

رفع

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

البيد الطالع
في حل جمع الجوامع

الجزء الأول


رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

انتشار بالواه الطيف

مؤسسة الرسالة ناشرون



جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

ISBN 9953 - 32128 - 0

Resalah
Publishers

Tel: 546720 - 546721

Fax: (961) 546722

P.O.Box: 117460

Beirut - Lebanon

Email:

resalah@resalah.com

Web site:

Http://www.resalah.com

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٥ م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

البَيْدُ الْمَطَالِجُ

فِي حُلِّ جَمْعِ الْجَوَامِعِ

لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المصممي الشافعي

شرح وتحقيق عبد الفقير
أبي الفداء مرتضى الحسيني بن محمد النخعي الدرر الخسني

الجزء الأول

مؤسسة الرسالة ناشرون



جو

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنها الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

قسم الدراسة

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفَعُ
عبد الرحمن (القنبري)
أسكنه الله الفردوس

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا ومولانا ونبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ، فإن تحقيق التراث العلمي عمل عظيم ، ومنافعه كثيرة منها : ربط خلف الأمة بسلفها ، وتقوية الأمة بمختلف العلوم والمعارف ، فمن الضروري إحياء تراثنا العلمي ، ونفض غبار النسيان عنه ، ونشر ما كان حبيساً في المكتبات العامة والخاصة ، وتيسير أمره للناس ، وفاء بالموثَّف الذي قدّم لنا هذا الجهد العلمي ، فلا نضيعه ، بل نحياه ونشره رجاء أن يحشرنا الله تعالى في زمرة يوم القيامة .

ومن الواجب هنا الالتفات إلى أهمية أصول الفقه :

إن أصول الفقه هو القانون الذي يضعه المُجتهد نُصَبَ عينه ليني عليه صرح مذهبه حتى يعتصم من الخطأ والزلل في الاستنباط ، ولذلك هو ضروري أيضاً لغير المُجتهد أيضاً ليعلم الأصول التي وضعها إمامه في بناء مذهبه واستخراج الفروع الفقهية حتى يمشي عليها إذا طرأ أمر حادث ليس لسلفنا الصالح فيه كلام .

وكتب الأصول كثيرة ، ولكن شرح جلال الدين المحلي الشافعي على جَمْع الجوامع لتاج الدين السبكي الشافعي كتاب نفيس في غاية الدقة والتحقيق والتحرير ، فلذا انكب العلماء والطلاب على دراسته شرحاً وتعليقاً وتحشياً ، وكثرت عليه الحواشي والتعليقات ، فأحبت أن أتبرك بخدمة هذا السير القيم ، والله تعالى أسأل أن يفتح به المسلمين ، ويجعله لي زخراً يوم القيامة .

وتتضمن هذه المقدمة سبب اختيار البحث ، والنسب العلمي للكتاب ، ووصف النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق ، ومنهجي في التحقيق ، وباباً في ترجمة صاحب المتن التاج السبكي ، والشارح الجلال المحلي :

سبب اختيار البحث :

والذي جعلني أخدم هذا الكتاب هو أمران :

أحدهما : كون متن هذا الشرح من أحسن وأدق المتون في علم أصول الفقه وذلك أن التاج السبكي رحمه الله تعالى شَرَحَ أولاً « منهاج الوصول في علم الأصول » للمقاضي البيضاوي^(١) الذي هو أحسن مختصرات « المحصول في علم الأصول » للإمام الرازي^(٢)، ثم شَرَحَ « مختصر المُتَهَيِّ » لابن الحاجب المالكي^(٣) الذي هو أحسن مختصرات « الإحكام في أصول الأحكام » لسيف الدين الأمدي^(٤)، ثم اختصرهما مع زيادات كثيرة في مختصر جامع سَمَّاه « جَمْعُ الجوامع » ليكون مطابقاً لمضمونه ، فيقول رحمه الله تعالى في مقدمته :

« ونضرع إليك [يا الله] في منع الموانع عن إكمال جمع الجوامع الآتي من فن الأصول بالقواعد القواطع، البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجهد والتشمير، الوارد من زهاء مئة مصنف مهلاً، يروي ويمير المُحيط بزبدة ما في شرحي على المختصر والمنهاج »^(٥).

(١) والبيضاوي: هو عبد الله بن عمر بن محمد، أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي الشافعي، كان إماماً في الفقه والتفسير، والأصلين، والعربية، والمنطق، له مصنفات كثيرة منها: المنهاج في الأصول، وشرحه، ومختصر الكشاف في التفسير، وشرح الكافية لابن الحاجب في اللغة، توفي رحمه الله سنة ٦٨٥ هـ. (طبقات الشافعية للسبكي: ١٥٧/٨).

(٢) والرازي: هو محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني الرازي، أبو عبد الله فخر الدين الشافعي، الفقيه الأصولي، المتكلم النظار، المفسر الأديب، الشاعر الحكيم، الفيلسوف الفلكي، صاحب المكان المرموق بين العلماء والأمراء، كان شديد الوطأة على الخوارج وغيرهم من المبتدعة، له مؤلفات قيمة منها: التفسير الكبير، المحصول في علم الأصول، وهو المراد عند إطلاق «الإمام» في كتب الأصوليين المتأخرين من الشافعية، توفي رحمه الله سنة ٦٠٦ هـ بَهْرَاء. (الفتح المبين: ٤٨/٢).

(٣) وابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين المالكي، الشهير بابن الحاجب، كان إماماً في الفقه، والأصول، والعربية، متواضعاً، عفيفاً، محباً للعلم وأهله، وناشراً له، صبوراً على البلوى، متحملاً للأذى، معتكفاً على التدريس والتأليف، فتخرَّج به العلماء، توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٤٦ هـ بالإسكندرية. (الفتح المبين: ٦٧/٢).

(٤) والآمدني: هو علي بن أبي علي بن محمد، أبو الحسن سيف الدين الشافعي، الفقيه الأصولي، المتكلم النظار، لم يكن في زمانه من يُجاره في الأصلين وعلم الكلام، صاحب المؤلفات النافعة منها: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار، توفي رحمه الله سنة ٦٣٠ هـ. (طبقات الشافعية للسبكي: ٣٠٦/٨).

(٥) جمع الجوامع للتاج السبكي: ٢٧/١ (مع التثنييف).

ويقول رحمه الله في خاتمته : « وقد تَمَّ جَمْعُ الجوامعِ علماً ، المُسمِّعُ كلامه آذاناً صُمّاً ، الآتي من أحاسن المحاسن بما ينظره الأعمى مَجْموعاً جموعاً ، وموضوعاً لا مقطوعاً فضله ولا مَمْنوعاً ، ومرفوعاً عن همم الزمان مدفوعاً ، فعليك بحفظ عبارته لا سيما ما خالفت فيها غيره ، وإياك أن تبادر بإنكار شيءٍ قبل التأمل والفكرة ، أو أن تظن إمكان اختصاره ، ففي كل ذرّة منه ذرّة . . . بحيث إننا جازمون بأن اختصارَ هذا الكتاب متعذر ، ورومُ النقصان منه متعسر ، اللهم إلا أن يأتي رجل مبذّرٌ مُبْتَرٌّ ، فدونك مختصراً بأنواع المحامد حقيقاً ، وأصناف المحاسن خليقاً »^(١) .

ثانيهما : أن شرح جلال الدين المحلي رحمه الله تعالى أدقُّ شرح لجمع الجوامع مع كثرة شروحه ، يقول حاجي خليفة رحمه الله : « له [أي لجمع الجوامع] شروح كثيرة أحسنها شرح المحقق جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي »^(٢) .

ويقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في خطبة كتابه « غاية الوصول » : « وبعد ، فهذا شرح لمختصري المسمى بـ « لبّ الأصول »^(٣) ، يُوضِّح دقائقه ويُذللُّ من اللفظ صعابَه ، ويكشف عن وجه المعاني نقابَه ، سالكاً فيه غالباً عبارة شيخنا العلامة المحقق الجلال المحلي [أي في شرحه على جمع الجوامع] ، لسلاستها وحسن تأليفها »^(٤) .

ولذا كُثِرَت الحواشي على « شرح جَمْعِ الجوامع » للجلال المحلي ، فمنها ما هي طويلة مُملّة كحاشية الشيخ إبراهيم الباجوري^(٥) الشافعي ، وهي مخطوطةٌ ، حيث يبلغ عددُ أوراق مباحث مقدماتها إلى ثلاثمئة ورقة تقريباً .

ومنها ما تهتمّ بمعارك علم الكلام ، والمنطق ، والفلسفة ، والاعتراضات المنطقية التي أوردت على الشارح ، والجواب عنها أكثر من اهتمامها بتحقيق المسائل الأصولية كحاشية

(١) جمع الجوامع للتاج السبكي : ٦٧٢ / ٢ (مع الباني) .

(٢) كشف الظنون لحاجي خليفة ٥٩٥ / ١ .

(٣) لقد أكرمني الله تعالى بخدمته تعليقاً وشرحاً ، وسميته « تيسير الوصول بشرح لبّ الأصول » .

(٤) غاية الوصول لزكريا الأنصاري (ص : ٢) .

(٥) والباجوري : هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (نسبة إلى الباجور ، قرية من قرى المنوفية ببيصر) ، الشافعي ، الفقيه الأصولي ، شيخ الأزهر ، وُلد بالباجور سنة ١١٩٨ هـ ، ونشأ بها ، لحق بالأزهر ، جدّد واجتهد ، ولازم الأكابر ، ففاق الأقران وصار شيخاً لأزهر سنة ١٢٦٣ هـ ، واستمر إلى أن توفي ، وألف تصانيف مفيدة غالبها الحواشي ، منها : تحفة المرید على جوهر التوحيد ، حاشية شرح جمع الجوامع للمحلي ، الموهب اللدنية ، فتح الخبير اللطيف ، توفي رحمه الله سنة ١٢٧٧ هـ بالقاهرة . (هدية العارفين : ٤١ / ١ ، الأعلام للزركلي : ٧١ / ١) .

العلامة البناني^(١) المغربي المالكي المتوفى سنة (١١٩٨ هـ) ، وتقريرات شيخ الإسلام عبد الرحمن الشرييني^(٢) الشافعي المتوفى سنة (١٣٢٦ هـ) .

ومنها مختصرة مفيدة كحاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي تلميذ الشارح جلال الدين المحلي المسماة بـ « النجوم اللوامع في إبراز دقائق شرح جمع الجوامع للمحلي »^(٣) ، ولكنه قاصر عن كثير يحتاج إليه طالب هذا الفن ، مع أنني نزلت زبدتها في تعليقاتي الآتية .

ولهذين السببين وغيرهما أحببت أن أضع عليه حاشية (وهي ما يُسمى الآن تحقيقاً) جامعة لزبدة الحواشي السابقة ، ودُرر أمهات كتب الأصول المعتمدة ، والله تعالى أسأل القبول بفضله وكرمه .

فتمتاز هذه الحاشية (أي تعليقاتي) على غيرها بأمرٍ منها :

أحدها : أنها تجمع خلاصة الحواشي الأخرى .

ثانيها : أنها تشتمل على زبدة أمهات كتب الأصول كالبرهان لإمام الحرمين ، والمستصفي لحجة الإسلام الغزالي ، والمحصول للإمام الرازي ، والإحكام لسيف الدين الأملدي ، ومختصر المنتهى لابن الحاجب ، وشرح المختصر للقاضي عضد الدين ، ورفع

(١) البُناني : هو عبد الرحمن بن جاد الله ، البناني (نسبةً على قرية «بنان» ، ويقال : «بنانة» أيضاً ، من قري المنستير بأفريقية) المالكي ، الإمام العلامة ، الفقيه الأصولي ، العمدة في مذهب مالك ، المؤلف المحقق ، قديم مصر ولحق بالأزهر ، وأخذ من أعلام عصره كالصعيدي وأحمد الصباغ ويوسف الخفي ، حتى مَهر في المعقول والمنقول ، تصدّر للتدريس برواق المغاربة ، وتخرّج به جمعٌ كثير ، وألف كتباً مفيدة منها حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي ، فما زال يُحرّرها ويُدققها إلى أن توفي سنة ١١٩٨ هـ . (الفتح المبين في طبقات الأصوليين : ٣/١٣٤) .

(٢) الشرييني : هو عبد الرحمن الشرييني (نسبة إلى شُرَيين) ، الشافعي ، الفقيه الأصولي ، شيخ الإسلام ، العالم الورع لحق بالأزهر ، جدّ واجتهد ، حتى صار شيخ الأزهر ، كان عالماً جليلاً ، زاهداً ورعاً ، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، مهيباً يُجله الشيوخ والتلاميذ ، محققاً مدققاً ، ترك مشيخة الأزهر زهداً بها ، ألف كتباً مفيدة منها : فيض الفتاح على حواشي شرح تلخيص المفتاح ، تقريرات على شرح جمع الجوامع للمحلي ، حاشية البهجة في الفقه الشافعي ، توفي رحمه الله سنة ١٣٢٦ هـ بالقاهرة . (الفتح المبين في طبقات الأصوليين : ٣/١٦١) .

(٣) لقد أكرمني الله تعالى لخدمتها تحقيقاً وتعليقاً بمشاركة الأخ الفاضل الشيخ عبد الحفيظ الجزائري ، حقّق هو من بداية الكتاب إلى آخر الكتاب الأول (القرآن ومباحث الأقوال) ، وحققت أنا من بداية الكتاب الثاني (السنّة) إلى آخر الكتاب ، فالحمد لله تعالى أسأل أن يتقبله منا بمنه وكرمه .

العاجب للتاج السبكي، وشرح التنقيح للقرافي، والمنهاج للبيضاوي، ونهاية السؤل للإسنوي، الإبهاج للتاج السبكي، ومنع الموانع أيضاً له، وغاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، إذ هم فرسان هذا الميدان.

ثالثها: أنها تهتم بتعيين أصحاب المذاهب، وخاصة المذاهب الأربعة: الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي.

رابعها: أنها تهتم بتخريج المسائل الفقهية على المذاهب الأربعة.

خامسها: أنها تهتم بتعيين نقطة الوفاق والخلاف في المسائل الأصولية والفقهية.

سادسها: أنها تخلو عن المعارك الكلامية الكثيرة التي ليست لها دور في تخريج الفروع على الأصول، ولا في توطين القواعد الأصولية التي لها صلة بالفروع.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يتقبل مني الصالح، ويعفو عن الخطأ والزلل، وأن يجزي كل أخ قارئ قدم إلي ملاحظته قاصداً تصحيح الخطأ والزلل خير الجزاء، فلني لا أدعي الكمال، ولا العصمة، كيف وقد قال إمام الأئمة الشافعي بعد أن صحح كتابه «الرسالة» أكثر من ثمانين مرة: «أبى الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتابه»، ورحم الله امرأ أهدى إلي عيوبي.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً، ومن تبعهم بالإحسان إلى يوم الدين، أمين أجمعين.

مرتضى علي المحمدي الداغستاني



النسب العلمي للكتاب :

لقد كان الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم إلى الإمام المبجل محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه يبحثون عن الأحكام واستنباطها مما فيه نصّ أو مما ليس فيه نصّ ، ويعتمدون في ذلك على قواعد أصولية إلا أنهم كانوا تارةً يصرحون بالقواعد التي اعتمدوا عليها وتارة لا يصرحون بها، ولكنها تُفهم من ثنايا كلامهم ومناقشاتهم.

قال الإمام الرازي ، رحمه الله تعالى : « واعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسطوطاليس^(١) إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد^(٢) إلى علم العروض، وذلك أن الناس كانوا قبل أرسطوطاليس يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة، لكن ما كان عندهم قانون مخلص في كيفية ترتيب الحدود و البراهين، فلا جرم كانت كلماتهم مشوشةً، فإن مجرد الطبع إذا لم يستعين بالقانون الكلي قلما أفلح ، فلما رأى أرسطوطاليس ذلك اعتزل عن الناس مدةً مديدةً واستخرج لهم علم المنطق ، ووضع للناس بسببه قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة الحدود والبراهين.

وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعاراً، وكان اعتمادهم على مجرد الطبع، فاستخرج الخليل علم العروض، فكان ذلك قانوناً كلياً في معرفة مصالح الشعر ومفاسده .
 فكذلك هنا ، الناس كانوا قبل الإمام الشافعي رضي الله عنه يتكلمون في أصول الفقه، ويستدلون

(١) هو أرسطوطاليس بن نيقوماخوس الفيثغوري فيلسوف الروم وعالمها وجهيزها وطبيبها ، وكان أبوه نيقوماخوس أيضاً طبيباً ، وهو تلميذ أفلطون ، ولازمه عشرين سنة، وكان يؤثره على سائر تلاميذه ، ويسميه العقل ، إليه تنتهي فلسفة اليونانيين ، وهو خاتمة حكمائهم وسيد علمائهم ، وهو أول من خلص صناعة البرهان من سائر الصناعات المنطقية، وصورها بالأشكال الثلاثة، وجعلها آلة للعلوم النظرية حتى لُقّب بصاحب المنطق، وله في جميع العلوم الفلسفية كتبٌ شريفة ، وكان كثير التلاميذ من أبناء الملوك وغيرهم، وكان خليفة أفلطون في دار التعلم، توفي وهو ابن ثمان وستين .
 (طبقات الأطباء : ٨٦-٩٢) .

(٢) والفراهيدي : هو الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن ، كان ذكياً لطيفاً فطناً ، واتفق العلماء على جلالته وفضله وتقدمه في علوم العربية من النحو واللغة والتصريف والعروض، وهو السابق إلى ذلك، المرجوع فيه إليه ، وهو شيخ سيبويه ، وإمام أهل العربية ، كان ورعاً زاهداً ، توفي رحمه الله بالبصرة سنة (١٧٠ هـ) وهو ابن أربع و سبعين .
 (التهذيب للنووي : ١/١٧٦) .

ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلي يرجعون إليه في معرفة دلائل الشريعة ، وفي كيفية معارضاتها ، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة أدلة مراتب الشرع^(١) .

وفي ذلك يقول أستاذنا الدكتور مصطفى الخن حفظه الله تعالى : « إن الترتيب المنطقي للأمر ليقضي بأن القواعد الأصولية بشكلها العام سابقة في الوجود الفقه كما يسبق أساس البناء في الوجود على البناء نفسه ، فلا نتعلل وجود فقه من مجتهد إلا ونتعلل أن لديه قبل ذلك أصولاً وقواعد قد بنى عليها أحكامه ، كما لا نتعلل وجود بناء قوي إلا بتعلل جذور وأساس سابق في الوجود على البناء .

وهذا المنطق العلمي هو الذي وقع فعلاً ، فإننا إذا رجعنا إلى الواقع وجدنا أن الفقه مسبق بقواعد أصولية ، كان يبني عليها الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم ، يبنون عليها أحكامهم ويلاحظونها عند قيامهم بالاستنباط ، وقد تظهر على ألسنتهم في بعض الحالات وإن لم تكن تلك القواعد مدونة في بطون كتبهم ويطلق عليها علم أصول الفقه^(٢) . ثم ذكر أمثلة كثيرة لهذه الحقيقة^(٣) .

وهكذا كانت القواعد الأصولية ومسائلها متناثرة إلى أن جاء الإمام الشافعي رحمه الله فقام بتدوين هذا العلم والتأليف فيه على شكل مرتب ومنظم في كتابه «الرسالة» وإن زعم زاعم أن السبق كان لغيره .

يقول الإمام الرازي رحمه الله تعالى : « اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم [أي علم أصول الفقه] الشافعي ، وهو الذي رتب أبوابه وميز بعض أقسامه من بعض وشرح مراتبها في القوة والضعف^(٤) .

ويقول ابن خلدون^(٥) ، رحمه الله تعالى : « وكان أول من كتب فيه [أي في أصول الفقه]

(١) مناقب الإمام الشافعي لفخر الدين الرازي : (ص: ٥٧).

(٢) أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور مصطفى الخن : (ص: ٨٠).

(٣) انظر : أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور مصطفى الخن : (ص: ٨٦-٨٠).

(٤) مناقب الإمام الشافعي للرازي : (ص: ٥٦).

ومثله في : البحر المحيط لبدر الدين الزركشي : ١٨/١.

(٥) وابن خلدون : هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون ، أبو زيد ، ولي الدين ، الحضرمي الإشبيلي من ولد وائل بن حجر ، الفيلسوف المؤرخ ، العالم الاجتماعي ، البحاث ، ولد بتونس سنة ٧٣٢هـ ونشأ بها ، راحل ، وجمع العلوم ، ولي قضاء المالكية بمصر للظاهر برفوق ، كان فصيحاً ، =

الشافعي رحمته الله ، أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي ، والبيان والخبر، والنسخ ، وحكم العلة المنصوصة في القياس»^(١) .

ويقول جمال الدين الإسنوي رحمه الله تعالى: «وكان إمامنا الشافعي رحمته الله هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع ، وأول من صنّف فيه بالإجماع ، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى ، وهو الكتاب الجليل المشهور المسموع عليه ، المتصل إلى زماننا إسناده الصحيح ، المعروف بـ«الرسالة»^(٢) الذي أرسل الإمام عبد الرحمن بن مهدي^(٣) من خراسان إلى الشافعي بمصر

= عاقلاً، جميل الصورة صادق اللهجة، طامعاً للمراتب العالية، أنف كتباً قيمة منها: كتاب التاريخ، والمقدمة في أصول علم الاجتماع، شرح البردة، توفي فجأة بالقاهرة سنة ٨٠٨ هـ .
(الضوء اللامع للسّخاوي : ٤ / ١٤٥) .

(١) مقدمة ابن خلدون (ص : ٤٢٠) .

ومثله في : تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان : ٢٩٣ / ٣ .

(٢) طُبِعَت «الرسالة» للإمام الشافعي أولاً بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ، ثانياً بتحقيق رفعت فوزي عبد المطلب ، وجعلها جزءاً من كتاب «الأم» للإمام الشافعي ، فقال في مقدمة التحقيق (١) / (٢٤) : «ومن بعض المخطوطات التي أعدتها لتحقيق الكتاب [أي كتاب «الأم»] تبيّن لي أنّ «الرسالة» جزء من «الأم» ، وليست كتاباً منفصلاً ، ومخطوطة أحمد الثالث بتركيا ، ومخطوطة المحمودية بالمدينة المنورة تؤكدان ذلك .

فهما يبتدئان بكتاب «الرسالة» ، ثم بما يلي ذلك من كتاب الطهارة دون فاصلٍ كما سبّب في صورة المخطوطات التي اعتمدنا عليها .

وإذا كانت الطبعة البولاقية لا يبتدئ كتاب «الأم» فيها بمقدمة ، فإنّ كتاب «الرسالة» يبتدئ بمقدمة هي مقدمة الكتاب كلّه .

وفي هذا ردّ على من زعموا [وهو زكي مبارك]: أنّ كتاب «الأم» ليست له مقدمة .

ويبدو أنّ بعض نسخ أصحاب البلاقية كانت فيها «الرسالة» متصلة بالطهارة ، فطبعوها مع الكتاب ، ولكنهم فصلوها على نحو يوحى بأنّ «الرسالة» ليست من «الأم» .

على أننا نلاحظ أمراً هاماً: أنّ «الأم» من غير «الرسالة» ليس فيها إسنادٌ قبل الربيع بن سليمان . وقال القائمون على الطبعة: «اتفقت جميع النسخ التي بيّنا على البداء بهذه الجملة: «أخبرنا الربيع بن سليمان» ولعلّ راوي «الأم» عن الربيع هو راوي «الرسالة» عنه ، وهو أبو الحسن علي بن حبيب بن عبد الملك ، ويُمكن أن يكون غيره» .

ولو أنّهم تَبَّهَوْا - أو نبَّهَتْهم النسخ التي بأيديهم - أنّ «الرسالة» جزء من «الأم» يبتدئ بها الكتاب لَمَّا احتاجوا إلى هذا التنبيه ، ولَمَّا وقعوا في «لعلّ» ، فيقينا هو علي بن الحبيب راوي «الأم» ابتداءً من «الرسالة» .

(٣) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ، أبو سعيد البصري اللؤلؤي ، الحافظ ، الإمام العليم كان رحمته الله =

فصَّفه له ، وتنافسَ في تحصيله علماء عصره»^(١).

ويقول أستاذنا الدكتور مصطفى الخن ، حفظه الله تعالى : « وفي رأبي أن عزوَّ البداءة في التصنيف في هذا العلم إلى غير الشافعي إنَّ هو إلاَّ خرقٌ للإجماع أو قريب من ذلك من غير برهانٍ ، ولا دليل مقنع»^(٢).

فبعد أن توفي الإمام الشافعي رحمته الله أخذ العلماء يؤلفون في أصول الفقه سواء كانوا شرَّاحاً لرسالة الشافعي أم مستقلين ، فبدأت تظهرُ عليهم نزعات تحولت بعد ذلك إلى اتجاهات ومدارس ، كان بعضهم يسلك في تأليفه مسلكاً نظرياً من غير أن يلتفت إلى الفروع التي تنبثق عن هذه القواعد ، وكان بعضهم يسلك مسلكاً متأثراً بالفروع التي نقلت عن أئمتهم ، ولقد عرَّف الفريق الأول بالمتكلمين^(٣) ، وهم الذين كانوا يهتمون بتحرير القواعد والمسائل الأصولية

= إماماً ثقة ثباتاً ، كثيرَ العبادة ، ورعاً ، جامعاً بين الفقه والحديث ، ولا يحدث إلاَّ عن الثقات ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٩٨هـ). (التهذيب للحافظ ابن حجر : ٣ / ٤٢٥).

(١) التمهيد للإسنوي : (ص : ٤١) .

(٢) أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور مصطفى الخن : (ص : ٩٠) .

(٣) وسبب تسميتهم بذلك أنَّ جليل أصحاب هذه الطريقة في العصور المتأخرة التي ساد فيها علمُ الكلام والمنطق كانوا أئمة في علم الكلام والمنطق ، فتوسَّعوا في المسائل الكلامية الكثيرة التي لا صلة لها باستنباط الفروع في الغالب ، أولها صلة خفية كما هو الغالب ، أو صلتها بعلم الاصول غير مباشر ، فلا يفتن لها إلاَّ الحذق ، فسُمِّيت بـ «طريقة المتكلمين» .

أما الفريق الثاني الذين عُرفوا فيما بعد بالفقهاء الذين ساروا باتجاه التأثر بالفروع وإثبات سلامة الاجتهاد فيها ، فهم يقررون القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم ، مدعين أنها هي القواعد التي لاحظها أولئك الأئمة عندما فرَّعوا الفروع ، فهي في واقعها أصول تأخر وجودها واستخراجها عن استنباط الفروع . (أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور مصطفى الخن ، ص : ٣٠٤ ، والوجيز للدكتور هيتو ، ص : ١٦٠-١٥٠) .

فالناظر لأول وهلة يظنُّ أنَّ هذه الطريقة (أي طريقة الفقهاء ، أي فقهاء الحنفية) سائلة من معارك علم الكلام والمنطق ، وأنَّ قواعدها الأصولية أكثر انسجاماً مع الأحاديث الشريفة ، والفروع الفقهية ، ولكن الواقع لا يساعده ، فأنَّ كتب أصول الحنفية كسائر الكتب الأصولية التي ألقت على طريقة المتكلمين تكثر بالقواعد الكلامية والمنطقية ، وإنما تمتاز على غيرها بالإكثار بالأمثلة من الفروع الفقهية ، وانسجامها مع الفروع وظواهر الأحاديث أقل بكثير من الفريق الأول ، خاصة في باب السنة من كتب الأصول ، فعلى سبيل مثال راجع كتاب « أثر الاختلاف » لشيخنا العلامة الأصولي الفقيه اللغوي الأستاذ مصطفى الخن ، والله تعالى أعلم .

مستندين في ذلك إلى فهم اللغة العربية وعلومها، إذ بها نزل القرآن، ونطق النبي ﷺ^(١)، ومستقرين دلالة الكتاب والسنة المطهرة، ومذاهب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في فهمهما مع الاستدلال العقلي، فلذا كانت قواعدهم الأصولية أكثر ارتباطاً مع الأحاديث الشريفة الواردة في بيان الأحكام، وانسجاماً مع ظواهرها، فإذا ما خالفت الفرع مع ظاهر الخبر فوجدناه أيضاً يُخالف القاعدة الأصولية.

- ونكتفي هنا بذكر مثال واحد، وهو نقض الوضوء بأكل لحم الإبل، فالراجح لدى الشافعية^(٢) عدم نقض الوضوء به كما قال ابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج (١/٢١٢)، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»^(٣) وهو حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة كما قال النووي في المجموع (٤٨/٢).

وذهب جمع من الشافعية^(٤) وغيرهم إلى نقض الوضوء بأكل لحم الإبل مُخصّصين عموم حديث جابر السابق بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل» رواه مسلم في الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (٨٠٠).

(١) لأن شطر القواعد الأصولية مأخوذة من كيفية فهم الرجل العربي (الذي كلامه حجة في النحو والصرف) للكلام العربي، ولذا قال الشهاب القرافي رحمه الله تعالى في الفروق (١/٢): «إن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى بـ «أصول الفقه»، وهي في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ، والترجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين.

القسم الثاني: قواعد كلية فقهية، جليئة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وجوهره، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لم يُحص، ولم يُذكر منها شيء في أصول الفقه وإن اتفقت الإشارة إليه هناك على سبيل الإجمال».

- (٢) وكذا عند الحنفية والمالكية. (عمدة القاري للعيني: ٣/١٠٤، عارضة الأحمدي لابن العربي: ١/١١٠).
- (٣) رواه أبو داود في الطهارة، باب في ترك الوضوء، مما مست النار (١٩٢).
- (٤) وبه قال الحنابلة، قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١/٢٤٦): «أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال: نيئاً، ومطبوخاً، عالماً كان أو جاهلاً.
- وبهذا قال جابر بن سمرة، ومحمد بن إسحاق، وإسحاق، وأبو خيثمة، ويحيى بن يحيى، وابن المنذر، وهو أحد قولي الشافعي. قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث».

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢٧٢/٤): «وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء يمًا مسّت النار»، ولكن هذا الحديث عامٌ وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاصٌ، والخاصُّ مقدّم على العام»^(١).

لقد أُلّف على هذه الطريقة كتبٌ كثيرةٌ يخطئها العدُّ، ولكن ينتهي مجموع هذه الكتب إلى ثلاثة كتبٍ عليها المعول، وإليها المرجع والمآل، وهي:

١- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي^(٢) المتوفى سنة (٤٣٦هـ).

٢- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين^(٣) المتوفى سنة (٤٧٨هـ).

٣- المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي^(٤) المتوفى سنة (٥٠٥هـ).

يقول أستاذنا الدكتور مصطفى الخن حفظه الله تعالى في كتابه القيم «أبحاث حول الأصول الفقه» بعد أن ذكر عديداً من الكتب التي أُلّف على طريقة المتكلمين: «هذه هي أمهات كتب

(١) وقال في المجموع (٦٦/٢): «وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وحكاة الماوردي عن جماعة من الصحابة: زيد بن ثابت، وابن عمر، وأبي موسى، وأبي طلحة، وأبي هريرة، وعائشة. وحكاة ابن المنذر عن جابر بن سمرة الصحابي، ومحمد بن إسحاق، وأبي ثور، وأبي خزيمة. واختاره من أصحابنا أبو بكر ابن خزيمة، وابن المنذر. وأشار إليه البيهقي».

(٢) وأبو الحسين: هو محمد بن علي بن الطيب البصري، أبو الحسين، إمام المعتزلة بزمانه، وكان ممن يُشار إليه في علمي الأصول والكلام، وكان قوي المعارضة والمجادلة، والدفاع عن آراء المعتزلة، له مؤلفات انتفع بها الناس لغزير مادتها وبلغ عبارتها منها: المعتمد في الأصول، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٣٦هـ. (الفتح المبين: ١/٢٤٩).

(٣) وإمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، الفقيه الأصولي، الأديب، وهو المراد بإطلاق «الإمام» في كتب الفقه وكذا في كتب الأصول المتقدمة لدى الشافعية، كان أعلم أهل زمانه بالكلام والفقه والأصول، وأكثرهم تحقيقاً وأقواهم حجةً، وضرب المثلُ بذكائه ونجابته، كان يجلس للوعظ والمناظرة ويحضر دروسه الأئمة، وبقي على ذلك ثلاثين سنة، وله مؤلفات كثيرة منها: النهاية في الفقه، والبرهان والشامل في الأصول، توفي رحمه الله سنة ٤٧٨هـ. (الفتح المبين: ١/٢٧٣).

(٤) والغزالي: هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالي حجة الإسلام، أبو حامد الشافعي، الفقيه الأصولي، المتصوف، الأديب، الشاعر، مربي السالكين، جامع أشتات العلوم في المعقول والمنقول، كان شديد الذكاء، شديد النظر، سليم الفطرة، عجيب الإدراك، قوي الحافظة، غراضاً على المعاني الدقيقة، معنياً بالإشارات الرقيقة، جامعاً بين علم الظاهر والحقيقة، وله مؤلفات نفيسة منها: الإحياء، والمستصفى، والوسيط، وغيرها الكثير، توفي رحمه سنة ٥٠٥هـ. (الفتح المبين: ٢/٨).

الأصول المتداولة بين العلماء وطلاب العلم ، ومهما ذكرنا من كُتب للمتقدمين فقد تمخضت هذه المؤلفات عن ثلاثة كتب كانت هي العمدة والمرجع لدارسي علم أصول الفقه :

أولها : كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي .

ثانيها : كتاب البرهان لإمام الحرمين الشافعي .

ثالثها : كتاب المستصفى لحجة الإسلام الغزالي .

هذه الكتب الثلاثة هي التي كانت عليها المعول وإليها المآل ، وكان كل ما بعدها يدور حولها إما جمعاً وإما تلخيصاً وإما اختصاراً .

فمن قام بجمعها وتلخيصها الإمامان الجليلان : فخر الدين الرازي المتوفى سنة (٦٠٦هـ) في كتابه «المحصول» ، وسيف الدين الأمدى المتوفى سنة (٦٣١هـ) في كتابه المسمى بـ «الإحكام في أصول الأحكام»^(١) .

وقال ابنُ خلدون رحمه الله : « وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب «البرهان» لإمام الحرمين ، و «المستصفى» للغزالي ، وهما من الأشاعرة ، وكتاب «العُمد»^(٢) لعبد الجبار وشرحه

(١) أبحاث حول أصول الفقه لأستاذنا الدكتور مصطفى الخن : (ص : ٢٩٦) .

وقال الدكتور محمد حسن هيتو حفظه الله تعالى في كتابه الوجيز (ص : ٢٢-٢٣) : « وقد انتهى مجموع هذه الكتب إلى أربعة كتب عليها المعول ، وإليها المرجع والمآل ، وكان كل ما بعدها مقتبساً منها ، ومعتمداً عليها ، وهي :

١- العمدة للقاضي عبد الجبار المعتزلي (المتوفى سنة ٤١٥هـ) .

٢- المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي (المتوفى سنة ٤٣٦هـ) .

٣- البرهان لإمام الحرمين (المتوفى سنة ٤٧٨هـ) .

٤- المستصفى للإمام الغزالي (المتوفى سنة ٥٠٥هـ) .

فقد قام بجمعها وتلخيصها الإمام فخر الدين الرازي المتوفى سنة (٦٠٦هـ) في كتابه «المحصول»، والإمام سيف الدين الأمدى المتوفى (سنة ٦٣١هـ) في كتابه المسمى بـ «الإحكام في أصول الأحكام»، ومن ثم توالى الشروح والاختصارات لهذين الكتابين .

ولا خلاف بين ما ذكره الدكتور هيتو وبين ما ذكره أستاذنا الدكتور حفظهما الله تعالى ، لأن أبا الحسين البصري وضع آراء شيخه القاضي عبد الجبار في كتابه «المعتمد» وزاد عليه ، ومن ثم أصبح «المعتمد» مرجعاً لآراء أبي الحسين وشيخه القاضي عبد الجبار ، فاكتفى بذكره أستاذنا الدكتور ، وأما الدكتور هيتو فصّل ، ولكل وجهة هو موليتها ، والله تعالى أعلم .

(٢) لقد تصحف اسم الكتاب في نسخة مقدمة ابن خلدون (ص: ٤٢١)، طبعة دار الكتاب العربي، تحقيق الدكتور محمد الإسكندراني إلى «العهد».

«المعتمد» لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانها. ثم لخص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلمين المتأخرين وهما: الإمام فخر الدين بن الخطيب في كتاب «المحصول»، وسيف الدين الأمدى في كتاب «الإحكام». واختلف طرائقهما في الفن بين التحقيق والحجاج، فابن الخطيب أميل إلى الاستدكار من الأدلة والاحتجاج، والأمدى مولع بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل^(١). ومن ثم توالى الشروح والاختصارات لهذين الكتابين العظيمين اللذين هما خلاصة مباحث أصول الفقه، والحبل الجامع لمسائله الكثيرة التي يخلو عن كثيرها كتب قبلهما. أما «المحصول في علم أصول الفقه» للفخر الرازي: فقد كثرت مختصراته^(٢) فمن أحسنها «الحاصل من المحصول في أصول الفقه» للإمام تاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسن الأرموي^(٣) المتوفى سنة (٦٥٣هـ).

واختصر «الحاصل» القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي المتوفى سنة (٦٨٥هـ)، وسماه «منهاج الوصول إلى علم الأصول».

قال جمال الدين الإسني^(٤)، رحمه الله تعالى: «واعلم أن المصنف [أي القاضي البيضاوي] رحمه الله تعالى أخذ كتابه من «الحاصل» للفاضل تاج الدين الأرموي،

(١) مقدمة ابن خلدون، ص: ٤٢١.

(٢) قال ابن خلدون في المقدمة (ص: ٤٢١): «وأما كتاب «المحصول» فاختصره تلميذ الإمام سراج الدين الأرموي في كتاب «التحصيل»، وتاج الدين الأرموي في كتاب «الحاصل». واقتطف شهاب الدين القرافي منهما مقدمات وقواعد في كتاب صغير سماه «التنقيحات» [واسمه كما في مقمة التنقيح للقرافي (ص: ٢): «تنقيح الفصول في اختصار المحصول»]، وكذلك فعل البيضاوي في كتاب «المنهاج»، وغني المبتدئون بهذين الكتابين وشرحهما كثير من الناس».

(٣) والأرموي: هو محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي الشافعي، أبو الفضائل، كان من أكبر تلاميذ الفخر الرازي، وبارعاً في العقلية، وكانت له حشمة وثورة ووجاهة، وفيه تواضع، استوطن بغداد، ودرّس بالمدرسة الشرقية، توفي رحمه سنة ٦٥٣هـ. (طبقات الشافعية للإسني: ٢١٦/١).

(٤) والإسني: هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي الإسني المصري الشافعي، جمال الدين أبو محمد، الفقيه الأصولي، النحوي، النظار، المتكلم، برع في الفقه، والأصول، والعربية، انتهت إليه رئاسة الشافعية، وكان ناصحاً في التعليم مع البر والدين، والتواضع والثؤدة، يُقرب المساكين، وله مؤلفات مفيدة منها: نهاية السؤل، والمهمات، والتمهيد، توفي رحمه الله سنة ٧٧٢هـ. (الفتح المبين: ١٩٣/٢).

و«الحاصل» أخذه مصنّفه من «المحصول» للإمام فخر الدين ، و«المحصول» استمداده من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالباً :

أحدهما : المستصفي لحجة الإسلام الغزالي .

والثاني : المعتمد لأبي الحسين البصري .

حتى رأيتُه ينقل منهما الصفحة أو قريباً منها بلفظهما ، وسببه - على ما قيل - أنه كان يحفظهما ^(١) .

لقد رُزق «المنهاج» القبول لدى العلماء والطلبة وكثرت عليه شروح ^(٢) ، منها شرح تاج الدين السبكي المسمى بـ «الإبهاج في شرح المنهاج» الذي بدأ به والده تقي الدين السبكي إلى قول البيضاوي : «الواجب إن تناول كل واحدٍ فهو فرض عين» ثم أتمّه ابنه تاج الدين السبكي ، رحمهما الله تعالى .

وأما «الإحكام في أصول الأحكام» لسيف الدين الأمدى ^(٣) :

فممن اختصره الإمام أبو عمرو عثمان بن عمرو الشهير بـ «ابن الحاجب» ، المتوفى سنة (٦٤٦هـ) وسماه بـ «منتهى السؤل ولأمل في علمي الأصول والجدل» ، ثم اختصر أيضاً مختصره هذا في كتاب سماه «مختصر المنتهى» الذي أكبّ طلاب العلم عليه دراسةً وحفظاً ، وغني به العلماء شرحاً وتحقيقاً وتعليقاً .

يقول ابن الحاجب ، رحمه الله تعالى في مختصر المنتهى : «...أما بعد ، فإني لما رأيتُ قصور الهمم عن الإكثار ، وميلها إلى الإيجاز والاختصار ، صَنَعْتُ مختصراً في أصول الفقه ، ثم اختصرته على وجهٍ بديع ، وسبيلٍ منيع ، لا يَصُدُّ اللبیب عن تعلّمه صادُّ ، ولا يردُّ الأريب عن تفهّمه رادُّ» ^(٤) .

(١) نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإسنوي : ٦٥ / ١ .

(٢) ومن أحسن هذه الشروح : شرح جمال الدين الإسنوي المسمى بـ «نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول» ، وشرح التاج السبكي المسمى بـ «الإبهاج في شرح المنهاج» .

(٣) قال ابن خلدون في المقدمة (ص : ٤٢١) : «وأما كتاب «الإحكام» للأمدى ، وهو أكثر تحقيقاً في المسائل ، فلخصه أبو عمر ابن الحاجب في كتابه المعروف بالمختصر الكبير [اسمه : منتهى السؤل في علمي الأصول والجدل] .

ثم اختصره في كتابٍ آخر [وهو مختصر المنتهى الشهير بمختصر ابن الحاجب] تداوله طلبه العلم ، وغني أهل المشرق والمغرب به وبمطالعتة وشرحه ، وحصلت زبدهً طريقة المتكلمين في هذا الفن في هذه المختصرات» .

(٤) مختصر ابن الحاجب : ٥ / ١ ، (مع شرح العضد) .

ويقول السيد الشريف الجرجاني ، رحمه الله تعالى في حاشيته على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب : « قوله [أي عضد الدين في شرح المختصر] : (ينحصر المختصر) يعني أن ضمير « ينحصر » إما أن يرجع إلى المختصر المدلول عليه بقوله [أي بقول ابن الحاجب السابق] : « اختصرتُ » ، لا إلى المختصر المذكور لفظاً ، فإنه كتابه المسمى بـ « المنتهى » الذي اختصره من « الأحكام » ، ثم اختصر هذا الكتاب منه^(١) .

لقد كثرت الشروح على « مختصر » ابن الحاجب^(٢) كما كثرت على « منهاج » البيضاوي ، فمنها شرح تاج الدين السبكي المسمى بـ « رفْعُ الحاجب عن مختصر ابن الحاجب » ، وهو شرح في غاية النفاة والتحقيق كما قال الدكتور هيتو حفظه الله تعالى في خطبة كتابه « الوجيز في أصول الفقه »^(٣) .

وبعد أن شرح تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى كلاً من « منهاج » البيضاوي و« مختصر » ابن الحاجب^(٤) ، اختصرهما مع زيادات كثيرة نفيسة في كتابه « جمع الجوامع » .

يقول رحمه الله تعالى في خطبة « جمع الجوامع » : « وَنَضَرَ إِيكَ [يا الله] في منع الموانع عن إكمال « جمع الجوامع » الآتي من فن الأصول بالقواعد القواطع ، البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجدِّ والتشمير ، الوارد من زهاء مئة مصنّفٍ منهلاً يُروي ويُمير ، المحيط بزيادة ما في شرحيَّ على المختصر والمنهاج »^(٥) .

أكتب على « جمع الجوامع » طلاب العلم دراسةً وحفظاً ، وغُني به العلماء شرحاً^(٦)

(١) حاشية الجرجاني على شرح العضد : ٥ / ٦ .

تنبيه : لقد عزي بعضُ المعاصرين قولَ السيد الجرجاني هذا إلى الهروي المحشي على « شرح العضد » ، وهو غلط ، سببه سبق نظير ، إذ هما مطبوعتان مع بعضهما بعض مع حاشية السعد التفتازاني ، والله تعالى أعلم .

(٢) قال المراغي في الفتح المبين (٦٧ / ٢) : « وهو مختصرٌ غريبٌ في صنوعه ، بديعٌ في فنّه ، غايةً في الإيجاز ، يحكي بحسن إيراده الإعجاز ، اعتنى بشأنه العلماء الأعلام في سائر الأقطار ، وهو كتابُ الناس شرقاً وغرباً ، وكان الشيخ كمالُ الدين ابن الزمكاني يقول : ليس للشافعية مختصرٌ مثلُ مختصر ابن الحاجب للمالكية » .

(٣) الوجيز في أصول الفقه للدكتور هيتو (ص : ٢٤) .

(٤) قال الجلالُ المحلي في البدر الطالع (١ / ٤٦) : « وناهيك بكثرة فوائدهما » .

(٥) جمع الجوامع للسبكي : ٢٧ / ١ . (مع تشيف المسامع للزركشي) .


(٦) ومن أوسع شروحه شرح بدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ، المسمى بـ « تشيف المسامع » =

وتحقيقاً وتعليقاً واختصاراً^(١) ونظماً^(٢) ، وكثرت الشروح عليه ، ومن أحسنها شرح جلال الدين المحلي المسمى بـ « البدر الطالع في حل جمع الجوامع » .

يقول حاجي خليفة رحمه الله تعالى : « له [أي لجمع الجوامع] شروح كثيرة أحسنها شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي المتوفى سنة ٨٦٤هـ »^(٣) .

وفيما يأتي مخطط يبين النسب العلمي للكتب السابقة :

-
- = بشرح جمع الجوامع» ، طبع بعدة طبعات ، وهذبته تلميذُ ولي الدين العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ ، وسماه «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» وهو مما تُشدُّ إليه الرحالُ .
- (١) وممن اختصره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ ، وسماه «لُبُّ الأصول» ، ثم شرحه ، وسماه «غاية الوصول شرح لبِّ الأصول» .
- (٢) وممن نظمه جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ، وسماه «الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع» ، ثم شرحه ، وهو مطبوع بتحقيق محمد الحبيب بن محمد في مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- (٣) كشف الظنون : ١ / ٥٩٥ .



وصف النسخ التي اعتمدت في التحقيق

لقد اعتمدتُ في تحقيق الكتاب على ثلاث نسخ،
 النسخة الأولى: وهي موجودة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق، تحت رقم (٣٨٣٩)،
 أصول الفقه.

بدايتها: والحمد لله على إفضاله... هذا ما اشتدت إليه حاجة المتفهمين لجمع الجوامع
 من شرح يحل أفاظه، ويبين مراده، ويحقق مسائله، ...

نهايتها: ... في الجنة التي تختلف المراتب فيها على قدر الأعمال، ...

نسخها تلميذ الشارح جلال الدين السيوطي، وعدد أوراقها (١٦٩ ورقة) بقياس (١٨ × ١٤ سم)، (٢٣ سطر)، وهي نسخة مصححة، عليها مشاهد الشارح بخطه سنة (٨٣٧هـ)،
 وخطها نسخي، ووضعت خطوط فوق عبارات المتن بالحرمة.

النسخة الثانية: وهي موجودة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق تحت رقم (١٧٤٧٥)،
 أصول الفقه.

بدايتها ونهايتها مثل الأولى، نسخها أحمد بن إبراهيم بن أبي بكر، وعدد أوراقها (١٦٥
 ورقة) بقياس (٣٠ × ١٧ سم)، (١٩ سطر) وهي نسخة مصححة، عليها حواش.

النسخة الثالثة: وهي موجودة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق تحت رقم (٢٨٤١)، أصول
 الفقه.

نسخها محمد بن علي بن نجم الدين، عدد أوراقها (١٩٣ ورقة) بقياس (١٨ × ١٣ سم)،
 (١٧ سطر) وهي نسخة مصححة.

بدايتها: الإباحة، إذ بارتفاع الوجوب ينبغي ارتفاع الطلب، فيثبت التخيير، وقيل: هو
 الاستحباب، إذا المحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم، فيثبت الطلب غير الجازم.

نهايتها: ... في الجنة التي تختلف المراتب فيها على قدر الأعمال، ...

تاريخ النسخ: ٨٩٠ هـ.

وكذا قابلته بنسخة مطبوعة بالمطبعة الإسلامية في بلدة تيميرخان شورا من بلاد داغستان،
 وتسمى تيميرخان شورا اليوم بـ «بِينْكَسَلْ»، وهي نسخة قيمة مقروءة على العلماء الكبار، وعلى
 هامشها حواش وتعليقات مفيدة، ووضعت على هامش الكتاب أرقام النسخة الداغستانية.

وكذا راجعتُ في بيان الأرجح عند اختلاف النسخ إلى كتاب «غاية الوصول»، لشيخ:

الإسلام زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) تلميذ الشارح، لأنه سَلَكَ عبارة المحلي في هذا الكتاب، فقال في مقدمة غاية الوصول (ص: ٢): «... وبعد، فهذا شرحٌ لِمُخْتَصِرِي المسمّى بـ «لُبِّ الأُصول»، الذي اختصرْتُ فيه «جَمْعُ الجوامع»، يُبين حقائقه، ويوضِّح دقائقه، ويدلِّل من اللفظ صعابَه، ويكشف عن وَجِه المعاني نقابَه، سالِكاً فيه غالباً عبارة شيخنا العلامة المحقق الفهامة الجلالِ المحلي، لسلاستها، وحسنِ تَأليفِها، ورؤُماً لحصول بركة مؤلفها، وسميَّتُه «غاية الوصول إلى شرح لُبِّ الأُصول»، والله أسألُ أن يَنْفَع به، وهو حسبي، ونعم الوكيل» .

وحيثُ أَطَلَقْتُ «شيخ الإسلام» في تعليقاتي مرادي به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري هذا، فالله سبحانه وتعالى أسألُ أن يجمعني وإياه وسائرَ أحبابي في الفردوس الأعلى مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين بِمَنِّهِ وكرمه، آمين .



منهجي في تحقيق هذا الكتاب

يتمثل منهجي في تحقيق هذا الكتاب في الأمور الآتية :

- الأول : كتابة نص المخطوطة حسب الرسم الإملائي ، ووضع علامات الترقيم الحديثة .
 - الثاني : المحافظة على التشكيل إذا كان موجوداً ، وذلك حسب الأهمية .
 - الثالث : تشكيل ما يلزم تشكيله لإيضاح النص .
 - الرابع : تشكيل الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الشريفة ، وأقوال العلماء ، ومتن جمع الجوامع ، والأعلام الأعجمية ، وغير ذلك مما يحتاج إلى التشكيل .
 - الخامس : إبراز متن « جمع الجوامع » مع وضعه بين القوسين ، ويكون ذلك بحرف ثخين هكذا : (مسألة : الخبر) بالنظر إلى أمور خارجة عنه (إما مقطوع بكذبه كالمعلوم خلافه ضرورة) مثل قول القائل : النقيضان يجتمعان ...) .
 - السادس : إخراج نص الكتاب كما أراده المصنف .
 - السابع : وضع متن « جمع الجوامع » للتاج السبكي في أعلى الصفحة ، فلأول مرة يخرج متن « جمع الجوامع » إلى عالم الكتب مطبوعاً مع شرحه فيما أعلم ، بحيث يستطيع القارئ أن يقرأه مع مراجعة الشرح ، أو يحفظه ، إذ هو جدير بالحفظ ، بل للحفظ كتبه المصنف .
 - الثامن : قمتُ بمقارنة نُسخ المخطوطة مع المطبوع ، ثم أثبتُ ما ترجَّح لديّ أنه أقرب إلى مقصود الشارح ، ولا أشير إلى اختلاف النسخ في الحاشية ، إذ الخلاف بينها يسير .
 - التاسع : التخريج ، ويتمثل فيما يلي :
- ١ - إرجاع كل نص نقله المصنفُ التاج السبكي ، رحمه الله تعالى ، إلى مصدره حسب المستطاع ، فإن كان المصدر الذي نقل عنه مطبوعاً حاولتُ الحصولَ عليه وعزّوتُ النص إليه مع تثبيت رقم الجزء - إن وجد - ورقم الصحيفة .
 - أما بالنسبة إلى المعاجم اللغوية فأضيف إلى ما ذكرتُ المادة أيضاً .
 - ٢ - إرجاع كل نص نقله جلال الدين المحلي ، رحمه الله تعالى ، إلى مصدره حسب المستطاع مع ذكر رقم الجزء - إن وجد - ورقم الصحيفة .
 - ٣ - عزّوتُ المذاهب إلى أربابها ، إذ المصنف وكذا الشارحُ يذكُران ما هو الراجح لديهما ، ثم باقي المذاهب بصيغة التمريض من غير عزوٍ إلى قائله ، فأعزو كل المذهب بما فيه الراجح

إلى صاحبه بقدر المستطاع ، فإذا لم أستطع أن أعرفَ قائله ، وهو قليل ، أذكر من ذكره من الأصوليين .

٤ - عَزُو الآيات القرآنية الواردة في المتن والشرح ، وما علقْتُ على الشرح مع ذكر اسم السورة ورقم الآية ، هكذا : (سورة البقرة، الآية : ٩) ، مثلاً ، ويكون تخريج الآيات الواردة في المتن والشرح في الهامش ، وتخرِجُ الآيات الواردة فيما علقْتُ على الشرح أو المتن في داخل النص الذي نقلته وأضعه بين معقوفتين هكذا : [سورة البقرة ، الآية : ٩٩] .

٥ - تخريج الأحاديث النبوية الواردة في الشرح ، وكذا في الكلام الذي نقلته تعليقاً على الشرح ، تخريجاً تفصيلياً مع ذكر الكتاب ، والباب ، ورقم الحديث ، ولا أذكر رقم الصَّحيفة لأن الكتب الستة (صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وجامع الترمذي ، وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجه) في مكتبتي الخاصة كلها مع الشروح ، هكذا : رواه البخاري في الصلاة ، باب الصلاة في الخفاف (٣٨٧) .

وإذا كان الحديث في الكتب الستة (صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وجامع الترمذي ، وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجه) أخرجه منها جميعاً لفائدة ؛ وهي أن هذه الكتب كلها اعتنى بها العلماء بالشرح والاستنباط والتعليق ، فبإمكان القارئ أن يستفيد من هذه الشروح بالرجوع إليها لزيادة الفائدة .

ولا أتكلم على سند الحديث لأن حديث الصحيحين أو أحدهما قطعي الثبوت كما قال ابن الصلاح وغيره ، وسيأتي بيان ذلك في كتاب «السنة» من هذا الشرح .

وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما قمتُ بدراسة سند الحديث لإثبات الحكم عليه ، وأؤيد كلامي بكلام النقاد الحفاظ ، وشرح الكتب الستة ، وشرح أحاديث الأحكام ، وغيرهم .

وإذا لم أجد لحديث في الكتب السابقة فأرجع إلى المصنفات كالمصنف لابن أبي شيبة وغيره ، والمسانيد كمسند الإمام أحمد وغيره ، والسُنن الأخرى كسنن الحافظين : البارقطني والبيهقي ، حسب ما توفر لديّ من كتب الحديث .

وإذا كان الحديث في الشرح خرجته في الهامش ، وإذا كان الحديث فيما علقْتُ على الشرح فأخرجه في داخل النص الذي نقلته ، وأضعه بين معقوفتين هكذا : [رواه مسلم في الصلاة ، باب صفة الأذان ، ٨٤٠] مثلاً .

٦ - تخريج المسائل الفقهية ، أخرجها على المذاهب الأربعة بالرجوع إلى الكتب الأصلية لدى كل مذهب غالباً ، ولا أذكر أدلة المذاهب ، لأن مبحثها في الفقه المقارن ، والمطلوب هنا

معرفة اختلاف الفقهاء بسبب اختلافهم في الأصول ، أو معرفة قوة ما ذهب إليه السادة الشافعية بموافقة المذاهب الأخرى لهم ، إذ أدلة جمهور العلماء تكون أقوى غالباً .

العاشر : التعريفات بأنواعها : الأعلام ، الكتب ، الأماكن .

١ - التعريف بالأعلام الواردة في المتن ، والشرح ، وذلك بذكر اسم العلم ، وتاريخ ولادته ووفاته إن وجدا أو وجد أحدهما ، وأذكر موطنه ، ومذهبه الفقهي ، وأهم المناصب التي تولاها ، وأهم كتاب أو كتابين من مؤلفاته ، وأجد شيوخه وتلاميذه ، وكل ذلك غالبى .

فإن كان المترجم له من رجال الحديث أذكر رأي علماء الجرح والتعديل فيه .

٢ - التعريف بالأماكن ، وذلك من كتب معاجم البلدان .

٣ - التعريف بالكتاب ، وذلك بذكر اسم الكتاب كاملاً ، أو بما اشتهر به مع ذكر اسم

صاحبه .

الحادي عشر : التصحيح ، ويتمثل فيما يلي :

١ - تصحيح التحريف والتصحيح ، وهو التغير في شكل الحروف أو رسمها ، أو نطقها ، ولا أفرق بينهما ، بل أجعلهما مترادفين ، فأثبت الذي أراه صواباً في الأصل ولا أذكر التصحيح أو التحريف في الهامش ، حتى لا تثقل الحواشي .

٢ - إضافة الساقط من النسخة المعتمدة عليها إذا وجد في الأخرى ولا أشير إليه في الهامش أيضاً اختصاراً .

الثاني عشر : ترجيح الروايات : إذا اختلفت النسخ في نص ما من كلام الشارح مع صحة الكلام في كل منهما فإني أثبت في الأصل ما أراه أولى ، ولا أشير في الهامش إلى أخرى .

الثالث عشر : التفسير والشرح لما في المخطوطة ، وذلك حسب ما يتطلبه المقام .

الرابع عشر : إيضاح المشكل من النصوص ، وذلك حسب ما يتطلبه البقاع .

الخامس عشر : بيان محل النزاع في المسائل المختلفة ، سواء كانت المسألة فقهية أو أصولية ، ثم ذكر مذاهب العلماء فيها .

ملاحظة : سلكتُ طريقاً في شرح هذا الكتاب ، وهو أنني لا أذكر نص إمام (أو أئمة) فيما أعلقه إلا نادراً لحاجة تمسُّ به ، بل أذكر خلاصة كلام إمام (أو أئمة) ، ثم أضغ بين القوسين المرجع (أو المراجع) ، وأحياناً يكون أصل كلامي في هذا المرجع فأذكره مشروحاً مزيداً ، فيعلم أن أصل الفكرة أو الفائدة لذلك الإمام ، وأنا الناقل منه .

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

بَابُ

فِي

ترجمة صاحب المتن التاج السبكي والشارح
الجلال المحلي

ويحتوي على فصلين :

الفصل الأول : في ترجمة صاحب المتن التاج السبكي

الفصل الثاني : في ترجمة الشارح الجلال المحلي

رَفَعُ

عبد الرحمن النخري
أسكنه الله الفردوس

الفصل الأول

في

ترجمة صاحب المتن التاج الشبكي

ويحتوي على أربعة مباحث :

المبحث الأول : في اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه ؛

المبحث الثاني : في ولادته، ونشأته، ووفاته ؛

المبحث الثالث : في شيوخه وتلاميذه ؛

المبحث الرابع : في مؤلفاته .

المبحث الأول

اسم السبكي ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته

هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام^(١) بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن سيّار بن سوّار بن سُلَيْم السبكي ، الأنصاري ، الخزرجي ، أبو نصر تاج الدين ، الشافعي .

هكذا أثبت المصنف رحمه الله تعالى نسبه في ترجمة والده من طبقاته^(٢) ، وقال في ترجمة جده عبد الكافي^(٣) في نسبه إلى الأنصار: «نقلتُ من خط الجَد، رحمه الله تعالى، نسبتنا معاشرَ السبكية إلى الأنصار رضي الله عنهم، وقد رأيت الحافظَ النسابةَ شرف الدين الدمياطي^(٤)، رحمه الله تعالى، يكتب بخطه للشيخ الإمام الوالد ، رحمه الله تعالى :

«الأنصاري الخزرجي ، ...» .

ولم يكتب الشيخ الإمام ، رحمه الله تعالى ، بخطه لنفسه (الأنصاري) قط وإن كان شيخه الدمياطي يكتبها له ، وإنما كان يترك الشيخ الإمام كتابة ذلك لوفور عقله ومزيد ورعه ، فلا يرى أن يطرق نحوه طعنٌ من المنكرين ، ولا يكتبها مع احتمال عدم الصحة خشية أن يكون قد دعا نفسه إلى قوم وليس منهم .

(١) انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٢/ ٢٥٨)، حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٢٨٢)، تاريخ ابن قاضي شهبة (٢/ ٣٧٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥٦) ، شذرات الذهب لابن العماد (٨/ ٣٨٩) ، البدر الطالع للشوكاني (ص ٤١٥) ، الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر النعمي (١/ ٢٨) ، التجوم الزاهرة (١١/ ٨٦) ، الأعلام للزركلي (٤/ ١٨٤) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي : ١٠ / ١٣٩ .

(٣) وعبد الكافي: هو عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي ، أفضى القضاة ، زين الدين ، أبو أحمد ، حدّث بالقاهرة ، وغلب عليه الزهد ومدح النبي ﷺ ، وكثرة الذكر ، وله نظم كثير ، ولي قضاء الشرقية وأعمالها والغربية وأعمالها من الديار المصرية ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٧٣٥ هـ) .
(طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ١٠ / ٩٠٨٩) .

(٤) الدمياطي: هو عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف الدمياطي ، أبو محمد ، حافظ المشرق والمغرب ، تشاغل أولاً بالفقه ثم طلب الحديث ، كان جميل الصورة جداً بساماً ، صحيح الكتب ، جيد العبارة ، مفيداً جداً ، وكتب في اللغة والحديث ، منها : قبائل الخزرج ، السيرة النبوية ، وغيرهما ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٠٥ هـ . (الدرر الكامنة : ٢ / ٢٥٣) .

وقد كان الشعراء يمدحونه، ولا يخلون قصائدهم من ذكر نسبه إلى الأنصار، وهو لا ينكر ذلك عليهم، وكان رحمه الله تعالى أروع وأتقى لله من أن يسكت على ما يعرفه باطلاً، وقد قرأ عليه شاعر العصر ابن نباتة^(١) غالب قصائده التي امتدحه بها وفيها ذكر نسبه إلى الأنصار، والشيخ الإمام يقره، وسمع له قصيدته التي يقول فيها:

مِن بَيْتِ فَضْلِ صَاحِبِ الْوَزْنِ قَدْ رَجَحَتْ بِهِ مَفَاخِرُ آبَاءِ وَأَبْنَاءِ
قَامَتْ لِنُصْرَةِ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ طَبَا أَنْصَارِهِ وَاسْتَعَاضُوا خَيْرَ أَنْبَاءِ
وكتب عليه طبقة السماع بخطه، ...

ولو أنه رأى ذلك حقاً ما كتبه بخطه لما أعلم من ورعه وشدته في ذلك»^(٢).

هذا في نسبه الشريفه إلى سادة الدنيا والآخرة أنصار رسول الله ﷺ:

وأما نسبه إلى (سُبُك) قال جمال الدين الإسنوي في طبقاته: «شيخنا تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، ... وُلِدَ بِسُبُكٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمَنُوفِيَّةِ، ثُمَّ رَحَلَ فِي صَبَاهِ إِلَى الْقَاهِرَةِ»^(٣). وقال مجد الدين الفيروزآبادي رحمه الله تعالى: «سُبُكُ الضحاك بالضم قرية بمصر، وسبك العيد: أخرى بها، منها شيخنا علي بن عبد الكافي»^(٤).

وقال مرتضى الزبيدي رحمه الله تعالى: «والسبكي: نسبة إلى سُبُك، قرية من أعمال المنوفية بمصر، وتُعرف الآن بـ«سُبُك الأحد»، منها شيخنا تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي»^(٥).

(١) وابن نباتة: هو محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن نباتة المصري أديب، وشاعر مشهور، صاحب المصنفات الكثيرة، منها: شرح العيون، شعار اللبيب، الزاهر المنثور، وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة ٧٦٨ هـ.

(٢) الدرر الكامنة: ٤/ ١٣٩، شذرات الذهب: ٣/ ٢١٢).

(٣) طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي: ١٠/ ٩٤-٩١.

(٤) طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٣٥٠.

(٥) القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٣/ ٤١٦ (س، ب، ك).

(٥) تاج العروس للزبيدي: ٧/ ١٤٠ (س، ب، ك).

المبحث الثاني

مولد السبكي ، ونشأته ، ووفاته

مولده : اختلف العلماء في تحديد مولد تاج الدين السبكي ، رحمه الله تعالى ، على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن مولده كان سنة سبع وعشرين وسبعمئة (٧٢٧هـ - ١٣٢٦م) ، وهو الصحيح الذي قطع به جمهور من ترجم له ، منهم : الحافظ ابن حجر العسقلاني^(١) ، وابن العماد^(٢) ، والشوكاني^(٣) ، وابن قاضي شعبة في طبقاته^(٤) ، وحاجي خليفة^(٥) ، وكحالة^(٦) ، وإسماعيل باشا^(٧) ، والزركلي^(٨) ، وابن تغري^(٩) .

ثانيها : أن مولده كان سنة ثمان وعشرين وسبعمئة (٧٢٨هـ - ١٣٢٧م) ، ذكره بصيغة التمریض ابن قاضي شعبة في تاريخه^(١٠) وطبقاته^(١١) ، والنعمي^(١٢) .

ثالثها : أن مولده كان سنة تسع وعشرين وسبعمئة (٧٢٩هـ - ١٣٢٨م) ، وبه قال الحافظان : الذهبي^(١٣) والسيوطي^(١٤) ، ومرتضى الزبيدي^(١٥) ، وابن قاضي شعبة في تاريخه^(١٦) .

(١) الدرر الكامنة لابن حجر : ٢ / ٢٥٨ .

(٢) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي : ٨ / ٣٧٩ .

(٣) البدر الطالع للشوكاني (ص : ٤١٥) .

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة : ٢ / ٣٦٢ .

(٥) كشف الظنون لحاجي خليفة : ١ / ١٠٠ .

(٦) معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : ٢ / ٣٤٣ .

(٧) هدية العارفين لإسماعيل باشا : ١ / ٦٣٩ .

(٨) الأعلام لخير الدين الزركلي : ٤ / ١٨٢ .

(٩) النجوم الزاهرة لابن تغري : ١١ / ١٠٧ .

(١٠) تاريخ ابن قاضي شعبة : ٢ / ٣٧٢ .

(١١) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة : ٢ / ٣٦٤ .

(١٢) الدارس في تاريخ المدارس للنعمي : ١ / ٣٧ .

(١٣) المعجم الصغير للذهبي ، ص : ٣٥١ .

(١٤) حسن المحاضرة للسيوطي : ١ / ٢٨٢ .

(١٥) تاج العروس للزبيدي : ٧ / ١٤٠ .

(١٦) تاريخ ابن قاضي شعبة : ٢ / ٣٧٢ .

نشأته ، وحياته :

نشأ تاج الدين السبكي في بيت علم وعفاف، وديانة وتقوى ، وفضل ونباهة، فأبوه قاضي القضاة تقي الدين السبكي هو الذي قام بتربيته وإرشاده في طلب العلم، والأخذ عن المشايخ الكبار ، وغرس فيه حبّ الجدّ والاجتهاد، والمحافظة على الوقت ، والتعود على السهر في مذاكرة العلم ، وفي ذلك يقول تاج الدين :

«وكان [يعني الشيخ الإمام الوالد] ينهانا عن نوم النصف الثاني من الليل، ويقول لي : يا بني ، تعوّد السهر ولو أنك تلعب ، والويل كل الويل لمن يراه نائماً ، وقد انتصف الليل .

واجتمعنا ليلة أنا والحافظ تقي الدين أبو الفتح ، وأخي جمال الدين الحسين ، والشيخ فخر الدين الأقسبي ، وغيرهم ، فقال لي بعض الحاضرين : نشتهي أن نسمع مناظرته، فقلت له : الجماعة يريدون سماع مناظرتك على طريق الجدل؟

فقال : أبصروا مسألة فيها أقوال بقدر عددكم، وينصّر كل منكم مقالة يختارها من تلك الأقوال .

فقلت : مسألة الحرام ؟

فقال : فليطالع كل منكم ويحرّر ما ينصره .

فقمنا وأعمل كل واحد جهده، ثم عدنا وقد كاد الليل يتصف ، فصار كل منا يستدل على مقالته وهو يمنعه ويبيّن فساد كلامه حتى انقطع الجميع ، ثم اختار مذهب كل منا ونصره حتى نصر الجميع إلى أن قال له بعضنا : أين الباطل ؟

فقال : الآن حصحص الحق ، المختار مذهب الشافعي، وطريق الردّ على المذهب الفلاني كذا، والمذهب الفلاني كذا، ...»^(١).

كما كان قاضي القضاة تقي الدين يحثه على الجدّ والمناظرة والدأب في طلب العلم كذلك كان يحثه على الأخذ عن أئمة المشايخ ، ويختارهم له بنفسه ، وفي ذلك يقول تاج الدين رحمه الله تعالى :

«وكنّت كثير الملازمة للحافظ الذهبي، أمضي إليه في كل يوم مرتين: بكرة والعصر، وأما الحافظ المرّي فما كنت أمضي إليه غير مرتين في الأسبوع ، وكان سبب ذلك أن الذهبي كان كثير الملاطفة لي والمحبة فيّ ، وأما المرّي فكان رجلاً عبوساً مهيباً ، وكان الوالد يحبّ لو كان أمري على العكس لعظمة المرّي عنده .

(١) طبقات الشافعية للتاج السبكي : ١٠ / ٢٠٣ - ٢٠٤ .

وكنْتُ إذا جئت من عند شيخ يقول : هات ما استفدت ، ما قرأت ، ما سمعت ، فأحكي له مجلسي معه ، فكنت إذا جئت من عند الذهبي يقول لي : جئت من عند شيخك ؟ ... وإذا جئت من عند المزي فيقول : جئت من عند الشيخ ، ويرفع بها صوته ، وأنا جازم بأنه إنما كان يفعل ذلك ليثبت في قلبي عظمته ، ويحثني على ملازمته»^(١).

ويقول رحمه الله تعالى : « وشغرت مرة مكان في دار لحديث الأشرفية فنزلني فيه ، فعجبت من ذلك فإنه كان لا يرى تنزيل أولاده في المدارس ، فسألته ، فقال : ليقال : إنك كنت فقيهاً عند المزي »^(٢).

ويقول رحمه الله تعالى : « ولما توجهنا من دمشق إلى القاهرة في سنة اثنين وأربعين وسبعمئة ، ثم أمرنا السلطان بالعود إلى الشام لانقضاء ما كنا توجهنا لأجله ، استهمله الوالد أياماً لأجلي ، فمكث حتى أكملت على أبي حيان ما كنت أقرأه عليه ، وقال لي : يا بني ، هو غنيمة ، ولعلك لا تجده من سفرة أخرى ، وكان كذلك »^(٣).

ولا عجب في كون من نشأ بهذه العناية أعجبة العصر وفريد الدهر ، يقول ابن العماد الحنبلي رحمه الله تعالى في وصفه : « سمع بمصر من جماعة ، ثم قدم دمشق مع والده سنة (٧٣٩هـ) ، وسمع بها من جماعة ، واشتغل على والده وغيره ، ولزم الذهبي وتخرج به ، وطلب بنفسه ودأب ، وأجاز له شمس الدين ابن النقيب بالإفتاء والتدريس ، ولما مات ابن النقيب كان عمره ثمانية عشر سنة ، وأفتى ودرّس ، وصنّف ، واشتغل ، وناب عن والده بعد وفاة أخيه القاضي الحسين ، ودرّس بمدارس الشام : العزيرية ، والعادلية الكبرى ، والغزالية ، والعدراوية ، والشامية الجوانية ، والشامية الكبرى ، ومشیخة دار الحديث ، وغير ذلك »^(٤).

(١) طبقات الشافعية للتاج السبكي : ١٠ / ٣٩٨ - ٣٩٩.

(٢) طبقات الشافعية للتاج السبكي : ١٠ / ٣٩٩.

(٣) طبقات الشافعية للتاج السبكي : ٩ / ٢٧٨.

(٤) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي : ٨ / ٣٧٩ - ٣٨٠.

المدرسة العزيرية في شرقي التربة الصلاحية ، وغربي التربة الأشرفية ، وشمال الفاضلية بالكلاسة لصيق الجامع الأموي ، لما مات السلطان صلاح الدين بن أيوب بنى والده الملك العزيز عثمان مدرسة إلى جانب الكلاسة بالجامع ، ونقل إليها والده ، وهي من مدارس الشافعية بالشام ، وممن درس فيها : جمال الدين عبد الصمد بن محمد الأنصاري العبادي الشافعي ، وشيخ المتكلمين سيف الدين الأمدي الشافعي . (الدارس : ١ / ٢٩٠ - ٣٠٢).

العادلية الكبرى : هي داخل دمشق ، شمال الجامع الأموي بغرب ، وشرقي الخانقاه الشهابية ، وتجاه =

ويقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى : « أمعن في طلب الحديث ، وكتب الأجزاء والطباق مع ملازمة الاشتغال بالفقه والأصول والعربية حتى مهَرَ وهو شاب ، وأجاد في الخط والنظم والنثر ، وكان ذا بلاغة وطلاوة اللسان ، عارفاً بالأمر ، وانتشرت تصانيفه في حياته ، ورُزق فيها السعد^(١) ، وولي خطابة الجامع ، وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام ، وكان جواداً مهيباً ، وقد صنف تصانيف كثيرة جداً على صغر سنه ، قرئت عليه ، وانتشرت في حياته وبعد وفاته .

= باب الظاهرية يفصل بينهما الطريق ، وأول من أنشأها نور الدين محمود بن زكي سنة (٦٥٨هـ) ، وتوفي ولم يتم ، فاستمرت كذلك ، ثم بنى بعضها الملك العادل سيف الدين سنة (٦١٢هـ) ، ثم توفي ولم يتمها أيضاً ، فتممها ولده الملك المعظم سنة (٦٢٠هـ) وأوقف عليها أوقافاً كثيرة ، وهي مدرسة للشافعية ، وممن درّس فيها : تقي الدين السبكي وولده : قاضي القضاة بهاء الدين أبو حامد أحمد ، وقاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب . (الدارس : ١ / ٢٧١-٢٧٨).

الغزالية : هي زاوية الشمالية الغربية شمالي مشهد النائب من الجامع الأموي ، تنسب إلى الغزالي لكون الإمام الغزالي جلس فيها لما دخل دمشق ، وتُنسب أيضاً إلى الشيخ ناصر الدين المقدسي لكونه أول من درّس بها ، وممن درّس بها : الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ، وتقي الدين السبكي ، وولده : بهاء الدين وتاج الدين . (الدارس : ١ / ٣١٣-٣٢١).

المدرسة العذراوية : بحارة الغرباء داخل باب النصر ، وهي وقف على الشافعية والحنفية ، أنشأتها ألت عذراء بنت شاهنشاه أخي صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٨٠هـ ، أول من درّس بها من الشافعية : الإمام فخر الدين ابن عساكر سنة (٥٩٣هـ) ، وممن درس بها : التاج السبكي . (الدارس : ١ / ٢٨٣-٣٩٠).

الشامية الجوانية : أنشأتها ست الشام بنت نجم الدين أيوب بن شادي ، وكانت هذه المدرسة داراً فجعلتها مدرسة ، وفيها توفيت ، فنقلت إلى تربتها ، وممن درّس بها تقي الدين ابن الصلاح الشافعي ، وبهاء الدين السبكي . (الدارس : ١ / ٢٢٧-٢٣٦).

الشامية الكبرى : أنشأها ست الشام أخت صلاح الدين الأيوبي ، وهي من أكبر مدارس ، وأعظمها ، وأكثرها فقهاء وأوقافاً ، وأول من درس بها القاضي شرف الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى القرشي المتوفى سنة (٦١هـ) . (الدارس : ١ / ٢٠٨-٢٢٩).

دار الحديث الأشرفية : بناها الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن العادل جوار القلعة الشرقية ، وجعل شيخها ابن الصلاح ، ووقف عليها الأوقاف ، وممن ولي مشيختها : الإمام النووي ، والحافظ ابن كثير ، والتاج السبكي . (الدارس : ١ / ١٥-٣٦).

(١) كما رُزق شيخنا وشيخ شيوخنا ، أستاذنا وأستاذنا أساتذنا العلامة الفقيه الأصولي ، اللغوي الأديب ، الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الحن حفظه الله تعالى في كتابه النفيس «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» ، وهو السابق في الفن (أي فن ذكر القواعد الأصولية المختلف فيها) ، ثم بيان أثر ذلك في الفروع الفقهية) ، وكل من كتب فيه عالمة على كتابه هذا ، وكتابه هذا يمتاز =

وجرى عليه مِخَنٌ وشدائد ما لم يَجْرَ على قاضٍ قبله ، وحصل له من المناصب والرياسة ما لم يحصل لأحد قبله ، وأبان في أيام محنته عن شجاعة وقوة على المناظرة حتى أفحم خصومَه مع كثرتهم ، ثم عفا وصفح عَمَنَ قام عليه ، وكان كريماً مهيباً^(١) .

وبالجملة بدا سطوعَ نجمه في حياة والده ، وبرز على أقرانه ، ومهر في الفقه ، والأصول ، والحديث ، والتاريخ ، والأدب ، والعربية ، وهو في ريعان شبابه ، فكان شبيهاً بأبيه في العلم والنجابة ، ولو مدَّ الله تعالى في عمره لبلغ مبلغ أبيه وزاد عليه في شتى فنون العلم ، ولكن مع قصر عمره صار مرموقاً يشار إليه بالبنان ، وانتشرت تصانيفه في حياته وبعد مماته^(٢) ، جَمَعَنَا الله تعالى معه في مستقرِّ رحمته إنه كريم رحيم .

وفاته :

لم يطل العمر بقاضي القضاة تاج الدين السبكي ، إذ وافته المنية في ريعان شبابه ، فاتفق العلماء على أنه رحمه الله تعالى مات شهيداً بالطاعون في ذي الحجة ، خطب يوم الجمعة ، وطُعن ليلة السبت ، ومات في عصر يوم الثلاثاء سابع ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وسبعمئة (٧٧١هـ - ١٣٧٠م) ، عن أربع وأربعين سنة ، ودُفِنَ في تربتهم بسفح قاسيون^(٣) .

= عن كُتُبٍ أخرى في الفقه والأصول بروح أدبي رفيع ، وهو كما قال حفظه نفسه عنه : «سهلٌ مُمتنعٌ» ، يعرفه كل منصفٍ ، وهو كتابُ الناسِ شرقاً وغرباً ، واللله تعالى أسأل أن يبارك في حياة شيخنا المجاهد ، وأن يجعلَ أولاده (وهم بررة) وتلاميذه قرّة عينٍ له ، آمين .

(١) الدرر الكامنة لابن حجر : ٢ / ٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٢) انظر : حسن المحاضرة للسيوطي (١ / ٢٨٢) ، تاريخ ابن قاضي شهبة (٢ / ٣٧٣) ، الدارس في تاريخ المدارس (١ / ٢٨) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٢٥٦) ، النجوم الزاهرة (١١ / ٨٦-٨٧) ، قضاة دمشق (ص : ١٠٦-١٠٥) ، معجم المؤلفين لكحالة (٢ / ٣٤٣) ، الوفيات لابن رافع (٢ / ٣٦٣) ، الأعلام للزركلي (٤ / ١٨٤) .

(٣) انظر : الدرر الكامنة (٢ / ٢٦٠) ، حسن المحاضرة (١ / ٢٨٣) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ٢٥٨) ، تاليف ابن قاضي شهبة (٢ / ٣٧٥) ، قضاة دمشق (ص : ١٠٦) .

المبحث الثالث

شيوخ التاج السبكي ، وتلاميذه

شيوخ تاج الدين السبكي :

حُظي قاضي القضاة تاج الدين السبكي ، رحمه الله تعالى ، في حياته الدراسية بأكابر علماء عصره الذين بلغوا درجة الاجتهاد ممن كان لهم دور كبير في حياته العلمية آنذاك ، فتأثر بأخلاقهم واقتدى بهم في العلم والعمل ، وكان أكثرهم تعليماً له وتأثيراً في شخصيته والده قاضي القضاة تقي الدين الذي كان يشار إليه بالبنان في ذلك العصر ، فقد تربى في حجره ولازمه إلى أن قضى نحبه ، رحمه الله تعالى .

قال ابن العماد رحمه الله تعالى : « اشتغل على والده ، وقرأ على الحافظ المزي ، ولازم الحافظ الذهبي وبه تخرّج ، وأجاز له شمس الدين ابن نقيب بالإفتاء والتدريس »^(١).

وفيما يلي أذكر ، إن شاء الله تعالى ، ترجمة مختصرة لثلاثة من أبرز شيوخه الذين صنعوه ، وهم : والده قاضي القضاة ، حافظ الدنيا أبو الحجاج المزي ، وإمام نحاة زمانه أبو حيان الأندلسي ، إشارة إلى ما حباه الله تعالى من التلقي على شمس الدنيا وكواكب الآخرة الذين لم يأت بعدهم لهم نظير .

١- قاضي القضاة تقي الدين السبكي (٦٨٣ - ٧٥٦ هـ = ١٢٨٤ - ١٣٥٥ م) :

هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي ، الشيخ الإمام ، الفقيه المحدث ، الحافظ المفسر المقرئ ، الأصولي المتكلم ، النحوي اللغوي ، الأديب الحكيم ، شيخ الإسلام ، قاضي القضاة ، شيخ المسلمين في زمانه ، وأحد المجتهدين ، جامع أشتات العلوم ، شافعي الزمان ، الصادعُ بالحق ، لا يخاف في الله لومة لائم ، إمام التحقيق ، تقي الدين ، أبو الحسن ، لا ينفك يتلو القرآن قائماً وقاعداً راكباً وماشياً ، يقطع الليل تسبيحاً وقرآناً .

تفقه في صغره على والده ، وكان من الاشتغال على جانب عظيم ، ثم دخل مع والده القاهرة وعرض محافظ حفظها : التنبيه وغيره على ابن بنت الأعز وغيره ، ثم تفقه على شافعي الزمان الفقيه نجم الدين ابن الرفعة ، وقرأ الأصولين وسائر المعقولات على الإمام النظار علاء

(١) شذرات الذهب لابن العماد : ٨ / ٣٧٩ .

الدين الباجي، والمنطق والخلاف على سيف الدين البغدادي، والتفسير على الشيخ علم الدين العراقي، والقراءات على الشيخ تقي الدين ابن الصائغ، والفرائض على الشيخ عبد الله الغماري المالكي، وأخذ الحديث على الحافظ شرف الدين الدمياطي، ولازمه كثيراً، ثم لازم بعده إمام الفن الحافظ سعد الدين الحارثي، وأخذ النحو عن الشيخ أبي حيان، وصحب في التصوف الشيخ تاج الدين ابن عطاء الله، وغيرهم.

وقرأ الكثير بنفسه، وحصل الأجزاء والأصول والفروع، وسمع الكتب والمساند وخرّج وانتقى على كثير من شيوخه، وحدث بالقاهرة ودمشق، وسمع منه الحفاظ: المزي، والذهبي، والبرزالي، وغيرهم.

وولي بالقاهرة تدرّس المنصورية، وجامع الحاكم، والكهارية، وغيرها، وكان الأكابر من أركان الدولة يعظمونه، وولي القضاء بعد موت جلال الدين القزويني، وباشره بعفة ونزاهة، وأضيفت إليه الخطابة، وولي التدرّس بدار الحديث الأشرفية.

وكان لا يقع له مسألة مستغربة أو مشكلة إلا أُلّف فيها تصنيفاً، ولذا كثرت كتبه.

مرض رحمه الله بالشام وعاد إلى مصر، ومات هناك، ودفن بمقابر الصوفية^(١).

٢- حافظ الدنيا أبو الحجاج المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ=١٢٥٦-١٣٤١م) :

هو يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن علي بن عبد الملك القضاعي الدمشقي المزي، أبو الحجاج، جمال الدين، حافظ الزمان، حامل راية السنة والجماعة، القائم بأعباء هذه الصناعة، إمام الحفاظ، كلمة لا يجحدونها، وشهادة على أنفسهم يؤدونها، واحد عصره بالإجماع، وشيخ زمانه، والذي ما جاء بعد ابن عساكر مثله.

ولد في ربيع الأخير سنة (٦٥٤هـ-١٢٥٦م) بظاهر حلب، وسمع الكتب الطوال كالسنة، والمسند، والمعجم الكبير، وتاريخ الخطيب،... والحلية، ومن الأجزاء ألوفاً، ومشيخته نحو ألف شيخ، وأخذ عن محيي الدين النووي، وغيره، وسمع بالشام والحرمين، ومصر، وحلب، وغيرها.

وأتقن اللغة والتصريف، وكان كثير الحياء والاحتمال والقناعة والتواضع، قليل الكلام جداً حتى يُسأل، ويجيد، ولا يغتاب أحداً.

(١) انظر: طبقات الشافعية السبكي (١٠ / ١٣٩)، الدرر الكامنة (٣ / ٣٨)، طبقات الشافعية للإسنوي

(١ / ٣٥٠)، البدر الطالع (ص: ٤٦٩)، معجم المؤلفين (٢ / ٤٦١)، الأعلام (٤ / ٣٠٢).

وصنّف « تهذيب الكمال » فاشتهر في زمانه ، وحدث به خمس مرار ، وحدث بكثير من مسموعاته .

وقال الذهبي : كان خاتمة الحفاظ ، وناقد الأسانيد والألفاظ ، وهو صاحب معضلاتنا ، وموضح مشكلاتنا ، حفظ القرآن في صباه ، وتفقه للشافعي مدة ، وعني باللغة فبرع فيه ، وأتقن النحو والصرف .

وقال تاج الدين السبكي : سمعت شيخنا الذهبي يقول : ما رأيت أحفظ منه ، وأنه بلغني عنه أنه قال : ما رأيتُ أحفظ من أربعة : ابن دقيق العيد ، والدمياطي ، وابن تيمية ، والمزي ، وترتيبهم حسب ما قدمناه .

وأنا لم أر من هؤلاء الأربعة غير المزي ، ولكن أقول : ما رأيت أحفظ من ثلاثة : المزي ، والذهبي ، والوالد ، وبالجملة كان شيخنا المزي أعجوبة زمانه .

صنف « تهذيب الكمال » وحدث به في حياته ، وكتاب « الأطراف » وهو مفيد جداً ، وقد أخذ عنه الأكابر وترجموا له وعظموه جداً .

مرض أياماً يسيرة بالطاعون فمات بين الظهر والعصر من يوم السبت الثاني عشر صفر سنة (٧٤٢ هـ - ١٣٤١ م) ، وهو يقرأ آية الكرسي ، وصلي عليه من الغد بالجامع ثم خارج باب النصر ، ثم دُفن بمقابر الصوفية بالقرب من الحافظ ابن تيمية^(١) .

٣- الشيخ أبو حيان الأندلسي (٦٥٤ - ٧٤٥ هـ = ١٢٥٦ - ١٣٤٤ م) :

هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النفزي الأندلسي الغرناطي المولد والمنشأ ، المصري الدار ، أبو حيان ، شيخ النحاة ، العَلَم الفرد ، والبحر الذي لم يعرف الجزر بل المدّ ، سيويه الزمان ، والمبرّد إذا حمي الوطيس بتشاجر الأقران ، إمام النحو الذي لقا صيده ما يشاء ، ولسان العرب الذي لكل سمع لديه الإصغاء ، كعبة علم تُحجّ ولا تُحجّ ، ويُقصد من كل فجّ ، تُضرب إليه الإبل أباطها ، وتقد إليه كل طائفة .

ولد في أواخر شوال سنة (٦٥٤ هـ - ١٢٥٦ م) ، قرأ القرآن على الخطيب عبد الحق بن علي ، ثم على الخطيب أبي جعفر ابن الصباغ ، وسمع الكثير ببلاد الأندلس وأفريقية ، ثم قدم الإسكندرية ، فقرأ القراءات على عبد النصير بن علي المربوطي ، وبمصر على أبي طاهر

(١) انظر : طبقات الشافعية للتاج السبكي (١٠ / ٣٩٥ ، وما بعدها) ، الدرر الكامنة لابن حجر (٤ / ٣٨٣ - ٣٨٥) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٢ / ٢٥٧ - ٢٥٨) ، البدر الطالع للشوكاني (ص : ٥٩٠ - ٥٩١) ، الأعلام (٨ / ٢٣٦) ، معجم المؤلفين (٤ / ١٦٦) .

إسماعيل بن عبد الله المليجي خاتمة أصحاب أبي الجود، ولازم بها الشيخ بهاء الدين ابن النحاس ، فسمع عليه الكثير من كتب الأدب .

وكان ثباتاً فيما ينقله ، عارفاً باللغة ، وأما النحو والصرف فهو الإمام المطلق فيهما ، خدّم هذا الفن أكثر عمره حتى صار لا يُذكر أحد في أقطار الأرض فيهما غيره ، وله اليد الطولى في التفسير والحديث ، وتراجم الناس ومعرفة طبقاتهم خصوصاً المغاربة .

وكان ظاهرياً ، وانتمى إلى الشافعية ، واختصر «المنهاج» ، وكان أبو البقاء يقول : إنه لم يزل ظاهرياً ، وكان يقول : محال أن يرجع عن مذهب الظاهري من علق بذهنه .

وكان عريئاً من الفلسفة ، بريئاً من الاعتزال والتجسيم ، متمسكاً بطريق السلف ، وكان يعظم ابن تيمية ومدحه بقصيدة ، ثم انحرف عنه وذكره في تفسيره الصغير بكل سوء ونسبه إلى التجسيم ، فسبب ذلك أنه بحث مع ابن تيمية فأساء ابن تيمية على سيويه فأساء ذلك أبا حيان ، فأنحرف عنه .

وصنف مؤلفات كثيرة تزيد على الخمسين منها : البحر المحيط ، شرح التسهيل ، غاية المطلوب ، منهج السالك ، نهاية الإعراب ، وغيرها .

وكان فيه خشوع ، وببكي إذا سمع القرآن ، وكان يفتخر بالبخل كما يفتخر الناس بالكرم . مات رحمه الله تعالى في صفر سنة (٧٤٥ هـ - ١٣٤٤ م)^(١) .

تلاميذ تاج الدين السبكي :

لقد تخرج بقاضي القضاة تاج الدين السبكي العلماء واستفادوا منه وصحبوه حتى أقرانه كالشيخ صلاح الدين الصفدي كما ذكر ذلك تاج الدين السبكي في طبقاته الكبرى ، وكيف لا ، وقد درّس في كبار مدارس الشام ، وأكتفي هنا بذكر ترجمة مختصرة لخمسة منهم على حسب وفياتهم إشارة إلى باقيهم ، وهم : ابن أبي العشائر ، الحافظ اللخمي ، القاضي شرف الدين السلمي ، أمين الدين الحنفي ، القاضي شرفي الدين الغزي .

١- ناصر الدين السلمي (٧٤٢ - ٧٨٩ هـ = ١٣٤٢ - ١٣٨٨ م) :

هو محمد بن علي بن محمد السلمي أبو المعالي المعروف بابن أبي العشائر ، ناصر الدين ، الإمام ، ولد سنة (٧٤٢ هـ - ١٣٤٢ م) ، حفظ القرآن ، وقرأ الفقه على الشيخ زين الدين

(١) انظر : طبقات الشافعية للتاج السبكي (٩ / ٢٧٦ ، وما بعدها) ، طبقات الشافعية للإستوي (١ / ٢١٨) ، الدرر الكامنة لابن حجر (٤ / ١٨٥-١٨٩) ، البدر الطالع للشركاني (ص : ٨٠٦ - ٨٠٩) ، معجم المؤلفين (٣ / ٧٨٤) ، الأعلام (٧ / ١٥٢) .

الباريني وغيره ، والنحو على الشيخين : أبي عبد الله وأبي جعفر القرشي ، والأصول على تاج الدين السبكي وابن قاضي الجبل ، وقرأ على القاضي تاج الدين كتابه « جمع الجوامع » ، وسمع الحديث ببلاطه من صلاح الدين الصفدي ، وغيره ، ثم ارتحل إلى القاهرة وقرأ على مشايخها ، وسمع بها وحصل ثم عاد إلى حلب .

وكان فاضلاً عالماً ، حسن الخط جداً ، جيد الضبط والشعر والتذكير ، مشاركاً في العلوم ، وله تعاليق وتخاريج ومجاميع مفيدة ، وخطب بجامع حلب بعد أبيه ، وكان بليغاً مفوهاً سريع الحفظ جداً .

توفي رحمه الله تعالى بالقاهرة سنة (٧٨٩هـ - ١٣٨٨م) في شهر ربيع الأخير ، ودُفن بحوش الصوفية خارج باب النصر^(١) .

٢- الحافظ شمس الدين اللخمي (٧٢٩ - ٧٩٢هـ = ١٣٢٩ - ١٣٩٠م) :

هو محمد بن موسى بن سند الشيخ العالم الحافظ ، شمس الدين أبو العباس ، اللخمي المصري الأصل ، الدمشقي ، الشافعي ، طلب الحديث في حدود سنة سبع وأربعين ، فسمع من السلاوي ، ومن جماعة من أصحاب ابن عبد الدائم .

رحل إلى مصر فسمع من جماعة من أصحاب النجيب وغيرهم ، وقرأ بنفسه وكتب بخطه ، وقرأ في الفقه يسيراً على الشيخ شرف الدين قاسم خطيب جامع جراح ، وأخذ النحو عن الشيخ تاج الدين المراكشي ، وأجازه بإقراء الألفية والحاجبية سنة خمسين ، وقرأ الأصول بمصر على الشيخ جمال الدين الإسني ، وصحب القاضي تاج الدين السبكي ولازمه ، وكان يقرأ تصانيفه في الدروس ، وقرأ عليه السيرة النبوية بالجامع ، وولاه مشيخة دار الحديث النفيسية ، ومشيخة الخانقة المجاهدية ، وبأشر مشيخة دار الحديث النورية .

وأدرك الحافظ الذهبي وقرأ عليه ، وأجازه بالفتيا الحافظ ابن كثير والقاضي تاج الدين السبكي .

توفي رحمه الله تعالى في صفر سنة (٧٩٢هـ - ١٣٩٠م) ، ودُفن بمقبرة الصوفية ، وله من العمر ثلاث وستون سنة إلا شهرين^(٢) .

(١) انظر : تاريخ ابن قاضي شهبة (٣ / ٢٣٣ - ٢٣٤) ، الدرر الكامنة (٤ / ٥٤) .

(٢) انظر : تاريخ ابن قاضي شهبة (٣ / ٣٦٤ - ٣٦٥) ، الدرر الكامنة لابن حجر (٤ / ١٦٧) ، معجم المؤلفين (٣ / ٧٤٤) ، الأعلام (٧ / ١١٨) .

٣- القاضي شرف الدين السلمي (٧٢٩-٧٩٥هـ = ١٣٢٩-١٣٩٤م) :

هو محمود بن محمد بن أحمد ، أبو الثناء ، شرف الدين الشافعي ، الشيخ الإمام ، العلامة الورع ، بقية السلف الصالح ، مفتي المسلمين ، أفضى القضاة شيخ الشافعية ، ولد بحمص حين كان والده قاضياً بها ، أخذ العلم عن والده الشيخ العلامة أفضى القضاة جمال الدين ، وعن شمس الدين ابن قاضي شهبه ، وأضرابهما ، وقرأ الأصول ، والنحو ، والمعاني ، والبيان ، وشارك في ذلك كله مشاركة قوية ، ولازم القاضي تاج الدين السبكي ، وحضر حلقاته واستنابه في الحكم قبل الموت بيسير ، ونشأ في عبادة وتقشف ، وسكونٍ وأدبٍ وانجماعٍ عن الناس .

ولازم التدريس والاشتغال والإفتاء إلى حين وفاته واشتهر بذلك ، وصار هو المقصود بالفتوى من سائر الجهات ، وتخرج به خلقٌ كثير من الفقهاء وغيرهم ، وكتب بخطه أشياء كثيرة ، وانتهت إليه رئاسة الشافعية ، لا يزال يضيف الطلبة ويحسن إليهم .

توفي رحمه الله تعالى في صفر من سنة (٧٩٥ هـ - ١٣٩٤ م) ، ودُفن بترتيم بالصالحية بالقرب من جامع الأقرم ، ورثت له منامات صالحة^(١) .

٤- أمين الدين الحنفي (٧٣٨-٧٩٥هـ = ١٣٣٨-١٣٩٤م) :

هو محمد بن محمد بن علي أمين الدين الحنفي ، الشهير بابن الأدمي ، الصدر العالم البارع ، ولد سنة (٧٣٨هـ-١٣٣٨م) ، سمع ابن الخباز وابن تيمع وغيرهما ، واشتغل على الشيخ فخر الدين ابن الفضيح الكوفي ، وكان زوج أمه ، وقرأ في العربية وغيرها ، وأخذ عن صلاح الدين الصفدي علم الأدب ، وقرأ عليه كثيراً من تصانيفه ، وصحب القاضي تاج الدين السبكي وجعله أحد أوصيائه ، وصحب بعده جماعة ، وكان من أخصاء قاضي القضاة برهان الدين ابن جماعة .
توفي رحمه الله تعالى فجأة في جمادى الأولى سنة (٧٩٥ هـ - ١٣٩٤ م) ، ودفن بباب الصغير^(٢) .

٥- أفضى القضاة شرف الدين الغزالي (٧٩٩-... = ١٣٩٧م) :

هو عيسى بن عثمان بن عيسى ، الشيخ الإمام ، العالم العلامة ، الفقيه ، أفضى القضاة ،

(١) انظر : تاريخ ابن قاضي شهبه (٣ / ٤٩٦ - ٤٩٨) ، الدرر الكامنة لابن حجر (٤ / ٢٠٤) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣ / ٣٣٣) ، شذرات الذهب لابن العماد (٨ / ٥٨٤) ، معجم المؤلفين (٣ / ٦٢٤) .

(٢) انظر : تاريخ ابن قاضي شهبه (٢ / ٤٩٥) ، شذرات الذهب لابن العماد (٨ / ٥٨٣) .

شرف الدين الغزي الدمشقي الشافعي، مفتي المسلمين، قدم دمشق للاشتغال سنة (٧٥٩هـ)، وله نحو عشرين سنة، واشتغل في الفقه، وأخذ عن ابن قاضي شهبه (الجد) والعماد الحساباني، وشمس الدين الغزي، وعلاء الدين ابن ججي، ولازم تاج الدين السبكي، وواظب على الاشتغال والمطالعة، وتصدر بالجامع الأموي، وشرح «المنهاج» الفرعي بثلاثة شروح، واختصر «الروضمة» وزاد عليها زيادات كثيرة، واختصر «المهّمات»، وعمل كتاب «آداب القضاء»، واشتهر بمعرفة الفقه وحفظ الغرائب.

توفي رحمه الله تعالى في شهر رمضان من سنة (٧٩٩هـ - ١٣٩٧م)، ودُفن بمقبرة باب الصغير، وكانت جنازته حافلة مشهورة^(١).

وهناك عدد هائل لتلاميذه رحمه الله تعالى كما هو واضح في الكتب التي ترجمت لطبقة تاج الدين السبكي ومن بعدهم كطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه وتاريخه، لكن الذين ترجموا للتاج السبكي لم يذكروا له تلاميذ في ترجمته، وإنما ذكروا شيوخه الذين أخذ منهم، فظنّ بعض المعاصرين أنه لا يوجد له تلاميذ، بل جزم به الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، فقالا في مقدمتهما لـ «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» للتاج السبكي: «وقد خلت الكتب أو تكاد تخلو من ذكر تلاميذ له [أي للتاج السبكي]، ولعل السبب في ذلك أن التاج السبكي كان في كنف والده فطغت شهرة أبيه عليه.»

ثم لسبب آخر وهو نظام التعليم في ذلك العصر الذي كان قائماً على المدارس والمساجد وبيوت المشايخ.

ولعل الشيخ التاج لم يسعه وقته حيث كان قاضي القضاة بالشام ليستقل في داره.

ولعل هناك سبباً آخر وهو موته صغيراً، حيث توفي وله من العمر أربعة وأربعون عاماً^(٢).

هذا الذي ذكرناه أسباب لقلّة تلاميذه بالنسبة إلى مكانته العلمية المرموقة بين أقرانه ولكن ليس سبباً لعدم وجود تلاميذه، إذ هم موجودون، والواقع أقوى دليل، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: تاريخ ابن قاضي شهبه (٣/ ٦٣٤ - ٦٣٨)، الدرر الكامنة (٣/ ١٢٢).

(٢) رفع الحاجب للتاج السبكي: ٧٥ - ٧٦.

المبحث الرابع

مؤلفات تاج الدين السبكي

لقد بارك الله تعالى في وقته فأنتج في عمره القصير علماً وافراً ، فكانت حياته على قصرها ملأى بالإنتاج العلمي الذي جعله من الأئمة باعتراف معاصريه ومن جاء بعده ، فقد كان همُّه البالغ أن يترك بعده علماً ينتفع به .

ويقول رحمه الله في ذلك : « فإن العالم وإن امتدّ باعه واشتدّ ميادين الجدل دفاعه ، واشتدّ ساعده حتى خرق به كلّ باب سدّ بابه وأحكم امتناعه فنفعه قاصر على مدّة حياته ما لم يصنّف كتاباً يخلد بعده أو يورث علماً ينقله عنه تلميذه إذا وجد الناس فقده ، أو تهتدي به فئة مات عنه وقد ألبسها به الرشاد برده .

ولعمري إن التصنيف لأرفعها مكاناً لأنه أطولها زماناً وأدومها إذا مات أحياناً ولذلك لا يخلو لنا وقتٌ يمرّ بنا خالياً عن التصنيف ، ولا يخلو لنا زمنٌ إلّا وقد تقلّد عقده جواهر التأليف ، ولا يخلو علينا الدهر ساعة فراغٍ إلّا ويعمل فيها القلم بالترتيب والترصيف »^(١) .

لقد كانت مؤلفات التاج السبكي رحمه الله تعالى مع كثرتها نفيسة عذبة العبارة ، جامعة لجواهر العلوم ، ولذا انتشرت في العالم الإسلامي في حياته وبعد مماته ، ورزقت القبول من قبَل الخاص والعام ، وذلك فضل الله تعالى يأتيه لمن يشاء .

وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى : « لقد صنّف تصانيف كثيرةً جداً على صغر سنّه ، قرئت عليه ، وانتشرت في حياته وبعد موته »^(٢) .

ويقول الشوكاني رحمه الله : « ورزق السعادة في تصانيفه فانتشرت في حياته »^(٣) .

فكانت مؤلفاته ، رحمه الله ، بعد موته أكثر انتشاراً وأكثر نفعاً مما يدل بوضوح على صدق نيّته وحسن سريره ، وغزارة علمه وإرادته وجه الله تعالى بها ، وفيما يلي أذكر ما وقفتُ عليه من مؤلفاته مرتبة على حروف المعجم إن شاء الله تعالى .

١- الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، وهو شرح لكتاب « منهاج الوصول إلى علم الأصول » للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي المتوفى سنة (٦٨٥

(١) منع الموانع للتاج السبكي (ص : ٨٢ - ٨٣) .

(٢) الدرر لكائمة لابن حجر العسقلاني : ٤٠ / ٣ .

(٣) البدر الطالع الشوكاني (ص : ٤١٥ - ٤١٦) .

هـ)، بدأ به والده تقي الدين السبكي ، فوصل إلى قول البيضاوي: «الواجب إن تناول كل واحد فهو فرض عين»، ثم أتمه ابنه تاج الدين ، رحمهما الله تعالى ، وهو مطبوع بعدة طبقات منها : دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، سنة (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م) .

٢- أحاديث رفع اليدين ، مخطوط ، توجد نسخة له في آصفية (٢ / ٦٠٤ / ٣٠٨) ، قاله كارل بروكلمان^(١) .

٣- أرجوزة في خصائص النبي ﷺ ، ذكره المصنف في طبقاته (٩ / ٢٠٥) ، وقال : « ولي أرجوزة في خصائص النبي ﷺ ومعجزاته منها :

وهو إذا احتاج إلى مال البشرِ أحتق من ماله بآلا نظير
لأنه أؤلى بذي الإيمان من نفسه بالنص في القرآن .»

٤- أرجوزة في الفقه ، ذكره الحافظ السيوطي ، رحمه الله تعالى ، في كتابه «الرد على من أخذ إلى الأرض» ، ونقل منها الأبيات التالية :

ولأتجوز جُمعتان في البلد وإن تناهى الخلق في العسر الأشد
وضاق بالجم الغفير المسجد نص عليه الشافعي الأوحد
واختاره الشيخ الإمام وقضى بأنه الدين القويم المرئى^(٢)

٥- الإشارات إلى أماكن الزيارات ، مخطوط ، توجد له نسختان في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق ، تحت الرقم (٨٣٠٦ ، ٤٦٢٤) .

٦- الأشباه والنظائر ، في فروع الشافعية ، مطبوع بتحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، سنة ١٩٩١ م .

٧- الألفاظ ، وهي قصيدة نظمها التاج السبكي في المعايمة ، وذكر قسماً كبيراً من هذه القصيدة في طبقاته (٩ / ١٣٣ - ١٣٨) في ترجمة الشيخ عماد الدين محمد بن إسحاق البليسي المتوفى سنة (٧٤٩ هـ) .

وقد شرح هذه القصيدة الحافظ السيوطي في رسالة سماها «الأجوبة الزكية عن الألفاظ السبكية» ، وتقع هذه الرسالة ضمن مجموعة خطية باسم «رسائل السيوطي» بمكتبة رواق الأتراك بالمكتبة الأزهرية برقم (٣٦٩٨)^(٣) .

(١) تاريخ الأدب العربي : ٣٥٩/٦ .

(٢) الرد على من أخذ إلى الأرض للسيوطي (ص : ٢٢) .

(٣) انظر : تعليق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي على الطبقات للسبكي (٩ / ١٣٢) .

- ٨- أوضح المسالك في المناسك ، ذكره كارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ، وقال : «دمشق ، عمومية : ٤٧ / ٢٧٥ / ٨١»^(١).
- ٩- تبين الأحكام في تحليل الحافظ ، ذكره كارل بروكلمان وقال : «أصفية : ٢ / ١٧١٤ / ٨١٧»^(٢).
- ١٠- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ، ذكره المصنف في طبقاته (٦ / ٢٨٧ - ٣٩٢) في ترجمة الإمام الغزالي ، وهو مطبوع .
- ١١- ترشيح التوشيح في اختيار الوالد الفقه الشافعي ، ذكره الحافظ ابن حجر^(٣) وابن العماد ، وقال : « وفيه فوائد غريبة ، وأسلوب فريد »^(٤) ، وهو مخطوط ، توجد له نسخة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق ، تحت الرقم (٥٦٨٢) .
- ١٢- تشييد الأذهان على قدر الإمكان في الرد على البيضاوي ، ذكره حاجي خليفة^(٥) وإسماعيل باشا البغدادي^(٦) .
- ١٣- توشيح التصحيح للإمام النووي ، الفقه الشافعي ، مخطوط ، توجد له نسخة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق ، تحت الرقم (٢٣١٦) .
- ١٤- توشيح التصحيح في أصول الفقه ، ذكره خير الدين الزركلي^(٧) ، وكارل بروكلمان^(٨) .
- ١٥- توشيح التتبيه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، الفقه الشافعي ، ذكره الحافظ ابن حجر^(٩) ، وابن العماد^(١٠) ، وكحالة^(١١) .

(١) تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان : ٦ / ٣٦٠ .

(٢) تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان : ٦ / ٣٦٠ .

(٣) الدرر الكامنة : ٣ / ٤٠ .

(٤) شذرات الذهب : ٨ / ٣٨٠ .

(٥) كشف الظنون : ١ / ٤٠٨ .

(٦) إيضاح المكنون : ١ / ٢٨١ .

(٧) الأعلام : ٤ / ١٨٤ .

(٨) تاريخ الأدب العربي : ٦ / ٦٣٠ .

(٩) الدرر الكامنة : ٣ / ٤٠ .

(١٠) شذرات الذهب لابن العماد : ٨ / ٣٨٠ .

(١١) معجم المؤلفين لكحالة : ٢ / ٣٤٣ .

- ١٦- جزء على الحديث : « المتبايعين بالخيار »، الحديث، ذكره المصنف في طبقاته الكبرى (٩ / ١٨١ ، ١٠ / ١٩١) .
- ١٧ - جزء في الطاعون، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١ / ٤٠٨) .
- ١٨ - جمع الجوامع، أصول الفقه، مطبوع بعدة طبعات، منها مع تصنيف المسامع للزرکشي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، سنة (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) .
- ١٩ - الدلالة على عموم الرسالة، ذكره كارل بروكلمان، وقال : « ألفه جواباً عن أسئلة أهل طرابلس ، عمومية ، ٢٨٨٨ »^(١) .
- ٢٠ - رُفَعُ الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، أصول الفقه ، شرح فيه المصنف كتاب «مختصر منتهى الوصول في علمي الأصول والجدل» للإمام ابن الحاجب المالكي المتوفى سنة (٦٤٦ هـ) ، وهو مطبوع بتحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، لبنان - بيروت، سنة (١٤١٩ هـ) .
- ٢١ - رُفَعُ الحَوْبَةُ بوضع التوبة، ذكره المصنف في طبقاته (٢ / ٣٢٧) .
- ٢٢ - السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور الماتريدي، ذكره المصنف في طبقاته (٣ / ٣٨٤) ، ومنع الموانع (ص : ٢٥٦) .
- ٢٣ - طبقات الشافعية الصغرى ، مخطوط، توجد له نسخة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق تحت الرقم (٣٥٥٤) .
- ٢٤ - طبقات الشافعية الكبرى، مطبوع بتحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر - القاهرة .
- ٢٥ - طبقات الشافعية الوسطى ، مخطوط، توجد له نسخة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق تحت الرقم (١٥٠٣٨) .
- ٢٦ - الفتاوى، ذكره كحالة^(٢) و كارل بروكلمان وقال : « يوجد في دمشق ، عمومية : ٥١ / ٣٨٥ ، ٧ ، القاهرة : ١٣٥٦ / ١٩٣٧ ، في مجلدين »^(٣) .
- ٢٧ - القاعدة في الجرح والتعديل ، مطبوع بتحقيق الشيخ العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، سورية - حلب ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، سنة : ١٩٩٥ م .

(١) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان : ٣٦٠ / ٦ .

(٢) معجم المؤلفين لكحالة : ٣٤٣ / ٢ .

(٣) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان : ٣٥٩ / ٦ .

- ٢٨ - القاعدة في المؤرخين ، مطبوع بتحقيق الشيخ العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى ، سورية - حلب ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، سنة : ١٩٩٥ م .
- ٢٩ - القصيدة عن الألفاظ الأعجمية في القرآن ، مخطوط ، ذكره كارل بروكلمان وقال : « توجد في برلين : ٧٢٥ ، وقارن : ٧٢٤ »^(١) .
- ٣٠ - القصيدة المنفرجة ، مخطوط ، ذكره كارل بروكلمان وقال : « توجد في كمبردج ثالث : ٩٩٠ »^(٢) .
- ٣١ - القصيدة النونية ، العقائد ، ذكره المصنف في طبقاته (٣ / ٣٧٨) فقال : « جمع المسائل التي بيننا وبين الحنفية خلاف فيها [أي في العقائد] ثلاث عشرة مسألة ، منها معنوي ست مسائل ، والباقي لفظي ، ... ولي قصيدة نونية جمعت فيها هذه المسائل ، وضممت إليها مسائل اختلفت الأشاعرة فيها » . ثم ساق القصيدة كاملة .
- ٣٢ - مُعيد النعم ومُعيد النقم ، مطبوع بعدة طبعات منها بتحقيق الدكتور عبد الستار أبو غدة في دار الأقصى في القاهرة سنة (١٩٩٣ م) .
- ٣٣ - مناقب الشيخ أبي بكر بن قوام ، مخطوط ، ذكره كارل بروكلمان وقال : « مخطوط في برلين : ١٠٠٩٩ ، جاريت : ٦٨٨ »^(٣) .
- ٣٤ - منع الموانع عن جمع الجوامع ، أصول الفقه ، مطبوع ، حققه سعيد علي محمد الحميري لنيل درجة دكتوراه بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، سنة (١٩٩٠ م) ، وطبع ببيروت في دار البشائر الإسلامية سنة (١٩٩٩ م) .

(١) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان : ٦ / ٣٦٠ .

(٢) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان : ٦ / ٣٦٠ .

(٣) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان : ٦ / ٣٥٩ .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثاني

في

ترجمة الخارج الجليل المحلي

ويحتوي على أربعة مباحث :

المبحث الأول : في اسمه ونسبه وكنيته ولقبه؛

المبحث الثاني : في ولادته ونشأته ووفاته؛

المبحث الثالث : في شيوخه وتلاميذه؛

المبحث الرابع : في مؤلفاته.

المبحث الأول

اسم الشارح ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته

هو الشيخ الإمام المحقق ، الفقيه الأصولي ، المفسر ، المنطقي المتكلم ، العلامة محمد ابن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم بن الشهاب أبي العباس بن الكمال ، الأنصاري ، المصري ، القاهري ، المحلي ، جلال الدين ، أبو عبد الله ، الشافعي^(١) .

هو رحمه الله تعالى المَحَلِّي الأصل نسبةً إلى المَحَلَّة الكبرى ، قال الحافظ السخاوي ، رحمه الله تعالى : « المحلي الأصل نسبة للمحلة الكبرى من الغربية القاهري »^(٢) .

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى : « أبو عبد الله المحلي الأصل نسبة إلى المحلة الكبرى - بفتح الحاء المهملة - من القاهرة ، الشافعي »^(٣) .

نسبة الجلال المَحَلِّي إلى مذهب الشافعي رضي الله تعالى ، أصلي وقد كان أبوه وجدُّه شافعيَّين ، قال الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى : « أبو عبد الله المحلي القاهري ، الشافعي الماضي أبوه وجدُّه ، ويُعرَف بالجلال المحلي »^(٤) .

المبحث الثاني

مولد الشارح المحلي ، ونشأته ، ووفاته

مولد جلال الدين المحلي : ولد جلال الدين المحلي ، رحمه الله تعالى ، في مستهلِّ شوال سنة إحدى وتسعين وسبعمئة (٧٩١ هـ) للهجرة المباركة ، الموافقة سنة تسع وثمانين وثلاثمئة وألف (١٣٨٩ م) للميلاد^(٥) بالمحلة الغربية بالقاهرة .

(١) انظر : الضوء اللامع (٣٩ / ٧) ، البدر الطالع (ص : ٦٣١) ، بدائع الزهور لابن إياس (٣٥٥ / ٢) ، شذرات الذهب (٤٤٧ / ٩) ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٤٠ / ٣) ، النجوم الزاهرة للآتابكي (١٨٠ / ١٦) ، إيضاح المكنون (١٤٧ / ٣) ، هدية العارفين (٢٠٢ / ٦) ، معجم المؤلفين لكحالة (٩٣ / ٣) ، الأعلام للزركلي (٣٢٣ / ٥) .

(٢) الضوء اللامع للسخاوي : ٣٩ / ٧ .

(٣) البدر الطالع للشوكاني (ص : ٦٣١) .

(٤) الضوء اللامع للسخاوي : ٣٩ / ٧ .

(٥) انظر : الفتح المبين للمراغي (٤٠ / ٣) ، معجم المؤلفين لكحالة (٩٣ / ٣) ، الأعلام (٣٢٣ / ٣) .

قال الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى: «وُلِدَ [أي الجلال المحلي] كما رأيتُه بخطه في مستهلّ شوال سنة (٧٩١ هـ) بالقاهرة»^(١). وبه قال أيضاً الشوكاني^(٢).

اتفقت كلمة الذين ترجموا لجلال الدين المحلي، رحمه الله تعالى، على أن ولادته كانت سنة (٧٩١ هـ)^(٣) إلا إسماعيل باشا البغدادي فقال: «وُلِدَ سنة تسعين وسبعمئة للهجرة»^(٤).

نشأة جلال الدين المحلي وحياته:

نشأ جلال الدين المحلي، رحمه الله تعالى، بالقاهرة، فقرأ القرآن وكتباً، واشتغل بالعلم فبرع في الفنون فقهاً، وأصولاً، وكلاماً، ونحواً، ومنطقاً، وغيرها، ومهراً وتقدّم على الأقران، وتفنّن في العلوم العقلية والنقلية^(٥).

وكان أولاً يتولى بيع البرّ في بعض الحوانيت، ثم أقام شخصاً عوضه فيه مع مشاركته له أحياناً، وتصدّى هو للتدريس والإقراء^(٦).

وكان إماماً علامةً، محققاً نظاراً، مفرط الذكاء، صحيح الذهن، بحيث كان يقول بعض المعتبرين من أهل عصره: إن ذهنه يثقب ألماس، وكان هو يقول عن نفسه: إن فهمي لا يقبل الخطأ - ومع ذلك كان لا يقدر على الحفظ، وحفظ كراسة من بعض الكتب فامتلاً بدنه حرارة - حادّ القريحة، قويّ المباحثة^(٧).

وكان غرّة هذا العصر في سلوك طريق السلف على قدم من الصلاح والورع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يواجه بذلك أكابر الظلمة والحكام، ويأتون إليه فلا يلتفت إليهم، ولا يأذن لهم في الدخول عليه، وكان عظيم الحدة جدّاً، لا يراعي أحداً في القول،

(١) الضوء اللامع للسخاوي: ٣٩ / ٧.

(٢) البدر الطالع للشوكاني (ص: ٦٣١).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٣٩ / ٧)، حسن المحاضرة (٢ / ٢٠٠)، شذرات الذهب (٩ / ٤٤٧)، البدر الطالع (ص: ٦٣١)، النجوم الزاهرة للأتابكي (١٦ / ١٨٠)، بدائع الزهور لابن إياس (٢ / ٣٥٦)، الفتح المبين للمراغي (٣ / ٤٠)، معجم المؤلفين (٣ / ٩٣)، الأعلام (٥ / ٣٢٣).

(٤) هدية العارفين لإسماعيل باشا: ٢٠٢ / ٦.

(٥) حسن المحاضرة (٢ / ٢٠٠)، شذرات الذهب (٩ / ٤٤٧)، الضوء اللامع (٧ / ٣٩).

(٦) الضوء اللامع للسخاوي: ٣٩ / ٧.

(٧) انظر: حسن المحاضرة للسيوطي (٢ / ٢٠١)، الضوء اللامع للسخاوي (٧ / ٣٩)، شذرات الذهب لابن العماد (٩ / ٢٤٧).

معظماً بين الخاصة والعامة، مُهاباً وقوراً، عليه سيمًا الخير^(١).

اشتهر ذكره وبعد صيته، وقُصد بالفتوى من الأماكن النائية، وهرع إليه غير واحد من الأعيان بقصد الزيارة والتبرك، وخضع له قضاة القضاة، وهابوه ورجعوا إليه، وظهرت له الكرامات، وانتفعت به الطلبة، وخضعت له الناس^(٢).

عُرِضَ عليه قضاء الديار المصرية غير مرة فامتنع، وكان يقول لأصحابه: إنه لا طاقة له على النار^(٣).

وقد تولى تدريس الفقه بالبرقوقية^(٤) عَوْضَ الشهاب الكُراني^(٥) سنة (٨٤٤ هـ)، حتَّى كان ذلك سبباً لتعقبه عليه في شرحه على «جمع الجوامع» بما ينازع في أكثره^(٦)، وكذا وليّ تدريس الفقه الشافعي بالمؤيدة، وقرأ عليه جماعة، وكان قليل الإقراء يغلب عليه المثلل والسامة، وألف كتباً جلييلة في علوم الفقه وغير ذلك^(٧).

(١) حسن المحاضرة للسيوطي (٢ / ٢٠١)، الضوء اللامع للسخاوي (٧ / ٤٠)، شذرات الذهب لابن العماد (٩ / ٢٤٧).

(٢) الضوء اللامع للسخاوي (٧ / ٤٠)، النجوم الزاهرة لآتاكى (١٦ / ١٨٠)، بدائع الزهور لابن إياس (٢ / ٣٥٦)، الأعلام للزركلي (٥ / ٣٣٣).

(٣) حسن المحاضرة للسيوطي (٢ / ٢٠١)، الضوء اللامع للسخاوي (٧ / ٤٠)، شذرات الذهب لابن العماد (٩ / ٢٤٧).

(٤) المدرسة البرقوقية بخط بين القصرين في شارع النحاسين عند جامع المارسان المنصوري، بين مدرستي الناصرية والكاملية، أنشأها السلطان الظاهري بَرقوق، وابتدى في عمارتها سنة ٧٨٣ هـ، وفرغ منها سنة ٧٨٨ هـ، وهي من أحسن مدارس مصر، وهي الآن عامرة مقامة الشعائر الإسلامية من جمعة وجماعة، وليس فيها شيء من دروس العلم. (الخطط التوقيفية: ٦ / ٧).

(٥) والكُراني: هو أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكُراني شهاب الدين، الشافعي ثم الحنفي، عالم بلاد الروم، ولد سنة (٨١٣ هـ)، تميّز في الأصلين، والمنطق، وغيرها، ومهر في النحو والمعاني وغير ذلك من العقلية، وشارك في الفقه، ولازم العلاء البخاري، ألف كتباً قيمة منها: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، وشرح الكافية لابن الحاجب، وغيرهما، توفي سنة (٨٩٣ هـ). (الضوء اللامع: ١ / ٢٤١، البدر الطالع، ص: ٥٢، الأعلام: ١ / ٩٧).

(٦) لقد ذكر هذه الاعتراضات العلامة أحمد بن القاسم العبّادي الشافعي (٩٩٤ هـ) في حاشيته على شرح جمع الجوامع للمحلي المسماة بـ «الآيات البيئات» وردّها فليراجع هناك.

(٧) حسن المحاضرة (٢ / ٢٠١)، الضوء اللامع (٧ / ٤٠)، النجوم الزاهرة (١٦ / ١٨٠).

وكان متقشفاً في مركوبه وملبوسه ، يتكسب بالتجارة^(١) ، رحمه الله تعالى ونفعنا الله به والمسلمين .

وفاة جلال الدين المحلي :

اتفق المترجمون لحياة جلال الدين المحلي ، رحمه الله تعالى ، على أن وفاته كانت سنة أربع وستين وثمانمئة (٨٦٤ هـ) للهجرة المباركة^(٢) الموافقة سنة تسع وخمسين وأربعمئة وألف (١٤٥٩ م) للميلاد^(٣) بمصر .

قال الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى : « مات بعد أن تعلل بالإسهال من نصف رمضان في صبيحة يوم السبت مستهل سنة (٨٦٤ هـ) ، وصلي عليه بمصلى باب النصر في مشهد حافل جداً ، ثم دُفن عند آبائه بتريته التي أنشأها تجاه جوش ، وتأسف الناس عليه كثيراً ، وأثنوا عليه جميلاً ، ولم يخلف بعده في مجموعته مثله ، رثاه بعض الطلبة ، بل مدحه في حياته جماعة من الأعيان »^(٤) .

وكانت وفاته في المحرم ، قال ابن إياس : « في السنة (٨٦٤ هـ) في المحرم في أول يوم منه كانت وفاة العلامة العالم الفاضل الشيخ الصالح جلال الدين المحلي »^(٥) ، ويمثله قال المراغي^(٦) ، ولكن اختلف العلماء في تعيين يوم وفاته ، فقال السخاوي^(٧) والشوكاني^(٨) : « يوم السبت » ، وقال الأتابكي : « يوم الأحد »^(٩) .

ولعل الأول أصح لأن الحافظ السخاوي تلميذ المحلي ، وهو أدري بذلك ، والله تعالى أعلم .

- (١) حسن المحاضرة (٢ / ٢٠١) ، شذرات الذهب (٩ / ٢٤٧) .
- (٢) الضوء اللامع (٧ / ٤١) ، حسن المحاضرة (٢ / ٢٠١) ، شذرات الذهب (٩ / ٢٤٧) ، الفتح المبين (٣ / ٤٠) ، النجوم الزاهرة (١٦ / ١٨٠) ، البدر الطالع للشوكاني (ص : ٦٣٢) ، كشف الظنون (٢ / ١٨٧٣) .
- (٣) معجم المؤلفين (٣ / ٩٣) ، الأعلام (٥ / ٣٣٣) ، الفتح المبين (٣ / ٤٠) .
- (٤) الضوء اللامع للسخاوي : ٤١ / ٧ .
- (٥) بدائع الزهور : ٣٥٥ / ٢ .
- (٦) الفتح المبين : ٤٠ / ٣ .
- (٧) الضوء اللامع للسخاوي : ٤١ / ٧ .
- (٨) البدر الطالع (ص : ٦٣٢) .
- (٩) النجوم الزاهرة : ١٦ / ١٨٠ .

المبحث الثالث

شيوخ جلال الدين المحلي ، وتلاميذه

شيوخ جلال الدين المحلي :

لقد أخذ جلال الدين المحلي كلَّ فنٍّ من العلوم الشرعية من أكابر علماء عصره وفي ذلك يقول الحافظ السخاوي: « أخذ جلال الدين الفقه والأصول والعربية عن الشمس البرماوي ، وكان مقيماً معه بالبيبرسية فكثرت انتفاعه به لذلك ، والفقه أيضاً عن البيجوري ، والجلال البلقيني ، والولي العراقي ، والأصول أيضاً عن العزّابن جماعة ، ولازم البساطي في التفسير وأصول الدين وغيرها ، وانتفع به كثيراً ، ... »

وأخذ علوم الحديث عن الولي العراقي وشيخنا [يعني الحافظ ابن حجر العسقلاني] ، وبه انتفع ، فإنه قرأ عليه جميع شرح ألفية العراقي ، وأذن له في إقرائه ، وكان أحد الطلبة المؤيدة عنده ، بل كان كلما يشكل عليه في الحديث وغيره يراجعه فيه «^(١) .

وأذكر هنا ترجمة ثلاثة من شيوخ جلال الدين المحلي على حسب وفياتهم إشارة إلى باقيهم ، وهم : الحافظ ولي الدين العراقي ، وشمس الدين البرماوي ، والحافظ ابن حجر العسقلاني ، رحمهم الله تعالى :

١- الحافظ ولي الدين العراقي (٧٦٢-٨٢٦هـ = ١٣٦١-١٤٢٣م) :

هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحيم العراقي ، ولي الدين ، أبو زُرْعَة ، الإمام بن الإمام ، الحافظ بن الحافظ ، شيخ الإسلام بن شيخ الإسلام ، الشافعي .

ولد سنة (٧٦٢هـ - ١٣٦١م) ، وبكر به أبوه فأحضره عند المسند أبي الحرم القلانسي في الأولى والثانية ، واستجاز له من أبي الحسن العرضي ، ثم طلب بنفسه ، وطاف على الشيوخ وكتب الطباق ، وفهم الفنّ ، واشتغل في الفقه ، والعربية ، والمعاني ، والبيان ، وأحضر على جمال الدين الإسنوي ، وشهاب الدين ابن النقيب .

أقبل على التصنيف فصنّف النكت على المختصرات الثلاثة جمع فيها بين التوشيح للقاضي تاج الدين السبكي ، وبين تصحيح الحاوي لابن الملقن ، وزاد عليهما فوائد من حاشية الروضة للبلقيني ، ومن المهمات للإسنوي ، وتلقى الطلبة هذا الكتاب بالقبول ونسخوه

(١) الضوء اللامع للسخاوي : ٧ / ٣٩ .

وَقَرَّوهُ عَلَيْهِ ، وَهَذَبَ شَرَحَ جَمْعَ الْجَوَامِعِ لِبَدْرِ الدِّينِ الزَّرْكَشِيِّ ، وَسَمَّاهُ « الْغَيْثُ الْهَامِعُ فِي شَرَحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ » ، وَهُمَا مَطْبُوعَانِ .
وَلَمَّا مَاتَ أَبُوهُ تَقَرَّرَ فِي وِظَانَتِهِ فَدَرَّسَ بِالْجَامِعِ الطُّولَانِيِّ وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ وَلِيَ الْقَضَاءَ الْأَكْبَرَ ، وَصُرِّفَ عَنْهُ .

وَكَانَ مِنْ خَيْرِ أَهْلِ الْعَصْرِ بِشَاشَةِ وَصَلَابَةِ فِي الْحُكْمِ ، وَقِيَامًا بِالْحَقِّ ، وَطَلَاقَةً وَجْهِ ، وَحَسَنَ خَلْقٍ ، وَطَيِّبَ عَشْرَةٍ .

تُوفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْخَمِيسِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ (٨٦٢ هـ = ١٤٢٣ م) ، وَدُفِنَ عِنْدَ وَالِدِهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ^(١) .

٢ - شمس الدين البرماوي (٧٦٣ - ٨٣١ هـ = ١٣٦٢ - ١٤٢٨ م) :

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ بْنِ عَيْسَى بْنِ فَارَسِ الْمَصْرِيِّ الْبِرْمَاوِيِّ ^(٢) ، الشافعي ، شمس الدين .

وُلِدَ سَنَةَ (٧٦٣ هـ = ١٣٦٢ م) ، وَتَفَقَّهُ وَهُوَ شَابٌ ، وَسَمِعَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقِ الْأَمْدِيِّ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَارِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا .

كَانَ أَحَدَ الْأُتَمَةِ الْأَعْلَامِ ، وَالْبَحْرَ الَّذِي لَا تَكْذُرُهُ الدِّلَاءُ ، فَرِيدَ دَهْرِهِ ، وَوَحِيدَ عَصْرِهِ ، أَقْعَدَ النَّاسَ لِفُنُونِ الْعِلْمِ مَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ التَّوَاضُعِ وَالْخَيْرِ ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ الْمُفِيدَةَ ، مِنْهَا : شَرَحَ الْبَخَارِيِّ ، وَهُوَ شَرَحٌ حَسَنٌ ، وَلِخُصِّ الْمَهْمَاتِ وَالتَّوَشِيحِ ، وَنَظَّمَ أَلْفِيَةً فِي أَصُولِ الْفِقْهِ لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهَا ، وَشَرَحَهَا شَرْحًا حَسَنًا حَافِلًا نَحْوَ مَجْلَدَيْنِ ، وَكَانَ يَقُولُ : أَكْثَرَ هَذَا الْكِتَابِ هُوَ جَمَلَةٌ مَا حَصَلْتُ فِي عَمْرِي ، وَشَرَحَ لَامِيَّةَ ابْنِ مَالِكٍ شَرْحًا فِي غَايَةِ الْجُودَةِ ، وَاخْتَصَرَ السِّيْرَةَ ، وَكَتَبَ الْكَثِيرَ ، وَحَشَى الْحَوَاشِي الْمُفِيدَةَ ، وَعَلَّقَ التَّعَالِيقَ النَّفِيسَةَ وَالتَّفَاوِي الْعَجِيبَةَ ، وَكَانَ مِنْ عَجَائِبِ دَهْرِهِ .

تُوفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقُدْسِ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثَامِنِ عِشْرِي أَحَدِ الْجُمَادِيِّينَ سَنَةَ (٨٣١ هـ = ١٤٢٨ م) ، وَدُفِنَ بِتَرْتِبةٍ مَامِلًا بِجَوَارِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْشِيِّ ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ^(٣) .

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٣/٤) ، الضوء اللامع (١/٣٠٢) ، شذرات الذهب لابن العماد (٩/٢٥١-٢٥٢) ، الأعلام (١/١٤٨) ، معجم المؤلفين (١/١٦٨) .

(٢) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (١/٤٠٣) : « بِرْمَةٌ : بِالْكَسْرِ بَلِيدَةٌ ذَاتُ أَسْوَاقٍ فِي كُورَانِ الْغُرْيَةِ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ فِي طَرِيقِ الْأَسْكَندَرِيَّةِ » .

(٣) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٨/٢٨٠) ، شذرات الذهب لابن العماد (٩/٢٨٦) ، الأعلام (٦/١٨٨) ، معجم المؤلفين (٣/٣٨٨) .

٣- الحافظ ابن حجر (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ = ١٣٧٢ - ١٤٤٩ م) :

هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد ، الشهير بابن حجر ، شيخ الإسلام ، علمُ الأعلام ، أمير المؤمنين في الحديث ، حافظ العصر ، شهاب الدين ، أبو الفضل ، الكناني العسقلاني في الأصل ، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة ، الشافعي .

ولد سنة (٧٧٣ هـ = ١٣٧٢ م) ، حفظ القرآن العظيم ، وتولَّع بالنظم ، وقال الشعر الكثير المليح إلى الغاية ، ثم حبَّب الله تعالى إليه الحديث فأقبل عليه ، وسمع الكثير بمصر وغيرها ، ورحل ، وانتقى ، وحصل ، وسمع من الحفاظ : ابن الملقن ، والعراقي ، والسراج البلقيني ، والبرهان الأبناسي ، ونور الدين الهيثمي ، وغيرهم .

وأخذ الفقه من السراج البلقيني ، وابن الملقن ، وزين الدين العراقي ، وغيرهم .

وانتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم ، معرفةً العالي والنازل ، وعلل الأحاديث ، وصار هو المعول عليه في هذا الشأن في سائر الأقطار ، وقدوة الأمة ، وعلامة العلماء ، وحجة الأعلام ، ومحبي السنة ، وانتفعت به الطلبة ، وحضر دروسه وقرأ عليه غالب علماء مصر ، ورحل الناس إليه من الأقطار .

وصنَّف كتباً نفيسة منها : شرح البخاري المسمَّى بـ «فتح الباري» ، وتغليق التعليق ، وتهذيب تهذيب الكمال لحافظ الدنيا المزي ، وتقريب التهذيب ، وتعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الستة ، والإصابة في تمييز الصحابة ، ولسان الميزان ، وغيرها الكثير .

وكان صبيح الوجه ، فصيح اللسان ، شجي الصوت ، جيد الذكاء ، عظيم الحدق ، راويةً للشعر وأيام من تقدّمه وعاصرّه ، مع كثرة الصوم ولزوم العبادة ، واقتداء بالسلف الصالح ، وأوقاته مقسمة للطلبة مع كثرة المطالعة والتأليف والتصدي للإفتاء والتصنيف .

توفي رحمه الله تعالى ليلة السبت ثامن عشري ذي الحجة سنة (٨٥٢ هـ - ١٤٤٩ م) ، وكانت جنازته حافلة مشهورة^(١) .

تلاميذ جلال الدين المحلي :

لقد تتلمذ على جلال الدين المحلي ، رحمه الله تعالى ، عدد لا يحصى ، وتخرَّج به جماعة من الأفاضل ، وارتحل إليه الفضلاء وإن كان رحمه الله تعالى في آخر حياته لا يُقَرَّ إلا قليلاً ، وفي ذلك يقول تلميذه الحافظ السخاوي :

(١) انظر : الضوء اللامع للسخاوي (٢ / ٣٦ - ٤٠) ، شذرات الذهب (٩ / ٣٩٥ - ٣٩٩) ، الأعلام

(١ / ١٧٨) ، معجم لمؤلفين (١ / ٢١٠) .

«قرأ على جلال الدين المحلي مَنْ لا يحصى كثرةً ، وارتحل الفضلاء للأخذ عنه ، وتخرَّج به جماعة درَّسوا في حياته ، لكنَّه صار في آخر حياته يستروح في إقرائه لغلبة الملل والسَّامة عليه وكثرة المخاطبين ، ولا يصغي إلا لِمَنْ عَلِمَ تحريره وتحززه خصوصاً وهو حادّ المزاج لا سيَّما في الحرِّ ، وإذا ظهر له الصواب على لسان من كان رجوع إليه مع شدَّة التحرز ، وحَدَّث باليسير ، وسمع منه الفضلاء ، أخذتُ عنه ، وقرض لي غير تصنيف ، وبالغ في التنويه بي»^(١) .

وأذكر هنا ترجمة موجزة لأربع من كبار تلاميذه حسب وفياتهم ، وهم : قُظلوبغا الكركري ، الحافظ السخاوي ، الحافظ السيوطي ، ابن أبي شريف المقدسي :

١ - قُظلوبغا الكركري الحنفي (٨٢٨ - ٨٩٩هـ = ١٤٢٢ - ١٤٩٣ م) :

هو يوسف بن شاهين الجمال بن الأمير أبي أحمد العلائي قُظلوبغا الكركري ، القاهري ، أبو المحاسن ، الشافعي ثم الحنفي ، سبط الحافظ ابن حجر .

ولد سنة (٨٢٨ هـ = ١٤٢٢ م) ، سمع على جده الحافظ ابن حجر كثيراً ، وعلى البرهان ابن حصر ، والبدر ابن القطان ، وجماعة آخرين ، وقرأ في الفنون على أبي الجود والجلال المحلي ، والرشيدي ، وأمعن في الطبِّ ، ودار على الشيوخ ، وكتب الأجزاء والطباقي .

وصنَّف مصنَّفات مفيدة ، منها : رونق الألفاظ المعجم لمعجم الحفاظ ، والمنتخب شرح المنتخب في علوم الحديث لعلاء الدين التركماني ، ورؤيُّ الظمآن من الصافي الزُّلالة بتخرُّج أحاديث الرسالة ، والنفع العام بخطب العام ، ومنحة الكرام بشرح بلوغ المرام ، والمعجم النفيس لمعجم أتباع ابن إدريس ، وغير ذلك .

وطار ذكره في الآفاق ، وتناقلت مؤلفاته الرفاقُ .

مات رحمه الله تعالى سنة (٨٩٩ هـ = ١٤٩٣ م) من عمر إحدى وسبعين سنة^(٢) .

٢ - الحافظ السخاوي (٨٣١ - ٩٠٢ هـ = ١٤٢٧ - ١٤٩٧ م) :

هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي^(٣) الأصل ، القاهري المولد ، شمس الدين ، أبو الخير ، نزيل الحرمين ، الحافظ المسند ، الشافعي .

(١) الضوء اللامع للسخاوي : ٧ / ٤٠ .

(٢) البدر الطالع للشوكاني (ص : ٨٧٢) .

(٣) سَخَا : كورة غربية بمصر ، فتحها خارقة بن حذافة بولاية عمرو بن العاص أيام عمر رضي الله عنه .

(معجم البلدان لياقوت الحموي : ٣ / ١٩٦) .

ولد سنة (٨٣١ هـ - ١٤٢٧ م) ، وحفظ القرآن وهو صغير ، وصلى به في شهر رمضان ، وحفظ عمدة الأحكام ، والتنبيه ، والمنهاج ، وألفية ابن مالك ، وألفية العراقي ، وغالب الشاطبية ، والنخبة لابن حجر ، وغير ذلك ، وكلما حفظ كتاباً عرضه على مشايخه .

قرأ على جمال الدين ابن هشام الحنبلي ، وصالح البلقيني ، وشرف الدين المناوي ، وابن الهمام ، وابن حجر ، وجلال الدين المحلي ، وغيرهم .

سمع الكثير على الحافظ ابن حجر ، ولازمه أشد الملازمة وحمل عنه ما لم يشاركه فيه غيره ، وأخذ عنه أكثر تصانيفه ، وأذن له ، وتخرج به في الحديث ، وأقبل على هذا الشأن بكلية وتدرّب فيه ، وأخذ عن مشايخ عصره حتى كان يروي صحيح البخاري عن أزيد من مئة وعشرين نفساً ، ورحل إلى الآفاق وطاف البلاد ، وحجّ مراتٍ وجاور مجاوراتٍ ، وأخذ من علماء الحرمين ، وانتهى إليه علم الجرح والتعديل حتى قيل : لم يكن بعد الذهبي أحد سلك مسلكه ، وأملى الحديث على ما كان عليه أكابر مشايخه ومشايخهم .

ألّف كتباً إليها النهاية لمزيد علوه وفصاحته منها : فتح المغيب بشرح ألفية الحديث ، لا يُعلم أجمع منه ولا أكثر تحقيقاً لمن تدبره ، كما قال ابن العماد الحنبلي^(١) ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لو لم يكن له غيره لكان أعظم دليل على إمامته كما قال الشوكاني^(٢) ، والمقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة ، والقول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق ، والأصل الأصيل في تحريم النقل عن التوراة والإنجيل ، وغير ذلك الكثير .

توفي رحمه الله تعالى بالمدينة المنورة على ساكنها الصلاة والسلام يوم الأحد الثامن والعشرين من شعبان سنة (٩٠٢ هـ - ١٤٩٧ م) ، ووقف بنعشه تجاه الحجرة الشريفة ، ودُفن بالبقع بجوار الإمام مالك ، رحمهما الله تعالى ، ولم يخلف بعده مثله^(٣) .

٣ - الحافظ السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ = ١٤٤٥ - ١٥٠٧ م) :

هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر ، جلال الدين ، أبو الفضل ، السيوطي ، الشافعي ، الحافظ المسند ، المحقق المدقق ، صاحب المؤلفات الفاتحة النافعة .

(١) شذرات الذهب لابن العماد : ٢٤ / ١٠ .

(٢) البدر الطالع للشوكاني (ص : ٧٠٣) .

(٣) انظر : شذرات الذهب لابن العماد (١٠ / ٢٣ - ٢٥) ، البدر الطالع للشوكاني (ص : ٧٠١) ، الأعلام

(٦ / ١٩٤) ، معجم المؤلفين (٣ / ٣٩٩) .

ولد سنة (٨٤٩ هـ - ١٤٤٥ م) ، حفظ القرآن العظيم وله من العمر دون ثمان سنين ، وحفظ العمدة ، والمنهاج الفرعي ، وبعض الأصلي ، وألفية النحو ، وعرض ذلك على علماء عصره ، وأجازوه .

أخذ عن جلال الدين المحلي ، وزين الدين العقبى ، وشمس الدين محمد بن موسى الحنفي النحو ، وعلم الدين البلقيني ، وشرف الدين المناوي ، وفنوناً كثيرة عن جماعة كثيرة ، وأجاز له أكابر علماء عصره من سائر الأمصار ، وبرز في جميع الفنون ، وفاق الأقران ، واشتهر ذكره وبعده صيته .

وصنّف التصانيف المفيدة الحافلة الكثيرة ، الكاملة الجامعة ، المحررة المعتمدة ، وقد اشتهر أكثرها في حياته في أقطار الأرض شرقاً وغرباً ، منها : الجامع الصغير والكبير في الحديث ، والدر المثور في التفسير ، والإتقان في علوم القرآن ، وغيرها الكثير . وكان أعلم أهل زمانه بالحديث وفنونه رجالاً ، وغريباً ومتناً وسنداً ، واستنباطاً للأحكام منه ، وأخبر عن نفسه أنه يحفظ مئتي ألف حديث ، وقال : لو وجدت أكثر لحفظت ولعله لا يوجد على وجه الأرض الآن أكثر من ذلك .

ولما بلغ أربعين أخذ في التجرد للعبادة والانقطاع إلى الله تعالى والاشتغال به صرفاً والإعراض عن الدنيا وأهلها كأنه لم يعرف أحداً منهم ، وشرع في تحرير مؤلفاته ، وكان الأمراء والأغنياء يزورونه ويعرضون عليه الأموال النفيسة فيردّها ، وظهر له كرمات ، ورئي النبي ﷺ ، في المنام والشيخ السيوطي يسأله عن بض الأحاديث والنبي ﷺ يقول : هات يا شيخ الحديث ، وبالجملّة مناقبه لا تحصر كثرة ، ولو لم يكن له من الكرامات إلاّ كثرة المؤلفات وتحريرها وتدقيقها لكفى ذلك شاهداً لمن يؤمن بالقدرة .

توفي رحمه الله تعالى في سحر ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الأولى سنة (٩١١ هـ = ١٥٠٧ م) ، في منزله بعد تمرّض سبعة أيام عن إحدى وستين سنة ، ودُفِن في حوش قوصون خارج باب القرافة^(١) .

٤ - ابن أبي شريف المقدسي (٨٣٣ - ٩٢٣ هـ = ١٤٢٧ - ١٥١٧ م) :

هو إبراهيم بن الأمير ناصر الدين محمد بن أبي بكر بن علي ، برهان الدين ، أبو إسحاق ، المعروف بابن أبي شريف المقدسي ، المصري الشافعي ، الشيخ الإمام ، والحبر الهمام ،

(١) انظر : شذرات الذهب (١٠ / ٧٤ - ٧٩) ، البدر الطالع للشوكاني (ص ٣٣٧ - ٣٤٣) ، الأعلام (٣ / ٣٠١ - ٣٠٢) ، معجم المؤلفين (٢ / ٨٢) .

العلامة المحقق والفهامة المدقق ، شيخ مشايخ الإسلام ومرجع الخاص والعام .
ولد بالقاهرة سنة (٨٣٣ هـ = ١٤٢٧ م) ، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، واشتغل
بفنون العلم على أخيه كمال الدين ابن أبي شريف ، وأخذ الفقه عن علم الدين البلقيني ،
وشمس الدين القاياتي ، والأصول عن جلال الدين المحلي وقرأ عليه شرحه لجمع الجوامع ،
وشرح العقائد ، وأخذ الحديث عن شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني وغيره ، وقرأ على
جماعة كثيرة في فنون متعددة ، وتزوج بابنة قاضي القضاة شرف الدين المناوي ، وناب عنه في
القضاء ، ودرّس وأفتى ، ونظم ونثر ، وصنّف ، واشتهر أمره وبعد صيته ، وصار المعوّل عليه
في الفتوى بالديار المصرية ، وبرع في الفنون ، وأذن له غير واحد بالإقراء والإفتاء .

وكان عظيم الشأن ، كثير التواضع ، حسن اللقاء ، فصيح العبارة ، ذا ذكاء مفريط ، حسن
نظم ونثر ، فقيه نفس ، وكتابه على الفتوى في نهاية الحسن ، من المقبلين على الله عز وجل
ليلاً ونهاراً ، لا يكاد يسمع منه كلمة يكتبها عليه كاتب الشمال ، وكان لا يتردد لأحد من الولاية
أبدأ ، ويتقوت من مصبته له بالقدس ، ولا يأكل من معالم مشيخة الإسلام شيئاً ، وكان قوياً
بالحق ، أمراً بالمعروف ، لا يخاف في الله لومة لائم .

وصنّف تصانيف عظيمة منها : شرح المنهاج ، وشرح الحاوي ، وشرح قواعد الإعراب ،
وشرح العقائد لابن دقيق العيد ، ونظم النخبة ، ومختصرات كثيرة كتهذيب المنطق للفتناني ،
والورقات لإمام الحرمين ، وشذرات الذهب ، وعقائد النسفي ، وغير ذلك .
ودرّس في عدة فنون ، وأخذ عنه الطلبة ، وولي قضاء الشافعية بالقاهرة .

توفي رحمه الله تعالى في فجر يوم الجمعة ليومين بقياً من المحرم سنة (٩٢٣ هـ =
١٥١٧ م) ، ودفن بالقرب من ضريح الإمام الشافعي ، رضي الله تعالى عنهما^(١) .

(١) انظر : شذرات الذهب (١٠ / ١٦٦ - ١٦٨) ، البدر الطالع (ص : ٣٣٧ - ٣٤٣) ، الأعلام

(١ / ٦٦) ، معجم المؤلفين (١ / ٥٩) .

المبحث الرابع

مؤلفات جلال الدين المحلي

لقد أُلّف جلال الدين المحلي ، رحمه الله تعالى ، كتباً كثيرة نفيسة في غاية الحسن والدقة والتحقيق^(١) التي سُدّت إليها الرحال بعد موته كما كانت تُسُدُّ إليها في حياته .

قال ابن العماد الحنبلي رحمه الله : « أُلّف كتباً تُسُدُّ إليها الرحال في غاية الاختصار ، والتحرير ، والتنقيح ، وسلامة العبارة ، وحسن المزج ، والحلّ ، وقد أقبل عليها الناس وتلقوها بالقبول وتداولوها »^(٢) .

وفيما يلي أذكر مؤلفاته التي وقفتُ عليها مرتبة على حروف المعجم ، وهي :

١ - الأنوار المضيئة في مدح خير البرية ﷺ ، شرح فيه الجلال المحلي قصيدة البردة المسماة بـ « الكواكب الدرية في مدح خير البرية » الشهيرة « بالبردة الميمية » للشيخ شرف الدين أبي عبد الله محمد بن سعيد البوصيري المتوفى (٦٩٤ هـ) ، قال الحافظ السخاوي : « أتقنها ما شاء مع الاختصار والاعتناء بالذّب عنها »^(٣) ، وهو مخطوط ، توجد له في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق ثمان نسخ ، أرقامها : (١٥٢٣ ، ٧١٥٩ ، ٦٤٦٠ ، ٨٠٩٣ ، ٣٨٨٤ ، ٥٩٤٤ / ت ١٤٨٧ ، ٣ ، ١١٥٢ / ت ٣) .

٢ - البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع ، أصول الفقه ، وهو مطبوع مع حاشية العلامة عبد الرحمن بن جار الله البناني المغربي المالكي المتوفى (١١٩٨ هـ) ، وعليهما تقريرات شيخ الإسلام عبد الرحمن بن محمد الشربيني الشافعي المتوفى (١٣٢٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

وكذا مع حاشية العطار ، وحاشية ابن قاسم العبادي ، وهو موضوع بحثي أيضاً .

وأما تسمية الكتاب بهذا الاسم فقد ثبتت على نسخة حسن بن محمد بن محمد المتوفى (٨٩٢ هـ) ، وهي موجودة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق تحت رقم (١٧٠٢) ، وذكره بهذا الاسم الزركلي في الأعلام (٥ / ٣٣٣) ، وكارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ، وقال : « أتمّه عام ٨٢٧ هـ - ١٤٢٤ م »^(٤) .

(١) انظر : حسن المحاضرة للسيوطي : ١ / ٢٠١ .

(٢) شذرات الذهب لابن العماد : ٩ / ٢٤٧ .

(٣) الضوء اللامع للسخاوي : ٧ / ٤٠ .

(٤) تاريخ الأدب العربي : ٦ / ٣٥٥ .

٣- تفسير القرآن، وهو المشهور بين الناس بـ « تفسير الجلالين »، قال حاجي خليفة: «تفسير الجلالين من أول سورة الإسراء إلى آخره للعلامة جلال الدين المحلي، ولما مات أكمله الشيخ المتبحر جلال الدين السيوطي المتوفى (٩١١هـ) كَتَبَ تنمة على نمطه بتعبير وجيز، وهو مع كونه صغير الحجم كبير المعنى لأنه لبُّ لباب التفسير».

وهو مطبوع بطبعات كثيرة جداً منها : بتحقيق شيخنا الأستاذ الدكتور مصطفى البغا، حفظه الله تعالى، دار العلوم الإنسانية، سورية - دمشق، ١٩٩٩ م.

٤- الجهر بالبسملة، الفقه الشافعي، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٦٢٣)، والبغدادي في هدية العارفين (٢/ ٢٠٢).

٥- الحاشية على شرح جامع المختصرات، الفقه الشافعي، ذكره الحافظ السيوطي في حسن المحاضرة (١/ ٢٠١)، وابن العماد في شذرات الذهب (٩/ ٢٤٧)، وقال حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٦١٣): « جامع المختصرات في فروع الشافعية للشيخ كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد النشائي المدلجي المصري المتوفى (٧٥٧هـ)، وله شرحه أيضاً، وعليه حاشية للعلامة جلال الدين المحلي ».

٦- الحاشية على جواهر البحرين للإسنوي، الفقه الشافعي، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٦١٣)، وابن العماد في شذرات الذهب (٩/ ٢٤٧)، والسيوطي في حسن المحاضرة (١/ ٢٠١)، وقال: « لم يكمله ».

٧- شرح الإعراب عن قواعد الإعراب، النحو، و«الإعراب عن قواعد الإعراب» للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف المعروف بابن هشام النحوي المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، شرحه جلال الدين المحلي ولم يكمله^(١).

٨- شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو، و«تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو» للشيخ جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بابن مالك، شرحه جلال الدين المحلي ولم يكمله^(٢).

٩- شرح الشمسية، المنطق، والشمسية متن مختصر في المنطق لنعيم الدين عمر بن علي القزويني المتوفى سنة (٦٩٣هـ)، شرحها جلال الدين المحلي ولم يكمله^(٣).

(١) كشف الظنون (١/ ١٢٣)، حسن المحاضرة (١/ ٢٠١)، معجم المؤلفين (٣/ ٩٣).

(٢) كشف الظنون (١/ ٤٠٧)، شذرات الذهب (٩/ ٢٤٧)، معجم المؤلفين (٣/ ٩٣).

(٣) كشف الظنون (٢/ ١٠٦٤)، شذرات الذهب (٩/ ٢٤٧)، معجم المؤلفين (٣/ ٩٣).

- ١٠- شرح عروض أندلس، العروض ، عروض أندلس لأبي محمد عبد الله بن محمد الأنصاري الأندلسي المعروف بأبي الجيش الأنصاري المغربي المتوفى سنة (٥٤٩ هـ) ، شرحه جلال الدين المحلي ولم يكمله ، قاله حاجي خليفة في كشف الظنون (٢ / ١٢٣٥) .
- ١١ - شرح الفرائض ، مخطوط ، توجد له نسخة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق تحت الرقم (٣٠٧٤) ، وذكره البغدادي في هدية العارفين (٢ / ٢٠٢) .
- ١٢ - شرح المقصورة لابن حازم ، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢ / ١٨٠٧) ، وقال : « لم يكمله » .
- ١٣ - شرح الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة (٤٧٨ هـ) ، وهو شرح مختصر ممزوج ، مطبوع بعدة طبعات ، منها بتحقيق عبد الله محمد درويش ، مكتبة الفارابي ، سورية - دمشق ، ١٩٩٩ م .
- ١٤ - الطب النبوي ، ذكره خير الدين الزركلي في الأعلام (٥ / ٢٤٧) .
- ١٥ - كتاب الجهاد ، ذكره السيوطي في حسن المحاضرة (١ / ٢٠١) ، وابن العماد في شذرات الذهب (٩ / ٢٤٧) .
- ١٦ - كنز الذخائر ، ذكره إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين (٦ / ٢٠٢) .
- ١٧ - كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين للإمام النووي ، الفقه الشافعي ، مطبوع مع حاشيتي شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى (٩٥٧ هـ) ، وشهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي المتوفى (١٠٦٩) عدة طبعات منها لبنان - بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ١٨ - محاكمات حواش على الشرح والروضة والمهمات ، الفقه الشافعي ، مخطوط ، توجد له نسخة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق تحت الرقم (٦٩٤٨) .
- ١٩ - مختصر التنبيه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي الشافعي المتوفى (٤٧٦ هـ) ، الفقه الشافعي ، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١ / ٤٩٢) .
- ٢٠ - المناسك ، الفقه الشافعي ، ذكره السخاوي في الضوء اللامع (٧ / ٤٠) ، والسيوطي في حسن المحاضرة (١ / ٢٠١) ، وابن العماد في شذرات الذهب (٩ / ٢٤٧) ، وهو مخطوط ، توجد له في مكتبة الأسد الوطنية تحت الرقم (٦٠٩٤/٢) .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

قسم التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على إفضاله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله .

٢

هذا ما اشتدَّت إليه حاجة المتفهمين لـ «جمع الجوامع» ، من شرح يحلُّ ألفاظه ، ويُبيِّن مراده ، ويُحقِّق مسائله ، ويُحرِّر دلائله ، على وجه سهلٍ للمبتدئين ، حَسَنٍ للنَّاظرين ، نفع الله به آمين .

قال المصنف رحمه الله تعالى : (بسم الله الرحمن الرحيم ، نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ) : أي نَصَفُكَ بِجميع صفاتك ياالله ؛ إذ الحمدُ - كما قال الزمخشري^(١) في «الفائق»^(٢) - الوصفُ بالجميل ، وكلُّ من صفاته تعالى جميل ، ورعاية جميعها أبلغ في التعظيم المراد بما ذكر ، إذ المرادُ به إيجادُ الحمدِ ، لا الإخبارُ بأنه سيُوجدتان .

وكذا قوله : « ونُصَلِّي ... ، ونُصْرِعُ ... » المرادُ به إيجادُ الصَّلَاةِ والصَّرَاعَةِ ، لا الإخبارُ بأنهما سيُوجدتان .

وأتى بـ «نون» العظمة^(٣) لإظهار ملزومها الذي هو نعمةٌ من تعظيم الله تعالى له بتأهيله للعلم ، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾^(٤) .

وقال ما تقدَّم^(٥) دون «نحمد الله» الأخصر منه ، للتلذُّذِ بِخطاب الله تعالى وندائه .

(١) والزمخشري : هو محمود بن عمر محمد الخوارزمي الزمخشري ، أبو القاسم ، اللغوي ، النحوي ، المفسر ، المحدث ، الحنفي فروعاً المعتزلي أصولاً ، له مؤلفات شهيرة منها : الكشاف في التفسير ، والفائق في غريب الحديث ، كان داعيةً إلى الاعتزال ، وُلِدَ بِرَمْخَشَر سنة ٤٦٧ هـ ، ومات سنة بِجُرْجَانة سنة ٥٣٧ هـ . (شذرات الذهب : ١١٨/٢ ، البداية والنهاية : ١٢/٢١٩) .

(٢) الفائق في غريب الحديث : ٣١٤/١ .

قال الزركشي في التشنيف (١٥/١) : «هو أحسنُ حدوده» .

(٣) حيث قال : «نحمدك اللهم» ، ولم يُقَل : «أحمدك اللهم» مع كونه واحداً .

(٤) سورة الضحى ، الآية : ١١ .

(٥) أي قال المصنف : «نحمدك اللهم» ، دون «نحمد الله» ، وغايته في هذا الكتاب الاختصار ، تلذُّذاً بِمناجاة الله تعالى .

على نَعَمٍ

وَعَدَلَ عن «الحمْدُ لله» الصيغة الشائعة للحمد^(١) - إذ القصدُ بها الثناء على الله تعالى، بأنّه مالكٌ لجميعِ الحمدِ من الخلق، لا الإعلامُ بذلك الذي هو من جُملةِ الأصلِ في القصدِ بالخبرِ من الإعلامِ بمضمونه - إلى ما قاله^(٢) لأنه ثناءٌ بجميعِ الصفاتِ برعايةِ الأبلغيةِ كما تقدّم^(٣)، وهذا بواحدةٍ منها، وإن لم تُراعَ الأبلغيةُ هناك بأن يُرادَ الثناءُ ببعضِ الصفاتِ، فذلك البعضُ أعمُّ من هذه الواحدةِ لصدقه بها وبغيرها الكثيرِ، فالثناءُ به أبلغُ من الثناءِ بها في الجملةِ أيضاً. نَعَمُ الثناءُ بها من حيث تفصيلها أوقعُ في النفسِ من الثناءِ به .

(على نَعَم) : جَمَعُ «نِعْمَةً» بمعنى «إِنعام»^(٤)، والتنكيرُ للتكثيرِ والتعظيمِ، أي إِنْعاماتٍ كثيرةٍ عظيمةٍ منها الإلهامُ لتأليفِ هذا الكتابِ والإقْدَارُ عليه. و«على» صلّةٌ «تَحْمَدُ» .

(١) قال المصنّف في مُنعِ الموانع (ص: ٣٧٢): «الجملةُ الفعليةُ دالّةٌ على التجدّدِ لدلالةِ الفعلِ على الحدثِ، بخلافِ الاسمِيةِ، فإنّها مسلوبةُ الدلالةِ على الحدثِ وضِعاً. ولَمَّا كان هذا الكتابُ مِنَ النعمِ المتجدّدةِ ناسبَ أن يُؤتى بما يدلُّ على التجدّدِ. هذا بخلافِ كتابِ الله العزيزِ فإنه قديمٌ لم يتجدّدْ فالأسميةُ أنسبُ به. وهذا معنى لطيفٌ وسرٌّ غريبٌ استنبطتهُ، وبه يعتضدُ مَنْ افتتح كتابه بالجملةِ الفعليةِ كالرافعي في شرحه [أي شرح الوجيز] والغزالي قبله في كثيرٍ من كتبه.

ولسْتُ أدعي أن الإفتتاحَ بالفعلِيةِ في كلامِ البشرِ أولى مطلقاً، وكيف وقد افتتح إمامنا الشافعي رحمته الله رسالته [ص: ٧] بالاسميةِ حيث يقول: «الحمْدُ لله»، وإنّما أدعي أنه إذا لُوْحِظَ معنى نعمةٍ تجدّدت مع قطع النظر عن النعمِ المستقرّةِ فالأحسنُ لفظُ يدلُّ على التجدّدِ، بخلافِ ما إذا لُوْحِظَ معنى النعمةِ، وتعلّقها بالحامدِ من حيث هي.

بقي هنا بحثٌ، وهو أنه هل الأولى ملاحظةُ النعمةِ المتجدّدةِ أو النعمةِ من حيث هي؟ الذي يظهر: أن هذا يختلف باختلاف المقامات، وأن النعمةَ إذا فاجأت العبدَ فملاحظتها أولى بخصوصها وقت فُجائتها وأنسبُ، ولذلك شُرِعَ سُجودُ الشكرِ عندها، ولو أخره لفات وقتَه، فدلُّ أن الشارحَ يطلبُ ملاحظتها بخصوصها، والقيامَ بشكرها عند تجدّدِها، ومن ذلك مصنف الكتابِ، فيحسن أن يلاحظَ نعمةَ الله عليه بتأهله لذلك.

(٢) أي إلى قوله: «نحمدك اللهم» .

(٣) عند شرح قول المصنّف: «نحمدك اللهم» .

(٤) قال ابن منظور في لسان العرب (١٣/٢٠٤): «النعمَةُ بفتح النون: التَّعْنَمُ، زيكسرِ النونِ: إِنْعامُ الله على العبدِ».

يُؤذِنُ الْحَمْدُ بِازْدِيَادِهَا وَنُصَلِّيَ عَلَيَّ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ

وإنما حجد على النعم، أي في مقابلتها، لا مطلقاً، لأن الأول واجب، والثاني مندوب. ووصف «التعم» بما هو شأنها بقوله: (يؤذن الحمد) عليها (بازديادها) أي يعلم بزيادتها، لأنه متوقف على الإلهام له، والإقذار عليه، وهما من جملة النعم، فيقتضيان الحمد، وهو مؤذن بالزيادة المقتضية للحمد أيضاً وهلم جراً.

فلا غاية للنعم حتى يوقف بالحمد عليها ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾^(١).

و «ازداد» و «زاد» اللّازم مطاوعاً^(٢) «زاد» المتعدّي، تقول: زاد الله النعم عليّ، فازدادت وزادت^(٣).

(وَنُصَلِّيَ^(٤) عَلَيَّ نَبِيِّكَ^(٥) مُحَمَّدٍ) من الصلاة المأمور بها، وهي الدعاء بالصلاة أي الرّحمة عليه، أخذاً من حديث: «أمرنا الله أن نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ، إِلَى آخِرِهِ»، رواه الشيخان إلا صدره، فمسلم^(٦).

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٣٤.

(٢) الفعل المتعدّي (إلى مفعول واحد) قد ينشأ عنه فعل لازم، كما ينشأ عن فعل متعدّد إلى مفعولين فعل متعدّد إلى فعل واحد، وتسمى الفعل الثاني مطاوعاً بالكسر، وتسمى الأول مطاوعاً بالفتح، ف «زاد» اللّازم هاهنا و «ازداد» يكونان مطاوعين من «زاد» المتعدّي. (انظر: كتاب سيبويه بشرح عبد السلام هارون: ٦٥/٤).

(٣) اتفق العلماء على أن «زاد» يأتي لازماً ومتعدّياً إلى مفعولين، تقول: زاد الشيء زيادةً، وزاده الله خيراً، ولكنهم اختلفوا في «ازداد»، ظاهر صنيع الشارح أنه لا يكون إلا لازماً فلذا لم يقيده بـ «اللازم» كما قيّد «زاد»، والجمهور على أنه يكون لازماً ومتعدّياً، ومن الثاني قوله تعالى في سورة المدثر (الآية: ٣١) ﴿وَزَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾، وقوله تعالى في سورة الكهف (الآية: ٢٥) ﴿وَأَزِيدُوا سَعَاءَكُمْ﴾.

(لسان العرب: ١٩٨/٣، مختار الصحاح: ١١٨/١، تفسير النسفي: ١١/٣).

(٤) قال الزركشي في التشنيف (٢٤/١) و «شيخ الإسلام في النجوم اللوامع (١٥٦/١): «حقه أن يقول بعده: «ونسلم» خروجاً من كراهية أفراد أحدهما عن الآخر؟ ويجاب عنه: أنه أتى به نطقاً جرياً على طريقة المتقدّمين». (البناني: ٢٥/١، تقريرات الشريبي: ٢٥/١).

(٥) وإنما قال «نبيك» بدل «رسولك» اقتداءً بالكتاب في قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٦]، وإشارة إلى أنه ﷺ يستحق الصلاة والسلام بالنبوة التي هي أعم من الرسالة، فيستحق بالرسالة من باب أولى. (تحفة المرید، ص: ١٣).

(٦) عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال بشر =

والنبي: إنسان أوجي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه. فإن أمر بذلك فرسولٌ أيضاً^(١)؛ أو ٤ وأمر بتبليغه وإن لم يكن له كتابٌ، أو نسخٌ لبعض شرعٍ من قبله كيوشع^(٢) فإن كان له ذلك فرسولٌ أيضاً: قولان. فالنبيُّ أعمُّ من الرسول عليهما.

وفي الثالث: أنَّهما بمعنى، وهو معنى الرسول على الأوَّل المشهور.

وقال: «نبيك» دون «رسولك» لأن النبي أكثر استعمالاً^(٣).

ولفظه بالهمز من «النبأ» أي الخبر، لأن النبي ﷺ مُخْبِرٌ عن الله تعالى، وبلا همزٍ وهو الأكثرُ. قيل: «إنه مُخَفَّفُ الميموز بقلب همزته ياء»، وقيل: «إنه الأصل من «النَّبِيَّة» بفتح النون وسكون الباء، أي الرفعة، لأن النبي مرفوعُ الرتبة على غيره من الخلق^(٤).

و«مُحَمَّد»: عَلَمٌ منقولٌ من اسم مفعول المضجعف، سُمِّيَ به نبيُّنا ﷺ بألهامٍ من الله تعالى

= ابن سعيد: أمرنا الله تعالى أن نُصَلِّيَ عليك يا رسول الله، فكيف نُصَلِّيَ عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تَمَنَّينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: قولوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ». رواه البخاري في الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ (٦٣٥٧)، ومسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ (٩٠٦)، وأبو داود في الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ في الشهد (٩٨٠)، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة الأحزاب (٣٢٢٠)، والنسائي في السهو، باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ (١٢٨٤). قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: المراد من قوله: «إِلَّا صَدْرَهُ» قولُ بشرٍ: «أَمَرْنَا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟» فقط.

(١) قاله الجماهير من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٥/١، إتحاف المرید، ص: ١٤، التحفة: ٤٣/١، تحفة المرید، ص: ١٣).

(٢) ويوشع: هو يوشع بن نون بن إبراهيم بن يوسف، فتاة موسى الذي كان معه صاحب أمره، نبأه الله في حياة موسى، استخلفه موسى في قومه وكان نبياً بعده، وفتح على يديه أريحا، واستوقفت له الشمس، وقتل الجبابرة. (تفسير القرطبي: ٩٩/١٥).

(٣) وليس لكون النبوة أفضل من الرسالة كما قال عز الدين بن عبد السلام، بل الرسالة أفضل منها كما عليه الأكثر، ولكن «النبي» أكثر استعمالاً من «الرسول»، فأثره. (الغيث الهامع للولي العراقي: ٥/١).

(٤) نَبَأٌ وَنَبَأٌ وَأَنْبَأٌ: أخبر، ومنه: النبي لأنه أنبأ من الله تعالى، وهو «فعليل» بمعنى فاعل، تركبوا الهمزة كالذرية، والبرية، والخاوية، إلا أهل مكة فيهمزون الأربعة.

هاذي الأُمَّة لِرَشَادِهَا، وَعَلَى آلِهِ

تفاؤلاً بأنه يَكْتُرُ حَمْدُ الخلق له، لكثرة خصاله الجميلة، كما رُوي في السير: «أنه قيل لِحَدِّه عبد المطلب، وقد سَمَّاه في سابع ولادته لِمَوْتِ أبيه قبلها: لِمَ سَمَّيتَ ابْنَكَ محمداً، وليس من أسماء آبائك ولا قومك؟ قال: رجوتُ أن يُحمَدَ في السماء والأرض»^(١).

وقد حَقَّقَ اللهُ تعالى رجاءه كما سبق في علمه تعالى .

(هاذي الأُمَّة) أي دالِّها بلُطْفِ (لِرَشَادِهَا) يعني لدين الإسلام، الذي هو لتمكُّنه في الوصول به إلى الرشاد - وهو صِدْقُ «العَيِّ» - كأنه نفسه .

وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٢) أي دين الإسلام .

(وعلى آله) هم^(٣) كما قال الشافعي رحمته الله: أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف، لأنه رحمته الله قَسَمَ سهمَ ذِي القُرْبَى - وهو خُمسُ الخُمسِ - بينهم، تاركاً منه غيرهم من بني عَمِّيهِمْ: نُوْفَلٌ وعبد شمسٍ مع سؤالهم له. رواه البخاري^(٤).

= والتَّبَوُّة والنَّبَاوَةُ: ما ارتفع من الأرض، فإن جُعِلَ «النبِيُّ» مأخوذاً منه فأصلُه غيرُ مهموزٍ، وهو «فَعِيلٌ» بمعنى مفعول، لكن قال الزمخشري: «زَعُمُ اشتقاقُ «النبِي» منه غيرُ متقبَّلٍ عند محققَةِ أصحابنا، ولا مُعَرَّجٌ عليه». (الفائق: ٤٠٣/٣، لسان العرب/ ٣٠٢/١٥، النهاية: ٣/٥).

(١) سيرة ابن هشام: ١٨١/١، البداية والنهاية: ٢٦٣/٢، دلائل النبوة للأصبهاني: ٧٠/١، الطبقات الكبرى لابن سعد: ١٠٣/١، السيرة الحلبية: ١٢٨/١.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٥٢.

(٣) اتفق العلماء على أن الزكاة محرمة على النبي رحمته الله وآله، وأن خُمسَ الخُمسِ مُختصةٌ بهم، ولكنهم اختلفوا في تعيين الآلِ على ثلاثة مذاهب:

الأول: هم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب، قاله الشافعية والحنابلة.

الثاني: هم مؤمنو بني هاشم فقط، قاله المالكية.

الثالث: بالنسبة إلى الغنيمة والفيء مؤمنو بني هاشم وبني المطلب، وبالنسبة إلى الزكاة مؤمنو بني هاشم فقط، قاله الحنفية .

(الهداية: ٤٢٠/٢، ٦٤٠/٣، مواهب الجليل: ٣٤٥/٢، شرح مسلم: ١٧٥/٧، كشف القناع: ٨٥/٣).

(٤) عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رحمته الله قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ رحمته الله سَهْمَ ذِي القُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المَطْلَبِ، وَتَرَكَ بَنِي نُوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعِثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ رحمته الله، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لِأَنَّكَ رَضَيْتَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعْتَ اللهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي المَطْلَبِ، أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكَتْنَا، وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ رحمته الله: «إِنَّا وَبَنُو المَطْلَبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» .

وَصَحِّبِهِ

وقال ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِأَيِّ مُعَمَّدٍ» رواه مسلم^(١).

وقال ﷺ: «لَا أُحِلُّ لَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْئاً، وَلَا عُسَاةَ الْأَيْدِي، إِنْ لَكُمْ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ مَا يَكْفِيكُمْ أَوْ يُغْنِيكُمْ» أي بل يغنيكم. رواه الطبراني في معجمه الكبير^(٢).
والصحيح جواز إضافته^(٣) إلى الضمير كما استعمله المصنف.

(وَصَحِّبِهِ) هو اسمُ جمع لـ «صاحب»، بمعنى الصحابي، وهو كما سيأتي^(٤): من اجتمع

رواه البخاري في فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام... (٣١٤٠)، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى (٢٩٨٠)، والنسائي في قسم الفيء، باب: (٤١٤٧)، وابن ماجه في الجهاد، باب قسمة الخمس (٢٨٨١).
(١) رواه مسلم في الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (٢٤٧٩)، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس... (٢٩٨٥)، والنسائي في الزكاة باب استعمال النبي ﷺ على الصدقة (٢٦٠٨).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١١٥٤٣)، قال الهيثمي عقبه في المجمع (٩١/٣): «فيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو محسن».

وقال في مواضع منه (١٧٢/١)، (٢٠٠/٤)، (٢١١/٥)، (٣٧٢/٧)، (٣٩٣/١٠): «إنه متروك»، وفي آخر (١٣٦/١٠): «متروك»، وقد وثقه حصين بن نمير، وفي آخر (١٧٠/١): «ضعفه أحمد والبخاري وجماعة، وزعم رجل يقال له أبو محسن: أنه رجل صدق. قلت: ومن أبو محسن مع هؤلاء؟».

قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: والصحيح أنه متروك، كما قال الأئمة: أحمد، والبخاري، وأبو حاتم الرازي، والنسائي، والذهبي، وابن حجر، والمنذري، والمناوي، وغيرهم.
(التاريخ الكبير: ٣٩٣/٢، الجرح والتعديل: ٥٧/٣، الضعفاء للنسائي، ص: ٣٣، المغني للذهبي: ١/٢٥٦، فيض القدير: ١٦٦/٥، التقريب: ٢٩١/١).

(٣) أي اتفق العلماء على جواز إضافة «الآل» إلى اسم ظاهر كـ «آل عمران»، ولكنهم اختلفوا في جواز إضافة «الآل» إلى الضمير على مذهبين:

الأول: الجواز، وهو الصحيح.

الثاني: عدم الجواز، قاله بعض العلماء.

قال الفيومي رحمه الله في المصباح (ص: ٢٩): «قال البطلاني في كتاب «الاعتضاب»: دُخِبَ الكسائي إلى منع إضافة «آل» إلى المضمّر، فلا يقال: آله، بل أهله، وهو أول من قال بذلك، وتبعه الثعالب والزيدي، وليس بصحيح، إذ لا قياس يغضده، ولا سماع يؤيده».

(٤) أي في آخر كتاب «السنة»: ١١٠/٢.

ما قامت الطُروسُ والسُطورُ لِعُيونِ الألفاظِ مَقَامَ بَيَاضِهَا وَسَوَادِهَا

مُؤمناً بسيدنا محمد ﷺ .

وعَظف «الصَحْب» على «الآل»^(١) الشاملِ لبعضهم لِتَشْمَلِ الصَّلَاةَ باقِيهم .

(ما) مصدرية ظرفية (قامت الطُروسُ) أي الصَحْفُ جمع «طُرس» بكسر «الطاء»، (والسُطورُ) من عَظْفِ الجزء على الكلِّ، صرَّح به لدلالته على اللفظِ الدالِّ على المعنى، (لِعُيونِ الألفاظِ) أي للمعاني التي يُدَلُّ عليها بالألفاظِ ويُهْتَدَى بها، كما يهتدى بالعيونِ الباصرة، وهي العلمُ المبعوثُ به النبيُّ الكريمُ، (مَقَامَ بَيَاضِهَا) أي الطُروسُ، (وسوادِها) أي سُطورِ الطُروسِ .

المعنى: نُصلي مدةَ قيامِ كُتُبِ العلمِ المذكورِ قيامَ بَيَاضِهَا وَسَوَادِهَا اللّازِمِينَ لَهَا . وقيامُها بقيامِ أهلِ العلمِ لأخذِهِمْ إِيَّاهُ منها كما عُهد .

وقِيامُهم إلى الساعةِ لِحديثِ الصحيحين: « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ »^(٢) أي الساعة، كما صرَّحَ بِهَا في بعضِ الطرقِ^(٣) .

قال البخاري: «وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ»^(٤)، أي لا ابتداءَ الحديثِ في بعضِ الطرقِ بقوله: « مَنْ

(١) وَقَدَّمَ «الآل» على «الأصحاب» للأمر بالصلاة على «الآل»، ولهذا رَجَبَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ في التَّشْهيدِ الثاني كما قال الشافعي وأصحابه، وهم أشرفُ نسباً من الأصحاب وإن كان فيهم من هو أفضلُ من الآل كأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم جميعاً . (الغيث الهامع للولي العراقي: ٦/١) .

(٢) رواه البخاري في الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ» (٧٣١١)، ومسلم في الإيمان، باب نُزُولِ عيسى بن مريم (٣٩٣)، وأبو داود في الجهاد، باب في دوام الجهاد (٢١٢٥)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في الأئمة الضالين (٢١٥٥)، وابن ماجه في السنة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ (٦) .

(٣) أي عند مسلم في الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم (٣٩٣)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في الأئمة الضالين (٢١٥٥)، وابن ماجه في السنة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ (٦) .

(٤) صحيح البخاري (كتاب الاعتصام): ٦/٢٦٦٧ .

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٦٧/١٣): «ويحتمل أن هذه الطائفة متفرقة بين أنواع المؤمنين: منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد، وأمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع آخر من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض» .

وفي هذا الحديث: معجزة ظاهرة، فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمان النبي ﷺ إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث .

وفيه: دليلٌ لكون الإجماع حجةً، وهو أصحُّ ما استدلُّ به له من الحديث .

وَنَضْرَعُ إِلَيْكَ فِي مَنَعِ الْمَوَانِعِ عَنِ إِكْمَالِ «جَمْعِ الْجَوَامِعِ» الْآتِي مِنْ فَنِّ الْأَصُولِ

يُرد الله به خيراً يُفَقِّهه في الدين»^(١).

وأبَد الصلاة بقيام كُتِب العلم المذكور لأن كتابه هذا المبدوء بما هي منه من كُتِب ما يُفهم به ذلك العلم، المبعوثُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ .

(وَنَضْرَعُ) بسكون «الضاد»^(٢) بضبط المصنف، أي نَخَضَعُ وَنَذِلُّ (إِلَيْكَ) يَا اللَّهُ (فِي مَنَعِ الْمَوَانِعِ) أي نسألك غاية السؤال من الخضوع و الدَّلَّةُ أَنْ تَمْنَعِ الْمَوَانِعَ، أي الأشياء التي تَمْنَعُ أي تُعَوِّقُ (عَنِ إِكْمَالِ) هذا الكتاب (جَمْعِ الْجَوَامِعِ) تحريراً بقرينة السياق^(٣) الذي إكماله^(٤) لكثرة الانتفاع به فيما أملة خيور^(٥) كثيرة، وعلى كل خير مانع .

وأشار بتسميته بذلك إلى جمعه كل مصنف جامع فيما هو فيه، فضلاً عن كل مختصر، يعني مقاصد ذلك من المسائل والخلاف فيها، دون الدلائل وأسماء أصحاب الأقوال إلا يسيراً منهما، فذكره لِنَكَبَتْ ذَكَرَهَا فِي آخِرِ الْكِتَابِ^(٦) .

(الآتِي مِنْ فَنِّ الْأَصُولِ) بإفراد «فَنِّ»، وفي نسخة بتثنيته، وهي أوضح، أي فَنِّ أَصُولِ

(١) رواه البخاري في العلم، باب مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ (٧١)، ومسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ» (٣٥٤٩).

(٢) قال الفيومي رحمه الله في المصباح (ص: ٣٦١): «ضَرَعٌ لَهُ يَضْرَعُ - بفتحين - ضَرَاعَةٌ: ذَلٌّ وَخَضَعٌ، فَهُوَ ضَارِعٌ .

وَضَرَعٌ ضَرَعًا، فَهُوَ ضَرَعٌ مِنْ بَابِ «تَعَبَ» لَعَةً .

(٣) السياق: ما يدلُّ على خصوص المقصود من ساق الكلام المسبوق أو لاحقه كما هنا، فإن قوله «الآتِي»، و «الوارد»، و «البالغ» قرينة دالة على أنه قد تمَّ تأليفاً وإن احتمل أنه وصَفَ بذلك ما تَحَيَّلَهُ فِي ذَهْنِهِ، لَكِنَّ خِلَافَ الظَّاهِرِ .

وأما السياق بالباء الموحدة: فهو ما يتبادر إلى الفهم من العبارة وإن لم يكن مراداً. (البناني: ٣٦/١).

(٤) قوله «الذي إكماله...» صفة لـ «جمع الجوامع»، و «خُيُورٌ» جمعُ خَيْرٍ، ويقال: خِيَارٌ، مثل: بَحْرٌ يُحَوِّرُ وَيَحَارُّ، وَهُوَ خَيْرٌ «إِكْمَالُهُ»، وَأَمَّا جاز الإخبار بالجمع عن المفرد لأنه هنا مصدرٌ وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ، وَلأنه مفردٌ مضافٌ إلى معرفةٍ فَيَعْمُ. (النجوم اللوامع: ١٦٢/١).

(٥) الخَيْرُ بِالْكَسْرِ: الْكَرَمُ وَالْجُودُ، وَالنَّسَبُ إِلَيْهِ «خَيْرِيٌّ» .

وَالْخَيْرُ بِالْفَتْحِ: خِلَافُ الشَّرِّ، وَجَمْعُهُ: خُيُورٌ، وَخِيَارٌ، مِثْلُ: بَحْرٌ وَيُحَوِّرُ وَيَحَارُّ .

(المصباح المنير، ص: ١٨٥، خ، ي، ر) .

(٦) انظر: «منهج السبكي في جمع الجوامع» ٤٤٤٤/٢ .

بِالْقَوَاعِدِ الْقَوَاطِعِ، الْبَالِغِ مِنَ الْإِحَاطَةِ بِالْأَصْلِينَ مَبْلَغَ ذَوِي الْجِدِّ وَالتَّشْمِيرِ،

الفقه، وفن أصول الدين، المُخْتَمَّ بما يُنَاسِبُه من التصوف .

والفن: النوع^(١)، وفنٌ كذا من إضافة المسمى إلى الاسم ، كشهر رمضان ويوم الخميس .
و «من» وما بعدها بيان لقوله: (بالقواعد القواطع) قُدِّمَ عليه رعايةً للسجع.

والقاعدة: قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها نحو «الأمر للوجوب حقيقة» و«العلم ثابت لله تعالى».

والقاطعة: بمعنى المقطوع بها كـ ﴿عَيْشَةُ رَاضِيَةٌ﴾^(٢) من إسناد ما للفاعل إلى المفعول به لِمُلابسة الفعل لهما .

والقطعُ بالقواعد بقطعية أدلتها المبينة في محالها كالعقل المُثَبِّت للعلم والقُدرة لله تعالى، والنصوص^(٣) والإجماع المثبتة للبعث والحساب .

وكإجماع الصحابة المثبتة لِحُجِّيَةِ القياس وخبر^(٤) الواحد، حيث عمِل كثيرٌ منهم بهما متكرراً شائعاً مع سكوت الباقيين الذي هو في مثل ذلك من الأصول العامة وفاق عادةً.

وفيما ذكره من أن الأصول «قواعد قواطع» تغليب، فإن من أصول الفقه ما ليس بقطعي كحُجِّيَةِ الاستصحاب، ومفهوم المخالفة، ومن أصول الدين ما ليس بقاعدة كعقيدة أن الله موجودٌ، وأنه ليس بكذا مما سيأتي^(٥).

(البالغ من الإحاطة بالأصلين)، لم يقل «الأصولين» الذي هو الأصلُ إشاراً للتخفيف من غير إلباس (مَبْلَغُ ذَوِي الْجِدِّ) بكسر الجيم أي بلوغ أصحاب الاجتهاد، (والتشمير) من تلك الإحاطة.

(١) قال الفيومي رحمه الله في المصباح (ص: ٤٨٢): «الْفَنُّ مِنَ الشَّيْءِ: النَّوْعُ مِنْهُ، وَالْجَمْعُ: فُنُونٌ، مِثْلُ: فَلْسٌ وَقُلُوسٌ .

وَالْفَنُّ: الْفَضْلُ، وَالْجَمْعُ: أَفْنَانٌ، مِثْلُ: سَبَبٌ وَأَسْبَابٌ» .

(٢) سورة القارعة، الآية: ٧.

(٣) قوله: «والنصوص والإجماع» بالجر عطفاً على قوله: «كالعقل» .

(٤) وقوله: «وخبر الواحد» بالجر عطفاً على قوله: «وكإجماع الصحابة»، لا على قوله: «القياس» كما يتبادر .

(٥) في بحث «العقيدة»: ٣٧٩/٢، وما بعدها .

الوارد من زُهاءٍ مئةٍ مُصنَّفٍ مَنهلاً يُروِي وَيَمِيرُ، المحيط بِزُبْدَةٍ ما في شَرَحِيَّ عَلِيٍّ
«المختصر» و «المنهاج»

(الوارد) أي الجائي، (من زُهاءٍ^(١) مئةٍ مُصنَّفٍ) بضم الزاي والمُدِّ، أي قَدَرِها تقريباً من
«زَهْوَتُهُ بِكَذَا» أي حَزْرَتُهُ، حكاة الصغاني^(٢)، قُلِبَتِ الواوُ همزةً لتطرفها إثرَ ألفٍ زائدةٍ كما في
«كساء».

(مَنهلاً) حالٌ من ضمير «الوارد» (يُروِي) بضم أوله، أي كلَّ عطشان^(٣) إلى ما هو فيه،
(وَيَمِيرُ) بفتح أوله يعني يُشبع كلَّ جائعٍ إلى ما هو فيه، من «مازَ أهله: أتاهم بالجمرة»^(٤) أي
الطعام الذي من صفاته أنه يُشبع.

فحذفت مفعولي الفعلين للتعميم مع الاختصار بقرينة السياق .

والمَنهَلُ: عَيْنُ ماءٍ تُورِدُ^(٥)، ووصفه بالإرواء والإشباع كما زَمَزَمَ، فإنه يُروِي العطشانَ
ويُشبع الجوعانَ .

ومن استعمال الجوع والعطش في غير معنهما المعروف كما هنا قولُ العرب: «جُعْتُ إلى
لفائك» أي اشتقتُ، و«عطشتُ إلى لفائك» أي اشتقتُ، حكاة الصغاني.

(المُحيط) أيضاً (بِزُبْدَةٍ)^(٦) أي خلاصة (ما في شَرَحِيَّ عَلِيٍّ «المختصر») لابن الحاجب
«والمنهاج» للبيضاوي، وناهيك بكثرة فوائدهما .

(١) زُهاءٍ في العدو: وزانُ «عُراب»، يقال: هُم زُهاءُ ألفٍ: أي قدرُ ألفٍ، ويقال: كم زهاؤكم: أي كم
قدركم، هو بضم الزاي، وقيل: بالكسر أيضاً. (المصباح، ص: ٢٥٦).

(٢) والصَّغاني: هو حسن بن محمد بن حسن الصَّغاني نسبةً لـ «صغان» من بلاد ما وراء النهر، رضي
الدين، وهو من نسلِ عمر رضي الله عنه محدث، لغوي، فقيه، صاحب مصنفات مفيدة كمشارك الأنوار، شرح
البخاري، توفي ببغداد سنة ٦٥٠ هـ. (أبجد العلوم: ٣/٢١٦).

(٣) انظر: المصباح للفيومي (ص: ٢٤٦، ر، و، ي) .

(٤) انظر: المصباح للفيومي (ص: ٥٨٧، م، ي، ر) .

(٥) نَهَلَ البعيرُ نَهْلاً (من باب «تعب»): شَرِبَ الشَّرْبَ الأوَّلَ حتى رَوِي، فهو ناهِلٌ، والجمعُ: نَهالٌ، وكلُّ
ما ارتَوَى من المواشي فهو ناهلٌ. ويتعدى بالألف، فيقال: أَنهَلْتُهُ، إذا سقيته حتى رَوِي .

والمَنهَلُ بفتح الميم والهاء: المورِدُ، وهو عَيْنُ ماءٍ تردُّه الإبلُ .

(المصباح للفيومي، ص: ٦٢٨، ن، هـ، ل) .

(٦) قال الفيومي رحمه الله في المصباح (ص: ٢٥٠، ز، ب، د): «و (الرُّبْدُ) وزانُ «قفل»: ما يستخرج
بالمخض من لبن البقر والغنم .

مع مزيد كثير. ويُنحصرُ في مُقدّماتٍ، وسبعة كُتبٍ .

(مع مزيد) بالتنوين بضبط المصنف (كثير) على تلك الزيادة أيضاً .

(ويُنحصرُ) جمعُ الجوامع، يعني المعنى المقصود منه (في مُقدّماتٍ) بكسر الدال كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه، من «قَدِم» اللازم بمعنى «تَقَدَّمَ»^(١)، ومنه ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢).

وبفتحها على قلّة: كمقدمة الرّاحل في لغة من «قَدِم» المتعدي: أي في أمورٍ مُتقدّمةٍ أو مُقدّمةٍ على المقصود بالذات للانتفاع بها فيه مع توقُّفه على بعضها كتعريف «الحكم» وأقسامه، إذ يُثبتُ الأصولُ تارةً، ويُنفىها أخرى كما سيأتي^(٣).

(وسبعة كُتبٍ) في المقصود بالذات خمسة في مباحث أدلة الفقه الخمسة: الكتاب، و السُنّة، و الإجماع، و القياس، و الاستدلال، والسادس في التعادل والتراجع بين هذه الأدلة عند تعارضها، والسابع في الاجتهاد الرابط لها بمدلولها، وما يتبعه من التقليد، وأحكام المقلّدين، وآداب الفتيا، وما ضُمّ إليه من علم الكلام المفتوح بمسألة التقليد في أصول الدين، المختتم بما يُناسبه من خاتمة التصوف .

= وأما لَبِنُ الإِبِلِ فلا يُسمّى ما يُستخرَجُ منه زُبْدًا، بل يقال: جُبَابٌ .

و (الزُبْدَةُ): أخصُّ من (الزُبْدِ) .

و(زَبَدْتُ الرَّجُلَ زَبْدًا) من باب «قَتَلَ»: أطعمته الزُبْدَ؟ ومن باب «ضَرَبَ»: أعطيته ومَنَحْتُهُ .

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي، ص: ٤٩٣ (ق، د، م) .

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١ .

(٣) انظر: «أقسام الحكم»: ٩٤/١، وما بعدها .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المُقَدِّمَاتُ

الكلام في المقدمات

[تعريف أصول الفقه]

أصول الفقه: دلائل الفقه الإجمالية؛

(الكلام في المقدمات)

افتتحها بتعريف «أصول الفقه» ليتصور طالبه بما يضبط مسائله الكثيرة، ليكون على بصيرة في تطلبها، إذ لو تطلبها قبل ضبطها لم يأمن فوات ما يُرجيه^(١)، وضياغ الوقت فيما لا يعنيه، فقال:

[تعريف أصول الفقه]

(أصول الفقه) أي الفن المسمى بهذا اللقب، المُشعر بمدحه، بابتناء الفقه عليه، إذ الأصل ما يبتني عليه غيره: (دلائل^(٢) الفقه الإجمالية)^(٣) أي غير المعيّنة كمطلق الأمر، والنهي، وفعل النبي ﷺ، والإجماع، والقياس، والاستصحاب؛ المبحوث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة، والثاني أنه للحرمة كذلك، والباقي بأنها حُجج.

(١) قال الفيومي رحمه الله في المصباح (ص: ٢٢١): «رَجَوْتُهُ أَرْجُوهُ رُجُؤًا، عَلَى فُعُولٍ: أَمَلْتُهُ، أَوْ أَرَدْتُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَرْجُونَ يَكْلَامًا﴾ أَي لَا يُرِيدُونَهُ. وَالاسْمُ: الرَّجَاءُ بِالْمَدِّ. وَرَجَيْتُهُ أَرْجِيهِ) مِنْ بَابِ «رَمَى» لَغَةً، وَيُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْخَوْفِ، لِأَنَّ الرَّاجِيَ يَخَافُ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ مَا يَتَرَجَّأُ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ (٢/١٧١٢، ر، ج، ي): «وَتَرَجَيْتُهُ، وَأَرْتَجَيْتُهُ، وَرَجَيْتُهُ، وَرَجَيْتُهُ، وَكُلًّا بِمَعْنَى رَجَوْتُهُ».

(٢) قال الإسنوي في نهاية السؤل (١/١٥): «إِنَّ الْبِيضَاوِيَّ وَالْمَصْنُفَ وَالشَّارِحَ تَابَعَانِ لَهُ هُنَا [جَمَعَ «دَلِيلًا» عَلَى «دَلَائِلَ»، وَإِنَّمَا صَوَابُهُ «أَدْلَةٌ»، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي شَرْحِ الْكِفَايَةِ الشَّافِيَّةِ: لَمْ يَأْتِ «فَعَائِلٌ» جَمْعًا لِاسْمِ جَنْسٍ عَلَى وَزْنِ «فَعِيلٍ» فِيمَا أَعْلَمُهُ، لَكِنَّهُ بِمَقْتَضَى الْقِيَاسِ جَائِزٌ فِي الْعَلَمِ الْمُؤَنَّثِ كـ «سَعَائِدٌ» جَمْعُ «سَعِيدٍ» اسْمِ امْرَأَةٍ، وَقَدْ ذَكَرَ النُّحَاةُ لَفْظَيْنِ وَرَدَا مِنْ ذَلِكَ، وَنَصُّوا عَلَى أَنَّهُمَا فِي غَايَةِ الْقَلَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا».

ولهذا بدله شيخ الإسلام في لب الأصول (ص: ٨٤) إلى «أدلة»، ولكنه في كلام الشافعي كثير.

(٣) قال البدر الزركشي في التثنيف (١/٣١): «هَذَا هُوَ الْمَخْتَارُ فِي تَعْرِيفِهِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحُدَّاقُ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ، وَإِمَامِ الْحَرَمِيِّ، وَالرَّازِي، وَالْأَمَدِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ». (المحصول: ٨٠/١، الإحكام: ٨/١).

وقيل : «مَعْرِفَتُهَا» .

وغير ذلك مما يأتي مع ما يتعلّق به في الكتب الخمسة .
فخرج الدلائل التفصيلية نحو ﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١) ؛ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾^(٢) ؛ وصلاته ﷺ في الكعبة كما أخرجه الشيخان^(٣) ؛ والإجماع على أن لبنت الابن السُدس مع بنت الصلْب حيث لا عاصب لهما ؛
وقياس الأرز على البرّ في امتناع بيع بعضه ببعض إلاّ مثلاً يمثّل يداً بيد كما رواه مسلم^(٤) ؛
واستصحاب الطهارة لمن شكّ في بقائها ، فليست أصول الفقه ، وإنّما يُذكر بعضها في كتبه للتمثيل .

١٠

(وقيل): «أصول الفقه (معرفة) أي معرفة دلائل الفقه الإجمالية»^(٥) .

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٣ .

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٢ .

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قدّم رسول الله ﷺ يوم الفتح، فنزل بفناء الكعبة، وأرسل إلى عثمان بن طلحة، ف جاء بالمفتاح، ففتح الباب، ثم دخل النبي ﷺ وبلاّ وأسامه بن زيد وعثمان بن طلحة، وأمر بالباب فأغلق، فلَبثوا فيه مليّاً، ثم فُتح الباب، فبادرت الناس، فتلقّيت رسول الله ﷺ خارجاً، وبلاّ على إثره، فقلت لبلاّ: هل صلّى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ركعتين بين السارين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فضلّى في وجه الكعبة ركعتين» .

رواه البخاري في الصلاة، باب الأبواب، والغلق للكعبة والمساجد(٤٦٨)، ومسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للنجاح وغيره، والصلاة فيها... (٣٢١٧)، وأبو داود في المناسك، باب الصلاة في الكعبة (٢٠٢٣)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الصلاة في الكعبة (٨٠٠)، والنسائي في المساجد، باب الصلاة في الكعبة (٦٩١)، وابن ماجه في المناسك، باب دخول الكعبة (٣٠٦٣).

قال العبد الفقير غفر الله له ولو أنديه: ظاهر المتن أنّ قوله: «ركعتين...» من كلام بلاّ، وليس كذلك، وإنّما هو من كلام ابن عمر، لأنّ بلاّ أشار بإصبعيه: السبابة والوسطى، أي صلّى ركعتين، وابن حمر عبّر عن الإشارة بالألفاظ كما بيّن ذلك الحافظ ابن حجر مفصلاً في شرح البخاري (٥٩٦/١).

(٤) عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْوَضْءُ بِالْوَضْءِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاةٍ بِسِوَاةٍ، يَدٌ بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ قُبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدٌ بِيَدٍ» رواه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٢٩٧٠)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء أنّ الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل... (١١٦١)، والنسائي في البيوع، باب بيع البرّ بالبرّ (٤٤٨٤).

(٥) اختاره التاج الأرموي في الحاصل (٢٣٠/١)، والبيضاوي في المنهاج (٧/١)، وابن الحاجب في =

[تعريف الأصولي]

والأصولي: العارف بها، وبطرق استفادتها، ومستفيدها.

ورجح المصنف الأول بأنه الأقرب إلى المدلول لغةً، إذ الأصول لغةً: الأدلة كما في تعريف جميعهم، الفقه بـ «العلم بالأحكام» لا نفسها، إذ الفقه لغةً: الفهم^(١).

[تعريف الأصولي]

(والأصولي) أي المرء المنسوب إلى الأصول أي المتلبس به: (العارف بها) أي بدلائل الفقه الإجمالية، (وبطرق استفادتها) يعني المرجحات المذكور معظمها في الكتاب السادس، (و) بطرق (مستفيدها) يعني صفات المجتهد المذكورة في الكتاب السابع، ويُعبّر عنها بـ «شروط الاجتهاد»، وبـ «المرجحات».

أي بمعرفتها تُستفاد دلائل الفقه، أي ما يدل عليه من جملة دلائله التفصيلية عند تعارضها؛ وبصفات المجتهد، أي بقيامها بالمرء يكون مستفيداً لتلك الدلائل، أي أهلاً لاستفادتها بالمرجحات، فيستفيد الأحكام منها.

ولتوقّف استفادة الأحكام منها - التي هي الفقه - على المرجحات، وصفات المجتهد على الوجه السابق ذكروها في تعريف «الأصول» الموضوع لبيان ما يتوقّف عليه الفقه من أدلته، لكن الإجمالية كما تقدّم^(٢)، دون التفصيلية لكثرتها جداً، ومن المرجحات وصفات المجتهد.

وأسقطها المصنف كما علمت لما قاله من «أنها ليست من الأصول، وإنما تُذكر في كتبه لتوقّف معرفته على معرفتها لأنها طريق إليه»^(٣).

= المختصر (١٨/١) إلا أنه بدّل «المعرفة» بـ «العلم»؛ وردّ بأنه شيء ثابت سواء وجد العارف به أم لا، ولو كان أصول الفقه معرفة الأدلة لكان يلزم من فقدان العارف بالأصول فقدان الأصول وليس كذلك؛ وبأن الله تعالى يعلم الأصول، ولكنه تعالى لا يوصف بالمعرفة، وإنما يوصف بالعلم. ويُجمع بينهما: بأن العلم قد يُطلق على مسائله التي هي قواعده الكلية، وقد يُطلق على إدراك تلك القواعد، فالأول نظر إلى الأول، والثاني نظر إلى الثاني. (نهاية السؤل: ٧/١، البناني: ٥٨/١).

(١) قال الجوهرى في الصحاح (١٦٣٧/٢)، فقه: «الفقه: الفهم، قال أعرابي لعيسى بن عمر: شهدت عليك بالفقه. تقول منه: فقه الرجل بالكسر، وفلان لا يفقه، ولا يفقه، وأفقهئك الشيء، ثم خصّ به علم الشريعة، والعالم به فقيه، وقد فقه بالضم فقاهاً، وفقهه الله».

(٢) أي في شرح التعريف، ص: ٧٠.

(٣) منع الموانع للتاج السبكي، ص: ٨٩.

قال: «وذكرها حينئذ في تعريف «الأصولي» كذكرهم في تعريف «الفقيه» ما يتوقف عليه (١١) الفقه من شروط الاجتهاد، حيث قالوا: «الفقيه المجتهد: وهو ذو الدرجة الوسطى عربية وأصولاً، إلى آخر صفات المجتهد»، وما قالوا: الفقيه العالم بالأحكام^(١)»^(٢).

هذا كلامه الموافق لظاهر المتن في أن المرجحات، وصفات المجتهد طريق للدلائل الإجمالية، التي بنى عليه ما لم يسبق إليه - كما قال^(٣) - من إسقاطها من تعريفي «الأصول».

وأنت خبير مما تقدم^(٤) بأنها طريق للدلائل التفصيلية، وكأن ذلك سرى إليه من كون «التفصيلية» جزئيات «الإجمالية».

وهو مندفع بأن توقفت التفصيلية على ما ذكر^(٥) من حيث تفصيلها المفيد للأحكام، على أن

(١) منع الموانع للتاج السبكي، ص: ٨٩.

(٢) بعد أن اتفق الجمهور على أن الأصول أدلة الفقه الإجمالية دون معرفتها، اختلفوا في أن «طرق استفادتها وحال مستفيدها» من «الأصول» أم لا؟ على مذهبين:

أحدهما: لا، قاله المصنف، واستدل عليه بأربعة أمور: الأول: أن المستفاد من المرجحات وصفات المجتهد الدلائل الإجمالية، وإليه أشار الشارح بقوله: «ويطرق استفادتها ومستفيدها». الثاني: أن المرجحات وصفات المجتهد ليست من مسمى «الأصول»، ولذا أسقطها من تعريفه، وإليه أشار الشارح بقوله: «إنها ليست...».

الثالث: إنما ذكر الأصوليون المرجحات وصفات المجتهد في كتب الأصول لتوقف معرفته على معرفتها، وإليه أشار بقوله: «وإنما تذكر...». الرابع: كما ذكر الفقهاء في تعريف «الفقه» ما يتوقف هو عليه ذكر المصنف في «الأصول» ما يتوقف هو عليه، وإليه أشار الشارح بقوله: «وذكرها حينئذ...». (منع الموانع، ص: ٨٩، حاشية البانبي: ٦٨/١).

ثانيهما: نعم، قاله الجمهور، واختاره الرازي في المحصول (٨٠/١)، والآمدني في الأحكام (١/٨)، والشارح، وشيخ الإسلام في لب الأصول وشرحه (ص: ٤)، والبيضاوي في المنهاج (٧/١).

(٣) أي المصنف في منع الموانع، ص: ٨٩.

(٤) أي من قول الشارح «بالمرجحات أي معرفتها...». (البانبي: ٦٨/١).

(٥) أي من المرجحات وصفات المجتهد، أي أن توقفت التفصيلية على المرجحات وصفات المجتهد ليس هو من حيث كونها جزئيات الإجمالية المقتضي توقفت الإجمالية أيضاً على ما ذكر، بل من حيث تفصيلها أي خصوص موادها المفيدة للأحكام لأنه مناط الدلالة لظهور أن وجوب الصلاة إنما استفيد من خصوص مادة «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»، وهو متعلق هذا الأمر الخاص، وهو إقامة الصلاة، لا من حيث =

توففها^(١) على صفات المجتهد من ذلك من حيث حصولها للمرء، لا معرفتها، والمعتبر^(٢) في مسمى «الأصولي» معرفتها، لا حصولها كما تقدّم كل ذلك.

وبالجملة فظاهر أن معرفة الدلائل الإجمالية المذكورة في الكتب الخمسة لا تتوقف على معرفة شيء من المرجحات، وصفات المُجتهد المعقود لها الكتابان الباقيان، لكونها من الأصول، فالصواب ما صنعوا من ذكرها في تعريفه كأن يقال:

أصولُ الفقه دلائلُ الفقه الإجمالية، وطرقُ استفادتها ومستفيد جزئياتها.

وقيل: «معرفة ذلك».

ولا حاجة إلى تعريف «الأصولي» للعلم به من ذلك.

وأما قولهم المتقدم «الفقيه: المجتهد...»^(٣) وكذا عكسه الآتي في كتاب «الاجتهاد»^(٤)، فالمراد به بيان الماصدق أي ما يصدق عليه «الفقيه»، وهو ما يصدق عليه «المجتهد»، والعكس^(٥)، لا بيان المفهوم وإن كان هو الأصل في التعريف، لأن مفهومهما مختلف، ولا حاجة إلى ذكره^(٦) للعلم به من تعريف «الفقيه» و«الاجتهاد».

فما تقدّم من أنهم ما قالوا «الفقيه: العالم بالأحكام أي إلى آخره»، لذلك، على أن بعضهم^(٧) قاله تصريحاً بما علم التزاماً.

= كونها أمراً، والتفصيلية من هذه الحيثية مغايرة للإجمالية.

وهذا ردّ على دليل المصنّف الأول. (البناني: ٦٨/١).

(١) هذا ردّ على دليل المصنّف الثالث. (البناني: ٦٩/١).

(٢) هذا ردّ على دليل المصنّف الرابع.

وأما الردّ على دليله الثاني ذكره الشارح بقوله السابق: «ولتوقف استفادة الأحكام...».

(البناني: ٦٥/١، ٦٩).

(٣) هذا ردّ ثانٍ لدليل المصنّف الرابع. (البناني: ٧٠/١).

(٤) انظر: «تعريف المجتهد» ٣٥٠/٢.

(٥) مبتدأ وخبره محذوف أي والعكس ثابت. (البناني: ٧٠/١).

(٦) أي ذكر مفهوم «الفقيه» و«المجتهد» لذلك أي للعلم به مما ذكر. (النجوم اللوامع: ١٧٦/١).

(٧) أي كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي في كتابه «الحدود».

(البحر: ٢٣/١، النجوم اللوامع: ١٧٦/١).

[تعريف الفقه]

والفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب، من أدلتها التفصيلية.

[تعريف الفقه]

(والفقه: العلم بالأحكام) أي بجميع النسب التامة^(١) (الشرعية) أي المأخوذة من الشرع، المبعوث به النبي الكريم ﷺ، (العملية) أي المتعلقة بكيفية عمل: قلبي أو غيره كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة^(٢)، وأن الوتر مندوب^(٣)، (المكتسب) ذلك العلم (من أدلتها التفصيلية) أي من الأدلة التفصيلية للأحكام.

فخرج بقيد «الأحكام» العلم بغيرها من الذوات والصفات كتصور الإنسان والبياض؛ وبقيد «الشرعية» العلم بالأحكام العقلية والحسية كالعلم بأن الواحد تصف الاثنين، وأن النار محرقة. وبقيد «العملية» العلم بالأحكام الشرعية العلمية أي الاعتقادية كالعلم بأن الله تعالى واحد، وأنه يرى في الآخرة. وبقيد «المكتسب» علم الله تعالى^(٤) وجبريل والنبي ﷺ بما

(١) النسبة التامة: هي إسناد أمرٍ لآخرٍ إيجاباً أو سلباً، فالحكم هنا بمعنى النسبة التامة بين الأمرين التي العلم بها من حيث إنها واقعة أو لا تصديق، وبغيرها تصور، لا بمعنى ما اصطاح عليه الأصوليون من «أنه خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف» الآتي بيانه، وإلا كان ذكر «الشرعية» تكراراً، ولا بمعنى ما اصطاح عليه المنطقيون من «أنه إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة» المسمى تصديقاً لأنه علم، والفقه ليس بعلم. فالعلم بالأحكام المذكورة التصديق بتعلقها، لا تصورهما لأنه من مبادئ أصول الفقه، ولا التصديق بثبوتها لأنه من علم الكلام. (النجوم اللوامع: ١/١٧٧).

(٢) اختلف العلماء في اشتراط النية في الوضوء على مذهبين: أحدهما: تشترط، فلا يصح وضوء بدون نية، قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة. ثانيها: لا تشترط، بل تسنن، قاله الحنفية.

(فتح باب العناية: ٥٥/١، جامع الأمهات، ص: ٢٤، المغني: ١/١٢٩).

(٣) اختلف العلماء في وجوب الوتر على مذهبين: أحدهما: يجب، قاله الحنفية.

ثانيهما: لا يجب، بل يستحب، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

(فتح باب العناية: ٣١٨/١، جامع الأمهات، ص: ١٣٣، منتهى الإرادات: ٥٥/١).

(٤) لأن علمه تعالى لا يوصف بالكسب لاستلزامه سبق الجهل، ولا بالضرورة لإشعاره بالحاجة، لأن الضروري يطلق على ما قارنه الاحتياج إليه؛ ولأن علم جبريل بما يُلقى إليه من الله ضروري، وكذا علم النبي ﷺ بما يوحى إليه من الأحكام. هذا بناء على أنه ﷺ لا يجتهد، أمّا على أنه يجتهد وهو الأصح كما سيأتي بيانه في كتاب «الاجتهاد» ففيه قولان: أظهرهما: أنه فقه، لأنه حاصل من النظر =

دُكر. وبقيد «التفصيلية» العلمُ بذلك المكتسبُ للخلاف^(١) من المقتضي والنافي، المثبتُ بهما ما يأخذه من الفقيه، ليحفظه عن إبطال خصمه، فعلمه مثلاً بوجوب النية في الوضوء لوجود المقتضي، أو بعدم وجوب الوتر لوجود النافي ليس من الفقه.

وعبروا عن «الفقه» هنا بـ «العلم» وإن كان لظنية أدلته ظناً، كما سيأتي التعبير به عنه في كتاب «الاجتهاد»^(٢)، لأنه ظنُّ المجتهد الذي هو قُوتُه قريبٌ من العلم.

وكونُ المراد بالأحكام جميعها لا يُنافيه قولُ مالك من أكابر الفقهاء في ست وثلاثين مسألة^(٣) من أربعين سُئل عنها: «لا أدري»، لأنه متهيئٌ للعلم بأحكامها بمعاودة النظر.

وإطلاقُ العلم على مثل هذا التهيؤ شائعٌ عرفاً، يقال: «فلان يعلم النحو»، ولا يُراد أن جميع مسائله حاضرةٌ عنده على التفصيل، بل إنه متهيئٌ لذلك.

وما قيل: «من أن الأحكام الشرعية» قيدٌ واحد جمعُ «الحكم الشرعي» المُعرَّبُ بـ «خطاب الله»^(٤) الآتي^(٥) فخلافُ الظاهر وإن آل إلى ما تقدّم في شرح كونهما قَيدين كما لا يخفى^(٦).

= في الأدلة. والثاني: ليس بفقيه، لأن الله يخلق له علماً ضرورياً يُدرك به ما اجتهد فيه.

(النجوم اللوامع: ١/١٧٨، حاشية الباجوري: ١/٥٣، نهاية السؤل: ١/١٩، الباني: ١/٧٥).

(١) هو الذي نصب نفسه للخلاف والمجدل ليذب عن مذهب إمامه، والمراد هنا: من يأخذ الأحكام من المجتهد بدليل إجمالي كأن يقول الشافعي للمزني مثلاً: الوتر ليس بواجب لوجود النافي. وهذا بناء على أن الخلاف يُكتسبُ علماً، لكنه لا يُسمى فقهاً لعدم اكتسابه من الأدلة التفصيلية، بل من الإجمالية. والحقُّ أنه لا يُكتسبُ علماً من المقتضي والنافي حتى يتعين له كلُّ منهما، وعليه الخلاف إن كان عنده التهيؤ للعلم بجميع الأحكام من الأمور المعيّنة كان فقيهاً مستقلاً، وإلا فالصواب أن قيد «التفصيلية» لبيان الواقع، أي لإخراج علم المقلد بذلك، فإنه إنما يستفيدة من المجتهد بواسطة دليل إجمالي.

(حاشية الباجوري: ١/٥٣، النجوم اللوامع: ١/١٧٩، البحر: ١/٢٢، الغيث الهامع: ١/١٦).

(٢) في تعريف «المجتهد»: ٢/٣٥٠.

(٣) هكذا اشتهر في كتب الأصول، والذي في مقدّمة «التمهيد» لابن عبد البر^(١/٧٣) عن الهيثم بن جميل عن مالك «أنه سُئل عن ثمان وأربعين مسألة؟ فقال في ثنتين وثلاثين منها: لا أدري».

(٤) انظر: «الحكم الشرعي»: ١/٨٥.

(٥) وهو اختيارُ البدر الزركشي في التشنيف^(١/٤٠).

(٦) قاله الإمام الرازي في المحصول^(١/٧٩)، والقاضي البيضاوي في المنهاج^(١/١٧)، والإسنوي في نهاية السؤل^(١/١٧)، والولي العراقي في الغيث الهامع^(١/١٤).

[الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ]

والْحُكْمُ: خِطَابُ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُكَلَّفٌ

[الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ]

(والحكم) المتعارف بين الأصوليين بالإثبات تارة والنفي أخرى: (خطابُ الله) أي كلامه النفسي الأزلي، المسمى في الأزل خطاباً حقيقة على الأصح، كما سيأتي^(١).

(المتعلق بفعل المكلف) أي البالغ العاقل^(٢) تعلقاً معنوياً قبل وجوده كما سيأتي^(٣)، وتنجزياً بعد وجوده بعد البعثة، إذ لا حكم قبلها كما سيأتي^(٤).

(من حيث إنه مكلف)^(٥) أي ملزم ما فيه كلفة، كما يُعلم ممَّا سيأتي^(٦).

فتناول الفعل القلبي: الاعتقاد وغيره^(٧)، والقولي، وغيره، والكف، والمكلف الواحد كالنبي ﷺ في خصائصه، والأكثر من الواحد، والمتعلق بأوجه التعلق الثلاثة من الاقتضاء ١٤ الجازم، وغير الجازم، والتخيير الآتية لتناول حيثية التكليف للأخيرين^(٨) منها كالأول

(١) في «الكلام الأزلي خطاب متنوع»: ١٠٦/١ .

(٢) اقتصر الشارح على اعتبار البلوغ والعقل، ولا بُدَّ من اعتبار بلوغ الدعوة وسلامة الحواس الظاهرة. (حاشية الباجوري: ٥٨/١).

(٣) في «تعلق الأمر بالمعدوم»: ٨٣/١ .

(٤) في «انتفاء الحكم قبل الشرع»: ٨٠/١ .

(٥) يجوز في اللام «مكلف» الكسر، وهو الأكثر المشهور، والفتح وهو قليل حتى عدَّ لحناً وإن كان مشهوراً بين الفقهاء. ولم يذكر المصنف «به» بعد «مكلف» إشارةً أن المكلف مخاطبٌ بغير ما كُلف به كالمندوب والمكروه والمباح، كما يُخاطبُ بما كُلف به كالواجب ولحرام. (النجوم اللوامع: ١٨٣/١).

(٦) أي قريباً في مسألة «جائز الترك ليس بواجب».

(٧) أي فتناول الخطاب الفعل القلبي كاعتقاد أن الله واحد، وأن النية في الوضوء واجبة، والفعل القولي كتكبير الإحرام، والفعل غير القلبي والقولي كأداء الزكاة، وتناول الكف (وإن كان هو أيضاً من الفعل) كالكف عن المحرمات، وتناول فعل الواحد كالوصال للنبي ﷺ، وفعل الأكثر كصيام رمضان مثلاً. (النجوم اللوامع: ١٨٣/١).

(٨) أي ويتناول الخطاب المقتضي اقتضاء جازماً كالوجوب، والحرمة، واقتضاء غير جازم كالكرهية والندب، الخطاب المخير بالإباحة، فتناول الخطاب للأوليين ظاهرٌ لوجود الإلزام فيهما، وهو معنى التكليف، بخلاف الثالث لعدم وجود الإلزام فيه. (النجوم اللوامع: ١٨٣/١).

الظاهر، فإنه لو لا وجود التكليف لم يوجد، ألا ترى إلى انتفاهما قبل البعثة كانتفاء التكليف.
ثم الخطاب المذكور يدلُّ عليه الكتاب والسنة وغيرها .

وخرج بـ «فعل المكلف» خطابُ الله المتعلِّقُ بذاته وصفاته، وذواتِ المكلفين،
والجمادات، كمدلول ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^(١)، ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٢)، ﴿وَلَقَدْ
خَلَقْنَاكُمْ﴾، ﴿وَيَوْمَ نُسِّرُ الْجِبَالَ﴾^(٣).

ور«ما بعده» مدلولُ «وما تَعْمَلُونَ» من قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٤)، فإنه
متعلِّقٌ بفعل المكلف من حيث إنه مخلوقٌ لله تعالى.

ولا خطابٌ يتعلِّقُ بفعل غير البالغ العاقل، ووليُّ الصبيِّ والمجنونِ مخاطبٌ بأداء ما وجب
في ما لهما منه كالزكاةِ وضمانِ المتلفِ^(٥) كما يُخاطبُ صاحبُ البهيمة^(٦)، بضمان ما أتلفته
حيث فرط في حفظها لتنزُلَ فعلها في هذه الحالة منزلةً فعليه.

وصحةُ عبادة الصبي كصلاته وصومه الثابت عليها ليست لأنه مأمورٌ بها كالبالغ، بل
ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله تعالى ذلك.

ولا يتعلّق الخطابُ بفعل كلِّ بالغٍ عاقلٍ كما يُعلم ممَّا سيأتي من «امتناع تكليف الغافل
والملجأ والمكروه»^(٧).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥ .

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٠٢ .

(٣) سورة الكهف، الآية: ٤٧ .

(٤) سورة الصافات، الآية: ٩٦ .

(٥) اتفق العلماء على أنه يجبُ على وليِّ الصبيِّ والمجنونِ منعهما من إتلاف مال الغير، وأنه تجبُ غرامته
في مالهما، وأنه تجبُ زكاةُ الفطر في مالهما، وأنه يجبُ العشورُ في زرعهما وثمرهما، ولكنهم اختلفوا
في وجوب زكاةٍ غيرهما عليهما على مذهبين:

أحدهما: تجبُ في مالهما، ويُخرج عنهما وليُّهما، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

فانيهما: لا تجبُ الزكاةُ في مالهما، قاله الحنفية. (المجموع: ٤/٢٩٤، ٣٧٨، المغني: ٢/٢٥٦).

(٦) ما أفسدته البهيمةُ باللبل على مالك البهيمة، وما أفسدته نهاراً على صاحب المال إن لم تكن يدُ أحدٍ
عليها، قاله المالكية والشافعية والحنابلة. وقال الحنفية: يضمنُ صاحبُ البهيمة ما أتلفته مطلقاً.

(٧) انظر: «تكليف الغافل، والملجأ، والمكروه»: ٩٢/١ .

[لا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ]

وَمِنْ ثَمَّ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ.

[الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ]

وَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ بِمَعْنَى مُلَاءَمَةِ الطَّبَعِ وَمُنَافَرَتِهِ، وَبِمَعْنَى صِفَةِ الْكَمَالِ وَالنَّقْصِ عَقْلِيٍّ، وَبِمَعْنَى تَرْتُّبِ الدَّمِّ عَاجِلًا وَالْعِقَابِ آجَلًا.....

ويرجع ذلك في التحقيق إلى انتفاء تكليف البالغ العاقل في بعض أحواله.

وأما خطابُ الوضع الآتي^(١) فليس من الحكم المتعارف كما مشى عليه المصنف^(٢). ١٥ وَمَنْ جَعَلَهُ مِنْهُ - كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ^(٣) - زَادَ فِي التَّعْرِيفِ السَّابِقِ مَا يُدْخِلُهُ، فَقَالَ: «خَطَابُ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الْمَكْلُوفِ بِالِاقْتِضَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ أَوْ الْوَضْعِ»، لَكِنَّهُ لَا يَشْمَلُ مِنَ الْوَضْعِ مَا مُتَعَلِّقُهُ غَيْرُ فِعْلِ الْمَكْلُوفِ كَالزَّوَالِ سَبَبًا لِوُجُوبِ الظَّهْرِ.

[لا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ]

واستعمل المصنف غيره «ثَمَّ» للمكان المجازي كثيراً، ويُبيِّن في كلِّ مَحَلٍّ بما يناسبه كما سيأتي. فقولُه هنا:

(وَمِنْ ثَمَّ) أي من هنا، وهو أنَّ الحكمَ خطاب الله، أي من أجل ذلك نقول: (لا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ)، فلا حكم للعقل بشيءٍ مِمَّا سيأتي عن المعتزلة المعبر عن بعضه بـ «الحسن والقبح».

[الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ]

وَلَمَّا شَارَكَهُ فِي التَّعْبِيرِ بِهِمَا عَنْهُ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْعَقْلُ وَفَاقًا بَدَأَ بِهِ تَحْرِيراً لِمَحَلِّ التَّزَاوُعِ فَقَالَ: (وَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ) لِلشَّيْءِ (بِمَعْنَى مُلَاءَمَةِ الطَّبَعِ وَمُنَافَرَتِهِ) كَحَسَنِ الْخُلُوقِ وَقُبْحِ الْمُرِّ، (و) بِمَعْنَى صِفَةِ الْكَمَالِ وَالنَّقْصِ كَحُسَنِ الْعِلْمِ وَقُبْحِ الْجَهْلِ (عَقْلِيٍّ) أَي يَحْكُمُ بِهِ الْعَقْلُ اتِّفَاقًا. (وَبِمَعْنَى تَرْتُّبِ) الْمَدْحِ وَ (الدَّمِّ عَاجِلًا)، وَالثَّوَابِ (وَالْعِقَابِ آجَلًا) كَحَسَنِ الطَّاعَةِ وَقُبْحِ

(١) انظر: «الحكم الوضعي»: ٩٧/١.

(٢) وبه قال الجماهير من الحنفية والشافعية والحنابلة.

(فواتح الرحموت: ٧٨/١، المحصول: ٨٩/١، الإحكام: ٨٥/١، شرح الكوكب: ١/٣٣٤).

(٣) قاله المالكية. (شرح التنقيح، ص: ٧٠، مختصر ابن الحاجب: ١/٢٢٢).

شرعي، خلافاً للمعتزلة .

[شُكْرُ الْمُنْعِمِ]

وشُكْرُ الْمُنْعِمِ واجبٌ بالشَّرْعِ، لا بالعقلِ.

المعصية (شرعي) أي لا يحكم به إلا الشرع المبعوث به الرُّسلُ، أي لا يؤخذ إلا من ذلك، ولا يُدرَكُ إلا به .

(خلافاً للمعتزلة)^(١) في قولهم: «إنه عقلي، أي يحكم به العقل لما في الفعل من مصلحة أو مفسدة يتبعها حسنه أو قبحه عند الله تعالى، أي يُدرِكُ العقلُ ذلك بالضرورة كحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار؛

أو بالنظر كحسن الكذب النافع، وقبح الصدق الضار - وقيل: «العكس» - ويجيء الشرع مؤكداً لذلك؛

أو باستعانة الشرع فيما خفي على العقل كحسن صوم آخر يوم من رمضان، وقبح صوم أول يوم من شَوَّال»^(٢).

وقوله كغيره^(٣): «عقلي وشرعي» خبر مبتدأ محذوف، أي كلُّ منهما أو كلاهما .

وتركته كغيره «المدح والثواب» للعلم بهما من ذكر مقابلهما الأنسب - كما قال - بأصول المعتزلة، فإن العقاب عندهم لا يتخلف، ولا يقبل الزيادة، والثواب يقبلها وإن لم يتخلف أيضاً .

[شُكْرُ الْمُنْعِمِ]

(وشُكْرُ الْمُنْعِمِ) أي وهو الثناء على الله تعالى لإنعامه بالخلق، والرِّزْقِ، والصحة، وغيرها

(١) الجميع متفق على أن الله تعالى هو المشرع للأحكام وحدّه، وأنه ليس لغيره شرع حكم كائناً كان، ولكنهم اختلفوا هل العقل يُدرِكُ حكمَ الله تعالى في الأشياء أو لا؟ قال أهل السنة: العقل لا يُدرِكُ الأحكام، وإنما يُعرَفُ حكمُ الله تعالى من طريق رسوله . وقال المعتزلة: إن العقل يُدرِكُ حكمَ الله تعالى في الأفعال بحسب ما يظهر له من مصلحة أو مفسدة، فالحكم الشرعي تابع لهما، والعقل طريق لمعرفة الحكم. (المحصول: ١/١٢٤، الإحكام: ١/٧٢، التشنيف: ١/٤٥).

(٢) قال التاج السبكي رحمه الله في رفع الحاجب (١/٤٥٤): «وتبع المعتزلة من احتفية جماعة، ومن أصحابنا الصيرفي، والقفال الكبير، وأبو بكر الفارسي، والقاضي أبو حامد، وأبو عبد الله الحلي» .

(٣) كالقرافي في شرح التنقيح، ص: ٨٨ .

[انتفاء الحكم قبل الشرع]

ولا حكم قبل الشرع، بل الأمر موقوف إلى وروده .

بالقلب بأن يعتقد أنه تعالى وليها، أو اللسان بأن يتحدث بها، أو غيره كأن يخضع له تعالى (واجب بالشرع، لا بالعقل)^(١)، فمن لم يبلغه دعوة نبي لا يأتهم بتركه، خلافاً للمعتزلة^(٢).

[انتفاء الحكم قبل الشرع]

(ولا حكم) موجود (قبل الشرع) أي البعثة لأحد من الرسل لانتفاء لازمه حينئذ من ترتب الثواب والعقاب بقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٣) أي ولا مُثَبِّين. فاستغنى عن ذكر الثواب بذكر مقابله من العذاب الذي هو أظهر في تحقق معنى التكليف .

وانتفاء الحكم الذي هو الخطاب السابق بانتفاء قيده منه وهو التعلق التنجيزي .

١٧

(بل الأمر) أي الشأن في وجود الحكم (موقوف إلى وروده) أي الشرع .

(١) قال البدر الزركشي رحمه الله في سلاسل الذهب (ص: ١٠٦): «اعلم أنه نُقِلَ عن جماعة من أكابر أصحابنا موافقة المعتزلة في قولهم: «يُحِبُّ شُكْرُ الْمُنْعَمِ عَقْلًا»، و«يُحِبُّ الْعَمَلُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ عَقْلًا»، و«بِالْقِيَاسِ عَقْلًا»، منهم ابن سريج، وتلميذه الإمام الكبير القفال الشاشي أعلم الشافعيين فيما وراء النهر بالأصول.

وقد ذكر الحافظ ابن عساكر أن القفال كان في أول أمره مائلاً عن الاعتدال، قائلاً بالاعتزال، ثم رجع إلى مذهب الأشعري .

وقال القاضي أبو بكر في «التقريب والإرشاد» والأستاذ أبو إسحاق في «تعليقه في أصول الفقه» وقد حكى هذه المذاهب: اعلم أن هذه الطائفة من أصحابنا ابن سريج وغيره كانوا برغوا في الفقه، ولم يكن لهم قديم راسخ في الكلام، وطالعوا على الكبير كتب المعتزلة، فاستحسنوا عباراتهم، وقولهم في شكر المنعم عقلاً، فذهبوا إلى ذلك غير عالمين بما تؤدي إليه هذه المقالة من فحش القول. انتهى .

وهذان الوجهان في الاعتذار عن هؤلاء الأئمة من وضمة الاعتزال. وفيه برهان ساطع أن كل علم يؤخذ من أربابه، الفقه من فقيه، الحديث من محدث، الأصول من أصولي، إلى آخره .

(٢) هذا والذي بعده مبنيان على تحسين العقل وتبليجه، فمن حكم العقل كالمعتزلة أوجب شكر المنعم تعالى قبل البعثة، وأوجب أحكاماً قبل ورود الشرع، ومن وكلّ التحسين والتبليح إلى الشرع كأهل السنة لم يوجب قبل البعثة حكماً ولو شكر الله تعالى ولا غيره .

(تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للزركشي: ٤٧/١).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٥ .

وَحَكَمَتِ الْمُعْتَزَلَةُ الْعَقْلَ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِ

أشارَ بهذا - كما قال^(١) - إلى أنه مرادٌ من عَبَّرَ مَنَّا في الأفعال قبل البعثة بالوقف^(٢)، فليس مُخَالِفًا لِمَنْ نَفَى مَنَّا الْحَكْمَ فِيهَا.

و «بل» هنا للانتقال من غرضٍ إلى آخرٍ وإن اشتمل على الأول، إذ تَوْقُفُ الْحَكْمِ عَلَى الشَّرْعِ مُشْتَمِلٌ عَلَى انْتِقَائِهِ قَبْلَهُ، وَوُجُودِهِ بَعْدَهُ.

(وَحَكَمَتِ الْمُعْتَزَلَةُ الْعَقْلَ) فِي الْأَفْعَالِ قَبْلَ الْبُعْثَةِ، فَمَا قَضَى بِهِ فِي أَيِّ شَيْءٍ مِنْهَا: ضَرُورِيٌّ كَالْتَّنَفْسِ فِي الْهَوَاءِ؛ أَوْ اخْتِيَارِيٌّ لِخُصُوصِهِ بِأَنْ أُدْرِكَ فِيهِ مَصْلِحَةٌ أَوْ مَفْسَدَةٌ، أَوْ انْتِفَاءُهُمَا. فَأَمْرُ قَضَائِهِ فِي ظَاهِرٍ.

وهو أن الضروريَّ مقطوعٌ بإباحته، و الاختياريُّ لخصوصه ينقسم إلى الأقسام الخمسة: الحرام وغيره، لأنه إن اشتمل على مفسدة فعله فحرامٌ كالظلم، أو تركه فواجبٌ كالعدل؛ أو على مصلحة فعله فمندوبٌ كالإحسان، أو تركه فمكروه؛ وإن لم يشتمل على مصلحة أو مفسدة، فمباحٌ.

(فَإِنْ لَمْ يَقْضِ)^(٣) الْعَقْلُ فِي بَعْضِ مِنْهَا لِخُصُوصِهِ بِأَنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ كَأَكْلِ الْفَاكِهِةِ فَاخْتَلَفَ فِي قَضَائِهِ فِيهِ لِعُمُومِ دَلِيلِهِ عَلَى أَقْوَالٍ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ:

(١) أي المصنف في منع الموانع (ص: ٩٥ - ٩٨).

(٢) قال الزركشي في سلاسل الذهب (ص: ١٠١): «واختلف أصحابنا وغيرهم في حكم الأشياء قبل ورود الشرع على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنها على الإباحة حتى يرد الشرع بحظرها، وهو قول أبي إسحاق المرزوي، وأبي العباس ابن سريج، وأكثر الحنفية، والبصريين من المعتزلة والظاهرية.

الثاني: أنها على الحظر حتى يرد الشرع بإباحتها، وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة، وبعض الحنفية، والبغداديين من المعتزلة.

الثالث: أنها على الوقف، وهو قول أكثر أصحابنا، منهم: القاضي أبو الطيب الطبري، وأبو علي الطبري، وأبو الحسن الأشعري».

(٣) اختلف المعتزلة في الأفعال الاختيارية التي لا يقضي العقل فيها بحسنٍ ولا قبحٍ على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنها محرمة، قاله معتزلة بغداد، وابن أبي هريرة من الشافعية. الثاني: أنها مباحة، قاله معتزلة البصرة منهم أبو علي الجبائي وأبنته، وطائفة من فقهاء الحنفية والشافعية.

الثالث: الوقف، ونقل عن أبي الحسن الأشعري، وأبي بكر الصيرفي.

(المحصول: ١/١٥٨، الإحكام: ١/٨٢، نهاية السؤل: ١/١٣٢).

فثالُّها لهُم : «الوقف عن الحَظَرِ، والإباحة».

(فثالُّها لهُم : «الوقف عن الحَظَرِ والإباحة») أي لا نَدْرِي أنه محظورٌ أو مباحٌ، مع أنه لا يَخْلُو عن واحدٍ منهما، لأنه إما ممنوعٌ منه فَمَحْظورٌ، أو لا فَمُبَاحٌ. وهما القولان المطويان .

دليل الحظر : أنّ الفعل تَصَرَّفَ في ملكِ الله تعالى بغيرِ إذْنِهِ، إذ العالمُ : أعيانُه ومنافعه ١٨ ملكٌ له تعالى . ودليل الإباحة : أن الله تعالى خَلَقَ العبدَ، وما ينتفع به، فلو لم يُبَحِّح له كان خلَقُهما عبثاً، أي خالياً عن الحكمة . ووجهُ الوقفِ عنهما : تعارضُ دليليهما .

وأشار بقوله «لهم» أي للمعتزلة إلى ما نقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني^(١) من «أنّ قولَ بعضِ فقهاءنا أي كابن أبي هريرة^(٢) بـ «الحَظَرِ»، وبعضهم بـ «الإباحة» في الأفعال قبل الشرع» إنّما هو لغفلتهم عن تشعُّبِ ذلك عن أصول المعتزلة، للعلم بأنهم ما اتبعوا مقاصدَهم^(٣)؛ وأنّ قول بعض أئمتنا أي كالأشعري^(٤) فيها بـ «الوقف» مرادُه به نفي الحكم

(١) والباقلاني : هو محمد بن الطيّب بن محمد الباقلاني، البصري، المالكي، أبو بكر، فقيه بارِعٌ، محدِّثٌ حجةٌ، متكلمٌ على مذهب أهل السنة، وطريقة الأشعري، انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق، وكان أعرف الناس بعلم الكلام، قاهراً للمعتزلة، والجهمية، والخوارج، وغيرهم من المبتدعة، كان عفيفاً، كريماً، زاهداً، ذكياً، له مؤلفات كثيرة، منها : شرحُ الإبانة، كشف الأسرار، الإرشاد، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٤٠٣هـ ببغداد. (الفتح المبين: ١/٢٣٣).

(٢) وابن أبي هريرة : هو الحسن بن الحسين ، أبو علي ، الشافعي ، المشهور بابن أبي هريرة ، أخذ عظماء أصحاب الشافعي ، انتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد، وكان ذا هبة ووقار، له مكانة عظيمة عند الحكام والرعية، وله آراء خاصة في الأصول والفروع، ومن مؤلفاته : شرحان على مختصر المزني، وغيره، توفي رحمه الله سنة ٣٤٥هـ ببغداد. (الفتح المبين: ١/٢٠٤).

(٣) الفرق بين المعتزلة وبين من قال به من الفقهاء من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنّ المعتزلة خصّوا هذه الأقوال في الأفعال التي لا يقضي العقلُ فيها بحسنٍ ولا قبحٍ، والفقهاء عمّموا في جميع الأفعال .

ثانيها : أنّ معتمدَهم دليلُ العقل ، ومعتمدُ الفقهاء دليلُ النقل .

ثالثها : أنّهم أرادوا بالوقف وقفَ حيرة، والفقهاء أرادوا به وقفَ انتفاء الحكم . (التشنيف: ١/٤٩).

(٤) والأشعري : هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري، من سلالة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، برع في علم الكلام والجدل على طريقة المعتزلة، ثم تحوّل إلى أهل السنة، كان قوياً حججياً، واضح البرهان، حربياً على المعتزلة وغيرهم من المبتدعة، ناصراً للسنة، ورعاً مجتهداً في العبادة، ألّف كتباً كثيرة مفيدة منها : الإبانة، إيضاح لبرهان، مقالات الإسلاميين، وغيرها، توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٢٤هـ على الراجح ببغداد، ودُفن بها. (الفتح المبين: ١/١٨٥).

[تَكْلِيفِ الْغَافِلِ، وَالْمُلْجِأِ، وَالْمُكْرَهِ]

الصُّوَابُ امْتِنَاعُ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ، وَالْمُلْجِأِ،

فيها^(١) أي كما تقدم^(٢).

[تَكْلِيفِ الْغَافِلِ، وَالْمُلْجِأِ، وَالْمُكْرَهِ]

(والصواب امتناع تكليف الغافل^(٣) والمُلْجِأِ): أما الأول: وهو من لا يدري كالتائم والساهي، فلأن مقتضى التكليف بالشيء الإتيان به امتثالاً، وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به، والغافل لا يعلم ذلك، فيمتنع تكليفه وإن وجب عليه بعد يقظته ضماناً ما أتلفه من المال، وقضاء ما فاته من الصلاة في زمان غفلته لوجود سببهما.

وأما الثاني: وهو من يدري، ولا مندوحة له عما أُجِئَ إليه كالملقى من شاهتي على شخص يفتله، لا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له، فامتناع تكليفه بالملجأ إليه أو بنقيضه لعدم قدرته على ذلك، لأن الملجأ إليه واجب الوقوع، ونقيضه مُمتنع الوقوع، ولا قدرة على واحد من الواجب والممتنع. قيل: «يجوز تكليف الغافل والملجأ بناءً على جواز التكليف بما لا يُطاق كحمل الواحد الصخرة العظيمة»^(٤). ورُدَّ بأنَّ الفائدة في التكليف بما لا يُطاق من الاختبار هل يأخذ في المقدمات أولاً؟ متفتية في تكليف الغافل والملجأ .
وإلى حكاية هذا ورده أشار المصنف بتعبيره بـ «الصواب»^(٥).

- (١) اختلف أصحاب أبي الحسن في تفسير الوقف الذي ذهب إليه على قولين: أحدهما: أن الحكم موجود لأنه قديم، ولكننا لا نعلمه، اختاره الرازي والبيضاوي.
- وثانيهما: أن لا حكم، وهو الصواب الذي عليه أهل الحق. (المحصول: ١/١٦٥، الإحكام: ١/٨٤، المهاج: ١/١٣١، التننيف: ١/٤٨، الغيث الهامع: ١/٢١).
- (٢) أي في شرح قول المصنف: «بل الأمر موقوف إلى وروده».
- (٣) قال الولي العراقي رحمه الله في الغيث الهامع (١/٢٤): «قد يتوهَّم أن الشافعي رضي الله عنه يرى تكليف الغافل لنظوه على تكليف السكران. وليس كذلك، فإنه إنما قال بتكليف السكران عُقوبةً له، لتسببه إلى ذلك بمُحرَّم باختياره».
- (٤) قاله الشيخ أبو الحسن الأشعري، ومَنع وقوعه سَمعاً. (الإحكام للآمدي: ١/١٣٢، الغيث الهامع: ١/٢٤).
- (٥) اتفق العلماء على عدم وقوع تكليف المُلْجِأِ سَمعاً وإن أجاز بعضهم تكليفه عقلاً بناءً على جواز التكليف بـ «ما لا يُطاق». (الإحكام: ١/١٣٢، نهاية السؤل: ١/١٥١).

وكذا المُكْرَهُ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ عَلَى الْقَتْلِ، وَإِنَّهُمُ الْقَاتِلِ لِإِيثارِهِ نَفْسَهُ.

(وكذا المكروه) وهو من لا مندوحة له عما أكره عليه إلا بالصبر على ما أكره به، يمتنع تكليفه بالمكروه عليه أو بنقيضه (على الصحيح)^(١)، لعدم قدرته على امتثال ذلك، فإن الفعل للإكراه لا يحصل به الامتثال، ولا يمكن الإتيان معه بنقيضه (ولو) كان مكراً (على القتل) لمكافئته، فإنه يمتنع تكليفه حال القتل للإكراه بتركه لعدم قدرته عليه. (وإنهم القاتل) الذي هو مُجمَعٌ عليه (لإيثاره نفسه) بالبقاء على مكافئته الذي خيّر بينهما المُكْرَهُ بقوله «اقتل هذا وإلا قتلتك»، فيأثم بالقتل من جهة الإيثار، دون الإكراه.

وقيل: «يجوز تكليف المكروه بما أكره عليه أو بنقيضه لقدرته على امتثال ذلك، بأن يأتي بالمكروه عليه لداعي الشرع كمن أكره على أداء الزكاة فنواها عند أخذها منه، أو بنقيضه صابراً على ما أكره به وإن لم يكلفه الشارع الصبر عليه، كمن أكره على شرب الخمر، فامتنع منه صابراً على العقوبة».

والقول الأول للمعتزلة، والثاني للأشاعرة، ورجع إليه المصنف آخراً، ومن توجيهيهما يعلم أنه لا خلاف بين الفريقين^(٢)، وأن التحقيق مع الأول^(٣)، فليأمل.

(١) اختلف العلماء في تكليف المكروه على مذهبين:

أحدهما: أنه مكلف، قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واختاره المصنف آخراً في الأشباه والنظائر (٩/١). ثانيهما: أنه غير مكلف، قاله المعتزلة، والطوفي من الحنابلة، واختاره المصنف هنا وفي منع الموانع (ص: ١٠٦).

(٢) فواتح الرحموت: ٢٢٠/١، المحصول: ٢٦٨/١، الإحكام: ١٣٣/١، شرح الكوكب: ٥٠٨/١.
(٣) أي فإن توجيه الأول بقوله: «فإن الفعل للإكراه لا يحصل به الامتثال...» يدل على فرض كلامه في حال المباشرة.

وتوجيه الثاني بقوله «لقدرة على امتثال ذلك...» يدل على فرض كلامه قبل المباشرة، فلم يتوارد القولان على محل واحد، فكان الخلف لفظياً، لأن المانع (المعتزلة) ناظر إلى أن التكليف يتحقق حال المباشرة، والمُجِيز (الأشاعرة) ناظر إلى تحققه قبل المباشرة.

والأصح أن الخلافة حقيقي لأن التكليف عند المعتزلة مُمتنع حال المباشرة وقبلها، وعند الأشاعرة قبل المباشرة ومستمر معها. (النجوم اللوامع: ١٩٢/١، البناني: ١٢٦/١).

(٣) كأنه نظر إلى رفع الحرج عن المكروه لكن هذا إنما يناسب وقوع التكليف بذلك، لا جواز الذي الكلام فيه، فكان التحقيق مع الثاني حيث أجاز التكليف بذلك عقلاً، ومنعه شرعاً لحديث ابن ماجه (٢٠٤٣) الحسن لغيره «إن الله تجاوزَ عن أمي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». (النجوم اللوامع: ١٩٢/١).

[تَعَلَّقُ الأَمْرُ بِالْمَعْدُومِ]

وَيَتَعَلَّقُ الأَمْرُ بِالْمَعْدُومِ تَعَلُّقًا مَعْنَوِيًّا، خِلَافًا لِلْمَعْتَزَلَةِ.

[أَقْسَامُ الحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ]

فإنَّ اقْتَضَى الخِطَابُ الفِعْلَ اقْتِضَاءً جَازِمًا فَيُجَازِبُ، أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ فَتَنْدُبُ، أَوْ التَّرْكَ

[تَعَلُّقُ الأَمْرِ بِالْمَعْدُومِ]

(ويتعلق الأمر بالمعدوم تعلقاً معنوياً)^(١) بمعنى أنه إذا وُجد شرط التكليف يكون مأموراً بذلك الأمر النفسي الأزلّي، لا تعلقاً تنجيزياً، بأن يكون حالة عدمه مأموراً. (خِلَافًا لِلْمَعْتَزَلَةِ)^(٢) في نفيهم التعلق المعنوي أيضاً، لنفيهم الكلام النفسي. والنهي وغيره كالأمر.

وسياتي تنوع الكلام في الأزل على الأصح إلى الأمر وغيره^(٣).

[أَقْسَامُ الحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ]

(فإن اقتضى الخطاب) أي طلب كلام الله النفسي (الفعل) من المكلف لشيء (اقتضاء جازماً) بأن لم يُجوز تركه (فإيجاب) أي فهذا الخطاب يُسمى إيجاباً، (أو) اقتضاء (غير جازم) بأن جَوِّزَ تركه (فندب؛ أو) اقتضى (الترك) لشيء اقتضاء (جازماً) بأن لم يُجوز فعله (فتحريم، أو) اقتضاء (غير جازم بنهي مخصوص) بالشيء، كالنهي في حديث الصحيحين^(٤)

(١) اختلف العلماء في تعلق خطاب الشارع بالمعدوم على مذهبين: أحدهما: يتعلق الخطاب بالمعدوم قبل الوجود بصفات التكليف تعلقاً معنوياً، وإذا وُجد المعدوم بصفات التكليف تعلق به تنجيزياً لقوله تعالى في سورة الأنعام (الآية: ١٩) ﴿وَأَرْسَىٰ لَهُ مَقَا الْفَرَّانَ لِأَتَذَرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغْ﴾، قال سلف الأمة: ومن بلغه القرآن أنذر بإنذار النبي ﷺ، قاله أهل السنة. ثانيهما: لا يتعلق، قاله المعتزلة. (المحصول: ١١/٢٥٥، الإحكام: ١/١٣١، فواتح الرحموت: ١/١٩٧، شرح الكوكب: ١/٥١٣).

(٢) انظر: البحر المحيط: ١/٣٧٧ - ٣٨٢.

(٣) انظر: «الكلام الأزلّي خطاب متنوع»: ١/١٢١.

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي التَّهَجُّدِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنِي مَثْنِي (١١٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَةِ الْمَسْجِدِ بِرُكْعَتَيْنِ... (١٦٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ (٤٦٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُرْكَعْ =

جازماً فتحرّيم، أو غير جازم ينهي مخصوص فكراهة، أو بغير مخصوص فخلاف

«إذ دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، وفي حديث ابن ماجه وغيره «لا تُصلُّوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين»^(١) (فكراهة) أي فالخطاب المدلول عليه بالمخصوص يسمى كراهة .

ولا يخرج عن المخصوص دليل المكروه إجماعاً أو قياساً^(٢)، لأنه في الحقيقة مستند الإجماع، أو دليل المقيس عليه، وذلك من المخصوص .

(أو بغير مخصوص) بالشيء، وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها، فإن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه، (فخلاف الأولى) أي فالخطاب المدلول عليه بغير المخصوص يُسمى خلاف الأولى كما يسمى متعلِّقاً بذلك فعلاً كان كفطر مسافرٍ لا يتضرر بالصوم كما سيأتي^(٣)، أو تركاً كترك صلاة الضحى.

والفرق بين قسمي المخصوص وغيره: أن الطلب في المطلوب بالمخصوص أشد منه في المطلوب بغير المخصوص، فالاختلاف في شيء أمكروه هو أم خلاف الأولى؟ اختلاف في وجود المخصوص فيه كصوم يوم عرفة بعرفة للحاج خلاف الأولى^(٤).

= ركعتين (٣١٦)، والنسائي في المساجد، باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه (٧٢٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع (١٠١٣).

(١) رواه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (٧٦٨)، قال البوصيري في زوائده (٤٢٤/١): «إسناده صحيح». ورواه الترمذي إلا قوله «فإنها خلقت...» كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «وفي الباب عن جابر بن سمرة، والبراء، وسبرة بن معبد الجهني، وعبد الله بن مغفل، وابن عمر، وأنس، وحديث أبي هريرة حسن صحيح».

مسألة: اختلف العلماء في الصلاة في أعطان الإبل على مذهبين: أحدهما تحريم، قاله المالكية والحنابلة، والظاهرية؛ ثانيهما تكراه، قاله الحنفية والشافعية. (تحفة الأحوذى: ٢/٢٨٩).

(٢) قوله «إجماعاً أو قياساً» تمييز لـ «دليل المكروه» العائد عليه الضمير «لأنه»، أو حال من «دليل»، أي كما يكون دليل المكروه من الكتاب والسنة يكون من سائر الأدلة التشريعية كالإجماع والقياس. (البناني: ١/١٣٤).

(٣) انظر: «الرخصة والعزيمة»: ١/١١٣ .

(٤) اتفق الجماهير على استحباب الفطر للحاج بعرفة، وأنه مكروه للذي يضعف، واختلفوا في صوم الحاج الذي لا يضعف على قولين لا اختلافهم في تصحيح الحديث الوارد بالنهي: أحدهما يكره، قاله جماعة من أصحابنا، واختاره ابن حجر الهيتمي.

الأولى،

وقيل: مكروهٌ لحديث أبي داود وغيره: «أنه ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»^(١).
وأجيب بضعفه عند أهل الحديث.

وقسّمُ خلاف الأولى زاده المصنف^(٢) على الأصوليين أخذاً من متأخري الفقهاء، حيث قابلوا المكروه بخلاف الأولى في مسائلٍ عديدةٍ، وفرّقوا بينهما، ومنهم إمامُ الحرمين^(٣) في «النهاية»^(٤) بالنهي المقصود، وغير المقصود، وهو المستفاد من الأمر^(٥).

= ثانيهما: خلاف الأولى، قاله جماعةٌ من أصحابنا، واختاره النووي والشارح.
(المجموع: ٤٠٢/٦، التحفة: ٤/٦٣٤).

(١) رواه أبو داود في الصوم، باب صوم يوم عرفة بعرفة (٢٤٤٠)، والنسائي في الكبرى في الصوم، باب النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة (٢٨٣٠)، وابن ماجه في الصيام، باب صيام يوم عرفة (١٧٣٢)، والحاكم في المستدرک (٦٠٠/١)، وقال: «صحيحٌ على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي. ومدارُه على مهدي الهجري، وهو مختلفٌ فيه، وثقّه الحاكم، وابن حبان، والسيوطي، وضعّفه الأثرون، قال النووي في المجموع (٤٠٢/٦): «مجهول»، والذهبي في الميزان (٥٣٠/٦): «قال أبو حاتم: مجهول»، وقال المنذري: «قال ابن معين: لا أعرفه». وقال في التقريب (٤٢٣/٣): «مقبول».

(٢) أولٌ من ذكر «خلاف الأولى» هو إمامُ الحرمين، فالمكروه لا بُدَّ فيه من نهيٍ مقصودٍ عنه، ولا يُكتفى فيه بـ«نهي» لأن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، فكلُّ ما مور به تركه منهٍ عنه، لكن النهي المستفاد من الأمر بطريق الالتزام، لا بطريق القصد، فلذلك احتزّر وقال: «نهيٌ مقصود»، فكلُّ ما ورد فيه نهيٌ مقصودٌ مكروهٌ، وما لم يرد فيه نهيٌ مقصودٌ خلاف الأولى، وما لم يرد فيه نهيٌ أصلاً أبعُد من الكراهية. (التشنيف: ٥٨/١، البرهان لإمام الحرمين: ٢١٦/١).

(٣) وإمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، ضياء الدين الشافعي، إمام الحرمين الجويني، أعلم أهل زمانه بالكلام، والأصول، والفقه، وأكثرهم تحقيقاً، وأقواهم حجةً، كان يجلس للوعظ والمناظر، ويحضر دروسه الأكابر من الأئمة، بقي على تلك الحال ثلاثين سنة، وله كتبٌ كثيرةٌ نفيسةٌ في الفقه وأصوله، منها: البرهان في أصول الفقه، والتلخيص في الأصول، والإرشاد في أصول الدين، نهاية المطالب في دراية المذهب في الفقه وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٤٧٨ هـ. (الفتح المبين: ٢٧٣/١).

(٤) هو «نهاية المطالب في دراية المذهب»، جمّعها إمامُ الحرمين بمكة المكرمة، وحرّرها بنيسابور، ورتبه وأملأه، وعقد مجلساً عند فراغه، فحضر الأئمة الكبار، وهو كبير الحجم، ثم اختصره إمامُ الحرمين بنفسه، وقال عنه: إنه يقع في الحجم من «النهاية» أقل من النصف، وفي المعنى أكثر من الضعف. (الطبقات الكبرى للسبكي: ١٧١/٥، الطبقات للإسنوي: ١٩٧/١، كشف الظنون: ١٩٩٠/٢).

(٥) انظر: البرهان لإمام الحرمين: ٢١٦/١.

أو التَّخْيِيرَ فإِبَاحَةً.

[الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ]

وإنَّ وَرَدَ سَبَبًا، وَشَرْطًا، وَمَانِعًا، وَصَحِيحًا، وَفَاسِدًا.....

وعَدَلَ المصنِفُ إلى «المخصوص، وغير المخصوص» أي العام، نظرًا إلى جميع الأوامر النديية.

وأما المتقدمون فيطلقون «المكروه» على ذي النهي المخصوص، وغير المخصوص، وقد يقولون في الأول «مكروه كراهة شديدة» كما يقال في قسم المندوب: «سنة مؤكدة».

وعلى هذا الذي هو مبنى الأصوليين يقال: «أو غير جازم فكراهة».

(أو اقتضى الخطاب (التخيير) بين فعل الشيء وتركه (فإباحة).

ذكرُ «التخيير» سهوً، إذ لا اقتضاء في الإباحة، والصوابُ «أو خَيْرٌ» كما في «المنهاج»^(١) عطفًا على «اقتضى».

وقابل «الفعل» بـ «الترك» نظرًا للعرف، وإلا فالتركُ المقتضي في الحقيقة فعلٌ هو «الكف»^(٢) كما سيأتي «أنه لا تكليف إلا بفعل، وأنه في النهي الكف»^(٢).

[الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ]

(وإنَّ وَرَدَ) الخطابُ النفسيُّ بكون الشيء (سببًا، وشَرْطًا، ومانعًا، وصحیحًا، وفسادًا) - «الواو» للتقسيم، وهي فيه أجودُ من «أو» كما قاله ابن مالك^(٣).

وحَدَفَ ما قدرته كما عبّر به في «المُختَصَر»^(٤) أي «كون الشيء» للعلم به معنًى مع رعاية الاختصار.

(١) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: ٤٣/١.

(٢) انظر: مسألة: «لا تكليف إلا بالفعل»: ١٦١/١.

(٣) وابن مالك: هو محمد بن عبد الله بن مالك، الطائي الأندلسي، أبو عبد الله جمال الدين الشافعي، نزيل دمشق، إمامٌ وقته في اللغة والنحو والقراءات، حفظ أشعار العرب، وكان مشاركاً في الحديث والفقهاء، ديناً صالحاً، كامل العقل والوقار والتؤدة، تولى مشيخة العادلية، صنّف تصانيف شهيرة نافعة، توفي رحمه سنة ٦٧٢ هـ بدمشق. (طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/٢٥٠).

(٤) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٧/٢.

فَوَضِعَ . وقد عُرِفَتْ حُدُودُهَا .

ووصف النفسى بـ «الورود» مجازاً كوصف اللفظي به الشائع .

و «الشيء» يتناول فعل المكلّف، وغير فعله كالزنا سبباً لوجوب الحدّ، والزوال سبباً لوجوب الظهر، وإتلاف الصبي مثلاً سبباً لوجوب الضمان في ماله وأداء الولي منه .

(فوضع) أي فهذا الخطاب يسمّى وضعاً، ويسمّى «خطاب وضع» أيضاً، لأن متعلّقه بوضع الله تعالى، أي بجعله كما يسمى «الخطاب المقتضي أو المخير» الذي هو الحكم المتعارف كما تقدّم^(١) . «خطاب تكليف» لما تقدّم .

(وقد عرفت حدودها) أي حدود المذكورات من أقسام خطاب التكليف، ومن خطاب الوضع، فحدّ الإيجاب: الخطاب المقتضي للفعل اقتضاءً جازماً. وعلى هذا القياس . وسيأتي حدّ «السبب» وغيره من أقسام متعلّقي خطاب الوضع^(٢)، وكذا حدّ الحدّ بـ «الجامع المانع»^(٣) الدافع للاعتراض بـ «أنّ ما عرّف رسوم لا حدود، لأن المميّز فيها خارج عن الماهية»^(٤).

نعم يُختصّر فيقال: «الإيجاب: اقتضاء الفعل الجازم»، وعلى هذا القياس .

وسياتي حدّ الأمر بـ «اقتضاء الفعل»^(٥)، والنهي بـ «اقتضاء الكفّ»^(٦) كما يُحدّان بـ «القول المقتضي للفعل وللکفّ»، فالمعبر عنه هنا بـ «ما عدا الإباحة»^(٧) هو المعبر عنه فيما سيأتي بـ «الأمر، والنهي» نظراً^(٨) هنا إلى أنه «حكم»، وهناك إلى أنه «كلام» .

٢٣

(١) انظر: «الحكم الشرعي»: ٨٥/١ .

(٢) انظر: «أقسام الحكم الوضعي»: ١٠٢/١ .

(٣) انظر: «الحدّ»: ١١٩/١ .

(٤) اعترض على قول المصنف «وقد عرفت حدودها» أنّ التي عرفت رسوم، ليس بحدود، لأنّ التعريف إنّ كان بالماهيات فهو حدّ، أو بالأوصاف الخارجية رسم، أو بالمرادف لفظي، والتي عرفت من الثاني لا الأول؟ فيجاب بأنّ الحدّ عند الأصوليين معرفت سواء كان التعريف بالحدّ، أو بالرسم، أو باللفظ، فنبه عليه المصنّف بقوله «وقد عرفت حدودها»، وعرف «الحدّ» فيما يأتي بـ «الجامع المانع»، والتقسيم السابق للمناطق. (النجوم اللوامع: ١٩٨/١).

(٥) انظر: «تعريف الأمر»: ٣٠٤/١ .

(٦) انظر: «تعريف النهي»: ٣٢٥/١ .

(٧) أمّا المعبر عنه بالإباحة هنا فلم يُعبّر عنه في مبحث الأمر والنهي بشيء. (النجوم: ١٩٩/١).

(٨) أي أنّ خطاب الله تعالى يُعبّر عنه في مبحث الحكم بـ «الإيجاب» وما معه نظراً إلى أنّ البحث عن =

[الفَرْضُ وَالْوَاجِبُ مُتْرَادِفَانِ]

وَالْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ مُتْرَادِفَانِ، خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ. وَهُوَ لَفْظِيٌّ.

[الفَرْضُ وَالْوَاجِبُ مُتْرَادِفَانِ]

(وَالْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ مُتْرَادِفَانِ) أَي اسْمَانِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ كَمَا عَلِمَ مِنْ حَدِّ «الإيجاب»: الْفَعْلُ الْمَطْلُوبُ طَلَباً جَازِماً^(١).

(خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ) فِي نَفْيِهِ تَرَادُفَهُمَا حَيْثُ قَالَ: «هَذَا الْفَعْلُ إِنْ ثَبِتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ كَالْقُرْآنِ فَهُوَ الْفَرْضُ، كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ الثَّابِتَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا نَزَّلَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ﴾^(٢)؛

أَوْ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ فَهُوَ الْوَاجِبُ، كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ الثَّابِتَةَ بِحَدِيثِ الصَّحِيحِينَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣) فَيَأْتِمُ بِتَرْكِهَا، وَلَا تَفْسُدُ بِهِ الصَّلَاةُ بِخِلَافِ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ^(٤).

(وَهُوَ) أَي الْخِلَافُ (لَفْظِيٌّ)^(٥) أَي عَائِدٌ إِلَى اللَّفْظِ وَالتَّسْمِيَةِ، إِذْ حَاصِلُهُ: أَنَّ مَا ثَبِتَ

= الْحَكْمُ، وَيَعْبَرُ عَنْهُ فِي مَبْحَثِ «الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ» بِ«الْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ» نَظْراً إِلَى أَنَّ الْبَحْثَ فِي الْكَلَامِ (الْبَنَانِيُّ: ١/١٤٤).

(١) قَالَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ، خِلَافاً لِلْحَنَفِيَّةِ. (الْهُدَايَةُ: ١/٤٤٠، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ: ١/٨٣، الْمُسْتَصْفَى: ١/١٥٨، الْإِحْكَامُ: ١/٨٨، مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ: ١/٢٣٢، شَرْحُ الْكَوْكَبِ: ١/٣٥١).

(٢) سُورَةُ الْمَزْمَلِ، الْآيَةُ: ٢٠.

(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَذَانِ، بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ... (٧٥٦)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (٨٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٨٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٢٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْإِفْتِتَاحِ، بَابُ إِيجَابِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ (٩١٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ (٨٣٧).

(٤) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٤/٣٢٢): «فِي الْحَدِيثِ وَجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَأَنَّهَا مُتَعَيِّنَةٌ، لَا يُجْزَى غَيْرُهَا إِلَّا لِعَاجِزٍ عَنْهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله وَطَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ: لَا تَجِبُ الْفَاتِحَةُ، بَلِ الْوَاجِبُ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ».

(٥) مِثْلُهُ فِي الْمُسْتَصْفَى (١/١٥٨)، الْإِحْكَامُ (١/٨٨)، رَوْضَةُ النَّاطِرِ (ص: ١٦)، مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ (١/٢٣٢)، شَرْحُ الْعَضُدِ (١/٢٣٢)، مَخْتَصَرُ الطُّوفِيِّ (ص: ١٩)، شَرْحُ الْكَوْكَبِ (١/٣٥٣)، وَالحَاصِلُ (١/٢٣٨)، نِهَايَةُ السُّؤْلِ (١/٤٩)، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ (١/٨٣).

[أسماء النَّدْبِ]

والمندوب، والمستحب، والتطوع، والسنة مترادفة، خلافاً لبعض أصحابنا.

بقطعي كما يسمّى فرضاً هل يسمّى واجباً؟ وما ثبت بظني كما يسمّى واجباً هل يسمّى فرضاً؟ فعنده لا، أخذاً للفرض من «فرض الشيء» بمعنى «حرّه»^(١) أي قطع بعضه، وللواجب من «وجب الشيء وجبة»: أي سقط^(٢)، وما ثبت بظني ساقط من قسم المعلوم.

وعندنا: نعم، أخذاً من «فرض الشيء: قدره»^(٣)، و«وجب الشيء وجوباً: ثبت»^(٤). وكل من المقدر والثابت أعم من أن يثبت بقطعي أو ظني. ومأخذنا أكثر استعمالاً.

وما تقدّم من أن ترك الفاتحة من الصلاة لا يفسدها عنده أي دوننا لا يضر في أن الخلاف لفظي، لأنه أمر فقهي لا مدخل له في التسمية التي الكلام فيها.

٢٤

[أسماء النَّدْبِ]

(والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة)^(٥) أي أسماء لمعنى واحد، وهو كما علم من حدّ الندب: «الفعل المطلوب طلباً غير جازم».

(خلافاً لبعض أصحابنا) أي القاضي الحسين^(٦) وغيره^(٧) في نفيهم ترادفها حيث قالوا: «هذا الفعل إن واطب عليه النبي ﷺ فهو السنة، أولم يواظب عليه كأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب، أولم يفعله وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع».

ولم يتعرضوا للمندوب لعمومه للأقسام الثلاثة بلا شك.

(١) المصباح المنير: ٤٦٨/٢.

(٢) المصباح المنير: ٦٤٨/٢.

(٣) المصباح المنير: ٤٦٩/٢.

(٤) المصباح المنير: ٦٤٨/٢.

(٥) وبه قال أيضاً الحنابلة. (شرح الكوكب: ٤٠٣/١).

(٦) والقاضي الحسين: هو الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي المرزوقي الشافعي، الإمام المحقق المدقق، أحد أصحاب الوجوه، أجل أصحاب الفقهاء، كان غواصاً في المعاني الدقيقة والفروع الأنيقة، لُقّب بحبر هذه الأمة، له التعليق الكبير، وما أجزل فوائده، وله فروع غريبة، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٦٢ هـ. (تهذيب الأسماء للنووي: ١/١٦٧).

(٧) كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي، والقاضي أبي يعلى الجرجاني. (شرح الكوكب المنير: ٤٠٣/١).

وهو لَفْظِيٌّ.

[لا يَجِبُ النَّدْبُ بِالشُّرُوعِ]

ولا يَجِبُ بِالشُّرُوعِ، خِلافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.....

(وهو) أي الخلاف (لفظي) أي عائد إلى اللفظ والتسمية، إذ حاصله: أن كلاً من الأقسام الثلاثة كما يُسمى باسم من الأسماء الثلاثة كما ذكر هل يُسمى بغيره منها؟ فقال البعض: «لا، إذ السنة: الطريقة والعادة، والمستحب: المحبوب، والتطوع: الزيادة». والأكثر^(١): «نعم، ويصدق على كل من الأقسام الثلاثة: أنه طريقة، وعادة في الدين، ومحبوب للشارع بطلبه، وزائد على الواجب».

[لا يَجِبُ النَّدْبُ بِالشُّرُوعِ]

(ولا يَجِبُ) المندوب (بالشروع)^(٢) فيه، أي لا يَجِبُ إتمامه لأن المندوب يَجُوز تركه، وتركه إتمامه المُبطل لما فَعَلَ منه تركه له.

(خلافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ)^(٣) في قوله بـ «وَجوبٍ» إتمامه لقوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٤) حتى يَجِبُ بترك إتمام الصلاة والصوم، منه قضاؤهما. وعُرض في الصوم بحديث «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»^(٥) رواه الترمذي وغيره، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ويقاس على الصوم الصلاة، فلا تتناولهما «الأعمال» في الآية جُمعاً بين الأدلة.

(١) أي من أصحابنا وغيرهم، حتى قال ابن حمدان من الجنبلة في «المقنع»: «يُسمى إجماعاً». (شرح الكوكب: ٤٠٣/١).

(٢) أي عند الشافعية والحنابلة. (المحصول: ٢/٢١٠، شرح الكوكب: ٤٠٧/١).

(٣) وخلافًا للمالكية أيضاً. (فواتح الرحموت: ١/١٦٢، شرح الكوكب: ٤٠٩/١).

(٤) سورة محمد، الآية: ٣٣.

(٥) رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٧٣١)، والنسائي في الكبرى، (٣٢٨٩)، والدارقطني في سنته (٢٢٠٣)، والحاكم في الصوم (١٦٠٠)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٥١٢٢).

وفيه سماك بن حرب قال الحافظ ابن حجر في التفرقة (٢/٨٠): «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة» عن أبي صالح وهو ضعيف يُرسل كما قال الحافظ في التفرقة (١/١٦٥)، ولد حديث أسانيد أخرى لا تخلو عن مقال، وبالجملة فهو حسنٌ لغيره.

ووجوب إتمام الحج لأن نفلَهُ كَفَرَضِهِ: نِيَّةً، وَكَفَّارَةً، وَغَيْرَهُمَا.

[أَقْسَامُ الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ]

وَالسَّبَبُ: مَا يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ لِلتَّعْلُقِ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُعَرَّفٌ، أَوْ غَيْرُهُ.

(ووجوب إتمام الحج^(١)) المندوب (لأن نفلَهُ) أي الحج (كفرضه: نية) فإنها في كل منهما قصدُ الدخول في الحج أي التلبس به، (وكفارة) فإنها تجب في كل منهما بالجماع المُفسد له، (وغيرُهُما) أي غير النية والكفارة كانتفاء الخُروج بالفساد، فإن كلاً منهما لا يحصلُ الخروجُ منه بفساده، بل يجب المضي فيه بعد فساده. والعمرة كالحج فيما ذكر .

وغيرُهُما لغير نفلِهِ وفرضه سواء فيما ذكر: فالنية في نفلِ الصلاة، والصوم غيرها في فرضيهما، والكفارة في فرض الصوم بشرطه دون نفلِهِ، ودون الصلاة مطلقاً، وفساد الصلاة والصوم يحصلُ بالخروج منهما مطلقاً. ففارق الحج والعمرة غيرُهُما من باقي المندوبات في وجوب إتمامهما لِمَا يَهْتَمُّ لِفَرْضِيهِمَا فيما تقدّم.

[أَقْسَامُ الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ]

(والسبب: ما يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ) كذا في «المستصفي»^(٢)، زاد المصنف لبيان جهة الإضافة قوله: (للتعلُّق) أي لتعلُّقِ الْحُكْمِ (به من حيث إنه مُعَرَّفٌ) للحكم (أو غيره) أي غيرُ مُعَرَّفٍ له، أي مؤثّر فيه بذاته^(٣)، أو بإذن الله تعالى^(٤)، أو باعثٌ عليه^(٥)، الأقوال الآتية في معنى «العلّة» أي حيثما أُطلقت على شيء، معزواً أو لها لأهل الحق^(٦). تعرّض لها هنا تنبيهاً على أنّ المعبر عنه هنا بـ «السبب» هو المعبر عنه في القياس بـ «العلّة» كالزنا لوجوب الجلد، والزوال لوجوب الظهر، والإسكار لحرمة الخمر؛ وإضافة الأحكام إليها كما يقال: «يجب الجلد بالزنا، والظهر بالزوال، وتحرّم الخمر للإسكار».

(١) هذا تنبيه على أنّ محلّ الخلاف في وجوب إتمام النافلة بالشروع في نافلة غير الحج والعمرة. (شرح الكوكب: ٤١٠/١).

(٢) المستصفي للإمام الغزالي: ٢٥٦/١.

(٣) قاله المعتزلة، أبطله الإمام في المحصول (١٢٧/٥) من أربعة أوجه.

(٤) قاله الغزالي في المستصفي: ٣٨٠/٢.

(٥) قاله سيف الدين الأمدى في الإحكام: ١٧٣/٣، وابن الحاجب في المختصر: ٢٣٢/٢.

(٦) انظر: «الركن الرابع: العلة»: ١٨١/٢.

والشُرط : يأتي .

[المانع]

وَالْمَانِعُ : الوصفُ الوجوديُّ ، الظاهرُ ، المُنضِبُ المُعرَّفُ نقيضَ الحُكْمِ ،

ومن قال^(١): «لا يسمى الزوال، ونحوه من السبب الوقيي علة» نظر إلى اشتراط المناسبة في العلة . وسيأتي أنها لا تُشترط فيها بناءً على أنها بمعنى «المعرَّف» الذي هو الحق^(٢) .

وما عرَّف المصنّف به «السبب» هنا مُبيِّنٌ لِخاصيَّته^(٣) ، وما عرّفه به في «شرح المختصر»^(٤) كالأمدي^(٥) من «الوصف الظاهر المُنضِبُ المعرَّف للحُكْم» مُبيِّنٌ لِمفهوميّه .

والقيّد الأخير للاحتراز عن «المانع» . ولم يُقَيّد الوصف بـ «الوجودي» كما في «المانع» ، لأنّ «العلة» قد تكون عديمة كما سيأتي^(٦) .

(والشُرط يأتي) في مبحث «المخصّص» أخره إلى هناك ، لأن اللغوي من أقسامه مُخصّصٌ كما في «أكرم ربعة إن جاؤا» ، أي الجائين منهم ، ومسائله الآتية من الاتصال وغيره لا محلّ لذكرها إلا هناك .

ثمّ الشرعيُّ المُناسِبُ هنا كالطهارة للصلاة ، والإحصان لوجوب الرجم .

[المانع]

(والمانع)^(٧) المراد عند الإطلاق ، وهو مانع الحُكْمِ : (الوصفُ الوجوديُّ الظاهرُ المُنضِبُ المُعرَّفُ نقيضَ الحُكْمِ) أي حُكْمِ السببِ .

(١) أي كالأمدي في الإحكام: ١٢٧/١ .

(٢) أي في آخر المسلك الثالث «الإيماء» من مسالك العلة: ٢٣٠/٢ .

(٣) أي تعريفُ المصنّف هنا مُبيِّنٌ لصفة السببِ الخاصّةِ به ، وهي إضافة الحُكْمِ إليه كما يُعرّف الإنسان بصفته الخاصّة به كقولنا «الإنسان حيوان ضاحك» ، وفي «شرح المختصر» مُبيِّنٌ لذاتية السببِ . (تقريبات الشرييني: ١٥٧/١) .

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للمصنّف : ١٢ / ٢ .

(٥) الأحكام للأمدي : ١٢٧ / ١ .

(٦) في «شروط العلة» : ١٩٩ / ٢ .

(٧) المانعُ قسماً : مانعُ الحُكْمِ ، وهو المرادُ هنا ؛ ومانعُ السببِ ، سيذكر في قواعد العلة: ٢٩٥ / ٢ .

كالأبوة في القصاص .

[الصحة]

والصحة: موافقة ذي الوجهين الشرع.....

(كالأبوة في) باب (القصاص) وهي كون القاتل أباً القاتل، فإنها مانعة من وجوب القصاص، المسبب عن القتل لحكمة، وهي أن الأب كان سبباً في وجود ابنه، فلا يكون الابن سبباً في عدمه^(١).

وإطلاق «الوجودي» على «الأبوة» التي هي أمر إضافي عند الفقهاء وغيرهم نظراً إلى أنها ليست عدم شيء وإن قال المتكلمون: «الإضافيات أمور اعتبارية، لا وجودية» كما سيأتي تصحيحه في أواخر الكتاب^(٢).

أما مانع السبب والعلّة، ولا يُذكر إلا مقيداً بأحدهما، فسيأتي في مبحث «العلّة»^(٣).

[الصحة]

(والصحة) من حيث هي الشاملة لصحة العبادّة وصحة العقد: (موافقة) الفعل (ذي الوجهين) وقوعاً (الشرع)^(٤).

والوجهان: موافقة الشرع، ومخالفته، أي الفعل الذي يقع تارة موافقاً للشرع لاستجماعه ما يُعتبر فيه شرعاً، وتارة مخالفاً له لانتهاء ذلك عبادةً كان كالصلاة، أو عقداً كالبيع، صحته موافقته الشرع.

بخلاف ما لا يقع إلا موافقاً للشرع كمعرفة الله تعالى، إذ لو وقعت مخالفة له أيضاً كان الواقع جهلاً لا معرفة، فإن موافقته الشرع ليست من مسمى الصحة، فلا يسمّى هو صحيحاً^(٥).

(١) اخلف الأئمة في قتل الأب بالابن على مذهبين: أحدهما: لا يقتل، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة. ثانيهما: إن قتل بما لا يُشكّك أنه عمدٌ كان ذبحه قتل وإلا فلا، قاله المالكية. (البحر الرائق: ٦ / ٢٣٣، مواهب الجليل: ٦ / ٢٣٣، مغني المحتاج: ٤ / ٢٤، المغني: ٨ / ٢٢٧).

(٢) انظر: «النسب والإضافات»: ٤٥٩/٢.

(٣) انظر: «القادح الحادي عشر: المنع» ٢٩٥/٢.

(٤) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. واشتهر بـ «تعريف المتكلمين».

(شرح التنقيح، ص: ٧٦، الإحكام: ١١٢/١، شرح الكوكب: ١/٤٦٥).

(٥) قال القرافي رحمه الله تعالى في شرح التنقيح (ص: ٧٥): «العرب لا تصف الشيء بصفة إلا إذا كان»

وقيل : «في العبادة إسقاط القضاء» .

[الإجزاء]

وبصحة العقد ترتب أثره ،

فصحة العبادة أخذاً مما ذكر : موافقة العبادة ذات الوجهين وقوعاً الشرع ، وإن لم تسقط القضاء.

(وقيل) : «الصحة (في العبادة: إسقاط القضاء) أي إغناؤها عنه ، بمعنى : أن لا يحتاج إلى فعلها ثانياً»^(١) .

فما وافق من عبادة ذات وجهين الشرع ، ولم يسقط القضاء كصلاة من ظن أنه متطهر ، ثم تبين له حدثه يُسمى صحيحاً على الأول ، دون الثاني^(٢) .

[الإجزاء]

(وبصحة العقد) التي هي أخذاً مما تقدم موافقة الشرع (ترتب أثره) أي أثر العقد.

وهو ما شرع العقد له كحل الانتفاع في البيع ، والاستمتاع في النكاح . فالصحة منشأ الترتب ، لا نفسه كما قيل .

قال المصنف : «بمعنى أنه حيثما وجد ، فهو ناشئ عنها ، لا بمعنى أنها حيثما وجدت نشأ عنها ، حتى يرد البيع قبل انقضاء الخيار ، فإنه صحيح ، ولم يترتب عليه أثره .»

= قابلاً لفيدها ، فلا يقولون للحائط : «إنه أعمى» وإن كان لا يبصر لأنه لا يقبل البصر عادة ، وكذلك لا يقولون له : «أصم» لأنه لا يقبل السمع ، ولذا قال الإمام فخر الدين في «المحصول» : إن العبادة لا توصف بالإجزاء إلا إذا أمكن وقوعها على وجهين : الإجزاء وعدمه ، أما على وجه واحد فلا كمعرفة الله تعالى .

(١) قاله الحنفية . واشتهر بـ «تعريف الفقهاء» . (تيسير التحرير : ١/٢٣٥) .

(٢) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه : فيه إشارة إلى أن الخلاف لفظي ، قال القرافي في «شرح التنقيح» (ص : ٧٦) : «اتفق الفريقان على جميع الأحكام ، وإنما الخلاف في التسمية ، فاتفقوا على أنه موافق لأمر الله ، وأنه مثاب ، وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يطلع على الحدث ، وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع ، وإنما اختلفوا في وضع لفظ «الصحة» : هل يضعونه لما وافق الأمر سواء وجب القضاء أم لم يجب ، أو لما لا يمكن أن يتبعه قضاء؟ ومذهب الفقهاء أنسب للغة» .

ومثله : في تيسير التحرير : ٢/٢٣٥ ، المستصفي : ١/٢٦٢ ، الإحكام : ١/١١٣ ، شرح الكوكب : ١/٤٦٥ .

قلت : مذهب الفقهاء أنسب ومذهب المتكلمين أدق ، والله تعالى أعلم .

والعبادة أجزاءها أي كفايتها في سقوط التَّعْبُدِ . وقيل : « إسقاط القضاء » .

[الإجزاء خاصٌّ بالمطلوب]

ويختصُّ الإجزاء بالمطلوبِ . وقيل : « بالواجب » .

وتوقُّفُ الترتيبِ على انقضاءِ الخيارِ المانعِ منه لا يقدِّحُ في كونِ الصَّحَّةِ مُنشَأَ الترتيبِ ، كما لا يقدِّحُ في سببِهِ مِلْكِ النُّصَابِ لوجوبِ الزكاةِ توقُّفه على حَوْلانِ الحَوْلِ^(١) .
وقدَّمَ الخبرَ على المبتدأ ليتأتى له الاختصارُ فيما يليهما ، والأصلُ : « ترتبُ أثرِ العقدِ بصحته » ، وعند التقديمِ غيَّرَ « الضميرَ » بـ « الظاهر » وبالعكس^(٢) ، ليتقدَّمَ مرجعُ الضميرِ عليه .
(و) بصحةِ (العبادة) على القولِ أراجع في معناها (إجزاءها^(٣)) أي كفايتها في سقوطِ التبعيدِ أي الطلبِ وإن لم تُسقطِ القضاء .

(وقيل) : « إجزاءها (إسقاطُ القضاء) » كصحتها على القولِ المرجوحِ .

فالصحةُ مُنشَأُ الإجزاء على القولِ الراجعِ فيهما ، ومرادفةٌ له على المرجوحِ فيهما .

[الإجزاء خاصٌّ بالمطلوب]

(ويختصُّ الإجزاء بالمطلوبِ) من واجبٍ و مندوبٍ أي بالعبادة لا يتجاوزها إلى العقدِ المشاركِ لها في الصحة^(٤) .

(وقيل) : « يختصُّ (بالواجب) لا يتجاوزها إلى المندوبِ كالعقدِ » . والمعنى : أن الإجزاء لا يتصفُّ به العقدُ ، وتتصفُّ به العبادةُ الواجبةُ والمندوبةُ ، وقيل : « الواجبةُ فقط » .

(١) منع الموانع للمصنف (ص : ٣١٧) .

(٢) أي غيَّرَ الضميرَ في « بصحته » باللفظِ الظاهرِ « العقدُ » في « بصحةِ العقدِ » ، وغيَّرَ اللفظَ الظاهرَ « العقدُ » في « أثرِ العقدِ » بالضميرِ في « أثره » .

(٣) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه : بين الصحة والإجزاء فرقٌ من وجهين : أحدهما : أن الصحةَ تكون وصفاً للعباداتِ والمعاملاتِ . وأمَّا الإجزاء فلا يكون إلا وصفاً للعباداتِ . (نهاية السؤل : ١ / ٦٣) . ثانيهما : بينهما خصوصٌ وعمومٌ ، وذلك أن العبادةَ قد تكون صحيحةً غيرَ مجزئةٍ كصلاةِ المتيمِّمِ في الحضرِ لفقدِ الماءِ مثلاً ، ولا تكون مجزئةً غيرَ صحيحةٍ .

(٤) بعد أن اتفق العلماء على اختصاصِ الإجزاء بالعباداتِ اختلفوا في اتصافه بالمطلوبِ واجباً كان أو مندوباً ، أو بالواجبِ دون المندوبِ ، قال المالكية والشافعية والحنابلةُ بالأولِ ، والحنفيةُ بالثاني . (تيسير التحرير : ٢ / ٢٣٥ ، شرح الكوكب : ١ / ٤٦٨ ، منع الموانع ، ص : ٣٢٣) .

[البطلان، والفساد]

ويُقَابِلُهَا البطلانُ، وهو الفَسَادُ، خِلافًا لِأبي حنيفة.

ومتشأ الخلاف حديثُ ابنِ ماجه وغيره^(١)، مثلاً، «أزَّعَ لا تُجْزِي فِي الأَصَاحِي...» ٢٩ فاستعمل «الإجزاء» وهي مندوبةٌ عندنا^(٢)، واجبةٌ عند غيرنا كأبي حنيفة^(٣).

ومن استعماله في الواجب اتفاقاً حديثُ الدارقطني وغيره «لا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(٤).

[البطلان، والفساد]

(ويُقَابِلُهَا) أي الصَّحَّةُ (البطلانُ) فهو مُخَالَفَةُ الفعلِ ذي الوجهين وقوعاً الشرعِ .

وقيل : « في العبادة عدمُ إسقاطها القضاء ».

(وهو) أي البطلان الذي عُلِمَ أنه مخالفةٌ ذي الوجهين الشرعِ (الفسادُ) أيضاً، فكلُّ منهما مخالفةٌ ما ذُكِرَ للشرعِ^(٥).

(خِلافًا لِأبي حنيفة)^(٦) في قوله : «مخالفةٌ ما ذُكِرَ للشرعِ بأن كان منهياً عنه إن كانت لكون النهي عنه لأصله فهي البطلانُ كما في الصلاة بدون بعض الشروط أو الأركان، وكما في بيع

(١) رواه أبو داود في الأَصَاحِي، باب ما يُكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا (٢٨٠٢)، والترمذي في الإِصْاحِي، باب ما لا يجوز في الأَصَاحِي (١٤٩٧)، وقال : «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وابن ماجه في الأَصَاحِي، باب ما يُكْرَهُ أَنْ يُضْحَى بِهِ (٣١٤٤).

(٢) وكذا عند المالكية والحنابلة. (شرح مسلم: ١١٢/١٣).

(٣) الهداية للمرغيناني: ٧٠/٤.

(٤) رواه ابن خزيمة في الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الخداج... (٤٩٠)، وابن حبان في الصلاة، باب صفة الصلاة (١٧٨٩، ١٧٩٤)، والدارقطني في الصلاة، باب وجوب قراءة أم القرآن في الصلاة وخلف الإمام (١٢١٢)، وقال «هذا إسناد صحيح». وصححه ابن حجر في التلخيص (١/٥٦٤).

(٥) ظاهرُ صنيع المصنف والشارح أن هذا في جميع الأبواب الفقهية، وليس كذلك، بل هو غالبي، ولذا قال الإسنوي في نهاية السؤل (١/٦٠) والزركشي في التشنيف (١/٧٣): «وفرق أصحابنا بين الباطل والفساد في الحج، والعمرة، والخلع، والكتابة، وغيرها من الأبواب».

(٦) ظاهرُ صنيع المصنف والشارح أن أبا حنيفة فرَّق بينهما في العبادات والمعاملات، وليس كذلك، إنما فرَّق بينهما في المعاملات فقط كما قال ابن الهمام في الحرير (٢/٢٣٦)، تيسير التحرير.

[الأداء، والمؤدّي، والوقت]

والأداء: فعلٌ بعضٌ - وقيل: «كلٌّ» - ما دَخَلَ وقته قبلَ خروجه.

الملاقيح^(١)، وهي ما في البطون من الأجنة، لانعدام ركنٍ من البيع، أي المبيع؛ أو لوصفه فهي الفساد كما في صوم يوم النحر^(٢)، للإعراض بصومه عن ضيافة الله تعالى للناس بلحوم الأضاحي التي شرعها فيه، وكما في بيع الدرهم بالدرهمين^(٣) لاشتماله على الزيادة، فيأثم به، ويُفيد بالقبض الملك الخبيث.

ولو نذر صوم يوم النحر صحَّ نذره، لأنَّ المعصية في فعله دون نذره، ويؤمر بفطره وقضائه ليتخلص عن المعصية، ويقي بالنذر. ولو صامه خرج عن عهدة نذره، لأنه أدى الصوم كما التزمه، فقد اعتدَّ بالفاسد. أمَّا الباطل فلا يُعتدُّ به^(٤).

وفات المصنّف أن يقول: «والخلاف لفظي» كما قال في «الفرض والواجب»، إذ حاصله: أن مخالفة ذي الوجهين للشرع بالنهي عنه لأصله كما تُسمّى بطلاناً، هل تُسمّى فساداً؟ أو لوصفه كما تسمى فساداً، هل تسمى بطلاناً؟ فعنده: «لا»، وعندنا: «نعم».

٣٠

[الأداء، والمؤدّي، والوقت]

(والأداء: فعلٌ بعضٌ^(٥) - وقيل: «كلٌّ» - ما دَخَلَ وقته قبلَ خروجه) واجباً كان أو مندوباً. أ وقوله: «فعلٌ بعضٌ» يعني مع فعلِ البعض الآخر في الوقت أيضاً صلاة كان أو صوماً، أو بعده في الصلاة لكن بشرط أن يكون المفعول فيه منها ركعة كما هو معلوم في محلّه بحديث:

(١) قال ابن قدامة في المغني (٤/١٤٦): «لا خلاف في فسادها».

(٢) قال الإمام النووي رحمته الله في شرح مسلم (٨/٢٥٧): «أجمع العلماء على تحريم صوم يوم الفطر والأضحى بكلِّ حالٍ سواء صامهما عن نذر، أو تطوُّع، أو كفارة، أو غير ذلك. وكوه نذر صومهما متعمداً لعيبيهما قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما».

وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزمه قضاؤهما. قال: فإن صامهما أجزاءه. وخالف الناس كلهم في ذلك». (الهداية: ١/١٣١).

(٣) بيع الدرهم بالدرهمين لا ينعقد عند الجميع، وأجازَه أبو حنيفة بين مسلم وحربي في دار الحرب إذا كانت الزيادة لمسلم. (البحر الرائق: ٦/٩٧، شرح الزرقاني: ٣/٣٥٧، الأم: ٦/٢٦، المغني: ٤/٢٦).

(٤) تيسير التحرير: ٢/٢٣٦.

(٥) هذا تعريف الفقهاء، وبه قال الحنفية، واختاره المصنف، والثاني تعريف المتكلمين، وبه قال الجمهور.

(تيسير التحرير: ٢/١٩٢، المحصول: ١/١١٦، شرح التنقيح، ص: ٧٢، شرح الكوكب: ١/٣٥٦).

والمؤدّي: ما فعل. والوقت: الزمان المُقدّر له شرعاً مُطلقاً.

[القضاء، والمقضي]

والقضاء: فعل كُـلٌّ - وقيل: «بعض» - ما خرَجَ وقتُ أدائه.....

الصحيحين «مَنْ أدركَ رَكعةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أدركَ الصَّلَاةَ»^(١).

وقوله: «بعض» بلا تنوين، لإضافته إلى مثل ما أضيف المعطوف، حُذِفَ اختصاراً، كقولهم: «نصفٌ وربيعٌ درهم». وكذا قوله: «كُلٌّ» في تعريف «القضاء».

(والمؤدّي: ما فعل) من كلِّ العبادة في وقتها على القولين، أو فيه وبعده على الأول.

(والوقت) لـ «مَا فَعَلُ كُلُّهُ فِيهِ، أَوْ فِيهِ وَبَعْدَهُ أَدَاءٌ» أي للمؤدّي: (الزمان المُقدّر له شرعاً مطلقاً) أي موسمًا كزمان الصلوات الخمس وسننها، والضحي، والعيد؛ أو مضيّقًا كزمان صوم رمضان، وأيام البيض.

فما لم يقدر له زمان في الشرع كالنفل والنذر المطلقين، وغيرهما وإن كان فورياً كالإيمان لا يُسمى فعله أداءً ولا قضاءً^(٢) وإن كان الزمان ضرورياً لفعله.

[القضاء، والمقضي]

(والقضاء: فعل كُـلٌّ - وقيل: «بعض» - ما خرَجَ وقتُ أدائه) بعدَ وقتِه من الزمان المذكور ٣١ مع فعلٍ بعضه الآخر بعد خُروج الوقتِ أيضاً صلاةً كان أو صوماً، أو قبله في الصلاة وإن كان المفعول منها في الوقت ركعةً فأكثر.

والحديث المتقدم فيها فيمن زال عذرُه كالمجنون، وقد بقي من الوقت ما يسع ركعةً فتجب

(١) رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعةً (٥٨٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١٣٧٠)، وأبو داود في الصلاة، باب من أدرك من الجمعة ركعةً (١١٢١)، والنسائي في المواقيت، باب من أدرك ركعةً من الصلاة (٥٥٢).

(٢) أي ولا إعادة، كالنوافل المطلقة. وأما إن عُيِّن وقتها ولم يُحدَّ كحجٍّ وكفارةٍ توصف بالأداء دون القضاء، وإطلاق القضاء في حجٍّ فاسدٍ لشبهه بالمقضي. وإن حُدَّ وقتها من الطرفين كصلاة الظهر، وُصفت بأداءٍ وقضاءٍ وإعادةٍ، سوى الجمعة فإنها توصف بالأداء والإعادة دون القضاء. (شرح الكوكب: ١ / ٣٦٣).

استدراكاً لِمَا سَبَقَ لَهُ مُقْتَضٍ لِلْفِعْلِ مَطْلَقاً. وَالْمَقْضِيُّ : الْمَفْعُولُ

عليه الصلاة. ولو قال «وقته» كما قال في «الأداء» كفى .

(استدراكاً) بذلك الفعل (لِمَا) أي لشيء (سَبَقَ لَهُ مُقْتَضٍ لِلْفِعْلِ) أي لأن يفعل وجوباً أو ندباً، فإن الصلاة المندوبة تُقضى في الأظهر، ويقاس عليها الصوم المندوب .

فقوله: «مُقْتَضٍ» أحسن من قول ابن الحاجب^(١) وغيره^(٢) «وجوب»^(٣)، لكن لو قال: «لِمَا سَبَقَ لِفِعْلِهِ مُقْتَضٍ» كان أوضح وأخصر .

(مطلقاً) أي من المُستَدْرِكِ كما في قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر، أو من غيره كما في قضاء النائم الصلاة^(٤)، والحائض الصوم^(٥)، فإنه سَبَقَ مُقْتَضٍ لِفِعْلِ الصلاة والصوم من غير النائم والحائض، لا منهما وإن انعقد سبب الوجوب أو الندب في حقهما لوجوب القضاء عليهما أو ندبه لهما .

وخرج بقيد «الاستدراك» إعادة الصلاة المؤداة في الوقت بعده في جماعة مثلاً.

ولَمَّا أَطْلَقَ «الْبَعْضُ» فِي تَعْرِيفِ «الْأَدَاءِ» لِلْعِلْمِ بِقَيْدِهِ الْمُتَقَدِّمِ اقْتَصَرَ عَلَى «الْكُلِّ» فِي «الْقَضَاءِ» فَيُضْمُّ إِلَيْهِ مَا خَرَجَ بِالْقَيْدِ مِنْ «أَنْ فِعْلٌ أَقَلُّ مِنَ الرُّكْعَةِ فِي الْوَقْتِ وَالْبَاقِي بَعْدَهُ قَضَاءٌ».

والفرق بين هذا وبين «ذي الركعة» أَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى مُعْظَمِ أفعال الصلاة، إذ معظم الباقي كالتكرير لها، فجعل ما بعد الوقت تابعاً لها، بخلاف ما دونها.

(وَالْمَقْضِيُّ الْمَفْعُولُ) مِنْ كُلِّ الْعِبَادَةِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ، أَوْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ عَلَى الثَّانِي.

(١) عبارته رحمه الله تعالى في المختصر (١ / ٢٣٣) : « والقضاء: ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لِمَا سَبَقَ لَهُ وَجُوبٌ مَطْلَقاً » .

(٢) كالبيضاوي في منهاجه (١ / ٦٨) .

(٣) بل هو مردود من وجهين: أحدهما: أنه يدل على أن النوافل لا تُوصف بالقضاء، والأصح أنها تُقضى كالفرائض؛ ثانيهما: القضاء يتوقف على تقدم السبب ولا يتوقف على تقدم الوجوب .

(٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ عَقَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَوْفِ الصَّلَاةَ لِلَّذِي رَقَدَ». رواه مسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (١٥٦٧).

(٥) قال النووي رضي الله عنه في شرح مسلم (٤ / ٢٥٠): «أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة، ولا الصوم في الحال؛ وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة؛ وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم» .

وإنما عرّف المصدرَ والمفعولَ^(١) المستغنى بأحدهما قائلاً في «المؤدّي»: «ما فُعل» الذي صدّر به ابنُ الحاجب تعريفَ «الأداء»، «والقضاء»، «والإعادة»^(٢)، قال: «إشارة إلى الاعتراض عليه في ذلك أي المُحوج لتصحيحه إلى تأويل المصدرِ بالمفعول وإن كان إطلاقه عليه شائعاً»^(٣).

وعُدل في «المقضي» عن «ما فُعل» إلى «المفعول» قال^(٤): «لأنه أخصرُ منه» أي بكلمة، إذ لأمُ التعريف كالجزء من مدخولها، فلا تُعدُّ فيه كلمة.

وزاد مسألة «البعض» على الأصوليين في تعريف «الأداء»، والقضاء» جرياً على ظاهر كلام الفقهاء الواصفين لذات الركعة في الوقت بهما^(٥) وإن كان وصفها بهما في التحقيق الملحوظ للأصوليين بتبعيّة ما بعد الوقت لِمَا فيه، والعكس.

وبعضُ الفقهاء حقّق فوصف ما في الوقت منها بـ «الأداء» وما بعده بـ «القضاء»، ولم يبال بتبعيض العبادة في الوصف بذلك الذي قرّ منه غيره. وعلى هذا والقضاء يأثم المصلي بالتأخير^(٦)، وكذا على «الأداء» نظراً للتحقيق. وقيل: «لا، نظراً للظاهر المستند إلى الحديث».

(١) أي إنّما ذكر المصنّف تعريفَ المصدر (الأداء، والقضاء) وتعريفَ المفعول (المؤدّي والمقضي) مع أنّ تعريفَ الثاني يُعرّف بذكر تعريفِ الأول تنبيهاً على خطأ ابن الحاجب في تعريفه الأداء والقضاء والإعادة بتعريف المؤدّي والمقضي والمعادة.

(٢) عبارته رحمه الله في المختصر (٤٩٦/١): «الأداء: ما فُعل في وقته المُقدّر له شرعاً أولاً. والقضاء: ما فُعل بعد وقتِ الأداء استدراكاً لِمَا سَبَق له وجوبٌ مطلقاً. والإعادة: ما فُعل في وقتِ الأداء ثانياً لِيخلل».

(٣) منع الموانع للمصنف (ص: ١٢٥).

(٤) منع الموانع للمصنف (ص: ١٢٥).

(٥) أي بالقضاء والأداء، أي وصفه البعض بالأداء، ووصفه البعض بالقضاء، أي اختلف أصحابنا في وصف الصلاة التي وقعت ركعتها في الوقت والباقي خارجه على ثلاثة أوجه: الأول الصحيح: أنّ الجميع أداء. الثاني: أنّ الجميع قضاء، قاله الخراسانيون من أصحابنا. الثالث: ما في الوقت أداء، وما بعده قضاء، قاله أبو إسحاق المروري من أصحابنا. (المجموع: ٤٦/٣، شرح مسلم: ١٠٨/٥).

(٦) قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٤٧/٣): «ولو أراد إنسان تأخيرَ الشروع في الصلاة إلى حدٍّ يخرج بعضها عن الوقت: فإن قلنا: «كلها أو بعضها قضاء» لم يجز بلا خلاف، وإن قلنا: «كلها أداء» لم يجز أيضاً على المذهب، ... وجزم البندنجي بالجواز، وليس بشيء. أما إذا شرع في الصلاة وقد =

[الإعادة]

والإعادة: فعله ثانياً في وقت الأداء: قيل: «لِخَلَلٍ»، وقيل: «لِعُذْرٍ». فالصلاة المكررة مُعَادَةٌ.

[الإعادة]

(والإعادة: فعله) أي المعاد أي فعل الشيء (ثانياً في وقت الأداء) له: (قيل: «لِخَلَلٍ» في فعله أولاً من فوات شرط أو ركن كالصلاة مع النجاسة، أو بدون الفاتحة سهواً)^(١).

(وقيل: «لِعُذْرٍ» من خللٍ في فعله أولاً، أو حصول فضيلة لم تكن في فعله أولاً)^(٢).

(فالصلاة المكررة) وهي في الأصل المفعولة في وقت الأداء في جماعة بعد الانفراد من غير خللٍ (مُعَادَةٌ) على الثاني لحصول فضيلة الجماعة، دون الأول لانتفاء الخلل. والأول هو المشهور الذي جزم به الإمام الرازي^(٣) وغيره^(٤) ورجحه ابن الحاجب^(٥).

وإنما عَبَّرَ المصنّف فيه بـ «قيل» نظراً لاستعمال الفقهاء الأوفى له الثاني. ولم يُرْجَحِ الثاني لتردده في شموله لأحد قسمي ما أطلقوا عليه «الإعادة» من فعل الصلاة في وقت الأداء في جماعة بعد أخرى الذي هو مستحبٌ على الصحيح استوت الجماعة أم زادت الثانية بفضيلة من كون الإمام أعلم أو أزرع، أو الجمع أكثر، أو المكان أشرف.

فقسم استوائهما بحسب الظاهر المحتمل لاشتغال الثانية فيه على فضيلة هي حكمة الاستحباب وإن لم يُطَلَعِ عليها. قد يقال: «يُعتَبَرُ احتمالُه» فيتناولُه التعريف، وقد يقال: «لا» فلا، ويكون التعريف الشامل حينئذ:

فعلُ العبادة في وقت أدائها ثانياً لعذرٍ أو غيره.

ثمّ ظاهر كلام المصنّف أنّ «الإعادة» قسمٌ من «الأداء»، وهو - كما قال^(٦) - مصطلحٌ

= بقي من الوقت ما يسع جميعها، فمدّها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت قبل فراغها فثلاثة أوجه، أصحها: لا يحرم ولا يكره، ولكنه خلاف الأولى.

(١) وبه قال الحنفية والمالكية. (تيسير التحرير: ١٩٩/٢، شرح التنقيح، ص: ٧٦).

(٢) وبه قال الشافعية والحنابلة. (غاية الوصول، ص: ١٧، شرح الكوكب: ١/٣٦٨).

(٣) المحصول للرازي: ١/١١٦.

(٤) كالبيضاوي في المنهاج (١/٦٨)، والإسنوي في نهاية السؤل (١/٦٨).

(٥) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ١/٢٣٣.

(٦) أي كما قال المصنّف في رفع الحاجب: ١/٤٩٨.

[الرُّخْصَةُ وَالْعَزِيمَةُ]

وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ إِنْ تَغَيَّرَ إِلَى سُهولةٍ لِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ فَرُخْصَةٌ
كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَالْقَصْرِ، وَالسَّلَامِ، وَفَطْرِ مُسَافِرٍ.....

الأكثرين. ^(١) وقيل: «إنها قسيمة له» ^(٢) كما قال في «المنهاج»: «العبادة إن رقت في وقها
المعين، ولم تسبق بأداءٍ مُختلٍ فأداء، وإلا فإعادة» ^(٣).

[الرُّخْصَةُ وَالْعَزِيمَةُ]

(والحكم الشرعي) أي المأخوذ من الشرع (إن تغيّر) من حيث تعلّقه من صعوبة له على ٣٤
المكلف (إلى سهولة) كأن تغيّر من الحرمة للفعل - أو الترك - إلى الجلّ له (لعذر مع قيام
السبب للحكم الأصلي) المتخلف عنه للعذر (فرخصة) أي فالحكم المتغير إليه السهل المذكور
يسمى رخصة - وهي لغة السهولة - (كأكل الميتة) للمضطر ^(٤)، (والقصر) الذي هو ترك الإتمام
للمسافر ^(٥)، (والسَّلَام) الذي هو بيع موصوف في الذمّة، (وفطر المسافر) في رمضان (لا

(١) أي من الفقهاء والأصوليين، واختاره العضد، وصوّبه السبكي.

(شرح العضد: ٢٣٣/١، النجوم اللوامع: ٢١٧/١).

(٢) قال الولي العراقي في الغيث الهامع (١/٤٥): «وما ذكرناه من أن «الإعادة» قسم من «الأداء» هو
ما صرح به الأمدي وغيره. وقال السبكي: إنه مقتضى إطلاق الفقهاء، ومقتضى كلام الأصوليين:
القاضي أبو بكر في «التقريب والإرشاد»، والغزالي في «المستصفي» والإمام في «المحصل».
ولكن لما أطلق الإمام ذلك، ثم قال: «إنه إن فعل ثانياً بعد خلل سمي إعادة» ظن صاحبنا «الحاصل»
و «التحصيل» أن هذا تخصيص للإطلاق المتقدم فقيدها، وتبعهم البيضاوي، فجعلوا «الإعادة»
قسمة لـ «الأداء». وليس لهم مساعدة من إطلاق الفقهاء، ولا من كلام الأصوليين، فالصواب: أن
«الأداء» اسم لما وقع في الوقت مطلقاً مسبقاً كان، أو سابقاً، أو مُتفرداً».

(٣) واختاره أيضاً التاج الأرموي والسراج الأرموي، والإسنوي.

(المنهاج: ٦٧/١، النجوم اللوامع: ٢١٧/١، نهاية السؤل: ٦٧/١).

(٤) قال الله تعالى في سورة البقرة (الآية: ١٧٢، ١٧٣): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ
وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْخِنْزِيرَ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ
اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾».

(٥) قال الله تعالى: في سورة النساء (الآية: ١٠١): ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي الْآلَةِ فَلْيَسَّ عَلَيْكُمُ جُنَاحُ أَنْ تَقَصُّوا مِنَ
الصَّلَاةِ إِن خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾».

لا يَجْهَدُ الصَّوْمَ واجِباً، ومَنْدُوباً، ومُبَاحاً، وخِلَافَ الأوَّلَى،

يَجْمَدُهُ الصَّوْمُ) بفتح الياء وضمها، أي لا يَشْتَقُ عليه مشقة قوية^(١): ١- (واجباً) أي أكل الميتة. وقيل: «هو مباح». ٢- (ومندوباً) أي القصر لكن في سفر يبلغ ثلاثة أيام فصاعداً، كما هو معلوم من محلّه، فإن لم يبلغها فالإتمام أولى خروجاً من قول أبي حنيفة بوجوبه^(٢).

ومن قال: «القصر مكروه» كما ماوردي^(٣) أراد مكروه كراهة غير شديدة، وهو بمعنى «خلاف الأولى». ٣- (ومباحاً) أي السَلَم.

٤- (وخلاف الأولى)^(٤) أي فطر المسافر لا يَجْهَدُهُ الصَّوْمُ، فإن جَهَدَهُ فالفطر أولى^(٥).

(١) قال الفيومي رحمه الله في المصباح (ص: ١١٢): «(الجهد) بالضم في الحجاز. وبالفتح في غيرهم: الوُسع والطاقة. وقيل: المضموم الطاقة، والمفتوح المشقة. و (الجهد) بالفتح لا غير: النهاية والغاية، وهو مصدر من (جهد في الأمر جهداً) من باب «نفع»: إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب. و (جهده الأمر والمرض جهداً) أيضاً: إذا بلغ منه المشقة. ويقال: (جهدت فلاناً جهداً): إذا بلغت مشقته؛ وإجهدت الدابة، وأجهدت: حملت عليها في السير فوق طاقتها».

(٢) قال أستاذنا العلامة محدث الديار الشامية الأستاذ الدكتور نور الدين عتر في كتابه الفريد «إعلام الأنام شرح بلوغ المرام» (٩٣/٢): «المذهبان وإن اختلفا في تقدير الزمان: ثلاثة أيام عند الحنفية، ويومان عند الثلاثة (المالكية والشافعية والحنابلة)، لكن يتقربان كثيراً في التقدير بالمسافة، فتبلغ عند الحنفية (٨ كم)، وعند غيرهم ٧٥.٨٨ كم، ومن ثم اخترنا هذه المسافة الثانية لأنها موضع اتفاق».

(٣) والماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري، الشافعي، أفضى القضاة، تفقه على الشيخ أبي حامد الأسفراييني، درس بالبصرة وبنغازي سنين كثيرة، وله مصنفات كثيرة في الفقه والأصول، والتفسير والأدب منها: الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، كان حافظاً للمذهب، توفي رحمه الله سنة ٤٥٠ هـ. (الطبقات للإسنوي: ٢/٢٠٦). وانظر الحاوي الكبير: ٢/٣٦٦.

(٤) ظاهر مینع المصنف والشارح: أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة، ويؤيده الحديث الصحيح الذي رواه أحمد (١٠٢/٢) وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن الله يحب أن تؤتوا رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»، لكن في كلام بعض الأصحاب ما يوهم مجيئها مع الرخصة: أما التحريم، فقال بعضهم كالزركشي: يجزئ الاستنجاؤ بذهب أو فضة مع حرمة؟ ويجاب: أن المنقول في المذهب: جوازُه على الصحيح. وأما الكراهة، فقال بعضهم كما ماوردي: يُكرهُ القصرُ في السفر؟ ويجاب: أنه محمولٌ على «خلاف الأولى»، لأن المتقدمين كثيراً ما يُطلقون الكراهة، ويريدون بها خلاف الأولى. (الغيث الهامع: ٤٩/١).

(٥) وزاد السيوطي في الأشباه والنظائر (ص: ١٧١) قسماً خامساً، وهو: ما يُكره فعله كالقصر في أنل من ثلاثة مراحل.

والأَفْعَزِيمَةُ .

وأتى بهذه الأحوال اللازمة لبيان أقسام الرخصة، يعني الرخصة كحل المذكورات من وجوب، وندب، وإباحة وخلاف الأولى .
وحكمها الأصلي : الحرمة .

وأسبابها^(١) : الخبث في الميتة، ودخول وقتي الصلاة، والصوم في القصر والفطر لأنه سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم، والعز في السلم، وهي قائمة حال الجل .
وأعداره^(٢) : الاضطرار، ومشقة السفر، والحاجة إلى ثمن الغلات قبل إدراكها، وسهولة^{٣٥} الوجوب في أكل الميتة، لموافقته لغرض النفس في بقائها .
وقيل : «إنه عزيمة لصعوبته من حيث إنه وجوب» .

ومن الرخصة : إباحة ترك الجماعة في الصلاة لمرض أو نحوه، وحكمه الأصلي الكراهة الصعبة بالنسبة إلى الإباحة، وسببها قائم حال الإباحة، وهو الانفراد فيما يُطلب فيه الاجتماع من شعائر الإسلام .

(ولاً) أي وإن لم يتغير الحكم كما ذكر، بأن لم يتغير أصلاً كوجوب الصلوات الخمس؛ أو تغير إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله :
أو إلى سهولة، لا لعذر كجل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلاً لمن لم يحدث بعد حرمة، بمعنى أنه خلاف الأولى :

أو لعذر، لا مع قيام السبب للحكم الأصلي، كإباحة ترك ثبات الواحد مثلاً من المسلمين للعشرة من الكفار في القتال بعد حرمة^(٣)، وسببها : قلة المسلمين، ولم تبق حال الإباحة لكثرتهم حينئذ، وعذرها : مشقة الثبات المذكور لما كثروا (فعزيمة)^(٤) أي فالحكم غير

(١) أي أسباب الحرمة. (النجوم اللوامع: ١/ ٢٢٠).

(٢) أي أعداره الجل. (النجوم اللوامع: ١/ ٢٢٠).

(٣) ذلك في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرِيصَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبْرُونَ يَغْلِبُوا بِأَتْنَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ يَأْتِيهَا الْقَائِدُ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٦٦﴾ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّكُمْ سَاعِقُونَ فَمَا كَانَ بِكُمْ حَرَجٌ إِذْ جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذْ جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَلَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (سورة الأنفال، الآية: ٦٥ ، ٦٦).

(٤) ومثله في تيسير التحرير (٢/ ٢٢٩)، المحصول (١/ ١٢٠)، الإحكام (١/ ١١٣)، شرح التنقيح (ص: ٨٧)، شرح الكوكب (١/ ٤٧٦).

[الدليل]

والدليل: ما يُمكنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبِ خَبْرِيٍّ .

الْمُتَغَيِّرِ، أَوْ الْمُتَغَيِّرُ إِلَيْهِ الصَّعْبُ، أَوْ السَّهْلُ الْمَذْكُورُ يَسْمَى عَزِيمَةً .

وهي لغة: القصدُ المصممُ لأنه عَزِمَ أمره: أي قُطِعَ وَحْتِمَ، صَعِبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَوْ سَهَّلَ^(١).

وأورد^(٢) على التعريفين وجوبُ تركِ الصلاةِ والصومِ على الحائضِ فإنه عزيمةٌ، ويصدقُ عليه تعريفُ الرخصة؟

ويُجاب: بِمَنْعِ الصَّدَقِ فَإِنَّ الْحَيْضَ الَّذِي هُوَ عَذْرٌ فِي التَّرْكِ مَانِعٌ مِنَ الْفِعْلِ، وَمَنْ مَانَعْتَهُ نَشَأَ وَجُوبُ التَّرْكِ .

وتقسيمُ المصنّفِ كالبعضاوي^(٣) وغيره^(٤) «الحكم» إلى «الرخصة والعزيمة» أقربُ إلى اللغة من تقسيم الإمام الرازي^(٥) وغيره^(٦) «الفعال» الذي هو متعلّقُ الحكمِ إليهما.

[الدليل]

(والدليل: ما) أي شيء (يُمكنُ التَّوَصُّلُ) أي الوصولُ بِكُلْفَةٍ (بصحيحِ النظرِ فيه إلى مطلوبِ خبريٍّ)^(٧)، بأن يكون النظرُ فيه من الجهة التي من شأنها أن يَنْتَقِلَ الذَّهْنُ بِهَا إِلَى ذَلِكَ الْمَطْلُوبِ الْمَسْمُومِ وَجَهَ الدَّلَالَةِ .

والخبريُّ ما يُخْبِرُ بِهِ، وَمَعْنَى الْوَصُولِ إِلَيْهِ بِمَا ذَكَرَ: عِلْمُهُ أَوْ ظَنُّهُ .

(١) المصباح المنير للفيومي (ص: ٤٠٨).

(٢) هذا الإيرادُ للبدر الزركشي في تشنيف المسامع: ٨٢/١.

(٣) منهاج الوصول للبيضاوي: ٧٣/١.

(٤) كابن الهمام في التحرير، وأمير باذ شاه في شرحه (٢/٢٢٨)، والإسنوي في شرح المنهاج (١/٧٣)، وشيخ الإسلام في لبِّ الأصول (ص: ٨٨)، وابن النجار في شرح الكوكب (١/٤٧٦).

(٥) حيث قال في المحصول (١/١٢٠): «الفعالُ الذي يَجُوزُ للمكلف الإتيانُ بهِ إمَّا أَنْ يَكُونَ عَزِيمَةً أَوْ رُخْصَةً، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا جازَ فعلُهُ إمَّا أَنْ يَجُوزَ مع قيامِ المقتضي للمنع، أَوْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، فَالْأَوَّلُ الرُّخْصَةُ وَالثَّانِي الْعَزِيمَةُ» .

(٦) كالقرافي في شرح التنقيح (ص: ٨٥).

(٧) الدليلُ يُطَلَّقُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى «الدال»، وَهُوَ النَّاصِبُ لِلدَّلِيلِ، وَقَدْ يُطَلَّقُ عَلَى مَا فِيهِ دَلَالَةٌ وَإِرْشَادٌ سِوَاهُ كَانَ مَوْجِئًا إِلَى عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ، وَهُوَ عَرَفَ الْفُقَهَاءُ. وَأَمَّا الْأَصُولِيُّونَ يَخْصُونَ «الدليل» بِمَا أَوْصَلَ إِلَى=

فالنظرُ هنا: الفكرُ، لا بـ «قيد المؤدّي إلى علم أو ظنٍّ»، كما سيأتي^(١) حذراً من التكرار .
والفكرُ: حركة النفس في المعقولات.

وشَمِلَ التعريفُ الدليلَ القطعيَّ كالعالمِ لوجود الصانع ، والظنيَّ كالنار لوجود الدخان،
و﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢) لوجوبها.

فبالنظرِ الصحيح في هذه الأدلة - أي بحركة النفس فيما تعقّله منها مما من شأنه أن ينتقل به
إلى تلك المطلوبات كالحديث في الأول، والإحراق في الثاني، والأمر بالصلاة في الثالث -
تصلُ إلى تلك المطلوبات، بأن تُرتب هكذا: العالمُ حادثٌ، وكلُّ حادثٍ له صانعٌ، فالعالمُ له
صانعٌ؛ النارُ شيءٌ مُحْرِقٌ، وكلُّ مُحْرِقٍ له دخانٌ، فالنار لها دخانٌ؛

﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أمرٌ بالصلاة، وكلُّ أمرٍ بشيءٍ لوجوبه حقيقةً، فالأمرُ بالصلاة لوجوبها.

وقال: «يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ» دون «يَتَوَصَّلُ» لأن الشيء يكونُ دليلاً وإن لم ينظر فيه النظرُ
المتوصلُ به.

وقَيَّدَ النظرُ بـ «الصحيح»، لأنَّ الفاسد لا يُمكن التوصلُ به إلى المطلوب، لانتفاء وجه
الدلالة عنه وإن أدى إليه بواسطة اعتقادٍ أو ظنٍّ، كما إذا نُظِرَ في العالمِ من حيث البساطة، وفي
النارِ من حيث التسخينُ، فإن البساطة والتسخينُ ليس من شأنهما أن ينتقلَ بهما إلى وجود
الصانعِ والدخانِ، ولكن يؤدي إلى وجودهما.

هذانِ النظرانِ مِمَّنْ اعتقد أنَّ العالمَ بسيطٌ، وكلُّ بسيطٍ له صانعٌ، ومِمَّنْ ظنَّ أن كلَّ مُسخِنٍ
له دخانٌ.

أما المطلوب غير الخبري - وهو التصوريُّ - فيتوصَّلُ إليه - أي يتصوَّرُ - بما يُسمَّى حَدًّا،
بأن يُتصوَّرَ كـ «الحيوان الناطق» حدًّا للإنسان .

= العلم، و«الأمانة» بما أوصل إلى الظنِّ. والدليلُ ثلاثة:

- ١- عقليٌّ مَحْضٌ كدلالة العالم على الخالق .
- ٢- وسَمْعِيٌّ مَحْضٌ كالنصوص من الكتاب والسنة .
- ٣- مُرَكَّبٌ من الأمرين كقولنا في الدلالة على تحريم النبيذ: النبيذُ مسكِرٌ، وكلُّ مسكِرٍ حرامٌ للحديث
«كلُّ مسكِرٍ حرامٌ» فيلزم عنه النبيذُ حرامٌ. (الإحكام: ١٠/١).

(١) انظر: «النظر والإدراك»: ١٢٢/١ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣ .

[العلم عقب الدليل مكتسب]

واختلف أئمتنا : هل العلم عقبيه مكتسب ؟

وسياتي حدُّ «الحدِّ»^(١) الشاملُ لذلك وغيره.

[العلم عقب الدليل مكتسب]

(واختلف أئمتنا هل العلمُ بالمطلوب الحاصلُ عندهم (عقبيه) أي عقب صحيح النظر^(٢) عادةً عند بعضهم كالأشعري، فلا يتخلف إلا خرقاً للعادة، كتخلف الإحراق عند مُماسة النار؛ أو لزوماً عند بعضهم كالإمام الرازي^(٣)، فلا ينفكُ أصلاً كوجود الجوهر لوجود العرض (مكتسب) للنظر؟ فقال الجمهور: «نعم، لأن حصوله عن نظره المكتسب له» .

وقيل: «لا، لأن حصوله اضطراري، لا قدرة على دفعه ولا انفكاك عنه»^(٤) .

فلا خلاف إلا في التسمية^(٥)، وهي بالمكتسب أنسب.

والظنُّ كالعلم في قولي «الاكتساب» و«عدمه»، دون قولي «اللزوم» و«العادة» لأنه لا ارتباط بين الظنِّ وبين أمر ما، بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلاً أو عادةً، فإنه مع بقاء سببه قد يزول لمعارض، كما إذا أخبر عدلٌ بحكم وأخر بنقيضه، أو لظهور خلاف المظنون، كما إذا ظنَّ أن زيدا في الدار لكون مركبه وخدمه بيابها، ثم شوهد خارجها.

وأما غيرُ أئمتنا فالمعتزلة قالوا: «النظرُ يوَلدُ العلمَ كتوليد حركة اليد لحركة المفتاح عندهم»^(٦) .

وعلى وزانه يقال: «الظنُّ الحاصلُ متولدٌ عن النظر عندهم وإن لم يجب عنه».

(١) انظر: «الحدِّ»: ١١٩/١ .

(٢) اتفق العلماء على ثبوت التلازم بين النظر الصحيح والعلم، ولكنهم اختلفوا هل هو عقلي أو عادي؟ على مذهبين: الأول: عقلي، قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم .

الثاني: عادي، قاله أبو الحسن الأشعري . وردّه الزركشي . (التشنيف: ٨٧/١) .

(٣) المحصول للرازي: ٨٥/١ .

(٤) قاله الأستاذ أبو إسحاق الأنقرائيني، وألكيا الهراسي . (التشنيف: ٨٦/١، الغيث الهامع: ٥١/١) .

(٥) أي حاصله: أن العلوم الحادثة عقب الدليل هل تنقسم إلى ضرورية وكسبية أو لا؟ قال الجمهور: نعم، والأستاذ ومن معه: لا، لكنها تنقسم عنده إلى همجية وفكرية، فبان أن الخلاف في التسمية، ولا مُشاحة في الأسماء . (التشنيف: ٨٦/١) .

(٦) تشنيف المسامع: ٨٧/١ .

[الحَدُّ]

وَ الْحَدُّ : الْجَامِعُ الْمَانِعُ .

وقوله : «عقبيه» بالياء لغة قليلة جرت على الألسنة^(١) ، والكثير ترك «الياء»^(٢) كما ذكره النووي^(٣) في «تحريره»^(٤) .

[الحَدُّ]

(والحدُّ) عند الأصوليين : ما يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَمَّا عَدَاهُ كَالْمَعْرِفِ عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ^(٥) .

ولا يُمَيِّزُ كَذَلِكَ إِلَّا مَا لَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَفْرَادِ الْمَحْدُودِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهَا ، وَالْأَوَّلُ مُبَيَّنٌ لِمَفْهُومِ الْحَدِّ ، وَالثَّانِي لِخَاصَّتِهِ^(٦) . وهو بمعنى قول المصنف كالقاضي أبي بكر الباقلاني : الحدُّ : (الجامعُ) أي لأفرادِ المَحْدُودِ ، (المانعُ) أي من دُخُولِ غَيْرِهَا فِيهِ .

(١) قال الفيومي في المصباح (ص: ٥٥٣) : «اللِّسَانُ : الْعَضْوُ ، يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ ، فَمَنْ ذَكَرَ جَمَعَهُ عَلَى «أَلْسِنَةٍ» ، وَمَنْ أَنْتَ جَمَعَهُ عَلَى «أَلْسُنٍ» ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : التَّذْكِيرُ أَكْثَرُ ، وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ كُلُّهُ مُذَكَّرٌ . وَاللِّسَانُ : اللَّغَةُ ، مؤنَّثٌ ، وَقَدْ يُذَكَّرُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَفْظٌ ، وَجَمَعَهُ عَلَى التَّذْكِيرِ وَالتَّنَائِيثِ كَمَا تَقَدَّمَ .

(٢) قال الفيومي في المصباح (ص: ٤١٩) : «عَقِيبٌ : مِثَالُ كَرِيمٍ اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : عَاقِبَهُ مُعَاقِبَةً ، وَعَقِبَهُ تَعْقِيبًا ، فَهُوَ مَعَايِبٌ وَمَعْتَبٌ وَعَقِيبٌ ؛ إِذَا جَاءَ بَعْدَهُ . فَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ : «يَفْعَلُ ذَلِكَ عَقِيبَ وَقْتِ الصَّلَاةِ» ، وَنَحْوَهُ بِالْيَاءِ ، لَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا عَلَى تَقْدِيرِ مَحْدُوفٍ ، وَالْمَعْنَى : فِي وَقْتِ عَقِيبِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَيَكُونُ «عَقِيبَ صَفَةِ وَقْتِ» ، ثُمَّ حُذِفَ مِنَ الْكَلَامِ حَتَّى صَارَ : عَقِيبَ الصَّلَاةِ .

(٣) والنُّووي : هُوَ يَحْيَى بْنُ شَرْفِ أَبُو زَكْرِيَا النَّووي ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَأَسْتَاذُ الْمَتَأَخِرِينَ ، الْفَقِيهَ ، الْحَافِظَ ، الزَّاهِدَ الْوَرَعَ ، السَّيِّدَ الْحَصُورَ ، اللَّغْوِيَّ ، الصُّوفِيَّ ، الْقَائِمَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، صَحَّاحِبَ الْكُتُبِ النَّفِيْسَةِ الْفَرِيْدَةِ مِنْهَا : الْمَجْمُوعُ ، وَالرُّوْضَةُ ، وَالْمَنْهَاجُ ، وَشَرَحَ مُسْلِمَ ، وَغَيْرَهَا الْكَثِيرَ الْقِيَمِ ، تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى سَنَةَ ٦٧٦ هـ بَنْوَى ، وَدُفِنَ بِهَا . (طبقات الشافعية للسبكي : ٣٩٥/٨) .

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي (ص: ١٤٠) .

(٥) أما عند المناطق فالحدُّ : ما تُرْكَبُ مِنْ ذَاتِيَاتِ الشَّيْءِ أَي جَنِيْسِهِ وَفَصْلِهِ كـ «الحيوان الناطق» حدًّا للإنسان . وأما المُرْكَبُ مِنَ الذَّاتِي وَالْعَرَضِي كَتعريف الإنسان بـ «الحيوان الكاتب بالفعل» ، أو بالعرضي فقط كتعريف الإنسان بـ «الكاتب بالفعل» فيسَمَّى رَسْمًا ، لَا حَدًّا .

فالحدُّ عند الأصوليين مرادفٌ للتعريف عند المناطق .

(البناني : ٢١٦/١) .

(٦) أي أَنَّ الْأَوَّلَ وَهُوَ قَوْلُهُ : «مَا يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَمَّا عَدَاهُ» مُبَيَّنٌ لِمَفْهُومِ الْحَدِّ أَي حَقِيقَتِهِ سِوَاءَ مَبْرَزٍ بِالذَّاتِيَاتِ أَمْ بِالْعَرَضِيَّاتِ ، وَهُوَ حَدٌّ حَقِيقِيٌّ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ ؛

ويُقَالُ: «المُطْرِدُ الْمُتْعَكِسُ» .

(ويُقَالُ) أيضاً: «الحدُّ: (المُطْرِدُ)^(١) أي الذي كُلَّمَا وُجِدَ وَجِدَ المَحْدودُ، فلا يَدْخُلُ فيه شيءٌ من غير أفراد المَحْدودِ، فيكون مانعاً، (المنعكسُ) أي الذي كُلَّمَا وُجِدَ المَحْدودُ وُجِدَ هو، فلا يَخْرُجُ عنه شيءٌ من أفراد المَحْدودِ، فيكون جامعاً».

فمؤدَّى العبارتين واحدٌ، والأولى أوضح. فتصدَّقانِ على «الحيوان الناطق» حدًّا للإنسان، بخلاف حدِّه بـ «الحيوان الكاتب بالفعل» فإنه غيرُ جامعٍ، وغيرُ منعكسٍ، وبـ «الحيوان الماشي» فإنه غيرُ مانعٍ، وغيرُ مطردٍ.

وتفسير^(٢) «المنعكس» المراد به عكسُ المراد بـ «المُطْرِد» بما ذكر المأخوذ من العَضُدِ^(٣)، المُوافقُ في إطلاق «العكس» عليه للعرف، حيث يقال: «كلُّ إنسانٍ ناطقٌ وبالعكس، وكلُّ إنسانٍ حيوانٌ ولا عكس» أظهرُ في المراد - أي معنى الجامع - من تفسير ابن الحاجب^(٤) وغيره بـ «أنَّه كُلَّمَا انتَفَى الحدُّ انتَفَى المَحْدودُ» اللَّازِمُ لذلك التفسيرِ نظراً إلى أنَّ الانعكاسَ التلازمُ في الانتفاء كالإطرادِ التلازمُ في الثبوت.

= والثاني وهو قوله: «ما لا يَخْرُجُ عنه» مبيِّنٌ لصفاتِ الخاصَّةِ للحدِّ، وهو حدُّ رشويٍّ عند الأصوليين، وإليه يرجعُ الضميرُ «وهو بمعنى» .

(النجوم اللوامع: ٢٢٦/١، البناني: ٢١٨/١).

(١) قال الزركشي في التشنيف (١/٨٩): «استعمالُ «المطرد» مردودٌ في العربية، وكذا قولهم: «اطرد» وقد نصَّ سيويو على منعه».

وقال الفيومي في المصباح (ص: ٣٧): «ولا يُقال: «اطرد»، ولا «انطرد» إلا في لغةٍ رديئة».

(٢) قوله: «تفسيرٌ مبتدأ، وخبره «أظهرُ في المراد» الآتي.

(٣) والعَضُد: هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، عضد الدين، الشافعي، الأصولي، المنطقي، المتكلم، الأديب، كان كثيرَ المالِ والإنفاقِ على الطلبة، جريئاً في الحقِّ، قوياً في الحجَّة، تخرَّجَ به الأئمة، كالسعد التفتازاني والشمس الكرماني، صنَّفَ كتباً كثيرةً مفيدةً، منها: شرح المختصر، توفي رحمه الله في محنةٍ أميرِ كِرمانِ محبوباً في قلعةِ دَرِيَّانِ سنةَ ٧٥٦هـ (الفتح المبين: ١٤٨/٢).

(٤) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٦٧/١.

[الكلام الأزلّي خطابٌ متنوعٌ]

والكلامُ في الأزل: قيل: « لا يُسمّى خطاباً » ، وقيل: « لا يتنوعُ » .

[الكلامُ الأزلّي خطابٌ متنوعٌ]

(والكلامُ) النفسي (في الأزل: قيل: « لا يُسمّى خطاباً حقيقةً لعدم من يُخاطب به إذ ذاك، وإنما يُسمّاه حقيقةً فيما لا يزال عند وجود من يفهم وإسماعه إيّاه باللفظ كالقرآن، أو بلا لفظ كما وقّع لموسى عليه الصلاة والسلام كما اختاره الغزالي خرقاً للعادة. وقيل: «سمعه بلفظ من جميع الجهات على خلاف ما هو العادة». وعلى كلّ اختصّ بأنه كليمُ الله»^(١).

والأصحُّ أنه يُسمّاه حقيقةً بتزليل المعدوم الذي سيُوجد منزلةً الموجود^(٢).

٤٠

(و) الكلامُ النفسي في الأزل (قيل: «لا يتنوع») إلى أمرٍ، ونهيٍ، وخبرٍ، وغيرها لعدم من تتعلّق به هذه الأشياء إذ ذاك، وإنما يتنوعُ إليها فيما لا يزال عند وجود من تتعلّق به، فتكون الأنواعُ حادثةً مع قَدَمِ المشتركِ بينها»^(٣).

والأصحُّ تنوعه في الأزل إليها بتزليل المعدوم الذي سيُوجد منزلةً الموجود.

وما ذُكر من حدوث الأنواع مع قَدَمِ المشتركِ بينها يلزمه مُحالٌ من وجود الجنس مجرداً عن أنواعه، إلا أن يُراد أنها أنواعٌ اعتبارية، أي عوارضٌ له يجوز خلوّه عنها، تحدّث بحسب التعلّقات ؛

كما أنّ تنوعه إليها على الثاني بحسب التعلّقات أيضاً، لكونه صفةً واحدةً كالعلم وغيره من الصفات، فمن حيث تعلّقه في الأزل، أو فيما لا يزال بشيءٍ على وجه الاقتضاء لفعله يُسمّى أمراً، أو لتركه يُسمّى نهياً، وعلى هذا القياس^(٤).

وقدّم هاتين المسألتين المتعلّقتين بالمدلول في الجملة على «النظر» المتعلّق بـ «الدليل»

(١) قاله الغزالي في المستصفى (٦٨/١)، والآمدي في الإحكام (١٣٢/١).

(٢) وهو مذهب الجمهور، واختاره، وإمام الحرمين في البرهان (١٩١/١)، الإمام في المحصول (١/٢٥٥) والمصنف في الإتهاج (٤٣/١).

(٣) قاله عبد بن سعيد القطان أحد أئمة السنة (البرهان: ١٩١/١).

(٤) وهو مذهب الجمهور، واختاره إمام الحرمين في البرهان (١٩١/١)، والإمام في المحصول (١/٢٥٥) والآمدي في الإحكام (١٣٢/١)، والمصنف في الإتهاج (١٥١/١)، والباجوري في التحفة (ص: ٩١).

[النَّظْرُ، وَالْإِدْرَاكُ، وَالتَّصَوُّرُ، وَالتَّصْدِيقُ]

والتَّظَنُّرُ: الْفِكْرُ الْمُؤَدِّي إِلَى عِلْمٍ، أَوْ ظَنٍّ. وَالْإِدْرَاكُ بِلَا حُكْمٍ تَصَوُّرٌ وَبِحُكْمٍ تَصْدِيقٌ.

الذي الكلام فيه لاستتباعه ما يطول^(١).

[النَّظْرُ، وَالْإِدْرَاكُ، وَالتَّصَوُّرُ، وَالتَّصْدِيقُ]

(والتَّظَنُّرُ: الْفِكْرُ) أي حركة النفس في المعقولات، بخلاف حركتها في المحسوسات فتسمى تَخْيُّلاً، (المؤدِّي إلى علم أو ظنٍّ) بِمَطْلُوبٍ خَبْرِيٍّ فِيهِمَا، أَوْ تَصَوُّرِيٍّ فِي الْعِلْمِ^(٢).

فخرج الفكر غير المؤدِّي إلى ما ذكر كأكثر حديث النفس فلا يسمى نظراً.

وشمل التعريف النظر الصحيح القطعي والظني والفاقد فإنه يؤدي إلى ما ذكر بواسطة اعتقاد أو ظنٍّ كما تقدم بيانه في تعريف «الدليل»^(٣) وإن كان منهم من لا يستعمل التأدية إلا فيما يؤدي بنفسه.

(والإدراك) أي وصول النفس إلى المعنى بتمامه من نسبة أو غيرها (بلا حكم) معه من إيقاع النسبة أو انتزاعها (تصوُّر)، ويسمى علماً أيضاً كما علم مما تقدم. أما وصول النفس إلى المعنى لآ بتمامه فيسمى شُغُوراً.

٤١

(وبحكم) يعني الإدراك للنسبة و طرفيها مع الحكم المسبوق بالإدراك لذلك (تصديق) كإدراك «الإنسان» و«الكاتب»، وكون «الكاتب» ثابتاً للإنسان، وإيقاع أن «الكاتب» ثابت للإنسان، أو انتزاع ذلك أي نفيه في التصديق بأن الإنسان كاتب، أو أنه ليس بكاتب، الصادقين في الجملة^(٤).

(١) أي لاستتباع «النظر» ما يطول من تقسيم «الإدراك» إلى تصوُّر وتصديق بأنواعه الآتية، ومن الكلام على تعاريف العلم والجهل والسهو. (النجوم اللوامع: ١/٢٢٩).

(٢) نَبَّهَ بِهِ عَلَى أَنَّ الظَّنَّ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي التَّصْدِيقِ. (النجوم اللوامع: ١/٢٣٠).

(٣) انظر: «الدليل»: ١/١١٦.

(٤) اتفق العلماء على أن إدراك الماهية من غير اعتبار حكم يُسمى تصوُّراً، وأن إدراكه مع الحكم يُسمى تصديقا، ولكنهم اختلفوا هل التصديق مجموع الأمرين، أو الحكم وحده على مذهبين: أحدهما: أنه مجموع الأمرين، واختاره الرازي، والمصنف، والزركشي، والشارح، وشيخ الإسلام. ثانيهما: أنه الحكم وحده، قاله قدماء المناطقة. (التشنيف: ١/٩٥، النجوم اللوامع: ١/٢٣٢).

[العِلْمُ، والاعتقاد، والظنُّ، والوَهْمُ، والشُّكُّ]

وجازمه الذي لا يقبل التغيرِ عِلْمٌ، والقابلُ اعتقادٌ صحيحٌ إنْ طابقَ، فاسدٌ إنْ لمْ

وقيل: «الحكم إدراكٌ أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة».

قال بعضهم^(١): «وهو التحقيق، والإيقاع والانتزاع ونحوهما كالإيجاب والسلب عبارات».

[العِلْمُ، والاعتقاد، والظنُّ، والوَهْمُ، والشُّكُّ]

ثم كثيراً ما يطلق «التصديق» على «الحكم» وُحْدَهُ، كما قيل: «إنَّ مُسمَّاهُ ذلك» على القولين في معنى الحكم^(٢)، ومن هذا الإطلاق قول المصنف كغيره:

(وجازمه) أي جازم «التصديق» بمعنى «الحكم»، إذ هو المنقسم إلى جازم وغيره، أي الحكمُ الجازمُ (الذي لا يقبلُ التغير) بأن كان لِمَوْجِبٍ^(٣) من حِسٍّ أو عَقْلٍ أو عَادَةٍ، فيكون مطابقاً للواقع (علمٌ) كالتصديقي أي الحكمِ بـ«أنَّ زيداً متحركٌ» مِمَّنْ شاهدَه متحركاً، أو «أنَّ العالمَ حادثٌ» أو «أنَّ الجبلَ حجرٌ».

(و) التصديقُ أي الحكمُ الجازمُ (القابلُ) للتغير بأن لم يكن لِمَوْجِبٍ طابِقِ الواقعِ أولاً، إذ يتغير الأولُ بالتشكيك، والثاني به أو بالإطلاع على ما في نفس الأمرِ (اعتقادٌ).

وهو اعتقادٌ (صحيحٌ إنْ طابَقَ) الواقعَ كاعتقاد المقلِّدِ أنَّ الضحى مندوبٌ.

٤٢

(فاسدٌ إنْ لمْ يُطابِقِ) أي الواقعَ كاعتقاد الفلاسفة أنَّ العالمَ قديمٌ^(٤).

(١) أي القطب الرازي في شرح المطالع له (ص: ١٥)، واختاره العضد، والفتازاني، والجرجاني.

(شرح العضد مع حاشيتي الفتازاني والجرجاني: ١/٦٣).

(٢) في معنى الحكم قولان: أحدهما: أنه الإيقاع والانتزاع؛ ثانيهما: أنه إدراكُ أن النسبة واقعة أو ليست واقعة.

فيأني القولان في معنى التصديق بناءً أن مسمى التصديق هو الحكم. (النجوم اللوامع: ١/٢٣٣).

(٣) أي لأمرٍ يقتضيه، بمعنى أن الله تعالى يخلق العلمَ عنده للعبيد، لا بمعنى التأثير، أو التوليد.

(النجوم اللوامع: ١/٢٣٣).

(٤) هذه إحدى مسائل الثلاثة التي كُفِّرَ بِهَا الفلاسفةُ. والثانية: ادعاؤهم أن الله سبحانه تعالى لا يعلمُ

الجزئيات؛ الثالثة: إنكارهم بعث الأجساد، وأن الحشرَ للروح فقط.

(النظم الفريد لشيخ شيوخنا محي الدين عبد الحميد، ص: ٩٦).

يُطابق؛ وغيرُ الجازمِ ظنٌّ، ووهمٌ، وشكٌّ، لأنه إما راجحٌ، أو مرجوحٌ، أو مساوٍ.

(و) التصديقُ أي الحكمُ (غيرُ الجازمِ) بأن كان معه احتمالُ نقيضِ المحكومِ به من وقوعِ النسبةِ أولاً ووقوعِها (ظنٌّ، ووهمٌ^(١))، وشكٌّ؛

لأنه) أي غيرُ الجازمِ (إما راجحٌ) لرجحانِ المحكومِ به على نقيضه فانظنُّ؛

(أو مرجوحٌ) لمرجوحيةِ المحكومِ به لنقيضه فالوهمُ؛

(أو مساوٍ) لمساواةِ المَحكومِ به من كلِّ من النقيضين على البديلِ^(٢) للآخر فالشكُّ^(٣).

فهو بخلاف ما قبله حكمان، كما قال إمامُ الحرمين^(٤) والغزالي^(٥) وغيرهما^(٦): «الشكُّ

اعتقادانِ يتقاوم سببهما».

وقيل: «ليس الوهم والشكُّ من التصديق، إذ الوهم ملاحظةُ الطرفِ المرجوحِ، والشكُّ

الترددُ في الوقوعِ واللاوقوعِ»^(٧).

قال بعضهم^(٨): «وهو التحقيق».

فما أريدَ مما تقدم من «أنَّ العقلَ يحكُم بالمرجوحِ، أو المساويِ عنده» ممنوعٌ على هذا.

(١) قال الفيومي رحمه الله في المصباح (ص: ٦٧٤، و، هـ، م): «وَهَمْتُ إِلَى الشَّيْءِ وَهَمًّا مِنْ بَابِ

«وَعَدَ»: سَبَقَ الْقَلْبُ إِلَيْهِ مَعَ إِرَادَةِ غَيْرِهِ، وَوَهَمْتُ وَهْمًا: وَقَعَ فِي خَلْدِي، وَالْجَمْعُ أَوْهَامٌ.

وَوَهْمٌ فِي الْحِسَابِ يَوْهَمُ وَهْمًا: مِثْلُ غَلِطَ يَغْلِطُ غَلْطًا وَزَنَا وَمَعْنَى «

(٢) متعلِّقٌ بـ «المحكومِ به»، إذ لا يُمكنُ للنفسِ أَنْ تَحْكُمَ حَكْمَيْنِ مَعًا قِصْدًا عَلَى أَنَّهُ حَكْمٌ مُنَاقِضَيْنِ فَلَا

يُمكنُ اجْتِمَاعُهُمَا. (تقاريرات الشربيني: ٢٤٩/١).

(٣) هذا عند الأصوليين، أما عند الفقهاء الظنُّ والشكُّ متساويان. (التشنيف: ٥٩/١).

(٤) البرهان لإمام الحرمين: ١٠١/١.

(٥) المستصفي للغزالي: ٢١/١.

(٦) كالزركشي في التشنيف: ٢٤٩/١.

(٧) قاله السيد الجرجاني في حاشيته على شرح العضد: ٦١/١.

(٨) هو السعد التفتازاني، قاله في حاشيته على شرح العضد: ٦٠/١.

[هَلْ يُحَدُّ الْعِلْمُ ؟]

وَالْعِلْمُ قَالَ الْإِمَامُ: «ضُرُورِيٌّ»، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ حُكْمُ الذَّهْنِ الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ لِمُوجِبٍ». وَقِيلَ: «ضُرُورِيٌّ فَلَا يُحَدُّ»؛

[هَلْ يُحَدُّ الْعِلْمُ ؟]

(والعلم) (١) أي القسم المسمّى بـ «العلم» من حيث تصوّره بحقيقته بقريّة السياق (٢)، (قال الإمام) الرازي في «المحصول»: «(ضروريٌّ) أي يحصل بمجرد التّفات النفس إليه من غير نظر واكتساب، لأن علم كلِّ أحد حتى من لا يتأتى منه النظر كالبُله والصّبيان بأنه عالمٌ بأنه موجودٌ أو مُلتدٌ أو متألّم ضروريٌّ بجميع أجزائه، ومنها تصوّر العلم بأنه موجودٌ أو ملنّدٌ أو متألّم بالحقيقة، وهو علمٌ تصديقي خاصٌّ، فيكون تصور مطلق العلم التصديقي بالحقيقة ضرورياً، وهو المدعى» (٣).

وأجيب: بأننا لا نسلّم أنه يتعيّن أن يكون من أجزاء ذلك تصوّر «العلم» المذكور بالحقيقة، بل يكفي تصوّره بوجه، فيكون الضروريُّ تصوّراً مطلقاً العلم التصديقي بالوجه، لا بالحقيقة الذي هو محلُّ النزاع.

٤٣

(ثمّ قال) في «المحصول» (٤) أيضاً: «(هو) أي العلم: (حكمُ الذهنِ الجازمِ المُطابقِ لمُوجِبٍ)» وقد تقدّم شرح ذلك .

فحدّه مع قوله: «إنّه ضروريٌّ»، لكن بعد حدّه، فـ «ثمّ» هنا للترتيب الذكري، لا المعنوي.
(وقيل): «هو (ضروري، فلا يُحدُّ)، إذ لا فائدة في حدّ الضروري لحصوله من غير حدّ» (٥).

(١) اختلف العلماء في «العلم» هل يحدّ بالحدّ الحقيقي المكوّن من الجنس والفصل أو لا على مذهبيّن: أحدّهما: يُحدُّ، قاله الجمهور من الشافعية والحنابلة وغيرهم، واختاره الأمدى، وشيخ الإسلام. ثانيهما: لا يُحدُّ، قاله جماعة من الأصوليين. ثمّ اختلف هؤلاء في علة عدم تحديده على مذهبيّن: الأول: لأنه ضروريٌّ، قاله الإمام الرازي؛ الثاني: لأنه غيرٌ، قاله إمام الحرمين، والغزالي. (البرهان: ١٠١/١، المستصفي: ٦٧/١، المحصول: ٨٥/١، الإحكام: ١٢/١، غاية الوصول، ص: ٢٢، شرح الكوكب: ٦١/١، التثنيف: ٩٧/١).

(٢) هي ذكره الخلاف في أنه ضروريٌّ يُحدُّ أو لا يُحدُّ أو أنه نظريٌّ غيرٌ، وذكره له عقب التّقسيم المميّز لكل من العلم والاعتقاد والظن وغيرها. (النجوم اللوامع: ١/٢٣٥).

(٣) المحصول للرازي: ١٧٧/١ (مع الكاشف).

(٤) المحصول للرازي: ١٥٩/١ (مع الكاشف).

(٥) وهو وجهٌ ضعيفٌ أيضاً عند الحنابلة. (شرح الكوكب: ٦٠/١).

وقال إمام الحرمين: «عسيرٌ، فالرأيُ الإمساكُ عن تعريفه».

[العِلْمُ لَا يَتَّفَاوْتُ]

ثُمَّ قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: « لَا يَتَّفَاوْتُ ، وَإِنَّمَا التَّفَاوْتُ بِكَثْرَةِ الْمُتَعَلِّقَاتِ » .

وصنيعُ الإمام لا يُخالف هذا وإن كان سيأقُ المصنّف بخلافه، لأنه حَدَّهُ أولاً بناءً على قول غيره من الجمهور «إِنَّهُ نَظْرِيٌّ» مع سلامة حَدِّهِ عَمَّا وَرَدَ عَلَى حُدُودِهِمُ الْكَثِيرَةَ .
ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ ضَرُورِيٌّ» اختياريًا، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي «الْمَحْصُولِ»: «اختلفوا في حَدِّ الْعِلْمِ، وَعِنْدِي أَنَّ تَصَوُّرَهُ بَدِيهِيٌّ» أي ضروري.
نَعَمْ قَدْ يُحَدُّ الضَّرُورِي لِإِفَادَةِ الْعِبَارَةِ عَنْهُ .

(وقال إمام الحرمين)^(١): « هو نظريٌّ (عسيرٌ) أي لا يَحْضُلُ إِلَّا بِنَظَرٍ دَقِيقٍ لِخِفَائِهِ، (فالرأيُّ) بسبب عُسْرِهِ مِنْ حَيْثُ تَصَوُّرُهُ بِحَقِيقَتِهِ (الإمساكُ عن تعريفه) الْمَسْبُوقِ بِذَلِكَ التَّصَوُّرِ الْعَسِيرِ صَوْنًا لِلنَّفْسِ عَنْ مَشَقَّةِ الْخَوْضِ فِي الْعَسْرِ » .

قال كما أفصح به الغزالي^(٢) تابعاً له: « وَيُمَيِّزُ عَنْ غَيْرِهِ الْمَلْتَبِسِ بِهِ مِنْ أَقْسَامِ الْاِعْتِقَادِ بِأَنَّهُ اِعْتِقَادٌ جَازِمٌ مُطَابِقٌ ثَابِتٌ » .

فليس هذا حقيقته عندهما، وظاهرُ ما تَقَدَّمَ مِنْ صَنِيعِ الْإِمَامِ الرَّازِي أَنَّهُ حَقِيقَةٌ عِنْدَهُ .

[العِلْمُ لَا يَتَّفَاوْتُ]

(ثُمَّ قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: « لَا يَتَّفَاوْتُ »)^(٣) الْعِلْمُ فِي جُزْئِيَّتِهِ، فَلَيْسَ بَعْضُهَا وَإِنْ كَانَ ضَرُورِيًّا أَقْوَى فِي الْجُزْمِ مِنْ بَعْضٍ وَإِنْ كَانَ نَظْرِيًّا .

(وَإِنَّمَا التَّفَاوْتُ) فِيهَا (بِكَثْرَةِ الْمُتَعَلِّقَاتِ) فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ، كَمَا فِي الْعِلْمِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ، وَالْعِلْمُ بِشَيْئَيْنِ بِنَاءً عَلَى اتِّحَادِ الْعِلْمِ مَعَ تَعَدُّدِ الْمَعْلُومِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْأَشَاعِرَةِ، قِيَاسًا عَلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى . وَالْأَشْعَرِي وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ عَلَى تَعَدُّدِ الْعِلْمِ بِتَعَدُّدِ الْمَعْلُومِ، فَالْعِلْمُ بِهَذَا الشَّيْءِ غَيْرُ الْعِلْمِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ .

(١) البرهان لإمام الحرمين: ١/١٠١ .

(٢) المستصفي للغزالي: ١/٦٧ .

(٣) اتفق العلماء على أن علم الله تعالى صفةٌ واحدةٌ، لا تَعَدُّدُ فِيهَا، وَلَا تَفَاوْتُ بِحَسَبِ مُتَعَلِّقَاتِهَا، وَلَكِنْهُمْ اِخْتَلَفُوا فِي تَفَاوُّتِ عِلْمِ النَّاسِ وَتَعَدُّدِهِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يَتَّفَاوْتُ، قَالَ الْجُمْهُورُ مِنْ أُمَّتِنَا =

[الجَهْلُ، والسَّهْوُ، والنسيان]

والجهلُ: انتفاء العلم بالمقصود. وقيل: «تَصَوُّرُ الْمَعْلُومِ عَلَى خِلَافِ هَيْئَتِهِ».

وأجيب عن القياس: بأنه خالٍ عن الجامع، وعلى هذا يقال: لا يَتَفَاوَتْ الْعِلْمُ بِمَا ذَكَرَهُ.
وقال الأكترون: «يتفاوت العلم في جزئياته، إذ العلمُ مثلاً بـ«أن الواحد نصف الاثنين»
أقوى في الجزم من العلم بـ«أن العالم حادث».
وأجيب: بأن التفاوت في ذلك ونحوه ليس من حيث الجزم، بل من حيث غيره كإلْفِ^(١)
النفس بأحد المعلومين دون الآخر^(٢).

[الجَهْلُ، والسَّهْوُ، والنسيان]

(والجهلُ: انتفاء العلم بالمقصود) أي ما من شأنه أن يُقَصَّد لِيُعْلَمَ بأن لم يُدْرِك أصلاً،
ويسمى الجهلَ البسيط؛

أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع، ويسمى الجهلَ المرگب، لأنه جهل المدرك بما في
الواقع مع الجهل بأنه جاهلٌ به كاعتقاد الفلاسفة «أن العالم قديم». (وقيل): «الجهلُ (تصوُّرُ
المعلوم) أي إدراك ما من شأنه أن يُعْلَمَ (على خلاف هيئته) في الواقع».

فالجهلُ البسيط على الأول ليس جهلاً على هذا. والقولان مأخوذان من قصيدة ابن
مكِّي^(٣) في «العقائد»^(٤).

= والمعتزلة. ثانيهما: لا يتفاوت. ثم اختلف هؤلاء في تعدده على مذهبي: الأول: لا يتعدَّد بل هو
صفة واحدة كما أن علم الله لا يتعدَّد، قاله الحنابلة وبعض الأشاعرة. الثاني: يتعدَّد بكثرة
المعلومات، قاله المعتزلة وأبو الحسن الأشعري، واختاره المصنف وشيخ الإسلام.
(شرح الكوكب: ٦١/١، التشنيف: ٩٨/١، غاية الوصول، ص: ٢٢).

- (١) قال الفيومي في المصباح (ص: ١٨): «(أَيْفَتْهُ إِنْفَاءً) من باب «عَلِمَ»: أنسْتُ به، وأحببته».
(٢) ومن فوائد الخلاف في هذه المسألة: أن الإيمان هل يقبلُ الزيادة والنقص؟ بناءً على أن الإيمان من
قبيل العلوم، لا الأعمالِ خلافاً للمعتزلة. (التشنيف: ٩٨/١).
(٣) وابن مكِّي: هو محمد بن مكِّي بن الحسن الفايي الباشاني الشافعي، أبو بكر، الفقيه المتكلم، تخرَّج
بأبي إسحاق الشيرازي، توفي رحمه الله تعالى سنة ٥٠٧ هـ. (الوافي بالوفيات: ٥٩/٥).
(٤) أي في القصيدة المسماة بالصلاحية لأمر السلطان صلاح الدين الأيوبي بتلقيها للصبيان في المكاتب،
وهي من أحسن تصانيف الأشاعرة في العقيدة، وعبارته فيها كما في التشنيف (٩٨/١):

وإن أزدت أن تُحَدَّ الْجَهْلُ مِنْ بَعْدِ حَدِّ الْعِلْمِ كَانَ سَهْلاً =

وَالسَّهْوُ : الذُّهُولُ عَنِ الْمَعْلُومِ .

مَسْأَلَةٌ [فِي الْحَسَنِ ، وَالْقَبِيحِ]

الْحَسَنُ : الْمَأْذُونُ وَاجِبًا ، وَمَنْدُوبًا ، وَمُبَاحًا ، قِيلَ : « وَفَعَلُ غَيْرِ الْمَكْلَفِ » .

واستغنى بقوله : «انتفاء العلم» عن التقييد في قول غيره : «عدم العلم» عن «ما من شأنه العلم» ، الإخراج الجماد والبهيمة عن الاتصاف بالجهل ، لأن «انتفاء العلم» إنما يقال فيما من شأنه العلم ، بخلاف «عدم العلم» .
وخرج بقوله : «المقصود» ما لا يُقصد كأسفل الأرض وما فيه ، فلا يُسمى انتفاء العلم به جهلاً .

واستعمله «التصوُّر» بمعنى مطلق «الإدراك» خلافاً ما سبق^(١) صحيح وإن كان قليلاً .
ويقسم حيثل إلى تصور ساذج أي لا حكم معه ، وإلى تصوُّر معه حكمٌ ، وهو التصديق .
(والسهوُّ : الدهوُّ) أي الغفلة (عن المعلوم) الحاصل ، فينبه له بأدنى تنبيه ؛
بخلاف النسيان : فهو زوال المعلوم فيستأنف تحصيله .

(مَسْأَلَةٌ [فِي الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ])

الحسنُ) : فعلُ المكلفِ (المأذونُ) فيه : (واجبًا ، ومندوبًا ، ومباحًا) . المُواوُ للتقسيم ، والمنصوباتُ أحوالٌ لازمةٌ للمأذون . أتى بها لبيان أقسام الحسن .
(قيل : «وفعلٌ غير المكلف») أيضاً كالصبي ، والساهي ، والنائم ، والبهيمة نظراً إلى أن الحسن ما لم يُنه عنه^(٢) .

= وَهُوَ انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ فَاخْفَظْ فَهَذَا أَوْجَزُ الْحُدُودِ
وَقِيلَ : بَلْ فِي تَخْلِيدِ مَا أَذْكَرَ مِنْ بَعْدِ هَذَا ، وَالْحُدُودُ تَكْثُرُ
تَصَوُّرُ الْعِلْمِ ، وَهَذَا جِزْؤُهُ وَجِزْؤُهُ الْآخِرُ يَأْتِي وَضْفُهُ
مُسْتَوْعِبًا عَلَى خِلَافِ هَيْئَتِهِ فَاْفَهَمْ فَهَذَا الْقَيْدُ مِنْ تَنْتَهُ .

(١) انظر : «النظر، والإدراك، والتصور، والتصديق» : ١ / ١٢٢ .

(٢) قاله الإمام في المحصول (١/١٠٨) ، والبيضاوي في المنهاج (١/٥٤) ، واختاره الولي العراقي في

الغيث الهامع (١/٥٩) .

والقبيحُ: المَنهِيُّ ولو بالعموم، فدَخَلَ خلافُ الأوَلَى. وقال إمامُ الحرَمينِ: «ليس المَكْرُوهُ قَبِيحاً، ولا حَسَناً».

(والقبيحُ): فعلُ المَكْلَفِ (المَنهِيُّ) عنه (ولو) كان مَنهِيّاً عنه (بالعموم) أي بعموم النهي المستفادِ من أوامرِ الندبِ كما تقدّم^(١).

(فدَخَلَ) في القبيحِ (خلافُ الأوَلَى)^(٢) كما دَخَلَ فيه الحرامُ والمكروهُ^(٣).

(وقال إمامُ الحرَمينِ: «ليس المكروهُ) أي بالمعنى الشاملِ لِخلافِ الأوَلَى (قبيحاً) لأنه لا يُدْمُ عليه، (ولا حسناً) لأنه لا يُسَوِّغُ الثناءَ عليه، بِخلافِ المباح، فإنه يُسَوِّغُ الثناءَ عليه وإن لم يؤمَر به»^(٤).

على أن بعضهم^(٥) جعله واسطةً أيضاً نظراً إلى أن الحسنَ ما أُمر بالثناءِ عليه كما تقدّم في «أن الحسنَ والقبيحَ بِمعنى ترتّبِ المدحِ والذمِّ شرعيّ».

(١) في بيان «أقسام الحكم التكليفي»: ٩٥/١.

(٢) قال الولي العراقي في الغيث الهامع (٦٠/١) تبعاً للزرکشي في التشنيف (١١٠/١): «وفي إطلاق «القبيح» على «خلاف الأوَلَى» نظر، ولم أَرَه لغير المصنّف [يعني التاج السبكي هنا]، وغايته: أنه أخذَه من إطلاقهم: «القبيحُ: المنهِيُّ عنه»، والأقربُ أنهم أرادوا «النهيَ المخصوصَ». ولا يُساعدُه قولُ ابن الحاجب تبعاً للغزالي وغيره: «إن المكروهَ يُطلَقُ على خلافِ الأوَلَى» لأنه ليانِ إطلاقِ حَمَلَةِ الشرع، والكلامُ في حقيّة «القبيح»!

والظاهرُ: أن المصنّف أخذَ هذا من كلامِ الهندي، فإنه قال: القبيحُ عندنا ما نُهيّ عنه. ونعني بو ما يكونُ ترْكُه أوَلَى، وهو القدرُ المشتركُ بينَ المحرّمِ والمكروه. فإن جعلَ النهيَ حقيقةً فيه فلا كلام، وإلا فاستعمالُه فيه بطريقِ التجوُّز، فيُدخَلُ تحتهُ المحرّمُ والمكروهُ. انتهى».

(٣) اختلف العلماء في دخول المكروه في القبيح على مذهبيْن، أحدهما: نعم، قاله المصنّف، والشارح. ثانيهما: لا، قاله إمام الحرَمين، والآمدي وشيخ الإسلام. (الإحكام: ٧٣/١، غاية الوصول: ٢١).

(٤) البرهان لإمام الحرَمين: ٢١٥/١.

(٥) اختاره شيخُ الإسلام في لبِّ الأصول وشرجه (ص: ٢٣) تبعاً للمصنّف في رفعِ الحاجب (٤٥٢/١).

مَسْأَلَةٌ [جَائِزُ التَّرْكِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ]

جَائِزُ التَّرْكِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ . وقال أكثر الفقهاء: «يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْحَائِضِ،
وَالْمَرِيضِ، وَالْمَسَافِرِ»، وقيل: «الْمُسَافِرِ دُونَهُمَا»،

مَسْأَلَةٌ [جَائِزُ التَّرْكِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ]

جَائِزُ التَّرْكِ (سواء كان جائز الفعل أيضاً أم مُمتنعَه (ليس بواجب)^(١)) وإلا لكان مُمتنع
التَّركِ، وقد فُرض جائزه^(٢).

(وقال أكثر الفقهاء^(٣)): «يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ» لقوله تعالى
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٤) وهؤلاء شاهدوه، وجوازُ التَّركِ لهم لعذرهم أي الحيض
المانع من الفعل أيضاً، والمرضى والسفر اللذين لا يَمنعان منه، ولأنه يَجِبُ عليهم القضاء بقدر
ما فاتهم، فكان المأتي به بدلاً عن الفائت».

وأجيب: بأنَّ شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر، لا مطلقاً، وبأن وجوب القضاء إنما
يتوقف على سبب الوجوب، وهو هنا شهود الشهر، وقد تحقق، لا على وجوب الأداء، وإلا
لما وجب قضاء الظهر مثلاً على من نام جميع وقتها لعدم تحقق وجوب الأداء في حقه لغفلة.

(وقيل): «يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى (المسافر دونهما) أي دون الحائض والمرضى لقدرة المسافر
عليه، وعجز الحائض عنه شرعاً والمرضى حساً في الجملة»^(٥).

(١) قال الولي العراقي في الغيث الهامع (٦١/١) تبعاً للزركشي في التشنيف (١٠٠/١): «وكان ينبغي أن
يزيد «مطلقاً» ليخرج الموسع والمخير، فإنه يجوز تركهما في حالة، لا مطلقاً، ومع ذلك فهما
واجبان». ويجاب عنه: أن «الواجب» عند الإطلاق يُصرف إلى غير «الموسع» و«المخير»، فلا
يذكران - أو أحدهما - إلا مقيداً بما يدل عليهما، فلا يردان على إطلاق المصنف. والله تعالى أعلم.

(٢) غاية الوصول، ص: ٢٤، التشنيف: ١٠١/١.

(٣) تبع المصنف في عزوه لأكثر الفقهاء ابن يرهان كما نقل عنه الزركشي في البحر (٢٤٠/١) وإن قال
شيخ الإسلام في النجوم اللوامع (٢٤٣/١): «لا سلف للمصنف في تعبيره بأكثر الفقهاء»، ولكن يؤيده
قول النووي في شرح مسلم (٢٥٠/٤): «أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما
الصلاة والصوم في الحال».

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٥) نقله السمعاني في القواطع عن أصحاب أبي حنيفة. (البحر: ٢٣٩/١).

وقال الإمام: « عليه أحد الشهرين ». والخُلْفُ لَفْظِيٌّ.

[المندوبُ مأمورٌ غيرُ مكلفٍ]

وفي كَوْنِ المندوبِ مأموراً به خلافٌ . والأصحُّ ليسَ مكلفاً به، وكذا المباح.

- (وقال الإمام الرازي): «يجب (عليه) أي على المسافر دونهما (أحد الشهرين) الحاضر» ٤٧ أو آخر بعده، فأيهما أتى به فقد أتى بالواجب كما في خصال كفارة اليمين»^(١).
- (والخُلْفُ لَفْظِيٌّ) أي راجعٌ إلى اللفظ دون المعنى، لأن ترك الصوم حالة العذر جائزٌ اتفاقاً، والقضاء بعد زواله واجبٌ اتفاقاً^(٢).

[المندوبُ مأمورٌ غيرُ مكلفٍ]

(وفي كون المندوب مأموراً به) أي مسمى بذلك حقيقة (خلاف)^(٣) مَبْنِيٌّ على أن «أ، م، ر» حقيقة في الإيجاب كصيغة «افعل» فلا يُسمى، ورجحه الإمام الرازي^(٤)، أو في «القدر المشترك بين الإيجاب والتدب» أي طلب الفعل فيسمى، ورجحه الأمدى^(٥).

أما كونه مأموراً به بمعنى أنه متعلق الأمر أي صيغة «افعل» فلا نزاع فيه سواء قلنا: إنها

(١) المحصول للرازي: ٢٠٨/١.

(٢) قاله المصنف تبعاً للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، واختاره شيخ الإسلام في غاية الوصول (ص: ٢٤).

ولكن قال الزركشي في التننيف (١/١٠٢) تعقيباً للمصنف: «ولكن هل وجب القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول؟ هذا فائدته، ونقل ابن الرفعة: ظهور فائدته في وجوب التعرض للأداء والقضاء في النية». و زاد عليه الولي العراقي في الغيث الهامع (١/٦٢): «وقد تظهر فائدته فيما إذا حاضت المرأة بعد الطواف وقبل أن تصلي ركعتيه، هل تقضيها؟ وقد نقل النووي في «شرح المهذب» عن ابن القاص والجرجاني: أنها تقضيها. وأن الشيخ أبا علي أنكره، وقال: «هو الصواب»، ولكنه جزم في «شرح مسلم» بمقالة ابن القاص والجرجاني، ونقلها عن الأصحاب.

(٣) اختلف العلماء في كون المندوب مأموراً به حقيقة وعديه على مذمبين: أحدهما: نعم، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ثانيهما: لا، قاله الكرخي وأبو بكر الرازي من الحنفية، وأبو الخطاب من الحنابلة، والشيخ أبو حامد من الشافعية. (فواتح الرحموت: ١/١٥٨، الإحكام للبايجي: ١/٧٨، رفع الحاجب: ١/٥٥٧ تيسير الوصول، ص: ٩٠، شرح الكوكب: ١/٤٠٦).

(٤) المحصول للرازي: ٢٠٩/١.

(٥) الإحكام للأمدى: ١/١٠٤.

[التكليف]

وَمِنْ ثَمَّ كَانَ التَّكْلِيفُ إِذْرَامَ مَا فِيهِ كُفْلَةٌ، لَا طَلْبُهُ خِلَافًا لِلْقَاضِي.

مَجَازٌ فِي النَّدْبِ، أَمْ «حَقِيقَةٌ فِيهِ كَالِإِجَابِ» خِلَافٌ يَأْتِي^(١).

(وَالْأَصْحَحُ لَيْسَ الْمُنْدُوبُ مُكَلَّفًا بِهِ^(٢)، وَكَذَا الْمَبَاحُ) أَي الْأَصْحَحُ لَيْسَ مُكَلَّفًا بِهِ^(٣).

[التكليف]

(وَمِنْ ثَمَّ) أَي مِنْ هُنَا، وَهُوَ أَنَّ الْمُنْدُوبَ لَيْسَ مُكَلَّفًا بِهِ، أَي مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (كَانَ التَّكْلِيفُ إِذْرَامَ مَا فِيهِ كُفْلَةٌ) مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ، (لَا طَلْبُهُ) أَي طَلَبَ مَا فِيهِ كُفْلَةٌ عَلَى وَجْهِ الْإِذْرَامِ أَوْلًا.

(خِلَافًا لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي فِي قَوْلِهِ بِالثَّانِي، فَعِنْدَهُ الْمُنْدُوبُ، وَالْمَكْرُوهُ بِالْمَعْنَى الشَّامِلِ لِخِلَافِ الْأُولَى مُكَلَّفٌ بِهِمَا كَالْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ.

وَزَادَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ^(٤) الْأَسْفَرَايِينِي عَلَى ذَلِكَ «الْمَبَاحُ»، فَقَالَ: «إِنَّهُ مُكَلَّفٌ بِهِ مِنْ حَيْثُ وَجُوبُ اعْتِقَادِ إِبَاحَتِهِ» تَتِمِيمًا لِلْأَقْسَامِ، وَإِلَّا فَبَدِّلْهُ مِثْلَهُ فِي وَجُوبِ الْعَقْدِ^(٥).

(١) الصَّحِيحُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْوَجُوبِ. انظُرْ: «الْأَمْرُ حَقِيقَةٌ فِي الْوَجُوبِ» ٢٧٣/١.

(٢) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَوْنِ الْمُنْدُوبِ مُكَلَّفًا بِهِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا، قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ.

ثَانِيَهُمَا: نَعَمْ، قَالَهُ الْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا كَالْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ.

(الفَوَاتِحُ: ١/١٥٩، وَالْإِحْكَامُ: ١/١٠٥، تَيْسِيرُ الْوُصُولِ، ص: ٩٠، شَرْحُ الْكُوكِبِ: ١/٤٠٥).

(٣) وَبِهِ قَالَ الْجَمَاهِيرُ، خِلَافًا لِلْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ: أَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِهِ. (الْإِحْكَامُ: ١/١٠٩).

(٤) وَالْأَسْفَرَايِينِي: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَسْفَرَايِينِي الْخِرَاسَانِي الشَّافِعِي، أَبُو إِسْحَاقَ، الْفَقِيهِ

الْأَصُولِي الْمَحْدُثُ، مِنْ مَجْتَهِدِي الْمَذْهَبِ، كَانَ جَامِعًا لَشُرُوطِ الْاجْتِهَادِ، وَمَجْتَهِدًا فِي الْعِبَادَةِ، مِبَالِغًا

فِي الْوَرَعِ، تَخَرَّجَ بِهِ عَائِمَةُ أَهْلِ نَيْسَابُورَ، أَلَّفَ كِتَابًا نَفِيسَةً مِنْهَا: الْجَامِعُ فِي أَصُولِ الدِّينِ، تُوْفِيَ رَحِمَهُ

اللَّهُ تَعَالَى سَنَةَ ٤١٨ هـ بَنْسَابُورَ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى إِسْفَرَايِينِ، وَدُفِنَ بِهَا.

(الْفَتْحُ الْمُبِينُ: ١/٢٤٠)

(٥) أَي أَنَّ الْخِلَافَ لَفِظِي، لِأَنَّ النَّافِيَّ يَقُولُ: التَّكْلِيفُ إِذَا كَانَ يَكُونُ بِطَلْبِ مَا فِيهِ كُفْلَةٌ، وَلَا كُفْلَةٌ فِي الْمَبَاحِ

لِكُونِهِ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّكْلِيفِ، وَالْمُثَبِّتِ إِذَا يَقُولُ بِوَجُوبِ اعْتِقَادِ كَوْنِهِ مَبَاحًا، لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَصْلِ

الْفِعْلِ، وَالْوَجُوبُ مِنْ خِطَابِ التَّكْلِيفِ فَمَا التَّقْيَا عَلَى مَحَلِّ وَاحِدٍ. (الْإِحْكَامُ: ١/١٠٩).

[المَبَاحُ لَيْسَ بِجِنْسٍ لِلوَاجِبِ]

وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الْمُبَاحَ لَيْسَ بِجِنْسٍ لِلوَاجِبِ .

[المَبَاحُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ]

وَأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ؛ وَالْخُلْفُ لَفِظِيٌّ .

[المَبَاحُ لَيْسَ جِنْسًا لِلوَاجِبِ]

٤٨

(وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الْمُبَاحَ لَيْسَ بِجِنْسٍ لِلوَاجِبِ)^(١) .

وقيل: «إنه جنس له لأنهما مأذون في فعلهما، واختصَّ الواجبُ بفصل المنع من التَّركِ»^(٢) .
قلنا: واختصَّ المباحُ أيضاً بفصل الإذن في التَّركِ على السواء .

فلا خلاف في المعنى، إذ المباحُ بالمعنى الأول أي المأذون فيه جنسٌ للواجب اتفاقاً، وبالمعنى الثاني أي المخير فيه وهو المشهور غير جنسٍ له اتفاقاً .

[المَبَاحُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ]

(و) الْأَصْحَحُ (أَنَّهُ) أَي الْمُبَاحِ (غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ) فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَا مَنْدُوبٍ^(٣) .
وقال الكعبي^(٤): «إنه مأمور به، أي واجب، إذ ما من مباح إلا ويتحقق به ترك حرام ما، فيتحقق بالسكوت ترك القذف، وبالسكون ترك القتل، وما يتحقق بالشيء لا يتم إلا به، وترك الحرام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما سيأتي^(٥)، فالمباح واجب، ويأتي ذلك في غيره كالمكروه» .

(١) قاله الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم. (تيسير التحرير: ٢/٢٢٧، الإحكام: ١/١٠٨، شرح الكوكب: ١/٤٢٢، رفع الحاجب: ٢/١٠، البحر: ١/٢٧٩).

(٢) قاله بعض الأصوليين. (الإحكام: ١/١٠٨، فوائح الرحموت: ١/١٦٠، التشنيف: ١/١٠٤).

(٣) قال السيف الأمدي في الإحكام (١/١٠٧): «اتفق الفقهاء والأصوليون قاطبةً على أن المباح غير مأمور به، خلافاً للكعبي وأتباعه من المعتزلة في قولهم: إنه لا مباح في الشرع» .

(٤) والكعبي: هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو القاسم الكعبي البلخي، المعتزلي، رأس المعتزلة الكعبية، له آراء في الأصول خالف فيها جميع الفقهاء والأصوليين، توفي سنة ٣١٩ هـ (الفتح المبين: ١/١٨١).

(٥) انظر : مسألة : ما لا يتم الواجب إلا به واجب: ١/١٤٧ .

[الإباحة حكم شرعي]

وأن الإباحة حكم شرعي.

[إذا نُسِخَ الوُجُوبُ بَقِيَّ الجَوَازُ]

وأن الوُجُوبَ إذا نُسِخَ بَقِيَّ الجَوَازُ أي عدم الحرج؛

(والخلف لفظي) أي راجع إلى اللفظ دون المعنى، فإن الكعبي قد صرح بما يؤخذ من دليله من أنه غير مأمور به من حيث ذاته، فلم يُخالِفَ غيره، ومن أنه مأمور به من حيث ما عَرَضَ له من تحقُّقِ تركِ الحرامِ به، وغيره لا يُخالِفُه في ذلك، كما أشار إليه المصنّف بقوله: «من حيث هو».

[الإباحة حكم شرعي]

(و) الأصح (أن الإباحة حكم شرعي)^(١)، إذ هي التخيير بين الفعل والترك، المتوقع وجوده كغيره من الحكم على الشرع كما تقدّم^(٢).

وقال بعض المعتزلة: «لا، إذ هي انتفاء الحرج عن الفعل والترك، وهو ثابت قبل ورود الشرع، مستمير بعده»^(٣).

[إذا نُسِخَ الوُجُوبُ بَقِيَّ الجَوَازُ]

(و) الأصح (أن الوجوب) لشيء (إذا نُسِخَ) كأن قال الشارع: «نسخت وجوبه» (بقي الجواز) له، الذي كان في ضمن وجوبه من الإذن في الفعل بما يقوّمه من الإذن في الترك الذي تحلّف المنع منه، إذ لا قوام للجنس بدون فصل، ولإرادة ذلك قال: (أي عدم الحرج)^(٤) يعني

(١) قال السيف الأمدي رحمه الله في الأحكام (١/١٠٥): «اتفق المسلمون على أن الإباحة من الأحكام الشرعية، خلافاً لبعض المعتزلة في قوله: إنه ليس منه».

(٢) انظر: «أقسام الحكم التكليفي»: ٨٦/١.

(٣) والخلف لفظي أي يلتفت إلى تفسير المباح هل هو نفى الحرج كما قال المعتزلة، وهو ثابت قبل الشرع، ومستمير بعده، أو هو الإعلام بنفي الحرج كما قال أهل السنة، وهو ثابت بالشرع مُنتَفٍ قبله، فلهذا أحرّ شيخ الإسلام في لبّ الأصول (ص: ٩٠) قوله «والخلف لفظي» عن هذا ليعود للصور الثلاث.

(التشنيف: ١/١٠٥، شرح الكوكب المنير: ١/٤٣٠، غاية الوصول، ص: ٢٤).

(٤) قاله الشافعية والحنابلة. (المحصول: ٢/٢٠٣، نهاية السؤل: ١/١١٥، شرح الكوكب: ١/٤٣٠).

وقيل : «الإباحة» ؛ وقيل : «الاستحباب».

مسألة : [الواجب المخير]

الأمرُ بِوَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاءٍ يُوجِبُ وَاحِدًا لَا بَعِيْنَهُ؛ وقيل : «الكل»

في الفعلِ والتركِ من الإباحة، أو الندب، أو الكراهة بالمعنى الشاملِ لِخلافِ الأولى، إذ لا دليلَ على تعيين أحدهما.

(وقيل): «الجوازُ الباقي بمقومه (الإباحة)، إذ بارتفاعِ الوجوبِ ينتفي الطلبُ فيثبتُ التخيير»^(١).

(وقيل): «هو (الاستحباب)، إذ المتحققُ بارتفاعِ الوجوبِ انتفاءُ الطلبِ الجازمِ، فيثبتُ غيرُ الجازمِ»^(٢).

وقال الغزالي^(٣): «لا يَبْقَى الجوازُ لأنَّ نَسَخَ الوجوبِ يجعلُه كأنَّ لم يَكُنْ، وَيَرْجِعُ الأمرُ إلى ما كان قبلَه من تحريمٍ أو إباحة».

أي لكونِ الفعلِ مضرَّةً أو منفعةً كما سيأتي في «الكتابِ الخامس»^(٤).

(مسألة : [الواجب المخير])

الأمرُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ (من أشياء) مُعَيَّنَةٌ كما في كفارةِ اليمينِ، فإنَّ في آيتها^(٥) الأمرَ بذلكِ تقديراً (يُوجِبُ واحداً) منها (لا بَعِيْنَهُ)، وهو القدرُ المشتركُ بينها في ضَمَنِ أيِّ مُعَيَّنٍ منها، لأنه المأمورُ به^(٦).

(وقيل): «يُوجِبُ» (الكلُّ)، فيثابُ بفعلِها ثوابُ فعلِ واجباتِ، ويُعاقبُ بتركِها عقابُ تركِ

(١) قاله ابنُ بدرانِ الدمشقي. (المدخل إلى مذهب الإمامِ أحمد، ص: ٦٥).

(٢) قاله بعضُ الحنابلةِ كابنِ حمدانِ، وابنِ عقيلِ، وأبي الخطاب. (شرح الكوكب: ٤٣١/١).

(٣) وبه قال الحنفيةُ ومتقدمو أصحابنا. (فواتح الرحموت: ١٤٧/١، المستصفي: ١٨٩/١).

(٤) انظر: «مسألة: أصلُ المنافعِ والمضارِّ» ٣٠١/٢.

(٥) وهو قوله تعالى في سورة المائدة (الآية: ٨٩) ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفِئَةِ إِيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيْمَانَ فَكَفَّرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِيْنَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ إِيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ﴾.

(٦) قاله الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ والحنابلة. (فواتح الرحموت: ٩٤/١، شرح التنقيح، ص: ١٥٢، شرح

الكوكب: ٣٨٠/١، التننيف: ١٠٧/١، الإحكام: ٨٨/١).

وَيَسْقُطُ بِوَاحِدٍ؛ وَقِيلَ: «الْوَاجِبُ مُعَيَّنٌ، فَإِنْ فَعَلَ غَيْرَهُ سَقَطَ»؛ وَقِيلَ: «هُوَ مَا يَخْتَارُهُ الْمُكَلَّفُ».

واجبات. (ويسقط) الكلُّ الواجبُ (بواحدٍ) منها، حيث اقتصرَ عليه، لأنَّ الأمرَ تعلقَ بكلِّ منها بِخصوصه على وجه الاكتفاء بواحدٍ منها^(١).

قلنا: إن سُلِمَ ذلك لا يلزم منه وجوبُ الكلِّ المرتبِ عليه ما ذُكر.

(وقيل: «الواجبُ») في ذلك واحدٌ منها (مُعَيَّنٌ) عند الله تعالى، إذ يجب أن يَعْلَمَ الأمرُ المأمورَ به، لأنَّ طالبه ويستحيلُ طلبُ المجهولِ. (فإن فعلَ) المكلفُ المعينَ فذلك، وإن فعلَ (غيره) منها (سَقَطَ) الواجبُ بفعلِ ذلك الغير، لأنَّ الأمرَ في الظاهر بغيرِ معيَّنٍ^(٢).

قلنا: لا يلزم من وجوبِ علمِ الأمرِ المأمورَ به، أن يكون معيَّنًا عنده، بل يكفي في علمه به أن يكون متميزًا عنده عن غيره، وذلك حاصلٌ على قولنا لتمييزِ أحدِ المعيناتِ المبهمة عن غيره من حيث تعيينها.

(وقيل: «هو») أي الواجب في ذلك (ما يختاره المكلفُ) للفعل من أيِّ واحدٍ منها، بأن يفعله دون غيره وإن اختلف باختلافِ اختيارِ المكلفين، للاتفاقِ على الخروجِ عن عهدة الواجبِ بأيِّ منها يفعلُ^(٣).

قلنا: الخروجُ به عن عهدة الواجبِ لكونه أحدَها، لا لخصوصه للقطع باستواءِ المكلفين في الواجبِ عليهم.

والأقوال غير الأول للمعتزلة، وهي متفقَةٌ على نفي إيجابِ واحدٍ لا بعينه، كنفيةم تحريمِ واحدٍ لا بعينه كما سيأتي^(٤)، لما قالوا من «أنَّ تحريمَ الشيء أو إيجابه لما في فعله أو تركه من المفسدة، التي يدركها العقل، وإنما يدركها في المعين».

وتعرَّف المسألة على جميع الأقوال بـ «الواجبِ المخير»^(٥) لتخييرِ المكلفِ في الخروجِ عن

(١) قاله أبو هاشم وابنه من المعتزلة. (الإحكام: ٨٨/١).

(٢) هذا القول يُسمى بـ «قول التراجم» لأنَّ الأشاعرة ترويه عن المعتزلة، والمعتزلة عن الأشاعرة، واتفق الفريقان على فساده، لذا قال والد المصنف: لم يقل به أحد. (التشنيف: ١٠٧/١، الغيث الهامع: ٦٩/١).

(٣) قاله أبو الحسين البصري من المعتزلة. (المعتمد: ٨٤/١).

(٤) انظر: «المحرَّمُ المخير»: ١٣٨/١.

(٥) موضع «الواجبِ المخير» إذا كان ثابتاً بالنص في أصلِ المشروعية، وأما ما شرع من غير تنصيص على التخيير كتخييرِ المستنحي بين الماء والحجر، وتخييرِ الحاج بين الأفراد والقرانِ والتمتع، ونحوها فلا يدخل في «الواجبِ المخير». (التشنيف: ١٠٨/١).

فَإِنْ فَعَلَ الْكُلَّ فَقِيلَ: «الْوَاجِبُ أَعْلَاهَا»؛ وَإِنْ تَرَكَهَا فَقِيلَ: «يُعَاقَبُ عَلَيَّ أَدْنَاهَا».

عُهِدَ «الْوَاجِبُ» بِأَيِّ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَفْعَلُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَيْثُ خُصَّصَ وَاجِبًا عِنْدَنَا^(١).

(فَإِنْ فَعَلَ) الْمَكْلُفُ عَلَى قَوْلِنَا (الْكُلُّ) وَفِيهَا أَعْلَى ثَوَابًا وَعِقَابًا وَأَدْنَى كَذَلِكَ، ٥١ (فَقِيلَ: «الْوَاجِبُ») أَيِ الْمَثَابِ عَلَيْهِ ثَوَابُ الْوَاجِبِ الَّذِي هُوَ كَثُوبٌ سَبْعِينَ مِئْتَةً مِنْ حَدِيثِ^(٢) رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (أَعْلَاهَا) ثَوَابًا، لِأَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ لِأَثْبَتِ عَلَيْهِ ثَوَابُ الْوَاجِبِ، فَضَمُّ غَيْرِهِ إِلَيْهِ مَعًا أَوْ مَرْتَبًا لَا يَنْقُصُهُ عَنْ ذَلِكَ^(٣).
(وَإِنْ تَرَكَهَا) بِأَنْ لَمْ يَأْتِ بِوَاحِدٍ مِنْهَا (فَقِيلَ: «يُعَاقَبُ عَلَيَّ أَدْنَاهَا») عِقَابًا إِنْ عَوِيبَ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَهُ فَقَطَّ لَمْ يُعَاقَبْ^(٤).

فَإِنْ تَسَاوَتْ فَثَوَابُ الْوَاجِبِ وَالْعِقَابُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا فُعِلَتْ مَعًا أَوْ مَرْتَبًا.

وقيل: «في المرتب الواجب ثواباً أولها تفاوتت أو تساوت لتأدي الواجب به قبل غيره، ويثاب ثواب المندوب على كل من غير ما ذكر لثواب الواجب».

وهذا كله مبني - كما ترى - على أن محل ثواب الواجب والعقاب أحدهما من حيث خصوصه الذي يقع نظراً لتأدي الواجب به.

والتحقيق المأخوذ مما تقدم أنه أحدهما من حيث إنه أحدهما، لا من حيث ذلك

(١) فيه إشارة إلى أن الخلاف لفظي وبه قال المحققون كإمام الحرمين، والرازي لأن الفريقين متفقان على عدم وجوب الإتيان بالكل، بل عليه أن يأتي بأي واحد منها. (التشنيف: ١/١٠٨).

(٢) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان، فقال: يا أيها الناس، قد أظلكم شهر عظيم،... من تقرب فيه بخضلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه،...». رواه ابن خزيمة في الصوم، باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر (١٨٨٧). قال الحافظ في التلخيص (٣/٢٥٦): «حديث ضعيف».

(٣) اتفق العلماء على أن المكلف إن فعل أفراد الواجب المخير مرتباً أن الواجب أولها، واختلفوا في الواجب منها إن فعلها معاً:

فقال المالكية والشافعية والحنابلة: الواجب أعلاها؛ وقال جمهرة من الشافعية: الواجب واحد غير معين، وجزم به الشيرازي. (الإحكام للباجي: ١/١٠١، القواطع: ١/٩٧، التشنيف: ١/١٠٩، شرح الكوكب: ١/٣٨٣، اللمع، ص: ١٧، تيسير الوصول، ص: ٩١).

(٤) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. (الإحكام للباجي: ١/١٠١، تيسير الوصول، ص: ٩١، شرح الكوكب: ١/٣٨٤).

[المحرّم المخير]

وَيَجُوزُ تَحْرِيمُ وَاحِدٍ لَا بَعِيْنَهُ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ. وَهِيَ كـ «المخير».....

الخصوص، وإلا لكان من تلك الحثية واجبا حتى إن الواجب ثواباً في المرتب أولها من حيث أحدها، لا من حيث خصوصه .

وكذا يقال في كل من الزائد على ما يتأدى به الواجب منها: «إنه يُثاب عليه ثواب المندوب من حيث إنه أحدها، لا من حيث خصوصه».

[المحرّم المخير]

(ويجوز تحريم واحد لا بعينه)^(١) من أشياء معينة، وهو القدر المشترك بينها في ضمن أي معين منها، فعلى المكلف تركه في أي معين منها، وله فعله في غيره، إذ لا مانع من ذلك .

(خلافاً للمعتزلة) في منعهم ذلك كمنعهم إيجاب واحد لا بعينه لما تقدم عنهم فيهما .

٥٢

(وهي كـ «المخير») أي والمسألة كمسألة «الواجب المخير» فيما تقدم، فيقال على

قياسه:

«النهى عن واحد مبهم من أشياء معينة نحو «لا تتناول السمك، أو اللبن، أو البيض» يحرم واحداً منها لا بعينه بالمعنى السابق».

وقيل: «يحرم جميعها، فيعاقب بفعلها عقاب فعل محرمات، ويثاب بتركها امتثالاً لثواب ترك محرمات، ويسقط تركها الواجب بترك واحد منها».

وقيل: «المحرّم في ذلك واحد منها معين عند الله تعالى، ويسقط تركه الواجب بتركه، أو ترك غيره منها»^(٢) .

وقيل: «المحرّم في ذلك ما يختاره المكلف للترك منها، بأن يتركه دون غيره وإن اختلف باختلاف اختيار المكلفين».

وعلى الأول إن تركت كلها امتثالاً، أو فعلت وهي متساوية، أو بعضها أخف عقاباً وثواباً فقول: «ثواب الواجب والعقاب في المتساوية على ترك أو فعل واحد منها، وفي المتفاوتة على

(١) قاله أهل السنة. (الإحكام: ٩٩/١، شرح الكوكب: ٣٨٩/١).

(٢) هذا قوله: «التراجم» أي ترويه الأشاعرة عن المعتزلة، والمعتزلة عن الأشاعرة، واتفق الفريقان على فساده، فلا قائل به. (التشنيف: ١٠٧/١، الغيث الهامع: ٦٩/١) .

وَقِيلَ: «لَمْ تَرُدْ بِهِ اللَّغَةَ» .

مسألة: [فَرَضُ الْكِفَايَةِ]

فَرَضُ الْكِفَايَةِ: مُهِمٌّ يُقْصَدُ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ .

ترك أشدها وفعل أخفها سواءً فعلت معاً أو مرتباً.

وقيل: «العقاب في المرتب على آخرها تفاوتت أو تساوت لارتكاب الحرام به، وثاب ثواب المندوب على ترك كل من غير ما ذكر تركه لثواب الواجب».

والتحقيق: أن ثواب الواجب والعقاب على ترك أو فعل أحدها من حيث إنه أحدها حتى

إن العقاب في المرتب على آخرها من حيث إنه أحدها، وثاب ثواب المندوب على ترك كل من ٥٣ غير ما يتأدى بتركه الواجب منها من حيث إنه أحدها.

(وقيل) زيادة على ما في «المخبر» من طرف المعتزلة: (لم ترد به) أي بتحريم ما ذكر (اللغة) حيث لم ترد بطريقه من النهي عن واحدٍ مُبْهِمٍ من أشياء معينة كما وردت بالأمر بواحدٍ مُبْهِمٍ من أشياء معينة، وقوله تعالى ﴿وَلَا تَطْعَمْنَهُمْ إِيَّامًا أَوْ كُفُورًا﴾^(١) نهى عن طاعتها إجمالاً^(٢).

قلنا: الإجماع لمُستنده صرّفه عن ظاهره .

(مسألة: [فَرَضُ الْكِفَايَةِ])

فَرَضُ الْكِفَايَةِ) المنقسم إليه وإلى فرض العين المطلق الفرض^(٣) المتقدم^(٤) حده: (مهم) يُقْصَدُ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ) أي يقصد حصوله في الجملة، فلا يُنظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل.

(١) سورة الإنسان، الآية: ٢٤.

(٢) قال السيف الأمدى رحمه الله تعالى في الأحكام (١/٩٩): «مقتضى الآية إنما هو التخيير، وتحريم أحد الأمرين لا بعينه، والجمع في التحريم إنما كان مستفاداً من دليل آخر. ويجب أن يكون كذلك جمعاً بين الأدلة».

(٣) فرض الكفاية لا يُباين فرض العين خلافاً للمعتزلة، بل بالنوع، لأن كلا منهما لا بُد من وقوعه غير أن الأول يُطلب حصوله بالذات من كل واحد، والثاني يُطلب حصوله في الجملة، فيأتم الجميع بتركه، فالوجوب صادق عليهما بالتواطؤ، لا بالاشتراك اللفظي. (البحر المحيط: ١/٢٤٢).

(٤) انظر: «أقسام الحكم التكليفي» ١/٩٤ .

وزَعَمَهُ الْأَسْتَاذُ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَأَبُوهُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَيْنِ .

فَتَنَاوَلَ مَا هُوَ دِينِيَّ كصلاة الجنائز والأمر بالمعروف، ودينويَّ كالحرف والصنائع. وخرَجَ فرض العين، فإنه منظورٌ بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل عين أي واحد من المكلفين، أو من عين مخصوصة كالنبي ﷺ فيما فرض عليه، دون أمته^(١).

ولم يُقَيَّدَ قصد الحصول به «الجزم» احترازاً عن «السنّة»، لأن الغرض تمييزُ «فرض الكفاية» عن «فرض العين»، وذلك حاصلٌ بما ذكر.

(وزَعَمَهُ) أي فرض الكفاية (الأستاذ) أبو إسحاق الأُسْفَرَايِينِي^(٢)، (وإمام الحرمين)^(٣)، وأبوه) الشيخ أبو محمد الجويني^(٤) (أفضل من) فرض (العين)^(٥)، لأنه يُصَانُ بقيام البعض به الكافي في الخروج عن عهدته جميع المكلفين عن الإثم المرتب على تركهم له، وفرض العين إنما يُصَانُ بالقيام به عن الإثم القائم به فقط.

والمتبادرُ إلى الأذهان وإن لم يتعرضوا له^(٦) فيما علمت: أنّ فرض العين أفضل لشدّة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كلِّ مكلفٍ في الأغلب،

(١) كصلاة الضحى، وقيام الليل، والأضحية الواجبة عليه ﷺ، دون أمته. (نهاية السؤل: ١/٩٩).

(٢) قال الزركشي في البحر (١/٢٥١): «حكاه الأستاذ أبو إسحاق الأُسْفَرَايِينِي في شرح كتاب الترتيب» وجرّم به الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه «المحيط بمذهب الشافعي»، وكذلك ولده إمام الحرمين في كتابه «الغياثي». وهو ظاهرٌ على القول بوجوب الكفاية على البعض.

(٣) الغياثي لإمام الحرمين، ص: ٣٥٨.

(٤) والجويني: هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي، لازم القفال حتى برع فقهاً وخلاقاً، كان إماماً في التفسير والفقه والأدب، مجتهداً في العبادة، ورعاً مهيباً، حتى قيل: لو جاز أن يُبعث نبي في عصره لكان هو، صنّف كتباً مفيداً في التفسير والفقه منها: الفروق، والسلسلة، والتبصرة، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٣٨هـ بنيسابور. (الطبقات للإسنوي: ١/١٦٥).

(٥) اختلف العلماء في فرض العين والكفاية أيهما أفضل على مذهبين:

أحدهما: فرض العين أفضل، قاله الشافعية والحنابلة وغيرهم.

ثانيهما: فرض العين أفضل، قاله بعض الشافعية. (غاية الوصول، ص: ٢٧، الغياثي لإمام الحرمين، ص: ٣٥٨، التننيف: ١/١١٢، شرح الكوكب: ١/٣٧٧).

(٦) أي صريحاً، وإلا تعرّضوا له ضمناً كقول أئمتنا تبعاً لإمام الأئمة الشافعي: «إنّ قطع طواف الفرض لصلاة الجنائز مكره، لأنه لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية». (النجوم اللوامع لتركيا الأنصاري: ١/٢٦٢).

[فرض الكفاية على الكلّ]

وهو على البعض وفاقاً للإمام، لا الكلّ، خلافاً للشيخ الإمام والجمهور.
والمختار البعض مُبهمٌ؛ وقيل: «مُعَيَّنٌ عند الله تعالى»؛ وقيل: «مَنْ قام به».

ولمعارضة هذا دليلَ الأول أشار المصنّف إلى النظر فيه بقوله: «رَعَمَهُ» وإن أشار - كما قال^(١) - إلى تقويهِ بعزوّهِ إلى قائله الأئمة المذكورين المفيد أنّ للإمام^(٢) سلفاً عظيماً فيه، فإنّه المشهورُ عنه فقط، كما اقتصر على عزوه إليه النووي^(٣) والأكثر.

[فرض الكفاية على الكلّ]

(وهو) أي فرض الكفاية (على البعض وفاقاً للإمام) الرازي للاكتفاء بحصوله من البعض، (لا) على (الكلّ). خلافاً للشيخ الإمام) والد المصنّف، (والجمهور) في قولهم: «إنّه على الكل، لإثمهم بتركه، ويسقط بفعل البعض»^(٤).

وأجيب: بأن إثمهم بالترك لتفويتهم ما قصد حصوله من جهتهم في الجملة، لا للوجوب عليهم.

قال المصنّف^(٥): «وبدلُّ لما اخترناه قوله تعالى ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٦).

وذكر والده مع الجمهور مقدماً عليهم، قال^(٧): «تقوية لهم، فإنّه أهلٌ لذلك».

(والمختار) على الأول (البعض مُبهمٌ)، إذ لا دليلَ على أنّه معيَّنٌ فمَنْ قامَ به سقط

(١) أي المصنّف في منع الموانع (ص: ٤٦٤).

(٢) أي لإمام الحرمين: وفي قول الشارح: «للإمام» تجاوزاً، لأنّ المشهور في كتب المتأخرين الأصولية: أنّ «الإمام» عند الإطلاق يُرادُ به الإمام الرازي، وفي كتب المتقدّمين وكذا في كتب الفقه يُرادُ به إمام الحرمين.

(٣) روضة الطالبين للنووي: ٢٦٦/١٠.

(٤) اختلف العلماء في تعلّق فرض الكفاية بالكلّ أم بالبعض على مذهبيّن: أحدهما: يتعلّق بالكلّ، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ ثانيهما: يتعلّق بالبعض، قاله الإمام، واختاره البيضاوي والمصنّف. (تيسير التحرير: ٢/٢١٣، شرح التنقيح، ص: ١٥٥، مختصر ابن الحاجب: ١/٢٣٤، رفع الحاجب: ١/٤٩٩، غاية الصول، ص: ٢٧، نهاية السؤل: ١/١٠١، شرح الكوكب: ١/٣٧٥).

(٥) أي التاج السبكي في منع الموانع (ص: ٤٦٦).

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٧) أي قاله المصنّف في رفع الحاجب: ١/٥٠١.

[تَعَيَّنُ فَرَضُ الْكِفَايَةِ بِالشَّرْعِ]

وَيَتَعَيَّنُ بِالشَّرْعِ عَلَى الْأَصَحِّ.

الفرض بفعله^(١). (وقيل): «البعض (معينٌ عند الله تعالى)، يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره، كما يسقط الدين عن الشخص بأداء غيره عنه».

(وقيل): «البعض (من قام به) لسقوطه بفعله».

ثم مداره على الظن، فعلى قول «البعض» من ظنَّ: أن غيره لم يفعل، وجب عليه، ومن لا، فلا؛ وعلى قول «الكل» من ظنَّ أن غيره فعله سقط عنه، ومن لا، فلا.

٥٥

[تَعَيَّنُ فَرَضُ الْكِفَايَةِ بِالشَّرْعِ]

(ويَتَعَيَّنُ) فرض الكفاية (بالشروع) فيه، أي يصير بذلك فرض عين، يعني مثله في وجوب الإتمام (على الأصح) بجامع الفرضية^(٢).

وقيل: «لا يجب إتمامه، والفرق أن القصد به حصوله في الجملة، فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه»^(٣).

فيجب إتمام صلاة الجنابة على الأصح، كما يجب الاستمرار في صف القتال جزماً إما في الانصراف عنه من كسر قلوب الجند.

وإنما لم يجب الاستمرار في تعلم العلم لمن آتس الرشد فيه من نفسه على الأصح، لأن كل مسألة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها، بخلاف صلاة الجنابة.

وما ذكره تبعاً لابن الرِّفْعَةِ^(٤) في «مطلبه» في باب الوديعه من «أنه يتعين بالشروع على

(١) قاله المعتزلة، وهو مقتضى كلام الإمام في المحصول (٢/١٨٦). (التشنيف: ١/١١٤).

(٢) وبه قال أيضاً الحنابلة. (شرح الكوكب: ١/٣٧٨).

(٣) قال شيخ الإسلام في النجوم اللوامع (١/٢٦٦): «والمختار عدم تعيين فرض الكفاية بالشروع، إلا في الجهاد، وصلاة الجنابة، والحج والعمرة لشدة شبهتها بالتعيني، ولما في الأول من تخذيل المسلمين وكسر قلوبهم، ولما في الثاني من هتك حرمة الميت».

(٤) وابن الرِّفْعَةِ: هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الشافعي أبو العباس، نجم الدين الشهير بابن الرِّفْعَةِ، شافعي زمانه، وإمام وقته، وفقه عصره، كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب ونصوص الإمام، كان ديناً خيراً محسناً إلى طلابه، له مصنفات نفيسة منها: الكفاية في شرح التبيين، المطلب في شرح الوسيط، والفائس في هدم الكنائس، توفي سنة ٧١٠هـ. (الطبقات للإسنوي: ١/٢٩٦).

[سُنَّةُ الْكِفَايَةِ]

وَأَسْنَةُ الْكِفَايَةِ كَفَرَضِيهَا.

الأصح» بالنظر إلى الأصول أقعدُ مما ذكره البارزي^(١) في «التمييز» تبعاً للغزالي^(٢) من «أنه لا يتعيَّن بالشروع على الأصح، إلا الجهادَ وصلاةَ الجنازة» وإن كان بالنظر إلى الفروع أضبط.

[سُنَّةُ الْكِفَايَةِ]

(وَسُنَّةُ الْكِفَايَةِ) المنقسمُ إليها وإلى سُنَّةِ الْعَيْنِ مطلقُ السُنَّةِ الْمُتَقَدِّمِ^(٣) حُدُّهُ (كَفَرَضِيهَا) فيما تَقَدَّمَ، وهو أمورٌ:

أحدها: أنها من حيث التمييزُ عن سُنَّةِ الْعَيْنِ: مُهِمٌّ يُقَصَّدُ حصولُهُ من غيرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فاعِلِهِ كابتداء السلام، وتشميت العاطس، والتسمية للأكل من جهة الجماعة في الثالث مثلاً. ٥٦

ثانيها: أنها أفضلُ من سُنَّةِ الْعَيْنِ عند الأستاذِ وَمَنْ ذَكَرَ معه لِسُقُوطِ الطَّلِبِ بِقِيَامِ الْبَعْضِ بِهَا عَنِ الْكُلِّ الْمَطْلُوبِينَ بِهَا^(٤).

ثالثها: أنها مطلوبةٌ من الكلِّ عند الجمهور. وقيل: «من بعضِ مُبْهَمٍ». وهو المختار^(٥).
وقيل: «مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَسْقُطُ الطَّلِبُ بِفَعْلِهِ، وَبِفَعْلٍ غَيْرِهِ». وقيل: «من بعضِ مَنْ قَامَ بِهَا».
رابعها: أنها تتعيَّنُ بالشروعِ فيها، أي تصيرُ به سُنَّةُ عَيْنٍ، يعني مثلها في تَأَكُّدِ طَلِبِ الْإِتْمَامِ عَلَى الْأَصْحِ^(٦).

(١) والبارزي: هو هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم، شرف الدين، أبو القاسم البارزي، الحموي، الشافعي، اشتغل الفقه وفاق أقرانه، وتخرَّج به الأئمة، وكان لا يرى الخوض في الصفات، باسْرَ قضاء حِماةٍ بغير معلوم، وكان عظيم القدر، له مصنفات نفيسة منها: التمييز في الفقه، والمتبحر في الأصول، توفي رحمه الله سنة ٧٣٨هـ بحماة. (الدرر الكامنة: ٤/٢٤٧).

(٢) قال الزركشي في البحر (١/٢٥٠): «قال القاضي البارزي في «تَمْيِيزِهِ»: ولا يَلْزَمُ فرضُ الكفاية بالشروع على الأصح، إلا في الجهادِ وصلاةِ الجنازة. اهـ. وأطلق الغزالي في «الوجيز» أنه لا يَلْزَمُ. وقال في «الوسيط»: ودَّكَرَ بعضُ الأصحاب أنه يتعيَّنُ بالشروع».

فَعَلِمَ أَنَّ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ: «تَبَعًا لِلْغَزَالِيِّ» تَسَامُحًا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣) انظر: «أقسام الحكم التكليفي»: ١/٨٤.

(٤) بل سُنَّةُ الْعَيْنِ أَفْضَلُ مِنْهَا كَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ. (غاية الوصول، ص: ٢٨).

(٥) بل المختارُ ما عليه الجمهور. (غاية الوصول، ص: ٢٨).

(٦) بل الأصحُّ أنها لا تتعيَّنُ بالشروعِ كما في غاية الوصول (ص: ٢٨).

مسألة: [الواجب الموسع]

الأكثر أن جميع وقت الظهر جوازاً ونحوه وقت لأدائه. ولا يجب على المؤخر العزم على الامتثال، خلافاً لِقوم؛ وقيل: «الأول، فإن أحرّ قضاء»؛

(مسألة: [الواجب الموسع])

الأكثر من الفقهاء و من المتكلمين على (أن جميع وقت الظهر جوازاً ونحوه)، أي نحو الظهر كباقي الصلوات الخمس (وقت لأدائه)^(١)، ففي أي جزء منه أوقع فقد أوقع في وقت أدائه الذي يسعه وغيره، ولذلك يُعرف بـ«الواجب الموسع».

وقوله: «جوازاً» راجع إلى «الوقت» لبيان أن الكلام في وقت الجواز، لا في الزائد عليه أيضاً من وقت الضرورة وإن كان الفعل فيه أداء بشرطه^(٢).

(ولا يجب على المؤخر) أي مُريد التأخير عن أول الوقت (العزم)^(٣) فيه (على الامتثال) بعد في الوقت. (خلافاً لِقوم) كالقاضي أبي بكر الباقلاني من المتكلمين وغيره، في قولهم بوجود العزم لتمييز به الواجب الموسع عن المندوب في جواز الترك^(٤).

وأجيب: بحصول التمييز بغيره، وهو أن تأخير الواجب عن الوقت يُؤثم.

(وقيل): «وقت أدائه (الأول) من الوقت لوجوب الفعل بدخول الوقت، (فإن أحرّ) عنه (فقضاء) وإن فُعل في الوقت حتى يَأتم بالتأخير عن أوله». كما نقله الإمام الشافعي رحمه الله عن بعضهم^(٥)، وإن نقل القاضي أبو بكر الباقلاني الإجماع على نفي الإثم، ولنقله قال

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (فواتح الرحموت: ١/١٠٥، شرح الكوكب: ١/٣٦٩، شرح

التنقيح، ص: ١٥٠، المحصول: ٢/١٧٣، الغيث الهامع: ١/٧٤، الإحكام للباي: ١/١٠٦).

(٢) أوقات الصلاة خمسة: الأول: وقت الفضيلة، وهو أول الوقت؛ الثاني: وقت الجواز، وهو من بعد

وقت الفضيلة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها كاملاً. ويسمى وقت اختياراً. الثالث: وقت حرمة، وهو ما

يحرم التأخير عليه. الرابع: وقت الضرورة، وهو آخر الوقت إذا زال المانع وبقي من الوقت ما يسع

تكبيرة الإحرام. الخامس: وقت عُذر، وقت الجمع لئلي تُجمع. (تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٨).

(٣) قاله الإمام في المحصول (١/٢٤١)، والبيضاوي في النهاج (١/٩٢)، وتبعهما المصنف.

(٤) قاله المالكية والشافعية والحنابلة، وصححه الغزالي، والنوي، والآمدي، والإسنوي، وشيخ الإسلام.

(المستصفي: ١/١٦٨، الإحكام: ١/٩٣، نهاية السؤل: ١/٩٤، المجموع: ٣/٥٢، شرح

الكوكب: ١/٣٦٩، النجوم اللوامع: ١/٢٧٠، تيسير الوصول، ص: ٩١).

(٥) نقله الإمام الشافعي في الأم (٢/١٢٨) عن بعض أهل الكلام. وعزاه الإمام الرازي في المحصول =

وقيل : «الآخرُ، فإن قُدِّمَ فتعجيلٌ»؛ والحنفية: «ما اتَّصلَ به الأداءُ من الوقتِ، وإلاَّ فالآخرُ»؛ والكرخي: «إن قُدِّمَ وَقَعَ واجِباً بِشَرَطِ بَقَائِهِ مُكَلِّفًا».

بعضهم: «إنه قضاء يسدُّ مسدَّ الأداء».

(وقيل): «وقتُ أدائه (الآخرُ) من الوقتِ، لانتهاءِ وجوب الفعل قبله، (فإن قُدِّمَ) عليه بأن فُعل قبله في الوقت (فتعجيلٌ) أي فتقدُّمُهُ تعجيلٌ للواجبِ مسقُطٍ له، كتعجيلِ الزكاة قبل وجوبها»^(١).

(و) قالت (الحنفية): «وقتُ أدائه (ما) أي الجزء الذي (اتَّصلَ به الأداءُ من الوقت) أي لاقاء الفعل بأن وَقَعَ فيه، (وإلا) أي وإن لم يتَّصلِ الأداءُ بجزءٍ من الوقت، بأن لم يَقَعِ الفعلُ في الوقتِ، (فالآخرُ) أي فوقتُ أدائه الجزء الآخرُ من الوقتِ، لتعيينه للفعل فيه، حيث لم يَقَعِ فيما قبله»^(٢).

(و) قال (الكرخي)^(٣): «إن قُدِّمَ) الفعلُ على آخر الوقتِ، بأن وَقَعَ قبله (وَقَعَ) ما قُدِّمَ (واجِباً بِشَرَطِ بَقَائِهِ) أي بقاء المقدم له (مُكَلِّفًا) إلى آخر الوقتِ، فإن لم يبقَ كذلك كأن مات أو جُنَّ، وقع ما قُدِّمه نفلًا»^(٤).

فشرطُ الوجوب عنده: أن يبقىَ مَنْ أدركه الوقتُ بصفة التكليفِ إلى آخره المتبَيَّن به الوجوبُ وإن أَخَّرَ الفِعلَ عنه ويؤمَرُ به قبله، لأنَّ الأصلَ بقاؤه بصفة التكليفِ، فحيث وجب فوقتُ أدائه عنده كما تقدَّم عن الحنفية لأنه منهم وإن خالفهم فيما شرَّطه. فذكره المصنِّفُ دون الأولِ المعلوم ممَّا قُدِّمه.

= (١٧٤/٢)، والبيضاوي في المنهاج(٩٢/١) إلى بعض أصحابنا، وهو خطأ، فلا يُعرَف هذا القولُ في مذهبنا، كما قال الإسوي في نهاية السؤل(٩٢/١)، والزركشي في التشنيف(١١٦/١).

(١) قاله العراقيون من الحنفية، كما قال شمس الأئمة السرخسي في أصوله(٣١/١)، وعبد العلي في فواتح الرحموت(١٠٥/١) وهما من أئمة الحنفية: الأوَّل من المتقدمين، والثاني من المتأخرين. فعليه يُحمَل قولُ البيضاوي في المنهاج(٩٢/١) والزركشي في التشنيف(١١٧/١): «قاله الحنفية».

(٢) فواتح الرحموت: ١٠٧/١، وتيسير التحرير: ١٩٠/١.

(٣) والكرخي: هو عبيد الله بن الحسن بن دلال، أبو الحسن الكرخي الحنفي، الزاهد الورع الصبور على العسر، الصائم القائم، شيخ الحنفية بالعراق، وتخرَّج به الأئمة كالجصاص وابن شهاب، له مؤلفات قيمة منها شرحا الجامع الكبير والجامع الصغير، توفي رحمه الله سنة ٣٥٠هـ. (شذرات الذهب: ٣٥٨/٢).

(٤) فواتح الرحموت: ١٠٧/١، وتيسير التحرير: ١٩١/١.

وَمَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ الْمَوْتِ عَصَى . فَإِنْ عَاشَ وَفَعَلَهُ فَالْجُمْهُورُ: «أداء»، والقاضيان:
أبو بكر، والحسين: «قضاء».

وَمَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ السَّلَامَةِ فَالصَّحِيحُ لَا يَعْصِي، بِخِلَافِ مَا وَقَّتَهُ الْعُمَرُ كَالْحَجِّ .

والأقوال غير الأولى منكبة للواجب الموسع لاتفاقها على أن وقت الأداء لا يفضل عن
الواجب.

(وَمَنْ أَخَّرَ) الواجب المذكور بأن لم يشتغل به أوّل الوقت مثلاً (مع ظن الموت) عقب ما
يسعه منه مثلاً (عصى) لظنه فوات الواجب بالتأخير. (فإن عاش وفعله) في الوقت (فالجمهور)
(١) قالوا: «فعله» (أداء) لأنه في الوقت المقدّر له شرعاً.

(و) قال (القاضيان أبو بكر) انباقلاني من المتكلمين (والحسين) من الفقهاء: «فعله»
(قضاء) لأنه بعد الوقت الذي تضيّق عليه بظنه وإن بان خطؤه» (٢).

(وَمَنْ أَخَّرَ) الواجب المذكور بأن لم يشتغل به أوّل الوقت مثلاً (مع ظن السلامة) من
الموت إلى آخر الوقت، ومات فيه قبل الفعل (فالصحيح) أنه (لا يعصي) لأن التأخير جائز
له، والفوات ليس باختياره (٣).

وقيل: «يعصي، وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة».

(بخلاف ما) أي الواجب الذي (وقته العمر كالحج) (٤)، فإن من أخره بعد أن أمكنه فعله
مع ظن السلامة من الموت إلى مضي وقت يمكّنه فعله فيه، ومات قبل الفعل، يعصي على
الصحيح، وإلا لم يتحقّق الوجوب (٥).

(١) أي من المالكية والشافعية والحنابلة. (الضياء اللامع: ٢٣٨/١، الإحكام: ٩٥/١، شرح

الكوكب: ٣٧٣/١، الغيث الهامع: ٧٧/١، التننيف: ١١٩/١، البحر: ٢٢٠/١).

(٢) وبه قال أيضاً الحنفية. (تيسير التحرير: ٢٠٠/١، الإحكام: ٩٥/١).

(٣) قاله الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، بل حكاها بعضهم إجماعاً.

(مختصر ابن الحاجب: ٢٤٣/١، الضياء اللامع: ٢٣٨/١، التننيف: ١١٩/١، الغيث: ٧٧/١، شرح

الكوكب: ٣٧٣/١).

(٤) قاله الشافعية والحنابلة وغيرهم. قال الزركشي رحمه الله في التننيف (١١٩/١): «وأما الموسع

بالعمر فيعصي فيه بالموت على الصحيح سواء غلب على ظنه قبل ذلك البقاء أم لا لأن التأخير له

مشروط بسلامة العاقبة، وهو في غاية الإشكال لأن العاقبة عنده مستورة».

(٥) إشارة إلى الفرق بين الواجب المؤقت بوقت معلوم والمؤقت بالعمر كالحج، حاصله: أنه إن لم يكن =

مسألة: [مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ]

الْمَقْدُورُ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ الْمَطْلُوقُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ وَفَاقًا لِلْأَكْثَرِ؛ وَثَالِثُهَا: «إِنْ كَانَ سَبَبًا كَالنَّارِ لِلْإِحْرَاقِ»؛

وقيل: «لا يعصي لجواز التأخير له»^(١).

وعصيانُه في الحجِّ من آخر سَنِي الإِمْكَانِ لِجِوَازِ التَّأخِيرِ إِلَيْهَا. وقيل: «من أولِّها لاستقرار الوجوب حينئذ». وقيل: «غير مستند إلى سَنَةِ بَعِيْنِهَا».

مسألة: [مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ]

الْفِعْلُ (الْمَقْدُورُ) لِلْمَكْلَفِ (الَّذِي لَا يَتِمُّ) أَي لَا يُوْجَدُ (الْوَاجِبُ الْمَطْلُوقُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ) بِوُجُوبِ الْوَاجِبِ سَبَبًا كَانَ أَوْ شَرْطًا (وَفَاقًا لِلْأَكْثَرِ)^(٢) مِنَ الْعُلَمَاءِ، إِذْ لَوْ لَمْ يَجِبْ لِجَازِ تَرْكِ الْوَاجِبِ الْمَتَوَقَّفِ عَلَيْهِ.

وقيل: «لا يجب بوجوب الواجب مطلقاً، لأن الدال على الواجب ساكت عنه»^(٣).

٥٩

(وثالثها) أي الأقوال: «يجب (إن كان سبباً كالنار للإحراق) أي كإساس النار لِمَحَلِّ، فإنه سببٌ لإحراقه عادةً، بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة فلا يجب بوجوب مشروطه. والفرق أن السبب لا استناد المسبب إليه، أشد ارتباطاً به من الشرط بالمشروط»^(٤).

= الأمر كذلك لم يتحقق الوجوب، بخلاف نحو الظهر فإن لجواز تأخيرها غاية معلومة، فيتحقق معها الوجوب، وهي أن لا يبقى من الوقت إلا ما يسعه فقط. ويُفَرَّقُ أيضاً بأنَّ الوَقْتَ فِي النَسْكِ يَخْرُجُ بِالْمَوْتِ، بخلافه في الأول فإنه باقٍ. فَعُلِمَ أَنَّ مَا وَقَّتَهُ الْعَمْرُ لَا يُسَمَّى بِالْوَاجِبِ الْمَوْسِعِ، وَمَنْ سَمَّاهُ بِهِ إِنَّمَا سَمَّاهُ تَجَاوِزاً. (المحصول: ١٨١/٢، النجوم اللوامع: ١/٢٧٤).

(١) لكنه يُنسَبُ إِلَى التَّفْرِيطِ كَمَا يُنسَبُ تَارِكُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا حَتَّى مَاتَ إِلَى التَّفْرِيطِ، وَهُوَ أَشْكَلُ مِنَ الْأَوَّلِ لِلزُّومِ انْتِفَاءِ ثَمَرِيَّتِهِ. وَقَدْ أَطْلَقَ الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ حِكَايَتَهُ هَكَذَا. وَالصَّوَابُ تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا كَانَ عَازِماً عَلَى الْفِعْلِ، ثُمَّ اخْتَرَمَتْهُ الْمَيَّنَّةُ، فَمَنْ لَمْ يَعْزِمِ عَصِي قِطْعاً، وَلَيْسَ مِنْ مَوْضِعِ الْخِلَافِ، وَبِهِ يَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ السَّابِقُ. (التشنيفك: ١/١١٩).

(٢) أي من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (تيسير التحرير: ٢/٢١٥، فواتح الرحموت: ١/١٣٦، شرح التنقيح، ص: ١٦٠، رفع الحاجب: ١/٥٢٨، المحصول: ٢/١٩٢، الإحكام: ١/٩٧، شرح الكوكب: ١/٣٥٩، الضياء اللامع: ١/٣٤٢، مختصر ابن الحاجب: ١/٢٤٤).

(٣) قاله بضع الأصوليين. (الإحكام: ١/٩٧، تيسير التحرير: ٢/٢١٥).

(٤) قاله الشريف المرتضى. (فواتح الرحموت: ١/١٣٧، التشنيف: ١/١٢١).

وقال إمام الحرمين: «إن كان شرطاً شرعياً، لا عقلياً أو عادياً» .

(وقال إمام الحرمين): «يجب (إن كان شرطاً شرعياً) كالوضوء للصلاة، (لا عقلياً) كترك ضدّ الواجب، (أو عادياً) كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه، فلا يجب بوجود مشروطه، إذ لا وجود لمشروطه عقلاً أو عادةً بدونه، فلا يقضده الشارع بالطلب، بخلاف الشرعي فإنه لو لا اعتبار الشرع له لوجد مشروطه بدونه»^(١).

وسكت الإمام^(٢) عن السبب، وهو لاستناد المسبب^(٣) إليه في الوجود كالذي نفاه، فلا يقضده الشارع بالطلب، فلا يجب كما أفصح به ابن الحاجب في «مختصره الكبير»^(٤) مختاراً لقول الإمام.

وقول المصنف^(٥) في دفعه: «السبب أولى بالوجوب من الشرعي» ممنوع، يؤيد المنع أن السبب ينقسم كالشرط إلى شرعي كصيغة الإعتاق له، وعقلي كالنظر للعلم عند الإمام الرازي وغيره، وعادي كحز الرقبة للقتل .

نعم قال بعضهم^(٦): «القصْدُ بطلبِ المسبباتِ الأسبابُ، لأنها التي في وسع المكلف».

واحترزوا بـ «المطلق» عن المقيّد وجوبه بما يتوقّف عليه كالزكاة وجوبها متوقّف على ملك النصاب، فلا يجب تحصيله؛

وبـ «المقدور» عن غيره قال الأمدى: «كحضور العدد في الجمعة، فإنه غير مقدور لآحاد المكلفين»^(٧) أي ويتوقّف عليه وجود الجمعة، كما يتوقّف وجوبها على وجود العدد.

(١) البرهان لإمام الحرمين: ٢٧٦/١.

(٢) يعني إمام الحرمين، وهو المراد بإطلاق «الإمام» في كتب المتقدمين من الشافعية، وفي كتب المتأخرين الفخر الرازي، إلا نادراً فإمام الحرمين كما هنا.

(٣) قوله «لاستناد المسبب إليه» علّة لـ «كالذي نفاه»، والذي نفاه هو الشرط العقلي والعادي، أي فلا يجب بوجود الواجب لكفاية حصول الواجب في وجوبه. (البناني: ٣١٤/١).

(٤) وهو منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، واختاره أيضاً في مختصر المنهى (٢٤٤/١).

(٥) أي في رفع الحاجب: ٥٣٠/١.

(٦) يعني السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد: ٢٤٤/١.

(٧) الأحكام للأمدى: ٩٧/١.

[ما لا يَتَمُّ تَرْكُ مُحَرَّمٍ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ]

فَلَوْ تَعَدَّرَ تَرْكُ الْمُحَرَّمِ إِلَّا بِتَرْكِ غَيْرِهِ وَجِبٌ .
أَوْ اخْتَلَطَتْ مَنْكُوحَةٌ بِأَجْنَبِيَّةٍ حُرْمَتًا ، أَوْ طَلَّقَ مُعَيَّنَةً ثُمَّ نَسِيَهَا .

[ما لا يَتَمُّ تَرْكُ مُحَرَّمٍ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ]

(فلو تعذر ترك المحرم إلا بترك غيره) من الجائز كماء قليل وقع فيه بول (وجب) ترك ذلك الغير، لتوقف ترك المحرم الذي هو واجب عليه^(١)؛

(أو اختلطت) أي اشتبهت (منكوحه) لرجل (بأجنبية) منه (حرمًا) أي حرم قربانها عليه^(٢)؛

(أو طلق معيئة) من زوجته مثلاً، (ثم نسيها) حرم عليه^(٣) قربانها أيضاً .

أما الأجنبية والمطلقة فظاهر، وأما المنكوحه وغير المطلقة فلا شتباهاهما بالأجنبية والمطلقة .

وقد يظهر الحال فيرجعان إلى ما كانتا عليه من الجلل، فلم يتعدر في ذلك ترك المحرم وحده، فلم يتناول ما ذكر قبله .

وترك جواب مسألة «الطلاق» للعلم به من جواب ما قبلها، ولو أخره عنهما لاحتاج إلى ذكر ما زده بعد قوله «معيئة» كما لا يخفى، فيفوت الاختصار المقصود له .

(١) قال الزركشي رحمه الله في التشنيف (١/١٢٢): «ظاهر كلام المصنف أنه لا يأتي فيه الخلاف السابق، وإنما حكى الخلاف في كيفية التحريم، قال: فمنهم من قال: يصير كله نجساً، وهو اللائق بمذهبنا .

وقيل: إنما حرم الكل لتعدر الإقدام على تناول المباح لاختلاط المحرم به، وهو اللائق بمذهب الحنفية» .

(٢) أي ليس له وطء واحدة منهما بالاجتهاد إجماعاً .

(المجموع: ١/٢٥٧، المغني: ٧/٣٨٤) .

(٣) أي وكان الطلاق بائناً، أما لو كان رجعيًا، فله وطء واحدة منهما إذا جعل الوطء تعييناً، وإلا فليس له قربان واحدة منهما إلا قبل التعيين. وبه قال أيضاً الحنفية .

(الحصول: ٢/١٩٥، التشنيف: ١/١٢٢، فواتح الرحموت: ١/١٣٨) .

مسألة: [مُطَلَّقُ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ]

مُطَلَّقُ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ؛ فَلَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ فِي الْأَوْقَاتِ

(مسألة: [مُطَلَّقُ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ])

مُطَلَّقُ الْأَمْرِ) بِمَا بَعْضُ جَزَائِيَّتِهِ مَكْرُوهٌ كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ أَوْ تَنْزِيهِه بِأَنْ كَانَ مِنْهِيَآ عَنْهُ (لَا يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ)^(١) مِنْهَا، (خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ)^(٢).

لَنَا: لَوْ تَنَاوَلَهُ لَكَانَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ مَطْلُوبُ الْفِعْلِ وَالتَّرِكِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ تَنَاقُضٌ.
(فَلَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ)^(٣) أَيِ الَّتِي كُرِهَتْ فِيهَا الصَّلَاةُ مِنَ النَّافِلَةِ

٦١

(١) قَالَ جَمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

(أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ: ٦٤/١، الْإِحْكَامُ لِلْبَاجِي: ١١١/١، شَرْحُ الْكُوكَبِ: ٤١٥/١).

(٢) الْقَوْلُ بِأَنْ مُطَلَّقُ الْأَمْرِ يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ عَزَاهُ إِلَى الْحَنَفِيَّةِ السَّمْعَانِي فِي الْقَوَاطِعِ (١٣٢/٢)، وَبِالْبَاجِي فِي الْإِحْكَامِ (١١١/١)، وَالْمَصْنُفُ هُنَا، وَالشَّارِحُ، وَالْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ فِي الْغَيْثِ الْهَامِعِ (٨١/١).
وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ مَعَ الْجَمْهُورِ فِي قَوْلِهِمْ بَعْدَ تَنَاوُلِ الْأَمْرِ الْمَطْلُوقِ الْمَكْرُوهَ. وَالَّذِي قَالَ بِتَنَاوُلِهِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي مِنْهُمْ. قَالَ السَّرْحَسِيُّ فِي أَصُولِهِ (٦٤/١): «اعْلَمْ أَنَّ مُطَلَّقَ مَقْتَضَى الْأَمْرِ كَوْنُ الْمَأْمُورِ بِهِ حَسَنًا شَرْعًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بِالْفَحْشَاءِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ، وَالْأَمْرُ طَلِبُ إِيجَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ بِأَبْلَغِ الْجِهَاتِ، وَلِهَذَا كَانَ مُطَلَّقُهُ مُوجِبًا شَرْعًا، وَالْقَبِيحُ وَاجِبُ الْإِعْدَامِ شَرْعًا، فَمَا هُوَ وَاجِبُ الْإِيجَادِ شَرْعًا لَا يَكُونُ قَبِيحًا. وَيَحْكِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِي أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «صِفَةُ الْجَوَازِ وَإِنْ كَانَتْ تَثْبِتُ بِمَطْلُوقِ الْأَمْرِ شَرْعًا فَقَدْ يَتَنَاوَلُ الْأَمْرَ عَلَى مَا هُوَ مَكْرُوهٌ شَرْعًا أَيْضًا. وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَدَاءِ عَصْرِ يَوْمِهِ بَعْدَ تَغْيِيرِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ مَأْمُورٌ بِهِ شَرْعًا، وَهُوَ مَكْرُوهٌ أَيْضًا». وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ يَتَنَاوَلُ طَوَافَ الْمُحَدِّثِ عِنْدَنَا حَتَّى يَكُونَ طَوَافُهُ رُكْنَ الْحَجِّ، وَذَلِكَ جَائِزٌ مَأْمُورٌ بِهِ شَرْعًا، وَيَكُونُ مَكْرُوهًا. وَالْأَصْحَحُ عِنْدِي: أَنَّ بِمَطْلُوقِ الْأَمْرِ كَمَا تَثْبِتُ صِفَةُ الْجَوَازِ وَالْحَسَنُ شَرْعًا يَثْبِتُ انْتِفَاءُ صِفَةِ الْكِرَاهَةِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ اسْتِعْبَادًا، وَلَا كِرَاهَةَ فِي عِبَادَةِ الْعَبْدِ رِيهَ، وَانْتِفَاءُ الْكِرَاهَةِ تَثْبِتُ بِالْإِذْنِ شَرْعًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِذْنَ دُونَ الْأَمْرِ فِي طَلِبِ إِيجَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَلِأَنَّ يَثْبِتُ انْتِفَاءُ الْكِرَاهَةِ بِالْأَمْرِ أَوْلَى. فَأَمَّا الصَّلَاةُ بَعْدَ تَغْيِيرِ الشَّمْسِ فَالْكِرَاهَةُ لَيْسَتْ لِلصَّلَاةِ، وَلَكِنْ لِلشُّبُهَةِ بِمَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَالْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ الصَّلَاةُ. وَكَذَلِكَ الطَّوَافُ الْكِرَاهَةُ لَيْسَتْ فِي الطَّوَافِ الَّذِي فِيهِ تَعْظِيمُ الْبَيْتِ، بَلْ لَوْصِفَ فِي الطَّائِفِ، وَهُوَ الْحَدِّثُ، وَذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الطَّوَافِ فِي شَيْءٍ». وَأَشَارَ إِلَى تَضْعِيفِ قَوْلِ الْمَصْنُفِ «خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ» الشَّيْخُ زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيُّ فِي غَايَةِ الْوَصُولِ (ص: ٢٩) بِقَوْلِهِ: «مُطَلَّقُ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ فِي الْأَصْحَحِ. وَقِيلَ: يَتَنَاوَلُهُ. وَعَزَى لِلْحَنَفِيَّةِ». وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا عَلَى مَذْهَبَيْنِ: الْأُولَى: تَصَحُّ مَا لَهَا =

المكروهة وإن كان كراهة تنزيه على الصحيح .

المطلقة كعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح، واستوائها حتى تزول، واصفرارها حتى تغرب، إن كان كراهتها فيها كراهة تحريم، وهو الأصح^(١) عملاً بالأصل في النهي عنها في حديث مسلم^(٢). (وإن كان كراهة تنزيه)، وصححه النووي أيضاً في بعض كتبه^(٣)، فلا تصح أيضاً (على الصحيح)، إذ لو صححت على واحدة من الكراهتين، أي وافقت الشرع بأن تناولها الأمر بالنافلة المطلقة المستفاد من أحاديث الترغيب فيها لزم التناقض، فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة، أي غير معتد بها، لا يتناولها الأمر فلا يُثاب عليها.

وقيل: «إنها على كراهة التنزيه صحيحة يتناولها الأمر فيثاب عليها، والنهي عنها راجع إلى أمر خارج عنها كموافقة عبادة الشمس في سجودهم عند طلوعها وغروبها، دلّ على ذلك حديث مسلم، وسيأتي أن النهي لخارج لا يُفيد الفساد^(٤)»^(٥).

وبرجوع النهي فيها إلى خارج، انفصل الحنفية أيضاً في قولهم فيها بـ «الصحة مع كراهة التحريم كالصلاة في المغصوب»^(٦).

أما الصلاة في الأمانة المكروهة فصحيحة، والنهي عنها^(٧) لخارج جزماً، كالتعرض بها

= سبب مقدم أو مقارن دون غيرهما، قاله الشافعية.

الثاني: لا تصح مطلقاً، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة، وعند الحنابلة بعض تفصيل.
(الروضة: ٣٠٥/١، الهداية: ٣٢٢/١، مواهب الجليل: ٤١٤/١، المغني: ٥٥٥/١).

(١) كما في الروضة (٣٠٥/١)، والمجموع في الصلاة (٨٣/٤)، والمغني (١/١٨٠)، والتحفة (٤٧/٢).

(٢) عن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصليَ فيهنَّ، أو أن نقبرَ فيهنَّ موتانا: حين تطلع الشمس بارزة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب». رواه مسلم في الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١٩٢٦)، وأبو داود في الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس (١٠٣٠)، والنسائي الأوقات، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٥٩)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يُدفن (١٥١٩).

(٣) أي في المجموع في الطهارة (١/١٣٥)، وفي التحقيق (ص: ٢٥٥).

(٤) انظر: «النهي المطلق للفساد» ٣٢٨/١.

(٥) قاله بعض المتأخرين، لكنه شاذ متروك، كما قال النووي في الروضة (١/٣٠٥).

(٦) فتح القدير: ٢٠٢/١، تيسير التحرير: ٣٧٩/١.

(٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى أن يصليَ في سبوة مواطن: في المزبلة، =

[الواحد ذو الوجهين يكون مأموراً ومنهياً]

أما الواحد بالشخص له جهتان كالصلاة في المغصوب فالجمهور: «تصح، ولا يثاب»؛ وقيل: «يثاب»؛

في الحمام لوسوسة الشياطين، وفي أعطان الإبل لنفارها، وفي قارعة الطريق لمُروور الناس، وكل من هذه الأمور يُشغل القلب عن الصلاة، ويُشوش الخشوع، فالنهى في الأمكنة ليس لنفسها، بخلاف الأزمنة على الأصح، فافترقنا.

واحتزب «مطلق الأمر» عن المقيد بغير المكروه، فلا يتناوله قطعاً.

[الواحد ذو الوجهين يكون مأموراً ومنهياً]

(أما الواحد^(١) بالشخص له جهتان) لا لزوم بينهما (كالصلاة في) المكان (المغصوب)، فإنها صلاة وغصب، أي شغل ملك الغير عدواناً، وكل منهما يوجد بدون الآخر:

(فالجهور)^(٢) من العلماء قالوا: «(تصح) تلك الصلاة التي هي واحد بالشخص إلى آخره، فرضاً كانت أو نفلاً نظراً لجهة الصلاة المأمور بها، (ولا يثاب) فاعلها عقوبة له عليها من جهة الغصب».

(وقيل: يثاب) من جهة الصلاة، وإن عوقب من جهة الغصب، فقد يُعاقب بغير حرمان الثواب، أو يحرمان بعضه». وهذا هو التحقيق، والأول تقريب رادع عن إيقاع الصلاة في المغصوب، فلا خلاف في المعنى.

= وَالْمَجْرُزَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَامِ، وَفِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ». رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه (٣٤٦)، قال: «إسناده ليس بذلك القوي»، وابن ماجه في الصلاة، باب المواضع التي تُكره فيها الصلاة (٧٤٦).

(١) «الواحد» يُطلق ويراد به الواحد بالجنس، وهو الذي لا يمنع تصوُّره حمله على كثيرين، فيجوز أن يكون بعضها مأموراً به كالسجود لله تعالى، وبعضها منهياً عنه كالسجود لغير الله. ويُطلق ويراد به الواحد بالشخص، وهو الذي يمنع تصوُّره حمله على كثيرين، وهو الواحد المعين في الخارج. وهذا الثاني إما أن يكون مما له جهة واحدة كالصلاة في الأوقات المكروهة؛ أو له جهتان بينهما لزوم كصوم يوم النحر؛ فيمتنع في كل منهما أن يكون مأموراً به ومنهياً عنه إلا على قول من يُجوز التكليف بما لا يُطاق، أو له جهتان ليس بينهما لزوم كالصلاة في المغصوب، فيجوز أن يكون مأموراً به ومنهياً عنه في آن واحد عند الجمهور. (البحر: ١/٢٦٢، النجوم اللوامع: ١/٢٨٤).

(٢) من الحنفية والمالكية والشافعية. (البحر الرائق: ١/٢٨٣، المواهب: ٢/٥٢٥، القواطع: ١/١٣٣).

والقاضي والإمام: « لا تَصِحُّ، وَيَسْقُطُ الطَّلَبُ عِنْدَهَا »؛ وأحمد: « لا صِحَّةَ ولا سُقُوطَ » .

[الخارجُ من المغصوب]

وَالْخَارِجُ مِنَ الْمَغْضُوبِ تَائِباً آتٍ بِوَاجِبٍ . وقال أبو هاشم: «بِحَرَامٍ» . وقال إمامُ الحَرَمِينَ: «هُوَ مُرْتَبِكٌ فِي الْمَعْصِيَةِ مَعَ انْقِطَاعِ تَكْلِيفِ النَّهْيِ»

(و) قال (القاضي) أبو بكر الباقلاني، (والإمام) الرازي: «(لا تصح) الصلاة مطلقاً، نظراً لجهة الغضب المنهية عنه، (ويسقط الطلب) للصلاة (عندها)، لأن السلف لم يأمرُوا بقضائها مع علمهم بها»^(١).

(و) قال الإمام (أحمد): «(لا صحة) لها (ولا سقوط) للطلبِ عندها»^(٢).

قال إمام الحَرَمِينَ: «وقد كان في السلفِ متعمِّقون في التقوى يأمرُون بقضائها»^(٣).

[الخارجُ من المغصوب]

(وَالْخَارِجُ مِنْ) الْمَكَانِ (الْمَغْضُوبِ تَائِباً) أَي نَادِماً عَلَى الدَّخُولِ فِيهِ عَازِماً عَلَى أَنْ لَا يَعودَ إِلَيْهِ، (آتٍ بِوَاجِبٍ) لِتَحَقُّقِ التَّوْبَةِ الْوَاجِبَةِ بِمَا آتَى بِهِ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَى وَجْهِ الْمَذْكُورِ^(٤). ٦٣

(و) قال أبو هاشم^(٥) من المعتزلة: «هو آتٍ (بحرام)، لأن ما آتى به من الخروج شغلٌ بغير إذن كالمكث، والتوبة إنما تتحقق عند انتهائه، إذ لا إقلاع إلا حيثل»^(٦).

(و) قال إمام الحَرَمِينَ) متوسطاً بين القولين: «(هو مُرْتَبِكٌ) أَي مُتَشَبِّكٌ (في المعصية مع انقطاع تكليف النهي) عنه مِن طلب الكفِّ عن الشغلِ بِخُرُوجِهِ تَائِباً الْمَأْمُورِ بِهِ فَلَا يَخْلُصُ بِهِ

(١) البرهان لإمام الحَرَمِينَ: ٢٠١/٢، المحصول: ٢٩٠/٢.

(٢) شرح الكوكب: ٣٩١/١، المغني: ١٥٨/١.

(٣) البرهان لإمام الحَرَمِينَ: ٢٠٢/٢.

(٤) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (تيسير التحرير: ٢٢١/٢، مختصر ابن الحاجب: ٤/٢، غاية الوصول، ص: ٣١، شرح الكوكب: ٣٩٨/١).

(٥) وأبو هاشم: هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجُبَّائي نسبة إلى قرية «جُبَاء» من قرى البصرة، المعتزلي، أبو هاشم، رأسُ معتزلة البصرة، أَلْفُ كِتَابٍ كَثِيرًا مِنْهَا: الْجَامِعُ الْكَبِيرُ، وَالصَّغِيرُ، وَغَيْرُهُمَا، تُوْفِيَ سَنَةَ ٣٢١ هـ بِبَغْدَادَ، وَدُفِنَ بِهَا. (الفتح المبين: ١/١٨٣).

(٦) قال إمام الحَرَمِينَ في البرهان(١/٢٠٨): «قد عظم النكيرُ عليه».

وهو دقيقٌ.

[الساقط على جريح]

والساقط على جريح يقتله إن استمرَّ وكُفأه إن لم يستمرَّ: قيل: «يستمرُّ»،
وقيل: «يتخَيَّرُ»،

منها، لبقاء ما تسبب فيه بدخوله من الضرر الذي هو حكمة النهي^(١).

فاعتبر في الخروج جهة معصية، وجهة طاعة، وإن لزم الأولى الثانية، والجمهور ألغوا
جهة المعصية من الضرر، لدفعه ضرر المكث الأشد، كما ألغى ضرر زوال العقل في إساعة
اللحمة المغصوص بها بخمر حيث لم يوجد غيرها لدفعه ضرر تلف النفس الأشد.

(وهو) أي قول إمام الحرمين (دقيق) كما تبين، وإن قال ابن الحاجب: «إنه بعيد حيث
استصحب المعصية مع انتفاء تعلق النهي»^(٢).

ويُدفع استبعاده قول الفقهاء: «إن من جن بعد ارتداده، ثم أفاق وأسلم، يجب عليه قضاء
صلوات زمن الجنون استصحاباً لحكم معصية الردة، لأن إسقاط الصلاة عن المجنون رخصة،
والمرتد ليس من أهل الرخصة»^(٣).

أما الخارج غير تائب فعاصٍ قطعاً كالماكث.

[الساقط على جريح]

(والساقط) باختياره أو بغير اختياره (على جريح) بين جرحي (يقتله إن استمرَّ) عليه،
(و) يقتل (كُفأه) في صفات القصاص (إن لم يستمرَّ) عليه لعدم موضع يعتمد عليه إلا بدن
كُفء (قيل: «يستمرُّ» عليه، ولا ينتقل إلى كُفئه، لأن الضرر لا يزال بالضرر»^(٤)).
(وقيل: «يتخَيَّرُ» بين الاستمرار عليه والانتقال إلى كُفئه، لتساويهما في الضرر).

(١) البرهان لإمام الحرمين: ٢٠٨/١.

(٢) مختصر المتهي لابن الحاجب: ٤/٢.

(٣) رفع الحاجب: ٥٥١/١، التشنيف: ١٢٦/١، النجوم اللوامع: ٢٨٧/١.

(٤) قاله المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(الضياء اللامع: ٣٥٨/١، البحر: ٢٦٩/١، شرح الكوكب: ٤٠١/١، المستصفي: ٢٤٣/١، الغيث

الهامع: ٨٤/١، النجوم اللوامع: ٢٨٨/١).

وقال إمام الحرمين: «لا حُكْمَ فيه»، وتَوَقَّفَ الغزالي .

(وقال إمام الحرمين: «لا حُكْمَ فيه») من إذن أو منع، لأن الإذن له في الاستمرار والانتقال، وأحدهما يُؤدِّي إلى القتل المحرَّم، والمنع منهما لا قدرة على امتثاله.

قال: مع استمرار عصيانه ببقاء ما تسبَّب فيه من الضرر بسقوطه إن كان باختياره، وإلا فلا عصيان^(١).

(وتوقَّف الغزالي) فقال في «المستصفى»^(٢): «يَحْتَمِلُ كُلُّ من المقالات الثلاث»، واختار الثالثة في «المنحول»^(٣).

ولا ينافي قوله كإمامه: «لا تَخْلُو واقعة عن حكم الله»^(٤)، لأنَّ مرادهما بالحكم فيه: ما يصدَّق بالحكم المتعارف، وبانتفائه، لقول إمامه لما سأله هو أولاً عن ذلك: «حُكْمُ الله تعالى هنا: أن لا حُكْمَ»، على أنه نُقِلَ عنه أنه اختار في باب الصيد من «النهاية» المقالة الأولى على الثالثة.

واحترز المصنف بقوله «كُفْأه» عن غير الكفاء كالكافر فيجبُ الانتقال عن المسلم إليه، لأنَّ قتله أخفُّ مفسدةً.

(١) البرهان لإمام الحرمين: ٢١٠/١.

(٢) المستصفى (١/٢٤٤)، وهو من آخر ما ألَّفَه حجة الإسلام رحمه الله تعالى.

(٣) المنحول للغزالي، ص: ١٢٥.

(٤) المستصفى للغزالي: ١/٢٤٤.

مسألة: [التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ]

يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ مُطْلَقًا . وَمَنْعَ أَكْثَرِ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ،
وَالغزالي ، وابنُ دَقِيقِ الْعِيدِ مَا لَيْسَ مُمْتَنِعًا لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِعَدَمِ وَقُوعِهِ ،

(مسألة: [التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ])

يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ (١) مُطْلَقًا (٢) أَي سِوَاءَ كَانَ مُحَالًا لِذَاتِهِ أَي مُمْتَنِعًا عَادَةً وَعَقْلًا
كَالْجَمْعِ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْبِيَاضِ ، أَمْ لِغَيْرِهِ أَي مُمْتَنِعًا عَادَةً لَا عَقْلًا كَالْمَشْيِ مِنَ الزَّمَنِ ، وَالطَّيْرَانِ مِنَ
الْإِنْسَانِ ، أَوْ عَقْلًا لَا عَادَةً كَالْإِيمَانِ وَمَنْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ .

(وَمَنْعَ أَكْثَرِ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَالشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ) الْأَسْفَرَايِينِي (٣) ، (وَالغزالي ، وابنُ دَقِيقِ الْعِيدِ مَا)
أَي الْمُحَالِ الَّذِي (لَيْسَ مُمْتَنِعًا لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِعَدَمِ وَقُوعِهِ) أَي مَنَعُوا الْمُمْتَنِعَ لِغَيْرِ تَعَلُّقِ الْعِلْمِ ،
لأنه لظهور امتناعه للمكلفين لا فائدة في طلبه منهم (٤) .

وَأَجِيبُ : بِأَنَّ فَائِدَتَهُ اخْتِبَارُهُمْ هَلْ يَأْخُذُونَ فِي الْمَقْدِمَاتِ ، فَيَتَرْتَبُ عَلَيْهَا الثَّوَابُ ، أَوْ لَا
فَالْعَقَابُ؟

أما الْمُمْتَنِعُ لِتَعَلُّقِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِعَدَمِ وَقُوعِهِ ، فَالتَّكْلِيفُ بِهِ جَائِزٌ وَوَارِئٌ اتِّفَاقًا (٥) .

(١) الْمُحَالُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : الْأَوَّلُ : الْمُحَالُ لِذَاتِهِ (أَي الْمُحَالُ عَادَةً وَعَقْلًا) كَالْجَمْعِ بَيْنَ النَّقِيطَيْنِ .
الثَّانِي : الْمُحَالُ لِغَيْرِهِ (أَي الْمُحَالُ عَادَةً ، لَا عَقْلًا) كَالْمَشْيِ مِنَ الزَّمَنِ ، وَالطَّيْرَانِ مِنَ الْإِنْسَانِ .
الثَّالِثُ : الْمُحَالُ لِتَعَلُّقِ عِلْمِ اللَّهِ بِعَدَمِ وَقُوعِهِ (أَي الْمُحَالُ عَقْلًا ، لَا عَادَةً) كَالْإِيمَانِ وَمَنْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى
أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ كَأَبَوِي جَهْلٍ وَلَهَبٍ .
اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّكْلِيفِ بِالثَّالِثِ وَوَقُوعِهِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَوَّلِ ، وَالثَّانِي عَلَى مَذَاهِبٍ كَمَا ذَكَرَ
الْمُصَنِّفُ . (الغيث الهامع : ٨٦/١) .

(٢) وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ ، وَالْإِمَامِ فِي الْمَحْصُولِ (٢/٢١٥) وَأَتْبَاعِهِ كَالْبَيْضَاوِيِّ فِي الْمَنْهَاجِ
(١٥٩/١) ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «لُبِّ الْأَصُولِ» وَشَرَحَهُ (ص : ٣١) .

(٣) وَأَبُو حَامِدٍ الْأَسْفَرَايِينِي : هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْأَسْفَرَايِينِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو حَامِدٍ ، الْفَقِيهَ
الْأَصُولِي ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، عُدَّ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ حَتَّى قَالُوا : لَوْ رَأَى الشَّافِعِيُّ لَسُرَّ بِهِ ، أَلْفَ
كِتَابًا نَفِيسَةً كَشَّرَحِ الْمَزْنِيِّ ، تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٤٠٦ هـ بِيَعْدَادِ . (الفتح المبين : ٢٣٦/١) .

(٤) وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ . (المستصفي : ٢٣٨/١ ، تيسير التحرير : ١٣٧/٢ ، مختصر
ابن الحاجب : ٩/٢ ، شرح الكوكب : ٤٨٥/١) .

(٥) مَثَلُهُ فِي زِمَايَةِ السُّوْلِ (١/١٦٠) ، وَالتَّشْنِيفِ (١/١٣٠) ، وَشَرَحِ الْكُوكَبِ (١/٤٨٥) .

ومعتزلة بغداد والآمدني المحال لذاته، وإمام الحرمين كونه مطلوباً، لا ورود صيغة الطلب. والحق وقوع الممتنع بالغير، لا بالذات.

(و) منع (معتزلة بغداد، والآمدني المحال لذاته)، دون المحال لغيره^(١).

(و) منع (إمام الحرمين^(٢) كونه) أي المحال يعني لغير تعلقي العلم لما سبق^(٣) (مطلوباً) أي منع طلبه من قبل نفسه أي لاستحالته. فهي عنده مانعة من طلبه، بخلافها على القول الثاني، فاختلفاً - كما قال المصنف^(٤) - مأخذاً لا حكماً.

(لا ورود صيغة الطلب) له لغير طلبه، فلم يمنع «الإمام» كما لم يمنع غيره، فإنه واقع كما في قوله تعالى ﴿كُونُوا قَوْمَ خَسْبِينَ﴾^(٥).

و «الإمام» رد بما قاله فيما نسب إلى الأشعري من جواز التكليف بالمحال، فحكاه المصنف بشقيه، ولو تركه وذكر «الإمام» مع من ذكره في القول الثاني كما فعل في «شرح المنهاج»^(٦) فآفته الإشارة إلى اختلاف المأخذ المقصودة له.

(والحق وقوع الممتنع بالغير، لا بالذات)^(٧).

أما وقوع التكليف بالأول، فإنه تعالى كلف الثقلين بالإيمان، وقال ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٨)، فامتنع إيمان أكثرهم، لعلمه تعالى بعدم وقوعه، وذلك من الممتنع لغيره.

وأما عدم وقوعه بالثاني فللاستقراء.

والقول الثاني:^(٩) وقوعه بالثاني أيضاً، لأن من أنزل الله تعالى فيه أنه لا يؤمن بقوله مثلاً

(١) الإحكام للآمدني: ١١٥/١.

(٢) البرهان لإمام الحرمين: ٨٩/١.

(٣) أي لكون التكليف بالممتنع لتلقي علم الله تعالى بعدم وقوعه جائزاً وواقعاً اتفاقاً.

(٤) أي في رفع الحاجب (٣٤/٢)، لأن مأخذ الإمام أي إمام الحرمين استحالة المحال أو طلبه، ومأخذ القول الثاني عدم الفائدة في طلبه. (النجوم اللوامع: ٢٩٣/١).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٦٥.

(٦) الإبهاج بشرح المنهاج للمصنف: ١٧٤/١.

(٧) وهو اختيار السيف الآمدني في الإحكام (١١٥/١)، والبيضاوي في المنهاج (١٥٩/١).

(٨) سورة يوسف، الآية: ١٠٣.

(٩) وهو ما فتح المسألة بقوله «يجوز التكليف بالمحال مطلقاً».

مسألة: [تكليف الكفار بالفروع]

الأكثر أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف.....

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(١) كأبوي جهل ولهب وغيرهما، مكلف في جملة المكلفين بتصديق النبي ﷺ في جميع ما جاء به عن الله تعالى، ومنه أنه لا يؤمن أي لا يصدق النبي ﷺ في شيء مما جاء به عن الله تعالى فيكون مكلفاً بتصديقه في خبره عن الله تعالى، بأنه لا يصدق في شيء مما جاء به عن الله تعالى؛ وفي هذا التصديق تناقض، حيث اشتمل على إثبات التصديق في شيء، ونفيه في كل شيء، فهو من الممتنع لذاته.

وأجيب: بأن من أنزل الله فيه «أنه لا يؤمن» لم يقصد إبلاغه ذلك حتى يكلف بتصديق النبي ﷺ فيه، دفعا للتناقض، وإنما قصد إبلاغ ذلك لغيره؛ وإعلام النبي ﷺ به ليأس من إيمانه، كما قيل لنوح عليه السلام ﴿لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ﴾^(٢)، فتكليفه بالإيمان من التكليف بالممتنع لغيره.

والثالث وهو قول الجمهور: «عدم وقوعه بواحد منهما إلا في الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه، لقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣)، والممتنع لتعلق العلم في وسع المكلفين ظاهراً».

مسألة: [تكليف الكفار بالفروع]

الأكثر^(٤) من العلماء على (أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف) بمشروطه، فيصح التكليف بالمشروط حال عدم الشرط .

وقيل: «هو شرط فيها، فلا يصح ذلك، وإلا فلا يمكن امتثاله لو وقع»^(٥).

وأجيب: بإمكان امتثاله بأن يؤتى بالمشروط بعد الشرط، وقد وقع.

وعلى الصحة والوقوع ما تقدم^(٦) من وجوب الشرط بوجوب المشروط وفاقاً للأكثر

(١) سورة البقرة، الآية: ٦.

(٢) سورة هود، الآية: ٣٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٤) أي من المالكية والشافعية والحنابلة والمعتزلة. (مختصر ابن الحجب: ١٢/٢، المحصول: ٢٣٧/٢،

الإحكام: ١٢٤/١، رفع الحاجب: ٤٥/٢، البحر: ٤١٢/١، شرح الكوكب: ٥٠٠/١).

(٥) قاله الحنفية. (تيسير التحرير: ١٤٨/٢).

(٦) انظر: «مسألة: ما لا يتم الواجب إلا به واجب»: ١٤٧/١.

وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع .
والصحيح وقوعه، خلافاً لأبي حامد الأسفراييني وأكثر الحنفية مطلقاً،

يعني من الأكثر هنا .

(وهي) أي المسألة (مفروضة) بين العلماء (في تكليف الكافر بالفروع) أي هل يصح تكليفه بها مع انتفاء شرطها في الجملة من الإيمان، لتوقفها على النية التي لم تصح من الكافر؟
فالأكثر^(١) على صحته، ويُمكن امتثاله بأن يأتي بها بعد الإيمان.

(والصحيح وقوعه)^(٢) أيضاً، فيعاقب على تركه امتثاله وإن كان يسقط بالإيمان ترغيباً فيه، قال تعالى ﴿يَسْأَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٢﴾ قَالُوا لَوْ نَك مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٣﴾ ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴿٤﴾﴾ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴿٥﴾ الآية؛
وتفسير «الصلوة» بـ «الإيمان» لأنها شعاره، و «الزكاة» بـ «كلمة التوحيد»، و «ذلك»^(٦) لإفراجه بـ «الشرك» فقط - كما قيل - خلاف الظاهر^(٧).

خلافاً لأبي حامد الأسفراييني، وأكثر الحنفية^(٨) في قولهم: «ليس مكلفاً بها (مطلقاً)»،
إذ المأمورات منها لا يُمكن مع الكفر فعلها، ولا يؤمر بعد الإيمان بقضائها، والمنهيات
محمولة عليها حذراً من تبعض التكليف» .

(١) أي من المالكية والشافعية والحنابلة. (الإحكام للباي: ١/١١٨، مختصر ابن الحاجب: ١٢/٢،
المحصول: ٢/٢٣٧، نهاية السؤل: ١/١٦٧، رفع الحاجب: ٢/٤٦، شرح الكوكب: ١/٥٠١).

(٢) قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

(٣) الإحكام: ١/١٢٤، مختصر ابن الحاجب: ١٢/٢، شح الكوكب: ١/١٢، رفع الحاجب: ٢/٤٦،
غاية الوصول، ص: ٣٢، المسصفى: ١/٢٤٨، التثنيف: ١/١٣١).

(٤) سورة المدثر، الآية: ٤٠ - ٤٢.

(٥) سورة الفصّل، الآية: ٦ - ٧.

(٦) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

(٧) أي وتفسير لفظ «ذلك» في قوله تعالى في سورة الفرقان (الآية: ٦٨): ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾.

(٨) أي ترك للظاهر من غير دليل كما قال الأمدي في الإحكام (١/١٢٦).

(٩) أي مشايخ سمرقند منهم: أبو زيد الدبوسي، شمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي.
(تيسير التحرير: ٢/١٤٨).

ولَقَوْمٍ فِي الْأَوَامِرِ فَقَطْ، وَلَا آخِرِينَ فَيَمَنَ عَدَا الْمُرْتَدِّ .
قال الشيخ الإمام: «والخلاف في خطاب التَّكْلِيفِ وما يَرَجُعُ إليه من الوَضْعِ، لا الإِتْلَافِ، وَالْجِنَايَاتِ، وَتَرْتُبِ آثَارِ الْعُقُودِ».

وكثيرٌ من الحنفية^(١) وافقونا.

(و) خلافاً (لِقَوْمٍ فِي الْأَوَامِرِ فَقَطْ)، فقالوا: «لا تتعلَّقُ به لِمَا تَقَدَّمَ، بِخِلافِ النَوَاهِي، لِإِمْكَانِ امْتِثَالِهَا مَعَ الْكُفْرِ، لِأَنَّ مَتَعَلِّقَاتِهَا تُرْوَكُ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى النِّيَّةِ الْمُتَوَقِّفَةِ عَلَى الْإِيمَانِ»^(٢).
(و) خلافاً (لِآخِرِينَ فَيَمَنَ عَدَا الْمُرْتَدِّ)، أَمَّا الْمُرْتَدُّ فَوَافَقُوا عَلَى تَكْلِيفِهِ بِاسْتِمْرَارِ تَكْلِيفِ الْإِسْلَامِ^(٣).

(قال الشيخ الإمام) والد المصنّف: «(وَالْخِلافُ فِي خِطَابِ التَّكْلِيفِ) مِنَ الْإِيجَابِ وَالتَّحْرِيمِ، (وَمَا يَرَجُعُ إِلَيْهِ مِنَ الْوَضْعِ) كَكُونِ الطَّلَاقِ سَبَباً لِيُحْرِمَةَ الزَّوْجَةَ، فَالْخِصْمُ يُخَالِفُ فِي سَبَبِيَّتِهِ؛

(لَا) مَا لَا يَرَجُعُ إِلَيْهِ نَحْوُ (الْإِتْلَافِ) لِلْمَالِ (وَالْجِنَايَاتِ) عَلَى النَّفْسِ، وَمَا دُونَهَا، مِنْ حَيْثُ إِنِّهَا أَسْبَابٌ لِلضَّمَانِ، (وَتَرْتُبِ آثَارِ الْعُقُودِ) الصَّحِيحَةِ كَمَلِكِ الْمَبِيعِ، وَثُبُوتِ النَّسَبِ، وَالْعَوَاضِ فِي الدَّمِّ، فَالْكَافِرُ فِي ذَلِكَ كَالْمُسْلِمِ اتِّفَاقاً»^(٤).

(١) وَمَنْ عَدَا مَشَائِخَ سَمَرَقَنْدٍ مَتَفِقُونَ عَلَى تَكْلِيفِ الْكُفَّارِ بِالْفُرُوعِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ التَّكْلِيفَ فِي حَقِّ الْأَدَاءِ كَالْإِعْتِقَادِ أَوْ فِي حَقِّ تَلَبُّسِ مَنَّهُمْ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ أَدَاءَ الصَّلَاةِ امْتِثَالاً كَمَا طَلِبَ مِنْهُمْ الْإِعْتِقَادُ بِحَقِيقَتِهَا وَوُجُوبُهَا، أَوْ فِي حَقِّ الْإِعْتِقَادِ؟

فَالْعِرَاقِيُّونَ قَالُوا: الْكُفَّارُ مَخَاطِبُونَ بِالْأَدَاءِ وَالْإِعْتِقَادِ، فَيُعَاقَبُونَ عَلَى تَرْكِهِمَا.

وَالْبِخَارِيُّونَ قَالُوا: مَخَاطِبُونَ بِالْإِعْتِقَادِ فَقَطْ، فَيُعَاقَبُونَ عَلَى تَرْكِهِ فَقَطْ» (تيسير التحرير: ١٤٨/٢).

(٢) وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. (شرح الكوكب: ٥٠٤/١).

(٣) حِكَاةُ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنِ بَعْضِ الْأَصُولِيِّينَ. (شرح التنقيح، ص: ١٦٦).

(٤) مَنَعَ الْمَوَانِعَ لِلْمَصْنُوفِ (ص: ١٣٣). وَتَعَقَّبَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي التَّشْنِيفِ (١/١٣٢) قَائِلاً: «بَلْ كَلَامُ الْأَصْحَابِ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَلَا وَجْهَ لِهَذَا التَّفْصِيلِ، وَلَا يَصُحُّ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِي الْإِتْلَافِ وَالْجِنَايَةِ، بَلِ الْخِلافُ جَارٍ فِي الْجَمِيعِ، وَقَدْ حَكِيَ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ الْحَرَبِيَّ إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمَ أَوْ أَنْلَفَ عَلَيْهِ مَا لَمْ أَسْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ ضَمَانُهُمَا إِذَا قَلْنَا: إِنَّ الْكُفَّارَ مَخَاطِبُونَ بِالْفُرُوعِ، وَالْجَمْهُورُ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ.... وَقَالَ الْإِمَامُ فِي «الْأَسَالِيبِ»: إِنَّ الْكُفَّارَ إِذَا اسْتَوْلُوا عَلَى مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا حُكْمَ لِاسْتِيفَتِهِمْ، وَأَعْيَانُ الْأَمْوَالِ لِأَرْبَابِهَا، وَكَأَنَّهُمْ فِي اسْتِيفَتِهِمْ وَإِتْلَافِهِمْ كَالْبَهَائِمِ. وَبَنَى بَعْضُهُمْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى الْخِلافِ فِي تَكْلِيفِهِمْ بِالْفُرُوعِ، وَقَالَ: هُمْ مَنُهِوْنَ عَنِ اسْتِيفَتِهِمْ».

وَنَقَلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي النُّجُومِ الْوَامِعِ (١/٢٩٩)، وَغَايَةَ الْوَصُولِ (ص: ٣٣)، وَأَقْرَأَهُ.

مسألة: [لا تَكْلِيفَ إِلَّا بِالْفِعْلِ]

لا تَكْلِيفَ إِلَّا بِالْفِعْلِ، فَاَلْمُكَلَّفُ بِهِ فِي النَّهْيِ الْكُفُّ أَي الْإِنْتِهَاءُ وَفَاقًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ؛
وَقِيلَ: «فِعْلُ الضِّدِّ»، وَقَالَ قَوْمٌ: «الْإِنْتِفَاءُ».

نَعَمَ الْحَرَبِيُّ لَا يُضْمَنُ مُتْلَفُهُ وَمَجْنِيئُهُ .

وَقِيلَ: «يُضْمَنُ الْمُسْلِمَ وَمَالَهُ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ مُكَلَّفٌ بِالْفُرُوعِ»^(١).

وَرَدَّ: بِأَنَّ دَارَ الْحَرْبِ لَيْسَتْ دَارَ ضَمَانٍ.

مسألة: [لا تَكْلِيفَ إِلَّا بِالْفِعْلِ]

لا تَكْلِيفَ إِلَّا بِالْفِعْلِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي الْأَمْرِ، لِأَنَّهُ مُقْتَضٍ لِلْفِعْلِ، وَأَمَّا فِي النَّهْيِ الْمَقْتَضِي
لِلتَّرْكِ فَبَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ: (فَاَلْمُكَلَّفُ بِهِ فِي النَّهْيِ الْكُفُّ أَي الْإِنْتِهَاءُ) عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ (وَفَاقًا لِلشَّيْخِ
الْإِمَامِ) أَي وَالِدِهِ، وَذَلِكَ فِعْلٌ يَحْضُلُ بِفِعْلِ الضِّدِّ لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ^(٢).

(وَقِيلَ): «هُوَ (فِعْلُ الضِّدِّ) لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ»^(٣).

(وَقَالَ قَوْمٌ)^(٤) مِنْهُمْ أَبُو هَاشِمٍ: «هُوَ غَيْرُ فِعْلٍ، وَهُوَ (الْإِنْتِفَاءُ) لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَذَلِكَ مَقْدُورٌ»

(١) قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. (التَّشْنِيفُ: ١/١٣٣).

تَبَيَّنَتْ: قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي الْمَجْمُوعِ (٣/٥): «اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ
الْأَصْلِيَّ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالزَّكَاةُ وَغَيْرُهَا مِنْ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ .
وَأَمَّا فِي كُتُبِ الْأَصُولِ فَقَالَ جَمَاهُورُهُمْ: هُوَ مُخَاطَبٌ بِالْفُرُوعِ كَمَا هُوَ مُخَاطَبٌ بِأَصْلِ الْإِيمَانِ .
وَلَيْسَ هَذَا مُخَالِفًا لِقَوْلِهِمْ فِي الْفُرُوعِ، لِأَنَّ الْمَرَادَ هُنَا غَيْرَ الْمَرَادِ هُنَاكَ، فَمَرَادُهُمْ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ:
أَنَّهُمْ لَا يُطَالَبُونَ بِهَا فِي الدُّنْيَا مَعَ كُفْرِهِمْ، وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَلْزَمْهُ قِضَاءُ الْمَاضِي، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا
لِعُقُوبَةِ الْآخِرَةِ.

وَمَرَادُهُمْ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ: أَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ زِيَادَةً عَلَى عَذَابِ الْكُفْرِ، فَيُعَذَّبُونَ عَلَيْهَا
وَعَلَى الْكُفْرِ جَمِيعًا، لَا عَلَى الْكُفْرِ وَحْدَهُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلْمَطَالِبَةِ فِي الدُّنْيَا .
فَذَكَرُوا فِي الْأَصُولِ حُكْمَ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ، وَفِي الْفُرُوعِ حُكْمَ الطَّرْفِ الْآخَرِ».

(٢) قَالَ الْهَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

(تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ: ٢/١٣٥، مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ: ٢/١٤، الْإِحْكَامُ: ١/١٢٦، الْمَحْصُولُ: ٢/٣٠٢،

رَفَعُ الْحَاجِبِ: ٢/٥٤، شَرْحُ الْكُوكَبِ: ١/٤٩١).

(٣) قَالَ بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ وَإِنْ نُسِبَ لِلْجَمَاهُورِ. (التَّشْنِيفُ: ١/١٣٣).

(٤) أَي قَوْمٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ. (تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ: ٢/١٣٥، التَّشْنِيفُ: ١/١٣٣).

وقيل: «يُشْتَرَطُ قَصْدُ التَّرْكِ» .

[وَفَتْ تَعَلَّقَ الْأَمْرَ بِالْفِعْلِ]

والأمر عند الجمهور يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ قَبْلَ الْمُبَاشَرَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ إلْزَامًا، وَقَبْلَهُ

للمكلف، بأن لا يشاء فعله الذي يوجد بمشيئته».

فإذا قيل: «لا تتحرك» فالمطلوب منه على الأول الانتهاء عن التحرك الحاصل بفعله ضِدَّهُ من السكون، وعلى الثاني فعلُ ضِدِّهِ، وعلى الثالث انتفاؤه بأن يستمرَّ عدمه من السكون، فَبِهِ يَخْرُجُ عَنْ عَهْدَةِ النَّهْيِ عَلَى الْجَمِيعِ.

(وقيل: «يُشْتَرَطُ»^(١)) في الإتيان بالمكلف به في النهي مع الانتهاء عن المنهي عنه (قصدُ الترك) له امتثالاً، فيترتب العقاب إن لم يقصد^(٢).

والأصح لا، وإنما يُشْتَرَطُ لِحَصُولِ الثَّوَابِ لِحَدِيثِ الصَّحِيحِينَ الْمَشْهُورِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٣).

[وَفَتْ تَعَلَّقَ الْأَمْرَ بِالْفِعْلِ]

(والأمر عند الجمهور^(٤) يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ قَبْلَ الْمُبَاشَرَةِ) له (بعد دخول وقته إلْزَامًا، وقبله إعلاماً).

(١) قال الزركشي في التشنيف (١/١٣٥): «هذا قولٌ غريبٌ إن أجري على ظاهره حتى يأثم إذا تركه ولم يقصد الترك، وإنما يتجه هذا في حصول الثواب، وهي مسألة أخرى، ثم رأيت في «المسودة» لابن تيمية ما نصّه: إن قصد الكف مع التمكن من الفعل أثيب، وإلا فلا ثواب ولا عقاب اهـ».

(٢) قال العراقي في الغيث الهامع (١/٩٢): «هذا القول غير معروف» .

(٣) رواه البخاري في بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي (١)، ومسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (٤٩٠٤)، وأبو داود في الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات (٢٢٠١)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب فيمن يقايل رياءً وللدنيا (١٦٤٦)، والنسائي في الطهارة، باب النية في الوضوء (٧٥)، وابن ماجه في في الزهد، باب النية (٤٢٢٧).

(٤) أي من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (تيسير التحرير: ١٤١/٢، شرح التنقيح، ص: ١٧١، الإحكام: ١٢٧/١، المحصول: ٣٠٢/٢، رفع الحاجب: ٥٤/٢، شرح الكوكب: ١/٤٩٣).

إِغْلَاماً ؛ وَالْأَكْثَرُ: «يَسْتَمِرُّ حَالَ الْمُبَاشَرَةِ»؛ وَإِمَامُ الْحَرَمِينِ وَالغَزَالِي: «يَنْقَطِعُ»؛ وَقَالَ قَوْمٌ: «لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا عِنْدَ الْمُبَاشَرَةِ». وَهُوَ التَّحْقِيقُ، فَالْمَلَامُ قَبْلَهَا عَلَى التَّلْبِيسِ بِالْكَفِّ الْمَنْهِيِّ.

مسألة: [صِحَّةُ التَّكْلِيفِ بِمَا عَلِمَ الْأَمْرُ انْتِفَاءً شَرْطِهِ]

يَصِحُّ التَّكْلِيفُ - وَيُوجَدُ مَعْلُوماً لِلْمَأْمُورِ إِثْرَهُ - مَعَ عِلْمِ الْأَمْرِ، وَكَذَا الْمَأْمُورِ فِي الْأَظْهَرِ، انْتِفَاءً شَرْطٍ وَقُوعِهِ.....

والأكثر من الجمهور^(١) قالوا: «(يستمِرُّ) تعلقه الإلزامي به (حال المباشرة) له».

(و) قال (إمام الحرمين والغزالي: «ينقطع») التعلق حال المباشرة، وإلا يلزم طلبُ تحصيل حاصل، ولا فائدة في طلبه^(٢).

وأجيب: بأن الفعل كالصلاة إنما يحصل بالفراغ منه، لانتهائه بانتفاء جزء منه.

(وقال قوم) منهم الإمام الرازي: «(لا يتوجه) الأمر بأن يتعلق بالفعل إلزاماً (إلا عند المباشرة) له»^(٣).

٧٠

قال المصنف: «(وهو التحقيق) إذ لا قدرة عليه إلا حينئذ»^(٤).

وما قيل: «من أنه يلزم عدم العصيان بتركه»؟

فجوابه: قوله (فالملام) بفتح الميم أي اللوم والذم (قبلها) أي قبل المباشرة، بأن ترك الفعل أي اللوم حال الترك (على التلبس بالكف) عن الفعل (المنهية) ذلك الكف عنه لأن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه.

(مسألة: [صِحَّةُ التَّكْلِيفِ بِمَا عَلِمَ الْأَمْرُ انْتِفَاءً شَرْطِهِ])

يَصِحُّ التَّكْلِيفُ^(٥) - وَيُوجَدُ مَعْلُوماً لِلْمَأْمُورِ إِثْرَهُ) أَي عَقِبَ الْأَمْرِ الْمَسْمُوعِ لَهُ الدَّالُّ عَلَى التَّكْلِيفِ - (مَعَ عِلْمِ الْأَمْرِ - وَكَذَا الْمَأْمُورِ) أَيْضاً (فِي الْأَظْهَرِ - انْتِفَاءً شَرْطٍ وَقُوعِهِ) أَي وَقُوعِ

(١) أي من الشافعية والحنابلة. (الإحكام: ١٢٧/١، التشنيف: ١٣٧/١، شرح الكوكب المنير: ٤٩٣/١).

(٢) وبه قال المعتزلة. (البرهان: ١٠٢/١، المستصفى: ٢٤٥/١، الإحكام: ١٢٧/١).

(٣) قاله الحنفية واختاره الإمام الرازي منّا. (تيسير التحرير: ١٤٢/٢، المحصول: ٢٧١/٢).

(٤) واختاره شيخ الإسلام في «لُبِّ الْأَصُولِ» وشرحه (ص: ٣٣).

(٥) هاهنا مسألتان: الأولى: التكليف مع علم انتفاء شرط وقوعه، ولها حالتان:

الأولى: أن يعلم الأمر وحده انتفاء شرط وقوعه كأمر رجل بصوم يوم علم موته قبله، فذهب الجمهور =

عند وقته، كأمره رجلاً بصوم يومِ عِلْمِ موته قبله، خلافاً لإمام الحرمین والمعتزلة.

المأمور به (عند وقته كأمره رجلاً بصوم يومِ عِلْمِ موته قبله) للآمرِ فقط، أو له وللمأمورِ به بتوقيف من الأمرِ فإنه عِلْمٌ في ذلك انتفاء شرط وقوع الصوم المأمور به من الحياة، والتمييز عند وقته.

(خلافاً لإمام الحرمین والمعتزلة) في قولهم: «لا يصح التكليف مع ما ذكر، لانتفاء فائدته من الطاعة والعصيان بالفعل أو الترك».

وأجيب: بوجودها بالعزم على الفعل أو الترك.

وفي قولهم: «لا يعلم المأمور بشيء أنه مكلف به عقب سماعه للأمر به، لأنه قد لا يتمكن من فعله لموت قبل وقته، أو عجز عنه».

وأجيب: بأن الأصل عدم ذلك، ويتقدير وجوده ينقطع تعلق الأمر الدال على التكليف، كالوكيل في البيع غداً إذا مات أو غزل قبل الغد، ينقطع التوكيل.

ومسألة: «علم المأمور» حكى الآمدي^(١) وغيره^(٢) الاتفاق فيها على عدم صحة التكليف لانتفاء فائدته الموجودة حال الجهل بالعزم.

وبعض المتأخرين^(٣) قال: «وجودها بالعزم على تقدير وجود الشرط - قال - كما يعزم المجبوب في التوبة من الزنا على أن لا يعود إليه بتقدير القدرة عليه»^(٤)، فيصح التكليف عنده.

= من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى صحة التكليف به. وذهب إمام الحرمین والمعتزلة إلى عدم صحته. ومن فوائده: المجامع في نهار رمضان إذا مات أو جن أثناء النهار هل تجب في تركه الكفارة؟ على الأول: نعم، وعلى الثاني: لا.

الحالة الثانية: أن يعلم الأمر والمأمور بانتفاء الشرط، فاتفق الأصوليون على منعه، وقال المصنف: بصحته استناداً إلى قول الفقهاء فيمن علمت أنها تحيض أثناء النهار «يجب عليها استفتاح النهار بالصوم».

المسألة الثانية: متى يعلم المكلف أنه مكلف؟ فذهب أهل السنة إلى أنه يعلمه عقب سماعه الأمر الدال على التكليف؛ وذهب المعتزلة إلى أنه يعلمه عند التمكّن من الامتثال.

(تيسير التحرير: ١٤٢/٢، مختصر ابن الحاجب: ١٤/٢، البرهان: ١٢/٢، نهاية السؤل: ١/١٥٢، الإحكام: ١/١٣٣، شرح الكوكب: ١/٤٩٥).

(١) الإحكام للآمدي: ١/١٣٣.

(٢) كالصفي الهندي، والزرکشي، وشيخ الإسلام. (التشنيف: ١/١٣٩، غاية الوصول، ص: ٣٣).

(٣) وهو العلامة مجد الدين ابن تيمية من الحنابلة في كتابه «المسودة»، ص: ٥٣.

(٤) لكن نسبته شيخ الإسلام في غاية الوصول (ص: ٣٣) إلى شدوذ، وردّه بمثل الذي ردّه الشارح.

أَمَّا مَعَ جَهْلِ الْأَمْرِ فَاتِّفَاقٌ .

وجعل المصنف صحته الأظهر، واستند في ذلك - كما أشار إليه في «شرح المختصر»^(١) - إلى مسألة: «مَنْ عَلِمَتْ بِالْعَادَةِ، أَوْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا تَحِيضٌ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مَعِينٍ مِنْ رَمَضَانَ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا افْتِتَاحُهُ بِالصَّوْمِ؟

قال الغزالي في «المستصفى»: «أما عند المعتزلة فلا يجب، لأن صَوْمَ بَعْضِ الْيَوْمِ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ، وَأَمَّا عِنْدَنَا: فَالْأَظْهَرُ وَجُوبُهُ، لِأَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ»^(٢).
 ووجه الاستناد: أَنَّهَا كُتِّفَتْ بِالصَّوْمِ مَعَ عِلْمِهَا انْتِفَاءً شَرْطُهُ مِنَ النَّقَاءِ عَنِ الْحَيْضِ جَمِيعِ النَّهَارِ .

وهذا مندفع، فَإِنَّ الْمُكَلِّفَ بِهِ صَوْمُ بَعْضِ الْيَوْمِ الْخَالِي عَنِ الْحَيْضِ، وَالنَّقَاءُ عَنْهُ جَمِيعِ النَّهَارِ شَرْطٌ لِصَوْمِ جَمِيعِهِ، لَا بَعْضِهِ أَيْضًا.

وكذا ما قبله مُنْدَفَعٌ، فَإِنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الْعَزْمُ عَلَى مَا لَا يَوْجَدُ شَرْطُهُ بِتَقْدِيرِ وَجُودِهِ، وَلَا عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ إِلَى مَا لَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ بِتَقْدِيرِهَا، فَالصَّوَابُ مَا حَكَوْهُ مِنَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى عَدَمِ الصَّحَةِ.

(أَمَّا) التَّكْلِيفُ بِشَيْءٍ (مَعَ جَهْلِ الْأَمْرِ) انْتِفَاءً شَرْطُهُ وَقُوعُهُ عِنْدَ وَقْتِهِ، بِأَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ غَيْرَ الشَّارِعِ كَأَمْرِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ بِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ غَدًا (فَاتِّفَاقٌ) أَي فَمُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، وَوُجُودِهِ^(٣).

(١) رفع الحاجب للمصنف: ٧٠/٢.

(٢) المستصفى للغزالي: ٢٠٠/١.

(٣) سبقه إليه ابنُ الحاجب في المختصر (١٤/٢)، لكن قال الصفي الهندي في الفائق (١٤٢/٢): «في كلام بعضهم إشعارٌ بخلافٍ فيه». وتبعه الزركشي في التشنيف (١٣٩/١).

قال العبدُ الفقيرُ غفر الله له ولوالديه: هذا الذي حكاه الهندي وتبعه الزركشي لا قيمة له لِعَدَمِ ثبوتِهِ عَمَّنْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ، وَلِشُدُودِهِ إِنْ ثَبَتَ، وَلِذَا جَرَّمَ الْمَصْنَفُ وَالشَّارِحُ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي غَايَةِ الْوَصُولِ (ص: ٣٣) بِالْإِتِّفَاقِ، اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

خَاتِمَةٌ [فِي تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِالْأَمْرَيْنِ]

الْحُكْمُ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرَيْنِ عَلَى التَّرْتِيبِ، فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ، أَوْ يُبَاحُ، أَوْ يُسَنُّ؛ وَعَلَى الْبَدَلِ كَذَلِكَ.

(خَاتِمَةٌ [فِي تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِالْأَمْرَيْنِ])

الْحُكْمُ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرَيْنِ (فَأَكْثَرَ) (عَلَى التَّرْتِيبِ، فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ) كَأَكْلِ الْمَذْكِيِّ وَالْمَيْتَةِ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَجُوزُ أَكْلُهُ، لَكِنْ جَوَازُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْبُرِّ غَيْرِهَا الَّذِي مِنْ جُمْلَةِ الْمَذْكِيِّ، فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِحُرْمَةِ الْمَيْتَةِ حَيْثُ قَدَرُ عَلَى غَيْرِهَا؛

(أَوْ يُبَاحُ) الْجَمْعُ كَالْوَضِئِ وَالتَّيْمُمِ، فَإِنَّهُمَا جَائِزَانِ، وَجَوَازُ التَّيْمُمِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْبُرِّ، وَقَدْ يُبَاحُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَأَنْ تَيَمَّمَ لِخَوْفِ بُطْأِ الْبُرِّ مِنَ الْوَضِئِ مَنْ عَمَّتْ ضَرُورَتُهُ مَحَلَّ الْوَضِئِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مُتَحَمِّلاً لِمَشَقَّةِ بُطْأِ الْبُرِّ وَإِنْ بَطَلَ بوضوئه تَيَمُّمُهُ لانتفاء فاتدته؛

(أَوْ يُسَنُّ) الْجَمْعُ كَخِصَالِ كَفَّارَةِ الْوِقَاعِ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهَا وَاجِبٌ، لَكِنْ وَجُوبُ الْإِطْعَامِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الصِّيَامِ، وَوُجُوبُ الصِّيَامِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْإِعْتِقِ^(١)، وَيُسَنُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَمَا قَالَ فِي «الْمَحْصُولِ»^(٢)، فَيَنْوِي بِكُلِّ الْكُفَّارَةِ وَإِنْ سَقَطَتْ بِالْأَوْلَى، كَمَا يَنْوِي بِالصَّلَاةِ الْمُعَادَةِ الْفَرْضِ وَإِنْ سَقَطَ بِالْفِعْلِ أَوْلَى.

(و) قَدْ يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِأَمْرَيْنِ فَأَكْثَرَ (عَلَى الْبَدَلِ كَذَلِكَ) أَي فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ: كَتَرْوِجِ الْمَرْأَةِ

(١) اتفق الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم على أن الواجب على من أفسد صوم رمضان بالجماع عالماً عامداً أحدُ ثلاثٍ: عتقُ رقبةٍ، صيامُ شهرين متتابعين، إطعمُ ستين مسكيناً، ولكنهم اختلفوا هل الوجوبُ على الترتيبِ المذكورِ، فلا يجوز للمكفر العدولُ إلى الثاني إلا إذا عجزَ عن الأولِ أو هو بالخيار فيكفر بأيٍّ منها؟ على مذهبين:

أحدهما: أنه على الترتيبِ المذكورِ، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة؛
ثانيهما: أنها على التخيير، فيختارُ أحدُ الثلاثِ، قاله المالكية.

(الهداية: ٤٧٤/٢، الشرح الكبير: ٥٣٠/١، مغني المحتاج: ٥٩٩/١، المغني: ٢٠٥/٤).

تثبيته: عزَّا المرغيناني في الهداية (٤٧٦/٢) القول بالتخيير إلى إمامنا الشافعي، ونقَّى التتابع إلى الإمام مالك، وكلاهما خطأ.

ومثله في «الهداية» غير قليل، فليتحَرَّ الناقلُ منها غير المذهبِ الحنفي.

(٢) المحصول للرازي: ١٦٩/٢.

ومثله في نهاية السؤل (٩٠/١)، والبحر (٢٠٣/١).

من كُفَّأَيْنِ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَجُوزُ لَهُ التَّزْوِيجُ مِنْهُ بَدَلًا عَنِ الْآخِرِ، أَيُّ إِنَّ لَمْ تُزَوَّجْ مِنَ الْآخِرِ، وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، بِأَنْ تُزَوَّجَ مِنْهُمَا مَعًا، أَوْ مُرْتَبًا؛
 أَوْ يُبَاحُ الْجَمْعُ: كَسْتَرِ الْعَوْرَةِ بِثَوْبَيْنِ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَجِبُ السُّتْرُ بِهِ بَدَلًا عَنِ الْآخِرِ أَيُّ إِنَّ لَمْ تُسْتَرِ بِالْآخِرِ، وَيُبَاحُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، بِأَنْ يُجَعَلَ أَحَدُهُمَا فَوْقَ الْآخِرِ.
 أَوْ يُسْنُّ الْجَمْعُ: كَخَصَالِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ^(١)، فَإِنَّ كِلَيْهِمَا وَاجِبٌ بَدَلًا عَنْ غَيْرِهِ أَيُّ إِنَّ لَمْ يُفْعَلْ غَيْرُهُ مِنْهَا.
 كما قال والد المصنف^(٢): «إنه^(٣) الأقرب إلى كلام الفقهاء». أي نظرًا منهم للظاهر وإن كان التحقيق ما تقدّم^(٤) من «أن الواجب القدر المشترك بينها في ضمن أي معين منها». وُسْنُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، كما قال في «المحصول»^(٥).

(١) قال تعالى في سورة المائدة [الآية: ٨٩]: «لَا يُؤَايِدُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَلِّفُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا قَطَفْتُمُوهُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرتَهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ» .

(٢) أي في الإنباهج: ٨٦/١.

(٣) أي أن الواجب كلاً منها بدلاً من الآخر هو الأقرب إلى كلام الفقهاء، الضمير «إنه» يعمود لكون الواجب كلاً منها بدلاً من الآخر. (البناني: ٣٥٥/١).

(٤) في مسألة «الواجب المخير»: ١٣٧/١ .

(٥) المحصول: ١٦٩/٢.

ومثله في نهاية السؤل (٩٠/١) ، غاية الوصول (ص: ٣٣) ، الضياء اللامع (٢/٢٠) ، التشنيف (١/١٤٠) ، الغيث الهامع (١/٩٧) ، البحر (١/٢٠٣) ، شرح الكوكب (١/٣٨١) ، النجوم اللوامع (١/٣٠٨).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الكتاب الأول

في الكتاب ومباحث الأقوال

الكتاب الأول في الكتاب ومباحث الأقوال.

الكتاب: القرآن. والمعنيُّ به هنا اللفظ المنزَّل على مُحَمَّدٍ ﷺ للإعجازِ بسورةٍ منه

٧٣

(الكتاب الأول في الكتاب ومباحث الأقوال)

المشتملُ عليها من الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيّد، والمُجمل والمُبيّن، ونحوها. (الكتاب) المرادُ به (القرآن)، غلب عليه من بين الكتب في عرف أهل الشّرع، (والمعنيُّ به) أي بالقرآن (هنا)^(١) أي في أصول الفقه:

(اللفظ المنزَّل على مُحَمَّدٍ ﷺ للإعجازِ بسورةٍ منه المُتعبَّد بتلاوته).

يعني ما يصدّق عليه هذا من أول سورة «الحمد لله» إلى آخر سورة «الناس» المحتجج^(٢) بأبعاضه، خلاف المعنيِّ بـ «القرآن» في أصول الدين من مدلول ذلك القائم بذاته تعالى^(٣).

وإنما حدّوا القرآن مع تشخيصه بما ذكر من أوصافه ليتميّز مع ضبط كثرته عمّا لا يُسمّى باسمه من الكلام.

فخرج عن أن يُسمّى قرآناً بـ «المنزَّل على مُحَمَّدٍ ﷺ» الأحاديثُ غيرُ الربّانية، والتوراة والإنجيلُ مثلاً؛

٧٤

وبـ «الإعجاز»: أي إظهار صدق النبي ﷺ في دعواه الرسالة مجازاً عن إظهار عجز المرسل إليهم عن معارضته» الأحاديثُ الربّانية كحديث الصحيحين «أنا عند ظنّ عبدي بي...»^(٤)، وغيره.

والاقتصارُ على الإعجاز وإن أنزل القرآن لغيره أيضاً، لأنّه المحتججُ إليه في التمييز.

وقوله: «بسورة منه» أي أيّ سورة كانت من جميع سورِه، حكايةً لأقلّ ما وقّع به الإعجازُ

(١) قال المصنف في منع الموانع (ص: ١٣٥): «قولنا «والمعنيُّ به هنا» إشارةً إلى أنّ القرآن يُطلق تارةً ويُرادُ به المعنى القائم بالنفس، وذلك محلُّ نظر المتكلمين، وأخرى ويُرادُ به الألفاظ المقطّعة المسموعة، وهذا محلُّ نظر الأصوليين والفقهاء وسائر خدمة الألفاظ كالنحاة والبيانين واللغويين».

(٢) بالنصبِ نعتٌ لـ «ما يصدّق»، أي أنّ القرآن أحدُ الأمور المحتججُ بها عند الأصوليين، والاحتجاجُ إنّما يكون بأبعاض اللفظ المذكور لا بملولِه، فيكون القرآن هو اللفظ المذكور لا مدلولُه. (البناني: ١/٣٥٩).

(٣) إتحاف المرید للّقاني (ص: ١٠١)، وتحفة المرید للباجوري (ص: ٩٠).

(٤) رواه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿وَيُعَذِّبُكُمُ اللَّهُ تَسَكُّتًا﴾، (٦٨٦٥)، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الذكر والدعاء... (٤٨٥١) والترمذي في الدعوات، باب في حسن الظنّ بالله (٣٥٢٧)، وابن ماجه في الأدب، باب فضل العمل (٣٨١٢).

الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ .

[الْبَسْمَلَةُ مِنَ الْقُرْآنِ]

ومنه الْبَسْمَلَةُ أَوَّلُ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرِ «بِرَاءةٍ» عَلَى الصَّحِيحِ .

الصادق بـ «الكوثر» أفصّر سورة، ومثلها فيه قدرها من غيرها، بخلاف ما دونها. وفائدته - كما قال^(١) - دفع إيهام العبارة بدونه أن الإعجاز بكل القرآن فقط. وبـ «المتعبّد بتلاوته: أي أبدأ» ما نسخت تلاوته - كما قال^(٢) - منه «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةُ»، قال عمر رضي الله عنه «فإِنَّا قَدْ قرَأْنَاهَا» رواه الشافعي وغيره^(٣). وللحاجة في التمييز إلى إخراج ذلك. زاد المصنّف على غيره^(٤) «الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ» وإن كان من الأحكام، وهي لا تدخل في الحدود.

[الْبَسْمَلَةُ مِنَ الْقُرْآنِ]

(ومنه) أي من القرآن (البسملَةُ أَوَّلُ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرِ بِرَاءَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ)^(٥) لأنّها مكتوبةٌ كذلك بخط السور في مصاحف الصحابة مع مبالغتهم في أن لا يُكْتَبَ فيها ما ليس منه ممّا يتعلّق به حتى التَّقِطِ وَالشُّكْلِ. وقال القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره: «ليست منه في ذلك، وإنما هي في الفاتحة لا ابتداء الكتاب على عادة الله تعالى في كتبه، ومنه سُنُّ لَنَا ابْتِدَاءَ الْكُتُبِ بِهَا، وفي غير الفاتحة للفصل بين السور».

(١) أي المصنّف في منع الموانع (ص: ١٣٤).

(٢) أي المصنّف في منع الموانع (ص: ١٣٤).

(٣) رواه مالك في الحدود، باب ما جاء في الرجم (١٢٩٧)، والنسائي في الكبرى (٤/٢٧٠)، وابن ماجه في الحدود، باب الرجم (٣٥٤٣)، ابن حبان في الحدود (١٠/٢٧٣)، والشافعي في مسنده (ص: ١٦٣)، والبيهقي في الكبرى (٨/٢١١)، وابن عوامة في مسنده (٤/١٢٢).

(٤) كابن الحاجب في مختصر المنتهى (٢/١٤٨) مع تحفة المسؤول، والإسنوي في نهاية السؤل (١/١٧٧)، حيث قال: «القرآن: هو الكلام المنزّل للإعجاز بسورة منه».

(٥) اتفق العلماء على أن البسملَةَ آيَةٌ من «النمل»، وأنها ليست آيَةً من «البراءة»، ولكنهم اختلفوا هل هي آيَةٌ في أول كل سورة غير «البراءة» على مذاهب:

أحدها: أنها ليست آيَةً من أوائل السور، قاله المالكية.

ثانيها: أنها آيَةٌ أنزلت للفصل بين السور، قاله الحنفية والحنابلة.

[القراءة الشاذة ليست من القرآن]

لا ما نُقِلَ آحاداً عَلَى الْأَصْحَحِ .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فضل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم» رواه أبو داود وغيره^(١).

وهي منه في أثناء «التَّمْلِ» إجماعاً، وليست منه أول «براءة» لتزولها بالقتال الذي لا تناسبه البسمة المناسبة للرحمة والرفق .

[القراءة الشاذة ليست من القرآن]

(لا ما نُقِلَ آحاداً) قرآنًا كـ «أَيْمَانَهُمَا» في قراءة «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانَهُمَا»^(٢)، فإنه ليس من القرآن (على الأصح)^(٣)، لأن القرآن لإعجازه الناس عن الإتيان بمثل أقصر سورة تتوفر الدواعي على نقله تواتراً .

وقيل: «إنه من القرآن حملاً على أنه كان متواتراً في العصر الأول لعدالة ناقله، ويكفي التواتر فيه» .

= ثالثها: أنها آية من كل السور عدا البراءة، قاله الشافعية.

(البحر الرائق: ١/ ٣٣٠، مواهب الجليل: ١/ ٥٤٤، المجموع: ٣/ ٢٧٩، كشاف القناع: ١/ ٣٣٥).

(١) رواه الحاكم في الصلاة (٨٤٥) وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وقال الذهبي في التلخيص (١/ ٣٥٥): «وأما هذا فنائب»، وأبو داود في سننه في الصلاة، باب من جهر بالبسمة (٦٦٩)، وفي مراسيله، في الصلاة، باب ما جاء في الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» (٣٦)، وقال: «قد أسند هذا الحديث، وهذا أصح».

قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: رجال الطريقتين عند أبي داود ثقات أثبت، والله تعالى أعلم.

(٢) وهي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رواه الطبري في تفسيره (٦/ ٢٢٨)، وابن كثير في تفسيره (٢/ ٥٦)، والبيهقي في سننه (٨/ ٢٧٠).

وقال الحافظ في الفتح (١٢/ ١٠١): «أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال: «هي قراءتنا» يعني أصحاب ابن مسعود».

(٣) بل على الصحيح الذي لا خلاف فيه، فحكاية الخلاف فيه غريب، ليس للمصنف فيه سلف كما قال الزركشي في التنبيه (١/ ١٤٨)، وأقره عليه الولي العراقي في الغيث الهامع (١/ ١٠٢).

[القراءات المتواترة]

وَالسَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ ؛

[القراءات المتواترة]

(و) القراءات (السَّبْعُ) المَعْرُوفَةُ للقراء السبعة^(١) : أبي عمرو^(٢) ، ونافع^(٣) ، وإبني كثير^(٤) وعاصم^(٥) ، وعاصم^(٦) ، وحمزة^(٧) ،

- (١) بل القراءات العشر متواترة على الصحيح كما يأتي في «القراءة الشادة وأحكامها» .
(منع الموانع، ص: ٣٥٠، النشر لابن الجزري: ٤٥/١) .
- (٢) وأبو عمرو: هو أبو عمرو بن العلاء بن عمّار التميمي المازني، البصري، المقرئ النحوي، أحد الأئمة والقراء السبعة، أخذ القراءة عن أهل الحجاز والبصرة، وقرأ عليه خلق كثير، كان قدوة في القراءة والعربية، متمسكاً بالآثار، توفي رحمه الله سنة ٥٤هـ (معرفة القراء للذهبي: ١/١٠١) .
- (٣) ونافع: هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ المدني، كان من القراء الفقهاء الثبات، وكان أهل المدينة يقولون: قراءة نافع سنة، وكان صدوقاً صالح الحديث، ثبت القراءة، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٦٩هـ (تهذيب التهذيب: ٥/٦٠٢) .
- (٤) وابن كثير: هو عبد الله بن كثير الداربي المكي، أبو معبد، كان عطاراً بمكة، وأهل مكة يقولون للعطار: داري، القارئ، روى عن عكرمة ومجاهد وقرأ عليه القرآن، وعنه جماعة منهم ابنا عيينة وجريج، كان ثقة صالح الحديث، إماماً في القراءة، لم يكن بمكة أقرأ منه، وإليه صارت قراءة أهل مكة، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٢٠هـ (تهذيب التهذيب: ٣/٢٣٧) .
- (٥) وابن عامر: هو عبد الله بن عامر بن يزيد اليخصبى نسبة إلى يَخْصَبُ بلدة من اليمن، الدمشقي، أبو عمران، المقرئ، قرأ على المغيرة بن أبي شهاب، وعليه خلق كثير، وكان رئيس أهل المسجد زمن الوليد بن عبد الملك، كان ثقة مع قلة الحديث، ولي قاضاً دمشق، ثم كان على مسجد دمشق لا يرى فيه بدعة إلا غيّرَها ، اتَّخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ إِمَاماً فِي الْقِرَاءَةِ ، توفي رحمه الله سنة ١١٨هـ .
(تهذيب التهذيب: ٣/١٧٩) .
- (٦) وعاصم: هو عاصم بن بهذلة أبي النُّجُود الأسدي مولاهم، الكوفي، أبو بكر، المقرئ، شيخ القراء بالكوفة، أحد القراء السبعة ، وإليه انتهت رئاسة القراء بالكوفة ، جمع بين الفصاحة والإنقان، والتحرير والتجويد ، وكان أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، ثقة في الحديث ، توفي رحمه الله سنة ١٢٩هـ (تهذيب التهذيب: ٣/٢٩) .
- (٧) وحمزة: هو حمزة بن حبيب بن عمارة الكوفي الثممي مولاهم، أبو عمارة، أحد القراء السبعة، كان إماماً حجة ثباتاً، بصيراً بالفرائض، عارفاً بالعربية، حافظاً للحديث، خاشعاً عابداً زاهداً ورعاً قانتاً لله تعالى ، عديم النظر ، انتهت إليه رئاسة القراءة بعد عاصم والأعمش ، كان بُتَاجِرَ البزيت ، توفي=

قيل: « فِيمَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ كَالْمَدِّ، وَالْإِمَالَةِ، وَتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ » ؛

والكسائي^(١) (متواترة)^(٢) من النبي ﷺ إلينا أي نقلها عنه جَمْعُ يَمْتَنِعُ عَادَةً تَوَاطَوْهُمْ عَلَى الكذب لمثلهم وهَلَمَّ.

(قيل) يعني قال ابن الحاجب: « (فيما ليس من قبيل الأداء) أي فما هو من قبيله، بأن كان هيئةً لَلْفِظِ يَتَحَقَّقُ بِدَوْنِهَا، فَلَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ، وَذَلِكَ (كَالْمَدِّ) الَّذِي زِيدَ فِيهِ مُتَّصِلًا وَمُنْفَصِلًا عَلَى أَصْلِهِ حَتَّى بَلَغَ قَدْرَ الْيَقِينِ فِي نَحْوِ ﴿جَاءَ﴾^(٣)، ﴿وَمَا أَنْزَلَ﴾^(٤)، وَوَاوَيْنَ فِي نَحْوِ ﴿السُّوءِ﴾^(٥)، وَ﴿قَالُوا أَنْتُمْ﴾^(٦)، وَيَاءَيْنَ فِي نَحْوِ ﴿وَجَاءَ﴾^(٧)، ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ﴾^(٨)، أَوْ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ بِنَصْفِ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ بِنَصْفِ، أَوْ وَاحِدٍ، أَوْ اثْنَيْنِ طَرُقَ لِلْقُرَاءِ؛

(وَالْإِمَالَةُ) الَّتِي هِيَ خِلَافُ الْأَصْلِ^(٩) مِنَ الْفَتْحِ مَحْضَةً، أَوْ بَيْنَ بَيْنَ بِأَنَّ يَنْحَى بِالْفَتْحِ فِيمَا يُمَالُ كَ ﴿الْفَارِ﴾^(١٠) نَحْوَ الْكُسْرَةِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبِ مِنْهَا، أَوْ مِنَ الْفَتْحِ؛
(وَتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ) الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ^(١١) مِنَ التَّحْقِيقِ نَقْلًا

= رحمه الله تعالى سنة ١٥٦ هـ. (معرفة القراء للذهبي: ٩٣/١).

(١) والكسائي: هو علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي مولاهم الكوفي أبو الحسن، الشهير بالكسائي، أخذ القراء السبعة، كان إماماً في النحو واللغة والقراءات، وكان مؤدباً للأمين بن الرشيد، وله مصنفات قيمة منها: معاني القرآن، القراءات، النوادر وغيرها الكثير، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٨٩ هـ. (معرفة القراء للذهبي: ١٠٠/١).

(٢) أي عند علماء أهل السنة، خلافاً للمعتزلة. (شرح الكوكب: ١٢٧/٢).

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣، وغيرها.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٠٢، وغيرها.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٧، وغيرها.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٣، والشعراء، الآية: ١١١.

(٧) سورة الزمر، الآية: ٦٩، والفجر، الآية: ٢٣.

(٨) سورة الذاريات، الآية: ٢١.

(٩) الإمالة ثلاثة: إمالة محضة وهي أن يُنحَى بِالْأَلْفِ إِلَى الْيَاءِ، وَتَكُونُ الْيَاءُ أَقْرَبُ.

وإمالة بالفتحة إلى الكسرة، وتكون الكسرة أقرب.

وإمالة بين وبين إلا أن الألف والفتحة أقرب، وهذه أصعب الإمالتين، وكلها متواترة.

(منع الموانع، ص: ٣٤١).

(١٠) سورة التوبة، الآية: ٤٠.

(١١) ويُسَمَّى تَلْسِينًا وَتَسْهِيلًا أَيْضًا، وَهُوَ أَرْبَعُ أَنْوَاعٍ كُلُّهَا مُتَوَاتِرَةٌ بِلا شَكِّ، الْأُولَى: النُّقْلُ، وَهُوَ نَقْلُ حَرَكَةٍ=

قال أبو شامة: « والألفاظ المُختَلَفِ فيها بينَ القُرَاءِ » .

نحو ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾^(١)، وإبدالِ نحو ﴿يُؤْمِنُونَ﴾^(٢)، وتسهيلاً نحو ﴿أَيْتَكُمْ﴾^(٣)، وإسقاطاً نحو ﴿جَاءَ أَجْلُهُمْ﴾^(٤)،^(٥).

(قال أبو شامة^(٦): « والألفاظ المُختَلَفِ فيها بين القُرَاءِ » أي كما قال المصنّف^(٧) في أداء

= الهمزة إلى الساكنِ قبلها نحو ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ بنقلِ فتحة الهمزة إلى دال «قد»، وتسقطُ الهمزة في القراءة، وهو قراءة نافع من طريقِ وَرْشٍ في حالِ الوصلِ والوقفِ، وقراءة حمزة في حال الوقفِ.
الثاني: البَدَل، وهو أن تُبدَلَ الهمزة حرفَ مَدٍّ من جنسِ حركةٍ ما قبلها؛ إن كانت فتحةً أبدلتُ ألفاً نحو ﴿يَأْكُلُونَ﴾، أو ضمةً أبدلتُ واواً نحو ﴿يُؤْمِنُونَ﴾، أو كسرةً أبدلتُ ياءً نحو تحوله تعالى في سورة غافر (الآية: ٣): ﴿الَّذِي﴾، وهو قراءة أبي عمرو بن العلاء ونافعٍ من طريقِ وَرْشٍ في فاء الفعلِ، وحمزة إذا وقف عليه.

الثالث: التسهيل، وهو أن تُسهَلَ الهمزة بينها وبين الحرفِ الذي منه حركته؛ فإن كانت مضمومةً سهلتُ بين الهمزة والواوِ، أو مفتوحةً فبين الهمزة والألفِ، أو مكسورةً فبين الهمزة والياءِ، وتُسمَى إسماعياً، وقرأ به كثيرٌ من القراء، وأجمعوا عليه في قوله تعالى في سورة الأنعام (الآية: ١٤٣) ﴿ثُمَّ نَبِّئْنَا أَزْوَاجَهُمْ قَوْلَ لَوْلِيَّ إِنِّي أَخَافُ إِن يُؤْتِنَا إِلَهُكُمُ الْعَذَابَ﴾ ونحوه، وذكره النحاة من لغة العرب التي بها نزل القرآن.

الرابع: الإسقاط، وهو أن تسقط إحدى همتين إذا اتفقا في الحركتين كقوله تعالى في سورة يونس (الآية: ٤٩) ﴿إِنَّا جَاءَ أَجْلُهُمْ﴾، قرأه نافع وابن كثير. (منع الموانع، ص: ٣٤٢ - ٣٤٧).

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١، والأعلى، الآية: ١٤، والشمس، الآية: ٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٣، وغيرها.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٩، وغيرها.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٣٤، وغيرها.

(٥) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢١/٢.

قال العبدُ الفقيرُ خُفِرَ اللهُ له ولوالديه: القراءاتُ السبعُ متواترةٌ، والمدُّ متواترٌ والإمالةُ متواترةٌ لا رُبَّ فيها، وُحْمَلُ قولُ ابنِ الحاجبِ: «كالمدِّ والإمالة» على مقادير المدِّ وكيفية الإمالة، وإلا فهو فاسدٌ، وليس له فيه سلفٌ، والله أعلم. (منع الموانع، ص: ٣٣٦، الإتيان: ١/٢٢٣، شرح الكوكب: ١٢٨/٢).

(٦) وأبو شامة: هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم شهاب الدين أبو القاسم، المقدسي ثم الدمشقي الشافعي، الإمام المقرئ، النحوي الأصولي، الملقَّب بـ «أبي شامة»، أحد الأئمة، برع في فنون العلم حتى بلغ رتبة الاجتهاد، ولي مشيخة دار الحديث، ومشيخة الإقراء بالأشرفية، ألف كتاباً مفيدةً منها: شرح الشاطبية، توفي رحمه الله سنة ٦٦٥ هـ بدمشق. (معرفة القراء للذهبي: ٦٧٣/٢).

(٧) أي في منع الموانع (ص: ٤٣٨).

الكلمة، يعني غير ما تقدّم كالألفاظهم فيما فيه حرفٌ مشدّد نحو ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ بزيادةٍ على أقلّ التشديد من مبالغةٍ أو توسُّطٍ.

وغير ابن الحاجب وأبا شامة لم يتعرّضوا لِمَا قالاه^(١)، والمصنّف وافق على عدم تواتر الأول^(٢)، وتردّد في تواتر الثاني^(٣)، وجزّم بتواتر الثالث بأنواعه السابقة^(٤)، وقال في الرابع^(٥): «إنّه متواترٌ فيما يظهر».

ومقصوده ممّا نقله عن أبي شامة المتناول بظاهره لِمَا قبله مع زيادة تلك الزيادة التي مثلها بما تقدّم، على أنّ أبا شامة لم يُرد جميع الألفاظ، إذ قال في كتابه «المرشد الوجيز»: «ما شاع على السنة جماعة من متأخري المُقرئين وغيرهم من أنّ القراءات السبع متواترة، نقول به فيما اتفقت الطرق على نقله عن القراء السبعة، دون ما اختلفت فيه، بمعنى: أنه نفيت نسبته إليهم في بعض الطرق، وذلك موجودٌ في كتب القراءات، لاسيما كتب المغاربة والمشاركة، فبينهما تباينٌ في مواضع كثيرة».

والحاصل: أنا لا نلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء، أي بل منها ٧٧ المتواتر، وهو ما اتفقت الطرق على نقله عنهم، وغير المتواتر، وهو ما اختلفت فيه بالمعنى السابق، وهذا بظاهره يتناول ما ليس من قبيل الأداء، وما هو من قبيله وإن حمله المصنّف على ما هو من قبيله كما تقدّم.

(١) أي ليس لهما سلفٌ في ذلك، قال عمدة القراء والمحدثين الشمس ابن الجزري في النُشر في القراءات العشر (١/ ٣٠): «لا نعلم أحداً تقدّم ابن الحاجب في ذلك، وقد نصّ أئمة الأصول على تواتر ذلك كله».

وأقرّه عليه الحافظ السيوطي في الإتقان (١/ ٢٢٣).

(٢) أي على عدم تواتر الزيادة في الممدّ، لا على أصل الممدّ.

(منع الموانع للنصف، ص: ٣٣٦).

(٣) أي في كيفية الإمالة من قصورٍ ومبالغةٍ وبين وبين، لا في أصل الإمالة فهي متواترة قطعاً كما أنّ أصل الممدّ متواتر قطعاً. (منع الموانع، ص: ٣٤١).

(٤) أي بتواتر تخفيف الهمزة بأنواعه الأربعة السابقة. (منع الموانع، ص: ٣٤٧).

(٥) أي في الألفاظ المختلف فيها. (منع الموانع، ص: ٣٤٨).

[القِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ، وَأَحْكَامُهَا]

وَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَا وَرَاءَ الْعَشْرَةِ

[القِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ، وَأَحْكَامُهَا]

(ولا تجوز القراءة بالشاذ)^(١) أي ما نُقل قرآنًا آحادًا لا في الصلاة، ولا خارجها بناءً على الأصح المتقدم: «أنه ليس من القرآن»^(٢)، وتبطل الصلاة به إن غيّر المعنى، وكان قارئه عامداً عالماً، كما قاله النووي في «فتاويه»^(٣).

(والصحيح أنه ما وراء العشرة)^(٤) أي السبعة السابقة، وقراءات:

(١) اختلف العلماء في جواز القراءة بالشاذ على مذهبين: أحدهما: المنع، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ ثانيهما: الجواز، قاله بعض من الأربعة. (أصول السرخسي: ٢٧٩/١، مختصر ابن الحاجب: ١٩/٢، المستصفى: ٢٩٤/١، النشر في القراءات العشر: ١٤/١، شرح الكوكب: ١٣٦/٢).

(٢) انظر: «القراءة الشاذة ليس من القرآن»: ١٧١/١.

(٣) الفتاوى للإمام النووي، ص: ١٥٤.

(٤) قال المصنف رحمه الله في منع الموانع (ص: ٣٥٠): «وأما كوننا لم نذكر «العشر» بدل «السبع» مع ادعائنا تواترها، فلأن السبع لم يختلف في تواترها، فذكرنا أولاً موضع الإجماع، ثم عطفنا عليه موضع الخلاف، على أن القول بأن القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط، ولا يصح القول به عمّن يُعتبر قوله في الدين، وهي لا تخالف السبع. سمعت الشيخ الإمام رحمه الله تعالى يُشدّد النكير على بعض القضاة، وقد بلغه أنه منع من القراءة بها، وقال: ما أجهل؟ واستأذنه بعض أصحابنا مرة في إقراء السبع، فقال: أذن لك أن تُقرئ العشر». وقال الإمام ابن الجزري رحمه الله تعالى في النشر (١/٤٥): «وقد جرى بيني وبينه [أي شيخه التاج السبكي] كلام كثير، قلت له: ينبغي أن تقول: والعشر متواترة ولا بُد؟ فقال: أردنا التنبيه على الخلاف. فقلت: وأين الخلاف؟ وأين القائل به؟ ومن قال إن قراءة أبي جعفر وخلفه ويعقوب غير متواترة؟ فقال: يُفهم ذلك من قول ابن الحاجب «والسبع متواترة». فقلت: أي سبع؟ وعلى تقدير أن يكون هؤلاء السبعة، مع أن كلام ابن الحاجب لا يدل عليه، فقراءة خلف لا تخرج عن قراءة واحد منهم في خرف فكيف يقول أحد بعدم تواترها مع ادعاء تواتر السبع؟ وأيضاً فلما قلنا: إنه يعني هؤلاء السبعة في أي رواية؟ ومن أي طريقي؟ ومن أي كتاب؟ إذ التخصيص لم يدعِ ابن الحاجب، ولو ادعى لَمَا سُلّم له... ثم كتبت له استفتاء في ذلك، فاجابني بأن القراءات العشر متواترة معلومة من الدين بالضرورة،... لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهل». وقال البدر الزركشي في التنيف (١/١٥٤): «قال الشيخ أثير الدين أبو حيان وكان من أئمة هذا الشأن: لا نعلم أحداً من المسلمين حطّر القراءة بالثلاث الزائدة على السبع، بل قرئ بها في سائر الأمصار».

وَفَاقًا لِلْبَغَوِيِّ، وَالشَّيْخِ الْإِمَامِ؛

يَعْقُوب^(١)، وَأَبِي جَعْفَرٍ^(٢)، وَخَلْفٍ^(٣)، فهذه الثلاثة تجوز القراءةُ بها (وفاقاً للبغوي^(٤))
والشيخ الإمام) والد المصنف، لأنها لا تُخالف رسم السبع: من صحة السند، واستقامة الوجه
في العربية، وموافقة خط المصحف الإمام^(٥).

ولا يَضُرُّ في العزو إلى البغوي عدم ذكره خَلْفًا^(٦)، فإن قراءته - كما قال

- (١) وَيَعْقُوبُ: هو يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضري البصري، أبو محمد، أحدُ القراء العشرة، كان
إماماً كبيراً ثقةً، عالماً صالحاً، دينياً، انتهت إليه رئاسة الإقراء بعد أبي عمرو بالبصرة، قال أبو حاتم: هو
أَعْلَمُ من رأيتُ بالحروف، والاختلاف في القراءات، ومذاهب النحو. وله مصنفات مفيدة منها: وجوه
القراءات، ووقف التمام، توفي رحمه الله سنة ٢٠٥هـ بالبصرة. (الأعلام: ٨/١٩٥).
- (٢) وَأَبُو جَعْفَرٍ: هو يزيد بن القعقاع مولى عبد الله به عباس، المخزومي، الشهير بأبي جعفر، أحد القراء
العشرة، كان تابعياً كبير القدر، انتهت إليه رئاسة أهل المدينة في القراءة، وعُرف بالقارئ، أخذ القراءة
عرضاً على ابن عباس، وعنه نافع بن عبد الرحمان وغيره، روي عن نافع: لَمَّا غُسِّلَ أَبُو جَعْفَرٍ بَعْدَ
وفاة نظروا ما بين نحره إلى فؤده مثلُ ورقة المصحف، فما شكَّ أحدٌ مِمَّنْ حضره أنه القرآن، توفي
رحمه الله سنة ١٣٠هـ على الأصح. (النشر: ١/١٧٨، وفيات الأعيان: ٦٢٧٤).
- (٣) وَخَلْفٌ: هو خَلْفُ بن هشام بن ثعلب، أبو محمد البزار، المقرئ البغدادي، أحدُ القراء العشرة، كان
عالماً عابداً ثقةً، سمع من أنس بن مالك رضي الله عنه، كان إماماً ثقةً، زاهداً، فلا تخرج قراءته عن قراءة
الكوفيين في حرف واحد، توفي رحمه الله سنة ٢٢٩هـ. (النشر: ١/١٩١، الأعلام: ٨/١٩٥).
- (٤) وَالْبَغَوِيُّ: هو الحسين بن مسعود، الفراء، أبو محمد محي السنة، البغوي، كان إماماً ورعاً زاهداً،
فقيهاً محدثاً مفسراً، جامعاً بين العلم والعمل، سالكاً سبيل السلف، محققاً مع كثرة النقل، مخشوشناً
يأكلُ الخبزَ وحده، ولا يلقي الدرسَ إلا على طهارة، وقدره عالٍ في التفسير والفقه، وكان التقى
السبكي يُجلُّه جداً، ألَّفَ كتاباً نفيسةً منها: شرح السنة، المصابيح، معالم التنزيل في التفسير، وغيرها،
توفي رحمه الله سنة ٥١٦هـ بِمَرْو، ودُفن بجانب شيخه القاضي الحسين. (الطبقات السبكي: ٧/٧٥).
- (٥) اجتمع هذه الثلاثة كافٍ في كون القراءة غير شاذة ولو مع عدم التواتر عند أكثر القراء وبعض الفقهاء
منهم البغوي على ما اختاره المصنف، فالقراءة عندهم ثلاثة: متواتر، صحيحة (وهي ما اجتمعت
فيها الثلاثة مع عدم التواتر)، وشاذة، فتجوز القراءة بالأولين دون الثالثة.
- أما الأصوليون وبعض الفقهاء منهم النووي لا يكتفون بهذه الثلاثة، بل يشترطون معها التواتر، فلا
تجوز القراءة إلا بالأولى. (المجموع: ٣/٣٥٨، معالم التنزيل: ١/٥٤، النجوم اللوامع: ١/٣٢١).
- (٦) حيث قال في مقدمة تفسيره (١/٥٤): «إن الناس كما أنهم متعبدون باتباع أحكام القرآن وحفظ حدوده،
فهم متعبدون بتلاوته وحفظ حروفه على سنن خط المصحف الإمام الذي اتفقت عليه الصحابة، وأن لا
يُجاوزوا فيما يوافق الخط عما قرأ به القراء المعروفون الذين خلفوا الصحابة والتابعين، وافقت الأمة=

وَقِيلَ: « مَا وَرَاءَ السَّبْعَةِ » .

أَمَّا إِجْرَاؤُهُ مَجْرَى الْآحَادِ فَهُوَ الصَّحِيحُ .

المصنف^(١) - مُلَفَّقَةٌ من القراءات التسعة، إذ له في كلِّ حرفٍ موافقٌ منهم وإن اجتمعت له هيئةٌ ليست لواحدٍ منهم فجعلت قراءةً تخصُّه.

(وقيل): «الشأذ (ما وراء السبعة)، فتكون الثلاث منه لا تجوز القراءة بها على هذا وإن حكى البغوي الاتفاق على الجواز، غير مصرحٍ بخلفٍ كما تقدّم.

(أما إجراؤه مجرى الآحاد) في الاحتجاج (فهو الصحيح)^(٢)، لأنه منقولٌ عن النبي ﷺ، ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته .

والثاني عليه بعض أصحابنا: «لا يحتج به، لأنه إنما نقل قرآناً، ولم تثبت قرآنيته»^(٣).

وعلى الأول احتجاجٌ كثيرٌ من فقهاءنا على قطع يمين السارق^(٤) بقراءة «أيمانهما»^(٥)؛ وإنما لم يوجبوا التتابع في صوم كفارة اليمين الذي هو أحد قولي الشافعي^(٦) بقراءة

= على اختيارهم، فهم: أبو جعفر، نافع ألمدنيان، ابن كثير المكي، ابن عامر الشامي، أبو عمرو، يعقوب البصريان، عاصم، حمزة، الكسائي الكوفيون. (مختصراً).

(١) أي في منع الموانع (ص: ٣٥٣).

(٢) اختلف العلماء في حجية قراءة الشاذة على مذهبين، فالصحيح الذي عليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنها حجة. (أصول السرخسي: ٢٨١/١، التننيف: ١٥٤/١، القواعد والفوائد، ص: ١٥٥، شرح الكوكب: ١٣٨/٢).

(٣) وهو رواية عن مالكٍ و الشافعي وأحمد، واختاره إمام الحرمين في البرهان (١/١٤٧)، والآمدني في الإحكام (١/١٣٨)، والنووي في شرح مسلم (٥/١٣٢)، وابن الحاجب في مختصره (٢/١٩).

(٤) اتفق العلماء على أن من سرق نصاباً من حرزه مع عدم الشبهة قطعت يمينه، غير أنهم اختلفوا في المأخذ، فمن قال بحجية القراءة الشاذة أخذ بها، ومن قال بعدم حجيتها أخذ بفعل رسول الله ﷺ وخلفائه من بعده. (أثر الاختلاف لشيخنا وشيخ شيوخنا العلامة الفقيه الأصولي اللغوي الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن، ص: ٣٩٨).

(٥) وهي قراءة عبد الله بن مسعود ﷺ سبق تخريبه قريباً في «القراءة الشاذة ليست من القرآن»: ١٧١/١ .

(٦) اختلف العلماء في وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين على مذهبين: أحدهما: الوجوب، قاله الحنفية والحنابلة؛ ثانيهما: عدم الوجوب، قاله المالكية والشافعية .

(أصول السرخسي: ٢٨١/١، الشرح الكبير: ١٣٣/٢، نهاية المحتاج: ١٧٤/٨، المغني: ٧٥٢/٨).

[لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ مَا لَا مَعْنَى لَهُ]

وَلَا يَجُوزُ وُرُودُ مَا لَا مَعْنَى لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ خِلَافاً لِلْحَشْوِيَّةِ،

«متابعات»^(١)، قال المصنف: «كَأَنَّهُ لِمَا صَحَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ إِسْنَادَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «نَزَلَتْ ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَابِعَاتٍ﴾ فَسَقَطَتْ (مُتَابِعَاتٍ)»^(٢).

[لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ مَا لَا مَعْنَى لَهُ]

(و لا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب^(٣) والسنة.

خِلَافاً لِلْحَشْوِيَّةِ) فِي تَجْوِيزِهِمْ وُرُودَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ قَالُوا: «لَوْجُودِهِ فِيهِ كَالْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ أَوْائِلَ السُّورِ، وَفِي السَّنَةِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْكِتَابِ».

وَأَجِيبُ: بِأَنَّ الْحُرُوفَ أَسْمَاءَ لِلسُّورِ كِلَا طَهَ، وَيسِ^(٤).

(١) قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ (الآيَةُ: ٨٩): «فَمَنْ أَمَّ يَحْدَ فَيْصَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» قَرَأَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَابِعَاتٍ» رَوَاهُمَا الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٠/٧)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩٢/٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (١٢٣٦٦، ١٢٣٦٨)، وَصَحَّحَ الْأَوَّلُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنِينِهِ (٥/٤)، وَالثَّانِي الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣٠٣/٢)، وَوَأَقْفَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٢) قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ غُفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ: كَذَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي شَرْحِ الْمَخْتَصَرِ (٩٥/٢)، وَهَنَا، وَالْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَحْفَةِ الطَّالِبِ (ص: ١٣٠)، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي غَايَةِ الْوَصُولِ (ص: ٣٥)، وَعَزَّوهُ جَمِيعاً لِلدَّارِقُطْنِيِّ، وَلَكِنْ الْمَوْجُودُ فِي سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ فِي الصِّيَامِ (٢٢٩١، ٢٢٩٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَزَلَتْ ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرٍ مُتَابِعَاتٍ﴾ فَسَقَطَتْ (مُتَابِعَاتٍ)» وَقَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ»، وَيَسْنِدُهُ رَوَاهُ أَيْضاً الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنِينِهِ الْكَبِيرِ (٢٥٨/٤).

إِذْنُ فَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ عَنْ قِرَاءَةِ ابْنِ الْمَسْعُودِ كَمَا قَالَ الْبَدْرُ الزَّرْكَشِيُّ فِي التَّشْنِيفِ (١٥٥/١) هُوَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْرَاهَا فِي الْجَدِيدِ مَجْرَى التَّأْوِيلِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَى أَنَّهُ قَرَأَنَ، أَوْ ثَبَّتَ وَحَمَلَهُ عَلَى النَّدْبِ، وَهُوَ أَوْلَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣) قَالَ السَّيْفُ الْأَمْدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ (١٤٣/١): «الْقُرْآنُ لَا يَتَصَوَّرُ اشْتِمَالَهُ عَلَى مَا لَا مَعْنَى لَهُ فِي نَفْسِهِ لِكُونِهِ هَذَا بِنَاءً وَنَقْصاً بِتَعَالَى كَلَامِ الرَّبِّ تَعَالَى عَنْهُ، خِلَافاً لِمَنْ لَا يُؤَيِّدُهُ لَهُ». هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ فِي الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا الْحَقُّ بِهَ السَّنَةِ الْإِمَامُ فِي الْمَحْصُولِ (٣٨٥/١)، وَتَبِعَهُ الْمَصْنِيفُ هُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِيهَا لَهُ مَعْنَى لَمْ نَفْهَمْهُ كَالْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ، وَأَيَّاتِ الصِّفَاتِ، أَمَّا مَا لَا مَعْنَى لَهُ أَصلاً فَلَا يَجُوزُ وُرُودُهُ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ. (التَّشْنِيفُ: ١٥٦/١).

وَلَا مَا يُعْنَى بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، خِلَافًا لِلْمُرْجِئَةِ .

[لَا يَجُوزُ بَقَاءُ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُبَيَّنٍ]

وَفِي بَقَاءِ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُبَيَّنٍ،

وَسُمِّوا حَشْوِيَّةً^(١) من قول الحسن البصري لَمَّا وَجَدَ كَلَامَهُمْ سَاقِطًا، وَكَانُوا يَجْلِسُونَ فِي حَلْقَتِهِ أَمَامَهُ: «رُدُّوا هَؤُلَاءِ إِلَى حَشَا الحَلْقَةِ» أَي جَانِبِهَا .

(وَلَا) يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَنِ (مَا يُعْنَى بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ)^(٢) يُبَيِّنُ المُرَادَ كَمَا فِي العَامِ المَخْصُوصِ بِمِتَأَخَّرِ . (خِلَافًا لِلْمُرْجِئَةِ) فِي تَجْوِيزِهِمْ وَرُودَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، حَيْثُ قَالُوا: «المُرَادُ بِالآيَاتِ وَالأَخْبَارِ الظَّاهِرَةِ فِي عِقَابِ عُصَاةِ المُؤْمِنِينَ التَّرْهيبُ فَقَطْ، بِنَاءً عَلَى مَعْتَقِدِهِمْ أَنَّ المَعْصِيَةَ لَا تَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ» .

وَسُمِّوا مُرْجِئَةً^(٣) لِإِرْجَائِهِمْ، أَي تَأْخِيرِهِمْ إِيَّاهَا عَنِ الِاعْتِبَارِ .

٧٩

[لَا يَجُوزُ بَقَاءُ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُبَيَّنٍ]

(وَفِي بَقَاءِ مُجْمَلٍ) فِي الكِتَابِ وَالسُّنَنِ بِنَاءً عَلَى الأَصْحَحِ الآتِي مِنْ وَقُوعِهِ فِيهِمَا^(٤)، (غَيْرِ مُبَيَّنٍ) أَي عَلَى إِجْمَالِهِ، بِأَنَّ لَمْ يَتَضَحَّ المُرَادُ مِنْهُ إِلَى وَفَاتِهِ ﷺ أَقْوَالٌ .

أَحَدُهَا: لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْمَلَ الدِّينَ قَبْلَ وَفَاتِهِ لِقَوْلِهِ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٥) .^(٦)

ثَانِيهَا: نَعَمْ، قَالَ تَعَالَى فِي مِثْلِهِ الكِتَابِ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٧)، إِذِ الوَقْفُ هُنَا

(١) هُم جَمَاعَةٌ جَعَلُوا مَعْبُودَهُمْ صُورَ ذَاتِ أَعْضَاءٍ وَأَبْعَاضٍ، فَجَوَّزُوا لَهُ النُّزُولَ وَالصُّعُودَ وَالانْتِقَالَ وَغَيْرَ ذَلِكَ. (المَلِكُ وَالنِّحْلُ: ١/٢١١). قَوْمٌ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، يَنْبَغِي تَثْرِيهُ الكِتَابِ عَنِ آرَائِهِمْ.

(٢) مَحَلُّ الخِلَافِ فِي آيَاتِ الوَعِيدِ وَأَحَادِيثِهِ، لَا فِي الأَمْرِ وَالنَّوَاهِي. (شرح الكوكب: ١٤٧/٢).

(٣) الإِرْجَاءُ عَلَى مَعْنَى: التَّأخِيرُ: وَقَدْ كَانُوا يُؤَخِّرُونَ العَمَلَ عَنِ النِّيَّةِ وَالعَقْدِ.

وَإِعْطَاءُ الرِّجَاءِ: وَقَدْ كَانُوا يَقُولُونَ: لَا تَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ مَعْصِيَةٌ كَمَا لَا تَنْفَعُ مَعَ الكُفْرِ طَاعَةٌ، وَالمُرْجِئَةُ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ: مُرْجِئَةُ الخَوَارِجِ، وَمرْجِئَةُ القُدْرَةِ، وَمرْجِئَةُ الجَبْرِ، وَالمُرْجِئَةُ الخَالِصَةُ. (المَلِكُ وَالنِّحْلُ: ١/١٣٩).

(٤) انظُر: «المَجْمَلُ وَاقِعٌ»: ٤٣٦/١ .

(٥) سُورَةُ المَائِدَةِ، الآيَةُ: ٣.

(٦) قَالَه بَعْضُ العُلَمَاءِ. (التَّشْنِيفُ: ١/١٥٧).

(٧) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، الآيَةُ: ٧.

ثالثها الأصح : لا يَبْقَى الْمُكَلَّفُ بِمَعْرِفَتِهِ .

[الأدلة النقلية قد تُفيد اليقين]

والحقُّ أنَّ الأدلة النقلية قد تُفيد اليقين بانضمام تواتر ، أو غيره .

كما عليه جمهور العلماء^(١)، وإذا ثبت في الكتاب يثبت في السنة، لعدم القائل بالفرق بينهما^(٢).
(ثالثها الأصح لا يبقى) المُجْمَلُ (المُكَلَّفُ بِمَعْرِفَتِهِ) غير مبيِّن للحاجة إلى بيانه حذراً من التكليف بما لا يُطاق، بخلاف غير المُكَلَّفِ^(٣).

على أنَّ صواب العبارة «بالعمل به» كما في «البرهان»^(٤)، وفي بعض نسخه «بالعلم به» وهو تحريف من ناسخ مَسَى عليه المصنف، إذ وقع له من غير تأمل.

[الأدلة النقلية قد تُفيد اليقين]

(والحق) كما اختاره الإمام الرازي^(٥) وغيره^(٦) (أن الأدلة النقلية قد تُفيد اليقين بانضمام تواتر أو غيره)^(٧) من المشاهدة كما في أدلة وجوب الصلاة ونحوها، فإن الصحابة رضي الله تعالى عنهم علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة، ونحن علمناها بواسطة نقل تلك القرائن إلينا تواتراً. فاندفع توجيه من أطلق أنها لا تُفيد اليقين بانتفاء العلم بالمراد منها^(٨).

(١) قاله عامة العلماء من السلف والخلف.

(رفع الحاجب: ٢/ ١٠٠، فواتح الرحموت: ٢/ ٣٣، شرح الكوكب: ٢/ ١٥٠).

(٢) قاله بعض العلماء. (التشنيف: ١/ ١٥٧).

(٣) قاله الجمهور من الشافعية الحنابلة وغيرهم. (التشنيف: ١/ ١٥٧، شرح الكوكب: ٢/ ١٥٠).

(٤) البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٢٨٥.

قال الزركشي في التشنيف (١/ ١٥٧): «والظاهر أنه تنقيح للقول الثاني، لا مذهب ثالث».

(٥) المحصول للرازي: ١/ ٤٠٨.

(٦) كالأمدي في كتابه «الأبكار». (التشنيف: ١/ ١٥٧).

(٧) كعدم الاشتراك فيها، وكذا التخصيص ونحوها مما يوجب حمل اللفظ على غير ظاهره، وكعدم التعارض فيها. (التشنيف: ١/ ١٥٧).

(٨) قاله طائفة من العلماء. (التشنيف: ١/ ١٥٧).

وهناك قول ثالث: وهو أن الأدلة النقلية تُفيد اليقين مطلقاً، قاله الحشوية كما نقل عنهم الأمدي في كتابه «الأبكار». (التشنيف: ١/ ١٥٧).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الْمَنْطُوقُ وَالْمَفْهُومُ

الْمَنْطُوقُ وَالْمَفْهُومُ

المنطوقُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النَّطْقِ .

[أَقْسَامُ الْمَنْطُوقِ]

وهو نَصٌّ إِنْ أَفَادَ مَعْنَى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ كَزَيْدٌ، ظَاهِرٌ إِنْ أَحْتَمَلَ مَرْجُوحاً كَالْأَسَدِ .

(المنطوق والمفهوم) أي هذا مبحثهما.

(المنطوق: ما) أي معنى (دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النَّطْقِ) حكماً كان كما مثله في «شرح

المختصر»^(١) كغيره^(٢) بـ «تحريم التأفيف أي للوالدين» الدالُّ عليه قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا

أُفٍّ﴾^(٣)، أو غيرِ حُكْمٍ^(٤) كما يُؤخَذُ مِنْ تَمَثُّلِهِ فِي قَوْلِهِ:

[أَقْسَامُ الْمَنْطُوقِ]

(وهو) أي اللفظ الدال في مَحَلِّ النَّطْقِ: ١- (نَصٌّ) أي يَسْمَى بِذَلِكَ (إِنْ أَفَادَ مَعْنَى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ) أي غير ذلك المعنى (كزَيْدٍ) في نَحْوِ «جَاءَ زَيْدٌ» فَإِنَّهُ مُفِيدٌ لِلذَّاتِ الْمَشَخَّصَةِ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ لِغَيْرِهَا^(٥). ٢- (ظَاهِرٌ) أي يُسَمَّى بِذَلِكَ (إِنْ أَحْتَمَلَ) بَدَلُ الْمَعْنَى الَّذِي أَفَادَهُ (مَرْجُوحاً كَالْأَسَدِ) فِي نَحْوِ «رَأَيْتُ الْيَوْمَ الْأَسَدَ» فَإِنَّهُ مُفِيدٌ لِلْحَيَوَانَ الْمَفْتَرَسِ، مُحْتَمِلٌ لِلرَّجُلِ الشَّجَاعِ بَدَلَهُ، وَهُوَ مَعْنَى مَرْجُوحٌ لِأَنَّهُ مَعْنَى مَجَازِي، وَالْأَوَّلُ الْحَقِيقِيُّ الْمَتَبَادِرُ إِلَى الذَّهْنِ.

(١) رفع الحاجب للمصنف: ٣/٣٨٣.

(٢) أي كإمام الحرمين في البرهان: ١/٢٧٧.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٤) أي بأن يكون محلُّ النطقي معنىً كالتأفيف في الآية، أو ذاتاً كزَيْدٍ. (النجوم اللوامع: ١/٣٢٨).

(٥) هذا أحسنُّ حُدُودِهِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ لارتفَاعِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ فِي الدَّلَالَةِ. وَيُطَلَّقُ النَّصُّ بِثَلَاثِ اعْتِبَارَاتٍ:

الأول: مُقَابِلُ الظَّاهِرِ، وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا.

الثاني: مَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى قِطْعاً وَيَحْتَمِلُ مَعَهُ غَيْرَهُ كصَيْغِ الْعُمُومِ، فَإِنَّ دَلَالَتَهَا عَلَى أَصْلِ الْمَعْنَى قِطْعِيَّةٌ وَعَلَى الْأَفْرَادِ ظَاهِرَةٌ.

الثالث: مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى ظَاهِرٍ وَهُوَ غَالِبُ اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ كَقَوْلِهِمْ: «نَصُّ الشَّافِعِيِّ عَلَى كَذَا»، وَقَوْلِهِمْ: «لَنَا النَّصُّ وَالْقِيَاسُ» يُرِيدُونَ بِالنَّصِّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مُطْلَقاً. (التشنيف: ١/١٦٠).

[المَفْرَدُ والمُرَكَّبُ]

واللَّفْظُ إِنْ دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى فَمُرَكَّبٌ، وَإِلَّا فَمَفْرَدٌ.

[دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ، وَالتَّضَمُّنِ، وَالتَّلِيزَامِ]

وَدَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ مُطَابَقَةٌ، وَعَلَى جُزْئِهِ تَضَمُّنٌ، وَلاَزِمُهُ الدَّهْنِيُّ التَّلِيزَامُ.

أَمَّا الْمُحْتَمِلُ لِمَعْنَى مُسَاوٍ لِلاَخَرِ فَيَسْمَى مُجَمَّلاً - وَسِيَّاتِي^(١) - كَالجَوْنِ فِي «تَوْبُ زَيْدِ الجَوْنِ» فَإِنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِمَعْنِيهِ: أَيِ الأَسْوَدِ وَالأَبْيَضِ عَلَى السَّوَاءِ^(٢).

[المَفْرَدُ والمُرَكَّبُ]

(واللفظ إن دلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى) كـ«غلام زيد» (فمُرَكَّبٌ)^(٣).

وَإِلَّا أَيِ إِنْ لَمْ يَدَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ، بِأَنْ لا يَكُونُ لَهُ جُزْءٌ كَهَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ، أَوْ يَكُونُ لَهُ جُزْءٌ غَيْرُ دَالٍ عَلَى مَعْنَى كـ«زيد»، أَوْ دَالٍ عَلَى مَعْنَى غَيْرِ جُزْءِ مَعْنَاهُ كـ«عبد الله» عَلَمًا (فمَفْرَدٌ).

[دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ، وَالتَّضَمُّنِ، وَالتَّلِيزَامِ]

وَدَلَالَةُ^(٤) اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ مُطَابَقَةٌ، وَتَسْمَى دَلَالَةً مُطَابَقَةً أَيْضاً لِطَابَقَةِ الدَّالِّ لِلْمَدْلُولِ؛ (وَعَلَى جُزْئِهِ) أَيِ مَعْنَاهُ (تَضَمُّنٌ) وَتَسْمَى دَلَالَةً تَضَمُّنٍ أَيْضاً لِتَضَمُّنِ الْمَعْنَى لِجُزْئِهِ الْمَدْلُولِ؛ (وَلاَزِمُهُ) أَيِ لا زِمَ مَعْنَاهُ (الدَّهْنِيُّ) سِوَاةً لِزِمِهِ فِي الْخَارِجِ أَيْضاً أَمْ لا (التَّلِيزَامُ) وَتَسْمَى دَلَالَةً التَّلِيزَامِ أَيْضاً، لِاتِّلِيزَامِ الْمَعْنَى أَيِ اسْتِلِيزَامِهِ لِلْمَدْلُولِ. ٨١

(١) انظر: «تعريف المجمل»: ٤٣٠/١.

(٢) المصباح المنير للفيومي (١/١١٥).

(٣) أي سواء كان تركيب إسناد كـ«قام زيد» و«زيد قائم»، أو تركيب مزج كـ«خمسة عشر»، أو تركيب إضافة كـ«غلام زيد».

تنبيه: يراد على تعريف المصنف المأخوذ من البيضاوي في المنهاج (١/١٩٧) قولنا «حيوان ناطق» علماً على «إنسان»، فينبغي أن يرد في التعريف «حين هو جزؤه» كما في المحصول (١/١٢٢).

(٤) الدلالة: هي كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر. وهي إما لفظية، أو وضعية كدلالة الزوال على وجوب الظهر، أو عقلية كدلالة وجود المسبب على وجوب السبب.

ثم اللفظية ثلاثة: عقلية كدلالة اللفظ على وجود اللفظ؛ طبيعية كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجود المرض؛ وضعية وهي المراد هنا. (نهاية السؤل: ١/١٩٣).

وَالأُولَى لَفْظِيَّةٌ ، وَالثَّنَتَانِ عَقْلِيَّتَانِ .

[دَلَالَةُ الاِقْتِضَاءِ ، وَالإِشَارَةِ]

ثُمَّ الْمَنْطُوقُ إِنْ تَوَقَّفَ الصَّدْقُ أَوْ الصَّحَّةُ عَلَى إِضْمَارِ فِدَالَةِ اقْتِضَاءٍ ،

كدلالة «الإنسان» على «الحيوان الناطق» في الأول، وعلى «الحيوان» في الثاني، وعلى «قابل العلم» في الثالث، اللازم خارجاً أيضاً؛

وكدلالة العمى أي عدم البصر عمّا من شأنه البصر على البصر اللازم للعمى ذهنياً، المنافي له خارجاً^(١).

(وَالأُولَى)^(٢) أي دلالة المطابقة (لفظية)، لأنها بِمَحْضِ اللفظ . (والثنتان) أي دلالتنا التضمين والالتزام (عقليتان)، لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى إلى جزئه، ولازمه.

[دَلَالَةُ الاِقْتِضَاءِ ، وَالإِشَارَةِ]

(ثُمَّ الْمَنْطُوقُ إِنْ تَوَقَّفَ الصَّدْقُ فِيهِ - (أَوْ الصَّحَّةُ) لَهُ عَقْلاً ، أَوْ شَرْعاً - (عَلَى إِضْمَارِ) أَي تَقْدِيرٍ فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ (فِدَالَةُ اقْتِضَاءٍ) أَي فِدَالَةُ اللفظ الدالّ عَلَى الْمَنْطُوقِ عَلَى مَعْنَى ذَلِكَ الْمُضْمَرِ الْمَقْصُودِ تُسَمَّى دَلَالَةَ اقْتِضَاءٍ .

الأول كما في «مسند» أخي عاصم الآتي في مبحث «المجمل»^(٣) «رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ

(١) تَبَيَّنَ : هَاهُنَا أَمْرَانِ : الأَوَّلُ : دَلَالَةُ اللفظِ ، وَهِيَ فَهْمُ السَّامِعِ مِنَ الْكَلَامِ تَمَامَ المُسَمَّى ، أَوْ جُزْأَهُ ، أَوْ لِإِزْمِهِ كَمَا بَيَّنَّهُ الْمُصَنِّفُ .

الثَّانِي : الدَّلَالَةُ بِاللفظِ ، وَهِيَ اسْتِعْمَالُ اللفظِ إِذَا فِيمَا وَضَعَ لَهُ أَوَّلًا ، وَهُوَ الْحَقِيقَةُ ، أَوْ فِيمَا وَضَعَ لَهُ ثَانِيًا لِعِلَاقَةٍ ، وَهُوَ الْمَجَازُ . وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ مِنْ خَمْسَةِ وَجُوهٍ ، ذَكَرَهَا الْإِسْنَوِيُّ فِي نَهَايَةِ السُّوْلِ (١/١٩٣) ، فَلْيُرَاجَعُ .

(٢) اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ دَلَالَةَ الْمُطَابَقَةِ لَفْظِيَّةٌ ، وَلَكِنْهُمْ اخْتَلَفُوا فِي التَّضْمِينِ وَالإِتِّزَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُمَا لَفْظِيَّتَانِ ، ظَاهِرُ صَنِيعِ الْإِسْنَوِيِّ فِي نَهَايَةِ السُّوْلِ (١/١٩٣) اخْتِيَارَهُ .

ثَانِيهَا : أَنَّهُمَا عَقْلِيَّانِ ، قَالَ الْإِمَامُ فِي الْمَحْصُولِ (١/٢٢٠) ، وَتَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ .

ثَالِثُهَا : أَنَّ التَّضْمِينَ لَفْظِيَّ وَالإِتِّزَامَ عَقْلِيَّ ، قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ . (مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ : ١/١٢١ ، الإِحْكَامُ : ١/١٥٠ ، تَيْسِيرُ الْوَصُولِ ، ص : ٩٦ ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ : ١/١٢٧) .

(٣) انظُرْ : «بَيَانٌ مَا يَظُنُّ فِيهِ إِجْمَالٌ وَليْسَ كَذَلِكَ» : ١/٤٣٢ .

وَأَنَّ لَمْ يَتَوَقَّفَ وَدَلَّ عَلَى مَا لَمْ يُقْصَدُ فَدَلَالَةٌ إِشَارَةٌ .

وَالنَّسِيَانُ^(١) أَي الْمُوَاخَذَةُ بِهِمَا، لِتَوَقُّفِ صِدْقِهِ عَلَى ذَلِكَ لِوُقُوعِهَا .

والثاني كما في قوله تعالى ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾^(٢) أَي أَهْلِهَا، إِذ الْقَرْيَةُ، وَهِيَ الْأَبْنِيَّةُ الْمَجْتَمِعَةُ، لَا يَصِحُّ سَوَالُهَا عَقْلًا.

والثالث كما في قولك لِمَالِكٍ عَبْدٌ: «أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي» ففَعَلَ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ عَنْكَ: أَي «مَلِكُهُ لِي فَأَعْتَقَهُ عَنِّي» لِتَوَقُّفِ صِحَّةِ الْعِتْقِ شَرْعًا عَلَى الْمَلِكِ.

(وَأَنَّ لَمْ يَتَوَقَّفَ) أَي الصَّدْقُ فِي الْمَنْطُوقِ وَلَا الصَّحَّةُ لَهُ عَلَى إِضْمَارِ (وَدَلَّ) اللَّفْظُ الْمُنْفِيْدُ لَهُ (عَلَى مَا لَمْ يُقْصَدُ) بِهِ (فَدَلَالَةٌ إِشَارَةٌ) أَي فَدَلَالَةٌ اللَّفْظِ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْعَى الَّذِي لَمْ يُقْصَدُ بِهِ تَسْمَى دَلَالَةً إِشَارَةً، كَدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الْفُصْيَايِرِ الرَّفْتُ إِنَّ نِسَاءَكُمْ﴾^(٣) عَلَى صِحَّةِ صَوْمٍ مَن أَصْبَحَ جَنبًا لِلزُّومَةِ لِلْمَقْصُودِ بِهِ مِنْ جَوَازِ جَمَاعِيَهِنَّ فِي اللَّيْلِ الصَّادِقِ بِأَخْرِ جُزْءٍ مِنْهُ.

(١) ذَكَرَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ، وَلَكِنْ لَا وَجُودَ لَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَقْرَبُ الْمَوْجُودِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ (٢/١٥٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٢/١٣٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي اللِّسَانِ (٢/١١١) كُلُّهُمْ فِي تَرْجُمَةِ جَعْفَرِ بْنِ جَسْرٍ: «رَفَعَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ثَلَاثًا: الْخَطَأَ، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا يَكْرَهُونَ عَلَيْهِ»، وَجَعْفَرٌ هَذَا صَاحِبُ الْمَنَاقِبِ وَمِنْ مَنَاقِبِهِ هَذَا .

وَأَحْسَنُ الْمَوْجُودِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَرْفُوعُ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (١٦/٢٠٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الطَّلَاقِ (٢٨٠١)، وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، وَوَأَقْفَهُ الذَّهَبِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّلَاقِ، بَابِ طَلَاقِ الْمَكْرَهَةِ وَالنَّاسِي (٢٠٤٣)، وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي زَوَائِدِهِ (٢/١٢٦): «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ»، وَالِدَارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢/١٧٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٢٧٤)، وَالْأَوْسَطِ (٨٢٧٣)، وَالصَّغِيرِ (٧٦٥).

وَحَسَنَةُ النَّوَوِيِّ فِي الْأَرْبَعِينَ، وَصَحَّحَهُ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ فِي الرَّوْضَةِ (٨/١٩٣)، وَسَكَتَ عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيصِ (١/٢٨١)، وَالسِّيَوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٤٤٦١).

وَرَوَى بِطَرِيقٍ ضَعِيفَةٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَثَوْبَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي عَمْرٍو، وَأَبِي بَكْرَةَ، فَعُلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ بِاللَّفْظِ الْأَخِيرِ قَوِيٌّ لَا يَنْزِلُ عَنِ الْحَسَنِ، فَيَكُونُ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ رَوَايَةً بِالْمَعْنَى. وَيُحْمَلُ إِنكَارُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَهُ فِي عِلَلِهِ (١/٥٦١)، وَأَبِي حَاتِمٍ فِي عِلَلِ ابْنِهِ (١/٤٣١) عَلَى خُصُوصِ كَوْنِ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ مَرْفُوعًا، فَالْمُحَدَّثُونَ لَا يَكْتَفُونَ بِصِحَّةِ الْمَعْنَى الْمَرْفُوعِ، بَلْ يَتَحَرَّوْنَ فِي نَسْبَةِ كُلِّ كَلِمَةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَالَ أَسَاتِذُنَا الْعُلَمَاءُ مُحَدِّثُ الدِّيَارِ الشَّامِيَةِ الْأَسَاتِذُ الدُّكْتُورُ نُوْرُ الدِّينِ حَفْظُهُ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

[فَحْوَى الْخِطَابِ، وَلَحْنُ الْخِطَابِ]

والمفهوم: ما دلَّ عليه اللفظ، لا في محلِّ النطق. فإن وافق حكمه المنطوق

[فَحْوَى الْخِطَابِ، وَلَحْنُ الْخِطَابِ]

(والمفهوم: ما) أي معنى (دلَّ عليه اللفظ لا في محلِّ النطق)^(١) من حكمٍ ومحلِّه^(٢) كتحريم كذا، كما سيأتي.

(فإن وافق حكمه) المشتمل هو عليه (المنطوق) أي الحكم المنطوق به (فموافقة)، ويُسمى مفهوماً موافقة أيضاً.

ثمَّ هو (فحوى الخطاب) أي يُسمى بذلك (إن كان أولى) من المنطوق، (ولحنه) أي لحن الخطاب أي يسمَّى بذلك (إن كان مساوياً) للمنطوق.

مثال المفهوم الأوَّلِي: تحريم ضرب الوالدين، الدالُّ عليه نظراً للمعنى قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُنْفِقَ﴾^(٣) فهو أولى من تحريم التأفيف المنطوق، لأشدية الضرب من التأفيف في الإيذاء.

ومثال المساوي: تحريم إحراق مال اليتيم، الدالُّ عليه نظراً للمعنى آية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتِمَىٰ ظُلْمًا﴾^(٤)، فهو مساوٍ لتحريم الأكل، لمساواة الإحراق للأكل في الإتلاف.

(١) قوله «لا في محلِّ النطق» إشارة إلى أن الدلالة في المفهوم ليست وضعية، بل انتقالية، فإن الذهن ينتقل من فهم القليل إلى فهم الكثير بطريق التنبه بأحدهما إلى الآخر. (التشنيف: ١/١٦٥).

(٢) أي معاً، لا انفراداً، وإلا لزم إضافة الشيء إلى نفسه في قول المصنف: «حكمه»، أو التكرار في قول الشارح: «ويطلق المفهوم على محلِّ الحكم أيضاً».

وقوله «كتحريم كذا» مثالٌ لهما، أي «تحريم» مثالٌ للحكم، و«كذا» مثالٌ للمحلِّ، فإن الحكم في آية التأفيف تحريم الضرب ونحوه، والمحلُّ فيها الضرب، فيُطلق «المفهوم» عليهما وإن كان إطلاقه على الحكم هو الشائع.

(النجوم اللوامع: ١/٣٣٢).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٠.

فمُوافَقَةٌ. فحوى الخطاب إن كان أولى، ولحنه إن كان مساوياً. وقيل: «لا تكون مساوياً».

(وقيل: «لا تكون» الموافقة (مساوياً)^(١) أي - كما قال المصنف^(٢) - لا يُسمى بالموافقة المساوي^(٣)، وإن كان مثل الأولى في الاحتجاج به^(٤)، وباسمه المتقدم يُسمى «الأولى» أيضاً على هذا^(٥)).

وفحوى^(٦) الكلام: ما يُفهم منه قطعاً، ولحنه^(٧): معناه، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي

(١) اختلف العلماء في اشتراط الأولوية في مفهوم الموافقة على مذهبين: أحدهما: لا، قاله الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم؛ ثانيهما: نعم، قاله بعض العلماء.

(مختصر ابن الحاجب: ١٧٢/٢، التشنيف: ١٦٦/١، شرح الكوكب: ٣/٣٨١).

(٢) أي كما قال المصنف تبعاً لابن الحاجب، وعبارته في شرح المختصر (٣/٤٩١): «ثم المفهوم: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة. فالأول: أن يكون المسكوت موافقاً في الحكم، ويُسمى «فحوى الخطاب» و«لمن الخطاب» كتحریم الضرب في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُنذِرُ﴾؛ والجزء بما فوق المثقال من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٦٦﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ؛ وكتأدية ما دون القنطار من «يؤذنه إليك»، وعدم الأكثر من «لا يؤذنه إليك» في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُؤْذِيهِ إِلَيْكَ وَيَتُخَّرُ مَنْ إِنْ تَأْتَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْذِيهِ إِلَيْكَ».

وهو تنية بالأدنى على الأعلى والأشد مناسبة، فلذلك كان الحكم في غيره أولى. وهو صريح في اشتراط الأولوية في مفهوم الموافقة. (بتصرف يسير).

(٣) إشارة إلى أن قول المصنف: «لا يكون مساوياً» مقلوب، والأصل: «لا يكون المساوي موافقة»، لأن النزاع في أن «المساوي» هل يُسمى موافقة أو لا؟ (البناني: ١/٣٨٥).

(٤) أي أن الخلاف في التسمية والاصطلاح، لا في الحقيقة، ولا مشاحة في الأسماء كما قال الزركشي في التشنيف (١/١٦٦).

(٥) فعلى هذا القول يكون مفهوم الموافقة هو أولى فقط، ويُسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب، والمساوي على هذا يُسمى مفهوم مساواة. وقوله «الأولى» نائب فاعل «يُسمى».

(البناني: ١/٣٨٥، رفع الحاجب: ٣/٤٩٢).

(٦) قال الفيومي في المصباح (ص: ٤٦٤): «(فَحْوَى الكلام) بالقصر وقد يمد: معناه، ولحنه: وفهمته من فحوى كلامه وفحوائه؛ و(فَحَا فلانٌ بكلامه إلى كذا، يَفْحُو فحواً) من باب «علا»: إذا ذهب إليه». ومثله: في القاموس المحيط: ٤/٤٢٣.

(٧) وقال الفيروزآبادي في القاموس (٤/٢٧٠): «و (لَحَنَ له): قال له قولاً يفهمه عنه ويخفى على غيره. و (لَحَنَ إليه): مال؛ و (أَلَحَنَهُ القول): أفهمه إياه؛ فَلَحِنَهُ كَسَمِعَهُ وَجَعَلَهُ: فهِمَهُ؛ و (اللَّحْنُ): العالم»

[دَلَالَةُ الْمُوَافَقَةِ قِيَاسِيَّةٌ]

ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامَانِ: «دَلَالَتُهُ قِيَاسِيَّةٌ»،

لَحْنِ الْقَوْلِ»^(١).

ويطلق «المفهوم» على محلّ الحكم أيضاً «كالمنطوق». وعلى هذا ما قال المصنف في ٨٣ «شرح المنهاج»^(٢) كغيره^(٣): «المفهوم: إما أوّلى من المنطوق بالحكم، أو مُساوٍ له فيه».

[دَلَالَةُ الْمُوَافَقَةِ قِيَاسِيَّةٌ]

(ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ)^(٤) إِمَامِ الْأَثَمَةِ (وَالْإِمَامَانِ) أَيِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ^(٥) :
«(دَلَالَتُهُ) أَيِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُوَافَقَةِ (قِيَاسِيَّةً)^(٦) أَيِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ الْأَوْوَلِيِّ ، أَوْ الْمَسَاوِي

= بعواقب الكلام. و(لَحْنٌ) كَفَرَحٍ: فِطْنٌ لِحُجَّتِهِ وَانْتَبَهَ؛ وَ(لَا لِحْنَهُمْ): فَالْمَنْهَمُ، وَ(فِي لَحْنِ الْقَوْلِ): فِي فَعْوَاهُ وَمَعْنَاهُ. ومثله في المصباح المنير، ص: ٥٥١.

(١) سورة محمد، الآية: ٣٠.

(٢) الإنباه للمصنف: ٣٦٧/١.

(٣) كالإسنوي في نهاية السؤل: ٣٦٠/١.

(٤) الرسالة للشافعي، ص: ٥١٣.

(٥) المحصول للرازي: ١٢١/٥.

(٦) قال شيخ الإسلام في النجوم اللوامع(١/٣٣٥): «وما نقله المصنف عن إمام الحرمين من «أنّ الدلالة قياسية» خلاف ما مال إليه في كتاب القياس من «البرهان» من «أنّها دلالة مفهوم»، وقد ساق الزركشي عبارة المصنف بلفظ «والإمام» أي الإمام الرازي، وتبعه العراقي [في الغيث الهامع: ١/١١٨] وقال: «إنّ قوله: «والإمامان» عبارة النسخة القديمة، واعتمد فيها على نقل بعضهم عن «البرهان» أنّ فيه ذلك عن معظم الأصوليين وهو وهم، والذي فيه عن معظمهم: أنّها دلالة مفهوم».

قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: هذا الكلام نقله شيخ الإسلام من «الغيث الهامع» للعراقي، فظنّ أنّه موجود في «التشنيف» للزركشي الذي أصل «الغيث الهامع»، وليس له وجود في «التشنيف»، هذا أولاً. ثانياً عبارة إمام الحرمين في كتاب القياس من البرهان (٢/٢٢): «اختلف أرباب الأصول في تسمية ذلك قياساً؟ فقال قائلون: إنّ ليس من أبواب القياس، وهو متلقى من فحوى الخطاب؛ وقال آخرون: هو من القياس. وهذه مسألة لفظية ليس وراءها فائدة معنوية، ولكن الأمر إذا ردّ إلى حكم اللفظ فعند ذلك من القياس أمثل... ثم قال: فالوجه أن يُسمّى ذلك قياساً، وإنّ عنى من أبى تسمية ذلك قياساً أنّ لفظ الشارع كافٍ فيه من غير سبر وفكر فهو صحيح». نقل الزركشي في التشنيف(١/١٦٧) قوله «مسألة لفظية» وعقبه قائلاً: «والظاهر أنّه معنوي، ومن فوائده جوازُ النسخ به». والله أعلم.

وقيل: «لَفْظِيَّةٌ»: فقال الغزالي والآمدّي: «فُهِمَّتْ من السياق والقرائن، وهي مَجَازِيَةٌ من إطلاقِ الأخصِّ على الأعمِّ»، وقيل: «نُقِلَ اللفظُ لها عُرفاً».

المسمى «الجَلِي» كما يُعَلَّمُ بما سيأتي^(١)، والعلَّةُ في المثال الأول الإيذاء، وفي الثاني الإِتْلَافُ.

ولا يضرُّ في النقل عن الأوَّلَيْنِ عدمُ جعلِهما «المساوي» من «الموافقة»، لأنَّ ذلك بالنظر إلى الاسم لا الحكم كما تقدَّم^(٢).

وأما الثالث فلم يُصرِّح بالتسمية بالموافقة ولا نحوه ممَّا تقدَّم.

(وقيل): «الدلالة عليه (لفظية)»، لا مدخل للقياس فيها، لفهمه من غير اعتبار قياس^(٣).

(فقال الغزالي والآمدّي) من قائلِي هذا القول: «فُهِمَّتْ» أي الدلالةُ عليه (من السياق والقرائن) لا من مُجَرِّدِ اللفظ. فلولا دلالتُهما في آيةِ الوالدين على أن المطلوبَ بها تعظيمُهما واحترامُهما ما فُهِمَ منها مَنعُ التأفيفِ منعُ الضربِ، إذ قد يقول ذو الغرض الصحيح لعبده: «لا تَشْتِمِ فلاناً ولكنَّ اضربه».

ولولا دلالتُهما في آيةِ مالِ اليتيم على أن المطلوبَ بها حفظُه وصيانته ما فُهِمَ منها مَنعُ أكليه منعُ إحراقه، إذ يقول القائل: «والله ما أكلتُ مالَ فلان» ويكون قد أحرَقَه، فلا يَحْتَسِبُ.

(وهي) أي الدلالة عليه حينئذ (مَجَازِيَةٌ من إطلاقِ الأخصِّ على الأعمِّ)، فأُطْلِقَ المنعُ من التأفيفِ في آيةِ الوالدين، وأُريدَ المنعُ من الإيذاء؛ وأُطْلِقَ المنعُ من أكلِ مالِ اليتيمِ في آيته، وأُريدَ المنعُ من إِتْلَافِهِ^(٤).

(وقيل): «نُقِلَ اللفظُ لها» أي للدلالة على الأعمِّ (عُرفاً) بدلاً عن الدلالة على الأخصِّ لَعَنَ^(٥).

فتحريمُ ضربِ الوالدين، وتَحْرِيمُ إحراقِ مالِ اليتيمِ على هَذَيْنِ القولين من منطوقِ الآيتين، وإن كَانَا بقرينَةٍ على الأولِ منهما.

(١) انظر: «أقسام القياس باعتبار القوة»: ٣٠٨/٢.

(٢) انظر: «فحوى الخطاب ولحن الخطاب»: ١٨٧/١.

(٣) قاله الحنفية والمالكية والحنابلة، وجماعة من الشافعية. (تيسير التحرير: ٩٠/١، الإحكام: ٦٨/٣،

مختصر ابن الحاجب: ١٧٢/٢، شرح الكوكب: ٤٨٣/٣).

(٤) المستصفي للغزالي: ٢٢٢/٢، الإحكام للآمدّي: ٦٤/٣.

(٥) وهو قولُ ثانٍ للحنابلة. (شرح الكوكب: ٣٨٥/٣).

[مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ، وَشُرُوطُهُ]

وَإِنْ خَالَفَ فَمُخَالَفَةٌ .

وَشُرُوطُهُ: أَنْ لَا يَكُونَ الْمَسْكُوتُ تُرْكٌ لِخَوْفٍ

وكثير من العلماء منهم الحنفية^(١) على أن الموافقة مفهوم لا منطوق ولا قياسي كما هو ظاهر صدر كلام المصنف^(٢).

ومنهم من جعله تارة مفهوماً، وأخرى قياسياً كالبيضاوي^(٣)، فقال الصفي الهندي^(٤): «لا تنافي بينهما، لأنَّ المفهوم مسكوت، والقياس إلحاق مسكوت بمنطوق»^(٥).

قال المصنف: «وقد يقال بينهما تنافٍ، لأنَّ المفهوم مدلول اللفظ، والمقيس غير مدلول له»^(٦).

[مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ، وَشُرُوطُهُ]

(وإن خالف) حكم المفهوم الحكم المنطوق به (فمخالفة)، ويسمى «مفهوم مخالفة» أيضاً كما سيأتي التعبير به في مبحث «العام»^(٧).

(وشروطه) ليتحقق: ١- (لأن لا يكون المسكوت تركاً لـخوف) في ذكره بالموافقة كقول

(١) لكنهم يسمونه دلالة النص. (فواتح الرحموت: ١/٧٢٦، تيسير التحرير: ١/٩٠).

(٢) وهو قوله «المفهوم: ما دلَّ عليه...»، واختاره شيخ الإسلام في لب الأصول وشرحه (ص: ٣٨).

(٣) حيث جعل الموافقة في مبحث اللغات من المنهاج (١/٣٥٧) مفهوماً، وفي كتاب «القياس» منه (٢/٨٢٣) قياسياً.

(٤) والهندي: هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد صفي الدين الهندي الشافعي، الفقيه الأصولي، وُلد بالهند، ثم رحل في طلب العلم إلى الحجاز والقاهرة وغيرهما، تتلمذ على السراج الأموي، درّس بالجامع الأموي بدمشق، وناظر ابن تيمية، كان أشعرياً، باراً بالفقراء خاصة بتلاميذه، له مؤلفات قيمة منها الفائق، ونهاية الوصول، توفي رحمه الله سنة ٧١٥هـ بدمشق. (الفتح المبين: ٢/١١٩).

(٥) وهو ما اختاره المصنف في رفع الحاجب (٣٤٩٧) تبعاً لإمام الحرمين في البرهان (٢/٢٢)، واختاره أيضاً السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد (٢/١٧٣).

(٦) قاله في الإبهاج (٢/٢٧)، وهو الأصح الذي اختاره الزركشي في الشنيف (١/١٦٧)، وشيخ الإسلام في النجوم اللوامع (١/٣٣٧).

ومن فوائده: إن قلنا: إن دلالة لفظية جاز به النسح، وإلا فلا يجوز النسح به.

(٧) انظر: «ما يعم عقلاً، لا لغة»: ١/٣٤٦.

وَنَحْوِهِ، وَلَا يَكُونُ الْمَذْكُورُ خُرْجَ لِلْغَالِبِ، خِلَافًا لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ، أَوْ لِسُؤَالِ، أَوْ حَادِثَةٍ، أَوْ لِلْجَهْلِ بِحُكْمِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ.

قريب العهد بالإسلام لعبده يحضور المسلمين: «تصدق بهذا على المسلمين» ويريد وغيرهم، وتركه خوفاً من أن يتهم بالتفاهة؛

٢- (وَنَحْوِهِ) أي نحو الخوف كالجهل بحكم المسكوت كقولك: «في الغنم السائمة زكاة» وأنت تجهل حكم المعلوفة.

٣- (و) أن (لا يكون المذكور خُرْجَ للغالب) كما في قوله تعالى ﴿رَبِّبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(١)، فإن الغالب كون الرئائب في حُجُور الأزواج أي تربيتهم^(٢).

(خِلَافًا لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ)^(٣) في نفيه هذا الشرط لما سيأتي مع دفعه؛

٤، ٥، ٦- (أو) خُرْجَ المذكور (لسؤال) عنه^(٤)، (أو حادثة) تتعلّق به^(٥)، (أو للجهل بحكمه) دون حكم المسكوت^(٦)، كما لو سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: هل في الغنم السائمة زكاة؟ أو قيل بحضرته: «الفلان غنم سائمة»، أو خاطب من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة فقال: «في الغنم السائمة زكاة».

٧- (أو غيره) أي خُرْجَ المذكور لغير ما ذكر (مما يقتضي التخصيص بالذكر) كمواقفة الواقع كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفْرَانَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٧) نزلت - كما قال الواحدي^(٨)

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. (شرح التنقيح، ص: ٢٧٢، مختصر ابن الحاجب: ١٧٣/٢، التشنيف: ١٦٧/١، رفع الحاجب: ٥٠٠/٣، شرح الكوكب: ٤٩٠/٣).

(٣) البرهان لإمام الحرميين: ١٧٨/١.

(٤) قال ابن النجار في شرح الكوكب (٤٩٢/٣): «ذكره المعجذ في شرح الهداية في صلاة التطوع اتفاقاً».

(٥) وبه قال أيضاً المالكية والحنابلة. (مختصر ابن الحاجب: ١٧٤/٢، شرح الكوكب: ٤٩٤/٣).

(٦) وبه قال أيضاً المالكية والحنابلة. (مختصر ابن الحاجب: ١٧٤/٢، شرح الكوكب: ٤٩٤/٣).

(٧) سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

(٨) والواحدي: هو علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري، أبو الحسن الشافعي، الإمام العلامة، الأستاذ، إمام علماء التأويل، لازم أبا إسحاق الشعلبي، وأكثر عنه، كان طويل الباع في العربية، واللغات، تصدّر للتدريس مدة، وعظّم شأنه، له مؤلفات قيمة، منها: أسباب النزول، توفي رحمه الله سنة ٤٦٨ هـ بنيسابور. (شذرات الذهب: ٣/٣٣٠).

وغيره^(١) - في قوم من المؤمنين وَالْوَالِيَهُ يَهُودَ أَي دُونَ الْمُؤْمِنِينَ^(٢).

رإنما شَرَطُوا للمفهوم انتفاء المذكورات، لأنها فوائد ظاهرة، وهو فائدة خفية فأخر عنها، وبذلك اندفع توجيه إمام الحرمين لما نفاه مُخَالَفًا للشافعي بـ «أَنَّ المفهوم من مقتضيات اللفظ، فلا تُسَقِطُه موافقة الغالب». وقد مشى في «النهاية» في آية الرِّبِّيَّة على ما نقله عن الشافعي مِنْ «أَنَّ القَيْدَ فِيهَا لِمُوَافَقَةِ الغالبِ لا مفهومَ لَهُ» بَعْدَ أَنْ نَقَلَ عن مالكِ القولِ بِمفهومِهِ من «أَنَّ الرِّبِّيَّةَ الكَبِيرَةَ وقتَ التَّزْوِجِ بِأَمَتِهَا لا تَحْرُمُ على الزوج، لأنها ليست في حجره وتربيته».

وهذا وإن لم يستمر عليه مالك^(٣)، فقد نقله العزالي عن داود^(٤)، كما نقل ابن عطية^(٥) ٨٦ عن علي كرم الله وجهه «أَنَّ البَعِيدَةَ عن الزَّوْجِ لا تَحْرُمُ عليه، لأنها ليست في حجره». ورواه عنه بالسند ابن أبي حاتم^(٦) وغيره، ومرجع ذلك إلى أَنَّ القَيْدَ ليس لموافقة الغالب.

(١) كالحافظ السيوطي في لباب القول في أسباب النزول (ص: ٩٠).

(٢) أسباب النزول للواحد (ص: ٨٨).

(٣) هذا لم يثبت عن مالك حتى يقول: «لم يستمر عليه»، قال حُلُولُو المالكي في الضياء اللامع (٩٧/٢): «لا أعرف أحداً من أهل المذهب نقله»، وأقره الشقيطي في نشر البُود (٩٩/١). وقال الشيخ صالح الأزهري المالكي في شرح الرسالة (٤٤٧): «قوله تعالى ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له إجماعاً، إلا ما روي عن علي عليه السلام أنها لا تحرم إذا لم تكن في الحجر».

(٤) تبع داوداً أصحابه، وانتصر له ابن حزم في المحلى (٥٢٧/٩).

(٥) وابن عطية: هو عبد الله بن عطية بن عبد الله أبو محمد المقرئ المفسر الدمشقي، قرأ على أبي الحسن بن الأخرم، وكان ثقة يحفظ خمسين ألف بيت شعر في الاستشهاد على معاني القرآن، توفي رحمه الله سنة ٣٨٣هـ (طبقات المفسرين للسيوطي، ص: ٥٦).

(٦) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤٧٢/١): «وأما قوله تعالى ﴿رَبِّبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ فالجمهور على أَنَّ الرِّبِّيَّةَ حرامٌ سواءً كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره، قالوا: هذا الخطاب خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له كقوله تعالى ﴿وَلَا تُكْرِهُوا نِسَائِكُمْ عَلَى الْإِغْلَالِ إِنْ أَرَدْنَ مَخْصَصًا﴾، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف.

وقد قيل بأنه لا تحرم الرِّبِّيَّةُ إلا إذا كانت في حجر الرجل، فإذا لم تكن كذلك فلا تحرم.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا إبراهيم بن موسى، أنبأنا هشام بن يوسف عن ابن جريج حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاع، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان قال: «كانت عندي امرأة، فتوفيت وقد ولدت لي، فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب، فقال: ما لك؟ فقلت: توفيت =

[لا يَمْنَعُ ما يَفْتَضِي التَّخْصِيصَ قِيَّاسَ الْمَسْكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ]

وَلَا يَمْنَعُ قِيَّاسَ الْمَسْكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ؛

والمقصود مما تقدم أنه لا مفهوم للمذكور في الأمثلة المذكورة ونحوها. ويُعلم حكم المسكوت فيها من خارج بالمخالفة كما في الغنم المعلوفة إما سيأتي^(١)، أو الموافقة كما في المثال الأول لما تقدم؛ وفي آيتي الربيبة والمؤالاة للمعنى، وهو: أَنَّ الرَّبِيْبَةَ حُرِّمَتْ لِثَلَا يَقَعُ بينها وبين أمها التباغض لو أبيحت، بأن يتزوج بها فيوجد، نظراً للعادة في مثل ذلك، سواء كانت في حجر الزوج أم لا؛

ومؤالاة المؤمن الكافر حُرِّمَتْ لعداوة الكافر له، وهي موجودة، سواء وآلى المؤمن أم لا، وقد عمَّ من وآلاه ومن لم يواله قوله تعالى ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَالكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾^(٢).

[لا يَمْنَعُ ما يَفْتَضِي التَّخْصِيصَ قِيَّاسَ الْمَسْكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ]

وَمِنَ الْمَعْنَى^(٣) الْمَعْلُومِ بِهِ مَوَافَقَةُ الْمَسْكُوتِ لِلْمَنْطُوقِ نَشْأً خِلَافَ فِي أَنَّ الدَّلَالَهَ عَلَى الْمَسْكُوتِ قِيَاسِيَّةٌ أَوْ لَفْظِيَّةٌ، وَكَأَنَّ الْقَيْدَ لَمْ يُذَكِّرْ حِكَاةً فِي قَوْلِهِ:

(وَلَا يَمْنَعُ)^(٤) أَي مَا يَفْتَضِي التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ (قِيَّاسَ الْمَسْكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ)، بِأَنَّ كَانَ

= المرأة. فقال علي: لها ابنة؟ قلت: نعم وهي بالطائف. قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا هي بالطائف. قال: فأنكحها. قلت: فأين قول الله تعالى ﴿رَبِّبْتُمْكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ﴾؟ قال: إنها لم تكن في حجرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك.

هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم، وهو قول غريب جداً.

(١) انظر: «أنواع مفهوم المخالفة»: ١٩٦/١.

(٢) سورة المائدة، الآية (٥٧): ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُرُؤًا وَلَوْ بِأَنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ﴾

فَلِكُرِّ وَالكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرًا مُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾.

(٣) أي نظراً إلى العلة التي يستدل به الحكم نشأ خلاف... (البناني: ٣٩٤/١).

(٤) أي أن وجود ما يقتضي التخصيص بالذكر ككونه جواب سؤال أو بياناً لحادثة يمنع تحقق المفهوم،

ولكن لا يمنع إلحاق المسكوت بالمنطوق بطريق القياس عند وجود شرط القياس.

فقول الشارح: «ما يقتضي» فاعل قول المصنف: «لا يمنع»، وقوله «قياس المسكوت» مفعول «لا يمنع». (البناني: ٣٩٤/١).

بَلْ قِيلَ: «يَعْمُهُ الْمَعْرُوضُ» ؛ وَقِيلَ: «لَا يَعْمُهُ إِجْمَاعًا» .

بينهما علة جامعة لعدم معارضته له^(١).

(بل قيل: «يَعْمُهُ»^(٢) أي المسكوت المشتمل على العلة (المعروض) للمذكور من صفة أو ٨٧ غيرها إذ عارضه بالنسبة إلى المسكوت المشتمل على العلة كأنه لم يُذكر^(٣).

(وقيل: «لَا يَعْمُهُ إِجْمَاعًا») لوجود العارض، وإنما يلحق به قياساً.

وعدم العموم هو الحق^(٤)، كما قال المصنف^(٥)، لا سيما قد ادعى بعضهم^(٦) الإجماع عليه كما أفادته العبارة، بخلاف مفهوم الموافقة، لأن المسكوت هنا أدون من المنطوق بخلافه هناك كما تقدّم^(٧).

و «بَلْ» هنا انتقالية، لا إبطالية.

(١) أي لعدم معارضة ما يقتضي التخصيص بالذكر ككونه جواب سؤال أو بيان حادثة للقياس، وذلك كأن نقول في جواب: هل في الغنم السائمة زكاة؟: «في الغنم السائمة زكاة»، فالمعلوفة المسكوتة عن حكمها يجوز قياسها على السائمة بجامع كونها غنماً.
(شرح الكوكب: ٤٩٧/٣، البناي: ٣٩٥/١).

(٢) أي بناء على «أن دلالة المفهوم على المسكوت لفظية»، ولا قائل به كما قال ابن الحاجب في المختصر (١٧٣/٢).

وقوله «المسكوت» مفعول مقدّم، وقوله «المعروض» فاعل متأخر، وهو اللفظ العام كـ«الغنم» في قولك «في الغنم السائمة زكاة»، إذ «السائمة» عارضة له.
وإنما قال «المعروض» بدل «الموصوف» لثلاث يتوهم اختصاصه بمفهوم الصفة، وهو لا يختص به، لأن هذه الأمور تمنع المفهوم في الصفة والشرط وغيرهما.
(منع الموانع، ص: ٤٣٤، التشنيف: ١٧٠/١، البناي: ٣٩٥/١).

(٣) أي وكأن الوصف لم يُذكر، وهو «السائمة» في قولنا: «في الغنم السائمة زكاة»، و «اللآتي في حجوركم» في آية الربيبة، وكأنه قال: «في الغنم زكاة»، و«ربائبكم من نسائكم». (البناي: ٣٩٥/١).

(٤) الذي عليه الجماهير من المالكية والشافعية والحنابلة.
(مختصر ابن الحاجب: ١٧٣/٢، التشنيف: ١٧٠/١، شرح الكوكب: ٤٩٧/٣).

(٥) أي في منع الموانع (ص: ٤٣٤).

(٦) أي ابن الحاجب في مختصره (١٧٥/٢) حيث قال عقب قوله: (وقيل: يعمه): «لا قائل به».

(٧) انظر: «فحوى الخطاب ولحن الخطاب»: ١٨٧/١.

[أَنْوَاعُ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ]

وَهُوَ صِفَةٌ كـ «الْغَنَمِ السَّائِمَةِ»، أَوْ «سَائِمَةِ الْغَنَمِ»،

[أَنْوَاعُ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ]

(وهو:

١- صفة) أي مفهوم المخالفة بمعنى محلّ الحكم مفهوم صفة. قال المصنف: «والمراد بها لفظٌ مُقَيَّدٌ لآخر، ليس بشرطٍ ولا استثناءٍ ولا غاية، لا النعتُ فقط»^(١). أي أخذاً من إمام الحرمين^(٢) وغيره، حيث أدرجوا فيها العدة والظرف مثلاً؛

(كالغنم السائمة أو سائمة الغنم)^(٣) أي الصفة كـ «السائمة» في الأول من «في الغنم السائمة زكاة»، وفي الثاني من «في سائمة الغنم زكاة»، قُدِّمَ من تأخير، وكلٌّ منهما يروى حديثاً^(٤). ومعناه ثابتٌ في حديث البخاري «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، إلخ»^(٥).

(١) منع الموانع للمصنف (ص: ٥١٢).

(٢) البرهان لإمام الحرمين: ٤٥٤/١.

(٣) قال المصنف رحمه الله في منع الموانع (ص: ٩١٢): «وإذا كان المعني بالصفة التقييد كان المقيد في قولنا: «في الغنم السائمة زكاة» إنما هو «الغنم»، وفي قولنا: «في سائمة الغنم زكاة» إنما هو «السائمة»، فمفهوم الأول عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة، ومفهوم الثاني عدم وجوب الزكاة في غير الغنم كالبقير مثلاً.

وأما عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة بالنسبة إلى التركيب الثاني فمن باب مفهوم اللقب كما أن عدم وجوب الزكاة في البقر بالنسبة إلى التركيب من باب مفهوم اللقب، لأن المقيد في الأول «الغنم» وفي الثاني «السائمة»، فعلم أن للتركيبين منطوقاً ومفهوماً صفةً ولقباً:

أما منطوقهما واحدٌ وهو وجوب الزكاة في الغنم السائمة. وأما مفهوم الصفة في الأول عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة، وفي الثاني عدم وجوب الزكاة في سائمة غير الغنم. وأما مفهوم اللقب في الأول عدم وجوب الزكاة في غير الغنم، وفي الثاني عدم وجوب الزكاة في غير السائمة. فغرضنا هنا البحث عن مفهوم الصفة، فلما اختلفت بالنسبة إلى الصفتين أتينا بالمثالين».

(٤) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: أمّا الأول وهو «في الغنم السائمة زكاة» فلم أجده في مصادر الحديث المترفرة لدي، وأمّا الثاني رواه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة (١٣٣٩) ضمن حديث طويل، والله تعالى أعلم.

(٥) رواه البخاري في الزكاة باب زكاة الغنم (١٣٦٢). وسيأتي في مبحث «وجوب العمل بالأحاد».

لا مُجَرَّدُ « السَّائِمَةِ » عَلَى الْأَظْهَرِ .
 وَهَلِ الْمُنْفِيُّ غَيْرُ سَائِمَتِهَا ، أَوْ غَيْرُ مُطْلَقِ السَّوَائِمِ ؟ : قَوْلَانِ .

(لا مُجَرَّدُ السَّائِمَةِ)^(١) أَي مِنْ « فِي السَّائِمَةِ زَكَاةٌ » إِنْ رُوي فليس من الصفة (على الأظهر)
 لاختلال الكلام بدونه كـ « اللَّقْبِ »^(٢) .

وقيل : « هو منها لدلالته على « السَّوْمِ » الزائد على الذات بخلاف « اللَّقْبِ » ، فيفيد نفي
 الزكاة عن المعلوفة مطلقاً ، كما يُفيد إثباتها في السائمة مطلقاً .

ويؤخذ من كلام ابن السمعاني^(٣) أن الجمهور على الثاني حيث قال : « الاسمُ المشتقُّ
 كالمسلم والكافر والقاتل والوارث ، يجري مجرى المقيد بالصفة عند الجمهور »^(٤) .

(وهل المنفيُّ) عن محلية الزكاة في أمثاليين الأولين (غير سائمتها) ، وهي معلوفة الغنم ،
 (أو غير مُطْلَقِ السَّوَائِمِ) ، وهو معلوفة الغنم وغير الغنم^(٥) ؟ (قولان) :

الأوّل - ورجحه الإمام^(٦) الرازي وغيره^(٧) - : ينظر إلى السوم في الغنم .

(١) إشارة إلى أن صورة مفهوم الصفة المتفق عليها أن تُذكر الذات العامة ، ثم إحدى صفتيها كالمثاليين
 السابقين ، لأنه لا فائدة للصفة لإلغائها بالحكم ، والكلام لا يختل بدونها .
 أما إذا ذكرت الصفة بدون الذات كما في « في السائمة زكاة » هل لها مفهوم نظراً أنها صفة ، أو لا نظراً
 أنها كاللقب في اختلال الكلام بدونها . (التشنيف : ١ / ١٧١) .

(٢) اختاره شيخ الإسلام في لبّ الأصول وشرحه (ص : ٣٩) .

(٣) وابن السمعاني : هو منصور بن محمد بن عبد الجبار ، أبو المظفر السمعاني الشافعي ، يُعرف
 بالسمعاني وابن السمعاني ، الفقيه الأصولي ، نفقّه على أبيه مذهب الحنيفة ، ثم تحوّل شافعيّاً بعد أن
 لقي أبا إسحاق الشيرازي وابن الصباغ ، له كتب نفيسة منها : قواطع الأدلة في
 الأصول ، والبرهان ، وغيرهما ، توفي رحمه الله سنة ٤٨٩ هـ بمرو ودُفن بها . (الفتح المبين : ١ / ٢٧٩) .

(٤) أي من الشافية والحنابلة .

(الإحكام : ٣ / ٩٦ ، التشنيف : ١ / ١٧٢ ، شرح الكوكب : ٣ / ٥٠٤) .

(٥) لا خلاف أن المنفي « غير السائمة » ، وإنما الخلاف هل هي غير سائمة الغنم أو سائمة كل شيء ؟
 (التشنيف : ١ / ١٧٢) .

(٦) المحصول للرازي : ٢ / ١٤٨ .

(٧) كالشيخ أبي إسحاق في اللمع (ص : ٤٦) . وهو الراجح لدى المالكية والشافعية والحنابلة ، لأن
 المفهوم نقبض المنطوق ، والمنطوق « سائمة الغنم » دون غيرها .

(شرح التتقيح ، ص : ٢٧٣ ، التشنيف : ١ / ١٧٢ ، شرح الكوكب : ٣ / ٥٠١) .

ومنها: العِلَّةُ، والظرفُ، والحالُ،

والثاني: إلى السوم فقط، لترتب الزكاة عليه في غير الغنم من الإبل والبقر^(١).

وجوز المصنف^(٢) أن تكون الصفة في «سائمة الغنم» لفظ «الغنم» على وزانها في «مَظْلُ الغنمِ ظَلَمٌ»^(٣) كما سيأتي^(٤)، فيفيد نفي الزكاة عن سائمة غير الغنم وإن ثبتت فيها بدليل آخر.

وهو بعيد، لأنه خلاف المتبادر إلى الأذهان.

(ومنها) أي من الصفة بالمعنى السابق:

أ- (العِلَّةُ)^(٥) نحو «أعط السائل لحاجته»^(٦) أي المحتاج دون غيره.

ب- (والظرفُ) زماناً^(٧) ومكاناً^(٨)، نحو «سافر يوم الجمعة» أي لا في غيره، و«اجلس

أمام فلان» أي لا وراءه.

ج- (والحالُ)^(٩) نحو «أحسين إلى العبد مطيعاً» أي لا عاصياً.

(١) وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن عقيل من أصحابه. (شرح الكوكب: ٣/٥٠١).

(٢) أي في منع الموانع (ص: ٥١٩).

(٣) أي من أن مفهومه «أن مظل غير الغني ليس بظلم»، لا أن «غير المظل ليس بظلم».

(النجوم اللوامع: ١/٣٤٤).

(٤) «مسألة: حجية المفاهيم»: ٢٠١/١.

(٥) قال الولي العراقي في الغيث الهامع (١/١٢٤): «وفرق القرافي بين مفهوم العلة ومفهوم الصفة بأن الصفة قد تكون مكملة للعلة، لا علة، وهي أعم من العلة، فإن وجوب الزكاة في «السائمة» ليس

للسوم، وإلا لوجب في الوحوش، وإنما وجبت لينعمة الملك، وهو مع السوم أتم منه مع العلف».

(٦) مثاله من المرفوع قوله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، فمفهومه: أن ما لا يسكر كثيره لا يحرم.

رواه أبو داود في الأشربة، باب النهي عن المسكر (٣٦٨١)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء ما

أسكر كثيره فقليله حرام (١٨٦٥)، وقال: «وفي الباب عن سعد، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وابن

عمر، وخوات بن جبير. وهذا حديث حسن غريب من حديث جابر»، وابن ماجه في الأشربة، باب

ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣٣٩٣)، كلهم عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً، ورجاله ثقات.

(٧) مثاله: قوله تعالى في سورة البقرة (الآية: ١٩٧): ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾.

(٨) مثاله: قوله تعالى في سورة البقرة (الآية: ١٩٨): ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

(٩) مثاله: قوله تعالى في سورة البقرة (الآية: ١٨٧): ﴿وَلَا تَبْشُرُوا فِرْعَانَ وَانْتَرَعِكُمْ فِي التَّسْوِيطِ﴾.

و العَدْدُ، وَشَرَطُ، وَغَايَةٌ، وَ«إِنَّمَا»،

د- (والعدد^(١))^(٢) نحو قوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمُ ثَمَيْنًا جَلْدَةً﴾^(٣) أي لا أكثر من ذلك، وحديث الصحيحين «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٤) أي لا أقل من ذلك^(٥).

٢- (وشرط) عطف على «صفة» نحو ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(٦) أي فغير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهن^(٧).

٣- (وغاية) نحو ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٨) أي فإذا نكحته تحل للأول بشرطه.

(١) أما مفهوم المعدود كقوله ﷺ: «أَجَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانٌ» فليس بحجة. ويُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَفْهُومِ الْعَدَدِ بِأَنَّ الْعَدَدَ يُشْبِهُ الصِّفَةَ، لِأَنَّ قَوْلَكَ: «فِي خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ» فِي قُوَّةِ قَوْلِكَ: «فِي إِبِلٍ خُمْسٍ شَاةٌ» تُجَعَلُ «الْخُمْسُ» صِفَةً لـ «الْإِبِلِ»، وَهِيَ إِحْدَى صِفَتِي الذَّاتِ، لِأَنَّ الْإِبِلَ قَدْ تَكُونُ خُمْسًا وَأَقْلَ وَأَكْثَرَ، فَلَمَّا قِيدَ وَجُوبُ الشَّاةِ بِالْخُمْسِ فَهَمَّ أَنْ غَيْرَهَا بِخِلَافِهِ. إِذَا قُدِّمَ لَفْظُ الْعَدَدِ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ. وَأَمَّا الْمَعْدُودُ فَلَمْ يَذْكَرْ مَعَهُ أَمْرٌ زَائِدٌ يُفْهَمُ مِنْهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ فَضَارَكَ «اللَّقْبُ». وَالحديث رواه ابن ماجه في الصيد، باب صيد الحيتان والجراد (٣٢١٨)، وأحمد في مسنده (٩٧/٢)، والدارقطني في سننه (٢٧٢/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٠). واختلف في وقفه ورفعه، ولا يضر ذلك، لأن مثله من قول الصحابي في حكم المرفوع. (الغيث الهامع: ١٢٥/١، التلخيص الحبير: ٣٦١/١).

(٢) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة، إلا أن الحنابلة أنكروا العدد.

(نشر البنود: ٨١/١، القواطع: ٢٥١/١، شرح الكوكب: ٥٠١/٣).

(٣) سورة النور، الآية: ٤.

(٤) رواه البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يغسل فيه شعر الإنسان (١٧٢)، ومسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٦٤٨)، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء بسور الكلب (٧٣)، والنسائي في الطهارة، باب سور الكلب (٦٣)، وابن ماجه في الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (٣٦٤).

(٥) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٧٦/٣): «فِي الْحَدِيثِ وَجُوبُ غَسْلِ نَجَاسَةِ وَلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْجَمَاهِيرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَكْفِي غَسْلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٧) اتفق العلماء على وجوب النفقة للبائن الحامل، واختلفوا في وجوبها للبائن الحامل على مذهبين: أحدهما: لا تجب، قاله المالكية والشافعية والحنابلة؛ ثانيهما: تجب، قاله الحنفية. (أحكام القرآن للجصاص: ٣٥٦/٥، الشرح الكبير: ٥١٧/٢، الروضة: ٦٨/٩، كشاف القناع: ٤٦٥/٥).

(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٣.

ومثل «لا عالم إلا زيد»، وفصل المبتدأ من الخبر بضمير الفضل، وتقديم المعمول.

[أَعْلَى أَنْوَاعِ الْحَصْرِ]

وأعلاه «لا عالم إلا زيد»، ثم ما قيل: «منطوق بالإشارة»، ثم غيره.

- ٤- («إنما») نحو ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾^(١) أي فغيره ليس بالله. والإله: المعبود بحق.
- ٥- (ومثل «لا عالم إلا زيد») مما يشتمل على نفي واستثناء نحو «ما قام إلا زيد»، منطوقهما نفي العلم والقيام عن غير زيد، ومفهوما إثبات العلم والقيام لزيد.
- ٦- (وفصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل) نحو ﴿أَرَأَيْتُمْ أَتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَأَلَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾^(٢) أي فغيره ليس بولي أي ناصر.
- ٧- (وتقديم المعمول) على ما سيأتي^(٣) عن البيانين كالمفعول، والجار والمجرور، نحو ﴿إِنَّا كُنَّا نَعْبُدُكَ﴾^(٤) أي لا غيرك، ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَحْتَرُونَ﴾^(٥) أي لا إلى غيره.

[أَعْلَى أَنْوَاعِ الْحَصْرِ]

- (وأعلاه) أي أعلى ما ذكر من أنواع مفهوم المخالفة («لا عالم إلا زيد») أي مفهوم ذلك ونحوه، إذ قيل: «إنه منطوق أي صراحة، لسرعة تبادره إلى الأذهان»^(٦).
- (ثم ما قيل): «إنه (منطوق) أي (بالإشارة) كمفهوم «إنما» و «الغاية» كما سيأتي^(٧) لتبادره إلى الأذهان.
- (ثم غيره) على الترتيب الآتي^(٨).

- (١) سورة طه، الآية: ٩٨.
- (٢) سورة الشورى، الآية: ٥.
- (٣) انظر: «مسألة: ترتيب المفاهيم»: ٢٠٦/١.
- (٤) سورة الفاتحة، الآية: ٥.
- (٥) سورة آل عمران، الآية: ١٥٨.
- (٦) وممن قاله أبو إسحاق الشيرازي وابن القطان من الشافعية، والقرافي من المالكية. (البحر: ٥٠/٤).
- (٧) أي كما يأتي في «مسألة: ترتيب المفاهيم»: ٢٠٦/١.
- (٨) وبهذا الترتيب قال أيضاً المالكية والحنابلة.
- (نشر البنود: ٨٤/١، شرح الكوكب: ٥٢٣/٣).

مسألة: [حُجِيَّةُ الْمَفَاهِيمِ]

..... الْمَفَاهِيمُ إِلَّا «اللَّقَبَ» حُجَّةٌ: لُعَّةٌ ،

(مسألة: [حُجِيَّةُ الْمَفَاهِيمِ])

الْمَفَاهِيمُ) المخالفةُ (إِلَّا «اللَّقَبَ»^(١) حُجَّةٌ لُغَةً^(٢) لقول كثير من أئمة اللغةِ بِهَا، منهم أبو عبيدة^(٣)، وأبو عبيد^(٤) تلميذه، قالوا في حديث الصحيحين مثلاً «مَظَلُّ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(٥): «إِنَّهُ

(١) مفهومُ «اللَّقَبِ»: هو تعليقُ الحُكْمِ بالاسم الجامدِ سواء كانَ اسمَ جنسٍ، أو عَلَماً، أو لَقَباً، أو كُنِيَّةً. وليس المرادُ بـ «اللَّقَبِ» هنا الاصطلاحُ النحوي، بل أعمُّ منه ومن الاسم والكنية. ثم المشهورُ عند الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة عدمُ حجية مفهومِ «اللَّقَبِ» مطلقاً، أي سواءً وَرَدَ في مَعْرِضِ الامتِنانِ أو غيره، ولكنّه مقيدٌ بـ «أنه حُجَّةٌ في مَعْرِضِ الامتِنانِ دونَ غيره»، كما في قوله تعالى في سورة الفرقان (الآية: ٤٨) ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، وقوله تعالى في سورة الأنفال (الآية: ١١): ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾، فغيرُ الماءِ ليس بطهورٍ فلا يجوزُ تطهيرُ به.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في التحفة (١/٥٧٦): «يَتِيمٌ بِكُلِّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ تَرَابٍ، لَأَنَّهُ الصَّعِيدُ فِي الْآيَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ.

وَمِمَّا يَمْنَعُ تَأْوِيلَهُ بغيره قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦]، وَصَحَّ «جُعِلَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا مَسْجِداً وَجُعِلَ تَرَبُّهَا لَنَا طَهُوراً» [رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً (١١٦٥)]. والاسمُ اللَّقَبُ في حيزِ الامتِنانِ لَهُ مفهومٌ.

ومثله: في حاشية ابن قاسم على التحفة: ١/٥٥٧، وحاشية الشرواني على التحفة: ١/٥٧٧.

(٢) أي عند المالكية والشافعية والحنابلة.

(شرح التنقيح، ص: ٢٧٠، التشنيف: ١/١٧٦، الغيث الهامع: ١/١٢٨، شرح الكوكب: ٣/٥٠٠).

(٣) وأبو عبيدة: هو معمر بن المشثى التيمي البصري، أبو عبيدة، أحد كبار الأئمة في اللغة، وأجمع الناس للعلم، وأعلمهم بأيام العرب، وأخبارها، وأكثرهم رواية، له كتبٌ كثيرة في الغرائب وأيام العرب، وكان مُجْزِئاً بالنحو، مَتَّهَماً في رأيه، توفي سنة ٢١٠هـ. (التهذيب للنووي: ٢/٥٣٧).

(٤) وأبو عبيد: هو القاسم بن سلام أبو عبيد، تفقَّه على الشافعي، كان إماماً في التفسير، والقراءات، والحديث، واللغة، والفقه، وغيرها الكثير، تولَّى قضاء طرسوس ثمانين سنة، وكان كوفياً في النحو، وكتب مستحسنة ورواته ثقات، وكان ورعاً ديناً جواداً، توفي سنة ٢١٩هـ. (التهذيب للنووي: ٢/٥٣٥).

(٥) رواه البخاري في الحوالة، باب الحوالة (٢٢٨٧)، ومسلم في المساقاة، باب تحريم مَظَلِّ الْغَنِيِّ (٣٩٧٨)، وأبو داود في البيوع والإجازات، باب في المطل (٣٣٤٥)، والنسائي في البيوع، باب الحوالة (٤٧٠٥).

«وقيل»: «شريعاً»، «وقيل»: «معنى»

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَظْلَلَ غَيْرِ الْغَنِيِّ لَيْسَ بِظُلْمٍ^(١). وَهُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مَا يَعْرِفُونَهُ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ.

(وقيل): حجة (شريعاً)^(٢) لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع، وقد فهم ﷺ من قوله تعالى ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٣) أَنَّ حَكْمَ مَا زَادَ عَلَى السَّبْعِينَ بِخِلَافِ حَكْمِهِ، حَيْثُ قَالَ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ: «خَيْرَنِي اللَّهُ وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ»^(٤).

(وقيل): «حجة (معنى) أي من حيث المعنى، وهو أنه لو لم يَنْفِ الْمَذْكُورُ الْحَكْمَ عَنِ الْمَسْكُوتِ لَمْ يَكُنْ لَذِكْرِهِ فَائِدَةٌ».

وهذا كما عبّر عنه هنا بـ «المعنى»، عبر عنه في مبحث «العام» كما سيأتي^(٥) بـ «العقل»، وفي «شرح المختصر»^(٦) هنا بـ «العرف العام»، لأنه معقول لأهله^(٧).

(١) غريب الحديث لأبي حنيفة: ١٧٤/٢.

(٢) قاله بضع الشافعية. (شرح الكوكب: ٥٠٠/٣).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٨٠.

(٤) رواه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾ (٤٣٠٢)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل عمر (٦١٥٨)، والترمذي في التفسير، باب من سورة التوبة (٣٠٩٧)، والنسائي في الجنائز، باب القميص في الكفن (١٨٩٩)، وابن ماجه في الجنائز، باب الصلاة على أهل القبلة (١٥٢٣).

(٥) انظر: «ما يعنى عقلاً، لا لغة»: ٣٤٦/١.

(٦) رفع الحاجب للمصنف: ٥١٠/٣.

(٧) نبّه به على أنه لا خلاف بين الثلاثة في الحقيقة، وإنما الخلاف بينهما في التسمية فقط، كما قال شيخ الإسلام في النجوم اللوامع (٣٤٨/١)، خلافاً للزركشي في التشنيف (٣٤١/١)، والعراقي في الغيث الهامع (٣٣٨/٢) في قولهما بالأول، والله تعالى أعلم.

واحتجَّ بـ «اللَّقْبِ» الدَّقَاقُ، والصَّيرَفِيُّ، وابنُ خُوَيزِمَنْدَادٍ، وبعضُ الحنابلةِ .

(واحتجَّ بـ «اللَّقْبِ» الدَّقَاقُ^(١) والصَّيرَفِيُّ^(٢) من الشافعية، (وابنُ خُوَيزِمَنْدَادٍ)^(٣) من المالكية^(٤))، (وبعضُ الحنابلةِ)^(٥)، عَلَمًا كان أو اسمَ جنسٍ، نحو «على زيد حجٌّ» أي لا على عمرو، و«في النعمِ زكاةٌ» أي لا في غيرها من الماشية، إذ لا فائدةٌ لذكره إلا نفْيُ الحكمِ عن غيره «كالصفة» .

وأجيب: بأن فائدته استقامة الكلام، إذ بإسقاطه يَخْتَلُّ، بخلاف إسقاطِ «الصفة».

(١) والدَّقَاقُ: هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي الشهير بالدقاق الشافعي، الفقيه الأصولي، كان فاضلاً عالمًا بعلوم كثيرة خاصة الفقه والأصول، ولي قضاء كرخ ببغداد، له كتبٌ مفيدة منها شرح المختصر، توفي رحمه الله سنة ٣٩٢هـ.
(طبقات الشافعية للإسنوي: ١/٢٥٣).

(٢) والصَّيرَفِيُّ: هو محمد بن عبد الله البغدادي الشافعي أبو بكر، المعروف بالصيرفي، من أئمة أصحابنا المتقدمين، أصحاب الوجوه، والمصنفين البارعين، كان إماماً في الفقه والأصول، أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، وله مصنفات في الفقه والأصول، منها: شرح الرسالة، توفي رحمه الله سنة ٣٣٠هـ. (التهذيب للنووي: ٢/٤٨٢).

تثبيته: قال الزركشي في التشنيف (١/١٧٧): «واعلم أن نسبة القول بحجية مفهوم «اللَّقْبِ» إلى الدقاق مشهورٌ، وأما الصَّيرَفِيُّ فاعتمد المصنّف فيه أن السهيلي نقله في «نتائج الأبقار» في باب العطف عنه، وهو غريبٌ، ولعله تحرّف عليه بالدَّقَاقِ».

(٣) وابنُ خُوَيزِمَنْدَادٍ: هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن خُوَيزِمَنْدَادٍ، أبو عبد الله البصري المالكي، تفقّه على الأبهري، وكان يُجانبُ علمَ الكلام وأهلّه، وله مصنفات في التفسير والخلاف والأصول، وله اختيارات، توفي رحمه الله سنة ٣٩٠هـ. (الذبيح المذهب: ٢/٢٢٩).

(٤) قال أبو الوليد الباجي المالكي رحمه الله في الإحكام (٢/٤٤٦): «ذهب الجمهور من أصحابنا إلى القول بدليل الخطاب، وهو: أن تعليق الحكم على الصفة يدلُّ على انتفاء ذلك الحكم عمّن لم تُوجد فيه».

وجاؤَ ذلك بعضُ أصحابنا كابن خُويزِمَنْدَادٍ وابنِ القصارِ إلى أن تعليق الحكم على الاسم يدلُّ على انتفائه عمّن عدَا ذلك الاسم .

(٥) قال ابنُ التجار الحنبلي في شرح الكوكب (٣/٥٠٩): «اللَّقْبُ حجةٌ عند أحمد، ... ونفاه ابنُ عقيل، والموقِّق». فعلم أن الحنابلة يقولون به كما قال الأمدى في الإحكام (٣/١٠٤)، وبعضهم ينكرونه، فانقلب الأمر على المصنّف سهواً، والله تعالى أعلم.

وَأَنْكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ الْكُلَّ مُطْلَقًا، وَقَوْمٌ فِي الْخَبْرِ، وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ الشَّرْعِ،

وَيَقْوَى - كما قال المصنف^(١) - الدَّقَاقُ المشهورُ بـ «اللَّقْب» بِمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ خِصُوصًا الصَّيْرَفِيُّ، فَإِنَّهُ أَدَّيْمٌ مِنْهُ وَأَجَلٌّ.

(وَأَنْكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ الْكُلَّ مُطْلَقًا) أَي لَمْ يَقُلْ بِشَيْءٍ مِنْ مَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ، وَإِنْ قَالَ فِي الْمَسْكُوتِ بِخِلَافِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ، فَلَأَمْرٍ آخَرَ، كَمَا فِي انْتِفَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَعْلُوفَةِ، قَالَ: «الْأَصْلُ عَدَمُ الزَّكَاةِ، وَوَرَدَتْ فِي السَّائِمَةِ، فَبَقِيَتِ الْمَعْلُوفَةُ عَلَى الْأَصْلِ»^(٢).

(و) أَنْكَرَ الْكُلَّ (قَوْمٌ فِي الْخَبْرِ)، نَحْوُ «فِي الشَّامِ الْغَنَمُ السَّائِمَةُ»، فَلَا يَنْفِي الْمَعْلُوفَةَ عَنْهَا، لِأَنَّ الْخَبْرَ لَهُ خَارِجِي يَجُوزُ الْإِخْبَارُ بِبَعْضِهِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ الْقَيْدُ فِيهِ لِلنَّفْيِ، بِخِلَافِ الْإِنْشَاءِ، نَحْوُ «زَكُّوا عَنِ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ»، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا تَقَدَّمَ، فَلَا خَارِجِي لَهُ، فَلَا فَائِدَةٌ لِلْقَيْدِ فِيهِ إِلَّا النَّفْيُ^(٣).

(و) أَنْكَرَ الْكُلَّ (الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالذُّ الْمَصْنُفِ (فِي غَيْرِ الشَّرْعِ) مِنْ كَلَامِ الْمَصْنُفِينَ وَالْوَاقِفِينَ لِعَلَبَةِ الذُّهُولِ عَلَيْهِمْ، بِخِلَافِهِ فِي الشَّرْعِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ الْمُبْلَغِ عَنْهُ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ^(٤).

(١) عِبَارَتُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَنَعَ الْمَوَانِعِ (ص: ٤٧٠): «وَتَصْرِيحُنَا فِي مَسْأَلَةِ «مَفْهُومِ اللَّقْب» بِالصَّيْرَفِيِّ وَابْنِ حَوْزِمٍ مَتَدَادٌ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ لِلدَّقَاقِ رُفْقَاءَ مَعْنِيَيْنِ وَإِنْ اشْتَهَرَتِ الْمَسْأَلَةُ بِهِ وَخَذَهُ، وَقَدْ كَانَ الصَّيْرَفِيُّ أَدَّيْمٌ مِنْهُ وَأَجَلٌّ، وَهُوَ - أَعْيَنِي الصَّيْرَفِيُّ - الَّذِي كَانَ يُقَالُ: لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ أَعَدَمٌ بِالْأَصُولِ مِنْهُ، فَبِمِثْلِهِ يَقْوَى قَوْلُ الدَّقَاقِ، وَيُعَلَّمُ أَنَّ لِلدَّقَاقِ سَلْفًا صَالِحًا فِي مَقَالَتِهِ».

(٢) قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَعْتَزَلَةُ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَابْنُ سَرِيحٍ، وَالْقَفَالُ، وَالغَزَالِيُّ، وَالرَّازِيُّ وَالْأَمْدِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. (تَسِيرُ التَّحْرِيرِ: ٩٩/١، الْمَحْصُولُ: ١٣٦/٢، الْمُسْتَصْفَى: ١٩٢/٢، الْإِحْكَامُ: ٧٢/٣، شَرْحُ الْكَوْكَبِ: ٥٠٢/٣).

(٣) هَذَا أَخَذَهُ الْمَصْنُفُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي الْمَخْتَصَرِ (١٧٥/٢): «قَالُوا [أَي مَنَكُرُوا] الْمَفْهُومَ: لَوْ ثَبَّتْ لَثَبَتْ فِي الْخَبْرِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، لِأَنَّ مَنْ قَالَ: «فِي الشَّامِ الْغَنَمُ السَّائِمَةُ» لَمْ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ قَطْعًا». وَهُوَ لَا يَسَاعِدُ صَنِيعَ الْمَصْنُفِ، وَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَى عَدَمِ وُرُودِ الْمَفْهُومِ فِي الْأَخْبَارِ. (التَّشْتِيفُ: ١٧٨/١، الْغَيْثُ الْهَامِعُ: ١٣١/١).

(٤) الْفَتَاوَى لِلتَّقِيِّ السَّبْكَيِّ: ١٢٤/٢.

وَعَكْسُهُ مَتَأَخَّرُوا الْحَنْفِيَّةَ، فَقَالُوا: إِنَّ تَخْصِيصَ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ فِي خِطَابِ الشَّارِعِ. أَمَّا فِي مَتَفَاهِمِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ وَفِي الْمَعَامَلَاتِ وَالْعَقْلِيَّاتِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ. (التَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ: ١٧٧/١).

وإمامُ الحَرَمَيْنِ «صِفَةً لا تُنَاسِبُ الحُكْمَ»، وَقَوْمُ «العَدَدِ» دُونَ غَيْرِهِ .

(و) أنكرَ (إمام الحَرَمَيْنِ صِفَةً لا تُنَاسِبُ الحُكْمَ) كأنْ يقولَ الشارِعُ «في الغنمِ العُفْرِ»^(١) الزكاةُ، قال: «فهي في معنى «اللَّقْبِ»، بخلافِ المناسبةِ كـ «السُّومِ»، لِخِفَةِ مُؤَنَةِ السائِمَةِ، فهي في معنى العِلَّةِ»^(٢).

ولكون «العلة» غيرَ «الصفة» بحسبِ الظاهرِ خلافَ ما تقدَّمَ^(٣) أطلقَ الإمامُ الرازي عنه إنكارَ الصفةِ^(٤).

ولكون «غير المناسبة» في معنى «اللَّقْبِ» أطلقَ ابنُ الحاجبِ عنه القولَ بـ «الصِّفَةِ»^(٥).

وأما غيرهما^(٦) مما تقدَّمَ فصرَّحَ منه بـ «العِلَّةِ»، و«الظرفي»، و«العَدِيدِ»، و«الشرطي»، و«إتما»، و«مَا وإلَّا». وسكتَ عن الباقي، وهو كالمذكور^(٧).

(و) أنكرَ قَوْمُ «العَدَدِ» دُونَ غَيْرِهِ، فقالوا: «لا يَدُلُّ على مخالفةِ حُكْمِ الزائدِ عليه أو الناقصِ عنه كما تقدَّمَ^(٨) إلا بقريئة»^(٩).

(١) قال الخطابي في الغريب (١/١٤٨): «العَفْرَاءُ: التي يَضْرِبُ لونها إلى البياضِ، أخذت من عفرة الأرض، وهي لونها الأَغْبَرُ، ومنه قيل للظباء: العُفْرُ».

(٢) البرهان لإمام الحَرَمَيْنِ: ١/١٧٤.

(٣) انظر: «أنواع مفهوم الخالفة»: ١/١٧٤.

(٤) حيث قال في المحصول (٢/١٣٦): «الأمرُ المقيدُ بالصفةِ كـ «زَكُوا عَنِ الغَنَمِ السائِمَةِ» اختلفوا في أنه هل يَدُلُّ على أنه لا زكاةَ في غر السائِمَةِ؟ الحقُّ: أنه لا يَدُلُّ، وهو قولُ أبي حنيفة، واختيارُ ابنِ سُرَيْجٍ، والقاضي أبي بكرٍ، وإمامِ الحَرَمَيْنِ، والغزالي، وجمهورِ المعتزلة. وذهب الشافعي والأشعري رضي الله عنهما، ومُعْظَمُ الفقهاءِ مِنَّا إلى أَنَّهُ يَدُلُّ».

(٥) حيث قال في مختصر المنتهى (٢/١٧٥): «وأما مفهوم «الصفة» فقال به الشافعي، وأحمد، والأشعري، والإمامُ [أي إمامِ الحَرَمَيْنِ، كما بيَّنه السبكي في شرح مختصر المنتهى لابنِ الحاجبِ: ٣/٥٠٥]، وكثيرٌ. ونفاهُ أبو حنيفة، والقاضي، والغزالي، والمعتزلة».

(٦) أي غير الصفة التي لا تُنَاسِبُ، واللَّقْبِ. (البناني: ١/٤٠٧).

(٧) أي أن إمامِ الحَرَمَيْنِ إنكرَ الصفةَ غيرَ المناسبةِ، واللَّقْبِ، وصرَّحَ بقبولِ مفهومِ العلةِ وما معها، وسكتَ عن غيرها، فأنزَلَ المسكوتَ مقامَ المذكورِ. (البناني: ١/٤٠٧).

(٨) انظر: «أنواع المفهوم المخالفة»: ١/١٧٤.

(٩) أي أنكره الحنفيَّةُ والمعتزلةُ والأشاعرةُ، والرازي في لمحصل (٢/١٢٩)، والأمدي في الإحكام (٣/٩٤)، والبيضاوي في المنهاج (١/٣٦٩)، والنووي في المجموع (٤/١٦١)، وشرح مسلم (٧/٢١).

مسألة: [تَرْتِيبُ الْمَفَاهِيمِ]

الغاية قيل: «منطوق»، والحق مفهوم. يتلوه الشرط، فالصفة المناسبة، فمطلق
الصفة غير العدد،

أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على حججه^(١)، وإن اختلفوا في طريق الدلالة عليه كما تقدم^(٢).

(مسألة: [تَرْتِيبُ الْمَفَاهِيمِ])

١- الغاية قيل: «منطوق» أي بالإشارة كما تقدم^(٣) لتبادره إلى الأذهان^(٤).
(والحق) أنه (مفهوم) كما تقدم^(٥)، ولا يلزم من تبادل الشيء إلى الأذهان أن يكون
منطوقاً.

٢- (يتلوه) أي الغاية (الشرط)، إذ لم يقل أحد: «إنه منطوق» .
وفي رتبة «الغاية» «إنما»، فسيأتي قول: «إنه منطوق»^(٦) أي بالإشارة كما تقدم^(٧)، ومثله
في ذلك «فصل المبتدأ»، وتقدم أن مرتبة «الغاية» تلي مرتبة «لا عالم إلا زيد»^(٨).
٣- (فالصفة المناسبة) تتلوه «الشرط» لأن بعض^(٩) القائلين به خالف في «الصفة».
٤- (فمطلق الصفة) عن المناسبة (غير «العدد») من نعمت، وحال، وظرف، وعلّة غير

= وقبلة المالكية والحنابلة، وجمهور أصحابنا، ونقله إمام الحرمين في البرهان (١/١٦٧) عن الشافعي
والجماهير.

(تيسير التحرير: ١/١٠٠، نشر البنود: ١/٨٣، شرح الكوكب: ٣/٥٠٧، الغيث الهامع: ١/١٣٠).

(١) هذا ما قاله الشارح تبعاً للعراقي في الغيث الهامع (١/١٣١)، فيحمل على اتفاق مذاهب الأربعة،
والأ فالظاهرية لا يقولون به كما قال ابن حزم في كتابه مختصر إبطال القياس (ص: ٣٠).

(٢) انظر: «دلالة الموافقة قياسية»: ١/١٨٩.

(٣) انظر: «أعلى أنواع الحصر»: ١/٢٠٠.

(٤) قاله القاضي أبو بكر الباقلاني، وقال صاحب «البدیع» من الحنفية: وهو عندنا من قبيل دلالة
الإشارة. (التشنيف: ١/١٨٠).

(٥) انظر: «أنواع مفهوم المخالفة»: ١/١٩٩.

(٦) انظر: «مسألة في إفادة إنما الحصر»: ١/٢٠٨.

(٧) انظر: «أعلى أنواع الحصر»: ١/٢٠٠.

(٨) انظر: «أعلى أنواع الحصر»: ١/٢٠٠.

(٩) هو أبو العباس ابن سريج من الشافعية. (التشنيف: ١/١٨١).

فَالْعَدُّ، فَتَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ لِدَعْوَى الْبَيَانِيِّينَ إِفَادَتَهُ الْاِخْتِصَاصَ، وَخَالَفَهُمْ ابْنُ الْحَاجِبِ، وَأَبُو حَيَّانَ.

وَالْاِخْتِصَاصُ الْحَضْرُ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ حَيْثُ أُثْبِتَهُ، وَقَالَ: «لَيْسَ هُوَ الْحَضْرُ».

مُنَاسَبَاتٍ، فَهِيَ سَوَاءٌ، تَتَلَوُ «الصِّفَةَ الْمُنَاسِبَةَ».

٥- (فَالْعَدُّ) يَتَلَوُ الْمَذْكُورَاتِ، لِإِنْكَارِ قَوْمٍ لَهُ دُونَهَا كَمَا تَقَدَّمَ^(١).

٦- (فَتَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ) آخِرُ الْمَفَاهِيمِ، (لِدَعْوَى الْبَيَانِيِّينَ) فِي فَرْقِ الْمَعَانِي (إِفَادَتَهُ الْاِخْتِصَاصَ) أَخَذًا مِنْ مَوَارِدِ الْكَلَامِ الْبَلِيغِ .

(وَخَالَفَهُمْ ابْنُ الْحَاجِبِ وَأَبُو حَيَّانَ)^(٢) فِي ذَلِكَ.

٧- (وَالْاِخْتِصَاصُ) الْمُنْفَادُ (الْحَضْرُ) الْمُشْتَمَلُ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِ الْمَذْكُورِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ^(٣).

(خِلَافًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ) وَالِدِ الْمَصْنَفِ، (حَيْثُ أُثْبِتَهُ، وَقَالَ: «لَيْسَ هُوَ الْحَضْرُ»)، وَإِنَّمَا هُوَ قَصْدُ الْخَاصِّ مِنْ جِهَةِ خُصُوصِهِ، فَإِنَّ الْخَاصَّ كـ «ضَرَبَ زَيْدٌ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَطْلُوقِ «الضَّرْبِ» قَدْ يُقْصَدُ فِي الْإِخْبَارِ بِهِ، لَا مِنْ جِهَةِ خُصُوصِهِ، فَيُؤْتَى بِالْفَاطِمَةِ فِي مَرَاتِبِهَا، وَقَدْ يُقْصَدُ مِنْ جِهَةِ خُصُوصِهِ كَالْخُصُوصِ بِالْمَفْعُولِ لِلْاهْتِمَامِ بِهِ، فَيُقَدَّمُ لِقُضْهِ إِفَادَةِ ذَلِكَ، نَحْوُ «زَيْدًا ضَرِبْتُ»، ٩٣ فَلَيسَ فِي الْاِخْتِصَاصِ مَا فِي الْحَضْرِ مِنْ نَفْيِ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِ الْمَذْكُورِ.

وَإِنَّمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» لِلْعَلْمِ بِأَنَّ قَائِلِيهِ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ».

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ التَّقْدِيمَ لِلْاهْتِمَامِ، وَقَدْ يَنْضَمُّ إِلَيْهِ الْحَضْرُ لِخَارِجٍ، وَاخْتَارَهُ الْمَصْنَفُ فِي «شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ»^(٤)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ هُنَا بِقَوْلِهِ: «لِدَعْوَى الْبَيَانِيِّينَ».

(١) انظر: «مسألة: حجية المفاهيم»: ٢٠٥/١ .

(٢) البحر المحيط لأبي حيان: ١٦/١ .

(٣) قاله الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. (رفع الحاجب: ٢٤/٤، شرح التنقيح، ص: ٥٦، شرح الكوكب: ٥٢١/٣).

(٤) أي واختار المصنف في شرح المختصر (٢٣/٤) ما قاله والده وإن خالفه هنا.

مسألة: [في إفادة «إنما» الحصر]

«إنما» قال الآمدي، وأبو حيان: «لا تُفيد الحصر»، وأبو إسحاق الشيرازي و

(مسألة: [في إفادة «إنما» الحصر])

إنما بالكسر (قال الآمدي^(١) وأبو حيان^(٢)) كقول أبي حنيفة^(٣) من جملة ما تقدم عنه^(٤): «(لا تُفيد الحصر) لأنها «إن» المؤكدة، و«ما» الزائدة الكافية، فلا تُفيد التفي المشتمل عليه الحصر، وعلى ذلك حديث مسلم: «إنما الربا في النسيئة»^(٥)، إذ ربا الفضل ثابت إجماعاً، وإن تقدمه خلاف.

واستفادة النفي في بعض المواضع من خارج، كما في ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾^(٦)، فإنه سبق للرد على المخاطبين في اعتقادهم إلهية غير الله^(٧).

(و) قال الشيخ (أبو إسحاق الشيرازي^(٨) والغزالي^(٩)) (و) صاحبه أبو الحسن (إلكينا)

(١) الإحكام للآمدي: ٩٧/٣.

(٢) ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان: ١٢٨٥/٣.

(٣) كما نسب الشارح هذا القول لأبي حنيفة نسبة ابن النجار في شرح الكوكب (٣/٥١٥) لأكثر الحنفية، وهو عدم التحقيق، فالصحيح أن «إنما» تُفيد الحصر عندهم نطقاً. قال أمير بادشاه الحنفي في تيسير التحرير (١/١٣٢) تبعاً لابن الهمام الحنفي وجامع: «والنفي في الحصر بـ «إنما» بالمنطوق على الأرجح، ونسب صاحب «البدیع» للحنفية عدم إفادتها الحصر، وهو خطأ، وقد تكرر نسبة الحصر إلى «إنما» في كتب الحنفية كما في كشف الأسرار، والكافي، وجامع الأسرار، وغيرها، ولذا لم يجب أحد منهم بمنع إفادتها الحصر في الاستدلال بـ «إنما الأعمال بالثبات» على شرط النية في الوضوء، بل أجابوا بتقدير الكمال أو الصحة، وهو الحق. ومثله: في التقرير والتحرير لابن أمير الحاج الحنفي: ١٨٤/١.

(٤) أي عن أبي حنيفة في قول المصنف: «وأنكر أبو حنيفة الكل مطلقاً»: ٢٠٤/١.

(٥) رواه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بئيل (٤٠٦٥)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الصرف (١١٦٢)، والنسائي في البيوع، باب بيع الفضة بالذهب (٤٥٠٥)، وابن ماجه في التجارات، باب من قال: «لا ربا إلا في النسيئة» (٢٢٥٧).

(٦) سورة طه، الآية: ٩٨.

(٧) قال الجمال الاستوي في نهاية السؤل (١/٣٤٩)، وعبد العلي في فواتح الرحموت (١/٧٧٥): «وهو الصحيح عند النحويين».

(٨) اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (ص: ٤٦).

(٩) المستصفي للغزالي: ٢٠٦/٢.

الغزالي، وإلكيا، والإمام، والشيخ الإمام: «تفيد فهماً»، وقيل: «نطقاً».

وبالفتح الأصح أن حرف «أن» فيها فرغ.....

الهراسي^(١)، بكسر الهمزة والكاف، ومعناه في لغة الفرس: الكبير، (والإمام)^(٢) الرازي، (والشيخ الإمام) والدُّ المصنَّفُ: «تفيدُ الحصرَ المشتبِلَ على نفْيِ الحُكْمِ عن غير المذكور، نحو: «إنما قام زيد» أي لا عمرو، أو نفْيِ غير الحُكْمِ عن المذكور، نحو: «إنما زيد قائم» أي لا قاعد، (فهماً)^(٣).

وقيل: «نطقاً» أي بالإشارة كما تقدّم^(٤)، ليتبادر الحصر إلى الأذهان منها، وإن عورض في بعض المواضع بما هو مقدّم عليه، كما في حديث الربا السابق، ولا بُعد في إفادة المُرْكَبِ ما ٩٤ لم يُفدِه أجزاءه^(٥).

ولم يذكر المصنّفُ إمامَ الحرمين - مع قوله بـ «إنما» كما تقدّم^(٦) - لأنه لم يُصرِّح بـ «أنه مفهوم»، ولا «منطوق»^(٧).

(و) «إنما» (بالفتح الأصح أن حرف «أن» فيها) من حيث إنه من أفراد «أن» (فرغ) «إن»

- (١) وإلكيا: هو علي بن محمد بن علي الطبري، عماد الدين الشافعي، أبو الحسن، الشهير بإلكيا الهرايبي، الفقيه الأصولي المفسر، كان من فحول العلماء، ورأساً من رؤوس الأئمة فقهاً وأصولاً وجدلاً، وحفظاً لحديث الأحكام، كان مُعيداً للدروس إمام الحرمين، ولي القضاء أيام السلجوقيين، وله كتب مفيدة منها: أحكام القرآن، توفي رحمه الله سنة ٥٠٤ هـ ببغداد. (الفتح المبين: ٦/٢).
- (٢) قال الإسنوي في نهاية السؤل (١/٣٤٩): «مقتضى كلام الإمام [في المحصول: ١/٣٨١]، وأتباعه منهم البيضاوي [في المنهاج: ١/٣٤٩]: أنه بالمنطوق، لأنه استدلّ بأن «إن» للإثبات و«ما» للنفي، فافهم ذلك». ومثله في التننيف (١/١٨٤) للزركشي، والله تعالى أعلم.
- (٣) قاله المالكية والشافعية والقاضي أبو يعلى وابن عقيل والحلواني من الحنابلة. (شرح التنقيح، ص: ٥٧، النجوم اللوامع: ١/٣٥٥، شرح الكوكب: ٣/٥١٥).
- (٤) انظر: «أعلى أنواع الحصر»: ٢٠٠/١.
- (٥) قاله الحنفية والحنابلة. (تيسير التحرير: ١/١٣٢، شرح الكوكب: ٣/٥١٥).
- (٦) انظر: «مسألة: حجية المفاهيم»: ٢٠٥/١.
- (٧) أي أن إمام الحرمين صرّح بإفادة «إنما» الحصر، ولكنه لم يصرّح بأنه يُفيد الحصر بالمفهوم، أو بالمنطوق، ولذا لم يذكره المصنّف مع أحد الفريقين. (النجوم اللوامع: ١/٣٥٧، البرهان لإمام الحرمين: ١/١٧٤).

المكسورة، ومن ثم ادعى الزمخشري إفادتها الحصر.

(المكسورة)^(١)، فهي الأصل لاستغنائها بمعمولها في الإفادة، بخلاف المفتوحة، لأنها مع معموليها بمنزلة مفرد.

وقيل: «المفتوحة الأصل، لأن المفرد أصل للمركب».

وقيل: «كل أصل، لأن له محالاً يقع فيها دون الآخر».

(ومن ثم) أي من هنا، وهو أن المفتوحة فرع المكسورة، أي من أجل ذلك، اللازم له فرعية «أتما» بالفتح ل«إنما» بالكسر (ادعى الزمخشري)^(٢) في تفسير ﴿قُلْ إِنَّمَا يُرِيتُ إِلَهُكُمُ إِلَهُكُمْ إِلَهُ وَحِدٌ﴾^(٣)، وتبعه البيضاوي فيه^(٤)، (إفادتها) أي إفادة «أتما» بالفتح (الحصر) ك «إنما» بالكسر، لأن ما ثبت للأصل يثبت للفرع حيث لا معارض، والأصل انتفاؤه.

والزمخشري وإن لم يصرح بهذا المأخذ، قوة كلامه تشير إليه.

ومعنى الآية على هذا ما قاله: «إن الوحي إلى رسول الله ﷺ، أي في أمر الإله مقصور على استئثار الله تعالى بالوحدانية، أي لا يتجاوزها إلى أن يكون الإله غيره متعدداً، كما عليه المخاطبون.

ومثل ذلك قوله في آية: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ﴾^(٥)، أراد أن الدنيا ليست

إلا هذه الأمور المصحفات، أي وأما العبادات والقرب فممن أمور الآخرة، لظهور ثمرتها فيها.

ونقل المصنف إفادتها الحصر عن التنوخي^(٦)

(١) قال الزركشي في التشنيف (١٨٦/١): «وهو الأصح، وهذه الأقوال حكاها ابن الخباز النحوي».

(٢) الكشف للزمخشري: ١٧٠/٤.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٨.

(٤) تفسير البيضاوي: ٦٢/٤.

(٥) سورة الحديد، الآية: ٢٠.

(٦) والتنوخي: هو محمد بن محمد بن محمد بن عمر التنوخي (بفتح التاء، وضّمّ التّون المخففة، وفي آخرها الخاء المعجمة، نسبة إلى تنوخ، وهو اسم لعدّة قبائل اجتمعوا قديماً بالبحرين، وتحالفوا على التناصر، فأقاموا هناك فسُموا تنوخاً، والتنوخ الإقامة)، العلامة، اللغوي، البياني، ومن مؤلفاته: الأقصى القريب في علم البيان، توفي رحمه الله تعالى في القرن السابع للهجرة المباركة. (اللباب في الأنساب لابن الأثير: ٢٢٥/١، معجم المؤلفين لعمر كحالة: ٦٨٤/٣).

تنبيه: قال الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود في تعليقهما على «رُفَعُ الحاجب» للتاج السبكي (١٨/٤): «هو علي بن محمد بن أبي الفهد داود بن إبراهيم بن تميم، أبو القاسم التنوخي،...». وهذا خطأ، وليس التنوخي الذي نقله التاج السبكي هو هذا (أي أبو القاسم علي بن محمد)، ولا «الأقصى القريب» من كتبه. والله تعالى أعلم.

..... أيضاً^(١) في «الأقصى القريب»^(٢).

وفي قوله كابن هشام^(٣) «ادعى» إشارة إلى ما عليه الجمهور من بقاء «أن» فيها على مصدريتها مع كفاء بـ «ما» وإن لم يصرحوا بذلك فيما علمت اكتفاءً بكونها فيها من أفراد «أن»^(٤).
وعلى هذا معنى الآية الأولى: ما يوحى إليّ في أمر الإله إلا وحدانيته، أي لا ما أنتم عليه من الإشراف؛
ومعنى الثانية: اعلّموا حقارة الدنيا، أي فلا تُؤثروها على الآخرة الجليلة.
فبقاء «أن» في الآيتين على المصدرية كافٍ في حصول المقصود بهما من نفي الشريك عن الله تعالى، وتحقير الدنيا.

(١) أي نقل المصنّف رحمه الله في رفع الحاجب (١٨/٤) عن التّنوخي أنه تابع الزّمخشرّي في إفادة «أنما» الحضر، ثمّ تعقّبهُ قائلاً: «وردّ شيخنا أبو حيان على الزّمخشرّي بأنه يلزمه انحصار الوحي في الوحدانية،... وأنه لم يُوحَ إليه أنه تعالى موصوفٌ بصفاتٍ أخرى، ككونه قادراً، سميعاً، بصيراً، حياً، إلى غير ذلك من الصفات الثابتة لله تعالى.
ولعلّ الزّمخشرّي إنما ادعى الحضر لعدم مبالايته بهذا الإلزام، فإنه معتزلي، لا يثبت الصفات السبعة».
(بتصرف يسير).

(٢) كذا في جميع الأصول، وفي «رفع الحاجب» للمصنّف (١٨/٤)، وعلّق عليه الشيخ علي معوض وعادل عبد الموجود أنّ في النسخة المحفوظة لـ «رفع الحاجب» بدار الكتب المصرية تحت رقم (٤٩٢) أصول الفقه «الأقصى الغريب». فسالت عنه شيخنا العلامة الفقيه الأصولي مصطفي البغا حفظه الله تعالى في بيته بدمشق المحروسة؟ فأجاب بأنّ الصواب: «الأقصى القريب»، وأنّ «الأقصى الغريب» تصحيف، كما يُشير إليه عنوان. واسمهُ الكامل: «الأقصى القريب في علم البيان» كما جاء في معجم المؤلفين لعمر كحالة (١٥٨١٢، ٣/٦٨٤). والله تعالى أعلم.

(٣) وابن هشام: هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام، جمال الدين، أبو محمد، النحوي، لأزم الشيخ شهاب الدين عبد اللطيف، كان شافعيّاً، ثمّ تحوّل حنبليّاً، أتقن العربية، ففارق القرآن، ولم يبق له نظير فيها، وتفرّد بهذا الفنّ، وأحاط بدقائقه وحفائقه، وكان له التحقيق البالغ، والاطلاع المفرط مع التواضع، والبرّ، والشفقة، ورقة القلب، وله مصنفاتٌ نفيسةٌ منها مغني اللبيب الذي لم يُؤلّف مثله في بابيه، واشتهر في حياته، وشذرات الذهب، وشرحه، وقطر الندى وشرحه، وغيرها، توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٦١هـ ليلة الجمعة.

(الدّرر الكامنة: ١٨٧/٢، والبدر الطالع، ص: ٤٠٦).

(٤) أي أنّ الجمهور قالوا ذلك ظاهراً ولزوماً، لا صريحاً وقصوراً.

(النجوم اللوامع: ٣٥٨/١، البتاني: ٤١٣/١).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مَسَائِلُ اللُّغَةِ

مَسْأَلَةٌ: [تَعْرِيفُ اللَّغَةِ ، وَطُرُقُ مَعْرِفَتِهَا]

مِنَ الْأَلْفَافِ حُدُوثِ الْمَوْضُوعَاتِ اللَّغَوِيَّةِ لِيُعَبَّرَ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ. وَهِيَ أَقْيَدُ مِنَ الْإِشَارَةِ وَالْمِثَالِ، وَأَيْسَرُ. وَهِيَ: الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمَعَانِي. وَتُعْرَفُ بِالنَّقْلِ تَوَاتُرًا أَوْ أَحَادًا، أَوْ بِاسْتِنْبَاطِ الْعَقْلِ مِنَ النَّقْلِ، لَا مُجَرَّدِ الْعَقْلِ.

(مَسْأَلَةٌ: [تَعْرِيفُ اللَّغَةِ ، وَطُرُقُ مَعْرِفَتِهَا])

مِنَ الْأَلْفَافِ (جَمْعُ «لُظْفٍ»^(١) بِمَعْنَى مَلْطُوفٍ، أَيْ مِنَ الْأُمُورِ الْمَلْطُوفِ بِالنَّاسِ بِهَا (حُدُوثِ الْمَوْضُوعَاتِ اللَّغَوِيَّةِ) بِإِحْدَاثِهِ تَعَالَى، وَإِنْ قِيلَ: «وَأَضَعَهَا غَيْرَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ»، لِأَنَّهُ الْخَالِقُ لِأَفْعَالِهِمْ، (لِيُعَبَّرَ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ) بِفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ أَيْ لِيُعَبَّرَ كُلُّ مِنَ النَّاسِ عَمَّا فِي نَفْسِهِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مَعَاشِيهِ وَمَعَادِهِ لِغَيْرِهِ، حَتَّى يُعَاوَنَهُ عَلَيْهِ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ بِهِ.

(وَهِيَ) فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَا فِي الضَّمِيرِ (أَقْيَدُ^(٢)) مِنَ الْإِشَارَةِ وَالْمِثَالِ) أَيْ الشَّكْلِ، لِأَنَّهَا تَعْمُ الْمَوْجُودَ وَالْمَعْدُومَ، وَهِيَ يَخْصُصَانِ الْمَوْجُودَ الْمَحْسُوسَ، (وَأَيْسَرُ) مِنْهُمَا أَيْضًا، لِمُوَافَقَتِهَا لِلأَمْرِ الطَّبِيعِيِّ دُونَهُمَا، فَإِنَّهَا كَيْفِيَّاتٌ تَعْرُضُ لِلنَّفْسِ الضَّرُورِيِّ.

(وَهِيَ: الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمَعَانِي).

خَرَجَ الْأَلْفَاظُ الْمَهْمَلَةُ.

وَشَمَلَ الْحَدُّ الْمَرْكَبَ الْإِسْنَادِيَّ، وَهُوَ مِنَ الْمَحْدُودِ عَلَى الْمَخْتَارِ الْآتِي فِي مَبْحَثِ «الْأَخْبَارِ»^(٣).

(وَتُعْرَفُ: ١- بِالنَّقْلِ تَوَاتُرًا) نَحْوَ السَّمَاءِ، وَالْأَرْضِ، وَالْحَرِّ، وَالْبَرْدِ لِمَعَانِيهَا الْمَعْرُوفَةِ؛

٢- (أَوْ أَحَادًا) كَالْقَرَاءِ لِلْحَيْضِ وَالطَّهْرِ؛

٣- (وَبِاسْتِنْبَاطِ الْعَقْلِ مِنَ النَّقْلِ) نَحْوُ: الْجَمْعِ الْمَعْرُوفِ بِـ «أَل» عَامًّا، فَإِنَّ الْعَقْلَ يَسْتَنْبِطُ ذَلِكَ

(١) قَالَ الْفِيُومِيُّ فِي الْمَصْبَاحِ (ص: ٥٥٣): «لُظْفُ الشَّيْءِ فَهُوَ لَطِيفٌ مِنْ بَابِ قَرُبٍ: صَغُرَ جِسْمُهُ، وَالْأَسْمُ: اللَّطَافَةُ؛ وَلُظْفُ اللَّهِ بِنَا لُظْفًا مِنْ بَابِ طَلَبٍ: رَفَقَ بِنَا، فَهُوَ لَطِيفٌ بِنَا، وَالْأَسْمُ: اللَّطْفُ».

(٢) قَالَ الْوَلِيُّ الْمِرَاثِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْغَيْثِ الْهَامِصِ (١/١٣٨): «وَاعْلَمْ أَنَّ تَعْبِيرَ الْمَصْنُفِ وَغَيْرِهِ بِـ «أَقْيَدُ» لَا يَسْتَقِيمُ، فَإِنَّ صِيغَةَ «أَفْعَلُ» إِنَّمَا يُصَاغُ مِنْ فِعْلِ ثَلَاثِيٍّ، وَفِعْلُ «أَقْيَدُ» «أَفَادَةٌ» وَهُوَ رَبَاعِيٌّ. وَيُجَابُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا صَاغَهُ مِنْ «فَادَةٌ» الثَّلَاثِيٍّ، تَقُولُ: فَادَتْ لَهُ فَائِدَةٌ، لَا مِنْ «أَفَادَةٌ» الرَّبَاعِيٍّ.

(النَّجْمُ الْوَامِعُ: ١/٣٦٠، الصَّحَاحُ: ٢/٥٢١).

(٣) انظُرْ: «الْكَلَامُ فِي الْأَخْبَارِ»: ٢/٢٠.

[أَقْسَامُ اللَّفْظِ بِاعْتِبَارِ مَدْلُولِهِ]

ومدلول اللفظ: إما معنى جزئي، أو كلي؛ أو لفظ مفرد: مستعمل كالكلمة - فهي قول مفرد - أو مهمل كأسماء حروف الهجاء، أو مرگب.

مِمَّا تُقَالُ أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ يَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْهُ، أَيْ إِخْرَاجُ بَعْضِهِ بِـ «إِلَّا» أَوْ إِحْدَى أَخْوَاتِهَا، بِأَنْ يُضْمَّ إِلَيْهِ، وَكُلُّ مَا صَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْهُ، مِمَّا لَا حَصَرَ فِيهِ، فَهُوَ عَامٌّ كَمَا سَيَأْتِي^(١)، لِلزُّومِ تَنَاوُلِهِ لِلْمَسْتَشَى .

(لا مُجَرَّدَ الْعَقْلِ)، فَلَا تُعْرَفُ بِهِ، إِذْ لَا مَجَالَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

[أَقْسَامُ اللَّفْظِ بِاعْتِبَارِ مَدْلُولِهِ]

(ومدلول اللفظ^(٢): إما معنى جزئي، أو كلي). الأول: ما يَمْنَعُ تَصَوُّرَهُ مِنَ الشَّرْكَاءِ فِيهِ، كمدلول «زيد».

والثاني: ما لا يَمْنَعُ، كمدلول «الإنسان» كما سَيَأْتِي ما يُوْخِذُ مِنْهُ ذَلِكَ^(٣).

(أو لفظ مفرد مستعمل، كالكلمة. فهي قول مفرد).

والقول: اللفظ المستعمل. يعني كمدلول «الكلمة»، بِمَعْنَى مَا صَدَّقَهَا، كرجل، وضرب، وهل؛

(أو لفظ مفرد مهمل، كأسماء حُرُوفِ الْهَجَاءِ) يعني كمدلول أَسْمَائِهَا نَحْوُ: الْجِيمِ، وَاللَّامِ، وَالسِّينِ، أَسْمَاءَ لِحُرُوفِ «جِلس» مَثَلًا: أَيْ جَهْ لَهُ سَهْ.

(أو لفظ مرگب) مستعمل، كمدلول لفظ «الخبير»، أَيْ مَا صَدَّقَهُ نَحْوُ: «قَامَ زَيْد».

أو مهمل، كمدلول لفظ «الهديان».

(١) انظر: «معيان العام»: ٣٤٨/١.

(٢) مدلول اللفظ قد يكون معنى، وقد يكون لفظاً؛ والمعنى قد يكون كلياً، وقد يكون جزئياً؛ اللفظ قد يكون مفرداً، وقد يكون مرگباً؛ وكل منهما قد يكون مستعملاً، وقد يكون مهملاً، فالمجموع ستة:

الأول: أن يكون مدلول اللفظ معنى كلياً كالفرس. الثاني: أن يكون مدلوله معنى جزئياً كزيد.

الثالث: أن يكون مدلوله لفظاً مفرداً مستعملاً كالكلمة. الرابع: أن يكون مدلوله لفظاً مفرداً مهملاً

كأسماء حروف الهجاء. الخامس: أن يكون مدلوله لفظاً مرگباً مستعملاً كالخبير. السادس: أن يكون

مدلوله لفظاً مرگباً مهملاً كالهديان. (المحصول: ٢٣٥/١، نهاية السؤل: ٢١٠/١).

(٣) انظر: «مسألة: أقسام اللفظ باعتبار وحدته معناه وتعددته»: ٢٢٣/١.

[وَضْعُ اللَّفْظِ]

وَالْوَضْعُ: جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلًا عَلَى الْمَعْنَى.

وسياتي في مبحث «الأخبار» التصريحُ بقسمي المركب مع حكاية خلافٍ في وضع الأول، ووجود الثاني^(١).

وإطلاق «المَدلول» على المَاصِدَق كما هنا سائغٌ، والأصلُ إطلاقُه على «المفهوم» أي ما وُضِعَ له اللفظ.

[وَضْعُ اللَّفْظِ]

(وَالْوَضْعُ: جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلًا عَلَى الْمَعْنَى)^(٢)، فيفهمه منه العارفُ بوضعه له. وسياتي ذكرُ «الوضع» في حدِّ «الحقيقة» مع تقسيمها إلى لغوية، وعرفية، وشرعية^(٣)، وفي حدِّ «المجاز»^(٤) مع انقسامه إلى ما ذُكر.

فالحَدُّ المذكورُ كما يَصْدُقُ على الوضع اللغوي، يَصْدُقُ على العُرْفِيِّ والشرعيِّ.

خلافَ قولِ القرافي^(٥): «إنهما^(٦) في الحقيقة كثرةٌ استعمالِ اللفظِ في المعنى، بحيث يصير فيه أشهر من غيره»^(٧).

نعم، يُعرَفانِ فيها بالكثرة المذكورة، ويزيد العُرْفِيُّ الخاصُّ بالنقل، الذي هو الأصل في اللغوي.

(١) انظر: «الكلام في الأخبار»: ٢٠/٢.

(٢) الوضع نوعان، أحدهما: العام، وهو تخصيصُ الشيء بشيءٍ كالمقادير. ثانيهما: الخاصُّ، وهو جعلُ اللفظِ دليلاً على المعنى الموضوع له ولو مجازاً. (نهاية السؤل: ١٧٩/١).

(٣) انظر: «الحقيقة وأقسامها»: ٢٤٧/١.

(٤) انظر: «المجاز»: ٢٤٩/١.

(٥) والقرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري القرافي المالكي، شهاب الدين أبو العباس، تخرَّج بسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الشافعي، كان إماماً في الفقه والأصول، والتفسير والحديث، والعلوم العقلية، وعلم الكلام، والنحو، تخرَّج به الفضلاء، له مؤلفات قيمة تدلُّ على رسوخ في العلم والتحقيق، منها: التنقيح وشرحه، وشرح المحصول في الأصول، والفروق، الذخيرة، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٦٨٤ هـ بمصر القديمة، ودُفن بالقرافة الكبرى. (الفتح المبين: ٨٩/٢).

(٦) أي أنَّ الحقيقة الشرعية، والعرفية. (شرح التنقيح، ص: ٢٠).

(٧) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٢٠.

[عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى]

ولا يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى، خِلافاً لِعَبَّادٍ، حَيْثُ أَثْبَتَهَا: فَقِيلَ: «بِمَعْنَى أَنَّهَا حَامِلَةٌ عَلَى الْوَضْعِ»، وَقِيلَ: «بَلْ كَافِيَةٌ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى».

[عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى]

(ولا يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى) فِي وَضْعِهِ لَهُ، فَإِنَّ الْمَوْضِعَ لِلضَّدِّينِ كـ«الْحَوْنِ» لِلأَسْوَدِ وَاللَّأْيِضِ لَا يُنَاسِبُهُمَا.

(خِلافاً لِعَبَّادٍ) الصَّيْمَرِيُّ^(١) (حَيْثُ أَثْبَتَهَا) بَيْنَ كُلِّ لَفْظٍ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «وَالْأَقْلَمُ اخْتَصَّ بِهِ؟».

(فَقِيلَ: «بِمَعْنَى أَنَّهَا حَامِلَةٌ عَلَى الْوَضْعِ») عَلَى وَفْقِهَا، فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

(وَقِيلَ: «بَلْ») بِمَعْنَى أَنَّهَا (كَافِيَةٌ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى)، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْوَضْعِ يُدْرِكُ ذَلِكَ مَنْ خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، كَمَا فِي الْقَافَةِ، وَيَعْرِفُهُ غَيْرُهُ مِنْهُ.

قَالَ الْقِرَافِيُّ: «حُكِيَ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَدْعِي أَنَّهُ يَعْلَمُ الْمَسْمِيَّاتِ مِنَ الْأَسْمَاءِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا مَسْمَى أَدْغَاغٌ؟ وَهُوَ مِنْ لُغَةِ الْبَرْبَرِ، فَقَالَ: أَجِدُ فِيهِ يُبْسًا شَدِيدًا، وَأَرَاهُ اسْمَ الْحَجَرِ. وَهُوَ كَذَلِكَ».

قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ^(٢): «وَالثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عَبَّادٍ»^(٣).

(١) وَعَبَّادٌ: هُوَ عَبَّادُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو سَهْلٍ، الْمُعْتَزَلِيُّ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، مِنْ أَصْحَابِ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو، كَانَ يُخَالِفُ الْمُعْتَزِلَةَ بِأَشْيَاءَ اخْتَارَهَا لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ عَنِ الْإِعْتِرَافِ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ وَالرُّنْدَقَةِ، وَالْعِبَادُ بِلِلَّةٍ، تَوَفِّيَ سَنَةَ ٢٥٠ هـ. (الفهرست لابن النديم، ص: ٢١٥).

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ: يَنْبَغِي أَنْ تُطَهَّرَ كِتَابُ الْعِلْمِ وَخَاصَّةُ الْمُخْتَصِرَاتِ عَنْ أَمْثَالِهِ، وَأَرَاهُ الشَّاذَّةَ الْمُرْدُودَةَ حَتَّى تَمُوتَ كَمَا مَاتُوا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(٢) وَالْأَصْفَهَانِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَجَلِيِّ الْأَصْفَهَانِيِّ، شَمَسَ الدِّينَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ، كَانَ إِمَامًا نَظَارًا مُتَكَلِّمًا، فَقِيهًا أَصُولِيًّا، أَدِيبًا شَاعِرًا، وَرِعًا مُتَدِينًا، تَزَيَّهَ كَثِيرَ الْعِبَادَةِ وَالْمِرَاقِبَةِ، حَسَنَ الْعَقِيدَةِ، مَهِيْبًا قَائِمًا بِالْحَقِّ، لَا يَخْشَى فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا، تَخَرَّجَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمَصْرِيِّينَ، صَنَّفَ كِتَابًا فِي الْمُنْطِقِ وَالْخِلَافِ، وَالْأَصْلِينَ، مِنْهَا شَرْحُ الْمُحْصُولِ لِلرَّازِيِّ، غَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي الْمُنْطِقِ، تَوَفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٨٨٦ هـ بِالْقَاهِرَةِ، وَدُفِنَ بِهَا. (الفتح المبين: ٩٣/٢)

(٣) الْكَاشِفُ عَنِ الْمُحْصُولِ لِلْأَصْفَهَانِيِّ: ٤٣٠/١.

[اللفظ موضوع للمعنى الخارجي]

واللفظ موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني خلافاً للإمام، وقال الشيخ الإمام:
«للمعنى من حيث هو».

[اللفظ موضوع للمعنى الخارجي]

(واللفظ) الدال على معنى ذهني خارجي، أي له وجود في الذهن بالإدراك، ووجود في الخارج بالتحقق كالإنسان، بخلاف المعدوم، فلا وجود له في الخارج كبحر زئبقي (موضوع للمعنى الخارجي، لا الذهني)^(١).

خلافاً للإمام الرازي في قوله بالثاني، قال: «لأننا إذا رأينا جسماً من بعيد، وظننا صخرة، سميناها بهذا الاسم، فإذا دنونا منه وعرفنا أنه حيوان، لكن ظننا طيراً، سميناها به، فإذا ازداد القرب، وعرفنا أنه إنسان سميناها به، فاختلف الاسم لاختلاف المعنى الذهني، وذلك يدل على أن الوضع له»^(٢).

وأجيب: بأن اختلاف الاسم لاختلاف المعنى في الذهن، لظن أنه في الخارج كذلك، لا لمجرد اختلافه في الذهن، فالموضوع له ما في الخارج، والتعبير عنه تابع لإدراك الذهن له حسبما أدركه^(٣).

(وقال الشيخ الإمام) والد المصنف: «هو موضوع (للمعنى من حيث هو)، أي من غير ٩٩ تقييد بالذهني أو الخارجي»^(٤).

فاستعماله في المعنى في ذهن كان أو خارج حقيقي على هذا، دون الأولين.

(١) قاله الجمهور من المالكية والشافعية وغيرهم، واختاره المصنف في الإنهاج (١/٢٠٤)، وهنا، ومنع الموانع (ص: ٢٩٤).

(الضياء اللامع: ١٢/١٤٧، التننيف: ١/١٩١).

(٢) المحصول للرازي: ١/٢٠٠.

واختاره البيضاوي في المنهاج (١/١٧٩)، وشيخ الإسلام في النجوم اللوامع (١/٣٦٤)، وفي لب الأصول (ص: ١٠١، وغاية الوصول، ص: ٤٦).

(٣) هذا جواب الأرموي في التحصيل (١/١٩٧).

وقال جمال الدين الإسوي في نهاية السؤل (١/١٨١): «هذا جواب ظاهر».

(٤) منع الموانع (ص: ٢٩٤)، التننيف (١/١٩٢).

[هل لكل معنى لفظ؟]

وليس لكل معنى لفظ، بل لكل معنى محتاج إلى اللفظ.

[المحكم، والمتشابه]

والمحكم: المتضح المعنى؛ والمتشابه: ما استأثر الله تعالى بعلمه. وقد يُطالع عليه بعض أصفياؤه.

والخلاف كما قال المصنف^(١) في اسم الجنس، أي في النكرة، لأن المعرفة منه ما وُضع للخارجي، ومنه ما وُضع للذهني كما سيأتي^(٢).

[هل لكل معنى لفظ؟]

(وليس لكل معنى لفظ، بل اللفظ (لكل معنى محتاج إلى اللفظ)، فإن أنواع الروائح مع كثرتها جداً، ليس لها ألفاظ، لعدم انضباطها، ويُدلُّ عليها بالتقييد، كرائحة كذا، فليست محتاجة إلى الألفاظ، وكذلك أنواع الآلام^(٣).
و «بل» هنا انتقالية، لا إبطالية.

[المحكم، والمتشابه]

(والمحكم) من اللفظ: (المتضح المعنى) من نص أو ظاهر. (والمتشابه) منه: (ما استأثر الله تعالى) أي اختص (بعلمه)، فلم يتضح لنا معناه.

(وقد يُطالع) أي الله تعالى (عليه بعض أصفياؤه)، إذ لا مانع من ذلك.

منه الآيات والأحاديث في ثبوت الصفات لله تعالى المشكّلة، على قول السلف بتفويض معناها إليه تعالى كما سيأتي مع قول الخلف بتأويلها في «أصول الدين»^(٤).

وهذا الاصطلاح مأخوذ من قوله تعالى ﴿مِنهُ ءَايَاتٌ مُّحْكَمَةٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَةٌ﴾^(٥).

(١) أي في منع الموانع (ص: ٢٩٧).

(٢) انظر: «العلم، علم الشخص، وعلم الجنس، واسم الجنس»: ٢٢٥/١.

(٣) المحصول (١/١٩٧)، شرح الكوكب (١/١٠٢)، الغيث الهامع: ١٤٢/١.

(٤) انظر: «الصفات المتشابهة»: ٤١٨/٢.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٧.

[اللفظ الشائع لا يوضع لخفي]

قال الإمام: «واللفظ الشائع لا يجوز أن يكون موضوعاً لمعنى خفي إلا على الخواص، كما يقول مثبت الحال: الحركة معنى توجب تحرك الذات».

مسألة: [اللغات توقيفية]

قال ابن فورك والجمهور: «اللغات توقيفية، علمها الله تعالى بالوحي، أو خلقت الأصوات، أو العلم الضروري»،

[اللفظ الشائع لا يوضع لخفي]

(قال الإمام الرازي في «المحصل»: (و اللفظ الشائع) بين الخواص والعوام (لا يجوز أن يكون موضوعاً لمعنى خفي إلا على الخواص) لا متناع تخاطب غيرهم من العوام بما هو خفي عليهم لا يدركونه، (كما يقول) من المتكلمين (مثبتو الحال) أي الواسطة بين الموجود والمعدوم كما سيأتي في أواخر الكتاب^(١): (الحركة: معنى توجب تحرك الذات)^(٢) أي الجسم، فإن هذا المعنى خفي التعقل على العوام، فلا يكون معنى الحركة الشائع^(٣) بين الجميع، والمعنى الظاهر له: تحرك الذات.

(مسألة: [اللغات توقيفية])

قال ابن فورك^(٤) والجمهور: «اللغات توقيفية» أي وضعها الله تعالى، فعبروا عن وضعه بـ «التوقيف» لإدراكه به، (علمها الله) تعالى عباده (بالوحي) إلى بعض أنبيائه، (أو خلقت

(١) انظر: «لا واسطة بين الموجود والمعدوم»: ٤٥٨/٢.

(٢) المحصول للرازي: ١/ ٢٠١. ومثله في التننيف (١/١٩٥)، والضياء اللامع (٢/١٥٣)، والنجوم اللوامع (١/٣٦٨)، الغيث الهامع (١/١٤٤).

(٣) قوله «الشائع» صفة لـ «الحركة» باعتبار كونها لفظاً، وكذا الضمير في قوله «والمعنى الظاهر له». (البناني: ٤٢٧/١).

(٤) وابن فورك: هو محمد بن الحسن بن فورك الشافعي، كان فقيهاً أصولياً، أديباً نحويّاً، واعظاً، عُرف بالمهابة والجلال، والورع البالغ والزهد في الدنيا، رحل إلى نيسابور ونشر بها علومه ومعارفه، وتخرّجت على يديه خلقٌ كثير، وكان كثير التنقل إلى البلاد في سبيل العلم، وله مصنّفات في الأصلين، ومعاني القرآن تقرّب من المنة، توفي رحمه الله سنة ٤٠٦ هـ. (الفح الميين: ٢٣٨/١).

وعُزِّيَ إلى الأشعريِّ. وأكثرُ المعتزلة: «اصطلاحية»، حصلَ عرفانها بالإشارة،
والقرينة كالطفلٍ». والأستاذ: «القدرُ المحتاجُ في التعريفِ توقيفٌ، وغيره مُحمَّلٌ»؛

الأصوات) في بعض الأجسام، بأن تدلَّ مَنْ يسمُّها من بعض العبادِ عليها، (أو) خَلَقِ (العلم
الضروريُّ) في بعض العبادِ بها»^(١).

والظاهر من هذه الاحتمالاتِ أوَّلها، لأنَّه الظاهرُ في تعليم الله تعالى^(٢).

(وعُزِّيَ) أي القولُ بأنَّها توقيفيةٌ (إلى الأشعريِّ)^(٣)، ومُحَقِّقو كلامه، كالقاضي أبي بكر
الباقلاني، وإمامِ الحرمين، وغيرهما، لم يذكروه في المسألة أصلاً.

واستدل لهذا القول بقوله تعالى ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾^(٤) أي الألفاظَ الشاملةً للأسماءِ
والأفعالِ والحروفِ، لأنَّ كلاً منها اسمٌ، أي علامةٌ على مسمَّاه، وتخصيصُ الاسمِ ببعضها
عُرِفَ طَرّاً، وتعليمه تعالى دالٌّ على أنه الواضعُ دون البشرِ. ١٠١

(و) قال (أكثر المعتزلة)^(٥): «هي (اصطلاحية) أي وضَّعها البشرُ واحداً أو أكثر، (حصلَ
عرفانها) لغيره منه (بالإشارة والقرينة كالطفل) إذ يعرفُ لغةً (أبويه) بهما».

واستدل لهذا القول بقوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُلٍ إِلَّا يَلْسَنُ قَوْلِهِ﴾^(٦) أي بلغتهم
فهي سابقةٌ على البعثة، ولو كانت توقيفيةً، والتعليمُ بالوحي كما هو الظاهرُ، لتأخَّرت عنها^(٧).

(و) قال (الأستاذ) أبو إسحاق الأسفراييني: «(القدرُ المحتاجُ) إليه منها (في التعريف) للغير
(توقيفٌ)، يعني توقيفيٌّ لدعاء الحاجة إليه، (وغيره مُحمَّلٌ له)، لكونه توقيفياً أو اصطلاحياً»^(٨).

(١) كذا بغير ترجيح ذكره السيِّف الأمدي في الإحكام (٦٧/١) وأتباعه، والزرکشي في البحر (١٤/٢)،
والعراقي في الغيث الهامع (١٤٥/١).

(٢) قاله الشافعية والحنابلة وغيرهم، ويؤيِّده ما رواه الطبري في تفسيره (٢١٥/١) عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما، قال: «﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾، هي هذه الأسماء التي يتعارفُ بها الناسُ نحو
إنسانٍ، دابةٍ، وسهْلٍ، بحرٍ، جبلٍ، وأشياء ذلك من الأسماءِ وغيرها».

(٣) عزاه إليه الإمام في المحصول (١٨١/١)، والأمدي في الإحكام (٦٧/١)، وأتباعهما.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٣١.

(٥) أي أبو هاشم وأتباعه (المحصول: ١٨٢/١، الإحكام: ٦٧/١).

(٦) سورة إبراهيم، الآية: ٤.

(٧) انظر الجواب عنه في المحصول (١٩١/١)، والإحكام (٦٩/١)، ونهاية السؤل (١٨٩/١).

(٨) نقله عنه الإمام في المحصول (١٨٢/١)، والأمدي في الإحكام (٦٨/١)، وأتباعهما.

وقيل: «عكسه». وتوقف كثير. والمختار الوقف عن القطع، وأن التوقيف مظنون.

مسألة: [القياس في اللغة]

قال القاضي، وإمام الحرمين، والغزالي، والآمدي: «لا تثبت اللغة قياساً».

(وقيل: «عكسه») أي القدر المحتاج إليه في التعريف اصطلاحياً، وغيره مُحتمل له وللتوقيفي، والحاجة إلى الأول^(١) تندفع بالاصطلاح^(٢).

(وتوقف كثير) من العلماء عن القول بواحدٍ من هذه الأقوال لتعارض أدلتها^(٣).

(والمختار الوقف عن القطع) بواحدٍ منها، لأن أدلتها لا تُفيد القطع، (وأن التوقيف) الذي هو أولها (مظنون)^(٤)، لظهور دليبه دون دليل الاصطلاح، فإنه لا يلزم من تقدم اللغة على البعثة أن تكون اصطلاحية، لجواز أن تكون توقيفية، ويتوسط تعليمها بالوحي بين النبوة والرسالة.

(مسألة: [القياس في اللغة])^(٥)

قال القاضي أبو بكر الباقلاني^(٦)، (وإمام الحرمين^(٧)، والغزالي^(٨)، والآمدي^(٩)): «لا (١٠٢)»

(١) وهو القدر المحتاج إليه في التعريف. (النجوم اللوامع: ٣٧٢/١).

(٢) كذا ذكره الإمام في المحصول (١/١٨٢)، وأتباعه من غير عزو إلى أحد.

(٣) وهو اختيار القاضي أبي بكر، وجمهور المحققين. (المحصول: ١/١٨٢، الإحكام: ١/٦٨).

(٤) وهو اختيار الآمدي في الإحكام (١/٦٨)، وابن الحاجب في المختصر (١/١٩٧)، وشيخ الإسلام في لب الأصول (ص: ١٠١)، وغاية الوصول (ص: ٤١).

(٥) اتفق العلماء على عدم جريان القياس في أسماء الأعلام لأنها غير معقولة المعنى، والقياس فرغ المعنى، فهو كحكم تعبدي لا يُعقل معناه؛ وكذا اتفقوا على امتناع جريان القياس في الصفات من اسم فاعل ومفعول ونحوهما لأن القياس لا يُدّ فيه من أصل، وهو غير متحقق فيها، إذ ليس جعل البعض أصلاً والبعض الآخر فرعاً أولى من العكس، ولكنهم اختلفوا فيما إذا أُطلق اسمٌ مشتملٌ على وصف، واعتقدنا أن التسمية لذلك الوصف، فأردنا تعدية الاسم إلى محل آخر مسكوت عنه، كما إذا اعتقدنا أن إطلاق اسم «الخمير» باعتبار التخمير فعديناه إلى التبيد على ثلاثة مذاهب.

(التشنيف: ١/١٩٧، الغيث الهامع: ١/١٤٩).

(٦) التقريب والإرشاد للباقلاني، ص: ٣٦١، والتلخيص من التقريب لإمام الحرمين: ١/١٩٤.

(٧) البرهان لإمام الحرمين: ١/٤٥.

(٨) المستصفي للغزالي: ١/٦٦٣.

(٩) الإحكام للآمدي: ١/٥٠.

وخالفهم ابنُ سُريج، وابنُ أبي هُريرة، وأبو إسحاق الشيرازي، والإمام. وقيل: «تَبُّتُ الحَقِيقَةُ، لا المَجَازُ».

ولفظُ «القياس» يُعْنِي عن قولك: «مَحَلُّ الخِلافِ ما لَمْ يَثْبُتْ تَعَمِيمُهُ بِاسْتِقْرَاءٍ».

ثبت اللغة قياساً^(١).

وخالفهم ابنُ سُريج^(٢)، وابنُ أبي هُريرة^(٣)، وأبو إسحاق^(٤) الشيرازي^(٥)، والإمام الرازي^(٦)، فقالوا: «تَبُّتُ، فإذا اشْتَمَلَ معْنَى اسمٍ على وصفٍ مناسبٍ للتسمية كـ «الخمر» أي المُسْكِر من ماء العنب لتخميره أي تغطيته للعقل، ووجد ذلك الوصفُ في معْنَى آخَرَ كـ «النيب» أي المُسْكِر من غير ماء العنب، ثَبَّتْ له بالقياس ذلك الاسمُ لغةً، فيسمَّى النيبُ حُمراً، فيجب اجْتِنَابُهُ بآية ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّيْسُ﴾^(٧)، لا بالقياس على «الخمر».

وسواء في الثبوت الحَقِيقَةُ والمَجَازُ^(٨).

(وقيل: «تَبُّتُ الحَقِيقَةُ، لا المَجَازُ»، لأنه أَخْفَضُ رُبَّةً منها^(٩)).

(١) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (فوائد الرحموت: ١/٢٤٥، الإحكام: ١/٥٠، مختصر

ابن الحاجب: ١/١٨٣، شرح التنقيح، ص: ٤١٢، تيسير الوصول، ص: ١٠٢).

(٢) وابنُ سُريج: هو أحمد بن عمر بن سُريج، أبو العباس البغدادي، شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر مذهب الشافعي في الآفاق، كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى المُزَنِّي، بلغت مصنفاؤه أربعمئة تصنيف، منها الودائع، تولى قضاء شيراز، توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٠٦هـ ببغداد. (طبقات الشافعية للأسنوي: ١/٣١٦).

(٣) نقله عنهما الشيخ أبو إسحاق في اللُّمَع (ص: ١١)، والآمدي في الإحكام (١/١٨٣)، وغيرهما.

(٤) والشيرازي: هو إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، الفقيه الأصولي، المؤرخ الأديب، تَفَقَّه على البيضاوي والجزري، كان شيخاً زاهداً ورعاً، شديد الفَقْرِ والقَافَةِ حتى لم يستطع أن يحجَّ، كبير القدر، معظماً لدى الأمراء، إماماً في الفقه والأصول والحديث، له مؤلفات قيمة، منها: المهذب، والتنبيه في الفقه، التبصيرة واللمع في الأصول، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٧٦هـ ببغداد. (الفتح المبين: ١/٢٦٨).

(٥) اللُّمَع لأبي إسحاق الشيرازي (ص: ١١).

(٦) المحصول للرازي: ٥/٣٣٩.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٩.

(٨) وبه قال جماعة من الفقهاء، وأكثر أهل الأدب والعربية، كما قال بنُ جَنِّي .

(الإحكام: ١/٥٠، شرح التنقيح للقرافي، ص: ٤١٢، نهاية السؤل: ٢/٨٢٨).

(٩) هذا مأخوذاً من قول القاضي عبد الوهاب المالكي (٤٢٢هـ). (التشنيف: ١/١٩٩).

مسألة: [أقسام اللفظ باعتبار وحدته معناه وتعددته]

اللفظ والمعنى: إن اتحداً فإن منع تصوّر معناه الشركة فجُزئِي، وإلا فكلِّي:

(ولفظ «القياس») فيما ذكر (يُغني عن قولك) - أخذاً من ابن الحاجب^(١) - («محلّ الخلاف ما لم يثبت تعميمه باستقراء»)، فإن ما ثبت تعميمه بذلك من اللغة كرفع الفاعل، ونصب المفعول، لا حاجة في ثبوت ما لم يُسمع منه إلى القياس، حتى يُختلف في ثبوته به.

وأشار - كما قال^(٢) - ب «ذكر قائلِي القولين» إلى اعتداليهما، خلاف قول بعضهم: «إن الأكثر على النفي»^(٣)؛ وب «ذكر القاضي من النافين» إلى أن من ذكره من المُشَبِّهين كالأمدي^(٤)، لم يُحرر النقل عنه، لتصريحه بالنفي في كتابه «التقريب»^(٥).

مسألة: [أقسام اللفظ باعتبار وحدته معناه وتعددته]

اللفظ والمعنى إن اتحداً أي كان كلُّ منهما واحداً (فإن منع تصوّر معناه) أي معنى اللفظ المذكور (الشركة) فيه من اثنين مثلاً (فجُزئِي)^(٦)، أي فذلك اللفظ يُسمى جزئياً ك«زيد».

١٠٣

(وإلا) أي وإن لم يمنع تصوّر معناه الشركة فيه (فكلِّي) سواء امتنع وجود معناه كالجمع بين الضدين، أم أمكن ولم يوجد فرد منه ك «بحر من زيتق»، أو وجد وامتنع غيره ك «الإله» أي

(١) أي من قوله في المختصر (١/١٨٣) «لا تثبت اللغة قياساً، خلافاً للقاضي، وابن سريج. ليس الخلاف في نحو «رجل»، و«رفع فاعل»، أي لا يُسمى مسكّ عنه إنحاقاً بتسمية لمُعَيّن».

(٢) أي المصنّف في منع الموانع (ص: ٤٦٨).

(٣) قاله الإمام الرازي في المحصول (٥/٥٩٦).

(٤) أي في الإحكام (١/٥٠)، وتبعه ابن الحاجب في المختصر (١/١٨٣)، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (١/٢٤٥)، وعبد العلي الأنصاري في فواتح الرحموت (١/٢٤٥)، وشيخنا وشيخ شيوخنا العلامة الفقيه الأصولي اللغوي الأستاذ الدكتور حفظه الله تعالى أبو محمد مصطفى الخن في كتابه الأدلة الشرعية (ص: ٢٩٥).

(٥) التقريب والإرشاد للباقلاني، ص: ٣٦١.

(٦) اللفظ والمعنى على أربعة أقسام لأنها إما أن يتحدّا، أو يتكثرا، أو يتكثّر اللفظ ويتحدّ المعنى، أو يتكثّر المعنى ويتحدّ اللفظ.

فالقسم الأول ويُسمى مُفرداً، على ثلاثة أقسام: الأول: ما لا يُفهم معناه الذي وُضع له إلا باعتبار لفظ آخر دالّ على معنى، وهو الحرف؛ الثاني: ما استعمل بمعناه ودلّ على أحد الأزمنة الثلاثة، وهو الفعل؛ الثالث: ما استعمل بمعناه ولا يدلّ على أحد الأزمنة الثلاثة، وهو الاسم.

مُتَوَاطِئٌ إِنْ اسْتَوَى، مُشَكِّكٌ إِنْ تَفَاوَتْ. وَإِنْ تَعَدَّدَا فَمُتَبَايِنٌ. وَإِنْ اتَّحَدَا الْمَعْنَى دُونَ
الَلْفِظِ فَمُتَرَادِفٌ،

المعبود بِحَقٍّ، أو أمكن ولم يوجد كـ «الشمس» أي الكوكب النَّهَارِي الْمُضِيء، أو وُجِدَ كـ
«الإنسان» أي حيوان الناطق.

وما تَقَدَّمَ^(١) مِنْ تَسْمِيَةِ «المدلول» بـ «الجزئي»، و «الكلي» هو الحقيقة، وما هنا مجازٌ من
تسمية الدالِّ باسم المدلول.

(متواطئ) ذلك الكلي (إِنْ اسْتَوَى) معناه في أفرادهِ كـ «الإنسان»، فإنه متساوي المعنى في
أفرادهِ من زيد وعمرو وغيرهما، سُمِّيَ متواطئاً، من التواطىء: أي التوافق^(٢)، لِتَوَافُقِ أَفْرَادِ
معناه فيه.

(مُشَكِّكٌ إِنْ تَفَاوَتْ) معناه في أفرادهِ بالشدة أو التقدّم كـ «البياض»، فإن معناه في الثلج
أشدُّ منه في العاج؛ و «الوجود»، فإن معناه في «الواجب» قبله في «الممكن»، سُمِّيَ مُشَكِّكاً،
لتشكيكه الناظر فيه، في أنه متواطئٌ نظراً إلى جهة اشتراك الأفراد في أصل المعنى، أو غير
متواطئ نظراً إلى جهة الاختلاف.

(وَإِنْ تَعَدَّدَا)^(٣) أي اللفظ والمعنى كالإنسان، والفرس (فمُتَبَايِنٌ) أي فأحد اللفظين مثلاً
مع الآخر مُتَبَايِنٌ لتباين معناه.

(وَإِنْ اتَّحَدَا الْمَعْنَى دُونَ الَلْفِظِ)^(٤) كالإنسان والبشر (فمُتَرَادِفٌ) أي فأحد اللفظين مثلاً مع
الآخر مترادفٌ لترادفهما أي تواليهما على معنى واحد.

١٠٤

- = والاسمُ قسمان، الأول: جزئي، وهو الذي يَمْنَعُ تَصَوُّرَ مَعْنَى لَفِظِهِ الشَّرْكَاءَ كزبد.
الثاني: الكلي، وهو الذي لا يَمْنَعُ تَصَوُّرَ مَعْنَى لَفِظِهِ الشَّرْكَاءَ. وهو على خمسة أقسام:
متواطئ، مشترك، اسم جنس، علم جنس، ضمير. (نهاية السؤل: ١٩٧/١ - ٢٠٧).
- (١) أي في «أقسام اللفظ باعتبار مدلوله»: ٢١٤/١ .
- (٢) انظر: القاموس المحيط: ٤١/١ (و، ما، ء)، والمصباح المنير، ص: ٦٦٤ (و، ط، ء) .
- (٣) هذا هو القسم الثاني، وهو أن يتكثّر اللفظ والمعنى كالبياض والسواد، ويسمى بالألفاظ المتباينة. ثم
الألفاظ المتباينة قد تكون معانيها متفاصلة أي لا يُمكنُ اجتماعها كالفرس والإنسان؛ وقد تكون
متواصلة أي يُمكنُ اجتماعها، إما بأن يكون أحدهما اسماً للذات، والآخر صفةً للذات؛ وإما بأن
يكون أحدهما صفةً للذات، والآخر صفةً للصفة كالناطق والفيصح. (نهاية السؤل: ٢٠٥/١).
- (٤) هذا هو القسم الثالث، وهو أن يتكثّر اللفظ ويتحد المعنى، فتسمى تلك الألفاظ مترادفةً سواء كانت
من لُغَةٍ واحدة أم من لُغَتَيْنِ. (نهاية السؤل: ٢٠٦/١).

وعكسه إن كان حقيقةً فيهما فمُشترَك، وإلا فحقيقةً ومَجَازًا.

[العَلْمُ، وَعَلْمُ الشَّخْصِ، وَعَلْمُ الجِنْسِ، واسْمُ الجِنْسِ]

والعَلْمُ: ما وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ لا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ. فَإِنْ كَانَ التَّعْيِينُ خَارِجِيًّا فَعَلْمُ الشَّخْصِ،

(وعكسه)^(١) وهو أن يَتَّحِدَ اللفظُ ويتعدَّدُ المعنى، كأن يكون للفظٍ معنيان (إن كان) أي اللفظُ (حقيقةً فيهما) أي في المعنيين مثلاً كـ «القَرءُ» للحيضِ والطَّهرِ (فمُشترَكٌ) لاشتراكِ المعنيين فيه، (وإلا فحقيقةً ومَجَازًا) كـ «الأسدُ» للحيوانِ المُفترِسِ، وللرجلِ الشُّجاعِ. ولم يَقُلْ: «أو مَجَازانِ أيضاً» مع أنه يجوز أن يتجوَّزَ في اللفظِ من غير أن يكون له معنى حقيقيُّ كما هو المختارُ الآتي^(٢)، كأنه لأن هذا القسم لم يثبت وجوده.

[العَلْمُ، وَعَلْمُ الشَّخْصِ، وَعَلْمُ الجِنْسِ، واسْمُ الجِنْسِ]

(والعَلْمُ: ما) أي لفظٌ (وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ) - خَرَجَ النكرةُ - (لا يتناول) أي اللفظُ (غيره) أي غير المُعَيَّنِ.

خَرَجَ ما عَدَا العَلْمُ مِن أقسامِ المعرفة، فإن كلاً منها وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ، وهو أيُّ جزئِيٍّ يُستعملُ فيه، ويتناولُ غيره بدلاً عنه، فـ «أنت» مثلاً وُضِعَ لِمَا يُستعملُ فيه من أيِّ جزئِيٍّ، ويتناولُ جزئياً آخرَ بدله، وهَلْمُ، وكذا الباقي^(٣).

(فإن كان التَّعْيِينُ) في المُعَيَّنِ (خارجياً: ١- فعَلْمُ الشَّخْصِ)، فهو ما وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ في الخَارجِ، لا يَتَنَاوَلُ غيره من حيث الوَضْعُ له. فلا يُخْرِجُ العَلْمُ العارضُ الاشتراكُ كـ «زَيْد» مسمًى به كلُّ من جَماعَةٍ.

(١) هذا هو القسم الرابع، وهو أن يَتَّحِدَ اللفظُ وَيَتَكَثَّرُ المعنى، وهو أربعة: الأول: ما وُضِعَ لِكُلِّ كالجَوْنِ للبياضِ والسَّوادِ، فهو المُشترَك. الثاني: ما وُضِعَ لأحدِ معانيه، ثم نُقِلَ إلى غيره لا لعلاقة (أي مناسبة) كجعْفَرٍ، فهو المُرتَجِل. الثالث: ما وُضِعَ لأحدِ معانيه، ثم نُقِلَ إلى غيره لعلاقة، واشتهر فيه (أي صار في أغلب من الأول) حقيقةً لغويةً في الأول، شرعيةً كالصلاة، والصوم، أو عُرفيةً عامةً كالدَّابَّةِ لذاتِ الحافِرِ، أو خاصةً كالدابة للفرس في عرف أهل العراق في الثاني. الرابع: ما وُضِعَ لأحدِ معانيه، ثم نُقِلَ إلى غيره لعلاقة ولم يُشتهر فيه كالأسدِ فَمَجَازٌ في الثاني، وحقيقةً في الأول. (نهایة السؤل: ١/٢٠٦).

(٢) انظر: «المجاز»: ١/٢٤٩.

(٣) اللفظُ قد يكون جزئياً وضعاً واستعمالاً كالعَلْمِ فإنه وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ، ولا يتناولُ غيره، ويُعَيَّنُ مُسمَّاهُ بلا قرينة. وقد يكون كلياً وضعاً واستعمالاً كالإنسانِ لمفهومه، فإنه وُضِعَ مُلاحظاً بوضعه القدر المشترك =

وإلا فعَلِمَ الْجِنْسِ . وَإِنْ وُضِعَ لِلْمَاهِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ فَاسْمُ الْجِنْسِ .

٢- (والآ) أي وإن لم يكن التعيين خارجياً، بأن كان ذهنياً (فعَلِمَ الْجِنْسِ)، فهو ما وُضِعَ لِمَعِينٍ فِي الذَّهْنِ، أي مُلَاخِظَ الوجودِ فِيهِ، كـ «أَسَامَةُ» عَلِمَ لـ «السَّبُعِ»، أي لِمَاهِيَةِ الْحَاضِرَةِ فِي الذَّهْنِ. (١٠٥)

٣- (وإن وُضِعَ) اللفظ (لِلْمَاهِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ) أي مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعَيَّنَ فِي الْخَارِجِ أَوْ الذَّهْنِ (فَاسْمُ الْجِنْسِ) (١) كـ «أَسَدٌ» اسْمٌ لـ «السَّبُعِ» أي لِمَاهِيَتِهِ.

واستعماله فِي ذَلِكَ (٢) كَأَنْ يُقَالُ: «أَسَدٌ أَجْرَأُ مِنْ تُعَالَةٍ»، كَمَا يُقَالُ: «أَسَامَةُ أَجْرَأُ مِنْ تُعَالَةٍ»؛ وَالدَّالُّ عَلَى اعْتِبَارِ التَّعْيِينِ فِي «عَلِمَ الْجِنْسِ» إِجْرَاءُ الْأَحْكَامِ اللَّفْظِيَّةِ لـ «عَلِمَ الشَّخْصِ» عَلَيْهِ، حَيْثُ مَنَعَ الصَّرْفَ مَعَ تَاءِ التَّأْنِيثِ، وَوُقُوعَ الْحَالِ مِنْهُ، نَحْوَ «هَذَا أَسَامَةُ مَقْبِلًا».

ومثله فِي التَّعْيِينِ الْمَعْرُوفُ بِلَامِ الْحَقِيقَةِ (٣) نَحْوَ «الْأَسَدُ أَجْرَأُ مِنَ الثَّعْلَبِ»، كَمَا أَنَّ مَثَلَ

= بين أفرادِهِ، وَاسْتِعْمَالُهُ بِإِطْلَاقِهِ عَلَى جَمَلَتِهَا (أَي كُلِّ الْأَفْرَادِ) تَارَةً وَعَلَى بَعْضِهَا تَارَةً أُخْرَى بِاعْتِبَارِ اشْتِمَالِهَا عَلَى الْقَدْرِ الْمَشْتَرَكِ. وَقَدْ يَكُونُ كَلِمِيًّا وَضَعًا وَجُزْئِيًّا اسْتِعْمَالًا كَالْمَعَارِفِ إِلَّا الْعَلَمَ، لِأَنَّ الْوَاضِعَ تَعَمَّلَ أَمْرًا مَشْتَرَكًا بَيْنَ الْأَفْرَادِ اشْتِرَاكًا مَعْنَوِيًّا، ثُمَّ وَضِعَ لَهُ لَفْظًا مَعْنِيًّا يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْبَدْلِ إِطْلَاقًا يُعَيِّنُ مَعْنَاهُ بِقَرِينَةٍ، فَ «أَنْتَ» مَثَلًا مَوْضُوعٌ لِمُشَارِ إِلَيْهِ مُفْرَدٌ مَذْكَرٌ، وَالْقَرِينَةُ الْمَعْنِيَّةُ فِيهَا الْإِشَارَةُ الْبَاقِيَّةُ. فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَلَمِ وَبَقِيَةِ الْمَعَارِفِ: أَنَّ التَّعْيِينَ فِي الْعَلَمِ (سِوَاهُ كَانِ عَلَمَ شَخْصٍ أَوْ جِنْسٍ) بِالْوَضْعِ، وَفِي بَقِيَةِ الْمَعَارِفِ بِالْقَرِينَةِ الْخَارِجِيَّةِ، كَالْإِشَارَةِ فِي «أَنْتَ»، وَفِي الْمَعَارِفِ بـ «أَلِ»، وَفِي الْمَضَافِ بِالْإِضَافَةِ، وَهَكَذَا.

أَمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ جُزْئِيًّا وَضَعًا كَلِمِيًّا اسْتِعْمَالًا فَمُسْتَحِيلٌ.

(النجوم اللوامع: ١/٣٧٨، حاشية البناني: ١/٤٣٩).

(١) قَالَ جَمَالُ الدِّينِ الْإِسْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي زَيْهَاءِ السُّوْلِ (١/٢٠١): «وَالْفَرْقُ بَيْنَ اسْمِ الْجِنْسِ وَعَلَمِ الْجِنْسِ: أَنَّ الْوَاضِعَ فَرْعُ التَّصَوُّرِ، فَإِذَا اسْتَحْضَرَ الْوَاضِعَ صُورَةَ الْأَسَدِ لِيَضَعَ لَهَا، فَتَلْكَ الصُّورَةُ الْكَائِنَةُ فِي ذَهْنِهِ هِيَ جُزْئِيَّةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَطْلَقِ صُورَةِ الْأَسَدِ، فَإِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ وَاقِعَةٌ لِهَذَا الشَّخْصِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَمِثْلُهَا يَقَعُ فِي زَمَانٍ أُخَرَ، وَفِي ذَهْنِ شَخْصٍ أُخَرَ، وَالْجَمِيعُ يَشْتَرِكُ فِي مَطْلَقِ صُورَةِ الْأَسَدِ، فَهَذِهِ الصُّورَةُ جُزْئِيَّةٌ مِنْ مَطْلَقِ صُورَةِ الْأَسَدِ.

فَإِنْ وُضِعَ لَهَا مِنْ حَيْثُ خُصَّصَهَا فَهُوَ عَلَمٌ جِنْسٍ، أَوْ مِنْ حَيْثُ عَمُمَتْ فَهُوَ اسْمٌ جِنْسٍ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا نَقُولُ: اسْمُ الْجِنْسِ هُوَ الْمَوْضُوعُ لِلْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، وَعَلَمُ الْجِنْسِ هُوَ الْمَوْضُوعُ لِلْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَشْخُصَةٌ فِي الذَّهْنِ».

(٢) أَي اسْتِعْمَالُ اسْمِ الْجِنْسِ فِي الْمَاهِيَةِ، ذَكَرَهُ تَوَطُّةٌ لِلدَّلِيلِ عَلَى الْفَرْقِ الَّذِي يَذْكَرُهُ بَعْدَهُ.

(النجوم اللوامع: ١/٣٧٩، والبناني: ١/٤٤٢).

(٣) لَأَمْ التَّعْرِيفِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى اسْمٍ: إِذَا أَنْ يُشَارَ بِهَا إِلَى حَصْرٍ مِنْ مُسَمَّاهُ مُعَيَّنَةٌ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ =

النكرة في الإبهام المَعْرِفُ بلام الجنس، بمعنى بعض غير معيّن، نحو «إِنَّ رَأَيْتَ الْأَسَدَ - أَي فرداً منه - ففِرَّ مِنْهُ».

واستعمال «عَلِمَ الْجِنْسِ»، أو اسْمِهِ - مَعْرِفًا، أو مَنْكَرًا - في الفردِ المَعْيَنِ، أو المُبْهَمِ من حيث اشتماله على الماهية حقيقي، نحو «هذا أسامة، أو الأسد، أو أسد»، أو «إِنَّ رَأَيْتَ أسامة، أو الأسد، أو أسداً ففِرَّ مِنْهُ».

وقيل: «إِنَّ اسْمَ الْجِنْسِ كَأَسَدٍ، وَرَجُلٍ وَضِعَ لِفَرْدٍ مُبْهَمٍ»^(١)، كما يؤخذ مع تضعيفه^(٢) مما سيأتي «أَنَّ الْمَطْلُوقَ: الدالُّ على الماهية بلا قيد، وَأَنَّ مَنْ زَعَمَ^(٣) دلالتَه على الوحدة الشائعة،

= والمخاطب، فيسمى لام العهد الخارجيّ، كما في قوله تعالى في سورة آل عمران ﴿وَلَيْسَ الذَّكَوُ الْآلُفُ﴾ [الآية: ٣٦]، ونظير مدخولها «عَلِمَ الشَّخْصَ» كزيد.

وَأَمَّا أَنْ يُشَارَ بِهَا إِلَى نَفْسِ مُسَمَّاهُ، وَهِيَ لَامُ الْجِنْسِ، فَإِذَا قُصِدَ الْمَسْمَى مِنْ حَيْثُ هُوَ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ مَا صَدَّقَ عَلَيْهِ كَقَوْلِنَا «الإنسان حيوانٌ ناطقٌ»، و«الرجلُ خيرٌ من المرأة» سُمِّيَتْ لَامُ الْحَقِيقَةِ. ونظير مدخولها «عَلِمَ الْجِنْسِ» كَأَسَامَةِ.

وَأَنْ قُصِدَ مِنْ حَيْثُ الْوَجُودُ فِي ضَمَنِ الْأَفْرَادِ، وَوُجِدَتْ قَرِينَةٌ بَعْضِيَّةٌ كَمَا فِي قَوْلِنَا «ادْخُلِ السُّوقَ» وَ «اشْتَرِ اللَّحْمَ»، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُوسُفَ (الآية: ١٣) ﴿وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ﴾ سُمِّيَتْ لَامُ الْعَهْدِ الذَّهْنِي. ونظيره النكرة في الإنبات بالنظر إلى القرينة، لا بالنظر إلى مدلول اللفظ، لأنَّ الحضور الذهني معتبر في المَعْرِفِ لا في النكرة وإن كان حاصلًا فيها، إذ لا يلزم من حصول الشيء اعتباره.

وَأَنْ لَمْ تُجَدِ الْقَرِينَةُ الْبَعْضِيَّةُ فِي الْمَقَامِ الْخَطَائِي يُحْمَلُ عَلَى الْاسْتِغْرَاقِ، وَفِي الْمَقَامِ الْاسْتِدْلَالِيِّ عَلَى الْأَقْلِ. (النجوم اللوامع: ٣٧٩/١، البناني: ٤٤٢/١).

(١) قاله جمع، ومال إليه الكمال بن الهمام من الحنفية في كتابه التحرير (٥٥/١)، مع التيسير).
وعليه فالفرق بين عَلِمَ الْجِنْسِ واسِمَ الْجِنْسِ المنكّر حقيقي، وهو أَنَّ عَلِمَ الْجِنْسِ مَوْضُوعٌ لِلْمَاهِيَةِ، واسِمَ الْجِنْسِ مَوْضُوعٌ لِلْفَرْدِ الْمُبْهَمِ.

وعلى مختار المصنّف اعتباري، وهو اعتبارُ الإِشَارَةِ فِي تَعْيِينِ الْمَاهِيَةِ فِي الذَّهْنِ فِي عَلِمَ الْجِنْسِ، وعدمُ اعتباره في اسم الجنس. (النجوم اللوامع: ٣٨٠/١).

(٢) أي تضعيفُ هذا القول مأخوذٌ من قول المصنّف الآتي في «المطلق والمقيد»: «المطلق: الدالُّ على الماهية بلا قيد. وزعم الأمدي وابن الحاجب دلالتَهُ [أي المطلق] على الوحدة الشائعة. توهماه النكرة» أي توهم الأمدي وابن الحاجب أَنَّ الْمَطْلُوقَ هُوَ النُّكْرَةُ، وَمَحَلُّ الْأَخْذِ قَوْلُهُ «وَأَنَّ مَنْ زَعَمَ...». (البناني: ٤٤٤/١).

(٣) وهو الأمدي وأتباعه كابن الحاجب كما سيأتي في تعريف «المطلق».

مسألة: [الاشتقاق]

الاشتقاق: رُدُّ لَفْظٍ إِلَى آخَرَ وَلَوْ مَجَازاً لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى وَالْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ.

تَوَهَّمَةُ النُّكْرَةِ^(١). فالمعبر عنه هنا بـ «اسم الجنس» هو المعبر عنه فيما سيأتي بـ «المطلق» نظراً إلى المُقَابِلِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ. ١٠٦

وما يؤخذ من هذا الآتي من إطلاق «النكرة» على «الدال على واحد غير معين»، و «المعرفة» على «الدال على واحد معين»، صحيح، كما أخذ مما تقدم صدر المبحث^(٢) من إطلاق «النكرة» على «الدال على غير المعين ماهية كان أو فرداً»، و «المعرفة» على «الدال على المعين كذلك».

(مسألة: [الاشتقاق])

الاشتقاق من حيث قيامه بالفاعل: (رُدُّ لَفْظٍ إِلَى لَفْظٍ آخَرَ)، بأن يُحَكَّمُ بِأَنَّ الْأَوَّلَ مَأْخُودٌ مِنَ الثَّانِي، أَيْ فَرُعٌ عَنْهُ (ولو) كان الآخر (مَجَازاً لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى)، بأن يكون معنى الثاني في الأول، (والحروف الأصلية) بأن تكون فيهما على ترتيب واحد، كما في «الناطق» من «النطق» بمعنى «التكلم» حقيقة، وبمعنى «الدلالة» مجازاً كما في قولك: «الحال ناطقةً بكذا» أي دالة عليه.

وقد لا يُشْتَقُّ مِنَ الْمَجَازِ، كما في «الأمر» بمعنى «الفعل» مجازاً، كما سيأتي^(٣)، لا يقال منه: «أمر»، ولا «أمرور» مثلاً، بخلافه بمعنى «القول» حقيقةً.

ولا يلزم من قول الغزالي^(٤) وغيره^(٥): «إنَّ عَدَمَ الْاِشْتِقَاقِ مِنَ اللَّفْظِ مِنْ عِلْمِيَّةٍ كَوْنِهِ مَجَازاً»

(١) انظر: «تعريف المطلق»: ٤١٣/١.

(٢) يعني قول المصنف «العلم: ما وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ»، فإن منطوقه يدل على أن المعرفة: ما وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ ماهية كان أو فرداً؛ ومفهومه يدل على أن النكرة: ما وُضِعَ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كذلك أي ماهية كان أو فرداً. فعلم أن المأخوذ مما تقدم أعم من المأخوذ مما يأتي، إذ المأخوذ من الآتي: إطلاق المعرفة على الفرد المعين، والنكرة على الفرد غير المعين؛ والمأخوذ من المتقدم: إطلاق المعرفة على المعين فرداً أو ماهية، والنكرة على غير المعين فرداً أو ماهية.

فكل اسم جنس يصحُّ اعتباره نكرة كالعكس، فأسدٌ ورجلٌ مثلاً إن اعتبرناهما دالين على الماهية من حيث هي فاسماً جنس، وإن اعتبرناهما دالين على الفرد الشائع فنكرتان. (البناني: ٤٤٤/١).

(٣) انظر: «حقيقة الأمر»: ٣٠٣/١.

(٤) المستصفي للغزالي: ٦٧٨/١.

(٥) كالقاضي أبي بكر الباقلاني، وألكيا الهراشي. (التلخيص: ١٨٩/١، منع الموانع، ص: ٢٩١).

وَلَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرٍ .

أَنَّهُمْ مانعون الاشتقاق من المَجَاز، كما فهمه عنهم المصنف. وأشار بـ «لَوْ» - كما قال (١) - إليه، لأنَّ العلامة لا يلزم انعكاسها، فلا يلزم من وجود الاشتقاق وجود الحقيقة.

ثُمَّ ما ذُكِر تعريف للاشتقاق المراد عند الإطلاق، وهو الصغير، أما الكبير فليس فيه الترتيب كما في «الجذب، وجذب»، والأكبر ليس فيه جميع الأصول كما في «الثلم، وثلب». ويقال أيضاً: أصغر، وصغير، وكبير؛ وأصغر، وأوسط، وأكبر.

(وَلَا بُدَّ) في تحقيق الاشتقاق (من تغيير) بين اللفظين تحقيقاً، كما في «ضرب» من «الضرب». وقسمه في «المنهاج» (٢) خمسة عشر قسمًا.

أو تقديرًا، كما في «طلب» من «الطلب»، فيقدر أن فتحة «اللام» في الفعل، غيرها في

(١) حيث قال في منع الموانع (ص: ٢٩١): «وأما قولنا: «ولو مجازاً» إشارة إلى أن الاشتقاق قد يكون من حقيقة، وقد يكون من مجاز، خلافاً لِمَنْ مَنَعَ الاشتقاق من المجازات، وقال: إنما يكون الاشتقاق من الحقائق، وهو القاضي أبو بكر والغزالي وإليكم، ومذهبهم في ذلك ساقط. وإنما لم نُصرح بأسمائهم لأننا لسنا على ثقة من تصميمهم على هذه المقالة، بل نُجوزُ لِكَلَامِهِمْ محامل وإن بان عنها ألفاظهم، ونرى ذلك خيراً من ارتكابهم هذا الشذوذ. ونحن دائماً نُشيرُ بلفظ «ولو» إلى خلافه، فإن قوي أو تحقّق صرّحنا به، وإلا اكتفينا بهذه الإشارة، فاعرف ذلك».

(٢) حصّر الإمام التغير في تسعة أقسام، ولم يُمثل لها، وزاد عليه البيضاوي ستة فصارت خمسة عشر، ومثل لها، وهي، الأول: زيادة حرف فقط نحو «كاذب» من «كذب». الثاني: زيادة الحركة فقط نحو «نضّر» من «نضر». الثالث: زيادة الحرف والحركة معاً نحو «ضارب» من «ضرب». الرابع: نقصان الحرف فقط نحو «صهّل» اسم فاعل من «صهّل». الخامس: نقصان الحركة فقط نحو «سفر» من «سفر»، و«سفر» جمع «سافر» مثل «صاحب، وصاحب». السادس: نقصان الحرف والحركة معاً نحو «صب» اسم فاعل من «صباة». السابع: زيادة الحرف ونقصان نحو «صاهل» من «صهّل». الثامن: زيادة الحركة ونقصان نحو «حذّر» اسم فاعل من «حذّر». التاسع: زيادة الحرف ونقصان الحركة نحو «عاد» اسم فاعل من «عدّد». العاشر: زيادة الحركة ونقصان الحركة نحو «رُجّع» من «رُجّعي». الحادي عشر: زيادة الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها نحو «مؤنيد» من «وعد». الثاني عشر: زيادة الحركة مع زيادة الحرف ونقصانها نحو «مكمل» اسم فاعل أو مفعول من «كمال». الثالث عشر: نقصان الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها نحو «قنيط» اسم فاعل من «قنوط»؛ الرابع عشر: نقصان الحركة مع زيادة الحرف ونقصانها نحو «كال» من «كلال». الخامس عشر: زيادة الحرف والحركة معاً ونقصانها معاً نحو «كامل» من «كَمال». (نهاية السؤل: ١/ ٢١٨).

وقد يَطْرُدُ كاسمِ الفاعلِ، وقد يَخْتَصُّ كالقارورة.

[وُجُوبُ اشْتِقَاقِ الْأَسْمِ لِمَنْ قَامَ بِهِ وَصْفٌ]

وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَصْفٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُشْتَقَّ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ.

المصدر كما قَدَّرَ سيبويه^(١) أَنَّ ضَمَّةَ «النون» في «جُنُب» جَمْعاً غَيْرُهَا فِيهِ مَفْرَداً.

ولو قال: «تَغْيِيرٌ» بتشديد «الياء» كان أنسب^(٢).

(وقد يَطْرُدُ) المشتقُّ (كاسمِ الفاعلِ) نحو «ضارب» لكل واحدٍ وَقَعَ مِنْهُ الضَرْبُ.

(وقد يَخْتَصُّ) ببعض الأشياءِ (كالقارورة) من «القرار» للزجاجة المعروفة، دون غيرها

مِمَّا هُوَ مَقْرٌ لِلْمَائِعِ كَالْكُوزِ.

[وُجُوبُ اشْتِقَاقِ الْأَسْمِ لِمَنْ قَامَ بِهِ وَصْفٌ]

(وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَصْفٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُشْتَقَّ لَهُ مِنْهُ) أي من لفظه (اسم).

خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ^(٣) فِي تَجْوِيزِهِمْ ذَلِكَ، حَيْثُ نَفَّوْا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةَ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، وَوَافَقُوا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ قَادِرٌ مَثَلًا، لَكِنْ قَالُوا بِذَاتِهِ، لَا بِصِفَاتٍ زَائِدَةٍ عَلَيْهَا.

مَتَكَلَّمٌ لَكِنْ بِمَعْنَى أَنَّهُ خَالِقٌ لِلْكَلَامِ فِي جِسْمِ كَالشَّجَرَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنْهَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ إِلَّا الْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ، الْمَمْتَنِعُ اتِّصَافُهُ تَعَالَى بِهَا.

فَفِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يُخَالَفُوا فِيمَا هُنَا، لِأَنَّ صِفَةَ الْكَلَامِ بِمَعْنَى خَلْقِهِ ثَابِتَةٌ لَهُ تَعَالَى، وَبَقِيَّةُ

الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ لَا يَسْمَعُونَ نَفْيَهَا، لِإِمْوَافَقَتِهِمْ عَلَى تَنْزِيهِهِ تَعَالَى عَنْ أَضْدَادِهَا، وَإِنَّمَا يَنْفُونَ زِيَادَتَهَا عَلَى الذَّاتِ، وَيَزْعَمُونَ أَنَّهَا نَفْسُ الذَّاتِ مَرْتَّبِينَ ثَمَرَاتِهَا عَلَى الذَّاتِ كَكُونِهِ عَالِمًا قَادِرًا. فَرُؤُوا بِذَلِكَ مِنَ تَعَدُّدِ الْقَدَمَاءِ، عَلَى أَنَّ تَعَدُّدَ الْقَدَمَاءِ إِنَّمَا هُوَ مَحْذُورٌ فِي ذَوَاتِ، لَا فِي ذَاتِ وَصْفَاتِ.

(١) وسببويه: هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب بسببويه، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، ولد بإحدى قرى شيراز سنة ١٤٨هـ، قديم البصرة، ولازم الخليل بن أحمد، وفاقه، وصنف كتباً في النحو لم يصنف قبله مثله ولا بعده، رحل إلى بغداد، فناظر الكسائي، وعاد إلى الأهواز، ومات بها سنة ١٨٠هـ. (الأعلام للزركلي: ٨١/٥).

(٢) لأن المراد بالرد الحكم به على ما قرره، والحاكم لا تغيير منه، وإنما منه إدراك تغيير لفظ عما كان عليه، ولأن التغيير لا يستلزم التغيير. (النجوم اللوامع: ٣٨٤/١).

(٣) أي لأبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم من المعتزلة، وأتباعهما. (المحصول: ٢٤٨/١).

وَمِنْ بَنَائِهِمْ: اتَّفَقْتُمْ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ذَابِحٌ، وَاخْتَلَفْتُمْ هَلْ إِسْمَاعِيلُ مَذْبُوحٌ؟

(وَمِنْ بَنَائِهِمْ) عَلَى التَّجْوِيزِ: (اتَّفَقْتُمْ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (ذَابِحٌ) أَي ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ، حَيْثُ أَمَرَ عِنْدَهُمْ آلَةُ الذَّبِيحِ عَلَى مَحَلِّهِ مِنْهُ لِأَمْرِ اللَّهِ إِيَّاهُ بِذَبْحِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً ﴿يَبْقَى إِلَيَّ أَرْبَى فِي الْمَنَارِ إِيَّيْ أَذْبَحُكَ﴾^(١)؛

(وَاخْتَلَفْتُمْ هَلْ إِسْمَاعِيلُ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (مَذْبُوحٌ)؟

فَقِيلَ: «نَعَمْ، وَالتَّأَمُّ مَا قُطِعَ مِنْهُ».

وَقِيلَ: «لَا، أَي لَمْ يُقَطَّعْ مِنْهُ شَيْءٌ».

فَالْقَائِلُ بِهَذَا أَطْلَقَ «الذَّبِيحَ» عَلَى مَنْ لَمْ يُقَمَّ بِهِ الذَّبِيحُ، لَكِنْ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُبِرٌّ أَلْتَهُ عَلَى مَحَلِّهِ، فَمَا خَالَفَ فِي الْحَقِيقَةِ.

وَمَا هُنَا أَنْسَبُ بِالْمَقْصُودِ وَمَا فِي «شَرْحِ الْمُخْتَصِرِ»، لَا عَلَى وَجْهِ الْبِنَاءِ^(٢). مِنْ «أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِسْمَاعِيلًا غَيْرُ مَذْبُوحٍ - أَي غَيْرُ مَزْهَقِ الرُّوحِ - وَاخْتَلَفُوا هَلْ إِبْرَاهِيمُ ذَابِحٌ»^(٣) أَي قَاطِعٌ؟ فَمَوْذَاهُمَا وَاحِدٌ.

وَعِنْدَنَا لَمْ يُبْرَّرِ الْخَلِيلُ آلَةَ الذَّبِيحِ عَلَى مَحَلِّهِ مِنْ ابْنِهِ^(٤)، لِنَسِخِهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَفَلْيَبْئُتْهُ بِذَبِيحٍ عَظِيمَةٍ﴾^(٥).

وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ كَمَا ذَكَرَهُ، لَا إِسْحَاقَ^(٦).

(١) سُورَةُ الصَّافَاتِ، آيَةُ: ١٠٢.

(٢) أَي أَنَّ مَا هُنَا أَنْسَبُ وَمَا فِي «شَرْحِ الْمُخْتَصِرِ» بِالْمَقْصُودِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ مُبْنِيٌّ عَلَى تَجْوِيزِ الْمُعْتَزِلَةِ مَا ذَكَرَ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ بَيَانُ تَجْوِيزِهِمْ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الذَّابِحِيَّةِ وَاتَّفَاقِهِمْ فِي الْمَذْبُوحِيَّةِ، وَمَا فِي «شَرْحِ الْمُخْتَصِرِ» أَنْسَبُ بِالْبِنَاءِ وَمَا هُنَا، خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ فِي إِطْلَاقِهِ أَرْبَابِيَّةً مَا فِي شَرْحِ الْمُخْتَصِرِ. (التَّشْنِيفُ: ٢٠٧/١، النُّجُومُ اللَّوَامِعُ: ٣٨٦/١).

(٣) رَفَعَ الْحَاجِبُ لِلْمَصْنَفِ: ٥١/٤.

(٤) أَي فَعِنْدَنَا لَيْسَ إِبْرَاهِيمُ ذَابِحًا، وَلَا إِسْمَاعِيلُ مَذْبُوحًا، لَا بِمَعْنَى الْقَطْعِ، وَلَا بِمَعْنَى إِمْرَارِ الْآلَةِ. وَعِنْدَهُمْ إِبْرَاهِيمُ ذَابِحٌ اتَّفَاقًا مَجَازًا بِمَعْنَى إِمْرَارِ الْآلَةِ، لَا الْحَقِيقَةَ بِمَعْنَى إِزْهَاقِ الرُّوحِ بِالْقَطْعِ، وَإِسْمَاعِيلُ مَذْبُوحٌ عَلَى اخْتِلَافِ بَيْنِهِمْ بِمَعْنَى الْقَطْعِ، لَا بِمَعْنَى الْإِزْهَاقِ. (النُّجُومُ اللَّوَامِعُ: ٣٨٧/١).

(٥) سُورَةُ الصَّافَاتِ، آيَةُ: ١٠٧.

(٦) انظُرْ أَدْلَةَ الْفَرِيقَيْنِ، وَمَنَاقَشَتَهُمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/١٣ - ١٨).

فإن قام به ما له اسمٌ وجب الاشتقاق، أو ما ليس له اسمٌ كأنواع الروائح لم يجب.

[بقاء المشتق منه شرط لكون المشتق حقيقة]

والجمهور على اشتراط بقاء المشتق منه في كون المشتق حقيقة إن أمكن، وإلا

(فإن قام به) أي بالشيء (ما) أي وصف (له اسمٌ وجب الاشتقاق) لغة من ذلك الاسم لمن قام به الوصف كاشتقاق «العالم» من «العلم» لمن قام به معناه، (أو) قام بالشيء (ما ليس له اسمٌ كأنواع الروائح)، فإنها لم توضع لها أسماء استغناء عنها بالتقييد كرائحة كذا، وكذلك أنواع الآلام (لم يجب) أي الاشتقاق لاستحالة^(١).

وعدل عن «نفي الجواز» المراد إلى «نفي الوجوب» الصادق به رعاية للتقابلة.

[بقاء المشتق منه شرط لكون المشتق حقيقة]

(والجمهور) من العلماء (على اشتراط بقاء) معنى (المشتق منه) في المحل، (في كون المشتق) المطلق عليه (حقيقة إن أمكن) بقاء ذلك المعنى كالقيام. (وإلا فأخر جزء) أي وإن لم يمكن بقاؤه كالتكلم، لأنه بأصوات تنقضي شيئاً فشيئاً، فالمشترط بقاء آخر جزء (منه). فإذا لم يبق المعنى، أو جزؤه الأخير في المحل يكون المشتق المطلق عليه مجازاً، كالمطلق قبل وجود المعنى، نحو ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾^{(٢)(٣)}.

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم. (فواتح الرحموت: ١/٢٥٢، شرح التنقيح، ص: ٤٨، مختصر ابن الحاجب: ١/١٨١، المحصول: ١/٢٤٨، شرح الكوكب: ١/٢٢٠).

(٢) سورة الزمر، الآية: ٣٠.

(٣) اتفق العلماء على أن إطلاق الاسم باعتبار الحال كـ «الضارب» لمبايثر الضرب حقيقة، وعلى أن إطلاقه باعتبار المستقبل مجاز، ولكنهم اختلفوا في إطلاقه باعتبار الماضي كـ «الضارب» لمن باشر الضرب في الماضي لكنه غير مبايثر له حال الإطلاق على ثلاثة مذاهب: الأول: أنه مجاز مطلقاً، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة، والرازي والبيضاوي والزرکشي من الشافعية. الثاني: أنه حقيقة مطلقاً، قاله ابن سينا من الفلاسفة وأبو هاشم من المعتزلة. الثالث: التفصيل الذي ذكره المصنف، قاله جماعة من الحنابلة منهم القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، واختاره شيخ الإسلام، وعزاه المصنف للجمهور، وفيه نظر.

(فواتح الرحموت: ١/٢٥٣، مختصر ابن الحاجب: ١/١٧٦، المحصول: ١/٢٣٩، نهاية السؤل: ١/٢٢٤، التنقيح: ١/٢٠٨، غاية الوصول، ص: ٤٤، شرح الكوكب: ١/٢١٦).

فَأَخِرْ جُزءٌ مِنْهُ ؛ وَثَائِثُهَا : « الْوَقْفُ » .

وقيل: «لا يُشترط بقاء ما ذكر، فيكون المشتقُّ المطلَقُ بعد انقضائه حقيقةً استصحاباً للإطلاق»^(١).

(وثائِثُها) أي الأَقوال : (الوقْفُ)^(٢) عن الاشتراط وعدمه، لتعارض دليليهما.

وإنما عبّر بـ «البقاء» الذي هو استمرار الوجود، دون «الوجود» الكافي في الاشتراط لبتأتى له حكاية مُقابلته.

وإنما اعتبّر في القسم الثاني «آخر جزء» لتمام المعنى به، وفي التعبير فيه بـ «البقاء» تسمُّح^(٣).

(١) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: هو مذهبُ أبي علي بن سينا وأبي هاشم المعتزلي كما سبق في التعليق السابق، لكن عزاه التاج الأرموي في الحاصل (٣١٢/١) إلى والد أبي هاشم أبي علي الجبائي، وتبعه المصنف في الإبهاج (٢٢٨/١)، والإسنوي في نهاية السؤل (٢٢٥/١)، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (٢٥٤/١)، وعبدُ العلي الأنصاري في فواتح الرحموت (٢٥٤/١). وهو خطأ، سببه التباسُ أبي علي ابن سينا بأبي علي الجبائي، إذ الثاني هو الغالبُ في كتب الأصول، في حالة اختصارِ كلامِ «المحصل»، لأنه لم ينقله غيرُ التاج الأرموي من مختصرِ «المحصل»، وعبارةُ المحصول (٢٣٩/١): «اختلفوا في أن بقاء وجه الاشتقاق هل هو شرطٌ لصِدقِ اسمِ المشتقِّ؟ والأقربُ أنه ليس بشرطٍ خلافاً لأبي علي بن سينا من الفلاسفة، وأبي هاشم من المعتزلة»، والله أعلم.

(٢) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: لم يُصرِّح أحدٌ بالوقف كما قال الزركشي في التثني (١/٢٠٩)، ولا أعلم من ذكره قبل المصنّف، ولعلّه أخذه من صنيع الأمدى في الإحكام (٥٠/١)، وابن الحاجب في المختصر (١٧٦/١) حيث قال: «المسألة الأولى في أن بقاء الصفة المشتق منها هل يُشترطُ في إطلاقِ اسمِ المشتقِّ حقيقةً أم لا؟ فأثبتته قومٌ، ونفاه آخرون، وقد فصل بعضهم بين ما هو ممكنُ الحصولٍ وما ليس ممكناً، فاشترط ذلك في الممكنِ دونَ غيره».

ثم ذكرنا أدلةَ الفريقين الأولين، وردَّهما، ولم يُرجحاً شيئاً، ولكن صنيعهما ظاهراً أنَّهما مع قائلين بالتفصيل كما قال السيد الشريف في حاشيته على شرح العضد (١٧٦/١)، والله تعالى أعلم.

(٣) لأنَّ الجزء لا يتأتى اتِّصافه بـ «البقاء» الذي هو استمرارُ الوجود، وإلا لم يكن آخراً، وإنما يتَّصف بـ «الحصول». فلو عبّر به كالأمدي في الإحكام (٤٨/١)، وابن الحاجب في المختصر (١٧٦/١) كان أولى، لهذا قال الإمام في المحصل (٢٣٩/١): «المعتبرُ عندنا حصوله بتمامه إن أمكن، أو حصولُ آخرِ جزءٍ من أجزائه إن لم يُمكن». (النجوم اللوامع: ٣٨٨/١، البناني: ٤٥٥/١).

وَمِنْ ثَمَّ كَانَ اسْمُ الْفَاعِلِ حَقِيقَةً فِي الْحَالِ أَيْ حَالِ التَّلْبِيسِ، لَا النَّطْقِ، خِلَافاً لِلْقَرَأِيِّ.

وما حكاها الأمدى^(١) من عدم الاشتراط فيه، دون الأول، بَحَثَ ذكره في «المحصول»^(٢)، ودفعه بـ «أنه لم يُقَلِّ به أحد»، فلذلك تَرَكَهُ المصنّف، خِلَافاً لِابْنِ الْحَاجِبِ^(٣)، وَذَكَرَ بَدَلَهُ «الْوَقْفَ»^(٤).

(وَمِنْ ثَمَّ) أي من هنا، وهو اشتراط ما ذكر، أي من أجل ذلك (كان اسم الفاعلي) من جُمْلَةِ الْمَشْتَقِّ (حَقِيقَةً فِي الْحَالِ، أَيْ حَالِ التَّلْبِيسِ) بِالْمَعْنَى، أَوْ جِزْيَةِ الْأَخِيرِ، (لَا) حَالِ (النَّطْقِ).

خِلَافاً لِلْقَرَأِيِّ) فِي قَوْلِهِ بِالثَّانِي، حَيْثُ قَالَ فِي بَيَانِ مَعْنَى الْحَالِ فِي الْمَشْتَقِّ: أَنْ يَكُونَ التَّلْبِيسُ بِالْمَعْنَى حَالِ النَّطْقِ بِهِ.

وَبَنَى عَلَى ذَلِكَ سَوَالَهُ فِي نِصُوصِ «الزَّائِنَةُ وَالزَّائِي فَالْجِدْوَالُ»^(٥)، «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا»^(٦)، «فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»^(٧)، وَنَحْوَهَا: إِنَّهَا إِنَّمَا تَتَنَاوَلُ مَنْ اتَّصَفَ بِالْمَعْنَى بَعْدَ نَزْوِلِهَا الَّذِي هُوَ حَالِ النَّطْقِ مَجَازاً، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْمَجَازِ، قَالَ: وَالْإِجْمَاعُ عَلَى تَنَاوُلِهَا لَهُ حَقِيقَةٌ؟

(١) أي المذهب الثالث الذي ذكره الأمدى في الإحكام (٤٨/١) بقوله: «... وقد فصل بعضهم بين ما هو مُمَكِّنُ الْحَصُولِ وما ليس مُمَكِّنًا، فاشترط ذلك في المُمَكِّنِ دون غيره».

(٢) أي ذكره الإمام في المحصول (٢٣٩/١) بعد أن اختار المذهب الأول اعتراضاً من اعتراضات أصحاب المذهب الثاني، ثم أجاب عنه، فليس هو مذهب ثالث.

(٣) حيث قال في المختصر (١٧٥/١): «مسألة: اشتراط بقاء المعنى في كون المشتق حقيقة، ثالثها: إن كان مُمَكِّنًا اشترط».

(٤) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: حاصل ما قاله الشارح: أن الاعتراض الذي ذكره الإمام الرازي في المحصول (٢٣٩/١) على لسان الخصم، وأجاب عنه، ظن الأمدى أنه مذهب ثالث، فذكره كذلك في الإحكام (٤٨/١)، وتبعه ابن الحاجب في المختصر (١٧٥/١)، كما قال الأصفهاني في الكاشف (٩٠/٢)، وتبعه المصنّف في شرح المختصر (٤١٩/١)، ولكن ترك المصنّف هنا المذهب الثالث الذي ذكره الأمدى وابن الحاجب، وذكر بدله الوقف، فقال: «ثالثها: الوقف»، وقد بينت ما فيه أيضاً في تعليقنا عليه في الصفحة السابقة، والله تعالى أعلم.

(٥) سورة النور، الآية: ٢.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٧) سورة التوبة، الآية: ٥.

وأجاب: بأن المسألة في المشتق المحكوم به، نحو «زيد ضارب»، فإن كان محكوماً عليه، كما في الآيات المذكورة، فحقيقةً مطلقاً^(١).

وقال المصنف تبعاً لوالده في دفع السؤال: «إنَّ المعنى بـ «الحال» حال التلبس بالمعنى^(٢) وإن تأخر عن النطق بالمشتق فيما إذا كان محكوماً عليه، لا حال النطق به، الذي هو حال التلبس بالمعنى أيضاً فقط»^(٣).

فأبقياً المسألة على عمومها، وغيرهما كالإسنوي^(٤) سلّم للقرافي تخصيصها.

(١) حاصل كلام القرافي في شرح التنقيح (ص: ٥٠): أن اسم الفاعل حقيقة في حال النطق، ومجاز فيما بعده، فيترتب عليه أن دلالة مثل قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ حقيقة فيمن اتصف بالسرقه حين نزولها، ومجاز فيمن اتصف بها بعده، والإجماع قائم على أن دلالة مثل هذه الآيات حقيقة، فيجتمع بينهما: أن المشتق قد يكون محكوماً به كـ «زيد ضارب»، فهذا هو محل الخلاف، وقد يكون متعلق الحكم نحو ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، فالله تعالى لم يحكم في هذه الآية بشرك أحد، بل حكم بوجوب قتل المشرك، فحينئذ متى كان المشتق متعلق الحكم فهو حقيقة مطلقاً، ولا تفصيل بين الأزمنة ماضيها ومستقبلها، ولا تحكى خلافاً، بل الكل حقيقة إجماعاً. وإن حكمتنا بالمشتق على محل المشتق كـ «زيد قاتل» فهو محل الخلاف والتفصيل. والله تعالى أعلم.

(٢) أي أن اسم الفاعل حقيقة في حال التلبس بالفعل، لا حال النطق باللفظ المشتق، فإن حقيقة «الضارب»، و«المضروب» لا يتقدم على الضرب ولا يتأخر عنه، فعلم أن دلالة نحو ما رواه الشيخان «من قتل قتيلاً..» حقيقة في زماننا. (التشنيف: ٢٠٩/١).

(٣) قال الزركشي في التشنيف (١/٢١٠): «والحق أن اسم الفاعل لا دلالة له على زمان الخطاب البتة، بل مدلوله شخص متصف بصفة صادرة منه، لا تعرض له لزمان كما هو شأن الأسماء كلها، وإذا لم يدل على الزمان الأعم من الحال فلا يدل على الحال الأخص منه بالأولى. وإنما جاء الفساد من جهة أنهم فهموا من قولنا: «زيد ضارب» أنه ضارب في الحال، فاعتقدوا أن هذا للدلالة اسم الفاعل عليه، وهو باطل، لأنك تقول: «هذا حجر» وتريد إنساناً، فيفهم منه الحال أيضاً مع أن «الحجر» و«الإنسان» لا دلالة لهما على الزمان. وهذا من تحقيق والد المصنف [أي تقي الدين السبكي] رحمه الله تعالى».

(٤) نهاية السؤل للأسنوي: ٢٢٧/١. وتبعه ابن النجار من الحنابلة في شرح الكوكب (١/٢١٨).

والإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي المصري الشافعي، جمال الدين أبو محمد، الفقيه الأصولي، النحوي النظار، المتكلم، تفقه على تقي السبكي، وأخذ الحديث من أكابر رجاله كاللدبوسي، والعربية من أبي حيان، برع في علوم خاصة الأصول والنحو، انتهت إليه رئاسة الشافعية، كان براً متواضعاً، وله مؤلفات قيمة منها: التمهيد، ونهاية السؤل، توفي رحمه الله سنة ٧٧٢هـ بمصر. (الفتح المبين: ١٩٣/٢).

وقيل: «إن طراً على المَحَلِّ وصفٌ وُجودِيٌّ يُناقِضُ الأوَّلَ لَمْ يُسَمَّ إِجْماعاً».

[المشتقُّ لا يُشعر بالجسم]

وليس في المُشْتَقِّ إِشْعَارٌ بِخُصُوصِيَّةِ الذَّاتِ.

مسألة: [أحكام المترادف]

المُتْرَادِفُ واقِعٌ، خِلافاً لِثَعْلَبِ وابنِ فارِسٍ مطلقاً، ولِلإِمَامِ في الأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ .

(وقيل: «إن طراً على المَحَلِّ للوصفِ (وصفٌ وُجودِيٌّ يُناقِضُ) الوصفَ (الأوَّلَ) كالسوادِ بعدَ البياضِ، والقيامُ بعدَ القعودِ (لَمْ يُسَمَّ) المَحَلُّ (بالأوَّلِ) أي بالمُشْتَقِّ مِنْ اسْمِهِ (إِجْماعاً)، والخلافُ في غير ذلك»^(١)).

والأصحُّ جريانُه فيه، إذ لا يظهر بينه وبين غيره فرقٌ^(٢).

[المشتقُّ لا يُشعر بالجسم]

(وليس في المُشْتَقِّ) الذي هو دالٌّ على ذاتٍ متصفّةٍ بِمعنى المُشْتَقِّ منه كالأسودِ (إشعارٌ بِخصوصيةٍ) تلكَ (الذَّاتِ) من كونها جسمًا أو غيرَ جسمٍ، لأنَّ قولك مثلاً: «الأسودُ جسمٌ» صحيحٌ، ولو أشعرَ «الأسودُ» فيه بالجسمية لكان بِمِثابَةِ قولك: «الجسمُ ذو السوادِ جسمٌ» وهو غيرُ صحيحٍ، لعدم إفادته^(٣).

(مسألة: [أحكام المترادف])

المُتْرَادِفُ) - وهو كما تقدّم^(٤): اللَّفْظُ المُتَعَدِّدُ المُتَّجِدُ المعنى - (واقِعٌ)^(٥) في الكلام.

(١) قاله الأمدى في الإحكام (٥٠/١)، وابنُ النجار في شرح الكوكب (٢١٨/١).

وقال الزركشي في التشنيف (٢١٠/١): «وهو متجّه، فلا وجه لتضعيف المصنّف».

(٢) واختاره شيخ الإسلام في النجوم اللوامع (٣٩١/١).

(٣) مثله في فواتح الرحموت (٢٥٩/١)، ومختصر ابن الحاجب (١٨٠/١)، رفع الحاجب (٤٢٥/١).

(٤) أي في «أقسام اللفظ باعتبار وحدة معناه وتعدّده»: ٢٢٤/١.

(٥) اختلف العلماء في وقوع الترادف على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنّه واقِعٌ مطلقاً، قاله الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة.

الثاني: أنّه غيرُ واقِعٍ مطلقاً، قاله ثعلب وأبو عليّ الفارسي، وابنُ فارس.

وَالْحَدُّ وَالْمَحْدُودُ، وَنَحْوُ «حَسَنِ بَسَنِ» غَيْرُ مُتَرَادِفِينَ عَلَى الْأَصْحِ.

(خِلَافاً لِثَعْلَبِ^(١)، وَابْنِ فَارِسِ^(٢)) فِي نَفْيِهِمَا وَقَوْعَهُ (مَطْلَقاً)، قَالَ: «وَمَا يُظَنَّ مُتَرَادِفاً كَالْإِنْسَانِ وَالْبَشْرِ» فَمْتَبَايِنٌ بِالصِّفَةِ، فَالْأَوَّلُ بِاعْتِبَارِ النِّسْيَانِ، أَوْ أَنَّهُ يَأْتِسُ، وَالثَّانِي بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ بَادِي الْبَشَرَةِ: أَي ظَاهِرِ الْجِلْدِ.

وَإِنَّمَا صَرَّحَ بِالْمَخَالِفِ الَّذِي أَبْهَمَهُ غَيْرُهُ^(٣)، لِعَرَابَةِ النَّقْلِ عَنْهُ، كَمَا قَالَ^(٤).

(و) خِلَافاً لِلْإِمَامِ الرَّازِيِّ فِي نَفْيِهِ وَقَوْعَهُ (فِي الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ)، قَالَ: «لَأَنَّهُ ثَبَّتَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي النَّظْمِ وَالسَّجْعِ مِثْلاً، وَذَلِكَ مُنْتَفٍ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ»^(٥).

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ كَالْقَرَّافِيِّ بِ«الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ»، وَبِ«السَّنَةِ وَالنَّطْوَعِ».

وَيُجَابُ: بِأَنَّهَا أَسْمَاءٌ اصْطِلَاحِيَّةٌ، لَا شَرْعِيَّةٌ. وَالشَّرْعِيَّةُ: مَا وَضَعَهَا الشَّارِعُ، كَمَا سَيَأْتِي^(٦).

(وَالْحَدُّ وَالْمَحْدُودُ) أَي كَالْحَيَوَانَاتِ النَّاطِقَاتِ وَ«الْإِنْسَانِ» (وَنَحْوُ «حَسَنِ بَسَنِ») أَي الْأَسْمَاءِ وَتَابِعَهُ كَالْعَطَشَانِ نَطْشَانِ (غَيْرُ مُتَرَادِفِينَ) أَي غَيْرُ مُتَحَدِّي الْمَعْنَى (عَلَى الْأَصْحِ)^(٧).

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَأَنَّ الْحَدَّ يَدُلُّ عَلَى أَجْزَاءِ الْمَاهِيَةِ تَفْصِيلاً، وَالْمَحْدُودُ - أَي اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهِ - يَدُلُّ عَلَيْهَا إِجْمَالاً، وَالْمَفْصَلُ غَيْرُ الْمَجْمَلِ.

وَمُقَابِلُ الْأَصْحِ يَقْطَعُ النَّظَرَ عَنِ الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ.

= وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ وَقَعَ فِي غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ، قَالَ الرَّازِيُّ (الإحكام: ٢٣/١، المحصول: ٢٥٣/١، مختصر ابن الحاجب: ١٣٤/١، شرح الكوكب: ١٤١/١).

(١) وَثَعْلَبُ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ يَزِيدِ الشَّيْبَانِيِّ أَبُو الْعَبَّاسِ، الْمَلَقَّبُ بِ«ثَعْلَبِ» إِمَامُ الْكُوفِيِّينَ فِي عَصْرِهِ لُغَةً وَنَحْوًا، وَوُلِدَ سَنَةَ ٢٠٠هـ، أَجْمَعَ أَهْلَ الصَّنَاعَةِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَعْلَمَ مِنْهُ بِاللُّغَاتِ وَغَرِيبِهَا، كَانَ وَرِعًا ثِقَةً، دِينًا مَشْهُورًا بِالْحَفِظِ، مِنْ كُتُبِهِ: الْفَصِيحُ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٢٩١هـ. (التَّهْذِيبُ لِلنُّوَيْ: ٢/٢٧٥).

(٢) وَابْنُ فَارِسٍ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ فَارِسِ بْنِ زَكْرِيَا الرَّازِيِّ، اللَّغْوِيُّ، كَانَ إِمَامًا فِي عُلُومِ شَتَّى وَخِصُوصًا اللَّغَةِ، مِنْ كُتُبِهِ: الْمَجْمَلُ فِي اللَّغَةِ، تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٣٩٠هـ. (وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ: ١/١١٨).

(٣) كَابِنِ الْحَاجِبِ فِي مَخْتَصَرِهِ (١/١٣٤).

(٤) أَي كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي مَنَعَ الْمَوَانِعِ (ص: ٤٦٩).

(٥) الْمَحْصُولُ لِلرَّازِيِّ: ٢٥٣/١.

(٦) انْظُرْ: «الْحَقِيقَةُ وَأَقْسَامُهَا»: ٢٤٧/١.

(٧) قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ. (فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ: ١/٣٧، تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ: ١/١٧٨،

مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ: ١/١٣٦، التَّشْنِيفُ: ١/٢١٢، شَرْحُ الْكُوكَبِ: ١/١٤٣).

وَالْحَقُّ إِفَادَةُ التَّابِعِ التَّقْوِيَّةِ . وَوُقُوعُ كُلِّ مِنَ الرَّدِّيْقَيْنِ مَكَانَ الْآخِرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَبُّدٌ

وَأَمَّا الثَّانِي : فَلَأَنَّ التَّابِعَ لَا يُفِيدُ الْمَعْنَى بِدُونِ مَتَّبِعِهِ ، وَمِنْ شَأْنِ كُلِّ مُتْرَادِفَيْنِ إِفَادَةُ كُلِّ مِنْهُمَا الْمَعْنَى وَحَدَهُ .

وَالْقَائِلُ بِالْتَّرَادِفِ يَمْنَعُ ذَلِكَ^(١) .

(وَالْحَقُّ إِفَادَةُ التَّابِعِ التَّقْوِيَّةِ) لِلْمَتَّبِعِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لَذِكْرِهِ فَائِدَةً ، وَالْعَرَبُ لِحَكْمَتِهَا لَا تَتَكَلَّمُ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ^(٢) .

وَمَقَابِلُ هَذَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْبِيضَاوِيِّ : «وَالتَّابِعُ لَا يُفِيدُ»^(٣) عَقِبَ قَوْلِهِ : «وَالتَّأَكِيدُ - يَعْنِي الْمَوْكَّدُ - يُقْوِي الْأَوَّلَ» ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ مَا فِي الْمَحْصُولِ : «أَنَّ التَّابِعَ وَحَدَهُ لَا يُفِيدُ»^(٤) أَيِ الْمَعْنَى ، يَعْنِي بِخِلَافِ كُلِّ مِنَ الْمَتْرَادِفَيْنِ ، فَهُوَ عَلَى هَذَا سَاكِتٌ^(٥) عَنِ إِفَادَةِ التَّقْوِيَّةِ ، لَا نَافٍ لَهَا^(٦) .

(و) الْحَقُّ (وَوُقُوعُ كُلِّ مِنَ الرَّدِّيْقَيْنِ) أَيِ اللَّفْظَيْنِ الْمُتَّحِدَيِ الْمَعْنَى (مَكَانَ الْآخِرِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَبُّدٌ بِلَفْظِهِ)^(٧) أَيِ يَصْحُحُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَدِّيْقَيْنِ ، بِأَنْ يُؤْتَى بِكُلِّ مِنْهُمَا مَكَانَ الْآخِرِ فِي الْكَلَامِ ، إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ .

(١) أَيِ الْقَائِلُ بِتَّرَادِفِ التَّابِعِ وَالتَّابِعِ وَالتَّابِعِ كَوْنِ التَّابِعِ لَا يُفِيدُ الْمَعْنَى بِدُونِ مَتَّبِعِهِ ، وَهَذَا عَلَى ضَعِيفٍ ، إِذِ الْمَشْهُورُ أَنَّ التَّابِعَ الْمَذْكُورَ لَا يُفِيدُ مَفَادَ مَتَّبِعِهِ ، وَبِهِ فَارَقَ الْمَتْرَادِفَيْنِ . (النجوم: ١/٣٩٢) .

(٢) قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ . (تيسير التحرير: ١/١٧٨ ، الضياء اللامع: ٢/٢٠٠ ، نِهَآيَةُ السُّوْلِ: ١/٢٤٠ ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ: ١/١٤٤) .

(٣) الْمَنْهَاجُ لِلْبِيضَاوِيِّ: ١/٢٣٧ . (مَعَ نِهَآيَةِ السُّوْلِ) .

(٤) الْمَحْصُولُ لِلرَّازِي: ١/٢٥٤ . وَبِهِ قَالَ أَيْضاً السَّيْفُ الْأَمْدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ (١/٢٤) .

(٥) كَمَا سَكَتَ عَنْهَا الْإِمَامُ فِي الْمَحْصُولِ (١/٢٥٤) ، وَالْأَمْدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ (١/٢٤) .

(٦) أَيِ فَلَيْسَ الْبِيضَاوِيُّ نَافٍ لِإِفَادَةِ «التَّابِعِ» التَّقْوِيَّةِ كَمَا فِيهِمَهُ الْمَصْنُفُ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ (١/٢٤٠) ، وَتَعَقُّبُهُ بِقَوْلِهِ : «وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ يُفِيدُ التَّقْوِيَّةَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ سُدِّيٌّ» ، وَأَشَارَ إِلَى رَدِّهِ هُنَا بِقَوْلِهِ «وَالْحَقُّ إِفَادَةُ التَّابِعِ التَّقْوِيَّةِ» ، فَحَمَلَ الشَّارِحُ كَلَامَ الْبِيضَاوِيِّ عَلَى مَا يَدْفَعُ عَنْهُ مَا فِيهِمَهُ الْمَصْنُفُ عَنْهُ ، وَيُؤَافِقُ مَا قَالَ : إِنَّهُ الْحَقُّ ، وَالتَّحْقِيقُ . (النجوم اللوامع: ١/٣٩٣) .

(٧) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ وَقُوعِ كُلِّ مِنَ الْمَتْرَادِفَيْنِ مَقَامَ الْآخِرِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ : الْأَوَّلُ : يَصْحُحُ مَطْلَقاً ، قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَغَيْرُهُمْ ؛ الثَّانِي : لَا يَصْحُحُ مَطْلَقاً ، قَالَهُ الرَّازِيُّ ، وَصَاحِباً الْحَاصِلِ وَالتَّحْصِيلِ ؛ الثَّلَاثُ : يَصْحُحُ إِنْ كَانَا مِنْ لُغَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا يَصْحُحُ إِنْ كَانَا مِنْ لُغَتَيْنِ ، قَالَهُ الْبِيضَاوِيُّ ، وَالْإِسْنَوِيُّ . (التحرير والتجوير: ٢/٣٧٨ ، مختصر ابن الحاجب: ١/١٣٧ ، نِهَآيَةُ السُّوْلِ: ١/٢٤٥ ، الْحَاصِلُ: ١/٣٢٢ ، التَّحْصِيلُ: ١/٢١٠ ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ: ١/١٤٥) .

بَلْفِظِهِ، خِلَافاً لِلْإِمَامِ مُطْلَقاً، وَلِلْبَيْضَاوِيِّ وَالْهِنْدِيِّ إِذَا كَانَا مِنْ لُغَتَيْنِ.

- (خِلَافاً لِلْإِمَامِ) الرَّازِي فِي نَفْيِهِ ذَلِكَ (مُطْلَقاً) أَي مِنْ لُغَتَيْنِ، أَوْ لُغَةٍ، قَالَ: «لَأَنَّكَ لَوْ أَتَيْتَ مَكَانَ «مِنْ» فِي قَوْلِكَ مَثَلًا: «خَرَجْتُ مِنَ الدَّارِ» بِمَرَادِهَا بِالْفَارْسِيَّةِ أَي «أَزَّ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ ١١٣ الرَّازِي، لَمْ يَسْتَقِمِ الْكَلَامُ، لِأَنَّ ضَمَّ لُغَةٍ إِلَى أُخْرَى بِمَثَابَةِ ضَمِّ مُهْمَلٍ إِلَى مُسْتَعْمَلٍ .
- قَالَ: وَإِذَا عَقِلَ ذَلِكَ فِي لُغَتَيْنِ، فَلَمْ لَا يَجُوزُ مَثَلُهُ فِي لُغَةٍ، أَي لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ .
- وَقَالَ: إِنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ - أَي الْجَوَازَ - الْأَظْهَرُ فِي أَوَّلِ النَّظَرِ، وَالثَّانِي الْحَقُّ^(١).
- (و) خِلَافاً (لِلْبَيْضَاوِيِّ وَ) الصَّفِيِّ (الْهِنْدِيِّ) فِي نَفْيِ مَا ذُكِرَ (إِذَا كَانَا) أَي الرَّدِّيقَانِ (مِنْ لُغَتَيْنِ)^(٢)، لِمَا تَقَدَّمَ.
- أَمَّا مَا تُعَبَّدُ بِلَفْظِهِ كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عِنْدَنَا لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا، فَلَا يَقُومُ مَرَادُفُهُ مَقَامَهُ، لِعَرُوضِ التَّعَبُّدِ^{(٣)(٤)}.
- و «يَكُنُّ» قَالَ الْمُصَنِّفُ: «تَامَّةً»^(٥)، فَ «تَعَبَّدُ» بِلَفْظِ الْمَصْدَرِ فَاعْلُهَا، وَضَمِيرُ «بَلْفِظِهِ» ل «الْآخِرِ».

(١) المحصول للرازي: ٢٥٦/١.

(٢) المنهاج للبيضاوي: ٢٤١/١ (نهاية السؤل).

وفي كلامه إشارة كما قال الزركشي في التشنيف (٢١٤/١)، والعراقي في الغيث الهامع (١٦٦/١) إلى أن الخلاف في حال التركيب، أما في حال الإفراد كما في تعديد الأشياء فلا خلاف في جوازه. والله تعالى أعلم.

(٣) أي عند المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية في تجويزهم قيام المرادف مقام التكبير. (الهداية: ٤٧/١، الشرح الكبير: ٢٣٢/١، المغني: ٢٧٥/١).

(٤) قال الزركشي في التشنيف (٢١٤/١) والعراقي في الغيث الهامع (١٦٦/١) وشيخ الإسلام في النجوم اللوامع (٣٩٣/١): «في هذا القيد نظر، فإن المنع هناك لعارض شرعي، والبحث في هذه المسألة إنما هو من جهة اللغة، وهذا هو الفرق بين هذه المسألة ومسألة الرواية بالمعنى، فإنهما متشابهان، والفرق بينهما: أن المستند في الجواز هنا أو المنع اللغوي، وهناك الشرع».

(٥) منع الموانع للمصنف (ص: ٤٧٤).

مسألة: [أَحْكَامُ الْمُشْتَرَكِ]

الْمُشْتَرَكُ وَاقِعٌ خِلَافًا لِتَلْعَبِ وَالْأَبْهَرِيِّ وَالْبَلْخِيِّ مُطْلَقًا؛ وَلِقَوْمٍ فِي الْقُرْآنِ؛

(مسألة: [أَحْكَامُ الْمُشْتَرَكِ])

(المشترك) - وهو) وهو كما تقدم^(١): اللفظ الواحد المتعدّد المعنى الحقيقي - (واقع)^(٢) في الكلام جوازاً.

(خِلَافًا لِتَلْعَبِ وَالْأَبْهَرِيِّ^(٣) وَالْبَلْخِيِّ) فِي نَفِيهِمْ وَقَوَعَهُ (مُطْلَقًا)، قَالُوا: «وَمَا يُظَنُّ مُشْتَرَكًا، فَهُوَ إِمَّا حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ، أَوْ مُتَوَاطِئٌ، كِ «الْعَيْنِ» حَقِيقَةٌ فِي الْبَاصِرَةِ، مَجَازٌ فِي غَيْرِهَا كَالذَّهَبِ لِصَفَائِهِ، وَالشَّمْسِ لِضِيَائِهَا؛

وَكِ «الْقُرْءِ» مَوْضُوعٌ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، وَهُوَ الْجَمْعُ، مِنْ «قَرَأْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ» أَي جَمَعْتُهُ فِيهِ، وَالدَّمُ يَجْتَمِعُ فِي زَمَنِ الطُّهْرِ فِي الْجَسَدِ، وَفِي زَمَنِ الْحَيْضِ فِي الرَّحِمِ». وَمَا هُنَا عَنِ الثَّلَاثَةِ أَقْرَبُ مِمَّا فِي شَرْحِي «الْمَخْتَصِرِ» وَ«الْمَنْهَاجِ»: «أَنْتَهُمْ أَحَالُوهُ»^(٤).

(و) خِلَافًا (لِقَوْمٍ) فِي نَفِيهِمْ وَقَوَعَهُ (فِي الْقُرْآنِ)^(٥).

قِيلَ: «وَالْحَدِيثُ» أَيْضًا^(٦)، قَالُوا: «لَوْ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ لَوْقَعُ إِمَّا مُبَيَّنًا، فَيَطُولُ بِلَا فَائِدَةٍ، أَوْ غَيْرَ مُبَيَّنٍ، فَلَا يُقِيدُ، وَالْقُرْآنُ يُنَزَّهُ عَنِ ذَلِكَ». وَمَنْ نَفَى الْوُقُوعَ فِي الْحَدِيثِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِيهِ.

(١) أي في «أقسام اللفظ باعتبار وحدته ومعناه وتعدده»: ١٩٦/١.

(٢) اختلف العلماء في «المشترك» قال قومٌ بوجوبه، وقومٌ بامتناعه، والجماهير بجوازه، ثم اختلف الجماهير في وقوعه على سبعة مذاهب كما ذكر المصنف، وأصحها (هو الوقوع) الذي عليه الحنفية والمالكية الشافعية والحنابلة. (فواتح الرحموت: ٢٦٦/١، مختصر ابن الحاجب: ١٢٨/١، الأحكام: ٢٠/١، غاية الوصول، ص: ٤٥، رفع الحاجب: ٣٥٧/١، شرح الكوكب: ١٣٩/١).

(٣) والأبهرى: هو محمد بن عبد الله به محمد التميمي الأبهرى المالكي، أبو بكر، انتهت إليه رئاسة المالكية ببغداد في عصره، كان من أئمة القراء، وكان ورعاً زاهداً ثقةً، يتصدّر لمجلس العلم، من كتبه: إجماع أهل المدينة، الرد على المزني، توفي سنة ٣٧٥ هـ ببغداد. (شذرات الذهب: ٨٥/٣).

(٤) رفع الحاجب للمصنف (٣٥٧/١)، والإبهاج للمصنف (٢٤٨/١).

(٥) قاله داود وأصحابه. (التشنيف: ٢١٤/١).

(٦) قاله بعض العلماء. (التشنيف: ٢١٤/١).

وقيل: «والحديث»؛ وقيل: «واجب الوقوع»؛ وقيل: «ممتنع»؛ وقال الإمام: «ممتنع بين التقيضين فقط».

مسألة: [إطلاق المُشترك على معانيه معاً]

المُشترك يصحُّ إطلاقه على معنَييه معاً مجازاً؛

وأجيب: باختيار أنه وقع فيهما غير مبين، ويُفيد إرادة أحد معنَييه مثلاً الذي سيبيّن، وذلك كافٍ في الإفادة، وتترتب عليه في الأحكام الثواب أو العقاب بالعزم على الطاعة أو العصيان بعد البيان، فإن لم يُبين حُمل على المعنَيين كما سيأتي^(١).

(وقيل): «هو (واجب الوقوع)، لأن المعاني أكثر من الألفاظ الدالة عليها»^(٢).

وأجيب بمنع ذلك، إذا ما من مُشتركٍ إلّا ولكلٍّ من معنَييه مثلاً لفظ يدلُّ عليه.

(وقيل): «هو (ممتنع)، لاخلاله بفهم المُراد المقصود من الوضع»^(٣).

وأجيب: بأنّه يفهم بالقرينة، والمقصود من الوضع الفهم التفصيلي أو الإجمالي المُبين بالقرينة، فإن انتفت حُمل على المعنَيين كما سيأتي^(٤).

(وقال الإمام الرازي: «هو (ممتنع بين التقيضين فقط) كوجود الشيء وانتفائه، إذ لو جاز وضع لفظ لهما لم يُفد سماعه غير التردّد بينهما، وهو حاصل في العقل»^(٥)).

وأجيب: بأنّه قد يغفل عنهما فيستحضرهما بسماعه، ثم يبحث عن المُراد منهما.

مسألة: [إطلاق المُشترك على معانيه معاً]

المُشترك يصحُّ لغةً (إطلاقه على معنَييه) مثلاً (معاً)^(٦)، بأن يُراد به من متكلم واحد، في

(١) انظر: «مسألة: إطلاق المُشترك على معانيه معاً».

(٢) قاله بعض العلماء. (البحر: ٢/١٢٢).

(٣) قاله بعض العلماء. (الإحكام: ١/٢٠، المحصول: ١/٢٦٢).

(٤) المحصول للرازي: ١/٢٦٧.

(٥) انظر: «مسألة: إطلاق المُشترك على معانيه معاً».

(٦) اختلف العلماء في جواز استعمال «المُشترك» في جميع معانيه معاً على مذاهب أشهرها اثنان: المذهب الأول: الجواز، قاله المالكية والشافعية والحنابلة والمعتزلة. ثم اختلف هؤلاء في هذا الاستعمال على مذهبين: أحدهما: أنه حقيقة، نُقل عن الشافعي والقاضي والمعتزلة؛ ثانيهما: أنه مجازاً قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

وعن الشافعي والقاضي والمعتزلة: «حقيقة». زاد الشافعي: «وظاهرٌ فيهما عند التجرد عن القرائن، فيحمل عليهما؛ وعن القاضي: «مجمّل، ولكن يُحمل عليهما احتياطاً»، وقال أبو الحسين والغزالي: «يصح أن يراد، لا أنه لغة»،

وقت واحد كقولك: «عندي عين» وتريد الباصرة والجارية مثلاً، و«ملبسي الجون» وتريد الأسود والأبيض، و«أقرأت هند» وتريد حاضت وطهرت؛

(مجازاً)، لأنه لم يوضع لهما معاً، وإنما وُضِعَ لكلٍ منهما من غير نظرٍ إلى الآخر، بأن تعدد الواضع، أو وضع الواحد^(١) نسياناً للأول.

(وعن^(٢) الشافعي والقاضي) أبي بكر الباقلاني (والمعتزلة): «هو (حقيقة)، نظراً لوضعه لكلٍ منهما». (زاد الشافعي: «وظاهرٌ فيهما عند التجرد عن القرائن) المعيّنة لأحدهما، كالمصحوب بالقرائن المعممة لهما، (فيحمل عليهما)، لظهوره فيهما»^(٣).

(وعن القاضي): «هو عند التجرد عن القرائن المعيّنة والمعممة (مجمّل) أي غير متّضح المراد منه، (ولكن يُحمل عليهما احتياطاً)»^(٤).

(وقال أبو الحسين) البصري، (و الغزالي: «يصح أن يراد» به ما ذكر من معنييه عقلاً، (لا أنه) أي ما يراد من معنييه (لغة)، لا حقيقة، ولا مجازاً، لمخالفته لوضعه السابق، إذ قضيته أن يستعمل في كلٍ منهما مُنفرداً فقط»^(٥).

= المذهب الثاني: لا يجوز، قاله الحنفي، وابن الصباغ والإمام من الشافعية، وأبو الخطاب وابن القيم من الحنابلة. (فواتح الرحموت: ٢٦٧/١، شرح التنقيح، ص: ٤٤، مختصر ابن الحاجب: ١٢٨/١، المحصول: ٢٦٩/١، غاية الوصول، ص: ٤٦، شرح الكوكب: ١٩١/١).

(١) أي أو تعدد وضع الواحد ناسياً أو قاصداً الإبهام أو غيرهما من المقاصد. (البناني: ٤٦٧/١).

(٢) عبّر به «عن» إشارة إلى أن النقل عن هؤلاء غير مجزوم، وهو كذلك في حق الشافعي وإن نقله عنه الأمدى في الأحكام (٢٢/١) بالجزم. (النجوم اللوامع: ٣٩٧/١، التشنيف: ٢١٦/١).

(٣) إذا اترنتت بالمشترك قرينة تُبين المراد به عُملٍ بها، وأما إذا حُلِيَ عنها اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب: الأول: يُحمل على جميع معانيه ظاهراً كالعام، قاله الشافعية والحنابلة. الثاني: أنه كالمجمّل، يحتاج إلى المبيّن، قاله الحنفي. الثالث: الوقف، قاله القاضي أبو بكر. (كشف الأسرار: ٦٥/١، التشنيف: ٢١٦/١، شرح الكوكب: ١٩٢/٣).

(٤) هذا ما نقله الإمام في المحصول (٢٧٤/١) عن القاضي، وتبعه البيضاوي في المنهاج (٢٧٤/١)، والمصنّف هنا، ونقل عنه الأمدى في الأحكام (٢٢/١) أنه من باب العموم فيحمل على جميع معانيه كالعام، والصواب عنه الوقف كما في كتابه التقريب (ص: ٤٢٧). (التشنيف: ٢١٦/١).

(٥) المتصفي للغزالي: ١١٧/٢.

وقيل: «يجوزُ في النَّفيِّ، لا الإثباتِ». والأكثرُ على أن جمعه باعتبارِ معنِيه إن ساغَ مَبْنِيٌّ عليه.

وعلى هذا النفي البيانيون وغيرهم.

(وقيل: «يجوز» لغة أن يُراد به المَعْنِيَانِ (في النفي، لا) في (الإثبات) فنحو «لا عينٌ عندي»، يجوز أن يُراد به الباصرة، والذَّهَبُ مثلاً، بخلاف «عندي عينٌ»، فلا يجوز أن يُراد به إلا معنى واحد، وزيادة النفي على الإثباتِ معهودَةٌ، كما في عموم النكرة المنفية دون المثبتة^(١)).

١١٦

وفي نسخة بدل «يجوز» «يَصِحُّ» وهو أنسب.

والخلاف فيما إذا أمكن الجمع بين المعنيين، كما في الأمثلة المذكورة، فإن امتنع كما في استعمال صيغة «أفعل» في طلب الفعلِ و التهديدِ عليه على ما سيأتي^(٢) مرجوحاً أنها مشتركة بينهما، فلا يصح قطعاً، ولظهور ذلك سكَّت المصنّف عن التنبيه عليه.

(والأكثر)^(٣) من العلماء (على أن جمعه باعتبارِ معنِيه) كقولك: «عندي عيونٌ» وتريد مثلاً باصريّين وجاريةً، أو باصرةً وجاريةً وذهباً، (إن ساغ) ذلك الجمع، وهو ما رجحه ابنُ مالك، وخالفه أبو حيّان، (مبنيٌّ عليه) في صحّة إطلاقه على معنِيه، كما أن المنع مَبْنِيٌّ على المنع.

والأقلُّ على أنه لا يُبنى عليه فيها فقط، بل يأتي على المنع أيضاً، لأن الجمع في قوّة تكرير المفرداتِ بالعطف، فكأنه استعمل كلَّ مفردٍ في معنى.

ولو لم يقل المصنّف: «إن ساغ» المزيّد على ابن الحاجب^(٤) وغيره^(٥) كان المعنى: «أنّ الجمع مَبْنِيٌّ على المفرد، صحّةً ومنعاً؛ وقيل: لا، بل يصح مطلقاً»، فمؤدّي العبارتين واحد، والزيادة أصرّح في التنبيه على الخلاف.

(١) قاله المرغيناني من الحنفية في باب الوصية من الهداية (٤/٢٥٢).

(٢) انظر: «الأمر المطلق للوجوب»: ٢٧٥/١.

(٣) أي من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم. (مختصر ابن الحاجب: ١١١/٢، التشنيف: ٢١٧/١،

رفع الحاجب: ١٣٧/٣، الغيث الهامع: ١٦٩/١، شرح الكوكب: ١٩٣/٢).

(٤) عبارته في المختصر (٢/١١١): «والأكثر أن جمعه [أي المشترك] باعتبارِ معنِيه مَبْنِيٌّ عليه».

(٥) كالأمدي في الإحكام (٢/٤٥٣)، والرهوني في تحفة المسؤول (٣/١١٩).

[حَمَلُ اللَّفْظِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مَعاً]

وَفِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ الْخِلَافُ خِلَافاً لِلْقَاضِي . وَمِنْ نَمِّ

[حَمَلُ اللَّفْظِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مَعاً]

(وفي الحقيقة والمجاز) هل يصحُّ أن يُرادَ معاً باللفظ الواحد؟ كما في قولك: «رأيت الأسد» وتُرِيدُ الحيوانَ المفترسَ والرجلَ الشجاعَ، (الخلافاً) في المشترك^(١).

(خلافاً للقاضي) أبي بكر الباقلاني، في قطعه بعدم صحّة ذلك، قال: «لما فيه من الجمع بين متناقضين، حيثُ أُريدَ باللفظ الموضوعُ له - أي أولاً - وغير الموضوع له معاً»^(٢).

وأجيب: بأنّه لا تنافي بين هذين.

وعلى الصحّة يكون مجازاً، أو حقيقةً ومجازاً باعتبارين على قياس ما تقدّم^(٣) عن الشافعي وغيره .

ويُحْمَلُ عليهما إن قامت قرينة على إرادة المَجازِ مع الحقيقة كما حَمَلَ الشافعي الملامسة في قوله تعالى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٤) على الجَسِّ باليَدِ، والوطء^(٥).

(ومن نَمِّ) أي من هنا، وهو الصحّة الراجحة المبيّني عليها الحملُ عليهما، أي من أجل

(١) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى الجواز، وأنه يُحْمَلُ عليهما معاً؛ وذهب الحنفية إلى عدم الجواز. (فواتح الرحموت: ٢٩٥/١، مختصر ابن الحاجب: ١١١/٢، التننيف: ٢١٨/١، شرح الكوكب: ١٩٥/٣، رفع الحاجب: ١٣٥/٣، الغيث الهامع: ١٧٠/١).

(٢) كذا نقله المصنّف عن القاضي، ووفّقه الزركشي في التننيف (٢١٨/١)، فقال: «لم يمنع القاضي استعماله في حقيقته ومجازه، وإنما منع حَمَلَهُ عليهما بغير قرينة، فاختلفت مسألة الاستعمال بمسألة الحمل».

وموضع الخلاف كما فرضه ابن السمعاني [في القواطع: ٢٧٩/١]: فيما إذا ساوى المَجازُ الحقيقة لشهرته، وإلا امتنع الحمل قطعاً، لأن المَجازَ لا يُعَلَّمُ تناوُلُ اللفظ له إلا بقيد، والحقيقة تُعَلَّمُ بالإطلاق». وأقرّه العراقي في الغيث الهامع (١٧٠/١)، وشيخ الإسلام في النجوم اللوامع (٣٩٩/١).

(٣) انظر: «مسألة: إطلاق المشترك على معانيه معاً»: ٢٤١/١ .

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٥) قاله المالكية والشافعية والحنابلة؛ وحمله الحنفية على المَجازِ وهو الوطء لقرينة عندهم تصرفها عن الحقيقة إلى المَجازِ .

(البحر الرائق: ٤٧/١، شرح التنقيح، ص: ١١٤، النجوم اللوامع: ٤٠٠/١، شرح الكوكب: ١٩٦/٣).

عَمَّ نَحْوُ ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ الواجب والمندوب، خلافاً لِمَنْ خَصَّهُ بِالْوَاجِبِ، وَمَنْ قَالَ: «لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ».

[إرادة المجازين معاً]

وكذا المَجَازَانِ .

ذلك (عَمَّ نَحْوُ ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾^(١) الواجب والمندوب) حَمَلاً لصيغة «أَفْعَلُ» على الحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مِنَ الْوَجُوبِ وَالنَّدْبِ بقرينة كون متعلقها كَالْخَيْرِ شاملاً للواجب والمندوب. (خلافاً لِمَنْ خَصَّهُ بِالْوَاجِبِ) بناءً على أنه لا يُراد المجاز مع الحقيقة^(٢).

(وَمَنْ قَالَ): «هُوَ (لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ) بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ، أَي مَطْلُوبِ الْفِعْلِ» بناءً على القول الآتي^(٣): «إِنَّ الصِّيغَةَ حَقِيقَةً فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَ الْوَجُوبِ وَالنَّدْبِ أَي طَلَبِ الْفِعْلِ»^(٤).

[إرادة المجازين معاً]

(وكذا المَجَازَانِ) هل يصح أن يُراداً معاً باللفظ الواحد؟ كقولك مثلاً: «والله لا أشتري» وتريد السومَ والشراء بالوكيل، فيه الخلاف في المشترك. وعلى الصَّحَّةِ الرَّاجِحَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا إِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَتِهِمَا أَوْ تَسَاوِيًا فِي الْإِسْتِعْمَالِ وَلَا قَرِينَةٌ تُبَيِّنُ أَحَدَهُمَا^(٥).

وإِطْلَاقُ «الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ» عَلَى الْمَعْنَى كَمَا هُنَا مَجَازِيٌّ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الدَّالِّ عَلَى الْمَدْلُولِ.

(١) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٢) قاله الحنفية، (التلويح: ١٣٩/١).

(٣) انظر: «الأمر المطلق للوجوب»: ٣٠٩/١.

(٤) قاله أبو الحسين البصري من المعتزلة، والشيخ عبد الرحيم والد الحافظ تقي الدين من الحنابلة.

(شرح الكوكب: ٨/٣).

(٥) قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

(شرح التنقيح، ص: ١١٤، الضياء اللامع: ٢٢١/٢، التشنيف: ٢١٩/١، الغيث الهامع: ١٧٠/١،

شرح الكوكب: ١٩٧/٣).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ

[الْحَقِيقَةُ، وَأَقْسَامُهَا]

الْحَقِيقَةُ: لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وُضِعَ لَهُ ابْتِدَاءً. وَهِيَ لُغَوِيَّةٌ، وَعُرْفِيَّةٌ، وَشَرْعِيَّةٌ. وَوَقَعَ الْأَوْلِيَانِ. وَنَفَى قَوْمٌ إِمْكَانَ الشَّرْعِيَّةِ؛ وَالْقَاضِي وَابْنُ الْقَشِيرِيِّ وَقَوْعَهَا؛

[الْحَقِيقَةُ، وَأَقْسَامُهَا]

(الحقيقة: لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداءً). فخرج عنها اللفظ المهمل، وما وضع ولم ١١٨ يستعمل، والغلط كقولك: «خذ هذا الفرس» مشيراً إلى جمار، والمجاز.

(وهي: ١- لغوية) بأن وضعها أهل اللغة باصطلاح أو توقيف كـ «الأسد» للحيوان المفترس.

٢- (وعرفية) بأن وضعها أهل العرف العام كـ «الدابة» لذوات الأربع كالحمار، وهي لغة لكل ما يدب على الأرض، أو الخاص كـ «الفاعل» للاسم المعروف عند النحاة.

٣- (وشرعية) بأن وضعها الشارع كـ «الصلاة» للعبادة المخصوصة^(١).

(ووقع الأوليان) أي اللغوية والعرفية بقسميها جزماً^(٢).

وفي خط المصنف «الأولتان» بالفوقانية مثنى «الأولة»، وهي لغة قليلة جرت على الألسنة، والكثير^(٤) «الأولى» كما ذكره النووي في «مجموعه»^(٣)، فمثنأ «الأوليان» بالتحتمانية مع ضمّ الهمزة.

(ونفى قوم^(٤) إمكان الشرعية) بناءً على أن بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله إلى غيره.

(و) نفى (القاضي) أبو بكر الباقلاني (وابن القشيري^(٥) وقوعها) قالاً: «ولفظ

(١) واعلم أن المراد بالوضع في الحقيقة الشرعية والعرفية هو غلبة الاستعمال، وفي اللغوية هو تخصيصه به وجعله دليلاً عليه. (نهاية السؤل: ٢٧٩/١).

(٢) ذهب الجماهير إلا المرجئة إلى إمكان الحقيقة اللغوية والعرفية، بل لم يعتبر الإمام الرازي والسيف الأمدي خلاف المرجئة، وقالوا: «وفاقاً»، ثم اختلفوا في وقوعها على أربعة مذاهب، والخلاف مفروض فيما استعمله الشارع من أسماء أهل اللغة كـ «الصلاة»، والصوم» هل خرج به عن وضعهم أم لا؟. (المحصل للرازي: ٢٩٨/١، الإحكام: ٣٣/١، التنيف: ٢٢١/١).

(٣) المجموع، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل: ٢٥٦/٥.

(٤) أي المرجئة. (الإبهاج: ٢٧٦/١، التنيف: ٢٢١/١).

(٥) وابن القشيري: هو بكر بن محمد بن العلاء القشيري المالكي، أبو الفضل، البصري، تولى القضاء ببعض نواحي العراق، ثم رحل إلى مصر وتولى القضاء بها، كان راوياً للحديث مُلماً بعلله، تخرج به =

وقال قومٌ: «وَقَعَتْ مُطْلَقاً»؛ وقومٌ: «إِلَّا الْإِيمَانَ»؛

«الصلاة» مثلاً مُسْتَعْمَلٌ فِي الشَّرْعِ فِي مَعْنَاهِ اللَّغْوِيُّ: أَي الدِّعَاءُ بِخَيْرٍ، لَكِنِ اعْتَبَرَ الشَّارِعُ فِي الْإِعْتِدَادِ بِهِ أُمُوراً كَالرَّكُوعِ وَغَيْرِهِ^(١).

(وقال قومٌ^(٢): «وَقَعَتْ مُطْلَقاً»^(٣).)

وقومٌ: «وَقَعَتْ (إِلَّا الْإِيمَانَ) فَإِنَّهُ فِي الشَّرْعِ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهِ اللَّغْوِيُّ: أَي تَصْدِيقِ الْقَلْبِ، وَإِنْ اعْتَبَرَ الشَّارِعُ فِي الْإِعْتِدَادِ بِهِ التَّلْفِظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنَ الْقَادِرِ كَمَا سَيَأْتِي^(٤)»^(٥).

= عددٌ لَا يُحْصَى، وَلَهُ كِتَابُ الْقِيَاسِ، وَكِتَابُ أَصُولِ الْفِقْهِ، وَغَيْرُهَا الْكَثِيرُ، تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ ٣٤٤ هـ بِمِصْرَ. (الفتح المبين: ١/٢٠٢).

(١) هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ مَنْعُ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ مُطْلَقاً، أَي عَدَمُ وَقُوعِهَا فِي الْفُرُوعِ وَالْإِيمَانِ. (الإحكام: ١/٣٣، نهاية السؤل: ١/٢٨٥).

(٢) بَعْدَ أَنْ اتَّفَقَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْمَعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى وَقُوعِ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ اخْتَلَفُوا فِي أَمْرَيْنِ: الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: مَحَلُّ الْوُقُوعِ، أَي فِيمَا وَقَعَتْ الْحَقَائِقُ الشَّرْعِيَّةُ، اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي الْفُرُوعِ وَالْعَقَائِدِ، قَالَه الْحَنَابِلَةُ، وَالْمَعْتَزَلَةُ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمَصْنُفُ بِقَوْلِهِ: «وَقَالَ قَوْمٌ: وَقَعَتْ مُطْلَقاً». ثَانِيهَا: أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي الْفُرُوعِ فَقَطْ، أَي دُونَ الْعَقَائِدِ، قَالَه الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ. وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: «وَقَوْمٌ: إِلَّا الْإِيمَانَ». وَالْأَمْرُ الثَّانِي: طَرِيقُ الْوُقُوعِ، اخْتَلَفُوا فِيهِ أَيْضاً عَلَى مَذْهَبَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذِهِ الْحَقَائِقَ مَنْقُولَةٌ مِنَ الْحَقَائِقِ اللَّغْوِيَّةِ إِلَى الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ لِمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا، فَهِيَ حَقَائِقُ شَرْعِيَّةٌ مَجَازَاتٌ لَغْوِيَّةٌ. قَالَه الْجَمَاهِيرُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ. ثَانِيهَا: أَنَّ هَذِهِ الْحَقَائِقَ مَوْضُوعَةٌ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ وَضِعاً مُبْتَكِراً مِنْ غَيْرِ تَفَرُّعٍ عَلَى الْحَقَائِقِ اللَّغْوِيَّةِ. قَالَه الْحَنَابِلَةُ، وَالْمَعْتَزَلَةُ. فَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَ الْمَصْنُفِ: «وَالْمَخْتَارُ وَفَاقاً لِأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِي، وَالْإِمَامَيْنِ، وَابْنِ الْحَاجِبِ: وَقُوعُ الْفُرْعِيَّةِ، لَا الدِّينِيَّةِ، بَيَانٌ لِلْمَخْتَارِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ، لَا ذِكْرُ مَذْهَبٍ خَامِسٍ، فَلْيَتَّبِعْهُ. (التقرير والتحريم: ٢/١٣، تيسير التحرير: ٢/١٥، فواتح الرحموت: ١/٣٠٦، تحفة المسؤول: ١/٣٥٤، الضياء اللامع: ٢/٢٣١، البرهان: ١/١٣٤، المحصول: ١/٢٩٩، رفع الحاجب: ١/٣٩١، شرح الكوكب المنير: ١/١٥٠، المعتمد لأبي الحسين: ١/١٨، نهاية السؤل: ١/٢٨٥).

(٣) هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الثَّانِي، وَهُوَ وَقُوعُ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ مُطْلَقاً أَي دِينِيَّةً كَانَتْ أَوْ فُرْعِيَّةً، قَالَه الْحَنَابِلَةُ وَالْمَعْتَزَلَةُ. (فواتح الرحموت: ١/٣٠٦، الضياء اللامع: ٢/٢٣١، الإحكام: ١/٣٣، البحر: ٢/١٦٢، المعتمد: ١/١٨، البناني: ١/٤٧٨، شرح الكوكب المنير: ١/١٥٠).

(٤) «الْإِيمَانَ»: ٢/٤٣٤.

(٥) هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ، وَهُوَ وَقُوعُ الْحَقَائِقِ الْفُرْعِيَّةِ دُونَ الدِّينِيَّةِ، قَالَه الْجَمَاهِيرُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. (التقرير والتحريم: ٢/١٣، تيسير التحرير: ٢/١٥، تحفة المسؤول: ١/٣٥٤، رفع الحاجب: ١/٣٩٣، التشنيف: ١/٢٢١، غاية الوصول، ص: ٢٤٧).

وَتَوَقَّفَ الْأَمْدِيَّ. وَالْمَخْتَارُ وَفَاقًا لِأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِي وَالْإِمَامَيْنِ وَابْنِ الْحَاجِبِ وَقَوْعُ الْفِرْعَوِيَّةِ، الدِّينِيَّةِ.

ومعنى الشرعي: ما لم يُسْتَفَدَ اسْمُهُ إِلَّا مِنَ الشَّرْعِ. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْمَنْدُوبِ وَالْمَبَاحِ.

(وَتَوَقَّفَ الْأَمْدِيَّ) فِي وَقْعِهَا^(١).

(وَالْمَخْتَارُ وَفَاقًا لِأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِي^(٢) وَالْإِمَامَيْنِ): أَي إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ^(٣)، وَالْإِمَامِ الرَّازِي^(٤)، (وَابْنِ الْحَاجِبِ^(٥) وَقَوْعُ الْفِرْعَوِيَّةِ) كَالصَّلَاةِ، (لَا الدِّينِيَّةِ) كَالْإِيمَانِ، فَإِنَّهَا فِي الشَّرْعِ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي مَعْنَاهَا اللَّغَوِيَّةِ.

(وَمَعْنَى الشَّرْعِيِّ) الَّذِي هُوَ مَسْمًى مَا صَدَّقَ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ: (مَا) أَي شَيْءٌ (لَمْ يُسْتَفَدَ اسْمُهُ إِلَّا مِنَ الشَّرْعِ) كَالْهَيْئَةِ الْمُسَامَاةِ بِ«الصَّلَاةِ».

(وَقَدْ يُطْلَقُ) أَي الشَّرْعِيُّ (عَلَى الْمَنْدُوبِ وَالْمَبَاحِ). مِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُهُمْ: «مِنَ النَّوَافِلِ مَا تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ: أَي تُنَدَّبُ كَالْعِيدَيْنِ»، وَمِنَ الثَّانِي قَوْلُ الْقَاضِي الْحَسَنِ: «لَوْ ضَلَّيَ التَّرَاوِيحُ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ لَمْ تَصَحَّ، لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَشْرُوعِ».

وَفِي «شَرْحِ الْمَخْتَصِرِ»^(٦) بَدَلُ «الْمَبَاحِ» «الْوَاجِبِ»، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا، يُقَالُ: «شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى الشَّيْءَ»: أَي أَبَاحَهُ، وَ«شَرَعَهُ»: أَي طَلَبَهُ وَجُوبًا أَوْ نَدْبًا. وَلَا يَخْفَى مَجَامَعَةُ الْأَوَّلِ لِكُلِّ مِنَ الْإِطْلَاقَاتِ الثَّلَاثَةِ^(٧).

(١) هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ، وَهُوَ عَدَمُ الْجَزْمِ بِالْوُقُوعِ وَلَا عَدَمِهِ بَعْدَ الْجَزْمِ بِإِمْكَانِهِ، قَالَهُ الْأَمْدِيُّ. مَخْتَصِرُ ابْنِ الْحَاجِبِ: ١/١٦٢، التَّشْنِيفُ: ١/٢٢٢، الْإِحْكَامُ: ١/٤٠.

(٢) اللَّمَعُ لِلشَّيرَازِيِّ، ص: ٤٣.

(٣) الْبِرْهَانُ لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ: ١/٤٧.

(٤) الْمَحْصُولُ لِلْإِمَامِ الرَّازِيِّ: ١/٢٩٩.

(٥) مَخْتَصِرُ الْمُتَهَيِّ لَابْنِ الْحَاجِبِ: ١/٣٩١ (رَفَعَ الْحَاجِبُ).

(٦) عِبَارَتُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ (١/٣٩٥): «الشَّرْعِيُّ يُطْلَقُ فِي اصْطِلَاحِ الْفَقِيهِ وَالْأَصُولِيِّ عَلَى أَنْوَاعٍ: الْأَوَّلُ: مَا لَمْ يُسْتَفَدَ اسْمُهُ إِلَّا مِنَ الشَّرْعِ، وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا. الثَّانِي: الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ فَقَطْ، وَذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي «الْأَسَالِيبِ» أَنَّهُ الَّذِي يَعْينُهُ الْفَقِيهُ بِ«الشَّرْعِيِّ»، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ الْأَصْحَابِ: «الْجَمَاعَةُ فِي النَّفْلِ الْمَطْلُوقِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ» يَعْنُونَ غَيْرَ مَنْدُوبَةٍ، وَإِلَّا فَهِيَ مُبَاحَةٌ، وَفِي «الرُّوضَةِ» فِي صِلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ زِيَادَةِ النَّوَوِيِّ: مَعْنَى قَوْلِهِمْ «لَا تُشْرَعُ» لَا تُسْتَحَبُّ. الثَّلَاثُ: الْمَبَاحُ».

(٧) أَي أَنَّ تَفْسِيرَ «الشَّرْعِيِّ» بِ«مَا لَمْ يُسْتَفَدَ اسْمُهُ...» يَجْمَعُ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمَبَاحُ فِي الشَّرْعِ. (النَّجْمُ اللَّوَامِعُ: ١: ٤٠٦).

[المَجَازُ]

والمَجَازُ: اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ بِوَضْعِ ثَانٍ لِعِلَاقَةٍ .
فَعُلِمَ وَجُوبُ سَبْقِ الوَضْعِ - وهو اتفاق - لا الاستعمال، وهو المُخْتَارُ . قيل:

[المَجَازُ]

(والمَجَازُ) المرادُ عند الإطلاق وهو المَجَازُ في الأفراد: (اللفظُ المستعملُ) فيما وُضِعَ له لغةً أو عرفاً أو شرعاً (بوضع ثانٍ) - خَرَجَ الحَقِيقَةُ - (لعلاقة) بين ما وُضِعَ له أولاً، وما وُضِعَ له ثانياً. خَرَجَ العَلْمُ المنقولُ كـ «فضل».

ومَن زاد كالبيايين «مع قرينة مانعة عن إرادة ما وُضِعَ له أولاً» مشى على أنه لا يصح أن يُرادَ باللفظ الحَقِيقَةُ والمَجَازُ معاً.

(فَعُلِمَ) مِن تَقْيِيدِ «الوَضْعِ» دون «الاستعمال» بـ «الثاني» (وجوبُ سَبْقِ الوَضْعِ) للمعنى الأولِ . (وهو) أي وجوب ذلك (اتفاقاً) أي متفقٌ عليه في تحقُّقِ المَجَازِ .

(لا الاستعمال) في المعنى الأولِ، فلا يَجِبُ سَبْقُهُ في تحقُّقِ المَجَازِ، فلا يستلزمُ الحَقِيقَةُ كالعكس^(١) . (وهو) أي عدمُ الوجوب (المختارُ)، إذ لا مانعَ من أن يُتَجَوَّزَ في اللفظِ قبل استعماله فيما وُضِعَ له أولاً^(٢) .

وقيل: «يَجِبُ سَبْقُ الاستعمالِ فيه، وإلا لَعَرَى الوَضْعُ الأولُ عن الفائدة».

وأجيب بِحُصُولِهَا باستعماله فيما وُضِعَ له ثانياً.

وما ذُكِرَ من أنه لا يَجِبُ سَبْقُ الاستعمالِ (قيل: «مطلقاً»^(٣) . والأصح) تفصيلاً للمصنّف

(١) أي كما لا تستلزمُ الحَقِيقَةُ المَجَازَ اتفاقاً - وللاتفاقِ جُوعِلَ أصلاً مشبهاً به - لا يستلزمُ المَجَازُ الحَقِيقَةَ. (النجوم اللوامع: ٤٠٦/١).

(٢) اتفق العلماء على أن اللفظَ قبل استعماله فيما وُضِعَ له ليس بحَقِيقَةٍ ولا مَجَازٍ، وكذا اتفقوا على وجوبِ سَبْقِ الوَضْعِ في المَجَازِ، ولكنهم اختلفوا في وجوبِ الاستعمالِ في الوَضْعِ الأولِ (لجواز أن يُتَجَوَّزَ فيه) على مذهبين: أحدهما: لا يَجِبُ الاستعمالُ فيه، قاله الحنابلةُ الشافعيةُ والحنابلةُ؛ ثانيهما: يَجِبُ الاستعمالُ في الوَضْعِ الأولِ، قاله المالكيةُ، والمعتزلةُ، والرازي والآمدني والسمعاني من الشافعية. (المحصول: ١/٢٨٦، الإحكام: ٣٢/١، شرح التنقيح، ص: ٤٤، التشنيف: ٢٢٥/١، غاية الوصول، ص: ٤٧).

(٣) قاله الجمهورُ الذين قالوا بوجوبِ سَبْقِ الوَضْعِ دونَ الاستعمالِ .

(المعتمد: ٢٨/١، القواطع: ٢٦٩/١، نهاية السؤل: ٢٨١/١، البحرُك: ٢٢٢/٢).

«مطلقاً»؛ والأصحُّ لِمَا عَدَا الْمَصْدَرِ.

[وُقُوعُ الْمَجَازِ]

وهو واقعٌ، خِلافاً لِلأُسْتَاذِ وَالْفَارِسِيِّ مُطْلَقاً، وَلِلظَاهِرِيَّةِ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ.

اخْتَارَهُ مَذْهَباً كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ»^(١)، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ (لِمَا عَدَا الْمَصْدَرِ)، وَيَجِبُ لِمَصْدَرِ الْمَجَازِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ فِي الْمَشْتَقِّ مَجَازٌ إِلَّا إِذَا سَبَقَ اسْتِعْمَالُ مَصْدَرِهِ حَقِيقَةً.

وَأَنَّ لَمْ يُسْتَعْمَلِ الْمَشْتَقُّ حَقِيقَةً كـ «الرَّحْمَنِ» لَمْ يُسْتَعْمَلِ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مِنَ «الرَّحْمَةِ»، وَحَقِيقَتُهَا: الرَّقَّةُ، وَالْحُنُوُّ الْمُسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا قَوْلُ بَنِي حَنِيفَةَ فِي مُسَيْلَمَةَ^(٢): «رَحْمَانَ الْيَمَامَةَ»، وَقَوْلُ شَاعِرِهِمْ فِيهِ:

سَمَوْتُ بِالْمَجْدِ يَا بَنَ الْأَكْرَمِينَ أَبَا وَأَنْتَ غَيْثُ الْوَرَى لَا زِلْتَ رَحْمَاناً
أَيُّ ذَا رَحْمَةٍ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: «فَمَنْ تَعَنَّتْهُمْ فِي كُفْرِهِمْ»^(٣) أَي أَنَّ هَذَا الِاسْتِعْمَالَ غَيْرُ
صَحِيحٍ، دَعَاهُمْ إِلَيْهِ لِجَاجُهُمْ فِي كُفْرِهِمْ، بِزَعْمِهِمْ نُبُوَّةَ مُسَيْلَمَةَ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا لَوْ اسْتَعْمَلَ
كَافِرٌ لَقَطَّةَ «اللَّهِ» فِي غَيْرِ الْبَارِي مِنَ آلِهَتِهِمْ.

وَقِيلَ: «إِنَّهُ شَادٌّ، لَا اعْتِدَادَ بِهِ».

وَقِيلَ: «إِنَّهُ مُعْتَدٌّ بِهِ، وَ الْمَخْتَصُّ بِاللَّهِ الْمُعَرَّفُ بِاللَّامِ»^(٤).

[وُقُوعُ الْمَجَازِ]

(وهو) أي المجازُ (واقعٌ) في الكلام^(٥). (خِلافاً لِلأُسْتَاذِ) أَبِي إِسْحَاقَ^(٦)

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٣٨٥/١.

(٢) ومُسَيْلَمَةُ: هُوَ مُسَيْلَمَةُ بْنُ ثَمَامَةَ بْنِ كَبِيرِ الْكُذَّابِ، أَبُو ثَمَامَةَ، الْيَمَانِيُّ النَّجْدِيُّ، ادَّعَى النَّبُوَّةَ، مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، سَمَّوهُ رَحْمَانَ الْيَمَامَةَ، قُتِلَ سَنَةَ ١٢ هـ بِمَعْرَكَةِ قَادَا خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فِي عَهْدِ الصَّدِيقِ ﷺ.
(الكامل لابن الأثير: ١٣٧/٢).

(٣) الكشف للزمخشري: ١٠٩/١.

واختاره ابنُ حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (١٥/١)، وشرح الأربعين، ص: ٦.

(٤) قال المصنف رحمه الله في شرح المختصر (٣٨٥/١): «وهذا الجوابُ أشدُّ من جوابِ الزَّمَخْشَرِيِّ فِي «كُشَّافِهِ» أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعَنَّتْهُمْ فِي كُفْرِهِمْ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ جَوَاباً، إِذِ التَّعَنُّتُ لَا يَدْفَعُ وَقُوعَ إِطْلَاقِهِمْ، وَغَايَتُهُ أَنَّهُ ذَكَرَ السَّبَبَ الْحَامِلَ لَهُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ».

(٥) قاله الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ وغيرُهُمْ. (فواتح الرحموت: ٢٨٦/١، مختصر ابن الحاجب: ١٦٧/١، التنيف: ٢٢٥/١، شرح الكوكب: ١٩١/١).

(٦) هذا ما نقله الأملدي في الإحكام (٤٠/١) عن الأستاذ، وتبعه ابنُ الحاجب في المختصر (١٦٧/١)، =

[أسباب العدول إلى المجاز]

وإنما يُعدَّلُ إليه لِثِقَلِ الْحَقِيقَةِ، أو بِشَاعَتِهَا، أو جَهْلِهَا،

الأسفَرَايِينِي، (و)أبي علي (الفارسي)^(١)، في نفيهما وقوعه (مطلقاً)، قالاً: «وما يُظنُّ مَجَازاً نَحْوَ «رَأَيْتُ أَسَدًا يَرْمِي» فَحَقِيقَةٌ».

(و)خلافاً (للظاهريّة) في نفيهم وقوعه (في الكتابِ والسُنّةِ)^(٢)، قالوا: «لأنّه كَذِبٌ بِحَسَبِ الظاهر، كما في قولك في البليد: «هذا حِمَارٌ»، وكلامُ الله تعالى ورسوله ﷺ مُنَزَّهٌ عَنِ الكَذِبِ»^(٣).
وأجيب: بأنّه لا كَذِبٌ مع اعتبار العلاقة، وهي فيما ذُكِرَ المشابَهَةُ في الصفة الظاهرة: أي عدمُ الفهم.

[أسباب العدول إلى المجاز]

(وإنما يُعدَّلُ إليه) أي إلى المجاز عن الحقيقة الأصل:

١- (لثِقَلِ الْحَقِيقَةِ) على اللسانِ كـ«الْخَنَفِيقِ» اسمٌ للدَّاهِيَةِ^(٤)، يُعدَّلُ عنه إلى المَوْتِ مثلاً.

= والمصنف في رفع الحاجب (٤٠٩/١) وهنأ، وابنُ عبدِ الشكور في مسلم الثبوت (٢٨٦/١)، وعبد العلي الأنصاري في شرحه (٢٨٦/١). ولكن قال إمامُ الحرمين في التلخيص (١٩٢/١) والغزالي في المنحول (ص: ٧٥): «والظنُّ بالأستاذ أنه لا يصحُّ عنه». قال الزركشي في التشنيف (٢٢٥/١) عقبه: «لعلّه أرادَ أنه ليسَ بثابتٍ ثبوتِ الحقيقة».

(١) كذا نقله عنه ابنُ الصلاح في «فوائد الرحلة»، وتبعه المصنفُ في رفع الحاجب (٤٠٩/١) وهنأ. ونقل عنه تلميذه ابنُ الجني في الخصائص (٤٤٩/٢) التوقُّوعَ مطلقاً واختاره، وهو أعرفُ بمذهبِ شيخه من غيره كما قال الزركشي في التشنيف (٢٢٥/١)، والله تعالى أعلم.

(٢) قال الولي العراقي رحمه الله في الغيث الهامع (١٨٠/١): «ومنَّعَ الظاهريُّ وقوعَ المجاز في الكتابِ والسنة. كذا نقله في «المحصول» [٣٣٣/١] عن ابن داود، لكن قال الأصفهاني في «شرح» إنَّ المنعَ في السنة لا يُعرفُ إلا في «المحصول». قال الشارح [يعني الزركشي في التشنيف: ٢٢٥/١]: لكن في «الإحكام» لابن حزم عن قوم منعه في القرآن والسنة. وقال ابن الحاجب في الإضافة في «شرح المفصل»: ذهب القاضي إلى أنه لا مجاز في القرآن.

قُلْتُ [أي العراقي]: وفي «طبقات العبادي» عن أبي العباس بن القاضي من أصحابنا منعه في القرآن والحديث. وذلك يردُّ على الأصفهاني.

(٣) فواتح الرحموت (٢٨٦/١)، التشنيف (٢٢٥/١).

(٤) قال الجوهري في الصحاح (١١٩/٢، خ، ف، ق): «والْخَنَفِيقُ: الداهية، يقال: «داهيةٌ خنفِيقٌ». وهو أيضاً الخفيفةُ من النساءِ الجرثومة، قال سيبويه: والنونُ زائدة، جعلها من خَفَقَ الريح، قال الشاعر:

أو بلاغته ، أو شهرته ، أو غير ذلك .

[المجازُ ليس غالباً ، ولا مُعتمداً حيث تستحيل الحقيقة]

وليس غالباً على اللغاتِ خلافاً لابنِ جنيٍّ؛

٢- (أو بشاعتها) كـ«الخِراءة»^(١)، يُعدّل عنها إلى «الغائط»، وحقيقته المكان المنخفض .

٣- (أو جهلها) للمتكلم أو للمخاطبِ دون المَجاز .

٤- (أو بلاغته) نحو «زيدٌ أسدٌ» فإنه أبلغ من «شجاع» .

٥- (أو شهرته) دون الحقيقة .

٦- (أو غير ذلك) كإخفاء المُراد عن غير المتخاطبين الجاهل بالمجازِ دون الحقيقة، وإقامة الوزن والقافية والسجع به دون الحقيقة .

[المجازُ ليس غالباً ، ولا مُعتمداً حيث تستحيل الحقيقة]

(وليس) المَجازُ (غالباً على اللغاتِ)^(٢) خلافاً لابنِ جنيٍّ^(٣) بسكون الياء، معرّبٌ كني بين الكاف و الجيم، في قوله: «إنه غالبٌ في كل لغةٍ على الحقيقة»^(٤) أي ما من لفظٍ إلا ويُستعمل في الغالب على مجاز، تقول مثلاً: «رأيت زيدا، وضربته» والمَرثي والمضروبُ بعضه، وإن كان يتألم بالضربِ كله .

وقد ظننتُ ليلَةً كُأُها بِهَامُؤَدْنَا حُنْفَقِيَقَا
ويروى: مؤتناً .

(١) قال الفيومي في المصباح (ص: ١٦٧): «(خريّ يخرأ) من باب «تعب»: إذا تعوّط، واسم الخارج: خرة، والجمع: خروء، مثل: فلّس وفلّوس،... و(الخِراءة) وزان «الحجارة» مثله . وقال الجوهري: بفتح الخاء مثل: كره كراهة» .

وقال الفيروز آبادي في القاموس (١٤/١): «خريّ كسميع خراءاً، وخراءة، ويكسر» .

(٢) قاله الحنفي والمالكية والشافعية الحنابلة .

(المحصول: ٣٣٧/١، البحر: ١٨١/٢، شرح الكوكب: ١٩١/١) .

(٣) وابنُ جنيٍّ: هو عثمان بن جنيّ أبو الفتح الموصلي النحوي اللغوي الأديب، أعلم أهل زمانه بالنحو والصرف، صاحب مؤلفات نفيسة منها: اللّمع، سيرُ الصناعة، الخصائص، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٣٩٢هـ . (شذرات الذهب: ٣/١٤٠) .

(٤) الخصائص لابنِ جنيٍّ: ٤٤٧/٢ .

ولا مُعْتَمَدًا حَيْثُ تَسْتَحِيلُ الْحَقِيقَةَ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ .

[تَعَارُضُ مَا يُخِلُّ بِالْفَهْمِ]

وهو والنقلُ خِلافُ الأَصْلِ ،

(ولا مُعْتَمَدًا حَيْثُ تَسْتَحِيلُ الْحَقِيقَةَ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ) فِي قَوْلِهِ بِذَلِكَ ، حَيْثُ قَالَ فِيمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ الَّذِي لَا يُؤَلِّدُ مِثْلَهُ لِمِثْلِهِ : «هَذَا ابْنِي» : «إِنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْعَتَقَ الَّذِي هُوَ لِأَزْمٍ لِلْبِنَوَةِ صَوْنًا لِلْكَلامِ عَنِ الْإِلْغَاءِ»^(١) .

وَأَلْغَيْنَاهُ كصاحِبِيهِ^(٢) ، إِذْ لَا ضَرُورَةَ إِلَى تَصْحِيحِهِ بِمَا ذُكِرَ .

أَمَّا إِذَا كَانَ مِثْلُ الْعَبْدِ يُؤَلِّدُ لِمِثْلِ السَّيِّدِ ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَأَصْحَحُ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا كَقَوْلِهِمْ : «إِنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ مَوَازِنَةً بِاللَّازِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْمَلْزُومُ»^(٣) .

[تَعَارُضُ مَا يُخِلُّ بِالْفَهْمِ]

(وهو) أَي الْمَجَازِ (وَالنَّقْلُ خِلَافُ الْأَصْلِ)^(٤) ، فَإِذَا احْتَمَلَ اللَّفْظُ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيَّ وَالْمَجَازِيَّ ، أَوِ الْمَنْقُولَ عَنْهُ وَإِلَيْهِ ، فَالْأَصْلُ - أَي الرَّاجِحُ - حَمْلُهُ عَلَى الْحَقِيقِيَّ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ فِيهِ إِلَى قَرِينَةٍ أَوْ عَلَى الْمَنْقُولِ عَنْهُ اسْتِصْحَابًا لِلْمَوْضُوعِ لَهُ أَوْلَى .

(١) قَالَ الْمَرْغِينَانِي فِي الْهِدَايَةِ (٢/٥٢) : «وَإِنْ قَالَ لِغُلَامٍ لَا يُؤَلِّدُ مِثْلَهُ لِمِثْلِهِ : «هَذَا ابْنِي» عَتَقَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَعْتَقُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، لَهُمْ : أَنَّهُ كَلَامٌ مُحَالٌ الْحَقِيقَةَ فَيُرَدُّ وَيُلْغَوُ ...
وَأَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّهُ كَلَامٌ مُحَالٌ بِحَقِيقَتِهِ ، لَكِنْ صَحِيحٌ بِمَجَازِهِ ، لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ حَرِيَّتِهِ مِنْ حِينٍ يَمْلِكُهُ» .
قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ (١٠/٢٨٠) : «قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : هَذَا قَوْلُ النَّعْمَانِ شَاذٌ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ ، وَلَا تَبِعَهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُحَالٌ مِنَ الْكَلَامِ وَكَذِبٌ يَقِينًا» .

(٢) أَي صَاحِبًا أَبِي حَنِيفَةَ : أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ . (الهِدَايَةُ : ٢/٥٢) .

(٣) أَي فَيَعْتَقُ عِنْدَنَا فِي الْأَصْحَحِ كَمَا يَعْتَقُ عِنْدَ الْحَنِيفِيَّةِ . (الْبَحْرُ الرَّائِقُ : ٤/٢٤٣ ، التَّحْفَةُ : ١٣/٤٧٠) .

(٤) هَاهُنَا مَسْأَلَتَانِ : الْأُولَى : أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا دَارَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً وَأَنْ يَكُونَ مَجَازًا قُدِّمَتِ الْحَقِيقَةُ لِرَجْحَانِهَا عَلَى الْمَجَازِ ، وَلِأَنَّهَا لَا تُخِلُّ بِالْفَهْمِ بِخِلَافِ الْمَجَازِ ، قَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ .

الثَّانِيَةُ : أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا دَارَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَنْقُولًا وَأَنْ يَكُونَ مُبْقَى عَلَى الْأَصْلِ اللَّغْوِيِّ قُدِّمَ الثَّانِي لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَ دَلِيلٌ ، وَلِتَوْفُّقِ الْأَوَّلِ عَلَى الْوَضْعِ اللَّغْوِيِّ ثُمَّ نَسْخِهِ ثُمَّ وَضْعِهِ ثَانِيًا ، قَالَ الْجَمَاهِيرُ . (مِنَ الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ) .

(الْمَحْصُولُ : ١/٣٥٢ ، نِهَايَةُ السُّوْلِ : ١/٢٩٤ ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ : ١/٢٩٥) .

وأولى من الاشتراك. قيل: «ومِنَ الإِضْمَارِ»

مثالهما: «رأيتُ اليومَ أسداً وصليتُ» أي حيواناً مفترساً ودعوتُ بخيرٍ أي سلامةً منه، ويَحتملُ الرجلُ الشجاعَ والصلاةَ الشرعيةً.

(و)المجاز والنقل (أولى من الاشتراك)^(١)، فإذا احتمل لفظٌ هو حقيقةٌ في معنى أن يكونَ في آخرَ حقيقةً، ومجازاً، أو حقيقةً ومنقولاً، فحملهُ على المجاز أو المنقولِ أولى من حملهُ على الحقيقةِ المؤدِّي إلى الاشتراك، لأنَّ المَجَازَ أَعْلَبُ مِنَ المُشْتَرَكِ بِالِاسْتِقْرَاءِ، والحملُ على الأَعْلَبِ أولى؛

والمنقولُ لأفرادٍ مدلوله قبل النقلِ وبعده لا يمتنع العملُ به، والمُشْتَرَكُ لتعددِ مدلوله لا يُعملُ به إلا بقرينةٍ تُعيِّنُ أحدَ معنَييه مثلاً، إلا إذا قيل بحمله عليهما، وما لا يمتنع العملُ به أولى من عكسه.

فالأولُ كـ «النكاح» حقيقةً في العقد، مجازٌ في الوطء. وقيل: «العكس». وقيل: «مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا»، فهو حقيقةٌ في أحدهما محتَمِلٌ للحقيقة والمجاز في الآخر.

والثاني كـ «الزكاة» حقيقةً في النماء، أي الزيادة محتَمِلٌ فيما يُخْرَجُ مِنَ المَالِ، لأنَّ يكونَ حقيقةً أيضاً - أي لغويةً - ومنقولاً شرعياً.

قيل: (و) المَجَازُ^(٢) والنقلُ أولى (من الإِضْمَارِ)، فإذا احتملَ الكلامُ لأنَّ يكونَ فيه مجازاً وإِضْمَاراً، أو نقلٌ وإِضْمَاراً:

فقيل: «حملهُ على المَجَازِ أو النقلِ أولى مَنَ حَمَلَهُ على الإِضْمَارِ لكثرة المَجَازِ، و عدمِ ١٢٤ احتياج النقلِ إلى قرينةٍ».

وقيل: «الإِضْمَارُ أولى مِنَ المَجَازِ لأنَّ قرينته متصلةٌ».

(١) وهاتنا أيضاً مسألان:

الأولى: إذا دار اللفظُ بين أن يكونَ مَجَازاً وأن يكونَ مُشْتَرَكاً، فالمَجَازُ أولى لأنه أكثرُ كما قال الشارحُ، قال الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم .

الثانية: إذا دار اللفظُ بين أن يكونَ منقولاً وأن يكونَ مُشْتَرَكاً، فالنقلُ أولى لأنَّ معناه واحد بخلاف المُشْتَرَكِ، قال الجماهير. من الأئمة الأربعة وغيرهم (فواتح الرحموت: ٢٨٣/١، مختصر ابن الحاجب: ٣٨٦/٤، المحصول: ٣٥٢/١، نهاية السؤل: ٣٢٥/١، شرح الكوكب: ٢٩٥/٢).

(٢) ليس المراد بـ «المَجَازِ» هنا مُطْلَقُهُ المُقَابِلُ للحقيقة، بل مَجَازٌ خاصٌّ، وهو المَجَازُ الذي ليس بإِضْمَارٍ، وإلا فالِإِضْمَارُ مَجَازٌ أيضاً، لهذا اقتصر ابن الحاجب في المُخْتَصِرِ (١٥٨/١) على ذِكْرِ التَعَارُضِ بين الاشتراكِ والمَجَازِ، فقال: «إذا دار اللفظُ بين المَجَازِ والاشْتِرَاكِ فالمَجَازُ أَقْرَبُ».

(نهاية السؤل: ٣٢٧/١، النجوم اللوامع: ٤١١/١).

وَالتَّخْصِيصُ أَوْلَى مِنْهُمَا .

والأصحُّ أنهما سَيَّانٌ^(١) لاحتياجِ كلِّ منهما إلى قرينةٍ، وأنَّ الإضمارَ أَوْلَى مِنَ النُّقْلِ،
لسلامته من نسخِ المعنى الأول.

مثال الأول: قوله لعبده الذي يولد مثله لِمِثْلِهِ المَشْهُورِ النَّسَبِ من غيره: «هذا ابني» أي
عتيقٌ تعبيراً عن اللازمِ بالملزومِ فَيَعْتِيقُ، أو مثلُ ابني في الشفقةِ عليه، فلا يَعْتِيقُ، وهما وجهان
عندنا كما تقدّم^(٢).

ومثال الثاني: قوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٣) فقال الحنفي: «أي أخذه، وهو الزيادةُ في
«بيعِ درهمٍ بدرهمين» مثلاً، فإذا أسقطت صحَّ البيعُ، وارتفع الإثمُ»^(٤).

وقال غيره^(٥): «نُقِلَ الرِّبَا شرعاً إلى العقد، فهو فاسدٌ وإنَّ أسقطت الزيادةُ في الصورة
المذكورة مثلاً، و الإثمُ فيها باقٍ».

(والتخصيصُ أَوْلَى مِنْهُمَا) أي مِنَ المَجَازِ والنُّقْلِ^(٦)، فإذا احتمل الكلامُ لأنَّ يكونَ فيه

(١) قال الفيومي في المصباح (٢/٣٠٠): «السِّيُّ: المِثْلُ، وهما سَيَّانٌ: أي مثلان».

(٢) في «المجازُ ليس غالباً، ولا مُعْتَمِداً حيث تَسْتَحِيلُ الحَقِيقَةُ»: ١/٢٥٣، وأصحُّهُمَا العتقُ.

(تحفة المحتاج لابن حجر: ١٣/٤٧٠).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٤) الهداية للمرغيناني: ٤/٨٣.

(٥) أي من الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. (التمهيد لابن عبد البر: ١٣/١٨٨).

(٦) قال الولي العراقي رحمه الله في الغيث الهامع (١/١٨٣): «ذَكَرَ المَصْنِيفُ هنا مِمَّا يُخْلُ بالفهم أي

اليقيني دون الظني: التخصيص، والمجاز، والإضمار، والنقل، والاشتراك، فهذه خمسة.

وأهمَلْ خمسةً أخرى، وهي: النسخ، والتقديمُ والتقديم، والمعارض العقلي، وتغيير الإعراب،

والتصريف، لِقُوَّةِ الظنِّ مع انتفاء الخمسة الأولى. فانتفاء الاشتراك والنقل يُفيد أنه ليس لللفظ سوى

معنى واحد، وانتفاء المجاز والإضمار يُفيد أن المراد باللفظ ما وُضِعَ له، وانتفاء التخصيص يُفيد أن

المراد جميع ما وُضِعَ له. ويقع التعارضُ بينهما على عشرة أوجه. وضابطه: أن تأخذ كلَّ واحدٍ مع ما

قبله، فلا اشتراك يُعارضُه الأربعة قبله، والنقلُ يُعارضُه الثلاثة قبله، والإضمارُ يُعارضُه الاثنانِ قبله،

والمجازُ يُعارضُه التخصيصُ قبله، فهذه عشرة. ولبعضهم في ذلك وُضِمَّ إليه النسخ:

تَجَوُّزُ ثُمَّ إِضْمَارٌ وَسَعْدُهُمَا نَقْلٌ تَلَاةُ اشْتِرَاكٌ فَهُوَ يَخْلُقُهُ
وَأَزْجَعُ الكُلَّ تَخْصِيصٌ، وَأَخْرَجَهَا نَسَخٌ فَمَا بَعْدَهُ قَسْمٌ يَخْلِفُهُ

تخصيص ومجاز، أو تخصيص ونقل، فحمله على التخصيص أولى^(١).

أما في الأول فلتعين الباقي من العام بعد التخصيص بخلاف المجاز، فإنه قد لا يتعين بأن يتعدّد ولا قرينة تُعين.

وأما في الثاني فسلامة التخصيص من نسخ المعنى الأول، بخلاف النقل.

مثال الأول: قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٢) فقال الحنفي: «أي مما لم يتلفظ بالتسمية عند ذبحه، وخصّ منه الناسي لها فتحلّ ذبيحته».

وقال غيره: «أي مما لم يُذبح»، تعبيراً عن الذبح بما يُقارنه غالباً من التسمية فلا تحلّ ذبيحة المتعمّد لتركها على الأول، دون الثاني^(٣).

ومثال الثاني: قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٤) فقيل: «هو المُبادلة مطلقاً، وخصّ منه الفاسد لعدم حلّه».

وقيل: «نقل شرعاً إلى المستجمع لشروط الصحة».

وهما قولان للشافعي، فما شكّ في اجتماعه لها يحلّ ويصحّ على الأول، لأن الأصل عدم فساد، دون الثاني لأن الأصل عدم اجتماعه لها^(٥).

ويؤخذ ممّا تقدّم من أولوية التخصيص من المّجاز الأولى من الاشتراك، والمساوي

(١) وهاتنا أيضاً مسألتان: الأولى: إذا دار اللفظ بين أن يكون مُخصّصاً وأن يكون مجازاً كان التخصيص أولى لما ذكره الشارح، قاله الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم. الثانية: إذا دار اللفظ بين أن يكون مُخصّصاً وأن يكون منقولاً كان التخصيص أولى من النقل، قاله الجماهير. من الأئمة الأربعة وغيرهم.

(فواتح الرحموت: ٢٨٦/١، المحصول: ٣٥٩/١، نهاية السور: ١/٣٣١).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

(٣) اختلف العلماء في حلّ الذبيحة المتروكة التسمية عند ذبحها على ثلاثة مذاهب: الأول: يحلّ سواء تُركت التسمية عمداً أو سهواً، قاله الشافعي والحنابلة. الثاني: لا يحلّ سواء تُركت عمداً أو سهواً، قاله الظاهرية. الثالث: يحلّ ما تُركت تسميته سهواً لا عمداً، قاله الحنفي والمالكية. وقد فصلت أدلة كلّ المذهب مع بيان الراجح في رسالتي: «أثر اختلاف العلماء في دلالة العام على أفراد في الفروع».

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٥) راجع في هذا نهاية السور (١/٣٣١).

للإضمار^(١): أن التخصيصَ أولى من الاشتراكِ والإضمارِ، وأن الإضمارَ أولى من الاشتراكِ:
 ومن ذكر المجازِ قبل النقل: أنه أولى منه، والكُلُّ صحيحٌ.
 ووجهُ الأخير: سلامةُ المجازِ من نسخِ المعنى الأولِ، بخلاف النقل.
 وقد تمَّ بهذه الأربعة العشرة التي ذكروها في «تعارض ما يُخلِّ بالفهم»^(٢).
 مثال الأول: قوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٣)، فقال الحنفي:
 «أي ما وطئوه، لأن النكاحَ حقيقةً في الوطءِ، فيحرمُ على الشخصِ مزنيَّةُ أبيه».
 وقال الشافعي: «أي ما عقدوا عليه، فلا تحرمُ»^(٤).

ويلزمُ الأولُ الاشتراكُ لما ثبت من أن النكاحَ حقيقةً في العقد لكثرة استعماله فيه، حتى
 أنه لم يرد في القرآن لغيره كما قال الزمخشري، أي في غير محلِّ النزاع نحو ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
 غَيْرَهُ﴾^(٥)، ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾^(٦).

(١) هاهنا أربع مسائل، الأولى: إذا دار اللفظ بين أن يكونَ مُخصَّصاً وأن يكونَ مُشترَكاً فالتخصيصُ
 أولى من الاشتراكِ، لأنه خيرٌ من المجازِ، والمجازُ خيرٌ من الاشتراكِ.
 الثانية: إذا دار اللفظ بين أن يكونَ مُخصَّصاً وأن يكونَ فيه إضمارٌ فالتخصيصُ أولى.
 الثالثة: إذا دار اللفظ بين أن يكونَ مُشترَكاً وأن يكونَ فيه إضمارٌ فالإضمارُ أولى لأن الإجمالَ
 الحاصلَ بالإضمارِ خاصٌّ ببعضِ الصورِ، والإجمالَ الحاصلَ بسببِ الاشتراكِ عامٌّ بجميعِ الصورِ.
 الرابعة: إذا دار اللفظ بين أن يكونَ مجازاً وأن يكونَ منقولاً فالمجازُ أولى لأنه متفقٌ فيه والنقلُ مختلفٌ
 فيه، ولأن النقلَ يحتاج إلى اتفاقِ أهلِ اللسانِ على تغييرِ الوضعِ، وهو عسيرٌ، والمجازُ يكتبُ فيه بقرينة.
 وهو سهلٌ. هذا ما قاله الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم. فالمجموعُ اثنتا عشر مسألة، ذكر الإمامُ
 في المحصول (١/٣٥٢-٣٦١)، والبيضاوي في المنهاج (١/٣٢٥)، عبد العلي في فواتِ
 الرحموت (١/٢٨٦)، وابن النجار في شرح الكوكب (١/٢٩٨) ما عدا الأولى والثانية. وذكر ابنُ
 الحاجب في مختصر المتهى (١/١٥٨) تبعاً للامدي الثالثة (أي التعارضُ بين الاشتراكِ والمجازِ) فقط.
 (٢) أي ما عدا الأولى والثانية، لم يعدَّهما تبعاً للإمامِ وغيره، لعدم تصوُّر التعارضِ فيهما.
 (٣) سورة النساء، الآية: ٢٢.

(٤) اتفق العلماء على تحريم منكوحة الأبِ على ابنة سواهُ دخلَ بها الأبُ أم لا، ولكنهم اختلفوا فيم
 وطئه الأبُ زناً على مذهبيين: الأول: تحرمُ، قاله الحنفية والحنابلة؛ الثاني: لا تحرمُ، قاله المالكية
 والشافعية. (الهداية: ١/١٩١، بداية المجتهد: ٣/٩٩٢، الروضة: ٧/١١٣، المغني: ٩/٥٢٦).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٦) سورة النساء الآية: ٣.

[أنواع المجاز]

وقد يكون بالشكل؛ أو بصفة ظاهرة؛ أو باعتبار ما يكون قطعاً أو ظناً، لا

ويلزم الثاني التخصيص، حيث قال: «تَحَلَّ للرجل مَنْ عَقَدَ عليها أبوه فاسداً»، بناءً على ١٢٦ تناوُلِ العقدِ للفاسد كالصحيح». وقيل: «لا يتناوله».

ومثال الثاني: قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾^(١): أي في مشروعيته، لأنَّ به يحصل الانكشاف عن القتل، فيكون الخطاب عاماً؛

أو في القصاص نفسه حياةً لورثة القتل المقتضين بدفع شرِّ القاتل الذي صار عدواً لهم، فيكون الخطاب مُختصاً بهم.

ومثال الثالث: قوله تعالى ﴿وَسَكَلَ الْقَرِيَةَ﴾^(٢) أي أهلها، وقيل: «القرية» حقيقةً في «الأهل» كالأبنية المجتمعة لهذه الآية وغيرها، نحو ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرِيَةً ءَأَمَنْتَ﴾^(٣).

ومثال الرابع: قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٤) أي العبادة المخصوصة، فقيل: «هي مجازٌ فيها عن الدعاء بخير لاشتمالها عليه»، وقيل: «نُقِلت إليها شرعاً».

[أنواع المجاز]

(وقد يكون المجاز من حيث العلاقة:

١- (بالشكل) كـ«الفرس» لصورته المنقوشة.

٢- (أو بصفة ظاهرة) كـ«الأسد» للرجل الشجاع، دون الرجل الأبخَر، لظهور الشجاعة دون البخَر^(٥) في الأسد المفترس.

٣- (أو باعتبار ما يكون) في المستقبل (قطعاً) نحو ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾^(٦)، (أو ظناً)

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٩٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٥) قال الفيومي في المصباح (٢: ٣٧، ب، خ، ر): «بَخْرَ الفمُّ بَخْرًا، من باب «تَعَبَ»: أُنْتَت رِيحُهُ، فالذَكَرُ: أَبَخْرٌ، والأُنثَى: بَخْرَاءُ، والجمعُ: بَخْرٌ، مثل أحمر، وحمر، وحُمْرٌ».

(٦) سورة الزمر، الآية: ٣٠.

احتمالاً؛ وبالضد؛ والمجاورة؛ والزيادة؛ والنقصان؛ والسبب للمُسبب؛ والكُلُّ للبعض؛ والمتعلق للمُتعلق؛ وبالعكوس؛ وما بالفعل على ما بالقوة.

كـ«الخمر» للعصير، (لا احتمالاً) كـ«الحُر» للعبد فلا يجوز. أمّا باعتبار ما كان عليه قبل كـ«العبد» لمن عتق فتقدم في مسألة «الاشتقاق»^(١).

٤- (وبالضد) كـ«المفاضة» للبرية المهلكة.

٥- (والمجاورة) كـ«الراوية» لظرف الماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من جمل أو بعل أو حمار.

١٢٧

٦- (والزيادة) نحو ﴿لَيْسَ كَثِيرٌ شَيْءٌ﴾^(٢)، فالكاف زائدة^(٣)، وإلا فهي بمعنى «مثل»، فيكون له تعالي مثل، وهو مُحالٌ، والقصد بهذا الكلام نفيه.

٧- (والنقصان) نحو ﴿وَسَلَّ الْقَرْيَةَ﴾^(٤) أي أهلها، فقد تُجوز، أي تُوسّع بزيادة كلمة أو نقصها وإن لم يصدق على ذلك حدُّ «المجاز» السابق^(٥).

وقيل: «يصدق عليه، حيث استعمل نفي «مثل المثل» في نفي «المثل»، وسؤال «القرية» في سؤال أهلها، وليس ذلك من المجاز في الإسناد».

٨- (والسبب للمُسبب) نحو «للأمير يدٌ» أي قدرة، فهي مسببة عن اليد لحصولها بها.

٩- (والكُلُّ للبعض) نحو ﴿يَجْعَلُونَ أَسْمِعُكُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾^(٦) أي أنا ملهم.

١٠- (والمتعلق) بكسر اللام (للمتعلق) بفتحها نحو ﴿هَذَا خَلَقَ اللَّهُ﴾^(٧) أي مخلوقه، و«رجل عدلٌ» أي عادل.

١١- (وبالعكوس) أي المُسبب للسبب كـ«الموت» للمرض الشديد، لأنه مسبب له عادةً.

(١) انظر: «بقاء المشتق منه شرطاً لكون المشتق حقيقة»: ٢٣٢/١.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١١.

(٣) قال شيخ الإسلام في النجوم اللوامع (١/٤١٦): «هو رأي كثيرين، والتحقيق كما قال التفتازاني [في شرح مختصر التلخيص: ٢٣٣/٤] وغيره: إنها ليست زائدة، ولا يلزم المحال لجواز سلب الشيء عن المعدوم كسلب الكتابة عن زيد المعدوم، ... فالمعنى هنا: مثل مثله تعالي منفي فكيف بمثله؟».

(٤) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

(٥) أي فليس من المجاز السابق في الأصح كما جزم به التفتازاني في التلويح (١/٧١).

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩.

(٧) سورة لقمان، الآية: ١١.

[أَقْسَامُ الْمَجَازِ]

وَقَدْ يَكُونُ فِي الْإِسْنَادِ، خِلَافًا لِقَوْمٍ، وَفِي الْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ وَفَاقًا لِابْنِ عَبْدِ

١٢- والبعض للكل نحو «فلان يملك ألف رأسٍ من الغنم».

١٣- والتمتعلي بفتح اللام للتمتعلي بكسرهما نحو ﴿يَأْتِيَكُمْ الْمَفْتُونُ﴾^(١) أي الفتنة، و«قُم قائماً» أي قياماً.

١٤- (وما بالفعل على ما بالقوة) كـ «المُسْكِر» للخمر في الدن.

[أَقْسَامُ الْمَجَازِ]

(وقد يكونُ) المجازُ^(٢) ١- (في الإسناد)^(٣) بأن يُسند الشيء لغير من هو له لِمُلابسةِ بينهما ١٢٨ نحو قوله تعالى ﴿وَإِذَا تَلَّيْتْ عَلَيْهِمْ آيَاتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾^(٤) أُسندت الزيادة - وهي فعلُ الله تعالى - إلى الآيات لكون الآياتِ المتلوّة سبباً لها عادةً. (خِلَافًا لِقَوْمٍ) في نفيهم المَجَازَ في الإسناد، فمنهم من يجعل المَجَازَ فيما يُذكر منه في المُسند، ومنهم من يجعله في المُسندِ إليه^(٥). فمعنى «زَادَتْهُمْ» على الأول: ازدادوا بها، وعلى الثاني: زادهم الله تعالى، إطلاقاً للآيات عليه تعالى، لإسناد فعله إليها .

٢، ٣- (و) قد يكون المَجَازُ (في الأفعال، والحروف)^(٦) وَفَاقًا لِابْنِ عَبْدِ الْهِلَامِ^(٧)

(١) سورة القلم، الآية: ٦.

(٢) المَجَازُ إمّا أن يكونَ في مُفردات الألفاظ كإطلاق «الأسد» على «الشجاع»، ويُسمّى مَجَازًا لُغويًا؛

وإمّا أن يكونَ في تركيب الألفاظ بأن يُسند الفعلُ إلى غير من يصدُر عنه بضربٍ من التأويل كقولك: «أنبت الربيعُ البقل»، فإنَّ كلاً من الألفاظ الثلاثة مستعملٌ فيما وُضع له، لكن أُسند الإنبات إلى الربيع فكان مَجَازًا، ويُسمّى مَجَازًا عَقليًا. (التشنيف: ١/٢٣٣).

(٣) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والبياتيين. (فواتح الرحموت: ١/٢٨١، شرح التنقيح، ص: ٤٥، المحصول: ١/٣٢١، نهاية السؤل: ١/٣٠٠، شرح الكوكب: ١/١٨٥).

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٢.

(٥) إن الذين نفوا المَجَازَ في الإسنادِ اختلفوا في تأويل ما فيه المَجَازُ على مذهبين:

الأول: أن المَجَازَ في المسندِ لا في الإسنادِ، قاله ابنُ الحاجب.

الثاني: أن المَجَازَ في المسندِ إليه لا في الإسنادِ، قاله السُّكاكي.

(مختصر ابن الحاجب: ١/١٥٨، مفتاح العلوم للسكاكي، ص: ٥١١).

(٦) قاله الجمهور من الشافعية والحنابلة وغيرهم. (التشنيف: ١/٢٣٥، شرح الكوكب: ١/١٨٥).

(٧) وابن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي أبو محمد الشافعي، شيخ =

السَّلام والنَّقْشَوَانِي. وَمَنَعَ الإِمَامُ الحَرُوفَ مَظْلَقاً ، والفِعْلَ والمُشْتَقَّ إِلاَّ بِالتَّبَعِ. ولا يَكُونُ في الأَعْلَامِ خِلافاً لِلغَزَالِي في مُتَلَمَّحِ الصِّفَةِ.

والنَّقْشَوَانِي). مثاله في الأفعال: ﴿وَنَادَى أَحْمَدُ أَبْنَتَهُ﴾^(١) أي ينادي، ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ﴾^(٢) أي تَلَنَهُ، وفي الحروف: ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُم مِّنْ بَآئِنَةٍ﴾^(٣) أي ما تَرَى.

(ومَنَعَ الإِمَامُ) الرازي (الحرف مطلقاً) أي قال: «لا يكون فيه مجازاً أفراداً لا بالذات ولا بالتبع، لأنه لا يفيد إلا بضمه إلى غيره، فإن ضم إلى ما ينبغي ضم إليه فهو حقيقة، أو إلى ما لا ينبغي ضم إليه فمجازاً تركيباً»^(٤).

قال النَّقْشَوَانِي: «من أين أنه مجازاً تركيباً؟ بل ذلك الضم قرينه مجاز الإفراد نحو قوله تعالى ﴿وَأَصْلِحْكُمْ فِي جُدُوعِ التَّخْلِ﴾^(٥) أي عليها».

(و) منع أيضاً (الفعل والمشتق) كاسم الفاعل، فقال: «لا يكون فيهما مجازاً (إلا بالتبع) للمصدر أصلهما، فإن كان حقيقة فلا مجازاً فيهما»^(٦). واعترض عليه بالتجاوز بالفعل الماضي عن المستقبل، والعكس كما تقدم من غير تجويز في أصلهما؛ وبأن الاسم المشتق يُراد به الماضي والمستقبل مجازاً كما تقدم من غير تجويز في أصله.

وكان الإمام فيما قاله نظر إلى الحديث مجرداً عن الزمان.

(ولا يكون) المجاز (في الأعلام)، لأنها إن كانت مرتجلة أي لم يسبق لها استعمال لغير العلمية كـ «سعاد»، أو منقولة لغير مناسبة كـ «فضل» فواضح، أو لمناسبة، كمن سمي ولده بـ «مبارك» لما ظنه فيه من البركة، فكذلك لصحة الإطلاق عند زوالها. (خلافاً للغزالي في متلمح الصفة) بفتح الميم الثانية كـ «الحارث»، فقال: «إنه مجاز لأنه لا يُراد منه الصفة، وقد كان

= الإسلام وأحد الأئمة الأعلام، عز الدين، سلطان العلماء، كان إماماً في العلم والعمل، والورع والزهد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أخذ الأصول عن الأمدي والفقهاء عن الفخر بن عساكر، توفي سنة ٦٦٠هـ بالقاهرة، ودُفن بالقرافة. (طبقات الشافعية للإسنوي: ٨٤/٢).

(١) سورة الأعراف، الآية: ٤٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

(٣) سورة الحاقة، الآية: ٨.

(٤) المحصول للرازي (٣٢٨/١). وتبعه البيضاوي في منهاجه (٣١٢/١).

(٥) سورة طه، الآية: ٧١.

(٦) المحصول للرازي (٣٢٨/١). وتبعه البيضاوي في منهاجه (٣١٢/١)، وظاهر صنيع الإسنوي في شرح

المنهاج (٣١٢/١) موافقته، والله أعلم.

[عِلَامَاتُ الْمَجَازِ]

وَيُعْرَفُ بِتَبَادُرٍ غَيْرِهِ لَوْلَا الْقَرِينَةُ، وَصِحَّةُ النَّفْيِ، وَعَدَمُ وُجُوبِ الْأَطْرَادِ، وَجَمْعُهُ عَلَى خِلَافِ جَمْعِ الْحَقِيقَةِ، وَبِالتَّزَامِ تَقْيِيدِهِ، وَتَوَقُّفِهِ عَلَى الْمُسَمَّى الْآخَرِ،

قبل العَلَمِيَّة موضوعاً لها^(١). وهذا خِلافٌ في التسمية، وعدمها أولى.

[عِلَامَاتُ الْمَجَازِ]

- (وَيُعْرَفُ) المجازُ أي المعنى المجازي لللفظ: ١- (بتبادُرٍ غيرِه) منه إلى الفهم (لولا القرينة)، ومن المصحوبِ بها المجازُ الراجحُ، وسيأتي^(٢). ويؤخذ مما ذكر: أن التبادُرَ من غير قرينة تُعرَفُ به الحقيقةُ. ٢- (وصحة النفي) كما في قولك في البليد: «هذا حِمَارٌ»، فإنه يصح نفي «الحِمَارِ» عنه.
- ٣- (وعدمُ وُجُوبِ الْأَطْرَادِ) فيما يدلُّ عليه، بأن لا يطرَدَ كما في ﴿وَسَلَّ الْقَرْيَةَ﴾^(٣) أي أهلها، فلا يُقال: «وأسأل البساط» أي صاحبه؛ أو يطرَدَ لا وجوباً كما في «الأسد» للرجل الشجاع، فيصح في جميع جزئياته من غير وجوبٍ لجواز أن يُعبَّرَ في بعضها بالحقيقة، بخلاف المعنى الحقيقي فيلزم أطرادُ ما يدلُّ عليه من الحقيقة في جميع جزئياته لانتفاء التعبير الحقيقي بغيرها.
- ٤- (وجمعه) أي جمع اللفظ الدالُّ عليه (على خلاف جمع الحقيقة) كـ «الأمر» بمعنى «الفعل» مجازاً يُجمَعُ على «أمر»، بخلافه بمعنى «القول» حقيقةً فيُجمَعُ على «أوامر». ٥- (وبالتزام تقييده) أي تقييد اللفظ الدالُّ عليه كـ «جناح الذئب» أي لين الجانب، و«نار الحرب» أي شدته، بخلاف المشترك من الحقيقة، فإنه يُقيَّدُ من غير لزوم كـ «العَيْنُ الجارية». ٦- (وتوقفه) في إطلاق اللفظ عليه (على المسمى الآخر) نحو ﴿وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرًا اللَّهُ﴾^(٤) أي جازاهم على مكرهم حيث تواطؤوا - وهم اليهود - على أن يقتلوا عيسى عليه الصلاة والسلام، بأن ألقى شبهه على من

(١) اختلف العلماء في دخول المجاز في الأعلام على ثلاثة مذاهب: الأول: لا يدخل المجاز في الأعلام مطلقاً، أي سواء وُضعت للصفات أو الفرق بين الصفات، لأنها وُضعت للفرق بين الذوات ولو دخلها المجاز لبطل هذا الغرض؛ ولأنها لا تُثقل لعلاقة، وشرط المجاز العلاقة، قاله الرازي والبيضاوي والآمدني والمصنف وشيخ الإسلام. والثاني: يدخلها مطلقاً أي سواء وُضعت للصفة أو للفرق بين الذوات، حكاها الأبياري. والثالث: يدخل في الأعلام الموضوع للصفة كـ «الأسود»، والحارث، ولا يدخل في التي وُضعت للفرق بين الذوات كزيد، قاله الغزالي، وحسنه الزركشي. (المستصفى: ١/٦٧٩، المحصول: ١/٣٢٨، الإحكام: ١/٣٢، نهاية السؤل: ١/٣١٢، التشنيف: ١/٢٣٥، غاية الوصول، ص: ٥٠).

(٢) انظر: «تعارُضُ المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة»: ١/٢٦٨.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٥٤.

والإطلاق على المُستحيل.

[اشتراط السمع في نوع المجاز]

والمختارُ اشتراطُ السَّمْعِ في نوعِ المَجَازِ، وتَوَقَّفَ الآمديُّ.

وكلوا بقتله، ورفعَه إلى السماء، فقتلوا الملقى عليه الشبهُ ظناً أنه عيسى، ولم يرجعوا إلى قوله: «أنا صاحبكم»، ثم شكوا فيه لما لم يروا الآخرَ. فإطلاقُ «المكر» على المجازاة عليه متوقفٌ على وجوده، بخلاف إطلاقِ اللفظِ على معناه الحقيقي فلا يتوقفُ على غيره.

٧- (والإطلاق على المستحيل) نحو ﴿وَسَلِّ الْقُرَيْةَ﴾^(١)، فإطلاقُ المَسْؤُولِ عليها المأخوذ من ذلك مستحيلٌ، لأنها الأبنيةُ المجتمعةُ، وإنما المسؤولُ أهلها.

[اشتراط السمع في نوع المجاز]

(والمختارُ اشتراطُ السَّمْعِ في نوعِ المَجَازِ)^(٢)، فليس لنا أن نتجوَّزَ في نوعٍ منه كالسببِ للمسبَّبِ، إلا إذا سُمع من العربِ صرورةٌ منه مثلاً. وقيل: «لا يشترطُ ذلك، بل يُكتفى بالعلاقة التي نظروا إليها، فيكفي السماعُ في نوعِ لصحةِ التجوُّزِ في عكسه مثلاً».

(وتوقف الآمدي في الاشتراط وعدمه.

١٣١)

ولا يشترطُ السماعُ في شخصِ المَجَازِ إجماعاً، بأن لا يُستعمل إلا في الصوَرِ التي استعملته العربُ فيها^(٣).

(١) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

(٢) اتفق العلماء على وجوبِ العلاقة بين المفهوم الحقيقي والمجازي، ولكنهم اختلفوا في اشتراطِ النقلِ عن العربِ في كلِّ نوعٍ من أنواعِ المَجَازِ، بحيث إذا سمعنا منهم إطلاقَ السببِ على المسبَّبِ، والكُلِّ على الجزءِ، فهل لنا إطلاقُ المُسبَّبِ على السببِ، والجزءِ على الكلِّ أم لا على ثلاثة مذاهب: الأول: يُشترطُ النقلُ، فليس لنا أن نزيدَ عليهم، قاله الحنفيةُ، والشافعيةُ، والحنابلةُ. الثاني: لا يُشترطُ، قاله ابنُ الحاجبِ، والقاضي العَضُدُ. الثالث: التوقفُ عن الجزمِ بأحدهما، قاله الآمديُّ. (فواتح الرحموت: ١/ ٢٧٢، المحصول: ١/ ٣٢٩، الإحكام: ١/ ٣٢، شرح العَضُد: ١/ ١٤٣، نهاية السؤل: ١/ ٣٠٢، شرح الكوكب: ١/ ١٧٩).

(٣) إشارةٌ إلى أن محلَّ الخلافِ في آحادِ الأنواعِ السابقة قبل قليل، لا في آحادِ الأشخاصِ وإن عبَّرَ به ابنُ الحاجبِ في مختصره (١/ ١٤٣) حيث قال: «ولا يُشترطُ النقلُ في الآحادِ على الأصحِّ»، فلا يقول أحدٌ: «لا أُطلقُ «الأسد» على هذا الشجاعِ إلا إذا أطلقته عليه العربُ بعينه»، بل يكفي إطلاقُ العربِ =

مسألة: [المَعْرَبُ]

المَعْرَبُ: لفظٌ غيرُ عَلِمَ اسْتَعْمَلْتَهُ العَرَبُ في مَعْنَى وُضِعَ له في غيرِ لُغَتِهِمْ. وليسَ في القرآنِ وِفاقاً للشافعي، وابنِ جرير، والأكثر.

(مسألة: [المَعْرَبُ])

المَعْرَبُ: لفظٌ غيرُ عَلِمَ اسْتَعْمَلْتَهُ العَرَبُ في مَعْنَى وُضِعَ له في غيرِ لُغَتِهِمْ. وليسَ في القرآنِ وِفاقاً للشافعي وابنِ جرير^(١) والأكثر^(٢)، إذ لو كان فيه لاشتمل على غيرِ عَرَبِيٍّ فلا يكونُ كُلُّهُ عَرَبِيًّا، وقد قال الله تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(٣). وقيل: «إنه فيه كـ«إِسْتَبْرَقَ» فارسيةٌ للدَّيْبِاجِ الغَلِيظِ، و«قِسْطاسٌ» رُويَّةٌ للميزان، و«مَشْكَاةٌ» هنديةٌ للكُورَةِ التي لا تنفذ»^(٤). وأجيب: بأن هذه الألفاظ ونحوها اتفقَ فيها لغةُ العَرَبِ ولغةُ غيرهم كالصابون^(٥).

= لفظ «الأسد» على شجاع ما لشجاعته، ثم نُطْلِقُه على كلِّ شجاع، سواء أكان من جنسٍ ما أطلقته العَرَبُ عليه كـ«الأسد» نُطْلِقُه العَرَبُ على «زيد»، فنُطْلِقُه نحن على عمرو، أم من غير جنسٍه كإطلاقنا «الأسد» على غير الإنسان من الشجعان بجامع إطلاق العَرَبِ له على الإنسانِ الشجاع، وإلا لم يكن الآن على وجه الأرضِ مَجَازٌ، إذ ليس الآن شخصٌ تَجَوَّزَتْ فيه العَرَبُ، فتبيَّن أن محلَّ الخلافِ النوعُ، لا الشخصُ. (رفع الحاجب: ٣٧٦/١، النجوم: ٤٢٨/١).

(١) وابنِ جرير: هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، الإمامُ البارِعُ في أنواع العلوم، كان حافظاً لكتابِ اللهِ عارفاً بالقراءاتِ، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في الأحكام، عالماً بالسننِ وطُرقها، صحيحها وسقيمها، ناسخها ومنسوخها، عارفاً بأقوالِ الصحابةِ والتابعين، عارفاً بأيامِ الناسِ وأخبارهم، وله مؤلفات قيمة منها: الجامع في التفسير، والتاريخ، أخذ فقهَ الشافعي عن الربيع والزعراني، ولكن تفردائه لا تعتبرُ وجهاً في المذهب، توفي رحمه الله سنة ٣١٠هـ. (التهذيب للنووي: ٩٥/١).

(٢) أي من الشافعية والحنابلة. (الرسالة، ص: ٤٠، التشنيف: ٢٣٨/١، شرح الكوكب: ١٩٣/١).

(٣) سورة يوسف، الآية: ٢.

(٤) قاله الحنفية والمالكية. (فواتح الرحموت: ٢٨٩/١، مختصر ابن الحاجب: ١٧٠/١).

(٥) قال الفيومي في المصباح (ص: ٣٣٢، ص، ب، ن): «مَبْنُتٌ عنه الكاسُ» من باب «صَرَبَ»: صَرَفْتُهَا، و(الصابون): فاعول، كأنه اسم فاعل من ذلك، لأنه يصرف الأوساخ والأدناس، مثل (الطاعون) اسم فاعل، لأنه يَطْعَنُ الأرواح. وقال ابن الجواليقي: (الصابون) أعجمي».

مسألة: [في أقسام اللفظ من حيث الاستعمال]

اللفظ: إما حقيقة، أو مجاز، أو حقيقة ومجاز باعتبارين. والأمران مُتَفَيَّانِ قَبْلَ

الاستعمال.

ولا خلاف في وقوع العلم الأعجبي في القرآن كـ«إبراهيم، وإسماعيل»^(١)، ويحتمل أن لا يسمى معرباً كما مشى عليه المصنف هنا، حيث قال: «غير علم»، وأن يسمى كما مشى عليه في «شرح المختصر»^(٢)، حيث لم يقل ذلك ثم، نبه على أن العلم متفق على وقوعه.

وعُتِبَ هنا «المجاز» بـ«المعرب» لشبهه به، حيث استعملته العرب فيما لم يضعوه له كاستعمالهم «المجاز» فيما لم يضعوه له ابتداءً.

مسألة: [في أقسام اللفظ من حيث الاستعمال]

اللفظ المستعمل في معنى: (إما حقيقة) فقط، (أو مجاز) فقط، كـ«الأسد» للحيوان

المفترس، أو للرجل الشجاع.

(أو حقيقة ومجاز باعتبارين)، كأن وضع لغة لمعنى عام، ثم خصه الشرع أو العرف بنوع

منه كـ«الصوم» في اللغة للإمساك، خصه الشرع بالإمساك المعروف، و«الدابة» في اللغة لكل ما يذب على الأرض، خصها العرف العام بذات الحوافر، وأهل العراق بالفرس.

فاستعمله في العام حقيقة لغوية، مجاز شرعي أو عرفي، وفي الخاص بالعكس^(٣).

ويمتنع كونه حقيقة ومجازاً باعتبار واحد للتناهي بين الوضع ابتداءً وثانياً، إذ لا يصدق أن

اللفظ المستعمل في معنى موضوع له ابتداءً وثانياً.

(والأمران) أي الحقيقة والمجاز (متفیان) عن اللفظ (قبل الاستعمال)، لأنه مأخوذ في

حدهما، فإذا انتفى انتفياً^(٤).

(١) فائدة: قال أبو منصور الجواليقي رحمه الله: «كل أسماء الأنبياء أعجمية إلا أربعة: آدم، وصالح،

وشعيب، ومحمد صلى الله عليهم وسلم تسليماً».

(التشنيف: ٢٣٨/١).

(٢) رفع الحاجب للمصنف (٤١٤/١). حاصل كلام الشارح الظاهر أن بين كلامي المصنف هنا وفي «شرح

المختصر» تنافياً، وليس كذلك، بل يُحْمَلُ كلامه المطلق ثم على المقيد هنا. (النجوم: ٤٢٩/١).

(٣) المحصول للرازي: ٣٤٣/١.

(٤) مثله: في الإحكام (٣٢/١)، وشرح الكوكب (٢٩٤/١)، شرح التنقيح (ص: ١١٢).

[مَحْمَلُ اللَّفْظِ]

ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى عُرْفِ الْمُخَاطَبِ. فِي الشَّرْعِ: الشَّرْعِيُّ لِأَنَّهُ عُرْفُهُ، ثُمَّ الْعُرْفِيُّ الْعَامُّ، ثُمَّ اللَّغَوِيُّ.

وقال الغزالي والآمدّي: «في الإثبات الشرعي»، وفي النفي: الغزالي: «مُجْمَلٌ»، والآمدّي: «اللغوي».

[مَحْمَلُ اللَّفْظِ]

(ثُمَّ هُوَ) أي اللفظ (مَحْمُولٌ عَلَى عُرْفِ الْمُخَاطَبِ) بكسر «الطاء»: الشارع، أو أهل العُرف، أو اللغوي. (ففي) خطاب (الشَّرْعِ) المَحْمُولُ عَلَيْهِ الْمَعْنَى: (الشرعي، لأنه عُرْفُهُ) أي لأنَّ الشرعي عرفُ الشرع، لأنَّ النبي ﷺ بُعِثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ. (ثُمَّ) إذا لم يكن معنى شرعي، أو كان وصَرَفَ عَنْهُ صَارَفٌ، فَاَلْمَحْمُولُ عَلَيْهِ الْمَعْنَى (العُرْفِيُّ الْعَامُّ) أي الذي يتعارفه جَمِيعُ النَّاسِ، بَأَنَّ يَكُونُ مَتَعَارِفًا زَمَنَ الْخُطَابِ وَاسْتَمَرَ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِرَادَتُهُ لِتَبَادُرِهِ إِلَى الْأَذْهَانِ. (ثُمَّ) إذا لم يكن معنى عُرْفِيَّ عَامًّا، أو كان وَصَرَفَ عَنْهُ صَارَفٌ، فَاَلْمَحْمُولُ عَلَيْهِ الْمَعْنَى (اللَّغَوِيُّ)، لِتَعَيُّنِهِ حِينَئِذٍ. فَحَصَلَ مِنْ هَذَا: أَنَّ مَا لَهُ مَعَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ لَهُ مَعْنَى عُرْفِيَّ عَامًّا، أَوْ مَعْنَى لَغَوِيَّةٍ، أَوْ هُمَا يُحْمَلُ أَوَّلًا عَلَى الشَّرْعِيِّ؛ وَأَنَّ مَا لَهُ مَعْنَى عُرْفِيَّ عَامًّا وَمَعْنَى لَغَوِيَّةٍ يُحْمَلُ أَوَّلًا عَلَى الْعُرْفِيِّ الْعَامِّ^(١).

(وقال الغزالي والآمدّي) فيما له معنى شرعي، ومعنى لغوي: «مَحْمَلُهُ» (في الإثبات الشرعي)، وَفَقَّ مَا تَقَدَّمَ؛ (وفي النفي) - وعبارتهما «النهي»، وعدَلَّ عَنْهُ مَعَ إِرَادَتِهِ لِمُنَاسَبَةِ «الإثبات» - قال (الغزالي): «اللَّفْظُ (مُجْمَلٌ) أَي لَمْ يَتَضَحَّ الْمَرَادُ مِنْهُ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الشَّرْعِيِّ لَوْجُودِ النَّهْيِ، وَلَا عَلَى اللَّغَوِيِّ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ»^(٢)؛ (و) قال (الآمدّي): «مَحْمَلُهُ» (اللَّغَوِيُّ) لِتَعَدُّرِ الشَّرْعِيِّ بِالنَّهْيِ»^(٣).

وأجيب: بأنَّ المراد بـ «الشَّرْعِيِّ» ما يسمَّى شرعاً بذلك الاسم صحيحاً كان أو فاسداً، يقال: «صَوْمٌ صَحِيحٌ»، و «صَوْمٌ فَاسِدٌ». ولم يذكُرَا غيرَ هذا القسم.

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(فواتح الرحموت: ٣٠٥/١، شرح التفتيح، ص: ١١٢، التننيف: ٢٤٠/١، شرح الكوكب: ٢٩٩/١).

(٢) المستصفى للغزالي: ٦٩١/١.

(٣) الإحكام للآمدّي: ٢٣/١.

[تَعَارُضُ الْمَجَازِ الرَّاجِحِ وَالْحَقِيقَةِ الْمَرْجُوحَةِ]

وفي تَعَارُضِ الْمَجَازِ الرَّاجِحِ وَالْحَقِيقَةِ الْمَرْجُوحَةِ.....

مثال الإثبات: منه حديث مسلم عن عائشة: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذْ ذُنُ صَائِمٌ»^(١). فَيُحْمَلُ عَلَى الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ، فَيُقِيدُ صِحَّتَهُ، وَهُوَ نَفْلٌ بَنِيٌّ مِنَ النَّهَارِ^(٢).

ومثال النهي: منه حديث الصحيحين أنه ﷺ «نَهَى عَنِ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ»^(٣). وسيأتي في مبحث «المجمل»^(٤) خلاف في تقديم المجاز الشرعي على المسمى اللغوي.

[تَعَارُضُ الْمَجَازِ الرَّاجِحِ وَالْحَقِيقَةِ الْمَرْجُوحَةِ]

(وفي تَعَارُضِ الْمَجَازِ الرَّاجِحِ وَالْحَقِيقَةِ الْمَرْجُوحَةِ)^(٥) بَأَنَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْمَجَازِ عَلَيْهَا

(١) رواه مسلم في الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار (٢٧٠٧)، وأبو داود في الصيام، باب في الرخصة في ذلك (٢٤٥٥)، والترمذي في الصوم، باب صيام المتطوع بغير تبييت (٧٣٣)، والنسائي في الصيام، باب النية في الصيام (٢٣٢٤).

(٢) اختلف العلماء في صحة صوم التطوع بنية من النهار على مذهبين: الأول: يصح إذا لم يأت شيئاً من المقطرات، قال الحنفية والشافعية والحنابلة. الثاني: لا يصح إلا بنية من الليل، قاله المالكية والظاهرية. (المغني لابن قدامة: ١٠/٣)، مغني المحتاج: ١/٦٢٢، الكافي لابن عبد البر، ص: ١٢٠، فتح باب العناية: ١/٥٥٨.

(٣) رواه البخاري في الصوم، باب صوم يوم النحر (١٩٩٥)، ومسلم في الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١٦٦٧)، وأبو داود في الصيام، باب في صوم العيدين (٢٤١٦)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر (٧٧١)، وابن ماجه في الصوم، باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى (١٧٢٢).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢٥٧/٨): «أجمع العلماء على تحريم صيام هذين اليومين بكل حال سواء صامها عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك.

ولو نذر صومهما متعمداً لعينيهما قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره، ولا يلزمه قضاؤهما. وقال أبو حنيفة: ينعقد، ولا يلزمه قضاؤهما، فإن صامهما أجزاءً. وخالف الناس كلهم في ذلك».

(المغني لابن قدامة: ١٠/٣).

(٤) انظر: «المسمى الشرعي مقدم على غيره»: ٤٣٧/١.

(٥) لتعارض الحقيقة والمجاز أربعة أقسام: الأول: أن يكون المجاز مرجوحاً لا يفهم إلا بقريضة كـ «الأسد» للشجاع، فتقدم الحقيقة وفاقاً. الثاني: أن يغلب استعمال المجاز حتى يساوي الحقيقة، في-

أقوال، ثالثها المُختار: «مُجمل».

[ثُبُوتُ حُكْمٍ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مُرَادَ الْخِطَابِ مَجَازاً لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ]

وِثْبُوتُ حُكْمٍ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مُرَاداً مِنْ خِطَابٍ مَجَازاً لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

(أقوال): قال أبو حنيفة: «الحقيقة أُولَى في الحملِ لأصالتها»^(١).

١٣٤

وأبو يوسف: «المَجَازُ أُولَى لِغَلَبَتِهِ»^(٢).

(ثالثها المُختار): «اللفظُ (مُجمل)»، لا يُحْمَلُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا بِقَرِينَةٍ، لِرُجْحَانِ كُلِّ

مِنْهُمَا مِنْ وَجْهِ»^(٣).

مثاله: حَلَفَ «لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّهْرِ» - فَالْحَقِيقَةُ الْمَتَاعَاهِدَةُ: الْكَرْخُ مِنْهُ بِفِيهِ، كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ الرُّعَاءِ، وَالْمَجَازُ الْغَالِبُ: الشَّرْبُ بِمَا يُغْتَرَفُ مِنْهُ كَالْإِنَاءِ - وَلَمْ يَنْوَ شَيْئاً، فَهَلْ يَحْنَثُ بِالْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، أَوْ الْعَكْسَ، أَوْ لَا يَحْنَثُ بَوَاحِدٍ مِنْهُمَا؟ الْأَقْوَالُ^(٤).

فَإِنْ هُجِرَتِ الْحَقِيقَةُ قُدِّمَ الْمَجَازُ عَلَيْهَا اتِّفَاقاً، كَمَنْ حَلَفَ «لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ»، فَيَحْنَثُ بِشِمْرِهَا، دُونَ خَشْبِهَا الَّذِي هُوَ الْحَقِيقَةُ الْمَهْجُورَةُ، حَيْثُ لَا نِيَّةَ. وَإِنْ تَسَاوَيَا قُدِّمَتِ الْحَقِيقَةُ اتِّفَاقاً، كَمَا لَوْ كَانَتْ غَالِبَةً.

[ثُبُوتُ حُكْمٍ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مُرَادَ الْخِطَابِ مَجَازاً لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ]

(وِثْبُوتُ حُكْمٍ) بِالْإِجْمَاعِ مِثْلًا (يُمَكِّنُ كَوْنَهُ) أَيِ الْحُكْمِ (مُرَاداً مِنْ خِطَابٍ)، لَكِنْ يَكُونُ الْخِطَابُ فِي ذَلِكَ الْمُرَادِ (مَجَازاً، لَا يَدُلُّ) الثَّبُوتُ الْمَذْكُورُ (عَلَى أَنَّهُ) أَيِ الْحُكْمِ هُوَ

= فَتَقَدَّمَ الْحَقِيقَةُ أَيْضاً وَفَاقاً لِعَدَمِ رُجْحَانِ الْمَجَازِ عَلَيْهَا كِ «النِّكَاحِ» يُطْلَقُ عَلَى الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ مِثْلًا. الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَجَازُ رَاجِحاً وَالْحَقِيقَةُ مُمَانَةً لَا تُرَادُ فِي الْعُرْفِ، فَيُقَدَّمُ الْمَجَازُ وَفَاقاً، لِأَنَّهُ إِذَا حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً كِ «الصَّلَاةِ»، أَوْ عَرَفِيَّةً كِ «الدَّابَّةِ». الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمَجَازُ رَاجِحاً وَالْحَقِيقَةُ قَدْ تَتَعَاهَدُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، فَهُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، خِلَافاً لِلرَّازِي فِي جَعْلِهِ ذَلِكَ الْقِسْمَ الثَّانِي. (نَهَايَةُ السُّوْلِ: ١٣١٧، التَّشْنِيفُ: ١/٢٤١، شَرْحُ الْكَوْكَبِ: ١/١٩٧).

(١) فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتِ: ١/٣٠٢.

(٢) وَبِهِ قَالَ أَيْضاً الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

(٣) فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتِ: ١/٣٠٢، شَرْحُ التَّنْقِيحِ، ص: ١١٩، شَرْحُ الْكَوْكَبِ: ١/١٩٥.

(٤) قَالَهُ الشَّافِعِيُّ. (نَهَايَةُ السُّوْلِ: ١/٣١٦، التَّشْنِيفُ: ١/٢٤١، غَايَةُ الْوَصُولِ، ص: ٥١).

(٤) أَيِ ثَلَاثَةٍ: الْأَوَّلُ: يَحْنَثُ بِكُلِّ مِنْهُمَا حَمَلًا لِللَّفْظِ عَلَى مَعْنِيَّتِهِ، قَالَهُ الشَّافِعِيُّ.

المراد منه، بل يبقى الخطاب على حقيقته، خلافاً للكرخي، والبصري.

(المراد منه) أي من الخطاب، (بل يبقى الخطاب على حقيقته)، لعدم الصارف عنها^(١).
 (خلافاً للكرخي) من الحنفية، (والبصري) أبي عبد الله^(٢) من المعتزلة في قولهما: «يدل على ذلك، فلا يبقى الخطاب على حقيقته، إذ لم يظهر مستند للحكم الثابت غيره».

مثاله: وجوب التيمم على المجاميع الفاقدة للماء إجماعاً، يُمكن كونه مراداً من قوله تعالى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٣)، لكن على وجه المجاز، لأن «الملاسة» حقيقة في الجس باليد، مجازاً في الجماع.

فقالاً: «المراد الجماع، وتكون الآية مستند الإجماع، إذ لا مستند غيرها وإلا لذُكر، فلا يدل على أن اللمس ينقض الوضوء».

وأجيب: بأنه يجوز أن يكون المستند غيرها، واستغنى عن ذكره بذكر الإجماع كما هو العادة، فاللمس فيها على حقيقته، فتدل على نفيه الوضوء وإن قامت قرينة على إرادة الجماع أيضاً بناءً على الراجح أنه يصح أن يُراد باللفظ حقيقته ومجازه معاً^(٤)، دلت على مسألة الإجماع أيضاً، وقد قال الشافعي بدلالاتها عليهما، حيث حمل «الملاسة» فيها على الجس باليد والوظء.

= الثاني: يَحْتُ بالكسر، دون الاعتراف حملاً له على الحقيقة، قاله أبو حنيفة.

الثالث: يَحْتُ بالاغتراف دون الكسر تغليياً للمجاز، قاله المالكية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد.

(فواتح الرحموت: ٣٠٣/١، شرح التنقيح، ص: ١١٩، غاية الوصل، ص: ٥٢، شرح الكوكب: ١٩٦/١).

(١) قاله المالكية والشافعية وغيرهم، (المحصول: ٤١٧/١، شرح التنقيح، ص: ١١٤).

(٢) والبصري: هو الحسين بن علي، أبو عبد الله البصري الحنفي المعتزلي، شيخ المتكلمين والمعتزلة،

أخذ الاعتزال عن أبي هاشم، ولازم الكرخي طويلاً، وله تصانيف كثيرة في الاعتزال والفقه والكلام،

منها: شرح أصول الخمسة، توفي رحمه الله سنة ٣٦٩ هـ.

(شذرات الذهب: ٦٨/٣).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) عند المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية.

(فواتح الرحموت: ٢٩٥/١، التنقيح: ٢٤٢/١، شرح التنقيح، ص: ١١٤).

مسألة: [الكناية]

الكِنَايَةُ: لفظٌ استُعْمِلَ في مَعْنَاهُ مُرَاداً مِنْهُ لِإِزْمِ الْمَعْنَى. فَهِيَ حَقِيقَةٌ. فَإِنْ لَمْ يُرَدِّ الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالْمَلْزُومِ عَنِ اللَّازِمِ فَهُوَ مَجَازٌ.

[التَّعْرِيفُ]

والتَّعْرِيفُ: لفظٌ استُعْمِلَ في مَعْنَاهُ لِيُلَوِّحَ بِغَيْرِهِ.....

(مسألة: [الكناية])

الكِنَايَةُ: لفظٌ استُعْمِلَ في مَعْنَاهُ مُرَاداً مِنْهُ لِإِزْمِ الْمَعْنَى) نحو «زيدٌ طويلٌ النَّجَادُ» مراداً منه طويلُ القامة، إذ طولُها لازِمٌ لطول النَّجَادِ: أي حَمائل السيف.
(فهي حَقِيقَةٌ) لاستعمالِ اللفظِ في مَعْنَاهُ وَإِنْ أُريدَ مِنْهُ اللَّازِمُ.
(فإن لَمْ يُرَدِّ الْمَعْنَى) باللفظ، (وإنَّمَا عَبَّرَ بِالْمَلْزُومِ عَنِ اللَّازِمِ فَهُوَ) أي اللفظُ حينئذٍ (مَجَازٌ)، لِأَنَّهُ اسْتُعْمِلَ في غير مَعْنَاهُ: أي الأوَّلِ^(١).

[التَّعْرِيفُ]

(والتَّعْرِيفُ: لفظٌ استُعْمِلَ في مَعْنَاهُ لِيُلَوِّحَ) بفتح الواو: أي للتلويح (بغيره) كما في قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام ﴿بَلْ فَعَلَكُمْ كَيْدُهُمْ هَذَا﴾^(٢). نَسَبَ الْفِعْلَ إِلَى كَبِيرِ الْأَصْنَامِ الْمُتَّخِذَةِ إِلَهَةً، كَأَنَّهُ غَضِبَ أَنْ تُعْبَدَ الصَّغَارُ مَعَهُ، تَلْوِيحاً لِقَوْمِهِ الْعَابِدِينَ لَهَا بِأَنَّهَا لَا

(١) قَسَمَ عُلَمَاءُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ اللَّفْظَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: صَرِيحٍ، وَكِنَايَةٍ، وَتَعْرِيفٍ، ثُمَّ إِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِنَايَةِ هَلْ هِيَ حَقِيقَةٌ أَمْ مَجَازٌ عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبٍ:

الأول: أَنَّ الْكِنَايَةَ حَقِيقَةٌ إِنْ اسْتُعْمِلَ اللَّفْظُ فِي مَعْنَاهُ الْمَوْضُوعِ لَهُ أَوَّلًا، وَأُرِيدَ لِإِزْمِ مَعْنَاهُ، وَمَجَازٌ إِنْ لَمْ يُرَدِّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِي، قَالَه الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ.

الثاني: أَنَّهَا مَجَازٌ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَقْتَضِي كَلَامِ الزَّمْخَشَرِيِّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ (٢٣٥) مِنَ الْبَقَرَةِ.

الثالث: أَنَّهَا حَقِيقَةٌ مُطْلَقًا، قَالَه ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَعِزَّاهُ الْكُرَّانِيُّ لِلْجُمْهُورِ.

الرابع: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَقِيقَةٍ وَلَا مَجَازٍ، قَالَه السَّكَّاكِيُّ، وَتَبَعَهُ الْقُرُونِيُّ فِي التَّلْخِيصِ.

(التشنيف: ٢٤٣/١، غَايَةُ الْوَصُولِ، ص: ٥٢، شَرْحُ الْكَوْكَبِ: ١/١٩٩).

(٢) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ، الْآيَةُ: ٦٣.

فهو حقيقةً أبدأً.

﴿١٣٦﴾ تصلح أن تكون آيةً لما يعلمون إذا نظروا بعقولهم من عجز كبيرها عن ذلك الفعل: أي كسر صغارها، فضلاً عن غيره، والإله لا يكون عاجزاً.

(فهو) أي التعريض (حقيقةً^(١) أبدأً^(٢))، لأن اللفظ فيه لم يستعمل في غير معناه، بخلافه في الكناية كما تقدم.

(١) قاله المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(الضياء اللامع: ٢/٢٨٩، البحر: ٢/٢٥١، التنيف: ١/٢٤٣، شرح الكوكب: ١/٢٠٢).

(٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله في غاية الوصول (ص: ٥٢): «التعريض ثلاثة أقسام: حقيقةً ومجازاً وكنايةً كما صرح به السكاكي، والأصل [يعني المصنف هنا] جرى على أنه حقيقةً أبدأً، وما ذكر من أنه حقيقةً ومجازاً وكنايةً هو بالنسبة المعنى الحقيقي أو المجازي أو الكنائي، أما بالنسبة للمعنى التعريضي فلم يفده اللفظ، وإنما أفاد سياق الكلام.

وتعريف الكناية والتعريض بما ذكر مأخوذ من البيهقيين، وهما مُقابلان للصحيح.

وأما عند الأصوليين والفقهاء: فالكناية: ما احتمل المراد وغيره كـ«أنت خلية» في الطلاق.

والتعريض: ما ليس صريحاً ولا كنايةً كقولهم في باب القذف: يا ابن الحلال.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الْحُرُوف

الحُرُوف

أحدها: «إذن» قال سيبويه: «للجواب والجزاء»، قال الشلوين: «دائماً»،
والفارسي: «غالباً».

الثاني: «إن»: للشرط، والنفي، والزيادة.

(الحُرُوف)

أي هذا مبحث الحروف التي يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها، لكثرة وقوعها في الأدلة،
لكن سيأتي منها أسماء، ففي التعبير بها تغليب للأكثر. في خط المصنف عدّها بالقلم الهندي
اختصاراً في الكتابة، وفي بعض النسخ بالقلم المعتاد، ونمّش عليه لوضوحه: (أحدها: «إذن»)
من نواصب المضارع^(١). (قال سيبويه: «للجواب والجزاء»): (قال الشلوين^(٢): «دائماً»، و)
قال (الفارسي: «غالباً»). وقد تمتحض للجواب، فإذا قلت لِمَنْ قال أوزرك: «إذن أكرمك»،
فقد أجبته، وجعلت إكرامك جزاء زيارته، أي: إن زرتني أكرمك. وإذا قلت لِمَنْ قال أجبك:
«إذن أصدّقك»، فقد أجبته فقط عند الفارسي. ومدخول «إذن» فيه مرفوع، لانتفاء استقباليه
المشترط في نصيها. ويتكلف الشلوين في جعل هذا مثلاً للجزاء أيضاً، أي إن كنت قلت
ذلك حقيقة صدقتك. وسيأتي عدّها من مسالك العلة، لأن الشرط علة للجزاء^(٣).

(الثاني: «إن») بكسر الهمزة وسكون النون: ١- (للشرط) أي لتعليق حصول مضمون جملة

بِحصول مضمون أخرى، نحو ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُفْقَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾^(٤).

٢- (والنفي) نحو ﴿إِنَّ الْكُفْرَانَ إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾^(٥)، ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَ﴾^(٦) أي ما.

٣- (والزيادة) نحو «ما إن زيد قائم، ما إن رأيت زيدا».

(١) تنصب «إذن» المضارع بشرط تصديرها، واستقباليه، واتصالها أو انفصالها بالقسم أو بـ «لا»
الناهية. (الإتقان: ١/٤٧٤).

(٢) والشلوين: هو عمر بن محمد بن عمر الأندلسي الأزدي الإشبيلي، أبو علي النحوي، والشلوين
لقبه، ومعناه بلغة الأندلس: الأبيض الأشقر، إمام العربية في عصره، صاحب مؤلفات منها: تعليق
على كتاب سيبويه، والتوطئة في النحو، توفي رحمه الله سنة ٦٤٥ هـ. (شذرات الذهب: ٥/٢٣٢).

(٣) انظر: «المسلك الثاني: النَّصُّ»: ٢/٢٢٣.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

(٥) سورة الملك، الآية: ٢٠.

(٦) سورة التوبة، الآية: ١٠٧.

الثالث: «أو»: للشك، والإبهام، والتخيير، ومطلق الجمع، والتقسيم، وبمعنى «إلى»، والإضراب كـ «بَلْ»، قال الحريري: «والتقريب نحو: ما أذري أسلم أو ودع». الرابع: «أي» بالفتح والسكون: للتفسير، ولنداء القريب أو البعيد أو المتوسط أقوال.

(الثالث: «أو») من حروف العطف: ١- (لشك) من المتكلم، نحو ﴿قَالُوا لَيْسَ لَنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾^(١). ٢- (والإبهام) على السامع، نحو ﴿أَتَنهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾^(٢). ٣- (والتخيير) بين المعطوفين سواء امتنع الجمع بينهما نحو «خُذْ مِنْ مَالِي ثَوْبًا أَوْ دِينَارًا»، أم جاز نحو «جالس العلماء أو الوعاظ». وقصر ابن مالك وغيره التخيير على الأول، وسَمُوا الثاني بـ «الإباحة»^(٣). ٤- (ومطلق الجمع) كـ «الواو» نحو:

وقد زعمت لَيْلَى بِأَنِّي فَاجِرٌ لِنَفْسِي تُقَاهَا أَوْ عَلَيَّهَا فَجُورُهَا. أي: وعليها. ٥- (والتقسيم) نحو «الكلمة: اسم أو فعل أو حرف» أي مقسمة إلى الثلاثة تقسيم الكلّي إلى جزئياته، فيصدق على كل منها. ٦- (وبمعنى «إلى») فيُنصَب بعدها المضارع بـ «أن» مضمرة، نحو «لَأَلْزَمَنَّكَ أَوْ تَقْضِيَنِي دِينِي» أي إلى أن تقضيني. ٧- (والإضراب كـ «بَلْ»)، نحو ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾^(٤) أي بل يزيدون. ٨- (قال الحريري)^(٥): «والتقريب نحو: ما أذري أسلم أو ودع»، هذا يقال لمن قصر سلامه كالوداع، فهو من تجاهل العارف، والمراد تقريب السلام لقصره من الوداع، ونحوه «وما أذري أذن أو أقام» لمن أسرع في الأذان كالإقامة.

(الرابع: «أي» بالفتح) للهمزة (والسكون) للياء: ١- (للتفسير) بمفرد نحو «عندي عَسَجَدٌ أَي ذَهَبٌ»، وهو عطف بيان أو بدل، أو بجملة نحو:

وَتَرْمِيَنِي بِالظَّرْفِ أَي أَنْتَ مُذْنِبٌ وَتَقْلِيَنِي لِكِنْ إِسَالِكِ لَا أَقْلِي

(١) سورة الكهف، الآية: ١٩.

(٢) سورة يونس، الآية: ٢٤.

(٣) ليس المراد بها الإباحة الشرعية، بل العقلية أو العرفية، لأن الكلام في معنى «أو» لغة قبل ظهور الشرع في أي وقت كان وعند أي قوم كانوا. (النجوم اللوامع: ١/٤٣٩).

(٤) سورة الصافات، الآية: ١٤٧.

(٥) والحريري: هو القاسم بن علي بن محمد أبو محمد البصري الحريري، أحد الأئمة في الأدب واللغة، فريد عصره، فاق الأقران بالذكاء والفصاحة، وكان غنياً، وله تأليف حسنة منها: المقامات، درة الغواص، توفي رحمه الله سنة ٥١٦ هـ على الأصح. (شذرات الذهب: ٤/٥٠).

الخامس: «أَيُّ» بالتشديد: للشرط، والاستفهام، وموصولة، ودالة على معنى الكمال، وموصلة لنداء ما فيه «أل».

ف «أنت مُذنبٌ» تفسير لما قبله، إذ معناه: تنظر إليّ نظر مغضب، ولا يكون ذلك إلا عن ذنب. واسم «لكن» ضمير الشأن، وقدم المفعول من خبرها لإفادة الاختصاص: أي لا أتركك بخلاف غيرك.

٢- (ولنداء القريب أو البعيد أو المتوسط أقوال)^(١)، ويدل للأول ما في حديث الصحيحين في آخر أهل الجنة دخولاً، وأدناهم منزلة، فيقول: «أَيُّ رَبِّ، أَيُّ رَبِّ»^(٢)، وقد قال تعالى ﴿فَأَيُّ قَرِيبٍ﴾^(٣). وقيل: «لا يدلّ لجواز نداء القريب بما للبعيد توكيداً»^(٤).

(الخامس: «أَيُّ») بالفتح و (بالتشديد) اسم: ١- (للشرط) نحو ﴿أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾^(٥). ٢- (والاستفهام) نحو ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَلْوَءٌ يُمَنَّا﴾^(٦). ٣- (وموصولة) نحو ﴿فَمَنْ لَنَزَعْتُمْ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾^(٧) أي الذي هو أشد. ٤- (ودالة على معنى الكمال) بأن تكون صفة لنكرة، أو حالاً من معرفة، نحو «مررتُ برجلٍ أيّ رجلٍ، أو بعالمٍ أيّ عالمٍ» أي

(١) أي ثلاثة، الأول: أنه لنداء القريب، قاله المبرّد، والزمخشري، والشارح؛ الثاني: أنه لنداء البعيد، قاله سيويه، وابن مالك، والزركشي، وشيخ الإسلام؛ الثالث: أنه للمتوسط، قاله ابن برهان. (المقتضب للمبرّد: ٢٣٣/٤، شرح الكافية: ١٢٨٨/٣، كتاب سيويه: ٢٢٩/٢، التننيف: ٢٥٠/١، غاية الوصول، ص: ٥٢).

(٢) رواه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿وَيَوْمَ يُؤْمَرُ تَائِبَةٌ﴾^(٣) (٦٨٨٥)، ومسلم في الإيمان، باب آخر أهل النار خروجاً (٤٦٠)، والترمذي في صفة جهنم، باب ما جاء أن للنار نفسين (٢٥٩٥)، وابن ماجه في الزهد، باب صفة الجنة (٤٣٣٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

(٤) قال العراقي في الغيث الهامع (٢٠٦/١): «وهو الراجع، ونقله ابن مالك عن سيويه».

(٥) قال العراقي في الغيث الهامع (٢٠٧/١): «قال الزركشي [في التننيف: ٢٥٠/١]: كان ينبغي ذكر «إي» بكسر الهمزة وسكون الياء، ليستوفي جميع أقسامها. وهي حرف جواب بمعنى «نعم» ولا إيجاب بها إلا مع القسّم في جواب الاستفهام كقوله تعالى [في سورة يونس، الآية: ٥٣]: ﴿أَحَقُّ مَوْ قُلْ إِي وَرَيْقٍ؟ قُلْتُ [أي العراقي]: احتياج الفقيه لهذه اللفظة نادر، فلذلك لم يذكرها».

(٦) سورة القصص، الآية: ٢٨.

(٧) سورة التوبة، الآية: ١٢٤.

(٨) سورة مريم، الآية: ٦٩.

السَّادِسُ: «إِذْ» اسمٌ للماضي: ظرفاً، ومفعولاً به، وبدلاً من المفعول، ومُضافاً إليها اسمُ زمانٍ؛ وللمستقبل في الأصح.
وتردُّ للتعليل حرفاً أو ظرفاً، وللمفاجأة وفاقاً لِسَبْيُونِيهِ.

كامل في صفات الرجولية أو العلم، و«مررتُ بزَيْدٍ أَي رجلٍ، أو أَيِّ عَالِمٍ» أي كامل في صفات الرجولية أو العلم. ٥- (وَوُضِلَّةٌ لِنَدَاءِ مَا فِيهِ «أَل») نحو ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾^(١).

(السَّادِسُ: «إِذْ» اسمٌ للماضي: ١- ظرفاً) نحو «جئتُكَ إِذْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» أي وقتَ طلوعِها.
٢- (ومفعولاً به)^(٢) نحو ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾^(٣) أي اذْكُرُوا حَالَتَكُمْ هَذِهِ. ١٣٩
٣- (وبدلاً من المفعول به) نحو ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ﴾^(٤)، أي اذْكُرُوا النعمة التي هي الجعلُ المذكورُ. ٤- (ومضافاً إليها اسمُ زمانٍ) نحو ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾^(٥).

٥- (وللمستقبل في الأصح)^(٦)، نحو ﴿سَوْفَ يَعْلَمُونَ، إِذِ الْأَغْلُلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾^(٧).

وقيل: «ليست للمستقبل، واستعمالها فيه في هذه الآية، لتحقق وقوعه كالماضي»^(٨).

٦- (وتردُّ للتعليل حرفاً) كاللام، (أو ظرفاً)^(٩) بمعنى «وقت»، والتعليلُ مستفادٌ من قوَّة الكلام قولان، نحو «ضربتُ العبدَ إِذْ أساءَ» أي لإساءته أو وقتَ إساءته، وظاهرُ أن الضربَ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١.

(٢) هو ما عليه صائفة منهم الأَخْفَشُ بناءً على خروجِ «إِذْ» عن الظرفية. وأما على قول الجمهور من ملازميتها للظرفية إلا إذا أُضيفَ إليها زمنٌ كـ «يومئذ»، فلا يأتي فيها ذلك، بل هي مؤولةٌ بما يرُدُّها إلى الظرفية. (النجوم اللوامع: ١/٤٤٣).

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٨٦.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٢٠.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٨.

(٦) قاله ابنُ مالك، وجمعٌ من المتأخرين، واختاره المصنف، وشيخُ الإسلام.

(شرح التسهيل: ٢/٢١٠، غاية الوصول، ص: ٥٤).

(٧) سورة غافر، الآية: ٧١.

(٨) قاله الأكثرون من الشافعية والحنابلة، واختاره ابنُ عطية، والزمخشري، والزرزقي.

(التشنيف: ١/٢٥١، شرح الكوكب: ١/٢٧٥).

(٩) قال شيخ الإسلام في غابة الوصول (ص: ٥٤): «وقيل: حرفاً».

السَّابِع: «إِذَا»: لِلْمُفَاجَأَةِ حَرْفًا وَفَاقًا لِلأَخْفَشِ وَابْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ المُبَرِّدُ وَابْنُ عَصْفُورٍ: «ظَرَفٌ مَكَانٌ»، وَالرَّجَاجُ وَالرِّمَخْشَرِيُّ: «ظَرَفٌ زَمَانٌ».....

وقت الإساءة لأجلها. ٧- (وللمفاجأة) بأن تكون بعد «بَيْنًا» أو «بَيْنَمَا» (وفاقاً لِسَبِيوِيَه) حرفاً، كما اختاره ابن مالك^(١)، وقيل: «ظرف مكان»، وقال أبو حَيَّان: «ظرفُ زمان». واستغنى المصنّف عن حكاية هذا الخلاف بحكاية مثله في «إِذَا» الأصلية في المفاجأة.

مثال ذلك: «بَيْنًا - أو بَيْنَمَا - أنا واقفٌ إذ جاء زيدٌ» أي فاجأً مجيئه وقوفي، أو مكانه، أو زمانه. وقيل: «ليست للمفاجأة، وهي في ذلك ونحوه زائدة للاستغناء عنها، كما تركها منه كثير من العرب».

(السَّابِع: «إِذَا»: لِلْمُفَاجَأَةِ) بأن تكون بين جمليتين ثانيتهما ابتدائية (حرفاً وفاقاً لِلأَخْفَشِ^(٢) وَابْنِ مَالِكٍ^(٣)).

وقال المُبَرِّدُ^(٤) وَابْنُ عَصْفُورٍ^(٥): «ظرفُ مكانٍ»^(٦).

١٤٠

وَالرَّجَاجُ وَالرِّمَخْشَرِيُّ: «ظرفُ زَمَانٍ»^(٧).

مثال ذلك: «خرجتُ فإذا زيدٌ واقفٌ» أي فاجأً وقوفه خروجي، أو مكانه، أو زمانه. ومن قَدَّر على القولين الأخيرين - «ففي ذلك المكان أو الزمان وقوفه» - اقتصر على بيان معنى

(١) قاله الشافعية والحنابلة. (الكتاب: ١٥٨/٢، شرح التسهيل: ٢/٢١٠، غاية الوصول، ص: ٥٤، شرح الكوكب: ١/٢٧٦).

(٢) وَالأَخْفَشُ: هو سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي النحوي أبو الحسن، الأخفش الأوسط، أخذ النحو عن خليل وسيبويه، أشهر كتبه: تفسير معاني القرآن، الاشتقاق، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢١٠هـ (شذرات الذهب: ٢/٣٦).

(٣) قاله الحنفية والشافعية والحنابلة. (فواتح الرحموت: ١/٣٦٤، غاية الوصول، ص: ٥٤، الإتيان: ١/٤٦٩، شرح الكوكب: ١/٢٧٢).

(٤) والمُبَرِّدُ: هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري أبو العباس، المبرّد، إمام النحو واللغة، أشهر مصنفاته: الكامل، ومعاني القرآن، توفي رحمه الله سنة ٢٨٥هـ (شذرات الذهب: ٢/١٩٠).

(٥) وابن عصفور: هو علي بن عصفور بن مؤمن أبو علي النحوي الحضرمي الإشبلي، حامل لواء العربية في زمانه بالأندلس، كان أصبر الناس على المطالعة، توفي رحمه الله سنة ٦٦٩هـ (شذرات الذهب: ٣/٣٣٠).

(٦) الإتيان للسيوطي: ١/٤٦٩، الكامل للمبرّد: ٣/١٣٥٣.

(٧) معاني القرآن للرّجّاج (١/٦٣)، الإتيان للسيوطي (١/٤٦٩).

وَتَرِدُ ظَرْفًا لِلْمُسْتَقْبَلِ مُضْمَنَةً مَعْنَى الشَّرْطِ غَالِبًا. وَنَدَّرَ مَجِيئُهَا لِلْمَاضِي وَالْحَالِ.
الثَّامِنُ: «الْبَاءُ»: لِلإِلْصَاقِ حَقِيقَةً وَمَجَازًا، وَالتَّعْدِيَةِ، وَالِاسْتِعَانَةِ، السَّبْبِيَّةِ،

الظرف، وَتَرَكَ مَعْنَى الْمَفَاجَأَةِ. وَهَلِ «الفاء» فِيهَا زَائِدَةٌ لَازِمَةٌ أَوْ عَاطِفَةٌ؟ قَوْلَانِ^(١).

(وَتَرِدُ ظَرْفًا لِلْمُسْتَقْبَلِ مُضْمَنَةً مَعْنَى الشَّرْطِ غَالِبًا)^(٢)، فَتُجَابُ بِمَا يُصَدَّرُ بِالفَاءِ نَحْوَ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾، وَالجَوَابُ ﴿فَسَيَحْ﴾^(٣).

وَقَدْ لَا تَضْمَنُ مَعْنَى الشَّرْطِ نَحْوَ «آتِيكَ إِذَا أَحْمَرَ البُسْرُ» أَي وَقْتُ أَحْمَرَارِهِ.

(وَنَدَّرَ مَجِيئُهَا لِلْمَاضِي) نَحْوَ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَحِيْرَةً أَوْ هَمَزًا﴾^(٤)، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ الرُّوْيَةِ وَالانْفِضَاضِ؛ (وَالْحَالِ) نَحْوَ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾^(٥)، فَإِنَّ العَشِيَانَ مَقَارِنُ لِلَّيْلِ.

(الثَّامِنُ: «الْبَاءُ»: ١- لِلإِلْصَاقِ حَقِيقَةً)، نَحْوَ «بِهِ دَاءٌ» أَي الصِّقُّ بِهِ، (وَمَجَازًا) نَحْوَ «مَرَرْتُ بِزَيْدٍ» أَي التَّصَقَّتْ مَرُورِي بِمَكَانٍ يَقْرُبُ مِنْهُ. ٢- (وَالتَّعْدِيَةِ) كَالهَمْزَةِ نَحْوَ ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِسُورِهِمْ﴾^(٦) أَي أَذْهَبَهُ. ٣- (وَالِاسْتِعَانَةِ) بِأَنْ تَدْخُلَ عَلَى آلَةِ الفِعْلِ، نَحْوَ «كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ». ٤- (وَالسَّبْبِيَّةِ) نَحْوَ ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ﴾^(٧). ٥- (وَالْمُصَاحِبَةِ) نَحْوَ ﴿مَدَّ جَاءَكُمْ الرُّسُولُ بِالحَقِّ﴾^(٨) أَي مُصَاحِبًا لَهُ. ٦- (وَالظَّرْفِيَّةِ) الْمَكَانِيَّةِ أَوْ الزَّمَانِيَّةِ نَحْوَ ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾^(٩)، ﴿فَجَبَّتْهُمْ بِسَحْرٍ﴾^(١٠). ٧- (وَالبَدَلِيَّةِ) كَمَا فِي قَوْلِ عَمْرٍو رضي الله عنه: «اسْتَأذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي العِمْرَةِ، فَأَذِنَ، وَقَالَ: لَا تَنْسَنَا يَا أُخِيَّ مِنْ دَعَائِكَ. فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا»^(١١) أَي بَدَلَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

(١) الأوَّلُ لِأَبِي عَلِيٍّ الفَارِسِيِّ؛ وَالثَّانِي لِابْنِ جَنِّيٍّ؛ وَبَقِيَ ثَالِثٌ لِلزُّجَاجِ: أَنَّهَا لِلْسَّبْبِيَّةِ الْمُحْضَةِ كـ«فاء» الجَوَابِ. (مَغْنِي اللَّيْبِ، ص: ١٢١، النُّجُومُ اللُّوَامِعُ: ١/٤٤٥).

(٢) قَالَه الحَنَفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالحَنَابِلَةُ وَغَيْرُهُمْ.

(فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ: ١/٣٦٥، البَحْرُ: ٢/٣٠٦، شَرْحُ الكَوْكَبِ: ١/٢٧٢، الغَيْثُ: ١/٢٠٩).

(٣) سُورَةُ النُّصُرِ، آيَةُ: ١- ٣.

(٤) سُورَةُ الجُمُعَةِ، آيَةُ: ١١.

(٥) سُورَةُ اللَّيْلِ، آيَةُ: ١.

(٦) سُورَةُ البَقَرَةِ، آيَةُ: ١٧.

(٧) سُورَةُ العَنَكَبُوتِ، آيَةُ: ٤٠.

(٨) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: ١٧٠.

(٩) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَةُ: ١٢٣.

(١٠) سُورَةُ الفِرْقَانِ، آيَةُ: ٣٤.

(١١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ الدَّعَاءِ (١٢٨٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ، بَابُ فِي دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ =

والمُصاحبة، والظرفية، والبدلية، والمُقابلة، والمُجاوِزة، والاستعلاء، والقَسَم، والغاية، والتوكيد، وكذا التبعيةِ وفاقاً للأصمعيِّ والفارسيِّ وابنِ مالكٍ.

التاسعُ: «بَلْ»: للعطف، والإضرابُ: إمَّا للإبطالِ، أو للانتقالِ مِنْ غرضٍ إلى آخر.

و«أَخِيَّ» ضُبْتُ بِضَمِّ الهمزة مُصغراً لتقريبِ المَنزلة. ٨- (والمُقابلة) نحو «اشتريتُ الفرسَ بالفي». ٩- (والمُجاوِزة) كـ «عَنْ» نحو ﴿وَيَوْمَ تَشَقُّقُ السَّمَاءُ بِالْعَنِينِ﴾^(١) أي عنه. ١٠- (والاستعلاء) نحو ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ﴾^(٢) أي عليه. ١١- (والقَسَم) نحو «بالله لأفعلن كذا». ١٢- (والغاية) كـ «إلى» نحو ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِنِ﴾^(٣) أي إلى. ١٣- (والتوكيد) نحو ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾^(٤)، ﴿وَهَزَيْتَ إِلَيْكَ بِمِجَنِّ النَّخْلَةِ﴾^(٥) والأصل: كَفَى اللهُ، وَهَزَيْتَ جِدْعَ. ١٤- (وكذا التبعية) كـ «من» (وفاقاً للأصمعيِّ^(٧)، والفارسيِّ، وابنِ مالكٍ) نحو ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾^(٨) أي منها. وقيل^(٩): «ليست للتبعية، و«يشرب» في الآية بمعنى: يُرْوِي أو يَلْتَذُّ مجازاً، و«الباء» للسببية».

(التاسع: «بَلْ»: ١- للعطف) فيما إذا وليها مفردٌ سواءً أوليت موجباً أم غير موجبٍ ففي الموجب نحو «جاء زيدٌ بل عمرو»، و«اضرب زيداً بل عمراً»، تنقل حكم المعطوف عليه - فيصير كأنه مسكوتٌ عنه - إلى المعطوف؛ وفي غير الموجب نحو «ما جاء زيد، بل عمرو»،

= (٣٤٨٥)، وقال: «حسن صحيح»، وابنُ ماجه في المناسك، باب فضل دعاء الحاج (٢٨٨٥)، وأحمد في مسنده (١٩٠). ومدار الحديث على عاصم بن عُبيد الله، وهو ضعيف. (التقريب: ١٦٧/٢).

(١) سورة الفرقان، الآية: ٢٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٧٥.

(٣) سورة يوسف، الآية: ١٠٠.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٦٦.

(٥) سورة مريم، الآية: ٢٥.

(٦) قاله الشافعية والحنابلة. (غاية الوصول، ص: ٥٥، شرح الكوكب: ١/٢٧١).

(٧) والأصمعي: هو عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك بن أضمع البصري، أبو سعيد، إمام اللغة والحديث، أشهر مصنفاة: غريب القرآن، غريب الحديث، الأمثال، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢١٦هـ. (شذرات الذهب: ٣٦/٢).

(٨) سورة الإنسان، الآية: ٦.

(٩) قاله الحنفية والمالكية، وجمهرة من أهل اللغة.

(فواتح الرحموت: ١/٣٤٩، شرح التنقيح، ص: ١٠٤، شرح الكوكب: ١/٢٧١).

العاشر: «بَيَدَ»: بِمَعْنَى «غَيْر»، وَبِمَعْنَى «مِنْ أَجْلِ»، وَعَلَيْهِ «بَيَدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ».

و«لا تضرب زيداً، بل عمراً»، تُقَرَّرُ حَكْمَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَتَجْعَلُ ضِدَّهُ لِلْمَعْطُوفِ.

٢- (والإضراب) فيما إذا وليها جملة: (إمّا للإبطال) لِمَا وَلِيْتَهُ، نَحْوُ ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ﴾ ^(١) فَالْجَائِي بِالْحَقِّ لَا جُنُونَ بِهِ؛ (أَوْ لِلانْتِقَالِ مِنْ غَرَضٍ إِلَى آخَرَ) نَحْوُ ﴿وَلَدَرْنَا كَنُتَبٍ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾، بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمَرٍ مِنْ هَذَا ^(٢) فَمَا قَبْلَ «بَلْ» فِيهِ عَلَى حَالِهِ.

(العاشر: «بَيَدَ»): اسْمٌ مُلَازِمٌ لِلنَّصْبِ وَالِإِضَافَةِ إِلَى «أَنَّ» وَصَلَتْهَا ^(٣): ١- (بِمَعْنَى «غَيْر»)، ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَقَالَ: «يُقَالُ: إِنَّهُ كَثِيرُ الْمَالِ بَيَدَ أَنَّهُ بَخِيلٌ» ^(٤). ٢- (وَبِمَعْنَى «مِنْ أَجْلِ») ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ ^(٥). (وَعَلَيْهِ) حَدِيثُ «أَنَا أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِ«الضَّادِ»، (بَيَدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ)» ^(٦) أَي الَّذِينَ هُمْ أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِهَا، وَأَنَا أَفْصَحُهُمْ، وَتَخَصَّصَ بِالذِّكْرِ لِعُسْرِهَا عَلَى غَيْرِ الْعَرَبِ، وَالْمَعْنَى: أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ. وَبِهَذَا اللَّفْظِ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ أُورِدَهُ أَهْلُ الْعَرَبِ ^(٧).

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٧.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٦٢.

(٣) هو ما عليه أبو حيان وابن هشام، وذهب ابن مالك إلى أنها حرف استثناء لأن معنى «إلا» مفهومة منها، ولا دليل على اسميتها، وظاهر صنيع شيخ الإسلام اختياره، (الارتشاف لأبي حيان: ٣/١٥٤٥، مغني اللبيب، ص: ١٥٥، شرح التسهيل: ٢/٣١٢، النجوم اللوامع: ١/٤٥٠).

(٤) تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح) للجوهري: ١/٣٨٧ (ب، ي، د).

(٥) كإمامنا الشافعي. (التشنيف: ١/٢٦١).

(٦) هذا الحديث لا أصل له وإن كان معناه صحيحاً، وليس كل ما صحَّ معناه حديثاً، بل كلُّ حديثٍ معناه صحيحٌ، وفي قول الشارح: «وبهذا اللفظ أورده أهل الغريب» إشارة إليه. قال علي القاري في المصنوع (ص: ٦٠): «قال السيوطي: لا يُعْلَمُ مَنْ أَخْرَجَهُ، وَلَا إِسْنَادُهُ». وقال المعجلوني في كشف الخفاء (١/٢٣٢): «قال في اللآلئ: معناه صحيحٌ، ولكن لا أصل له كما قال ابن كثير وغيره من الحفاظ، وأورده أصحاب الغريب، ولا يُعْرَفُ لَهُ إِسْنَادٌ... والعجب من المحلي حيث ذكره في «شرح جمع الجوامع» من غير بيان حاله، وكذا من شيخ الإسلام حيث ذكره في شرح الجزرية». وكذا في غاية الوصول (ص: ٥٥). (خلاصة البدر المنير: ٢/٢٥١، والتلخيص الحبير: ٤/٦، والمقاصد الحسنة، ص: ٩٥).

(٧) كالهروي في غريب الحديث (١/١٤٠)، والزمخشري في الفائق في غريب الحديث (١/١٤١)، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٧٢). وهو حديث موضوع كما قال الحفاظ منهم: ابن الملقن، وابن حجر، والسخاوي، والسيوطي. ويغني عنه حديث البخاري (٨٣٦) ومسلم (٨٥٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيَدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا [أَي يَوْمَ الْجُمُعَةِ] يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

الحادي عشر: «ثُمَّ»: حرفُ عطفٍ للتَّشْرِيكِ، والمُهْمَلَةُ على الصحيح، وللتَّرتِيبِ خلافاً للعبَّادي.

وقيل: «إِنَّ» «بَيْد» فيه بمعنى «غير»، وأنه من تأكيد المدح بما يُشبه الذَّمَّ^(١).

(الحادي عشر: «ثُمَّ»: حرفُ عطفٍ للتَّشْرِيكِ) في الإعراب والحكم، (والمُهْمَلَةُ على الصحيح^(٢))، وللتَّرتِيبِ.

خلافاً للعبَّادي^(٣)، تقول: «جاء زيدٌ ثمَّ عمرو»، إذا تراخى مَجِيءُ عمرو عن زيد.

وخائفٌ بعضُ النُّحاة^(٤) في إفادتها التَّرتِيبَ، كما خالفَ بعضهم^(٥) في إفادتها المُهْمَلَةَ^(٦)، قالوا: «لِمَجِيئِهَا لغيرهما كقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾^(٧)، وَالْجَعْلُ قَبْلَ خَلْقِنَا؛

وكقول الشاعر^(٨):

كَهَزَّ الرُّدَيْنِي تَحْتَ العُجَّاجِ جَرَى فِي الأَنْابِيبِ ثُمَّ اضْطَرَبَ
واضطرابُ الرَّمْحِ يَعْقِبُ جَرِي الهَزِّ فِي أَنَابِيهِ.

(١) قاله الزمخشري في الفائق: ١/١٤١.

(٢) قاله الحنفي، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. (فواتح الرحموت: ١/٣٣٣، شرح

التنقيح، ص: ١٠١، التننيف: ١/٢٦١، شرح الكوكب: ١/٢٣٧، الغيث الهامع: ١/٢١٦).

(٣) والعبَّادي: هو محمد بن أحمد بن محمد الهروي المعروف بالعبَّادي، كان إماماً متفنناً مناظراً، دقيق النظر، سمح الكثير، من مصنفاته: المبسوط، الهادي، والزيادات، توفي رحمه الله سنة ٤٥٨هـ. (طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/٧٩).

(٤) كالأخفش، والقراء، والعبَّادي. (الارتشاف لأبي حيان: ٤/١٩٨٨، التننيف: ١/٢٦٣، النجوم اللوامع: ١/٤٥١).

(٥) قاله القراء وابن مالك. (التننيف: ١/٢٦٢).

(٦) أي وكما خالف الأخفش والكوفيون في كونها حرفَ عطفٍ للتَّشْرِيكِ، بل قالوا: هي حرفٌ زائدةٌ. وكونها زائدةٌ تُقابلُ كونها للعطفِ وإنْ لَزِمَ منه مُقابَلتهُ للتَّشْرِيكِ أيضاً، ولذا لم يذكُرهُ الشارحُ. (النجوم اللوامع: ١/٤٥١).

(٧) سورة الأعراف، الآية: ١٨٩.

(٨) أي أبي دؤاد الإيادي. (انظر ديوانه، ص: ٢٩٢). و«الرُدَيْنِي» أي الرمح الرُدَيْنِي نسبةً إلى رُدَيْنَة امرأةٍ كانت تقوم الرماحَ بخطِّ هجرٍ؛ و«العجاج»: العُبار؛ و«الأنايب» جمعُ «أنبوبة»: ما بين العقدتين. (النجوم اللوامع: ١/٤٥٢)

الثاني عشر: «حَتَّى»: لانتهاء الغاية غالباً، وللتعليل، ونَدَر للاستثناء.
الثالث عشر: «رُبَّ»: للتكثير، وللتقليل. ولا تُخْتَصُّ بأحدهما خلافاً لِزَاعِمِ ذلك.

وأجيب: بأنه تُوسَّع فيها بإيقاعها موقع «الواو» في الأول، و «الفاء» في الثاني، وتارة {١٤٣} يقال: إنها في الأول ونحوه للترتيب الذكري.

وأما مخالفة العبادي فمأخوذة من قوله - كما في فتاوى القاضي الحسين عنه - في قول القائل: «وقفت هذه الضبيعة على أولادي، ثم على أولاد أولادي بطناً بعد بطن»: «إنه للجميع»، كما قاله هو وغيره فيما لو أتى بدل «ثم» بـ «الواو» قائلين: إن «بطناً بعد بطن» فيه بمعنى «ما تناسلوا» أي للتعميم، وإن قال الأكثر: «إنه للترتيب».

(الثاني عشر: «حتى»: ١- لانتهاء الغاية غالباً)، وهي حينئذ: إما جارة لاسم صريح، نحو ﴿سَلَّمْ هِيَ حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ﴾^(١)، أو مصدر مؤولٍ من «أَنْ وَالْفِعْل» نحو ﴿لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾^(٢) أي إلى رجوعه؛ وإما عاطفة لرفيع أو ذنيء نحو «مات الناس حتى العلماء»، و«قَدِمَ الْحُجَّاجُ حَتَّى الْمَشَاةِ»؛ وإما ابتدائية بأن يبتدأ بعدها جملة اسمية نحو^(٣):

فَمَا زَالَتْ الْقَتْلَى تُمُجُّ دِمَائِهَا بِدَجَلَةٍ حَتَّى مَاءِ دَجَلَةٍ أَشْكَلَ
أو فعليَّة نحو «مرضَ فلانٌ حتى لا يرجونه».

٢- (وللتعليل) نحو «أسلم حتى تدخل الجنة» أي لتدخلها. ٣- (ونَدَر للاستثناء) نحو:

لَيْسَ الْعَطَاءُ مِنَ الْفُضُولِ سَمَاحَةً حَتَّى تَجُودَ وَمَا لَدَيْكَ قَلِيلٌ^(٤)
أي إلا أن تجود، وهو استثناء منقطع.

ويؤخذ من صنيع المصنف أن مجيئها للتعليل ليس بغالب ولا نادر^(٥).

(الثالث عشر: «رُبَّ»: ١- للتكثير) نحو ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾^(٦)، فإنه

(١) سورة القدر، الآية: ٥.

(٢) سورة طه، الآية: ٩١.

(٣) البيت من البحر الطويل، وهو لجرير يهجو به الأخطل. (ديوان جرير: ١/١٤٣).

(٤) والبيت من البحر الكامل، وهو للمقنع الكندي، وهو في ديوان الحماسة لأبي تمام.

(شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ٤/١٧٣٤).

(٥) قال شيخ الإسلام في النجوم اللوامع (١/٤٥٤): «بل كثير».

(٦) سورة الحجر، الآية: ٢.

الرَّابِعُ عَشَرَ: «عَلَى»: الْأَصْحَحُ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ اسْمًا بِمَعْنَى «فَوْقَ»، وَتَكُونُ حَرْفًا لِلإسْتِعْلَاءِ، وَالْمَصَاحِبَةِ، وَالْمَجَاوِزَةِ، وَالتَّعْلِيلِ، وَالظَّرْفِيَّةِ، وَالإسْتِدْرَاكِ، وَالزِّيَادَةِ. أَمَّا «عَلَا يَعْلُو» فَفِعْلٌ.

١٤٤ يكتر منهم تمنى ذلك يوم القيامة إذا عاينوا حالهم وحال المسلمين؛ ٢- (وللتقليل) كقوله:

أَلَا رَبِّ مَوْلُودٍ وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ وَذِي وَوَلَدٍ لَمْ يَلِدْهُ أَبَوَانِ^(١)
أَرَادَ عِيسَى وَآدَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ.

(وَلَا تَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا خِلَافًا لِزَاعِمِي ذَلِكَ)^(٢). زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهَا لِلتَّكْثِيرِ دَائِمًا^(٣)، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْتَدَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ؛ وَآخَرُ أَنَّهَا لِلتَّقْلِيلِ دَائِمًا^(٤)، وَقَرَّرَهُ فِي الْآيَةِ بِأَنَّ الْكِفَارَ تَدْهِشُهُمْ أَهْوَالُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَا يَفِيقُونَ حَتَّى يَتَمَنَّوْا مَا ذُكِرَ إِلَّا فِي أَحْيَانٍ قَلِيلَةٍ.

وَعَلَى عَدَمِ الإِخْتِصَاصِ قَالَ بَعْضُهُمْ: «التَّقْلِيلُ أَكْثَرُ»، وَابْنُ مَالِكٍ: «نَادِرٌ»^(٥).

الرَّابِعُ عَشَرَ: «عَلَى»: الْأَصْحَحُ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ أَيُّ بَقْلَةٍ (اسْمًا بِمَعْنَى «فَوْقَ») بِأَنَّ تَدَخُّلَ عَلَيْهَا «مِنْ» نَحْوِ «غَدُوْتُ مِنْ عَلَى السُّطْحِ» أَيُّ مِنْ فَوْقَهُ^(٦).

(وَتَكُونُ) بِكَثْرَةٍ (حَرْفًا: ١- لِلإسْتِعْلَاءِ) حِسًّا نَحْوِ ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾^(٧)، أَوْ مَعْنَى

(١) البيت من البحر البسيط، وهو لرجل من أزد، وقيل: لعمر بن الجني، وهو في كتاب سيبويه (١/ ٣٤١)، وشرح شواهد المغني للسيوطي (١/ ٣٩٨).

وقوله: «لَمْ يَلِدْهُ» قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي النُّجُومِ اللُّوَامِعِ (١/ ٤٥٥): «هُوَ بِسُكُونِ اللَّامِ، وَفَتْحِ الدَّالِ أَوْ ضَمِّهَا، وَأَصْلُهُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَسُكُونِ الدَّالِ، ثُمَّ خُفِّفَ بِسُكُونِ اللَّامِ، فَالْتَقَى سَاكِنَانِ فَحُرِّكَتِ الدَّالُ لِإِلْتِقَاءِ سَاكِنَيْنِ بِالْفَتْحِ تَخْفِيفًا أَوْ بِالضَّمِّ اتِّبَاعًا لِلِهَاءِ».

(٢) قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارَسِيُّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ مَالِكٍ، وَتَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ وَشَيْخُ الإِسْلَامِ، وَظَاهِرُ صَنِيعِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهَا سَوَاءٌ فِيهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ الْفَارَسِيِّ. (شرح التسهيل: ٣/ ١٧٤، غَايَةُ الْوَصُولِ، ص: ٥٧).

(٣) قَالَ الْجَرَجَانِيُّ وَالزَّمَخْشَرِيُّ، وَعَزَاهُ ابْنُ مَالِكٍ وَابْنُ خُرُوفٍ إِلَى سَبِيوِيهِ.

(٤) (شرح التسهيل: ٣/ ١٧٤، التشنيف: ١/ ٢٦٦).

(٥) وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. (التشنيف: ١/ ٢٦٦).

(٦) قَالَ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ (٣/ ١٧٤)، وَاخْتَارَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي التَّسْهِيلِ (١/ ٢٦٦).

(٧) أَيُّ أَنَّهَا حَرْفٌ إِلَّا إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا حَرْفُ الْجَرِّ فَاسْمٌ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ.

(شرح الكوكب: ١/ ٢٤٩).

(٧) سُورَةُ الرَّحْمَنِ، آيَةُ: ٢٦.

الخامس عشر: «الفاء» العاطفة: للترتيب المعنوي، والذكرى، وللتعقيب في كل شيء بحسبه، وللسببية.

نحو ﴿فَصَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(١). ٢- (والمصاحبة) كـ«مع» نحو ﴿وَمَا آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾^(٢) أي مع حبه. ٣- (والمجاورة) كـ«عن» نحو «رضيت عليه» أي عنه. ٤- (والتعليل) نحو ﴿وَلْيُشْكِرُوا اللَّهَ عَلَيْهِ مَا هَدَيْتَهُمْ﴾^(٣) أي لهدايتهم إياكم. ٥- (والظرفية) كـ«في» نحو ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(٤) أي في وقت غفلتهم. ٦- (والاستدراك) كـ«لكن» نحو «فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه، على أنه لا يئأس من رحمة الله» أي لكنه. ٧- (والزيادة) نحو حديث الصحيحين: «لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ»^(٥) أي يميناً.

وقيل: «هي اسم أبدأ لدخول حرف الجرّ عليها»^(٦). وقيل: «هي حرف أبدأ، ولا مانع من دخول حرف جرّ على آخر»^(٧).

(أما «علا» يعلو» ففعل)، ومنه ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٨). فقد استكملت «على» في ١٤٥ الأصح أقسام الكلمة.

(الخامس عشر: «الفاء» العاطفة: ١- للترتيب المعنوي والذكرى. ٢- وللتعقيب في كل شيء بحسبه)، تقول: «قام زيد فعمر» إذا عتّب قيام عمرو قيام زيد، و«دخلت البصرة بالكوفة» إذا لم تقم في البصرة ولا بينهما، و«تزوج فلان فولد له» إذا لم يكن بين التزوج والولادة إلا مدة الحمل مع لحظة الوطء ومقدمته.

والتعقيب مشتعل على الترتيب المعنوي، وإنما صرح به المصنّف ليُعطف عليه

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) سورة القصص، الآية: ١٥.

(٥) رواه البخاري في الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج (٥٠٩٤)، ومسلم في الإيمان، باب من حلف يميناً فرأى غيره خيراً منها (٣١٠٩)، وأبو داود في الإيمان والندور، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ (٢٨٢٥)، والنسائي في الإيمان والندور، باب الكفارة قبل الحنث (٣٧٢٠)، وابن ماجه في الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيره خيراً منها (٢٠٩٨).

(٦) قاله ابن خروف والشّلويين وغيرهما. (شرح الكوكب: ٢٤٩/١).

(٧) قاله أبو سعيد السيارفي الفقيه النحوي (٣٦٨هـ). (شرح الكوكب: ٢٥٠/١).

(٨) سورة القصص، الآية: ٤.

السَّادِسُ عَشَرَ: «في» للظرفين، والمُصَاحِبَةِ، والتعليل، والاستعلاء، والتوكيد، والتعويض، وبمعنى «الباء»، و«إلى»، و«من».

«الذكري»، وهو في عطف مفضل على مجمل نحو ﴿إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنثَاءً ﴿٣٥﴾ جَعَلْنَهُنَّ أَتَكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرَا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾، ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ﴿٣٨﴾﴾.

٣- (وللسببية) ويلزمها التعقيب نحو ﴿فَوَكَّرُوا مُؤْمِنِينَ فَفَضَىٰ عَلَيْهِ ﴿٣٩﴾﴾، ﴿فَلَمَّا قَسَمْنَا لَكَ مِنَ رَبِّهِ كَذِبَ فِتْنًا ﴿٤٠﴾﴾.

واحتراز بـ «العاطفة» عن الرابطة للجواب، فقد تراخى عن الشرط نحو «إِنْ يُسَلِّمِ فَلان فهو يدخل الجنة»، وقد لا يتسبب عن الشرط نحو «إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴿٤١﴾».

(السَّادِسُ عَشَرَ: «في»: ١- للظرفين): المكاني والزماني نحو ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿٤٢﴾﴾، ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴿٤٣﴾﴾. ٢- (والمصاحبة) كـ «مع» نحو ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ ﴿٤٤﴾﴾ أي معهم. ٣- (والتعليل) نحو ﴿لَسْتُ فِي مَا أَفْضَرْتُ فِيهِ ﴿٤٥﴾﴾ أي لأجل ما. ٤- (والاستعلاء) نحو ﴿وَأَصْلَبْتُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ ﴿٤٦﴾﴾ أي عليها. ٥- (والتوكيد) نحو ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا ﴿٤٧﴾﴾، والأصل: اركبوها. ٦- (والتعويض) عن أخرى محذوفة نحو «زهدت فيما رغبت» والأصل: زهدت ما رغبت فيه. ٧- (وبمعنى «الباء») نحو ﴿جَعَلَ لَكَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴿٤٨﴾﴾ أي يكثركم بسبب هذا الجعل. ٨- (و«إلى») نحو ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَوْهَامِهِمْ ﴿٤٩﴾﴾ أي إليها ليعضوا عليها من شدة الغيظ. ٩- (و«من») نحو «هذا ذراع في

(١) سورة الواقعة، الآية: ٣٥-٣٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٥٣.

(٣) سورة القصص، الآية: ١٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٣٧.

(٥) سورة المائدة، الآية: ١١٨.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٣.

(٨) سورة الأعراف، الآية: ٣٨.

(٩) سورة النور، الآية: ١٤.

(١٠) سورة طه، الآية: ١٧.

(١١) سورة هود، الآية: ٤١.

(١٢) سورة الشورى، الآية: ١١٠.

(١٣) سورة إبراهيم، الآية: ٩.

السَّابِعُ عَشَرَ: «كَي»: للتعليل، وبمعنى «أن» المصدرية.
الثَّامِنُ عَشَرَ: «كُلُّ»: اسمٌ لاستغراقِ أفرادِ المُنكَّرِ، والمُعَرَّفِ المَجْمُوعِ، وأجزاءِ المُفْرَدِ المُعَرَّفِ.
الثَّاسِعُ عَشَرَ: «اللام»: للتعليل، والاستحقاق، والاختصاص، والمِلْكِ،

الثوب» أي منه، يعني فلا يُعَيِّه لقلته.

(السابع عشر: «كي»: ١- للتعليل)، فيُنصَبُ المُضَارِعُ بعدها بـ «أن» مضمرة نحو «جئتُ كي أنظرك» أي لأن. ٢- وبمعنى «أن» المصدرية) بأن تدخل عليها اللام نحو «جئتُ لكي تُكرمني» أي لأن.

(الثامن عشر: «كل»: ١- اسمٌ لاستغراقِ أفرادِ المضافِ إليه (المنكَّرِ) نحو ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾^(١)، ﴿كُلُّ جَزْبٍ بِمَا لَيْتِهِمْ فَرْحُونَ﴾^(٢). ٢- (والمُعَرَّفِ المَجْمُوعِ) نحو «كلّ العبيد جاءوا»، و«كلّ الدراهم صرفت»، ومنه: ﴿إِن كُفِّرْ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا مَا تَرَى الرَّحْمَنُ عَبْدًا﴾^(٣)، ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾^(٤). ٣- (و) لاستغراقِ (أجزاء) المضافِ إليه (المفْرَدِ المُعَرَّفِ)^(٥) نحو «كلّ زيد - أو الرجل - حسن» أي كلّ أجزاءه .

(التاسع عشر: «اللام») الجارة: ١- (للتعليل) نحو ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾^(٦) أي لأجل أن تُبيِّنَ لهم. ٢- (والاستحقاق) نحو «النارُ للكافرين». ٣- (والاختصاص) نحو «الجنة للمتقين». ٤- (والمِلْكِ) نحو ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٧). ٥- (والصيرورة أي العاقبة) نحو ﴿فَالنَّقْطَةُ مَالٌ فَرَعُونَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾^(٨)، فهذه عاقبة اليقَاطِهم، لا عِلَّتُهُ، إذ هي التَّبَنِّي. ٦- (والتمليك)^(٩) نحو «وهبْتُ لزيد ثوباً» أي ملكته إِيَّاه. ٧- (وشبّهه) نحو

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة الروم، الآية: ٣٢.

(٣) سورة مريم، الآية: ٩٥.

(٤) سورة مريم، الآية: ٩٣.

(٥) ومنه قوله تعالى في سورة آل عمران (الآية: ٩٣): ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ جَلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾.

(٦) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٧) سورة النساء، الآية: ١٣٢.

(٨) سورة القصص، الآية: ٨.

(٩) ومنه قوله تعالى في سورة التوبة (الآية: ٦٠): ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾.

والصَّيرورة أي العاقبة، والتَّمليك، وشبهه، وتوكيد النَّفي، والتَّعدية، والتأكيد، وبمعنى «إلى»، و«على»، و«في»، و«عند»، و«بعد» و«من»، و«عن».

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَيْنًا وَحَفْذَةً﴾^(١). ٨ - (توكيد النَّفي) نحو ﴿وَمَا كَانَتْ أَلْفَةٌ لِعَدِّبِهِمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾^(٢)، ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَغْفِرْ لَهُمْ﴾^(٣)، فهي في هذا ونحوه لتوكيد نفي الخبر الداخلة عليه، المنصوب فيه المضارع بـ «أن» المضمره. ٩- (والتعدية)^(٤) نحو «ما أضرَبَ زيداً لعمرو»، ويصير «ضرب» بقصد التعجب به لازماً يتعدى إلى ما كان فاعله بالهمزة، ومفعوله باللام. ١٠- (والتأكيد) نحو ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾^(٥) الأصل: فعالٌ ما. ١١- (وبمعنى «إلى») نحو ﴿سُقْنَتُهُ لِيَلَكَّ مَيِّتٌ﴾^(٦) أي إليه. ١٢- (و«على») نحو ﴿يَجْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَدًا﴾^(٧) أي عليها. ١٣- (و«في») نحو ﴿وَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيُوزِيَ الْقَيْمَةَ﴾^(٨) أي فيه. ١٤- (و«عند») نحو ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ﴾^(٩) بكسر اللام وتخفيف الميم في قراءة الجحدري^(١٠): أي عند مجيئه إياهم. ١٥- (و«بعد») نحو ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(١١) أي بعده. ١٦- (و«من») نحو «سمعتُ له ضراخاً» أي منه. ١٧- (و«عن») نحو ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾^(١٢)، أي عنهم وفي حقهم، وإلا بأن كانت للتبليغ لقليل: «ما سبقتمونا»، وضمير «كان» و«إليه» للإيمان^(١٣).

(١) سورة النحل، الآية: ٧٢.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٣٧.

(٤) وجعل منه ابن مالك قوله تعالى في سورة مريم (الآية: ٥): ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَبَاءً﴾.

(الغيث الهامع: ٢٢٨/١).

(٥) سورة هود، الآية: ١٠٧.

(٦) سورة الأعراف، الآية: ٥٧.

(٧) سورة الإسراء، الآية: ١٠٧.

(٨) سورة القيامة، الآية: ٤٧.

(٩) سورة ق، الآية: ٥.

(١٠) والجحدري: هو كامل بن طلحة الجحدري، أبو يحيى البصري، من رجال الحديث، سكن ببيغداد،

وتوفي بها سنة ٢٣١هـ، وثقه الدارقطني وابن حبان. (الأعلام: ٥/٢١٧).

(١١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(١٢) سورة الأحقاف، الآية: ١١.

(١٣) قال البدر الزركشي في التشنيف (١/٢٧٨): «واعلم أن مجيئ «اللام» لهذه المعاني مذهب كوفي».

العشرون: «لَوْلَا»: حرفٌ معناه في الجملة الاسمية امتناعُ جوابه لوجود شرطه، وفي المضارعة التحضيض، والماضية التوبيخ. وقيل: «تَرِدُ لِلنَّفْيِ».

أما اللامُ غيرُ الجارة فالجازمة نحو ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾^(١)، وغيرُ العاملة ك«لام الابتداء» نحو ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهَبَةً﴾^(٢).

(العشرون: «لَوْلَا»: حرفٌ معناه في الجملة الاسمية امتناعُ جوابه لوجود شرطه) نحو «لولا زيد - أي موجود - لأهنتك» امتنعت الإهانة لوجود زيد، ف«زيد» الشرط، وهو مبتدأ محذوف الخبر لزوماً.

(وفي المضارعة التحضيض) أي الطلب الحثيث نحو ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ﴾^(٣) أي استغفروه، ولا بُدَّ.

(والماضية التوبيخ) نحو ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيَّ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(٤)، وبخهم الله تعالى على عدم المجيء بالشهداء بما قالوه من الإفك، وهو في الحقيقة محلُّ التوبيخ.

(وقيل: «تَرِدُ لِلنَّفْيِ») كآية ﴿لَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ﴾ أي فما آمنت قرية، أي أهلها عند مجيء العذاب - ﴿فَنَقَعَهَا إِيْمَانًا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾^(٥)،^(٦).

والجمهور لم يُثبتوا ذلك وقالوا: هي في الآية للتوبيخ على ترك الإيمان قبل مجيء العذاب، وكأنه قيل: فلولا آمنت قرية قبل مجيئه فنقعها إيمانها . والاستثناء حيثذ منقطع فـ «إِلَّا» فيه بمعنى «لكن».

= وأما حذائق البصرين فهي عندهم على بابها، ثم يُضمنون الفعل ما يصلح معها، ويرون التجوُّز في الفعل أسهل من الحرف».

(١) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٢) سورة الحشر، الآية: ١٣.

(٣) سورة النمل، الآية: ٤٦.

(٤) سورة النور، الآية: ١٣.

(٥) سورة يونس، الآية: ٩٨.

(٦) قاله أبو علي الهروي في كتابه «الأزھية في معاني الحروف»، ص: ١٦٩.

الْحَادِي وَالْعَشْرُونَ: «لَوْ»: حرفُ شرطٍ للماضي ، وَيَقِلُّ للمستقبل. قال سيبويه: «حَرْفٌ لِمَا كَانَ سَبَقَ لَوْقُوعِ غَيْرِهِ». وقال غيره: «حرفٌ امتناعٍ لامتناعٍ». وقال الشَّلَوِيُّ: «لِ الْمُجَرَّدِ الرَّبِطِ».

والصحيحُ وفاقاً للشيخ الإمام: امتناعٌ ما يليه واستلزامه لتاليه؛

(الحادي والعشرون: «لَوْ»: حرفُ شرطٍ للماضي)، نحو «لو جاء زيدٌ لأكرمتُه». (ويقلُّ للمستقبل)، نحو «أكرم زيداً ولو أساء» أي وإن^(١).

وعلى الأولِ الكثير (قال سيبويه): «هو (حرفٌ لما كان سَبَقَ لَوْقُوعِ غَيْرِهِ)». فقوله^(٢) «سبق» ظاهرٌ في أنه لم يقع، فكأنه قال: لانتفاء ما كان يقع.

(وقال غيره) ومشى عليه المعربون: «(حرفٌ امتناعٍ لامتناعٍ)»^(٣) أي امتناع الجوابِ لامتناعِ الشرط. وكلامُ سيبويه السابقُ ظاهرٌ في هذا أيضاً، فإنَّ انتفاء ما كان يقع - وهو الجواب - لوقوع غيره - وهو الشرط - ظاهرٌ في أنَّه لانتفاء الشرط.

ومرادهم^(٤) أنَّ انتفاء الشرط والجوابِ هو الأصلُ، فلا يُنافيه ما سيأتي في أمثلةٍ من بقاء الجوابِ فيها على حاله مع انتفاء الشرط.

(وقال الشَّلَوِيُّ): «هو (لِ الْمُجَرَّدِ الرَّبِطِ) للجوابِ بالشرط ك «إن»، واستفادته ما ذكر من انتفائهما، أو انتفاء الشرط فقط من خارج».

(والصحيح) في مفاده نظراً إلى ما ذكر من القسمين^(٥) (وفاقاً للشيخ الإمام) والد المصنّف: (امتناعٌ ما يليه) مثبتاً كان أو منفيّاً، (واستلزامه) أي ما يليه (لتاليه) مثبتاً كان أو منفيّاً، فالأقسامُ أربعةٌ^(٦).

(١) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم. (شرح التنقيح، ص: ١٠٧، شرح الكوكب: ٢٨٠/١، الإتيان: ٢٣٦/٢، التشنيف: ٢٧٩/١، الغيث الهامع: ٢٣١/١).

(٢) أي سيبويه في الكتاب: ٣٠٧/٢.

(٣) إليه رجع المصنّف في منع الموانع (ص: ١٥٥)، فقال: «وأما الذي أراه الآن، وأدعي ارتدادَ عبارة سيبويه إليه وإطباقَ كلامِ العربِ عليه فهو قولُ المعربين».

(٤) إشارةٌ إلى تصحيح قولِ المعربين نظراً لأصلِ معنى «لو»، فلا يُنافيه ما خرج عنه مما يأتي، فتضعيفُ المصنّف له بتصحيح ما شمل الأمرين متقدّم. (النجوم اللوامع: ٤٦٧/١).

(٥) الأول: أنَّها لانتفاء الشرط والجوابِ، وهو الأصلُ، والثاني: أنَّها لانتفاء الجوابِ فقط. (النجوم اللوامع: ٤٦٨/١).

(٦) مثبتان، منفيان، المقدم مثبتٌ والتالي منفيٌّ، والعكس. (البناني: ٥٥٩/١).

ثُمَّ يَنْتَفِي التَّالِي إِنْ نَاسَبَ وَلَمْ يَخْلُفِ الْمُقَدِّمَ غَيْرُهُ كـ ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ ، لا إِنْ خَلَفَهُ كَقَوْلِكَ : «لَوْ كَانَ إِنْسَانًا لَكَانَ حَيَوَانًا» .

وَ يُثَبِّتُ التَّالِي - إِنْ لَمْ يُنَافِ
.....

(ثُمَّ يَنْتَفِي التَّالِي) أَيْضًا (إِنْ نَاسَبَ) الْمُقَدِّمَ، بِأَنْ لَزِمَهُ عَقْلًا أَوْ عَادَةً أَوْ شَرَعًا، (وَلَمْ يَخْلُفِ الْمُقَدِّمَ غَيْرُهُ كـ ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ﴾ أَي غَيْرِهِ ﴿لَفَسَدَتَا﴾^(١) أَي، السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، فَفَسَادُهُمَا - أَي خُرُوجُهُمَا عَنِ نِظَامِهِمَا الْمُشَاهِدِ - مُنَاسِبٌ لِعَتَدُدِ الْإِلَهِ، لِيُزَوِّمَهُ لَهُ عَلَى وَفْقِ الْعَادَةِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الْحَاكِمِ مِنَ التَّمَانِعِ فِي الشَّيْءِ وَعَدَمِ الْإِتْفَاقِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَخْلُفِ التَّعَدُّدَ فِي تَرْتُّبِ الْفَسَادِ غَيْرِهِ، فَيَنْتَفِي الْفَسَادُ بِانْتِفَاءِ التَّعَدُّدِ الْمَفَادِ بِ «لَوْ» نِظْرًا إِلَى الْأَصْلِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ مِنَ الْآيَةِ الْعَكْسُ: أَي الدَّلَالَةُ عَلَى انْتِفَاءِ التَّعَدُّدِ بِانْتِفَاءِ الْفَسَادِ، لِأَنَّهُ أَظْهَرَ.

(لَا إِنْ خَلَفَهُ) أَي خَلَفَ الْمُقَدِّمَ غَيْرُهُ أَي كَانَ لَهُ خَلْفٌ فِي تَرْتُّبِ التَّالِي عَلَيْهِ، فَلَا يَلْزَمُ انْتِفَاءُ التَّالِي (كَقَوْلِكَ) فِي شَيْءٍ: «لَوْ كَانَ إِنْسَانًا لَكَانَ حَيَوَانًا»، فَالْحَيَوَانُ مُنَاسِبٌ لِلْإِنْسَانِ لِلزُّومِ لَهُ عَقْلًا لِأَنَّهُ جِزْءُهُ، وَيَخْلُفُ الْإِنْسَانُ فِي تَرْتُّبِ الْحَيَوَانِ غَيْرُهُ كَالْحِمَارِ، فَلَا يَلْزَمُ بِانْتِفَاءِ الْإِنْسَانِ عَنِ شَيْءٍ الْمَفَادِ بِ «لَوْ» انْتِفَاءُ الْحَيَوَانِ عَنْهُ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ حِمَارًا، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حِجْرًا.

أَمَّا أَمْثَلُهُ بِقِيَّةِ الْأَقْسَامِ^(٢) فَنَحْوُ «لَوْ لَمْ تَجِئْنِي مَا أَكْرَمْتُكَ»، «لَوْ جِئْتَنِي مَا أَهْتُكَ»، «لَوْ لَمْ تَجِئْنِي أَهْتُكَ».

(وَيُثَبِّتُ التَّالِي)^(٣) بِقِسْمِيهِ^(٤) عَلَى حَالِهِ مَعَ انْتِفَاءِ الْمُقَدِّمِ بِقِسْمِيهِ (إِنْ لَمْ يُنَافِ) انْتِفَاءً

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢. هذا مثالٌ للزوم العادي، وأما مثال الشرعي قولنا: «لو صلى لتوضأ»، ومثال العقلي قولنا: «لو كان متكلمًا لكان حيًّا». (البناني: ٥٥٩/١).

(٢) أي المذكورة بقول الشارح السابق قبل قليل «فالأقسام أربعة» فالذي ذكره المصنف مثال المثبتين، فأكمل الشارح بذكر مثال المنفيين، ومثال المثبت والمنفي، ومثال العكس. (البناني: ٥٦١/١).

(٣) قوله: «ويثبت التالي» معطوف على قوله: «ثم ينتفي التالي»، فيؤخذ منه: أن لجواب الشرط في جملة «لو» ثلاثة أحوال: الأولى: انتفاء الجواب قطعاً بشرط أن يُنَاسِبَ التَّالِي المُقَدِّمَ، وَأَنْ لَا يَخْلُفَ المُقَدِّمَ غَيْرُهُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: «ثُمَّ يَنْتَفِي التَّالِي...». الثانية: ثبوت الجواب مع احتمال انتفائه، وهو إذا نَاسَبَ التَّالِي المُقَدِّمَ وَخَلَفَ المُقَدِّمَ غَيْرُهُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: «لَا إِنْ خَلَفَ». الثالثة: ثبوت الجواب قطعاً، وهو إذا لم يُنَافِ ثُبُوتُ التَّالِي انْتِفَاءً المُقَدِّمِ الْمَفَادِ بِ «لَوْ» وَنَاسَبَ ثُبُوتُ التَّالِي انْتِفَاءً المُقَدِّمِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: «وَيُثَبِّتُ التَّالِي...».

وهذا الأخير ثلاثة: الأولوي، المساوي، الأذون، كما يأتي. (البناني: ٥٦١/١).

(٤) لكل من المقدم والتالي قسمان: المثبت والمنفي. (البناني: ٥٦١/١).

وناسَبَ - بالأوّلَى كـ «لَو لَمْ يَخْفَ لَمْ يَعِصِ»، أو المُساوَاةُ كـ «لَو لَمْ تُكُن رَبِيَّةً لَمَا حَلَّتْ

المقدّم، (وناسَبَ) ^(١) انتفاءً: إمّا (بالأوّلَى كـ «لَو لَمْ يَخْفَ لَمْ يَعِصِ») المأخوذ من قولِ عمرَ رضي الله عنه - وقيل: النبي صلى الله عليه وآله - «نِعَمَ العَبْدُ ضَهَبَ لَوْ لَمْ يَخْفِ اللّهُ لَمْ يَعِصِهِ». رَتَّبَ عَدَمَ العِصْيَانِ على عَدَمِ الخوفِ، وهو بالخوفِ المُفَادِ بـ «لو» أنسَبُ، فيترتّبُ عليه أيضاً في قصده. والمعنى: أنه لا يعصي الله تعالى مطلقاً أي لا مع الخوفِ - وهو ظاهرٌ - ولا مع انتفائه إجلالاً له تعالى عن أن يعصيه، وقد اجتمع فيه الخوفُ والإجلالُ رضي الله تعالى عنه.

وهذا الأثرُ - أو الحديث - المشهورُ بين العلماء، قال أخو المصنّف كغيره من المحدثين: «إنه لم يجده في شيء من كتب الحديث بعد الفحص الشديد» ^(٢).

(أو المساواة كـ «لَو لَمْ تُكُن رَبِيَّةً لَمَا حَلَّتْ لِلرُّضَاعِ») المأخوذ من قوله صلى الله عليه وآله في ذرّة - بضمّ المهملة - بنتِ أمّ سلمة رضي الله عنهما أي هِنْدٌ لَمَّا بَلَغَهُ صلى الله عليه وآله تَحَدَّثُ النِّسَاءُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْكِحَهَا: ١٥١ «إنها لو لم تكن ربيبةً في حجري ما حلّت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة» رواه الشيخان ^(٣).

رَتَّبَ عَدَمَ حِلِّهَا على عَدَمِ كونها ربيبةً، المبيّن بكونها ابنة أخي الرضاع، المناسب هو له شرعاً، فيترتّبُ أيضاً في قصده على كونها ربيبةً المفادِ بـ «لو» المناسب هو له شرعاً كمناسبته للأول سواً لمساواة حُرْمَةِ المصاهرة لِحُرْمَةِ الرضاع. والمعنى: أنها لا تحلّ لي أصلاً، لأنّ بها وصفين لو انفرد كلٌّ منهما حرمت له: كونها ربيبةً، وكونها ابنة أخي من الرضاع. والنساء حيث تحدّثن لَمَّا قام عندهن بإرادته صلى الله عليه وآله نكاحها جَوَزْنَ أن يكون حِلًّا لها من خصائصه صلى الله عليه وآله. وقوله صلى الله عليه وآله «في حجري» على وفق الآية، وقد تقدّم الكلام فيه ^(٤).

(١) أي إن لم يُنافِ ثبوتُ التالي انتفاءً المقدّم المُفَادِ بـ «لو»، وناسَبَ ثبوتُ التالي انتفاءً المقدّم. (البناني: ١/٥٦١).

(٢) قاله في كتابه عروس الأفراح بشرح التلخيص (٢/٧٩). وهو الشيخ بهاء الدين أحمد بن السبكي، المتوفى (٧٧٣هـ). (الدرر الكامنة: ١/٢١٠).

قال علي القاري في المصنوع (ص: ٢٠٢): «لا أصل له كما صرّح به الحفاظ». وقال السيوطي في التدريب (٢/١٧٥): «مشهورٌ عند النحاة، قال العراقي وغيره: لا أصل له، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث».

(٣) رواه البخاري في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب (٢٦٤٥)، ومسلم في الرضاع، باب تحريم ابنة الرضاعة (٣٥٦٦)، والنسائي في النكاح، باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة (٣٣٠٥)، وابن ماجه في النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١٩٣٨).

(٤) أي في شروط «مفهوم المخالفة» من أن ما ذكر للغالب كقوله تعالى في سورة النساء (الآية: ٢٣) =

للرَضَاعِ، أو الأَدُونِ كقولك: «لو انتفت أخوة النسبِ لَمَا حَلَّتْ للرَضَاعِ».

وُجِّعَ بين ما تقدّم في اسمها من أنه «دُرَّة» و بين ما في مسلم عنها: «كَانَ اسْمِي بَرَّةً فَسَمَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ، وَقَالَ: لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ»^(١) بَانَ لَهَا اسْمَيْنِ قَبْلَ التَّغْيِيرِ^(٢).

(أو الأَدُونِ كقولك) فِيمَنْ عُرِضَ عَلَيْكَ نِكَاحُهَا: «لَوْ انْتَفَتَّ أَخْوَةُ النَّسَبِ بَيْنِي وَبَيْنَهَا لَمَا حَلَّتْ لِي (لِلرَضَاعِ) بَيْنِي وَبَيْنَهَا بِالْأَخْوَةِ».

وهذا المثال للأُولَى انقلبَ على المصنّف سهواً، وصوابه لِيَكُونَ للأَدُونِ: «لَوْ انْتَفَتَّ أَخْوَةُ الرَضَاعِ لَمَا حَلَّتْ لِلنَّسَبِ». رَتَّبَ عَدَمَ حِلِّهَا عَلَى عَدَمِ أَخْوَتِهَا مِنَ الرَضَاعِ، الْمَبِينِ بِأَخْوَتِهَا مِنَ النَّسَبِ، الْمُنَاسِبِ هُوَ لَهَا شَرْعاً، فَيَتَرَتَّبُ أَيْضاً فِي قَصْدِهِ عَلَى أَخْوَتِهَا مِنَ الرَضَاعِ، الْمَفَادَةِ بِ «لَوْ»، الْمُنَاسِبِ هُوَ لَهَا شَرْعاً، لَكِنْ دُونَ مَنَاسِبَتِهِ لِلأُولَى، لِأَنَّ حُرْمَةَ الرَضَاعِ أَدُونُ مِنْ حُرْمَةِ النَّسَبِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّهَا لَا تَحَلُّ لِي أَصْلاً، لِأَنَّ بِهَا وَصْفَيْنِ لَوْ انْفَرَدَ كُلُّ مِنْهُمَا حُرِّمَتْ لَهُ: أَخْوَتُهَا مِنَ النَّسَبِ، وَأَخْوَتُهَا مِنَ الرَضَاعِ.

وإنما قال: «كقولك كذا» في الموضعين، لأنه - كما قال^(٣) - لم يجد نحوه فيما يُستشهد به من القرآن أو غيره، ولكنه غير خارج عن أسلوبه.

ولو قال بدل «المساواة»: «المساوي» لكان أنسب بقسميه.

ولو أسقط لام «لما» في الموضعين لوافق الاستعمال الكثير مع الاختصار.

وقد تجرّدت «لو» فيما ذكر من الأمثلة عن الزمان، على خلاف الأصل فيها.

= ﴿رَبِّبْتُمْ آلِي فِي حُبُورِكُمْ﴾ وكهذا الحديث لا مفهوم له، فتحرم الربيبة ولو لم تكن في الحجر عند جماهير العلماء خلافاً لداود الظاهري في قوله بعدم الحرمة إلا إذا كانت في الحجر. (شرح مسلم النووي: ٢٦٨/١٠).

(١) رواه مسلم في الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى الحسن... (٣٩٩٢)، وأبو داود في الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٤).

(٢) بناء على أن مُسَمَّى الاسمين واحد، وليس كذلك، فإن لأم سلمة من أبي سلمة ابنتين: زينب، ودُرَّة، كما قال ابن سعد في طبقاته (٨٧/٨)، والنووي في التهذيب (٣٦١/١)، والذهبي في سير الأعلام (٤٦٦/١)، وابن سيد الناس في عيون الأثار (٣٠٣/٢). (النجوم اللوامع: ٤٧١/١).

(٣) أي في منع الموانع (ص ١٥٤)، وزاد: «ومن عادي أن ما أضربه مثلاً إن كان موجوداً في الكتاب أو السنة أو كلام العرب أو حملة الشريعة أطلقه، وإن كان غير موجود أفول: كقولك أو كما قيل ونحوه».

وَتَرِدُ لِلتَّمْنِي، وَالْعَرُضِ، وَالتَّحْضِيضِ، وَالتَّقْلِيلِ نَحْوَ «وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ».

أما أمثلة بقية أقسام هذا القسم^(١) فنحو: «لو أهنت زيدا لأثني عليك» أي فيثني مع عدم الإهانة من باب أولى؛ «لو ترك العبد سؤال ربه لأعطاه» أي فيعطيه مع السؤال من باب أولى؛ «وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ» إلى «مَا نَفَذْتُ كَلِمَتُ اللَّهِ»^(٢) أي فما تنفذ مع انتفاء ما ذكر من باب أولى.

(وترد) «لو» (للتمني، والعرض، والتحضيض)، فيُنصَبُ المضارعُ بعد «الفاء» في جوابها لذلك بـ «أن» المضمرة نحو «لو تأتيني فتحدثني»، «لو تنزل عندي فتصيب خيراً»، «لو تأمر فتطاع»^(٣).

ومن الأول «لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٤) أي ليت لنا.

وتشترك الثلاثة في الطلب، وهو في التحضيض بحث، وفي العرض بليين، وفي التمني لما لا طمع في وقوعه.

(والتقليل^(٥) نحو) حديث: «تَصَدَّقُوا (وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ)». كذا أورده المصنف وغيره^(٦)، وهو بمعنى رواية النسائي وغيره «رَدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ»^(٦)، وفي رواية «وَلَوْ بِظُلْفٍ»^(٧)، والمراد الرد بالإعطاء. والمعنى: تصدقوا بما تيسر من كثير أو قليل ولو بلغ في القلة إلى الظلف مثلاً، فإنه خير من العدم.

(١) أي الذي هو انتفاء الشرط فقط الشامل للمناسبات الأولى، والمساوي، والأدون وإن كانت الأمثلة المذكورة من المناسب الأولى. (النجوم اللوامح: ٤٧٣/١).

(٢) سورة الكهف، الآية: ١٠٩.

(٣) سورة الشورى، الآية: ١٠٢.

(٤) وترد أيضاً مصدرية كقوله تعالى في سورة البقرة (الآية: ٩٦) «يَوْمَ يُدْعَى أَحَدُهُمْ لَوْ يُعْمِرُ لَفَ سَنَتًا» (النجوم اللوامح: ٤٧٣/١).

(٥) فيه إشارة إلى أنه لم يعثر عليه بهذا اللفظ، لكن ذكره الحافظ في الفتح (٢١١/٩) في معرض الكلام من غير سند ولا تخريج ولم يعقبه بشيء، فلعله اكتفى بالمعنى، أو اطلع عليه، والله أعلم.

(٦) رواه مالك في كتاب الجامع، باب ما جاء في المساكين (١٤٤١)، والنسائي في الزكاة، باب رد السائل (٢٥١٨)، وأحمد في مسنده (١٦٠١٦، ٢٦١٧٩)، والدارمي في الزكاة، باب كراهية رد السائل بغير شيء (١٦١١). ورجاله ثقات، وصححه ابنا خزيمة وحبان.

(٧) رواه النسائي في الزكاة، باب رد السائل (٢٥١٨).

الثاني والعشرون: «لَنْ»: حرفٌ نفيٍّ ونصبٍ واستقبالٍ. ولا تُفيدُ توكيدَ النَّفيِّ، ولا تُأيِّدُه، خِلافًا لِمن زَعَمَه .

وهو بكسر «الطاء» المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس، والخف للجمل^(١).

وقيد بالاحراق - أي الشئ - كما هو عادتهم فيه، لأنَّ النَّيَّ قد لا يؤخذ، وقد يرميه آخذه، فلا يتفع به، بخلاف المَسْوِيِّ .

(الثاني والعشرون: «لَنْ»: حرفٌ نفيٍّ، ونصبٍ، واستقبالٍ) للمضارع.

(ولا تُفيدُ توكيدَ النَّفيِّ، ولا تُأيِّدُه. خِلافًا لِمن زَعَمَه)^(٢) أي زَعَمَ إفادتها ما ذكر كالزمخشري، قال في «المفصل» كـ «الكشاف»: «هي لتأكيد نفي المستقبل»^(٣)، وفي «الأنموذج»: «لِنَفْيِ الْمَسْتَقْبَلِ عَلَى التَّأْيِيدِ». وفي بعض نسخه «على التأكيد»، والتأييد نهاية التأكيد، وهو فيما إذا أُطِيقَ النَّفيُّ. قال في «الكشاف» مرفقاً: «فقولك: «لن أقيم» مؤكِّدٌ، بخلاف «لا أقيم»، كما في «إني مُقيم»، و«أنا مُقيم»، وقولك في شيء: «لن أفعله» مؤكِّدٌ على وجه التأييد كقولك: «لا أفعله أبداً». والمعنى: أن فعله يُنافي حالي كقوله تعالى ﴿لَنْ يَخْلُقُوا دُبَابًا﴾^(٤) أي خلقه من الأصنام مستحيلٌ مُنافٍ لأحوالهم» اهـ^(٥).

وفي قول المصنّف: «زَعَمَه» تضعيف له لِمَا قال غيره^(٦): «إنه لا دليل عليه، واستفادة التأييد في آية الذباب وغيرها نحو ﴿وَلَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ وَعَدُوًّا﴾^(٧) من خارج، كما في ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾^(٨)، وكون «أبداً» فيه للتأكيد - كما قيل - خلاف الظاهر.

(١) النهاية في غريب الحديث: ١٥٩/٣.

(٢) اختلف العلماء في إفادة «لن» تأكيد النفي وتأييده على أربعة مذاهب: الأول: أنها لا تُفيدُهما، قال المصنّف، والشراح، والزرکشي، وشيخ الإسلام؛ الثاني: أنها تُفيدُهما، قاله الزمخشري؛ الثالث: أنها تُفيدُ تأكيد النفي لا تأييده، قاله السيوطي؛ الرابع: أنها تُفيدُ تأييد النفي لا تأكيدَه، قاله ابن عطية. (الإتقان: ١/٥٥١، التنيف: ١/٢٨٣، غاية الوصول، ص: ٦٠).

(٣) الكشاف: ١/٢٢٤، المفصل، ص: ٣٦٥.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٣.

(٥) الكشاف للزمخشري: ٢/٥٠٤.

(٦) كابن هشام وابن عصفور. (معني اللبيب، ص: ٣٧٤، الارتشاف: ٤/١٦٤٤).

(٧) سورة الحج، الآية: ٤٧.

(٨) سورة البقرة، الآية: ٩٥.

وَتَرَدُّ لِلدُّعَاءِ وَفَاقًا لِابْنِ عُصْفُورٍ.

الثالث والعشرون: «ما»: تَرَدُّ اسْمِيَّةٌ، وحرفيَّةٌ: موصولةٌ، ونكرةٌ موصوفةٌ، وللتعجبِ، واستفهاميَّةٌ، وشرطيَّةٌ زمنيَّةٌ وغيرَ زمنيَّةٍ؛

وقد نُقل «التأييد» عن غير الزمخشري، ووافقته في «التأكيد» كثير، حتى قال بعضهم: «إنَّ منعه مُكابرَةٌ».

ولا تأييد قطعاً فيما إذا قُيدَ النَّفْيُ نحو ﴿فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنسِيًّا﴾^(١).

(وَتَرَدُّ لِلدُّعَاءِ وَفَاقًا لِابْنِ عُصْفُورٍ)^(٢) كقولهِ:

لَنْ تَرَأَوْا كَذَلِكَكُمْ ثُمَّ لَا زَالَ تَلَكُمْ خَالِدًا خُلُودَ الْجِبَالِ.
وابنُ مالكٍ وغيرُهُ^(٣) لم يُثبتوا ذلك، وقالوا: «وَلَا حِجَّةٌ فِي الْبَيْتِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا». وفيه بُعْدٌ.

(الثالث والعشرون: «ما»: تَرَدُّ اسْمِيَّةٌ وحرفيَّةٌ). فالاسميَّةُ تَرَدُّ: ١- (موصولةٌ) نحو ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾^(٤) أي الذي . ٢- (ونكرةٌ موصوفةٌ) نحو «مررتُ بما معجبٍ لك» أي بشيءٍ . ٣- (وللتعجبِ) نحو «ما أحسنَ زيداً»، فـ «ما» نكرةٌ تامَّةٌ مبتدأ، وما بعدها خبرها . ٤- (واستفهاميَّةٌ) نحو ﴿فَمَا خَطْبُكُمْ﴾^(٥) أي شأنكم . ٥- (وشرطيَّةٌ زمنيَّةٌ) نحو ﴿فَمَا اسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾^(٦) أي استقيموا لهم مدَّةَ استقامتِهم لكم . ٦- (وغيرَ زمنيَّةٌ) نحو ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾^(٧).

(و) الحرفيَّةُ تَرَدُّ (مصدريةٌ كذلك) أي: ١- زمنيَّةٌ نحو ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٨) أي مُدَّةَ استطاعتِكُمْ . ٢- وغيرَ زمنيَّةٌ نحو ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ﴾^(٩) أي بنسيانِكُمْ . ٣- (ونافيةٌ) عاملةٌ

١٥٥

(١) سورة مريم، الآية: ٢٦.

(٢) واختاره الزركشي في التثنية (١/٢٨٥)، وشيخ الإسلام في لبِّ الأصول (ص: ٦٠).

(٣) كالحافظ السيوطي في الإتقان (١/٥٥٢).

(٤) سورة النحل، الآية: ٩٦.

(٥) سورة الحجر، الآية: ٥٧.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٧.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٨) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٩) سورة السجدة، الآية: ١٤.

ومصدرية كذلك، ونافية، وزائدة كافة وغير كافة.

الرابع والعشرون: «مِنْ»: لابتداء الغاية غالباً، وللتبويض، والتبيين، والتعليل، والبدل، والغاية، وتنصيب العموم،

نحو ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾^(١). ٤- وغير عاملة نحو ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾^(٢).
٥- (وزائدة كافة) عن عمل الرفع نحو ﴿قَلَمًا يَدُومُ الْوَسْطَى﴾. أو الرفع والنصب نحو ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدَهُ﴾^(٣)، أو الجزء نحو ﴿رَبُّمَا دَامَ الْوَسْطَى﴾. ٦- (وغير كافة) عوضاً نحو ﴿افْعَلْ هَذَا إِنَّمَا لَا﴾ أي إن كنت لا تفعل غيره، ف «ما» عوض عن «كنت»، أدغم فيها النون للتقارب، وحذف النفي للعلم به؛ وغير عوض للتأكيد نحو ﴿فِيمَا رَحِمْتَنِي مِنَ اللَّهِ لَيْتَ لَهْمٌ﴾^(٤)، والأصل: فیرحمه.

(الرابع والعشرون: «مِنْ») بكسر الميم: ١- (لابتداء الغاية) في المكان نحو ﴿مِنْكَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ﴾^(٥)، والزمان نحو ﴿مِنْ أَوْلَى يَوْمٍ﴾^(٦)، أو غيرهما نحو ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ﴾^(٧)، (غالباً) أي ورودها لهذا المعنى أكثر من ورودها لغيره. ٢- (وللتبويض) نحو ﴿حَتَّى تَنْفِقُوا وَمَا تُحِبُّونَ﴾^(٨) أي بعضه. ٣- (والتبيين) نحو ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾^(٩)، ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾^(١٠) أي الذي هو الأوثان. ٤- (والتعليل) نحو ﴿يَجْعَلُونَ أَسْمِعْتُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوْعِيِّ﴾^(١١) أي لأجلها، والصاعقة: الصبيحة التي يموت من يسمعها أو يغمس عليه. ٥- (والبدل) نحو ﴿أَرْضِيئْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾^(١٢) أي بدلها. ٦- (والغاية) كـ «إلى» نحو «قربت منه» أي إليه. ٧- (وتنصيب العموم) نحو «ما في الدار من رجل»، فهو بدون «مِنْ»

(١) سورة يوسف، الآية: ٣١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧١.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ١.

(٦) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

(٧) سورة النمل، الآية: ٣٠.

(٨) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٩) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

(١٠) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(١١) سورة البقرة، الآية: ١٩.

(١٢) سورة التوبة، الآية: ٣٨.

والفصل، ومُرادفة «الباء»، و «عن»، و «في»، و «عند»، و «على».
الخامس والعشرون: «مَنْ»: شرطية، واستفهامية، وموصولة، ونكرة موصوفة، قال أبو علي: «ونكرة تامة».

ظاهر في العموم، محتمل لنفي الواحد فقط. ٨- (والفصل) بالمهملة بأن تدخل على ثاني المتضادين نحو ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾^(١)، ﴿حَتَّى يَمِيزَ الْخَيْبَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾^(٢).
٩- (ومُرادفة «الباء») بفتح «الدال» أي لمعناها نحو ﴿يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾^(٣) أي به.
١٠- (و«عن») نحو ﴿قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا﴾^(٤) أي عنه. ١١- (و«في») نحو ﴿إِذَا تُودَىٰ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾^(٥) أي فيه. ١٢- (و«عند») نحو ﴿لَنْ تُغْنِيكَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾^(٦) أي عنده. ١٣- (و«على») نحو ﴿وَنَصَرْتَهُ مِنَ الْقَوْمِ﴾^(٧) أي عليهم.

(الخامس والعشرون: «مَنْ») بفتح الميم: ١- (شرطية) نحو ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾^(٨).
٢- (استفهامية) نحو ﴿مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقَدًا﴾^(٩). ٣- (وموصولة) نحو ﴿وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١٠). ٤- (ونكرة موصوفة) نحو «مررت بمن معجب لك» أي بإنسان.

٥- (قال أبو علي) الفارسي: (ونكرة تامة) كقوله: «ونعم من هو في سر وإعلان»، ففاعل «نعم» مستتر، و «من» تمييز بمعنى «رجلاً»، و «هو» بضم «هاء» مخصوص بالمدح راجع إلى بشر من قوله:

وكيف أزهبُ أمراً أو أراع له وقد زكأتُ إلى بشرِ بن مروان
ونعم مزكأ من ضاقت مذهبُه ونعم من هو في سر وإعلان
و «في سر» متعلق بـ «نعم»^(١١).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٧٩.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٤٥.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٩٧.

(٥) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٠.

(٧) سورة الأنبياء، الآية: ٧٧.

(٨) سورة النساء، الآية: ١٢٣.

(٩) سورة يس، الآية: ٥٢.

(١٠) سورة الرعد، الآية: ١٥.

(١١) البيهقي من البحر البسيط، وهو مجهول القائل، وهو في شرح شواهد المغني (٢/٧٤١).

السادس والعشرون: «هل»: لطلب التصديق الإيجابي، لا للتصوير، ولا للتصديق السلبي.

وغير أبي علي لم يثبت ذلك، وقال: «من» موصولة فاعل «نعم»، و «هو» بضم «هاء» راجع إليها مبتدأ، خبره «هو» محذوف راجع إلى «بشر»، يتعلق به «في سر» لتضمنه معنى الفعل كما سيظهر، والجملة صلة «من»، والمخصوص بالمدح محذوف، أي هو راجع إلى «بشر» أيضاً. والتقدير: نعم الذي هو المشهور في السر والعلانية بشر. وفيه تكلف.

١٥٧

(السادس والعشرون: «هل»: نطلب التصديق الإيجابي، لا للتصوير^(١)، ولا للتصديق السلبي).

التقييد بـ «الإيجابي»، ونفي «السلبي» على منواله^(٢) أخذاً من ابن هشام سهو سري من أن «هل» لا تدخل على منفي^(٣)، فهي لطلب التصديق، أي الحكم بالثبوت أو الانتفاء كما قاله السكاكي وغيره، يقال في جواب هل قام زيد؟ مثلاً: «نعم»، أو «لا».

وتشركها في هذا «الهمزة»، وتزيد عليها بطلب التصور نحو «أزيد في الدار أم عمرو؟»، و«أفي الدار زيد أم في المسجد؟». فتجاب بمعين مما ذكر؛ وباللدخول على منفي، فتخرج عن الاستفهام إلى التقرير، أي حمل المخاطب على الإقرار بما بعد النفي نحو «أترى قرح لك صدرك؟»^(٤). فتجاب بـ «بلى»، كما في حديث البخاري «بيننا أيوب يغتسل عرباناً، فخر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يخطي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب، ألم أكن أغنيك عما ترى؟

= وقوله «أرهب»: أخاف؛ و«أراع»: أخوف؛ و«زكأت»: التجأت؛ و«مزكأ»: ملجأ. (النجوم اللوامع: ١/٤٨٠).

(١) قال شيخ الإسلام في غاية الوصول (ص: ٦٢): «(هل) لطلب التصور كثيراً إيجابياً أو سلبياً، خلافاً للأصل [يعني التاج السبكي هنا] في تقييده تبعاً لابن هشام بالإيجاب؛ ...

ولطلب التصور قليلاً خلافاً للأصل [يعني التاج السبكي هنا] في منع مجيئها له بخلاف الهمزة». (٢) أي على منوال الإيجابي أي طريقته من حيث اعتبار الإيجاب في المطلوب بها، يعني: أن اعتبار الإيجابي ونفي السلبي في المطلوب بها سهو، وإنما ذلك في مدخولها لا في المطلوب بها، ومبتى السهو المذكور اشتباه المطوب بها بمدخولها. والحاصل: أنها لا تدخل على منفي أصلاً اتفاقاً؛ وأما ما يطلب بها من الحكم فتارة يكون إيجابياً وتارة يكون سلبياً، يقال: هل قام زيد؟ فيجاب بـ «نعم»، أي قام، أو بـ «لا» أي لم يقم. (البناني: ١/٥٧٣).

(٣) وبعدم دخولها عليه قال السوطي في الإتقان (١/٥٦٨).

(٤) سورة الشرح، الآية: ١.

السَّابِعُ والعَشْرُونَ: «الواو»: لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ، وَقِيلَ: «لِلتَّرْتِيبِ»، وَقِيلَ: «لِلْمَعْيَةِ».

قال: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ^(١).

وقد تَبَقَّى على الاستفهام كقولك لِمَنْ قال: «لَمْ أَفْعَلْ كَذَا»: أَلَمْ تَفْعَلْ؟ أَي أَحَقُّ انتفاءً فِعْلِكَ لَهُ؟ فَتَجَابَ بِ«نَعَمْ» أَوْ «لَا»، وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

أَلَا اضْطَبَارَ لِسَلْمَى أُمِّ لَهَا جَلْدٌ إِذَا أَلْقَى الَّذِي لاقَاهُ أَمْثَالِي
فِيُجَابُ بِمَعْنَى مِنْهُمَا.

(السابع والعشرون: «الواو») من حروف العطف: (لمطلق الجمع) بين العطفين في الحكم، لأنها تُسْتَعْمَلُ في الجمع بِمَعْيَةٍ، أَوْ تَأَخَّرَ، أَوْ تَقَدَّمَ نحو «جاء زيدٌ وعمرو»، إذا جاء معه أَوْ بعده أَوْ قبله، فَتُجْعَلُ حَقِيقَةً في القدر المشترك بين الثلاثة، وهو مطلق الجمع خذراً من الاشتراك والمجاز.

واستعمالها في كلٍّ منها من حيث إنه جمع استعمال حقيقي.

(وقيل): «هي (للترتيب) أي التأخر لكثرة استعمالها فيه، فهي في غيره مجاز»^(٢).

(وقيل): «للمعْيَةِ» لأنها للجمع، والأصل فيه المعْيَةُ، فهي في غيرها مجاز»^(٣).

فإذا قيل: «قام زيد وعمرو» كان مُحْتَمَلًا للمعْيَةِ والتأخر والتقدم على الأول، ظاهرًا في التأخر على الثاني، وفي المعْيَةِ على الثالث.

(١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ﴾ (٣٣٩١)، والنسائي في الغسل والتميم (٤٠٦).

(٢) نُقِلَ عن الفراء وثعلب، وأنكر أبو سعيد السبائي نسبة إلى الفراء، وعزاه الماوردي في باب الوضوء إلى جمهور أصحاب الشافعي، وشدد نكير عليه ابن السمعاني، والرازي، وغيره.

وقال النووي في المجموع (١/٢٤٧): «قال إمام الحرمين في كتابه «الأساليب»: صار علماءنا إلى أن الواو للترتيب، وتكلفوا نقل ذلك عن بعض أئمة العربية، واستشهدوا بأمثلة فاسدة، قال: والذي تقطع به أنها لا تقتضي ترتيباً، ومن ادَّعاه مكابراً، فلو اقتضت لَمَّا صَحَّ قَوْلُهُمْ: تقاتل زيد وعمرو، كما لا يصح: تقاتل زيد ثم عمرو».

وهذا الذي قاله الإمام هو الصواب المعروف لأهل العربية».

(فواتح الرحموت: ١/٣٢٢، الشنيف: ١/٢٩٢).

(٣) نُسِبَ إلى أبي حنيفة والشافعي، وهو غلط.

(فواتح الرحموت: ١/٣٢٢، الشنيف: ١/٢٩٢).

وَعَدَلَ عَنْ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ^(١) وَغَيْرِهِ^(٢) «لِلْجَمْعِ الْمَطْلُوقِ»، قَالَ^(٣): «لِإِيْهَامِهِ تَقْيِيدَ الْجَمْعِ بِ«الإِطْلَاقِ»، وَالْغَرَضُ نَفْيُ التَّقْيِيدِ».

- (١) عبارته رحمه الله في المختصر (١/١٨٩): «الواو للجمع المطلق، لا لترتيب، ولا معية عند المحققين».
- (٢) كالبيضاوي في المنهاج (١/٣٣٧، نهاية السؤل)، حيث قال: «الواو للجمع المطلق بإجماع النحاة»: وفي دعوى الإجماع نظر.
- (٣) أي قاله المصنف في رفع الحاجب (١/٤٣١).
- وفي قول الشارح: «قال: لإيهامه...» إشارة إلى أن مؤدَى عبارتين واحد، لأن «مطلق» هنا ليس للتقييد بعدم القيد، بل لبيان الإطلاق.
- (النجوم اللوامع: ١/٤٨١).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الأمر والنهي

الأمْر

[الأمْر حقيقةً في القولِ المخصوصِ]

«أ، م، ر»: حقيقةً في القولِ المخصوصِ مجازاً في الفعلِ . وقيل: «للقدْرِ المشتركِ». وقيل: «مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا»: قيل: «بَيْنَ الشَّأْنِ وَالصِّفَةِ وَالشَّيْءِ».

(الأمْرُ)

أي هذا مبحثه، وهو نفسي ولفظي، وسيأتيان.

[الأمْرُ حقيقةً في القولِ المخصوصِ]

(أ، م، ر): أي اللفظُ المنتظمُ من هذه الأحرفِ المُسمَّاةِ بـ «ألف»، «ميم»، «راء»، ويقرأ بصيغة الماضي مفككاً: (حقيقةً في القولِ المخصوصِ)^(١) أي الدالُّ على اقتضاء فعلٍ إلى آخر ما سيأتي^(٢). ويُعبَّرُ عنه بصيغة «افعل» نحو ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾^(٣) أي قُلْ لَهُمْ صَلُّوا.

(مجازاً في الفعلِ) نحو ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٤) أي الفِعلِ الذي تَعَزَمُ عليه، لتبادُرِ القولِ دون الفعلِ من لفظ «الأمْر» إلى الذهن، والتبادُرُ علامةٌ للحقيقة^(٥).

(وقيل): «هو (للقدْرِ المُشْتَرِكِ) بينهما كـ «الشيء» حذراً من الاشتراك والمجاز، فاستعماله في كلِّ منهما مِن حيث إنَّ فيه القَدْرَ المُشْتَرِكَ حقيقيٌّ»^(٦).

(وقيل: «هو مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا»^(٧)).

(١) اتفق العلماء على أن لفظ «الأمْر» حقيقةً في القولِ المخصوصِ، ولكنهم اختلفوا في إطلاقِ اسمِ «الأمْر» على الفعلِ هل هو حقيقةً أو مجازاً على مذاهب كما ذكر المصنف. (الإحكام: ٣٥٦/٢).

(٢) انظر: «تعريف الأمر».

(٣) سورة طه، الآية: ١٢٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٥) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (فواتح الرحموت: ٦٣٥/١، مختصر ابن الحاجب: ٧٦/٢،

التشنيف: ٢٩٢/١، شرح الكوكب: ٦/٣).

(٦) قاله بعض الفقهاء. (المحصول: ٩/٢).

(٧) وهو اختيارُ الأملدي في الإحكام (٣٦٢/٢)، والقرافي في شرح التنقيح (ص: ١١٤).

[تعريف الأمر]

وَحْدَهُ: اقتضاء فعلٍ غيرِ كَفِّ مدلولٍ عليه بغيرِ «كَفِّ» .

قيل: «وبين الشأن والصفة والشيء» لاستعماله فيها أيضاً نحو ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا﴾^(١) أي شأنه^(٢)، «لأمر ما يُسَوَّدُ مِنْ يَسُودُ»^(٣) أي لصفة من صفات الكمال، «لأمر ما جَدَعَ قصيرٌ أنفه» أي لشيء، والأصل في الاستعمال الحقيقية^(٤).

وأجيب: بأنه فيها مجازٌ إذ هو خيرٌ من الاشتراك كما تقدّم^(٥).

ولفظه «قيل» بعد «بينهما» ثابتةٌ في بعض النسخ، وبها تُستفادُ حكايةُ الاشتراكِ بين الاثنينِ الأشهرِ منه بينَ الخمسةِ.

[تعريف الأمر]

ويؤخذ من قوله «حقيقة في كذا» حدُّ اللفظي به. وأما النفسي - وهو الأصلُ أي العمدة - فقال فيه: (وَحْدَهُ: اقتضاء فعلٍ غيرِ كَفِّ مدلولٍ عليه) أي على الكَفِّ (بغيرِ) لفظ (كَفِّ). فتناولَ الاقتضاء - أي الطلب - الجازمَ وغيرَ الجازمِ لِمَا ليس بكَفِّ، ولِمَا هو كَفِّ مدلولٍ عليه بـ «كَفِّ». ومثله مرادُ كـ «أترك، وذّر»، بخلاف المدلولِ عليه بغير ذلك أي «لا تفعل» فليس بأمر. ويُسمّى مدلولُ «كَفِّ» أمراً، لا نهياً موافقةً للدالِّ في اسمه. ويُحدُّ النفسي أيضاً بـ «القولُ المُقتضي لفعلٍ... الخ». وكل من القول والأمر مشتركٌ بين النفسي واللفظي على قياس قول المحققين في الكلام

(١) سورة يس، الآية: ٨٢ .

(٢) وَرَدَ فِي الْأَصْلِ: «نحو ﴿إِنَّمَا أَمْرُنَا لَشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَا﴾ أي شأننا»، وهذا خطأ، والصواب: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾ [سورة النحل، الآية: ٤٠]، وليس فيها الشاهد الذي قصده الشارح، ولذا بدلتُها بأقرب شاهدٍ إلى مقصودِ الشارح. ويجوز أن يستشهد لِمَا أَرَادَهُ الشارحُ بقوله تعالى في سورة هود (الآية: ٩٧): ﴿وَمَا أَمْرٌ فَرَعَوْتَ بِرْشِيدٍ﴾ أي شأنه.

وتبع الشارح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في غاية الوصول (ص: ٦٣)، فليتبّه .

(٣) هذا عَجُوزٌ بَيْتٌ لِأَنَسِ بْنِ مُدْرِكَةَ الْخَثْعَمِيِّ، ذُكِرَ فِي الْحَيَوَانَ (٨١/٣)، والبيتُ كاملاً:

عزفتُ على إمامةٍ ذي صَبَاحٍ لأمرٍ ما يُسَوَّدُ مِنْ يَسُودُ.

(٤) قاله أبو الحسين البصري. (المحصول: ٩/٢، الإحكام: ٣٥٦/٢).

(٥) انظر: «تعارض ما يُجَلُّ بالفهم»: ٢٥٤/١ .

[اعتبار العلوّ والاستعلاء في الأمر]

ولا يُعْتَبَرُ فِيهِ عُلُوٌّ، وَلَا اسْتِعْلَاءٌ. وَقِيلَ: «يُعْتَبَرَانِ». وَاعْتَبِرَتِ الْمَعْتَزَلَةُ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيَّ وَابْنَ الصَّبَّاحِ وَالسَّمْعَانِيَّ الْعُلُوَّ. وَأَبُو الْحُسَيْنِ وَالْإِمَامُ وَالْأَمَدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ الْاسْتِعْلَاءَ.

الآتي في مبحث «الأخبار»^(١).

[اعتبار العلوّ والاستعلاء في الأمر]

(ولا يُعْتَبَرُ فِيهِ) أَي فِي مَسْمَى «الْأَمْرِ» نَفْسِيًّا أَوْ لَفْظِيًّا حَتَّى يُعْتَبَرَ فِي حَدِّهِ أَيْضًا (عُلُوٌّ) بَأَن يَكُونُ الطَّالِبُ عَالِيَّ الرَّتْبَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ مِنْهُ، (وَلَا اسْتِعْلَاءً)^(٢) بَأَن يَكُونُ الطَّلِبُ بِعَظَمَةِ ١٦٠ لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ دُونَهُمَا، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه:

أَمْرُكَ أَمْرًا جَازِمًا فَعَصَيْتَنِي وَكَانَ مِنَ التَّوْفِيقِ قَتْلُ ابْنِ هَاشِمٍ
هُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ خَرَجَ مِنَ الْعِرَاقِ عَلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه فَأَمْسَكَهُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ عَمْرُو رضي الله عنه
بِقَتْلِهِ، فَخَالَفَهُ وَأَطْلَقَهُ لِحِلْمِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى، فَأَنْشَدَهُ عَمْرُو رضي الله عنه الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرِدْ
بِـ «ابْنِ هَاشِمٍ» عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه. وَيُقَالُ: أَمَرَ فُلَانٌ فُلَانًا بِرَفْقِي وَلِيْنِ.

وقيل: «يُعْتَبَرَانِ»، وَإِطْلَاقُ الْأَمْرِ دُونَهُمَا مُجَازِيٌّ^(٣).

(وَاعْتَبِرَتِ الْمَعْتَزَلَةُ)^(٤) غَيْرَ أَبِي الْحُسَيْنِ (وَأَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيَّ، وَابْنَ الصَّبَّاحِ، وَالسَّمْعَانِيَّ الْعُلُوَّ.

وَأَبُو الْحُسَيْنِ) مِنَ الْمَعْتَزَلَةِ (وَالْإِمَامِ) الرَّازِيَّ (وَالْأَمَدِيِّ، وَابْنَ الْحَاجِبِ الْاسْتِعْلَاءَ)^(٥). وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ حَدَّ اللَّفْظِيَّ كَالْمَعْتَزَلَةِ، فَإِنَّهُمْ يَنْكُرُونَ الْكَلَامَ النَّفْسِيَّ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّ النَّفْسِيَّ كَالْأَمَدِيِّ.

(١) انظر: «أقسام الكلام باعتبار إطلاقه»: ٢١/٢.

(٢) قاله الشافعية. (التشنيف: ٢٩٥/١، غاية الوصول، ص: ٦٣).

(٣) قاله القاضي عبد الوهاب من المالكية وابن القشيري من الشافعية. (التشنيف: ٢٩٥/١).

(٤) وكذا أكثر الحنابلة وجماعة من الشافعية.

(اللّمع للشيرازي، ص: ١٢، التشنيف: ٢٩٥/١، شرح الكوكب: ١٢/٣).

(٥) وبه قال أيضاً الحنفية وجماعة من الحنابلة. (تيسير التحرير: ٣٣٧/١، الإحكام: ٣٦٥/٢، مختصر ابن

الحاجب: ٧٧/٢، شرح الكوكب: ١١/٣، نهاية السؤل: ٣٨٠/١).

[لا يعتبر في الأمر إرادة الدلالة باللفظ]

واعتبر أبو علي وابنه إرادة الدلالة باللفظ على الطلب،
والطلبُ بديهيٌّ.

[الأمر غير الإرادة]

والأمر غير الإرادة، خلافاً للمعتزلة.

مسألة: [هل للأمر صيغة تخصه؟]

القائلون بالنفسي اختلفوا: هل للأمر صيغة تخصه؟

[لا يُعتبر في الأمر إرادة الدلالة باللفظ]

(واعتبر أبو علي^(١) وابنه) أبو هاشم من المعتزلة زيادة على العلو (إرادة الدلالة باللفظ على الطلب)، فإذا لم يُرد به ذلك لا يكون أمراً، لأنه يستعمل في غير الطلب كالتهديد، ولا مُميّز سوى الإرادة.

قلنا: استعماله في غير الطلب مجازي، بخلاف الطلب فلا حاجة إلى اعتبار إرادته.

(والطلبُ بديهيٌّ) أي متصور بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر، لأن كل عاقل يُفرّق بالبدية بينه وبين غيره كالأخبار، وما ذاك إلا لبدايته، فاندفع ما قيل من أن تعريف الأمر بما يشتمل عليه، تعريف بالأخفى، بناء على أنه نظري.

[الأمر غير الإرادة]

(والأمر) المحدود بـ «اقتضاء فعل... الخ» (غير الإرادة) لذلك الفعل، فإنه تعالى أمر من علم أنه لا يؤمن بالإيمان، ولم يُرذه منه لامتناعه. (خلافاً للمعتزلة) فيما ذكر، فإنهم لما أنكروا الكلام النفسي لم يمكنهم إنكار الاقتضاء المحدود به الأمر، قالوا: «إنه الإرادة».

(مسألة: [هل للأمر صيغة تخصه؟])

القائلون بالنفسي من الكلام، ومنهم الأشاعرة (اختلفوا هل للأمر) النفسي (صيغة

(١) وأبو علي: هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري المعتزلي، الفيلسوف المتكلم، رأس المعتزلة، أشهر كتبه: تفسير القرآن، توفي سنة ٣٠٣هـ. (شذرات الذهب: ٢/ ٢٤١).

والنَّفْيُ عَنِ الشَّيْخِ: فِقِيلٌ: «لِلوَقْفِ»، وَقِيلَ: «لِلشَّرَاكِ». وَالخِلَافُ فِي صِيغَةِ «أَفْعَلُ».

[مَعَانِي الأَمْرِ]

وَتَرَدُّ لِلوُجُوبِ، وَالنَّدْبِ، وَالإِبَاحَةِ، وَالتَّهْدِيدِ، وَالإِرْشَادِ، وَإِرَادَةِ الأَمْتِثَالِ،
وَالإِذْنِ،

تَخَصُّهُ) بَأَنَّ تَدَلَّ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ؟ فِقِيلٌ: «نَعَمْ»^(١)، وَقِيلَ: «لَا»^(٢). (وَالنَّفْيُ عَنِ الشَّيْخِ) أَبِي
الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ: (فِقِيلٌ): «النَّفْيُ (لِلوَقْفِ)، بِمَعْنَى: عَدَمُ الدَّرَايَةِ بِمَا وُضِعَتْ لَهُ
حَقِيقَةٌ يَمَّا وَرَدَتْ لَهُ مِنْ أَمْرٍ وَتَهْدِيدٍ وَغَيْرِهِمَا».

(وَقِيلَ: «لِلشَّرَاكِ) بَيْنَ مَا وَرَدَتْ لَهُ».

(وَالخِلَافُ فِي صِيغَةِ «أَفْعَلُ»)، وَالْمَرَادُ بِهَا كُلُّ مَا يَدَلُّ عَلَى الأَمْرِ مِنْ صِيغَةٍ، فَلَا تَدَلُّ عِنْدَ
الأَشْعَرِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى الأَمْرِ بِخُصُوصِهِ إِلاَّ بِقَرِينَةٍ كَأَن يُقَالَ: «صَلِّ لُزُومًا»، بِخِلَافِ «الزَّمْتُكَ»،
و«أَمَرْتُكَ».

[مَعَانِي الأَمْرِ]

(وَتَرَدُّ) لِسِتَّةٍ وَعَشْرِينَ مَعْنَى:

- ١- (لِلوُجُوبِ) ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٣). ٢- (وَالنَّدْبِ) ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٤).
- ٣- (وَالإِبَاحَةَ) ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾^(٥). ٤- (وَالتَّهْدِيدِ) ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(٦)، وَيَصْدُقُ مَعَ
التَّحْرِيمِ وَالكِرَاهَةِ. ٥- (وَالإِرْشَادِ) ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٧). وَالْمَصْلَحَةُ فِيهِ دُنْيَوِيَّةٌ
بِخِلَافِ النَّدْبِ. وَقَدَّمَهُ هُنَا بَعْدَ أَنْ وَضَعَهُ عَقِبَ «التَّأْدِيبِ»^(٨) لِقَوْلِهِ الآتِي: (وَقِيلَ: مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَ

(١) قَالَه الْحَنَفِيَّةُ وَالمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ. (الإِحْكَامُ: ٤٦٦/٢، مُخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ: ٧٧/١، شَرْحُ
الْكَوْكَبِ: ١٤/٣).

(٢) قَالَه أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ. (الإِحْكَامُ: ٤٦٦/٢، التَّثْنِيفُ: ٢٩٨/١).

(٣) سُورَةُ البَقَرَةِ، الآيَةُ: ٤٣.

(٤) سُورَةُ النُّورِ، الآيَةُ: ٣٣.

(٥) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ، الآيَةُ: ٥٠.

(٦) سُورَةُ فَصَّلَتْ، الآيَةُ: ٤٠.

(٧) سُورَةُ البَقَرَةِ، الآيَةُ: ٢٨٢.

(٨) أَي فِي نَسْخَةٍ رَجَعَ عَنْهَا إِلَى هَذِهِ. (النُّجُومُ لِلرُّوَامِعِ: ١/٤٩٠).

والتأديب، والإنذار، والامتنان، والإكرام، والتسخير والامتهان، والتكوين،
والتعجيز، والإهانة، والتسوية، والدعاء، والتمني، والاحتقار، والخبر، والإنعام،
والتفويض، والتعجب، والتكذيب، والمشورة، والاعتبار.

الخمسة الأولى^(١) فإنه منها . ٦- (وارادة الامتثال) كقولك لآخَرَ عند العطش: اسقيني ماءً .
٧- (والإذن) كقولك لِمَنْ طَرَقَ الْبَابَ: «ادخل» . ٨- (والتأديب) كقوله ﷺ لِعُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ
ﷺ، وهو دون البلوغ، وَيَدُهُ تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(٢) . رواه الشيخان.

أما أكلُ المكلفِ ممَّا يليه فمندوبٌ، وممَّا يلي غيره فمكروهٌ، ونصُّ الشافعي على حرمة
للعالم بالنهي عنه، محمولٌ على المشتمل على الإيذاء .

٩- (والإنذار) ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾^(٣)، ويفارق التهديد بذكر الوعيد .
١٠- (والامتنان) ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾^(٤)، ويفارق الإباحة بذكر ما يحتاج إليه .
١١- (والإكرام) ﴿أَنْخَلُومًا يَسْلُبُ أَمِينٍ﴾^(٥) . ١٢- (والتسخير) أي التذليل، (والامتهان) نحو
﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾^(٦) . ١٣- (والتكوين) أي الإيجاد عن العدم بسرعة نحو ﴿كُنْ
فَيَكُونُ﴾^(٧) . ١٤- (والتعجيز) أي إظهار العجز نحو ﴿فَأَتُوا سُورَةَ مِنْ مِثْلِهِ﴾^(٨) .
١٥- (والإهانة) ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾^(٩) . ١٦- (والتسوية) ﴿فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا
تَصْبِرُوا﴾^(١٠) . ١٧- (والدعاء) ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾^(١١) . ١٨- (والتمني) كقول

(١) انظر: «الأمر المطلق للوجوب»: ٣١١/١ .

(٢) رواه البخاري في الأطعمة، باب التسمية على الطعام (٥٣٧٦)، ومسلم في الأشربة، باب آداب
الطعام والشراب (٥٢٣٧)، وابن ماجه في الأطعمة، باب الأكل باليمين (٥٢٣٧).

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٣٠ .

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤٢ .

(٥) سورة الحجر، الآية: ٤٦ .

(٦) سورة البقرة، الآية: ٦٥ .

(٧) سورة آل عمران، الآية: ٤٧ .

(٨) سورة يونس، الآية: ٣٨ .

(٩) سورة الدخان، الآية: ٤٩ .

(١٠) سورة الطور، الآية: ١٦ .

(١١) سورة الأعراف، الآية: ٨٩ .

[الأَمْرُ الْمُطْلَقُ لِلْوُجُوبِ]

والجمهور: حقيقة في الوجوب: لغة، أو شرعاً، أو عقلاً، مذاهب

امرئ القيس^(١):

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي بِصُبْحٍ وَمَا الْإِضْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلِ ١٦٣
ولبعد انجلائه عند المُحَبِّ، حتى كأنه لا طمع فيه، كان متمنياً لا مترجياً.

- ١٩- (والاحتقار) ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾^(٢)، إذ ما يلقونه من السحر وإن عَظَمَ محققاً بالنسبة إلى معجزة موسى عليه السلام. ٢٠- (والخبر) كحديث البخاري: «إذا لم تستحِ فاضنَّع ما شئت»^(٣)؛ أي صنعتَه. ٢١- (والإنعام) بمعنى تذكير النعمة نحو ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٤). ٢٢- (والشفويض) ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾^(٥). ٢٣- (والتعجب) ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ صَرَّوْا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾^(٦). ٢٤- (والتكذيب) ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٧). ٢٥- (والمشورة) ﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾^(٨). ٢٦- (والاعتبار) ﴿أَنْظُرُوا إِلَيَّ فَمَنْ يَنْظُرْهُ إِذَا أَمَرَ﴾^(٩).

[الأَمْرُ الْمُطْلَقُ لِلْوُجُوبِ]

(والجمهور) قالوا: هي (حقيقة في الوجوب) فقط (لغة، أو شرعاً، أو عقلاً، مذاهب)^(١٠).

- (١) و امرؤ القيس: هو امرؤ القيس بن حُجر بن عمرو الكندي الشاعر الجاهلي المشهور، الملقَّب بذي القروح، وجاء في الحديث «هو قائد الشعراء إلى النار». (التهذيب للنووي: ١/١٢٥).
(٢) سورة الشعراء، الآية: ٤٣.
(٣) رواه البخاري في الأدب، باب إذا لم تستحِ فصنَّع ما شئت (٥٦٥٥)، وابن ماجه في الزهد، باب الحياء (٤١٨٣).
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.
(٥) سورة طه، الآية: ٧٢.
(٦) سورة الإسراء، الآية: ٤٨.
(٧) سورة آل عمران، الآية: ٩٣.
(٨) سورة الصافات، الآية: ١٠٢.
(٩) سورة الإنعام، الآية: ٩٩.

(١٠) بعد أن اتفق الجماهير على أن صيغة الأمر للوجوب، اختلفوا هل هي بوضع اللغز أو الشرع أو العقل على ثلاثة مذاهب: الأول: أنه للوجوب لغة، قاله الحنفية والشافعية؛ الثاني: أنه للوجوب شرعاً، قاله الحنابلة والظاهرية، واختاره إمام الحرمين؛ الثالث: أنه للوجوب عقلاً، قاله بعض =

وقيل: «في النَّدْبِ»؛ وقال الماتريدي: «للقدْرِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا»؛

وجهُ أوَّلِهَا الصَّحِيحُ عندَ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِي^(١): أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ يَحْكُمُونَ بِاسْتِحْقَاقِ مُخَالَفِ أَمْرِ سَيِّدِهِ مِثْلًا بِهَا لِلْعَقَابِ.

وَالثَّانِي الْقَائِلُ بِـ «أَنَّهَا لُغَةٌ لِمَجْرَدِ الطَّلْبِ، وَأَنَّ جِزْمَهُ الْمُحَقَّقَ لِلْوُجُوبِ، بَأَنَّ يُتَرْتَّبَ الْعِقَابُ عَلَى التَّرْكِ إِنَّمَا يُسْتَفَادُ مِنَ الشَّرْعِ فِي أَمْرِهِ، أَوْ أَمْرٍ مِّنْ أَوْجَبِ طَاعَتِهِ» أَجَابَ بِأَنَّ حَكْمَ أَهْلِ اللُّغَةِ الْمَذْكُورَ مَأْخُودًا مِنَ الشَّرْعِ لِإِجَابِهِ عَلَى الْعَبْدِ مِثْلًا طَاعَةَ سَيِّدِهِ.

وَالثَّلَاثُ قَالَ: «إِنَّ مَا تُفِيدُهُ لُغَةٌ مِنَ الطَّلْبِ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبَ، لِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى النَّدْبِ يُصَيِّرُ الْمَعْنَى «افْعَلْ إِنْ شِئْتَ»، وَليْسَ هَذَا الْقَيْدُ مَذْكُورًا».

وَقُوبِلَ بِمِثْلِهِ فِي الْحَمْلِ عَلَى الْوُجُوبِ، فَإِنَّهُ يُصَيِّرُ الْمَعْنَى: افْعَلْ مِنْ غَيْرِ تَجْوِيزِ تَرْكِ.

(وقيل): «هي حقيقة (في النَّدْبِ)، لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ مِنْ قَسَمِي الطَّلْبِ»^(٢).

(وقال) أبو منصور (الماتريدي)^(٣) من الحنفية: «هي موضوعة (للقدْرِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا)^(٤) أي بين الوجوبِ والنَّدْبِ، وهو الطَّلْبُ، حَذْرًا مِنَ الْإِشْتِرَاقِ وَالْمَجَازِ، فَاسْتَعْمَالُهَا فِي كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ طَلْبٌ اسْتِعْمَالٌ حَقِيقِي، وَالْوُجُوبُ: الطَّلْبُ الْجَازِمُ كَالْإِجَابِ^(٥) تقول: «منه وجب كذا» أي طُلب - بالبناء للمفعول - طلباً جازماً».

= العلماء. (تيسير التحرير: ٣٤١/١، فواتح الرحموت: ٦٥٧/١، شرح التنقيح، ص: ١٢٧، البرهان: ١/٢١٦، الإحكام: ٣٦٩/٢، نهاية السؤل: ٣٩٦/١، شرح الكوكب: ٣٩/٣).

(١) اللَّمَعُ لِلشَّيْرَازِي، ص: ١٢.

(٢) قاله أبو هاشم من المعتزلة. (الإحكام: ٣٦٩/٢، نهاية السؤل: ٣٩٧/١).

(٣) والماتريدي: هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، إمام المتكلمين، المدافع عن عقائد المسلمين، الحنفي، من مؤلفاته: التوحيد، تأويلات القرآن، توفي رحمه الله سنة ٣٣٣هـ. (الفتح المبين: ٤٢٣/١).

(٤) وقاله أيضاً مشايخ سمرقند من الحنفية. (تيسير التحرير: ٣٤١/١).

(٥) جواب سؤالٍ مقدّر: أَنَّ الطَّلْبَ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالنَّدْبِ وَهُمَا مِنْ صِفَاتِ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْوُجُوبُ وَالنَّدْبُ مِنْ صِفَاتِ فِعْلِ الْمَكْلُوفِ، فَكَيْفَ يَتَّحِدَانِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُمَا مُتَّحِدَانِ مَعْنَى بِالذَّاتِ وَإِنْ تَغَايَرَا بِالاعتبارِ كَالكسْرِ وَالانكسارِ، إِذِ الْأَوَّلُ مِنْ صِفَاتِ الْفَاعِلِ، وَالثَّانِي مِنْ صِفَاتِ الْمَفْعُولِ. (النجوم اللوامع: ٤٩٤/١).

وقيل: «مُشتركةٌ بينهما». وتَوَقَّفَ القاضي والغزالي والآمدني فيها. وقيل: «مُشتركةٌ فيها وفي الإباحة»، وقيل: «في الثلاثة، والتَّهْدِيدِ». وقال عبدُ الجَبَّارِ: «لإرادة الامتثال»، والأبْهَرِيُّ: «أمرُ الله تعالى للوجوبِ، وأمرُ النَّبِيِّ ﷺ المُبتدأُ للندبِ». وقيل: «مُشتركةٌ بينَ الخمسةِ الأوَّلِ»، وقيل: «بينَ الأحكامِ الخمسةِ».....

(وقيل): «هي (مُشتركةٌ بينهما)»^(١).

وتوقَّفَ القاضي أبو بكر الباقلايني، (والغزالي، والآمدني فيها)، بِمعنى لم يدروا أهي حقيقةٌ في الوجوبِ؛ أم في النَّدْبِ، أم فيهما؟^(٢).

(وقيل): «هي (مُشتركةٌ فيهما وفي الإباحة)».

وقيل: «(في) هذه (الثلاثة والتَّهْدِيدِ)»^(٣).

وفي «المختصر»^(٤) قولٌ: «إنَّها للقدر المشتركِ بين الثلاثة، أي الإذن في الفعل». وتركه المصنِّفُ لقوله^(٥): «لا نعرفُه في غيره».

(وقال عبدُ الجَبَّارِ) من المعتزلة: «هي موضوعةٌ (لإرادة الامتثال)، وتُضدقُ مع الوجوبِ والندبِ»^(٦).

(وقال) أبو بكر (الأبْهَرِيُّ) من المالكية: «(أمرُ الله تعالى للوجوبِ، وأمرُ النبي ﷺ المُبتدأُ) منه (للندبِ)، بخلافِ الموافقِ لأمرِ الله، أو المُبَيَّنِّ له فللوجوبِ أيضاً»^(٧).

(وقيل): «هي (مُشتركةٌ بين الخمسةِ الأوَّلِ): أي الوجوبِ، والندبِ، والإباحة، والتَّهْدِيدِ، والإرشاد»^(٨).

١٦٥

(وقيل): «بين الأحكام الخمسة) أي للوجوبِ، والندبِ، والتَّهْدِيدِ، والكراهة، والإباحة».

(١) قاله المرتضى من الشيعة. (تيسير التحرير: ٣٤١/١، التشنيف: ٣٠٣/١).

(٢) المستصفي للغزالي (٧٤٦/١)، الإحكام (٣٦٩/٢).

(٣) قاله الشيعة. (رفع الحاجب: ٥٠١/٢).

(٤) أي مختصر المنتهى لابن الحاجب، ص: ١٧١.

(٥) أي في شرح المختصر: ٥٠١/٢.

(٦) رفع الحاجب (٥٠١/٢)، التشنيف (٣٠٣/١).

(٧) رفع الحاجب (٥٠١/٢)، نهاية السؤل (٣٩٩/١).

(٨) قال الزركشي في البحر (٣٦٩/٢): «حكاه الغزالي، ونسبه للأشعري والقاضي وأصحابهما».

والمُختارُ وفاقاً للشيخ أبي حامد وإمام الحرمين: حقيقة في الطلبِ الجازمِ، فإنَّ صَدَرَ من الشارعِ أوجِبَ الفعلُ.

[الأمرُ للوجوبِ حتى يأتي صارِفٌ]

وفي وجوبِ اعتقادِ الوجوبِ قبلَ البحثِ خلافُ «العامِّ».

[الأمرُ بعدَ الحَظَرِ أو الاستئذانِ للإباحةِ]

فإنَّ وَرَدَ الأمرُ بعدَ الحَظَرِ - قال الإمامُ: «أو استئذانٍ» -

(والمختارُ وفاقاً للشيخ أبي حامد) الأُسْفَرَايِينِي (وإمام الحرمين)^(١) أنها حقيقة في الطلبِ الجازمِ (لغةً، فلا تحتمل تقييده بالمشيئة). (فإنَّ صَدَرَ الطلبُ بها (من الشارعِ أوجِبَ) صدوره منه (الفعلُ)، بخلاف صدوره من غيره، إلا من أوجِبَ هو طاعته.

وهذا - قال المصنّف - : «غير القول السابق: «إنها حقيقة في الوجوب شرعاً»، لأنَّ جَزَمَ الطلبِ على ذلك شرعي، وعلى ذا لغوي، واستفادة الوجوبِ عليه بالتركيبِ من اللغة والشرع»^(٢).

وقال غيره: «إنه هو، لاتفاقهما في أنَّ خاصّة الوجوبِ من ترتب العقاب على التركِ مستفادٌ من الشرع».

وعلى كلِّ قولٍ هي في غير ما ذكر فيه مجازٌ.

[الأمرُ للوجوبِ حتى يأتي صارِفٌ]

(وفي وجوبِ اعتقادِ الوجوبِ) في المطلوبِ بها (قبلَ البحثِ) عمّا يَصْرِفُها عنه - إن كان - (خلافُ العام) هل يجب اعتقادُ عمومِهِ حتى يتمسك به قبلَ البحثِ عن المخصّصِ؟
الأصحُّ «نعم»^(٣) كما سيأتي^(٤).

[الأمرُ بعدَ الحَظَرِ أو الاستئذانِ للإباحةِ]

(فإنَّ وَرَدَ الأمرُ) أي «افعل» (بعدَ الحَظَرِ) لِمُتَعَلِّقِهِ - (قال الإمامُ) الرازي: «(أو استئذانٍ)

(١) البرهان: ٢١٧/١.

(٢) رفع الحاجب للمصنّف: ٥٠٢/٢.

(٣) واختاره شيخ الإسلام في لبِّ الأصول وشرحه (ص: ٦٥).

(٤) انظر: «العمل بالعام قبلَ البحثِ عن المخصّصِ»: ٣٧١/١.

فلإباحة، وقال أبو الطَّيِّب، والشيرازي، والسَّمْعَانِي، والإمامُ: «لِلْوُجُوبِ» . . .

فيه^(١) - (فلإباحة) حقيقة^(٢)، لتبادرها إلى الذَّهْنِ في ذلك، لغلبة استعماله فيها حينئذ، والتبادرُ علامةٌ للحقيقة^(٣).

(وقال) القاضي (أبو الطَّيِّب^(٤))، (و) الشيخ أبو إسحاق (الشيرازي، (و) أبو الْمُظَفَّر (السَّمْعَانِي، (و) الإمامُ) الرازي: «(لِلْوُجُوبِ) حقيقةٌ كما في غير ذلك، وغلبة الاستعمال في الإباحة

(١) وبه قال أيضاً الحنابلة، واختاره الزركشي، وشيخ الإسلام منّا. (المحصول: ٩٦/٢، التشنيف: ١/٣٠٥، غاية الوصول، ص: ٦٥، شرح الكوكب: ٥٤/٣).

(٢) اختلف العلماء في مفاد الأمر (صيغة «افعل») بعد الحظر على ستة مذاهب:

الأول: أن الأمر بعد الحظر للإباحة، قاله الشافعية، والحنابلة، وجمع من متأخري المالكية.

الثاني: أن الأمر بعد الحظر للوجوب، قاله الحنفية، والمالكية، وجماعة من الشافعية.

الثالث: أن الأمر بعد الحظر للاستحباب، قاله القاضي الحسين من الشافعية، ورؤي عن سعيد بن جبَّير.

الرابع: التفصيل: أنه إن كان الحظر السابق عارضاً لعلّة، وعُلقت صيغة «افعل» بزواله كـ «وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا»، فهو لرفع الذم فقط، وإن لم يكن الحظر السابق عارضاً لعلّة ولا صيغة «افعل» عُلقت بلزوالها، فهو مترددٌ بين الوجوب والندب، قاله الغزالي آخرًا، وألّكيا الهُرّاسي من الشافعية، وابن رَشِيق من المالكية.

الخامس: أن الأمر بعد الحظر يرفع الحظر السابق، ويُعدُّ حالَ الفِعْلِ إلى ما كان قبلَ الحظر، قاله جمعٌ من الحنفية كابن الهمام، وابن أمير الحاج، وأمير بادشاه، والمزني من الشافعية، والتقي ابن تيمية من الحنابلة.

السادس: الوقف بين الوجوب والندب، قاله القاضي أبو بكر، وإمام الحرمين، والغزالي آخرًا، والآمدي. (التقرير والتجبير: ٣٦٢/١، تيسير التحرير: ٣٤٦/١، البرهان: ١/١٨٨، المنخول، ص: ١٣١، المستصفي: ٧٧٥/١، الإحكام للآمدي: ٣٩٨/٢، البحر المحيط: ٣٨٠/٢، لباب الحصول: ٥٢٤/٢، شرح الكوكب المنير: ٦٠/٣).

(٣) قاله الشافعية والحنابلة، واختاره ابن الحاجب وأبو الفتح، وأبو تمام، وأبو محمد بن تصر، وابن فُوَيْزٍ مُنَادٍ من المالكية. (التشنيف: ٣٠٥/١، غاية الوصول، ص: ٦٥، شرح الكوكب: ٥٦/٣، مختصر ابن الحاجب، ص: ١٧٤. الإحكام للبايجي، ص: ٨٦، تحفة المسؤول: ٥٦/٣).

(٤) وأبو الطَّيِّب: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب، القاضي، الفقيه الأصولي، الشافعي، الأديب الشاعر، وُلد سنة ٣٤٨هـ بطبرستان، كان إماماً جليلاً، عظيمَ العلم، جليلَ القدر، فريدَ زمانه، عارفاً بالأصول، محققاً بالفروع، توفي رحمه الله سنة ٤٥٠هـ ببغداد. (الفتح المبين: ١/٣٥٠).

وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ.

لا تَدَلُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِيهَا»^(١).

(وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) فَلَمْ يَحْكَمْ بِإِبَاحَةٍ وَلَا وَجُوبٍ^(٢).

وَمِنْ اسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ الْحَظَرِ فِي الْإِبَاحَةِ: ﴿وَإِذَا سَلَّمْتُمْ فَأَمْسِكُوا﴾^(٣)، ﴿وَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾^(٤)، ﴿وَإِذَا تَلَّهْرَنَ فَأَتَوْهُنَّ﴾^(٥).

وَفِي الْوَجُوبِ: ﴿وَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٦)، إِذْ قَتَلَهُمُ الْمُؤَدِّي إِلَى قَتْلِهِمْ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

وَأَمَّا بَعْدَ الْاسْتِثْنَاءِ فَكَأَن يُقَالُ لِمَنْ قَالَ «أَفْعَلُ كَذَا؟»: «أَفْعَلْهُ»^(٧).

(١) وَبِهِ قَالَ أَيْضاً الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ. (تيسير التحرير: ٣٤٥/١، شرح التنقيح، ص: ١٣٩، اللمع، ص: ١٣، القواطع: ٦٠/١، المحصول: ٩٦/٢، كشف الأسرار: ١٨١/١، أصول السرخسي: ١٩/١، التقرير والتحرير: ٣٦٦/١، فواتح الرحموت: ٦٦٢/١، الإحكام للبايجي، ص: ٨٦، تحفة المسؤول: ٣/٥٦، البحر المحيط: ٣٧٨/٢، رفع الحاجب: ٥٤٩/٢، نهاية السؤل: ٤٥/١).

(٢) وَاخْتَارَهُ أَيْضاً الْغَزَالِيُّ أَوَّلًا، وَابْنُ الْقَشِيرِيِّ، وَالْقَاضِي الْبَاقِلَانِيُّ، وَالْأَمَدِيُّ «البرهان: ١٨٨/١، المنحول للغزالي، ص: ١٣١، مُنْتَهَى السؤل لِلْأَمَدِيِّ: ١٤/٢، الإحكام: ٢/٣٩٨).

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ: ٢.

(٤) سُورَةُ الْجُمُعَةِ، آيَةُ: ١٠.

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ٢٢٢.

(٦) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ: ٥.

(٧) وَمِنْهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه «...كَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قَوْلُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ...» (التشنيف: ٣٠٥/١).

وَسَكَتَ عَنِ النَّهْيِ بَعْدَ الْاسْتِثْنَاءِ، وَهُوَ مَا وَقَعَ جَوَابًا بِ «لَا» بَعْدَ الْاسْتِثْنَاءِ، وَحُكْمُهُ التَّحْرِيمُ. وَمِمَّا وَرَدَ مِنْهُ لِلتَّحْرِيمِ خَيْرٌ مُسْلِمٌ (٩٥) عَنِ الْمَقْدَادِ رضي الله عنه: «أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلْتَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسِّيفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَازَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لَكَ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا».

وَمِمَّا وَرَدَ مِنْهُ لِلتَّحْرِيمِ خَيْرٌ مُسْلِمٌ (٣٦٠) أَيْضًا «أَنْصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا» (النجوم اللوامع: ٤٩٨/١).

[النَّهْيُ بَعْدَ الْوُجُوبِ لِلتَّحْرِيمِ]

أَمَّا النَّهْيُ بَعْدَ الْوُجُوبِ فَالْجَمْهُورُ: «لِلتَّحْرِيمِ»؛ وَقِيلَ: «لِلكِرَاهَةِ»؛ وَقِيلَ: «لِلإِبَاحَةِ»؛ وَقِيلَ: «لِلإِسْقَاطِ الْوُجُوبِ». وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى وَقْفِهِ.

مسألة: [الأَمْرُ لَا يَقْتَضِي مَرَّةً، وَلَا تَكَرُّارًا]

الأَمْرُ لِيَطْلُبَ الْمَاهِيَةَ، لَا لِتَكَرُّارٍ، وَلَا مَرَّةً، وَالْمَرَّةُ ضَرُورِيَّةٌ. وَقِيلَ: «مَدْلُولُهُ».

[النَّهْيُ بَعْدَ الْوُجُوبِ لِلتَّحْرِيمِ]

(أَمَّا النَّهْيُ) أَي «لَا تَفْعَلْ» (بَعْدَ الْوُجُوبِ، فَالْجَمْهُورُ)^(١) قَالُوا: «هُوَ (لِلتَّحْرِيمِ)، كَمَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ».

وَمِنْهُمْ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِ«أَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ الْحِظْرِ لِلإِبَاحَةِ»، وَفَرَّقُوا بَأَنَّ النَّهْيَ لِدَفْعِ الْمَفْسُودَةِ، وَالْأَمْرَ لِتَحْصِيلِ الْمَصْلُحَةِ، وَاعْتِنَاءِ الشَّارِعِ بِالْأَوَّلِ أَشَدُّ. (وَقِيلَ: «لِلكِرَاهَةِ» عَلَى قِيَاسِ أَنَّ الْأَمْرَ لِلإِبَاحَةِ».

(وَقِيلَ: «لِلإِبَاحَةِ» نَظْرًا إِلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ، بَعْدَ وُجُوبِ رِفْعِ طَلْبِهِ، فَيُثْبِتُ التَّخْيِيرُ فِيهِ». (وَقِيلَ: «لِلإِسْقَاطِ الْوُجُوبِ»، وَيَرْجِعُ الْأَمْرُ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ التَّحْرِيمِ أَوْ إِبَاحَةِ، لِكَوْنِ الْفِعْلِ مَضْرُوبًا أَوْ مَنفَعَةً».

(وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى وَقْفِهِ)^(٢) فِي مَسْأَلَةِ الْأَمْرِ، فَلَمْ يَحْكَمْ هُنَا بِشَيْءٍ كَمَا هُنَاكَ.

مسألة: [الأَمْرُ لَا يَقْتَضِي مَرَّةً، وَلَا تَكَرُّارًا]

الأَمْرُ) أَي «افْعَلْ» (لِيَطْلُبَ الْمَاهِيَةَ، لَا لِتَكَرُّارٍ، وَلَا مَرَّةً، وَالْمَرَّةُ ضَرُورِيَّةٌ)، إِذْ لَا تَوْجُدُ الْمَاهِيَةَ بِأَقَلِّ مِنْهَا، فَيُحْمَلُ عَلَيْهَا^(٣). (وَقِيلَ: «الْمَرَّةُ (مَدْلُولُهُ)»^(٤)).

(١) أَي مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، بَلْ نَقَلَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ وَالْبَاقِلَانِيُّ فِيهِ الْإِجْمَاعَ.

(التشنيف: ٣٠٥/١، شرح التنقيح، ص: ١٤٠، شرح الكوكب: ٦٤/٣).

(٢) البرهان لإمام الحرمين: ٢٦٥/١.

(٣) قاله الحنفية والشافعية، وهو رواية عن أحمد. (فوائد الرحموت: ١/١، ٦٦٤، المحصول: ٢/

٩٨، الإحكام: ٣٧٨/٢، نهاية السؤل: ٤١٨/١، شرح العضد: ٨١/٢).

(٤) قاله المالكية، وجمع من الشافعية. (شرح التنقيح، ص: ١٣٠، اللمع، ص: ١٤).

وقال الأستاذ والقزويني: «للتكرار مطلقاً». وقيل: «إن عُلقَ بشرط أو صفة». وقيل بالوقف.

ويُحْمَل على التكرار على القولين بقريئة.

١٦٧

(وقال الأستاذ) أبو إسحاق الأسفراييني، (و) أبو حاتم (القزويني)^(١) في طائفة: «(للتكرار مطلقاً)، ويُحْمَل على المرة بقريئة»^(٢).

(وقيل): «للتكرار (إن عُلقَ بشرط أو صفة) أي بحسب تكرار المُعلَّق به نحو ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾^(٣)، و﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٤)، تتكرر الطهارة والجلد بتكرار الجنابة والزنا. ويُحْمَل المُعلَّق المذكور على المرة بقريئة كما في أمر الحج المُعلَّق بالاستطاعة. فإن لم يُعلَق الأمر فللمرة، ويُحْمَل على التكرار بقريئة»^(٥).

(وقيل بالوقف) عن المرة والتكرار، بمعنى: أنه مشترك بينهما، أو لأحدهما ولا نعرفه، قولان، فلا يُحْمَل على واحد منهما إلا بقريئة^(٦).

وَمِنْشَأُ الْخِلَاف: استعماله فيهما كأمر الحج والعمرة، وأمر الصلاة والزكاة والصوم، فهل هو حقيقة فيهما، لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة؟ أو في أحدهما حذراً من الاشتراك، ولا نعرفه؟ أو هو للتكرار، لأنه الأغلب، أو المرة لأنها المتيقن؟ أو في القدر المشترك بينهما حذراً من الاشتراك والمجاز؟ وهو الأول الراجح.

ووجه القول بـ «المتكرر في المُعلَّق»: أن التعليق بما ذكر مشعرٌ بعليته، والحكم يتكرر بتكرار عليته.

ووجه ضعفه: أن التكرار حينئذ إن سُلِمَ مطلقاً، أي فيما إذا ثبتت عليه المُعلَّق به من خارج، أو لم تثبت ليس من الأمر.

(١) والقزويني: هو محمود بن الحسن بن محمد الطبري الشهير بالقزويني، ينتهي نسبه إلى انس بن مالك رضي الله عنه، أخذ الأصول من الباقلاني، ومنه أبو إسحاق الشيرازي، من مصنفاته: اللمع، تجريد التجريد، توفي رحمه الله سنة ٤١٤ هـ. (الطبقات الكبرى للسبكي: ٣١٢/٥).

(٢) وبه قال أيضاً الحنابلة وجمع من الفقهاء والمتكلمين. (الإحكام: ٣٧٨/٢، شرح الكوكب: ٤٣/٣).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) سورة النور، الآية: ٢.

(٥) قاله المالكية. (شرح التنقيح، ص: ١٣١، الإحكام: ٣٧٨/٢، نهاية السؤل: ٤١٨/١).

(٦) قاله إمام الحرمين، والواقفية. (البرهان: ٢٢٤/١، الإحكام: ٣٧٨/٢).

[الأَمْرُ لَا يُفِيدُ فَوْرًا، وَلَا تَرَاخٍ]

وَلَا لِفَوْرٍ خِلَافًا لِقَوْمٍ؛ وَقِيلَ: «لِلْفَوْرِ، أَوْ الْعَزْمِ»؛ وَقِيلَ: «مُشْتَرِكٌ». وَالْمُبَادِرُ مُمْتَلِلٌ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ، وَمَنْ وَقَفَ.

ثُمَّ التَّكْرَارُ عِنْدَ الْأَسْتَاذِ وَمُوَافِقِيهِ - حَيْثُ لَا بَيَانَ لِأَمْدِهِ - يَسْتَوْعِبُ مَا يُمَكِّنُ مِنْ زَمَانِ الْعُمْرِ لِانْتِفَاءِ مُرَجِّحِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ، فَهُمْ يَقُولُونَ بِالتَّكْرَارِ فِي الْمَعْلَقِ بِتَّكْرَارِ الْمَعْلَقِ بِهِ مِنْ بَابِ أَوْقَى، وَبِالتَّكْرَارِ فِيهِ إِنْ لَمْ يَتَّكِرْ الْمَعْلَقُ بِهِ حَيْثُ لَا قَرِينَةَ عَلَى الْمَرَّةِ، فَلِهَذَا قَالَ الْمَصْنُفُ: «مَطْلَقًا».

[الأَمْرُ لَا يُفِيدُ فَوْرًا، وَلَا تَرَاخٍ]

(وَلَا لِفَوْرٍ^(١) خِلَافًا لِقَوْمٍ) فِي قَوْلِهِمْ: «إِنَّ الْأَمْرَ لِلْفَوْرِ: أَيِ الْمُبَادِرَةِ عَقِبَ وُجُودِهِ بِالْفِعْلِ»^(٢). وَمِنْهُمْ الْقَائِلُونَ بِ «أَنَّهُ لِلتَّكْرَارِ».

(وَقِيلَ: «لِلْفَوْرِ أَوْ الْعَزْمِ» فِي الْحَالِ عَلَى الْفِعْلِ بَعْدُ)^(٣).

(وَقِيلَ): «هُوَ (مُشْتَرِكٌ) بَيْنَ الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِيِّ: أَيِ التَّأخِيرِ»^(٤).

(وَالْمُبَادِرُ) بِالْفِعْلِ (مُتَمْتِلٌ، خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ) امْتِنَالُهُ^(٥) بِنَاءٍ عَلَى قَوْلِهِ «الْأَمْرُ لِالتَّرَاخِيِّ»، (وَمَنْ وَقَفَ) عَنِ الْاِمْتِنَالِ وَعَدَمِهِ^(٦) بِنَاءٍ عَلَى قَوْلِهِ: «لَا نَعْلَمُ أَوْضِعُ الْأَمْرَ لِلْفَوْرِ أَمْ لِالتَّرَاخِيِّ؟»

(١) قَالَه الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ. (فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ: ١/٦٨٠، الْإِحْكَامُ: ٢/٣٨٩، الْمَحْصُولُ: ٢/١١٣).

(٢) قَالَه الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ. (شَرْحُ التَّنْقِيحِ، ص: ١٢٨، شَرْحُ الْكَوْكَبِ: ٣/٤٨).

تَنْبِيْهُ: أَكْثَرُ كُتُبِ الْأَصُولِ يَعْزُو هَذَا الْمَذْهَبَ لِلْحَنْفِيَّةِ، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الشُّكُورِ الْحَنْفِي فِي مُسَلِّمِ الثَّبُوتِ (١/٦٨٠) وَعَبْدُ الْعَلِيِّ الْأَنْصَارِيُّ الْحَنْفِيُّ فِي شَرْحِهِ: «الْأَمْرُ لِمَجْرَدِ الطَّلَبِ لِلْفِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَيَجُوزُ التَّأخِيرُ كَمَا يَجُوزُ الْبِدَارُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ».

(٣) وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ. (التَّشْنِيفُ: ١/٣٠٨).

(٤) قَالَه الْوَاقْفِيَّةُ. (الْبِرْهَانُ: ١/٢٢٤، نِهَايَةُ السُّوْلِ: ١/٤٢٧).

(٥) وَهُوَ مُرَدُّدٌ، إِذْ لَيْسَ مَنَعُ امْتِنَالِهِ مَعْتَقَدٌ أَحَدٌ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَإِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ، لِأَنَّ الْقَائِلِينَ بِالتَّرَاخِيِّ إِنَّمَا أَرَادُوا بِهِ التَّرَاخِيَّ جَوَازًا لَا وَجُوبًا. (شَرْحُ اللَّعْمِ: ١/٢٣٥، الْبِرْهَانُ: ١/٢٣٣، النُّجُومُ الْوَالِغَةُ: ١/٥٠١، نِهَايَةُ السُّوْلِ: ١/٤٢٦، الْغَيْثُ الْهَامِعُ: ١/٢٦٦).

(٦) قَالَ السَّيْفُ الْأَمْدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ (٢/٣٨٨): «وَأَمَّا الْمُبَادِرُ فَإِنَّهُ مِمْتَلٌّ قِطْعًا، ... وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَقَّفَ فِي الْمُبَادِرِ أَيْضًا، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ إِجْمَاعَ السَّلَفِ».

مسألة: [الأمر لا يستلزم القضاء]

قال الرازي والشيرازي وعبد الجبار: «الأمر يستلزم القضاء»، وقال الأكثر: «القضاء بأمر جديد».

ومنشأ الخلاف: استعماله فيهما كأمر الإيمان، وأمر الحج، وإن كان التراخي فيه غير واجب، فهل هو حقيقة فيهما، لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة؟ أو في أحدهما حذراً من الاشتراك، ولا نعرفه؟ أو هو للفور، لأنه الأحوط؟ أو التراخي، لأنه يسد عن الفور، بخلاف العكس لامتناع التقديم؟ أو في القدر المشترك بينهما حذراً من الاشتراك والمجاز؟ وهو الأول الراجح: أي طلب الماهية من غير تعرض لوقت من فور أو تراخ.

مسألة: [الأمر لا يستلزم القضاء]^(١)

قال أبو بكر (الرازي) من الحنفية، (و) الشيخ أبو إسحاق (الشيرازي) من الشافعية، (وعبد الجبار) من المعتزلة: «(الأمر) بشيء مؤقت (يستلزم القضاء) له إذا لم يفعل في وقته، لإشعار الأمر بطلب استدراكه، لأن القصد منه الفعل»^(٢).

(وقال الأكثر: «القضاء بأمر جديد») كالأمر في حديث الصحيحين: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها»^(٣)، وفي حديث مسلم: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها»^(٤)، والقصد من الأمر الأول الفعل في الوقت لا مطلقاً^(٥).
والشيرازي موافق للأكثر كما في «لمعه»^(٦) و «شرجه»، فذكره من الأقل سهواً.

(١) اتفق العلماء على وجوب القضاء على من فاتته عبادة مؤقتة لعذر أو غيره، ولكنهم اختلفوا في هذا القضاء هل هو بالأمر الأول أو بأمر جديد؟ على مذهبين. (الإحكام: ٣٩٩/٢).

(٢) قاله الحنابلة، وكثير من الفقهاء، وهو وجه لأصحابنا. (المحصول: ٢/٢٥٢، الإحكام: ٣٩٩/٢).

(٣) رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها (٥٩٧)، ومسلم في الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة (١٥٦٤)، وأبو داود في الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها (٤٣٦)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء الرجل ينسى الصلاة (١٧٨)، والنسائي في المواقيت (٦١٢)، وابن ماجه في الصلاة، باب من نام عن الصلاة (٦٩٦).

(٤) رواه مسلم في الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة (١٥٦٧).

(٥) قاله المالكية والشافعية وغيرهم. (الإحكام: ٣٩٩/٢، مختصر ابن الحاجب: ٩٢/٢، المحصول:

٢/٢٤٩، شرح التنقيح، ص: ١٤٤).

(٦) اللّمع للشيرازي، ص: ١٦.

[الإتيانُ بالمأمورِ يستلزمُ الإجزاء]

والأصحُّ أنَّ الإتيانَ بالمأمورِ بهِ يستلزمُ الإجزاء .

[الأمرُ بالأمرِ بشيءٍ ليسَ أمراً بهِ]

وأنَّ الأمرَ بالأمرِ بالشيءِ ليسَ أمراً بهِ .

[الإتيانُ بالمأمورِ يستلزمُ الإجزاء]

(والأصحُّ أن الإتيانَ بالمأمورِ بهِ) أي بالشيءِ على الوجه الذي أمر به (يستلزمُ الإجزاء) للمأتي به بناءً على أنَّ الإجزاء: «الكفاية في سقوطِ الطلب»^(١). وهو الراجحُ كما تقدَّم^(٢).
وقيل: «لا يستلزمُه بناءً على أنه إسقاطُ القضاء، لِجوازِ أن لا يُسقطَ المُأتي بهِ القضاء، بأن يحتاجَ إلى الفعلِ ثانياً، كما في صلاةٍ مَنْ ظَنَّ الطهارةَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ له حدثُه»^(٣).

[الأمرُ بالأمرِ بشيءٍ ليسَ أمراً بهِ]

(و)الأصحُّ (أنَّ الأمرَ) للمخاطبِ (بالأمرِ) لغيره (بالشيءِ) نحو ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾^(٤)، (ليسَ أمراً) لذلكِ الغيرِ (به): أي بالشيءِ^(٥).
وقيل: «هو أمرٌ بهِ، وإلا فلا فائدةٌ فيه لغيرِ المخاطبِ»^(٦).
وقد تقومُ قرينةٌ على أن غيرِ المخاطبِ مأمورٌ بذلكِ الشيءِ كما في حديثِ الصحيحين: «أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ، فذَكَرَ ذلكَ عمرُ رضي الله عنه للنبي ﷺ فقال: مُرَّةٌ قَلِيْرًا جِئْتَهَا»^(٧).

(١) قاله الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم. (فواتح الرحموت: ١/٦٩٣، الإحكام: ٢/٣٩٢).

(٢) انظر: «الإجزاء»: ١/١٠٥ .

(٣) قاله القاضي عبد الجبار وأتباعه من المعتزلة. (الإحكام: ٢/٣٩٥، فواتح الرحموت: ١/٦٩٣).

(٤) سورة طه، الآية: ١٣٢.

(٥) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (فواتح الرحموت: ١/٦٨٨، شرح التنقيح، ص: ١٤٨،

مختصر ابن الحاجب: ٢/٩٣، المحصول: ٢/٢٥٣، الإحكام: ٢/٤٠٢، شرح الكوكب: ٣/٦٦).

(٦) قاله بعض الحنفية. (فواتح الرحموت: ١/٦٨٨).

(٧) رواه البخاري في الطلاق، باب قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ (٥٢٥١)،

ومسلم في الطلاق، باب تحريم طلاقِ الحائضِ بغيرِ رضاها (٣٦٣٧)، وأبو داود في الطلاقِ باب =

[دُخُولُ الْأَمْرِ فِي الْمَأْمُورِ]

وَأَنَّ الْأَمْرَ بِلَفْظٍ يَتَنَاوَلُهُ دَاخِلٌ فِيهِ .

[دُخُولُ النَّيَابَةِ فِي الْمَأْمُورِ]

وَأَنَّ النَّيَابَةَ تَدْخُلُ الْمَأْمُورَ إِلَّا لِمَانِعٍ .

[دُخُولُ الْأَمْرِ فِي الْمَأْمُورِ]

(و) الْأَصْحَحُ (أَنَّ الْأَمْرَ) بِالْمَدِّ (بِلَفْظٍ يَتَنَاوَلُهُ) كَمَا فِي قَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: «أَكْرِمَ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ»، وَقَدْ أَحْسَنَ هُوَ إِلَيْهِ، (دَاخِلٌ فِيهِ) أَي فِي ذَلِكَ اللَّفْظِ، لِيَتَعَلَّقَ بِهِ مَا أَمَرَ بِهِ^(١).
 وَقِيلَ: «لَا يَدْخُلُ فِيهِ، لُبُعْدِ أَنْ يُرِيدَ الْأَمْرُ نَفْسَهُ»^(٢).
 وَسَيَأْتِي تَصْحِيحُهُ فِي مَبْحَثِ «الْعَامِ» بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ^(٣).
 وَقَدْ تَقَوْمُ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ كَمَا فِي قَوْلِهِ لِعَبْدِهِ: «تَصَدَّقْ عَلَيَّ مِنْ دَخَلِ دَارِي»، وَقَدْ دَخَلَهَا هُوَ.

[دُخُولُ النَّيَابَةِ فِي الْمَأْمُورِ]

(و) الْأَصْحَحُ (أَنَّ النَّيَابَةَ تَدْخُلُ الْمَأْمُورَ) بِهِ مَالِيًا كَانَ كَالزَّكَاةِ، أَوْ بَدْنِيًا كَالْحَجِّ بِشَرْطِهِ، (إِلَّا لِمَانِعٍ) كَمَا فِي الصَّلَاةِ^(٤).
 وَقَالَتِ الْمَعْتَزَلَةُ: «لَا تَدْخُلُ الْبَدْنِيَّةُ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ لِقَهْرِ النَّفْسِ وَكسْرِهَا بِفِعْلِهِ».

= طلاقِ السنة (٢١٨٠)، والترمذي في الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاقِ السنة (١١٧٥)، والنسائي في الطلاق، باب الطلاق لغير العدة (٣٣٩٩)، وابن ماجه في الطلاق، باب طلاقِ السنة (٢٠٢٢).

(١) هذا ما نقله الصفي الهندي عن الأكثرين، ونوزع فيه. (التشنيف: ٣١١/١).

(٢) هذا هو الصحيح الذي عليه الأكثرون من الأئمة الأربعة وغيرهم.

(فواتح الرحموت: ٦٧٣/١، التشنيف: ٣١١/١، غاية الوصول، ص: ٦٦).

(٣) انظر: «المتكلم داخل في عموم خبره»: ٣٦٠/١.

(٤) اتفق العلماء على جواز دخول النيابة في المأمور إن كان مالياً وعلى وقوعه، ولكنهم اختلفوا في جوازه إن كان بدنياً على مذهبي: الأول: جوازه ووقوعه، قاله أهل السنة؛ والثاني: عدم جوازه، قاله المعتزلة. (الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٣٦٤، الإحكام: ١٢٨/٢، المسودة: ٢٤/١، التشنيف: ٣١٢/١).

مسألة: [الأمر بشيءٍ ليس نهياً عن ضده]

قال الشيخ، والقاضي: «الأمر النفسي بشيءٍ معينٍ نهى عن ضده الوجودي». وعن القاضي: «يتضمنه»، وعليه عبد الجبار، وأبو الحسين، والإمام، والأمدى.

والنيابة تنافي ذلك، إلا لضرورة كما في الحج.

قلنا: «لا تنافي لما فيها من بذل المؤنة، أو تحمّل المنة».

مسألة: [الأمر بشيءٍ ليس نهياً عن ضده]

قال الشيخ (أبو الحسن الأشعري) والقاضي (أبو بكر الباقلاني): «(الأمر النفسي بشيءٍ معينٍ) إيجاباً أو ندباً (نهى عن ضده الوجودي) تحريماً أو كراهة، واحداً كان الضد كضدّ السكون: أي التحرك، أو أكثر كضدّ القيام: أي القعود، وغيره».

(وعن القاضي) آخراً: «أنه (يتضمنه)^(١). وعليه) أي على التضمن (عبد الجبار، وأبو الحسين، والإمام) الرازي، (والأمدى)^(٢).

فالأمر بـ «السكون» مثلاً - أي طلبه - متضمنٌ للنهي عن التحرك: أي طلب الكف عنه، أو هو نفسه، بمعنى: أن الطلب واحد، هو بالنسبة إلى السكون أمر، وإلى التحرك نهى، كما يكون الشيء الواحد بالنسبة إلى شيء قريباً، وإلى آخر بعداً.

ودليل القولين: أنه لما لم يتحقق الأمر به بدون الكف عن ضده، كان طلبه للكف، أو متضمناً لطلبه.

ولكون «النفسي» هو الطلب المستفاد من «اللفظي» ساق للمصنف نقل التضمن فيه عن الأولين^(٣) وإن كانا من المعتزلة المنكرين للكلام النفسي.

(١) وهو آخر أقوال القاضي. (التلخيص: ٤١١/١، الإحكام: ٣٩٣/٢).

(٢) وكذا عليه الحنفية والمالكية والحنابلة وأكثر الشافعية.

(تيسير التحرير: ٣٦٣/١، شرح التنقيح، ص: ١٣٥، الإحكام: ٣٩٣/٢، المحصول: ١٩٩/٢، المعتمد: ١٠٦/١، شرح الكوكب: ٥١/٣).

(٣) إشارة إلى جواب ما اعترض به الزركشي في التشنيف (٣١٤/١) والعراقي في الغيث الهامع (٢٧٢/١) على نقل المصنف مذهب الأولين (عبد الجبار وأبي الحسين) مع أنهما يُكران الكلام النفسي كسائر المعتزلة، وإنما تكلمنا به في الأمر اللفظي (أي اللساني)؟ وحاصل الجواب: أن الأمر النفسي مفاد من الأمر النفسي فسُمي باسمه مجازاً، وأُعطي حكمه. (النجوم اللوامع: ٥٠٨/١).

وقال إمام الحرمين والغزالي: «لا عينه، ولا يتضمّنه». وقيل: «أمر الوجوب يتضمّن فقط». أما اللفظي فليس عين النهي قطعاً، ولا يتضمّنه على الأصح.

(وقال إمام الحرمين والغزالي): «هو (لا عينه، ولا يتضمّنه)، والملازمة في الدليل ممنوعة لجواز أن لا يحضّر الضدّ حال الأمر، فلا يكون مطلوب الكفّ به»^(١).

وقيل: «أمر الوجوب يتضمّن فقط» أي دون أمر الندب، فلا يتضمّن النهي عن الضدّ، لأنّ الضدّ فيه لا يخرج به عن أصله من الجواز، بخلاف الضدّ في أمر الوجوب لاقتضائه الذمّ على الترك»^(٢).

واقصر على «التضمّن» كالأمدى^(٣) وإن شمل قول ابن الحاجب: «منهم من خصّ الوجوب دون الندب»^(٤) «العين» أيضاً أخذاً بالمحقق.

واحترز بقوله «معين» عن المبهّم من أشياء، فليس الأمر به بالنظر إلى ما صدّقه نهياً عن ضده منها، ولا متضمناً له قطعاً؛ وبـ «الوجودي» عن العدمي - أي ترك المأمور به - فالأمر نهياً عنه، أو يتضمّنه قطعاً.

و «التضمّن» هنا يعبر عنه بـ «الاستلزام»^(٥) لاستلزام الكلّ للجزء.

(أما) الأمر (اللفظي فليس عين النهي) اللفظي (قطعاً، ولا يتضمّنه على الأصح).

وقيل: «يتضمّنه، على معنى أنه إذا قيل: «اسكن» مثلاً، فكأنه قيل: «لا تتحرك» أيضاً، لأنه

لا يتحقّق السكون بدون الكفّ عن التحرك»^(٦).

(١) وهو الذي استقرّ عليه القاضي، وصححه النووي، وشيخ الإسلام.

(البرهان: ١/ ٢٥٠، المستصفى: ١/ ٢١٦، التننيف: ١/ ٣١٣، غاية الوصول، ص: ٦٦).

(٢) قاله بعض المعتزلة. (الإحكام: ٢/ ٣٩٣، شرح الكوكب: ٣/ ٥٦).

(٣) الإحكام للأمدى: ٣/ ٣٩٣.

(٤) وعبارته في المختصر (٢/ ٨٥): «واختيار الإمام والغزالي أنّ الأمر بشيء معين ليس نهياً عن ضده ولا يقتضيه عقلاً؛... ثمّ منهم من خصّ الوجوب دون الندب».

(٥) أي فيقال: «الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده»، بدّل قوله «يتضمّن النهي عن ضده»، وتعليل الشارح بأنّ الكلّ يستلزم الجزء يوهّم أنّ النهي عن الضدّ جزء معنى «الأمر»، وليس مراداً للقاتل بـ «أنّ الأمر بالشيء يتضمّن النهي عن ضده»، وإنما مراده أنّه لا يزم له، وعبر عنه بـ «التضمّن» تنزيلاً لما لزم الشيء منزلة الموجود في ضمنه».

(٦) قاله القاضي عبد الجبار وأبو الحسين من المعتزلة. وأمّا قدماء مشايخهم فقالوا بالأول كما قال به الإمام وجماهير الفقهاء. (الإحكام: ٢/ ٣٩٣، رفع الحاجب: ٢/ ٥٢٩، التننيف: ١/ ٣١٤).

[النَّهْيُ عَنْ شَيْءٍ لَيْسَ أَمْرًا بِضِدِّهِ]

وَأَمَّا النَّهْيُ فَقِيلَ: «أَمْرٌ بِالضِدِّ»، وَقِيلَ: «عَلَى الْخِلَافِ».

مسألة: [فِي الْأَمْرَيْنِ الْمُتَعَاقِبَيْنِ ، وَغَيْرِ الْمُتَعَاقِبَيْنِ]

الْأَمْرَانِ غَيْرِ مُتَعَاقِبَيْنِ - أَوْ بغيرِ مُتَمَاثِلَيْنِ - غيرانِ

[النَّهْيُ عَنْ شَيْءٍ لَيْسَ أَمْرًا بِضِدِّهِ]

(وَأَمَّا النَّهْيُ) النَّهْيُ النَّهْيُ عَنْ شَيْءٍ تَحْرِيماً أَوْ كِرَاهَةً (فَقِيلَ): «هُوَ (أَمْرٌ بِالضِدِّ) لَهُ إِجَابَةٌ أَوْ نِدْبًا قِطْعًا، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ فِي النَّهْيِ فِعْلُ الضِدِّ»^(١).

وقيل: «لَا قِطْعًا بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ فِيهِ انْتِفَاءُ الْفِعْلِ». حَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ^(٢) دُونَ الْأَوَّلِ، وَتَرَكَهُ الْمُصَنِّفُ لِقَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ فِي كَلَامٍ غَيْرِهِ»^(٣).

(وقيل: «عَلَى الْخِلَافِ» فِي الْأَمْرِ: أَي «أَنَّ النَّهْيَ أَمْرٌ بِالضِدِّ، أَوْ يَتَضَمَّنُهُ»، أَوْ «لَا، وَلَا»^(٤)، أَوْ «نَهْيُ التَّحْرِيمِ يَتَضَمَّنُهُ دُونَ نَهْيِ الْكِرَاهَةِ». وَتَوَجَّيْهُمَا ظَاهِرٌ مِمَّا سَبَقَ.

وَالضِدُّ إِنْ كَانَ وَاحِدًا كَضِدِّ التَّحْرِيكِ فَوَاضِحٌ، أَوْ أَكْثَرَ كَضِدِّ الْقَعُودِ: أَي الْقِيَامِ وَغَيْرِهِ، فَالْكَلَامُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُ أَيًّا كَانَ.

وَالنَّهْيُ اللَّفْظِيُّ يُقَاسُ بِالْأَمْرِ اللَّفْظِيِّ.

مسألة: [فِي الْأَمْرَيْنِ الْمُتَعَاقِبَيْنِ ، وَغَيْرِ الْمُتَعَاقِبَيْنِ]

الْأَمْرَانِ) حَالِ كَوْنِهِمَا (غَيْرِ مُتَعَاقِبَيْنِ) بِأَنَّ يَتَرَاخَى وَرُودُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ بِمُتَمَاثِلَيْنِ أَوْ مُتَخَالِفَيْنِ، (أَوْ) مُتَعَاقِبَيْنِ (بِغَيْرِ مُتَمَاثِلَيْنِ) بَعْطَفٍ أَوْ دُونِهِ، نَحْوُ «اضْرِبْ زَيْدًا، وَأَعْطِهِ دَرَهْمًا»^(٥)

(١) قَالَ الْهَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ.

(تَسِيرُ التَّحْرِيرِ: ٣٦٣/١، شَرْحُ التَّنْقِيحِ، ص: ١٣٥، شَرْحُ الْكَوْكَبِ: ٥٤/٣).

(٢) أَي حَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي مَخْتَصَرِهِ (ص: ١٧٢) عَلَى لِسَانِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ هُوَ أَمْرٌ بِضِدِّهِ كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ هُوَ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ.

(٣) أَي قَالَهُ الْمُصَنِّفُ فِي رَفْعِ الْحَاجِبِ عَنِ مَخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ (٥٤١/٢).

(٤) أَي النَّهْيُ لَيْسَ أَمْرًا بِالضِدِّ، وَلَا يَسْتَلْزِمُهُ، قَالَهُ الشَّافِعِيَّةُ. (غَايَةُ الْوَصُولِ، ص: ٦٦).

(٥) مِثَالٌ لِلْعَطْفِ، وَمِثَالٌ دُونَهُ: «اضْرِبْ زَيْدًا، أَعْطِهِ دَرَهْمًا». (النَّجْمُ الْوَامِعُ: ٥٠٩/١).

والمُتَعاقِبَانِ بِمُتَمَاثِلَيْنِ وَلَا مَانِعَ مِنَ التَّكَرَّارِ، وَالثَّانِي غَيْرُ مَعْطُوفٍ: قِيلَ: «مَعْمُولٌ بِهِمَا»، وَقِيلَ: «تَأْكِدٌ»، وَقِيلَ: «بِالْوَقْفِ»؛
 وَفِي الْمَعْطُوفِ التَّاسِيسُ أَرْجَحُ، وَقِيلَ: «التَّأْكِدُ». فَإِنْ رُجِّحَ التَّأْكِدُ بِعَادِيٍّ قُدِّمَ، وَإِلَّا فَالْوَقْفُ.

(غيران)، فُيَعْمَلُ بِهِمَا جَزْمًا^(١).

(والمتعاقبان بمتماثلين، ولا مانع من التكرار) في متعلقهما من عادة أو غيرها، (والثاني غير معطوف) نحو «صلّ ركعتين، صلّ ركعتين»:

(قيل: «معمولٌ بهما»، نظراً للأصل، أي التأسيس)^(٢).

(وقيل): «الثاني (تأكيد) نظراً للظاهر»^(٣)؛

(وقيل بالوقف) عن التأسيس والتأكيد لاختمالهما^(٤).

(وفي المعطوف التأسيس أرجح) لظهور العطف فيه^(٥).

١٧٣

(وقيل: «التأكيد) أرجح لمتماثل المتعلقين»^(٦).

(فإن رُجِّحَ التَّأْكِدُ) عَلَى التَّاسِيسِ (بِعَادِيٍّ)^(٧)، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْعَطْفِ، نَحْوُ «اسْقِنِي مَاءً، اسْقِنِي مَاءً»، وَ«صَلِّ رَكَعَتَيْنِ، صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، فَإِنَّ الْعَادَةَ بَانْدِفَاعِ الْحَاجَةِ بِمَرَّةٍ فِي الْأَوَّلِ، وَبِالتَّعْرِيفِ فِي الثَّانِي، تُرْجِّحُ التَّأْكِدُ، (قُدِّمَ) التَّأْكِدُ لِرُجْحَانِهِ.

(وإلا) أي وإن لم يُرْجِّحَ التَّأْكِدُ بِالْعَادِيِّ، وَذَلِكَ فِي الْعَطْفِ، لِمَعَارِضَتِهِ لِلْعَادِيِّ بِنَاءً عَلَى

(١) أي في هذه الستة (وهي: غير متعاقبين بمتماثلين بعطف، غير متعاقبين بمتماثلين بلا عطف، غير متعاقبين بمختلفين بعطف، غير متعاقبين بمختلفين بلا عطف، متعاقبان بمختلفين بعطف، متعاقبان بمختلفين بلا عطف) عمل بهما إجماعاً. (الإحكام: ٢/٤٠٤، شرح الكوكب: ٣/٧٢).

(٢) قاله الشافعية والحنابلة. (رفع الحاجب: ٢/٥٦٥، التنبيه: ١/٣١٥، شرح الكوكب: ٣/٧٥).

(٣) قاله الحنفية والمالكية. (فواتح الرحموت: ١/٦٨٩، شرح التنقيح، ص: ١٣٢).

(٤) قاله أبو الحسين البصري من المعتزلة ومن تبعه. (الإحكام للآمدي: ٢/٤٠٥).

(٥) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(تيسير التحرير: ١/٣٦٢، شرح التنقيح، ص: ١٣٢، التنبيه: ١/٣١٥، شرح الكوكب: ٣/٧٥).

(٦) قاله القاضي أبو يعلى وأبو الفتح المقدسي من الحنابلة. (شرح الكوكب: ٣/٧٥).

(٧) أي بأمير عادي يمنع عادة من التكرار مثل التعريف واندفاع الحاجة بمرة في مثالي الشارح.

(النجوم اللوامع: ١/٥١١، البناني: ١/٦١٢).

[النَّهْيُ: تَعْرِيفُهُ، وَقَضِيَّتُهُ، وَصِيغُهُ]

النَّهْيُ: اقْتِضَاءُ كَفِّ عَنِ فِعْلٍ، لَا بِقَوْلٍ: «كُفَّ». وَقَضِيَّتُهُ الدَّوَامُ مَا لَمْ يُقَيَّدَ بِالْمَرَّةِ، وَقِيلَ: «مُطْلَقاً». وَتَرَدُّ صِيغَتُهُ لِلتَّحْرِيمِ، وَالْكَرَاهَةِ،

أرجحية التأسيس، حيث لا عادي (فالوقف) عن التأسيس والتأكيد لاحتمالهما^(١).
وإن منع من التكرار العقل نحو «اقْتُلْ زيداً، اقْتُلْ زيداً»، أو الشرع نحو «أعْتِقْ عبدك، أعْتِقْ عبدك» فالثاني تأكيد قطعاً وإن كان يعطف.

[النَّهْيُ: تَعْرِيفُهُ، وَقَضِيَّتُهُ، وَصِيغُهُ]

(النَّهْيُ) النَّهْيُ: (اقْتِضَاءُ كَفِّ عَنِ فِعْلٍ، لَا بِقَوْلٍ: «كُفَّ») وَنَحْوَهُ كـ «ذَرَّ، ذَرَعٌ»، فَإِنَّ مَا هُوَ كَذَلِكَ أَمْرٌ كَمَا تَقَدَّمَ^(٢).

وتناوَلَ الاقْتِضَاءُ الْجَازِمَ وَغَيْرَهُ. وَيُحَدُّ أَيْضاً بِ«الْقَوْلِ الْمُتَقَضِّي لِكَفِّ الْخ» كَمَا يُحَدُّ اللَّفْظِيُّ بِ«الْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَى مَا ذُكِرَ».

وَلَا يُعْتَبَرُ فِي مُسَمَى النَّهْيِ مُطْلَقاً عَلَوًى، وَلَا اسْتِعْلَاءً عَلَى الْأَصْحَحِ كَالْأَمْرِ.

(وَقَضِيَّتُهُ الدَّوَامُ) عَلَى الْكُفِّ (مَا لَمْ يُقَيَّدَ بِالْمَرَّةِ)، فَإِنَّ قُيَّدَ بِهَا نَحْوُ «لَا تَسَافِرِ الْيَوْمَ»^(٣) إِذْ فِيهِ السَّفَرُ مَرَّةً مِنَ السَّفَرِ كَانَتْ قَضِيَّتُهُ^(٤).

(وَقِيلَ): «قَضِيَّتُهُ الدَّوَامُ (مُطْلَقاً)، وَالتَّقْيِيدُ بِالْمَرَّةِ يَصْرِفُهُ عَنِ قَضِيَّتِهِ».

(وَتَرَدُّ صِيغَتُهُ) أَي «لَا تَفْعَلْ»: ١- (لِلتَّحْرِيمِ) نَحْوُ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾^(٥). ٢- (وَالْكَرَاهَةِ) ﴿وَلَا﴾ ١٧٤

(١) قاله الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٣٦٢/١، مختصر ابن الحاجب، ص: ١٧٧، التشنيف: ٣١٥/١).

(٢) انظر: «تعريف الأمر»: ٣٠٤/١.

(٣) منه قوله ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِعَاءِ عَيْبَةٍ أَوْ عُودِ شَجَرَةٍ فَلْيَنْضَعْهُ».

رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت (٧٤٤)، وقال: «هذا حديث حسن، ومعنى الكراهية في هذا: أَنْ يَخْتَصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ، لِأَنَّ الْيَهُودَ يُعْظَمُونَ يَوْمَ السَّبْتِ».

(٤) أطلق الشيخ أبو حامد وغيره الإجماع عليه، وحكى الماوردي الاتفاق فيه عن غير واحد. (التشنيف: ٣١٧/١).

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

والإرشاد، والدعاء، وبيان العاقبة، والتقليل والاحتقار، واليأس .
وفي الإرادة والتحرير ما في الأمر .

تَيَمَّمُوا الْخَيْتَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴿١﴾ . ٣- (والإرشاد) ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ ﴿٢﴾ .
٤- (والدعاء) ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا﴾ ﴿٣﴾ . ٥- (وبيان العاقبة) ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا
بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ ﴿٤﴾ أي عاقبة الجهاد الحياة، لا الموت. ٦- (والتقليل والاحتقار) ﴿لَا تَعُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى
مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ ﴿٥﴾ أي فهو قليلٌ حقيرٌ بخلاف ما عند الله . ومن ﴿٦﴾ اقتصر على
«الاحتقار» جعله المقصود في الآية. وكتابة المصنف «التعليل» المأخوذ من البرهان بـ «العين»
سبق قلم ﴿٧﴾ . ٧- (والياس) ﴿لَا تَعْزُرُوا الْيَوْمَ﴾ ﴿٨﴾ .

(وفي الإرادة) ﴿٩﴾ والتحرير ﴿١٠﴾ ما تقدم (في الأمر) من الخلاف: فقيل: «لا تدل الصيغة
على الطلب، إلا إذا أريد الدلالة بها عليه». والجمهور ﴿١١﴾ على أنها حقيقة في التحريم.
وقيل: «في الكراهة» ﴿١٢﴾؛ وقيل: «فيهما» ﴿١٣﴾؛ وقيل: «في أحدهما ولا نعرفه» ﴿١٤﴾.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٠١.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٧.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

(٥) سورة طه، الآية: ١٣١.

(٦) كجمال الدين الإسنوي في نهاية السؤل (١/٤٣٤)، وقال البدر الزركشي في التشنيف (١/٣١٧): «
بل هو للتحريم» .

(٧) أي أن الذي في أصله - وهو البرهان (١/١١٠) - بالقاف، لكن سها المصنف فكتبه بالقاف.

(٨) سورة التحريم، الآية: ٧.

(٩) انظر: «لا يعتبر في الأمر إرادة الدلالة باللفظ»: ٣٠٦/١ .

(١٠) انظر: «الأمر المطلق للوجوب»: ٣٠٩/١ .

(١١) أي من الأئمة الأربعة، فهي حقيقة في التحريم لغة عند الحنفية والشافعية، وشرعاً عند المالكية
والحنابلة والظاهرية. (فواتح الرحموت: ١/٦٥٧، نشر البنود: ١/١٦٢، شرح الكوكب: ٣/٨٣).

(١٢) قاله أبو هاشم من المعتزلة. (الإحكام: ٢/٣٦٩، نهاية السؤل: ١/٣٩٧).

(١٣) قاله المرتضى من الشيعة. (تيسير التحرير: ١/٣٤١، التشنيف: ١/٣٠٣).

(١٤) قاله القاضي أبو بكر، والغزالي، والآمدني. (المستصفى: ١/٧٤٦، الإحكام: ٢/٣٦٩).

[النَّهْيُ عَنْ وَاحِدٍ وَمُتَعَدِّدٍ]

وَقَدْ يَكُونُ عَنْ وَاحِدٍ وَمُتَعَدِّدٍ جَمْعاً كـ «الْحَرَامِ الْمُخَيَّرِ»، وَفَرَقاً كَالنَّعْلَيْنِ ثَلْبَسَانِ أَوْ تَنْزَعَانِ وَلَا يُفْرَقُ، وَجَمِيعاً كَالزُّنَا وَالسَّرِقَةِ.

[النَّهْيُ عَنْ وَاحِدٍ وَمُتَعَدِّدٍ]

(وقد يكون) النهي (عن واحدٍ)، وهو ظاهرٌ، (و) عن (متعددٍ جمعاً كالحرام المخير)^(١) نحو «لا تفعل هذا أو ذلك»، فعليه ترك أحدهما فقط، فلا مخالفة إلا بفعليهما، فالْمُحْرَمُ جَمْعُهُمَا، لَا فِعْلٌ أَحَدُهُمَا فَقَطْ.

(و) فرقا كالتعلين ثلبسان أو تنزعان، ولا يُفْرَقُ بينهما بلبس أو نزع أحدهما فقط، فهو منهئي عنه أخذاً من حديث الصحيحين: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعاً»^(٢)،

١٧٥

فيصدق أنهما منهئي عنهما لبساً أو نزعاً من جهة الفرق بينهما في ذلك، لا الجمع فيه. (و) جميعاً كالزنا والسرقه، فكل منهما منهئي عنه، فيصدق بالنظر إليهما أن النهي عن متعددٍ، وإن كان يصدق بالنظر إلى كل منهما أنه عن واحدٍ.

(١) أي لا يقتضي تحريمهما بل أحدهما فقط، قاله أهل السنة؛ وقال المعتزلة: يقتضي تحريمهما جميعاً، فيجب عليه ترك كل واحد منهما.

مثاله: قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

وما رواه البخاري (٥١٠٩) ومسلم (٣٤٢٢) عم أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» (التشنيف: ٣١٩/١، شرح الكوكب: ٩٩/٣).

(٢) رواه البخاري في اللباس، باب يُنزع نعله اليسرى (٥٨٥٦)، ومسلم في اللباس، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً (٥٤٦٣)، وأبو داود في اللباس، باب في الانتعال (٤١٣٦)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحد (١٧٧٤).

[النَّهْيُ الْمُطْلَقُ لِلْفَسَادِ]

وَمُطْلَقُ نَهْيِ التَّحْرِيمِ - وكذا التَّنْزِيهِ فِي الْأَظْهَرِ - لِلْفَسَادِ شَرْعاً - وَقِيلَ: «لُغَةً»؛ وَقِيلَ:

[النَّهْيُ الْمُطْلَقُ لِلْفَسَادِ]

(وَمُطْلَقُ نَهْيِ التَّحْرِيمِ)^(١) الْمُسْتَمَادُ مِنَ اللَّفْظِ، (وَكَذَا التَّنْزِيهِ فِي الْأَظْهَرِ لِلْفَسَادِ) أَي عَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِالْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِذَا وَقَعَ (شَرْعاً)، إِذْ لَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ الشَّرْعِ^(٢). - (وَقِيلَ: «لُغَةً» لِفَهْمِ أَهْلِ اللُّغَةِ ذَلِكَ مِنْ مُجَرَّدِ اللَّفْظِ)^(٣). (وَقِيلَ: «مَعْنَى» أَي مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَهُوَ أَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا

(١) اختلف العلماء في كون مطلق النهي للفساد (البطلان) على أربعة مذاهب: المذهب الأول: أن النهي إن رجع إلى عينه أو وصف لازم للمنهى عنه اقتضى الفساد، سواء كان المنهى عنه عبادة أو معاملة أو غيرهما. وإن رجع إلى أمر خارج عنه لم يقتض الفساد، سواء كان المنهى عنه عبادة أو معاملة أو غيرهما. قاله الشافعية. المذهب الثاني: أن النهي يقتضي الفساد سواء كان النهي راجعاً إلى عين المنهى عنه أو وصف لازم له أو أمر خارج عنه أي مجاور له غير متصل اتصال الوصف. قاله المالكية والحنابلة. المذهب الثالث: النهي عن الحسي (وهو ما لا تتوقف معرفته على الشرع) إن رجع إلى عينه كالنهي عن اللواط، أو إلى وصف لازم للمنهى عنه كالنهي عن نكاح المحارم اقتضى الفساد البطلان، وإن رجع إلى أمر خارج عنه كالنهي عن قربان الرجل زوجته (أو أمته) الحائض اقتضى الصحة مع ثبوت الحرمة. وقد يطلق على هذه الصحة «الفساد». والنهي عن الشرعي (وهو ما تتوقف معرفته على الشرع) إن رجع إلى عينه كبيع الملايع، والصلاة بغير الطهارة اقتضى الفساد (البطلان). وإن رجع إلى وصف لازم له كالصوم يوم العيد، أو إلى أمر خارج عنه كالبيع وقت النداء اقتضى الصحة. وقد يطلق على هذه الصحة «الفساد». قاله الحنفية. المذهب الرابع: أن النهي في العبادات يقتضي الفساد (البطلان)، دون المعاملات، قاله جماعة من الحنفية، وجماعة من الشافعية، وجماعة من المعتزلة. واختاره القفال، وأبو الحسين البصري، والكرخي، والقاضي عبد الجبار، وإمام الحرمين، والغزالي والفخر الرازي. (أصول السرخسي: ٨٠/١، التقرير والتحجير: ٣٩١/١، تيسير التحرير: ٣٧٧/١، كشف الأسرار للبخاري: ٣٧٨/١، إفاضة الأنوار، ص: ٦٢، نسمات الأسحار، ص: ٦٣، فواتح الرحموت: ١/١٧٤، أصول البزدوي: ٣٧٧/١، الإحكام للباي ص: ١٢٦، شرح التنقيح، ص: ١٧٣، المنهاج للبيضاوي: ٤٣٣/١، نهاية السؤل: ٤٣٧/١، رفع الحاجب: ١١/٣، التشنيف: ٣١٨/١، غاية الوصول، ص: ٦٨، الغيث الهامع: ٢٨٠/١، شرح الكوكب المنير: ٨٤/٣ - ٨٤).

(٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٣٧٦/١، شرح التنقيح، ص: ١٧٣، الإحكام: ٤٠٧/٢، شرح الكوكب: ٨٤/٣).

(٣) وهو وجه لبعض الشافعية، حكاه القاضي في «التقريب». (التشنيف: ٣١٨/١).

«معنى»- فيما عدا المعاملات مطلقاً. وفيها إن رجع إلى أمرٍ داخلٍ- قال ابن عبد السلام: «أو احتمل رجوعه إلى أمرٍ داخلٍ»- أو لازمٍ وفاقاً للأكثر.

يُنهي عنه إذا اشتمل على ما اقتضى فسادَه^(١). - (فيما عدا المعاملات) من عبادةٍ وغيرها ممَّا له ثمرَةٌ كصلاةِ النَّفلِ المطلقِ في الأوقاتِ المكروهةِ، فلا تصحَّ كما تقدَّم^(٢) على التحريم، وكذا التَّنزيه في الصحيح، المُعبر عنه هنا في جُملةِ الشُّمولِ بـ«الأظهر»؛ وكالوطءِ زناً^(٣)، فلا يثبتُ النَّسبُ، (مطلقاً): أي سواءً رجع النَّهيُّ فيما ذُكر إلى نفسه^(٤) كصلاةِ الحائضِ وصومِها، أم لآزمِه كصومِ يومِ النَّحرِ للإعراضِ به عن ضيافةِ الله تعالى كما تقدَّم^(٥)، وكالصلاةِ في الأوقاتِ المكروهةِ لفسادِ الأوقاتِ اللازمةِ لها بفعلها فيها.

(وفيها) أي في المعاملات (إن رجع) النهي (إلى أمرٍ داخلٍ)^(٦) فيها كالنهي عن بيع الملاقيح: أي ما في البطن من الأجنة^(٧)، لانعدام المبيع، وهو ركنٌ من البيع؛- (قال ابن عبد السلام^(٨)): «أو احتمل رجوعه إلى أمرٍ داخلٍ» فيها تغييباً له على الخارج». - (أو) رجع إلى أمرٍ لازمٍ لها كالنهي عن «بيع درهم بدرهمين» لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط (وفاقاً للأكثر) من العلماء^(٩) في أن النهي للفساد فيما ذكر.

أما في العبادة فلمنافاة النهي عنه لأن يكون عبادة: أي مأموراً به كما تقدَّم في مسألة: «الأمر لا يتناول المكروه»^(١٠). وأما في المعاملة فلا استدلال الأولين من غير تكبير على

(١) قاله طائفة من الحنفية، واختاره الأمدي من الشافعية. (الإحكام: ٤٠٧/٢).

(٢) أي في مسألة: «مطلق الأمر لا يتناول المكروه»: ١٥٠/١.

(٣) مثالٌ لغير العبادة ممَّا عدا المعاملة. (النجوم اللوامع: ٥١٧/١).

(٤) أي إلى عينه كصلاة الحائضِ وصومِها، أو جزئه كصلاة بلا ركوع. (النجوم اللوامع: ٥١٨/١).

(٥) انظر: «البتلان»: ١٠٧/١.

(٦) أي إلى عينها كبيع الحصاة، أو إلى جزئها كبيع الملاقيح، أو لآزمِها كبيع درهم بدرهمين.

(النجوم اللوامع: ٥١٨/١).

(٧) وهو بيع باطلٌ عند الأربعة وغيرهم.

(البحر الرائق: ٢٨٠/٥، التمهيد: ٣١٥/١٣، الروضة: ٣٩٦/٣، المغني: ١٤٦/٤).

(٨) القواعد الكبرى لابن عبد السلام: ٣٢/٢، ١٦٣.

(٩) أي من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

(مختصر ابن الحاجب: ٩٨/٢، التننيف: ٣١٩/١، شرح الكوكب: ٩٢/٣).

(١٠) انظر: «مسألة: مطلق الأمر لا يتناول المكروه»: ١٥٠/١.

وقال الغزالي والإمام: « في العبادات فقط » . فإن كان لخارج كالموضوع
بمغصوب لم يُفدّه عند الأكثر .
وقال أحمد: « يُفدُّ مطلقاً ، ولفظه حقيقة وإن انتفى الفساد لدليل » .

فسادها بالنهي عنها . وأما في غيرها - كما تقدّم - فظاهر^(١) .

(وقال الغزالي والإمام الرازي: « للفساد (في العبادات فقط) أي دون المعاملات ، فسادها
بفوات ركن أو شرط عُرف من خارج عن النهي ، ولا نُسلم أن الأولين استدلوا بمجرد النهي
على فسادها ، ودون غيرها كما تقدّم ، فسادها من خارج أيضاً »^(٢) .

(فإن كان) مطلق النهي (لخارج) عن المنهي عنه: أي غير لازم له (كالموضوع بمغصوب)
لإتلاف مال الغير الحاصل بغير الموضوع أيضاً ، وكالبيع وقت نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير
البيع أيضاً ، وكالصلاة في المكان المكروه أو المغصوب كما تقدّم^(٣) (لم يفدّه) أي الفساد
(عند الأكثر) من العلماء^(٤) لأن المنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج .

(وقال) الإمام (أحمد): « مطلق النهي (يُفدُّ) الفساد (مطلقاً)^(٥) أي سواء لم يكن لخارج أو كان
له ، لأن ذلك مقتضاه ، فيفدُّ الفساد في الصور المذكورة للخارج عنده^(٦) »^(٧) .

قال: « (ولفظه حقيقة وإن انتفى الفساد لدليل) كما في طلاق الحائض للأمر بمراجعتها
كما تقدّم^(٨) ، لأنه لم ينتقل عن جميع موجب من الكف والفساد ، فهو كالعالم الذي خصص ، فإنه
حقيقة فيما بقي كما سيأتي^(٩) »^(١٠) .

(١) أي غير العبادات والمعاملة ظاهر فسادها لعدم ترتب ثمرته عليه كما مرّ في مثاله. (البناني: ١/ ٦٢٠).

(٢) وبه قال أيضاً الحنفية والمحققون من أصحابنا كالقفال وإمام الحرمين ، وجماعة من المعتزلة .
(تيسير التحرير: ١/ ٣٧٦ ، المحصول: ٢/ ٢٩١ ، الإحكام: ٢/ ٤٠٧ ، المستصفي: ٢/ ٣٦ ، ٤٤) .

(٣) أي في مسألة: « مطلق الأمر لا يتناول المكروه »: ١/ ١٥٠ .

(٤) أي من الحنفية والشافعية وغيرهم. (تيسير التحرير: ١/ ٣٧٧ ، التننيف: ١/ ٣٢٠).

(٥) قاله المالكية والحنابلة والظاهرية .

(الإحكام للباقي: ١/ ١٢٦ ، شرح الكوكب: ٣/ ٩٤ ، الإحكام لابن حزم: ٣/ ٣٠٧).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/ ٩٤ .

(٧) أي الإمام أحمد رحمته الله .

(٨) في مبحث « الأمر بالأمر بشيء ليس أمراً به »: ١/ ٣١٩ .

(٩) في التخصيص عند شرح قول المصنف: « والعالم المخصوص مراد عمومته تناولاً لا حكماً »: ١/ ٣٦٦ .

(١٠) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/ ٩٤ .

وأبو حنيفة: «لا يُفِيدُ مطلقاً، نَعَمُ الْمَنْهِيُّ لِعَيْنِهِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، فَفَسَادُهُ عَرَضِيٌّ، وَالْمَنْهِيُّ لَوْصِفَهُ يُفِيدُ الصَّحَّةَ».

(و) قال (أبو حنيفة): «مطلقُ النهي (لا يُفِيدُ) الفسادَ (مطلقاً) أي سواءً كان ليُخارج أم لم يكن له لما سيأتي في إفادته الصَّحَّةُ^(١)»^(٢)؛ قال: «نَعَمُ الْمَنْهِيُّ» عنه (لعينه) كصلاة الحائض، وبيع الملاقيح (غير مشروع، ففساده عَرَضِيٌّ) أي عَرَضُ لِلنَّهْيِ حيث استعمل في غير المَشْرُوعِ مَجَازاً عن النهي الذي الأصلُ أن يُستعملَ فيه إخباراً عن عدمه لانعدام محلِّه. هذا فيما هو من جنس المشروع.

أما غيره كالزنا - بالزنا - فالنهي فيه على حاله، وفساده من خارج^(٣).

ثُمَّ قَالَ^(٤): «وَالْمَنْهِيُّ» عنه (لوصفه) كصوم يوم النَّحْرِ للإعراضِ به عن الضيافة، وبيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة، (يُفِيدُ) النَّهْيُ فِيهِ (الصَّحَّةُ) له، لأنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ يَسْتَدْعِي إِمْكَانَ وُجُودِهِ، وَإِلَّا لَكَانَ النَّهْيُ عَنْهُ لِعَوَا كَقَوْلِكَ لِلْأَعْمَى: «لَا تُبْصِرَ»، فَيَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ عَنْ نَذْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ^(٥)، لا مطلقاً لِفَسَادِهِ بَوْصِفِهِ اللَّازِمِ.

١٧٨

بخلاف الصلاة في الأوقات المَكْرُوهَةِ، فتصحُّ مطلقاً، لأنَّ النَّهْيَ عَنْهَا لِخَارِجِ كَمَا تَقَدَّمَ^(٦)، وَيَصِحُّ الْبَيْعُ الْمَذْكُورُ إِذَا أُسْقِطَتِ الزِّيَادَةُ، لا مطلقاً، لفساده بها، وإن كان يُفِيدُ بِالْقَبْضِ الْمَلِكِ الْخَبِيثِ كَمَا تَقَدَّمَ^(٧)»^(٨).

وَاحْتَرَزَ الْمُصَنِّفُ بِـ «مَطْلُوقِ النَّهْيِ» عَنِ الْمُقَيَّدِ بِـ «مَا يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ أَوْ عَدَمِهِ» فَيُعْمَلُ بِهِ فِي ذَلِكَ اتِّفَاقاً.

(١) انظر: تيسير التحرير لأمر بادشاه: ٣٧٦/١.

(٢) أي قال الإمام أبو حنيفة رحمته الله.

(٣) انظر: تيسير التحرير لأمر بادشاه: ٣٧٦/١.

(٤) أي قال الإمام أبو حنيفة رحمته الله.

(٥) انظر: «البطالان»: ١٠٥/١.

(٦) في مسألة: «مطلق الأمر لا يتناول المكروه»: ١٥٠/١.

(٧) انظر: «البطالان»: ١٠٥/١.

(٨) هذا آخر كلام أبي حنيفة مع شرح المعلي. (انظر: تيسير التحرير: ٣٧٦/١).

[مَفَادُ « نَفْيِ الْقَبُولِ »]

وقيل: «إِنْ نَفِيَ عَنْهُ الْقَبُولُ»: وقيل: «بَلِّ النَّفْيُ دَلِيلُ الْفَسَادِ».

[مَفَادُ « نَفْيِ الْقَبُولِ »]

(١) وقيل^(١): «إِنْ نَفِيَ عَنْهُ الْقَبُولُ» أي نفيه عن الشيء يُفيدُ الصحةَ له، لظهور النفي في عدم الثواب، دون الاعتداد^(٢).

وقيل: «بَلِّ النَّفْيُ دَلِيلُ الْفَسَادِ» لظهوره في عدم الاعتداد^(٣).

(١) قال العبدُ الفقيرُ غفر الله له ولولديه: ليس هذا من تمام أقوال المسألة السابقة كما يوهّم ظاهرُ صنيع المصنف، بل مسألة جديدة لأن هذا نفي وما قبله نهي، فهو حكمٌ مستقلٌ كما أشار إليه الشارح بقوله: «أي نفيه عن الشيء...» حيث استأنفت التقدير، وهي أن «نفي القبول» عن شيء هل يدلُّ على فسادِه أي عدم الاعتداد به أو على الصحة مع انتفاء الثواب؟

ذَكَرَ المصنّفُ في قولين، ولم يُرجح أحدهما، وكذا الزركشي في التشنيف (٣٢٢/١) وشيخ الإسلام في «لَبِّ الْأَصُولِ» و«شرحِه» (ص: ٦٨)، ولكن ظاهرُ صنيع الشارح ترجيحُ القولِ الأولِ، والذي ظهر للعبدِ الفقيرِ ترجيحُ القولِ الثاني كما يأتي، والله تعالى أعلم.

(٢) مثاله: ما رواه مسلم (٥٧٨٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

قال الإمامُ النووي رحمه الله في شرحه (٤٤٦/١٤): «وأما عدمُ قبولِ صلاتِهِ فمعناه: أنه لا ثوابَ له فيها وإن كانت مُجزئةً في سقوطِ الفرضِ عنه، ولا يحتاجُ معه إلى إعادةٍ. ونظيرُ هذه الصلاةُ في الأرضِ المغصوبةِ مُجزئةٌ مسقطَةٌ للقضاءِ، ولكن لا ثوابَ فيها كذا قال جمهورُ أصحابنا...»

ولا بُدَّ من هذا التأويلِ في هذا الحديثِ فإنَّ العلماءَ متفقونَ على أنه لا يُلزَمُ مَنْ أَتَى العَرَّافَ إعادةَ صلاتِهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»

(٣) قال العبدُ الفقيرُ غفر الله له ولولديه: هذا القولُ الثاني هو الصحيحُ الراجحُ الذي لا يجوزُ العدولُ عنه إلاّ لدليلٍ خارجٍ لأمرٍ ثلاثيةٍ:

الأول: عدمُ جوازِ العدولِ عن ظاهرِ النصِّ إلاّ بدليلٍ، ولا دليل. الثاني: كثرةُ استعمالِ الشارحِ «نفي القبول» للفسادِ في أحاديث كثيرة منها: حديثُ أبي داود (١٧٣/١) وابن ماجه (٢١٥/١) «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ الحائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ» وحديثُ البخاري في الوضوء (١٣٥): «لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». الثالث: تمسُّكُ العلماءِ بظاهرِ مثلِ هذه النصوصِ، وعدمُ عدولهم عنها إلاّ بدليلٍ، وقولُ النووي السابق: «لا بُدَّ من هذا التأويلِ...» صريحٌ في هذا. ويؤيده أيضاً قولُ العراقي في الغيث الهامع =

[مَفَادُ « نَفْيِ الْإِجْزَاءِ »]

وَ نَفْيِ الْإِجْزَاءِ كَنَفْيِ الْقَبُولِ . وَقِيلَ : « أَوْلَى بِالْفَسَادِ » .

[مَفَادُ « نَفْيِ الْإِجْزَاءِ »]

(وَنَفْيِ الْإِجْزَاءِ كَنَفْيِ الْقَبُولِ) فِي أَنَّهُ يُقِيدُ الْفَسَادَ^(١)، أَوِ الصَّحَّةَ، فَوَلَانِ بِنَاءِ لِلأَوَّلِ عَلَى «أَنَّ الْإِجْزَاءَ: الْكِفَايَةُ فِي سَقُوطِ الطَّلَبِ»، وَهُوَ الرَّاجِعُ؛ وَلِلثَّانِي عَلَى «أَنَّهُ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ»، فَإِنَّ مَا لَا يُسْقِطُهُ بَأَنَّ يَحْتَاجُ إِلَى الْفِعْلِ ثَانِيًا قَدْ يَصَحُّ كَصَلَاةٍ فَاقِدِ الطَّهَوْرَيْنِ.

(وَقِيلَ): «هُوَ (أَوْلَى بِالْفَسَادِ) مِنْ نَفْيِ الْقَبُولِ لِتَبَادُرِ عَدَمِ الْاِعْتِدَادِ مِنْهُ إِلَى الذَّهْنِ».

وَعَلَى الْفَسَادِ فِي الأَوَّلِ حَدِيثُ الصَّحِيحِينَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَكُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٢)،

وَفِي الثَّانِي حَدِيثُ الدَّارِقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ: «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(٣).

= (٢٨٦/١): «الَّذِي ظَهَرَ لِي فِي كَوْنِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ [أَيِ حَدِيثِ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»، وَحَدِيثِ: «لَا يَقْبَلُ صَلَاةً مَنْ أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»] الْمَذْكُورَيْنِ نَفْيَ فِيهِمَا الْقَبُولِ، وَانْتَفَتْ مَعَهُ الصَّحَّةُ، وَجَاءَ فِي أَحَادِيثٍ أُخَرَ نَفْيُ الْقَبُولِ فَلَمْ يَنْتَفِ مَعَهُ الصَّحَّةُ كَصَلَاةِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَالْعَبْدِ الأَبْقَى، وَآتِي الْعِرَافِ: أَنَّا نَنْظُرُ فِيهِمَا نَفْيَ فِيهِ الْقَبُولِ: فَإِنَّ قَارَنَتْ ذَلِكَ الْفِعْلَ مَعْصِيَةً كَالأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ أَجْزَاءً، فَانْتِفَاءُ الْقَبُولِ أَيِ الثَّوَابِ لِأَنَّ إِثْمَ الْمَعْصِيَةِ أَحْبَطَهُ. وَإِنْ لَمْ يَقَارَنْهُ مَعْصِيَةً كَالْحَدِيثَيْنِ الأَوَّلَيْنِ فَانْتِفَاءُ الْقَبُولِ بِسَبَبِهِ انْتِفَاءُ شَرْطِهِ، وَهُوَ الطَّهَارَةُ فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ وَسَتْرُ الْعُورَةِ فِي الأُخَرَ، وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الشَّرْطِ عَدَمُ الْمَشْرُوطِ». لِأَنَّ مَقَارَنَةَ الْمَعْصِيَةِ قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ لـ «نَفْيِ الْقَبُولِ» عَنْ أَصْلِ مَعْنَاهُ، وَهُوَ الْفَسَادُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ «نَفْيَ الْإِجْزَاءِ» لِلْفَسَادِ، لِأَنَّ الْإِجْزَاءَ كِفَايَةُ الْعِبَادَةِ عَنِ الطَّلَبِ، وَلِيُمَثِّلَ مَا تَقَدَّمَ فِي تَرْجِيحِ كَوْنِ «نَفْيِ الْقَبُولِ» لِلْفَسَادِ، وَاقْتِصَارِ الشَّارِحِ هُنَا وَزَكَرِيَا الأَنْصَارِيِّ فِي غَايَةِ الوُصُولِ (ص: ٦٩) عَلَى التَّمَثِيلِ لِلْفَسَادِ مَا يُشْعِرُ تَرْجِيحَهُ أَيْضًا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الوُضُوءِ، بَابِ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ (١٣٥)، وَمُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ، بَابِ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ (٥٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ، بَابِ فَرَضِ الوُضُوءِ (٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ (٧٦).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٤٩٠)، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي مَسْنَدِهِ (١٣٢/١)، رَجَالُهُ يُقَاتُ، وَصَحْحُهُ ابْنُ القَطَّانِ، كَمَا قَالَ الحَافِظُ فِي اللِّبْرَايَةِ (١٣٧/١)، وَالتَّلْخِصُ (٢٣١/١).

وَلَمْ أَجِدْهُ فِي مَطْنِهِ مِنْ سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِاللَّفْظِ «لَا تُجْزَى»، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

العام

[تعريف العام]

العام: لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر.

[العام يشمل الصورة النادرة، وغير المقصودة]

والصحيح دخول النادرة، وغير المقصودة تحته.

[تعريف العام]

(العام: لفظ يستغرق الصالح له) أي يتناولُه دفعةً - فخرج به النكرة في الإثبات مفردةً، أو مُثناةً، أو مجموعةً، أو اسمَ عددٍ^(١)، لا من حيث الآحاد، فإنها تتناول ما تصلح له على سبيل البدل، لا الاستغراق نحو «أكرم رجلاً»، و«تصدق بخمسة دراهم» - (من غير حصر). فخرج به اسم العدد ١٧٩ من حيث الآحاد، فإنه يستغرقها بحصر كـ «عشرة»، ومثله النكرة المُثناة من حيث الآحاد كـ «رجلين».

ومن العام اللفظ المستعمل في حقيقته^(٢)، أو حقيقته ومجازه، أو مجازيه على الراجح المتقدم من صحة ذلك^(٣). ويصدق عليه الحد كما يصدق على المشترك^(٤) المستعمل في أفراد معنى واحد، لأنه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره.

[العام يشمل الصورة النادرة، وغير المقصودة]

(والصحيح دخول) الصورة (النادرة، وغير المقصودة) وإن لم تكن نادرة من صور العام

(١) قوله: «أو اسمَ عددٍ» معطوف على قوله: «مفردةً»، وقوله: «لا من حيث الآحاد» قيد في النكرة المُثناة والمجموعة، واسم العدد، فالنكرة تتناول ما تصلح له على سبيل البدل، فالمفردة تتناول كل فرد فرد، - والمُثناة تتناول كل اثنين اثنين، والمجموعة تتناول كل جمع جمع، والخمسة تتناول كل خمسة خمسة - تناول بدل، لا شمول. (البناني: ١/٦٢٧).

(٢) اختلف العلماء في أن اللفظ المُستعمل في حقيقته كـ «القرء» مراداً به الطهر والحيض، والمُستعمل في حقيقته ومجازه معاً كـ «اللئس» مراداً به الجس باليد والوطء، والمُستعمل في مجازيه كـ «الشراء» مراداً به السوم والشراء بالوكيل، هل هو من العام أو لا؟ قال الإمام: لا، فلا يتناول اللفظ المذكور مفهومه معاً، فلذا قال في الحد «... ما يصلح له بحسب وضع واحد». وقال المصنف: نعم، ولذا حذف من الحد «بوضع واحد». فعلى هذا يتناول «القرء» جميع أنواع الطهر والحيض، وكذا الذي بعده. (المحصول: ٤/٢١٤، مع الكاشف، البناني: ٢/٦٢٨).

(٣) انظر: «مسألة: إطلاق المشترك على معانيه معاً»: ١/٢٤١.

(٤) خلافاً للإمام بناءً أنه لا يتناول جميع ما يصلح له اللفظ. (المحصول: ٤/٢١٤). فبرُد بأنه مع القرينة =

[مَجِيءُ الْعَامِّ مَجَازاً]

وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَجَازاً .

(تَحْتَهُ) فِي شَمُولِ الْحَكْمِ لِهَمَا نِظْراً لِلْعَمُومِ . وَقِيلَ : «لَا، نِظْراً لِلْمَقْصُودِ» .

مِثَالُ النَّادِرَةِ : الْفَيْلُ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ : «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفِّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَضْلٍ»^(١)، فَإِنَّهُ دُو خُفِّ، وَالْمَسَابِقَةُ عَلَيْهِ نَادِرَةٌ، وَالْأَصْحُ جَوَازُهَا عَلَيْهِ^(٢) .

وَمِثَالُ غَيْرِ الْمَقْصُودَةِ، وَتَدْرُكُ بِالْقَرِينَةِ : مَا لَوْ وَكَلَّهُ بِشِرَاءِ عَبِيدِ فَلَانَ، وَفِيهِمْ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَالصَّحِيحُ صِحَّةُ الشِّرَاءِ أَخْذاً مِنْ مَسْأَلَةِ : «مَا لَوْ وَكَلَّهُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ، فَاشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ» .

وَإِنْ قَامَتِ قَرِينَةٌ عَلَى قَضْدِ النَّادِرَةِ دَخَلَتْ قِطْعاً، أَوْ قَضْدِ انْتِفَاءِ صُورَةٍ لَمْ تَدْخُلْ قِطْعاً .

[مَجِيءُ الْعَامِّ مَجَازاً]

(و) الصَّحِيحُ (أَنَّهُ) أَيُّ الْعَامِّ (قَدْ يَكُونُ مَجَازاً) بِأَنَّ يَقْتَرَنَ بِالْمَجَازِ أَدَاءَ عَمُومٍ، عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ كَعَكْسِهِ الْمُعْبَّرِ بِهِ أَيْضاً نَحْوَ «جَاءَنِي الْأَسْوَدُ الرُّمَاءُ إِلَّا زَيْدًا»^(٣) .

وَقِيلَ : «لَا يَكُونُ الْعَامُّ مَجَازاً، فَلَا يَكُونُ الْمَجَازُ عَاماً، لِأَنَّ الْمَجَازَ ثَبَّتَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَهِيَ تَنْدَفِعُ فِي الْمَقْتَرَنِ بِأَدَاءِ عَمُومٍ بِبَعْضِ الْأَفْرَادِ، فَلَا يُرَادُ بِهِ جَمِيعُهَا إِلَّا بِقَرِينَةٍ كَمَا فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ» .

وَهَذَا أَيُّ أَنَّ الْمَجَازَ لَا يُعْمُ - نَقَلَهُ الْمَصْنُفُ^(٤) عَنْ بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ - كَالْمُقْتَضِي^(٥)، وَهُمُ^(٦)

= لِإِرَادَةِ أَحَدٍ مَعْنِيَّتِهِ لَا يَصْلُحُ لِآخِرٍ، فَيَكُونُ مُسْتَعْرِقاً لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ اللَّفْظُ، فَيَكُونُ عَاماً .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ، بَابُ فِي السَّبِقِ (٢٢١٠)، وَالنِّسَائِيُّ فِي الْخَيْلِ، بَابُ السَّبِقِ (٣٥٣٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْجِهَادِ، بَابُ السَّبِقِ وَالرَّهَانِ (٢٧٦٩) . وَهُوَ صَحِيحٌ . (خِلَاصَةُ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ : ١/٤٠٥) .

(٢) أَيُّ هُنَدَانَا، خِلَافاً لِلْحَنْبَالَةِ . (الرُّوْضَةُ : ١٠/٣٥٠، الْمَغْنِيُّ : ٩/٣٦٩) .

(٣) قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ . مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَالَةِ .

(كَشْفُ الْأَسْرَارِ : ١/٣٣، التَّشْنِيفُ : ١/٣٢٧، شَرْحُ الْكَوْكَبِ : ٣/١٠٣) .

(٤) أَيُّ فِي مَنَعَ الْأَمَوَانِ (ص : ٥٠٧)، فَقَالَ : «زَعَمَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الْمَجَازَ لَا يُعْمُ لِضَعْفِهِ قَالَ : «فَإِنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، فَيَقْتَضِرُ بِهِ عَلَى الضَّرُورَةِ» كَمَا قَالَ أَصْحَابُنَا : «إِنَّ مَا تُقَيَّدُ بِالضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا»، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ : عَمُومُ الْمُقْتَضِي» .

(٥) لَكِنِ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ : عَمُومُ الْمَجَازِ، وَعَدَمُ عَمُومِ الْمُقْتَضِي . (تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ : ١/٢٤١) .

(٦) كَمَا فِي أَسْوَاطِ السَّرْحَسِيِّ (١/١٧١)، وَكَشْفُ الْأَسْرَارِ (١/٣٣)، وَالتَّلْوِيحُ (١/٨٦) .

[العُمومُ من عوارضِ الألفاظِ]

وأنه من عوارضِ الألفاظِ ؛ وقيل : « والمعاني » ؛

نقلوه عن بعض الشافعية بانياً عليه ما روي « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين » أي ما يحلُّ^(١) ذلك أي مكيلُ الصاع بمكيلِ الصاعين حيث قال^(٢) : « المرادُ بعضُ المكيلِ لما تقدّم^(٣) . وهو المَطْعومُ ، لما ثبت من أنَّ علةَ الربا عندنا في غيرِ الذهبِ والفضةِ الطَّعمُ . وعلى الأولِ يُخصَّصُ عمومُه^(٤) بما أثبتت عليه الطَّعمُ ، فيسقط تعلقُ الحنفية به في الربا في الجصِّ ونحوه . والحديثُ في مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كُنَّا نُرزقُ تمرَ الجمعِ ، وكُنَّا نبيعُ صاعين بصاعٍ ، فبلغ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا صاعين تمرٍ بصاعٍ ، ولا صاعين حنطةٍ بصاعٍ ، ولا درهمٍ بدرهمين »^(٥) .

[العُمومُ من عوارضِ الألفاظِ]

(و) الصحيح (أنه) أي العموم (من عوارضِ الألفاظِ) دون المعاني^(٦) . (قيل : والمعاني) أيضاً حقيقةً ، فكما يصدق «لفظ عام» يصدق «معنى عام» ، حقيقةً ذهنياً كان كمعنى «الإنسان»^(٧) ، أو خارجاً كمعنى «المطر» ، والخضب» لما شاع من نحو «الإنسان» يعمُّ الرجل

- (١) يضمُّ الحاء من الحلول ، أي ما يحلُّ (أي يظرف) في الصاع ، وهو مكيلُ الصاع ، أي ما يحلُّ في الصاع ، وفيه مجازٌ حيث أطلق اسمَ المكيلِ على الحالِّ فيه . (البناني : ٦٣٢ / ٢).
- (٢) أي بعض الشافعية ، وهو ظرفٌ لقوله «بانياً عليه» . (البناني : ٦٣٢ / ٢).
- (٣) قبل قليل في قوله : «لأنَّ المجازَ ثبت على خلافِ الأصلِ للحاجة...» . (البناني : ٦٣٢ / ٢).
- (٤) أي على القولِ بعمومِ المجازِ يُخصُّ عمومُه بحديثِ أبي سعيد رضي الله عنه الذي أثبت عليه الطَّعمِ لحرمةِ الربا . (البناني : ٦٣٢ / ٢).
- (٥) رواه مسلم في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٤٠٦١) . ورواه أيضاً البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه نفسه باللفظِ نفسه في البيوع ، باب بيع الخلط من التمر (٢٠٨٠) ، والنسائي في البيوع ، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً (٤٥٦٩) ، وابن ماجه في التجارات ، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (٢٢٥٦) .
- (٦) اتفق العلماء على أنَّ العمومَ من عوارضِ الألفاظِ حقيقةً ، واختلفوا في عروضه حقيقةً للمعاني على ثلاثة مذاهب : الأول : أنه من عوارضِ الألفاظِ حقيقةً والمعاني مجازاً ، قاله الشافعية والحنابلة ؛ الثاني : أنه من عوارضِ الألفاظِ والمعاني حقيقةً ، قاله الحنفية والمالكية ؛ الثالث : أنه حقيقةً في المعنى الذهني ، مجازاً في الخارجي ، وهو بحثٌ للصفى الهندي . (الفواتح : ٣٨٧ / ١ ، التيسير : ١٩٤ / ١ ، مختصر ابن الحاجب : ١٠١ / ٢ ، الإحكام : ٤١٥ / ٢ ، التنيف : ٣٢٧ / ١ ، شرح الكوكب : ١٠٦ / ٣) .
- (٧) هذا إشارةٌ إلى أنَّ الكلِّيَّ لا وجودَ له في الخارجِ ، ولا في ضمنِ الجزئياتِ لأنه لو وُجد في الخارجِ =

وقيل: « به في الذهني ». ويُقال للمعنى: « أعمّ »، ولللفظ: « عامّ ».

[مدلول العام كليّة]

ومدلوله كليّة - أي محكوم فيه على كل فرد - مطابقة إثباتاً أو سلباً، لا كل، ولا كليّ.

والمرأة، وعمّ المطر والخضب، فالعموم شمول أمرٍ متعدّدٍ.

(وقيل: « به » أي بعروض العموم (في الذهني) حقيقة لوجود الشمولٍ لمتعدّدٍ فيه بخلاف الخارجي، والمطر والخضب مثلاً في محلّ غيرهما في محلّ آخر، فاستعمال العموم فيه مجازي.)
وعلى الأول استعماله^(١) في الذهني مجازي أيضاً، وعلى الأخيرين الحد السابق للعام من اللفظ.

(ويقال) اصطلاحاً (للمعنى: « أعمّ » وأخصّ »، (وللفظ: « عامّ » وخاصّ » تفرقة بين الدال والمدلول. وخصّ المعنى بأفعل التفضيل لأنه أهم من اللفظ^(٢).

ومنهم من يقول في المعنى: « عام - كما علم مما تقدّم^(٣) - وخاصّ^(٤) ».

فيقال لمعنى المشركين: « عامّ، وأعمّ »، ولفظه: « عامّ »، ولمعنى زيد: « خاصّ وأخصّ »، ولفظه: « خاصّ ».

وترك « الأخصّ والخاصّ » اكتفاءً بذكر مقابليهما. ولم يترك « ولفظ: عامّ » المعلوم مما تقدّم حكايةً لشقّي ما قيل ليظهر المراد.

[مدلول العام كليّة]

(ومدلوله) أي العام في التركيب من حيث الحكم عليه (كليّة - أي محكوم فيه على كل

= لأنحصَرَ فيما وُجد فيه، بل الموجود في الخارج صورةً مطابقةً لما في الذهن كما قال المحققون. وإذا كان كلٌّ من الإنسان والمطر والخضب كليّاً، فلماذا جعل الشارح الأول ذهنيّاً، والأخيرين خارجيّين؟ لوجود الفرق بينهما، وهو أنّ شمول المطر والخضب الخارجي للأماكن أظهر من شمول الإنسان الخارجي للأماكن. (البناني: ٦٣٣/٢، تقارير الشريبي: ٦٣٣/٢).

(١) أي فاستعمال العموم على القول الأول في الذهني مجازي كما أنّ استعماله في الخارجي على الأخير مجازي، والحد السابق للعام على القولين الأخيرين كائن من اللفظ. (البناني: ٦٣٤/٢).

(٢) لأنه المقصود، واللفظ وسيلةً إليه. (العقد المنظوم، ص: ٢٤، التشنيف: ٣٢٧/١).

(٣) أي في قول المصنف: « قيل: والمعاني... ».

(٤) وهو اختيار الكوراني في شرحه لـ « جمع الجوامع ». (شرح الكوكب: ١٠٥/١).

[دَلَالَةُ الْعَامِّ عَلَى أَفْرَادِهِ]

ودلالته على أصلِ المعنى قطعية - وهو عن الشافعي - وعلى كلِّ فردٍ بخصوصه ظنية، وهو عن الشافعية، وعن الحنفية: قطعية .

فرد - مطابقةً إثباتاً) خبراً أو أمراً، (أو سلباً) ^(١) نفيماً أو نهياً نحو « جاء عبيدي »، و« ما خالفوا »، « فأكرمهم »، و« لا تهنئهم » لأنه في قوة قضايا بتدديد أفرادهِ ^(٢) : أي جاء فلان، وجاء فلان، وهكذا فيما تقدم الخ ، وكلُّ منها محكومٌ فيه على فردهِ، دالٌّ عليه مطابقةً، فما هو في قوتها محكومٌ فيه على كلِّ فردٍ فردٍ، دالٌّ عليه مطابقةً.

(لا كلُّ) أي لا محكومٌ فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموعٌ، نحو « كلُّ رجلٍ في البلدِ يحمل الصخرة العظيمة » أي مجموعهم، وإلا لتعدّد الاستدلالُ به في النهي على كلِّ ١٨٢ مفردٍ، لأنَّ نهيَ المجموع يُمتثلُ بانتهاء بعضهم ، ولم تزل العلماء يستدلون به عليه كما في ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ ^(٣) ونحوه .

(ولا كلُّي) أي ولا محكومٌ فيه على الماهية من حيث هي أي من غير نظرٍ إلى الأفراد نحو « الرجل خيرٌ من المرأة » أي حقيقته أفضل من حقيقتها ، وكثيراً ما يفضل بعضُ أفرادها بعضُ أفرادهِ، لأنَّ النظرَ في العامِ إلى أفرادهِ .

[دَلَالَةُ الْعَامِّ عَلَى أَفْرَادِهِ]

(ودلالته) أي العام (على أصلِ المعنى) من الواحد فيما هو غيرُ جمعٍ، والثلاثة أو الاثنين فيما هو جمعٌ (قطعية ^(٤) - وهو عن الشافعي) ^(٥) - (وعلى كلِّ فردٍ بخصوصه ظنية، وهو عن الشافعية) ^(٥) لاحتماله للتخصيص وإن لم يظهر مُخصّصٌ لكثرة التخصيص في العمومات .
(وعن الحنفية قطعية) للزوم معنى اللفظ له قطعاً حتى يظهر خلافه من تخصيص في العام ،

(١) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(٢) التيسير: ١٩٣/١، شرح التنقيح، ص: ١٩٥، شرح الكوكب: ١١٢/٣.

(٣) لِمَا نَصَّ عَلَيْهِ أئِمَّةُ النُّحُوِّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَنَّ نَحْوَ « جَاءَ الرَّجَالُ » أَصْلُهُ: جَاءَ زَيْدٌ، وَجَاءَ عَمْرُوٌّ، وَهَكَذَا، عَبَّرَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ عَنْ ذَلِكَ إِخْتِصَارًا. (تقارير الشريبي: ٦٣٥/٢).

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٥) وهذا لا خلاف فيه. (شرح الكوكب: ١١٤/٣).

(٥) وكذا المالكية والحنابلة. (نشر البُود: ١/١٧٠، البحر: ٢٦/٣، شرح الكوكب: ١١٤/٣).

[عُمومُ الأشخاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمومَ الأحوالِ، والأزمنةِ، والأمكنةِ]
وَعُمومُ الأشخاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمومَ الأحوالِ والأزمنةِ، والبقاعِ، وعليه الشيخُ الإمامُ.

أو تَجَوُّزِ فِي الْخَاصِّ، أو غير ذلك^(١).

فيمتنع التخصيصُ بِخبرِ الواحدِ، وبالقياسِ على هذا، دونَ الأولِ.

وإن قام دليلٌ على انتفاء التخصيصِ كالعقلِ فِي ﴿وَاللَّهُ يَكْفِي سُنَّةَ عَلِيٍّ﴾^(٢)، ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٣) كانت قطعياً اتفاقاً.

[عُمومُ الأشخاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمومَ الأحوالِ، والأزمنةِ، والأمكنةِ]

(وعمومُ الأشخاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمومَ الأحوالِ، والأزمنةِ، والبقاعِ)^(٤)، لأنها لا غنى للأشخاصِ عنها، فقولُه تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٥) أي على أيِّ حالٍ كان، وفي أيِّ زمانٍ ومكانٍ كان، وَخُصَّ مِنْهُ الْمُحْصَنُ فَيُرْجَمُ؛ وقولُه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾^(٦) أي لا بقرته كلُّ منكم على أيِّ حالٍ كان، وفي أيِّ زمانٍ ومكانٍ كان؛ وقولُه ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٧) أي كلَّ مشركٍ على أيِّ حالٍ كان، وفي أيِّ زمانٍ، ومكانٍ كان، وَخُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ كَأهلِ الذمَّةِ.

(وعليه) أي على الاستلزام (الشيخ الإمام) والدُّ المصنف كالإمام الرازي^(٨).

وقال القرافي^(٩) وغيره^(١٠): «العامُّ في الأشخاصِ مطلقٌ فِي المذكوراتِ لانتفاء صيغةِ العمومِ فيها».

فما خُصَّ بِهِ العامُّ على الأولِ مُبَيَّنٌ لِلْمُرَادِ بِمَا أُطْلِقَ فِيهِ عَلَى هَذَا.

(١) فواتح الرحموت: ٤٠٣/١.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٦.

(٣) سورة الصف، الآية: ١.

(٤) قاله الشافعية والحنابلة وغيرهم. (التشنيف: ٣٣١/١، شرح الكوكب: ١١٥/٣).

(٥) سورة النور، الآية: ٢.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٧) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٨) المحصول للرازي: ١٨٩/٣.

(٩) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٢٠٠.

(١٠) كابن قاضي الجبل من الحنابلة. (شرح الكوكب: ١١٦/٣).

مسألة: [صِيغُ الْعُمُومِ]

وكلُّ، والذي، والتي، وأيُّ، وما، ومَتَّى، وأَيْنَ، وحيثُما، ونحوها

(مسألة: [صِيغُ الْعُمُومِ])

في صيغ العموم: (وكلُّ)، وقد تقدَّتْ^(١)، (والذي، والتي)^(٢) نحو « أكرم الذي يأتيك، والتي تأتيك » أي كلَّ آتٍ، وآتية لك .

(وأيُّ، وما) الشرطيتان، والاستفهاميتان، والموصولتان، وتقدَّمتا^(٣)، وأطلقهما للعلم بانتفاء العموم في غير ذلك^(٤).

(ومتى) للزمان استفهامية، أو شرطية نحو «متى تجئني؟ متى جئتني أكرمك».

(وأين، وحيثما) للمكان شرطيتين نحو «أين - أو حيثما - كنت أتك».

وتزيد «أين» بالاستفهام نحو «أين كنت؟» .

(ونحوها) كجمع «الذي» و«التي»، وك«مَنْ» الاستفهامية، والشرطية، والموصولية،

وقد تقدَّمت^(٥)، و«جميع»^(٦) نحو «جميع القوم جاؤوا» .

ونظر المصنّف فيها بأنها إنّما تُضاف إلى معرفة، فالعموم من المضاف إليه، ولذلك ١٨٤

شطب عليها بعد أن كتبها عقب «كل» هنا .

وقوله^(٧) - كالإسنوي^(٨) : «إنَّ «أَيًّا» و«مَنْ» الموصولين لا يعلمان مثل «مررت بأيّهم

(١) أي في «مبحث الحروف»، «الثامن عشر: كل».

(٢) لهما استعمالان، أحدهما: أن يَقَعَا على شخصٍ معهود، وهو الذي تكلم عليه النحاة؛ وثانيهما: أن يَقَعَا على كلِّ مَنْ يَصْلُحُ له، وهو المرادُ هنا، أي عند الأصوليين. (البناني: ٦٤١/٢).

(٣) أي في مبحث «الحروف»، «الخامس: أي»، ... والثالث والعشرون: «ما».

(٤) كـ«أي» الواقعة صفةً لنكرة نحو «مررتُ برجلٍ أيّ رجلٍ»، أو حالاً من معرفة نحو «مررتُ بالعالمِ أيّ عالمٍ»؛ وكـ«ما» الواقعة نكرةً موصوفةً نحو «مررتُ بما مُعجِبٍ لك»، أو تعجيباً نحو «ما أحسنَ زيداً»، فلا عمومٌ لواحدٍ منها. (البناني: ٦٤١/٢).

(٥) أي في مبحث «الحروف»، «الخامس والعشرون: مَنْ».

(٦) قوله: «جميع» معطوفٌ على قوله: «كـ(مَنْ)». (البناني: ٦٤٢/٢).

(٧) عبارته رحمه الله في شرح المختصر (٢١٠/٣): «وأما «مَنْ» الموصولة والشرطية فتُعْمَانُ».

(٨) نهاية السؤل للأسنوي: ٤٥١/١.

للعُموم حقيقةً. وقيل: «للخصوص»؛ وقيل: «مُشتركة»؛ وقيل: «بالوقف». .
والجمعُ المُعرَّفُ باللام - أو الإضافة - للعُموم ما لم يتحقَّق عهدٌ، خلافاً لأبي
هاشم: «مطلقاً»، وإمامِ الحَرَمين: «إذا احتُمِلَ معهودٌ».

قام، ومررتُ بِمَن قام» أي بالذي قام صحيحٌ في هذا التمثيلِ ونحوه مما قامت فيه قرينةُ
الخصوص، لا مطلقاً.

(للعُموم حقيقةً) لتبادره إلى الذهن^(١).

(وقيل: «للخصوص) حقيقةً أي للواحد في غير الجمع، والثلاثة - أو الاثنين - في الجمع
لأنه المتيقن، والعموم مجازاً^(٢).

(وقيل: «مُشتركةً) بين العموم والخصوص لأنها تُستعمل لكل منهما، والأصل في
الاستعمال الحقيقية^(٣). (وقيل: «بالوقف) أي لا يُدرى أهي حقيقةً في العموم، أم في
الخصوص، أم فيهما^(٤).

(والجمعُ المُعرَّفُ باللام) نحو ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٥)، (أو الإضافة) نحو ﴿يُؤْمِنُكَ اللَّهُ
فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٦) (للعُموم ما لم يتحقَّق عهدٌ) لتبادره إلى الذهن^(٧).

(خلافاً لأبي هاشم) في نفيه العموم عنه (مطلقاً)^(٨). فهو عنده للجنس الصادقِ ببعض
الأفراد كما في «تزوجتُ النساء»، وملكْتُ العبيد»، لأنه المُتيقن ما لم تكن قرينةً على العموم
كما في الآيتين.

(و) خلافاً (لإمامِ الحَرَمين) في نفيه العموم عنه (إذا احتُمِلَ معهودٌ). فهو عنده باحتمال

(١) قاله الجماهير. من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(التيسير: ١٩٥/١، مختصر ابن الحاجب: ١٠٢/٢، شرح الكوكب: ١٠٨/٣).

(٢) قاله جماعة من المعتزلة، (المعتمد: ٢٠٥/١، البحر: ١٧٠/٣).

(٣) قاله القاضي أبو بكر الباقلاني. (الإحكام: ٤٠٧/٢، البحر: ٢٠/٣).

(٤) نُقل عن أبي الحسن الأشعري. (البحر: ٢٠/٣).

(٥) سورة المؤمنون، الآية: ١.

(٦) سورة النساء، الآية: ١١.

(٧) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(التيسير: ٢١٠/١، شرح التفتيح، ص: ١٨٠، شرح الكوكب: ١٣٠/٣).

(٨) المعتمد لأبي الحسين: ٢٤٠/١، التنيف: ٣٣٥/١.

والمُفْرَدُ الْمُحَلَّى مثله، خلافاً للإمام: «مطلقاً»، وإمام الحرمین والغزالي: «إذا لم يكن واحده بـ(التاء)»، زاد الغزالي «أو تميّز بالوحدَة».

العهد مترددٌ بينه وبين العموم حتى تقوم قرينة^(١).

أما إذا تحقق عهدٌ صرف إليه جزماً.

وعلى العموم قيل: «أفراذه جُموعٌ». والأكثر^(٢): «آحادٌ في الإثبات وغيره». وعليه أئمة (١٨٥) التفسير في استعمال القرآن: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣) أي يُثيب كلَّ حسنٍ، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ﴾^(٤) أي كلاً منهم بأن يعاقبهم؛ ﴿فَلَا تُطِيعُ الْكٰذِبِينَ﴾^(٥) أي كلَّ واحدٍ منهم.

ويؤيده صحة استثناء الواحد منه نحو «جاء الرجال إلا زيداً»، ولو كان معناه: جاء كلُّ جمعٍ من جموع الرجال لم يصح إلا أن يكون منقطعاً.

نعم، قد تقوم قرينة على إرادة المجموع نحو «رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة» أي مجموعهم. والأول يقول: قامت قرينة الآحاد في الآيات المذكورات ونحوها.

(والمُفْرَدُ الْمُحَلَّى) باللام (مثله)^(٦) أي مثل الجمع المُعَرَّفِ بِهَا في أنه للعموم ما لم يتحقق عهدٌ لتبادره إلى الذهن نحو ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٧) أي كلَّ بيعٍ، وتخصَّ منه الفاسد كالربا.

(خلافاً للإمام) الرازي في نفيه العموم عنه (مطلقاً). فهو عنده للجنس الصادق ببعض الأفراد كما في «لبست الثوب، وشربت الماء»، لأنه المُتَيَقَّنُ ما لم تُقَمَّ قرينة على العموم كما في ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي حُسْرٍ﴾^(٨) إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا^(٩).

(١) البرهان لإمام الحرمین: ٢٣٣/١.

(٢) أي من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(التيسير: ٢١٠/١، نشر البنود: ١٧٣/١، التثنية: ٣٣٥/١، شرح الكوكب: ١٣١/٣).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٣٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٣٢.

(٥) سورة القلم، الآية: ٨.

(٦) أي عند الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(كشف الأسرار: ١٤/٢، الإحكام: ٤١٥/٢، شرح الكوكب: ١٣٣/٣).

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٨) سورة العصر، الآية: ٢.

(٩) المحصول للرازي: ٣٦٧/٢.

النكرة في سياق النفي للعموم وضعاً -

(و) خلافاً (لإمام الحرمين والغزالي) في نفيهما العموم عنه (إذا لم يكن واحده بالتاء) كـ «الماء»^(١) . (زاد الغزالي «أو تَمَيَّز» واحده بالوَحْدَة) كـ «الرجال» ، إذ يُقال : «رجلٌ واحد» ، فهو في ذلك للجنس الصادق بالبعض نحو «شربتُ الماء» ، ورأيتُ الرجلَ » ، ما لم تُفم قرينةً على العموم نحو «الدينار خيرٌ من الدرهم» أي كلُّ دينارٍ خيرٌ من كلِّ درهم .

وكان ينبغي أن يقال : « وَتَمَيَّزُ بِالْوَاوِ » بدَل «أو» ليكون قيداً فيما قبله ، فإنَّ الغزالي قَسَمَ ما ليس واحده بـ «التاء» إلى ما يَتَمَيَّزُ واحده بالوَحْدَة ، فلا يَعْمُ ، وإلى ما يَتَمَيَّزُ بِهَا كـ «الذَّهَبُ» فيُعْمُ كالتَمَيَّزِ واحده بـ «التاء» كـ «التمر» كما في حديث الصحيحين : « انذَهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ ، وَالبُرُّ بالبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ ، وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ »^(٢) .

وكأنَّ مرادَ إمام الحرمين حيث لم يُمثَّلْ إلا بما يَتَمَيَّزُ واحده بالوَحْدَة ما ذكره الغزالي .
أما إذا تحقَّق عهدٌ صرف إليه جزماً .

والمفردُ المضافُ إلى معرفة للعموم على الصحيح^(٣) . كما قاله المصنف في «شرح المختصر»^(٤) ، يعني ما لم يتحقَّق عهدٌ نحو ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾^(٥) أي كُلُّ أمرٍ لله تعالى ، وخصَّ منه أمرُ الندبِ .

(والنكرة في سياق النفي للعموم وضعاً) بأن تَدُلُّ عليه بالمطابقة كما تقدَّم^(٦) من أن الحكم في العام على كل فردٍ مطابقة^(٧) .

(١) البرهان لإمام الحرمين : ٣٣٩/١ ، والمستصفي للغزالي : ٨٤/٢ .

(٢) رواه البخاري في البيوع ، باب بيع التمر بالتمر (٢١٧٠) ، ومسلم في المساقاة ، باب الصرف ...

(٣) (٤٠٣٥) ، وأبو داود (٣٣٤٦) ، والترمذي (١٢٤٦) ، والنسائي (٤٥٧٢) ، وابن ماجه (٢٢٥٣) .

(٤) عند المالكية والشافعية والحنابلة . (نشر البنود : ١٧٣/١ ، التشنيف : ٣٣٨/١ ، غاية الوصول ، ص : ٧١ ، شرح الكوكب : ١٣٦/٣) .

(٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للمصنف : ٨١/٣ .

(٦) سورة النور ، للآية : ٦٣ .

(٧) انظر : «مدلول العام كلية» : ٣٣٨/١ .

(٨) قاله المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

(٩) شرح التقيح ، ص : ١٨٢ ، غاية الوصول ، ص : ٧١ ، شرح الكوكب : ١٣٨/٣ .

وقيل: «لزوماً»، وعليه الشيخ الإمام، - نصاً إن بُنيت على الفتح، وظاهراً إن لم تُبَنّ.

[مَا يَعُمُّ عُرْفًا ، لَا لُغَةً]

وَقَدْ يَعُمُّ اللَّفْظُ عُرْفًا كَالْفَحْوَى ،

(وقيل: «لزوماً»^(١)، وعليه الشيخ الإمام) والد المصنف كالحنفية نظراً إلى أن النفي أولاً للماهية، ويلزمه نفي كل فرد. فيؤثر التخصيص بالنية على الأول دون الثاني. - نصاً إن بُنيت على الفتح) نحو «لا رجل في الدار»، (وظاهراً إن لم تُبَنّ) نحو «ما في الدار رجل»، فيحتمل نفي الواحد فقط^(٢). ولو زيدت فيها «من» كانت نصاً أيضاً كما تقدّم في الحروف «أن من تأتي لتتصيص العموم»^(٣).

قال إمام الحرمين: «والتكرة في سياق الشرط للعموم نحو «من يأتيني بمالٍ أجازته» فلا ١٨٧ يختص بمالٍ»^(٤). قال المصنف: «مراده العموم البدلي، لا الشمولي»^(٥) أي بقرينة المثال. أقول: وقد تكون للشمولي نحو ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾^(٦) أي كل واحد منهم.

[مَا يَعُمُّ عُرْفًا ، لَا لُغَةً]

(وقد يعُمُّ اللفظ عرفاً كالفحوى) أي مفهوم الموافقة بقسميه: الأزلي، والمساوي على نحو ما تقدّم^(٧)، نحو ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آتَى﴾^(٨)، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾^(٩).

- (١) قاله الحنفية. (فواتح الرحموت: ٤٤٧/١).
- (٢) أي احتمالاً مرجوحاً، إذ الغرض أنه ظاهر في العموم. (البناني: ٦٥٠/٢).
- (٣) انظر: «الرابع والعشرون: من»: ٢٩٧/١.
- (٤) البرهان لإمام الحرمين: ٣٣٧/١.
- (٥) عبارته رحمه الله في رفع الحاجب (٣/١٦٥): «وقد قال إمام الحرمين: «إنها عامة في سياق الشرط كالفحوى»، وفيه بحث يطول».
- (٦) سورة التوبة، الآية: ٦.
- (٧) انظر: «فحوى الخطاب ولحن الخطاب»: ١٨٧/١.
- (٨) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.
- (٩) سورة النساء، الآية: ١٠.
- (١٠) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (التيسير: ٢٦٠/١، شرح التنقيح، ص: ١٩٠، التشنيف: ٣٣٩/١، شرح الكوكب: ١٥٥/٣).

و ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾؛

[مَا يَعْمُ عَقْلًا ، لَا لُغَةً]

أَوْ عَقْلًا كترتيبِ الحُكْمِ عَلَى الوَصْفِ ، وَكَمفهومِ المُخَالَفةِ .

قيل: «نقلهما العرفُ إلى تحريمِ جميعِ الإيذاءاتِ والإتلافاتِ». وإطلاقُ «الفحوى» على مفهومِ المُوافقةِ بِقَسَمِيهِ خِلافَ^(١) ما تقدّمَ^(٢) «أنه للأولى منه» صحيحٌ أيضاً، كما مشى عليه البيضاوي^(٣).
 (و ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾)، نقله العرفُ من تحريمِ العينِ إلى تحريمِ جميعِ الاستمتاعِ المقصودةِ من النساءِ من الوطءِ ومقدماته^(٤).
 وسيأتي قولٌ: «إنه مُجَمَّلٌ»^(٥).

[مَا يَعْمُ عَقْلًا ، لَا لُغَةً]

(أو عقلاً كترتيبِ الحكمِ على الوصفِ)، فإنه يُفيدُ علَيَّةَ الوصفِ للحكمِ كما سيأتي في القياس^(٦)، فيُفيدُ العمومَ بالعقلِ^(٧)، على معنى: أنه كلما وُجدتِ العلةُ، وُجد المَعْلُومُ. مثاله: «أكرمِ العالمَ» إذا لم تُجْعَلِ اللامُ فيه للعمومِ ولا عُهد.
 (وكمفهومِ المُخَالَفةِ)^(٨) على قولِ^(٩) تقدّمَ: «إنَّ دلالةَ اللفظِ على أن ما عدا المذكورِ

(١) قوله «خلاف» حالٌ من «إطلاق»، وهو مبتدأ، وخبره «صحيح»، والضميرُ في «منه» لمفهومِ الموافقة. (البناني: ١/٦٥١).

(٢) انظر: «فحوى الخطاب ولحن الخطاب». ١/١٨٧.

(٣) المنهاج للبيضاوي: ١/٣٥٧ (مع نهاية السؤل).

(٤) قاله الشافعية والحنابلة وغيرهم. (التشنيف: ١/٣٣٩، شرح الكوكب: ٣/١٥٥).

(٥) انظر: «بيان ما يُظنُّ فيه إجمال وليس كذلك»: ١/٤٣٠.

(٦) انظر: «المسلك الثالث: الإيماء»: ٢/٢٢٥.

(٧) قاله الجماهير. (التيسير: ١/٢٥٩، مختصر ابن الحاجب: ٢/١١٩، التشنيف: ١/٣٤٠).

(٨) قاله المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية فلم يقولوا به لإنكارهم مفهومِ المخالفة.

(التيسير: ١/٢٦٠، مختصر ابن الحاجب: ٢/١١٩، التشنيف: ١/٣٤٠، شرح الكوكب: ٣/١٥٧).

(٩) أي على قولٍ ضعيفٍ تقدّمَ في «مسألة: حجية المفاهيم»، والصحيح أن دلالةَ اللفظِ، لا بالعقلِ، وعلى التقديرين ليس منطوقاً، إذ لم يوضَّح اللفظُ له، ولا نقله العرفُ إليه، وإنما الخلافُ هل دلالةُ اللفظِ على المفهومِ به أو بحكمِ العقلِ؟. (البناني: ١/٦٥٢).

والخلاف في أنه لا عموم له لفظي، وفي أن الفحوى بالعرف والمخالفة بالعقل تقدم.

بإخلاف حكمه بالمعنى، المُعَبَّر عنه هنا بـ«العقل»، وهو أنه لو لم ينف المذکور الحكم عمّا عداه ١٨٨ لم يكن لذكره فائدة كما في حديث الصحيحين: «مَظَلُّ الغني ظلم»^(١) أي بإخلاف مَظَلِّ غيره.

(والخلاف في أنه)^(٢) أي المفهوم مطلقاً (لا عموم له لفظي)^(٣) أي عائد إلى اللفظ والتسمية، أي هل يُسمّى عاماً، أو لا بناءً على أن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني أو الألفاظ فقط؟

أما من جهة المعنى فهو شامل لجميع صور ما عدا المذکور بما تقدم من عرف - وإن صار به^(٤) منطوقاً - أو عقلياً.

(و) الخلاف (في أن الفحوى بالعرف)^(٥)، والمخالفة بالعقل^(٦) تقدمت في مبحث «المفهوم». تَبَّه به على أن المثاليين على قول.

ولو قال بدل هذا: «فيهما على قول» كما قلت كان أخصراً وأوضح.

(١) رواه البخاري في الحوالات، باب الحوالة، وهو يرجع في الحوالة (٢١٢٥)، ومسلم في المساقاة، باب تحريم مظل الغني (٢٩٢٤)، وأبو داود في البيوع، باب في المظل (٢٩٠٣)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في مظل الغني أنه ظلم (١٢٣٠)، والنسائي في البيوع، باب الحوالة (٤٦١٢)، وابن ماجه في الأحكام، باب الحوالة (٢٣٩٥).

(٢) الخلاف فيه مع الإمام الغزالي، حيث أنكر العموم للمفهوم. (المستصفي: ١١٧/٢).

(٣) قاله ابنُ الحجّاب في المختصر (١١٧/٢)، والعضد في شرحه (١١٧/٢)، وشيخ الإسلام في «لبّ الأصول» وشرحه (ص: ٧٢)، وغيرهم، خلافاً لابن الهمام في التحرير (٢٦٠/١) في جعله معنوياً. قال الزركشي في التشنيف (١/٣٤٠): «وإذا حُرّر محلُّ النزاع لم يتحقق خلاف، لأنه إن كان الخلاف في أن مفهومي الموافقة والمخالفة يثبت فيهما الحكم في جميع ما سوى المنطوق من الصور أو لا؟ فالحقُّ الإثبات، وهو مرادُّ الأكثرين، والغزالي لا يخالفهم فيه لأنه من القائلين بأن المفهوم حجة؛ وإن فرض في أن ثبوت الحكم فيهما بالمنطوق أو لا؟ فالحقُّ النفي، وهو مرادُّ الغزالي، وهم لا يخالفون فيه، ولا ثالث هاهنا يُمكنُ فرضه محلاً للنزاع.

والحاصل: أنه نزاع يعود إلى تقسيم العام بأنه ما يستغرق في محلِّ النطق، أو ما يستغرق في الجملة؟. ومثله في شرح المختصر للقاضي العضد (١١٨/٢).

(٤) أي وإن صار المفهوم بسبب العرف مدلولاً عليه في محلِّ النطق، فتلك الصيرورة لا تمنع كون الكلام في المفهوم بحسب الأصل. (البناني: ٦٥٣/١).

(٥) انظر: «دلالة الموافقة قياسية»: ١٨٩/١.

(٦) انظر: «مسألة: حجية المفاهيم»: ٢٠١/١.

[مِعْيَارُ الْعُمُومِ]

وَمِعْيَارُ الْعُمُومِ الْإِسْتِثْنَاءُ .

[الْجَمْعُ الْمُنْكَرُ لَا يَعْمُّ]

وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الْجَمْعَ الْمُنْكَرَ لَيْسَ بِعَامٍّ .

[مِعْيَارُ الْعُمُومِ]

(ومعيار العموم الاستثناء)^(١) فكل ما صحَّ الاستثناء منه ومما لا حصر فيه فهو عامٌّ للزوم تناوله للمستثنى، وقد صحَّ الاستثناء من الجمع المعرف، وغيره مما تقدّم من الضيغ نحو «جاء الرجال إلا زيدا». ومن نفى العموم فيها يجعل الاستثناء منها قرينة على العموم.

ولم يصح الاستثناء من الجمع المنكر إلا أن يُخصَّص، فيعمُّ فيما يتخصَّص به نحو «قام رجال كانوا في دارك إلا زيدا منهم»، كما نقله المصنف^(٢) عن النحاة، ويصح «جاء رجال إلا زيدا» بالرفع على أن «إلا» صفة بمعنى «غير» كما في «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهُةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا»^(٣).

[الْجَمْعُ الْمُنْكَرُ لَا يَعْمُّ]

(والأصح أن الجمع المنكر) في الإثبات نحو «جاء عبيد زيدا» (ليس بعام)، فيحمل على أقل الجمع ثلاثة - أو اثنين - لأنه المُتَحَقِّقُ^(٤).

وقيل: «إنه عامٌّ، لأنه كما يصدق بما ذكر بجميع الأفراد وبما بينهما، فيحمل على جميع الأفراد، ويستثنى منه أخذاً بالأحوط ما لم يمنع مانع كما في «رأيت رجالاً» فعلى أقل الجمع قطعاً»^(٥).

(١) قاله الجمهور من الشافعية والحنابلة وغيرهم، وخالفهم ابن مالك ومن تبعه .

(التشنيف: ١/٣٤١، شرح الكوكب: ٣/١٥٣).

(٢) الإنبهاج للمصنف: ١١١/٢.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.

(٤) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم .

(التيسير: ١/٢٥٥، شرح التنقيح، ص: ١٩١، مختصر ابن الحاجب: ٢/١٠٤، نهاية السؤل: ١/

١٤٦، شرح الكوكب: ٣/١٤٢).

(٥) قاله أبو علي الجبائي من المعتزلة، وبعض أهل السنة. (التيسير: ١/٢٥٥، شرح الكوكب: ٣/١٤٢).

[أَقْلُ الْجَمْعِ]

وَأَنَّ أَقْلًا مُسَمًّى الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ ، لَا اِثْنَانٍ . وَأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الْوَاحِدِ مَجَازًا .

[أَقْلُ الْجَمْعِ]

(و) الْأَصْحَحُ (أَنَّ أَقْلًا مُسَمًّى الْجَمْعِ^(١)) كـ «رَجَالٍ، وَمُسْلِمِينَ» (ثَلَاثَةٌ^(٢)) ، لَا اِثْنَانٍ .

وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخِرُ^(٣) ، وَأَقْوَى أُدْلِيَّتِهِ ﴿إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٤) أَي عَائِشَةَ^(٥) وَخَفِصَةَ^(٦) ، وَلَيْسَ لِهَمَا إِلَّا قَلْبَانِ .

وَأُجِيبُ : بِأَنَّ ذَلِكَ وَنَحْوَهُ مَجَازٌ لِتَبَادُرِ الزَّائِدِ عَلَى الْاِثْنَيْنِ دَوْنَهُمَا إِلَى الذَّهْنِ ، وَالِدَّاعِي إِلَى الْمَجَازِ فِي الْآيَةِ كِرَاهَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ تَثْنَيْتَيْنِ فِي الْمُضَافِ وَمَتَضَمِّنِهِ ، وَهُمَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، بِخِلَافِ نَحْوِ «جَاءَ عَبْدَاكُمْ» .

وَيَنْبَنِي عَلَى الْخِلَافِ مَا لَوْ أَقْرَ - أَوْ أَوْصَى - بَدْرَهُمْ لَزَيْدٍ ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ ثَلَاثَةً^(٧) .

(١) لَيْسَ مَحَلُّ الْخِلَافِ : مَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ لَفْظِ «الْجَمْعِ» لُغَةً ، وَهُوَ ضَمُّ شَيْءٍ إِلَى آخَرَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَمَا زَادَ بِلَا خِلَافٍ . وَأَمَّا الْخِلَافُ فِي اللَّفْظِ الْمَسْمُومِ بِـ «الْجَمْعِ» فِي اللَّغَةِ كَرَجَالٍ ، وَمُسْلِمِينَ ، وَنَحْوَهُمَا . (التَّشْنِيفُ : ١/٣٤٢ ، شَرْحُ الْكُوكِبِ : ٣/١٤٤) .

(٢) قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمَعْتَزَلَةِ .

(فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ : ١/٤١١ ، الْإِحْكَامُ : ٢/٣٤٥ ، التَّشْنِيفُ : ١/٣٤٢ ، شَرْحُ الْكُوكِبِ : ٣/١٤٤) .

(٣) قَالَهُ الْمَالِكِيَّةُ ، وَالْأَسَاطِذُ أَبُو إِسْحَاقَ وَالغَزَالِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ .

(شَرْحُ التَّنْقِيحِ ، ص : ٢٣٣ ، مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ : ٢/١٠٥ ، الْمُسْتَصْفَى : ٢/٩١ ، الْإِحْكَامُ لِابْنِ حَزْمٍ : ١/٣٩١) .

(٤) سُورَةُ التَّحْرِيمِ ، الْآيَةُ : ٤ .

(٥) وَعَائِشَةُ : هِيَ أُمُّنَا وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ الصِّدِّيقِ بِنْتُ الصِّدِّيقِ ، الطَّاهِرَةُ وَبِنْتُ الطَّاهِرِ ، أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ ، أَسْلَمَتْ صَغِيرَةً بَعْدَ ثَمَانِيَةِ عَشْرِ شَخْصٍ ، تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ، وَهِيَ بِنْتُ سَتِّ ، وَبَنِي بِهَا بِالْمَدِينَةِ وَهِيَ بِنْتُ تَسْعٍ ، وَهِيَ مِنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ رَوَايَةً ، وَفَقْهًا ، وَعِلْمًا ، وَزَهْدًا ، وَوَرَعًا ، رَوَى عَنْهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، تَوَفِّي ﷺ سَنَةَ ٥٧ هـ وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ . (التَّهْذِيبُ لِلنَّوَوِيِّ : ٢/٦١٥) .

(٦) وَخَفِصَةُ : هِيَ أُمُّنَا وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بِنْتُ الْفَارُوقِ ، تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ سَنَةَ ثَلَاثٍ لِلْهَجْرَةِ ، وَهِيَ مِنَ الْمَهَاجِرَاتِ ، وَكَانَتْ قَبْلَ النَّبِيِّ تَحْتَ حُنَيْسِ بْنِ حِذَافَةَ الْبَدْرِيِّ ، تَوَفِّيَتْ ﷺ سَنَةَ ٤٥ هـ عَلَى الْأَصْحَحِ وَهِيَ بِنْتُ سَتِّينَ ، رُوِيَ لَهُ سِتُونَ حَدِيثًا . (التَّهْذِيبُ لِلنَّوَوِيِّ : ٢/٦٠٦) .

(٧) قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ . (فَتْحُ بَابِ الْعِنَايَةِ : ٣/١٥٣ ، غَايَةُ الْوَصُولِ ، ص : ٧٢ ، الْمَغْنِي لَابْنِ قَدَامَةَ : ٥/١٠١) .

[ما سيق للمدح أو للذم يعم]

وتعميم العام بمعنى «المدح، والذم» إذا لم يعارضه عام آخر، وثالثها: يعم مطلقاً.

لكن ما مثلوبه^(١) من جمع الكثرة مخالفت لإطلاق النحاة على: أن أقله أحد عشر^(٢)، فلذلك قال المصنف: «الخلافة في جمع القلة، وشاع في العرف إطلاق (دراهم) على (ثلاثة)»^(٣)، كما قال الصفي الهندي: «الخلافة في عموم الجمع المنكر، لا في جمع الكثرة».

(و) الأصح (أنه) أي الجمع (يصدق على الواحد مجازاً) لاستعماله فيه نحو قول الرجل لامرأته وقد برزت لرجل: «أنتبرجين للرجال؟» لاستواء الواحد والجمع في كراهة التبرج له^(٤).

وقيل: «لا يصدق عليه، ولم يستعمل فيه، والجمع في هذا المثال على بابه، لأن من برزت لرجل تبرز لغيره عادة».

١٩٠

[ما سيق للمدح أو للذم يعم]

(و) الأصح (تعميم العام بمعنى: المدح والذم)^(٥) بأن سيق لأحدهما، (إذا لم يعارضه عام آخر) لم يسق لذلك، إذ ما سيق له لا ينافي تعميمه، فإن عارضه العام المذكور لم يعم فيما عورض فيه جمعاً بينهما.

وقيل: «لا يعم مطلقاً، لأنه لم يسق للتعميم»^(٦).

(وثالثها: «يعم مطلقاً»^(٧) كغيره، وينظر عند المعارضة إلى المرجح».

(١) أي لكن مقتضى ما مثلوبه، وهو على حذف المضاف. (البناني: ٦٥٧/١).

(٢) صيغ الجمع قسمان: أحدهما: جمع القلة، اتفق النحاة على أنها موضوعة للعشرة فما دونها إلى الثلاثة أو الاثنين على الخلاف؛ ثانيهما: جمع الكثرة، وهي موضوعة لما فوق العشرة اتفاقاً، فإن استعمل فيما دون العشرة كان مجازاً. (الإبهاج: ١١٤/٢، البناني: ٦٥٧/١).

(٣) الإبهاج للسبكي: ١١٤/٢.

(٤) قاله الجماهير. (التيشير: ٦٦٠/١، مختصر ابن الحاجب: ١٠٥/٢، التننيف: ٣٤٤/١، شرح الكوكب: ١٥٠/٣).

(٥) قاله الشافعية. (نهاية السؤل: ٤٦٩/١، التننيف: ٣٤٤/١، غاية الوصول، ص: ٧٣).

(٦) قاله بعض من الحنفية والمالكية والشافعية. ونسبه كثيرون إلى الإمام الشافعي، وهو خطأ كما قال الشيرازي. (الإحكام: ٤٧٥/٢، والفواتح: ٢٤٢/١، اللمع، ص: ١٦، شرح الكوكب: ٢٥٧/٣).

(٧) قاله الحنفية والمالكية والحنابلة واختاره الأمدي. (التيشير: ٢٥٧/١، الإحكام: ٤٨٥/٢، شرح التنقيح، ص: ٢٢١، مختصر ابن الحاجب: ١٢٨/٢، شرح الكوكب: ٢٥٤/٣).

[تَعْمِيمُ نَفْيِ التَّسَاوِي]

وتعميمٌ نحو « لا يَسْتَوُونَ »؛

مثاله ولا معارضٍ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾^(١)؛ ومع المُعَارِضِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴿٦﴾﴾^(٢). فإنه وقد سبق للمدح يعمُ بظاهره الأختين يملك اليمين جمعاً. وعارضه في ذلك ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴿٣٣﴾﴾^(٣)، فإنه ولم يسق للمدح شاملٌ لجمعهما يملك اليمين، فحول الأول على غير ذلك بأن لم يُرد تناوله له، أو أريد وُرجح الثاني عليه بأنه محرمٌ.

[تعميمٌ نفى التساوي]

(و) الأصح (تعميمٌ نحو « لا يستوون ») من قوله تعالى ﴿أَفَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴿٤﴾﴾^(٤)، ﴿لَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَلَا يَسْتَوِي السَّارُّ وَالْحَبَّاءُ الْجَنَّةُ ﴿٥﴾﴾^(٥)، فهو لنفي جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها، لتضمن الفعل المنفي لمصدرٍ مُنكَرٍ^(٦).

وقيل: « لا يعمُ نظراً إلى أن الاستواء المنفي هو الاشتراك من بعض الوجوه »^(٧).

وعلى التعميم يُستفاد من الآية الأولى: أن الفاسق لا يلي عقد النكاح^(٨).

(١) سورة الانفطار، الآية: ١٣.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٥ - ٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٤) سورة السجدة، الآية: ١٨.

(٥) سورة الحشر، الآية: ٢٠.

(٦) قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة .

(٧) مختصر ابن الحاجب: ١١٤/٢، شرح التقيح، ص: ١٨٦، الإحكام: ٤٥٧/٢، نهاية السؤل: ١/١

٤٦٢، شرح الكوكب: ٢٠٧/٣.

(٨) قاله الحنفية والمعتزلة، واختاره الغزالي والرازي والبيضاوي من أصحابنا.

(تيسير التحرير: ٢٥٠/١، الفواتح: ٤٥٣/١، المحصول: ٣٧٧/٢، نهاية السؤل: ٤٦٢/١).

(٨) اختلف العلماء في تولية الفاسق عقد النكاح على مذهبتين:

الأول: لا يلي، قاله الحنابلة، وهو أصح الوجهين للشافعية.

الثاني: يلي قاله الحنفية والمالكية، وهو وجه لأصحابنا.

(فتح باب العناية: ٤٠/٢، الشرح الكبير: ٣٣٠/٢، الإقناع: ٤٠٩/٢، المغني: ١٧/٧).

[الفِعْلُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لِلْعُمُومِ، دُونَ الشَّرْطِ]

و«لَا أَكَلْتُ»؛ قِيلَ: «وَإِنْ أَكَلْتُ»؛

وَمِنَ الثَّانِيَةِ: أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِالذَّمِّيِّ^(١). وَخَالَفَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْحَنْفِيَّةُ.

[الفِعْلُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لِلْعُمُومِ، دُونَ الشَّرْطِ]

(و) الْأَصْحَحُ تَعْمِيمُ نَحْوِ («لَا أَكَلْتُ») مِنْ قَوْلِكَ: «وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ» فَهُوَ لِنَفْيِ جَمِيعِ الْمَأْكُولَاتِ بِنَفْيِ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأَكْلِ الْمُتَضَمِّنِ الْمُتَعَلِّقِ^(٢) بِهَا^(٣).

(قِيلَ: «وَإِنْ أَكَلْتُ») فَزَوْجَتِي طَالِقٌ مَثَلًا، فَهُوَ لِلْمَنْعِ مِنْ جَمِيعِ الْمَأْكُولَاتِ، فَيَصْحُحُ تَخْصِيصُ بَعْضِهَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ بِالنِّيَّةِ، وَيُصَدَّقُ فِي إِرَادَتِهِ^(٤).

(١) اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى عَدَمِ قَتْلِ مُسْلِمٍ بِحَرْبِيٍّ، وَلَكِنْهُمْ اخْتَلَفُوا فِي قَتْلِهِ بِذَمِّيٍّ عَلَى مَذْهَبَيْنِ: الْأَوَّلُ: لَا يُقْتَلُ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، قَالَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ. الثَّانِي: يُقْتَلُ، قَالَ الْحَنْفِيَّةُ.

(الفتح القدير: ٢٥٦/٨، الأم: ٣٨/٦، أثر الاختلاف، ص: ٢٢٣).

(٢) قَوْلُهُ: «الْمُتَضَمِّنِ» اسْمٌ مَفْعُولٌ، نَعَتْ لـ «الْأَكْلِ» أَي لِمُتَضَمِّنِ لَفْظٍ لَهُ لِدَلَالَةِ الْفِعْلِ عَلَى الْحَدِيثِ وَالزَّمَانِ؛

وَقَوْلُهُ: «الْمُتَعَلِّقِ» اسْمٌ فَاعِلٍ، نَعَتْ لـ «الْأَكْلِ» أَيْضًا، وَالضَّمِيرُ: «بِهَا» رَاجِعٌ لـ «الْمَأْكُولَاتِ» أَوْ لـ «أَفْرَادِ الْأَكْلِ».

ثُمَّ إِنَّ تَمَثُّلَ الْمُصْنَفِ بِـ «لَا أَكَلْتُ، وَإِنْ أَكَلْتُ» يُفِيدُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ فِي الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّيِّ غَيْرِ الْمَفْعُولِ بِشَيْءٍ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ، وَالْإِمَامُ، الرَّازِيُّ، وَالْأَمْدِيُّ، وَعَلَى هَذَا لَا يَتَنَاوَلُ الْأَفْعَالُ الْقَاصِرَةَ. وَلَكِنْ قَضِيَّةُ صَنِيعِ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيِّ فِي «الْإِفَادَةِ» وَعَدَمُ تَقْيِيدِ الشَّارِحِ الْفِعْلَ بِـ «الْمُتَعَدِّيِّ» يُفِيدَانِ عُمُومَ الْمَسْأَلَةِ فِي الْأَفْعَالِ الْمُتَعَدِّيَّةِ وَالْمَقْصُورَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. (الإحكام: ٤٦٠/٢، البناني: ١/٢/٦٦٣).

(٣) قَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

(الفواتح: ٤٤٧/١، مختصر ابن الحاجب: ١١٧/٢، شرح التنقيح، ص: ١٨٥، التشنيف: ١/٣٤٥، شرح الكوكب: ٢٠٥/٣).

(٤) قَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

(الفواتح: ٤٤٧/١، مختصر ابن الحاجب: ١١٧/٢، شرح التنقيح، ص: ١٨٥، التشنيف: ١/٣٤٥، شرح الكوكب: ٢٠٥/٣).

[الْمُقْتَضِي لَأَ عُمُومَ لَهُ]

لَأَ الْمُقْتَضِي ؛

وقال أبو حنيفة: «لا تعميمَ فيهما»^(١)، فلا يصح التخصيصُ بالنية، لأنَّ النفيَ والمنعَ^(٢) لحقيقة الأكلِ وإن لَزِمَ منه النفيُ والمنعُ لجميعِ المأكولاتِ حتى يَحْتِثَ بواحدٍ منها اتفاقاً « .
وإنَّما عَبَّرَ المصنَّفُ في الثانيةِ بـ «قيل» على خلافِ تسويةِ ابنِ الحاجبِ^(٣) وغيرِهِ^(٤) بينهما لِمَا فَهَمَهُ من: أَنَّ عُمُومَ النكرةِ في سياقِ الشرطِ بدليٍّ، كما تقدَّم عنه^(٥)، وليس الأمرُ كما فهمَ دائماً، لِمَا تقدَّم من مَجِيئِهَا للشمولِ^(٦) .

[الْمُقْتَضِي لَأَ عُمُومَ لَهُ]

(لا الْمُقْتَضِي) بكسر «الضاد»: وهو ما لا يستقيمُ من الكلامِ إلا بتقديرِ أحدِ أمورٍ يُسَمَّى مُقْتَضَى بفتح «الضاد»، فإنه لا يعمُّ جميعها لاندفاعِ الضرورةِ بأحدها، ويكونُ مُجْمَلًا بينها يتعيَّن بالقرينة^(٧) . وقيل: « يعمُّها حذراً من الإجمالِ »^(٨) .

(١) بل قال بوجودِ العمومِ فيهما، ولكنهما غيرُ قابلينِ للتخصيصِ، قال عبد العلي الأنصاري الحنفي في الفواتح(١/٤٤٧): « (لا أكل مثلاً) أي كلُّما ورَدَ النفيُّ على فعلٍ مُتَعَدٍّ، ولم يُذكَرِ المفعولُ به، ولا قامتِ قرينةٌ عليه بعينه (يُفيدُ العمومَ) بالنظرِ إلى المأكولِ (اتفاقاً، لأنَّ انتفاءَ الحقيقةِ) إنَّما يكونُ (بانتفاءِ جميعِ الأفرادِ. فلو نَوَى مأكولاً دونَ مأكولٍ لا يصحُّ قضاءُ اتفاقاً) لأنه نيةٌ خلافِ الظاهرِ من الكلامِ، ... (ولا ديانةٌ عندنا، خلافاً للشافعية)، فهذا العمومُ غيرُ قابلٍ للتخصيصِ عندنا، خلافاً لهم» .
ولذا قال ابنُ الحاجبِ في المختصر(٢/١١٧): «مثلُ «لا أكلتُ» و«إنَّ أكلتُ» عامٌّ في مفعولاتِهِ، فيقبلُ تخصيصه، وقال أبو حنيفة رحمة الله تعالى: لا يقبلُ تخصيصاً». والله تعالى أعلم.
(٢) أي النفي في المسألة الأولى، وهي «لا أكلتُ»، والمنع في الثانية، وهي «إنَّ أكلتُ» .
(البناني: ١/٦٦٣).

(٣) عبارته في المختصر(٢/١١٧): «مثلُ (لا أكلتُ، وإنَّ أكلتُ) عامٌّ في مفعولاتِهِ، فيقبلُ تخصيصه» .

(٤) كسيف الدين الأمدي في الإحكام(٢/٤٦٠).

واختاره شيخ الإسلام في «لُبِّ الأصول» وشرحه (ص: ٧٢) .

(٥) في شرح قول المصنَّف: «النكرة في سياقِ النفي للعمومِ وضعاً»، ١/٣٤٤ .

(٦) في شرح قول المصنَّف: «النكرة في سياقِ النفي للعمومِ وضعاً»، ١/٣٤٤ .

(٧) قاله الحنفي، والشافعية، وبعضُ الحنابلة .

(فواتح الرحموت: ١/٤٤٦، التشنيف: ١/٣٤٨، شرح الكوكب: ٣/١٩٩) .

(٨) قاله المالكية، والحنابلة. (مختصر ابن الحاجب: ٢/١١٥، شرح الكوكب: ٣/١٩٨) .

[العَطْفُ عَلَى الْعَامِّ لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ]

وَالْعَطْفُ عَلَى الْعَامِّ ؛

مثاله : حديث مسند أخى عاصم الآتي في مبحث «المُجْمَل»^(١) : «رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْحَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»^(٢) ، فلوقوعها لا يستقيم الكلام بدون تقدير «المؤاخذه» ، أو «الضمان» ، أو نحو ذلك ، فقدّرنا «المؤاخذه» لفهوها عرفاً من مثله .

وقيل : «يُقَدَّرُ جَمِيعُهَا» .

[العَطْفُ عَلَى الْعَامِّ لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ]

(والمعطف على العام)^(٣) ، فإنه لا يقتضي العموم في المعطوف .

١٩٢

وقيل : «يقتضيه لوجوب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم والصفة» .

قلنا : «في الصفة ممنوع» .

مثاله : حديث أبي داود وغيره^(٤) : «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» :

قيل : «يعني بكافرٍ ، وخصّ منه غير الحربي بالإجماع» .

قلنا : «لا حاجة إلى ذلك ، بل يُقَدَّرُ بِحَرْبِيٍّ»^(٥) .

(١) انظر : «بيان ما يُظنّ فيه إجمال وليس كذلك» : ٤٣٢/١ .

(٢) سبق تخريبه في «دلالة الاقتضاء والإشارة» : ١٨٦/١ .

(٣) أي أنّ عموم المعطوف عليه هل يستلزم عموم ما عطف عليه أو لا؟ اختلف العلماء فيه على مذهبين :

الأول : لا يستلزم ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة .

الثاني : يستلزم ، قاله الحنفية .

(التيسير : ٢٦١/١ ، مختصر ابن الحاجب : ١٢٠/٢ ، شرح التنقيح ، ص : ٢٢٢ ، التشنيف :

٣٤٨/١ ، شرح الكوكب : ٢٦٢/٣) .

(٤) رواه أبو داود في الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر (٣٩٢٧) ، والنسائي في القسامة ، باب القود بين

الأحرار والمماليك في النفس (٤٥٥٣) ، وابن ماجه في الديات ، باب لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

(٢٦٥٠) ، وهو حديث صحيح ، وصدّره عند البخاري في العلم ، باب كتابة العلم (١٠٨) .

(٥) هذا تقدير الجمهور ، والأول تقدير الحنفية ، واتفقوا جميعاً على أنّ الذمّي لا يُقْتَلُ بِالْحَرْبِيِّ .

(فوائح الرحموت : ٤٧٦/١ ، التشنيف : ٣٤٨/١ ، شرح الكوكب : ٢٦٣/٣ ، فيض القدير : ٤٥٣/٦) .

[الفِعْلُ الْمُثَبِّتُ لَا يَعْمُّ]

وَ الْفِعْلُ الْمُثَبِّتُ ، وَنَحْوِ « كَانَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ » ؛

[الفِعْلُ الْمُثَبِّتُ لَا يَعْمُّ]

(والفعل المَثَبِّتُ) بدونِ «كان»، (ونحو «كان يجمع في السفر») مِمَّا اقترنَ بـ«كان»، فلا يَعْمُّ أقسامه^(١). وقيل: «يعمُّها».

مثال الأول: حديث بلالٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ». رواه الشيخان^(٢).

والثاني: حديث أنسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ». رواه البخاري^(٣). فلا يَعْمُّ الأَوَّلُ الفَرْضَ والنفلَ، ولا الثاني جَمَعَ التَّقْدِيمِ والتأخيرِ، إذ لا يشهدُ اللفظُ بأكثرِ من صلاةٍ واحدةٍ، وجمعٍ واحدٍ، ويستحيل وقوعُ الصلاة الواحدة فرضاً ونفلاً، والجمع الواحدِ في الوقتين.

وقيل: «يعمُّان ما ذُكِرَ حكماً لصدقيهما بكلٍ من مُسَمَّى الصلاة والجمع».

وقد تُستعمل «كان» مع المضارع للترار كما في قوله تعالى في قصة إسماعيل عليه الصلاة والسلام ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾^(٤)، وقولهم: «كان حاتمٌ يُكرِّمُ الضيفَ»^(٥)، وعلى ذلك جرى العرف.

(١) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(اليسير: ٢٤٨/١، الفواتح: ٤٦٣/١، التننيف: ٣٥٠/١، شرح الكوكب: ٢١٦/٣).

(٢) رواه البخاري في الصلاة، باب قوله تعالى ﴿وَأَنذِرُوا مِنْ مَقَامِرٍ إِزِيدَةَ مُصَلِّ﴾ (٣٨٣)، ومسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج... (٢٣٦٣)، وأبو داود في المناسك، باب الصلاة في الكعبة (١٧٣٠)، والترمذي في الحج، باب ماجاء في الصلاة في الكعبة (٨٠٠)، وابن ماجه في المناسك، باب دخول الكعبة (٣٠٥٣). والحديث رواه الشارح بالمعنى.

(٣) رواه البخاري في تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (١١٠٦)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (١٦٢١)، وأبو داود في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٢١٨).

والحديث رواه الشارح بالمعنى.

(٤) سورة مريم، الآية: ٥٥.

(٥) وحاتم: هو حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي، الشاعر جيد الشعر، كان يُضربُ به المثلُ في الكرم، لشدة كرمه. (الشعر والشعراء لابن قتيبة: ٢٤١/١).

[الْمُعَلَّقُ بِعِلَّةٍ يَعْمُ قِيَاساً]

وَلَا الْمُعَلَّقُ بِعِلَّةٍ لَفْظاً ، لَكِنْ قِيَاساً ، خِلَافاً لِزَاعِمِي ذَلِكَ .

[تَرْكُ الْأَسْتِفْصَالِ يَعْمُ]

وَأَنَّ تَرْكُ الْأَسْتِفْصَالِ يُنَزِّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ ؛

[الْمُعَلَّقُ بِعِلَّةٍ يَعْمُ قِيَاساً]

(ولا المعلق بعلة) فإنه لا يعم كل محل وجدت فيه العلة (لفظاً ، لكن) يعمه (قياساً)^(١) . وقيل : « يعمه لفظاً »^(٢) .

مثاله أن يقول الشاعر: « حرمت الخمر لإسكارها » فلا يعم كل مسكر لفظاً .

وقيل : « يعمه لذكر العلة ، فكأنه قال : حرمت المسكر »^(٣) .

(خلافاً لزاعمي ذلك) أي العموم في « المُتَضَيِّ » وما بعده ، كما تقدّم .

[تَرْكُ الْأَسْتِفْصَالِ يَعْمُ]

(و) الأصح (أن ترك الاستفصال) في حكاية الحال (يُنزِّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ) في المُقَالِ^(٤) كما في قوله عنه لغيلان بن سلمة الثَّقَفِيِّ^(٥) ، وقد أسلم على عشر نسوة : « أَمْسِكْ أَرْبَعاً ،

(١) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(٢) تيسير التحرير : ٢٥٩ / ١ ، مختصر ابن الحاجب : ١١٩ / ٢ ، التشنيف : ٣٥٠ / ١ ، شرح الكوكب : ١٥٥ / ٣ .

(٣) قاله النظام من المعتزلة ، ولا كرامة له . (فواتح الرحموت : ٤٤٥ / ١) .

(٤) ولم يذكروا هذا القول ، بل ذكروا بدله : أنه لا يعم لفظاً ولا قياساً ، قاله الباقلاني . (الفواتح : ٤٤٥ / ١ ، التيسير : ٢٥٩ / ١ ، شرح العضد : ١١٩ / ٢ ، التشنيف : ٣٥٠ / ١ ، شرح الكوكب : ١٥٥ / ٣) .

(٥) قاله المالكية والشافعية والحنابلة .

(شرح التنقيح ، ص : ١٨٦ ، التشنيف : ٣٥٢ / ١ ، شرح الكوكب : ١٧٠ / ٣) .

(٥) وغيلان : هو غيلان بن سلمة بن مُعَيْب ، أسلم بعد فتح الطائف ، وأسلمت معه زوجته العشرة ، وكان أحد أشراف ثقيف ومقدميهم ، وفد إلى كسرى ، وله معه خبر عجيب ، وكان شاعراً مُحَسَّناً ، توفي عنه في آخر خلافة عمر عنه . (التهذيب للنووي : ٣٦٢ / ٢) .

[﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ يَعْظُمُ ، بِخِلَافِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾]

وَ أَنْ نَحْوَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ لَا يَتَنَاوَلُ الْأُمَّةَ ؛ وَنَحْوَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» يَشْمَلُ الرَّسُولَ ﷺ

وَفَارِقُ سَائِرَهُنَّ «^(١)» ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ .

فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَفْصِلْ : هَلْ تَزَوَّجَهُنَّ مَعًا أَوْ مَرَّتَبًا ؟ فَلَوْ لَا أَنَّ الْحَكْمَ يَعْظُمُ الْحَالِينَ لَمَا أُطْلِقَ الْكَلَامُ لَامْتِنَاعِ الْإِطْلَاقِ فِي مَوْضِعِ التَّفْصِيلِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ .
وَقِيلَ : «لَا يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعَمُومِ ، بَلْ يَكُونُ الْكَلَامُ مُجْمَلًا» ^(٢) .

وَسَيَاتِي تَأْوِيلُ الْحَنْفِيَّةِ «أَمْسِكْ» بِ«ابْتَدِئْ نِكَاحَ أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ فِي الْمَعِيَةِ ، وَاسْتَمِرَّ عَلَى الْأَرْبَعِ الْأَوَّلِ فِي التَّرْتِيبِ» ^(٣) .

[﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ يَعْظُمُ ، بِخِلَافِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾]

(و) الْأَصْحَحُ (أَنَّ نَحْوَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ أَنْتَ اللَّهُ ^(٤) ، وَ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾ ﷺ وَرُ الْبَيْتِ ^(٥) (لَا يَتَنَاوَلُ الْأُمَّةَ) ^(٦) مِنْ حَيْثُ الْحَكْمُ لِاخْتِصَاصِ الصِّيغَةِ بِهِ ﷺ .

وَقِيلَ : « يَتَنَاوَلُهُمْ ، لِأَنَّ أَمْرَ الْقُدُوةِ أَمْرٌ لِأَتْبَاعِهِ مَعَهُ عَرَفًا ، كَمَا فِي أَمْرِ السُّلْطَانِ الْأَمِيرِ بِنَفْسِ بَلَدٍ أَوْ رَدِّ الْعَدُوِّ » ^(٧) .

وَأُجِيبُ : بِأَنَّ هَذَا فِيمَا يَتَوَقَّفُ الْأُمُورُ بِهِ عَلَى الْمُشَارَكَةِ ، وَمَا نَحَرُّ فِيهِ لَيْسَ كَذَلِكَ .

(و) الْأَصْحَحُ أَنَّ (نَحْوَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» يَشْمَلُ الرَّسُولَ ﷺ وَإِنْ اقْتَرَنَ بِ« قُلْ ») ^(٨) .

وَقِيلَ : « لَا يَشْمَلُهُ ﷺ مُطْلَقًا ، لِأَنَّهُ وَرَدَّ عَلَى لِسَانِهِ ﷺ لِلتَّبْلِيغِ لغيرِهِ » ^(٩) .

١٩٤

(١) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي النِّكَاحِ ، بَابِ نِكَاحِ الْكُفَّارِ (٤١٥٧) ، وَالشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٢٧٤/١) ،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (١٣٨٢٣ ، ١٨٢/٧) ، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَوَارِدِ الظَّمَانِ (١٢٧٨ ، ٣١١/١) .

(٢) قَالَ الْحَنْفِيُّ . (التيسير: ٢٦٤/١ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ : ٤٥١/١) .

(٣) فِي «أقسام التأويل»: ٣٧٨/١ .

(٤) سُورَةُ الْأَحْزَابِ ، آيَةُ : ١ .

(٥) سُورَةُ الْمُزْمَلِ ، آيَةُ : ١ .

(٦) قَالَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ . (مختصر ابن الحاجب: ١٢١/٢ ، الإحكام: ٤٦٢/٢) .

(٧) قَالَ الْحَنْفِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ . (التيسير: ٢٥١/١ ، الفَوَاتِحُ : ٤٣٥/١ ، شرح الكوكب: ٢١٨/٣) .

(٨) قَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ . (التيسير: ٢٥٤/١ ، الفَوَاتِحُ : ٤٢٦/١ ،

مختصر ابن الحاجب: ١٢٦/٢ ، الإحكام: ٤٧٩/٢ ، التشنيف: ٣٥٢/١ ، شرح الكوكب: ٢٤٧/٣) .

(٩) قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ . (الإحكام: ٤٧٩/٢ ، شرح العضد: ١٢٦/٢) .

وإن اقترن بـ«قُلْ»، وثالثها: التفصيل؛

وأنه يعمُّ العبد، والكافر؛ ويتناول الموجدين، دون من بعدهم.

(وثالثها: التفصيل): إن اقترن بـ«قُلْ» فلا يشملُه ﷺ لظهوره في التبليغ، وإلا فيشمَلُه ﷺ^(١).

(و) الأصح (أنه) أي نحو «يا أيُّها الناس» (يعمُّ العبد)^(٢).

وقيل: «لا يعمُّه، لصرف منفعه إلى سيده شرعاً»^(٣). قلنا: في غير أوقات ضيق العبادات.

- (والكافر)^(٤). وقيل: «لا، بناءً على عدم تكليفه بالفروع»^(٥).

(ويتناول الموجدين) وقت وروده (دون من بعدهم)^(٦).

وقيل: «يتناولهم أيضاً لِمساواتهم للموجدين في حكمه إجماعاً»^(٧).

قلنا: بدليل آخر، وهو مستند الإجماع، لا منه.

(١) قاله أبو بكر الصيرفي وأبو عبد الله الحلبي من أصحابنا، وزيفه إمام الحرمين.

(الإحكام: ٤٧٩/٢، البرهان: ٣٦٥/١، التننيف: ٣٥٢/١).

(٢) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(التيسير: ٢٥٣/١، الفواتح: ٤٢٤/١، شرح التنقيح، ص: ١٩٦، مختصر ابن الحاجب: ١٢٤/٢،

الإحكام: ٤٧٧/٢، التننيف: ٣٥٢/١، شرح الكوكب: ٢٤٢/٣).

(٣) قاله بعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة.

(الإحكام: ٤٧٧/٢، شرح التنقيح، ص: ١٩٦، التننيف: ٣٥٢/١، شرح الكوكب: ٢٤٢/٣).

(٤) قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة، ومعظم الحنفية.

(التيسير: ١٤٨/٢، شرح التنقيح، ص: ١٦٦، التننيف: ٣٥٢/١، شرح الكوكب: ٢٤٢/٣).

(٥) قاله مشايخ سمرقند من الحنفية بناءً على عدم تكليف الكفار بالفروع الفقهية. قال الصفي الهندي:

«القائلون بعدم دخول العبيد والكفار في لفظ «الناس» ونحوه إن زعموا أنه لا يتناولهم لغةً فكابرة،

وإن زعموا أن الرق والكفر أخرجاهم شرعاً فباطل، لأن الإجماع: أنهم مكلّفون في الجملة».

(التيسير: ٢٥٥/١، الفواتح: ٤٢٩/١، شرح العضد: ١٢٧/٢، الإحكام: ٤٨١/٢).

(٦) قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية.

(الفواتح: ٤٢٩/١، التيسير: ٢٥٥/١، مختصر ابن الحاجب: ١٢٧/٢، الإحكام: ٤٨١/٢،

التننيف: ٣٥٢/١).

(٧) قاله الحنابلة. (الإحكام: ٤٨١/٢، شرح الكوكب: ٢٤٩/٣).

[«مَنْ» تَشْمَلُ النِّسَاءَ، بِخِلَافِ الْجَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ]
وَأَنَّ «مَنْ» الشَّرْطِيَّةُ تَتَنَاوَلُ الْإِنَاثَ، وَأَنَّ جَمْعَ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ
ظَاهِرًا.

[«مَنْ» تَشْمَلُ النِّسَاءَ، بِخِلَافِ الْجَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ]

(و) الْأَصْح (أَنَّ «مَنْ» الشَّرْطِيَّةُ تَتَنَاوَلُ الْإِنَاثَ) (١).

وَقِيلَ: «تَخْتَصُّ بِالذَّكَورِ» (٢).

وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ نَظَرْتَ امْرَأَةً فِي بَيْتِ أَجْنَبِيٍّ جَازَ رَمِيهَا عَلَى الْأَصْحِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «مَنْ
تَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَقْفُؤُوا عَيْنَهُ» (٣).

وَقِيلَ: «لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُسْتَرُّ مِنْهَا».

(و) الْأَصْح (أَنَّ جَمْعَ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ) كَالْمُسْلِمِينَ (لَا يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ ظَاهِرًا)، وَإِنَّمَا
يَدْخُلْنَ بِقَرِينَةٍ تَغْلِيظًا لِلذَّكَورِ (٤).

وَقِيلَ: «يَدْخُلْنَ فِيهِ ظَاهِرًا، لِأَنَّهُ لَمَّا كَثُرَ فِي الشَّرْعِ مُشَارَكَتُهُنَّ لِلذَّكَورِ فِي الْأَحْكَامِ لَا
يَقْضُدُ الشَّارِعُ بِخِطَابِ الذَّكَورِ قَضَرَ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِمْ».

(١) قَالَه الْجَمَاهِيرُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. (الفواتح: ٣٩٠/١)، مُخْتَصِرُ ابْنِ
الْحَاجِبِ: ١٢٥/٢، الْإِحْكَامُ: ٤٧٦/٢، التَّشْنِيفُ: ٣٥٣/١، شَرْحُ الْكَوْكَبِ: ٢٤٠/٣.

(٢) عَزَى إِلَى بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ. (شَرْحُ الْكَوْكَبِ: ٢٤١/٣).

ثُمَّ إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ «مَنْ» الشَّرْطِيَّةِ وَالْمَوْصُولِيَّةِ وَالِاسْتِفْهَامِيَّةِ وَإِنْ قَيَّدَهَا الْمَصْنُفُ بِالشَّرْطِيَّةِ تَبَعًا لِإِمَامِ
الْحَرَمِيِّنَ الَّذِي لَمْ يَذْكَرْ غَيْرَ الشَّرْطِيَّةِ فِي صِيغِ الْعُمُومِ، وَلِذَا أَطْلَقَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «لُبِّ الْأَصُولِ»،
وَنَصَّ عَلَى عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي شَرْحِهِ (ص: ٧٤).

وَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ «مَنْ» وَ«مَا» وَنَحْوَهُمَا مِمَّا لَا يُفَرِّقُ فِيهِ بَيْنَ الْمَذْكَرِ وَالْمَوْثُوثِ وَإِنْ كَانَ
الْعَائِدُ فِيهِ مَذْكَرًا كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي التَّشْنِيفِ (١/٣٥٤)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ (٥٦٠٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَابِ، بَابُ
الِاسْتِثْنَاءِ (٤٥٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْقِسَامَةِ، بَابُ مَنْ اقْتَصَصَ وَأَخَذَ حَقَّهُ دُونَ السُّلْطَانِ (٤٧٧٧).

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٩٣) بِلَفْظِ: «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَطَّلَعَ...».

(٤) اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْكَرِ وَالْمَوْثُوثِ لَا يَدْخُلُ فِي الْجَمْعِ الْخَاصِّ بِالْآخِرِ كَالرِّجَالِ
وَالنِّسَاءِ، وَكَذَا اتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى دَخُولِهِمَا فِي الْجَمْعِ الَّذِي لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ عَلَامَةٌ تَذْكَيرٍ وَلَا تَأْنِيثٍ
كَالنَّاسِ، وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى عَدَمِ دَخُولِ الذَّكَورِ فِي الْجَمْعِ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ عَلَامَةٌ التَّأْنِيثِ، =

[خِطَابُ الْوَاحِدِ، وَ«يَا أَهْلَ الْكِتَابِ» لَا يَعْمَانِ]

وَأَنَّ خِطَابَ الْوَاحِدِ لَا يَتَعَدَّاهُ، وَقِيلَ: «يَعْمُ عَادَةً». وَأَنَّ خِطَابَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ بـ«يَا أَهْلَ الْكِتَابِ» لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ.

[الْمُتَكَلِّمُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ خَبْرِهِ]

وَأَنَّ الْمُخَاطَبَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ إِنْ كَانَ خَبْرًا،

[خِطَابُ الْوَاحِدِ، وَ«يَا أَهْلَ الْكِتَابِ» لَا يَعْمَانِ]

(و) الْأَصْح (أَنَّ خِطَابَ الْوَاحِدِ) بِحَكْمِ فِي مَسْأَلَةِ (لَا يَتَعَدَّاهُ) إِلَى غَيْرِهِ^(١).

(وَقِيلَ: «يَعْمُ» غَيْرَهُ (عَادَةً) لِجَرِيَانِ عَادَةِ النَّاسِ بِخِطَابِ الْوَاحِدِ وَإِرَادَةِ الْجَمِيعِ فِيمَا يَتَشَارَكُونَ فِيهِ»^(٢). قُلْنَا: مَجَازٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَرِينَةِ.

(و) الْأَصْح (أَنَّ خِطَابَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ بـ«يَا أَهْلَ الْكِتَابِ») نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَكَلَّمُوا فِي دِينِكُمْ﴾^(٣) (لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ)^(٤).

وَقِيلَ: «يَشْمَلُهُمْ فِيمَا يَتَشَارَكُونَ فِيهِ»^(٥).

[الْمُتَكَلِّمُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ خَبْرِهِ]

(و) الْأَصْح (أَنَّ الْمُخَاطَبَ) بِكَسْرِ «الْطَاءِ» (دَاخِلٌ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ إِنْ كَانَ خَبْرًا) نَحْوُ

= كَالْمَسْلَمَاتِ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي دُخُولِ النِّسَاءِ فِي الْجَمْعِ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ عِلْمَةُ التَّذْكِيرِ كَالْمُسْلِمِينَ عَلَى مَذْهَبَيْنِ: الْأَوَّلُ: لَا يَدْخُلْنَ ظَاهِرًا، وَأَمَّا يَدْخُلْنَ تَبَعًا بِالْقَرِينَةِ، قَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ. الثَّانِي: يَدْخُلْنَ ظَاهِرًا، قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

(الفواتح: ٤١٨/١، شرح التنقيح، ص: ١٩٨، الإحكام: ٤٧٣/٢، شرح الكوكب: ٢٥٣/٣).

(١) قَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ. (تيسير التحرير: ٢٥٢/١، فواتح الرحموت: ٤٣٣/١، مختصر ابن

الحاجب: ١٢٣/٢، الإحكام للآمدي: ٢٤١/٢، التنقيح: ٣٥٥/١، غاية الوصول، ص: ٧٤).

(٢) قَالَ الْحَنَابِلَةُ جَمْهُورًا. (التيسير: ٢٥٢/١، الفواتح: ٤٣٣/١، مختصر ابن الحاجب: ١٢٣/٢،

الإحكام: ٤٧١/٢، شرح الكوكب: ٢٢٣/٣).

(٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَةُ: ٦٤.

(٤) قَالَ الْجَمْهُورُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ. (التنقيح: ٣٥٥/١، شرح الكوكب: ٢٤٥/٣).

(٥) قَالَ الْمَجْدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ. (المُسَوِّدَةُ، ص: ٤٧).

لا أمراً .

﴿وَاللَّهُ يَكْفُلُ شَأْنَهُ عَلَيْكُمْ﴾^(١) ، وهو سبحانه وتعالى عَلِيمٌ بِذَاتِهِ وَصَفَاتِهِ .
 (لا أمراً) كقول السيد لعبده وقد أحسن إليه : «مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ فَأَكْرَمَهُ» لِيُعَدَّ أَنْ يُرِيدَ الْآمِرُ
 نَفْسَهُ بِخِلَافِ الْمُخَيَّرِ^(٢) .
 وقيل : «يَدْخُلُ مطلقاً ، نظراً لظاهر اللفظ»^(٣) .
 وقيل : «لا يَدْخُلُ مطلقاً ، لِيُعَدَّ أَنْ يُرِيدَ الْمُخَاطَبُ نَفْسَهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ»^(٤) .
 وقال النووي في كتاب الطلاق من «الروضة»^(٥) : «إِنَّهُ الْأَصْحَحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي
 الْأَصُولِ» .

وصحَّح المصنّف الدخولَ في «الأمر» في «مبحثه» بحسب ما ظهر له في الموضعين^(٦) .

- = تَيْمَةٌ : المسألة مفروضة في خطاب الله تعالى الوارد على لسان نبيّنا محمّد ﷺ . وأمّا الوارد على لسان غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فهي مسألة «شرح من قبلنا» ستأتي في الكتاب الخامس «الاستدلال» . (التشنيف : ٣٥٦/١ ، شرح الكوكب : ٢٤٦/٣) .
- (١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .
- (٢) قاله القاضي أبو الخطاب من الحنابلة ، وعزاه ابن النجار للأكثر . (شرح الكوكب : ٢٥٣/٣) .
- (٣) قاله الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، واختاره البيضاوي ، والإسنوي ، والعصدي .
- (التيسير : ٢٥٦/١ ، الفواتح : ٤٣٢/١ ، شرح التنقيح ، ص : ١٩٨ ، شرح العضد : ١٢٨/٢ ، نهاية السؤل : ٤٦٩/١ ، شرح الكوكب : ٢٥٣/٣) .
- (٤) وهو رواية من الحنابلة ، وقال البناني المالكي : «إِنَّهُ دَقِيقٌ» .
 (حاشية البناني : ٦٧٢/١ ، شرح الكوكب : ٢٥٣/٣) .
- (٥) روضة الطالبين للنووي : ٣٤ / ٤ .
- (٦) أي صحَّح المصنّف في مبحث «الأمر» أنّ الأمرَ (أي المُخاطَبَ) يَدْخُلُ في الأمر ، فقال : «وَأَنَّ الْأَمْرَ بِلَفْظٍ بَتَنَاوُلِهِ دَاخِلٌ فِيهِ» ، وصحَّح هنا عدم دخوله في الأمر بحسب ما ترجَّح لديه في الموضعين ، والله أعلم .

[نَحَوَ ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ يَعْْمُ]

وَأَنَّ نَحَوَ ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ يَفْتَضِي الْأَخْذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ ، وَتَوَقَّفَ الْأَمْدِيُّ .

[نَحَوَ ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ يَعْْمُ]

(و) الْأَصْح (أَنَّ نَحَوَ ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١) يَفْتَضِي الْأَخْذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ)^(٢) .

وَقِيلَ : « لَا ، بَلْ يَمْتَثِلُ بِالْأَخْذِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ »^(٣) .

(وَتَوَقَّفَ الْأَمْدِيُّ) عَنْ تَرْجِيحِ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ^(٤) .

وَالأَوَّلُ نَاطِرٌ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى : « مِنْ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ » ، وَالثَّانِي إِلَى : « أَنَّهُ مِنْ مَجْمُوعِهَا » .

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣ .

(٢) قاله الشافعية والحنابلة، ونصَّ عليه الشافعي رحمته الله . (الرسالة، ص: ١٨٦، نهاية السؤل: ٤٦٩/١،
التشنيف: ٣٥٧/١، غاية الوصول، ص: ٧٥، شرح الكوكب: ٢٥٦/٣).

(٣) قاله الحنفية والمالكية .

(التيسير: ٢٥٧/١، الفواتح: ٤٣٨/١، مختصر ابن الحاجب: ١٢٨/٢).

(٤) الظاهرُ من صنيعِ السيفِ الأمدِيِّ المَيْلُ (أَيِ الْاِخْتِيَارُ) لِالثَّانِي كَمَا قَالَ أَسْتَاذُنَا الْفَقِيهُ الْأَصُولِي
الْأَسْتَاذُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ الرَّحِيلِي حَفْظَهُ اللهُ تَعَالَى فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى « شَرْحِ الْكُوكَبِ الْمَنِيرِ » (٣/
٢٥٦)، لِأَنَّ الْأَمْدِيَّ قَالَ فِي الْإِحْكَامِ (٤٨٤/٢) بَعْدَ ذِكْرِ أُدْلَةِ الْفَرَقَيْنِ وَمُنَاقَشَتِهَا : « وَبِالْجَمْلَةِ
فَالْمَسْأَلَةُ مُحْتَمَلَةٌ ، وَمَاخُذُ الْكِرْخِي [أَيِ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ الثَّانِي أَيْ الدُّخُولِ مُطْلَقًا] دَقِيقٌ » ،
وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

التَّخْصِيسُ

[تَعْرِيفُ التَّخْصِصِ]

التَّخْصِصُ: قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ .

[الْقَابِلُ لِلتَّخْصِصِ]

وَالْقَابِلُ لَهُ حُكْمٌ ثَبَتَ لِمُتَعَدِّدٍ .

[تَعْرِيفُ التَّخْصِصِ]

(التَّخْصِصُ) مَصْدَرٌ «خَصَّصَ» بِمَعْنَى: «خَصَّ»^(١): (قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ).
بِأَنَّ لَا يُرَادُ مِنْهُ الْبَعْضُ الْآخَرُ. يَصْدُقُ هَذَا بِالْعَامِّ الْمُرَادِ بِهِ الْخُصُوصُ، كَالْعَامِّ الْمَخْصُوصِ .
وَعَدَلَّ - كَمَا قَالَ^(٢) - عَنْ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ: «مُسَمِّيَاتِهِ»^(٣)، لِأَنَّ مُسَمِّي الْعَامِّ وَاحِدٌ، وَهُوَ
كُلُّ الْأَفْرَادِ .

[الْقَابِلُ لِلتَّخْصِصِ]

(وَالْقَابِلُ لَهُ) أَيُّ لِلتَّخْصِصِ (حُكْمٌ ثَبَتَ لِمُتَعَدِّدٍ) لَفْظًا أَوْ مَعْنَى كـ «الْمَفْهُوم»^(٤)، نَبَّهَ بِهَذِهِ عَلَى
أَنَّ الْمَخْصُوصَ فِي الْحَقِيقَةِ الْحُكْمُ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالـ «الْعَامِّ» هُنَا مَا هُوَ أَعْمُ مِنَ الْمَحْدُودِ بِمَا سَبَقَ.
فَالْمُتَعَدِّدُ لَفْظًا نَحْوُ ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٥)، وَخُصَّ مِنْهُ الذَّمُّ وَنَحْوُهُ، وَمَعْنَى كَمَفْهُومِ
﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آتَى﴾^(٦) مِنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْإِيذَاءِ، وَخُصَّ مِنْهُ حَبْسُ الْوَالِدِ بِذَنْبِ الْوَالِدِ^(٧)، فَإِنَّهُ جَائِزٌ

(١) المصباح للفيومي، ص: ١٧١.

(٢) أي كما قال المصنف في رفع الحاجب: ٢٢٧/٣.

وعزاه بعضهم إلى «منع الموانع»، وهو سهو، والله أعلم.

(٣) عبارته رحمه الله في المختصر (١٢٩/٢): «التَّخْصِصُ: قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ مُسَمِّيَاتِهِ».

(٤) أي المُوَافِقَةُ كَمَا مَثَّلَ لَهَا الشَّارِحُ، وَالْمُخَالَفَةُ كَمَا خُصَّ مِنْ مَفْهُومِ حَدِيثِ «الْقَلْتَيْنِ» الْمَاءُ الْقَلِيلُ
الْجَارِي عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَكَالْعَلَّةِ خِلَافًا لِلْبَنَانِيِّ فِي جَعْلِ الْكَافِ اسْتِقْصَائِيَّةً، فَيَجُوزُ تَخْصِصُهَا، وَيُسَمَّى
«نَقْضَ الْعَلَّةِ»، كَمَا يَأْتِي فِي الْقِيَاسِ، وَمِثَالُهُ «الْعَرَايَا»، حَيْثُ خُصَّصَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالْتَمَرِ.
(حَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ: ٤/٢، تَعْلِيقَاتُ الدُّكْتُورِ الْحَمِيرِيِّ عَلَى مَنَعِ الْمَوَانِعِ، ص: ١٧٩).

(٥) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٧) اختلف العلماء في حبس الوالدِ بِذَنْبِ الْوَالِدِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ: الْأَوَّلُ: لَا يُحْبَسُ، قَالَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ =

[ما يجوزُ التَّخْصِيصُ إِلَيْهِ]

وَالْحَقُّ جَوَازُهُ إِلَى وَاحِدٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُ الْعَامِّ جَمْعاً ، وَإِلَى أَقْلٍ الْجَمْعِ إِنْ كَانَ .
 وَقِيلَ : « مَطْلَقاً » . وَشَدُّ الْمَنْعِ مَطْلَقاً . وَقِيلَ : « بِالْمَنْعِ إِلَّا أَنْ يَبْقَى غَيْرُ مَحْصُورٍ » .

على ما صحَّحه الغزالي^(١) وغيره^(٢) .

[ما يجوزُ التَّخْصِيصُ إِلَيْهِ]

(وَالْحَقُّ جَوَازُهُ) أَي التَّخْصِيصِ (إِلَى وَاحِدٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُ الْعَامِّ جَمْعاً) كـ «مَنْ» ،
 وَالْمُفْرَدِ الْمُحَلَّى بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ ، وَ (إِلَى أَقْلٍ الْجَمْعِ) ثَلَاثَةٌ - أَوْ اثْنَيْنِ - (إِنْ كَانَ) جَمْعاً
 كَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ^(٣) .

(وَقِيلَ) : « يَجُوزُ إِلَى وَاحِدٍ (مَطْلَقاً) ، نَظْراً فِي الْجَمْعِ إِلَى أَنَّ أَفْرَادَهُ آحَادٌ كَغَيْرِهِ »^(٤) .

(وَشَدُّ الْمَنْعِ) إِلَى وَاحِدٍ (مَطْلَقاً) ، بِأَنَّ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِلَى أَقْلٍ الْجَمْعِ مَطْلَقاً^(٥) .

(وَقِيلَ : « بِالْمَنْعِ إِلَّا أَنْ يَبْقَى غَيْرُ مَحْصُورٍ » ، فَيَجُوزُ حَيْثُ^(٦) .

= وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ؛ الثَّانِي : يُحَيِّسُ كَغَيْرِهِ ، قَالَ الْغَزَالِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ . (فَتْحُ الْقَدِيرِ : ٧ / ٢٨٥ ، الشَّرْحُ
 الْكَبِيرُ لِلدَّرْدِيرِ : ٣ / ٢٨١ ، حَاشِيَةُ الشَّرْوَانِيِّ : ١٠ / ٥١١ ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ : ٣ / ٣٦٧) .

(١) الْوَسِيطُ لِلْغَزَالِيِّ : ٤ / ١٩ .

(٢) كَالْبِيضَاوِيِّ فِي الْمَنْهَاجِ : ١ / ٤٧١ . (نَهَايَةُ السُّوْلِ) .

(٣) قَالَ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ ، وَتَبِعَهُ الْمَصْنُفُ ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ .

(التَّشْنِيفُ : ١ / ٣٥٩ ، الْقَوَاطِعُ : ١ / ١٨٣ ، غَايَةُ الْوُصُولِ ، ص : ٧٥) .

(٤) قَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ .

(التَّيْسِيرُ : ١ / ٣٢٦ ، شَرْحُ التَّنْقِيحِ ، ص : ٢٢٤ ، الْقَوَاطِعُ : ١ / ١٨١ ، الْفَوَاتِحُ : ١ / ٤٩٨ ، الْإِحْكَامُ : ٢ /

٤٨٨ ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ : ٣ / ٢٧١) .

(٥) قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالْمَجْدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ .

(التَّشْنِيفُ : ١ / ٣٦٠ ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ : ٣ / ٢٧٢) .

(٦) قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ ، وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ ، وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ ،
 وَالْبِيضَاوِيُّ ، وَنَقَلَهُ الْأَمْدِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ .

(الْمُعْتَمَدُ : ١ / ٢٥٤ ، الْمَحْصُولُ : ٣ / ١٣ ، الْإِحْكَامُ : ١ / ٤٨٨ ، نَهَايَةُ السُّوْلِ : ١ / ٤٧١ ، شَرْحُ

الْكَوْكَبِ : ٣ / ٢٧٢) .

وقيل: «إلا أن يبقى قريب من مدلوله» .

[دلالة العام المخصوص، والعام المراد به الخصوص]

والعام المخصوص عمومُه مرادٌ تناوُلًا، لا حكمًا، والمرادُ به الخصوصُ ليس مرادًا، بل هو كُلِّي استعملَ في جزئي، ومن ثمَّ كانَ مجازًا قطعًا .

(وقيل: «إلا أن يبقى قريب من مدلوله» أي العام قبل التخصيص، فيجوز حينئذٍ^(١) .
والأخيران مُتقاربان^(٢) .

[دلالة العام المخصوص، والعام المراد به الخصوص]

(والعام المخصوص عمومُه مرادٌ تناوُلًا، لا حكمًا)، لأنَّ بعض الأفراد لا يشملُه الحكمُ نظرًا للتخصيص .

(و) العام (المرادُ به الخصوصُ ليسَ) عمومُه (مرادًا) لا حكمًا ولا تناوُلًا . (بل) هو (كُلِّي) من حيث إنَّ له أفرادًا بحسبِ الأصلِ (استعملَ في جزئي) أي فردٍ منها .
(ومن ثمَّ) أي من هنا وهو أنه كُلِّي استعملَ في جزئي أي من أجل ذلك (كانَ مجازًا قطعًا) نظرًا لِحَيْثِيَّةِ الجزئية .

مثاله: قوله تعالى ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾^(٣) أي نعيم بن مسعود^(٤) الأشجعي لقيابه مقام

(١) قاله ابنُ حَمْدان من الحنابلة، واختاره ابنُ الحاجب من المالكية، والقاضي العضد من الشافعية .
(شرح العضد: ١٣٠/٢، شرح الكوكب: ٢٧٣/٣).

(٢) جعلهما الزركشي في التشنيف (١/٣٦٠) واحدًا، وظاهرُ صنيعِ شيخ الإسلام موافقتهُ لأنَّه حذفه من «لُبِّ الأصول» وشرجه (ص: ٧٥) .

فائدة: محلُّ الخلاف فيما عدا «من» و«ما» ونحوهما، فإنه يجوزُ تخصيصُه إلى الواحدِ وفاقًا .
(شرح التنقيح، ص: ٢٢٤، شرح الكوكب: ٢٧٣/٣) .

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣ .

(٤) ونعيم: هو نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني الأشجعي، الصحابي، أبو سلمة، أسلم في وقعة الخندق، وهو الذي أوقع الخلاف بين قريظة وعُظفان وقريش يوم الخندق، سكنَ بالمدينة، توفي ﷺ في آخر خلافة عثمان ﷺ على الأصح .
(التهذيب للنووي: ٤٣٠/٢) .

والأول الأشبه حقيقةً وفاقاً للشيخ الإمام والفقهاء .
وقال الرازي: «إن كان الباقي غير منحصِرٍ». وقوم: «إن حُصَّ بما لا يستَقِلُّ».

كثير في تشبيهُ المؤمنين عن ملاقاة أبي سفيان^(١) وأصحابه^(٢) ؛

﴿أَمْرٌ يُحْشِدُونَ النَّاسَ﴾^(٣) أي رسول الله ﷺ لجمعِهِ ما في الناس من الخصال الجميلة .

وقيل: «الناس» في الآية الأولى وفدَّ من عبد القيس^(٤)، وفي الثانية العرب^(٥).

وتسمَّح في قوله «كُلِّي» على خلاف ما قدَّمه^(٦) من «أنَّ مَدْلُولَهُ كَلِيَّةٌ».

(والأول) أي العام المخصوص^(٧) (الأشبه) أنه (حقيقةً) في البعض الباقي بعد التخصيص (وفاقاً للشيخ الإمام) والد المصنف، (والفقهاء): الحنابلة^(٨)، وكثير من الحنفية^(٩)، وأكثر الشافعية^(١٠)، لأنَّ تناوُلَ اللفظ للبعض الباقي في التخصيص كتناوله له بلا تخصيص، وذلك التناوُل حقيقي اتفاقا، فليكن هذا التناوُل حقيقياً أيضاً .

(وقال) أبو بكر (الرازي)^(١١) من الحنفية: «حقيقةً (إن كان الباقي غير منحصِرٍ) لبقاء خاصة

(١) وأبو سفيان: هو صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، أبو سفيان، أسلم عام الفتح، وكان شيخ مكة آنذاك، وشهد حنيناً والطائف واليرموك، وكان من تجار مكة وأشرفهم، ومن مؤلفي قلوبهم، ثم حسن إسلامه، توفي بالمدينة سنة ٣٦هـ على الأصح. (التهديب للنووي: ٥٢١/٢).

(٢) كان ذلك في غزوة الخندق. (معالم التنزيل: ٥٤٢/١).

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٤.

(٤) قاله ابن إسحاق وجماعة من المفسرين. (معالم التنزيل: ٥٤٢/١).

(٥) قاله قتادة، وبالأول قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما من المفسرين. (تفسير القرطبي: ٢٥١/٥).

(٦) في «مدلول العام مكلية»: ٣٣٨ / ١.

(٧) اتفق العلماء على أنَّ العام الذي أريد به المخصوص مجاز، ولكنهم اختلفوا في العام المخصوص هل هي حقيقة في الباقي أو مجاز على سبعة مذاهب كما ذكره المصنف. (التشنيف: ٣٦١/١).

(٨) شرح الكوكب: ١٦٠/٣.

(٩) واختاره شمس الأئمة السرخسي من الحنفية. (التيسير: ٣٠٨/١، الفواتح: ٥١٢/١).

(١٠) واختاره السمعاني وشيخ الإسلام من الشافعية. (القواطع: ١٧٥/١، غاية الوصول، ص: ٧٥).

(١١) وأبو بكر الرازي: هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الحنفي، الشهير بالخصاص، الإمام العلامة، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد في عصره، وكان مشهوراً بالزهد، والفقه، والورع، والدين، كان فقيهاً أصولياً، وله كتب مفيدة منها: أحكام القرآن، شرح الجامع لمحمد بن الحسن، شرح مختصر الكرخي، توفي رحمه الله سنة ٣٧٠هـ ببغداد. (شذرات الذهب: ٧١/٣).

وإمام الحرمين: «حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ بِاعْتِبَارَيْنِ: تَنَاوُلُهُ، وَالِاقْتِصَارِ عَلَيْهِ». وَالْأَكْثَرُ: «مَجَازٌ مَطْلَقًا». وَقِيلَ: «إِنْ اسْتُنْتَبِي مِنْهُ». وَقِيلَ: «إِنْ خُصَّ بِغَيْرِ لَفِظٍ».

العموم وإلا فَمَجَازٌ^(١).

(وقوم): «حَقِيقَةٌ (إِنْ خُصَّ بِمَا يَسْتَقِيلُ) كَصَفَةٍ، أَوْ شَرِيْطٍ، أَوْ اسْتِثْنَاءٍ، لِأَنَّ مَا لَا يَسْتَقِيلُ جِزْءٌ مِنَ الْمُقَيَّدِ بِهِ، فَالْعَمُومُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَقَدْ»^(٢).

(وإمام الحرمين: «حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ بِاعْتِبَارَيْنِ: تَنَاوُلُهُ وَالِاقْتِصَارِ عَلَيْهِ) أَي هُوَ بِاعْتِبَارِ تَنَاوُلِ الْبَعْضِ حَقِيقَةٌ، وَبِاعْتِبَارِ الْاِقْتِصَارِ عَلَيْهِ مَجَازٌ»^(٣).

وَفِي نُسْخَةٍ «بِاعْتِبَارِي» بِلَا «نُونٍ» مُضَافًا، وَهُوَ أَحْسَنُ.

(وَالْأَكْثَرُ: «مَجَازٌ مَطْلَقًا» لِاسْتِعْمَالِهِ فِي بَعْضِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا، وَالتَّنَاوُلُ لِهَذَا الْبَعْضِ حَيْثُ لَا تَخْصِيصَ إِنَّمَا كَانَ حَقِيقًا لِصَاحِبَتِهِ لِلْبَعْضِ الْآخِرِ»^(٤).

(وَقِيلَ): «مَجَازٌ (إِنْ اسْتُنْتَبِي مِنْهُ)، لِأَنَّهُ يَتَّبِينُ بِالِاسْتِثْنَاءِ - الَّذِي هُوَ إِخْرَاجُ مَا دَخَلَ - أَنَّهُ أَرِيدَ بِالْمُسْتَنْبِي مِنْهُ مَا عَدَا الْمُسْتَنْبِي، بِخِلَافِ غَيْرِ الْاسْتِثْنَاءِ مِنَ الصِّفَةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يَفْهَمُ ابْتِدَاءً أَنَّ الْعَمُومَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَقَطْ»^(٥).

(١) قَالَ أَمِيرُ بَادُ شَاءَ الْحَنْفِي فِي التَّيْسِيرِ (١/٣٠٨): «وَالشَّافِعِيَّةُ نَقَلُوا عَنِ الرَّازِي مِنَ الْحَنْفِيَّةِ: إِنَّ كَانَ الْبَاقِي كَثْرَةً يَعْسُرُ ضَبْطُهَا فَحَقِيقَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَمَجَازٌ. وَالْحَنْفِيَّةُ نَقَلُوا عَنْهُ: إِنَّ كَانَ الْبَاقِي جَمْعًا - أَي مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ سَابِقٍ - فَحَقِيقَةٌ وَإِلَّا فَمَجَازٌ».

وَقَالَ عَبْدُ الْعَلِيِّ الْحَنْفِي فِي الْفَوَاتِحِ (١/٥١٢) بَعْدَ ذِكْرِ النَّقْلَيْنِ: «وَالْحَنْفِيَّةُ بِنَقْلِ مَذْهَبِهِ أَجْدَرُ، فَإِنَّهُمْ أَعْرَفُ بِمَذْهَبِ مَشَائِخِهِمْ، لَا سِيَّمَا مِثْلَهُ».

إِذَنْ فَالْصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي: إِنَّ كَانَ الْبَاقِي جَمْعًا فَهُوَ حَقِيقَةٌ وَإِلَّا فَلَا، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْأَمْدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ (٢/٤٣٩). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ الرَّازِي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

(الْمُعْتَمَدُ لِأَبِي الْحَسَنِ: ١/٢٨٢، الْمَحْصُولُ لِلرَّازِي: ٣/١٤).

(٣) الْبِرْهَانُ لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ: ١/٤١٠.

(٤) قَالَ الْمَالِكِيُّ، وَجَمْهُورُ الْحَنْفِيَّةِ، وَأَكْثَرُ الْأَشَاعِرَةِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ، وَكَثِيرٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ الصَّفِيُّ الْهَنْدِيُّ، وَالْأَمْدِيُّ، وَالْبِيضَاوِيُّ، وَابْنُ الْحَاجِبِ، وَالْقِرَافِيُّ، وَأَبُو الْخَطَّابِ الْحَنْبَلِيُّ.

(تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ: ١/٣٠٨، فَوَاتِحُ الرَّحْمَوِيِّ: ١/٥١٢، الْإِحْكَامُ: ٢/٤٤٣، شَرْحُ التَّنْقِيحِ، ص: ٢٢٦، نِهَايَةُ السُّؤَالِ: ١/٤٨٥).

(٥) قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ. (الْإِحْكَامُ: ٢/٤٤٠، التَّشْنِيفُ: ١/٣٦٢).

[العامُّ المُخصَّصُ حُجَّةٌ]

والمُخصَّصُ قال الأكثرُ: « حُجَّةٌ »؛ وقيل: « إنَّ حُصَّ بِمُعَيَّنٍ »؛

(وقيل): « مجازٌ (إنَّ حُصَّ بغير لفظ) كالعقل، بخلاف اللفظ فالعموم بالنظر إليه فقط »^(١).

[العامُّ المُخصَّصُ حُجَّةٌ]

(و) العامُّ (المُخصَّصُ قال الأكثرُ: « حُجَّةٌ ») مطلقاً لاستدلال الصحابة به من غير نكير^(٢).

(وقيل: « إنَّ حُصَّ بِمُعَيَّنٍ ») نحو أن يقال: « اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة »، بخلاف المُبهم نحو « إلا بعضهم »، إذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المُخرَجُ^(٣).

وأجيب: بأنه يُعمل به إلى أن يبقى فردٌ.

وما اقتضاه كلامُ الأمدى^(٤) وغيره^(٥) من الاتفاق على أنه في المُبهم غير حجة مدفوع بنقل ابن برهان وغيره الخلاف فيه مع ترجيحه أنه حجة فيه^(٦).

(٧) كذا ذكره من غير عزو الأمدى في الإحكام (٤٣٩/٢)، وتبعه ابن الحاجب في المختصر (١٠٦/٢)، والمصنف هنا.

(٢) قاله ابن برهان في «الوجيز»، واختاره المصنف والشارح والزركشي وشيخ الإسلام. ونقله ابن الهمام عن فخر الإسلام البيهقي الحنفي .
(تيسير التحرير: ٣١٣/١، التننيف: ٣٦٢/١، غاية الوصول، ص: ٧٥).

(٣) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واختاره الرازي، والأمدى، وابن الحاجب، والبيضاوي، والإسنوي، والعضد، والقرافي .

(التيسير: ٣١٣/١، الفواتح: ٥٠٢/١، المحصول: ١٧/٣، الإحكام: ٤٤٣/٢، شرح العضد: ٢/١٠٨، نهاية السؤل: ٤٨٨/١، شرح التنقيح، ص: ٢٢٧، شرح الكوكب: ١٦١/٣).

(٤) حيث قال في الإحكام (٤٤٤/٢) بعد ذكر المذاهب: « وأتفق الكلُّ على أنَّ العامَّ لو حُصَّ تخصيصاً مُجملاً فإنه لا يبقى حُجَّةٌ ».

(٥) كالقرافي في شرح التنقيح (ص: ٢٢٨) ، والعضد في شرح المختصر (١٠٨/٢)، والتفتازاني في حاشيته على شرح العضد (١٠٨/٢) ، والشربيني في تقريراته (١٠/٢) ، وابن النجار في شرح الكوكب (١٦٤/٣).

(٦) قال المصنف رحمه الله في رفع الحاجب (١١٣/٣): «أمَّا المُخصَّصُ بِسببهم: فنقل جماعة الاتفاق على أنه لا يُحتجُّ به، لأنَّ إخراج المجهول من المعلوم يُصير المعلوم مجهولاً، وهذا كما لو قال: =

وقيل: «بِمُتَّصِلٍ»؛ وقيل: «إِنَّ أَنْبَأَ عَنْهُ الْعُمُومُ»؛ وقيل: «فِي أَقْلٍ الْجَمْعِ»؛
وقيل: «غَيْرُ حُجَّةٍ مُطْلَقاً».

(وقيل): «حجة إنْ حُصَّ (بِمُتَّصِلٍ) كالصفة لِمَا تَقَدَّمَ^(١) في أَنَّهُ حِينْتِذِ حَقِيقَةٍ مِنْ أَنَّ الْعُمُومَ
بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَقَطْ، بِخِلَافِ الْمُتَّفَصِّلِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حُصَّ بِهِ غَيْرُ مَا ظَهَرَ، فَيَشْكُ فِي الْبَاقِي»^(٢).

(وقيل): «هو حجة في الباقي (إنْ أَنْبَأَ عَنْهُ الْعُمُومُ) نحو ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣)، فإنه يُنبئُ
عَنِ الْحَرْبِيِّ، لِتَبَادُرِ الذَّهْنِ إِلَيْهِ كَالذَّمِّيِّ الْمُخْرَجِ؛ بِخِلَافِ مَا لَا يُنبئُ عَنْهُ الْعُمُومُ نَحْوَ ﴿وَالسَّارِقِ
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٤)، فإنه لَا يُنبئُ عَنِ السَّارِقِ لِقَدْرِ رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً مِنْ جِرْزٍ مِثْلِهِ،
كَمَا لَا يُنبئُ عَنِ السَّارِقِ لِغَيْرِ ذَلِكَ الْمُخْرَجِ، إِذْ لَا يُعْرَفُ خُصُوصُ هَذَا التَّفْصِيلِ إِلَّا مِنَ الشَّارِعِ،
فَالْبَاقِي فِي نَحْوِ ذَلِكَ يُشْكُ فِيهِ بِاحْتِمَالِ اعْتِبَارِ قَيْدِ آخَرَ»^(٥).

(وقيل): «هو حجة (في أَقْلٍ الْجَمْعِ) ثلاثة - أو اثنتين - لأنه الْمُتَيَقَّنُ وَمَا عَدَاهُ مُشْكُوكٌ فِيهِ
لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدْ حُصَّ»^(٦).

وهذا مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ تَقَدَّمَ^(٧): «إِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّخْصِيصُ إِلَى أَقْلٍ مِنْ أَقْلٍ الْجَمْعِ مُطْلَقاً».

= «بِعْتِكَ هَذِهِ الصَّبْرَةَ إِلَّا صَاعاً» لَا يَصِحُّ ذَلِكَ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى ابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَغَيْرُهُ مِنْ أُمَّتِنَا.
وَقَضِيَّةُ طَرِيقَةِ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ جَرِيَانُ الْخِلَافِ مَعَ الْإِتِهَامِ، وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ بَرَهَانَ مِنْ أُمَّتِنَا، وَصَحَّ
الْعَمَلُ بِهِ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ، وَاعْتَلَّ بَأَنَّا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى فَرْدٍ شَكَكْنَا فِيهِ هَلْ هُوَ مِنَ الْمُخْرَجِ، وَالْأَصْحَحُّ عَدْمُهُ،
فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ، وَيُعْمَلُ بِهِ إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى فَرْدٌ.

وهذا منه تَصْرِيحٌ بِالْإِضْرَابِ عَنِ التَّخْصِيصِ بِالْمَبْهَمِ، وَالْإِنْسِحَابِ عَلَى الْعَمَلِ بِصُورَةِ الْعَامِ كُلِّهَا:
الْمُخْصَّصُ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ نَاءٌ عَنِ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَتَرَكُّ لِدَلِيلِ الْمُخْصَّصِ بِلَا مُوجِبٍ.
وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ: أَنَّ مَنْ طَلَّقَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ يَطْرُقُهُمَا جَمِيعاً، أَوْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِتَاءُ طَاهِرٍ وَنَجَسٍ يَسْتَعْمِلُهُمَا،
وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْأَصْحَابِ قَالَ بِهِ».

(١) انظر: «دلالة العام المخصوص، والعام المراد به المخصوص»: ٣٦٦/١.

(٢) قاله أبو الحسن الكرخي، وأبو عبد الله الجرجاني والبلخي من الحنفية.

(التيسير: ٣١٣/١، فواتح الرحموت: ٥٠٣/١).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٥) قاله أبو عبد الله البصري من المعتزلة. (الإحكام: ٤٤٤/٢، شرح العضد: ١٠٨/٢).

(٦) وكذا ذكره ابن ألهمام في التحرير (٣١٣/١) وغيره من غير عزو.

(٧) أي على قول ضعيف تقدم في «ما يجوز التخصيص إليه»: ٣٢٥/١.

[العَمَلُ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخْصَصِ]

وَيُتَمَسَّكُ بِالْعَامِّ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخْصَصِ ، وَكَذَا بَعْدَ الْوَفَاةِ ،

(وقيل : «غيرُ حجةٍ مطلقاً» ، لأنه لا احتمالُ أن يكونَ قد خُصَّ بغيرِ ما ظهرَ يُشكُّ فيما يُرادُ منه ، فلا يَتَيَّنُ إلاَّ بقرينةٍ»^(١)).

قال المصنف : «والخلافُ إن لم نقل : «إنه حقيقة» ، فإن قلنا ذلك احتجَّ به جزماً»^(٢) .

[العَمَلُ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخْصَصِ]

(وَيُتَمَسَّكُ بِالْعَامِّ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخْصَصِ) اتفاقاً كما قاله الأستاذ أبو إسحاق الأُسْفَرَايِينِي ، (وكذا بعد الوفاة^(٣) . خلافاً لابن سريج^(٤)) وَمَنْ تَبِعَهُ فِي قَوْلِهِ : «لَا يُتَمَسَّكُ بِهِ قَبْلَ الْبَحْثِ لِاحْتِمَالِ الْمُخْصَصِ» . وَأَجِيبُ : بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهُ .

وهذا الاحتمالُ منتفٍ في حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْعَامِّ إِذْ ذَاكَ^(٥) بِحَسَبِ الْوَاقِعِ فِيمَا

(١) قاله عيسى بن أبان من الحنفية ، وأبو نُورٍ صاحب الشافعي .

(تيسير التحرير : ٣١٣/١ ، الإحكام للآمدي : ٤٤٣/٢ ، فواتح الرحموت : ٥٠٢/١).

(٢) رفع الحاجب للمصنف : ١١٠/٣ .

(٣) اتفق العلماء على وجوب العملِ بالعام وإجرائه على عموميه في حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخْصَصِ ، ولكنهم اختلفوا في جواز التمسُّكِ بالعام بعد وفاته ﷺ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخْصَصِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ : الْأَوَّلُ : يَجُوزُ ، بَلْ يَجِبُ ، قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ ، وَالصَّرِيفِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَاخْتَارَهُ الْأَزْمُوعِيُّ ، وَالْبِيضَاوِيُّ ، وَالْمَصْنَفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَالزَّرْكَشِيُّ ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ .

وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ ، بَلْ يَجِبُ الْبَحْثُ عَنِ الْمُخْصَصِ ، قَالَهُ الْمَالِكِيَّةُ ، وَعَامَّةُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَاخْتَارَهُ الْغَزَالِيُّ وَالرَّازِيُّ وَالْآمَدِيُّ وَالْعَضُدُ . (الفواتح : ٤٠٦/١ ، المستصفي : ١٥٧/٢ ، المحصول : ٢٠٨/٣ ، الإحكام : ٤٧٠/٢ ، شرح العضد : ١٦٧/٢ ، نهاية السؤل : ٤٩٠/١ ، التشنيف : ٣٦٣/١ ، غاية الوصول ، ص : ٧٦ ، شرح الكوكب : ٤٥٦/٣) .

(٤) قال البدر الزركشي في التشنيف (٣٦٣/١) : «واعلم أن اقتصار المصنف [يعني التاج السبكي هنا] على

ابن سريج تابع فيه المحصول للرازي : ٢١/٣ ، والمنهاج للبيضاوي : ٤٩٠/١ ، مع نهاية السؤل ، وقد حكاه الشيخ أبو حامد الأُسْفَرَايِينِي ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ ، وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَامَّةِ أَصْحَابِنَا سِوَى الصَّرِيفِيِّ» .

(٥) قوله «ذاك» مبتدأ خبره محذوف تقديره «ثابت» ، وقوله «بحسب الواقع» صفة لـ «التمسُّك» ، وقوله «فيما ورد لأجله» خبر «أن» من قوله «لأن التمسُّك» ، وقوله «من الواقع» بيان لـ «ما ورد» ، =

خِلَافاً لابن سُرَيْج .

وَرَدَ لِأَجْلِهِ مِنَ الْوَقَائِعِ، وَهُوَ قَطْعِي الدُّخُولِ، لَكِنْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ كَمَا سَيَأْتِي ^(١).

وَمَا نَقَلَهُ الْأَمَدِيُّ ^(٢) وَغَيْرُهُ ^(٣) مِنَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ مَدْفُوعٌ بِحِكَايَةِ الْأَسْتَاذِ ^(٤) وَالشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيَّ الْخِلَافَ فِيهِ. وَعَلَيْهِ جَرَى الْإِمَامُ الرَّازِيَّ وَغَيْرُهُ، وَمَالَ إِلَى التَّمَسُّكِ قَبْلَ الْبَحْثِ ^(٥)، وَاخْتَارَهُ الْبِيضَاوِيُّ ^(٦) وَغَيْرُهُ ^(٧)، وَتَبِعَهُمُ الْمُصَنِّفُ، وَهُوَ قَوْلُ الصَّيْرَفِيِّ، كَمَا نَقَلَهُ عَنِ الْإِمَامِ الرَّازِيَّ ^(٨) وَغَيْرِهِ ^(٩).

وَاقْتَصَرَ الْأَمَدِيُّ ^(١٠) وَغَيْرُهُ فِي النُّقْلِ عَنِ الصَّيْرَفِيِّ عَلَى وَجوبِ اعْتِقَادِ الْعُمومِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخْصَصِ.

= وَحَاصِلُ الْمَعْنَى الْمَقْدَّرُ: أَنَّ احْتِمَالَ وُجُودِ الْمُخْصَصِ فِي الْعَامِ الْمُتَمَسِّكِ بِهِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ مُنْتَفٍ، لِأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْعَامِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ ﷺ الْوَارِدِ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍ إِنَّمَا هُوَ فِي ذَلِكَ السَّبَبِ الْخَاصِ الْوَارِدِ لِأَجْلِهِ الْعَامُ، وَهُوَ قَطْعِي الدُّخُولِ، فَيَنْتَفِي احْتِمَالَ الْمُخْصَصِ حَيْثُ «. (حَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ: ١٢/٢).

(١) انظر: «العبرة بعموم اللفظ»: ٤٠٨/١.

(٢) الإحكام للأمدى: ٤٧/٣.

(٣) كالغزالي في المستصفى (١٥٧/٢)، وابن الحاجب في المختصر (١٦٨/٢)، والإسنوي في نهاية السؤل (٤٩١/١).

(٤) أي بحكاية الأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني. (التشنيف: ٣٦٤/١، الفواتح: ٤٠٦/١).

(٥) قال جمال الدين الإسنوي في نهاية السؤل (٤٩١/١): «هل يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص؟ فيه مذهبان: جوزه الصيرفي، ومنعه ابن سريج. هكذا حكاه الإمام [أي الرازي] وأتباعه، ولم يرجح شيئاً في كتابيه «المحصل» و«المنتخب» هنا، لكنه أجاب عن دليل ابن سريج، فيه إشعار بميله إلى الجواز، ولهذا صرح صاحب الحاصل [٥٣٤/١] بأنه المختار، فتابعه المصنف [يعني القاضي البيضاوي] عليه، لكنه [أي الإمام الرازي] جزم بالمنع فيه، أعني في المحصول [٢٠٣/٣، ٢٠٨] في أواخر الكلام على تأخير البيان عن وقت الخطاب».

فهذا نص: أن مذهب الإمام الرازي المنع، والله تعالى أعلم.

(٦) المنهاج للبيضاوي: ٤٩٠/١. (نهاية السؤل).

(٧) كالأرموي في الحاصل (٥٣٤/١).

(٨) المحصول للرازي: ٢١/٣.

(٩) كابن ألهمام الحنفي في كتابه «التحرير» (٢٣٠/١، مع التيسير).

(١٠) عبارته في الإحكام (٤٧/٣): «إذا ورد لفظ عام بعبادة أو بغيرها قبل وقت العمل به قال أبو بكر =

ثُمَّ يَكْفِي فِي الْبَحْثِ الظَّنُّ ، خِلَافاً لِلْقَاضِي .

[الْمُخَصَّصُ الْمُتَّصِلُ]

الْمُخَصَّصُ قِسْمَانِ ، الْأَوَّلُ : الْمُتَّصِلُ ، وَهُوَ خَمْسَةٌ :

وعلى قولِ ابنِ سُرَيْجٍ لو اقتضى العامُ عملاً مؤقتاً وضاقَ الوقتُ عن البحثِ هل يُعمَلُ بالعامِ احتياطاً أو لا ؟ خِلَافُ حكاةِ المصنّف^(١) عَنِ حكايةِ ابنِ الصَّبَّاحِ^(٢) ، ودَكَرَهُ هنا أولاً بقوله : «وثالثُها : إن ضاقَ الوقتُ» ثُمَّ تَرَكَه لأنه ليس خِلَافاً في أصلِ المسألة .

(ثُمَّ يَكْفِي فِي الْبَحْثِ) على قولِ ابنِ سُرَيْجٍ (الظَّنُّ) بأن لا مُخَصَّصَ^(٣) .

(خِلَافاً لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي فِي قَوْلِهِ : «لا بُدَّ مِنَ الْقَطْعِ» ، قَالَ : «وَيَحْصُلُ بِتَكَرُّرِ النَّظَرِ وَالْبَحْثِ وَاشْتِهَارِ كَلَامِ الْأَثْمَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكَرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مُخَصَّصاً» .

٢٠١

[الْمُخَصَّصُ الْمُتَّصِلُ]

(الْمُخَصَّصُ) أَي الْمَفِيدُ لِلتَّخْصِيصِ (قِسْمَانِ :

الْأَوَّلُ : الْمُتَّصِلُ) أَي مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ مِنَ اللَّفْظِ بِأَنْ يُقَارَنَ الْعَامُ . (وَهُوَ خَمْسَةٌ) :

= الصيرفي : «يَجِبُ اعْتِقَادُ عَمُومِهِ جِزْماً قَبْلَ ظَهْرِ الْمَخَصَّصِ ، وَإِذَا ظَهَرَ الْمَخَصَّصُ تَغَيَّرَ ذَلِكَ الْاعْتِقَادُ» ، وَهُوَ خَطَأً .

وَالْحَاصِلُ : نَقَلَ الْإِمَامُ (فِي الْمَحْصُولِ : ٢١/٣) وَمَنْ تَبِعَهُ عَنِ الصيرفي جَوَازَ الْعَمَلِ بِالْعَامِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمَخَصَّصِ ، وَنَقَلَ عَنْهُ الْأَمَدِيُّ وَجُوبَ الْاعْتِقَادِ قَبْلَ الْبَحْثِ .
(البناني : ١٣/٢) .

(١) أَي حكاةِ الْمَصْنُفِ فِي الْإِنْهَاجِ (١٤٣/٢) نَقْلاً عَنِ ابْنِ الصَّبَّاحِ فِي كِتَابِهِ «الْعُدَّةُ» ، وَذَكَرَ فِيهِ وَجْهَيْنِ لِلْأَصْحَابِ ، وَلَمْ يُرْجِعْ شَيْئاً .

(٢) وَابْنُ الصَّبَّاحِ : هُوَ عَبْدُ السَّيِّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الشَّافِعِيِّ أَبُو نَصْرٍ ، الشَّهِيرُ بِابْنِ الصَّبَّاحِ ، كَانَ فَقِيْهاً بَارِعاً أَصُولِيّاً مَاهِراً ، ثِقَةً حُجَّةً ، صَالِحاً وَرِعاً ، مُحَقِّقاً ، عَارِفاً بِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ ، أَلْفَ كِتَاباً كَثِيراً مَفِيدَةً مِنْهَا : الْكَامِلُ ، وَالْعُدَّةُ ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٤٧٧ هـ . (الفتح المبين : ١/٢٧١) .

(٣) قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، وَالْغَزَالِيُّ ، وَالْأَكْثَرُونَ ، وَاخْتَارَهُ الْأَمَدِيُّ ، وَابْنُ الْحَاجِبِ ، وَالْعَضُدُ .
(البرهان : ٤٠٦/١ ، الْمُسْتَصْفَى : ١٥٧/٢ ، الْإِحْكَامُ : ٤٨/٣ ، شَرْحُ الْعَضُدِ : ١٦٨/٢) .

[المُخَصَّصُ الْأَوَّلُ: الاستثناء]

الاستثناء، وهو الإخراج بـ«إلا» أو إحدى أخواتها من مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ. وقيل: «مطلقاً».

[شَرْطُ الاستثناء الاتِّصَالُ]

ويَجِبُ اتِّصَالُهُ عَادَةً، وعن ابن عباس: «إلى شهر، وقيل: «سنة»، وقيل: «أبداً».

وعن سعيد بن جبير: «إلى أربعة أشهر»؛ وعن عطاء والحسن: «في المَجْلِسِ»؛

[المُخَصَّصُ الْأَوَّلُ: الاستثناء]

أحدها: (الاستثناء) بمعنى الدال عليه، (وهو) أي الاستثناء نفسه: (الإخراج) من مُتَعَدِّدٍ (بـ«إلا» أو إحدى أخواتها) نحو: خلا، وعدا، وسوى صادراً ذلك الإخراج مع المُخْرَجِ منه (من مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ. وقيل: «مطلقاً»^(١)).

فقول القائل: «إلا زيدا» عقب قول غيره «جاء الرجال» استثناء على الثاني لغو على الأول.

ولو قال النبي ﷺ: «إلا أهل الذمة» عقب نزول قوله تعالى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾^(٢) كان استثناء قطعاً، لأنه ﷺ مبلغ عن الله تعالى وإن لم يكن ذلك قرآناً.

[شَرْطُ الاستثناء الاتِّصَالُ]

(ويجب اتصاله) أي الاستثناء بمعنى الدال عليه بالمستثنى منه (عادةً)، فلا يضر انفصاله بتنفس أو سُعالٍ.

(وعن ابن عباس) ﷺ: «يجوز انفصاله (إلى شهر)^(٣)».

وقيل: «سنة»^(٤)، وقيل: «أبداً»^(٥). روايات عنه.

(١) قاله القاضي أبو بكر الباقلاني في «التقريب». (التشنيف: ١/٢٦٥).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٣) نقله الأمدى في الإحكام (٢/٤٩٤)، وابن الحاجب في المختصر (٢/١٣٧)، وغيرهما.

(٤) رواه الحاكم في الأيمان والنذور (٧٨٣٣، ٣٣٦/٤)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(٥) وهو ما نقله عنه الأكثرون منهم إمام الحرمين والغزالي وأبو الحسين البصري.

(البرهان: ١/٣٨٥، المستصفى: ٢/١٦٥، المعتمد: ١/٢١٦، نهاية السؤل: ١/٤٩٦).

وَمُجَاهِدٌ : « سَتَيْنِ » . وَقِيلَ : « مَا لَمْ يَأْخُذْ فِي كَلَامِ آخَرَ » .
 وَقِيلَ : « بِشَرَطِ أَنْ يُنَوَى فِي الْكَلَامِ » . وَقِيلَ : « فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطْ » .

(وعن سعيد بن جبير^(١)) : « يَجُوزُ انفصَالُهُ (إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) »^(٢) .

وعن عطاء^(٣) وَالْحَسَنِ : « يَجُوزُ انفصَالُهُ (فِي الْمَجْلِسِ) »^(٤) .

(وعن مُجَاهِدٍ)^(٥) : « يَجُوزُ انفصَالُهُ إِلَى (سَتَيْنِ) »^(٦) .

وقيل : « يُجُوزُ انفصَالُهُ (مَا لَمْ يَأْخُذْ فِي كَلَامِ آخَرَ) »^(٧) .

وقيل : « يَجُوزُ انفصَالُهُ (بِشَرَطِ أَنْ يُنَوَى فِي الْكَلَامِ) لِأَنَّهُ مُرَادٌ أَوَّلًا »^(٨) .

(وقيل) : « يَجُوزُ انفصَالُهُ (فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطْ) ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ ، فَهُوَ

مُرَادٌ لَهُ أَوَّلًا ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ »^(٩) .

٢٠٢

(١) وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : هُوَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ هِشَامٍ ، الْكُوفِيُّ الْأَسَدِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، سَمِعَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أُمَّةِ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ : ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَأَنَسٌ ، كَانَ مِنْ أُمَّةِ التَّابِعِينَ وَمَقْدَمِيهِمْ فِي التَّفْسِيرِ ، وَالحَدِيثِ ، وَالفقه ، وَالعِبَادَةِ ، وَالوَرَعِ ، وَغَيْرِهَا مِنْ صِفَاتِ الْخَيْرِ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ يَقُولَانِ لِلْمُسْتَفْتَى : سَلْ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، قَتَلَهُ الْحِجَابُ الطَّاعِيَةَ صَبْرًا وَظُلْمًا سَنَةَ ٩٥ هـ ، وَكَمْ يَعِشُ الْحِجَابُ بَعْدَهُ إِلَّا أَيَّامًا . (التَّهْذِيبُ لِلنُّوَيْ : ٢١٠ / ١) .

(٢) الْكِشَافُ لِلزُّمَخْشَرِيِّ (٤٨٠ / ٢) ، شَرْحُ الْكُوكَبِ (٣٠٠ / ٣) .

(٣) وَعَطَاءٌ : هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبِيعِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ الْقُرَشِيِّ ، أَحَدُ أُمَّةِ التَّابِعِينَ وَأَكْثَرِهِمْ تَمَسَّكَ بِالسَّنَةِ ، سَمِعَ مِنَ الْعِبَادَةِ الْأَرْبَعَةِ : ابْنِ عُمَرَ ، ابْنَ عَبَّاسٍ ، ابْنَ الزُّبَيْرِ ، ابْنَ أَبِي الْعَاصِ ، وَهُوَ إِمَامٌ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَقْتَبِهِمْ ، اتَّفَقُوا عَلَى جَلَالَتِهِ وَإِمَامَتِهِ ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ١١٥ هـ بِمَكَّةَ . (التَّهْذِيبُ لِلنُّوَيْ : ٣٠٧ / ١) .

(٤) وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ . (المَسْوَدَةُ ، ص : ١٥٢ ، شَرْحُ الْكُوكَبِ : ٣٠١ / ٣) .

(٥) وَمُجَاهِدٌ : هُوَ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ (قِيلَ : جُبَيْرِ) أَبُو الْحِجَابِ ، الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ ، التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ ، الْمَخْزُومِيُّ مَوْلَى ، مُتَّفَقٌ عَلَى جَلَالَتِهِ وَإِمَامَتِهِ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَابْنَ عُمَرَ ، وَغَيْرَهُمَا ، وَهُوَ إِمَامٌ فِي الْفِقْهِ ، وَالتَّفْسِيرِ ، وَالحَدِيثِ ، أَعْلَمُ التَّابِعِينَ بِالتَّفْسِيرِ ، وَمُنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ١٠١ هـ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ عَلَى الْأَصْحَحِ . (التَّهْذِيبُ لِلنُّوَيْ : ٣٩٠ / ٢) .

(٦) التَّشْنِيفُ (٣٦٧ / ١) ، الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَائِدُ (ص : ٢٥١) ، الشَّرْحُ الْكُوكَبِ (٢٩٨ / ٣) .

(٧) التَّشْنِيفُ (٣٦٧ / ١) ، شَرْحُ الْكُوكَبِ (٣٠١ / ٣) .

(٨) نَقَلَهُ ابْنُ الْهَمَّامِ فِي التَّحْرِيرِ (٢٩٨ / ١) عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ . (شَرْحُ الْكُوكَبِ : ٣٠٠ / ٣) .

(٩) وَعَلَيْهِ حَمَلُ الْقَاضِي الْبَاقِلَانِيِّ كَلَامَ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ . (التَّشْنِيفُ : ٣٦٧ / ١) .

[الاستثناء المنقطع]

أما المنقطع: فثالثها: «متواطيء»؛ والرابع: «مُشترَك»؛ والخامس: «الوقف».

وقد ذكر المفسرون أن قوله تعالى ﴿عَبْدُ أُولَى الْقُرَى﴾ نزل بعد ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ غير أولي القُرَى وَالْمُجَاهِدُونَ^(١) في المجلس^(٢)، وقرأه نافع وغيره بالنصب: أي على الاستثناء، كما قرأه أبو عمرو وغيره بالرفع: أي على الصفة^(٣).

والأصل فيما روي عن ابن عباس ونحوه كما روي عنه قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِسَاءِ إِيَّايَ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادُّرُّ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾^(٤) أي إذا نسيت قول «إن شاء الله» - ومثله الاستثناء - وتذكرت فاذكره، ولم يُعَيَّن وقتاً، فاختلف الآراء فيه على ما تقدّم من غير تقييد بنسيان توسعاً.

فقوله ﴿وَادُّرُّ رَبِّكَ﴾ أي مشيئة ربك.

[الاستثناء المنقطع]

(أما) الاستثناء (المنقطع)^(٥) بأن لا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه عكس المتصل

(١) سورة النساء، الآية: ٩٥.

(٢) عن البراء بن العاذب رضي الله عنه قال: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَكَتَبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَشَكَا ضَرَارَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ [يعني في المجلس نفسه وهو يُملي على زيد كما في رواية عند البخاري وغيره] ﴿عَبْدُ أُولَى الْقُرَى﴾. رواه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤٢٢٧)، ومسلم في الإمارة، باب سقوط فرض الجهاد في المعذورين (٣٥١٧)، وأبو داود في الجهاد، باب الرخصة في القعود في العذر (٢١٤٦)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر بالقعود (١٥٩٣)، والنسائي في الجهاد، باب فضل المجاهدين على القاعدين (٣٠٤٩).

(٣) قال الشهاب البناء رحمه الله في الإتحاف (ص: ٢٤٥): «واختلف في ﴿عَبْدُ أُولَى الْقُرَى﴾، فابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم، وحمزة، ويعقوب، برفع الراء على البدل من «القاعدون»، أو الصفة له، ووافقهم البيهقي، والحسن، والأعمش؛ والباقون بنصبها على الاستثناء أو الحال من «القاعدون». ومثله: في شرح طيبة النشر لابن جزري، ص: ٢١٧.

(٤) سورة الكهف، الآية: ٢٣، ٢٤.

(٥) اختلف العلماء في صحة الاستثناء المنقطع على مذهبين: الأول: أنه يصح، قاله الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم؛ الثاني: لا يصح، قاله الحنابلة.

[المُرَادُ بِـ «عَشْرَةَ إِلَّا ثَلَاثَةً»]

والأصحُ وفاقاً لابنِ الحاجب: أن المُرَادُ بـ «عشرة» في قولك: «عشرةٌ إلا ثلاثة»

السابقِ المنصَرِفِ إليه الاسمُ عند الإطلاقِ نحو «ما في الدارِ أحدٌ إلا الحدارُ». (فثالثها) أي الأَقْوَالِ: «لفظُ الاستثناء (مُتَوَاطِئٌ) فيه وفي المتصلِ: أي موضوعٌ للقدرِ المُشْتَرَكِ بينهما، أي المخالفةُ بـ «إلا» أو إحدى أخواتها حذراً من الاشتراكِ والمجازِ الآتِيَيْنِ»^(١).

والأولُ الأصحُّ: «إنه مَجَازٌ في المنقطعِ لتبادُرِ غيره، أي المتصلِ، إلى الذهنِ»^(٢).

والثاني: «إنه حقيقةٌ فيه كالمُتصلِ لأنها الأصلُ في الاستعمالِ»^(٣). ويُحَدِّدُ بـ «المخالفةُ المذكورة» من غير «إخراج...». وهذا القولُ بِمعنى قوله:

(والرابعُ: «مُشْتَرَكٌ» بينهما). فهو مَكْرَرٌ إلا أن يُرِيدَ بِالْمَطْوِيِّ الثاني «أنه حقيقةٌ في

٢٠٣

المنقطعِ مَجَازٌ في المتصلِ»، ولا قائلٌ بذلك فيما علمتُ.

(والخامسُ: «الوقفُ») أي لا يُدْرَى أهو حقيقةٌ فيهما، أم في القدرِ المُشْتَرَكِ بينهما؟^(٤).

ولمَّا كان في الكلامِ الاستثنائي شُبهُ التناقضِ حيث يَثْبُتُ المُسْتثنَى في ضِمْنِ المُسْتثنَى منه ثُمَّ يَنْفَى صريحاً، وكان ذلك أظهرَ في العددِ لتخصيصيته في آحادِهِ دَفَعَ ذلك فيه ببيانِ المُرَادِ به بقوله:

[المُرَادُ بِـ «عَشْرَةَ إِلَّا ثَلَاثَةً»]

(والأصحُّ وفاقاً لابنِ الحاجبِ^(٥) أن المُرَادُ بـ «عشرة» في قولك) مثلاً «لزَيْدٍ عَلَيَّ (عشرةٌ إلا ثلاثة»^(٦) العشرةُ باعتبارِ الأفرادِ) أي الآحادِ جميعها، (ثُمَّ أُخْرِجَتْ ثَلَاثَةٌ) بقوله «إلا ثلاثة»،

= ثُمَّ اختلف الفريقُ الأولُ (أي الجمهورُ) في الاستثناء المنقطع هل هو حقيقةٌ أو مَجَازٌ على أربعة مذاهبٍ كما يَبَيِّنُها الشارحُ. (الفواتح: ٥٢٣/١، مختصر ابنِ الحاجب: ١٣٢/٢، الإحكام: ٤٩٨/٢، التشنيف: ٣٦٧/١، شرح الكوكب: ٢٨٦/٣).

(١) قاله بعضُ الأصوليين. (الفواتح: ٥٢٣/١، شرح العضد: ١٣٣/٢، التشنيف: ٣٦٨/١).

(٢) قاله الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ وغيرهم. (الفواتح: ٥٢٣/١، المحصول: ٣٠/٣، نهاية السؤل: ١/٤٩٥، مختصر ابنِ الحاجب: ١٣٢/٢، التشنيف: ٣٦٨/١، غاية الوصول، ص: ٧٦).

(٣) قاله القاضي أبو بكر الباقلائي وابنُ جُنَيْ. (إرشادُ الفحول، ص: ١٤٦).

(٤) هذا من زوائد المصنفِ على مختصر ابنِ الحاجب. (التشنيف: ٣٦٨/١).

(٥) مختصر ابنِ الحاجب: ١٣٤/٢.

(٦) اتفق العلماءُ على أن ما بعد «إلا» مُخَرَّجٌ من حُكْمِ الصدرِ، فالمَقْرَرُ به ليس إلا «سبعة» في «عليَّ»

العشرة باعتبار الأفراد ، ثُمَّ أُخْرِجَتْ ثَلَاثَةٌ ، ثُمَّ أُسْنِدَ إِلَى الْبَاقِي تَقْدِيرًا وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ ذِكْرًا . وَقَالَ الْأَكْثَرُ : « الْمُرَادُ سَبْعَةٌ وَإِلَّا » قَرِينَةٌ . وَقَالَ الْقَاضِي : « (عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ) بِإِزَاءِ اسْمَيْنِ : مُفْرَدٍ ، وَمُرَكَّبٍ » .

[مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَمَا لَا يَجُوزُ]

وَلَا يَجُوزُ الْمُسْتَعْرَقُ ، خِلَافًا لِشُدُوذٍ . قِيلَ : « وَلَا الْأَكْثَرُ » ، وَقِيلَ : « وَلَا الْمَسَاوِي » ؛

(ثُمَّ أُسْنِدَ إِلَى الْبَاقِي) وَهُوَ سَبْعَةٌ (تَقْدِيرًا ، وَإِنْ كَانَ) الْإِسْنَادُ (قَبْلَهُ) أَي قَبْلَ إِخْرَاجِ « الثَّلَاثَةِ » (ذِكْرًا) ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : « لَهُ عَلَيَّ الْبَاقِي مِنْ عَشْرَةٍ أُخْرِجَ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ » ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْإِبْتَاهُ ، وَلَا نَفْيَ أَصْلًا ، فَلَا تَنَاقُضَ ^(١) .

(وَقَالَ الْأَكْثَرُ : « الْمُرَادُ » بِ« عَشْرَةٍ » فِيمَا ذَكَرَ (سَبْعَةٌ وَإِلَّا) ثَلَاثَةٌ) (قَرِينَةٌ) لِذَلِكَ بَيَّنَّتْ إِرَادَةَ الْجُزْءِ بِاسْمِ الْكُلِّ مَجَازًا ^(٢) .

(وَقَالَ الْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ : « (عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ) أَي مَعْنَاهُ : (بِإِزَاءِ اسْمَيْنِ : مُفْرَدٍ) وَهُوَ سَبْعَةٌ ، (وَمُرَكَّبٍ) وَهُوَ عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ » ^(٣) .
وَلَا نَفْيَ أَيْضًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، فَلَا تَنَاقُضَ .

وَوَجْهُ تَصْحِيحِ الْأَوَّلِ : أَنَّ فِيهِ تَوْفِيَةً بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِخْرَاجٌ بِخِلَافِهِمَا .

[مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَمَا لَا يَجُوزُ]

(وَلَا يَجُوزُ) الْإِسْتِثْنَاءُ (الْمُسْتَعْرَقُ) بِأَنْ يَسْتَعْرَقَ الْمُسْتَعْتَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، أَي لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ ، فَلَوْ قَالَ : « لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا عَشْرَةٌ » لَزِمَهُ عَشْرَةٌ ، (خِلَافًا لِشُدُوذٍ) .

أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا نَقَلَهُ الْقَرَاغِي عَنْ « الْمَدْحَلِ » لابن طلحة : « فَيَمَنْ قَالَ لِمَرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا ، أَنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَاقٌ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ » ^(٤) . وَلَمْ يَظْفَرْ بِذَلِكَ مَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ

= عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ ، وَلَكِنَّهُمْ فِي تَوْجِيهِ دَلَالَةِ الْكَلَامِ الْمَذْكُورِ عَلَى « سَبْعَةٍ » . (التيسير : ٢٨٩ / ١) .

(١) واختاره شيخ الإسلام في « لُبِّ الْأَصُولِ » وشرحه (ص : ٧٦) .

(٢) قاله الحنفية والمالكية والحنابلة . (الفوائد : ٥٢٣ / ١ ، التيسير : ٢٨٩ / ١ ، مختصر ابن الحاجب : ١٣٤ / ٢ ، شرح الكوكب : ٢٨٩ / ٣) .

(٣) واختاره إمام الحرمين في البرهان (٤٠٠ / ١) .

(٤) شرح التقيح للقرافي ، ص : ٢٤٤ .

وقيل: «إن كان العدد صريحاً»؛ وقيل: «لا يُستثنى من العدد عقدٌ صريحٌ»، وقيل: مطلقاً.

على امتناع المُستغْرِق^(١) كالإمام الرازي^(٢) والآمدي^(٣).

(قيل: «ولا يجوز (الأكثر) من الباقي نحو «له عليّ عشرة إلا ستة»، فلا يجوز، بخلاف المُساوي والأقل»^(٤)).

(وقيل: «لا الأكثر (ولا المُساوي)، بخلاف الأقل»^(٥)).

(وقيل: «لا الأكثر (إن كان العدد) في المُستثنى والمُستثنى منه (صريحاً) نحو ما تقدّم، بخلاف غير الصريح نحو «خذ الدراهم إلا الزيوف»، وهي أكثر»^(٦)).

كذا حكى هذا القول في شرحه^(٧) كغيره^(٨) في «الأكثر» وإن شملت العبارة هنا حكايته في «المساوي»^(٩).

(وقيل: «لا يُستثنى من العدد عقدٌ صحيحٌ) نحو «له عليّ مئة إلا عشرة»، بخلاف «إلا تسعة»^(١٠)).

(١) والذي أراه أن الذي ذكّر الإجماع لم يعتبر بالخلاف الذي ذكره ابن طلحة، وفي كلام المصنف هنا إشارة إليه، وقال في رفع الحاجب (٣/٢٥٩): «وهذا غريبٌ يُصدِّمُ دعوى الاتفاق».

(٢) المَحْضُول للرازي: ٣/٣٧، وتبعه تاج الدين الأرموي في الحاصل (١/٥٤٠)، وسراج الدين الأرموي في التخصيص (١/٣٧٦).

(٣) الإحكام للآمدي: ٢/٥٠١، وتبعه ابن الحاجب في المختصر (٢/١٣٨)، والعضد في شرح المختصر (٢/١٣٨).

(٤) قاله الحنابلة. (شرح الكوكب: ٣/٣٠٧).

(٥) قاله المالكية والبصريون من النحاة. (شرح التقيح، ص: ٢٤٥، التثنيف: ١/٣٧١).

(٦) قاله القاضي أبو بكر الباقلاني آخراً. (الفواتح: ١/٥٤١).

(٧) أي حكى المصنف هذا القول (أي منع استثناء الأكثر إن كان العدد في المُستثنى والمُستثنى منه صريحاً) في شرح المنهاج (٢/١٤٨)، وشرح المختصر (٣/٢٦١).

(٨) أي كابن الحاجب في المختصر (ص: ٢١٧).

(٩) أي أن عبارة المصنف هنا شاملةٌ لحكاية ذا القول في «المساوي» أيضاً، وقد فرض القاضي العضد القول فيهما (أي المساوي، والأكثر)، فقال في شرح المختصر (ص: ٢١٧): «وقيل: بينهما أي منع استثناء المساوي والأكثر إذا كان العدد صريحاً، فيجوز «أكرم عشرة إلا أربعة»، ولا يجوز «عشرة إلا خمسة»، أو ستة»، بخلاف ما لم يكن العدد صريحاً، فيجوز «أكرم بني تميم إلا الجهال»، ومم ألف، والعالم فيه واحد».

(١٠) قاله بعض أهل اللغة. (الإحكام: ٢/٥٠٢).

[الاستثناء من النفي إثبات، وبالعكس]

و الاستثناء من النفي إثبات، وبالعكس، خلافاً لأبي حنيفة.

(وقيل): «لا يُستثنى منه (مطلقاً)»^(١)، وقوله تعالى ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا حَرِيكَتَ عَامًا﴾^(٢) أي زمناً طويلاً، كما تقول لمن يستعجلك: «اصبر ألف سنة»، وكلُّ قائلٍ بحسبِ استقراره وفهمه. والأصحُّ جوازُ «الأكثر» مطلقاً، وعليه معظمُ الفقهاء^(٣)، إذ قالوا: لو قال: «له عليّ عشرة إلا تسعة» لزمه واحدٌ.

[الاستثناء من النفي إثبات، وبالعكس]

(والاستثناء من النفي إثبات، وبالعكس^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة) فيهما^(٥).

وقيل: «في الأول فقط»، فقال^(٦): «إنَّ المُستثنى من حيث الحكم^(٧) مسكوتٌ عنه».

٢٠٥

- (١) أي لا يُستثنى من العدد مطلقاً، قاله ابنُ عُصفور من النحاة. (التشنيف: ٣٧٢/١).
- (٢) سورة العنكبوت، الآية: ١٤.
- (٣) من الحنفية، والشافعية، وغيرهم، واختاره ابنُ الحاجب، والعضد، والبيضاوي، وشيخ الإسلام. (التيسير: ٣٠٠/١، الفواتح: ٥٤١/١، شرح العضد، ص: ٢١٧، نهاية السؤل: ٤٩٧/١، التشنيف: ٣٧١/١، غاية الوصول، ص: ٧٦).
- (٤) اتفق العلماء على أنَّ «إلا» للإخراج، وأنَّ المُستثنى مُخرَجٌ، وأنَّ كلَّ شيءٍ خرَجَ من تقيُّضٍ دخَلَ في التقيُّض الآخر، ولكنهم اختلفوا في المُستثنى هل هو مُخرَجٌ من القيام أو من الحُكم بالقيام في مثل قولنا «قام القومُ إلا زيدا»؟ فقال الجمهور: إنَّه مُخرَجٌ من القيام، فيدخل في تقيُّضه وهو عدمُ القيام. وقال الحنفية: مُخرَجٌ من الحُكم، فيدخل في تقيُّضه وهو عدمُ الحكم، فيكونُ غيرَ مَحكومٍ عليه، فيمكنُ أن يكونَ قائماً وأن لا يكونَ. والعرفُ شاهدٌ للجمهور. (البناني: ٢٣/٢).
- (٥) اختلف العلماء فيها على ثلاثة مذاهب: الأول: أنَّ الاستثناء من النفي إثباتٌ ومن الإثباتِ نفيٌ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة، والمُحقِّقون من الحنفية كفخر الإسلام البيزدوي، وشمس الأئمة السرخسي، والقاضي أبو زيد الدَّبوسي، والمرغيناني. الثاني: أنَّ الاستثناء من النفي إثباتٌ وبالعكس إلا في الأيمان والأقارير. الثالث: أنَّ المُستثنى لا حُكمَ له: لا نفيّاً ولا إثباتاً، قاله جمهور الحنفية. (الفواتح: ٥٤٦/١، التيسير: ٢٩٤/١، الفروق: ٩٣/٢، العقد المنظوم، ص: ٦١٨، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٢١، المحصول: ٣٩/٣، الإحكام: ٥١٢/٢، شرح الكوكب: ٣٧٣/٣).
- (٦) قوله «فقال» معطوفٌ على قوله «خلافاً» أي خالفَ أبو حنيفةُ فقال: ... (البناني: ٢٣/٢).
- (٧) أي إثباتُ القيام ونفيه عن زيدٍ في قوله «ما قام أحدٌ إلا زيدا...». (البناني: ٢٣/٢).

[الاستثناءات المتعددة]

وَالْمُتَعَدَّةُ إِنْ تَعَاظَفَتْ فَلِلأَوَّلِ ، وَإِلَّا فُكِّلَ لِمَا يَلِيهِ مَا لَمْ يَسْتَغْرِقَهُ .

فنحو «ما قام أحدٌ إلاً زيداً» ، و«قام القومُ إلاً زيداً» يدلُّ الأولُ على إثباتِ القيامِ لزيدٍ ، والثاني على نفيه عنه .

وقال^(١) : «لأ» ، و«زيدٌ» مسكوتٌ عنه من حيث القيامِ وعدمه .

ومبنى الخلافِ على : أَنَّ المُسْتثنَى من حيث الحُكْمِ مُخْرَجٌ من المحكوم به - فيدخل في نقيضه من قيام أو عدمه مثلاً ، - أو مُخْرَجٌ من الحُكْمِ ، فيدخل في نقيضه أي لا حكم ، إذ القاعدة : «أَنَّ مَا خَرَجَ مِنْ شَيْءٍ دَخَلَ فِي نَقِيضِهِ» .

وجُعِلَ الإثباتُ في كلمة التوحيد بعرفِ الشرعِ ، وفي المفرغِ نحو «ما قام إلاً زيدٌ» بالعُرفِ العامِ .

[الاستثناءات المتعددة]

(و) الاستثناءات (الْمُتَعَدَّةُ إِنْ تَعَاظَفَتْ فَلِلأَوَّلِ) أي فهي عائدةٌ للأولِ نحو «له عليّ عشرةٌ إلاً أربعةً ، وإلاً ثلاثةً ، وإلاً اثنين» فيلزمه واحدٌ فقط . (وإلاً) أي وإن لم تتعاطف (فُكِّلَ) منها عائدٌ (لما يليه ما لم يستغرقه)^(٢) نحو «له عليّ عشرةٌ إلاً خمسةً ، إلاً أربعةً ، إلاً ثلاثةً» فيلزمه ستةً ، لأنَّ «الثلاثة» تُخْرَجُ من «الأربعة» يبقى واحدٌ ، يُخْرَجُ من «الخمسَةِ» تبقى أربعةً ، تُخْرَجُ من «العشرة» تبقى ستةً .

فإن استغرق كلُّ ما يليه بطل الكلُّ .

وإن استغرق غيرُ الأولِ نحو «له عليّ عشرةٌ إلاً اثنين ، إلاً ثلاثةً ، إلاً أربعةً» عادَ الكلُّ للمستثنى منه ، فيلزمه واحدٌ فقط .

وإن استغرقَ الأولُ نحو «له عليّ عشرةٌ إلاً عشرةً ، إلاً أربعةً» : قيل : «يلزمه عشرةٌ لبطلانِ (٢٠٦) الأول والثاني تبعاً» ، وقيل : «أربعةٌ اعتباراً لاستثناء الثاني من الأول» . وقيل : «ستةٌ اعتباراً للثاني دون الأول» .

(١) أي وقال أبو حنيفة : لا يدلُّ على ما دُكِّرَ من ثبوت القيامِ لزيدٍ أو نفيه عنه في أمثالِ المذكور . (البناني : ٢٣/٢) .

(٢) قاله الجماهير ، بل نقلَ فيه بعضُهم الإجماعَ . (المحصول : ٤١/٣ ، نهاية السؤل : ٥٠٤/١ ، التثنية : ٣٧٤/١ ، غاية الوصول ، ص : ٧٧ ، شرح الكوكب : ٣٣٧/٣) .

[الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة]

والوارد بعد جمل متعاطفة للكُلِّ ؛ وقيل : «إن سيقَ الكُلِّ لِعَرَضٍ» ؛ وقيل : «إن عطفَ بالواو» ؛ وقال أبو حنيفة والإمام : «للاخيرة» ؛ وقيل : «مُشترِكٌ» ، وقيل : «بالوقف» .

[الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة]

(و) الاستثناء (الوارد بعد جمل متعاطفة) عائد (للكُلِّ) حيث صلح له لأنه الظاهر مطلقاً^(١) .

(وقيل : « إن سيقَ الكُلِّ لِعَرَضٍ » واحد عاد للكُلِّ نحو « حبستُ داري على أعمامي ، ووقفتُ بستانِي على أخوالي ، وسبلتُ سقايتي لجيرانِي إلا أن يسافروا » ، وإلا عادَ للأخيرة فقط ، نحو « أكرم العلماء ، وحبس ديارك على أقاربك ، وأعتق عبيدك إلا الفسقة منهم »^(٢) .

(وقيل : «إن عطفَ بـ«الواو» عاد للكُلِّ بخلاف «الفاء» ، و«ثم» مثلاً ، فللاخيرة»^(٣) . وعلى هذا الأمدي حيث فرض المسألة في العطف بـ«الواو»^(٤) .

(وقال أبو حنيفة والإمام الرازي : « (للأخيرة) فقط ، لأنه المُتيقن »^(٥) .

(وقيل : «مُشترِكٌ» بين عوده للكُلِّ وعوده للأخيرة ، لاستعماله في كل منهما ، والأصل في الاستعمال الحقيقة^(٦) .

(وقيل : « بالوقف » أي لا يُدرى ما الحقيقةُ منهما »^(٧) .

ويتبين المراد على الأخيرين بالقرينة .

وحيث وُجدت انتفى الخلاف^(٨) كما في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا

(١) قاله المالكية والشافعية والحنابلة . (شرح التنقيح ، ص : ٢٤٩ ، نهاية السؤل : ٥٠٥ / ١ ، التشنيف : ٣٧٦ / ١ ، شرح الكوكب : ٣ / ٣١٣) .

(٢) قاله أبو الحسين البصري المعتزلي في المعتمد : ٢٦٤ / ١ .

(٣) نقله الرافي في كتاب الوقف عن إمام الحرمين . (التشنيف : ٣٧٦ / ١) .

(٤) حيث قال في الأحكام (٥٠٤ / ٢) : «الجمل المتعاطفة بـ«الواو» إذا تعقبت الاستثناء ... » .

(٥) الفواتح : ٥٥٩ / ١ ، التيسير : ٣٠٢ / ١ ، ٣٠٥ ، المحصول : ٤٣ / ٣ .

(٦) قاله الشريف المرتضى من الشيعة . (المحصول : ٤٣ / ٣ ، التشنيف : ٣٧٦ / ١) .

(٧) قاله القاضي الباقلاني ، والإمام الغزالي . (المستصفي : ١٧٤ / ٢ ، المحصول : ٤٣ / ٣) .

(٨) أي أن محل الخلاف حيث انتفت القرينة ، فإذا وُجدت عمل بها . وهذه القرينة : إما أن ترجع إلى :

[دلالة القرآن]

أما القرآن بين الجملتين لفظاً فلا يقتضي التسوية في غير المذكور حتماً، خلافاً لأبي يوسف والمُرزبي.

تأبوا^(١)، فإنه عائد إلى الأخيرة غير عائد إلى الأولى - أي الجلد - قطعاً، لأنه حق آدمي، فلا يستقط بالتوبة، وفي عوده إلى الثانية - أي عدم قبول الشهادة - الخلاف؟ فعندنا: نعم^(٢)، وعند أبي حنيفة: لا^(٣).

(و) الاستثناء (الوارد بعد مفردات) نحو «تصدق على الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل إلا الفسقة منهم» (أولى بالكل) أي بعوده للكل من الوارد بعد الجمل لعدم استقلال المفردات^(٤).

[دلالة القرآن]

(أما القرآن بين الجملتين لفظاً)^(٥) بأن تعطف إحداهما على الأخرى (فلا يقتضي التسوية) بينهما (في غير المذكور حكماً) أي فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لإحداهما من خارج^(٦). (خلافاً لأبي يوسف)^(٧) من الحنفية (والمُرزبي)^(٨) من قولهما: «يقتضي التسوية في ذلك».

(١) سورة النور، الآية: ٤ - ٥، والآية كاملة: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْتَبَاهُنَّ فُلُوجُ النِّسَاءِ وَلَا يَجِدْنَ لَهُنَّ شُهَدَاءَ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ كَانُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦﴾

(٢) أي عند الشافعية، وكذا عند المالكية، والحنابلة، والظاهرية - (الأم: ٢١٤/٦، بداية المجتهد: ٤٤٣/٢، المغني لابن قدامة: ٢٦٣/١٠، المحلى لابن حزم: ٤١/٧).

(٣) الهداية للمرغيناني: ١٦/٢، ١٢٢/٣.

(٤) ولذا اقتضى كلام جماعة الاتفاق في المفردات كما قال الزركشي - (التشنيف: ٣٧٧/١).

(٥) صورة المسألة: أن يجمع بين شيئين في الأمر أو النهي، ثم يبين حكم أحدهما، فيستدل بالقران على ثبوت ذلك الحكم للآخر أيضاً. (التشنيف: ٣٧٨/١).

(٦) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (أصول السرخسي: ٢٧٣/١، غاية الوصول، ص: ٧٧، المسودة، ص: ١٤٠).

(٧) وأبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف، قاضي القضاة، الحنفي، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، المجتهد المطلق، تخرج به الأئمة، وله كتب نفيسة منها: الخراج، والسير الكبير، توفي رحمه الله سنة ١٨٢ هـ. (الفتح المبين: ١٠٨/١).

(٨) والمُرزبي: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُرزبي البصري، أبو إبراهيم، صاحب الشافعي، كان =

[الْمُخَصَّصُ الثَّانِي : الشَّرْطُ]

الثاني: الشرط، وهو ما يَلْزَمُ من عدمه العدم، ولا يَلْزَمُ من وجوده وجوداً، ولا عدم لذاته .

مثاله: حديث أبي داود: « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ »^(١)، فالبول فيه يُنَجِّسُهُ بشرطه كما هو معلوم، وذلك حكمة النهي.

قال أبو يوسف: «فكذا الاغتسال في القرآن بينهما»، ووافق أصحابه في الحكم للدليل غير ٢٠٨ القرآن، وخالفه الْمُزَنِّي فِيهِ لِمَا يُرْجَعُ عَلَى «القرآن» فِي أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْحَدِيثِ طَاهِرٌ، لَا نَجِسٌ، وَيَكْفِي فِي حِكْمَةِ النَّهْيِ ذَهَابُ الطَّهْرِيَّةِ.

[الْمُخَصَّصُ الثَّانِي : الشَّرْطُ]

(الثاني) من الْمُخَصَّصَاتِ الْمُتَّصِلَةِ: (الشرط) بِمَعْنَى صِيغَتِهِ. (وهو) أَي الشَّرْطُ نَفْسُهُ: (ما يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ).

احْتَرَزَ بِالْقَيْدِ الْأَوَّلِ مِنْ «الْمَانِعِ»، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ شَيْءٌ؛ وَبِالثَّانِي مِنْ «السَّبَبِ»، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ؛ وَبِالثَّلَاثِ مِنْ مَقَارِنَةِ الشَّرْطِ لِلْسَّبَبِ، فَيَلْزَمُ الْوُجُودُ كَوُجُودِ الْحَوْلِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ مَعَ النَّصَابِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِلْوُجُوبِ، وَمِنْ مُقَارِنَتِهِ لِلْمَانِعِ كَالَّذِينَ عَلَى الْقَوْلِ: بِأَنَّهُ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَيَلْزَمُ الْعَدَمُ، فَلِزُومِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ فِي ذَلِكَ لَوْجُودِ السَّبَبِ وَالْمَانِعِ، لَا لِذَاتِ الشَّرْطِ.

ثُمَّ هُوَ عَقْلِيٌّ كَالْحَيَاةِ لِلْعَلْمِ، وَشَرْعِيٌّ كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، وَعَادِيٌّ كَنَضْبِ السَّلْمِ لِصُعُودِ السَّطْحِ، وَلُغَوِيٌّ، وَهُوَ الْمُخَصَّصُ، كَمَا فِي «أَكْرَمِ بَنِي تَمِيمٍ إِنْ جَاؤُوا» أَي الْجَائِينَ مِنْهُمْ، فَيَنْعَدِمُ الْإِكْرَامُ الْمَأْمُورُ بِهِ بِانْعِدَامِ الْمَجِيءِ، وَيُوجَدُ بِوُجُودِهِ إِذَا امْتَثَلَ الْأَمْرَ.

= إِمَاماً وَرِعاً، زَاهِداً، مُجَابِ الدَّعْوَةِ، مُعَظِّماً بَيْنَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، لَهُ مَوْلَعَاتٌ نَفِيسَةٌ مِنْهَا: الْمَبْسُوطُ، وَالْمَنْثُورُ، وَالْمَخْتَصَرُ، تَوْفِي رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى سَنَةَ ٢٦٤هـ، دُفِنَ بِالْقَرَاةِ بِالْقُرْبِ مِنَ الشَّافِعِيِّ. (طبقات الإسنوي: ٢٨/١).

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب البول في الماء الراكد(٦٤)، وأحمد في مسنده(٨٢٠٢).
ورواه بلفظ قريب منه جداً البخاري في الوضوء، باب البول في الماء الدائم(٢٣٢)، ومسلم في الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد(٤٤٦)، والنسائي في الطهارة، باب الماء الدائم(٥٨).

وهو كالاستثناء اتصلاً. وأولى بالعود إلى الكل على الأصح. ويجوز إخراج الأكثر منه وفقاً.

- (وهو) أي الشرط المخصص (كالاستثناء اتصلاً) ففي وجوبه الخلاف المتقدم على الأصح الآتي^(١) لما تقدم من أن أصله^(٢) في «إن شاء الله» وهو صيغة شرط.
- وقيل: «يجب اتصال الشرط اتفاقاً»^(٣). وعليه اقتصر المصنف في «شرح المنهاج» حيث قال: «لا نعلم في ذلك نزاعاً»^(٤).
- (وأولى) من الاستثناء (بالعود إلى الكل) أي كل الجمل المتقدم عليه نحو «أكرم بني تميم، وأحسن إلى ربيعة، واخلف على مضر إن جاؤوك» (على الأصح)^(٥).
- وقيل: «يعود إلى الكل اتفاقاً»، والفرق: أن الشرط له صدر الكلام فهو مقدم تقديراً، بخلاف الاستثناء.
- وضيف بأنه إنما يتقدم على المقيد به فقط.

(ويجوز إخراج الأكثر به وفقاً)^(٦) نحو «أكرم بني تميم إن كانوا علماء» ويكون جهاً لهم

- (١) أي فيه الخلاف على الأصح المذكور، ومقابل الأصح هو قوله: «وقيل: يجب اتصال الشرط اتفاقاً». (البناني: ٣٣/٢).
- (٢) أي لما تقدم في الاستثناء أن أصل الخلاف في وجوب اتصال الاستثناء (وهو خلاف ابن عباس ومن معه) في «إن شاء الله». وقوله: «في إن شاء الله» خير «أن»، وقوله: «وهو» أي إن شاء الله. (البناني: ٣٣/٢).
- (٣) وكذا بالتمريض قال أيضاً شيخ الإسلام في غاية الوصول (ص: ٧٧)، ولكن جزم به الزركشي في التشنيف (٣٧٩/١)، فقال: «يجب اتصال الشرط بالكلام بالاتفاق، وكلام المصنف [يعني التاج السبكي هنا] قد يوهم أنه يجري فيه خلاف الاستثناء، ولا يعرف ذلك». وكذا جزم بالاتفاق الإمام الرازي في المحصول (٦٢/٣)، والقرافي في شرح التنقيح (ص: ٢١٤).
- (٤) الإيهام للمصنف: ١٦٠/٢.
- (٥) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
- (الفواتح: ٥٧٩/١، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٢٤، شرح التنقيح، ص: ٢٦٤، الأحكام: ٥١٥/٢، رفع الحاجب: ٢٩٦/٣، التشنيف: ٣٧٩/١، شرح الكوكب: ٣٤٥/٣).
- وهناك مذهب آخران: أحدهما: أنه يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط، قاله بعض الأدباء؛ ثانيهما: الوقف كما في الاستثناء، قاله الإمام الرازي. (المحصول: ٦٢/٣).
- (٦) وكذا نقل الاتفاق في الإمام الرازي في المحصول (٦٢/٣)، والقرافي في شرح التنقيح (ص: ٢٦٢).

[الْمُخَصَّصُ الثَّالِثُ : الصِّفَةُ]

الثالثُ: الصِّفَةُ، كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي الْعَوْدِ وَلَوْ تَقَدَّمَتْ ، أَمَّا الْمُتَوَسِّطَةُ فَالْمُخْتَارُ
 اخْتِصَاصُهُ بِمَا وَلِيَّتُهُ .

أكثر، بخلاف الاستثناء، ففي إخراج الأكثر به خلاف تقدم^(١) .
 وفي حكاية الوفاقِ تَسْمُحُ لِمَا قَدَّمَهُ^(٢) من القولِ به «أنه لا بُدَّ أن يَبْقَى قَرِيبٌ من مدلولِ
 العامِّ»^(٣)، إلا أن يُرِيدَ وفاقَ مَنْ خَالَفَ في الاستثناءِ فقط.

[الْمُخَصَّصُ الثَّالِثُ : الصِّفَةُ]

(الثالث) من المخصَّصاتِ المتَّصِلَةِ: (الصِّفَةُ) نحو «أكرم بني تميم الفقهاء»، خرج
 بالفقهاء غيرهم. وهي (كالاستثناء في العود)^(٤)، فتعود إلى كلِّ المُتَعَدِّدِ على الأصح (ولو
 تقدَّمت)^(٥) نحو «وقفت على أولادي، وأولادهم المحتاجين»، و«وقفت على محتاجي أولادي
 وأولادهم»، فيعود الوصفُ في الأول إلى الأولاد مع أولادهم، وفي الثاني إلى أولاد الأولاد
 مع الأولاد.

وقيل: «لا»^(٦).

(أما المتوسطة) نحو «وقفت على أولادي المحتاجين وأولادهم» قال المصنف بعد قوله: ٢١٠
 «لا نعلم فيه نقلاً»: (فالمُختارُ اختصاصُها بما وليَّتُهُ)^(٧).

(١) انظر: «ما يجوز من الاستثناء وما لا يجوز»: ٣٧٨/١ .

(٢) انظر: «ما يجوز التخصيص إليه»: ٣٦٥/١ .

(٣) وهو قول ابن حمدان من الحنابلة، وابن الحاجب من المالكية، والعضد من الشافعية .

(شرح العضد: ١٣٠/٢، شرح الكوكب: ٢٧٣/٣).

(٤) وكذا في صحة إخراج الأكثر بها كما قال شيخ الإسلام في غاية الوصول (ص: ٧٨) .

(٥) قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة .

(مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٢٥، الأحكام: ٥١٦/٢، شرح الكوكب: ٣٤٨/٣).

(٦) أي لا يعود إلى الكل، بل إلى الأخير، قاله الحنفية. (الفواتح: ٥٨٢/١، التيسير: ٢٨٢/١).

(٧) عبارته رحمه الله في رفع الحاجب (٢٩٨/٣): «وأما المتوسطة مثل «وقفت على أولادي المحتاجين
 وأولادهم» فلا نعرف فيها نقلاً، ويظهر اختصاصها بما وليَّتَهُ. ويدلُّ له ما نقل الرافعي والنووي في
 أوائل «الأيمان» [الروضة: ٥/١١] عن ابن كعب، وسكتنا عليه: «أنه لو قال: «عبدني حرٌّ إن شاء الله،
 وامرأتي طالق»، ونوى صرف الاستثناء إليهما صحَّ». فإنَّ مفهومه أنه إذا لم ينو لا يُحمَلُ الاستثناء =

[المُخَصَّصُ الرَّابِعُ: الغَايَةُ]

الرَّابِعُ: الغَايَةُ، كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي الْعَوْدِ. وَالْمَرَادُ غَايَةُ تَقَدَّمَهَا عُمُومٌ يَشْمَلُهَا لَوْ لَمْ تَأْتِ، مِثْلُ ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾. وَأَمَّا مِثْلُ ﴿حَتَّى مَطَّلَعَ الْفَجْرُ﴾ فَلْتَحْقِيقِ الْعُمُومِ، وَكَذَا «قَطَعْتُ أَصَابِعَهُ مِنَ الْخِنْصِرِ إِلَى الْبِنْصِرِ».

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: «تَعَوَّدُ إِلَى مَا وَلِيَهَا أَيْضًا»^(١).

[المُخَصَّصُ الرَّابِعُ: الغَايَةُ]

(الرابع) من المخصصات المتصلة: (الغاية) نحو «أكرم بني تميم إلى أن يعصوا»، خرج حال عصيانهم، فلا يكرمون فيه.

وهي (كالاستثناء في العود)^(٢)، فتعود إلى كل ما تقدمها على الأصح^(٣) نحو «أكرم بني تميم، وأحسن إلى ربيعة، وتعطف على مضر إلى أن يرحلوا».

(والمراد) بالغاية (غاية تقدمها عموم يشملها لو لم تأت. مثل) ما تقدم، ومثل قوله تعالى ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ - إلى قوله - ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾^(٤)، فإنها لو لم تأت لقاتلناهم أعطوا الجزية أم لا.

(وأمَّا مثل) قوله تعالى ﴿سَأَلْتَهُنَّ (حَتَّى مَطَّلَعَ الْفَجْرُ)﴾^(٥) من غاية لم يشملها عموم ما

= عليهما، وإذا كان هذا في الشرط الذي له صدر الكلام - وقال بعوده إلى الجميع بعض من لا يقول بعود الاستثناء والصفة إلى الجميع - فلأن يكون في الصفة بطريق أولى، وحكم الاستثناء حكم الصفة، وكذلك الشرط، بل أولى.

(١) اختاره شيخ الإسلام في غاية الوصول (ص: ٧٨)، وقال: «يعود الوصف للكل على الأصل في اشتراك المتعاطفات، ولأن المتوسطة بالنسبة لِمَا وَلِيَتْه متأخرة، ولِمَا وَلِيَتْه متقدمة، بل قيل: إن عودها إليهما أولى مما إذا تقدمتهما».

(٢) وكذا في صحة إخراج الأكثر بها كما قال شيخ الإسلام في غاية الوصول (ص: ٧٨).

(٣) أي عند المالكية والشافعية والحنابلة. وأمَّا عند الحنفية فتعود إلى الأخير فقط. (الفواتح: ١/٥٨١).

التيسير: ١/٢٨٣، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٢٥، الشنيف: ١/٣٨١، شرح الكوكب: ٣/٣٥٠.

(٤) ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾. التوبة: ٢٩.

(٥) سورة القدر، الآية: ٥.

[الْمُخَصَّصُ الْخَامِسُ : بَدَلُ الْبَعْضِ]

الخامس: بَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْأَكْثَرُونَ، وَصَوَّبَهُمُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ.

قبلها، فَإِنَّ طُلُوعَ الْفَجْرِ لَيْسَ مِنَ اللَّيْلَةِ حَتَّى تَشْمَلَهُ، (فَلِتَحْقِيقِ الْعُمُومِ)^(١) فيما قبلها كعموم
اللييلة لأجزائها في الآية، لا للتخصيص.

(وكذا) قولهم: (قَطَعْتُ أَصَابِعَهُ مِنَ الْخِنْصِرِ إِلَى الْبَنْصِرِ) بكسر أولهما وثالثها، فَإِنَّ
الغَايَةَ فِيهِ لِتَحْقِيقِ الْعُمُومِ: أَي أَصَابِعُهُ جَمِيعُهَا، بَأَنَّ قَطَعَ مَا عَدَا الْمَذْكُورَيْنِ بَيْنَ قَطْعَيْهِمَا.
وأوضح من ذلك «مِنَ الْخِنْصِرِ إِلَى الْإِبْهَامِ» كما عبَّرَ به في شرحي المختصر^(٢) وَالْمِنْهَاجِ^(٣).
وعَدَلَ عَنْهُ إِلَى مَا هُنَا لِمَا فِيهِ مِنَ السَّجْعِ مَعَ الْبَلَاغَةِ الْمُحَوِّجِ^(٤) إِلَى التَّدْقِيقِ فِي فَهْمِ الْمُرَادِ.
وَذَكَرَ الْمُثَالَيْنِ لِأَنَّ الْغَايَةَ فِي الثَّانِي^(٥) مِنَ الْمَعْنَى، بِخِلَافِهَا فِي الْأَوَّلِ.

[الْمُخَصَّصُ الْخَامِسُ : بَدَلُ الْبَعْضِ]

(الخامس) مِنَ الْمَخَصَّصَاتِ الْمُتَّصِلَةِ: (بَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ)^(٦) كما ذكره ابن^(٧)
الحاجب^(٧) نَحْوَ «أَكْرَمِ النَّاسِ الْعُلَمَاءِ». (وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْأَكْثَرُونَ، وَصَوَّبَهُمُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ)^(٨) وَالذُّ

(١) قاله الشافعية والحنابلة وغيرهم.

(رفع الحاجب: ٣/٣٠٠، التثنية: ١/٢٨٢، شرح الكوكب: ٣/٣٥٣).

(٢) أي كما عبَّرَ المصنّف في شرح المختصر (٣/٣٠٠).

(٣) أي كما عبَّرَ به المصنّف في شرح المنهاج (٢/١٦٣).

(٤) «المحجوج» بالجرّ نعت لـ «البلاغة» باعتبار تأويل المطابقة بالكون مطلقاً وفي الداغستانية: «المحجوجة»
وهو لا يحتاج إلى تأويل. (البناني: ٢/٣٦).

(٥) المراد بـ «الثاني» قوله «قَطَعْتُ أَصَابِعَهُ مِنَ الْخِنْصِرِ إِلَى الْبَنْصِرِ»، وَالْمُرَادُ بِـ «الْأَوَّلِ» قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿حَتَّى
تَطَّلِعَ الْفَجْرَ﴾. (البناني: ٢/٣٦).

(٦) وزاد شيخ الإسلام «بَدَلُ الْاِشْتِمَالِ»، فقال في غاية الوصول (ص: ٧٨): «أَوْ «بَدَلُ اِشْتِمَالٍ» كما نقله
مع ما قبله [أي بدل البعض] البرماوي عن أبي حيان عن الشافعي كـ «أعجبتني زيدٌ علمه»، وهو من
زيادتي [أي على التاج السبكي هنا] لِأَنَّ يُقَالُ: إِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا قَبْلَهُ تَجَوُّزاً.»

(٧) قال بصحة التخصيص بـ «بَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ» الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(الفواتح: ١/٥٨٣، التيسير: ١/٢٨٢، مختصر ابن الحاجب: ٢/١٣٢، غاية الوصول، ص: ٧٨، شرح
الكوكب: ٣/٣٥٤).

(٨) وتبعه الشارح هنا، والزركشي في التثنية (١/٣٨٢).

[التَّخْصِيصُ بِالْحِسِّ ، وَالْعَقْلِ]

القسم الثاني: المَنْفَعْلُ . يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِالْحِسِّ ، وَالْعَقْلِ ، خِلَافاً لِشُدُوذِهِ .
وَمَنْعَ الشَّافِعِيِّ تَسْمِيَتَهُ تَخْصِيصاً . وَهُوَ لَفْظِي .

المصنف، لأنَّ المُبَدَّلَ منه في نية الطرح، فلا تَحَقُّقَ فِيهِ لِمَحَلِّ يُخْرَجُ مِنْهُ ، فلا تَخْصِيصَ بِهِ^(١) .

[التَّخْصِيصُ بِالْحِسِّ ، وَالْعَقْلِ]

(القسم الثاني) من المَخْصُصِ : (المَنْفَعْلُ) أي ما يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ من لفظ، أو غيره، وبدأ بالغير لقلته فقال :

(وَيَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِالْحِسِّ) كما في قوله تعالى في الرِّيحِ المُرْسَلَةِ على عادٍ ﴿تُدِيرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٢) أي تُهْلِكُهُ ، فَإِنَّا نُدْرِكُ بِالْحِسِّ أَي المُشَاهَدَةِ ما لا تَدْمِيرَ فِيهِ كَالسَّمَاءِ .

(والعقل)^(٣) كما في قوله تعالى ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٤) ، فَإِنَّا نُدْرِكُ بِالْعَقْلِ ضرورة أنه تعالى ليس خالقاً لِنَفْسِهِ .

(خِلَافاً لِشُدُوذِهِ) من الناس في مَنْعِهِم التَّخْصِيصَ بِالْعَقْلِ قائلين : « إِنَّ ما نَفَى الْعَقْلُ حَكْمَ الْعَامِ عَنْهُ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْعَامُ ، لِأَنَّهُ لَا تَصَحُّ إِرَادَتُهُ . »

(وَمَنْعَ الشَّافِعِيِّ) ﷺ (تَسْمِيَتَهُ تَخْصِيصاً)^(٥) نظراً إلى أَنَّ ما تُخْصِصُ بِالْعَقْلِ لَا تَصَحُّ إِرَادَتُهُ بِالْحُكْمِ .

(١) وَجَبَابُ عَنْهُ : بِأَنَّ كَوْنَهُ فِي نِيَةِ الطَّرْحِ قَوْلٌ ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى خِلَافِهِ ، وَالنَّحْوِيُّونَ : لَمْ يُرِيدُوا إِلْغَاءَهُ ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنَّ الْبَدَلَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ ، وَلَيْسَ مُبَيَّنّاً لِلأَوَّلِ كَتَبِيْنِ النَّعْبِ . (غاية الوصول، ص: ٧٨) .
وبأنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ كَالزَّمْخَشَرِيِّ : أَنَّ المُبَدَّلَ مِنْهُ فِي غَيْرِ بَدَلِ الْغَلْطِ لَيْسَ فِي حُكْمِ المُهْدَرِ ، بَلْ هُوَ لِلتَّمْهِيدِ وَالتَّوَطُّؤِ ، وَلِيقَادَ بِمَجْمُوعِهَا فَضْلَ تَأْكِيدِ وَتَبْيِينِ لَأَ يَكُونُ فِي الْإِفْرَادِ .
تيسير التحرير: ٢٨٢ / ١ .

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ٢٥ .

(٣) قاله الجماهير، بل ادَّعى الشيخ أبو حامد فيه إجماعاً .

(الإحكام: ٥١٧/٢ ، شرح التنقيح، ص: ٢٠٢ ، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٢٥ ، الفواتح: ١/٤٨١ ، التيسير: ٢٧٣/١ ، التشنيف: ٣٨٣/١ ، نهاية السؤل: ٥١٩/١ ، رفع الحاجب: ٣٠٣/٣) .

(٤) سورة الزمر، الآية: ٦٢ .

(٥) الرسالة للإمام الشافعي، ص: ٥٣ .

[تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ]

وَالْأَصْحَحُ جَوَازُ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِهِ ؛

(وهو) أي الخلاف (لفظي) أي عائد إلى اللفظ والنسبية^(١) ، للاتفاق على الرجوع إلى العقل فيما نُفِي عنه حكمُ العام ، هل يُسَمَّى نفيه لذلك تخصيصاً ؟ فعندنا : نعم ، وعندهم : لا . ويأتي مثل ذلك في التخصيص بالجنس^(٢) .

[تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ]

٢١٢

(وَالْأَصْحَحُ جَوَازُ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِهِ) أي بالكتاب^(٣) .

وقيل : « لا لقوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(٤) ، فَوَضَّ الْبَيَانَ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ ، وَالتَّخْصِيصُ بَيَانٌ فَلَا يَحْضُرُ إِلَّا بِقَوْلِهِ »^(٥) .

وَلَنَا الْوَقُوعُ كَتَخْصِيصِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَالطَّلَاقُ بَرِّصَتَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٦) الشَّامِلِ لِأَوْلَادِ الْأَحْمَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٧) .

فَإِنْ قَالَ الْمَانِعُ : « يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّخْصِيصُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ » .

قُلْنَا : الْأَصْلُ عَدْمُهُ ، وَيَبَيِّنُ الرَّسُولُ يَصْدُقُ بِالْبَيَانِ بِمَا نَزَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٨) .

(١) قاله الإمام الرازي في المحصول (٣/٧٣) ، والأصفهاني في الكاشف (٤/٤٩٩) ، والمصنف في رفع الحاجب (٣/٣٠٣) .

(٢) ولذا لم يُفَرِّدْهُ بِالذِّكْرِ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي الْمُخْتَصَرِ (ص : ٢٢٥) ، بَلْ اِكْتَفَى بِذِكْرِ الْعَقْلِ ، وَتَبِعَهُ الْقَاضِي الْعَضْدُ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ (ص : ٢٢٥) ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي غَايَةِ الْوَصُولِ (ص : ٧٨) .

(٣) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(٤) الفواتح : ١/٥٨٥ ، مختصر ابن الحاجب ، ص : ٢٢٦ ، المحصول : ٣/٧٧ ، الإحكام : ٢/٥٢٠ ،

شرح التنقيح ، ص : ٢٠٢ ، رفع الحاجب : ٣/٣٠٤ ، شرح الكوكب : ٣/٣٥٩ .

(٥) سورة النحل ، الآية : ٤٤ .

(٦) قاله بعض الظاهرية . (المحصول : ٣/٧٧ ، شرح الكوكب : ٣/٣٦٠) .

(٧) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

(٨) سورة الطلاق ، الآية : ٤ .

(٩) سورة النحل ، الآية : ٨٩ .

[تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِهَا ، وَبِالْكِتَابِ]

وَالسُّنَّةُ بِهَا ، وَبِالْكِتَابِ ؛

[تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِهَا ، وَبِالْكِتَابِ]

(وَالسُّنَّةُ بِهَا) أَي بِالسُّنَّةِ^(١) .

وقيل: «لَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢) ، فَقَصَّرَ بَيَانَهُ عَلَى الْقُرْآنِ»^(٣) .

لَنَا: الْوَقُوعُ كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»^(٤) بِحَدِيثَيْهِمَا: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٥) .

(وَ) السُّنَّةُ (بِالْكِتَابِ)^(٦) .

وقيل: «لَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٧) جَعَلَهُ مُبَيِّنًا لِلْقُرْآنِ، فَلَا يَكُونُ الْقُرْآنُ مَبَيِّنًا لِلسُّنَّةِ»^(٨) .

(١) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (الفواتح: ١/٥٩٤ ، مختصر ابن الحاجب ، ص: ٢٢٧ ، شرح التنقيح ، ص: ٢٠٦ ، الإحكام: ٢/٥٢٣ ، التشنيف: ١/٣٨٤ ، شرح الكوكب: ٣/٣٥٩ ، رفع الحاجب: ٣/٣١٣) .

(٢) سورة النحل ، الآية: ٨٩ .

(٣) قاله داود الظاهري ومن تبعه. (رفع الحاجب: ٣/٣١٢ ، شرح الكوكب: ٣/٣٦٦) .

(٤) رواه البخاري في الزكاة ، باب العُشْرُ فيما يُسْقَى من ماء السماء (١٤٨٣) ، ومسلم في الزكاة ، باب ما فيه العُشْرُ أو نصف العُشْر (٢٢٦٩) ، وأبو داود في الزكاة ، باب صدقة الزرع (١٥٩٧) ، والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة فيما يُسْقَى بالأنهر وغيره (٦٤٠) ، والنسائي في الزكاة ، باب ما يوجب العُشْر (٢٤٨٨) ، وابن ماجه في الزكاة ، باب صدقة الزروع والثمار (١٨١٦ - ١٨١٨) .

(٥) رواه البخاري في الزكاة ، باب ما أُدِّي زكاته ليس بكنز (١٤٠٥) ، ومسلم في الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٢٢٦٠) ، وأبو داود في الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة (١٥٥٨) ، والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب (٦٢٦) ، والنسائي في الزكاة ، باب زكاة التمر (٢٤٨٢) ، وابن ماجه في الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٧٩٣) .

(٦) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (الفواتح: ١/٥٩٤ ، مختصر ابن الحاجب ، ص: ٢٢٧ ، الإحكام: ٢/٥٢٤ ، رفع الحاجب: ٣/٣١٣ ، شرح الكوكب: ٣/٣٥٩) .

(٧) سورة النحل ، الآية: ٤٤ .

(٨) قاله القفال الشاشي من الشافعية ، قال الزركشي في التشنيف (١/٣٨٥): «وحاصلُ مذهبِ القفال أنه يجعلُ السنَّةَ عاماً أريدَ به الخصوصُ ، لا عاماً مخصوصاً» .

[تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسَّنَةِ]

والكتابِ بالمتواترة؛ وكذا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ وَثَالِثُهَا:

قلنا: لا مانع من ذلك لأنهما من عند الله تعالى قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾^(١) ،
ويدلُّ على الجواز^(٢) قوله تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٣) وإنْ خُصَّ مِنْ
عُمُومِهِ مَا خُصَّ بِغَيْرِ الْقُرْآنِ .

[تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسَّنَةِ]

(والكتابِ بالمتواترة)^(٤) .

وقيل: «لا يجوزُ بالسنة المتواترة الفعلية، بناءً على القول الآتي: إن فعلَ الرسولِ ﷺ لا يُخَصِّصُ»^(٥) .

(وكذا) يجوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ (بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ)^(٦) مطلقاً.

وقيل: «لا، مطلقاً، وإلَّا لَتَرَكَ الْقَطْعِيُّ بِالظَّنِّي»^(٧) .

قلنا: محلُّ التخصيصِ دلالةُ العامِّ ، وهي ظنيةٌ، والعملُ بالظنَّينِ أولى من إلغاءِ أحدهما .

(١) سورة النجم، الآية: ٣ .

(٢) ويدلُّ على الوقوع تَخْصِيصُ حَدِيثِ السَّنَةِ: «أمرتُ أنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ...» بقوله تعالى
﴿حَتَّى تُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ مُنْكَرُونَ﴾ ؛ وَتَخْصِيصُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ (٢٤٧٥) وَالتِّرْمِذِي (١٤٠٠) وَقَالَ:
«حَسَنٌ غَرِيبٌ» وَابْنُ مَاجَهَ (٣٢٠٧) وَأَخْمَدَ (٢٠٨٩٧): «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهَوَّ مَيِّتٌ» بِقَوْلِهِ تَعَالَى
﴿وَمِنْ أَسْوَأِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا﴾. (البناني: ٤٠/٢، شرح الكوكب: ٣/٣٦٣).

(٣) سورة النحل، الآية: ٨٩ .

(٤) قال الأمدى في الإحكام (٥٢٥/٢): «فلم أعرف فيه خلافاً»، وقال الزركشي في التشنيف (٣٨٥/١)
بعد كلام الأمدى السابق: «وصرح الهندي بالإجماع، ومنهم من حكى خلافاً في السنة الفعلية» .

(٥) انظر: «التخصيص بفعله ﷺ»، وتقريره: ٣٩٨/١ .

(٦) أي المالكية والشافعية، والحنابلة، ونقله الأمدى، والرازي، وابن الحاجب، والعضد، والزركشي،
والشوكاني عن الأئمة الأربعة. (المحصول: ٨٥/٣، الإحكام: ٥٢٥/٢، مختصر ابن الحاجب،
ص: ٢٢٨، البحر: ٣٦٤/٣، شرح العضد، ص: ٢٢٨، رفع الحاجب: ٣/٣١٣، التشنيف: ١/
٣٨٥، إرشاد الفحول: ١/٤٤٩) .

(٧) قاله عامة الحنفية . (كشف الأسرار للنسفي: ١/١٦٥، نور الأنوار: ١/١٦٣، أصول الفقه
للجصاص: ١/١٥٥، الفوائح: ١/٥٩٥) .

«إِنْ حُصَّ بِقَاطِعٍ»؛ وَعِنْدِي: «عَكْسُهُ»؛ وَقَالَ الْكَرْخِيُّ: «بِمُنْفَصِلٍ»؛ وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي.

(وثالثها) قاله ابنُ أَبانٍ^(١): «يَجُوزُ (إِنْ حُصَّ بِقَاطِعٍ) كَالْعَقْلِ لضعفِ دلالتِهِ حينئذٍ، بخلافِ ما لَمْ يُحْصَ، أو حُصَّ بِظَنِّي»^(٢).

وهذا مبنيٌّ على قولٍ تقدَّم^(٣): «إِنَّ ما حُصَّ بِاللَفْظِ حَقِيقَةٌ».

قال المصنّف: (وعندي عكسه)^(٤) أي ينبغي أن يُقال حيثُ فرّق بين القطعيِّ والظنّيِّ: «يَجُوزُ إِنْ حُصَّ بِظَنِّي»، لأنَّ المُخْرَجَ بِالْقَطْعِيِّ لَمَّا لَمْ تَصِحْ إِرَادَتُهُ كَأَنَّ الْعَامَّ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ، فَيُلْحَقُ بِما لَمْ يُحْصَ».

(وقال الكرخي): «يَجُوزُ إِنْ حُصَّ (بِمُنْفَصِلٍ)^(٥) قَطْعِيٍّ أو ظَنِّيٍّ لضعفِ دلالتِهِ حينئذٍ بخلافِ ما لَمْ يُحْصَ أو حُصَّ بِمُتَّصِلٍ، فالعمومُ في المتصلِ بالنظرِ إليه فقط».

وهذا مبنيٌّ على قولٍ تقدَّم^(٦): «إِنَّ الْمُحْصَصَ بِما لا يَسْتَقِلُّ حَقِيقَةٌ».

(وتوقّف القاضي) أبو بكر الباقلاني عن القولِ بالجوازِ، وعدمِهِ^(٧).

لنا: الوقوعُ كتخصيصِ قوله تعالى ﴿يُؤَيِّدُكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ﴾^(٨) الشاملِ للولدِ الكافرِ بِحديثِ الصحيحين: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(٩).

(١) وابنُ أَبانٍ: هو عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى الحنفي، كان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، تفقه على محمد بن الحسن، كان مليحاً حافظاً للحديث، تولى قضاء العسكر، ثم قضاء البصرة، وكان أفقه قضاة البصرة، وأزكى شباب بغداد، ومن كتبه: إثبات القياس، خير الواحد، توفي رحمه الله سنة ٢٢١هـ بالبصرة. (التهذيب للنووي: ٣٥٨/٢، الجواهر المضية: ٤٠١/١).

(٢) المحصول: ٨٥/٣، الإحكام: ٥٢٥/٢.

(٣) أي على قولٍ ضعيفٍ تقدَّم في «دلالة العام المخصوص...»: ٣٢٦/١.

(٤) قال الزركشي في التنيف (٣٨٦/١): «هذا الاحتمالُ من تفقُّهِ المصنّف ولم يُقلْ به أحدٌ، ثمَّ وجَّهَهُ بِما لَخَّصَهُ الشارحُ هنا».

(٥) المحصول: ٨٥/٣، الإحكام: ٥٢٥/٢، التنيف: ٣٨٦/١.

(٦) أي على قولٍ ضعيفٍ تقدَّم في «دلالة العام المخصوص...»: ٣٢٦/١.

(٧) المحصول: ٨٥/٣، الإحكام: ٥٢٥/٢، التنيف: ٣٨٦/١.

(٨) سورة النساء، الآية: ١١.

(٩) رواه البخاري في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر... (٦٧٦٤)، ومسلم في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر... (٤١١٦)، وأبو داود في الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر (٢٩٠٩)، =

[التَّخْصِيصُ بِالْقِيَاسِ]

وبالقياس، خلافاً للإمام: « مطلقاً »، وللجُبَّائِي: « إِنْ كَانَ خَفِيًّا »؛

ويأتي الخلاف في تخصيصِ المتواترةِ بخبرِ الواحدِ كما يؤخذ من كلامِ القاضي ٢١٤ الباقلاني، ثمَّ البيضاوي^(١) زيادةً على إمامه^(٢).

[التَّخْصِيصُ بِالْقِيَاسِ]

(و) يجوزُ التخصيصُ لكتابٍ أو سنةٍ (بالقياس) المُستندِ إلى نصٍّ خاصٍّ، ولو كان خبرٍ واحدٍ^(٣).

(خلافاً للإمام) الرازي في منعه ذلك (مطلقاً)، بعد أن جَوَّزَهُ حَدَرًا مِنْ تَقْدِيمِ الْقِيَاسِ عَلَى النَّصِّ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ^(٤).

(وللجُبَّائِي) أبي علي في منعه ذلك (إن كان) القياسُ (خَفِيًّا) لِضَعْفِهِ، بِخِلَافِ الْجَلِيِّ وَسَيِّئَاتِيَانِ^(٥).

= والترمذي في الفرائض، باب إبطال الميراث بين المسلم والكافر (٢١٠٨)، وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٢٩).

(١) حيث فرَضَ المسألةَ فيهما، فقال في المنهاج (٥٢٥/١)، نهاية السؤل: «يجوزُ تخصيصُ الكتابِ والسنةِ المتواترةِ بخبرِ الواحدِ، ومنعه قومٌ، وابنُ أبانٍ فيما لم يُخصَّ بِمَقْطُوعٍ، والكرخي بِمَنْفَعِلٍ».

(٢) أي الإمام الرازي حيث لم يذكر «السنة المتواترة»، فقال في المحصول (٨٥/٣): «يجوزُ تخصيصُ الكتابِ بخبرِ الواحدِ عندنا»، ومثله في الإحكام للآمدي (٥٢٥/٢)، والمختصر لابن الحاجب (ص: ٢٢٨)، وشرح المختصر للعضد (ص: ٢٢٨).

(٣) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(الفواتح: ٦١٤/١، التيسير: ٣٢١/١، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٣٣، شرح التنقيح، ص: ٢٠٣، المحصول: ٩٥/٣، الإحكام: ٥٣٦/٢، شرح الكوكب: ٣٧٧/٣).

(٤) قال الزركشي في التنشيف (٣٨٧/١): «واختاره الإمام الرازي في «المعاليم»، لكنه في المحصول [٩٦/٣] اختار الجوازَ، واستدلَّ لترجيحه، فيكون له في المسألة رأيان: فلا يصح الجزمُ عنه بأحدهما إلا إذا علم المتأخر».

قولُ الشارحِ «بعد أن جَوَّزَهُ» صريحٌ في أنَّ المنعَ متأخرٌ، والله أعلم.

(٥) في «أقسام القياس باعتبار القوة»: ٣٠٨/٢.

ولابن أبان: «إن لم يُخصَّ مطلقاً»؛ ولقوم: «إن لم يكن أصله مُخصَّصاً من العموم»؛ وللكرخي: «إن لم يُخصَّ بِمُنْفَصِلٍ». وتوقف إمام الحرمين .

وهذا التفصيل منقول عن ابن سريج^(١)، والمنقول عن الجبائي المنع مطلقاً^(٢)، وقد مشى المصنف على ذلك في شرحه^(٣).

(ولابن أبان: إن لم يُخصَّ مطلقاً)، بخلاف ما حُصَّ، فيجوز لضعف دلالته حينئذ^(٤). وقد أطلق الجواز هنا، وقبده في خبر الواحد به «القاطع» كما تقدّم^(٥)، لأن القياس عنده أقوى من خبر الواحد ما لم يكن راويه فقيهاً.

(و) خلافاً (لقوم) في منعمهم (إن لم يكن أصله) أي أصل القياس وهو المقيس عليه (مُخصَّصاً) بفتح الصاد (من العموم) أي مُخرِجاً منه بنص بأن لم يُخصَّ، أو حُصَّ منه غير أصل القياس، بخلاف أصله، فكأن التخصيص بنصه^(٦).

(ولللكرخي) في منعه (إن لم يُخصَّ بِمُنْفَصِلٍ) بأن لم يُخصَّ أو حُصَّ بِمُتَّصِلٍ، بخلاف المُنفصل لضعف دلالة العام حينئذ^(٧).

(وتوقف إمام الحرمين) عن القول بالجواز وعدمه^(٨).

(١) نقله عنه الإمام الرازي في المحصول (٩٦/٣)، والآمدي في الإحكام (٥٣٦/٢)، وابن الحاجب في المختصر (ص: ٢٣٣)، والعضد في شرح المختصر (ص: ٢٣٣)، والفواتح (٦١٥/١)، والإسنوي في نهاية السؤل (٥٢٩/١)، والزرکشي في التثنيف (٣٨٧/١)، وابن النجار في شرح الكوكب (٣/٣٧٨).

(٢) كما في المحصول (٩٦/٣)، والإحكام (٥٣٦/٢)، مختصر ابن الحاجب (ص: ٢٣٣)، شرح العضد (ص: ٢٣٣)، نهاية السؤل (٥٢٩/١)، البحر (٣٧٠/٣)، والفواتح (٦١٥/١).
وبه قال الظاهرية. (المحلّي لابن حزم: ٥٦/١).

(٣) أي في شرح المنهاج (١٧٦/٢)، وشرح المختصر (٣٥٦/٣).

(٤) وبه قال الحنفية. (الفواتح: ٦١٤/١، التيسير: ٣٢٢/١).

(٥) انظر: «تخصيص الكتاب بالسنة»: ٣٩٣/١.

(٦) كذا ذكره ابن الحاجب في المختصر (ص: ٢٣٣)، وتبعه العضد في شرحه (ص: ٢٣٣)، والمصنف في شرح المختصر (٣٥٧/٣) وهنا، ولم يذكره الإمام والآمدي. والله أعلم.

(٧) المحصول: ٩٦/٣، الإحكام: ٥٣٧/٢، نهاية السؤل: ٥٢٩/١، التثنيف: ٣٨٧/١.

(٨) وكذا القاضي أبو بكر الباقلاني. (المحصول: ٩٦/٣، الإحكام: ٥٣٦/٢، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٣٣، التثنيف: ٣٨٧/١).

[التَّخْصِيصُ بِالْمَفْهُومِ]

وبالفحوى ، وكذا دليل الخطاب في الأرجح .

لنا : أن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، وقد خصص من قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١) الأمة ، فعليها نصف ذلك بقوله تعالى ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْكَ بِفَحْشَةٍ قَمَلِيَّهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٢) ، والعبء بالقياس على الأمة في النصف أيضاً^(٣) .

[التَّخْصِيصُ بِالْمَفْهُومِ]

(و) يجوزُ التخصيصُ (بالفحوى) أي مفهوم الموافقة وإن قلنا : «الدلالة عليه قياسية» ، كأن يقال : «من أساء إليك فعاقبه» ، ثم يقال : «إن أساء إليك زيد فلا تقل له أف»^(٤) .

(وكذا دليل الخطاب) أي مفهوم المخالفة يجوزُ التخصيصُ به (في الأرجح)^(٥) .

وقيل : « لا ، لأن دلالة العام على ما دل عليه المفهوم بالمنطوق ، وهو مُقدّم على المفهوم »^(٦) .

ويجانب بأن المُقدّم عليه منطوق خاص ، لا ما هو من أفراد العام ، فالمفهوم مُقدّم عليه ، لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما .

وقد خصص حديث ابن ماجه وغيره : «الماء لا يُنجسه شيء» ، إلا ما غلب على ريحه وطعمه

(١) سورة النور، الآية: ٢ .

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٥ .

(٣) اتفق العلماء على أن حد الأمة المزروجة إذا ثبت زناها نصف الحد (أي خمسون جلدة) لنص الآية الكريمة ، ولكنهم اختلفوا في حد العبد المُحصن إذا ثبت زناه على مذهبتين : الأول : أن عليه نصف الحد (خمسون جلدة) قياساً على الأمة ، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

الثاني : أن عليه الحد الكامل (مائة جلدة) ، قاله الظاهرية . (فتح القدير : ٢٠/٥ ، الشرح الكبير : ٦/٣١٤ ، تحفة المحتاج : ١١/٤١٤ ، المغني : ١٢/١٩٢ ، المحلى : ١١/٢٣٧) .

(٤) أي باتفاق القائلين بمفهوم الموافقة . (الإحكام : ٢/٥٢٩ ، رفع الحاجب : ٣/٣٣٦) .

(٥) أي باتفاق القائلين بمفهوم المخالفة ، وهم المالكية والشافعية والحنابلة . (مختصر ابن الحاجب ، ص : ٢٢٩ ، رفع الحاجب : ٣/٣٣٦ ، نهاية السؤل : ١/٥٣٢ ، شرح الكوكب : ٣/٣٨٨) .

(٦) قاله الحنفية والظاهرية . (كشف الأسرار للبخاري : ٢/٢٥٣ ، الفوائد : ١/٦٠٣ ، التيسير : ١/٣١٦ ، الإحكام لابن حزم : ٧/٨٨٧) .

[التَّخْصِيصُ بِفِعْلِهِ ﷺ ، وَتَقْرِيرِهِ]

وبفعله عليه السَّلامُ ، وتَقْرِيرِهِ فِي الْأَصْحَحِ .

وَلَوْ نَبِهَ^(١) بِمَفْهُومِ حَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ »^(٢) .

[التَّخْصِيصُ بِفِعْلِهِ ﷺ ، وَتَقْرِيرِهِ]

(و) يَجُوزُ التَّخْصِيصُ (بِفِعْلِهِ عَلَيْهِ) الصَّلَاةُ وَ(السَّلَامُ ، وَتَقْرِيرِهِ فِي الْأَصْحَحِ) فِيهِمَا^(٣) كما لو قال : «الْوَسْطُ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» ، ثُمَّ فَعَلَهُ ، أَوْ أَقْرَبَ مِنْ فَعَلَهُ .

وَقِيلَ : « لَا يُخْصِّصَانِ ، بَلْ يَنْسَخَانِ حُكْمَ الْعَامِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ تَسَاوِي النَّاسِ فِي الْحُكْمِ »^(٤) .

وَأَجِيبَ بِأَنَّ التَّخْصِيصَ أَوْلَى مِنَ النِّسْخِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْمَالِ الدَّلِيلَيْنِ .

٢١٦

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة، باب الحياض (٥٢١)، وقال البوصيري في زوائده (٢٩٦/١): «هذا إسناد فيه ابن رشد، وهو ضعيف، واختلف عليه مع ضعفه»، والطبراني في الكبير (١٠٤/٨)، والطارقطني في الطهارة (٤٢)، والبيهقي في الطهارة (٢٥٩/١)، وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٥٠١/١): «وفيه رشد بن سعد، وهو ضعيف».

وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص: ١٠): «ضعفه أبو حاتم».

(٢) رواه ابن حبان في الطهارة، باب المياه (١٢٤٩)، والحاكم في الطهارة (١٣٢/١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وابن خزيمة في الوضوء، باب ذكر الماء الذي لا ينجس والذي ينجس (٩٢)، وأبو داود في الطهارة باب ما ينجس الماء (٦٣)، والنسائي في الطهارة باب التوقيف في الماء (٤٦/١).

وأما حكم الماء: فقد اختلف العلماء في نجاسة الماء بملاقاة نجس على مذهبين: الأول: أن الماء القليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، وأما الكثير فلا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة: الطعم، الريح، اللون، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة؛ الثاني: أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة سواء كان قليلاً أو كثيراً، قاله المالكية. (حاشية ابن عابدين: ٢٩٦/١، الشرح الكبير: ١/٥٨، الهداية: ١/١٥٤، تحفة المحتاج: ١/١٣٦، المغني: ١/٣٤).

وقد وافق الحنفية أجمعين من حيث الحكم وإن خالفهم من حيث المأخذ، وقد بينت ذلك مفصلاً في رسالتي: «أثر اختلاف العلماء في دلالة العام في الفروع».

(٣) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(الفواتح: ١/٦٠٥، ٦٠٦، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٣٠، شرح التنقيح، ص: ٢١١، الإحكام: ٢/٥٣٠، ٥٣٢، نهاية السؤل: ١/٥٣٥، شرح الكوكب: ٣/٣٧١).

(٤) خالف في الأول الكرخي ومن تبعه، وفي الثاني طائفة شاذة. (الإحكام: ٢/٥٣٠، ٥٣٢،

[عَطْفُ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ لَا يُخَصِّصُ]

وَالْأَصْحَحُ أَنَّ عَطْفَ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ لَا يُخَصِّصُ ؛

[عَطْفُ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ لَا يُخَصِّصُ]

(وَالْأَصْحَحُ أَنَّ عَطْفَ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ)، وَعَكْسُهُ ^(١) الْمَشْهُورُ، (لَا يُخَصِّصُ) الْعَامَّ ^(٢).

وقيل: «يُخَصِّصُهُ أَي يَقْصُرُهُ عَلَى ذَلِكَ الْعَامِّ لَوْجُوبِ الْإِشْتِرَاكِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ» ^(٣). قلنا: فِي الصِّفَةِ مَمْنُوعٌ.

مثال العكس: حديث أبي داود وغيره: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» ^(٤) يعني بكافرٍ حربِيٍّ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى قَتْلِهِ بِغَيْرِ الْحَرْبِيِّ.

فقال الحنفي: «يَقْدَرُ «الْحَرْبِيُّ» فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ لَوْجُوبِ الْإِشْتِرَاكِ بَيْنَ الْمَعْطُوفَيْنِ فِي صِفَةِ الْحُكْمِ». فَلَا يُنَافِي مَا قَالَ بِهِ مَنْ قَتَلَ الْمُسْلِمَ بِالذَّمِّيِّ ^(٥).

ومثال الأول: أن يُقال: «لَا يُقْتَلُ الذَّمِّيُّ بِكَافِرٍ، وَلَا الْمُسْلِمُ بِكَافِرٍ» فالمرادُ بِالْكَافِرِ الْأَوَّلِ الْحَرْبِيِّ.

فيقول «الحنفي»: والمرادُ بِالْكَافِرِ الثَّانِي الْحَرْبِيُّ أَيْضاً لَوْجُوبِ الْإِشْتِرَاكِ الْمَذْكُورِ.

وقد تقدّم ^(٦) التمثيلُ بِالْحَدِيثِ لِمَسْأَلَةٍ: «أَنَّ الْعَطْفَ عَلَى الْعَامِّ لَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَى الْأَصْحَحِ».

= المحصول: ٨١/٣ - ٨٣، شرح الكوكب: ٣/٣٧١ - ٣٧٣.

(١) أي وعكسه (وهو: العطف على العام لا يُفِيدُ الْعُمُومَ) الْمَشْهُورُ بِالْخِلَافِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ. (البناني: ٤٨/٢).

(٢) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. (مختصر ابن الحاجب: ١٢٠/٢، شرح التنقيح، ص: ٢٢٢، نهاية السؤل: ٥٤٥/١، التثنيف: ٣٩١/١، شرح الكوكب: ٢٦٢/٣).

(٣) قاله الحنفية. (التيسير: ٢٦١/١).

(٤) سبق تخريجه في «العطف على العام لا يُفِيدُ الْعُمُومَ»: ٣٥٤/١.

(٥) اتفق العلماء على أن الْمُسْلِمَ وَالذَّمِّيَّ لَا يُقْتَلَانِ بِالْحَرْبِيِّ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّيِّ عَلَى مَذْهَبَيْنِ، الْأَوَّلُ الصَّحِيحُ: لَا يُقْتَلُ، قَالَهُ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ؛ الثَّانِي: يُقْتَلُ، قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ.

(فتح القدير: ٢٥٦/٨، شرح الزرقاني: ٢٥١/٤، مغني المحتاج: ٢٤/٤، المغني: ٦٥٣/٧).

(٦) في «العطف على العام لا يُفِيدُ الْعُمُومَ»: ٣٥٤/١.

[رُجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَى بَعْضِ الْعَامِّ لَا يُخَصِّصُ]

ورُجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَى الْبَعْضِ ؛

[مَذْهَبُ الرَّاوي لَا يُخَصِّصُ]

ومَذْهَبُ الرَّاوي وَلَوْ صَحَابِيًّا ؛

[رُجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَى بَعْضِ الْعَامِّ لَا يُخَصِّصُ]

(و) الْأَصْحَحُ أَنَّ (رُجُوعَ الضَّمِيرِ إِلَى الْبَعْضِ) أَي بَعْضِ الْعَامِّ لَا يُخَصِّصُهُ^(١).وقيل: « يُخَصِّصُهُ: أَي يَقْصُرُهُ عَلَى ذَلِكَ الْبَعْضِ حَذْرًا مِنْ مُخَالَفَةِ الضَّمِيرِ لِمَرْجِعِهِ »^(٢).
وأجيب: بَأَنَّهُ لَا مَحْذُورَ فِي الْمُخَالَفَةِ لِقَرِينَةٍ.مثاله: قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾^(٣) مع قوله بعده ﴿وَبِعَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾^(٤)،
فضميرُ «بِعَوْلِهِنَّ» لـ «الرَّجَعِيَّاتِ»، ويشمَلُ قوله «وَالْمُطَلَّقَاتُ» معهنَّ البَوَائِنُ .
وقيل: « لا ، وَيؤْخَذُ حُكْمُ الْبَوَائِنِ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ ».

٢١٧

[مَذْهَبُ الرَّاوي لَا يُخَصِّصُ]

(و) الْأَصْحَحُ أَنَّ (مَذْهَبَ الرَّاوي) لِلْعَامِّ بِخِلَافِهِ لَا يُخَصِّصُهُ (وَلَوْ) كَانَ (صَحَابِيًّا)^(٥).وقيل: « يُخَصِّصُهُ مَطْلَقًا »^(٦).وقيل: « إِنْ كَانَ صَحَابِيًّا »^(٧).

وقيل: « إِنْ مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ غَيْرِ الرَّاوي لِلْعَامِّ بِخِلَافِهِ يُخَصِّصُهُ أَيْضًا، أَي يَقْصُرُهُ عَلَى مَا

(١) قاله المالكية والشافعية والحنابلة وكثير من الحنفية. (الإحكام: ٥٣٥/٢، مختصر ابن

الحاجب، ص: ٢٣٠، شرح التنقيح، ص: ٢١٨، التشنيف: ٣٩١/١، شرح الكوكب: ٣٨٩/٣).

(٢) قاله الحنفية. (التيسير: ٣٢٠/١، الفواتح: ٦١١/١).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٥) قاله المالكية والشافعية. (العقد، ص: ٧٣٣، الإحكام للباقي، ص: ١٧٦، مختصر ابن الحاجب، ص:

٢٣٠، المستصفي: ١٥٧/٢، المحصول: ١٢٦/٣، الإحكام: ٥٣٣/٢، رفع الحاجب: ٣٤٢/٣).

(٦) قاله بعض الأصوليين. (التشنيف: ٣٩٢/١).

(٧) قاله الحنفية والحنابلة. (الفواتح: ٦٠٨/١، شرح الكوكب: ٣٧٥/٣).

عَدَا مَحَلِّ الْمُخَالَفَةِ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَصُدُّرُ عَنْ دَلِيلٍ»^(١).

قلنا: فِي ظَنِّ الْمُخَالَفِ، لَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَيْسَ لغيرِهِ اتِّبَاعُهُ، لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يُقَلَّدُ مُجْتَهِدًا كَمَا سَيَأْتِي^(٢).

مثاله: حَدِيثُ الْبَخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»^(٣) مع قوله - إنَّ ثَبَّتَ عَنْهُ^(٤) - : «إِنَّ الْمُرْتَدَّةَ لَا تُقْتَلُ»^(٥).

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ «مَنْ» الشَّرْطِيَّةَ لَا تَتَنَاوَلُ الْمُؤَنَّثَ، كَمَا هُوَ قَوْلُ تَقَدَّمَ^(٦).

(١) وَلَمْ يُذَكَّرْ هَذَا الْقَوْلُ فِي الْمَحْصُولِ: ١٢٦/٣، الْإِحْكَامُ: ٥٣٣/٢، الْفَوَاتِحُ: ٦٠٨/١، مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ، ص: ٢٣٠، التَّشْنِيفُ: ٣٩٢/١، شَرْحُ الْكَوْكَبِ: ٣٧٥/٣، شَرْحُ التَّنْقِيحِ، ص: ٢١٩.

(٢) فِي كِتَابِ «الاجْتِهَاد».

(٣) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، بَابِ حُكْمِ الْمُرْتَدِ وَالْمُرْتَدَةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ (٦٠٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْهَدُودِ، بَابِ الْحُكْمِ فِيْمَنْ ارْتَدَّ (٤٣٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْهَدُودِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِ (١٤٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي تَحْرِيمِ الدَّمِ، بَابِ الْحُكْمِ فِي الْمُرْتَدِ (١٠٥/٧)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي الْهَدُودِ، بَابِ الْمُرْتَدِ عَنْ دِينِهِ (٢٥٣٥).

(٤) قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي الْأُمِّ (كِتَابُ الْهَدُودِ، خِلَافَ بَعْضِ النَّاسِ فِي الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَةِ، ٧/٤١٧): «وَخَالَفْنَا بَعْضَ النَّاسِ فِي غَيْرِ مَا خَالَفْنَا فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنَ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَةِ، فَقَالَ: إِذَا ارْتَدَّتِ الْحُرَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ حُبِسَتْ وَلَمْ تُقْتَلْ، وَكَانَتْ حُجَّتُهُ مَا رَوَاهُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله فِي الْمَرْأَةِ الْمُرْتَدَّةِ: «تَحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ».

وَكَلِمَتِي بَعْضٌ مِنْ يَذْهَبُ هَذَا الْمَذْهَبُ وَبِحَضْرَتِنَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، فَسَأَلْنَا هُمْ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَمَا عَلِمْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ سَكَتَ عَنْ أَنْ قَالَ: «هَذَا خَطَأٌ، وَالَّذِي رَوَى هَذَا لَيْسَ مِنْ مِمَّنْ يَثْبُتُ أَهْلَ الْعِلْمِ حَدِيثُهُ». فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا شَكَّ فِي عِلْمِهِمْ بِحَدِيثِكَ».

(٥) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْهَدُودِ (٣١٨٦، ٣١٨٧، ٩٢/٣) مِنْ قَوْلِهِ، وَرَوَاهُ بِطَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عَفَانَ عَنْ شُعْبَةَ... عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ كَذَّابٌ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى عَفَانَ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يَرَوْهُ شُعْبَةَ. (سُنَنِ الطَّارِقُطْنِيِّ: ٩٢/٣، الْمَنَارُ الْمَنِيْفُ، ص: ١٣٥، نَقْلُ الْمَنْقُولِ، ص: ١٢٦، كَشْفُ الْخَفَاءِ: ٥٦٨/٢). أَمَّا الْحُكْمُ الْفَقْهِيُّ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَتْلِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ إِذَا ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَلَمْ يَرْجِعْ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَتْلِ الْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَلَى مَذْهَبَيْنِ: الْأَوَّلُ الصَّحِيحُ: تُقْتَلُ، قَالَ الْمَالِكِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحَنَابِلَةُ. الثَّانِي: لَا تُقْتَلُ، قَالَ الْهَنْفِيُّ.

(فَتْحُ الْقَدِيرِ: ٣١١/٥، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ: ٢٨٦/٦، تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ: ٣٨٦/١١، الْمَغْنِي: ١٠١/١٢).

(٦) أَيُّ قَوْلٍ ضَعِيفٌ تَقَدَّمَ فِي «مَنْ تَشَمَّلَ النِّسَاءَ، بِخِلَافِ جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ»: ٣٥٩/١.

[ذَكَرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ لَا يُخَصِّصُ]

وَذَكَرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ لَا يُخَصِّصُ .

[ذِكْرُ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ لَا يُخَصِّصُ]

(و) الْأَصْحَحُ أَنَّ (ذَكَرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِحُكْمِ الْعَامِّ (لَا يُخَصِّصُ) الْعَامِّ^(١) .

وقيل : « يُخَصِّصُهُ ، أَي يَقْصِرُهُ عَلَى ذَلِكَ الْبَعْضِ بِمَفْهُومِهِ ، إِذْ لَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ إِلَّا ذَلِكَ »^(٢) .

قلنا : مفهوم « اللَّقْبِ » لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، وَفَائِدَةُ ذِكْرِ الْبَعْضِ نَفْيُ احْتِمَالِ تَخْصِيصِهِ مِنَ الْعَامِّ .

مثالُه : حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٣) مَعَ حَدِيثِ مُسْلِمٍ «أَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ ، فَقَالَ : هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ، فَدَبَّغْتُمُوهُ ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ . فَقَالَ : إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»^(٤) .

وَرَوَى مُسْلِمٌ^(٥) الْأَوَّلَ بِلَفْظِ : « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ » ، وَالبخاري الثاني بلفظ : « هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا... الخ »^(٦) ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوَهُ .

(١) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(التيسير: ٣١٩/١، الفواتح: ٦١٠/١، شرح التنقيح، ص: ٢١٩، المحصلو: ١٢٩/٣، الإحكام: ٢/٢

٥٣٤، نهاية السؤل: ٥٤٣/١، التشيف: ٣٩٣/١، شرح الكوكب: ٣٨٦/٣).

(٢) قاله أبو نُورٍ من أصحاب الشافعي. (المحصلو: ١٢٩/٣، الإحكام: ٥٣٤/٢).

(٣) رواه أبو داود في اللباس، باب في أهاب الميتة (٤١٢٣)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في

جلود الميتة إذا دُبِغَت (١٧٢٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الفرع والعتيرة، باب جلود

الميتة (٤٢٥٢)، وابن ماجه في اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دُبِغَت (٣٦١٠).

(٤) رواه مسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٨٠٤)، وأبو داود في اللباس، باب في

أهب الميتة (٤١٢٠)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة... (١٧٢٩)، والنسائي في

الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٤٢٤٦) وابن ماجه في اللباس، باب لبس جلود الميتة... (٣٦١٠).

(٥) رواه مسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٨١٠).

(٦) رواه البخاري في البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تُدْبِغَ (١٢٢١).

[العادة المقررة، أو المجمع عليها تُخصَّصُ]

وأنَّ العادة بترك بعضِ المأمورِ تُخصَّصُ إنَّ أقرَّها النَّبيُّ ﷺ ، أو الإجماعُ ؛

[العادة يتناول بعض العام لا يُخصَّصُ]

وأنَّ العامَّ لا يُقصرُ على المعتادِ، ولا على ما وراءه، بل تُطرحُ له العادة السابقة؛

[العادة المقررة، أو المجمع عليها تُخصَّصُ]

(و) الأصح (أنَّ العادة بترك بعضِ المأمورِ) به، أو بفعل بعض المنهي عنه بصيغة العام (تُخصَّصُ) العامَّ أي تقصره على ما عدا المترك أو المفعول (إنَّ أقرَّها النَّبيُّ ﷺ) بأنَّ كانت في زمانه وعلم بها ولم يُنكرها، (أو الإجماع) بأنَّ فعلها الناسُ من غير إنكارٍ عليهم، والمُخصَّصُ في الحقيقة التقرير أو الإجماع الفعلي . بخلاف ما ليست كذلك، كأنَّ لم تكن في زمانه عليه الصلاة والسلام، أو لم يُجمِعوا عليها، لأنَّ فعل الناس ليس بحجة في الشرع .

وهذا توسُّط للإمام الرازي^(١) ومن تبعه بين إطلاق بعضهم التخصيص نظراً إلى أنها إجماع فعلي^(٢)، وبعضهم عدمه نظراً إلى أنَّ فعل الناس ليس بحجة^(٣).

[العادة يتناول بعض العام لا يُخصَّصُ]

(و) الأصح (أنَّ العام لا يُقصرُ على المعتادِ، ولا على ما وراءه) أي وراء المعتاد . (بل تُطرحُ له) أي للعام في الثاني (العادة السابقة) عليه، فيجري على عمومه في القسمين^(٤) .
وقيل: « يُقصرُ على ما ذُكِرَ »^(٥) .

الأول: كما لو كان عادتهم تناول البُرِّ، ثمَّ نهي عن بيع الطعامِ بجنسه متفاضلاً . فقيل: يُقصرُ « الطعام » على البُرِّ المعتادِ .

(١) المحصول: ١٣١/٣ .

(٢) كالبضاوي في المنهاج (١/٥٣٣) والمصنف هنا، والزرکشي في التشنيف (١/٣٩٤) .

(٣) قاله الحنفية والمالكية. (الفواتح: ١/٥٨٤، التيسير: ١/٣١٧) .

(٤) قاله الحنابلة. (شرح الكوكب: ٣/٣٨٧) .

(٥) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. (مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٣١، الإحكام: ٢/٥٣٤، رفع

الحاجب: ٣/٣٤٥، التشنيف: ١/٣٩٤، شرح الكوكب: ٣/٣٩) .

(٦) قاله الحنفية. (التيسير: ١/٣١٧، الفواتح: ١/٥٨٤) .

[حِكَايَةُ الْحَالِ لَا تَعْمُ]

وَأَنَّ نَحْوَ « قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلجَارِ » لَا يَعْمُ وَفَاقًا لِلأَكْثَرِ .

والثاني : كما لو كان عَادَتُهُمْ بَيْعُ البُرِّ بالبُرِّ مُتَفَاضِلًا ، ثُمَّ نَهِيَ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا ، فَقِيلَ : يُقْصَرُ الطَّعَامُ عَلَى غَيْرِ البُرِّ المُعْتَادِ .

٢١٩

والأصحُّ : لَا ، فِيهِمَا .

[حِكَايَةُ الْحَالِ لَا تَعْمُ]

(و) الأصحُّ (أَنَّ نَحْوَ) قول الصحابي : « أَنَّهُ ﷺ (قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلجَارِ) » ، قَالَ المُصَنِّفُ كغیره^(١) من المحدثين : « هُوَ لَفْظٌ لَا يُعْرَفُ ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ مَا رَوَاهُ النِّسَائِيُّ عَنِ الحَسَنِ قَالَ : « قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِوَارِ »^(٢) ، وَهُوَ مُرْسَلٌ^(٣) ، (لَا يَعْمُ) كُلُّ جَارٍ وَنَحْوِهِ (وَفَاقًا لِلأَكْثَرِ)^(٤) .

وقيل : « يَعْمُ ذَلِكَ ، لِأَنَّ قَائِلَهُ عَدْلٌ عَارِفٌ بِاللُّغَةِ وَالْمَعْنَى ، فَلَوْ لَا ظَهَرَ عَمُومُ الحُكْمِ مِمَّا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْتِ هُوَ فِي الحِكَايَةِ لَهُ بِلَفْظِ عَامٍ كَالجَارِ »^(٥) .

(١) كالحافظ ابن كثير، حيث قال في تحفة الطالب (ص: ٢٧٨): « قَلِمَ أَرَهَذَا اللَّفْظَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ السَّنَةِ » .

(٢) رَوَاهُ النِّسَائِيُّ فِي البَيُوعِ ، بَابِ ذِكْرِ الشُّفْعَةِ (٧/٣٢١) بِلَفْظِ « قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ وَالْحِوَارِ » ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (١١/١٠٦) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ (٧/١٩٣) ، كُلُّهُمُ عَنِ الحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا . وَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧٨٩) عَنِ رَجُلٍ عَنِ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

اختلف العلماء في سماع الحسن من سمرة غير حديث العقيقة على مذهبين: الأول: أنه سماع منه، قال الترمذي في السنن (٥/١٩٦): « سَمِعْتُ الحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ صَاحِبِ، هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ » ؛ الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ ، عَزَاهُ المُنْذَرِيُّ (تُحْفَةُ الأَحْوَدِيِّ: ٤/٥٠٨) ، وَالبَيْهَقِيُّ (٨/٣٥) إِلَى الأَكْثَرِ ، وَاخْتَارَاهُ . وَبَنَاءً عَلَى الثَّانِي قَالَ المُصَنِّفُ : « وَهُوَ مُرْسَلٌ » ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) رَفَعَ الحَاجِبُ لِلْمُصَنِّفِ : ١٧٢/٣ .

(٤) قَالَه الشَّافِعِيُّ . وَالمُصَنِّفُ تَابَعَ فِي العَزْوِ لِلأَكْثَرِ لِلأَمْدِيِّ ، وَاکْتَفَى فِي شَرْحِ المَخْتَصَرِ عَلَى عَزْوِهِ إِلَى الشَّافِعِيِّ . (المَحْصُولُ: ٢/٣٩٣ ، الإِحْكَامُ: ٢/٤٦٤ ، نِهَايَةُ السُّؤَالِ: ١/٤٦٧ ، رَفَعَ الحَاجِبُ : ٣/١٧٢ ، غَايَةُ الوُصُولِ ، ص: ٨٠) .

(٥) قَالَه الحَنَفِيُّ ، وَالمَالِكِيُّ ، وَالحَنَابِلَةُ . (الفَوَاتِحُ: ١/٤٦٥ ، التَّيْسِيرُ: ١/٢٩) ، مَخْتَصَرُ ابْنِ الحَاجِبِ ، ص: ١٩٨ ، شَرْحُ الكَوْكَبِ : ٣/٢٣١) .

اتَّفَقَ العُلَمَاءُ إِلاَّ أَبَا بَكْرٍ الأَصَمَّ عَلَى ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ فِيمَا يَقْبَلُ القِسْمَةَ ، وَلَكِنْهُمْ اختلفوا فِي ثُبُوتِهَا لِلجَارِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ: الأَوَّلُ: لَا تَثْبُتُ ، قَالَه المَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالحَنَابِلَةُ . الثَّانِي: تَثْبُتُ ، قَالَه =

مسألة: [جواب السائل]

جواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال في عموميه .

قلنا : ظهور عموم الحكم بحسب ظنه، ولا يلزمنا اتباعه في ذلك .

ونحو «قضى الخ» قول أبي هريرة رضي الله عنه : «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر» رواه مسلم^(١) .
فقليل : يعم كل غرر^(٢) .

(مسألة: [جواب السائل])

جواب السائل غير المستقل دونه) أي دون السؤال (تابع للسؤال في عموميه) وخصومه^(٣) .

العموم: كحديث الترمذي وغيره: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال: أينقص الرطب إذا بيس؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذن»^(٤) . فيعم كل بيع للرطب بالتمر .

والخصوص: كما لو قال للنبي صلى الله عليه وسلم قائل: توضأت من ماء البحر، فقال: يُجزئك، فلا يعم

غيره .

= الحنفية. (الهدية: ١٧٢/٤، الشرح الكبير: ٤٧٣/٣، مغني المحتاج: ٤٠٢/٢، الروض المربع، ص: ٣٦٨، نيل الأوطار: ٣٣١/٥).

(١) رواه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع الحصة... (٣٧٨٧)، وأبو داود في البيوع والإجازات، باب بيع الغرر (٣٣٧٦)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر (١٢٣٠)، والنسائي في البيوع، باب بيع الحصة (٤٥٣٠)، وابن ماجه في البيوع، باب النهي عن بيع الحصة (٢١٩٣).
اتفق العلماء على بطلان البيع الذي فيه غرر فاحش كبيع الأجنة في البطون، كما اتفقوا على صحة البيع الذي فيه غرر حقير كبيع الجبة المحشوة، ولكنهم اختلفوا في بعض البيوع كبيع العين الغائبة لاختلاف نظرهم، فبعضهم يرى أن الغرر حقير يصح البيع، والآخر يرى أن الغرر فاحش فيبطل البيع. (شرح مسلم للنووي: ٣٩٦/١٠).

(٢) قاله الحنفية، والمالكية، والحنابلة .

(التيسير: ٢٤٩/١، مختصر ابن الحاجب، ص: ١٩٨، شرح الكوكب: ٢٣١/٣).

(٣) أي وفاقاً. (التيسير: ٢٦٣/١، الفواتح: ٤٥٥/١، مختصر ابن الحاجب، ص: ١٩٠).

(٤) رواه أبو داود في البيوع، باب في التمر بالتمر (٢٩١٥)، والترمذي - واللفظ له - في البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (١١٤٦)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في البيوع، باب شراء التمر بالرطب (٤٤٦٩)، وابن ماجه في التجارات، باب بيع الرطب بالتمر (٢٢٥٥).

والمستقلُّ الأخصُّ جائزٌ إذا أمكنت معرفة المسكوتِ؛ والمساوي واضحٌ؛ والعامُّ على سببٍ خاصٍ مُعتبرٍ عموماً عند الأكثرِ

(والمستقلُّ) ^(١) دون السؤالِ (الأخصُّ) منه (جائزٌ إذا أمكنت معرفة المسكوتِ) منه كأن يقول النبي ﷺ: «مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَعَلِيهِ كَفَارَةٌ كَالْمُظَاهِرِ»، فِي جَوَابِ: مَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مَا ذَا عَلَيْهِ؟ فَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: «جَامِعٌ» أَنَّ الْإِفْطَارَ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ لَا كَفَارَةَ فِيهِ. فَإِذَا لَمْ تُمْكِنْ مَعْرِفَةَ الْمَسْكُوتِ مِنَ الْجَوَابِ فَلَا يَجُوزُ لِتَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ. (والمساوي واضحٌ) كأن يقال: «مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَعَلِيهِ كَفَارَةٌ كَالْمُظَاهِرِ» فِي جَوَابِ: مَا عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؟

وكان يقال لِمَنْ قَالَ: جَامَعْتُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مَا ذَا عَلَيَّ؟: «عَلَيْكَ كَفَارَةٌ كَالْمُظَاهِرِ». والأعمُّ ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: (والعامُّ) الواردُ (على سببٍ خاصٍ) فِي سِوَالٍ أَوْ غَيْرِهِ (مُعتبرٍ) عموماً عند الأكثرِ نظراً لظاهر اللفظِ. وقيل: «هو مقصورٌ على السببِ لوروده فيه».

مثاله: حديثُ الترمذي وغيره عن أبي سعيد ^(٢) الخدري «قيل: يا رسول الله، أ نتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال ﷺ: إن الماء طهور، لا ينجسه شيء» ^(٣) أي مما ذكر، وغيره.

- (١) الجواب المستقلُّ إن كان أخصُّ من السؤال فلا يجوزُ تعدية حكمه إلى غيره وفاقاً. وإن كان مساوياً للسؤال في عموميه أو خصوصيه تابع الجواب السؤال وفاقاً أيضاً. وإن كان أعمُّ من السؤال اختلفوا فيه، فقال الجماهير: هو على عموميه؛ وقال أبو ثور، والمزني، والقفال: هو مقصورٌ على السببِ. (التيسير: ٢٦٤/١، الإحكام: ٤٤٨/٢، الفواتح: ٤٥٥/١، مختصر ابن الحاجب، ص: ١٩٠، النشيف: ٣٩٧/١، شرح الكوكب: ١٧٤/٣).
- (٢) وأبو سعيد: هو سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الأنصاري الخزرجي الخدري، استصغر يوم أحد، واستشهد أبوه في أحد، غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشر غزوة، كان من فقهاء الصحابة وفضلانهم البارعين، بايع رسول الله ﷺ على أن لا تأخذه في الله لومة لائم، روي له ألف حديث، توفي بالمدينة سنة: ٦٤هـ، ودفن ﷺ بالبقيع. (التهذيب للنووي: ٥١٨/٢).
- (٣) رواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦١)، وقال: «حسن»، وأبو داود في الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (٦١)، والنسائي في المياه، باب ذكر بئر بضاعة (٣٢٤). وصححه أحمد وابن معين وغيرهما. (التلخي الحبير: ١٨/١، تحفة الأحوذى: ١٨١/١).

فإن كانت قرينة التعميم فأجدُر .

وقيل : «مما ذكر، وهو ساكت عن غيره» .

(فإن كانت) أي وجدت (قرينة التعميم فأجدُر) أي أولى باعتبار العموم مما لو لم تكن .

مثاله : قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) ، وسبب نزوله^(٢) - على ما قيل - رجل سرق رداء صفوان^(٣) ، فذكر «السارقة» قرينة على أنه لم يُرد بـ «السارق» ذلك الرجل ٢٢١ فقط .

وقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٤) ، نزل كما قال المسفرون في شأن مفتاح الكعبة لما أخذه عليّ^(٥) من عثمان بن طلحة^(٥) قهراً بأمر النبي^(٦) يوم الفتح ليُصلّى فيها ، فصلّى فيها ركعتين ، وخرّج ، فسأله العباس^(٦) المفتاح ليضمّ السدانة إلى السقاية ، فنزلت الآية ، فردّه عليّ لعثمان بلطف بأمر النبي^(٦) له بذلك ، فتعجب عثمان من ذلك ، فقرأ له عليّ الآية ، فجاء إلى النبي^(٦) ، فأسلم^(٧) ، فذكر «الأمانات» بالجمع قرينة على إرادة العموم .

(١) سورة المائدة، الآية : ٣٨ .

(٢) ذكره المحافظ ابن حجر في الفتح : ١٠٨/١٢ .

(٣) وصفوان : هو صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي المكي ، أسلم بعد أن شهد حينئذ مع النبي^(٦) كافراً ، وكان من المؤلفات ثم حسن إسلامه ، وشهد اليرموك ، توفي^(٦) سنة ٣٦ هـ على الأصح . (التهذيب للنووي : ١/٢٣٧) .

(٤) سورة النساء، الآية : ٥٨ .

(٥) وعثمان بن طلحة : هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة العبدي ، أسلم مع الخالد في هدنة الحديبية ، شهد فتح مكة ، دفع رسول الله^(٦) مفتاح الكعبة إليه وإلي ابن عمّه شيبه بن عثمان ، توفي^(٦) بمكة سنة ٤٢ هـ على الأصح . (التهذيب للنووي : ١/٢٩٦) .

(٦) والعبّاس : هو العباس بن عبد المطلب عمّ رسول الله^(٦) وكان أسنّ منه بستين ، كان رثياً جليلاً في القرش قبل الإسلام ، وكان إليه عمارة المسجد الحرام والسقاية ، خرج إلى البدر مكرهاً ، وأسير ، وفدى نفسه وابني عمّه : عقيلاً ونوفلاً ، أسلم عقبه ، شهد الحنين ، وثبت حين انهزم الناس ، كان رسول الله^(٦) يكرمه ويعظمه ، وكان وصولاً لأرحامه ، ذا رأي وعقل ، جواداً ، توفي^(٦) سنة ٣٢ هـ . (التهذيب للنووي : ١/٢٤٤) .

(٧) باب النقول للسيوطي ، ص : ١٢٧ .

[العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب]

وصورة السبب قطعية الدخول عند الأكثر، فلا تُخصَّصُ بالاجتهاد. وقال الشيخ .

[العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب]

(وصورة السبب) التي وردَ عليها العامُ (قطعيةُ الدخول) فيه (عند الأكثر) من العلماء لوروده فيها، (فلا تُخصَّصُ) منه (بالاجتهاد)^(١).

وقال الشيخ الإمام) والد المصنف كغيره: «هي (ظنية) كغيرها، فيجوز إخراجها منه بالاجتهاد كما لزم من قول أبي حنيفة: «إنَّ ولدَ الأُمَّةِ المُستَفْرَشَةِ يُلْحَقُ سِيدِهَا ما لَمْ يُقَرَّبْ بِهِ، نظراً إلى أنَّ الأصلَ في اللحاقِ الإقرارُ»^(٢) إخرأجه^(٣) من حديث الصحيحين وغيرهما: «الولدُ لِلْفِرَاشِ» الوارد في ابن أمة زَمْعَةَ^(٤) المختصم فيه عبدُ بنُ زَمْعَةَ^(٥) وسعدُ بنُ أبي وقاص^(٦)، وقد قال ﷺ: «هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بنِ زَمْعَةَ»^(٧)، وفي رواية أبي داود «هُوَ أَخُوكَ يا عَبْدُ».

(١) قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. (الفواتح: ٤٥٨/١، التيسير: ٢٦٧/١، مختصر ابن الحاجب، ص: ١٩٠، الأحكام: ٤٥٠/٢، رفع الحاجب: ١٢٨/٣، التثني: ٣٩٨/١).

(٢) الفواتح: ٤٥٨/١، التيسير: ٢٦٥/١.

(٣) قوله «إخرأجه» فاعل «لزم». (البناني: ٦٠/٢).

قال أمير باد شاه في التيسير (٢٦٥/١): «والتحقيق أنَّ أبا حنيفة لم يُخرج نوعَ السبب، لأنَّ الأُمَّةَ ما لَمْ تُصِرْ أُمَّ وُلْدِ عِنْدَهُ ليست بفراش، فالأُمَّةُ الموطوءةُ التي لَمْ يثبت نسبٌ ولدها بغير دعوة السيد ليست بفراش عنده، والإخراجُ فرغُ الدخول».

(٤) وابن أمة زَمْعَةَ: هو عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشي العامري الصحابي ﷺ، وهو ابن وليدة زمعة، وهو أخو سودة بنت زمعة أم المؤمنين ﷺ. (التهذيب للنوي: ٢٧٦/١).

(٥) وَعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ: هو عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري الصحابي ﷺ، أمه عاتكة بنت الأحنف، وهو أخو سودة أم المؤمنين لأبيها، وكان شريفاً من سادات الصحابة. (التهذيب للنوي: ٢٨٨/١).

(٦) وسعدُ بنُ أبي وقاص: هو سعدُ بنُ مالكِ بن وهب، أبو إسحاق، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد أصحابِ الشورى الستة، أسلم قديماً بعد أربعة وهو ابن سبع عشرة سنة، وهو أول من رمى سهماً في الإسلام في سبيل الله، شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها، وكان مُجاب الدعوة، وكان يُسمَّى فارسَ الإسلام، قهرَ الفرسَ وكسرى، بنى الكوفةَ ووليَ العراق، وبالجملة مناقبه لا تُحصى ﷺ، توفي سنة ٥٥هـ. (التهذيب للنوي: ٢٠٨/١).

(٧) رواه البخاري في الحدود، باب للعهر الحجر (٦٨١٧)، ومسلم في الرضاع، باب الولد للفراس... (٣٥٩٨)، وأبو داود في الطلاق، باب الولد للفراس (٢٢٧٣)، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء =

الإمام: «ظنية». قال: «ويقرَّب منها خاصُّ في القرآنِ تَلاهُ في الرسمِ عامٌّ للمُناسبة».

(قال) والدُّ المصنّف أيضاً: «(ويقرَّب منها) أي من صورة السَّبَبِ حتّى يكونَ قطعِيّ الدخولِ أو ظنّيّ (خاصُّ في القرآنِ تَلاهُ في الرِّسْم) أي رَسَمِ القرآنِ بِمعنى: وضعه مواضعه وإن لم يتلّه في التُّزولِ (عامٌّ للمُناسبة) بين التالي والمُتَلوِّ كما في قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجَنَّةِ وَالْطَّغُوتِ﴾»^(١).

فإنه - كما قال أهلُ التفسير - إشارة إلى كعب بن الأشرف ونحوه من علماء اليهود كما قدموا مكة، وشاهدوا قتلى بدر، حرَّضوا المشركين على الأخذِ بثأرهم، ومُحاربة النبي ﷺ، فسألوهم: من أهدى سبيلاً محمدٌ وأصحابه أم نحن؟

فقالوا: أنتم، مع علمهم بما في كتابهم من نعت النبي ﷺ المُنطبقِ عليه، وأخذِ الموثيق^(٢) عليهم: أن لا يكتموه، فكان ذلك أمانة لازمة لهم، ولم يؤدوها حيث قالوا للكفار: أنتم أهدى سبيلاً حسداً للنبي ﷺ^(٣).

وقد تضمَّنت الآية مع هذا القولِ التوعّدَ عليه المُنفيدَ للأمرِ بمقابله المُشتملِ على أداء الأمانة التي هي بيانُ صفةِ النبي ﷺ بإفادته أنه الموصوفُ في كتابهم، وذلك مُناسِبٌ لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٤).

٢٢٣

فهذه عامٌّ في كل أمانة، وذلك خاصُّ بأمانة هي بيانُ صفةِ النبي ﷺ بالطريقِ السابقِ، والعامُّ تالٍ للخاصِّ في الرسمِ مُتراخٍ عنه في التُّزولِ بسببِ سنينٍ مدة ما بين بدرٍ في رمضان من السنة الثانية والفتح في رمضان من الثامنة.

وإنما قال: «ويقرَّب منها كذا» لأنه لم يرد العامُّ بسببه بخلافها.

= أن الولد للفراش (١١٥٧)، والنسائي في الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش... (٣٤٨٤)، وابن ماجه في النكاح، باب الولد للفراش وللعاقر الحجر (٢٠٠٤).

(١) سورة النساء، الآية: ٥١، والآية كاملة: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجَنَّةِ وَالْطَّغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُّؤُلَاهُ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِيْنَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾^(٥).

(٢) قوله «وأخذِ الموثيق» مجرورٌ بالعطف على قوله «من نعت النبي ﷺ». (البناني: ٨٠/٢).

(٣) بُبَابِ النُّزُولِ لِلْسَيُوطِيِّ، ص: ١٤٩، أسباب التُّزولِ لِنَيْسَابُورِيِّ، ص: ١١٤.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٨.

مسألة: [تعارضُ العامِّ والخاصِّ]

إن تأخَّرَ الخاصُّ عن العملِ نَسَخَ العامُّ ، وإلَّا خَصَّصَ . وقيل : « إن تقارَنا تعارَضا في قدرِ الخاصِّ كالتَّصِينِ » . وقال الحنفيَّة وإمامُ الحرَمين : « العامُّ المُتأخِّرُ ناسخٌ ، . . . »

(مسألة: [تعارضُ العامِّ والخاصِّ]

إن تأخَّرَ الخاصُّ عن العملِ بالعامِّ المُعارضِ له أي عن وقتِه (نَسَخَ) الخاصُّ (العامِّ) بالنسبة لِمَا تعارَضا فيه .

(ولاً) بأن تأخَّرَ الخاصُّ عن الخطابِ بالعامِّ دونَ العملِ ، أو تأخَّرَ العامُّ عن الخاصِّ مطلقاً ، أو تقارَنا بأن عَقَبَ أحدهما الآخرَ ، أو جهَلَ تاريخُهما (خَصَّصَ) الخاصُّ العامِّ^(١) .

(وقيل : « إن تقارَنا تعارَضا في قدرِ الخاصِّ كالتَّصِينِ) أي كالمختلفين بالنصوصية بأن يكونا خاصَّين ، فيحتاجُ العملُ بالخاصِّ إلى مُرجِّحٍ له »^(٢) .

قلنا : الخاصُّ أقوى من العامِّ في الدلالة على ذلك البعض ، لأنه يجوزُ أن لا يُرادَ من العامِّ بخلافِ الخاصِّ فلا حاجةٌ إلى مُرجِّحٍ له .

(وقالت الحنفيَّة وإمامُ الحرَمين : « العامُّ المُتأخِّرُ) عن الخاصِّ (ناسخٌ) له كعكسه بجامعِ التَّأخُّرِ »^(٣) .

قلنا : الفرقُ أن العملَ بالخاصِّ المُتأخِّرِ لا يُلغِي العامِّ بخلافِ العكسِ ، والخاصُّ أقوى من العامِّ في الدلالة ، فوجبَ تقديمُه عليه .

(١) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. (مختصر ابن الحاجب : ١٤٢/٢ ، القواطع : ١٩٨/١ ، التشنيف : ٤٠٠/١ ، شرح الكوكب : ٣٨٢/٣) .

(٢) قاله بعض أهل الظاهر ، واختاره القاضي الباقلاني. (القواطع : ١٩٩/١) .

(٣) والحاصل عندهم أربع حالاتٍ : الأولى : أن يُجهَلَ التاريخُ ، فلا يُعلَمُ تأخُّرُ أحدهما عن الآخرِ ، فيثبتُ التعارضُ فيما تناولا ، فيعمد إلى الترجيح ، فإن لم يُمكن الترجيحُ التوقفُ . الثانية : أن يُعلَمَ التاريخُ ويكونُ أحدهما مُقارَناً للآخرِ في التَّزْوِلِ إن كانا من القرآنِ ، أو الوردِ إن كانا من الحديثِ ، فيُخَصَّصُ الخاصُّ العامِّ .

الثالثة : أن يُعلَمَ التاريخُ ، ويكونُ الخاصُّ متأخراً في التَّزْوِلِ أو الوردِ ، فينسخُ الخاصُّ العامِّ في قدرِ ما تناولا .

الرابعة : أن يُعلَمَ التاريخُ ، ويكونُ العامُّ متأخراً في التَّزْوِلِ أو الوردِ ، فينسخُ العمُّ الخاصُّ .

(التلويح : ٤١/١ ، الفواتح : ٤٨٥/١ ، أثر الاختلاف للشيخ العلامة الأستاذ الخن ، ص : ٢١٥) .

فَإِنْ جُهِلَ فَالْوَقْفُ، أَوْ التَّسَاقُطُ .
وإن كان عاماً من وجهٍ فالترجيحُ . وقالت الحنفيةُ : « المتأخرُ ناسخٌ » .

قالوا : « (فإن جهل) التاريخُ بينهما (فالوقف) عن العملِ بواحدٍ منهما ، (أو التساقط) (٢٢٤)
لهما » .

قولانٍ لهما متقاربانِ لاحتمالِ كلٍ منهما عندهم لأن يكونَ منسوخاً باحتمالِ تقدّمه على الآخرِ .

مثالُ العام : ﴿ تَأْتِلُوا الشِّرْكَانَ ﴾^(١) ، والخاصُّ أن يقال : « لَأَتَقْتُلُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ » .
(وإن كان) كلُّ منهما (عاماً من وجهٍ) خاصاً من وجهٍ (فالترجيحُ) بينهما من خارجٍ
لِتَعَادُلِهِمَا تَقَارَنًا أَوْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا^(٢) .

(وقالت الحنفيةُ : « المتأخرُ ناسخٌ ») للمتقدم^(٣) .
مثالُ ذلك : حديثُ البخاري : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »^(٤) ، وحديثُ الصحيحين : « أَنَّهُ
ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ »^(٥) .

فالأولُ عامٌّ في الرجالِ والنساءِ ، خاصٌّ بأهلِ الردةِ ، والثاني خاصٌّ بالنساءِ عامٌّ في
الْحَرَبِيَّاتِ وَالْمُرْتَدَّاتِ .

(١) سورة التوبة، الآية: ٥ .

(٢) قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة. (شرح التنقيح، ص: ٩٦، التشنيف: ٤٠١/١، غاية الوصول، ص: ٨١، شرح الكوكب: ٣/٣٨٥) .

(٣) كذا عزاه المصنف للحنفية، وقال الزركشي في التشنيف (٤٠١/١): «وما حكاها [أي المصنف هنا] عن الحنفية من أن المتأخر هو الناسخ، فهو قياس ما سبق عنهم في التي قبلها، لكن لم أجده صريحاً في هذه المسألة» .

ولذا قال ابنُ النجار في شرح الكوكب (٣/٣٨٥): «وحكي عن الحنفية: المتأخر منهما ناسخٌ» .

(٤) سبق تخريجه في «مذهب الراوي لأ يخصص»: ٤٠١/١ .

(٥) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب (٢٧٩٢)، ومسلم في الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (٣٢٨٠)، وأبو داود في الجهاد، باب في قتل النساء (٢٢٩٨)، والترمذي في السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (١٤٩٤)، وابن ماجه في الجهاد، باب الغارة وقتل النساء والصبيان (٢٨٣١) .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلق والمقيد

المطلق والمقيد

[تعريف المطلق]

المُطْلَق: الدالُّ على الماهية بلا قيد. وزعم الآمدي وابن الحاجب: «دلالته على الوحدة الشائعة»، حيث توهُمَا النكرة.

(المطلق والمقيد)

أي هذا مبحثهما (المطلق: الدالُّ على الماهية بلا قيد) من وحدة أو غيرها^(١).

(وزعم الآمدي وابن الحاجب: دلالته) أي دلالة المسمى بـ «المطلق» من الأمثلة الآتية ونحوها (على الوحدة الشائعة حيث) عرفاه بما يأتي عنهما، (توهُمَا النكرة) أي وقع في وهُمهما، أي في ذمهما: أنه هي، لأنها دالة على الوحدة الشائعة، حيث لم تُخرج عن الأصل من الأفراد إلى التثنية أو الجمع. والمطلق عندهما كذلك أيضاً، إذ عرفه الأول^(٢) بـ «النكرة في سياق الإثبات»، والثاني^(٣) بـ «ما دلَّ على شائع في جنسه».

٢٢٥

وخرج الدالُّ على شائع في نوعه نحو «رقبة مؤمنة».

قال المصنف: «وعلى الفرق بين المطلق والنكرة أسلوب المنطقيين، والأصوليين، وكذا الفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته: «إن كان حملك ذكراً فأنت طالق» فكان ذكرين: قيل: لا تُطلق نظراً للتكثير المُشعر بالتوحيد^(٤). وقيل: تُطلق حملاً على الجنس^(٥)»^(٦).

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (الفواتح: ٦٢١/١، نشر البنود، ص: ٢١٥، رفع الحاجب: ٣٦٦/٣، شرح الكوكب: ٣/٣٩٢).

(٢) أي الآمدي في الأحكام: ٥/٣.

(٣) أي ابن الحاجب في مختصره، ص: ٢٣٥.

(٤) قال الشيخ أبو محمد الجويني: لا يقع شيء، لأنه لتكثير الواحد، فلا يُسمى ذلك ذكراً. كذا نقل عنه الغزالي في كتاب الطلاق من الوسيط (٣/٣٠٠)، ونقل الوقوع عن القاضي الحسين، ولم يرجح شيئاً، ولكنه قال في الوصايا من الوسيط (٣/٥٩): «ولو قال: إن كان حملها غلاماً فأعطوه كذا، فولدت غلامين لم يستحق شيئاً، فإن الصيغة للتوحيد في النكرة». فدلَّ أنه مع الجويني، والله أعلم.

(٥) وهو الأصح. (التحفة: ١٠/١٩٨، ومغني المحتاج: ٣/٤٠).

(٦) تيممة قوله في رفع الحاجب (٣/٣٦٦): «فانظر كيف تردَّد الفقهاء هنا في المطلق والنكرة حتى إن أُلحق بالنكرة كان للوحدة، وإن أُلحق بالمطلق كان لإعم منها، فدلَّ على أنهم يفرقون».

ومن ثمَّ قالاً : « الأمرُ بِمطلقِ الماهية أمرٌ بِجزئيِّ ». وليسَ بشيءٍ . وقيل : « بكلِّ جزئيِّ » ؛ وقيل : « إذنْ » .

ومن هنا يُعلَمُ : أنَّ اللفظَ في المطلق والنكرة واحدٌ ، وأنَّ الفرقَ بينهما بالاعتبار ، إنَّ اعتبر في اللفظ دلالة على الماهية بلا قيد سُمي مُطلقاً ، واسم جنسٍ أيضاً كما تقدَّم^(١) ؛ أو مع قيد الوحدَة الشائعة سُمي نكرةً .

والأمدي وابن الحاجب يُنكرانِ الأولَ في مُسَمَّى «المُطلقِ» من أمثله الآتية ونحوها ، ويُجعلاه الثاني . فيدل عندهما على الوحدة الشائعة ، وعند غيرهما على الماهية بلا قيد ، والوحدة ضرورية ، إذ لا وجودَ للماهية المطلوبة بأقلِّ من واحدٍ ، والأولُ موافقٌ لكلام أهل العربية ، والتسمية عليه بـ «المطلق» لمقابلة «المقيد» .

وعُدوُّ المصنف في النقلِ عن الأمدي وابنِ الحاجب عمَّا قلاه من التعريفِ إلى لازمه السابقِ ليبي عليه قوله وإنَّ لم يتعرضاً للبناء :

(ومن ثمَّ) أي من هنا ، وهو ما زعمناه من دلالة المطلق على الماهية الشائعة أي من أجل ذلك ٢٢٦ (قالا : « الأمرُ بِمطلقِ الماهية) كالضربِ من غيرِ قيد (أمرٌ بِجزئيِّ) من جزئياتها كالضرب بسوِّط ، أو عصا ، أو غير ذلك ، لأنَّ المقصودَ الوجودَ ولا وجودَ للماهية ، وإنما توجد جزئياتها ، فيكون الأمرُ بها أمراً بِجزئيِّ لها^(٢) .

(وليس) قولهما ذلك (بشيءٍ) لوجودِ الماهية بوجودِ جزئياتها ، لأنَّها جزؤه ، وجزءُ الموجودِ موجودٌ .

(وقيل) : « أمرٌ (بكلِّ جزئيِّ) لها لإشعارِ عدمِ التقييدِ بالتعميمِ »^(٣) .

(وقيل : « إذنْ فيه) أي في كلِّ جزئيِّ أن يفعل ، ويخرج عن العهدة بواحد^(٤) .

(١) انظر : «العَلَمُ ، وَعَلَمُ الشَّخْصِ ، وَعَلَمُ الْجِنْسِ ، واسم الجنس» : ٢٢٥ / ١ .

(٢) الإحكام للآمدي : ٥ / ٣ ، مختصر ابن الحاجب : ١٥٥ / ٢ .

(٣) نقله الزركشي في التشنيف (٤٠٤ / ١) عن الإمام الرازي .

(٤) وهو احتمالٌ لصفي الدين الهندي . (البناني : ٧٣ / ٢) .

قال الزركشي في التشنيف (٤٠٤ / ١) : «والحقُّ أنَّ الماهية من حيث هي لا تستلزمُ التعدُّدَ ولا الوحدةَ ، بل هي صالحةٌ لأنَّ يعرضها كلُّ واحدٍ منهما» .

مسألة: [حَمَلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ]

الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ كَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ. وَأَنْهُمَا إِنْ اتَّحَدَا حُكْمَهُمَا وَمُوجِبُهُمَا وَكَانَا مُثَبَّتَيْنِ

(مسألة: [حَمَلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ]

الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ كَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ) فَمَا جاز تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِهِ يَجوز تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ بِهِ، مَا لَا فَلَ^(١). فَيَجوز تَقْيِيدُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ وَبِالسَّنَةِ؛ وَالسَّنَةِ بِالسَّنَةِ وَبِالْكِتَابِ؛ وَتَقْيِيدُهُمَا بِالْقِيَاسِ؛ وَالْمَفْهُومَيْنِ؛ وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَتَقْرِيْرَهُ.

بِخِلَافِ مَذْهَبِ الرَّاوِي، وَذَكَرَ بَعْضُ جَزَائِمِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْأَصْحِحِّ فِي الْجَمِيعِ.

(و) يَزِيدُ «الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ»^(٢) (أَنْهُمَا إِنْ اتَّحَدَا حُكْمَهُمَا وَمُوجِبُهُمَا) بِكَسْرِ «الْجِيمِ» أَي سَبَبُهُمَا، (وَكَانَا مُثَبَّتَيْنِ)^(٣) كَأَنْ يُقَالُ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً»، «أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمَنَةً»، (وَتَأَخَّرَ الْمُقَيَّدُ عَنِ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْمُطْلَقِ فَهُوَ) أَي الْمُقَيَّدُ (نَاسِخٌ) لِلْمُطْلَقِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَدْقِهِ بِغَيْرِ الْمُقَيَّدِ.

(وَالْأَوْلَى) بِأَنْ تَأخَّرَ عَنِ وَقْتِ الْخِطَابِ بِالْمُطْلَقِ دُونَ الْعَمَلِ، أَوْ تَأخَّرَ الْمُطْلَقُ عَنِ الْمُقَيَّدِ مُطْلَقًا، ٢٢٧ أَوْ تَقَارَنَا، أَوْ جُهِلَ تَارِيخُهُمَا (حَمَلُ الْمُطْلَقِ عَلَيْهِ) أَي عَلَى الْمُقَيَّدِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ^(٤).

(وَقِيلَ: «الْمُقَيَّدُ نَاسِخٌ» لِلْمُطْلَقِ (إِنْ تَأَخَّرَ) عَنِ وَقْتِ الْخِطَابِ بِهِ كَمَا لَوْ تَأَخَّرَ عَنِ وَقْتِ الْعَمَلِ بِهِ بِجَامِعِ التَّأخْرِ^(٥)).

(وَقِيلَ: «يُحْمَلُ الْمُقَيَّدُ عَلَى الْمُطْلَقِ» بِأَنْ يُلْغَى الْقَيْدُ لِأَنَّ ذَكَرَ الْمُقَيَّدِ ذَكَرَ لَجَزَائِمِ مِنْ

(١) قاله المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم. (الإحكام للبايجي، ص: ١٩٠، نشر البنود: ٢١٦/١، التشنيف: ٤٠٤/١، شرح الكوكب: ٣/٣٩٥).

(٢) حَمَلُ «الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ» عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، الْأَوَّلُ: أَنْ يَتَّحَدَا حُكْمَهُمَا وَمُوجِبُهُمَا، وَهِيَ ثَلَاثُ حَالَاتٍ، الْأَوَّلَى: أَنْ يَكُونَا مُثَبَّتَيْنِ، الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَا مُنْفِيَيْنِ، الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُثَبَّتًا وَالْآخَرُ مُنْفِيًا. وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَتَّحَدَا حُكْمَهُمَا وَيَخْتَلِفُ مُوجِبُهُمَا. وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَخْتَلِفَ حُكْمُهُمَا وَيَتَّحَدَا مُوجِبُهُمَا. وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَنْ يَخْتَلِفَ حُكْمَهُمَا وَمُوجِبُهُمَا. (التشنيف: ٤٠٤/١).

(٣) هذه هي الحالة الأولى من القسم الأول، وهي أَنْ يَتَّحَدَا حُكْمَهُمَا وَمُوجِبُهُمَا وَيَكُونَا مُثَبَّتَيْنِ، فَإِنْ تَأَخَّرَ الْمُقَيَّدُ عَنِ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْمُطْلَقِ فَهُوَ نَاسِخٌ لِلْمُطْلَقِ، وَإِلَّا اِخْتَلَفَا فِيهِ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ.

(٤) قاله الجماهير، بل نقل فيه جَمْعٌ مِنْهُمْ الْأَمْدِي الْإِتِّفَاقُ. (الفواتح: ١/٦٢٤، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٣٥، الإحكام: ٦/٣، التشنيف: ٤٠٤/١، شرح الكوكب: ٣/٣٩٦).

(٥) قاله بعض الأصوليين. (شرح الكوكب: ٣/٣٩٩).

وتأخَّرَ الْمُقَيَّدُ عن وقتِ العملِ بِالْمُطْلَقِ فهو ناسخٌ، وإلَّا حُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ. وقيل: «الْمُقَيَّدُ ناسخٌ إنْ تأخَّرَ»؛ وقيل: «يُحْمَلُ الْمُقَيَّدُ على الْمُطْلَقِ». وإنْ كانَا مُنْفِيَيْنِ فقائلُ المَفْهُومِ يُقَيِّدُهُ به. وهي خاصٌّ وعامٌّ. وإنْ كان أحدهما أمراً والآخرُ نهياً فالْمُطْلَقُ مُقَيَّدٌ

المطلق، فلا يُقَيِّدُهُ، كما أنَّ ذَكَرَ فَرِيدٌ من العام لا يُخَصِّصُهُ»^(١).

قلنا: الفرقُ بينهما أنَّ مفهومَ القيدِ حجةٌ، بخلافِ مفهومِ «اللَّقْبِ» الذي ذَكَرُ فَرِيدٌ من العام منه كما تقدَّمَ^(٢).

(وإنْ كانَا مُنْفِيَيْنِ)^(٣) يعني غيرِ مثبتين، أو منهيين نحو «لا يُجْزِي عَتَقُ مَكَاتِبِ»، «لا يُجْزِي عَتَقُ مَكَاتِبِ كَافِرٍ»، «لا تُعْتِقُ مَكَاتِباً»، «لا تُعْتِقُ مَكَاتِباً كَافِراً»، (فقائلُ المَفْهُومِ) أي القائلُ بِحِجِيَةِ مَفْهُومِ المَخَالَفَةِ - وهو الرَّاجِحُ - (يُقَيِّدُهُ به) أي يُقَيِّدُ الْمُطْلَقَ بِالْمُقَيَّدِ في ذلك. (وهي) أي المسألة حينئذٍ (خاصٌّ وعامٌّ) لعمومِ الْمُطْلَقِ في سياقِ النفي. ونافيِ المَفْهُومِ يلغي القيدَ، ويُجْزِي الْمُطْلَقَ على إطلاقِهِ.

(وإنْ كان أحدهما أمراً والآخرُ نهياً)^(٤) نحو «أعتق رقبة»، «لا تعتق رقبة كافرة»، أو «أعتق رقبة مؤمنة»، «لا تعتق رقبة»، (فالْمُطْلَقُ مُقَيَّدٌ بضدِّ الصفة) في المقيدة ليجتمعاً، فالْمُطْلَقُ في المثالِ الأولِ مُقَيَّدٌ بالإيمان، وفي الثاني مُقَيَّدٌ بالكفر.

(وإنْ اختلف السبب)^(٥) مع اتِّحَادِ الحُكْمِ كما في قوله تعالى في كفارة الظهار ﴿فَتَحْرِيرُ

(١) حُكِيَ عن بعضِ الحنفيةِ وبعضِ المالكيةِ. (شرح الكوكب: ٣/٣٩٧).

(٢) في مسألة: «حجية المفاهيم»: ١/٢٠١.

(٣) هذه هي الحالة الثانية من القسم الأول، وهي أن يتحد حكمهما وموجبهما، ويكونا منفيين فيعمل بهما وفاقاً. أمَّا القائلون بالمفهوم (المالكية والشافعية والحنابلة) يحملون المطلق على المقيد، فلا يُجْزِي الْمُكَاتِبِ الكافرِ. وأمَّا بُفَاةُ المَفْهُومِ (الحنفية) لا يحملون أحدهما على الآخرِ لإمكانِ العملِ بهما لعدمِ التعارضِ بينهما، فلا يُجْزِي المَكَاتِبِ الكافرِ وغيره. (الفواتح: ١/٦٢٣، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٣٥، الإحكام: ٧/٣، التشنيف: ١/٤٠٥، شرح الكوكب: ٣/٣٩٩).

(٤) هذه هي الحالة الثالثة من القسم الأول، وهي أن يتحد حكمهما وموجبهما، ويكون أحدهما مثبتاً والآخرُ منفيًا، والحملُ هنا ضروريٌّ لاستحالة إعتاقِ الرقبة الكافرة، لا من حيث حملِ المطلق على المقيد. (التشنيف: ١/٤٠٥، شرح الكوكب: ٣/٤٠١).

(٥) هذا هو القسم الثاني، وهو أن يتحد حكمهما ويتخلف موجبهما، فاختلفا في حملِ المطلقِ على المقيدِ على مذهبيين، فالجمهورُ على الحملِ، ثم اختلفوا في الحملِ، هل هو لفظاً أو قياساً.

بِضِدِّ الصُّفَةِ . وَإِنْ اِخْتَلَفَ السَّبَبُ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَا يُحْمَلُ»؛ وَقِيلَ: «يُحْمَلُ لِفِظًا»؛ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «قِيَاسًا» .

وَإِنْ اتَّحَدَ الْمُوجِبُ وَاجْتَلَفَ حُكْمُهُمَا.....

رَقَبَةٌ^(١)، وَفِي كِفَارَةِ الْقَتْلِ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٢)، (فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَا يُحْمَلُ») (٢٢٨) الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي ذَلِكَ، لِاخْتِلَافِ السَّبَبِ، فَيَبْقَى الْمُطْلَقُ عَلَى إِطْلَاقِهِ^(٣) .

(وَقِيلَ: «يُحْمَلُ» عَلَيْهِ (لِفِظًا) أَي بِمَجْرَدِ وُرُودِ اللَّفْظِ الْمُقَيَّدِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى جَامِعٍ)^(٤) .

(وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله): «يُحْمَلُ عَلَيْهِ (قِيَاسًا) فَلَا بُدَّ مِنْ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ حَرْمَةُ سَبِيهِمَا: أَي الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ»^(٥) .

(وَإِنْ اتَّحَدَ الْمُوجِبُ فِيهِمَا (وَاجْتَلَفَ حُكْمُهُمَا)^(٦) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي التِّيْمَمِ ﴿فَأَمْسَحُوا

(١) سورة المُجَادَلَةِ ، الآيَةُ: ٣ ، وَالآيَةُ كَامِلَةٌ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآتَا ذَلِكَ تُرْغَضُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ .

(٢) سورة النِّسَاءِ ، الآيَةُ: ٩٢ ، الآيَةُ كَامِلَةٌ ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِيهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَوِّفَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ .

(٣) قَالَه الْحَنَفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ. (الفَوَاتِحُ: ١/٦٣١ ، شَرْحُ التَّنْقِيحِ ، ص: ٢٦٧) .

(٤) قَالَ الزُّرْكَشِيُّ فِي التَّشْنِيفِ (١/٤٠٦): «هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَهُورُ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ فِي بَابِ الْقَضَاءِ: إِنَّهُ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله» .

وَقَالَ الْقَاضِي الْعَضُدُ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ (ص: ٢٣٧): «وَقَدْ رَوَى شَدُودٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ مِنْ غَيْرِ جَامِعٍ، لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَبَعْضُهُ يُفَسَّرُ بِبَعْضٍ، وَلَيْسَ بِسَدِيدٍ» .

(٥) قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُمَا، وَاجْتَارَهُ الرَّازِيُّ وَالْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَالْبَيْضَاوِيُّ وَالْعَضُدُ وَالْإِسْنَوِيُّ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ. (الْمَحْصُولُ: ٣/١٤٤ ، الْإِحْكَامُ: ٣/٧ ، مُخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ ، ص: ٢٣٥ ، نِهَايَةُ السُّوْلِ: ١/٥٥٣ ، غَايَةُ الْوَصُولِ ، ص: ٨٢ ، شَرْحُ الْكُوكَبِ: ٣/٤٠٢) .

(٦) هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ، وَهُوَ أَنْ يَخْتَلِفَ حُكْمُهُمَا وَيَتَّحَدُ مَوْجِبُهُمَا، نَقَلَ الْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ هُنَا الْإِتِّفَاقَ عَلَى عَدَمِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، لَكِنْ جَمَهُورُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى الْحَمْلِ .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ: وَهُوَ أَنْ يَخْتَلِفَ حُكْمُهُمَا وَمَوْجِبُهُمَا جَمْعًا، وَذَلِكَ كِإِطْلَاقِ «الْيَدِ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالنَّارُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ مَعَ تَقْسِيمِهَا بِ «الْمِرْقَاتِ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَكْتَابُهَا الذُّيُوتَ مَا سَنُوا إِذَا قُتِلَتْ إِلَى الصَّلَاةِ فَانْفُسِلُوا وَأُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِ﴾ ، فَالْحُكْمُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى الْقَطْعُ وَفِي الثَّانِيَةِ =

فَعَلَى الْخِلَافِ .

وَالْمُقَيَّدُ بِمُتَنَافِسَيْنِ يَسْتَعْنِي عَنْهُمَا إِنْ لَمْ

بُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ^(١) ، وفي الوضوء ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٢) ؛

والموجبُ لهما الحدُّ، واختلافُ الحُكم من مَسَحِ الْمَطْلَقِ وَغَسَلَ وَالْمُقَيَّدِ بـ «المرافق» واضحٌ ، (فعلى الخِلاف) من أنه لا يُحْمَلُ الْمَطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ^(٣) ، أو يُحْمَلُ عَلَيْهِ لفظاً، أو قياساً، وهو الراجح^(٤) ، والجامعُ بينهما في المثال المذكور اشتراكهما في سببِ حُكْمِهما .

(وَالْمُقَيَّدُ) في موضعين (بِمُتَنَافِسَيْنِ) وقد أُطلق في موضع كما في قوله تعالى في قضاء أيام رمضان ﴿فِعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٥) وفي كفارة الظهار ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(٦) ، وفي

= الْغَسْلُ، وَالْمُوجِبُ (أي السبب) في الأولى السَّرَقَةُ، وفي الثانية الحدُّ. فلا يُحْمَلُ الْمَطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَفَاقاً. (الفواتح: ١/٦٢١، الإحكام: ٦/٣، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٣٥، التشنيف: ٤٠٦/١، غاية الوصول، ص: ٨٢، شرح العضد، ص: ٢٣٥، شرح الكوكب: ٣/٣٩٥).

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣، والآية كاملة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْرِينَ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَسْتُمْ مِنَ النِّسَاءِ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَوِزًا عَنَّا﴾.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦٠، والآية كاملة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا نَارَ كُفْرِكُمْ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَسْتُمْ مِنَ النِّسَاءِ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُجْعَلُ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ .

(٣) قاله الحنفية، والمالكية، والحنابلة. (الفواتح: ١/٦٢١، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٣٥، شرح الكوكب: ٣/٣٩٥).

(٤) قاله الشافعية. (التشنيف: ٤٠٧/١، غاية الوصول، ص: ٨٢).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٥، والآية كاملة: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ .

(٦) والآية كاملة: ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَآتَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ سِتْرِكُمْ ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّذَاتِ اللَّهُ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ . المجادلة: ٤.

يَكُنْ أَوْلَىٰ بِأَحَدِهِمَا قِيَاسًا.

صوم التمتع ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(١) (يَسْتَفْنِي) فيما أطلق فيه (عنهما إن لم يكن أولى بأحدهما من الآخر قياساً) كما في المثال المذكور، بأن يبقى على إطلاقه، لامتناع تقييده بهما لتنافيهما، وبواحد منهما لانقضاء مرجّحه، فلا يجب في قضاء رمضان تتابع ولا تفريق^(٢).

٢٢٩

أمّا إذا كان أولى بالتقييد بأحدهما من الآخر من حيث القياس، كأن وجد الجامع بينه وبين مُقَيِّده دون الآخر قِيْدَ به، بناءً على الراجح من أن الحَمْلَ قِيَاسِي^(٣).
فإن قيل: «لَفِظِي»^(٤) فلا.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦، والآية كاملة: ﴿وَأَيُّهَا الْحَجُّ وَالْمَعْرَةَ يَوْمَ فَإِن أُخْرَجْتُمْ فَمَا اسْتَقْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا بِرُءُوسِكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَأْسِهِ فَفَدْيَةٌ مِّن صِيَابٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَيْتُم مِّن تَمَعٍّ بِالْمَعْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَقْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾.

(٢) أي عند الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(فتح باب العناية: ٥٨٥/١، الشرح الكبير: ٥٢٦/١، مغني المحتاج: ٥٩٠/١، الروض المربع، ص: ٢١٦).

(٣) قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

(شرح التنقيح، ص: ٢٦٩، التننيف: ٤٠٧/١، غاية الوصول، ص: ٨٣، شرح الكوكب: ٤٠٣/٣).

(٤) قاله الماوردي والرواني، واختاره الزركشي في التننيف (٤٠٦/١).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الظاهر والمؤول

الظاهر والمؤول

الظاهر: ما دلّ دلالة ظنيّة. والتأويل: حمل الظاهر على المُحتَمِلِ المَرَجُوحِ.

[أقسام التأويل]

فإن حُمِلَ للدليل فصحيح، أو لِمَا يُظَنُّ دليلاً ففايد، أو لا لشيء فلعِب. و**مِنَ البَعِيدِ**: تأويل «أمسك» على «ابتدئ»،

(الظاهر والمؤول)

أي هذا مبحثهما: (الظاهر: ما دلّ) على المَعْنَى (دلالة ظنيّة) أي راجحة، فيَحْتَمِلُ غير ذلك المَعْنَى مَرَجُوحاً كـ «الأسد» راجح في الحيوان المفترس، مَرَجُوحٌ في الرجل الشجاع؛ «والغائط» راجح في الخارج المُستَقْدَرُ للعرف، مَرَجُوحٌ في المكان المُطمئن المَرَضُوع له لغة أولاً. وخرج النص كـ «زيد» لأنّ دلالة قطعية.

(والتأويل: حمل الظاهر على المُحتَمِلِ المَرَجُوحِ).

[أقسام التأويل]

فإن حُمِلَ عليه (للدليل فصحيح، أو لِمَا يُظَنُّ دليلاً)، وليس بدليل في الواقع ففايد، أو لا لشيء فلعِب، لا تأويل) هذا كله ظاهر. ثم التأويل قريب يترجح على الظاهر بأدنى دليل نحو ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(١) أي عزمتُم على القيام إليها.

وبعيد لا يترجح على الظاهر إلا بأقوى منه. وذكر المصنف منه كثيراً، فقال:

(مِنَ البَعِيدِ: تأويل «أمسك» أربعاً) (على «ابتدئ»)، أي تأويل الحنفية^(٢) قوله ﷺ لِيُعْلَانَ بن سَلَمَةَ الثقفى ﷺ وقد أسلم على عشر نسوة: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن»^(٣) رواه الشافعي ﷺ وغيره على «ابتدئ نكاح أربع منهنّ فيما إذا كان نكحهنّ معاً» لبطلانه كالمسلم،

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) فتح باب العنابة: ٧٨/٢.

(٣) سبق تخريجه في «ترك الاستفصال يعم»: ٣٥٦/١.

و «سِتِّينَ مَسْكِينًا» على «سِتِّينَ مُدًّا» ؛ و «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا»

٢٣٠

بِخِلَافِ نِكَاحِهِنَّ مُرْتَبًا فِيمَسِكُ الْأَوَائِلَ^(١) .

ووجهُ بعده: أنَّ المخاطبَ قريبٌ عهدٍ بالإسلامِ لم يُسبقَ له بيانُ شروطِ النكاحِ مع حاجتهِ إلى ذلك، ولم يُنقلَ تجديدُ نكاحٍ منه، ولا من غيره مع كثرتهم، وتوفُّرِ دواعي حَمَلَةِ الشريعةِ على نقله لو وقع .

(و) من البعيد: تأويلهم («سِتِّينَ مَسْكِينًا») من قوله تعالى ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾^(٢) (على «سِتِّينَ مُدًّا») بأن يُقدَّرَ مُضَافٌ، أي طعامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وهو سِتُّونَ مُدًّا، فيَجُوزُ إعطاؤه لِمَسْكِينٍ واحدٍ في سِتِّينَ يَوْمًا، كما يَجُوزُ إعطاؤه لِسِتِّينَ مَسْكِينًا في يَوْمٍ واحدٍ، لأنَّ القصدَ بإعطاؤه دفعَ الحَاجَةِ، ودَفَعُ حَاجَةِ الواحدِ كدَفَعِ حَاجَةِ السِتِّينَ في يَوْمٍ واحدٍ^(٣) .

ووجهُ بعده: أنه اعتبر فيه ما لم يُذكرَ من المُضَافِ، وألغى ما ذُكِرَ من عددِ المساكينِ الظاهرِ قصدُه لِفضْلِ الجماعةِ وبركتهم وتظاهرِ قلوبهم على الدعاء للمُحْسِنِ.

(و) من البعيد: تأويلهم حديثَ أبي داود وغيره: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا» بغيرِ إِنْذَانِ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ^(٤)، وفي روايةِ البيهقي: «فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا بِمَا أَصَابَ»

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ٧٨/٢ .

وأما عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فهو مُخَيَّرٌ، يَخْتَارُ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ سِوَا تَزْوِجِهِنَّ مَعَا أَوْ مُرْتَبًا. (الشرح الكبير لأحمد الدردير: ٢/٢٧١، مغني المحتاج: ٣/٢٥١، المغني لابن قدامة: ٧/٤٣٦) .

(٢) قال تعالى في سورة المجادلة (الآية: ٣ - ٤): ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تُعْظَمَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ .

(٣) الهداية للمرغيناني: ٢٢/٢ .

أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة قالوا بوجوبِ إطعامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا .

(شرح الزرقاني: ٢/٢٣٠، مغني المحتاج: ١/٤٤٥، كشاف القناع: ٢/٢٣٧، المغني: ٨/٢٤) .

(٤) رواه أبو داود في النكاح، باب في الولي (٢٠٨٣)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء لا نكاح بلا ولي

(١١٠٢)، وابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩)، والحاكم في النكاح (١٦٨/٢)،

وقال: «صحيحٌ على شرط الشيخين، ... وقد ثبت بروايات الأئمة الأئمة الأئمة سمع الرواة بعضهم من بعض،

فلا تُعَلَّلُ هذه الروايات بحديث ابنِ هُليَّةٍ وسؤاله ابنِ جُريجٍ عنه، وقوله: «إني سألتُ الزهري عنه فلم

يعرفه»، فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به، وقد فعله غيرُ واحدٍ من حفاظ الحديث»، وابنُ

حبان في النكاح (٣٨٤/٩)، وقال مثل قول الحاكم السابق، وبمثله قال الذهبي في التلخيص (١٦٨/٢) . =

على الصغيرة ، والأمة ، والمكاتبية ؛

منها»^(١) (على الصغيرة والأمة والمكاتبية) أي حمله أولاً بعضهم على الصغيرة لصحة تزويج الكبيرة نفسها عندهم^(٢) كسائر تصرفاتها ، فاعترض بأن الصغيرة ليست امرأة في حكم اللسان . فحمله بعض آخر على الأمة ، فاعترض بقوله : «فلها مهر مثلها» فإن مهر الأمة لسيدها . فحمله بعض متأخريهم على المكاتبية فإن المهر لها .

= وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٥٧/٣) : «وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن علية [وهو إسماعيل بن إبراهيم ثقة حافظ. التقريب: ١/١٢٨] ، وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج ، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه» .

قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه : والجواب على تقدير الصحة وفي صحتها نظر كما أشار إليه الحافظ ، قال أبو عيسى الترمذي في سننه (١١٠٢) عقب الحديث : «قال ابن جريج [وهو عبد الملك بن عبد العزيز ثقة فقيه فاضل ، كان يدلّس ويُرسل. التقريب: ٢/٣٨٥] : ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره . فضعموا هذا الحديث من أجل هذا ، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريد إلا إسماعيل بن إبراهيم ، وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك ، إنما صحح كتبه على كُتب عبد المجيد بن عبد العزيز [صدوق يُخطئ. التقريب: ٢/٣٧٩] وما سمع [أي إسماعيل. تحفة الأحوذى: ٤/١٧٤] من ابن جريج ، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عم ابن جريج» . فعلم أن الحديث صحيح متناً وسنداً كما قال الحافظ ، ومع ذلك قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج أحاديث صحيح ابن حبان (٣٨٤/٩) : «إسناده حسن» ، سليمان بن موسى الأموي أعلم أهل الشام ، بعد مكحول ، وهو صدوق حسن الحديث ، وقال ابن معين : هو ثقة في الزهري ، وباقي رجاله ثقات .
تحسين الشيخ للحديث غير مرضي لأن سليمان هذا وإن كان صدوقاً في عامة حديثه إلا أنه ثقة في حديث الزهري كما قال ابن معين ، وحديث الثقة صحيح ، ورواية سليمان هنا عن الزهري ، ولذا صحح الحافظ هذا الحديث في التلخيص (١٥٧/٣) مع قوله في التقريب (٢٦١٦) : «صدوق» ، لقول ابن معين : «ثقة في الزهري» (التهذيب : ٢ / ٤٢٦) .

وأما قول الترمذي في سننه عقب الحديث : «حسن» فيجاب عنه أن الترمذي كثيراً ما يقول على الحديث «حسن» على طريقة المتقدمين ، أي حسن الاحتجاج ، وهو كثير في سننه ، انظر على سبيل المثال (٢٢٢٨ ، ٢٣١٠ ، ٢٢٤٠ ، ٢٤٥٢ ، ٢٥١٢ ، ٢٥٤٦ ، ٢٥٧٨ ، ٢٥٩٤ ، ٢٦٤٦) .

- (١) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠٥/٧ . بل زواه أبو داود في النكاح ، باب في الولي (٢٠٨٣) ، والترمذي في النكاح ، باب ما جاء لانكاح إلا بولي (١١٠٢) ، وابن ماجه في النكاح ، باب لانكاح إلا بولي (١٨٧٩) .
(٢) اختلف العلماء في تزويج المرأة نفسها أو غيرها على مذهبين : الأول : لا يصح ، قاله المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . والثاني : يصح ، ولويها حق الاعتراض إن لم يكن الزوج كفاء ، قاله الحنفية . =

و « لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ » على القضاء والنذر ؛ و « ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ »

ووجهُ بعده على كل : أنه قصرُ للعام المُؤكِّدُ عُمومُهُ بِـ « ما » على صورة نادرة مع ظهور قصدِ الشارعِ عُمومُهُ، بأنَّ تُمنَعَ الْمَرْأَةُ مطلقاً من استقلالِها بالنكاحِ الذي لا يليقُ بِمَحاسِنِ العاداتِ استقلالُها به .

(و) من البعيد: تأويلُهم حديثَ « لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ » أي الصيامَ من الليلِ رواه أبو داود وغيره بلفظ: « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ »^(١) (على القضاء والنذر) لصحة غيرِهما بنية من النهارِ عندهم^(٢).

ووجهُ بعده: أنه قصرُ للعام النَّصُّ في العمومِ على نادرٍ لندرة القضاء والنذرِ بالنسبةِ إلى الصومِ المكلفِ به في أصلِ الشرعِ .

(و) من البعيد: تأويلُ أبي حنيفةَ حديثَ ابنِ حبانٍ وغيره^(٣) (« ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ »)

= (فتح باب العناية: ٣٠/٢، فتح القدير: ٣٩٤/٢، الشرح الكبير: ٢٢٠/٢، بداية المجتهد: ٨/٢، مغني المحتاج: ١٤٨/٣، المغني: ٤٨١/٩) .

(١) رواه أبو داود في الصوم، باب النية في الصوم (٢٠٩٨)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء لا صيامَ لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠)، وقال: «روي عن ابن عمر من قوله وهو أصح»، والنسائي في الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة (٢٢٩٢)، وابن خزيمة في الصوم، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب (١٩٣٣)، والدارقطني في الصيام (١٧٢/٢)، وقال: «كلهم عن حفصة مرفوعاً، ولكن اختلفوا في رفعه ووقفه».

قال الحافظ في التلخيص (٤٠٧/٢): «اختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابنُ أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيُّهما أصح، لكن الوقفُ أشبه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الموقوفُ أصح، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال: هو خطأ وهو حديثٌ فيه اضطرابٌ، والصحيح عن ابن عمر موقوفٌ، وقال النسائي [في الكبرى: ١١٧/٢]: والصوابُ عندي موقوفٌ، ولم يصحَّ رفعه. وصحَّح ابنُ حزم رفعه لكونه زيادةً ثقيّةً، وتبعه الشوكاني والمبار كفوري . (نيل الأوطار: ٢٣٢/٢، تحفة الأحوذى: ٣٦٩/٣) .

(٢) اتفق العلماء على وجوبِ النيةِ في الصوم ولكنهم اختلفوا في وجوبِ تبيتها على مذهبين:

الأول: وجوبُ تبيتها في الفرض، قاله المالكية والشافعية والحنابلة؛

الثاني: وجوبُ تبيتها في القضاء والنذر دونَ غيرهما، قاله الحنفية. (فتح باب العناية: ٥٦١/١،

مواهب الجليل: ٤١٨/٢، مغني المحتاج: ٥٧١/١، الروض المربع، ص: ٢٠٨).

(٣) رواه ابن حبان في الذبائح (٥٨٨٩)، والحاكم في الأطعمة (٧١٠٩)، وقال: «صحيح على شرط»

على التشبيه ؛

بالرفع والنصب (على التشبيه) أي مثل ذكاتها، أو كذكاتها، فيكون المراد بـ«الجنين» الحيّ لِحُرْمَةِ الْمَيِّتِ عنده^(١)، وأحلّه صاحباه^(٢) كالشافعي.

ووجه بعده: ما فيه من التقدير المُستغنى عنه، أمّا على رواية الرفع - وهي المحفوظة كما قاله الخطابي^(٣) وغيره^(٤) من حملة الحديث - فبأن يُعرب «ذكاة الجنين» خبراً لما بعده أي ذكاة أمّ الجنين ٢٣٢ ذكاة له، يدلُّ عليه رواية البيهقي: «ذكاة الجنين في ذكاة أمّه»^(٥)، وفي رواية «بذكاة أمّه»^(٦).

وأما على رواية النصب^(٧) إن ثبت فبأن يُجعل على الظرفية كما في «جئتك طلوع الشمس» أي وقت طلوعها. والمعنى: ذكاة الجنين حاصله وقت ذكاة أمّه، وهو موافق لمعنى رواية الرفع الذي ذكرناه، فيكون المراد «الجنين الميت»، وأن ذكاة أمّه التي أحلتها أحلته تبعاً لها، يؤيد ذلك ما في بعض طرق الحديث من قول السائلين: «يا رسول الله، إننا ننحر الإبل، ونذبح البقر، والشاة، فنجد في بطونها الجنين أفنلقيه، أم نأكله؟ فقال رسول الله ﷺ: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمّه»^(٨)، فظاهر أن سؤالهم عن الميت، لأنه محلُّ شك، بخلاف الحيّ المُمكن

= مسلم، ووافقه الذهبي، وأبو داود في الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٢٤٤٥)، والترمذي في الصيد، باب ما جاء في ذكاة الجنين (١٣٩٦)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمّه (٣١٩٩).

وهو حديث صحيح. (النصب الراية للزيلعي: ٢٨٩/٤، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر: ٢٠٨/٢، خلاصة بدر المنير: ٤٠٠/٢).

(١) أي عند أبي حنيفة. (الهداية: ٦٧/٤). وليس له سلف فيه. (الإجماع، ص: ٤١).

(٢) أي وأحلّه صاحباً أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد كما أحلّه مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم. (الهداية: ٦٧/٤، شرح الزرقاني: ١١١/٣، مغني المحتاج: ٣٠٧/٤، كشاف القناع: ٢٠٩/٦).

(٣) لم أجده في غريبه ومعالم السنن، ولعله في غيرهما من كتبه.

(٤) كابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: ١٦٤/٢.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٣٥/٩.

(٦) كذا ذكره أيضاً الشوكاني في نيل الأوطار: ٢٣/٩، والمباركفوري في تحفة الأحمدي: ٤٣/٥.

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية (١٩١/٤): «قال المنذري في مُختصره: وقد روى هذا الحديث بعضهم لغرض له «ذكاة الجنين ذكاة أمّه» بنصب «ذكاة» الثانية، لتوجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج، ولا يكفي بذكاة أمّه، وليس بشيء، وإنما هو بالرفع كما هو المحفوظ عن أئمة هذا الشأن».

(٨) وهي رواية أبي داود في الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٢٤٤٥) وابن ماجه في الذبائح، باب ذكاة الجنين بذكاة أمّه (٣١٩٩).

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ ﴾ على بيان المصريف ؛ و « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ » على الأصول

الذيح، فمن المعلوم أنه لا يحل إلا بالتذكية، فيكون الجواب عن الميِّب ليطابق السؤال .

(و) من البعيد : تأويلهم كمالك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾^(١١) (على بيان المصريف) أي تحل المصريف^(١٢) بدليل ما قبله ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾^(١٣) ذمهم الله تعالى على تعرّضهم لها لخلوّهم عن أهليتها، ثم بين أهلها بقوله ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ أي هي لهذه الأصناف دون غيرهم، وليس المراد دون بعضهم أيضاً، فيكفي الصرف لأي صنف منهم^(١٤).

٢٣٣

وجهه بعيد: ما فيه من صرف اللفظ عن ظاهره من استيعاب الأصناف لغير مناف له ، إذ بيان المصريف لا ينافيه، فليكونا مرادين ، فلا يكفي الصرف لبعض الأصناف إلا إذا فقد الباقي للضرورة حيث^(١٥).

(و) من البعيد: تأويل بعض أصحابنا حديث السنن الأربعة : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٌ فَهُوَ حَرٌّ »^(١٦) وفي رواية التسائي وابن ماجه : « عَتَقَ عَلَيْهِ »^(١٧) (على الأصول والفروع) لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَنَا مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتَقُ بِمَجْرَدِ الْمَلِكِ مَا ذُكِرَ^(١٨).

وجهه بعيد: ما فيه من صرف العام عن العموم لغير صارف.

(١) والآية كاملة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْلُومِينَ عَلَيْهِ وَالْمَوْلُودَ لَهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْقَدْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٦).

(٢) قاله الحنفية والمالكية. (فتح باب العناية: ٥٣٥/١، تفسير القرطبي: ١٦٧/٨).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٥٨، والآية كاملة: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَحْطُونَ ﴾.

(٤) قاله الحنفية والمالكية .

(فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٣٥/١، الهداية: ١١٢/١، تفسير القرطبي: ١٦٧/٨).

(٥) قاله الشافعية والحنابلة. (تحفة المحتاج: ٧٠٠/٨، كشف القناع: ١٦٦/٢).

(٦) رواه أبو داود في العتق، باب فيمن ملك ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ (٣٤٤٠)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذَا رَحِمٍ (١٢٨٦)، وابن ماجه في الأحكام، باب من ملك ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حر (٢٥١٥)، وأحمد في مسنده (١٩٣٠٨).

(٧) رواه النسائي في الكبرى في العتق (٤٨٩٦)، وقال: «روي هذا الحديث عن ضمرة، وهو حديث منكر». ولم أجده بهذا اللفظ في سنن ابن ماجه، والله أعلم.

(٨) قال النووي في شرح مسلم (٣٩٢/١٠): «اختلف العلماء في عتق الأقارب إذا ملكوا، فقال أهل الظاهر: لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد، وغيرهما، بل لا بُدَّ من إنشاء عتق، ...»

والفروع ؛

وتوجيه ما تقرّر: أنّ نفي العتق عن غير الأصول والفروع للأصل المعقول، وهو أنه لا عتق بدون إعتاق، خولف هذا الأصل في الأصول لحديث مسلم: «لا يُجزى ولّد عن والده إلا أن يحدّه مملوكاً فيشتره فيعتقه»^(١) أي بالشراء من غير حاجة إلى صيغة الإعتاق .

وفي الفروع لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَنَحْنُ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾^(٢) دلّ على نفي اجتماع الولدية والعبدية.

والحديث قال النسائي: «منكر»^(٣)، والترمذي: «لا يتابع ضمرة»^(٤) عليه، وهو خطأ عند أهل الحديث^(٥). نعم رواه الأربعة من غير طريق ضمرة أيضاً وصححه الحاكم^(٦)، وقال الترمذي: «العمل عليه عند أهل العلم»^(٧). فنحتاج نحن^(٨) حينئذ إلى بيان مخصّص له، بخلاف الحنفية^(٩). وقد يقال: يُخصّصه القياس على النفقة، فإنّها لا تجب عندنا لغير الأصول والفروع .

٢٣٤

= وقال الجماهير: يحصل العتق في الآباء والأمهات والأجداد والجداث وإن علوا وعلون، وفي الأبناء والبنات وأولادهم الذكور والإناث وإن سفّلوا بمجرّد الملك سواء المسلم والكافر، والقريب والبعيد، والوارث وغير الوارث ...

واختلفوا فيما وراء عمودي النسب، فقال الشافعي وأصحابه: لا يعتق غيرهما، وهي رواية عن مالك؛ وقال أبو حنيفة: يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة، وهي أيضاً رواية عن مالك.

(١) رواه مسلم في العتق، باب فضل عتق الوالد (٣٧٧٨)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في حق الوالدين (١٩٠٦)، وأبو داود في الأدب، باب بر الوالدين (٥١٣٧)، وابن ماجه في الأدب، باب بر الوالدين (٣٦٥٧).

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٢٦ .

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٤٨٩٦).

(٤) وضمرة: هو ضمرة بن ربيعة الفلستيني، صدوق يهيم قليلاً، قاله في التقريب (١٥١/٢). وقال القاري في فتح باب العناية (٢/٢١٧): «وضع الحديث بانفراد ضمرة به عن سفيان، وصححه عبد الحق، وقال: ضمرة ثقة، وإذا أسند الحديث ثقة لا يضر انفراده، ولأ إرسال من أرسله، ولا وقف من وقفه. وصوب ابن القطان كلامه».

(٥) سنن الترمذي: ٦/ ١٠٠. (مع عارضة الأحوذى).

(٦) المستدرک في العتق (٢/٢٣٣)، ووافقه الذهبي.

(٧) سنن الترمذي: ٦/ ١٠٠ (مع عارضة الأحوذى).

(٨) أي الشافعية.

(٩) وكذا المالكية والحنابلة. (فتح باب العناية: ٢/٢١٨، الروض المربع، ص: ٤٣٣).

و « السَارِقُ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ » على الْحَدِيدِ ؛ و « بِلَالٌ يَشْفَعُ الْأَذَانَ » على « أَنْ يَجْعَلَهُ شَفْعاً لِأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

(« وَالسَّارِقُ^(١) يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ») أي ومن البعيد تأويلُ يحيى بن أكرم^(٢)، وغيره حديث الصحيحين : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ »^(٣) (على) بيضة (الحديد) أي التي فوق رأس المُقَاتِلِ ، وعلى حبلِ السفينة ، ليوافق أحاديث اعتبار النصاب في القطع .

ووجهُ بعده : ما فيه من صرفِ اللفظِ عمَّا يتبادرُ منه من بيضة الدجاجة ، والحبلِ المعهودِ غالباً ، المُؤَيَّدِ^(٤) إرادته بالتوبيخ باللَّعْنِ ، لِحَرْبَانِ عُرْفِ النَّاسِ بِتَوْبِيخِ سَارِقِ الْقَلِيلِ ، دونَ الكثيرِ . وترتيبُ القَطْعِ على سَرِقَةِ ذَلِكَ لِحَرْبِهَا إِلَى سَرِقَةِ غَيْرِهَا مِمَّا تُقَطَّعُ فِيهِ ، وهذا قريبٌ .

(و« بِلَالٌ يَشْفَعُ الْأَذَانَ ») أي ومن البعيد تأويلُ بعضِ السَّلَفِ حديثَ أنسٍ رضي الله عنه في الصحيحين : « أَمْرٌ بِبِلَالٍ - أَي أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا فِي النَّسَائِيِّ - أَنْ يُشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ »^(٥) (على) « أَنْ يَجْعَلَهُ شَفْعاً لِأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رضي الله عنه » بأن يُؤَدِّنَ قَبْلَهُ لِلصَّبْحِ مِنَ اللَّيْلِ كما هو الواقع ، ولا يزيدُ على إقامته ، حمَّله على ذلك ما قاله من أفرادِ كلماتِ الْأَذَانِ .

ووجهُ بعده : ما فيه من صرفِ اللفظِ عمَّا يتبادرُ منه من تثنيةِ كلماتِ الْأَذَانِ وإفرادِ كلماتِ الْإِقَامَةِ - أَي الْمُعْظَمِ فِيهِمَا - مُؤَيَّدِ إِرَادَتِهِ بِمَا فِي رِوَايَةِ لَأَنَسٍ رضي الله عنه فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضاً مِنْ زِيَادَةِ « إِلَّا الْإِقَامَةَ »^(٦) أَي كَلِمَاتِهَا ، فَإِنَّهَا تُثْنَى .

(١) قوله « والسارق » وما عطف عليه بالرفع استئنافاً ، ولهذا غيَّرَ الشارحُ الأسلوبَ حيث لم يُقدِّر « ومن البعيد » بين العاطف والمعطوف كما في الذي قبله . (البناني : ٨٧/٢) .

(٢) ويحيى بن أكرم : هو يحيى بن محمد التميمي أبو محمد الأسدي المروزي ، فقيه أصولي ، مجتهد ، وله كتبٌ قيمة منها : التنبية في الفقه ، توفي رحمه الله سنة ٢٤٢ هـ . (تاريخ بغداد : ٢٠٤/١٤) .

(٣) رواه البخاري في الحدود ، باب لعن السارق... (٦٢٨٥) ، ومسلم في الحدود ؛ باب حدُّ السارق ونصابها (٤٣٨٥) ، والنسائي (٤٧٩٠) ، وابن ماجه (٢٥٧٣) .

(٤) قوله « المؤيد » في الموضعين بالجر نعتٌ لـ « ما يتبادر » . (البناني : ٨٧/٢) .

(٥) رواه البخاري في الأذان ، باب الإقامة واحدة... (٥٧٢) ، ومسلم في الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان... (٥٦٩) ، وأبو داود (٤٢٨) ، والترمذي (١٧٨) ، وابن ماجه (٧٢٢) .

(٦) رواه البخاري في الأذان ، باب الأذان مثنى ومثنى (٥٧٠) ، ومسلم في الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٥٦٩) ، وأبو داود في الصلاة ، باب في الإقامة (٤٢٨) .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المُجَمَّلُ والمُبَيَّنُ

[تَعْرِيفُ الْمُجْمَلِ]

المُجْمَلُ: ما لم تَتَضَيحْ دلالتُهُ .

[بَيَانُ مَا يُظَنُّ فِيهِ إِجْمَالٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ]

فَلَا إِجْمَالٌ فِي آيَةِ السَّرْقَةِ ؛

[تَعْرِيفُ الْمُجْمَلِ]

٢٣٥

(المُجْمَلُ: ما لم تَتَضَيحْ دلالتُهُ) مِنْ قَوْلِ ، أَوْ فِعْلٍ^(١) . وَخَرَجَ الْمُهْمَلُ ، إِذْ لَا دَلَالَهَ لَهُ ، وَالْمُبَيَّنُّ لِاتِّضَاحِ دَلَالَتِهِ .

[بَيَانُ مَا يُظَنُّ فِيهِ إِجْمَالٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ]

(فَلَا إِجْمَالٌ فِي آيَةِ السَّرْقَةِ) ، وَهِيَ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٢) لَا فِي الْيَدِ ، وَلَا فِي الْقَطْعِ^(٣) .

وَخَالَفَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ^(٤) قَالَ : « لِأَنَّ الْيَدَ تُطَلَّقُ عَلَى الْعُضْوِ إِلَى الْكُوعِ ، وَإِلَى الْمَنْكِبِ ، وَالْقَطْعُ يُطَلَّقُ عَلَى الْإِبَانَةِ ، وَعَلَى الْجَرْحِ ، يُقَالُ لِمَنْ جَرَحَ يَدَهُ بِالسُّكَيْنِ : قَطَعَهَا ، وَلَا ظَهْوَرَ لَوَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِبَانَةُ الشَّارِعِ مِنَ الْكُوعِ مُبَيَّنٌّ لَذَلِكَ »^(٥) .

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ عَدَمَ الظَّهْوَرِ لَوَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ «الْيَدَ» ظَاهِرٌ فِي الْعُضْوِ إِلَى الْمَنْكِبِ ، وَالْقَطْعُ ظَاهِرٌ فِي الْإِبَانَةِ ، وَإِبَانَةُ الشَّارِعِ مِنَ الْكُوعِ^(٦) مُبَيَّنٌّ : أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْكُلِّ ذَلِكَ الْبَعْضُ .

(١) كَقِيَامِهِ ﷺ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِلَا تَشْهَدٍ لِاحْتِمَالِهِ الْعَمْدَ وَالسَّهْوَ . (غَايَةُ الْوَصُولِ ، ص : ٨٤) .

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، آيَةُ : ٣٨ .

(٣) قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ . (الْفَوَاتِحُ : ٣٩ / ٢ ، مُخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ ، ص : ٢٤٠ ، الْإِحْكَامُ : ١٩ / ٣ ، الْمَحْصُولُ : ١٧١ / ٣ ، التَّنْصِيفُ : ٤١٤ / ١) .

(٤) فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتِ : ٣٩ / ٢ .

(٥) قَالَ الْعَضُدُ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ (ص : ٢٤٠) : «لَا إِجْمَالٌ فِيهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لَشَرِذِمَةٍ» .

(٦) رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْحُدُودِ وَالذِّيَابِ (٣٤٣٠ ، ١٤٢ / ٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : «كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمِيَّةَ بْنِ خَلْفِ بْنِ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ ثِيَابُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَهَا ، فَأَتْرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَقْرَّ السَّارِقُ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَطَّعَ ، فَقَالَ صَفْوَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْقَطِعْ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ فِي ثَوْبِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ ؟ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اشْفَعُوا مَا لَمْ يَتَّصِلْ =

وَنَحْوُ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ؛ ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ؛

(ونحو^(١) ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٢)) ك ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾^(٣) أي لا إجمال فيه^(٤) .

وخالف الكرخي وبعض أصحابنا^(٥) قالوا: «إسناد التحريم إلى العين لا يصح، لأنه إنما يتعلّق بالفعل فلا بُدّ من تقديره، وهو مُحتمِلٌ لأُمورٍ لا حاجة إلى جميعها، ولا مُرجَحَ لبعضها، فكان مُجملاً» .

قلنا: المُرجَحُ موجودٌ، وهو العُرفُ، فإنّه قاضٍ بأنّ المُرادَ في الأوّلِ تحريمُ الاستمتاعِ بوظئٍ ونحوه، وفي الثاني تحريمُ الأكلِ ونحوه .

٢٣٦

(﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٦)) لا إجمال فيه^(٧) .

وخالف بعض الحنفية^(٨) قال: «لتردّده بين مسح الكُلِّ والبعض، ومسح الشارع الناصية^(٩) مُبينٌ لذلك» .

= إلى الوالي، فإذا أوصل إلى الوالي فعفا، فلا عفاً الله عنه، ثم أمر بقطعه من المفصل» .

وهو حسن لغیره، يأتي تخريبه مفصلاً في «أفعال النبي ﷺ»: ١١/٢ .

(١) قوله «ونحو ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾» جعله الشارح مع ما عطف عليه مرفوعاً بالابتداء، فقدّر له خبراً، ولو جعله مجروراً لصحّ ولم يحتج إلى تقدير ذلك. (البناني: ١٨٩/٢).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣ .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣ .

(٤) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (التيسير: ١٦٦/١، شرح التنقيح، ص: ٢٧٥، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٣٨، الإحكام: ١٢/٣، رفع الحاجب: ٣٨٤/٣، شرح الكوكب: ٤١٩/٣).

(٥) وكذا بعض الحنابلة، وجماعة من المعتزلة. (الفواتح: ٣٣/٢، شرح العضد، ص: ٢٣٨، الإحكام: ١٢/٣، التشنيف: ٤١٤/١، شرح الكوكب: ٤٢٠/٣).

(٦) سورة المائدة، الآية: ٦، وسبقت الآية كاملةً (ص: ٤٤٠).

(٧) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (التيسير: ١٦٧/١، الفواتح: ٣٥/٢، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٣٨، الإحكام: ١٤/٣، المحصول: ١٦٤/٣، رفع الحاجب: ٣٨٦، شرح الكوكب: ٤٢٣/٣).

(٨) الفواتح: ٣٥/٢، التيسير: ١٦٧/١ .

(٩) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ توجّساً، فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين» .

« لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » ؛ « رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ » ؛

قلنا: لَا نُسَلِّمُ تَرَدُّدَهُ بَيْنَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ لِمُطْلَقِ الْمَسْحِ الصَّادِقِ بِأَقْلٍ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ وَبِغَيْرِهِ، وَمَسْحُ الشَّارِعِ النَّاصِيَةِ مِنْ ذَلِكَ.

(«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ») صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ^(١) لَا إِجْمَالَ فِيهِ^(٢).

وَخَالَفَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ فَقَالَ: «لَا يَصِحُّ النَّكَاحُ بِدُونِ وَلِيِّ مَعَ وُجُودِهِ حِسًّا، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ شَيْءٍ، وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ، وَلَا مُرَجِّحَ لَوَاحِدٍ مِنْهَا، فَكَانَ مُجْمَلًا»^(٣).

قلنا: عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ مَا ذَكَرَ الْمُرَجِّحُ لِنَفْسِ الصَّحَّةِ مَوْجُودًا، وَهُوَ قُرْبُهُ مِنْ نَفْسِ الذَّاتِ، فَإِنَّ مَا انْتَفَتَّ صِحَّتُهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، فَيَكُونُ كَالْمَعْدُومِ، بِخِلَافِ مَا انْتَفَى كِمَالُهُ فَقَدْ يُعْتَدُّ بِهِ.

(«رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ» وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٤) لَا إِجْمَالَ فِيهِ^(٥)).

وَخَالَفَ الْبَصْرِيَّانِ: أَبُو الْحَسَنِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ قَالُوا: «لَا يَصِحُّ رَفْعُ الْمَذْكُورَاتِ مَعَ وُجُودِهَا حِسًّا، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ شَيْءٍ، وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أُمُورٍ لَا حَاجَةَ إِلَى

رواه أبو داود في الطهارة، باب المسح على الخفين (١٢٩)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة (١٠٠)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الطهارة، باب المسح على العمامة مع الناصية (١٠٦).

(١) رواه ابن حبان في النكاح، باب الولي (٤٠٧٥)، والحاكم في النكاح (٢٧١١)، بطرق عديدة، ثم قال: «هذه الأسانيد كلها صحيحة»، ووافقه الذهبي، وأبو داود في النكاح، باب الولي (١٧٨٥)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١٠٢٠)، وقال: «حسن»، وابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨٠).

(٢) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(التيسير: ١٦٩/١، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٣٨، شرح التنقيح، ص: ٢٧٦، المحصول: ٣/١٦٦، الإحكام: ١٦/٣، رفع الحاجب: ٣/٣٨٦، شرح الكوكب: ٣/٤٢٩).

(٣) قال الأمدى في الإحكام (١٧/٣): «فمذهب الكل أنه لا إجمال فيه، خلافاً للقاضي أبي بكر الباقلاني، وأبي عبد الله البصري».

(٤) سبق تخريجه في «دلالة الاقتضاء»: ١٨٦/١.

(٥) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (التيسير: ١٦٩/١، الفواتح: ٣٨/٢، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٣٩، شرح التنقيح، ص: ٢٧٦، المحصول: ٣/١٧٢، الإحكام: ٣/١٥، رفع الحاجب: ٣/٣٨٩).

« لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » لوضوح دلالة الْكُلِّ . وخالف قوم .

[بَيَانُ مَا فِيهِ الْإِجْمَالُ]

وإنما الإجمال في مثل: الْقَرءُ؛ والنُّورُ؛ والجِسمُ؛ ومثل « الْمُخْتَارُ » لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ؛ وقوله « أَوْ يَعْمُوا الَّذِي يَدْرَهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ »؛ « إِلَّا مَا يَتَلَّنَّ عَلَيْكُمْ »؛

جَمِيعِهَا، وَلَا مُرَجَّحَ لِبَعْضِهَا، فَكَانَ مُجْمَلًا^(١).

قلنا: الْمُرَجَّحُ موجودٌ، وهو الْعَرْفُ، فَإِنَّهُ يَقْضِي بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ رَفْعُ الْمُؤَاخَذَةِ، وَالْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ التَّمِيمِيُّ الْمَعْرُوفُ بِأَخِي عَاصِمٍ فِي مَسْنَدِهِ، وَابِيهْتِي فِي «الْخَلَفِيَّاتِ»، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَغَيْرُهُ بِلَفْظِ «إِنَّ اللَّهَ وَصَّعَ...» إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ^(٢).

٢٣٧

«لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» لَا إِجْمَالَ فِيهِ^(٣). وَخَالَفَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ^(٤)، وَالْكَلَامُ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» . وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِلَفْظِ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٥). (لِوَضُوحِ دَلَالَةِ الْكُلِّ) كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ . (وَخَالَفَ قَوْمٌ) فِي الْجَمِيعِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

[بَيَانُ مَا فِيهِ الْإِجْمَالُ]

(وإنما الإجمال في مثل: الْقَرءُ) مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الطَّهْرِ وَالْحَيْضِ لِاشْتِرَاكِهِ^(٦) بَيْنَهُمَا؛ (وَالنُّورِ)

(١) المحصول: ١٧٢/٣، الإحكام: ١٥/٣، التيسير: ١٦٩/١.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥).

(٣) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (التيسير: ١٦٩/١، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٣٩، شرح التنقيح، ص: ٢٧٦، المحصول: ١٦٦/٣، الإحكام: ١٦/٣، رفع الحاجب: ٣٩٠/٣، شرح الكوكب: ٤٢٩/٣).

(٤) قال الأمدى في الإحكام (١٧/٣): «مذهب الكل أنه لا إجمال فيه خلافاً للقاضي أبي بكر الباقلاني وأبي عبد الله البصري».

(٥) رواه البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... (٧٥٦)، ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٨٧٢)، وأبو داود في الصلاة، باب في ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢٢)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢٤٧)، والنسائي في الافتتاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (٩١٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام (٨٣٧).

(٦) اتفق العلماء على استعمال «القرء» في الشرع واللغة بمعنى الطهر والحيفض، ولكنهم اختلفوا في =

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ﴾؛ وقوله عليه السلام: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ»؛

صالح للعقل ونور الشمس لتساؤلهما بوجه. (وَالْجِسْم) صالح للسماء والأرض لتمامتهما.
 (ومثلي «المختار» لتردده بين الفاعل والمفعول) بإعلاله بقلب يائه المكسورة أو المفتوحة ألفاً.
 (وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَفْعَلُوا الَّذِي يَدْعُوهُ عَقْدَةُ الْإِنكَاخِ﴾^(١))، لتردده بين الزوج والولي،
 وقد حمّله الشافعي رحمته على الزوج، ومالك رحمته على الولي^(٢) لما قام عندهما.
 (﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾^(٣)) للجهل بمعناه قبل نزول مبينه أي ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٤)
 ويسري الإجمال إلى المستثنى منه أي ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾^(٥).
 (﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ﴾^(٦)) لتردد لفظ «الراسخون»
 بين العطف والابتداء، وحمّله الجمهور على الابتداء لما قام عندهم، وعليه ما قدّمه المصنف
 في مسألة «حدوث الموضوعات اللغوية» من «أنّ المُتَشَابِهَ ما استأثر الله بعلمه».

- = المراد منه في قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْزِقْنَ بَأْنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ على مذهبي: الأول: أنّه ظهر، قاله المالكية والشافعية والحنابلة؛ الثاني: أنه حيز، قاله الحنفية. (أثر الاختلاف، ص: ٧٢).
- (١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧، والآية كاملة: ﴿وَأَن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَسْرُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضَعْتُمْ مَا قَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُوكَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ الْإِنكَاخِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنسُوا أَن تَفْعَلُوا بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾.
- (٢) أي حمّله على الزوج أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم.
- (٣) (أحكام القرآن للجصاص: ١/٤٤٠، الفواتح: ٢/٢٢، أحكام القرآن للشافعي: ١/٢٠٠، كشاف القناع: ٥/١٦١، شرح الكوكب: ٣/٤١٦).
- (٤) أحكام القرآن لابن العربي: ١/٢٢٢، نشر البنود: ١/٢٧٦.
- (٥) سورة المائدة، الآية: ١، والآية كاملة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾.
- (٦) سورة المائدة، الآية: ٣، والآية كاملة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأَدَمٌ وَنَعَمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِقَابِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَالْمُنْحَقَةُ وَالْمَوْوَدَةُ وَالْمَعْرُوبَةُ وَالنَّطِيعَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ وَمَا دُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَن تَسْتَفْسِحُوا بِالْأَرْكَامِ ذَلِكَمَنْ قَسَىٰ آلَ يَاسَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَحْسَبُوهُمْ وَخَسِرُونَ الْيَوْمَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْنْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾﴾.
- (٦) سورة المائدة، الآية: ١.
- (٧) سورة آل عمران، الآية: ٧.

وقولك : « زيدٌ طيبٌ ماهرٌ » ؛ « الثلاثة : زوجٌ وفردٌ » .

(وقوله عليه) الصلاة (والسلام) فيما رواه الشيخان وغيرُهما^(١) (« لا يَمْتَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ ») لتردُّدِ ضميرِ «جداره» بين عودِهِ إلى «الجار» وإلى «الأحد» . وتردَّدَ الشافعي في المَنع لذلك ، والجديدُ المَنعُ^(٢) لإحديثِ خطبة حجة الوداع : « لا يَجِلُّ لِمَرِيٍّ مِنْ مَالٍ أَخِيهِ إِلَّا مَا أُعْطِيَ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ »^(٣) ، رواه الحاكم بإسنادٍ على شرط الشيخين في مُعْظِمِهِ ، وكلُّ منهما مُنفرداً في بعضِهِ . و «خَشْبُهُ» في الأقلِّ رُوي بالإنفرادِ مُنوَّناً ، والأكثرُ بالجمعِ مُصَافاً^(٤) .

(وقولك : «زيد طيبٌ ماهرٌ»)^(٥) لتردُّدِ «ماهر» بين رجوعِهِ إلى «طيب» وإلى «زيد»^(٦) ،

(١) رواه البخاري في المظالم ، باب لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ (٢٤٦٣) ومسلم في المساقاة ، باب غرز الخشبة في جدار الجار (٤١٠٦) ، وأبو داود في الأقضية ، باب أبواب من القضاء (٣٦٢٤) ، والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبةً (١٣٥٣) ، وابن ماجه في الأحكام ، باب الرجل يضع خشبةً على جدار جاره (٢٣٣٥) .

(٢) أي أنَّ لصاحبِ الجدارِ أَنْ يَمْتَعَ جَارَهُ مِنْ وَضْعِ الخَشْبَةِ ، لكن يُنْدَبُ لَهُ تَمَكِينُ الجارِ مِنْ وَضْعِهِ ، قاله الحنفية والمالكية والشافعية ؛ وقال الحنابلة : يَجِبُ عَلَيْهِ تَمَكِينُ الجارِ مِنْ وَضْعِهِ ، ولا يجوزُ منعه . (الإشراف للقاضي عبد الوهاب : ١٨/٢ ، شرح مسلم للنووي : ٤٩/١١ ، نهاية المحتاج : ٣٩٣/٤ ، المغني : ٢٢٠/٥ ، شرح الكوكب : ٤١٧/٣) .

(٣) رواه الحاكم في العلم (٣١٨) ، وقال : « وقد احتجَّ البخاري بأحاديثِ عكرمة ، واحتجَّ مسلمٌ بأبي أريس ، وسائر رواته متفقٌ عليهم ، وهذا الحديثُ لِخُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ متفقٌ على إخراجِهِ فِي الصَّحِيحِ » ، ويمثله قال الذهبي في التلخيص (١٧١/١) ، ورواه البيهقي في السنن (٩٦/٦) ، والدارقطني في السنن (٢٥/٣) ، وقال الزيلعي في نصب الراية (١٦٩/٤) ، وابن حجر في الدراية (٢٠١/٢) : «إسناده جيد» .

(٤) قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٤٨/١١) : «قال القاضي عياض : روينا قوله «خشبة» في صحيح مسلم وغيره من الأصول والمصنفات «خشبة» بالإنفراد ، و«خشبه» بالجمع . قال : وقال الطحاوي عن روح بن القَرَج : سألتُ أبا زيدَ والحرثَ بنَ مسكينَ ويونسَ بنَ عبد الأعلى عنه ؟ فقالوا كلهم : خشبةٌ بالنتوين على الإنفراد ؛ قال عبد الغني بن سعد : كل الناس يقولونه بالجمع ، إلا الطحاوي» .

(٥) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (الفواتح : ٣٣/٢ ، مختصر ابن الحاجب ، ص : ٢٣٧ ، الأحكام : ١١/٣ ، رفع الحاجب : ٣٨٠/٣ ، التشتيف : ٤١٨/١ ، شرح الكوكب : ٤١٧/٣) .

(٦) قياسٌ ما اختاره الشافعي فيما قبله من رجوعِ ضميرِ «جداره» إلى «الجار» لقربه ، ورجوعِ «ماهر» إلى «طيب» . (البناني : ٩٤/٢) .

[الْمُجْمَلُ وَقَعٌ]

والأصحُّ وَقُوعُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ؛

وَيَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِاعْتِبَارِهِمَا .

«الثلاثة زوجٌ وقرْدٌ» لتردُّدِ «الثلاثة» فيه بين جميع أجزائها^(١) وجميع صفاتها وإن تعيَّن الأولُ نظراً إلى صدق المتكلم به، إذ حمله على الثاني يوجبُ كذبَهُ^(٢).

[الْمُجْمَلُ وَقَعٌ]

(والأصحُّ وَقُوعُهُ) أَي الْمُجْمَلِ (فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ)^(٣) لِلْأَمْثَلِ السَّابِقَةِ مِنْهُمَا .وَنَفَاهُ دَاوُدُ^(٤) .

وَيُمْكِنُ أَنْ يَنْفَصَلَ^(٥) عَنْهَا : بِأَنَّ الْأَوَّلَ^(٦) ظَاهِرٌ فِي الزَّوْجِ لِأَنَّهُ الْمَالِكُ لِلنِّكَاحِ ؛ وَالثَّانِي مَقْتَرِنٌ بِمَفْسُورِهِ ؛ وَالثَّلَاثُ هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ ؛ وَالرَّابِعُ ظَاهِرٌ فِي عَوْدِهِ إِلَى «الْأَحَدِ» ، لِأَنَّهُ مَحَطُّ الْكَلَامِ .

(١) أَي مَجْمُوعِ أَجْزَائِهَا ، وَأَجْزَاؤُهَا : وَاحِدٌ ، وَاثْنَانِ ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي قَوْلِهِ «وَجَمِيعُ صِفَاتِهَا» أَي مَجْمُوعِ صِفَاتِهَا ، وَصِفَاتُهَا : زَوْجٌ وَفَرْدٌ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ : أَجْزَاءُ الثَّلَاثَةِ وَاحِدٌ وَاثْنَانِ ، وَأَنْ يَكُونَ : صِفَاتُ الثَّلَاثَةِ زَوْجٌ وَفَرْدٌ ، فَالْأَوَّلُ بِاعْتِبَارِ أَجْزَائِهَا ، وَالثَّانِي بِاعْتِبَارِ صِفَاتِهَا . (البناني : ٩٥ / ٢) .

(٢) لِأَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ لَا يَتَصَفُّ بِصِفَتَيْنِ نَقِيضَيْنِ . (البناني : ٩٥ / ٢) .

(٣) قَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ .

(شرح التنقيح، ص: ٢٨٠، المحصول: ١٥٨/٣، التشنيف: ٤١٥/١، إرشاد الفحول، ص: ١٦٨،

شرح الكوكب: ٤١٥/٣) .

(٤) أَي مَنْعَ وَقُوعِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ دَاوُدُ وَمَنْ تَبِعَهُ .

(المحصول: ١٥٨/٣، التشنيف: ٤١٥/١، شرح الكوكب: ٤١٥/٣) .

(٥) هَذَا جَوَابُ سَوَالِ تَقْدِيرِهِ : كَيْفَ يُنْكَرُ دَاوُدُ الْمُجْمَلُ مَعَ الْأَمْثَلِ السَّابِقَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهَا بِمَا ذَكَرَ . (البناني : ٩٥ / ٢) .

(٦) الْمُرَادُ بِ «الْأَوَّلِ» قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَوْ يَفْعَلُوا الَّذِي يَدْعُوهُ عَقْدَةُ الْنِكَاحِ﴾ ، وَبِ «الثَّانِي» قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِلَّا مَا يَنْكَلُ

عَلَيْكُمْ﴾ ، وَبِ «الثَّلَاثِ» قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَالرَّسِيخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ ، وَبِ «الرَّابِعِ» الْحَدِيثُ «لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ

جَارَهُ» . (البناني : ٩٥ / ٢) .

[الْمُسَمَّى الشَّرْعِيُّ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ]

وَأَنَّ الْمُسَمَّى الشَّرْعِيَّ أَوْضَحُ مِنَ اللَّغْوِيِّ - وَقَدْ تَقَدَّمَ - فَإِنَّ تَعَدَّرَ حَقِيقَةً فَيُرَدُّ إِلَيْهِ بِتَجَوُّزٍ، أَوْ مُجْمَلٌ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى اللَّغْوِيِّ، أَقْوَالٌ .

[الْمُسَمَّى الشَّرْعِيُّ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ]

(و) الأصح (أَنَّ الْمُسَمَّى الشَّرْعِيَّ) لِلْفِظِ (أَوْضَحُ مِنْ) الْمُسَمَّى (اللَّغْوِيِّ) لَهُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ، فَيُحْمَلُ عَلَى الشَّرْعِيِّ.

٢٣٩

وقيل: «لَا فِي النَّهْيِ»^(١) فقال الغزالي: «هُوَ مُجْمَلٌ. وَالْأَمْدِي»^(٢): يُحْمَلُ عَلَى اللَّغْوِيِّ. (وَقَدْ تَقَدَّمَ) ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةٍ: «الْلَفْظُ إِمَّا حَقِيقَةً، أَوْ مَجَازًا»^(٣)، وَذَكَرْنَا تَوَطُّئَهُ لِقَوْلِهِ: (فَإِنَّ تَعَدَّرَ) الْمُسَمَّى الشَّرْعِيَّ لِلْفِظِ (حَقِيقَةً فَيُرَدُّ إِلَيْهِ بِتَجَوُّزٍ) مُحَافِظَةً عَلَى الشَّرْعِيِّ مَا أَمَكُنْ^(٤)؛ (أَوْ هُوَ (مُجْمَلٌ)، لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْمَجَازِ الشَّرْعِيِّ وَالْمُسَمَّى اللَّغْوِيِّ»^(٥)؛ (أَوْ يُحْمَلُ عَلَى اللَّغْوِيِّ) تَقْدِيمًا لِلْحَقِيقَةِ عَلَى الْمَجَازِ»^(٦). (أَقْوَالٌ) اخْتَارَ مِنْهَا الْمُصَنِّفُ فِي «شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ»^(٧) كغیره^(٨) الْأَوَّلِ .

(١) اتفق الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم على أن «المسمى الشرعي» مقدم في خطاب الشارع على «المسمى اللغوي» في الإثبات، واختلفوا في النفي (أي والنهي)، فذهب الجماهير إلى تقديم «المسمى الشرعي» على «المسمى اللغوي»، وذهب جمع أجلهم الإمام الغزالي إلى أن اللفظ في النفي (أي والنهي) يصير مجملًا، بخلافه في الإثبات. (المستصفى: ١/٦٩١، الإحكام: ٣/٢١).

(٢) عبارة الشارع رحمه الله تعالى صريحة في أن الذين قالوا: «إن لفظ الشارع المتردد بين «المسمى الشرعي» و«المسمى اللغوي» لا يحتمل على الشرعي اختلفوا، فذهب الغزالي إلى أن اللفظ مجمل، والأمدى إلى تقديم «اللغوي»، كما سبق في «محمل اللفظ». وليس الأمر كذلك، فإن الأمدى صرح في الإحكام (٣/٢١، ٢٣) على تقديم «الشرعي» هنا وتقديم «اللغوي» هناك، فليتنبه. والله تعالى أعلم.

(٣) انظر: «الحقيقة وأقسامها» ١/٢٤٧، و«محمل اللفظ»: ١/٢٦٧.

(٤) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(التيسير: ١/١٧٣، الإحكام: ٣/٢١، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٤١، رفع الحاجب: ٣/٤٠٣،

التشنيف: ١/٤٢٠، غاية الوصول، ص: ٨٥، شرح الكوكب: ٣/٤٣٢).

(٥) قاله الغزالي في المستصفى: ١/٦٩١.

(٦) هذا القول لم يحكه الأمدى ولا ابن الحاجب ولا العضد ولا ابن النجار، ولم أجد من ذكره قبل المصنف، وقال الزركشي: «ولم يحك ابن الحاجب فيه القول بالحمل على اللغوي»، وكأنه يشير إلى عدم الوجود.

(الإحكام: ٣/٢١، شرح المختصر للعضد، ص: ٢٤١، التشنيف: ١/٤٢٠، شرح الكوكب: ٣/٤٣٢).

(٧) أي اختار المصنف في شرح المختصر (٣/٤٠٣) القول الأول.

(٨) كالفاضي العضد في شرح المختصر (ص: ٢٤١).

[حُكْمُ الْمُسْتَعْمَلِ لِمَعْنَى تَارَةً، وَلِمَعْنَيَيْنِ تَارَةً أُخْرَى]

والمُخْتَارُ : أَنَّ اللَّفْظَ الْمُسْتَعْمَلَ لِمَعْنَى تَارَةً ، وَلِمَعْنَيَيْنِ ، لَيْسَ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَحَدَهُمَا ، مُجْمَلٌ .

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا فَيُعْمَلُ بِهِ ، وَيُوقَفُ الْآخَرُ .

مثاله: حديث الترمذي وغيره: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ»^(١) تعذر فيه مُسَمَّى «الصلاة» شرعاً ، فبرُدُّ إليه بِتَجَوُّزٍ بِأَنْ يُقَالَ: كالصلاة في اعتبار الطهارة والنية ونحوهما^(٢)؛ أو يُحْمَلُ عَلَى الْمُسَمَّى اللُّغَوِيِّ ، وَهُوَ الدَّعَاءُ بِخَيْرٍ لِاشْتِمَالِ الطَّوَّافِ عَلَيْهِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ مَا ذُكِرَ^(٣)؛ أو هُوَ مُجْمَلٌ لِتَرُدُّهِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ .

[حُكْمُ الْمُسْتَعْمَلِ لِمَعْنَى تَارَةً، وَلِمَعْنَيَيْنِ تَارَةً أُخْرَى]

(والمُخْتَارُ أَنَّ اللَّفْظَ^(٤) الْمُسْتَعْمَلَ لِمَعْنَى تَارَةً ، وَلِمَعْنَيَيْنِ لَيْسَ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَحَدَهُمَا) تَارَةً أُخْرَى عَلَى السَّوَاءِ ، وَقَدْ أُطْلِقَ ، (مُجْمَلٌ) لِتَرُدُّهِ بَيْنَ الْمَعْنَى وَالْمَعْنَيَيْنِ .
وقيل: « يَتَرَجَّحُ الْمَعْنَيَانِ ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فَائِدَةً » .

(فَإِنْ كَانَ) ذَلِكَ الْمَعْنَى (أَحَدَهُمَا فَيُعْمَلُ بِهِ) جُزْماً لَوْجُودِهِ فِي الْاسْتِعْمَالَيْنِ ، (وَيُوقَفُ الْآخَرُ) لِتَرُدُّدِهِ فِيهِ .

(١) رواه ابنُ خزيمة في الحج (٣٨٣٦)، والحاكم في التفسير (٣٠٥٦)، وقال: «صحيحٌ على شرط مسلم، وإنما يُعرَفُ عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير»، ووافقه الذهبي، وفي المناسك أيضاً (١٦٨٧)، وقال: «صحيح الإسناد، وقد أوقفه جماعة»، ووافقه الذهبي، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠)، وقال: «لقد روي هذا الحديث وقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب، والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم»، والنسائي في المناسك، باب إباحة الكلام في الطواف (٢٩٢٢).

اختلف العلماء في رفع هذا الحديث ووقفه، رجَّح النسائي، والبيهقي، وابنُ الصلاح، والنووي، والمنذري وقفه. (نصب الرأية: ٥٧/٣، التلخيص الحبير: ١٢٩/١).

(٢) قاله المالكية والشافعية والحنابلة، وصاحباً أبي حنيفة: أبو يوسف، ومحمد. (فتح باب العناية: ١/٦١٤، جامع الأمهات، ص: ١٩٢، مغني المحتاج: ٧٠٦/١، منتهى الإرادات: ٢٠٠/١).

(٣) قاله أبو حنيفة، وعليه الفتوى عند الحنفية. (فتح باب العناية: ١/٦١٤).

(٤) اللفظُ المستعملُ في المعنيين إمَّا أَنْ يَظْهَرَ كَوْنُهُ حَقِيقَةً فِيهِمَا كـ «العَيْن، وَالْجَوْن»، فَهُوَ مُشْتَرِكٌ؛ وَإِمَّا أَنْ يَظْهَرَ كَوْنُهُ فِي أَحَدِهِمَا حَقِيقَةً وَالْآخَرَ مَجَازاً كـ «الأسد» حَقِيقَةً فِي الْحَيَوَانَ الْمَفْتَرَسِ، وَمَجَازاً فِي الرَّجُلِ الشَّجَاعِ، فَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِمَا؛ وَإِمَّا أَنْ لَا يَظْهَرُ شَيْءٌ مِنْهُمَا فَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ

٢٤٠

وقيل: «يُعمل به أيضاً، لأنه أكثر فائدة» .

والتقييد بقوله «ليس الخ» مما ظهر له كما قال (١)، والظاهر أنه مرادهم أيضاً.

مثال الأول: حديث مسلم: «لَا يُنْكَحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يُنْكَحُ» (٢) بناءً على أن «النكاح» مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ، فَإِنَّهُ إِنْ حُمِلَ عَلَى «الوطء» اسْتَفِيدَ مِنْهُ مَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَطَأُ وَلَا يُوطَأُ: أَي لَا يُمَكَّنُ غَيْرَهُ مِنْ وَطْئِهِ؛ وَإِنْ حُمِلَ عَلَى «العقد» اسْتَفِيدَ مِنْهُ مَعْنَيَانِ بَيْنَهُمَا قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَعْقِدُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَعْقِدُ لغيره (٣).

ومثال الثاني: حديث مسلم «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» (٤) أي بأن تعقد لنفسها أو تأذن لوليها، فيعتد لها ولا يجبرها، وقد قال بعقدها لنفسها (٥) أبو حنيفة وكذلك بعض أصحابنا، لكن إذا كانت في مكان لا ولي فيه ولا حاكم، ونقله يونس بن عبد الأعلى (٦) عن الشافعي رحمته الله.

= مذاهب: الأول: أنه مُجْمَلٌ، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة؛ الثاني: أنه يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْنِيَيْنِ كَالْمُشْتَرِكِ، حكاها الأمدى عن الأكثر، واختاره؛ الثالث: التفصيل الذي اختاره المصنف، وتبعه الزركشي والشارح وشيخ الإسلام. (الفواتح: ٤٠/٢، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٤١، المستصفي: ٦٩١/١، الإحكام: ٢٠/٣، شرح العضد، ص: ٢٤١، التشنيف: ٤٢٠/١، غاية الوصول، ص: ٨٥، شرح الكوكب: ٤٣١/٣).

(١) أي كما قال المصنف في رفع الحاجب للمصنف: ٣٩٧/٣.

(٢) رواه مسلم في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم... (٣٤٣٢)، وأبو داود في المناسك، باب المحرم يتزوج (١٨٤١)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٨٤٠)، والنسائي في المناسك، باب النهي عن نكاح المحرم (٣٢٧٥)، وابن ماجه في النكاح، باب المحرم يتزوج (١٩٦٦).

(٣) قاله المالكية والشافعية والحنابلة، وقال الحنفية: يصح.

(فتح باب العناية: ٢٠/٢، شرح مسلم: ١٧٩/٩، الروض المربع، ص: ٢٣٦).

(٤) رواه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب بالنكاح والبكر تستأذن (٣٤٦٢)، وأبو داود في النكاح، باب في الثيب (٢٠٩٨)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في استثمار البكر والثيب (١١٠٨)، والنسائي في النكاح، باب استئذان البكر في نفسها (٣٢٦٠)، وابن ماجه في النكاح، باب استثمار البكر والثيب (١٨٧٠).

(٥) سبقت مسألة «تزويج المرأة نفسها أو غيرها» في «أقسام التأويل»: ٤٢٣/١.

(٦) ويونس بن عبد الأعلى: هو يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة، المصري، صاحب الشافعي، الإمام، روى له مسلم في صحيحه، وأكثر رواياته عنه، واتفقوا على توثيقه وجلالته، قال النسائي: هو ثقة، وأخذ رواة النصوص الجديدة عن الشافعي، توفي رحمه الله سنة ٢٦٤هـ، وهو ابن أربع وتسعين.

(التهذيب للنووي: ٤٦١/٢، الطبقات للإسنوي: ٢٧/١).

[البَيَان]

البَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّيِ . وَإِنَّمَا يَجِبُ لِمَ أُرِيدَ فَهْمُهُ اتِّفَاقًا .

[بَيَانُ مَا يَكُونُ بِهِ البَيَانُ]

وَالأَصْحَحُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِالفِعْلِ ؛

[البَيَانُ]

(البَيَانُ) بِمَعْنَى : التَّبْيِينِ (إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّيِ) أَي الِاتِّفَاقِ ، فَالِإِتْيَانُ بِالظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ سَبَقِ إِشْكَالٍ لَا يُسَمَّى بَيَانًا .

(وَإِنَّمَا يَجِبُ) البَيَانُ (لَمَنْ أُرِيدَ فَهْمُهُ) المُشْكِكِلِ (اتِّفَاقًا) لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ بِأَنْ يَعْمَلَ بِهِ ، أَوْ يُقْتَبَى بِهِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

[بَيَانُ مَا يَكُونُ بِهِ البَيَانُ]

(وَالأَصْحَحُ أَنَّهُ) أَي البَيَانُ (قَدْ يَكُونُ بِالفِعْلِ) كَالْقَوْلِ^(١) . وَقِيلَ : « لا ، لِطَوِيلِ زَمَنِ الفِعْلِ ، فَيَتَأَخَّرُ البَيَانُ بِهِ مَعَ إِمكانِ تَعْجِيلِهِ بِالقَوْلِ ، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ » . قُلْنَا : لِأَنَّهُ مُتَنَاعَةٌ^(٢) .

(١) البَيَانُ يَكُونُ بِالقَوْلِ وَفَاقًا ، وَكَذَا بِالفِعْلِ عِنْدَ الجَمَاهِيرِ مِنَ الأئِمَّةِ الأَرْبَعِ وَغَيْرِهِمْ إِلاَّ مَنْ شَدَّ . (التَّبْيِينُ : ١٧٥/٣ ، الفَوَاتِحُ : ٤٥/٢ ، مَخْتَصَرُ ابْنِ الحَاجِبِ ، ص : ٢٤٣ ، شَرْحُ التَّنْفِيحِ ، ص : ٢٨١ ، الإِحْكَامُ : ٢٥/٣ ، المَحْصُولُ : ١٨٠/٣ ، رَفَعُ الحَاجِبِ : ٤١٥/٣ ، شَرْحُ الكَوْكَبِ : ٤٤٢/٣) .

(٢) عَنِ سَلْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ ، فَسَأَلَهُ عَنِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : أَقِيمْ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَأَمْرٌ بِالإِلاَّ ، فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ ، ثُمَّ أَمْرُهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمْرُهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيضَاءَ مُرْتَفَعَةٍ ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمْرُهُ مِنَ الغَدِ فَتَوَرَّعَ بِالفَجْرِ ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يَبْرُدَ ثُمَّ أَمْرُهُ بِالعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ ، ثُمَّ أَمْرُهُ فَأَخْرَجَ المَغْرِبَ إِلَى قَبِيلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثَلْثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ فِي المَوَاقِيتِ (٣٩٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (١٥٢) ، وَقَالَ : « حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ » ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ (٦٦٧) .

وَأَنَّ الْمَظْنُونُ يُبَيِّنُ الْمَعْلُومَ؛ وَأَنَّ الْمُتَقَدِّمَ وَإِنْ جَهَلْنَا عَيْنَهُ مِنَ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ هُوَ الْبَيَانُ.

٢٤١

(و) الْأَصْحُ (أَنَّ الْمَظْنُونُ يُبَيِّنُ الْمَعْلُومَ)^(١).

وقيل: «لَا، لأنه دونه، فكيف يجعل في محله حتى كأنه المذكور بدله»^(٢).

قلنا: لوضوحه.

(و) الْأَصْحُ (أَنَّ الْمُتَقَدِّمَ، وَإِنْ جَهَلْنَا عَيْنَهُ، مِنْ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ)^(٣) الْمُتَبَيِّنُ فِي الْبَيَانِ (هُوَ الْبَيَانُ) أَي الْمُبَيِّنُ، وَالْآخِرُ تَأْكِيدٌ لَهُ وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ.

وقيل: «إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ الْبَيَانُ، لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُؤَكِّدُ بِمَا هُوَ دُونَهُ».

قلنا: هذا في التأكيد بغير المستقل، أما بالمستقل فلا، ألا ترى أَنَّ الْجُمْلَةَ تُؤَكِّدُ بِجُمْلَةٍ دُونَهَا.

(وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقِ الْبَيَانَانِ)^(٤): الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ - كَانَ زَادَ الْفِعْلُ عَلَى مُقْتَضَى الْقَوْلِ (كَمَا لَوْ

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(التيسير: ١٧٤/٣، الفواتح: ٤٧/٢، شرح التنقيح، ص: ٢٨١، المحصول: ١٨٤/٣، الإحكام: ٢٨/٣، التشنيف: ٤٢٣/١، شرح الكوكب: ٤٥٠/٣).

(٢) ثم اختلف هؤلاء على ثلاثة مذاهب: الأول: يجب أن يكون أقوى، قاله ابن الحاجب، وحكاه القاضي العضد عن الأكثر؛ الثاني: يجب أن يكون مساوياً، قاله الكرخي؛ الثالث: إن كان المبيِّن مُجْمَلًا جاز أن يكون أدنى منه، وإن كان عاماً أو مطلقاً وجب أن يكون أقوى منه دلالة، قاله الأمدي. (الإحكام: ٢٩/٣، شرح المختصر للعضد، ص: ٢٤٤، المحصول: ١٨٤/٣).

(٣) إذا ورد بعد المَجْمَلِ قولٌ وفعلٌ صادران من الشارع، وكلٌّ منهما صالحٌ للبيان، فله حالتان: الحالة الأولى: أن يتَّفَقَ القولُ والفعلُ في البيان، بأن لا يكون بينهما تنافٍ، وإليه أشار المصنف بقوله «وَأَنَّ الْمُتَقَدِّمَ... أَوْ الْفِعْلُ»، ولهذه الحالة قسمان:

أحدهما: أن يُعْلَمَ المُتَقَدِّمُ من الفعل والقول، فالمتقدم بيان، والمتأخر تأكيد له وفاقاً. ثانيهما: أن يُجْهَلَ المُتَقَدِّمُ منهما فاختلفا فيه على مذهبتين: الأولى: فلا يقضى على واحدٍ بعينه بأنه مبينٌ، بل يقضى بحصول البيان بأحدهما، وهو الأول في نفس الأمر، والآخر مؤكِّد له، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

الثاني: التفصيل: إن كانا مُتساويين فأحدهما مبينٌ والآخر مؤكِّدٌ من غير تعيين، وإن كان أحدهما أقوى في الدلالة فالمرجوح مبينٌ والراجح مؤكِّدٌ، فيقضى بتقديم المرجوح لعدم جواز تأكيد الضعيف للقوي، قاله الأمدي. (التيسير: ١٧٦/٣، الفواتح: ٤٦/٢، المحصول: ١٨٢/٣، الإحكام: ٣/٢٧، شرح العضد، ص: ٢٤٤، التشنيف: ٤٢٣/١، غاية الوصول، ص: ٨٦، شرح الكوكب: ٣/٤٤٨، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٤٤).

(٤) هذه هي الحالة الثانية، وهي أن لا يتَّفَقَ البيَانَانِ، ولها أيضاً قسمان: أحدهما: أن يزيد الفعل على مقتضى =

وإن لم يتفق البيانان - كما لو طاف بعد الحج طوافين، وأمر بواحد - فالقول، وفعله ندب أو واجب، متقدماً أو متأخراً. وقال أبو الحسين: «المتقدم».

طواف) ﷺ (بعد) نزول آية (الحج) المشتملة على الطواف^(١) (طوافين)^(٢)، وأمر بواحد^(٣) - فالقول) أي فالبيان القول؛ (وفعله) ﷺ الزائد على مقتضى قوله (ندب أو واجب) في حقه، دون أمته (متقدماً) كان القول على الفعل، (أو متأخراً) عنه جمعاً بين الدليلين.

(وقال أبو الحسين) البصري: «البيان هو (المتقدم) منهما، كما في قسم اتفاقهما، أي فإن كان المتقدم القول فحكم الفعل كما سبق^(٤)، أو الفعل فالقول ناسخ للزائد منه».

قلنا: عدم النسخ بما قلناه أولى.

= القول (وهو ما ذكره المصنف)، اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب: الأول: أن القول هو البيان سواء تقدم أو تأخر، قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ الثاني: أن المتقدم هو البيان، فإن تقدم القول فالفعل واجب أو ندب في حقه، أو الفعل فالقول ناسخ للزائد منه، قاله أبو الحسين البصري؛ الثالث: التفصيل، إن تقدم القول فالزائد من الفعل ندب في حقه ﷺ، أو الفعل فالزائد من الفعل واجب في حقه ﷺ دون أمته، وإن جهل الأمر فيقدر تقدم القول، قاله السيف الأمدي.

(التيسير: ١٧٦/٣، الفواتح: ٤٧/٢، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٤٤، شرح التنقيح، ص: ٤٤٩، المحصول: ١٨٢/٣، الإحكام: ٢٨/٣، التشنيف: ٤٢٣/١، شرح الكوكب: ٤٤٩/٣، المعتمد: ٣٤٠/١).

(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿١٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَنْبَاءِ مَقَامَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْمَاتٍ الْآتِفِينَ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ الْقَبِيرِ ﴿١٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُتَوَقَّؤْا نُدْرَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿١٩﴾﴾ (سورة الحج، الآية: ٢٧، ٢٨، ٢٩).

(٢) أي بأن كان رسول الله ﷺ قارناً، فطاف طوافين، وسعى سعيين. رواه البيهقي (٣٢٨/٤)، والدارقطني (٢٥٨/٢) بطريق ضعفها الدارقطني. وبوجوب طوافين وسعيين على القارن قال الحنفية.

(فتح باب العناية: ٦٧٨/١، تحفة الأحوذى: ٦١٨/٤).

(٣) كقوله ﷺ: «من أحرَمَ بالحجِّ والعُمرة أجزأهُ طوافٌ واحدٌ وسعيٌّ واحدٌ عنهما حتى يحلَّ منهما جميعاً» رواه ابن حبان في الحج (٣٩١٦)، والترمذي في الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً (٩٤٨)، وقال: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ»، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه، وهو أصح، وابن ماجه في المناسك، باب طواف القارن (٢٩٧٥).

وبإكفاء الطواف الواحد والسعي الواحد للقارن قال المالكية، والشافعية، والحنابلة.

(فتح باب العناية: ٦٧٨/١، تحفة الأحوذى: ٦١٩/٤).

(٤) أي في قول المتن: «وفعله ندب أو واجب في حقه، دون أمته». (البناني: ١٠٥/٢).

مسألة: [تأخير البيان]

تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وإن جاز . وإلى وقته واقع عند الجمهور

ولو نقص الفعل عن مقتضى القول^(١) - كأن طاف واحداً، وأمر باثنين - فقياس ما تقدم {٢٤٢} لنا: أن البيان القول - ونقص الفعل عنه تخفيف في حقه ﷺ - تأخر الفعل أو تقدم .
وقياس ما تقدم لأبي الحسين: أن البيان المتقدم، فإن كان القول فحكم الفعل كما سبق^(٢)، أو الفعل فما زاده القول عليه مطلوب بالقول .

(مسألة: [تأخير البيان]

تأخير البيان) لمجمل أو ظاهر لم يرد ظاهره بقربنة ما سيأتي (عن وقت الفعل غير واقع وإن جاز) وقوعه عند أئمتنا المجوزين تكليف ما لا يطاق.

وقوله «الفعل» أحسن - كما قال^(٣) - من قول غيره^(٤) «الحاجة»، لأنها كما قال الأستاذ أبو إسحاق الأُسُقْرَائِينِي لاثقة بالمعتزلة القائلين بـ «أن للمؤمنين حاجة إلى التكليف ليستحقوا الثواب بالامثال».

(و) تأخير البيان عن وقت الخطاب (إلى وقته) أي الفعل جائز (واقع عند الجمهور)^(٥) سواء كان للمبين ظاهر) وهو غير المجمل: كعام يُبين تخصيصه، ومطلق يُبين تقييده، ودال على حكم يُبين نسخته؛ (أم لا) وهو المجمل كمشترك يُبين أحد معنييه مثلاً، ومتواطئ يُبين أحد ما صدقته مثلاً .

وقيل: «يَمْتَنِعُ تأخيرُه مطلقاً، لاختلاله بفهم المراد عند الخطاب»^(٦) .

(١) هذا هو القسم الثاني من الحالة الثانية .

(٢) أي من أنه تخفيف. (البناني: ١٠٥/٢) .

(٣) أي المصنف في منع الموانع، ص: ١٨٣، ورفع الحاجب: ٤٢٢/٣ .

(٤) كالغزالي في المستصفى (٦٩٩/١)، والآمدني في الأحكام (٣٠/٣)، وابن الحاجب في المختصر (ص: ٢٤٤)، والعضد في شرح المختصر (ص: ٢٤٥) .

(٥) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (التيسير: ١٧٤/٣، الفواتح: ٤٩/٢، شرح التنقيح، ص: ٢٨٢، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٤٤، المحصول: ٢١٨/٣، الأحكام: ٣٠/٣، رفع

الحاجب: ٤٢٢/٣، التشنيف: ٤٢٤/١، شرح الكوكب: ٤٥٣/٣) .

(٦) قاله الظاهرية وجمع من الحنفية والشافعية والحنابلة، والمعتزلة. (المستصفى: ٦٩٩/١، الأحكام:

٣٠/٣، التشنيف: ٤٢٥/١، شرح الكوكب: ٤٥٣/٣) .

سواءً كان للمُبَيَّن ظاهرًا أم لا . وثالثها: « يمتنع في غير المُجْمَلِ ، وهو ما له ظاهرٌ » .
ورابعها: « يمتنع تأخيرُ البيانِ الإجمالي فيما له ظاهرٌ ، بخلافِ المُشْتَرِكِ والمُتَوَاطِئِ » .
وخامسها: « يمتنع في غيرِ النَّسخِ » ؛ وقيل: « يجوزُ تأخيرُ النَّسخِ اتفاقاً » . وسادسها:
« لا يجوزُ تأخيرُ بعضِ دُنَّ بعضٍ » .

(وثالثها) أي الأقوال: « (يمتنع) التأخيرُ (في غيرِ المُجْمَلِ ، وهو ما له ظاهرٌ) لإيقاعه المُخاطَبَ في فهمِ غيرِ المُرادِ ، بخلافه في المُجْمَلِ »^(١) .

(ورابعها : « يمتنع تأخيرُ البيانِ الإجمالي فيما له ظاهرٌ) مثلُ : هذا العامُ مخصوصٌ ، وهذا المُطلقُ مقيَّدٌ ، وهذا الحكمُ منسوخٌ ببدلٍ ، لوجودِ المحذورِ قبله في تأخيرِ الإجمالي ، دون التفصيلي لمقارنةِ الإجمالي . (بخلافِ المُشْتَرِكِ ، والمُتَوَاطِئِ) ممَّا ليس له ظاهرٌ ، فيجوزُ تأخيرُ بيانِهما الإجمالي كالتفصيلي ، كأن يُقال : المرادُ أحدُ المعنيينِ مثلاً في المُشْتَرِكِ ، وأحدُ الماصدقاتِ في المُتَوَاطِئِ ، لانتفاءِ المحذورِ السابقِ »^(٢) .

(وخامسها) : « يمتنع التأخيرُ (في غيرِ النَّسخِ) ، لإخلاله بفهمِ المُرادِ من اللفظِ ، بخلافِ النَّسخِ ، لأنه رفعٌ للحكمِ ، أو بيانٌ لانتهاهِ أمدِه كما سيأتي »^(٣) .

(وقيل : « يجوزُ تأخيرُ) البيانِ في (النَّسخِ اتفاقاً) ، لانتفاءِ الإخلالِ بالفهمِ عنه لما دُكر »^(٤) .

(وسادسها : « لا يجوزُ تأخيرُ بعضِ) من البيانِ ، (دونَ بعضٍ) ، لأنَّ تأخيرَ البعضِ يُوقِعُ المُخاطَبَ في فهمِ أنَّ المُقَدَّمِ جميعُ البيانِ ، وهو غيرُ المرادِ »^(٥) .

وهذا مُفَرَّغٌ على الجوازِ في الكلِ^(٦) ، أي قيل عليه : لا يجوزُ في البعضِ لما دُكر .

(١) قاله الكرخي ، وابنُ سريج ، وابنُ أبي هريرة ، وابنُ القطان ، وأبو الحسن الأشعري ، والأصطخري ومن الشافعية ، وجمعٌ من المالكية . (الإحكام : ٣٠/٣ ، التنبيه : ٤٢٥/١) .

(٢) قاله أبو الحسين البصري من المعتزلة . (المعتمد : ٣٤٢/١ ، الإحكام : ٣٠/٣) .

(٣) قاله أبو علي الجبائي وابنه القاضي عبدُ الجبَّار من المعتزلة . (الإحكام : ٣٠/٣) .

(٤) قال الزركشي في التنبيه (٤٢٦/١) بعد ذكرِ هذا المذهب : « ظَهَرَ بهذا السياق أنَّ النَّسخَ من محلِّ الخلافِ ، لكن قضيةَ كلامِ القاضي ، وإمامِ الحرَّمين ، والغزالي : أنَّه يجوزُ تأخيرُ النَّسخِ بلا خلافٍ ، والخلافُ فيما عداه » .

(٥) قاله بعضُ الأصوليين . (الإحكام : ٣٠/٣ ، اللُّمَع ، ص : ٥٤) .

(٦) أي أنَّ هذا القولُ مُفَرَّغٌ على عدمِ جوازِ التدرِجِ في البيانِ الذي قاله جماعةٌ ، لأنَّ اقتضاهُ على البعضِ يوهمُ أنَّ الباقي ليسَ ببيانٍ ، والصحيحُ جوازُه ، لأنَّ الشارعَ يُبيِّنُ ما تدعو الحاجةُ إليه ، لأنَّه ﷺ لَمَّا =

[تأخير التبليغ إلى وقت العمل]

وعلى المنع المختار: أنه يجوزُ للرَّسولِ ﷺ تأخيرُ التبليغِ إلى وقتِ الحاجةِ .

والأصحُّ الجوازُ والوقوعُ، ومِمَّا يدلُّ على الوقوعِ قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسُهُ﴾^(١)، فإنه عامٌ فيما يَغْنَمُ مخصوصٌ بِحديثِ الصحَّاحين: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٢)، وهو متأخرٌ عن نزولِ الآية، لنقلِ أهلِ الحديثِ كما قال المصنف: «إنه كان في غزوةِ حُنين^(٣)، وإنَّ الآيةَ قبله غزوةُ بدرٍ»^(٤).

٢٤٤

وقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾^(٥)، فإنَّها مطلقةٌ، ثُمَّ بَيَّنَّ تقييدها بما في أجوبةِ أسئلتهم، وفيه تأخيرٌ بعضِ البيانِ عن بعضِ أيضاً.

وقوله تعالى حكايةً عن الخليل عليه الصلاة والسلام ﴿بِئْسَ الْبَيْتَ الَّذِي فِي الْمَنَارِ آتَىٰ ذَبْحُكَ﴾^(٦)، فإنه يدلُّ على الأمرِ بذبحِ ابنه، ثُمَّ بَيَّنَّ نسخه بقوله تعالى ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾^(٧).

[تأخيرُ التبليغِ إلى وقتِ العملِ]

(وعلى المنع) من التأخير (المختار: أنه يجوزُ للرَّسولِ ﷺ تأخيرُ التبليغِ) لما أوجي

= سُئِلَ عن الاستطاعةِ في الحجِّ قال: «زادُ وراحلةٌ» (رواه الترمذي في الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (٧٢١)، وقال: «حسنٌ، والعملُ عليه عند أهل العلم»، ولم يتعرض لأمن الطريق في ذلك الوقتِ وإن كان شرطاً. أي فالجمهورُ الذين أجازوا تأخيرَ البيانِ اختلفوا: يجوزُ تأخيرُ الكلِّ فقط، أو الكلِّ والبعضِ؟ والثاني أصح. (شرح العضد، ص: ٢٤٩، التشنيف: ١/٤٢٦).

(١) والآيةُ كاملةٌ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ مَأْمَنِينَ وَاللَّهُ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. (سورة الأنفال، الآية: ٤١).

(٢) رواه البخاري في فرض الخمس، باب من لم يُخمس الأسلاب (٣١٤٢)، ومسلم في المغازي، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٤٥٤٣)، وأبو داود في الجهاد، باب السلب يُعطى القاتل (٢٧١٧)، والترمذي في السير (١٥٦٢)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٣٧).

(٣) كما هو صريحٌ في رواية البخاري (٤٣٢١)، ومسلم (٤٥٤٣)، وغيرهما.

(٤) رفع الحاجب للمصنف: ٤٣٨/٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٦٧.

(٦) والآيةُ كاملةٌ: ﴿وَمَا نَبَغَ مَعَهُ الْكُفَىٰ فَكَأَلِ يَتَّىٰ إِيَّيَّيَّ فِي الْمَنَارِ آتَىٰ ذَبْحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرْجِي قَالَ يَا أَبَتِ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾. (الصافات: ١٠٢).

(٧) سورة الصافات، الآية: ١٠٧.

[الجَهْلُ بِالْمُخَصَّصِ]

وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ الْمَوْجُودُ بِالْمُخَصَّصِ ، وَلَا بِأَنَّهُ مُخَصَّصٌ .

إليه من قرآنٍ أو غيره (إلى) وقت (الحاجة) إليه لانتفاء المحذور السابق عنه^(١) .

وقيل: «لَا يَجُوزُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(٢) أَي عَلَى الْفَوْرِ ، لِأَنَّ وَجوبَ التَّبْلِيغِ مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ ضَرُورَةً ، فَلَا فَائِدَةَ لِلْأَمْرِ بِهِ إِلَّا الْفَوْرُ»^(٣) .

قلنا: تَأْيِيدُ الْعَقْلِ بِالنَّقْلِ .

وكلامُ الإمامِ الرَّازِي^(٤) وَالْأَمَدِيِّ^(٥) يَقْتَضِي الْمَنْعَ فِي الْقُرْآنِ قِطْعًا ، لِأَنَّهُ مُتَعَبَّدٌ بِتَلَاوِثِهِ ، وَلَمْ يُؤَخَّرِ ﷺ تَبْلِيغَهُ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ لِمَا عُلِّمَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يُسَأَلُ عَنِ الْحَكْمِ ، فَيُجِيبُ تَارَةً مِمَّا عِنْدَهُ ، وَيَقِفُ أُخْرَى إِلَى أَنْ يَنْزِلَ الْوَحْيُ .

[الجَهْلُ بِالْمُخَصَّصِ]

(و)المختارُ على المنع أيضاً (أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ) الْمُكَلَّفُ^(٦) (الموجود) عند وجود المُخَصَّصِ (بِالْمُخَصَّصِ ، وَلَا بِأَنَّهُ مُخَصَّصٌ)^(٧) أَي يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ بِذَاتِ الْمُخَصَّصِ ، وَلَا بِوَصْفِ أَنَّهُ مُخَصَّصٌ مَعَ عِلْمِهِ بِذَاتِهِ ، كَأَنْ يَكُونَ الْمُخَصَّصُ لَهُ عَقْلاً ، بِأَنْ لَا يُسَبَّبَ اللَّهُ لَهُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ .

(١) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (التيسير: ١٧٦/٣، الفواتح: ٤٩/٢، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٤٨، شرح التنقيح، ص: ٢٨٥، الإحكام: ٤٤/٣، المحصول: ٣/٢١٨، رفع الحاجب: ٤٤١/٣، التشنيف: ٤٢٧/١، شرح الكوكب: ٤٥٣/٣) .

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦٧ .

(٣) قاله بعض الأصوليين. (المحصول: ٢١٨/٣، الإحكام: ٤٤/٣، شرح الكوكب: ٤٥٣/٣) .

(٤) المحصول للرازي: ٢١٨/٣ .

(٥) الإحكام للأمدي: ٤٥/٣ .

(٦) أَي أَنَّ لَا يَعْلَمُ كُلُّ الْمُكَلَّفِينَ ، بَلْ يَعْلَمُ الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ ، فَهُوَ مِنْ بَابِ سَلْبِ الْعُمُومِ ، لَا مِنْ عَجْمِ السَّلْبِ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ جَوَابُ الشَّارِحِ الْآتِي: «قلنا: المحذور تأخير البيان...» (البناني: ١١١/٢) .

(٧) إِذَا جَوَّزْنَا تَأْخِيرَ الْبَيَانِ إِلَى وَقْتِ فِعْلِهِ كَمَا قَالَ الْجَمَاهِيرُ فَجَوَّازُ إِسْمَاعِ الْمُكَلَّفِ بِالْعَامِ أَوْ الْمَطْلُوقِ دُونَ إِسْمَاعِهِ بِالْمُخَصَّصِ أَوْ الْمُقَيَّدِ أَجْدَرُ ، لِأَنَّهُ أَسْهَلُ مِنْ عَدَمِ الْبَيَانِ . أَمَّا عَلَى مَنْعِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ: الْأَوَّلُ: جَوَّازُ إِسْمَاعِ الْعَامِ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الدَّلِيلَ الْمَخَصَّصَ لَهُ سِوَاءِ كَانِ الْمَخَصَّصُ سَمِعِيًّا أَوْ عَقْلِيًّا ، قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ؛ الثَّانِي: عَدَمُ الْجَوَّازِ إِذَا كَانَ الْمَخَصَّصُ

وقيل : « لا يجوز ذلك في المخصّص السّمعي ، لما فيه من تأخير إعلانه بالبيان »^(١) .
قلنا: المحذور تأخير البيان، وهو منتفٍ هنا، وعدم علم المُكَلَّفِ بالمخصّص بأن لم
يَنَحْث عنه تقصيرٌ منه.

أمّا العقليّ فاتفقوا على جواز أن يُسَمِعَ اللهُ المُكَلَّفَ العامّ من غير أن يُعَلِّمَهُ أن في العقل ما
يُخَصِّصُهُ وكولاً إلى نظيره.

وقد وقع أن بعض الصحابة لم يَسْمَعْ المخصّص السّمعي إلا بعد حين، منهم: فاطمة بنت
رسول الله ﷺ طلبت ميراثها ممّا تركه رسولُ الله ﷺ لعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي
أَوْلَادِكُمْ﴾^(٢) ، فاحتجّ عليها أبو بكر رضي الله عنه بما رواه لها من قوله ﷺ: « لا نُورث ما
تركناه صدقةً »^(٣) أخرجه الشيخان؛

ومنهم عمر رضي الله عنه لم يَسْمَعْ مخصّص المَجُوسِ من قوله تعالى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْحَنِيفِ﴾^(٤)
حيث ذكروهم، فقال: «لا أدري كيف أصنع؟ أي فيهم، فروى له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قوله ﷺ:
«سُنُّوا فِيهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٥) . رواه الشافعي رضي الله عنه . وروى البخاري «أن عمر لم يأخذ الجزية من
المَجُوسِ ، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف : أن رسولَ الله ﷺ أخذها من مَجُوسِ هَجْرٍ»^(٦) .

= سمعياً، قاله أبو علي الجبائي. (الفواتح: ٥١/٢، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٤٨، الإحكام:
٤٥٣، التشنيف: ٤٢٧/١، شرح التنقيح، ص: ٢٨٦، شرح الكوكب: ٤٥٥/٣).

(١) قاله أبو علي الجبائي وأبو هزبل من المعتزلة. (الإحكام: ٤٥/٣، وشرح العضد، ص: ٢٤٨).

(٢) سورة النساء، الآية: ١١ .

(٣) رواه البخاري في الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نُورث ما تركناه صدقةً» (٦٧٢٥)، ومسلم في
المغازي، باب قول النبي ﷺ: «لا نُورث ما تركناه صدقةً» (٤٥٥٥)، وأبو داود في الخراج والإمارة،
باب وصايا رسول الله ﷺ في الأموال (٢٩٦٨)، والنسائي في قسم الفيء، باب: ١ (٤١٥٢).

(٤) سورة التوبة، الآية: ٥ .

(٥) رواه الشافعي في مسنده (ص: ٢٠٩)، والبيهقي في السنن (١٨٩/٩)، ومالك في الموطأ، باب
جزية أهل الكتاب والمجوس (٦١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٥/٢)، وعيد الرزاق في
المصنف (١٠٠٢٥). وقال الحافظ في الفتح (٢٦١/٦): «وهو منقطع مع ثقة رجاله» .

(٦) رواه البخاري في الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٢٩٢٣)، وأبو داود في الخراج
والإمارة، باب في أخذ الجزية من المجوس (٢٦٤٦)، والترمذي في السير، باب ما جاء في أخذ
الجزية من المجوس (١٥١٢) .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

النَّسْخُ

[تعريف النسخ]

النسخ: اختلف في أنه رفع أو بيان. والمختار: رفع الحكم الشرعي بخطاب.

[النسخ بالعقل]

فلا نسخ بالعقل، وقول الإمام: « من سقط رجلاه نسيح غسلهما » مدخول.

[تعريف النسخ]

(النسخ اختلف في أنه رفع) للحكم، (أو بيان)^(١) لانتهاؤ أمده؟ (والمختار): الأول (٢٤٦) لشموله النسخ قبل التمكن، وسيأتي جوازُه على الصحيح^(٢). والمراد من الأول: أنه (رفع الحكم الشرعي) أي من حيث تعلقه بالفعل (بخطاب)^(٣).

فخرج بـ «الشرعي» أي المأخوذ من الشرع رفع الإباحة الأصلية أي المأخوذة من العقل؛ وبـ «خطاب» الرفع بالموت، والجنون، والغفلة، وكذا بالعقل، والإجماع، وذكرهما لئنبه على ما فيهما بقوله:

[النسخ بالعقل]

(فلا نسخ بالعقل)^(٤). وقول الإمام (الرازي)^(٥): « من سقط رجلاه نسيح غسلهما » في طهارته (مدخول) أي فيه دخل، أي عيب حيث جعل رفع وجوب الغسل بالعقل لسقوط محله نسخاً، فإنه مخالف للاصطلاح، وكأنه توسع فيه.

(١) قاله الحنفية، والأستاذ أبو إسحاق الأشفراييني من الشافعية.

(كشف الأسرار: ٣/٢٣٤، المحصول: ٣/٢٨٧).

(٢) انظر: «النسخ قبل التمكن»: ٤٥٢/١.

(٣) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. (مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٦٧، شرح التنقيح، ص: ٣١٦،

الإحكام: ٥١٩/٢، رفع الحاجب: ٢٧/٤، التنقيح: ٤٢٨/١، شرح الكوكب: ٥٢٦/٣).

(٤) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (كشف الأسرار: ٣/٢٣٤، شرح التنقيح،

ص: ٣١٦، الإحكام: ٥١٩/٢، شرح الكوكب: ٥٦٩/٣، التنقيح: ٤٢٩/١).

(٥) المحصول للرازي: ٧٤/٣.

[النَّسْخُ بِالْإِجْمَاعِ]

ولا بالإجماع ، ومُخَالَفَتُهُمْ تَتَضَمَّنُ نَاسِخًا .

[نَسْخُ بَعْضِ الْقُرْآنِ]

وَيَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ نَسْخُ بَعْضِ الْقُرْآنِ تِلَاوَةً وَحُكْمًا ، أَوْ أَحَدِهِمَا فَقَطْ .

[النَّسْخُ بِالْإِجْمَاعِ]

(ولاً) نَسَخَ (بالإجماع)، لأنه إنما ينعقدُ بعد وفاته ﷺ كما سيأتي^(١) ، إذ في حياته الحُجَّةُ في قوله دونهم ، ولَا نَسَخَ بعد وفاته ﷺ . (و) لكن (مُخَالَفَتُهُمْ) أي المُجْمَعِينَ لِلنَّصِّ فيما دلَّ عليه (تَتَضَمَّنُ نَاسِخًا) له^(٢) ، وهو مستندُ إجماعهم.

[نَسْخُ بَعْضِ الْقُرْآنِ]

(ويَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ نَسْخُ بَعْضِ الْقُرْآنِ تِلَاوَةً وَحُكْمًا ، أَوْ أَحَدِهِمَا فَقَطْ)^(٣) .

وقيل : « لَا يَجُوزُ نَسْخُ بَعْضِهِ كَكُلِّهِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ »^(٤) .

وقيل : « لَا يَجُوزُ فِي الْبَعْضِ نَسْخُ التِّلَاوَةِ ، دُونَ الْحُكْمِ ، وَالْعَكْسُ ، لِأَنَّ الْحُكْمَ مَدْلُولُ

اللفظ ، فَإِذَا قُدِّرَ انْتِفَاءُ أَحَدِهِمَا لَزِمَ انْتِفَاءُ الْآخَرِ » .

(١) انظر : «الإجماع لا ينعقد في حياته ﷺ» : ١٣٦/٢ .

(٢) قاله الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم ، خلافاً لبعض المعتزلة وعيسى بن أبان من الحنفية . (الفواتح :

٨١/٢ ، مختصر ابن الحاجب ، ص : ٢٨١ ، شرح التنقيح ، ص : ٣١٤ ، الإحكام : ١٤٥/٣ ، نهاية

السؤل : ٦٠٨/١ ، رفع الحاجب : ١٠٠/٤ ، التشنيف : ٤٢٩/١ ، شرح الكوكب : ٥٧٠/٣) .

(٣) اتفق العلماء على امتناع نسخ جميع القرآن ، وعلى جواز نسخ التلاوة والحكم معاً ، وكذا اتفق

الجماهير على جواز نسخ أحدهما دون الآخر ، إلا طائفة شاذة من المعتزلة منعوا نسخ أحدهما دون

الآخر . (المحصول : ١٢٨/٣ ، الإحكام : ١٢٨/٣ ، رفع الحاجب : ٦٩/٤ ، التشنيف : ٤٣٠/١ ،

شرح الكوكب : ٥٥٣/٣ ، الفواتح : ١٢٨/٢ ، شرح التنقيح ، ص : ٣٠٩) .

(٤) هذا ما فهمه الشارح من ظاهر عبارة المصنف هنا ، وكذا من ظاهر عبارة ابن الحاجب في المختصر

(ص : ٢٧٦) حيث قال : « الجمهور على جواز نسخ التلاوة دون الحكم ، وبالعكس ، ونسخهما معاً » ،

ولكنه غير مقصود للمصنف وإن تبع الشارح شيخ الإسلام في غاية الوصول (ص : ٨٧) ، إذ لا خلاف

في جواز نسخ بعض القرآن تلاًوةً وحكماً معاً كما قال المصنف في «شرح المختصر» (٦٩/٤) تعقيباً

لكلام ابن الحاجب هذا ، والله أعلم .

قلنا: إنما يلزم إذا رُعي وصف الدلالة، وما نحن فيه لم يُراعَ فيه ذلك، فإن بقاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولاً له، وإنما هو مدلولٌ لما دلَّ على بقائه، وانتفاء الحكم دون اللفظ ليس كونه مدلولاً له، فإن دلالة عليه وضعية لا تزول، وإنما يرفعُ الناسخُ العملَ به.

وقد وقع الأقسام الثلاثة، روى مسلمٌ عن عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزلَ عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ، فنسخنَ بِخمسِ معلوماتٍ»^(١)، فهذا منسوخُ التلاوة والحكم.

وروى الشافعي وغيره عن عمر رضي الله عنه: «لو لا أن يقولَ الناسُ: زادَ عمرُ في كتابِ اللهِ تعالى، لكتبناها: الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فأرجمهُما ألبتة، فإننا قد قرأناها»^(٢)،

فهذا منسوخُ التلاوة دون الحكم لأمره رضي الله عنه برجمِ المُحصنين^(٣)، رواه الشيخان، وهما المرادُ بـ«الشيخ والشيخة».

(١) رواه مسلم في الرضاع، باب التحريم بخمس الرضعات (٣٥٨٢)، وأبو داود في النكاح، باب هل يُحرم دون خمس رضعات (٢٠٦٢)، والترمذي في الرضاع، باب لا تُحرّم المصّة والمصتان (١١٥٠)، والنسائي في النكاح، باب القدر الذي يُحرم من الرضاعة (٣٣٠٧)، وابن ماجه في النكاح، باب رضاع الكبير (١٩٤٤).

الحكم الفقهي: اختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع على مذهبين: الأول: يثبت برضعة واحدة، قاله الجمهور؛ الثاني: لا يثبت بأقل من خمس رضعات، قاله الشافعية. (شرح مسلم للنووي: ٢٧٢/١٠).

(٢) رواه الشافعي في مسنده (١٦٣/١)، ومالك في الحدود، باب ما جاء في الرجم (١٥٠٦)، والنسائي في الكبرى في الحدود، باب تثبيت الرجم (٧١٥٦)، وقال: «لا أعلمُ أن أحداً ذكّر في هذا الحديث «الشيخ والشيخة» غير سفيان، وينبغي أنه وهم»، وابن ماجه في الحدود، باب الرجم (٢٥٥٣)، والبيهقي في السنن (٢١١/٨).

ورواه عن أبي بن كعب بطريق عاصم بن أبي النجود (وهو صدوق له أوهام، حجة في القراءة، التقريب: ١٦٥/٢) ابنُ حبان في الحدود (٤٢٢٨)، والحاكم في التفسير (٤٥٠/٢)، وقال «صحيح الإسناد».

(٣) أحدهما: ماعز بن مالك، رواه البخاري في المحارِبين، باب سؤال الإمام المُقرّ هل أحصنت؟ (٦٨٢٥)، ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٤٤٠٣)، وأبو داود في الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤٤٣١)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (١٤٢٩)، والنسائي في الجنائز، باب ترك الصلاة على المرجوم (١٩٥٥).

[النَّسْخُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ]

وَنَسَخُ الْفِعْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ ؛

ومنسوخ الحكم دون التلاوة كثير ، منه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ ﴾^(١) ، فنسخ بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرِثُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٢) ، لتأخيره في النزول عن الأول - كما قال أهل التفسير - وإن تقدّمه في التلاوة .

[النَّسْخُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ]

(و) يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ (نَسَخُ الْفِعْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ) مِنْهُ ، بِأَنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهُ ، أَوْ دَخَلَ وَلَمْ

يَمِضْ مِنْهُ مَا يَسَعُهُ^(٣) .

وقيل : «لَا يَجُوزُ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ التَّكْلِيفِ»^(٤) .

قلنا : يكفي للنسخ وجود أصل التكليف ، فينقطع به ، وقد وقع النسخ قبل التمكن في قصة الذبيح ، فإن الخليل أمر بذبح ابنه عليهما الصلاة والسلام لقوله تعالى حكاية عنه ﴿ بَيْنَى إِيَّيْ أَرَى فِي الْمَنَارِ آتِيَكَ أَذْبَحُكَ ﴾^(٥) ، ثُمَّ نَسَخَ ذَبْحَهُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَقَدَّيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات، الآية : ١٠٧] .

واحتمال أن يكون النسخ فيه بعد التمكن خلاف للظاهر من حال الأنبياء في امتهال الأمر من مبادرتهم إلى فعل الأمور به وإن كان موسعاً .

= وثانيهما : المرأة الغامدية رضي الله عنها ، رواه مسلم في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٤٤٠٧) ، وأبو داود في الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة (٤٤٤٢) ، والترمذي في الحدود ، باب تربص الرجم بالحبل حتى تضع (١٤٣٥) ، والنسائي في الجنائز ، باب الصلاة على المرجوم (١٩٥٦) .

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٤٠ .

(٢) سورة البقرة، الآية : ٢٣٤ .

(٣) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (الفواتح : ١١٠/٢ ، مختصر ابن الحاجب، ص : ٢٧٣ ، شرح التنقيح، ص : ٣٠٦ ، المحصول : ٣/٣١٢ ، الإحكام : ٣/١١٥ ، نهاية السؤل : ١/٥٩٣ ، شرح الكوكب : ٣/٥٣١) .

(٤) قاله المعتزلة ، وأبو الكرخي ، وأبو منصور الماتريدي ، وأبو زيد الدبوسي ، والجصاص من الحنفية ، وأبو بكر الصيرفي من الشافعية. (الفواتح : ١١٠/٢ ، المحصول : ٣/٣١٢ ، الإحكام : ٣/١١٥) .

(٥) سورة الصافات، الآية : ١٠٢ ، وقد سبق ذكر الآية كاملة في مسألة «تأخير البيان» ، ص : ٤٧٠ .

وقيل: «يَمْتَنِعُ بِالْأَحَادِ». وَالْحَقُّ لَمْ يَبْقَ إِلَّا بِالْمُتَوَاتِرَةِ.

قلنا: ليس تبديلاً من تلقاء نفسه، ﴿وَمَا يَطِقُ عَنِ الْمَوْتِ﴾^(١)، ويدلُّ على الجوازِ قوله تعالى ﴿لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢).

وقيل: «يَمْتَنِعُ» نسخُ القرآنِ (بالأحادي)، لأنَّ القرآنَ مقطوعٌ، والآحادُ مظنونٌ^(٣).

قلنا: محلُّ النسخِ الحكمُ ودلالتهُ القرآنُ عليه ظنيةٌ.

والحقُّ لم يبقَ (نسخُ القرآنِ) (إلاَّ بالمتواترة)^(٤).

وقيل: «وقعَ بالأحادي كحديثِ الترمذي وغيره: «لَا وَصِيَّةَ لِبَوَارِثٍ»^(٥)، فإنه ناسخٌ لقوله

تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٦)،^(٧).

(١) النجم، الآية: ٣.

(٢) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٣) قاله بعضُ العلماء، وهو قولٌ شاذٌّ ساقط. (الإحكام: ١٣٢/٣، التشنيف: ٤٣١/١).

(٤) قاله الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم. (الفواتح: ١٣٩/٢، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٧٨، شرح التنقيح، ص: ٣١١، المحصول: ٣٤٧/٣، الإحكام: ١٣٢/٣، القواطع: ١: ٤٥٠، نهاية السؤل: ٦٠٦/١، التشنيف: ٤٣٢/١، غاية الوصول، ص: ٨٨، شرح الكوكب: ٥٦٢/٣).

(٥) رواه أبو داود في الوصايا، باب لا وصية للوارث (٢٨٧٠)، والترمذي في الوصايا، باب لا وصية للوارث (٢١٢٠)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (٣٦٤١)، وابن ماجه في الوصايا، باب لا وصية للوارث (٢٧١٣).

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٩٧/٦): «رُوي من حديث أبي أمامة، ومن حديث عمرو بن خارجه، ومن حديث أنس، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث جابر، ومن حديث زيد بن أرقم والبراء، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث خارجه بن عمرو الجمحي... فحديث أبي أمامة أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش مرفوعاً، قال أحمد والبخاري وجماعة من الحفاظ: ما رواه إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح، وهذا ما رواه عن شامي ثقة».

وزاد ابن حجر في الفتح (٣٦٧/٣): «ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً، بل جنح الشافعي في الأم [٣٢٠/٨] إلى أن هذا المتن متواتر، فقال: وجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قریش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لَا وَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ»، ويؤثرون عن حفظه عنه بمن لقوه من أهل العلم، فكان نقلُ كافةٍ عن كافةٍ، فهو أقوى من نقلٍ واحدٍ».

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٧) قاله الظاهرية، رروايةً عن الإمام أحمد، واختاره الطوفي، وأبو الخطاب، وابن عقيل من الحنابلة، =

قال الشافعي: «وحيث وقع بالسنة فمعها قرآن، أو بالقرآن فمعها سنة عاضدة تبين توافق الكتاب والسنة» .

قلنا: لأنسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمان النبي ﷺ .
 (قال الشافعي) ﷺ: «(حيث وقع) نسخ القرآن (بالسنة فمعها قرآن) عاضد لها يبين توافق الكتاب والسنة، (أو) نسخ السنة (بالقرآن فمعها سنة عاضدة) له (يُبين توافق الكتاب والسنة)» .
 هذا فهمه المصنف من قول الشافعي ﷺ في «الرسالة»: «لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه»^(١)، ثم قال: «وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنته . ولو أحدث الله تعالى في أمر سن فيه غير ما سن فيه ﷺ، لسن رسول الله ﷺ ما أحدث الله تعالى حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة لسنته»^(٢) أي موافقة للكتاب النسخ لها، إذ لا شك في موافقته له، كما في نسخ التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس الثابت بفعله ﷺ بقوله تعالى ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٣)، وقد فعله ﷺ .

وهذا القسم^(٤) ظاهر في الفهم والوجود، والأول^(٥) محمول عليه في الفهم، محتاج إلى بيان وجوده، ويكون المراد من صدر كلام الشافعي: أنه لم يقع نسخ الكتاب إلا بالكتاب وإن كان ثم سنة ناسخة له، ولا نسخ السنة إلا بالسنة وإن كان ثم كتاب ناسخ لها، أي لم يقع ٢٥٠ النسخ لكل منهما بالآخر، إلا ومعه مثل المنسوخ عاضد له.

= والباجي من المالكية، وقيد بزمن النبي ﷺ، وانتصر له ابن حزم. (الإحكام للباجي، ص: ٣٥٨، شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣١١، الإحكام للآمدي: ١٣٢/٣، الإحكام لابن حزم: ٤/٤٧٧، شرح الكوكب: ٦٥٣/٣).

(١) الرسالة للشافعي، ص: ١٠٧ .

(٢) الرسالة للشافعي، ص: ١٠٨ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٩ .

(٤) أي نسخ السنة بالقرآن ظاهر من كلام الإمام الشافعي .

وقوله «والوجود» أي الوقوع، أي وقع نسخ السنة بالقرآن مع العاضد للنسخ من السنة كما في نسخ استقبال بيت المقدس الذي مثل به الشارح. (البناني: ١٢٠/٢) .

(٥) أي نسخ القرآن بالسنة محمول (أي مقيس) على نسخ السنة بالقرآن في الفهم، بأن يفهم منه أنه أراد أن القرآن لا ينسخ إلا ومعها عاضد من القرآن، كما لا تنسخ السنة بالكتاب إلا ومعها عاضد من القرآن، أي لو أحدث رسول الله ﷺ في أمر غير ما أحدث الله فيه لأحدث الله فيه ما أحدث رسوله ﷺ حتى يبين للناس أن له قرآناً ناسخاً لكتابه. (البناني: ١٢٠/٢) .

ولم يُبالِ المصنّف في هذا الذي فهمه وحكاه عنه بكونه خلاف ما حكاه غيره من الأصحاب عنه من «أنه لا تُنسخُ السنةُ بالكتابِ في أحدِ القولين»^(١)، ولا الكتابُ بالسنة، قيل: «جزماً»^(٢)، وقيل: «في أحدِ القولين»^(٣)، ثم اختلفوا هل ذلك بالسمع فلم يقع^(٤)، أو بالعقل^(٥) فلم يُجز؟ وقال بكلٍ منهما بعض^(٦)، وبعض استعظم ذلك منه لوقوع نسخ كلٍ منهما بالأخر كما تقدّم، وما فهمه المصنّف عنه دافعٌ لمحل الاستعظام.

وسكت عن نسخ السنة بالسنة للعلم به من نسخ القرآن بالقرآن، فيجوزُ نسخُ المتواترة بِمثلها، والآحادِ بِمثلها وبالمتواترة، وكذا المتواترة بالآحادِ على الصحيح كما تقدّم في نسخ القرآن بالآحادِ^(٧).

ومن نسخ السنة بالسنة: نسخ حديث مسلم: «أنه ﷺ قيل له: الرجلُ يعجلُ عن امرأته،

(١) قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللّمع (ص: ٥٩): «وأما نسخُ السنة بالقرآن ففيه قولان: أحدهما: لا يجوزُ، لأن الله تعالى جعل السنة بياناً للقرآن؛ ..ثانيهما: أنه يجوزُ، وهو الصحيح، لأن القرآن أقوى من السنة فإذا جازَ بالسنة فلأنَّ يجوزَ بالقرآن أولى». انظر القواطع: ٤٥٦/١.

(٢) قاله الشيخ أبو إسحاق في اللّمع (ص: ٥٩)، والسمعاني في القواطع (١/٤٥٠).

(٣) هذا ما فهمه الشارح من كلام البيضاوي في «المنهاج»، قال الإسنوي في شرح المنهاج (١/٦٠٤): «وكلامُ المصنّف [أي البيضاوي] مشيرٌ بأنَّ للإمام الشافعي في المسألتين قولان، وهو غيرُ معروف، ولذا لم يذكُر الشيرازي والسمعاني والرازي والأمدى للإمام إلا قولاً واحداً. (اللّمع، ص: ٥٩، القواطع: ٤٥٠/١، المحصول: ٣/٣٤٧، الإحكام: ٣/١٣٨).

(٤) قاله ابنُ سريج. (القواطع: ١/٤٥٠).

(٥) قاله أبو حامد الأشقراني. (القواطع: ١/٤٥٠).

(٦) وقال السمعاني يمتنع شرعاً وعقلاً جميعاً. (القواطع: ١/٤٥٠).

(٧) انفق العلماء على جوازِ نسخ السنة المتواترة بالمتواترة منها، وعلى جوازِ نسخ الآحادِ بالمتواترة منها، وعلى جوازِ نسخ الآحادِ بالآحادِ، ولكنهم اختلفوا في وقوعِ نسخِ السنة المتواترة بالآحادِ على مذهبين: الأول: عدمُ الوقوع، قاله الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ الثاني: الوقوع، قاله الظاهرية، وهو رواية عن أحمد، واختاره أبو الخطاب، وابنُ عقيل، والطوفي من الحنابلة، والباقي من المالكية، والمصنّف والشارح وشيخ الإسلام من الشافعية. (الفواتح: ٢/١٣٥، شرح التنقيح، ص: ٣١١، الإحكام للباقي، ص: ٣٥٧، الإحكام للأمدى: ٣/١٣٢، المحصول: ٣/٣٢١، الإحكام لابن حزم: ٤/٤٧٧، نهاية السؤل: ١/٦٠٦، غاية الوصول، ص: ٨٨، شرح الكوكب: ٣/٥٦٢).

وَلَمْ يُمِنْ مَا ذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ^(١) بِحَدِيثِ الصَّحِيحِينَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَّدهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ»^(٢). زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلِ»^(٣). لِتَأْخُرَ هَذَا عَنِ الْأَوَّلِ، لِيَأْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ^(٤) رضي الله عنه: «أَنَّ الْفُتَيْبَا النَّبِيَّ كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً رُخْصَةً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ بَعْدَهَا»^(٥).

وَمِنْ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ: مَا تَقَدَّمَ^(٦) مِنْ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَتَّعْنَا إِلَى الْآخِرِ﴾^(٧) بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٨).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَيْضِ، بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ (٧٧٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ الْإِكْسَالِ (٢١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ (٦٠٦).

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ جَدًّا فِي الْغُسْلِ، بَابُ غَسَلَ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ (٢٩٢).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْغُسْلِ، بَابُ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ (٢٩١)، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَيْضِ، بَابُ نَسْخِ «الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ»... (٧٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْإِكْسَالِ (٢١٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ (١٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ (٦١٠).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَيْضِ، بَابُ نَسْخِ «الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ» (٢٨٢).

(٤) وَأَبِيُّهُ: هُوَ أَبِي بِنِ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ السَّيِّدِ الْقَارِيِّ، الصَّحَابِيُّ الْخَزْرَجِيُّ النَّجَارِيُّ الْمَدَنِيُّ، كُنَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو الْمُنْذِرِ، وَكُنَّاهُ عَمْرُ أَبُو الطُّفَيْلِ، شَهِدَ الْعَقَبَةَ الثَّانِيَةَ وَالبَدْرَ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْمَشَاهِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَابْنُهُ الطُّفَيْلُ مِنَ التَّابِعِينَ، وَفِي الصَّحِيحِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ عَلَيْهِ ﴿لَوْ يَكْفُرُونَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ، وَفِي التِّرْمِذِيِّ «أَقْرَأَ أُمَّتِي أَبِي»، وَكَانَ عَمْرٌ يُسَمِّيهِ سَيِّدَ الْمُسْلِمِينَ، مَاتَ ﷺ سَنَةَ ٣٠ هـ بِالمَدِينَةِ، وَدُفِنَ بِهَا. (التَّهْذِيبُ لِلنَّوَوِيِّ: ١/١٢١).

(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْإِكْسَالِ (٢١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ (١١١)، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ (٦٠٩).

(٦) انظُرْ: «نَسْخُ بَعْضِ الْقُرْآنِ»: ٤٥٠/١.

(٧) سُورَةُ البَقَرَةِ، آيَةُ: ٢٤٠.

(٨) سُورَةُ البَقَرَةِ، آيَةُ: ٢٣٤.

[النَّسْخُ بِالْقِيَاسِ]

وبالقياس؛ وثالثها: «إِنْ كَانَ جَلِيًّا»؛ والرابع: «إِنْ كَانَ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْعَلَّةُ مَنْصُوصَةٌ».

[نَسْخُ الْقِيَاسِ]

وَنَسْخُ الْقِيَاسِ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[النَّسْخُ بِالْقِيَاسِ]

(و) يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ النَّسْخُ لِلنَّصِّ (بِالْقِيَاسِ)^(١) لِاسْتِنَادِهِ إِلَى النَّصِّ، فَكَأَنَّهُ النَّاسْخُ .
 وَقِيلَ: «لَا يَجُوزُ حَذْرًا مِنْ تَقْدِيمِ الْقِيَاسِ عَلَى النَّصِّ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ»^(٢) .
 (وثالثها): «يَجُوزُ (إِنْ كَانَ) الْقِيَاسُ (جَلِيًّا)، بِخِلَافِ الْخَفِيِّ لضعفه»^(٣) .
 (والرابع): «يَجُوزُ (إِنْ كَانَ) الْقِيَاسُ (فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ) الصَّلَاةُ وَ (السَّلَامُ)، وَالْعَلَّةُ مَنْصُوصَةٌ، بِخِلَافِ مَا عَلَّمَهُ مَسْتَنْبَطُهُ لضعفه، وَمَا وَجَدَ بَعْدَ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِانْتِفَاءِ النَّسْخِ حَيْثُذُ»^(٤) .
 قُلْنَا: تَبَيَّنَ بِهِ أَنَّ مُخَالَفَهُ كَانَ مَنْسُوخًا .

[نَسْخُ الْقِيَاسِ]

(و) يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ (نَسْخُ الْقِيَاسِ) الْمَوْجُودِ (فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ) الصَّلَاةُ وَ (السَّلَامُ) بِنَصِّ أَوْ قِيَاسٍ^(٥) .
 وَقِيلَ: «لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ، لِأَنَّهُ مُسْتَدَدٌ إِلَى نَصِّ فِيدُومٍ بِدَوَامِهِ»^(٦) .

- (١) قاله المصنف، وتبعه الشارح .
- (٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو المذهب المنصوص للشافعي وبه قال جماهير أصحابه، واختاره الشيرازي، والسمعاني، والرازي، والباقلاني، والزركشي، وشيخ الإسلام. (الفواتح: ٢/١٩٩، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٨٢، اللمع، ص: ٦٠، لمحصل: ٣/٣٦٠، التنيف: ١/٤٣٣، غاية الوصول، ص: ٨٩، شرح الكوكب: ٣/٥٧١) .
- (٣) قاله أبو القاسم الأنماطي من الشافعية. (الإحكام: ٣/١٤٨) .
- (٤) قاله الآمدي، وابن الحاجب، والعضد. (الإحكام: ٣/١٤٨، شرح العضد، ص: ٢٨٢) .
- (٥) قاله الشافعية وأبو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة. (المحصل: ٣/٣٥٨، التنيف: ١/٤٣٤) .
- (٦) قاله الحنفية والمالكية والحنابلة. (الفواتح: ٢/١٥٠، الإحكام: ٣/١٤٧، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٨٢، شرح الكوكب: ٣/٣٧١) .

وشرط ناسخه: إن كان قياساً أن يكون أجلى وفاقاً للإمام، وخلافاً للآمدي.

[نَسْخُ الْفَحْوَى، وَالنَّسْخُ بِهِ]

وَنَسْخُ الْفَحْوَى دُونَ أَصْلِهِ كَعَكْسِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ؛

قلنا: لا نُسَلِّمُ لزومَ دوامِهِ كما لا يلزمُ دوامُ حكمِ النصِّ بأنَّ ينسخَ .

(وشرط ناسخه: إن كان قياساً أن يكون أجلى) منه (وفاقاً للإمام)^(١) الرازي، (وخلافاً للآمدي)^(٢) في اكتفائه بالمساوي، فلا يكفي الأدونُ جزءاً لانتفاء المقاومة، ولا المساوي لانتفاء المرجح .

ويجوزُ أن يقولَ الآمدي: تأخُرُ نصُّه مُرَجِّحٌ ، إذ لا بُدَّ من تأخُرِ نصِّ القياسِ الناسخِ عن نصِّ القياسِ المنسوخِ به، وعَنِ النَّصِّ المنسوخِ، كما لا يخفى.

٢٥٢

[نَسْخُ الْفَحْوَى، وَالنَّسْخُ بِهِ]

(و) يجوزُ (نَسْخُ الْفَحْوَى) أي مفهوم الموافقةِ بِقَسْمِيهِ: الأولى، والمساوي، (دون أصله) أي المنطوقِ، (كعكسه) أي نسخ أصلِ الفحوى ذونه (على الصحيح) فيهما، لأنَّ الفحوى وأصله مدلولان متغايران، فجازَ نسخُ كلِّ منهما وحده كنسخِ تحريمِ ضربِ الوالدين، دون تحريمِ التأفيفِ، والعكس^(٣).

وقيل: « لا فيهما، لأنَّ الفحوى لازمٌ لأصله، فلا يُنسخُ واحدٌ منهما بدون الآخر، لِمَنافاةِ ذلكِ لِلزُّومِ بينهما »^(٤).

وقيل: - واختاره ابنُ الحاجب^(٥) - «يَمْتَنِعُ الأوَّلُ لامتناعِ بقاءِ المَلزومِ مع نفيِّ اللازمِ، بخلافِ الثاني، لِجوازِ بقاءِ اللازمِ مع نفيِّ المَلزومِ».

(١) المحصول للرازي: ٣/٣٥٨ . وتبعه البيضاوي، والإسنوي. (نهاية السؤل: ١/٦١٠) .

(٢) بل وفاقاً للآمدي أيضاً، حيث قال في الأحكام (٣/١٤٨): «وإن كان [أي المنسوخ بالقياس] قياساً فلا بُدَّ وأن يكونَ القياسُ الثاني راجحاً على الأولِ»، فلا يكونُ راجحاً إلا إذا كان أجلى منه، والله تعالى أعلم.

(٣) قاله الجماهير من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة .

(الفواتح: ٢/١٥٥، شرح التنقيح، ص: ٣١٥، الثشنيف: ١/٤٣٥، شرح الكوكب: ٣/٥٧٦).

(٤) قاله بعض الأصوليين. (الفواتح: ٢/١٥٥، شرح العضد، ص: ٢٨٣) .

(٥) وبه قال أيضاً أبو الحسن البصري من المعتزلة، وابن قاضي الجبل من الحنابلة، والعضد من الشافعية.

(شرح العضد، ص: ٢٨٣، المعتمد: ١/٤٣٧، شرح الكوكب: ٣/٥٧٦).

والنسخُ به . والأكثرُ أنْ نَسَخَ أَحَدِهِمَا يَسْتَلْزِمُ الْآخَرَ .

ولقوة جواز الثاني أتى به المصنف بكاف التشبيه دون واو العطف، لكن يؤخذ ممَّا سيأتي^(١) حكاية قولٍ بعكس الثالث.

أما نسخُ الفحوى مع أصله فيجوزُ اتفاقاً.

(و) يجوزُ (النسخُ به) أي الفحوى، قال الإمام الرازي والآمدي: «اتفاقاً»^(٢).

وحكى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(٣) - كما قال المصنف^(٤) - المَنعُ به بناءً على أنَّه قياسٌ، وأنَّ القياسَ لا يكونُ ناسخاً.

(والأكثرُ أنْ نَسَخَ أَحَدِهِمَا) أي الفحوى وأصله أيًا كان (يستلزمُ الآخرَ) أي نسخه، لأنَّ الفحوى لازمٌ لأصله وتابعٌ له، ورفعُ اللازمِ يستلزمُ رفعَ المَلزومِ، ورفعُ المتبوعِ يستلزمُ رفعَ التابعِ^(٥).
وقيل: «لا يستلزمُ واحدٌ منهما الآخرَ، لأنَّ رفعَ التابعِ لا يستلزمُ رفعَ المتبوعِ، ورفعَ المَلزومِ لا يستلزمُ رفعَ اللازمِ»^(٦).

وقيل: «نسخُ الفحوى لا يستلزمُ نظراً إلى أنه تابعٌ، بخلافِ نسخِ الأصلِ».

وقيل: «نسخُ الأصلِ لا يستلزمُ نظراً إلى أنه ملزومٌ، بخلافِ نسخِ الفحوى»^(٧).

واعلم أنَّ استلزامَ نسخِ كلِّ منهما للآخر يُنافي ما صحَّحه من جوازِ نسخِ كلِّ منهما دونَ الآخرِ، فإنَّ الامتناعَ مبنيٌّ على الاستلزامِ، والجوازُ مبنيٌّ على عدمه، وقد اقتصرَ ابنُ الحاجب^(٨) على

(١) أي في شرح قول المصنف: «والأكثر على أن نسخ أحدهما يستلزم الآخر».

(٢) المحصول للرازي: ٣/٣٦١، والإحكام للآمدي: ٣/١٤٩.

وبه قال أيضاً القرافي في شرح التقيح، ص: ٣١٥.

(٣) عبارته رحمه الله في اللَمع (ص: ٦٠): «وأما النسخُ بفحوى الخطاب - وهو التنبيه - فلا يجوزُ، لأنَّه قياسٌ، ومن أصحابنا من قال بجوازِ النسخِ به، لأنَّه كالتَطَقِ».

(٤) عبارته رحمه الله في رفع الحاجب (٤/١٠٦): «وادَّعى الإمامُ والآمدي الاتفاقُ عليه، وليس بجيدٍ، فالخلافُ موجودٌ، نقله أبو إسحاق الشيرازي، وأبو المظفر ابنُ السمعاني وغيرُهما بناءً على أنَّ الفحوى قياسٌ، والقياسُ لا يكونُ ناسخاً».

(٥) واختاره البيضاوي وشيخ الإسلام. (نهاية السؤل: ١/٦١١، غاية الوصول، ص: ٨٨).

(٦) قاله بعض العلماء. (التشنيف: ١/٤٣٦).

(٧) قاله بعض العلماء. (التشنيف: ١/٤٣٦).

(٨) عبارته رحمه الله في المختصر (ص: ٢٨٣): «المختارُ جوازُ نسخِ أصلِ الفحوى دونَه، وامتناعُ نسخِ =

[نَسْخُ لَحْنِ الْخِطَابِ ، وَالنَّسْخُ بِهِ]

وَ نَسْخُ الْمُخَالَفَةِ وَإِنْ تَجَرَّدَتْ عَنْ أَصْلِهَا ، لَا الْأَصْلُ دُونَهَا فِي الْأَظْهَرِ ،

الجواز مع مُقابله ، والبيضاوي على الاستلزام^(١) ، وَجَمَعَ الْمُصَنِّفُ بَيْنَهُمَا . كَأَنَّهُ مَأخُودٌ مِنْ قَوْلِ الْأَمْدِيِّ : « اختلفوا في جواز نسخ الأصل دون الفحوى ، والفحوى دون الأصل ، غير أن الأكثر على أن نسخ الأصل يُفيدُ نسخَ الفحوى . . . الخ »^(٢) المُشْتَمِلُ عَلَى الْعَكْسِ أَيْضاً ، فَكَأَنَّهُ سَرَى إِلَى ذَهْنِ الْمُصَنِّفِ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ : أَنَّ الْخِلَافَ الثَّانِي مُفْرَعٌ عَلَى الْجَوَازِ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ هُوَ بَيَّانٌ لِمَا خِذَ الْأَوَّلُ الْمُفِيدُ : أَنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى الْاِمْتِنَاعِ^(٣) ، فَلَيْتَأَمَّلُ .

[نَسْخُ لَحْنِ الْخِطَابِ ، وَالنَّسْخُ بِهِ]

(و) يَجُوزُ (نَسْخُ الْمُخَالَفَةِ وَإِنْ تَجَرَّدَتْ عَنْ أَصْلِهَا) أَي يَجُوزُ نَسْخُهَا مَعَ أَصْلِهَا وَبِدُونِهِ .

(لَا) نَسْخُ (الْأَصْلِ دُونَهَا) أَي فَلَا يَجُوزُ (فِي الْأَظْهَرِ)^(٤) كَمَا قَالَهُ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ^(٥) مِنْ اِحْتِمَالَيْنِ لَهُ ، لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لَهُ ، فَتَرْتَفِعُ بَارْتِفَاعِهِ ، وَلَا يَرْتَفِعُ هُوَ بَارْتِفَاعِهَا .

وقيل : « يَجُوزُ ، وَتَبَعِيَّتُهَا لَهُ مِنْ حَيْثُ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَيْهَا مَعَهُ ، لَا مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ »^(٦) .

مثال نسخها دونه : ما تقدّم^(٧) من نسخ حديث : «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» ، فَإِنَّ الْمَنْسُوخَ مَفْهُومُهُ ، وَهُوَ أَنْ لَا يُغْسَلَ عِنْدَ عَدَمِ الْإِنْزَالِ .

ومثال نسخهما معاً : أَنْ يُنْسَخَ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي السَّائِمَةِ ، وَنَفْيُهُ فِي الْمَعْلُوفَةِ الدَّالُّ عَلَيْهِمَا

= الفحوى دون أصله ، ... لنا : أَنَّ جَوَازَ التَّأْفِيفِ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ جَوَازَ الضَّرْبِ ، وَبِقَاءِ تَحْرِيمِهِ يَسْتَلْزِمُ تَحْرِيمَ الضَّرْبِ « .

(١) عبارته رحمه الله في المنهاج (٦١١/١) ، مع نهاية السؤل) : «نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى ، وبالعكس ، لأن نفي اللازم يستلزم نفي ملزومه » .

(٢) الإحكام للأمدى : ١٤٩/٣ .

(٣) نقله ابن النجار في شرح الكوكب (٥٧٨/٣) واعتمده .

(٤) عند المالكية والشافعية والحنابلة . (نشر البنود : ٢٤٠/١ ، اللمع ، ص : ٦٠ ، التشنيف : ٤٣٦/١ ، غاية

الوصول ، ص : ٨٩ ، شرح الكوكب : ٥٧٨/٣) .

(٥) التشنيف : ٤٣٦/١ .

(٦) وهو وجه للحنابلة ، واختاره القاضي أبو يعلى منهم . (شرح الكوكب : ٥٧٩/٣) .

(٧) في «النسخ بالسنة» : ٤٥٣ / ١ .

ولَا النَّسْخُ بِهَا .

[نَسْخُ الْإِنشَاء]

وَنَسْخُ الْإِنشَاءِ وَلَوْ بَلْفِظِ الْقَضَاءِ، أَوْ الْخَبْرِ،

الحديث السابق في «المفهوم»^(١)، ويرجع الأمر في المعلوفة إلى ما كان قبل، مما دل عليه الدليل العام بعد الشرع من تحريم للفعل إن كان مضرّة أو إباحة له إن كان منفعة، كما يرجع في السائمة إلى ما تقدّم في مسألة: «إذا نسخ الوجوب بقي الجواز... الخ»^(٢).

(ولا) يَجُوزُ (النسخُ بها) أي بالمخالفة^(٣) - كما قال ابنُ السمعاني - لضعفها عن مُقاومة النص^(٤). وقال الشيخُ أبو إسحاق الشيرازي: «الصحيحُ الجوازُ، لأنها في معنى النُطق»^(٥).

[نَسْخُ الْإِنشَاءِ]

(و) يَجُوزُ (نسخُ الإنشاءِ ولو) كان (بلفظِ القضاء) ^(٦).

وخالفَ بعضهم فيه لقوله: «إنَّ «القضاء» إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ نَحْوُ ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَٰهًا﴾»^(٧) أي أمر^(٨).

(أو) بلفظِ (الخبْرِ) نحو ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَرْبِّضُونَ بَأْنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٩) أي ليتربضن

(١) وهو حديث البخاري (١٣٦٢) وغيره: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذ كانت أربعين إلى مئة وعشرين شاة،...». سبق تخريجه في «أنواع مفهوم المخالفة»: ١٩٧/١.

(٢) انظر: «إذا نسخ الوجوب بقي الجواز»: ١٣٤/١.

(٣) قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة.

(٤) نشر البنود: ٢٤٠/١، غاية الوصول، ص: ٨٩، شرح الكوكب: ٥٨٠/٣.

(٥) القواطع لابن السمعاني: ٤٢٥/١.

(٦) اللّمع للشيرازي، ص: ٦٠.

(٧) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(٨) الفواتح: ١٢١/٢، شرح التنقيح، ص: ٣٠٩، المحصول: ٣٢٥/٣، الإحكام: ١٣٠/٣،

التشنيف: ٤٣٨/١، شرح الكوكب: ٥٣٨/٣.

(٩) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٨) قاله أبو علي الجبائي وأبو هاشم من المعتزلة. (المحصول: ٣٢٥/٣).

(٩) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

أو قَيَّدَ بالتأبيد وغيره، مثلُ « صوموا أبداً » ، « صوموا حتماً » ، وكذا « الصوم واجبٌ مُستمرٌ أبداً » إذا قاله إنشاءً ، خلافاً لابن الحاجب .

بأنفسهنَّ^(١) .

وخالفَ الدَّقَاقُ في ذلك نظراً إلى اللفظ .

(أو قَيَّدَ بالتأبيد وغيره، مثلُ: « صوموا أبداً » ، « صوموا حتماً »)^(٢) .

وقيل : « لا » ، لِمَنافاةِ النسخِ للتأبيدِ والتَحْتِيمِ^(٣) .

قلنا : لا نُسَلِّمُ ذلك ، وبتبيُّنِ بورودِ الناسخِ أنَّ المُرادَ : افعَلوا إلى وجوده ، كما يُقالُ : « لازمٌ غريمك أبداً » أي إلى أن يُعطيَ الحقَّ .

وأشارَ المُصنِّفُ بـ « لو » إلى الخِلافِ الذي ذكرناه^(٤) .

(وكذا «الصوم واجبٌ مستمرٌ أبداً» إذا قاله إنشاءً) فَإِنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُهُ^(٥) .

(خلافاً لابن الحاجب) في منوعه النسخِ دونَ ما قبله من «صوموا أبداً»^(٦) .

والفرقُ بـ «أنَّ التأبيدَ فيما قبله قيدٌ للفعلِ ، وفيه قيدٌ للوجوبِ والاستمرارِ» لا أثرَ له .

ولم يُصرِّحْ غيرُه بما قاله ، وكأنَّه فهمَ من كلامهم أنَّه ليس من محلِّ الخِلافِ .

وتقييدُ المُصنِّفِ له بـ «الإِنشاء» هو مرادُه^(٧) وإن لم يُصرِّحْ به لذكره منعِ نسخِ الخبرِ بعد ذلك .

(١) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (الفواتح: ١٢١/٢، شرح التنقيح،

ص: ٣٠٩، التشنيف: ٤٣٨/١، غاية الوصول، ص: ٨٩، شرح الكوكب المنير: ٥٣٨/٣).

(٢) قاله الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم. (الفواتح: ١٢١/٢، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٧٤،

غاية الوصول، ص: ٨٩، التشنيف: ٤٣٧/١، شرح الكوكب: ٥٣٩/٣).

(٣) قاله بعضُ الحنفية وبعضُ المتكلمين. (الفواتح: ١٢١/٢، شرح الكوكب: ٥٤٠/٣).

(٤) قال المُصنِّفُ في منع الموانع (ص: ٢٩١): «وتَحْنُ أبداً تُشيرُ [أي في جمعِ الجوامع] بلفظِ «لو» إلى

خِلافِ ، فإن قَوِيَ أو تَحَقَّقَ صرِّخنا به ، وإلا اكتَفينا بهذه الإشارة» .

(٥) قاله الشافعية والحنابلة. (التشنيف: ٤٣٧/١، شرح الكوكب: ٥٤٠/٣).

(٦) وبه قال أيضاً الحنفية. (الفواتح: ١٢١/٢، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٧٤).

(٧) أي مرادُ ابنِ الحاجبِ لذكره «مَنعُ نسخِ الخبرِ» بعد «نسخِ الإنشاء» ، وعبارته في المختصر (ص:

٢٧٣، ٢٧٤): «الجمهورُ على جوازِ نَسْخِ مثلِ «صوموا أبداً» بخِلافِ «الصومُ واجبٌ مُستمرٌ

أبداً» . . . المختارُ: جَوَازُ نَسْخِ التَكْلِيفِ بالإخبارِ بِنَقِيضِهِ ، خلافاً للمعتزلة .

وأما نَسْخُ مدلولِ خبرٍ لا يتغيرُ فباطِلٌ ، والمتغيرُ كإيمانِ زيدٍ وكغيره مثله ، خلافاً لبعضِ المعتزلة .

[نَسْخُ الْإِخْبَارِ]

وَنَسْخُ الْإِخْبَارِ بِإِجَابِ الْإِخْبَارِ بِتَقْيِضِهِ ؛ لِأَلْخَبِيرِ . وَقِيلَ : « يَجُوزُ إِنْ كَانَ عَنْ مُسْتَقْبَلٍ » .

[نَسْخُ الْإِخْبَارِ]

(و) يَجُوزُ (نَسْخُ) إِجَابِ (الْإِخْبَارِ) بِشَيْءٍ (بِإِجَابِ الْإِخْبَارِ بِتَقْيِضِهِ)^(١) كَأَنْ يُوجِبَ الْإِخْبَارَ بِقِيَامِ زَيْدٍ ، ثُمَّ بَعْدَ فَيَأْتِيهِ قَبْلَ الْإِخْبَارِ بِقِيَامِهِ لِجَوَازِ أَنْ يَتَغَيَّرَ حَالُهُ مِنَ الْقِيَامِ إِلَى عَدَمِهِ . فَإِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ بِهِ مِمَّا لَا يَتَغَيَّرُ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ فَمَنْعَتِ الْمَعْتَزِلَةُ مَا ذُكِرَ فِيهِ ، لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِالْكَذِبِ ، فَيَنْزَعُ الْبَارِي عَنْهُ .

قلنا : قد يدعو إلى الكذب غرض صحيح ، فلا يكون التكليف به نقصاً ، وقد ذكر الفقهاء أماكن يجب فيها الكذب ، منها : إذا طالبه ظالم بالوديعة أو بمظلوم خبأه وجب عليه إنكار ذلك ، وجاز له الحلف عليه ، وإذا أكره على الكذب وجب .

(لا) نَسْخُ (الْخَبِيرِ) أَي مَدْلُولُهُ^(٢) ، فَلَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَغَيَّرُ ، لِأَنَّهُ يُوْهِمُ الْكَذِبَ ، أَي يُوْقَعُهُ فِي الْوَهْمِ ، أَي الذَّهْنِ ، حَيْثُ يُخْبِرُ بِالشَّيْءِ ، ثُمَّ بِتَقْيِضِهِ ، وَذَلِكَ مُحَالٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى^(٣) .

(وقيل) في الْمُتَغَيَّرِ : « (يَجُوزُ إِنْ كَانَ عَنْ مُسْتَقْبَلٍ) لِجَوَازِ الْمَحْوِ لِلَّهِ تَعَالَى فِيمَا يُقَدَّرُهُ ،

(١) نسخ الخبر قسماً : الأول : نسخ إيجاب الخبر أي إيقاعه ، بأن يكلفنا الشارع بالإخبار بشيء ثم يكلفنا بنهيه عنه ، فهو جائز باتفاق القائلين بجواز النسخ سواء كان الخبر ماضياً أو مستقبلاً ، وسواء كان مما يتغير كالإخبار بإيمان زيد وكفره أو لا كالإخبار بوجود الله ، لكنهم اختلفوا في جواز نسخ ما كلفنا بالإخبار عما لا يتغير ، فأجازته المالكية والشافعية والحنابلة ، ومنعه الحنفية . (الفواتح : ١٣٢/٢ ، شرح التنقيح ، ص : ٣٠٩ ، شرح العضد ، ص : ٢٧٧ ، شرح الكوكب : ٥٤١/٣) .

(٢) هذا هو القسم الثاني : وهو نسخ مدلول الخبر ، وهذا المدلول إما أن يكون ممماً لا يتغير كمدلول الخبر بحدوث العالم ، فنسخه محال ، أو ممماً يتغير سواء كان ماضياً كالإخبار بإيمان زيد وعدمه ، أو مستقبلاً ، وسواء كان وعداً أو وعيداً أو حكماً شرعياً فاختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب كما ذكر الشارح . (الفواتح : ١٣٣/٢ ، الإحكام : ١٣١/٣ ، نهاية السؤل : ٦٠١/١ ، شرح الكوكب : ٥٤٣/٣) .

(٣) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (الفواتح : ١٣٢/٢ ، مختصر ابن الحاجب ، ص : ٢٧٧ ، رفع الحاجب : ٧٥/٤) ، التشنيف : ٤٣٧/١ ، تحفة المسؤول : ٣٩٩/٣ ، شرح الكوكب : ٥٤٣/٣ .

[أنواع النسخ]

وَيَجُوزُ النَّسْخُ بِدَلِّ أَثْقَلٍ ؛

قال تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّئُ﴾^(١)، والإخبارُ يتبعه، بخلاف الخبرِ عن ماضي.

وعلى هذا القولُ البيضاوي^(٢).

٢٥٦

وقيل: «يجوزُ عن الماضي أيضاً، لجواز أن يقول الله تعالى: لَبِثَ نوحٌ في قومه ألف سنة، ثُمَّ يقول: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا حَمِيَّتَ عَامًا﴾^(٣). وعلى هذا القولُ الإمامُ الرازي^(٤)، والآمدي^(٥).

وكأنه سقط من مُبَيَّضَةِ الْمُصَنَّفِ لفظَةُ «وقيل» بعدَ «يجوز» المُفيد ما قبلها حيثُ لِحكاية.

[أنواع النسخ]

(وَيَجُوزُ النَّسْخُ بِدَلِّ أَثْقَلٍ)^(٦).

وقال بعضُ المعتزلة: « لا ، إذ لا مصلحة في الانتقالِ من سهلٍ إلى عُسرٍ ».

قلنا: لا نُسلِّمُ ذلك بعد تسليمِ رعايةِ المصلحة وقد وقع كنسخِ التخييرِ بينِ صومِ رمضان

(١) سورة الرعد، الآية: ٣٥.

(٢) المنهاج للبيضاوي: ٥٩٨/١ (مع نهاية السؤل).

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ١٤.

(٤) المحصول للرازي: ٣٢٥/٣.

(٥) وبه قال أيضاً أبو عبد الله البصري، والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري من المعتزلة.

(المعتمد: ٤١٩/١، الإحكام للآمدي: ١٣١/٣).

(٦) النسخُ إما أن يكونَ بَدَلٍ أو بلا بَدَلٍ، فالأولُ على ثلاثة أنواع: أحدها: النسخُ بَدَلٍ أخفَّ كنسخِ عِدَّةِ الوفاة بالحوالِ بأربعة أشهرٍ وعشراً، وهو جائزٌ اتفاقاً.

وثانيها: النسخُ بَدَلٍ مساوٍ كنسخِ استقبالِ بيت المقدسِ باستقبالِ الكعبة، وهو أيضاً جائزٌ اتفاقاً.

ثالثها: النسخُ بَدَلٍ أَثْقَلٍ كنسخِ التخييرِ بينِ الصومِ والفدية بتعيينِ الصومِ، اختلف العلماء فيه على مذهبتين: الأول: أنه جائزٌ واقع، قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. الثاني:

أنه غيرُ جائزٍ ولا واقع، قاله ابنُ داود من الظاهرية، وبعضُ المعتزلة.

وأما الثاني وهو النسخُ بلا بَدَلٍ فاختلفوا فيه أيضاً على مذهبين: أحدهما: الجوازُ، قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة؛ ثانيهما: عدمُ الجوازِ، قاله المعتزلة. (الفواتح: ١٢٣/٢،

شرح التنقيح، ص: ٣٠٨، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٧٥، المحصول: ٣١٩/٣، الإحكام: ٣/

١٢٤، نهاية السؤل: ٥٩٨/١، التنقيح: ٤٣٨/١، شرح الكوكب: ٥٤٥/٣).

وَبِلَا بَدَلٍ، لَكُنْ لَمْ يَقَعِ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ .

والفدية بتعيين الصوم كما قال الله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ﴾^(١).

(و) يجوزُ النسخُ (بلا بدلٍ) .

وقال بعضُ المعتزلة: « لا ، إذ لا مصلحة في ذلك » . قلنا : لا نسلّم ذلك .

(لكن لم يقع وفاقاً للشافعي) ﷺ^(٢) .

(١) قال تعالى في سورة البقرة (الآية: ١٨٣ - ١٨٥): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة بقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أو لا على مذهبين: المذهب الأول: أنه منسوخة، قاله الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، مُستدلّين بما رواه البخاري (٢٣١٥) ومسلم (٢٦٨٠) عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ يُفْطِرُ وَيَقْتَدِي حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَسَخَّتْهَا» .

وعنه أيضاً عند مسلم (٢٦٨١): «كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَاءِ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَأَنْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾» .
ثم اختلف هؤلاء في بقاء شيء غير منسوخ من الآية، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن وجوب الإطعام باقٍ على من لم يُطِقِ الصومَ لكبيرٍ أو غيره؛ وذهب المالكية والظاهرية إلى أن الإطعام أيضاً منسوخ، فليس على من لم يُطِقِ الصومَ إطعاماً، لكن يُستحبُّ له.

المذهب الثاني: أن الآية غير منسوخة، وأنها نزلت في الشيخ الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم، يُفطران ويُطعمان عن كل يوم مسكيناً.

(تفسير القرطبي: ٢/٢٩٠، تفسير ابن كثير: ١/١٨٧، حاشية الصاوي: ١/١١٠، شرح مسلم للنووي: ٨/٢٦٢، فتح الباري: ٨/٢٩، معالم السنن: ٢/٧٥، عون المعبود: ٦/٣٠٦، روح المعاني: ٢/٨٩، تحفة المحتاج: ٤/٦٠٦، الهداية: ٢/٤٨٦، شرح الزرقاني: ٢/٢٥٥، شرح مختصر أبي داود لابن قيم: ٦/٣٠٥).

(٢) عبارته ﷺ في الرسالة (ص: ١٠٩): «وليس يُسَخُّ فرضٌ أبداً إلاّ أثبت مكانه فرضٌ كما نسخت قبله بيت المقدس، فأثبت مكانها الكعبة» .

مسألة: [وُقوعُ النَّسخِ]

النَّسخُ واقعٌ عندَ كُلِّ المُسلمينَ ، وسَمَّاهُ أبو مسلمٍ تَخْصِيصاً ، فَقِيلَ : «خَالَفَ» .

وقيل : «وقع كسوخ وجوب تقديم الصدقة على مُناجاة النبي ﷺ ﴿إِذَا تَنَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ﴾^(١) ، إذْ لَأَ بَدَلَ لوجوبه ، فرَجَعَ الأمرُ إلى ما كان قبله مِمَّا دَلَّ عليه ائذليلُ العامِّ من تحريمِ للفعلِ إنْ كان مَضْرُوعاً ، أو إباحةً له إنْ كان منفعَةً»^(٢) .

قلنا : لَأَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَأَ بَدَلَ للوجوب ، بل بدلُه الجوازُ الصادقُ هنا بالإباحةِ والاستحبابِ .

(مسألة: [وُقوعُ النَّسخِ])

النسخُ واقعٌ عندَ كُلِّ المُسلمينَ ، وخالفَ اليهودُ غيرَ العيسويةِ : بعضهم^(٣) في الجوازِ ، وبعضُهم^(٤) في الوقوعِ . واعترفَ بهما العيسويةُ ، وهم أصحابُ أبي عيسى الأصفهاني ، المُعترفون ببعثةِ نبيِّنا عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ ، لكن إلى بني إسماعيلِ خاصةً ، وهم العربُ^(٥) .

(وسَمَّاهُ أبو مسلمٍ) الأصفهاني^(٦) من المعتزلةِ (تخصيصاً) ، لأنَّه قصرُ للحُكمِ على بعضِ الأزمانِ ، فهو تَخْصِيصٌ في الأزمانِ كالتخصيصِ في الأشخاصِ .

(فقيل : «خَالَفَ») في وجوبه حيث لم يذكره باسمه المشهور^(٧) .

(١) والآية كاملة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُؤنُكُمُ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَالْأَمْرُ لِلَّهِ يُجَدُّوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٧﴾ . (المجادلة، الآية: ١٢) .

(٢) قاله الحنفية والمالكية والحنابلة ، واختاره الرازي والآمدني .

(الفواتح: ١٢٣/٢) ، شرح التنقيح، ص: ٣٠٨ ، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٧٥ ، الإحكام: ٣/١٢٤ ، المحصول: ٣٢٠ ، شرح الكوكب: ٣/٥٤٧) .

(٣) هم الشمعونية لعنهم الله ، نسبة إلى شمعون بن يعقوب . (الإحكام: ٣/١٠٦) .

(٤) وهم العنانيون لعنهم الله ، نسبة إلى عنان بن داود ، يصدقون عيسى ﷺ ، يتعبدون بالتوراة ، ولا يعترفون بموسى ﷺ . (المِلَلُ والنَّحْلُ: ١/٢١٥ ، الإحكام: ٣/١٠٦) .

(٥) المِلَلُ والنَّحْلُ للشهرستاني: ١/٢١٥) .

(٦) وأبو مسلم: هو محمد بن بحر أبو مسلم الأصفهاني المعتزلي ، كان كاتباً بليغاً متكلماً جديلاً ، وأشهر كتبه: جامع التأويل ، والناسخ والمنسوخ ، مات سنة ٣٢٢هـ . (طبقات المعتزلة، ص: ٢٩٩) .

(٧) قال الأمدني في الإحكام (٣/١٠٦): «وقد اتفق أهلُ الشرائع على جوازِ النَّسخِ عقلاً ووقوعه شرعاً ، ولم يُخالف في ذلك من المُسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني ، فإنه منع من ذلك شرعاً ، وجوّزه عقلاً» . ومثله في شرح العضد (ص: ٢٧٢) ، وشرح الكوكب (٣/٥٣٥) .

فَالْحُلْفُ لَفْظِيٌّ .

[نَسَخُ حُكْمِ الْأَصْلِ]

وَالْمُخْتَارُ أَنْ نَسَخَ حُكْمَ الْأَصْلِ لَا يَبْقَى مَعَهُ حُكْمُ الْفَرْعِ ؟

(فَالْحُلْفُ) الذي حكاها الأمدى^(١) وغيره^(٢) عنه من نفيه وقوعه (لفظي) لما تقدّم من تسميته تخصيصاً الذي فهمه المصنّف عنه المتضمن لاعترافه به، إذ لا يليق به إنكاره، كيف وشريعة نبينا ﷺ مخالفة في كثيرٍ لشريعة من قبله، فهي عنده مغياًة إلى مجيء شريعته ﷺ؛ وكذا منسوخ فيها مغياًة عنده في علم الله تعالى إلى ورود ناسخه كالمغياًة في اللفظ، فنشأ من هنا تسميته النسخ تخصيصاً، وصحّ أنه لم يخالف في وقوعه أحد من المسلمين^(٣).

[نَسَخُ حُكْمِ الْأَصْلِ]

(والمختار: أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع) لانتفاء العلة التي ثبتت بها بانتفاء حكم الأصل^(٤).

وقالت الحنفية: «يَبْقَى، لأنَّ القياسَ مظهرٌ له، لا مُثبتٌ»^(٥).

وسلّم^(٦) في قوله: «لَا يَبْقَى» من التسميح في قول بعضهم «نسخ حكم الفرع».

(١) الإحكام الأمدى: ١٠٦/٣.

(٢) كابن الحاجب في المختصر (ص: ٢٧٢).

(٣) هذا ما قاله المصنّف في رفع الحاجب (٤/٤٦)، لخصه الشارح هنا.

(٤) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (الفواتح: ١٥٣/٢، مختصر ابن

الحاجب، ص: ٢٨٣، شرح الكوكب: ٣/٥٧٣).

(٥) عزّا المصنّف هذا القول إلى الحنفية في رفع الحاجب (٤/١٠٨)، وتبعه الزركشي في التشنيف (١/

٤٤١)، والشارح هنا وشيخ الإسلام في غاية الوصول (ص: ٩٠)، وهو خطأ، والصواب: «بعض

الحنفية» كما قال الأمدى في الإحكام (٣/١٥١)، إذ جمهور الحنفية على عدم بقاء حكم الفرع مع

نسخ الأصل، وهو المعتمد عندهم. قال عبد العلي الأنصاري الحنفي في الفواتح (٢/١٥٣): «إذا

نسخ حكم الأصل للقياس لا يبقى حكم الفرع الثابت بالقياس على هذا الأصلي، ...

وقيل: يبقى حكم الفرع عند انتساح حكم الأصل، ونسب إلى الحنفية، ولم تثبت هذه النسبة».

(٦) أي المصنّف، وهو تابع لابن الحاجب في المختصر (ص: ٢٨٧) التابع للأمدى في الإحكام (٣/

١٥١)، كما تبعه القاضي العضد من الشافعية في شرح المختصر (ص: ٢٨٧)، والرهوني من

المالكية في تحفة المسؤول (٣/٤٢٥).

[نَسْخُ كُلِّ الْأَحْكَامِ]

وَأَنَّ كُلَّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ يَقْبَلُ النَّسْخَ . وَمَنْعَ الْغَزَالِيِّ نَسْخَ جَمِيعِ التَّكْلِيفِ ، وَالْمُعْتَزَلَةُ نَسْخَ وَجُوبِ الْمَعْرِفَةِ . وَالْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ .

[نَسْخُ كُلِّ الْأَحْكَامِ]

(و) الْمُخْتَارُ (أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ يَقْبَلُ النَّسْخَ) ، فَيَجُوزُ نَسْخُ كُلِّ الْأَحْكَامِ ، وَبَعْضُهَا أَيُّ بَعْضٍ كَانَ^(١) .

(وَمَنْعَ الْغَزَالِيِّ) كَالْمُعْتَزَلَةِ (نَسْخَ جَمِيعِ التَّكْلِيفِ) لِتَوْقُفِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ الْمَقْصُودِ مِنْهُ بِتَقْدِيرِ وَقُوعِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ النَّسْخِ وَالنَّاسِخِ ، وَهِيَ مِنَ التَّكْلِيفِ ، وَلَا يَتَأْتَى نَسْخُهَا^(٢) .

قُلْنَا: مَسَلَّمٌ ذَلِكَ ، لَكِنْ بِحُصُولِهَا يَنْتَهِي التَّكْلِيفُ بِهَا ، فَيَصْدُقُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ تَكْلِيفٌ ، وَهُوَ الْقَصْدُ بِنَسْخِ جَمِيعِ التَّكْلِيفِ ، فَلَا نِزَاعَ فِي الْمَعْنَى .

٢٥٨

(و) مَنَعَتْ (الْمُعْتَزَلَةُ نَسْخَ وَجُوبِ الْمَعْرِفَةِ) أَيَّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ حَسَنَةٌ لِذَاتِهَا لَا تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ ، فَلَا يَقْبَلُ حُكْمُهَا النَّسْخَ^(٣) .

قُلْنَا: الْحُسْنُ الذَّاتِيُّ بَاطِلٌ .

(وَالْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ) لِمَا ذَكَرَ مِنْ نَسْخِ جَمِيعِ التَّكْلِيفِ وَوَجُوبِ الْمَعْرِفَةِ^(٤) .

(١) قَالَه الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ .

(مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ، ص: ٢٨٧، غَايَةُ الْوُصُولِ، ص: ٩٠).

(٢) الْمُسْتَصْفَى لِلْغَزَالِيِّ: ١/١٢٢ .

(٣) وَبِهِ قَالَ أَيْضاً الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنْبَلِيَّةُ .

(الْفَوَاتِحُ: ٢/١١٩، الْإِحْكَامُ: ٣/١٦٢، شَرْحُ الْعُضُدِ، ص: ٢٨٧، شَرْحُ الْكَوْكَبِ: ٣/٥٨٦).

(٤) وَبِهِ قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ فِي شَرْحِ الْكَوْكَبِ (٣/٥٨٧) .

[وقتُ ثبوتِ النَّاسِخِ]

والمُختارُ: أنَّ النَّاسِخَ قَبْلَ تَبْلِيغِهِ ﷺ الْأُمَّةَ لَا يَبْتُثُّ فِي حَقِّهِمْ؛ وَقِيلَ: «يَبْتُثُّ بِمَعْنَى الْإِسْتِقْرَارِ فِي الذِّمَّةِ، لَا الْإِمْتِثَالِ».

[الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ]

أَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ

[وقتُ ثبوتِ النَّاسِخِ]

(والمُختارُ أنَّ النَّاسِخَ قَبْلَ تَبْلِيغِهِ ﷺ الْأُمَّةَ لَا يَبْتُثُّ فِي حَقِّهِمْ)^(١) لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِهِ^(٢).
 (وَقِيلَ: «يَبْتُثُّ بِمَعْنَى: الْإِسْتِقْرَارِ فِي الذِّمَّةِ، لَا بِمَعْنَى: (الْإِمْتِثَالِ) كَالنَّائِمِ وَقَتِ الصَّلَاةِ، وَبَعْدَ التَّبْلِيغِ يَبْتُثُّ فِي حَقِّ مَنْ بَلَّغَهُ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ مِمَّنْ تَمَكَّنَ مِنْ عِلْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ فَعَلَى الْخِلَافِ»^(٣)).

[الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ]

(أَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ) كزِيَادَةِ رُكْعَةٍ، أَوْ رُكُوعٍ، أَوْ صِفَةِ فِي رُقْبَةِ الْكُفَّارَةِ كَالْإِيمَانِ، أَوْ جُلْدَاتِ

(١) وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ الْبِخَارِيِّ (فِي الْإِيمَانِ، بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ، ٤٠) وَغَيْرِهِ عَنِ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ: أَحْوَالِهِ - مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا - أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا - وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قَبْلَتُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ».

(٢) اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النَّاسِخَ إِذَا كَانَ مَعَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَنْزِلْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ لَمْ يَبْتُثُّ لَهُ حُكْمٌ فِي حَقِّ الْمَكْلُفِينَ، بَلْ هُمْ فِي التَّكْلِيفِ بِالْحُكْمِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ إِقَاءِ النَّاسِخِ إِلَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا وَرَدَ النَّاسِخُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُبَلِّغِ الْأُمَّةَ بَعْدَ هَلْ يَتَحَقَّقُ بِذَلِكَ النَّسْخُ فِي حَقِّهِمْ أَوْ لَا؟ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

الأول: لَا يَبْتُثُّ، قَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

الثاني: يَبْتُثُّ، قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

(الفواتح: ١٥٨/٢، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٨٤، الإحكام: ١٥٢/٣، التننيف: ٤٤٢/١، غاية

الوصول، ص: ٩٠، شرح الكوكب: ٥٨١/٣).

(٣) أَي فَعَلَى الْخِلَافِ فِي تَكْلِيفِ الْإِنْسَانِ قَبْلَ بَعَثِ الرُّسُلِ، أَثْبَتَهُ الْمَعْتَزَلَةُ، وَنَفَاهُ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَلَيْسَتْ بِنَسْخٍ ، خِلَافاً لِلْحَنَفِيَّةِ . وَمَثَارُهُ : هَلْ رَفَعَتْ ؟

في جلدِ حَدِّ^(١) (فَلَيْسَتْ بِنَسْخٍ) لِلْمَزِيدِ عَلَيْهِ^(٢) . (خِلَافاً لِلْحَنَفِيَّةِ) فِي قَوْلِهِمْ : «إِنَّهَا نَسْخٌ»^(٣) .
(وَمَثَارُهُ) أَي الْمَحَلُّ الَّذِي تَارَ مِنْهُ الْخِلَافُ مَا يُقَالُ : (هَلْ رَفَعْتَ) أَي الزِّيَادَةُ حِكْمًا
شُرْعِيًّا؟ فَعِنْدَنَا : لَا ، فَلَيْسَتْ بِنَسْخٍ؛

وَعِنْدَهُمْ : نَعَمْ ، نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِمَا دُونَهَا اقْتَضَى تَرْكَهَا فِيهِ رَافِعَةٌ لِذَلِكَ الْمُقْتَضِي^(٤) .
قُلْنَا : لَا نَسَلُّمُ اقْتِضَاءَهُ تَرْكَهَا ، وَالْمُقْتَضِي لِلتَّرْكِ غَيْرُهُ .

وَبَنَوْا عَلَى ذَلِكَ : أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ فِي زِيَادَتِهَا عَلَى الْقُرْآنِ : كَزِيَادَةِ التَّغْرِيبِ^(٥)
عَلَى الْجَلْدِ الثَّابِتَةِ بِحَدِيثِ الصَّحِيحِينَ : «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»^(٦) ؛
وَزِيَادَةِ اعْتِبَارِ «الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ»^(٧) عَلَى «الرَّجُلَيْنِ ، وَالرَّجُلِ وَالْمَرَأَتَيْنِ» الثَّابِتَةِ بِحَدِيثِ

٢٥٩

(١) اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ إِذَا كَانَتْ عِبَادَةً مُسْتَقَلَّةً بِنَفْسِهَا عَنِ الْعِبَادَةِ الْمَزِيدَةِ عَلَيْهَا كَزِيَادَةِ صَلَاةٍ
سَادِسَةٍ مِثْلًا لَيْسَتْ بِنَسْخٍ ، إِلَّا مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ أَنَّهَا نَسْخٌ ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي زِيَادَةِ عِبَادَةٍ
غَيْرِ مُسْتَقَلَّةٍ بِنَفْسِهَا كَزِيَادَةِ التَّغْرِيبِ فِي حَدِّ الزَّنَا ، وَكَزِيَادَةِ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْكُوفِيِّينَ ، عَلَى مَذَاهِبِ .
(الفَوَاتِحُ : ١٦٢/٢ ، الْإِحْكَامُ : ١٥٤ ، شَرْحُ الْعُضُدِ ، ص : ٢٨٤) .

(٢) قَالَه الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ . (شَرْحُ التَّنْقِيحِ ، ص : ٣١٧ ، مُخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ ، ص : ٢٨٤ ،
الْإِحْكَامُ : ١٥٤/٣ ، غَايَةُ الْوُصُولِ ، ص : ٩٠ ، شَرْحُ الْكُوكِبِ : ٥٨١/٣) .

(٣) أَسْوَاطُ السَّرْحَسِيِّ : ٨٢/٢ ، كَشَفُ الْأَسْرَارِ لِلْبُخَارِيِّ : ١٩٣/٣ ، الْفَوَاتِحُ : ١٦٢/٢ .

(٤) أَسْوَاطُ السَّرْحَسِيِّ : ٨٢/٢ ، الْفَوَاتِحُ : ١٦٤/٢ .

(٥) أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ جَلْدِ مِئَةٍ عَلَى الزَّانِيِ الْبِكْرِ الْخُرَّ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ، وَعَلَى وَجُوبِ الرَّجْمِ عَلَيْهِ
إِنْ كَانَ مُحَصَّنًا ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ التَّغْرِيبِ عَلَى الْبِكْرِ مَعَ الْجَلْدِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ :
الْأُولَى : يَجِبُ مُطْلَقًا ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الْحَدِّ ، قَالَه الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ؛ الثَّانِي : لَا يَجِبُ مُطْلَقًا ، بَلْ هُوَ
تَعْزِيرٌ مُوَكَّلٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ ، قَالَه الْحَنَفِيَّةُ ؛ الثَّلَاثُ : يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرَأَةِ ، قَالَه الْمَالِكِيَّةُ .
(فَتْحُ الْقَدِيرِ : ١٣٤/٧ ، كِفَايَةُ الطَّالِبِ : ٨٧٠/٢ ، شَرْحُ مُسْلِمٍ : ١٨٩/١١ ، الْمَغْنِي : ١٦٧/٨) .

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحُدُودِ ، بَابُ الْاعْتِرَافِ بِالزَّنَا (٣٦٢٦) ، وَمُسْلِمٌ فِي الْحُدُودِ ، بَابُ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى
نَفْسِهِ بِالزَّنَا (٣٢١٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْحُدُودِ ، بَابُ فِي الرَّجْمِ (٣٨٣٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْحُدُودِ ، بَابُ مَا
جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيْبِ (١٤٣٤) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْحُدُودِ ، بَابُ الرَّجْمِ (٤٤١٦) ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي
الْحُدُودِ ، بَابُ حَدِّ الزَّنَا (٢٥٥٠) .

(٧) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ الْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ وَبَعِيْنٍ فِي الْأَمْوَالِ عَلَى مَذَهَبَيْنِ : الْأُولَى : الْجَوَازُ ، قَالَه
الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ؛ وَالثَّانِي : عَدَمُ الْجَوَازِ ، قَالَه الْحَنَفِيَّةُ .
(كَشَفُ الْأَسْرَارِ : ٧٣٢/٣ ، شَرْحُ مُسْلِمٍ : ٢٣١/١٢ ، الْمَغْنِي : ١٥٢/٩) .

وإلى المآخذِ عودُ الأقوالِ المُفصَّلةِ ، والفروعِ المُبيَّنةِ .

[النَّقْصُ مِنَ النَّصِّ]

وكذا الخِلافُ في جُزءِ العِبادةِ ، أو شَرْطِهَا .

مسلم وأبي داود وغيره: «أنه ﷺ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ»^(١) بناءً على أن المُتواترَ لا يُنسخُ بالآحادِ .

(وإلى المآخذِ) المذكورِ (عودُ الأقوالِ المُفصَّلةِ والفروعِ المُبيَّنةِ) أي التي بيَّنها العلماءُ حاكمين أنَّ الزيادةَ فيها نسخٌ أو لا؟ منها ما تقدَّم من زيادةِ التَّغريبِ، والشاهدِ واليمينِ.

ومن الأقوالِ المُفصَّلةِ: أنَّ الزيادةَ إنَّ غيرتَ المُزيدَ عليه بحيثُ لو اقتصرَ عليه وجبَ استثنائُه كزيادةِ ركعةٍ في المَغربِ مثلاً فهي نسخٌ ، وإلا كزيادةِ التَّغريبِ في حدِّ الرُّنَا فلا^(٢) .

ومنها: إنَّ الزيادةَ إنَّ اتصلتْ بالمزيدِ عليه اتَّصالَ اتِّحادِ كزيادةِ ركعتينِ في الصَّبحِ فهي نسخٌ، وإلا كزيادةِ عشرينَ جلدَةً في حدِّ القذفِ فلا^(٣) .

[النَّقْصُ مِنَ النَّصِّ]

(وكذا الخِلافُ في) نقصِ (جُزءِ العِبادةِ، أو شرطِهَا) كتنقِصِ ركعةٍ، أو نقِصِ الوضوءِ هل هو نسخٌ لها؟ فقيل: نعم إلى ذلك الناقِصِ لِجوازِهِ ، أو وُجوبِهِ بعدَ تحريمِهِ^(٤) .

وقال الجمهورُ من الشافعية: «لا ، والنسخُ للجزءِ، أو الشرطِ فقط، لأنَّه الذي يُتركُ»^(٥) .

وقيل: «نقصُ الجُزءِ نسخٌ، بِخِلافِ نقِصِ الشرطِ»^(٦) .

(١) رواه مسلم في الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد (٤٤٤٧)، وأبو داود في الأفضية، باب

القضاء باليمين والشاهد (٣٦٠٨)، والترمذي في الأفضية، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد

(١٢٦٤)، وابن ماجه في الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢٣٧٠) .

(٢) قاله القاضي عبد الجبار من المعتزلة. (الإحكام: ١٥٥/٣، الفواتح: ١٦٢/٢) .

(٣) قاله الغزالي في المستصفى: ٣٤٨/١ .

(٤) قاله الحنفية. (الفواتح: ١٦٧/٢) .

(٥) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. (شرح التنقيح، ص: ٣٢٠، الإحكام: ١٦٠/٣، التشنيف: ٨/

٤٤٣، شرح الكوكب: ٥٨٤/٣) .

(٦) قاله القاضي عبد الجبار من المعتزلة. (الإحكام: ١٦٠/٣) .

خاتمة للنسخ [في معرفة الناسخ]

يَتَعَيَّنُ النَّاسِخُ بِتَأْخِرِهِ . وطريقُ العِلْمِ بِتَأْخِرِهِ : الإجماعُ ؛ أو قوله ﷺ : « هذا ناسخٌ » ، أو « بعد ذلك » ، أو « كنتُ نهيْتُكم عن كذا فافعلوه » ؛ أو النصُّ على خلافِ الأولِ ؛ أو قولُ الراوي : « هذا سابقٌ » .

ولأَفرقَ بَيْنَ مُتَّصِلِهِ وَمُنْفَصِلِهِ كَالِاسْتِقْبَالِ ، وَالْوَضُوءِ ^(١) .

وقيل : « نقصُ المُنفصلِ ليسَ بنسخٍ اتفاقاً » ^(٢) .

(خاتمة للنسخ [في معرفة الناسخ])

(يَتَعَيَّنُ النَّاسِخُ) لِلشَّيْءِ (بِتَأْخِرِهِ) عَنْهُ . (وَطَرِيقُ الْعِلْمِ بِتَأْخِرِهِ :

١- الإجماعُ) بِأَنْ يُجْمِعُوا عَلَى أَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ لِمَا قَامَ عِنْدَهُمْ عَلَى تَأْخِرِهِ ^(٣) .

٢٦٠

٢- (أَوْ قَوْلُهُ ﷺ : « هَذَا نَاسِخٌ » لِذَلِكَ) ، (أَوْ) « هَذَا (بَعْدَ ذَلِكَ) » ، أَوْ « كُنْتُ نَهَيْتُ عَنْ كَذَا فافعلوه » ^(٤) كحديث مسلم : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا » ^(٥) .

٣- (أَوْ النَّصُّ عَلَى خِلَافِ الْأَوَّلِ) أَي أَنْ يُذَكَرَ الشَّيْءُ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرَهُ فِيهِ أَوَّلًا .

٤- (أَوْ قَوْلُ الرَّائِي : « هَذَا سَابِقٌ » عَلَى ذَلِكَ) ^(٦) ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مُتَأَخِّرًا .

(١) قاله السمعاني في القواطع (١/٤٤٩)، وتبعه الزركشي في التشنيف (١/٤٤٣)، والشارح هنا.

(٢) قاله المجد ابن تيمية في المسوذة (ص: ٢١٣)، والصفى الهندي من الشافعية كما قال الزركشي في التشنيف (١/٤٤٣)، واختاره ابن النجار في شرح الكوكب (٣/٥٨٥).

(٣) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(الفواتح: ٢/١٦٩، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٧٩، الإحكام: ٣/١٦٣، التشنيف: ١/٤٤٥، شرح الكوكب: ٣/٥٦٥).

(٤) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(الفواتح: ٢/١٦٩، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٧٩، شرح الكوكب: ٣/٥٦٥).

(٥) رواه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ في زيارة قبر أمه (١٦٢٣)، وأبو داود في الجنائز، باب في زيارة القبور (٢٨١٦)، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٩٧٤)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور (١٥٦٠).

(٦) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(الفواتح: ٢/١٦٩، الإحكام: ٣/١٦٣، شرح الكوكب: ٣/٥٦٦).

ولاً أثر لِمُوافقة أحدِ النَّصِّينِ للأصلِ ، وثُبُوتِ إحدى الآيتينِ في المصحفِ بعدَ الأخرى ، وتأخُّرِ إسلامِ الرَّاويِ ، وقوله: « هذا ناسِخٌ » ،

(ولا أثر لِمُوافقة أحدِ النَّصِّينِ للأصلِ) أي البراءة الأصلية في أن يكون متأخراً عن المُخالفِ لها^(١) .

خلافاً لِمَن زعم ذلك نظراً إلى أن الأصلَ مُخالفةُ الشرعِ لها فيكونُ المُخالفُ هو السابقُ على المُوافقِ^(٢) .

قلنا : لا يلزمُ ذلك لجوازِ العكسِ .

(وثُبُوتِ إحدى الآيتينِ في المصحفِ بعدَ الأخرى) أي لا أثر له في تأخُّرِ نُزولِها^(٣) .

خلافاً لِمَن زعمه نظراً إلى أن الأصلَ مُوافقةُ الوضعِ للثُرولِ^(٤) .

قلنا : لكنه غيرُ لازمٍ لجوازِ المُخالفةِ كما تقدَّم في آيتيِ عدَّةِ الوفاةِ^(٥) .

(وتأخُّرِ إسلامِ الرَّاويِ) أي لا أثر له في تأخُّرِ مَرَوِيهِ عَمَّا رواه مُتقدِّمُ الإسلامِ عليه^(٦) .

خلافاً لِمَن زعم ذلك نظراً إلى أنه الظاهرُ^(٧) .

قلنا : لكنه على تقديرِ تسليمه غيرُ لازمٍ لجوازِ العكسِ .

٢٦١

(وقوله) أي الرَّاويِ : « (هذا ناسِخٌ) » أي لا أثر لقوله في ثبوتِ النَّسخِ به^(٨) .

(١) فاه المالكية والشافعية والحنابلة .

(مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٧٩، الإحكام: ١٦٣/٣، شرح الكوكب: ٥٦٩/٣) .

(٢) فاه الحنفية. (الفواتح: ١٧١/٢) .

(٣) فاه الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٧٩، الإحكام: ١٦٣/٢، شرح الكوكب: ٥٦٨/٣) .

(٤) فاه بعض العلماء. (التشنيف: ٤٤٥/١) .

(٥) انظر : «نسخ بعض القرآن»: ٤٥٠/١ .

(٦) فاه الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(الفواتح: ١٧١/٢، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٧٩، شرح الكوكب: ٥٦٩/٣) .

(٧) فاه بعض العلماء. (الإحكام: ١٦٣/٣، التشنيف: ٤٤٥/١، شرح العضد، ص: ٢٧٩) .

(٨) فاه المالكية، واختاره المصنف، والشارح وشيخ الإسلام .

(مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٧٩، غابة الوصول، ص: ٩١) .

لا «النَّاسِخُ» ، خلافاً لزاعميها .

خلافاً لِمَنْ زعمه نظراً إلى أنه لعدالته لا يقول ذلك إلا إذا ثبتَّ عنده^(١) .
قلنا : ثبوته عنده يجوزُ أن يكونَ باجتهادٍ لا يُوافقُ عليه .

٥- (لا «النَّاسِخُ») أي لا قول الراوي : « هذا النَّاسِخُ » لما علم أنه منسوخٌ ولم يُعلم
نأسخه ، فإنَّ له أثراً في تعيين النَّاسِخِ^(٢) .
(خلافاً لزاعميها) أي زاعمي الآثارِ لِمَا عدا الأخير^(٣) ، وقد تقدّم بيانُ ذلك .



(١) قاله الحنفية والشافعية والحنابلة.

(الفواتح: ١٦٩/٢، التشنيف: ٤٤٥/١، شرح الكوكب: ٥٦٦/٣).

(٢) قاله الحنفية والشافعية والحنابلة.

(الفواتح: ١٦٩/٢، التشنيف: ٤٤٥/١، شرح الكوكب: ٥٦٦/٣).

(٣) ويصلح للترجيح كلُّ ما اختلف في كونه علامة للنسخ كما يأتي في المرجحات .

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الموضوعات

قسم الدراسة

٧	المقدمة
٨	سبب اختيار ألبحث
١٢	النسب العلمي للكتاب
٢٤	وصف النسخ المعتمدة في التحقيق
٢٦	المنهج المتبع في التحقيق
٢٩	باب في ترجمة السبكي والمحلي
٣٠	الفصل الأول في ترجمة التاج السبكي
٣١	البحث الأول في اسم السبكي ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته
٣٣	البحث الثاني في مولد السبكي ، ونشأته ، ووفاته
٣٨	البحث الثالث في شيوخ السبكي وتلاميذه
٤٥	البحث الرابع في مؤلفات السبكي
٥٠	الفصل الثاني في ترجمة المحلي
٥١	البحث الأول في اسم المحلي ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته
٥٢	البحث الثاني في مولد المحلي ، ونشأته ، ووفاته
٥٥	البحث الثالث في شيوخ المحلي وتلاميذه
٦٢	البحث الرابع في مؤلفات المحلي

قسم التحقيق

٦٦	مقدمة الشارح
٦٦	تعريف الحمد
٦٦	سبب اختيار الحمدلة بالجملة الفعلية
٦٩	تعريف النبي ، والرسول
٧٠	التعريف بأل النبي ﷺ
٧٢	التعريف بالطائفة الناجية
٧٤	تعريف القاعدة، والقن
٧٥	مصادر « جمع الجوامع »
٧٥	يتحصر « جمع الجوامع » في تسعة أمور
٧٦	١ - المقدمات
٧٦	٢ - الكتاب الأول في القرآن ، ومباحث الأقوال
٧٦	٣ - الكتاب الثاني في السنة
٧٦	٤ - الكتاب الثالث في الإجماع
٧٦	٥ - الكتاب الرابع في القياس

- ٧٦ ٦ - الكتاب الخامس في الاستدلال
 ٧٦ ٧ - الكتاب السادس في التعادل والتراجع
 ٧٦ ٨ - الكتاب السابع في الاجتهاد ، وما يتبعه
 ٧٦ ٩ - خانة في مبادئ التصوف

المُقَدِّمَات

- ٨٠، ٧٨ تعريف أصول الفقه
 ٨٠ تعريف الأصولي
 ٨٣ تعريف الفقه
 ٨١ تعريف الفقيه
 ٨٥ تَعْرِيفُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ
 ٨٧ لِأَحْكَامِ إِلَّا لِلَّهِ
 ٨٧ تَعْرِيفُ الْحُسْنِ وَالْقَبْحِ
 ٨٨ شُكْرُ الْمُنْعِمِ
 ٨٩ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ
 ٩٢ تَكْلِيفُ الْعَاقِلِ ، وَالْمُلْجَا ، وَالْمَكْرَهِ
 ٩٤ تَعَلُّقُ الْأَمْرِ بِالْمَعْدُومِ
 ٩٤ أقسام الحكم التكليفي :
 ٩٤ ١- الإيجاب
 ٩٤ ٢- النّيب
 ٩٤ ٣- التحريم
 ٩٥ ٤- الكراهة
 ٩٥ ٥- خلاف الأولى
 ٩٧ ٦- الإباحة
 ٩٧ الحكم الوضعي
 ٩٩ الْقَرَضُ وَالْوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ
 ١٠٠ أَسْمَاءُ الْمَنْدُوبِ
 ١٠١ لا يجب المندوب بالشروع فيه
 ١٠٢ أقسام الحكم الوضعي :
 ١٠٢ ١- السبب
 ١٠٣ ٢- الشرط
 ١٠٣ ٣- المانع
 ١٠٤ ٤- الصحة
 ١٠٥ ٥- الإجزاء
 ١٠٦ الإجزاء خاص بالمطلوب

١٠٧.....	٦- الفساد ، والبطلان
١٠٨.....	٧- الأداء (والمؤدى، والوقت)
١٠٩.....	٨- القضاء، والمقضي
١١٢.....	٩- الإعادة
١١٣.....	١٠- الرخصة
١١٥.....	١١- العزيمة
١١٦.....	الدليل (والنظر، والفكر)
١١٨.....	العلم عقب النظر مكتسب
١١٩.....	تعريف الحد
١٢١.....	الكلام في الأزل خطاب متنوع
١٢٢.....	تعريف النظر
١٢٢.....	تعريف التصور والتصديق
١٢٣.....	أقسام التصديق :
١٢٣.....	١- العلم
١٢٣.....	٢- الاعتقاد
١٢٤.....	٣- الظن
١٢٤.....	٤- الوهم
١٢٤.....	٥- الشك
١٢٥.....	هل يحد العلم
١٢٦.....	العلم لا يتفاوت
١٢٧.....	تعريف الجهل
١٢٨.....	تعريف السهو (والنسيان)
١٢٨.....	مسألة : في الفعل الحسن والقبح
١٣٠.....	جائز الترك ليس بواجب
١٣١.....	المنذور مأثور غير مكلف به
١٣٢.....	التكليف
١٣٣.....	المباح مأثور غير مكلف به
١٣٤.....	الإباحة حكم شرعي
١٣٣.....	المباح ليس جنساً للواجب
١٣٤.....	إذا نسخ الوجوب بقي الجواز
١٣٥.....	مسألة : الواجب المخير
١٣٨.....	الحرام المخير
١٣٩.....	مسألة : فرض الكفاية
١٤٠.....	فرض العين خير من فرض الكفاية

- ١٤١..... هَلْ يَتَعَلَّقُ فَرَضُ الْكِفَايَةِ بِالْكُلِّ أَوْ بِالْبَعْضِ ؟
- ١٤٢..... تَعَيَّنَ فَرَضُ الْكِفَايَةِ بِالشُّرُوعِ
- ١٤٣..... سُنَّةُ الْكِفَايَةِ
- ١٤٤..... مسألة: الْوَاجِبُ الْمَوْسَعُ
- ١٤٦..... حُكْمُ الْمَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْوَاجِبِ الْمَوْسَعِ
- ١٤٧..... مسألة: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ
- ١٤٩..... مَا لَا يَتِمُّ تَرْكُ مَحْرَمٍ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ
- ١٥٠..... مسألة: مُطْلَقُ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ
- ١٥٢..... الْوَاحِدُ ذُو الْوَجْهِينِ يَكُونُ مَأْمُورًا وَمَنْهِيًّا
- ١٥٠..... حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ
- ١٥٢..... حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْمَغْضُوبِ
- ١٥٣..... حُكْمُ الْخَارِجِ مِنَ الْمَغْضُوبِ
- ١٥٤..... حُكْمُ السَّاقِطِ عَلَى جَرِيحٍ يَفْتُلُهُ
- ١٥٦..... مسألة: التَّكْلِيفُ بِالْمَحَالِ
- ١٥٨..... مسألة: حُضُورُ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ لَا يَشْرَطُ فِي التَّكْلِيفِ
- ١٥٨..... تَكْلِيفُ الْكُفَّارِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ
- ١٦١..... مسألة: لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ
- ١٦٢..... وَقْتُ تَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِالْفِعْلِ
- ١٦٣..... مسألة: صِحَّةُ التَّكْلِيفِ بِمَا عَلِمَ الْأَمْرُ انْتِفَاءً شَرْطِهِ
- ١٦٦..... خَاتِمَةٌ فِي تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِالْأَمْرَيْنِ

الْكِتَابُ الْأَوَّلُ فِي الْكِتَابِ ، وَمَبَاحِثُ الْأَقْوَالِ

- ١٦٩..... تَعْرِيفُ الْقُرْآنِ
- ١٧٠..... الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
- ١٧١..... الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ
- ١٧٦..... تَعْرِيفُ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ
- ١٧٦..... لَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالْشَّاذِ
- ١٧٨..... الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ تَجْرِي مَجْرَى خَيْرِ الْوَاحِدِ
- ١٧٢..... الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ مَتَوَاتِرَةٌ
- ١٧٦..... الْقِرَاءَاتُ الْعَشْرُ مَتَوَاتِرَةٌ
- ١٧٩..... لَا وُجُودَ لِمَا لَا مَعْنَى لَهُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
- ١٨٠..... لَا يَجُوزُ بِنَاءُ مُجْمَلٍ لَمْ يُبَيَّنْ
- ١٨١..... الْأَدِلَّةُ النَّفْلِيَّةُ قَدْ تُفِيدُ الْيَقِينَ
- ١٨٢..... بَابُ الْمُنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ

١٨٣	تَعْرِيفُ الْمُنْطَوِقِ
١٨٣	أقسام المنطوق
١٨٣	١- النص
١٨٣	٢- الظاهر
١٨٤	تَعْرِيفُ الْمُفْرَدِ وَالْمُرَكَّبِ
١٨٤	٣- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ
١٨٤	٤- دَلَالَةُ التَّضَامِنِ
١٨٤	٥- دَلَالَةُ الْإِتْرَامِ
١٨٥	٦- دَلَالَةُ الْإِقْتِضَاءِ
١٨٦	٧- دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ
١٨٧	تَعْرِيفُ الْمَفْهُومِ
١٨٧	مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ
١٨٧	١- فحوى الخطاب
١٨٧	٢- لحن الخطاب
١٨٩	دَلَالَةُ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ قِيَاسِيَةً
١٩١	مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ وَشَرْطُهُ
١٩٤	لَا يَنْتَعِ قِيَاسُ الْمَسْكُوتِ عَلَى الْمُنْطَوِقِ
١٩٦	أنواع مفهوم المخالفة
١٩٨	١ - مفهوم الصفة:
١٩٨	أ- مفهوم العلة
١٩٨	ب- مفهوم الظرف
١٩٩	ج- مفهوم الحال
١٩٩	د- مفهوم العدد
١٩٩	٢ - مفهوم الشرط
١٩٩	٣ - مفهوم الغاية
٢٠٠	٤ - مفهوم الحصر
٢٠٠	أعلى أنواع الحصر
٢٠١	مسألة : حجة المفاهيم
٢٠٦	مسألة : ترتيب المفاهيم
٢٠٨	مسألة : إفادة « إِنَّمَا » الْحَضَرَ
٢١٢	مسائل اللُّغَةِ
٢١٣	مسألة : تعريف اللغة ، وطرق معرفتها
٢١٤	أقسام اللفظ باعتبار مدلوله
٢١٥	وضع اللفظ
٢١٦	لَا يُشْتَرَطُ فِي الرُّوْضِ مُنَاسَبَةُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى

- ٢١٧..... اللفظ موضوع للمعنى الخارجي
- ٢١٨..... هَلْ لِكُلِّ مَعْنَى نَفْظٌ ؟
- ٢١٨..... تَعْرِيفُ الْمُحَكَّمِ وَالْمُتَشَابِهِ
- ٢١٩..... اللفظ الشائع لا يوضع لمعنى خفي
- ٢١٩..... مسألة : اللغات توقيفية
- ٢٢١..... مسألة : ثبوت اللغة بالقياس
- ٢٢٣..... مسألة : أقسام اللفظ باعتبار وحدة معناه وتعددّه
- ٢٢٣..... ١- الجزئي
- ٢٢٣..... ٢- الكلي
- ٢٢٤..... ٣- المشكك
- ٢٢٤..... ٤- المتباين
- ٢٢٤..... ٥- المترادف
- ٢٢٥..... ٦- المشترك
- ٢٢٥..... ٧- الحقيقة
- ٢٢٥..... ٨- المجاز
- ٢٢٥..... العَلَمُ :
- ٢٢٥..... ١- علم الشخص
- ٢٢٦..... ٢- علم الجنس
- ٢٢٦..... ٣- اسم الجنس
- ٢٢٨..... مسألة : الاشتقاق
- ٢٣٠..... الْمُشْتَقُّ قَدْ يَطْرُدُ وَقَدْ يَحْتَصُّ
- ٢٣٠..... مَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَضِفَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُسْتَقَ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ
- ٢٣٢..... اسْمُ الْفَاعِلِ حَقِيقَةٌ بِاِغْتِيَارِ الْحَالِ
- ٢٣٦..... لَيْسَ فِي الْمُسْتَقِّ إِشْعَارٌ بِخُصُوصِيَّةِ الدَّاتِ
- ٢٣٦..... مسألة : أحكام المترادف
- ٢٣٨..... التَّابِعُ يُقَيِّدُ التَّقْوِيَةَ
- ٢٣٨..... هَلْ يُمَكِّنُ إِقَامَةَ كُلِّ مِنَ الْمُتَرَادِفِينَ مَكَانَ الْآخَرِ ؟
- ٢٤٠..... مسألة : أحكام المشترك
- ٢٤١..... مسألة : إطلاق المشترك على معنئيه معاً
- ٢٤٣..... اِخْتِلَافٌ فِي جَمْعِ الْمُشْتَرَكِ بِاِغْتِيَارِ مَعْنِيهِ
- ٢٤٤..... جواز إرادة الحقيقة والمجاز من اللفظ معاً
- ٢٤٥..... إرادة المجازين معاً
- ٢٤٦..... الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ
- ٢٤٧..... تَعْرِيفُ الْحَقِيقَةِ

٢٤٧.....	أقسام الحقيقة :
٢٤٧.....	١- الحقيقة اللغوية
٢٤٧.....	٢- الحقيقة العرفية
٢٤٧.....	٣- الحقيقة الشرعية
٢٤٩.....	تعريف المجاز
٢٥١.....	وُفُوعُ الْمَجَازِ
٢٥٢.....	أسباب العُدُولِ إِلَى الْمَجَازِ
٢٥٣.....	الْمَجَازُ لَيْسَ غَالِبًا عَلَى اللُّغَاتِ
٢٥٤.....	المسائل العشرة في تعارض ما يُخل بالفهم
٢٥٩.....	أنواع المجاز
٢٦١.....	أقسام المجاز
٢٦٣.....	علامات المجاز
٢٦٤.....	يُسْتَرْطُ لِصِحَّةِ الْمَجَازِ التَّقْلُّ عَنِ الْعَرَبِ
٢٦٥.....	مسألة : الْمُعَرَّبُ
٢٦٦.....	مسألة : أقسام اللفظ من حيث الاستعمال
٢٦٧.....	محمل اللفظ (حقيقة شرعية مقدمة على غيرها)
٢٦٨.....	تَعَارُضُ الْمَجَازِ الرَّاجِعِ وَالْحَقِيقَةِ الْمَرْجُوحَةِ
٢٦٩.....	بُيُوتُ حُكْمٍ يُمَكِّنُ مَرَادًا مِنَ الْخِطَابِ مَجَازًا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ مِنَ الْخِطَابِ
٢٧١.....	مسألة : الكِنَايَةُ
٢٧١.....	التَّعْرِيفُ
٢٧٣.....	الْحُزُوفُ
٢٧٤.....	١ - إِذَنْ
٢٧٤.....	٢ - إِنْ
٢٧٥.....	٣ - أَوْ
٢٧٥.....	٤ - أَيُّ
٢٧٦.....	٥ - أَيُّ
٢٧٦.....	٦ - إِذْ
٢٧٨.....	٧ - إِذَا
٢٧٩.....	٨ - الْبَاءُ
٢٨٠.....	٩ - بَلْ
٢٨١.....	١٠ - بَيِّنَةٌ
٢٨٢.....	١١ - ثُمَّ
٢٨٣.....	١٢ - حَتَّى
٢٨٣.....	١٣ - رَبِّ

٢٨٤.....	١٤ - عَلَى
٢٨٥.....	١٥ - الْفَاءِ
٢٨٦.....	١٦ - فِي
٢٨٧.....	١٧ - كَيْ
٢٨٧.....	١٨ - كَيْلٌ
٢٨٧.....	١٩ - اللَّامُ
٢٨٩.....	٢٠ - لَوْلَا
٢٩٠.....	٢١ - لَوْ
٢٩٥.....	٢٢ - لَنْ
٢٩٦.....	٢٣ - مَا
٢٩٧.....	٢٤ - مِنْ
٢٩٨.....	٢٥ - مَنِ
٢٩٩.....	٢٦ - هَلْ
٣٠٠.....	٢٧ - الْوَاوُ
٣٠٢.....	الْأَمْرُ
٣٠٣.....	« أ ، م ، ر » حقيقة في القول
٣٠٤.....	تعريف الأمر
٣٠٥.....	لا يُشْتَرَطُ فِي الْأَمْرِ الْعُلُوُّ وَالْإِسْتِعْلَاءُ
٣٠٦.....	لا يعتبر في الأمر إرادة الدلالة باللفظ
٣٠٦.....	الأمر غير الإرادة
٣٠٦.....	مسألة: الْقَائِلُونَ بِالنَّفْسِي اخْتَلَفُوا هَلْ لِلْأَمْرِ صِبْغَةٌ تَخْصُهُ ؟
٣٠٧.....	معاني الأمر
٣٠٩.....	الأمر المطلق للوجوب
٣١٢.....	اعتقاد الوجوب في الأمر
٣١٢.....	الأمر بعد الحظر للإباحة
٣١٢.....	الأمر بعد الاستئذان
٣١٥.....	النهى بعد الوجوب للحظر
٣١٥.....	مسألة: الأمر لا يقتضي المَرَّةَ ، ولا التَّكْرَارَ
٣١٧.....	الأمر لا يقتضي الفَوْرَ ، ولا التَّرَاجِي
٣١٨.....	مسألة: الأمر لا يستلزم القضاء
٣١٩.....	الإتيان بالمأمور يستلزم الإجزاء
٣١٩.....	الأمر بالأمر بالشئ ليس أمراً به
٣٢٠.....	دخول الأير في المأمور به
٣٢٠.....	دخول التَّيَابَةِ فِي الْمَأْمُورِ

- ٣٢١..... مسألة : الأمرُ بالشَّيءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ
- ٣٢٣..... النهي عن الشيء ليس أمراً بضده
- ٣٢٣..... مسألة : الأمران متعاقبين ، وَغَيْرُ مُتَعَاقِبَيْنِ
- ٣٢٥..... النَّهْيُ
- ٣٢٥..... تَعْرِيفُ النَّهْيِ ، وَقَضِيَّتُهُ ، وَصِيغُهُ
- ٣٢٧..... النهي عن واحد ، وعن متعدد
- ٣٢٨..... النهي المطلق للفساد
- ٣٣٢..... مفاد « نفي القبول
- ٣٣٣..... مفاد « نفي الإجزاء »
- ٣٣٤..... مباحث العام
- ٣٣٥..... تعريف العام
- ٣٣٥..... العام يشمل الصورة النادرة ، وغير المقصودة
- ٣٣٦..... مجيء العام مجازاً
- ٣٣٧..... العُمومُ من عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ
- ٣٣٨..... مَذَلُّونُ الْعَامِّ كَلِيَّةٌ
- ٣٣٩..... دلالة العام على أفراده
- ٣٤٠..... عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال ، والأزمنة ، والأمكنة
- ٣٤١..... مسألة : صِيغُ الْعُمُومِ
- ٣٤٥..... اللفظ قد يعم عرفاً كالفحوى
- ٣٤٦..... اللفظ قد يعم عقلاً كالمنهوم
- ٣٤٨..... وَغَيْرَ الْعُمُومِ
- ٣٤٨..... الْجَمْعُ الْمُنَكَّرُ لَا يعمُ
- ٣٤٩..... أَقَلُّ الْجَمْعِ
- ٣٥٠..... ما سبق للمدح أو للدَّم يعم
- ٣٥١..... تعميم نفي التساوي
- ٣٥٢..... الفِعْلُ الْمُتَعَدِّي فِي سِيَاقِ النَّهْيِ لِلْعُمُومِ
- ٣٥٣..... الْمُتَقَضِّي لَا يُقْبَدُ الْعُمُومَ
- ٣٥٤..... الْعَظْفُ عَلَى الْعَامِّ لَا يُقْبَدُ الْعُمُومَ
- ٣٥٥..... الفعل المثبت لا يعم
- ٣٥٥..... نحو « كان يفعل كذا » لا يعم
- ٣٥٦..... الْمُعْلَقُ بِعِلَّةٍ يعم قِياساً
- ٣٥٦..... تَرْكُ الْأَسْتِفْصَالِ يعم
- ٣٥٧..... « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ » لَا يَتَنَاوَلُ الْأُمَّةَ
- ٣٥٧..... « يَا أَيُّهَا النَّاسُ » يَتَنَاوَلُ الرَّسُولَ ﷺ ، وَالْعَبْدَ ، وَالْكَافِرَ

- ٣٥٩..... « مَنْ » الشرطية تشمل النساء
- ٣٥٩..... جَمْعُ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ لَا يَتَنَاوَلُ النِّسَاءَ
- ٣٦٠..... خِطَابُ الْوَاحِدِ لَا يعم
- ٣٦٠..... « يَا أَهْلَ الْكِتَابِ » لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ
- ٣٦٠..... الْمُتَكَلِّمُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ
- ٣٦١..... نحو ﴿ خُذْ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ يعم
- ٣٦٣..... مباحث التخصيص
- ٣٦٤..... تعريف التخصيص
- ٣٦٤..... القابل للتخصيص
- ٣٦٥..... الغاية التي ينتهي إليها التخصيص
- ٣٦٦..... دلالة العام المخصوص ، والعام المراد به المخصوص
- ٣٦٩..... العام المخصوص حجة
- ٣٧١..... التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص
- ٣٧٣..... المخصص على قسمين :
- ٣٧٣..... الأول المتصل ، وهو خمسة :
- ٣٧٤..... ١ - الاستثناء ، وشرطه
- ٣٧٦..... الاستثناء المنقطع
- ٣٧٧..... تقرير دلالة الاستثناء
- ٣٧٨..... الاستثناء المستغرق ، والأكثر ، والمساوي ، والأدون
- ٣٨٠..... الاستثناء من التقي إنبات ، وبالعكس
- ٣٨١..... الاستثناءات المتعددة
- ٣٨٢..... الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة
- ٣٨٤..... دلالة الاقتران
- ٣٨٥..... ٢ - الشرط
- ٣٨٧..... ٣ - الصفة
- ٣٨٨..... ٤ - الغاية
- ٣٨٩..... ٥ - بدل البعض
- ٣٩٠..... الثاني المتفصل ، وهو عشرة :
- ٣٩٠..... ١ - التخصيص بالحس
- ٣٩٠..... ٢ - التخصيص بالعقل
- ٣٩١..... ٣ - تخصيص الكتاب بالكتاب
- ٣٩٢..... ٤ - تخصيص السنة بالسنة
- ٣٩٢..... ٥ - تخصيص السنة بالكتاب
- ٣٩٣..... ٦ - تخصيص الكتاب بالسنة
- ٣٩٥..... ٧ - تخصيص الكتاب بالقياس

- ٢٩٥ ٨ - تَخْصِصُ الشَّيْءِ بِالْقِيَاسِ
- ٢٩٧ ٩ - التَّخْصِصُ بِالمَفْهُومِ : المُوَافَقَةُ وَالمُخَالَفَةُ
- ٢٩٨ ١٠ - التَّخْصِصُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقْرِيرِهِ
- ٢٩٩ عَطْفُ العامِ على الخاصِ لا يُخَصَّصُ
- ٤٠٠ رَجوعُ الضميرِ إلى بعضِ العامِ لا يُخَصَّصُ
- ٤٠٠ مَذْهَبُ الراوي لا يُخَصَّصُ
- ٤٠٢ ذِكْرُ بَعْضِ أَفْرَادِ العامِ لا يُخَصَّصُ
- ٤٠٣ العَادَةُ المَقْرَرَةُ أو المَجْمَعُ عليها تُخَصَّصُ
- ٤٠٣ العادة بتناولِ بعضِ العامِ لا يَخَصَّصُ
- ٤٠٤ حكايةُ الحالِ لا تَمُ
- ٤٠٥ مسألة : جَوَابُ السَّائِلِ
- ٤٠٨ العِبْرَةُ بِعُمومِ اللَّفْظِ لا بِخُصُوصِ السَّبَبِ
- ٤١٠ تَعَارُضُ العامِ وَالخاصِ
- ٤١٢ المَطْلُوقُ وَالْمَقْيَدُ
- ٤١٣ تعريفُ المطلقِ
- ٤١٥ مسألة : حَمْلُ المَطْلُوقِ عَلَى المَقْيَدِ
- ٤٢٠ الظَّاهِرُ وَالْمَوْوَلُ
- ٤٢١ تعريفُ الظاهرِ
- ٤٢١ تعريفُ الموزولِ
- ٤٢١ أقسامُ التأويلِ
- ٤٢١ بعضُ الأمثلةِ للتأويلِ البعيدِ
- ٤٢٩ المَجْمَلُ وَالْمُبِينُ
- ٤٣٠ تعريفُ المَجْمَلِ
- ٤٣٠ بيانُ ما يُظنُّ فيه إجمالاً ، وليس فيه إجمالاً :
- ٤٣٠ لا إجمالُ في آيةِ السرقةِ
- ٤٣١ لا إجمالُ في ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾
- ٤٣١ لا إجمالُ في ﴿ وَأَسْحُوا بُرُؤَكُمْ ﴾
- ٤٣٢ لا إجمالُ في « لا نكاحَ إلا بولي »
- ٤٣٢ لا إجمالُ في « رفعُ عن أمتي الخطأ »
- ٤٣٣ لا إجمالُ في « لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتاب »
- ٤٣٣ بيانُ ما فيه إجمالاً
- ٤٣٦ المَجْمَلُ واقعُ في الكتابِ والسنةِ
- ٤٣٧ المسمَّى الشرعيُّ مقدمُ على غيرهِ
- ٤٣٨ حكمُ المستعملِ لمعنى تارةً ، ولمعنيين تارةً أخرى

٤٣٩	تعريف البيان
٤٤٠	بيان ما يكون به بيان
٤٤٣	مسألة : تأخير البيان
٤٤٥	جواز تأخير التبليغ إلى وقت العمل
٤٤٦	الجهل بالمخصص
٤٤٨	النسخ
٤٤٩	تعريف النسخ
٤٤٩	لَا نَسَخَ بِالْعَقْلِ
٤٥٠	لَا نَسَخَ بِالْإِجْمَاعِ
٤٥٠	نسخ بعض القرآن
٤٥٢	نَسَخَ الْفِعْلُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ
٤٥٣	نَسَخَ الْقُرْآنَ بِالْقُرْآنِ
٤٥٣	نسخ السنة بالقرآن
٤٥٣	نسخ القرآن بالسنة
٤٥٨	نَسَخَ النَّصَّ بِالْقِيَاسِ
٤٥٨	نَسَخَ الْقِيَاسِ
٤٥٩	نَسَخَ الْفَحْوَى، وَالنَّسْخُ بِهِ
٤٦١	نَسَخَ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ، وَالنَّسْخُ بِهِ
٤٦٢	نسخ الإنشاء
٤٦٢	مَا وَرَدَ بِلَفْظِ التَّأْيِيدِ
٤٦٤	نَسَخَ الْإِخْبَارِ
٤٦٥	أنواع النسخ
٤٦٧	مسألة : وَقَوْعُ النَّسْخِ
٤٦٨	نسخ حكم الأصل
٤٦٩	نسخ كل الأحكام
٤٧٠	وقت ثبوت النسخ
٤٧٠	الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ
٤٧٢	النقص عن النص
٤٧٣	خاتمة في معرفة النسخ
٤٧٧	فهرس الموضوعات



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنها الفردوس

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس



بسم الله الرحمن الرحيم

مكتبة دار الفقه

بمطبعة دار الفقه

مطبعة دار الفقه

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

البيادر الطالع

في حل جمع الجوامع

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

انتشار بالوان الطيف

مؤسسة الرسالة ناشرون



جميع الحقوق محفوظة للناسخ

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

ISBN 9953 - 32128 - 0

هاتف: ٥٤٦٧٢٠ - ٥٤٦٧٢١

فاكس: ٥٤٦٧٢٢ (٩٦١١)

ص.ب: ١١٧٤٦٠

بيروت - لبنان

Resalah
Publishers

Tel: 546720 - 546721

Fax: (9611) 546722

P.O.Box: 117460

Beirut - Lebanon

Email:

resalah@resalah.com

Web site:

Http://www.resalah.com

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٥ م. لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

البَيْدُ الْمَطَالِجُ فِي حُلِّ جُمُعِ الْجَوَامِعِ

لمجد الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المصطفي الشافعي

شَرَّحَ وَتَحْقِيقَ الْعَبْدِ الْفَقِيرِ

أبي الفداء مرتضى الحسيني بن محمد النخعي الدرغستاني

الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة ناشرون



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الكتاب الثاني
في
السنة

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

الكتاب الثاني في السنة

[تعريفُ السنَّةِ]

وهي أقوالُ مُحَمَّدٍ ، صلى الله عليه وسلم ، وأفعاله .

[عصمةُ الأنبياءِ]

الأنبياءُ، عليهم السلامُ، معصومون، لا يصدر عنهم ذنبٌ ولو صغيرةً سهواً

[تعريفُ السنَّةِ]

(وهي أقوالُ مُحَمَّدٍ، صلى الله عليه وسلم، وأفعاله)، ومنها تقريره لأنه كَفَّ عن الإنكار، والكفُّ فعلٌ، كما تقدَّم^(١)، وقد تقدَّم مباحثُ الأقوالِ التي تَشْتَرِكُ السنَّةُ فيها الكتابُ من الأمرِ والنهي، وغيرهما، والكلامُ هنا في غير ذلك .

[عصمةُ الأنبياءِ ، عليهم الصلاة والسلامُ]

ولتوقُّفِ حجيةِ السنَّةِ على عصمةِ النبيِّ، صلى الله عليه وسلم، بدأ بها ذاكراً جميعِ الأنبياءِ لزيادةِ الفائدة، فقال: (الأنبياءُ، عليهم) الصلاةُ (والسلامُ، معصومون لا يصدر عنهم ذنبٌ ولو صغيرةً سهواً)^(٢) أي لا يصدر عنهم ذنبٌ أصلاً لا كبيرةً، ولا صغيرةً، لا عمدأً ولا سهواً

(١) انظر: «مسألة: لا تكليف إلا بفعل»: ١٦١/١ .

(٢) الكلام في عصمة الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام يرجع إلى خمسة أمور:

الأول: في الاعتقاد، ولا خلاف بين الأمة في وجوب عصمتهم عما يناقض مدلول المعجزة، وهو الجهل بالله تعالى والكفر به.

الثاني: أمر التبليغ، وقد اتفقوا على استحالة الكذب، والخطأ فيه.

الثالث: في الأحكام والفتوى، والإجماع على عصمتهم فيها ولو في حال الغضب، بل يستدل بشدة غضبه ﷺ على تحريم ذلك الشيء .

الرابع: الكبار، والصغائر التي تزرى بصاحبها، فقد اتفقوا على عصمتهم منها.

وأما الخامس: الذي اختلف فيه، وهو وقوع الصغائر التي لا تزرى بالمناصب ولا تقدر في فاعلها، فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب:

الأول: جواز صدور الصغائر منهم، عليهم الصلاة والسلام، سهواً لا عمدأً، قاله الرازي، والأرموي، والبيضاوي، والأسنوي، والبدخشي، والجبائي، والنظام، وغيرهم .

الثاني: جواز صدورها منهم مطلقاً أي سهواً وعمدأً، وهو مذهب أكثر أصحابنا، وأكثر المعتزلة، =

وفاقاً للأستاذ، والشَّهْرُستاني، وعبّاض، والشيخ الإمام .

[إقراره ﷺ دليل الجواز]

فإذن لا يُقرُّ محمدٌ ﷺ أحداً على

(وفاقاً للأستاذ) أبي إسحاق الأُسْفرائيني^(١)، (و) أبي الفتح^(٢) (الشَّهْرُستاني، و) القاضي^(٣) (عبّاض^(٤))، والشيخ الإمام) والد المصنّف^(٥)، لكرامتهم على الله تعالى عن أن يصدر عنهم ذنبٌ. والأكثر على جواز صدور الصغيرة عنهم سهواً، إلا الدالة على الخسة: كسرقة لُقمة، والتطفيف بتمرة، ونبهون عليها.

[إقراره ﷺ دليل الجواز]

وقرَّع على عصمة نبيِّنا ﷺ منهم ما ذكره بقوله: (فإذن لا يُقرُّ محمدٌ ﷺ أحداً على

٢٦٢

- = جماعة من الفقهاء، واختاره إمام الحرمين، والآمدي، والقاضي عبّاض، وأبو جعفر الطبري.
- الثالث وهو مذهب الجمهور: عصمتهم، عليهم الصلاة والسلام، عن الصغائر مطلقاً عمداً كان أو سهواً في الأحكام أو غيرها. وبه قال الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. (الفواتح: ١٧٦/٢، البرهان: ١٨٢/١، المحصول: ٢٢٨/٣، الإحكام: ١٤٦/١، البحر: ١٦٩/٤، مناهج العقول: ٢٧٣/٢، نهاية السؤل: ٢٧٣/٢، شرح الكوكب: ١٧٧/٢).
- (١) البحر المحيط (١٧١/٤)، شرح الكوكب (١٧٤/٢).
- (٢) والشَّهْرُستاني: هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهرستاني، كان إماماً مبرزاً فقيهاً متكلماً أصولياً، برع في الفقه وتفرّد في علم الكلام، وكان كثير المحفوظ حسن المحاولة يعظ الناس، شافعي المذهب، وله مصنفات كثيرة منها: نهاية الإقدام في علم الكلام، والملل والنحل، والمناهج والبيان، وتلخيص الأقسام لمذاهب الأعلام، وغيرها، توفي سنة ٥٤٨هـ، على الأصحّ. (الطبقات الكبرى للسبكي: ١٢٨/٦، ووفيات الأعيان: ٤٠٣/٣).
- (٣) وعبّاض: هو عبّاض بن موسى بن عبّاض بن عمرو، أبو الفضل اليحصبي السبتي، القاضي، عالم المغرب، الحافظ، وهو من أهل التفتن في العلم والذكاء والفظنة والفهم، تفقه، وصنّف التصانيف التي سارت بها الركبان، وكان إمام أهل الحديث في وقته، وأعلم الناس بعلوم الحديث، والنحو، والأصول، واللغة، وكلام العرب، وأيامهم وأنسابهم. ولي قضاء سبتة ثم غرناطة، وله مصنفات كثيرة، منها: الشفاء، وطبقات المالكية، وشرح صحيح مسلم، والتاريخ، والمشارك، توفي سنة ٥٤٤هـ بمراكش. (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون: ٤٦/٢).
- (٤) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عبّاض: ١٠٩/٢ - ١١٠.
- (٥) الإبهاج في شرح المنهاج: ٢٦٣/٢ - ٢٦٤.

الباطل . وسكوته ولو غير مُسْتَبْشِرٍ على الفعلِ مُطلقاً - وقيل : «إلا فعل مَنْ يُغَيِّرُهُ
الإنكارُ» ؛ وقيل : «إلا الكافر ولو مُناقفاً» ؛ وقيل : «إلا الكافر غير المُناقفِ» - دليلُ الجوازِ
للفاعلِ ، وكذا لغيره ، خلافاً للقاضي .

الباطل^(١) . وسكوته ولو غير مُسْتَبْشِرٍ على الفعلِ (بأن عام به (مطلقاً) -

وقيل : «إلا فعل مَنْ يُغَيِّرُهُ الإنكارُ» ، بناءً على سقوط الإنكار عليه^(٢) .

(وقيل : «إلا الكافر» بناءً على أنه غير مكلف بالفروع ، (ولو) كان (منافقاً) ، لأنه كافر
في الباطن» .

(وقيل : «إلا الكافر غير المُناقفِ» لأن المُناقفِ تجري عليه أحكامُ المسلمين في الظاهر» .

(دليلُ الجوازِ للفاعل) أي رفعُ الحرجِ عنه ، لأن سكوته ﷺ على الفعل تقريرٌ له ، (وكذا
لغيره) أي غير الفاعل^(٣) .

(خلافاً للقاضي) أبي بكرٍ الباقلاني ، قال : «لأن السكوت ليس بخطابٍ حتى يعمَّ»^(٤) .
وأجيب : بأنه كالخطاب ، فيعمُّ .

(١) قال ابن النجار ، رحمه الله تعالى ، في شرح الكوكب (٢/١٩٥ - ١٩٦) : «ولذلك احتج الإمام أحمد
والإمام الشافعي ، رضي الله تعالى عنهما ، في إثبات النسب بالقافة بحديث عائشة رضي الله تعالى
عنها : «أن مُجَزَّراً المُدْلِجِي رَأَى أَقْدَامَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَابْنِ أُسَامَةَ ، وَهُمَا مُتَدِثِرَانِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ
الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضِ نَسْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ» ، متفق عليه «أي رواه البخاري في فضائل
الصحابة ، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ (٣٧٣١) ، ومسلم في النكاح ، باب العمل بإلحاق
القائف الولد (٣٦٠٤) .

وقال النووي ، رحمه الله تعالى ، في شرح مسلم (١٠/٢٨٣) : «واختلف العلماء في العمل بالقول
بقول القائف . فنقاه أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري وإسحاق . وأثبتته الشافعي وجماهير العلماء .
والمشهور عن مالك إثباته في الإمامة ونفيه في الحرائر ، وفي رواية عنه إثباته فيها .
ودليل الشافعي حديث مجزِر : أن النبي ﷺ فرح لكونه وجد في أمته مَنْ يُمَيِّزُ أَنْسَابَهَا عِنْدَ اشْتِبَاهِهَا .
ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور» .

(٢) قال الآمدي في الأحكام (١/١٦١) ، وابن الحاجب في المختصر (ص : ١٠٤) ، وأمير باد شاه في
التيسير (٣/١٢٨) : «اتفاقاً» .

(٣) قال الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (التيسير : ٣/١٢٨ ، مختصر ابن الحاجب ، ص :
١٠٤ ، شرح التنقيح ، ص : ٢٩٠ ، البحر : ٤/٢٠١ ، غاية الوصول ، ص : ٩٢ ، شرح الكوكب : ٢/١٩٦) .

(٤) التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني : ٩/٣ - ١٠ .

[أفعال النبي ﷺ]

وفعله ﷺ غير مُحَرَّمٍ لِلْعَصْمَةِ ، وَغَيْرُ مَكْرُوهٍ لِلنُّدْرَةِ . وما كانَ جَبَلِيًّا ، أَوْ بَيَّانًا ، . .

[أفعال النبي ﷺ]

(وفعله) ﷺ (غير مُحَرَّمٍ لِلْعَصْمَةِ ، وَغَيْرُ مَكْرُوهٍ لِلنُّدْرَةِ)^(١) بضم النون بضبط المصنف ، أي لندرة وقوع المكروه من التقي من أمته ، فكيف منه ! وخلاف الأولى مثل المكروه ، أو مندرج فيه .

(وما كان) من أفعاله (جبلياً)^(٢) كالقيام ، والقعود ، والأكل ، والشرب ؛

(أو بيئناً)^(٣) كقطعه السارق من الكوع بيئناً لِمَحَلِّ القطع في آية السرقة ، قال المصنف^(٤) :

(١) قال الزركشي ، رحمه الله ، في البحر (١٧٦/٤) : « يمتنع فعلُ المُحَرَّمِ عليه لما بينا من العصمة ، وكذلك المكروه لا يفعله ليُبين به الجواز لأنه يحصل فيه التآسي لأن الفعل يدل على الجواز ، فإذا فعله استدل به على جوازه وانتفت الكراهة . وقيل : بل فعل المكروه في حقه في تلك الحالة أفضل لأجل تكليفه بالبيان ، وقد لا يتم إلا بالفعل ، وقد صرح بذلك أصحابنا في وضوئه مرة ومرتين ، ونُقل عن الحنفية أنهم حملوا وضوءه بسؤر الهرة على بيان الجواز مع الكراهة » .

(٢) قال الأمدى ، رحمه الله تعالى ، في الأحكام (١٤٨/١) : « أما ما كان من الأفعال الجبلية كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته » .
وزاد المصنف ، رحمه الله تعالى ، في شرح المنهاج (٢٦٤/٢) : « إلا أن التآسي مستحب ، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما لما حجَّ يجرح خطام نافته حتى يبركها في موضع بركت فيه ناقة النبي ﷺ تبركاً بآثاره الظاهرة ومواطن نعاله الشريفة » .

قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه : وعلى هذا يُحمل ما نقل الزركشي في البحر (١٧٧/٤) عن القاضي عن قوم أنه مندوب بخصوصه ، وما نَسَبَ الغزالي في المنحول (ص : ٣١٢) إلى بعض المحدثين أنه التشبه به في كل أفعاله سُنَّة ، والله تعالى أعلم .

(٣) قال الأمدى في الأحكام (١٤٨/١) : « فهو دليل من غير خلاف ، وذلك إما بصريح مقاله كقوله : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [رواه البخاري في الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة (٦٣١) ، ومسلم في المساجد ، باب من أحق بالإمامة (٦٧٤)] ؛ أو بقرائن الأحوال ، وذلك كما إذا ورد لفظ مُجْمَلٌ ، أو عام أريد به الخصوص ، أو مطلق أريد به التقييد ، ولم يبينه قبل الحاجة إليه ، ثُمَّ فعل عند الحاجة فعلاً صالحاً للبيان ، وذلك كقطعه يد السارق من الكوع بيئناً لقوله تعالى ﴿فَأَقْصَوْا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] ؛ وكتيممه إلى المرفقين بيئناً لقوله تعالى ﴿فَأَمْسُوا يَدَيْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة : ٦] ، ونحوه . والبيانُ تابعٌ للمبين في الوجوب ، والندب ، والإباحة .

(٤) رفع الحاجب للمصنف : ١٠٦/٢ .

«رُوي بإسنادٍ حسنٍ: أنه ﷺ قَطَعَ سَارِقًا مِنَ الْمَفْصِلِ»^(١) ،

- (١) قال البيهقي في كتاب السنن الصغير (٢/٢٥٣): «فقد روي عن جابر، وعبد الله بن عمرو، وعن رجاء بن حبيبة عن عدي مرفوعاً: «أنه ﷺ قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ مِنَ الْمَفْصِلِ»، وعن عمر بن الخطاب: «أنه كان يقطع من المفصل»، وفي إسناد هذا الحديث مقال».
- وروى الدارقطني في الحدود والديات (٣٤٣٠، ٣/١٤٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: «وكان صفوان بن أمية بن خلف نائماً في المسجد، ثيابه تحت رأسه، فجاء سارق فأخذها، فأتى به النبي ﷺ فأقر السارق، فأمر به النبي ﷺ أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله، أيقطع رجلٌ من العرب في ثوبي. فقال رسول الله ﷺ: أفلا كان هذا قبل أن تجيء به، ثم قال رسول الله ﷺ: اشفعوا ما لم يتصل إلى الوالي، فإذا أوصل إلى الوالي فعفا، فلا عفا الله عنه، ثُمَّ أَمَرَ بِقَطْعِهِ مِنَ الْمَفْصِلِ»، وفيه محمد بن عبد الله العرزمي، وهو متروك كما في المغني (٢/٣٤٤)، التقريب (٦١٠٨)، وعبد الرحمن بن هانئ النخعي لا يتابع في حديثه كما في نصب الراية (٣/٥٦٨).
- ويشهد له ما رواه ابن عدي في الكامل (٣/٣٨): «حدثنا أحمد بن عيسى الوشاء التنيسي، ثنا عبد الرحمن بن سلمة، عن خالد بن عبد الرحمن الخرساني، عن مالك بن مغول، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: «قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَارِقًا مِنَ الْمَفْصِلِ». وفيه عبد الرحمن بن سلمة، قال ابن القطان: «لا أعرف له حالاً». (نصب الراية: ٣/٥٦٨).
- وما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه (٢٨٥٩٠): حدثنا وكيع، عن سبرة بن معبد الليثي، قال: سمعت علي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ رَجُلًا مِنَ الْمَفْصِلِ»، وهو مرسل . وأخرج عن عمر وعلي أنهما قَطَعَا مِنَ الْمَفْصِلِ. (نصب الراية: ٣/٥٦٨).
- وأصل حديث صفوان رواه الحاكم في الحدود (٨١٤٨)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، أبو داود في الحدود، باب من سرق من حرز (٤٣٩٤)، والتسائي في قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٤٨٩٦)، وابن ماجه من الحدود، باب من سرق من الحرز (٢٥٩٥) عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه: «أنه نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِداءَهُ، فَأُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ، فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرِدْ هَذَا، رَدَّائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلَّا قَبَلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».
- قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: فَعُلِمَ أَنَّ عَجَزَ الْحَدِيثِ أَيْ «ثُمَّ أَمَرَ بِقَطْعِهِ مِنَ الْمَفْصِلِ» ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ يَتَقَوَّى هَذَا بِشَوَاهِدٍ، وَيَعْمَلُ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي نُكَيْهِ (ص: ١٧٠): «وَمِنْ جَمَلَةِ صِفَاتِ الْقَبُولِ الَّتِي لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا شَيْخُنَا [يَعْنِي الْحَافِظَ الْعِرَاقِيَّ] أَنْ يَتَّفِقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِمَدْلُولِ حَدِيثٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ حَتَّى يَجِبَ الْعِلْمُ بِهِ، وَقَدْ صَرَحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أئِمَّةِ الْأَصُولِ، وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ﷺ: وَمَا قَلْتُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا غَيَّرَ طَعْمَ الْمَاءِ، =

أو مُخَصَّصاً به فواضح . وفيما تردَّد بين الجبلي والشرعي كالحج ركباً تردَّد .

(أو مُخَصَّصاً به) كزيادته ﷺ في النكاح على أربع نسوة^(١)، (فواضح) أن البيان دليل في حقنا، وغيره لسناً متعبدين به.

(وفيما تردَّد) من فعله (بين الجبلي والشرعي كالحج ركباً)^(٢) تردَّد^(٣) ناشئ من القولين

٢٦٣

= وريحه ، ولونه ، يروى عن النبي ﷺ من وجوه لا يُثبت أهل الحديث مثله ، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً.

وبه قال أيضاً أنسखाوي في فتح المغيث (١/١٣٤)، والحافظ ابن قيم في الروح (ص: ١٤).

(١) قال بدر الدين الزركشي، رحمه الله تعالى، في البحر (٤/١٧٩): «ما عُلم اختصاصه به كالضحى، والوتر، والمشاورة، والتغير لسنائه، والوصال، والزيادة على أربع فلا يشاركه فيه غيره.

وقسم الماوردي والروياتي هذا النوع إلى ما أبيح له وحظر علينا كالمناكح ، وإلى ما أبيح له وكره لنا كالوصال، وإلى ما وجب عليه وندب لنا كالسواك، والوتر، والضحى».

(٢) عن جابر بن عبد الله، رضي الله تعالى عنهما، قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة، ليراه الناس ولْيُشرف، وليسألوه، فإنَّ الناس غشوه». رواه مسلم في الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره... (٣٠٦٥)، وأبو داود في المناسك، باب الطواف بالبيت على الراحلة (٢٩٢٨)؛ والنسائي في مناسك الحج، باب الطواف الواجب (١٨٨٠).

قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/٦٥٥): «يُسْنُ أن يطوف ماشياً ولو امرأةً للاتباع، رواه مسلم، ويجوزُ ركباً للعذر كالمرض والفتيا لحديث الشيخين، فلو ركب بهيمة بلا عذر لم يكره، وكان خلاف الأولى كما في «المجموع» عن الجمهور. وهذا عند أمن التلوث، وإلا حرم إدخالها المسجد».

(٣) قال الزركشي في البحر (٤/١٧٨): «ويخرج من كلام الفقهاء ما يقتضي انقسام هذا القسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها: ما يترقى إلى الوجوب كإيجاب الشافعي الجلوس بين الخطبتين، لأنه عليه السلام كان يجلس بين الخطبتين.

وثانيها: ما يترقى إلى الندب كاستحباب أصحابنا الاضطجاع على الجانب الأيمن بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، سواء كان المرء تهجد أم لا، لقول عائشة: «كان النبي ﷺ إذا صَلَّى ركعتي الفجر اضطجع على شِقِّهِ الأيمن» [رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل... (١٧١٤ - ١٧١٥)، وأبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل (١٣٣٧)، وغيرهما]، وأما حديث الأمر به فمعلول.

[بل هو صحيح قال النووي في شرح مسلم (٦/٢٦٢): «والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ ركعتي الفجر فليضطجع على بَمِيئِهِ» رواه أبو داود في الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، (١٢٥٧)] والترمذي [في الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٤٢٠)] بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع».

وما سِوَاهُ إِنْ عَلِمْتَ صِفَتَهُ فَأَمْتُهُ مِثْلُهُ فِي الْأَصْح .
 وَتُعَلِّمُ بِنَصِّ ، وَتَسْوِيَةُ بِمَعْلُومِ الْجِهَةِ ، وَوُقُوعِهِ بَيَانًا ، أَوْ امْتِثَالًا ، لِدَالِّ عَلَى
 وَجُوبٍ ، أَوْ نَدْبٍ ، أَوْ إِبَاحَةٍ .
 وَيَخُصُّ الْوُجُوبَ أَمَارَتُهُ كَالصَّلَاةِ بِالْأَذَانِ ،

في تعارضِ الأصل والظاهر: يَحْتَمَلُ أَنْ يُلْحَقَ بِالْجِبَلِيِّ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ التَّشْرِيعِ ، فَلَا
 يُسْتَحَبُّ لَنَا ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُلْحَقَ بِالشَّرْعِيِّ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ فَيَسْتَحَبُّ لَنَا .
 (وما سِوَاهُ) أي سوى ما ذُكِرَ فِي فِعْلِهِ (إِنْ عَلِمْتَ صِفَتَهُ) مِنْ وَجُوبٍ ، أَوْ نَدْبٍ ، أَوْ
 إِبَاحَةٍ ، (فَأَمْتُهُ مِثْلُهُ) فِي ذَلِكَ (فِي الْأَصْح)^(١) عِبَادَةٌ كَانَ أَوْ لَا .
 وَقِيلَ : « مِثْلُهُ فِي الْعِبَادَةِ فَقَط » .

وقيل: « لا ، مطلقاً ، بل يكون كمجهول الصفة » . وسيأتي .
 (وتُعَلِّمُ) صِفَةً فِعْلِيَّةً : (بِنَصِّ)^(٢) عَلَيْهَا كَقَوْلِهِ : « هَذَا وَاجِبٌ » مِثْلًا ؛ (وَتَسْوِيَةُ بِمَعْلُومِ
 الْجِهَةِ) كَقَوْلِهِ : « هَذَا الْفِعْلُ مَسَاوٍ لِكَذَا » فِي حُكْمِهِ الْمَعْلُومِ ؛ (وَوُقُوعِهِ بَيَانًا ، أَوْ امْتِثَالًا لِدَالِّ عَلَى
 وَجُوبٍ ، أَوْ نَدْبٍ ، أَوْ إِبَاحَةٍ) فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُبَيَّنِّ ، أَوْ الْمُمْتَثَلِ .
 وَلَا إِشْكَالَ فِي ذِكْرِ « الْبَيَانِ » هُنَا مَعَ ذِكْرِهِ قَبْلُ ، لِأَنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِيمَا يُعَلِّمُ بِهِ صِفَةَ الْفِعْلِ مِنْ
 حَيْثُ هُوَ ، لَا بِقَيْدِ كَوْنِهِ سِوَى مَا تَقَدَّمَ^(٣) .

(وَيَخُصُّ الْوُجُوبَ)^(٤) عَنْ غَيْرِهِ (أَمَارَتُهُ : ١- كَالصَّلَاةِ بِالْأَذَانِ) لِأَنَّهُ ثَبِتَ بِاسْتِقْرَاءِ الشَّرِيعَةِ

= ثالثها: ما يجيء فيه خلاف كذهابه إلى العيد من طريق ورجوعه من أخرى. وقد اختلف أصحابنا في
 هذا: هل يحمل على الجبلي فلا يستحب؟ أو على الشرعي فيستحب؟ على الوجهين... الثاني
 الأصح .

(١) وبه قال جماهير الفقهاء والمعتزلة . (البحر : ٤ / ١٨٦) .
 (٢) الطرق التي بها تُعرف جهة الفعل من كونه واجباً ، ومندوباً ، ومباحاً ، قسماً : أحدهما العام ؛
 وثانيهما خاص ؛ شرع المصنف في بيانها وبدأ بالعام ، وهو أربعة :
 أحدها : أن ينص على كونه من القسم الفلاني . ثانيها : أن يسويه بفعل علمت جهته . ثالثها : أن يقع
 امْتِثَالًا لِآيَةٍ مَجْمَلَةٍ دَلَّتْ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ . رابعها : أن يقع بَيَانًا لِآيَةٍ مَجْمَلَةٍ دَلَّتْ عَلَى أَحَدِهَا .
 (البحر : ٤ / ١٨٧) .

(٣) انظر : «البيان» : ٤٣٩ / ١ .

(٤) لما فرغ المصنف ، رحمه الله تعالى ، من بيان طرق العام شرع في بيان الخاص ، والخاص أيضاً =

وكونه ممنوعاً لو لم يجب كالأختان ، والحدّ .

أنّ ما يؤدّن لها واجبةً ، بخلاف ما لا يؤدّن لها كصلاة العيد^(١) ، والاستسقاء^(٢) ؛ ٢- (وكونه) أي الفعل (ممنوعاً) منه (لو لم يجب كالأختان)^(٣) ، والحدّ لأن كلاً منهما عقوبةً .

وقد يتخلف الوجوب عن هذه الأمانة للدليل كما في سجود السهو^(٤) ، وسجود

= ينقسم إلى القسمين: الخاص بالوجوب ، والخاص بالنذر ، فبدأ بالأول وذكر له طريقتين ، وزاد عليه الزركشي في البحر (٤ / ١٨٧) أربعة ، وهي :

الأول : أن يقع قضاءً لعبادة علم وجوبها عليه .

الثاني : أن يقع جزاء شرط كفعل ما وجب بالنذر ، إن قلنا : النذر غير مكروه .

الثالث : أن يداوم على الفعل مع عدم ما يدل على عدم الوجوب ، لأنه لو كان غير واجب لأخلّ بتركه .

الرابع : أن يفعله فصلاً بين المتداعيين جزاءً ، وكذا ما أخذه من مال رجلٍ وأعطاه لآخر .

(١) اختلف العلماء في حكم صلاة العيدين على ثلاثة مذاهب : أحدها : سنة مؤكدة ، وبه قال المالكية ، والشافعية . وثانيها : واجبٌ ، وبه قال الحنفية .

ثالثها : فرضٌ كفايةً ، وبه قال الحنابلة ، وأبو سعيد الأصبغري من الشافعية .

(الهداية : ٢ / ٢١٦ ، شرح مسلم للنووي : ٦ / ٤١١ ، الروض المربع ، ص : ١٤٥) .

(٢) قال النووي ، رحمه الله تعالى ، في شرح مسلم (٦ / ٤٢٦) : « أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة ،

واختلفوا هل تسنُّ له صلاة أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : لا تسنُّ له صلاة ، بل يُستسقى بالدعاء بلا صلاة .

وقال سائر العلماء من السلف والخلف ، والصحابة والتابعون ، فمن بعدهم : تسنُّ الصلاة .

قال أصحابنا : الاستسقاء ثلاثة أنواع : أحدها : الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة ؛ الثاني :

الاستسقاء في خطبة الجمعة ، أو في أثر صلاة مفروضة ، وهو أفضل من النوع الذي قبله ؛ والثالث ،

وهو أكملها : أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ، ويتأهب قبله بصدقة وصيام ، وتوبة ، وإقبال على

الخير ، ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى . (الهداية : ٢ / ٢٤٥) .

(٣) والأختان في الرجل قطع جميع الجلدة التي تغطي حشفة ذكره حتى يتكشف جميع الحشفة ، ويسمى

إعذاراً ، وفي المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج ، ويسمى حَفْضاً .

اختلف العلماء في حكمه على مذهبين : أحدهما : أنه واجبٌ في حق الرجل والمرأة ، وبه قال

الشافعية ، والحنابلة . ثانيهما : أنه سنةٌ للرجال ، ومكرومةٌ للنساء ، وبه قال الحنفية والمالكية . (تحفة

المحتاج : ١١ / ٥٧٤ ، شرح فتح القدير : ٨ / ٩٩ ، شرح الرسالة للقيرواني : ١ / ٣٩٣ ، والمُعْني لابن

الْقُدّامة : ١ / ٨٥) .

(٤) اتفق العلماء على مشروعية سجود السهو ، ولكنهم اختلفوا في حكمه على ثلاثة مذاهب :

أحدها : أنه سنةٌ ، وبه قال الشافعية ، والحنابلة . ثانيها : أنه واجبٌ ، وبه قال الحنفية .

= ثالثها : للنقصان واجبٌ ، وللزيادة سنةٌ ، وبه قال المالكية .

وَالنَّدْبَ مُجَرَّدُ قَصْدِ القُرْبَةِ ، وَهُوَ كَثِيرٌ .
وَأِنْ جُهِلَتْ فَلِلْوُجُوبِ ؛

التلاوة^(١) في الصلاة.

٢٦٤

(و) يَخْصُ (النَّدْبَ) عن غيره (مُجَرَّدُ قَصْدِ القُرْبَةِ)^(٢) عن قيد الوُجُوبِ.

(وهو) أي الفعل لِجُرْدِ قَصْدِ القُرْبَةِ (كثير) مِنْ صَلَاةٍ ، وَصَوْمٍ ، وَقِرَاءَةٍ ، وَذِكْرٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ .

(وَأِنْ جُهِلَتْ) صَفْتُهُ (فَلِلْوُجُوبِ) فِي حَقِّهِ وَحَقِّهَا ، لِأَنَّهُ الْأَحْوَطُ^(٣) .

= ثم اختلفوا في موضعه على خمسة مذاهب: أحدها: أنه دائماً قبل السلام ، قاله الشافعية . ثانيها: أنه دائماً بعد السلام ، قاله الحنفية . ثالثها: سجود النقصان قبل السلام والزيادة بعده ، قاله المالكية . رابعها: المواضع التي سجد رسول الله ﷺ قبله نسجد بعده ، والتي سجد بعده نسجد بعده ، والباقي قبل السلام دائماً ، قاله الحنابلة . خامسها: لا سجود إلا في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ ، قاله الظاهرية . (الهدية: ٢ / ١٦٧ ، بداية المجتهد: ١ / ١٣٩ ، الروضة: ١ / ٤٠٥) .

(١) اتفق العلماء على مشروعية سجود التلاوة داخل الصلاة وخارجها ، ولكنهم اختلفوا في حكمه على مذهبين: أحدهما: سنة ، قاله المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . ثانيهما: أنه واجب ، قاله الحنفية . (الهدية: ١ / ١٦١ ، بداية المجتهد: ١ / ١٦١ ، كنز الراغبين: ١ / ٢٣٥) .

(٢) لَمَّا فَرَّغَ المصنّف ، رَحِمَهُ اللهُ ، عَنِ ذِكْرِ مَا يُعْرَفُ بِهِ الوُجُوبُ شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا يُعْرَفُ بِهِ النَّدْبُ ، فَذَكَرَ لَهُ أَمْرًا وَاحِدًا . وَزَادَ عَلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ فِي البَحْرِ (٤/١٨٨) أَرْبَعَةً: الْأُولَى: الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَخِيرًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ ثَبِتِ عَدَمُ وَجُوبِهِ . الثَّانِي: أَدَاؤُهُ فِي الجَمَاعَةِ كَصَلَاةِ العِيدَيْنِ . الثَّلَاثُ: التَّوَقُّيْتُ كَالوَتْرِ . الرَّابِعُ: المَدَاوَةُ عَلَيْهِ كَرْتِيَةِ الفَجْرِ . وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَخِيرَةُ تَدُلُّ عَلَى الْأَكْثَرِيَّةِ أَيْضًا .

(٣) وَبِهِ قَالَ المَالِكِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَالإِجْمَاعِ ، وَالمَعْقُولِ: أَمَّا الكِتَابُ: فَأَيَّاتٌ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [سورة الحشر، الآية: ٧] ، وَفَعْلُهُ مِنْ جُمْلَةٍ مَا يَأْتِي بِهِ فَكَانَ الْأَخْذُ بِهِ وَاجِبًا .

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَأَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنِ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ القَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمُ عَلَى إِلقَائِكُمْ نِعَالِكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَالْقَيْنَا نِعَالَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنْ جَبْرِيْلَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَتَانِي فَأَخْبِرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى - وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسُحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» ، فَفَهَّمِ الصَّحَابَةَ وَجُوبَ التَّمَاتِعَةِ لَهُ فِي فَعْلِهِ وَالنَّبِيِّ ﷺ أَقْرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ بَيَّنَّ لَهُمْ عِلَّةَ انْفِرَادِهِ بِذَلِكَ .

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَمَا رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُمْ لَمَّا اختلفوا فِي العُغْسَلِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالِ أَنْفَذَ عَمْرٌ إِلَى=

وقيل: «للتَّذْبِ» ؛ وقيل: «للإِبَاحَةِ» ؛ وقيل: «بالوَقْفِ فِي الكُلِّ» ، و«في الأَوَّلِينَ مطلقاً» ؛ و«فيهما إنَّ ظَهَرَ قَصْدُ القَرْبَةِ» .

(و) وقيل: «للتَّذْبِ»، لأنَّهُ المُتَحَقِّقُ بعد الطَّلَبِ»^(١) .

(و) وقيل: «للإِبَاحَةِ»، لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الطَّلَبِ»^(٢) .

(و) وقيل: «بالوَقْفِ فِي الكُلِّ» لتعَارُضِ أَوْجُهِهِ»^(٣) .

(و) قيل: بالوَقْفِ (فِي الأَوَّلِينَ) فَقَطْ (مُطْلَقاً) لِأَنَّهُمَا الغَالِبُ مِن فِعْلِ النَبِيِّ ﷺ .

(و) قيل: «بالوَقْفِ (فِيهِمَا) فَقَطْ (إِنَّ ظَهَرَ قَصْدُ القَرْبَةِ)، وإلَّا فَلِلإِبَاحَةِ» .

وعلى غَيْرِ هَذَا القَوْلِ سِوَاهُ ظَهَرَ قَصْدُ القَرْبَةِ، أَوْ لا .

ومُجَامَعَةُ القَرْبَةِ لِلإِبَاحَةِ بِأَنَّ يَقْصِدَ^(٤) بِفِعْلِ المُبَاحِ بَيَانَ الجَوَازِ لِلأُمَّةِ ، فَيُنَابِ على هَذَا القَصْدِ، كما قاله المُصَنِّفُ^(٥) .

= عائشة، ﷺ، وسألها عن ذلك، فقالت: «فعلته أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا». فأخذ عمر والناس بذلك، ولولا أن فعله متبع لما ساغ ذلك، وكان ذلك شائعاً فيما بين الصحابة من غير تكبير فكان إجماعاً على اتباعه في فعله.

أما المعقول فَمِنْ وجوه منها: أن أفعاله ﷺ قائمة مقام أقواله في بيان المجمل، وتخصيص العام، وتقييد المطلق من الكتاب والسنة فكان فعله محمولاً على الوجوب كالقول. ومن هذا القبيل جلوسه بين الخطبتين يوم الجمعة [رواه البخاري في الجمعة، باب الخطبة قائماً (٩٢٠)، ومسلم في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، (١٩٩١) وابن حبان في الصلاة، باب صلاة الجمعة (٢٨٠١، ٧/٤٠) غيرهم]. وليس فيه إلا فعله ﷺ. (الإحكام: ١/١٤٩، الإبهاج: ٢/٢٧٠، البحر: ٤/١٨٢).

(١) وبه قال المعتزلة، وجماعة من الحنفية، وجماعة من الشافعية كابن الصباغ، والقفال الكبير، واختاره إمام الحرمين. (الإحكام: ١/١٥٣، البحر: ٤/١٨٢، البرهان: ١/١٨٤).

(٢) وبه قال الحنفية، والحنابلة. (كشف الأسرار: ٣/٣٧٧، شرح الكوكب: ٢/١٨٩).

(٣) وبه قال جمهور المحققين من الشافعية منهم الصيرفي، واختاره الغزالي في المستصفي: (٢/٢٥٩)، والإمام في المحصول: (٣/٢٣٠)، وأتباعه كالبيضاوي في «المنهاج» والمصنف في شرحه (٢/٢٦٧)، وصححه القاضي أبو الطيب في «الكفاية» عن أكثر الأصحاب، وأبي بكر الدقاق، وأبي القاسم ابن كنج. (البحر: ٤/١٨٤).

(٤) أي يقصد النبي ﷺ بفعل المباح بيان الجواز.

(٥) الإبهاج للمصنف: ٢/٢٦٦.

[التعارضُ بين الأقوالِ والأفعالِ]

وإذا تعارضَ القولُ والفعلُ ودلَّ دليلٌ على تكررٍ مقتضى القولِ فإن كان خاصاً به
فالتأخرُ ناسخٌ ؛

وقوله: « إنَّ ظَهَرَ » عدلٌ إليه عن قوله: « إنَّ لَمْ يَظْهَرَ »^(١) الذي هو سهوٌ كما رأيتُهما في
حُطِّه مشطوباً على الثاني منهما ملحقاً بذلك الأول.

[التعارضُ بين الأقوالِ والأفعالِ]

(وإذا تعارضَ القولُ والفعلُ)^(٢) أي تخالفاً، (ودلَّ دليلٌ على تكررٍ مقتضى القولِ

فإن كان) القولُ (خاصاً به)^(٣) ﷺ، كأن قال: «يَجِبُ عَلَيَّ صَوْمُ عَشْرَاءَ»^(٤) في كلِّ سنةٍ وأفطر
فيه في سنةٍ بعد القولِ أو قبله، (فالتأخرُ) من القولِ والفعلِ بأنْ عَلِمَ (ناسخٌ) للمتقدم منهما في
حَقِّهِ ﷺ، وذلك ظاهر في تأخرِ الفعلِ، وكذا في تقديمه لدلالةِ الفعلِ على الجوازِ المُستمر.

واحترازاً^(٥) بقوله: «ودلَّ... الخ» عمّا لم يدلَّ فلا نسخٌ حينئذٍ، لكن في تأخرِ الفعلِ دونَ

(١) قال الزركشي في التشنيف (١/٤٥٢): «قوله [أي المصنف]: «وفيهما إنَّ لَمْ يَظْهَرَ قصدُ القربة» كذا رأيتُه بخطَّ المصنّف في الأصل، وهو معكوسٌ، والصوابُ: إنَّ ظَهَرَ قصدُ القربةِ فللوجوبِ أو للندبِ، وإلاً فلإباحة».

فبيّن الشارحُ أنّ الذي في نسخة الزركشي مرجوعٌ عنه، والله أعلم.

(٢) التعارضُ على ثلاثة أقسامٍ: الأول: تعارض الفعلين؛ والثاني: تعارض القولين؛ والثالث: تعارض القول والفعل. أما الأولُ فلا يتصور؛ وأما الثاني سيأتي في كتاب «التعادل والتراجع».

وأما الثالث فعلى أربعة أقطاب، لأنّه إما أن يدل دليلٌ على وجوب تكرارٍ مقتضى القولِ، ووجوبِ تأسي الأمةِ به ﷺ في الفعل؛ وإما أن لا يدل على واحدٍ منهما؛ وإما أن يدل على التكرار دون التأسي؛ وإما أن يدل على التأسي دون التكرار؛ فهذه أربعة. وكلٌّ منها على ثلاثة أقسام لأنّ القول إما خاصٌّ به ﷺ، وإما خاصٌّ بالأمة، وإما عامٌ للجميع. (البحر: ٤/١٩٢، الإحكام: ١/١٦٣).

(٣) لقد ذكر المصنّف القطبَ الأولَ بأقسامه الثلاثة فبدأ بالقسم الأول (وهو ما إذا كان القولُ خاصاً به ﷺ ودلَّ دليلٌ على تكررٍ مقتضاه)، فالتأخر من القولِ والفعلِ ناسخٌ للمتقدم منهما إنْ عَلِمَ التاريخُ، وإنْ جهل فالوقفُ في الأصح، ولا تعارضٌ في حقِّ الأمة لعدم تناولِ القولِ لهم. (الإحكام: ١/١٦٣).

(٤) اتفق العلماء على أن صوم يوم عشاء اليوم سنةٌ وليس بواجب، ولكنهم اختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل رمضان على مذهبين: أحدهما: الوجوب، قاله الحنفية. ثانيهما: السنة، قاله الشافعية. (شرح مسلم للنووي: ٨/٢٤٥).

(٥) هذا إشارةٌ إلى القطبِ الثاني (وهو ما إذا لم يدل دليلٌ على تكررٍ مقتضى القولِ في حقِّهِ ﷺ، ولا على =

فإن جهل فثالثها الأصح الوقف .

وإن كان خاصاً بنا، فلا معارضة فيه، وفي الأمة المتأخر ناسخ إن دل دليل على التأسّي، فإن جهل التاريخ فثالثها الأصح أنه يعمل بالقول .

تقدّمه لما تقدّم من دلالة الفعل على الجواز المُستمر.

(فإن جهل) المتأخر من القول والفعل (فثالثها) أي الأقوال (الأصح الوقف) ^(١) عن أن يرجح أحدهما على الآخر في حقه ﷺ إلى تبيين التاريخ لاستوائهما في احتمال تقدم كل منهما على الآخر.

وقيل: «يرجح القول، لأنه أقوى دلالة من الفعل لوضعه لها، والفعل إنما يدل بقرينة» ^(٢).

وقيل: «يرجح الفعل لأنه أقوى في البيان بدليل أنه يبين به القول» ^(٣).

ولا تعارض في حقنا حيث دل دليل على تأسيًا به ﷺ في الفعل لعدم تناول القول لنا.

(وإن كان) القول (خاصاً بنا) ^(٤) كأن قال: يجب عليكم صوم عاشراء إلى آخر ما تقدّم (فلا معارضة فيه) أي في حقه ﷺ بين القول والفعل لعدم تناول القول له، (وفي الأمة المتأخر) منهما بأن علم (ناسخ) للمتقدم (إن دل دليل على التأسّي) به ﷺ في الفعل ^(٥)؛

= تأسي الأمة به . فإن كان القول خاصاً به ﷺ فلا تعارض إن كان الفعل متقدماً لأن الفعل لا تكرر لمقتضاه . وإن كان القول متقدماً فالفعل ناسخ له إلا أن يكون عامً فمخصّص بالفعل؛ وإن جهل المتقدم منهما فالأصح الوقف، ولا تعارض في حقنا لعدم اشتمال القول لنا. وإن كان القول خاصاً بنا فلا تعارض أيضاً لعدم اجتماعهما في محل واحد. وإن كان القول عاماً لنا وله ﷺ فلا تعارض إن تقدّم الفعل، وإن تقدّم القول فالفعل ناسخ له، وإن جهل فالوقف في حقه ﷺ، والعمل بالقول في حقنا . (الإحكام : ١ / ١٦٣) .

(١) اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب: الأول: الوقف، قاله الحنفية والمالكية، وجمهور الشافعية، واختاره القاضي أبو بكر، والسمعاني، والإسنوي، والعضد، والمصنف، وشيخ الإسلام. (التيسير: ١٤٨/٣، شرح العضد: ٢٧/٢، نهاية السؤل: ٢٨٥/٢، البحر: ١٩٨/٤، الغاية، ص: ٩٣).

(٢) هذا هو المذهب الثاني، وبه قال جمع من الشافعية، والحنابلة، واختاره الشيرازي، والرازي، والآمدني. (اللمع، ص: ٦٩، والمحصول: ٢٥٨/٣، والإحكام: ١٦٥/١، شرح الكوكب: ٢٠٤/٢).

(٣) هذا هو المذهب الثالث، وبه قال القاضي أبو الطيب من أصحابنا. (البحر: ١٩٨/٤) .

(٤) هذا هو القسم الثاني من القطب الأول (وهو ما إذا كان القول خاصاً بنا ودل دليل على تكرار مقتضاه). (الإحكام: ١ / ١٦٦، البحر: ١٩٨ / ٤، شرح الكوكب: ٢٠٥ / ٢) .

(٥) أما إن لم يدل دليل على التأسّي به فلا تعارض في حقهم لعدم اشتمال الفعل لهم . (الإحكام : ١ / ١٦٦، التشنيف : ٤٥٣ / ١) .

وإن كان عاماً لنا وله ﷺ فتَقَدَّمَ الفِعْلُ أو القَوْلُ له وللأمة كما مرَّ ، إلا أن يكونَ العامُّ ظاهراً فيه ﷺ فالفِعْلُ تَخْصِيصٌ .

(فإن جهل التاريخ فثابتهما الأصح: أنه يُعْمَلُ بالقَوْلِ) (١).

وقيل: «بالفعل» (٢). وقيل: «الوقف عن العملِ بواحدٍ منهما لمثل ما تقدّم» (٣).

وإنما اختلف التصحيحُ في المسألتين - كما في «المختصر» (٤) - لأننا مُتَعَبِّدُونَ فيما يتعلَّقُ بنا بالعلم بحُكْمِهِ لِنَعْمَلُ بِهِ، بخلاف ما يتعلَّقُ بالنبي ﷺ ، إذ لا ضرورةَ إلى الترجيحِ فيه وإن رَجَّحَ الأَمَدِيُّ (٥) تقدّمَ القَوْلِ فيه أيضاً.

وإن لم يَدُلَّ (٦) دليلٌ على التأسّي به ﷺ في الفعلِ فلا تعارضٌ في حقنا، لِعَدَمِ ثُبُوتِ حُكْمِ الفِعْلِ في حَقِّنا.

(١) قاله الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . (الإحكام : ١ / ٢٦٦ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٧ ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ٢٠٥) .

(٢) بدليل أنه يبين به القَوْلُ ؛ وأجيب بأن وجد البَيَانُ بالفِعْلِ كما وُجِدَ بالقَوْلِ لكن بالقَوْلِ أكثر وأوضح فَيُقدِّمُ . (شرح العضد : ٢ / ٢٧) .

(٣) أي في حقه ﷺ للاحتمالين؟ قلنا : لأن القَوْلَ بالتوقف ضعيف ههنا ، لأننا متعبدون بالعمل والتوقف عنه إبطال للعمل ونفي للتعبد به بخلاف الأول وهو التوقف في حق الرسول ﷺ لعدم تعبدنا به . (شرح العضد : ٢ / ٢٧) .

(٤) مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٧ - ٢٨ .

(٥) الإحكام للأمدى : ١ / ١٦٥ .

(٦) هذا إشارة إلى القطب الثالث (وهو ما إذا دلَّ دليل على تكرُّر مقتضى القَوْلِ في حقه ﷺ دون تأسّي الأمة به) ؛ فإن كان القَوْلُ خاصاً بنا فلا تعارضٌ في حقه وحقنا لعدم تناوُلِ القَوْلِ له ﷺ ، ولعدم تناوُلِ الفِعْلِ لنا ؛ وإن كان خاصاً به ، أو عاماً لنا وله ﷺ فلا تعارضٌ في حقنا لعدم تناوُلِ الفِعْلِ لنا ، والمتأخِّرُ ناسخٌ في حقه ﷺ إن عُلِمَ ، وإلا فالوقفُ في الأصح .

وأما القطب الرابع (وهو ما إذا دلَّ دليلٌ على التأسّي دون التكرار) فإن كان القَوْلُ خاصاً به ﷺ فإن كان الفعلُ متقدماً فلا تعارضٌ في حقه وحقنا ؛ أو القَوْلُ فالفعلُ ناسخٌ في حقه ﷺ ، ولا تعارضٌ في حقنا ؛ فإن جهل المتقدم فالوقف في حقه ﷺ ، والعملُ بالقَوْلِ في حقنا .

أو خاصاً به ﷺ فلا تعارضٌ في حقه ﷺ ، والمتأخِّرُ ناسخٌ في حقنا إن عُلِمَ ، وإلا فالعملُ بالقَوْلِ ؛ أو عاماً لنا وله ﷺ إن كان القَوْلُ متقدماً فالفعلُ ناسخٌ في حقه وحقنا ، أو الفعلُ فالقَوْلُ ناسخٌ في حقنا ، ولا تعارضٌ في حقه . (الإحكام : ١ / ١٦٧) .

الكلام في الأخبار

المُرَكَّبُ إمَّا مُهْمَلٌ - وهو مَوْجُودٌ، خِلافًا لِلإِمَامِ، وَلَيْسَ مَوْضُوعًا. - وَإِمَّا مُسْتَعْمَلٌ
والمختارُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ. والكلامُ ما تَضَمَّنَ مِنَ الكَلِمِ إِسْنَادًا مفيداً مقصوداً لذاتِهِ .

(وإن كان) القول (عاماً لنا وله) ^(١) كَأَنَّ قال: «يَجِبُ عَلَيَّ وَعَلَيْكُمْ صَوْمُ عَاشِرَاءَ
إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ» (فَتَقَدَّمَ الفِعْلُ، أَو القَوْلُ لَهُ وَلِلْأُمَّةِ، كَمَا مَرَّ) مِنْ أَنَّ المَتَأَخِّرِ مِنَ القَوْلِ،
وَالفِعْلِ - بِأَنَّ عُلْمَ - مَقَدَّمٌ عَلَى الآخِرِ، بِأَنَّ يَنْسَخُهُ فِي حَقِّهِ ﷺ، وَكَذَا فِي حَقِّنا إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى
تَأْسِينِنا بِهِ فِي الفِعْلِ، وَإِلَّا فلا تَعَارُضَ فِي حَقِّنا.

وإن جهل المتأخر فالأقوال أصحها: في حقه ﷺ الوقف، وفي حَقِّنا تَقَدَّمَ القَوْلِ.

(إلا أن يكون) القول (العام ظاهراً فيه) ﷺ، لا نصاً كأن قال: «يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ
صَوْمُ عَاشِرَاءَ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ» (فالفِعْلُ تَخْصِيصٌ) لِلقَوْلِ العَامِّ فِي حَقِّهِ ﷺ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ تَأَخَّرَ
عنه، أَوْ جُهِّلَ ذَلِكَ، وَلا نَسَخَ حِينَئِذٍ لِأَنَّ التَخْصِيصَ أَهْوَنُ مِنْهُ ^(٢).

(الكلام في الأخبار)

أي بفتح الهمزة، وافتتحه بتقسيم المُرَكَّبِ الصَادِقِ بِالخَبَرِ لِيُنَجِّرَ الكَلَامُ إِلَيْهِ زِيادَةً لِلفائِدَةِ ^(٣)
فقال: (المُرَكَّبُ) أَي مِنَ اللَّفْظِ ^(٤) (إِمَّا مُهْمَلٌ) بِأَنَّ لا يَكُونُ لَهُ مَعْنَى.
(وهو مَوْجُودٌ) كَمَذْئُولِ لَفْظِ الهُدْيَانِ. (خِلافًا لِلإِمَامِ) الرَّازِي ^(٥) فِي نَفْيِهِ وَجُودَهُ قَائِلًا:
«التَّرْكِيبُ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ لِلإِفَادَةِ فحَيْثُ انْتَفَتْ انْتَفَى» .
فَمَرَجِعُ خِلافِهِ إِلَى أَنَّ مِثْلَ ما ذَكَرَ لا يُسَمَّى مُرْكَبًا.

(١) هذا هو القسم الثالث من القطب الأول (وهو ما إذا كان القول عاماً له ولنا، ودل دليل على تكرار مقتضاه). (الإحكام: ١٦٦/١، شرح العضد: ٢٧/٢).

(٢) شرح العضد: ٢٧/٢.

(٣) إنما افتتح بتقسيم مُطلق المركب مع أن المقصود بالذات هو البحث عن المركب الخبري لأن تقسيم مُطلق المركب يَجْرُ إلى الكلام في المركب الخبري لكونه من أقسامه كان ذلك مُحصلاً للغرض مع زيادة الفائدة. (البناني: ١٠٢/٢).

(٤) قال الإسنوي في نهاية السؤل (١/٢١١٠): «مدلول اللفظ قد يكون معنى، وقد يكون لفظاً، فإن كان لفظاً فقد يكون مُفرداً، وقد يكون مُركباً، وكلُّ منهما قد يكون مستعملاً، وقد يكون مُهْمَلًا، ومجموع ذلك خمسة أقسام».

(٥) المحصول للرازي: ٢٣٥/١ - ٢٣٦.

[أقسامُ الكلام باعتبار إطلاقه]

وقالت المعتزلة: «إنه حقيقة في اللساني»؛ وقال الأشعري مرّةً: «في النسائي»،

(وليسَ موضوعاً) اتفاقاً^(١).

(وإنما مُستعملٌ) بأن يكون له معنى، (والمختارُ أنه موضوعٌ) أي بالنوع.

وقيل: «لا، والموضوعُ مُفرداته».

وللتعبير عنه بالكلام قال: (والكلامُ ما تَضَمَّنَ مِنَ الكَلِمِ) أي كلمتان فصاعداً تَضَمَّنَتَا

٢٦٧

(إسناداً مفيداً مقصوداً لذاته).

فخرج غيرُ المفيد نحو: «رجلٌ يتكلم»، بخلاف: «تكلمَ رجلٌ»، لأنَّ فيه بياناً بعدَ إنباهم، وغيرُ المقصود كالصادرٍ من النائم؛ والمقصودُ لغيره كصلةِ الموصول نحو: «جاء الذي قام أبوه»، فإنَّها مفيدةٌ بالضمِّ إليه، مقصودةٌ لإيضاح معناه.

[أقسامُ الكلام باعتبار إطلاقه]

ولإطلاق الكلام^(٢) على «النسائي» كـ «النسائي»، وللإختلاف في أنه حقيقةٌ فيماذا قال حاكياً له: (وقالت المعتزلة: «إنه») أي الكلام (حقيقة في اللساني)^(٣) وهو المحدودُ بما تقدّم^(٤) لتبادره إلى الأذهان، دون «النسائي» الذي أثبتته الأشاعرة دون المعتزلة.

(وقال الأشعري مرّةً): «إنه حقيقة (في النسائي)»^(٥)، وهو المعنى القائمُ بالنفس المُعَبَّر عنه بما صدقات «اللساني»، مجازاً في «اللساني».

(١) وقال ابن النجار في شرح الكوكب (١/١١٥): «واتفقوا على أن المهمل لم تضعه العرب قطعاً».

(٢) والكلامُ يُطلق بثلاثة اعتبارات: أحدها: اللفظُ التام، وهو اصطلاح النحاة؛ وثانيها: اللفظ الناقص، وهو الكلمة الواحدة، وهو اصطلاح اللغويين؛ والثالث: النفسي، وهو الفكر التي يُدبَّرها الإنسان في نفسه قبل أن يعبر عنها باللسان، وعبر عنه ابن مالك بـ «المعنوي»؛ اتفق العلماء على أن «الكلام» يُطلق على كل واحدٍ منها، ولكنهم اختلفوا في أنه حقيقة في أيها. (التشنيف: ١ / ٤٥٧).

(٣) قال ابن النجار الحنبلي رحمه الله تعالى في شرح (٢/١٣): «ذهب الإمام أحمد إمام أهل السنة، وأصحابه، وإمام البخاري، وجمهور العلماء إلى أن الكلام ليس مشتركاً بين العبارة ومدلولها، بل هو حقيقة في الحروف المسموعة من الصوت، ... قال الشيخ تقي الدين: المعروف عن أهل السنة والحديث أن الله تعالى يتكلم بصوت، وهو قول جماهير فرق الأمة».

(٤) أي في قول المصنف: «الكلام ما تَضَمَّنَ مِنَ الكَلِمِ».

(٥) واختاره إمام الحرمين في باب الأوامر من البرهان (١/٩١ - ٩٢)، وإنما صار إليه الأشعري فراراً من =

وهو المُختارُ ؛ ومَرَّةً : « مُشْتَرِكٌ » . وإنّما يتكلّمُ الأصُولِيُّ في اللِّسَانِيّ .

(وهو المُختارُ)^(١) ، قال الأخطل^(٢) :

«إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفُؤَادِ، وَإِنَّمَا جُعِلَ اللَّسَانُ عَلَى الْفُؤَادِ دَلِيلًا»^(٣).

(ومَرَّةً): «إِنَّهُ (مُشْتَرِكٌ) بَيْنَ اللَّسَانِيِّ وَالنَّفْسَانِيِّ» لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةُ^(٤).

قال الإمام الرازي: « وَعَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنَّا »^(٥).

ويُجَابُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ عَنْ تَبَادُرِ اللَّسَانِيِّ بِأَنَّهُ قَدْ يَكْتُرُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ، أَوْ فِي أَحَدٍ مَعْنِيَّهِ الْحَقِيقِيِّينَ فَيَتَبَادَرُ إِلَى الْأَذْهَانِ.

و «النَّفْسَانِيُّ» مَنْسُوبٌ إِلَى النَّفْسِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ، لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْعِظَمَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: «شُعْرَانِي» لِلْعَظِيمِ الشَّعْرِ.

(وإنّما يتكلّمُ الأصُولِيُّ في اللِّسَانِيّ) لِأَنَّ بَحْثَهُ فِيهِ، لَا فِي الْمَعْنَى النَّفْسِيّ.

= قول المعتزلة المؤدي إلى خلق القرآن، وقول الحشوية بأنه الحرف والصوت المؤدي إلى أن تكون الذات المقدسة محلاً للحوادث . (التشنيف: ١ / ٤٥٨ ، نهاية السؤل: ١ / ٣٧٧) .

(١) قال عبد الرحمن الشربيني، رحمه الله في تقريراته(٢/١٥٨): «قول المصنف (وهو المختار) يَلْزَمُهُ صِحَّةُ نَفْيِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً عَمَّا نَقَرَاهُ، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، كَمَا فِي حَوَاشِي الْعُقَاذِلِ».

(٢) والأخطل: هو غياث بن غوث بن الصلت، أبو مالك، الأخطل، الشاعر المشهور، كان شاعراً في عصر بني أمية، ومدح خلفاء بني أمية وهو أحد الثلاثة المشهود لهم في عصرهم: الفرزدق، وجربير، والأخطل، كان هجاءً بذيئاً، سيئاً، توفي سنة (٩٠ هـ). (الأعلام للرزكلي: ٥ / ٣٢٥).

(٣) قال أستاذنا الدكتور محمد الزحيلي، حفظه الله تعالى، في تعليقه على شرح الكوكب (٢/١٠): «البيت للأخطل، وقال جماعة [ومنهم البناني في حاشيته على شرح المحلي: ٢/١٥٨]: إنه لغيره، لأن هذا البيت لا يُوجَدُ في ديوان الأخطل، وقد أُضيف إلى ديوانه في قسم الزيادات عند طباعة شعر الأخطل في بيروت (ص: ٥٠٨)».

وقد نسبته إلى الأخطل ابن هشام في شذور الذهب (ص: ٢٨)، وابن يعيش الحلبي في شرح المفصل للزمخشري (١/٢١)، والجاحظ في البيان والتبيين (١/٢١٨) والقوافي في شرح التنقيح (ص: ١٢٦) وغيرهم. أي كشيخ الإسلام في غاية الوصول (ص: ٩٣).

(٤) وهو ما قاله الشيخ أبو الحسن الأشعري في «جواب المسائل البصرية» كما قال الإسنوي في نهاية السؤل (١/٣٧٧)، وعبد الله بن سعيد بن كلاب وأتباعه كما قال ابن النجار في شرح الكوكب (٢/٩)، واختاره شيخ الإسلام في غاية الوصول (ص: ٩٣) .

(٥) المحصول للرازي: ١ / ١٧٧.

[أقسامُ الكلام باعتبار ما يُفيدُ]

فإن أفادَ بالوَضْعِ طلباً: فَطَلَبُ ذِكْرِ المَاهِيَةِ اسْتِفْهَامٌ ، وَتَحْصِيلُهَا ، أَوْ تَحْصِيلِ الكَفِّ عنها أَمْرٌ ، وَنَهْيٌ وَلَوْ مِنْ مُلْتَمِسٍ وَسَائِلٍ ؛
وإلا فَمَا لَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالكَذْبَ تَنْبِيَهُ وَإِنْشَاءً ،

[أقسامُ الكلام باعتبار ما يُفيدُ]

فإن أفادَ أي ماصِّدق اللِّسَانِي (بالوَضْعِ طلباً فَطَلَبُ ذِكْرِ المَاهِيَةِ) أي اللفظ المُفِيدُ لِطَلْبِ ذلك (اسْتِفْهَامٌ) نحو: « ما هذا » .

(و) طَلَبُ (تَحْصِيلُهَا ، أَوْ تَحْصِيلِ الكَفِّ عنها) أي اللفظُ المُفِيدُ لذلك (أَمْرٌ ، وَنَهْيٌ) نحو: « فَم » ، « لَا تَقْعُد » . (وَلَوْ) كان طلبُ تَحْصِيلِ ما ذُكِرَ (مِنْ مُلْتَمِسٍ) أي مساوٍ للمطلوبِ منه رُتْبَةً ، (وَسَائِلٍ) أي دون المَطْلُوبِ منه رُتْبَةً ، فإن اللفظُ المُفِيدُ لذلك منهُمَا يُسَمَّى أَمْرًا وَنَهْيًا^(١) .

وقيل: « لا ، بَلْ يُسَمَّى مِنَ الأَوَّلِ التَّماساً ، وَمِنَ الثَّانِي سَوْالاً »^(٢) .

وأشار المصنِّفُ إلى هذا الخِلافِ بقوله: « وَلَوْ » .

(والا) أي وإن لم يُفدَ بالوَضْعِ طلباً (فما لا يَحْتَمِلُ) منه (الصِّدْقَ وَالكَذْبَ) فيما دَلَّ عليه (تَنْبِيَهُ ، وَإِنْشَاءً)^(٣) أي يُسَمَّى بِكُلِّ مِنْ هَذَيْنِ الأَسْمَيْنِ سِوَاءً لَمْ يُفدَ طلباً نَحْوُ: « أَنْتِ طالِقٌ » ، أَمْ أفادَ طلباً بِاللَّزْمِ كالتَّمْنِي ، وَالتَّرَجُّي نَحْوُ: « لَيْتَ الشَّبَابُ يَعُودُ »^(٤) ، و« لَعَلَّ اللهَ يَعْفُو عَنِّي » .

(١) انظر: المحصول: ٢٣١/١، نهاية السؤل: ٢٢١/١، التشنيف: ٤٥٩/١، غاية الوصول، ص: ٩٤ .

(٢) قال الزركشي في التشنيف (٤٥٩/١): «وما صرَّح به المصنِّف من دخولهما في الأمرِ بناءً على ما سبق منه في باب الأوامر: أَنَّ الأمرَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ العِلْمُ وَلَا الاستِعْلَاءُ، واستندَ إلى قولِ ابنِ دَقِيقِ العَيْدِ في «شرح العنوان»: إنَّ التَّسْمِيَةَ التَّساوِي بِالالتَّماسِ اصطلاحٌ خاصٌّ، وقال الأبياري في «شرح البرهان»: اختلف في تسمية الدعاء أَمْراً فأباه النحويون وأكثر الأصوليين» .

(٣) قال ابن النجار في شرح الكوكب (٣٠٠/٢): «وهما لفظان على مسمى واحد ، سُمِّيَ إِنْشَاءً لِأَنَّكَ ابتكرته من غير أن يكون موجوداً قبل ذلك، وسمي تنبيهاً لِأَنَّكَ تنبه به على مقصودك» .

(٤) هذا جزءٌ مِنْ بَيْتِ لأبي العنَّاهِيَّةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ :

أَلَا لَيْتَ الشَّبَابُ يَعُودُ يَوْمًا فَأخْبِرُهُ بِمَا فَعَلَ المَثِيبُ

منعة الجليل لمحبي الدين عبد الحميد : ٣١٨/١ .

وَمُحْتَمِلُهُمَا الْخَبِيرُ. وَأَبَى قَوْمٌ تَعْرِيفَهُ كَالْعِلْمِ وَالْوُجُودِ وَالْعَدَمِ. وَقَدْ يُقَالُ: «الْإِنْشَاءُ: مَا يَحْصُلُ مَدْلُولُهُ فِي الْخَارِجِ بِالْكَلَامِ، وَالْخَبِيرُ خِلَافُهُ أَي مَا لَهُ خَارِجٌ صِدْقٌ أَوْ كَذِبٌ».

(وَمُحْتَمِلُهُمَا) أَي الصِّدْقُ، وَالْكَذِبُ مِنْ حَيْثُ هُوَ ^(١) (الْخَبِيرُ) ^(٢).

وَقَدْ يُقَطَّعُ بِصِدْقِهِ، أَوْ كَذِبِهِ لِأُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنْهُ، كَمَا سَيَأْتِي ^(٣).

(وَأَبَى قَوْمٌ) ^(٤) تَعْرِيفُهُ كَالْعِلْمِ وَالْوُجُودِ، وَالْعَدَمِ أَي كَمَا أَبَوَا تَعْرِيفَ مَا ذُكِرَ:

قِيلَ: «لَأَنَّ كَلَامًا مِنَ الْأَرْبَعَةِ ضَرُورِيٌّ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَعْرِيفِهِ». وَقِيلَ: «لِعُسْرِ تَعْرِيفِهِ».

(وَقَدْ يُقَالُ: «الْإِنْشَاءُ: مَا) أَي كَلَامٌ (يَحْصُلُ مَدْلُولُهُ فِي الْخَارِجِ بِالْكَلَامِ) نَحْوُ: «أَنْتِ

طَائِقٌ»، وَ«قُمْ»، فَإِنَّ مَدْلُولَهُ مِنْ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ، وَطَلَبِ الْقِيَامِ يَحْصُلُ بِهِ، لَا بَغْيَرِهِ..

وَقَوْلُهُ «بِالْكَلَامِ» مِنْ إِقَامَةِ الظَّاهِرِ مَقَامَ الْمُضْمَرِ لِلإِبْضَاحِ، فَالْإِنْشَاءُ بِهَذَا الْمَعْنَى أَعْمٌ مِنْهُ

بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ لِشُمُولِهِ مَا قَبِلَ الْأَوَّلُ مَعَهُ.

- (وَالْخَبِيرُ خِلَافُهُ) أَي مَا يَحْصُلُ مَدْلُولُهُ فِي الْخَارِجِ بِغْيَرِهِ (أَي مَا لَهُ خَارِجٌ صِدْقٌ أَوْ كَذِبٌ) ^(٥) نَحْوُ: «قَامَ زَيْدٌ»، فَإِنَّ مَدْلُولَهُ، أَي مَضْمُونَهُ مِنْ قِيَامِ زَيْدٍ يَحْصُلُ بِغْيَرِهِ، وَهُوَ ^(٦) مُحْتَمِلٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ وَاقِعًا فِي الْخَارِجِ فَيَكُونُ هُوَ صِدْقًا، وَغْيَرًا وَاقِعٌ فَيَكُونُ هُوَ كَذِبًا.

(وَلَا مَخْرَجَ لَهُ) أَي لِلْخَبِيرِ مِنْ حَيْثُ مَضْمُونُهُ (عَنْهُمَا)، أَي عَنِ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ، (لِأَنَّهُ إِذَا مَطَابَقَ لِلْخَارِجِ) فَالْصِّدْقُ (أَوْ لَا) فَالْكَذِبُ ^(٧).

(١) أَي بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ إِلَى مَفْهُومِهِ أَي بِمُجَرَّدِ أَنْ يُلَاحَظَ أَنَّهُ نَسْبَةٌ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ اللَّافِظِ، وَالْقَرَائِنِ الْحَالِيَةِ، وَالْمَقَالِيَةِ، بَلْ عَنِ خُصُوصِيَةِ الْخَبِيرِ. (الْبَنَانِيُّ: ١٠٧/٢).

(٢) وَقَدْ ائْتَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي تَعْرِيفِ الْخَبِيرِ ائْتَلَفًا كَثِيرًا، وَأَحْسَنُهَا مَا اخْتَارَهُ الْمَصْنِفُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ النَّجَّارِ فِي شَرْحِ الْكُوكَبِ (٢/٢٨٩)، إِمَامِ الْحَرَمِيِّ فِي الْبِرْهَانِ (١/٢١٥)، وَالْقَرَفِيِّ فِي الْفُرُوقِ (١/١٨)، وَالْإِسْتَوِيِّ فِي نَهَايَةِ السُّوْلِ (٢/٦٦٤)، وَغْيَرِهِمْ.

(٣) انظُرْ: «مَسْأَلَةٌ: أَقْسَامُ الْخَبِيرِ»: ٢٩/٢.

(٤) وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ. (الْمَحْصُولُ: ٤/٢٢١-٢٢٢).

(٥) ضَعَفَهُ الْإِمَامُ فِي الْمَحْصُولِ (٤/٢٢٠)، وَالْأَمْدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ (٢/٢٥٢).

(٦) ضَمِيرُ «هُوَ» يَعُودُ عَلَى الْمَضْمُونِ، وَهُوَ «قِيَامُ زَيْدٍ»؛ وَقَوْلُهُ: «فَيَكُونُ هُوَ» أَي قَامَ زَيْدٌ، الَّذِي هُوَ الْخَبِيرُ. وَأَبْرَزَ الضَّمِيرَ فِي «يَكُونُ» الثَّانِيَةِ فِي الْمَوْضِعِينَ لِعَوْدِهِ لِغْيَرِ مَا عَادَ عَلَيْهِ ضَمِيرُ الْأَوَّلَى فِيهِمَا، فَإِنَّ الضَّمِيرَ فِي الْأَوَّلَى يَعُودُ عَلَى الْمَدْلُولِ، وَفِي الثَّانِيَةِ عَلَى الْكَلَامِ. (الْبَنَانِيُّ: ١١١/٢).

(٧) ائْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي خُرُوجِ الْخَبِيرِ عَنِ الْكَذِبِ وَالصِّدْقِ وَعَدَمِهِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا، لِأَنَّهُ إِذَا مَطَابَقَ الْمُخْبِرَ عَنْهُ فَصِدْقٌ، أَوْ لَا =

ولا مَخْرَجَ لَهُ عَنْهُمَا ، لأنه إما مطابق للخارج أو لا . وقيل : «بالواسطة» : فالجاحظ : «إما مطابق مع الاعتقاد ونفيه ، أو لا مطابق مع الاعتقاد ونفيه ، فالثاني فيهما واسطة .» وغيره : «الصدق المطابقة لاعتقاد المخبر طابق الخارج ، أو لا ، وكذبه عدمها ، فالساذج واسطة .»

(وقيل بالواسطة) بين الصدق والكذب^(١) :

(فالجاحظ)^(٢) قال : «الخبْرُ (إما مطابق) للخارج (مع الاعتقاد) أي اعتقاد المخبر المُطابِقة ، (ونفيه) أي نفي اعتقادها بأن اعتقد عدمها ، أو لم يعتقد شيئاً (أو لا مطابق) للخارج (مع الاعتقاد) أي اعتقاد المخبر عدم المطابقة (ونفيه) أي نفي اعتقاد عدمها بأن اعتقادها ، أو لم يعتقد شيئاً ، (فالثاني) أي ما انتفى فيه الاعتقاد المذكور الصادق بصورتين (فيهما) أي في المُطابِق وغير المُطابِق ، وذلك أربع صور^(٣) ، (واسطة) بين الصدق والكذب ، والأول وهو ما معه الاعتقاد المذكور في المُطابِق الصدق ، وفي غير المُطابِق الكذب»^(٤).

- = فكذب ، فلا واسطة بينهما ، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة مستدلّين بالحديث : «كفى بالمرء كذباً أن يُحدّث بكلّ ما سمع» ، فجعله إذا حدّث بكلّ ما سمعه كاذباً ، لأنه فيه غير مطابق في الغالب وإن كان لم يعرفه حتى يقصد إليه ، فذلّ ذلك على عدم اعتبار القصد في الكذب . (المحصول : ٢٢٤/٤ ، الفروق : ٢٥/١ ، نهاية السؤل : ٦٦٤/٢ ، التثنيف : ٤٦٣/١ ، شرح الكوكب : ٣٠٩/٢) .
- (١) هذا هو المذهب الثاني وذهب إليه بعض العلماء ثم اختلفوا على ثلاثة مذاهب ذكرها المصنف هنا بعد اتفاقهم على وجود الوسطة بين الكذب الصدق . (التثنيف : ٤٦٣/١) .
- (٢) والجاحظ : هو عمرو بن بحر بن محبوب ، الكناني الليثي البصري ، أبو عثمان ، المعروف بالجاحظ ، العالم المشهور ، كان رأساً في الكلام والاعتزال ، وإليه تُنسب الفرقة الجاحظية من المعتزلة ، صنّف تصانيف كثيرة منها : البيان والتبيين ، والحيوان ، وغيرهما ، وكان مع فصاحته وفصائله مشوّه الخلقية ، ومات بالبصرة سنة ٢٥٥هـ (شذرات الذهب : ١٢١/٢) .
- (٣) هذه الصُور الأربعة ، هي :

- الأولى : ما طابق الخارج مع اعتقاد المخبر المطابقة ، وهو صدق .
الثانية : ما طابق الخارج مع عدم اعتقاد المخبر المطابقة ، وهو واسطة .
الثالثة : ما لم يطابق الخارج مع اعتقاد المخبر عدم المطابقة ، وهو كذب .
الرابعة : ما لم يطابق الخارج مع عدم اعتقاد المخبر عدم المطابقة ، وهو واسطة .
- (٤) هذا هو المذهب الأول للقائلين بالواسطة . (المحصول : ٢٢٤/٤ ، والإحكام : ٢٥٣/٢) .

والراغبُ : « الصدقُ المُطابِقَةُ الخارجيَّةُ مع الاعتقاد، فإن فقدًا فمنهُ كَذِبٌ ، وموصوفٌ بهما بِجِهَتَيْنِ » .

(وغيره)^(١) أي غير الجاحظ قال: « (الصدقُ المطابِقَةُ) أي صدقُ الخبرِ مطابِقَتُهُ (لاعتقادِ المُخبرِ طابِقِ) اعتقادُهُ (الخارجِ، أو لا، وكذبُهُ عدمُها) أي عدم مطابِقَتِهِ لاعتقادِ المُخبرِ طابِقِ اعتقادُهُ الخارجِ أو لا، (فالنسأذُج) بفتح الذال المُعْجَمَةِ، وهو ما ليسَ معهُ اعتقادٌ، (واسطةً) بين الصدقِ والكذبِ طابِقِ الخَارِجِ، أو لا»^(٢).

(والراغبُ)^(٣) قال: « (الصدقُ المطابِقَةُ الخارجيَّةُ مع الاعتقاد) لها - كما قال الجاحظُ - (فإن فقدًا) أي المُطابِقَةُ الخارجيَّةُ، واعتقادُها، أي مَجْموعُهُما بأن فقدَ كلُّ منهما، أو أحدهما (فمنهُ كَذِبٌ) وهو ما فقدَ فيه كلُّ منهما سواء صدقٌ فقد اعتقادِ المُطابِقَةِ باعتقادِ عدمها، أم بعدم اعتقاد شيءٍ، (و) منه (موصوفٌ بهما) أي بالصدقِ والكذبِ (بِجِهَتَيْنِ) وهو ما فقدَ فيه واحدٌ من المُطابِقَةِ للخارجِ واعتقادِها، يُوصَفُ بالصدقِ مِن حيث مطابِقَتُهُ للاعتقاد، أو للخارجِ، وبالكذبِ من حيث انتفت فيه المُطابِقَةُ للخارجِ أو اعتقادُها، فهو واسطة بين الصدقِ والكذبِ^(٤) » .

(١) هو إبراهيم بن يسار البصري المعروف بالنظام المُعتزلي، أستاذ الجاحظ، المُتوفى (٢٣١ هـ) .
(النجوم اللوامع : ١٦٣ / ٢).

(٢) هذا هو المذهب الثاني للقائلين بالواسطة. (التيسير: ٢٩/٣، شرح الكوكب: ٣١٣/٢).

(٣) والراغب: هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم، المعروف بالراغب الأصفهاني، اشتهر في اللغة والبلاغة، وصنَّفَ كتباً كثيرةً مفيدةً منها: مفردات القرآن، محاضرات الأدباء، الذريعة إلى مكارم الشريعة، وغيرها .

(بغية الوعاة للسيوطي: ٢٩٧/٢).

(٤) قاله في كتاب «الذريعة» كما نقل عنه الزركشي في التشنيف (١/٤٦٣) .
وهذا هو المذهب الثالث للقائلين بالواسطة.

تنبية: قال الإمام في المحصول (٢/٢٢٥)، والآمدني في الإحكام (٢/٢٥٥)، والقرافي في شرح التنقيح (ص: ٣٤٨)، وابن الحاجب في المختصر (٢/٥١)، والعضد في شرح المختصر (٢/٥١) بعد ذكر المذاهب: «والخلافُ لفظي» .

وقال الفتازاني في حاشية شرح العضد (٢/٥١) تعليقا عليه: «أي لغوية، لا تتعلَّقُ بعلم الأصولِ كثيرَ تعلُّقٍ، إذ المقصود تحقيقُ المعنى الذي وضع لفظُ «الصدق» و«الكذب» بإزائه، وليس المرادُ أنه نزاعٌ لفظيٌّ يتعلَّقُ بالاصطلاح على ما يشعر به كلام الأمدني، لأنه لا قائل بنقل اللفظي عن معناها اللغوي» .

[مَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالْكَذْبِ]

ومَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالْكَذْبِ النِّسْبَةُ الَّتِي تَضَمَّنَهَا ، لَيْسَ غَيْرَ ، كـ « قَائِمٌ » فِي « زَيْدٌ بِنَ عَمْرٍو قَائِمٌ » لَا بُنُوَّةَ زَيْدٍ . وَمِنْ ثَمَّ قَالَ مَالِكٌ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا : « الشَّهَادَةُ بِتَوْكِيلِ فُلَانِ بِنِ

الْخَبْرِ كَذِبًا » (١) .

[مَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالْكَذْبِ]

(ومَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالْكَذْبِ) فِي الْخَبْرِ (النِّسْبَةُ الَّتِي تَضَمَّنَهَا ، لَيْسَ غَيْرَ (٢) كَقَائِمٍ فِي « زَيْدٌ بِنَ عَمْرٍو قَائِمٌ » ، لَا بُنُوَّةَ زَيْدٍ) لِعَمْرٍو أَيْضًا ،

فـ « قَائِمٌ » الْمُسْتَدُّ إِلَى ضَمِيرِ « زَيْدٍ » مُشْتَمَلٌ عَلَى نِسْبَةٍ (٣) هِيَ « قِيَامُ زَيْدٍ » ، وَهِيَ مَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالْكَذْبِ فِي الْخَبْرِ الْمَذْكُورِ ، لَا بُنُوَّةَ زَيْدٍ لِعَمْرٍو فِيهِ أَيْضًا ، إِذْ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الْإِخْبَارُ بِهَا .

(وَمِنْ ثَمَّ) أَي مِنْ هُنَا ، وَهُوَ أَنَّ الْمَوْرِدَ النِّسْبَةَ ، أَي مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (قَالَ) الْإِمَامُ (مَالِكٌ) وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا (٤) : « الشَّهَادَةُ بِتَوْكِيلِ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ فَلَانًا شَهَادَةٌ بِالْوَكَالَةِ (أَي التَّوَكِيلِ فَقَطُّ) ، أَي دُونَ نَسَبِ الْمَوْكَلِ » .

وَوَجْهُ بِنَائِهِ عَلَى مَا ذُكِرَ أَنَّ مَتَعَلَّقَ الشَّهَادَةِ خَبْرٌ كَمَا سَيَأْتِي (٥) .

(١) وَجْهُ أَوْضَحِيَّتِهِ : سَلَامَتُهُ مِنْ إِيهَامِ عِبَارَةِ الْمَحْصُولِ وَجُودَ الْكَذْبِ لَا بِوَصْفِ الْخَيْرِيَّةِ ، وَالْقَصْدُ انْتِفَاؤُهُ ، وَمِنْ إِيهَامِ عِبَارَةِ التَّحْصِيلِ أَنَّ كُلَّ خَبْرٍ كَذِبٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ . (النَّجْمُ : ١٦٥ / ٢) .

(٢) قَوْلُهُ « لَيْسَ غَيْرَ » يَفْتَحُ الرَّاءَ وَضَمُّهَا بِالتَّنْوِينِ وَتَرْكِهَا فِيهِمَا . وَقَوْلُهُ « كَقَائِمٍ » أَي كَنِسْبَةِ « قَائِمٍ » ، وَهِيَ قِيَامُ زَيْدٍ ، فَالْمَرَادُ النِّسْبَةَ الْإِسْنَادِيَّةَ ، لَا التَّقْيِيدِيَّةَ كِبُنُوَّةِ زَيْدٍ لِعَمْرٍو .

(النَّجْمُ الْوَامِعُ لَزَكَرِيَا الْأَنْصَارِيِّ : ١٦٥ / ٢) .

(٣) قَوْلُهُ « مُشْتَمَلٌ عَلَى نِسْبَةٍ » أَي مُسْتَلْزَمٌ لَهَا ، وَقَوْلُهُ « هِيَ قِيَامُ زَيْدٍ » أَي ثُبُوتُ قِيَامِ لَزَيْدٍ ، وَقَوْلُهُ « لَا بُنُوَّةَ زَيْدٍ لِعَمْرٍو فِيهِ » أَي فِي الْخَبْرِ الْمَذْكُورِ ، إِذْ لَمْ يُقْصَدْ بِالْخَبْرِ الْمَذْكُورِ الْإِخْبَارُ بِالْبُنُوَّةِ ،

وَيُرْوَى أَنَّ ابْنَ عَرَفَةَ حَضَرَ عَقْدَ نِكَاحِ عَقْدِهِ شَيْخُهُ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ لِوَالِدِهِ ، وَكَتَبَ الصَّدَاقَ ، وَكَتَبَ أَهْلَ الْمَجْلِسِ شَهَادَتَهُمْ فِيهِ ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى ابْنِ عَرَفَةَ لِيَكْتُبَ شَهَادَتَهُ وَجَدَ فِيهِ « تَرْوِجَ الْعَالَمِ الْفَاضِلِ فُلَانٌ... الخ » فَامْتَنَعَ مِنْ كِتَابِ شَهَادَتِهِ وَقَالَ : « لَمْ أَعْرِفْ لَهُ عِلْمًا حَتَّى أَشْهَدَ بِهِ » ، فَقَالَ لَهُ شَيْخُهُ : « إِنَّكَ جَاهِلٌ أَنْتَ إِنَّمَا تَشْهَدُ عَلَى النِّكَاحِ دُونَ الْعِلْمِ » . (الْبَنَانِيُّ : ١٧٥ / ٢) .

(٤) وَاخْتَارَهُ وَالِدُ الْمُصَنِّفِ التَّقِيِّ السَّبْكِى ، كَمَا نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ (٢٩٨ / ١٣) .

(٥) انظُرْ : « صِيغَةُ الشَّهَادَةِ إِتْيَانًا تَضَمَّنَ الْإِخْبَارَ » : ١٠٢ / ٢ .

فلانٍ فلاناً شهادةً بالوكالةٍ فقط . . . والمذهبُ بالنسبِ ضمناً، والوكالةُ أصلاً .

مسألة: [أقسامُ الخبرِ]

الخبرُ إما مقطوعٌ بكذبه كالمعلومٍ خلافه ضرورةً ، أو استدلالاً ،

(والمذهبُ) أي الراجحُ عندنا أنها شهادةٌ (بالنسبِ) للموكلِ (ضمناً، والوكالةُ) أي التوكيلِ (أصلاً) ^(١) ، لِتضمينِ ثبوتِ التوكيلِ المقصودِ لِثبوتِ نَسَبِ المُوكِلِ لغيرِهِ عن مَجْلِسِ الحُكْمِ ^(٢) .

(مسألة: [أقسامُ الخبرِ])

الخبرُ بالنظرِ إلى أمورٍ خارجيةٍ ^(٣) عنه (إما مقطوعٌ ^(٤) بكذبه ^(٥) كالمعلومٍ خلافه ضرورةً) مثل قولِ القائلِ: «النقيضانِ يجتمعانِ أو يرتفعانِ»، (أو استدلالاً) نحو قولِ الفيلسفي: «العالمُ قديمٌ» .

(١) قال الزركشي في تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/٤٦٥): «والمذهب الصحيح عندنا أنها شهادة بالوكالة أصلاً، وهذا واضح، لأنه مورد الكلام ومقصوده. وبالنسب ضمناً، وهذا قد يستشكل على هذا الأصل، ولا إشكال فيه لأننا لما صدقنا الشاهدين كان قولهما متضمناً لذلك . وهذه المسألة المذكورة في «الإشراق» للهروي، و«الحاوي» للماوردي، و«البحر» للرويانى. واعلم أن هذه القاعدة مهمة وقد أهملها الأصوليون، وذكرها البيانيون كالسكاكي، ومنهم أخذ المصنف» .

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٢٩٨/١٣ . .

(٣) وأما بالنظر إلى نفس مفهومه، فقد تقدم أنه ما يحتمل الصدق والكذب. (البناني ١١٦/٢).

(٤) ينقسم الخبرُ بالنظرِ إلى أمورٍ خارجيةٍ إلى ثلاثة أقسامٍ: الأول: المقطوعُ بكذبه، وبه بدأ المصنفُ؛ الثاني: المقطوعُ بصدقه؛ الثالث: محتملُ الصدقِ والكذبِ. (الإحكام: ٢/٢٥٥، البحر: ٤/٢٢٥).

(٥) الخبر المقطوع بكذبه على سنة أقسام كما ذكرها الأصوليون: وأولها: ما علم خلافه بالضرورة كالقول: النار باردة؛ أو باستدلال كقول الفلاسفة: «العالم قديم»، وهذا القسم على ضربين أحدهما: ما يخالف الدليل العقلي وهو الذي مثل له الشارح. والثاني: ما يخالف النقل القطعي ولا يقبل التأويل، ومثل له الحافظ ابن قيم رحمته الله في المنار المنيف (ص: ٨٠) فقال: «ومنها [أي من الأمور الكلية التي يُعرف بها كون الحديث موضوعاً]: مخالفة الحديث صريح القرآن كحديث مقدار الدنيا وأنها سبعة آلاف سنة ونحن في الألف السابعة، وهذا من أبين الكذب أنه لو كان صحيحاً لكان كل أحد عالماً أنه قد بقي للقيامه من وقتنا هذا مئتان وأحد وخمسون سنة، والله تعالى يقول: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِئُهَا لَوْحٌ إِلَّا هُوَ نُفِثَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً =

وكلُّ خبرٍ أوْهمَ باطلاً ولم يقبل التأويلَ فمكذوبٌ ، أو نقص منه ما يُزيل الوهم .

(وكلُّ خبرٍ) عنهُ، صلى الله عليه وسلم (أوْهمَ باطلاً)^(١) أي أَوْفَعَه في الوهم ، أي الذهن ، (ولم يقبل التأويلَ فمكذوبٌ) عليه ، صلى الله عليه وسلم ، لعصمته عن قول الباطل ، (أو نقص منه) من جهة راويه (ما يُزيل الوهم) الحاصل بالنقص منه .

من الأول ما روي «أن الله خلق نفسه» فإنه يؤهم حدوته، أي يُوقِع في الوهم أي الذهن ذلك ، وقد دلَّ العقلُ القاطعُ على أنه تعالى مُتَزَّهٌ عن الحدوث .

ومن الثاني ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «صلى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ العشاءِ في آخرِ حياتِهِ، فلَمَّا سَلَّمَ قامَ فقالَ : أ رأيتُم ليلتكمُ هذِهِ، فإنَّ على رأسِ مائةِ سنةٍ مِنها لا يَبْقَى مِمَّن هو اليومَ على ظَهْرِ الأرضِ أحدٌ .» قال ابن عمر : «فَوَهَلَ الناسُ في مقالتهِ، وإنما قال : « لا يَبْقَى مِمَّن هو اليومَ » يريدُ أن يَنْحَرِمَ ذلكَ القرنُ»^(٢) .

قوله «فَوَهَلَ الناسُ»، بفتح الهاء، أي غلِطوا^(٣) في فهم المراد حيث لم يسمعوا لفظة «اليوم»، ويوافقهُ فيها حديثُ أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه : « لا تأتي مائة سنةٍ ، وعلى الأرضِ نفسٌ منفوسةٌ اليومَ»^(٤) . وحديثُ جابر رضي الله عنه^(٥) : « ما مِن نفسٍ منفوسةٍ اليومَ يأتي عليها مئةٌ

= يَسْتَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَيٌّ عِنَّا قُلْ إِنَّمَا عَلَّمْتُهَا عِنْدَ اللَّهِ [سورة الأعراف، الآية : ١٨٧] ؛ وقال تعالى [في سورة لقمان، الآية : ٣٤] : ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ .

- (١) هذا هو القسم الثاني من أقسام الخبر المقطوع بكذبه . (البحر : ٤ / ٢٢٥) .
- (٢) رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب السمر في الفقه... (٦٠١)، ومسلم (واللفظ له) في فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ : «لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض...»، (٦٤٢٦)، وأبو داود في الملاحم، باب قيام الساعة، (٤٣٣٨)، والترمذي في الفتن، باب : ٦٤، (٢٢٥١) .
- (٣) قال الفيومي في المصباح (٦٧٤/٢) : «وَهَلَ وَهْلًا فَهُوَ وَهْلٌ مِنْ بَابِ تَعَبٍ : فَرَعَ...، وَوَهَلَ عَنِ الشَّيْءِ فِيهِ وَهْلًا مِنْ بَابِ تَعَبٍ، أَيْضًا : غَلِطَ فِيهِ، وَوَهَلْتُ إِلَيْهِ وَهْلًا مِنْ بَابِ وَعَدَ : ذَهَبَ وَهْمًا إِلَيْهِ وَأَنْتَ تَرِيدُ غَيْرَهُ مِثْلَ وَهَمْتُ .» ومثله في الصحاح (١٣٧١/٢)، و، هـ، ل)، والقاموس (٦٣٦/٣) .
- (٤) رواه مسلم في فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ : «لا تأتي مئة سنة...» (٦٤٣٢) عن أبي سعيد الخدري قال : لما رجع النبي ﷺ من تبوك سأله عن الساعة، فقال : «لا تأتي مئة سنة...» .
- (٥) وجابر : هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن مراد بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، يُكنى أبا عبد الله، ويقال : أبا عبد الرحمن، ويقال : أبا محمد، أحد المكثرين عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الأربعة وغيرهم، وروى عنه جماعة من الصحابة، وله ولأبيه صحبة، شهد العقبة، شهد مع النبي ﷺ تسع =

[أسباب وضع الحديث]

وسبب الوضع: نسيان ، أو افتراء ،

سنة، وهي حية يومئذ^(١) رواهما مسلم.

وروى مسلم أيضاً عن جابر: « أن ذلك كان قبل موته ﷺ بشهر^(٢) ».

وقوله « منقوسة » أي مؤلودة احترز به عن الملائكة^(٣).

[أسباب وضع الحديث]

(وسبب الوضع) للخبر بأن يكذب على النبي ﷺ (نسيان) من الراوي لما رواه ٢٧٣ فيذكر غيرَ ظاناً أنه المروي؛ (أو افتراء) عليه، ﷺ، كوضع الزنادقة أحاديث تُخالف المَعقولَ تنفيراً للعقلاء عن شريعته المُطهَّرة^(٥)؛

= عشرة غزوة، وقال: لم أشهد بديراً ولا أحداً، منعتني أبي فلما قتل لم أتخلف، وهو آخر الصحابة موتاً بالمدينة، توفي سنة ٩٤ هـ في الأصح . (الإصابة لابن حجر ١/ ٥٤٦) .

(١) رواه مسلم في فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: « لا تأتي مئة سنة ... » (٦٤٣٠).

وعبارته: عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال - ذلك قبل موته بشهر أو نحو ذلك - : « ما من نفس منقوسة اليوم تأتي عليها مئة سنة وهي حية يومئذ ».

(٢) رواه مسلم في فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: « لا تأتي مئة سنة ... »، (٦٤٢٨).

(٣) وكذا عن سيدنا عيسى ﷺ لأنه حي في السماء، سينزل في آخر الزمان كما جاء في الأحاديث المتواترة، وكذا عن إبليس عليه لعنة الله تعالى لأنه على الماء أو في الهواء . (فتح الباري: ٢/ ٩٠) .

(٤) شرح المصنف، رحمه الله تعالى، في بيان بعض أسباب وضع الحديث على رسول الله ﷺ ومن الحسن أن يذكر هنا حكم وضع الحديث وروايته: أجمع العلماء على تحريم تعمد وضع الحديث على النبي ﷺ، وكذا رواية ما يُعلم أنه مكذوب عليه إلا مع البيان، وقال أبو محمد الجويني: يكفر من تعمد ذلك . وسواء كان ذلك في الأحكام، أو في الترغيب والترهيب، والمناقب . (شرح مسلم: ١/ ٣٠، ظفر الأمانى، ص: ٤١٨) .

لقد ألف العلماء ﷺ كتاباً بين فيها أحاديث موضوعة، من أحسنها «المصنوع» لعلي القاري بتحقيق العلامة المرحوم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، لقد كتب له مقدمة قيمة بين فيها اصطلاحات العلماء في بيان الأحاديث الموضوعة، التي لا غنى لطالب العلم عنها، والله أعلم.

(٥) قال الإمام اللكنوي، رحمه الله تعالى، في ظفر الأمانى (٤٤٣): «ووضعت الزنادقة وهم الذين أخلدوا في الدين وقصدوا تخريب الشرع الممتين جُملاً كأحاديث وضعوها في باب تجسيم الحق جلّ جلاله وتشبيهه بالمحدثات، وكالأحاديث في إبطال صفات الله جلّ جلاله وغير ذلك على ما ذكره ابن=

أو غَلَطَ ، أو غيرُها .

(أو غَلَطَ)^(١) من الراوي بأن يَسْبِقَ لسانُهُ إلى غير ما رواه ، أو يَضَع مَكَانَهُ ما يَظُنُّ أَنَّهُ يُوَدِّي معناه ؛ (أو غيرُها) كما في وَضَعَ بعضهم أَحاديثَ في التَّغْيِيبِ في الطَّاعَةِ^(٢) ، والترهيب عن المعصية^(٣) .

= الجوزي في كتاب الموضوعات وغيره . وهذه الفرقة من الوضاعين شابهت اليهود والنصارى حيث قصدوا تخريب الكتب السماوية ، وحرفوها .

ومنها : حديث : « ما وَيَعْنِي أَرْضِي ولا سَمَائِي ولكن وَيَعْنِي قلبُ عبدي المؤمن » قال علي الفاري ، رحمه الله تعالى ، في المصنوع (ص : ١٦٤) : « لا يُعرف له إسناد مرفوع ، وقال ابن تيمية : هو موضوع ، وفي «الذيل» : وهو كما قاله ، ومعناه : وَسِعَ قلبه الإيمانُ بي وبِمَحَبَّتِي ، وإلا فالقول بالحلول كفرٌ ، وقال الزركشي : وضعتهُ المَلأحةُ » .

(١) مثاله : ما رواه ابن ماجه في الصلاة ، باب ما جاء في قيام الليل (١٣٣٣ ، ١٢٦/٢) عن إسماعيل ابن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً : «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ» .

قال الحاكم أبو عبد الله : دخل ثابت على شريك وهو يُملي ويقول : حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ، وسكت ليكتب المستملي ، فلما نظر إلى ثابت قال : «من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار» ، وقصد بذلك ثابتاً لزهده وورعه ، فظنَّ ثابت أنه متن ذلك الإسناد ، فكان يُحدث به اهـ .

وقال ابن حبان : إنَّما هو قول شريك فإنه قاله عقب حديث الأعمش عن ابن سفيان عن جابر : «يعقد الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ... » ، فأدرجه ثابت في الخبر ، ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء وحدثوا به عن شريك . (المصنوع ، ص : ١٩٢ ، وظفر الأمانى ، ص : ٤٣٢) .

قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه : عدُّ هذا القسم من المُدْرَجِ أُولَى من جعله سبباً لوضع الحديث كما فعل النووي في التقريب (ص : ١٨٩) ، ابن حجر في شرح النخبة (ص : ٩١) ، والسيوطي في التدريب (ص : ١٨٩) ، لأن الراوي لم يقصد وضع الحديث أصلاً وإنَّما أخطأ ، والله أعلم .

(٢) وهو كثير جداً ، منها : أحاديث الصلوات المخصوصة كأحاديث صلاة الرغائب وغيرها في شهر رجب ، وأحاديث صلاة النصف من شعبان ، وأحاديث صيام الأيام المخصوصة من رجب ، وأحاديث صلاة أيام الأسبوع ولياليها ، ونحو ذلك على ما ذُكِر في الإحياء ، و«قوت القلوب» ، و«غنية الطالبين» ، وغيرها . (التدريب ، ص : ١٨٥ ، وظفر الأمانى ، ص : ٤٤٣) .

(٣) ومن أمثلة ذلك : حديث : «الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش» ، وحديث : « من لَعِبَ بالشطرنج فهو ملعون » . (المصنوع ، ص : ١٩٣) .

وَمِنَ الْمَقْطُوعِ بِكَذِبِهِ عَلَى الصَّحِيحِ : خَبْرٌ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ بِلَا مُعْجَزَةٍ ، أَوْ تَصْدِيقِ الصَّادِقِ ، وَمَا نَقَبَ عَنْهُ وَلَمْ يُوجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ ،

(وَمِنَ الْمَقْطُوعِ بِكَذِبِهِ عَلَى الصَّحِيحِ خَبْرٌ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ)^(١) أَي قَوْلُهُ : «إِنَّهُ رَسُولٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى النَّاسِ» (بِلَا مُعْجَزَةٍ ، أَوْ) بِلَا (تَصْدِيقِ الصَّادِقِ) لَهُ ، لِأَنَّ الرِّسَالَةَ عَنِ اللَّهِ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ ، وَالْعَادَةُ تَقْضِي بِكَذِبِ مَنْ يَدَّعِي مَا يُخَالِفُهَا بِلَا دَلِيلٍ .
وقيل : « لَا يُقْطَعُ بِكَذِبِهِ لِتَجْوِيزِ الْعَقْلِ صِدْقَهُ » .

أما مُدَّعِي النُّبُوَّةِ - أَي الإِيْحَاءِ إِلَيْهِ فَقَطْ - فَلَا يُقْطَعُ بِكَذِبِهِ ، كَمَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنَ^(٢) .
(وَمَا نَقَبَ) أَي فُيِّسَ (عَنْهُ) مِنَ الْحَدِيثِ (وَلَمْ يُوجَدَ عِنْدَ أَهْلِيهِ) مِنَ الرِّوَاةِ مِنَ الْمَقْطُوعِ بِكَذِبِهِ لِقَضَاءِ الْعَادَةِ بِكَذِبِ نَاقِلِهِ^(٣) .

وقيل : « لَا يُقْطَعُ بِكَذِبِهِ لِتَجْوِيزِ الْعَقْلِ صِدْقَ نَاقِلِهِ »^(٤) .

وهذا مفروضٌ بعد استقرار الأخبار، أما قبل استقرارها كما في عصر الصحابة فيجوز أن

(١) هذا هو القسم الثالث من أقسام الخبر المَقْطُوعِ بكذبه. (البحر: ٢٥٥/٤، شرح الكوكب: ٣١٩/٢).
(٢) البرهان لإمام الحرميين: ٢٢٧/١. محلُّ هذا قبل نزول قوله تعالى في سورة الأحزاب (الآية: ٤٠):
﴿وَمَنْ أَلْفَيْتُمْ أَتَيْنَكُمْ﴾ كما قال المصنفُ في الإنبهاج (٢/ ٢٩٧)، والزركشي في البحر (٤/ ٢٥٥)،
وشيخ الإسلام في النجوم اللوامع (٢/ ١٧١).

(٣) هذا هو القسم الرابع، اتفق العلماء على أن ما نُقِلَ عن النبي ﷺ بعد استقرار الأخبار ثم فتنش عنه فلم يوجد في بطون الكتب ولا في صدور الرواة مكذوبٌ عليه، ولكنهم اختلفوا هل يُقْطَعُ به أم لا على مذهبين: الأول: يُقْطَعُ بكذبه، قاله جمهورُ الأصوليين والمحدثين.
(المحصول: ٤/ ٢٩٩، التدريب، ص: ١٨١).

(٤) هذا هو المذهب الثاني، قال به جماعة من الأصوليين والمحدثين، واستدلوا بقصة، وهي: أن الفقيه الزاهد أبا حازم ذكرَ في مجلسِ هارون الرشيد حديثاً، والزهري حاضرٌ، فقال الزهري: لا أعرفه؛ فقال أبو حازم: أحفظت كلَّ حديثِ رسولِ الله ﷺ؟ قال لا. قال: نصفه؟ قال: أرجو. قال: اجعلْ هذا في النصفِ الذي لم تعرفه.

كذا ذَكَرَ هذه القصةَ مِن غيرِ سَنَدِ القُرَافِيِّ فِي شرح التَّنْقِيحِ (ص: ٣٥٨)، والسيوطي في التدريب (ص: ٢٤٧) كما في النسخة المطبوعة، والزركشي في التشتيف (١/ ٤٦٩) ولا تصحُّ، لأنَّ أبا حازم توفي سنة (١٣٥هـ) على الصحيح، والزهري توفي سنة (١٢٣هـ) على الصحيح، وهارون الرشيد وُلِدَ سنة (١٤٦هـ) على الصحيح، ويوبع بالخلافة سنة ١٧٠هـ) كما في البداية (١٠/ ٢٣٢)، التهذيب: ٥/ ٢٨٧). وَذَكَرَ هذه القصةَ بِلَا سَنَدِ الوَلِيِّ العِرَاقِيِّ فِي الغِيثِ الهَامِعِ (٢/ ٤٨٠)، وقال: «... فِي مَجْلِسِ=

وبعضُ المنسوبِ إلى النبي ﷺ ،

يروى أحدهم ما ليس عند غيره^(١)، كما قاله الإمام الرازي^(٢).

(وبعضُ المنسوبِ إلى النبي ﷺ) من المقطوع بكذبه^(٣)، لأنه روي عنه أنه قال :

«سَيُكذَّبُ عَلَيَّ»^(٤)، فإن كان قال ذلك فلا بُدَّ من وقوعه، وإلا فبِهِ كُذِبَ عليه، وهو-

كما قال المصنف - حديث لا يُعرف .

= سليمان بن عبد الملك، وهي كذلك في النسخ الخطية التي طبع عنها «تدريب الراوي» للسيوطي، كما ذكر مكتب التحقيق بدار، إحياء التراث العربي ببيروت. صحَّ اجتماع أبي حازم والزهرري في مجلس سليمان بن عبد الملك، ولكن يبقى ثبوت القصة، وهي مبتورة، بلا سند، والله تعالى أعلم.

(١) أمثلة ذلك كثيرة في السنة المطهرة ومن أشهرها ما رواه البخاري في الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (٦٢٤٥) ومسلم في الآداب، باب الاستئذان (٥٥٩١) عن بسر بن سعيد قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار فأتانا أبو موسى فزعا أو مذعوراً، قلنا: ما شأنك؟ قال: إن عمر أرسل إلي أن أتيت بابه، فسلمت ثلاثاً فلم يرد علي فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: إني أتيتك فسلمت على بابك ثلاثاً فلم يردوا علي، فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» فقال عمر: أقم عليه البيئة وإلا أوجعتك. فقال أبي بن كعب: لا يقوم معك إلا أصغر القوم، قال أبو سعيد: قلت: أنا أصغر القوم، قال: اذهب به». وزاد في رواية لهما: «فقال عمر: خفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ ألهانني عنه انصفت بالأسواق».

(٢) المحصول للرازي: ٢٩٩/٤ - ٣٠٠.

(٣) هذا هو القسم الخامس من أقسام الخبر الذي يقطع بكذبه، قال المصنف في الإنباح (٢/٢٩٧): «بعض الأخبار المروية عنه النبي ﷺ بطريق الأحاد مقطوع بكذبه لوجهين: أحدهما: أنه روي عنه ﷺ أنه قال: «سَيُكذَّبُ عَلَيَّ»، فإن صحَّ هذا الحديث لزم وقوع الكذب لضرورة صدقه فيما يقول به. وإن لم يصحَّ مع كونه روي عنه فقد حصل الكذب فيما روي عنه ضرورة أن هذا الخبر من جملة ما روي عنه... الثاني: أن من جملة ما روي عنه ﷺ ما لا يقبل التأويل إما لمعارضة الدليل العقلي، أو غير ذلك مما يوجب عدم قبوله للتأويل فيمتنع صدوره عنه، عليه السلام، قطعاً».

(٤) لقد روى هذا الحديث هكذا أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/٥٥٠) وتبعه من جاء بعده كالرازي في المحصول (٤/٣٠٠)، والبيضاوي في المنهاج (٢/٣١٤)، والإسنوي في نهاية السؤل (٢/٣١٤-٣١٥)، والبدخشي في مناهج العقول (٢/٣١٦-٣١٧). ولم يكشفوا عن حال هذا الحديث، بل اكتفوا بقولهم: «فإن كان هذا الحديث كذباً فقد كذب عليه، وإن كان صدقاً فيلزم أن يقع الكذب لأن إخباره حق».

لقد أورد هذا الحديث بهذا اللفظ العجلوني في كشف الخفاء (١/٤٦٥، ١٥٢٢)، وقال: «قال ابن =

وَالْمَنْقُولُ أَحَاداً فِيمَا تَتَوَقَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ خِلافاً لِلرَّافِضَةِ .

(وَالْمَنْقُولُ أَحَاداً فِيمَا تَتَوَقَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ) تَوَاتَرًا كَسَقُوطِ الْخَطِيبِ عَنِ الْمَنْبَرِ وَقَتِ الْخُطْبَةِ مِنَ الْمَقْطُوعِ بِكَذِبِهِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْعَادَةِ^(١) .

(خِلافاً لِلرَّافِضَةِ) أَي فِي قَوْلِهِمْ : لَا يُقْطَعُ بِكَذِبِهِ لِتَجْوِيزِ الْعَقْلِ صِدْقَهُ ، وَقَدْ قَالُوا بِصِدْقِ مَا رَاوَوْهُ مِنْهُ فِي إِمَامَةِ عَلِيِّ عليه السلام نَحْوُ : «أَنْتَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي»^(٢) ، مُشَبِّهِينَ لَهُ بِمَا لَمْ يَتَوَاتَرَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ : كَحَنِينِ الْجِذْعِ^(٣) ،

= الملحق في تخريج أحاديث البيضاوي : لم أراه كذلك . نعم في أوائل مسلم [مقدمة مسلم ، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها ص : ١٦] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ» .

(١) هذا هو القسم السادس من أقسام الخبر الذي يقطع بكذبه ، وهو الخبر الذي لو كان صحيحاً لتوفرت الدواعي على نقله متواتراً إما لكونه من أصول الشريعة ، وإما لكونه أمراً غريباً كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة ، أو لهما جميعاً كالمعجزات ، ومتى لم يوجد ذلك دل على كذبه .
(البرهان ١/ ٢٢٤ ، والمحصول ٤/ ٢٩٢ ، والبحر ٤/ ٢٥٢) .

(٢) هذا حديث باطل لا أصل له كما قال الحافظ ابن تيمية في منهاج السنة (٧ / ٣٩١) ، والحافظ ابن كثير في تاريخه (٧ / ٣٧٦) ، والحافظ المباركفوري في تحفة الأحوذى (١٠ / ١٦١) ، وقد أطلت الكلام عليه في تعليقي على النجوم اللوامع (٢ / ١٧٤) فليراجع هناك .

(٣) كحديث : «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِثْرًا ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتُمْ ، فَجَعَلُوا لَهُ مِثْرًا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَعَ إِلَى الْمَنْبَرِ ، فَصَاحَتْ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَضَمَّهُ إِلَيْهِ ، يَبُؤُ أَيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسْكُنُ . قَالَ : كَأَنْتَ تَبْكِي عَلَيَّ مَا كَأَنْتَ تَسْمَعُ مِنَ الذَّكْرِ عِنْدَهَا» . رواه البخاري في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٨٤) ، وابن حبان في التاريخ باب المعجزات (٦٥٠٨ ، ٤٣٨ / ١٤) ، والنسائي في الجمعة ، باب مقام الإمام في الخطبة (١٣٩٥ ، ١١٣ / ٣) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في بدء شأن المنبر (١٤١٧) ، كلهم عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه .

ورواه الترمذي في المناقب باب حنين الجذع له صلى الله عليه وسلم (٣٦٣١) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في بدء شأن المنبر (١٤١٥) ، وابن حبان في التاريخ ، باب المعجزات (٦٥٠٧ ، ٤٣٦ / ١٤) ، والدارمي في الصلاة باب مقام الإمام إذا خطب (١٥٦٤ ، ٤٤٢ / ١) ، كلهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
ورواه البخاري في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٨٣) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الخطبة على المنبر (٥٠٥) ، وابن حبان في التاريخ باب المعجزات (٦٥٠٦ ، ٤٣٥ / ١٤) ، والدارمي في المقدمة ، باب ما أكرم الله النبي بحنين المنبر (٣١ ، ٢٩ / ١) ، كلهم عن ابن عمر رضي الله عنهما .
ورواه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في بدء شأن المنبر (١٤١٤) ، قال السندي في شرحه =

وتسليم الحَجَرِ^(١) ، وَتَسْبِيحِ الْحَصَى^(٢) .

قلنا : هذه كانت متواترة ، واستغنى عن تواترها إلى الآن بتواتر القرآن ، بخلاف ما يُذَكَّرُ في إمامة عَلِيِّ ، فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ ، فَلَوْ كَانَ مَا خَفِيَ عَلَى أَهْلِ بَيْعَةِ السَّقِيفَةِ ، أَيِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ

= له : « وفي الزوائد : هذا إسناد حسن » ، والدارمي في المقدمة ، باب ما أكرم الله النبي بحنين المنبر (٣٦) وأحمد في مسنده (١٣٩/٥) ، كلهم عن أبي بن كعب رضي الله عنه .

ورواه الدارمي في المقدمة ، باب ما أكرم الله النبي بحنين المنبر (٣٢) عن بريدة رضي الله عنه .

ورواه الدارمي في المقدمة ، باب ما أكرم الله النبي بحنين المنبر (٣٧) ، وأبو نعيم في دلائل النبوة (ص : ١٤٣) ، وأورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٠٢ / ٢) بطريقين ، وقال بعد الأول : « رواه أبو يعلى ، وفيه مجالد بن سعد وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون » ، وبعد الثاني : « رواه البزار من رواية محمد بن أبي ليلة عن عطية ، وكلاهما مخلف في الاحتجاج به » ، كلاهما عن أبي سعيد رضي الله عنه .

ورواه الدارمي في المقدمة ، باب ما أكرم الله النبي بحنين المنبر (٣٩) ، عن ابن عباس رضي الله عنه .
ورواه الدارمي في المقدمة ، باب ما أكرم الله النبي بحنين المنبر (٤٠) ، وأبو نعيم في دلائل النبوة (ص : ١٤٣) عن سهل بن سعد رضي الله عنه .

ورواه الطبراني في الأوسط (٢٢٧١) ، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٠٤/٢) : « فيه صالح بن حبان وهو ضعيف » عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

وعن أم سلمة رضي الله عنها في الكبير ، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٠٥/٢) : « رجاله موثوقون » .
فَعَلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ مُتَوَاتِرٌ تَوَاتُرًا مَعْنَوِيًّا ، إِذْ رُوِيَ بِأَنْفَاطٍ مُتَقَارِبَةٍ مِنْ عَشْرَةِ أَصْحَابِ أَجْلَاءٍ وَأَكْثَرِ طُرُقِهِ صَحِيحٌ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْعَدَدَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي التَّوَاتُرِ كَمَا سَيَأْتِي ، وَلِذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رضي الله عنه فِي تَارِيخِهِ (١٣٨/٦) : « وَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِطَرِيقٍ مُتَعَدِّدَةٍ تَفِيدُ الْقَطْعَ عِنْدَ أُمَّةٍ هَذَا الشَّأْنِ وَفِرْسَانَ هَذَا الْمِيدَانِ » .

(١) عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ إِذْ بُعِثْتُ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ » . رواه مسلم في الفضائل ، باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة ، وابن حبان في صحيحه باب المعجزات (٦٤٨٢) واللفظ له ، والدارمي في المقدمة ، باب ما أكرم الله به نبيه من إيمان الشجر به والبهايم والجن ، (٢٠) ، (٢٤/١) ، والترمذي في المناقب ، باب ما جاء في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ (٣٦٣٣) ، وقال : « حسن غريب » .

(٢) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : « فَتَنَاوَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ أَوْ تِسْعَ ، فَسَبَّخَ فِي يَدِهِ حَتَّى سَمِعْتُ لَهُنَّ حَيْنِيًّا كَحَيْنِ النَّخْلِ ، ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فَحَرَسَنَ ، ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَسَبَّخَنَ فِي يَدِهِ حَتَّى سَمِعْتُ لَهُنَّ حَيْنِيًّا كَحَيْنِ النَّخْلِ ، ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فَحَرَسَنَ ، ثُمَّ تَنَاوَلَهُنَّ فَوَضَعَهُنَّ فِي يَدِ عُمَرَ فَسَبَّخَنَ فِي يَدِهِ حَتَّى سَمِعْتُ لَهُنَّ حَيْنِيًّا كَحَيْنِ النَّخْلِ ، ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فَحَرَسَنَ ، ثُمَّ تَنَاوَلَهُنَّ فَوَضَعَهُنَّ فِي يَدِ عُثْمَانَ فَسَبَّخَنَ فِي

وَأَمَّا بِصَدَقِهِ كَخَيْرِ الصَّادِقِ، وَبَعْضِ الْمُنْسُوبِ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْمُتَوَاتِرِ مَعْنَى أَوْ لَفْظًا.

بايعوا أبا بكرٍ ﷺ في سقيفة بني ساعدة من الخُزرج، وهي صُفَّةٌ مُظَلَّلَةٌ بِمَنْزِلَةِ الدَّارِ لَهُمْ، ثُمَّ بَايَعَهُ عَلِيٌّ وَغَيْرُهُ، ﷺ أَجْمَعِينَ^(١).

(وَأَمَّا) مَقْطُوعٌ^(٢) (بِصَدَقِهِ كَخَيْرِ الصَّادِقِ)^(٣) أَي اللَّهُ تَعَالَى لِيَتَنَزَّهُ عَنِ الْكُذْبِ، وَرَسُولُهُ

= يَدُهُ حَتَّى سَوَّمْتُ لَهُنَّ حَيْنِيئًا كَحَيْنِئِ النَّحْلِ، ثُمَّ وَصَمْتَهُنَّ فَخَرَسْنَ». رواه البزار (٢٤١٣ - ٢٤١٤)، والطبراني في الأوسط (١٢٦٥). قال الحافظ الهيثمي في المجمع (٥٢٨/٨): «رواه البزار بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات، وفي بعضهم ضعف، والطبراني في الأوسط، وإسناده صحيح» (مختصراً).

(١) قال الحافظ ابن كثير ﷺ في البداية والنهاية (٢٣٣/٦): «وقد اتفق الصحابة، ﷺ، على بيعة الصديق في ذلك الوقت حتى علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، ﷺ، والدليل ذلك ما رواه البيهقي [ذكر السنن] عن أبي سعيد الخدري قال: «قبض رسول الله ﷺ واجتمع الناس في دار سعد بن عباد وفيهم أبو بكر وعمر، فقام خطيب الأنصار فقال: أتعلمون أننا أنصار رسول الله ﷺ فنحن أنصار خليفته كما كنا أنصاره، فقام عمر بن الخطاب فقال: صدق قائلكم، ولو قلتم غير هذا لم نبايعكم، فأخذ بيد أبي بكر وقال: هذا صاحبكم فبايعوه، فبايعه عمر، وبايعه المهاجرون والأنصار، فصعد أبو بكر المنبر فنظر في وجوه القوم فلم ير الزبير، فدعا فجاء، وقال: ابن عمه رسول الله ﷺ أردت أن تشق عصا المسلمين؟ قال: لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ، فقام فبايعه، ثم نظر في وجوه القوم فلم ير علياً، فدعا بعلي بن أبي طالب، قال: ابن عم رسول الله ﷺ، وختنه علي ابنته أردت أن تشق عصا المسلمين؟ قال: لا تثريب يا خليفة رسول الله، فبايعه».

وهذا إسناده صحيح محفوظ، وفيه فائدة جلية، وهي مبايعة علي بن أبي طالب إما في أول يوم، أو في اليوم الثاني من الوفاة. وهذا حق فإن علي بن أبي طالب لم يفارق الصديق في وقت من الأوقات، ولم ينقطع في صلاة من الصلوات خلفه، وخرج معه إلى ذي القصة لما خرج الصديق شاهراً سيفه يريد قتال أهل الردة.

وأما ما يأتي من مبايعة إياه بعد موت فاطمة محمول على أنها بيعة ثانية أزلت ما كان قد وقع من وحشة بسبب الكلام في الميراث. ثم قال بعد أن ساق أحاديث تؤيد ما سبق: ومن تأمل ما ذكرناه ظهر له إجماع الصحابة المهاجرين منهم والأنصار على تقديم أبي بكر، وظهر له أن رسول الله ﷺ لم ينص على الخلافة عيناً لأحد من الناس، لا لأبي بكر - كما زعمه طائفة من أهل السنة - ولا لعلي كما يقوله طائفة من الرافضة، ولكن أشار إشارة قوية يفهما كل ذي لب وعقل إلى الصديق». (مختصراً).

وقال الشيخ عبد الغني الغنيمي، رحمه الله تعالى، في شرح العقائد الطحاوية (ص: ١٣٦): «وقد ثبتت خلافة الصديق ﷺ بالإجماع بعد توقيف أولاً لما أجمعوا في سقيفة بني ساعدة، فاستقر الرأي بعد المشاورة والمراجعة على خلافته، وبايعوه ما عدا علياً، ثم بايعه علي ﷺ على رؤوس الأشهاد فصارت خلافته مُجْمَعاً عليها من غير مدافع».

(٢) لما فرغ المصنف من بيان القسم الأول وهو ما يعلم كذبه شرع في بيان القسم الثاني وهو ما يعلم صدقه، وهو على سبعة أقسام. (البرهان: ١/٢٢٢، المحصول: ٤/٢٧٢، البحر: ٤/٢٣٠).

(٣) هذا هو القسم الأول من أقسام الخبر المعلوم صدقه وهو خبر الله تعالى، ويدل عليه دليلان: =

[الخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ]

وهو خبرٌ جَمَعَ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ عَنِ مَحْسُوسٍ . وَحُصُولِ العِلْمِ آيَةً اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ .

ﷺ لعصمته عن الكذب؛ (وَبَعْضِ المَنسُوبِ إِلَى مُحَمَّدٍ ^(١)) وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْلَمُ عَيْنَهُ؛ (وَالْمُتَوَاتِرُ ^(٢) مَعْنَى ، أَوْ لَفْظًا .

[الخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ]

وهو خبرٌ جَمَعَ يَمْتَنِعُ (عَادَةً) تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ عَنِ مَحْسُوسٍ ^(٣) ، لَا مَعْقُولٍ ، إِذِ انْغَلَطَ فِيهِ كَخَبَرِ الفَلَّاسِفَةِ بِقَدَمِ العَالِمِ .

فَإِنْ انْفَقَ الجَمْعُ المَذْكُورُ فِي اللفظِ والمعنى فهو اللفظي ^(٤) ، وَإِنْ اختلفوا فِيهِمَا مع وجود

= أَقْوَاهِمَا : إخبار الرسول ﷺ عن امتناع الكذب عليه تعالى . والثاني : أن كلامه تعالى قائم بنفسه ويستحيل الكذب في كلام النفس على من يستحيل عليه الجهل ، إذ الخبر يقوم بالنفس على وفق العلم والجهل على الله تعالى مُحَال . (المستصفي : ١/ ٤٢١ ، الإحكام : ٢/ ٢٥٦) .

(١) هذا هو القسم الثاني من أقسام الخبر المعلوم بصدقه وهو خبر الرسول ﷺ لدلالة المعجزة على صدقه مع استحالة إظهار المعجزة على أيدي الكاذبين ، لأن ذلك لو كان ممكناً لعجز الباري عن تصديقه رسله ، والعجز عليه مُحَال . (البرهان : ١/ ٢٢٣ ، والمستصفي : ١/ ٤٣١) .

(٢) هذا هو القسم الثالث من أقسام الخبر المعلوم بصدقه وهو الخبر المتواتر؛ قال الغزالي رحمته في المستصفي (١/ ٤٢٠) : « ليس في الأخبار ما يُعلم صدقه بمجرد الإخبار إلا المتواتر ، وما عداه فإنما يعلم صدقه بدليل آخر يدل عليه سوى نفس الخبر » . هذا ما ذكره المصنف ، وهناك خمسة أخرى ذكرها الأصوليون ، نذكرها بالإيجاز ، فنقول :

الرابع : خبر العدد العظيم عن الصفات القائمة بقلوبهم من الشهوة والجوع والعطش وغيرها .

الخامس : خبر كل الأمة لقيام الدلالة على أن الإجماع حجة .

السادس : كل خبر يوافق ما أخبره الله تعالى عنه أو رسوله ﷺ ، أو الأمة ، أو مَنْ صدَّقه هؤلاء ، فإنه لو كان كذباً لكان الموافق له كذباً .

السابع : ما كان موافقاً للضرورة ، كقولنا : الواحدُ نصفُ الاثنين ؛ أو للنظري كقولنا : العالمُ حادث . (المستصفي : ١/ ٤٢١ ، المحصول : ٤/ ٢٨٢ ، الإحكام : ٢/ ٢٦٥ ، البحر : ٤/ ٢٣٠) .

(٣) قال الإمام أبو عمرو ابن الصلاح في مقدمته (ص : ٢٦٧) : « ومن المشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله . وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص » .

(٤) قال السيوطي في التدريب (ص : ٣٥٤) : « قد قسم أهل الأصول المتواتر إلى لفظي وهو ما تواتر لفظه ، =

[عددُ الخبرِ المتواترِ]

ولا تكفي الأربعةً وفاقاً للقاضي والشافعية

معنى كُلِّي فهو المَحْنَوِيُّ ، كما إذا أخبر واحدٌ عن حاتمٍ : أنه أعطى ديناراً ، وآخر : أنه أعطى فرساً ، وآخر : أنه أعطى بعيراً ، وهكذا ، فقد اتفقوا على معنى كُلِّي ، وهو الإعطاء .

275

(وَحُصُولُ الْعِلْمِ)^(١) مِنْ خَبْرٍ بِمُضْمُونِهِ (آيَةٌ) أَيْ عِلْمٌ (اجْتِمَاعِ شَرَايِطِهِ)^(٢) ، أَيْ الْمُتَوَاتِرِ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ ، أَيْ الْأُمُورِ الْمُحَقَّقَةُ لَهُ ، وَهِيَ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا تَقَدَّمَ : كَوْنُهُ خَبْرًا جَمِيعًا ، وَكَوْنُهُمْ بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ ، وَكَوْنُهُ عَنِ مُحْسُوسٍ .

[عددُ الخبرِ المتواترِ]

(ولا تكفي الأربعة)^(٣) في عددِ الجَمْعِ المَذْكُورِ (وفاقاً للقاضي)^(٤) أبي بكر الباقلايني ، (والشافعية) ، لاحتياجهم إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا ، فلا يُقيد قولهم العِلْمُ .

= ومعنوي وهو أن ينقل جماعة استحليل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمره، يتواتر ذلك القدر المشترك وذلك أيضاً يتأتى في الحديث، فمنه ما تواتر لفظه كحديث: « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ »، ومنه ما تواتر معناه كأحاديث رفع اليدين في الدعاء ، فقد ورد عنه ﷺ نحو مئة حديث فيه رفع يديه في الدعاء في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها، وهو رفع اليدين عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع » . (بتصرف يسير).

(١) قال جماهير الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء وغيرهم إن الخبر المتواتر لا يُولد العلم ، بل يقع العلم عنده بخلق الله، خلافاً لبعضهم في قوله: إنه يولد علماً. (الإحكام: ٢/٢٦٦، شرح الكوكب: ٢/٣٢٨).

(٢) شروط المتواتر قسمان: متفق عليها، ومختلف فيها؛ فالأول أربعة: أحدها: أن ينتهي المخبرون إلى حدٍ يمتنع معه تواطؤهم على الكذب عادةً؛ ثانيها: أن يكونوا عالمين بما أخبروا به، لا ظانين به؛ ثالثها: أن يكون علمهم مستنداً إلى الحس لا العقل؛ رابعها: أن يستوي طرفاً الخبر ووسطه في الشروط السابقة. (الإحكام: ٢/٢٦٧).

(٣) اتفق العلماء على أنه لا بد في عدد المخبرين أن يبلغ إلى مبلغ يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب، وذلك يختلف باختلاف القرائن والوقائع والمخبرين، ولا يتقيد بعدد معين، ولكن اختلفوا هل يُشترط فيه عدد معين؟ فالجمهور على أنه لا يشترط بشرط أن يزيد على الأربعة، وإنما ضابطه حصول العلم، فمتى أخبر هذا الجمع وأفاد خبرهم العلم علمنا أنه متواتر وإلا فلا. وذهب بعضهم إلى اشتراط عددٍ معين، ولكنهم اختلفوا فيه على مذاهب كما ذكر المصنف. (البحر: ٤/٢٣٢).

(٤) لأن الأربعة لا تقيد العلم لأن شهود الزنا أربعة وهم محتاجون إلى التزكية، فلو كان خبر الأربعة يفيد العلم لما احتاج إلى التزكية في صورة لكنه خلاف الإجماع؛ وردَّ بأن التزكية في الشهادة أمر تعديلي لا

وما زادَ عليها صالحٌ من غيرِ ضبطٍ . وتوقَّف القاضي في الخمسة . وقال الأضطخري : «أقله عشرة» ؛ وقيل : «اثنى عشر» ؛

(وما زادَ عليهما) أي الأربعة (صالح) لأن يكفي في عدد الجمع في المتواتر (من غير ضبط) بعددٍ معيَّن^(١) .

(وتوقَّف القاضي في الخمسة)^(٢) هل تكفي؟ (وقال للإضطخري^(٣)) : «أقله أي أقل عدد الجمع الذي يُفيد خبره العلم (عشرة)^(٤)، لأن ما دونها آحاد» .

(وقيل) : أقله (اثنى عشر) كعدد النقباء في قوله تعالى ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾^(٥)، بُعثوا - كما قال أهل التفسير^(٦) - للكنعانيين^(٧) بالشام طليعة لبني إسرائيل المأمورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم الذي لا يُرهب، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد

= لتحصيل اليقين، ألا ترى أن سبعين ألفاً لو شهدوا بالزنا لوجب التزكية أيضاً، ولذا لو حصل اليقين لا عن شهود لم يجب الحد، ولذا لم يحد رسول الله ﷺ تلك المرأة، وقال : «لو رجمتُ أحداً بغير بيّنة لرجمتُ هذه» . رواه البخاري في الطلاق، باب قول النبي ﷺ «لو كنتُ راجماً بغير بيّنة» ، ومسلم في اللعان (١٤٩٧) . (التلخيص : ٢ / ٢٨٨، الفواتح : ١ / ٢١٠، شرح التنقيح، ص : ٣٥٢) .

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (كشف الأسرار : ٢ / ٦٥٨، شرح التنقيح، ص : ٣٥١، البرهان : ٢ / ٢١٧، المحصول : ٤ / ٢٦٥، البحر : ٤ / ٢٣٢، شرح الكوكب : ٢ / ٣٣٥) .
(٢) قال إمام الحرمين في البرهان (٢ / ٢١٧) : «فأما ترده [أي القاضي أبي بكر] في الخمسة فلا وجه له، فإننا لا نبعد في مجرى الاعتياد التواطؤ على الكذب من خمسة وستة، وليس ذلك من الأمور البديعة المعدودة من نوادر وقائع الزمان» .

(٣) والإضطخري : هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الإضطخري، قاضي قم، شيخ الشافعية بالعراق، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب، ولي الحسبة بالبغداد، وأفتى بقتل الصابئة، استقصاه المقتدر بالله على سجستان، وله أخبار طريفة في الحسبة، وصنف كتاباً حسنة، منها : أدب القضاء، وكتاب الفرائض الكبير، وله آراء في أصول الفقه مشهورة، توفي سنة ٣٢٩ هـ .
(طبقات الشافعية للسبكي : ٣ / ٢٣٠) .

(٤) أي لقوله تعالى في سورة البقرة (الآية : ١٩٦) : ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ حيث وصف العشرة بالكمال فيكون مفيداً للعلم . (البحر : ٤ / ٢٣٢، الفواتح : ٢ / ٢١٢) .

(٥) سورة المائدة، الآية : ١٢ .

(٦) كالقرطبي في تفسيره (٦ / ١١٢)، والألوسي في روح المعاني (٦ / ١٢٧) .

(٧) الكنعانيون : أمة تكلمت بلغة تزارع العربية، أولاد كنعان بن سام بن نوح ﷺ .

(تاريخ الطبري : ١ / ١٢٥) .

و « عشرون » ؛ و « أربعون » ؛

العلم المطلوب في مثل ذلك^(١).

(و) قيل: « أقله (عشرون) لأن الله تعالى قال: ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَادِقِينَ يَغْلِبُوا بِمِائَتَيْنِ ﴾^(٢) ، فَيَتَوَقَّفُ بَعَثُ عَشْرِينَ لِمَتْنَيْنِ عَلَى إِخْبَارِهِمْ بِصَبْرِهِمْ ، فَكَوْنُهُمْ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ لَيْسَ إِلَّا لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يَفِيدُ الْعِلْمَ الْمَطْلُوبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ »^(٣).

(و) قيل: « أقله (أربعون) لأن الله تعالى قال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٤) وكانوا - كما قال أهل التفسير - أربعين رجلاً ، كَمَلَهُمْ عَمْرٌ^(٥) ﷺ بدعوة النبي^(٦) ﷺ ، فإخبارُ الله تعالى عنهم بأنهم كافؤا نبيه يستدعي إخبارهم عن أنفسهم بذلك له

(١) انظر رده في الأحكام (٢/٢٦٨)، وكشوف الأسرار (٢/٦٥٧)، والبحر (٤/٢٣٣).

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٥.

(٣) أي إذا كانوا عدولاً كما قيده الصيرفي، قاله أبو الهذيل وغيره من المعتزلة. (البحر: ٤/٢٣٣).

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٦٤.

(٥) قال البغوي في تفسيره (٢/٢٦٠)، والقرطبي في تفسيره (٨/٤٥)، والواحدي في أسباب النزول (ص: ١٩٦)، والألوسي في تفسيره (١٠/٤٤): « قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، قال سعيد بن جبیر: أسلم مع رسول الله ﷺ ثلاثة وثلاثون رجلاً وست نسوة، ثم أسلم عمر فتم به الأربعون، فنزلت هذه الآية ».

وزاد الأخيران: « أخرج الطبراني وغيره عن ابن عباس، وابن المنذر عن ابن جبیر، وأبو الشيخ عن ابن المسيب: أنها نزلت يوم أسلم عمر ﷺ مكملاً أربعين مسلماً ذكوراً وإناثاً، هن ست ».

قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: مدار هذه الرواية على إسحاق بن بشير الكاهلي، وهو كذاب كما قال الحافظ الهيثمي في المجمع (٧/١٠١)، ويضاف إليه نكارة المتن.

قال القرطبي في تفسيره (٨/٤٥): « ما ذكره من إسلام عمر ﷺ عن ابن عباس، فقد وقع في السيرة خلافة عن ابن مسعود، قال: كان إسلام عمر بعد خروج من خرج إلى الحبشة اهـ ».

قال ابن إسحاق [في سيرته: ٢/٩٩]: كان جميع من لجق بأرض الحبشة، وهاجر إليها من المسلمين سوى أبنائهم الذين خرجوا بهم صغاراً أو ولدوا بها ثلاثة وثمانون رجلاً إن كان عمار بن ياسر منهم، وهو يشك في اهـ ».

(٦) عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: « قال رسول الله ﷺ: « اللَّهُمَّ اجْزِئِ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَوْ بِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ » فَجَعَلَ اللَّهُ دَعْوَةَ رَسُولِهِ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ وَهَدَمَ بِهِ الْأوثَانَ ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الكبير رجال الصحيح غير مجالد بن سعيد وقد وثق . =

و« سبعون » ؛ و« ثلاثمئة وبضعة عشر » .

ليطمئن قلبه ، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك .
 (و) قيل : « أقله (سبعون) لأن الله تعالى قال : ﴿ وَأَخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا أَلِيمِينَ ﴾^(١)
 أي للاعتذار إلى الله تعالى من عبادة العجل ، ولسماعهم كلامه من أمرٍ ونهيٍ ليُخبروا قومهم
 بما يسمعون ، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل
 ذلك^(٢) .

(و) قيل : « أقله (ثلاثمئة وبضعة عشر) عدد أهل غزوة بدر^(٣) » .

و« البضع » بكسر الباء ، وقد تفتح : ما بين الثلاث إلى التسع^(٤) .

وعبارة إمام الحرمين^(٥) وغيره^(٦) : « ... وثلاثة عشر »^(٧) .

= وعن أنس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ دعا عشية الخميس ، فقال : « اللَّهُمَّ أعز الإسلام بعمر بن
 الخطاب أو بعمر بن هشام ، فأصبح عمر يوم الجمعة فأسلم » .
 رواه الطبراني في الأوسط وفيه القاسم بن عثمان البصري وهو ضعيف .
 وهناك روايات ضعيفة بهذا المعنى بالفاظ متقاربة ، تدل بمجموعها على أن للحديث أصلاً قوياً .
 راجع مجمع الزوائد (٥٥/٩ - ٦٢) ، والإصابة (٤٨٥/٤ - ٤٨٦) .
 (١) سورة الأعراف ، الآية : ١٥٥ .

(٢) انظر رده في المحصول (٤/٢٦٦) ، والبحر (٤/٢٣٣) ، وكشف الأسرار (٢/٦٥٧) .

(٣) عن البراء بن عاذب رضي الله عنه قال : « كنا نتحدث أن أصحاب بدر ثلاثمئة وبضعة عشر بعدد أصحاب طالوت
 الذين جاوزوا معه النهر ، وما جاوزوه إلا مؤمن » .

رواه البخاري في المغازي ، باب عدد أصحاب بدر (٣٩٥٥) ، وابن حبان في السير ، باب الخروج
 وكيفية الجهاد (٤٧٩٦) ، والترمذي في السير ، باب ماجاء في عدة أصحاب بدر (١٥٩٧) ، وابن
 ماجه في الجهاد ، باب السرايا (٢٨٢٨) .

(٤) ويستوي فيه المذكور والمؤنث ، فيقال : بضع رجال وبضع نسوة ، ويُستعمل من ثلاثة عشر إلى تسعة
 عشر ، لكن تثبت الهاء مع المذكور وتُحذف مع المؤنث ، ولا يُستعمل فيما زاد على العشرين ، وأجازَه
 بعض المشايخ ، فيقال : بضعة وعشرون رجلاً وبضع وعشرون امرأة .
 (المصباح للفيومي : ١ / ٥٠ ، ب ، ض ، ع) .

(٥) البرهان لإمام الحرمين : ١ / ٢١٧ .

(٦) كالثقاضي الباقلائي في التريب . (البحر : ٤ / ٢٣٣) .

(٧) قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في الفتح (٧/٣٤٠) : « وهذا هو المشهور عند ابن إسحاق وجماعة من
 أهل المغازي ، ويقال عن ابن إسحاق : وأربعة عشر » .

وزاد أهل السير على القولين «وأربعة عشر»^(١)، و«خمسة عشر»^(٢)، و«سنة عشر»، و«ثمانية عشر»، و«تسعة عشر»^(٣).

وبعضهم قال: «إن ثمانية من الثلاثة عشر لم يحضروها، وإنما ضرب لهم بسهمهم وأجرهم، فكانوا كمن حضرها»^(٤).

(١) قال ابن هشام رحمته الله في سيره (١٦٤/٣): «قال ابن إسحاق: فجميع من شهد بدرًا من المسلمين من المهاجرين والأنصار من شهدها ومن ضرب له بسهمه وأجره ثلاثمائة رجل وأربعة عشر رجلاً، من المهاجرين ثلاثة وثمانون رجلاً، ومن الأوس واحد وستون رجلاً، ومن الخزرج مئة وسبعون رجلاً». (٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح (٣٤٠/٧): «روى سعيد بن منصور من مرسل أبي اليمان عامر الهوزني، ووصله الطبراني والبيهقي من وجه آخر عن أبي أيوب الأنصاري قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فقال لأصحابه: «تعادوا» فوجدهم ثلاثمائة وأربعة عشرة رجلاً، ثم قال لهم: «تعادوا» فتعادوا مرتين، فأقبل رجل على بكر له ضعيف وهم يتعدون فتمت العدة ثلاثمائة وخمسة عشر». وروى البيهقي أيضاً بإسناد حسن عن عبد الله بن العاص قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ومعه ثلاثمائة وخمسة عشر». وهذه الرواية لا تنافي التي قبلها لاحتمال أن تكون الأولى لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا الرجل الذي أتى آخرًا».

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح (٣٤٠/٧): «وأما الرواية التي فيها «وتسعة عشر» فيحتمل أنه ضم إليهم من استصغر ولم يؤذن له في القتال يومئذ كالبراء وابن عمر، وكذلك أنس، فقد روى أحمد بسند صحيح عنه «أنه سئل: هل شهدت بدرًا؟ فقال: وأين أغيب بدر»، وكأنه كان حيثئذ في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت عنه، لأنه خدمه عشر سنين، وذلك يقتضي أن ابتداء خدمته له حين قدومه المدينة، فكانه خرج معه إلى بدر، أو خرج مع عمه - زوج أمه - أبي طلحة».

(٤) قال الحافظ رحمته الله في الفتح (٣٤١/٧): «إن ثمانية أنفس عدوا في أهل بدر ولم يشهدوها، وإنما ضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم بسهامهم لكونهم تخلفوا لضرورات لهم، وهم: عثمان بن عفان تخلف عن زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بإذنه، وكانت في مرض الموت؛ وطلحة، وسعد ابن زيد بعثهما يتجسسان عمير قريش، فهؤلاء من المهاجرين؛ وأبو لبابة رده من الروحاء واستخلفه على المدينة؛ وعاصم بن عدي استخلفه على أهل العالية؛ والحارث بن حاطب استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على بني عمرو بن عوف؛ والحارث بن الصمة وقع عن البعير فكسير بالروحاء فردّه إلى المدينة؛ وخوات بن جبير كذلك، فهؤلاء الذين ذكرهم ابن سعد. وذكر غيره: سعد بن مالك الساعدي والد سهل مات في الطريق.

وممن اختلف فيه هل شهدها أو ردّ لحاجة: سعد بن عبادة وقع ذكره في مسلم؛ وصبيح مولى أحيحة رجع لمرض فيما قيل؛ وقيل: إن جعفر بن أبي طالب ممن ضرب له بسهم نقله الحاكم».

[مَا لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُتَوَاتِرِ]

والأصح : لا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِسْلَامٌ ، وَلَا عَدَمُ احْتِوَاءِ بَلَدٍ ؛

وهي البطشة الكبرى التي أعزَّ الله بها الإسلامَ، ولذلك قال ﷺ لِعُمَرَ فِيمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(١). وهذا لاقتضائه زيادة احترامهم يستدعي التنقيب عنهم ليُعرفوا، وإنما يُعرفونَ بإخبارهم، فكونهم على هذا العدد المذكور ليس إلا لأنه أقلُّ ما يُفيد العلمَ المطلوبَ في مثل ذلك .
وأجيبُ بمنع اللَّيْسِيَّةِ فِي الْجَمِيعِ^(٢).

[مَا لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُتَوَاتِرِ]

(وَالْأَصْحَحُ) أَنَّهُ (لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ) أَي فِي الْمُتَوَاتِرِ (إِسْلَامٌ)^(٣) فِي رُؤَايِهِ .

(وَلَا عَدَمُ احْتِوَاءِ بَلَدٍ) عَلَيْهِمْ .

فيجوزُ أن يكونوا كُفَّاراً ، وَأَنْ يَخُونَهُمْ بَلَدٌ ، كَأَنْ يُخْبِرَ أَهْلُ قَسْطَنْطِينِيَّةَ بِقَتْلِ مَلِكِهِمْ ، لِأَنَّ الكثرةَ مانعةٌ من التواطئِ على الكذبِ .

وقيلُ : « لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، لِجَوَازِ تَوَاطُئِ الْكُفَّارِ وَأَهْلِ بَلَدٍ عَلَى الْكُذِبِ ، فَلَا يُفِيدُ خَبْرَهُمْ الْعِلْمَ » .

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب الجاسوس (٣٠٠٧)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر...، وأبو داود في الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً، (٢٦٥٠)، والترمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة الممتحنة (٣٣٠٥).

(٢) انظر بيان ذلك في الإحكام (٢ / ٢٦٨)، البحر (٤ / ٢٣٣)، كشف الأسرار (٢ / ٦٥٧).

(٣) هذا هو القسم الثاني من قسمي شروط الخبر المتواتر، وهو الشروط المختلفة فيها، شرطه بعض العلماء خلافاً للجهاهير، وهي خمسة، ذكر المصنف منها اثنين، فنذكر الجميع مع بيان أشهر قائله حسب المستطاع الأول: أن يكون المخبرون مسلمين، قاله ابن عبدان من المالكية، والبيزدي من الحنفية. الثاني: أن يكونوا عدولاً، قاله ابن عبدان من المالكية، والبيزدي من الحنفية. الثالث: أن يكون أماكنهم مختلفة، قاله البيزدي من الحنفية. الرابع: أن يكون أنسابهم وأوطانهم مختلفة، قاله بعض الأصوليين. الخامس: أن يكونوا طائعين، قاله الخطيب البغدادي. (انظر ردَّ هذه الشروط في المستصفي: ١ / ٤١٤، المحصول: ٤ / ٢٦٩، الإحكام: ٢ / ٢٦٩، كشف الأسرار: ٢ / ٦٥٩، فواتح الرحموت: ٢ / ٢١٢، مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٥٤، البحر: ٤ / ٢٣٥، شرح الكوكب المنير: ٢ / ٣٢٩).

[العِلْمُ الْحَاصِلُ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ]

وَ أَنَّ الْعِلْمَ فِيهِ ضَرُورِيٌّ ، وَقَالَ الْكُفَيْبِيُّ وَالْإِمَامَانُ : « نَظْرِيٌّ » ، وَفَسَّرَهُ إِمَامٌ

[العِلْمُ الْحَاصِلُ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ]

(و) الْأَصْحَحُ (أَنَّ الْعِلْمَ فِيهِ) أَي فِي الْمُتَوَاتِرِ (ضَرُورِيٌّ)^(١) أَي يَخْضُلُ عِنْدَ سَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِ
اِحْتِيَاجٍ إِلَى نَظَرٍ ، لِحُصُولِهِ لِمَنْ لَا يَتَأْتِي مِنْهُ النَّظَرُ كَالْبُلْهِ وَالصَّبِيَّانِ .

(وَقَالَ الْكُفَيْبِيُّ) مِنَ الْمَعْتَزِلَةِ ، (وَالْإِمَامَانُ) : أَي إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، وَالْإِمَامُ الرَّازِيُّ ^(٢) :
« نَظْرِيٌّ » ^(٣) . وَفَسَّرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَي فَسَّرَ كَوْنَهُ نَظْرِيًّا كَمَا أَفْصَحَ بِهِ الْغَزَالِيُّ ^(٤) التَّابِعُ لَهُ
أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الْكُفَيْبِيِّ (بِ « تَوَقَّفِهِ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ حَاصِلَةٍ ») عِنْدَ السَّامِعِ ، وَهِيَ الْمُحَقَّقَةُ لَكُونَ
الْخَبَرِ مُتَوَاتِرًا : مِنْ كَوْنِهِ خَبَرٌ جَمْعٌ ، وَكَوْنِهِمْ بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ ، وَكَوْنِهِ عَنْ
مَحْسُوسٍ ، (لَا الْاِحْتِيَاجَ إِلَى النَّظَرِ عَقِيْبَهُ) ^(٥) أَي عَقِبَ سَمَاعِ الْمُتَوَاتِرِ .

فَلَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى فِي أَنَّهُ ضَرُورِيٌّ ، لِأَنَّ تَوَقَّفَهُ عَلَى تِلْكَ الْمَقْدِمَاتِ لَا يُنَافِي كَوْنَهُ

(١) اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ يُفِيدُ الْعِلْمَ ، وَلَكِنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْعِلْمِ هَلْ هُوَ ضَرُورِيٌّ أَمْ
نَظْرِيٌّ عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ ضَرُورِيٌّ ، وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ ، وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ،
وَالْحَنَابِلَةُ . (كَشَفَ الْأَسْرَارَ : ٢ / ٦٦٠ ، فَوَاتِحَ الرَّحْمَوْتِ : ٢ / ٢٠٥ ، شَرْحَ التَّنْقِيحِ ، ص :
٣٥١ ، الْإِحْكَامَ : ٢ / ٢٦٢ ، الْبَحْرَ : ٤ / ٢٣٩ ، شَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ : ٢ / ٣٦٢) .

(٢) قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ : الصَّحِيحُ أَنَّ الْإِمَامَ الرَّازِيَّ مَعَ الْجُمْهُورِ كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي
الْبَحْرِ : ٤ / ٢٣٩ ، وَالْمَصْنَفُ نَفْسُهُ فِي الْإِبْهَاجِ (٢ / ٢٨٦) ، وَعِبَارَتُهُ فِي الْمَحْصُولِ (٤ / ٢٣٠) :
« وَالْعِلْمُ الْحَاصِلُ عَقِبَ خَيْرِ التَّوَاتِرِ ضَرُورِيٌّ » .

(٣) هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الثَّانِي ، وَبِهِ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالِدِقَاقِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْكَعْبِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ
مِنَ الْمَعْتَزِلَةِ لِتَوَقَّفِهِ عَلَى مَعْرِفَةٍ تَوْفِرُ شُرُوطَ التَّوَاتِرِ . (الْإِحْكَامَ : ٢ / ٢٦٢ ، الْمَعْتَمِدُ : ٢ / ٨١) .

(٤) قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ : نَقَلَ الرَّازِيَّ فِي الْمَحْصُولِ (٤ / ٢٣١) عَنِ الْغَزَالِيِّ أَنَّهُ يَقُولُ
بِأَنَّ الْعِلْمَ عَقِبَ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ نَظْرِيٌّ ، وَتَبِعَهُ مُخْتَصِرًا « الْمَحْصُولُ » كَالْقَرَأِيِّ فِي شَرْحِ التَّنْقِيحِ
(ص : ٣٥١) ، وَالْبَيْضَاوِيُّ فِي الْمَنْهَاجِ (ص : ١١٦) ، وَالشَّارِحُ هُنَا ، لَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ مَعَ الْجُمْهُورِ
كَمَا قَالَ الْإِسْتَوِيُّ فِي نَهَايَةِ السُّرُولِ (٢ / ٣٠٣) ، وَالْمَصْنَفُ فِي الْإِبْهَاجِ (٢ / ٢٨٦) . كَمَا قَالَ هُوَ فِي
الْمُسْتَصْفَى (١ / ٣٩٧) : « إِنْ تَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ : إِنَّهُ ضَرُورِيٌّ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِي حُصُولِهِ إِلَى شُعُورٍ
بِتَوْسِطِ وَاسِطَةٍ مَفْضِيَّةٍ إِلَيْهِ مَعَ أَنَّ الْوَاسِطَةَ حَاضِرَةٌ فِي الذَّهْنِ » .

(٥) عِبَارَتُهُ ﷺ فِي الْبِرْهَانِ (٢ / ٣٧٦) : « ذَهَبَ الْكُفَيْبِيُّ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِصِدْقِ الْمَخْبَرِينَ تَوَاتِرًا نَظْرِيٌّ ، وَقَدْ
كَثُرَتْ الْمَطَاعُنُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَمِنْ عُصْبَةِ الْحَقِّ . وَالَّذِي أَرَاهُ تَنْزِيلَ مَذْهَبِهِ عِنْدَ كَثْرَةِ الْمَخْبَرِينَ عَلَى =

الْحَرَمِينَ بِ«تَوْقْفِهِ عَلَى مَقَدِّمَاتٍ حَاصِلَةٍ ، لَا الْاِحْتِيَاكِ إِلَى النَّظْرِ عَقِيْبِهِ» . وَتَوْقَفُ الْأَمْدِيِّ .

ثُمَّ إِنَّ أَخْبَرُوا عَنْ عِيَانِ فَذَاكَ ، وَإِلَّا فَيُسْتَرْطُ ذَلِكَ فِي كُلِّ الطَّبَقَاتِ .

﴿٢٧٨﴾ ضرورياً^(١) . وبـ «الضروري» عبّر الإمام الرازي^(٢) ، خلاف ما عبّر به المصنّف عنه سهواً ، أو نظراً إلى أنّ المراد واحد .

وقوله «عقيبه» بـ «الياء» لغة قليلة جرت على الألسنة ، والكثير ترك الياء كما تقدّم^(٣) .

(وتوقف الأمدي) عن القول بواحد من الضروري والنظري^(٤) ، أي لتعارض دليليهما السابقين من حصوله لمن لا يتأتى منه النظر؛

وتوقفه على تلك المقدمات المحققة له من غير نظر إلى عدم التنافي بينهما^(٥) .

(ثُمَّ إِنَّ أَخْبَرُوا) أي أهل الخبر المتواتر (عن عيان) بأن كانوا طبقة فقط (فَذَاكَ) واضح ، (وَإِلَّا) أي وإن لم يُخبروا عن عيان ، بأن كانوا طبقات فلم يُخبر عن عيان إلا الطبقة الأولى منهم ، (فَيُسْتَرْطُ ذَلِكَ) أي كونهم جمعاً يمتنع تواطؤهم على الكذب (في كلّ الطبقات)^(٦) ، أي في كلّ طبقة طبقة ، يُفيد خبرهم العلم . بخلاف ما إذا لم يكونوا كذلك في

= النظر في ثبوت آيالة جامعة وانتفائها . فلم يعن الرجل نظراً عقلياً وفكراً سرياً على مقدمات ونتائج ، فليس ما ذكره إلا الحق .

(١) وبه أيضاً قال المصنّف في الإبهاج (٢/٢٨٧) ، والزركشي في البحر (٤/٢٤٠) ، وابن النجار في شرح الكوكب (٢/٣٢٧) . خلافاً لعبد العلي في فواتح الرحموت (٢/٣٢٧) في جعله معنوياً .

(٢) أي في المحصول (٤/٢٣٠) .

(٣) أي في «العلم عقب الدليل مكتسب» : ١/١١٨ .

(٤) هذا هو المذهب الثالث ، وهو الوقف ، وبه قال الشريف المرتضى من الرافضة ، واختاره الأمدي من الشافعية ؛

والمذهب الرابع : أنه فوق المكتسب ودون الضروري ، قاله صاحب الكبريت الأحمر .

(الإحكام : ٢/٢٦٢ ، البحر : ٤/٢٤١ ، فواتح الرحموت : ٢/٢٠٦) .

(٥) تعقّب البناني في حاشيته (٢/١٨٧) بقول ابن القاسم : إن أراد أي الشارح بعدم النظر إلى عدم التنافي أنه (أي الأمدي) غفل عنه فهو من أبعد البعيد ، وإن أراد أنه (أي الأمدي) لم يلتفت إليه فكذلك .

(٦) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . (كشف الأسرار : ٢/٦٥٧ ، المستصفي :

١/٣٩٩ ، والبحر : ٤/٢٣٦) . وقد سبق في القسم الأول من شروط المتواتر : ٢/٣٨ .

والصحيح ثالثها : « إنَّ عِلْمَهُ لِكَثْرَةِ الْعَدَدِ يَتَّفِقُ ، وَلِلْقِرَائِنِ قَدْ يَخْتَلِفُ ، فَيَحْضُلُ لَزِيدٍ دُونَ عَمْرٍو » .

[الإجماعُ على وفقِ الخبرِ لا يدلُّ على صدقيه]

وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَفْقِ خَبْرٍ لَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ ، وَثَالِثُهَا : « يَدُلُّ إِنْ تَلَقَّوهُ بِالْقَبُولِ » .

غَيْرِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى ، فَلَا يُفِيدُ خَبْرُهُم الْعِلْمَ . وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى قَدْ يَكُونُ أَحَادًا فِيمَا بَعْدَهَا ، وَهَذَا مَحْمِلُ الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ^(١) .

(وَالصَّحِيحُ) مَنْ أَقْوَالِ (ثَالِثُهَا : « إِنْ عِلْمُهُ) أَي الْمُتَوَاتِرِ ، أَي الْعِلْمُ الْحَاصِلُ مِنْهُ (لِكَثْرَةِ الْعَدَدِ) فِي رُؤَايِهِ (يَتَّفِقُ) لِلْسَامِعِينَ ، فَيَحْضُلُ لِكُلِّ مِنْهُمْ . (وَلِلْقِرَائِنِ) الزَائِدَةِ عَلَى أَقْلِ الْعَدَدِ الصَّالِحِ لَهُ . بِأَنَّ تَكُونَ لَازِمَةً لَهُ مِنْ أَحْوَالِهِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ ، أَوْ بِالْمُخْبِرِ عَنْهُ ، أَوْ بِالْمُخْبِرِ بِهِ - (قَدْ يَخْتَلِفُ) . فَيَحْضُلُ لَزِيدٍ دُونَ عَمْرٍو^(٢)) مَثَلًا مِنَ السَّامِعِينَ ، لِأَنَّ الْقِرَائِنَ قَدْ تَقَوْمُ عِنْدَ شَخْصٍ دُونَ آخَرَ .

٢٧٩

أما الخبرُ المُفيدُ للعلمِ بالقرائنِ المُنفصلةِ عنه فليس بِمُتَوَاتِرٍ .

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ : « يَجِبُ حَصُولُ الْعِلْمِ مِنْهُ لِكُلِّ مِنَ السَّامِعِينَ مُطْلَقًا ، لِأَنَّ الْقِرَائِنَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ لَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ »^(٣) .

وَالثَّانِي : « لَا يَجِبُ ذَلِكَ ، بَلْ قَدْ يَحْضُلُ الْعِلْمُ مُطْلَقًا لِكُلِّ مِنْهُمْ ، وَلِبَعْضِهِمْ فَقَطْ لِحَوَازِ أَنْ لَا يَحْضُلَ الْعِلْمُ لِبَعْضٍ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ كَالْقِرَائِنِ »^(٤) .

[الإجماعُ على وفقِ خبرٍ لا يدلُّ على صدقيه]

(وَالصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ : (أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَفْقِ خَبْرٍ لَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ) فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُطْلَقًا^(٥) .

(١) أي في «القراءة الشاذة» : ١٧٦/١ .

(٢) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

(الإحكام : ٢ / ٢٧١ ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ٣٣٣) .

(٣) وقال القاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية ، وأبو الحسين البصري من المعتزلة .

(الإحكام : ٢ / ٢٧١ ، البحر المحيط : ٤ / ٢٣٦) .

(٤) وقال صفي الدين الهندي من الشافعية . (التشنيف : ١ / ٤٧٦) .

(٥) وبه قال الحنفية والشافعية .

(الفواتح : ٢ / ٢٣١ ، الإحكام : ٢ / ٢٨٢ ، البحر : ٤ / ٢٤٦ ، التشنيف : ١ / ٤٧٦) .

[بقاء خبر تتوفّر دواعي إبطاله لا يدلّ على صدقه]

وكذلك بقاء خبر تتوفّر الدواعي على إبطاله ، خلافاً للزّيدية .

وثالثها : « يدلّ إن تلقوه أي المجمعون (بالقبول) ، بأن صرحوا بالإستناد إليه ، فإن لم يتلقوه بالقبول بأن لم يتعرّضوا بالإستناد إليه ، فلا يدلّ لجواز إستنادهم إلى غيره ممّا استنبطوه من القرآن »^(١) .

وثانيها : « يدلّ مطلقاً ، لأن الظاهر إستنادهم إليه حيث لم يُصرّحوا بذلك ، لِعَدَمِ ظهور مُستندٍ غيره »^(٢) .

ووجه دلالة إستنادهم إليه على صدقه : أنه لو لم يكن حينئذ صدقاً - بأن كان كذباً - لكان إستنادهم إليه خطأ ، وهم معصومون عنه .

قلنا : لا نسلم الخطأ حينئذ ، لأنهم ظنّوا صدقه ، وهم إنّما أمرّوا بالإستناد إلى ما ظنّوا صدقه فاستنادهم إليه إنّما يدلّ على ظنّهم صدقه ، ولا يلزم من ظنّهم صدقه صدقه في نفس الأمر .

وقيل : « إن ظنّهم معصوم عن الخطأ » .

[بقاء خبر تتوفّر دواعي إبطاله لا يدلّ على صدقه]

(وكذلك بقاء خبر تتوفّر الدواعي على إبطاله) - بأن لم يُبطله دُور الدواعي مع سماعهم له آحاداً - لا يدلّ على صدقه^(٣) .

(خلافاً للزّيدية^(٤)) في قولهم : يدلّ عليه ، قالوا : « للاتفاق على قبوله حينئذ » .

(١) وبه قال المالكية والحنابلة ، وجمهور أهل الحديث .

(مختصر ابن الحاجب، ص: ١٣٨ ، شرح الكوكب: ٣٤٩/٢) .

(٢) وبه قال أبو هاشم وأبو عبد الله البصري من المعتزلة ، واختاره الشوكاني .

(الإحكام: ٢٨١/٢ ، إرشاد الفحول، ص: ٩٤) .

(٣) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

(فوائح الرحمت: ٢ / ٢٣١ ، مختصر ابن الحاجب، ص: ١٣٨ ، التشفيف: ١ / ٤٧٧) .

(٤) والزّيدية: هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عليه السلام، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة، عليها السلام، ولم يُجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم، إلا أنهم جُوزوا أن يكون كل فاطمي عالم شجاع سخي خرج بالإمامة أن يكون إماماً واجب الطاعة، أخذ الأصول من واصل بن عطاء المعتزلي، فاقْتَبَسَ منه الاعتزال، وصارت أصحابه كلهم مُعتزلة، وكان من مذهب جواز إمامة المفضول مع قيام =

[الاختلاف في الخبر من عمل وتأويل لا يدل على صدقه]

وافترأق العلماء بين مؤول ومحتج ، خلافاً لقوم .

قلنا : الاتفاق على قبوله إنما يدل على ظنهم صدقه ، ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الأمر .

٢٨٠

مثاله : قوله عليه السلام لعلي عليه السلام : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي »^(١) . رواه الشيخان ، فإن دواعي بني أمية - وقد سمعوه - متوفرة على إبطاله ، لدلالته على خلافة^(٢) علي عليه السلام - كما قيل - كخلافة هارون عن موسى بقوله : « أخلقني في قومي »^(٣) ، وإن مات قبله ، ولم يُطْلوه .

[الاختلاف في الخبر من عمل وتأويل لا يدل على صدقه]

(وافترأق العلماء) في الخبر (بين مؤول) أنه (ومحتج) به لا يدل على صدقه^(٤) .

(خلافاً لقوم^(٥)) في قولهم : يدل عليه ، قالوا : «للتفاق على قبوله حيثنذ» .

قلنا : الاتفاق على قبوله إنما يدل على ظنهم صدقه ، ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس

الأمر .

= الفاضل ، ولكن مالت أكثر الزيدية بعد ذلك عن القول بإمامة المفضول ، وطعنت في الصحابة طعن الإمامية . (المئل والنحل للشهرستاني : ١/١٧٩) .

(١) رواه البخاري في المغازي ، باب غزوة تبوك (٤٤١٦) ، ومسلم ، في فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام (٦١٦٧) ، والترمذي في المناقب ، باب : ٢١ ، (٣٧٣١) ، وابن ماجه في المقدمة ، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١٥) .

(٢) قال الإمام النووي ، رحمه الله تعالى ، في شرح مسلم (١٧٠/١٥) : «وهذا الحديث لا حجة فيه لأحد منهم ، بل فيه إثبات فضيلة لعلي ، ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله ، وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك .

ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى ، بل توفي في حياة موسى وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة على ما هو مشهور عند أهل الأخبار ، والقصاص ، قالوا : إنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة . والله أعلم » .

(٣) سورة الأعراف ، والآية : ١٤٢ .

(٤) الإحكام : ٢ / ٢٨٢ ، البحر : ٤ / ٢٤٦ .

(٥) وبه قال الشيخ أبو اسحاق ، وابن السمعاني ، واختاره الشوكاني .

(اللمع ، ص : ١٥٤ ، إرشاد الفحول ، ص : ٩٤) .

[الخبرُ المُقرُّ بعددِ التَّواترِ صدقٌ]

وَأَنَّ الْمُخْبِرَ بِحَضْرَةِ قَوْمٍ لَمْ يُكْذِبُوهُ، وَلَا حَامِلَ عَلَى سُكُوتِهِمْ صَادِقٌ .

[الخبرُ المُقرُّ بِنَبِيِّ صِدْقٌ]

وَكَذَا الْمُخْبِرُ بِمَسْمَعٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا حَامِلَ عَلَى التَّقْرِيرِ وَالْكَذِبِ ، خِلَافاً
لِلْمُتَأَخِّرِينَ.....

[الخبرُ المُقرُّ بعددِ التَّواترِ صدقٌ]

(و) الصحيح (أَنَّ الْمُخْبِرَ بِحَضْرَةِ قَوْمٍ لَمْ يُكْذِبُوهُ، وَلَا حَامِلَ عَلَى سُكُوتِهِمْ) عن تكذيبه من خوفٍ، أو طمعٍ في شيءٍ منه (صَادِقٌ) فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، لِأَنَّ سُكُوتَهُمْ تَصَدِيقٌ لَهُ عَادَةً^(١)، فَقَدْ اتَّفَقُوا - وَهَمَّ عَدَدُ التَّوَاتُرِ - عَلَى خَبْرٍ عَنْ مُحْسوسٍ، إِذْ فَرَضُ الْمَسْأَلَةِ كَذَلِكَ - كَمَا صَرَخَ بِهِ الْأَمَدِيُّ^(٢) - فَيَكُونُ صِدْقًا قَطْعًا .

وقيل: « لا يَلْزَمُ من سُكُوتِهِمْ تَصَدِيقُهُ لِجَوَازِ أَنْ يَسْكُتُوا عن تَكْذِيبِهِ لا لِشَيْءٍ »^(٣) .

[الخبرُ المُقرُّ بِنَبِيِّ صِدْقٌ]

(وَكَذَا الْمُخْبِرُ بِمَسْمَعٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ) أَي بِمَكَانٍ يَسْمَعُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، (وَلَا حَامِلَ عَلَى التَّقْرِيرِ) لِلنَّبِيِّ ﷺ ، (و) عَلَى (الْكَذِبِ) لِلْمُخْبِرِ صَادِقٌ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ دِينِيًّا كَانَ أَوْ دُنْيَوِيًّا ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُفَرُّ أَحَدًا عَلَى كَذِبٍ^(٤) .

(١) وبه قال الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية. (التيسير: ٨٠/٣، الفواتح: ٢٢٩/١، المستصفي: ٢/

٤٢٢، اللمع، ص: ١٥٤، مختصر ابن الحاجب، ص: ١٣٨).

(٢) عبارته في الإحكام (٢/٢٨١): «إِذَا أَخْبَرَ وَاحِدٌ بِخَبْرٍ عن أمرٍ مُحْسوسٍ بين يَدَي جَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ وَسَكُتُوا عن تَكْذِيبِهِ ...» .

(٣) وبه قال الحنابلة، وجماعة من الشافعية واختاره الرازي والأمدى .

(المحصول: ٤/٢٨٢، الإحكام: ٢/٢٨١، شرح الكوكب: ٢/٣٥٤).

(٤) اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

الأول: ما رجَّحه المصنِّفُ وتبعه الشارحُ، وهو أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الْمُخْبِرِ قَطْعًا، قاله الشيرازي في اللمع (ص: ١٥٣)، وشيخ الإسلام في «لَبِّ الْأَصُولِ»، وشرحه (ص: ٩٧) .

وقيل : « إن كان عن دُنْيَوِيٍّ » .

(خِلَافاً لِلْمَتَأَخِرِينَ)^(١) منهم الآمدي^(٢)، وابنُ الحاجب^(٣)، في قولهم: « لا يَدُلُّ سَكُوتُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَدَقِ الْمُخْبِرِ: أَمَا فِي الدُّنْيَوِيِّ فَلِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ، أَوْ آخَرَ بَيَانَهُ، بِخِلَافِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْمُخْبِرُ. »

وأما في الدُنْيَوِيِّ فَلِجَوَازِ أَنْ لَا يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْلَمُ حَالَهُ كَمَا فِي لِقَاحِ النَّخْلِ. رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقِحُونَ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ، قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصاً فَمَرَّ بِهِمْ، فَقَالَ: مَا لِنَخْلِكُمْ؟ قَالُوا: قُلْتَ: كَذَا، وَكَذَا. قَالَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُمْ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»^(٤).

(وقيل): « يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ (إِنْ كَانَ) مُخْبِراً (عَنْ) أَمْرِ (دُنْيَوِيِّ)، بِخِلَافِ الدُّنْيَوِيِّ فَلَا يَدُلُّ » .

وفي «شرح المختصر»^(٥) عكسُ هذا التفصيل بَدَلَهُ، وتوجيهُهُمَا يُؤْخِذُ بِمَا تَقَدَّمَ.

وَأَجِيبَ فِي الدُّنْيَوِيِّ بِأَنَّ سَبَقَ الْبَيَانِ أَوْ تَأْخِيرَهُ لَا يُبَيِّحُ السُّكُوتَ عِنْدَ وَقُوعِ الْمُنْكَرِ، لِأَنَّ فِيهِ مِنْ إِفْهَامِ تَغْيِيرِ الْحُكْمِ فِي الْأَوَّلِ، وَتَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ فِي الثَّانِي .

وَفِي الدُّنْيَوِيِّ: بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذِباً وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُ اللَّهُ بِهِ عِصْمَةً لَهُ عَنْ أَنْ يُقَرَّرَ أَحَدًا عَلَى كَذِبٍ كَمَا أَعْلَمَهُ بِكَذِبِ الْمُنَافِقِينَ فِي قَوْلِهِمْ لَهُ: «نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ»^(٦)، مِنْ حَيْثُ تَضَمَّنَتْ أَنْ قُلُوبَهُمْ وَافَقَتْ أَلْسِنَتَهُمْ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ دِينِيًّا.

(١) هذا هو المذهب الثاني، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة، جماعة من الشافعية. (الفواتح: ١/ ٢٢٩، مختصر ابن الحاجب، ص: ١٣٧، الإحكام: ٢/ ٢٨٠، شرح الكوكب: ٢/ ٣٥٣).

(٢) الإحكام للآمدي: ٢/ ٢٨٠.

(٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب، ص: ١٣٧.

(٤) رواه مسلم في الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً... (٦٠٨١)، وابن ماجه (٢٤٧١).

(٥) عبارته هناك (٢/ ٣١٤): «إِذَا أَخْبِرَ وَاحِدٌ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُنْكَرْهُ... لَمْ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ قَطْعاً، وَقَالَ قَوْمٌ: يَدُلُّ، وَهُوَ الْمَخْتَارُ عِنْدِي؛ وَقَالَ آخَرُونَ [أَيَ الْغَزَالِي فِي الْمُسْتَصْفَى: ٢/ ٤٢٢]: بِالْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ أَخْبَرَ عَنْ أَمْرِ دِينِيٍّ فَيَدُلُّ فِيهِ، أَوْ دُنْيَوِيٍِّّ فَلَا.»

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ «لَا» سَاقِطَةٌ مِنْ قَوْلِ الْمَصْنُفِ «قِيلَ: إِنْ كَانَ...»، أَوْ تَصَحَّفَ «دِينِيٍّ» إِلَى «دُنْيَوِيٍِّّ»، لَا أَنَّهُ عَكَسَ التَّفْصِيلَ، إِذْ لَا قَائِلَ بِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٦) إشارة إلى قوله تعالى في سورة المنافقون (الآية: ١) ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾.

[خَيْرُ الْوَاحِدِ]

وَأَمَّا مَظْنُونُ الصِّدْقِ فَخَيْرُ الْوَاحِدِ : وهو ما لَمْ يَنْتَه إِلَى التَّوَاتُرِ.

[الْخَيْرُ الْمَشْهُورُ]

وَمِنْهُ الْمُسْتَفِيضُ : وهو الشَّائِعُ عن أَضَلِّ . وقد يُسَمَّى مشهوراً . وأقلُّه اثنان ، وقيل : «ثلاثة» .

أما إذا وُجِدَ حاملٌ على الكذبِ والتقريرِ كما إذا كان المُخْبِرُ مِمَّنْ يُعَايِدُ النَّبِيَّ ﷺ ولا ينفع فيه الإنكارُ ، فلا يَدُلُّ السُّكُوتُ على الصدقِ قرئاً واحداً .

[خَيْرُ الْوَاحِدِ]

(وَأَمَّا مَظْنُونُ الصِّدْقِ فَخَيْرُ الْوَاحِدِ^(١) ، وهو ما لَمْ يَنْتَه إِلَى حَدِّ (التَّوَاتُرِ^(٢)) واحداً كان راويه ، أو أكثر ، أفادَ العِلْمَ بالقرائنِ الْمُفَصَّلَةِ ، أو لا .

[الْخَيْرُ الْمَشْهُورُ]

(وَمِنْهُ) حَيْثُئِذٍ (الْمُسْتَفِيضُ^(٣) ، وهو الشَّائِعُ عَن أَضَلِّ^(٤)) . فخرَجَ الشَّائِعُ لا عَن أَصْلِهِ .

(١) لما فَرَعَ المصنِفُ من بيان القسم الأول والثاني بين أقسام الخبرِ شرَحَ في بيان القسم الثالث ، وهو ما لا يُعْلَمُ صدقُهُ ولا كذبُهُ . وهو أيضاً على ثلاثة أقسام : ما يُظَنُّ صدقُهُ كثير من الأخبار الواردة في أحكام الشرائع والعبادات ممن هو مشهور بالعدالة والصدق وهي حجة وفاقاً وما يُظَنُّ كذبُهُ كثير من اشتهر بالكذب كنوح الجامع وهو ليس بحجة وفاقاً ؛ وما لا يُظَنُّ صدقُهُ ولا كذبُهُ كثير من لم يُعْلَمَ حاله ولم يشتهر أمره بصدق ولا كذب ، وهو حجة عند الحنفية خلافاً للجمهور . (الإحكام : ٢/٢٥٦ ، البحر : ٤/٢٥٥) .

(٢) قاله جماهير الأصوليين والمحدثين من المالكية والشافعية والحنابلة . وقال الحنفية : خيرُ الواحد : هو كلُّ خيرٍ يرويه الواحدُ أو الاثنان فصاعداً ما لَمْ يَصِلْ إلى حَدِّ التَّوَاتُرِ والشُّهُرَةِ . (كشف الأسرار : ٢/٦٧٨ ، التلويح : ٢/٣ ، الإحكام : ٢/٢٧٣ ، المستصفي : ٢/٤٣٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/٥٥ ، شرح النخبة ، ص : ٤٢ ، شرح الكوكب : ٢/٣٤٥) .

(٣) قاله جماهير الأصوليين والمحدثين من المالكية والشافعية والحنابلة . التقسيم عندهم ثنائي : متواتر وآحاد ، والمشهور قسم من الآحاد . وأما الحنفية التقسيم عندهم ثلاثي : متواتر ، ومشهور وهو ما كان آحاداً في الأصل ثم تواتر بعد القرن الثاني ، وآحاد . (كشف الأسرار : ٢/٦٧٣ ، التوضيح : ٢/٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/٥٥ ، الإحكام : ٢/٢٧٤ ، شرح النخبة ، ص : ٤٣ ، التدريب ، ص : ٣٥٠ ، شرح الكوكب : ٢/٣٤٥) .

(٤) وهو : صحيحٌ وحسنٌ وضعيفٌ . قد يكون مشهوراً بين أهل الحديث خاصة كحديث أنس ﷺ : «أن =

مسألة: [فيما يُفيد خبر الواحد]

خبر الواحد لا يُفيد العلم إلا بقرينة . وقال الأكثر : « لا مطلقاً »

(وقد يُسمى) أي المُستفيض (مشهوراً^(١)) .

وأقله (من حيث عدد رايه ، أي أقل عدد راوي المُستفيض) اثنان^(٢) .

وقيل : « ثلاثة »^(٣) .

الأول مأخوذ من قول الشيخ في « التنبيه » : « وأقل ما يثبت به الاستفاضه اثنان »^(٤) .

وعبارة ابن الحاجب : « المُستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة »^(٥) .

(مسألة: [فيما يُفيد خبر الواحد])

(خبر الواحد لا يُفيد العلم إلا بقرينة)^(٦) كما في إخبار الرجل يموت ولديه المُشرف على

= رسول الله ﷺ فت شهرأ بعد الركوع يدعو على رجلي، وذكوان، أخرجه الشيخان؛ أو بينهم وبين غيرهم من العلماء والعامّة كحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه «المُسلم من سلم المسلمون من لسانه ويديه» رواه الشيخان؛ أو بين الفقهاء خاصة كحديث: «أبغض الحلال عند الله»، صححه الحاكم؛ أو بين العامة: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»، رواه مسلم؛ وقد يُراد به ما اشتهر على الألسنة، وهذا يُطلق على ما له إسناد واحد، وعلى ما ليس له إسناد أصلاً فيكون موضوعاً، وهو المراد من قول الشارح: «الشائع لا عن أصل»، أي ليس له أصل يرجع إليه. (التدريب، ص: ٣٥٠).

(١) الإحكام: ٢٧٤/٢، مختصر ابن الحاجب: ٥٥/٢، شرح الكوكب: ٣٤٥/٢، شرح النخبة، ص: ٤٣.

(٢) اختلف العلماء في عدد المشهور على ثلاثة مذاهب: أحدها: اثنان، قاله أبو إسحاق الشيرازي، وأبو حامد الأشقرائيني، وأبو حاتم القزويني، وختاره المصنف والشارح والزركشي وشيخ الإسلام. (التشنيف: ٤٧٩/١، غاية الوصول، ص: ٩٨).

(٣) هذا هو المذهب الثاني، وهو مذهب المحدثين. (شرح النخبة، ص: ٤٣، التدريب، ص: ٣٥٠).

(٤) التنبيه للشيرازي (ص: ١٦٢).

(٥) هذا هو المذهب الثالث، قاله جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة.

(مختصر ابن الحاجب: ٥٥/٢، الإحكام: ٢٧٤/٢، شرح الكوكب: ٣٤٦/٢، شرح العضد: ٢/٢

٥٥، التدريب، ص: ٣٤٩).

(٦) اختلف العلماء فيما يُفيد خبر الواحد على أربعة مذاهب: الأول: أنه يُفيد العلم إذا احتفت به قرينة وإلا يُفيد غلبة الظن، قاله جمهور الأصوليين والمحدثين خاصة المحققين كإمام الحرمين، والغزالي، والرازي، والآمدني، وابن الحاجب، والبيضاوي، والإسنوي، وشيخ الإسلام، ابن الصلاح، وابن =

وأحمد: «يُفيد مطلقاً»؛ والأستاذ وابنُ فُورك: «يُفيدُ المُستفيضُ علماً نظرياً».

الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنعي^(١).

(وقال الأكثر: «لا يُفيد (مطلقاً)»^(٢) وما ذُكر من القرينة يُوجد مع الإغماء).

(و) قال الإمام (أحمد: «يُفيد مطلقاً»^(٣) بشرط العدالة، لأنه حينئذٍ يجب العمل به كما سيأتي، وإنما يجب العمل بما يُفيد العلم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٤)، ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾^(٥) نهي عن اتباع غير العلم، ودَمَّ على اتباع الظن.

وأجيب بأن ذلك فيما المطلوب فيه العلم من أصول الدين كوحداية الله تعالى وتزويده عمّا لا يليق به، لما ثبت من العمل بالظن في الفروع.

(و) قال (الأستاذ) أبو إسحاق الأُسفَرَايِينِي (وابنُ فُورك: «يُفيدُ المُستفيضُ) الذي هو منه عندنا^(٦) (علماً نظرياً)»^(٧).

= كثير، وابن حجر، وغيرهم، وهو رواية عن الإمام أحمد. (البرهان: ٢٢٣/١، المستصفى: ١/٤٢٤، المحصول: ٤/٢٨٤، الإحكام: ٢/٢٧٤، مختصر ابن الحاجب: ٥٥/٢، التدريب، ص: ٨١، الباعث الحثيث، ص: ١٢٦، علوم الحديث، ص: ٢٨، نهاية السؤل: ٢/٢٩٨، مناهج العقول: ٢/٢٩٨، النكت، ص: ١١١، التنيف: ١/٤٧٩، غاية الوصول، ص: ٩٨).

(١) مثاله: ما أخرجه الشيخان في صحيحهما ممّا لم يبلغ التواتر فإنه احتفت به قرائن منها: جلالتهما في هذا الشأن؛ وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما؛ وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول. وهذا التلقي وحده أقوى في إفادته العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر، إلا أن هذا يختص بما لم يتقدّمه أحد من الحفاظ ممّا في الكتابين، وبما لم يقع التخالف بين مدلوليه ممّا وقع في الكتابين حيث لا ترجيح. (شرح النخبة، ص: ٤٨).

(٢) هذا هو المذهب الثاني: وهو أن خبر الواحد يفيد غلبة الظن دون العلم، قاله متأخروا الحنابلة، واختاره النووي. (شرح مسلم: ١/١٣٧، شرح الكوكب: ٢/٣٢٨).

(٣) هذا هو المذهب الثالث: وهو أن خبر الواحد يفيد العلم مطلقاً، وبه قال الظاهرية، وهو رواية عن أحمد، وعزاه ابن حزم إلى جماعة من الأئمة. (الإحكام لابن حزم: ١/١٠٧).

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١١٦.

(٦) أي عند الشافعية وكذا المالكية والحنابلة كما سبق في «الخبر المشهور».

(٧) هذا هو المذهب الرابع: وهو أن الخبر المستفيض (المشهور) يفيد علماً نظراً، وغيره من الآحاد يفيد غلبة الظن، قاله الحنابلة والمحدثون، والحنفية وإن اختلفوا مع الجمهور في تفسير المراد =

مسألة: [في وجوب العمل بخبر الواحد]

يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْفَتَوَى وَالشَّهَادَةِ إِجْمَاعًا، وَكَذَا سَائِرُ الْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ: قِيلَ: «سَمْعًا»؛ وَقِيلَ: «عَقْلًا».

جَعَلَاهُ وَاسِطَةً بَيْنَ السُّتُوَاتِرِ الْمُفِيدِ لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ، وَالْأَحَادِ الْمُفِيدِ لِلظَّنِّ، وَقَدْ مَثَّلَهُ ٢٨٣

وَأَمَّا لِمَ يُقَيَّدُ الْوَاحِدُ بِ«الْعَدْلِ» كَمَا قَيَّدَهُ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ^(١) وَغَيْرُهُ^(٢)، لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ عَلَى الْأَوَّلِ حَيْثُ يُفِيدُ الْعِلْمَ، لِأَنَّ التَّعْوِيلَ فِيهِ عَلَى الْقَرِينَةِ، وَلَا عَلَى الثَّانِي كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ اِحْتِيَجَ إِلَيْهِ عَلَى الثَّلَاثِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَا عَلَى الرَّابِعِ فِيمَا يَظْهَرُ، كَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ حَيْثُ يُقَالُ: «يُفِيدُ الظَّنَّ».

(مسألة: [في وجوب العمل بخبر الواحد])

يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ (أَيُّ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ فِي الْفَتَوَى وَالشَّهَادَةِ) أَيُّ يَجِبُ الْعَمَلُ بِمَا يُفْتِي بِهِ الْمُفْتِي، وَبِمَا يَشْهَدُ بِهِ الشَّاهِدُ بِشَرْطِهِ (إِجْمَاعًا)^(٣).

وَكَذَا سَائِرُ الْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ) أَيُّ بَاقِيهَا يَجِبُ الْعَمَلُ فِيهَا بِخَبْرِ الْوَاحِدِ كَالْإِخْبَارِ بِدُخُولِ وَقْتِ

= بِالْمَشْهُورِ (التوضيح: ٥/٢، شرح الكوكب: ٣٤٧/٢، النُّكْتِ، ص: ١١٥).

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ غُفْرَ اللَّهِ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ: إِذَا تَأَمَّلْنَا فِي هَذِهِ الْمَذَاهِبِ وَنُصُوصِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا يَتَضَحُّ لَنَا: أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي خَبْرِ الْوَاحِدِ أَنَّهُ يُفِيدُ غَلْبَةَ الظَّنِّ دُونَ الْعِلْمِ، ثُمَّ إِنْ احْتَفَّتْ بِهِ الْقِرَائِنُ أَفَادَ الْعِلْمَ، وَأَمَّا خِلَافُهُمْ فِي أُمُورٍ هِيَ قَرِينَةٌ أَمْ لَا كَالشُّهْرَةِ؟ أَوْ هِيَ قَرِينَةٌ كَافِيَةٌ أَمْ لَا كَكُؤُنِ الْحَدِيثِ فِي أَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ؟ هَذَا الْأَمْرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا إِلَّا ابْنَ حَزْمٍ وَمَنْ حَزَى حَزْوَهُ فِي قَوْلِهِمْ: «إِنَّ خَبَرَ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعِلْمَ مُطْلَقًا»، وَإِلَيْهِ تَرْجَعُ نُصُوصُهُمْ وَمَذَاهِبُهُمْ، وَيَكُونُ الْخِلَافُ لَفْظِيًّا، خِلَافًا لِبَدْرِ الدِّينِ الزَّرْكَشِيِّ فِي الْبَحْرِ (٤/٢٦٦): «إِنَّهُ مَعْنَوِيٌّ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُخْتَصَرِهِ (ص: ١٣٦): «مَسْأَلَةٌ: قَدْ يَحْضُلُ الْعِلْمُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ بِالْقِرَائِنِ».

(٢) أَيُّ كَالْأَمْدِيِّ فِي الْإِحْكَامِ (٢/٢٧٤) حَيْثُ قَالَ: «اِخْتَلَفُوا فِي الْوَاحِدِ الْعَدْلِ إِذَا أَخْبَرَ بِخَبْرِ هَلْ يُفِيدُ الْعِلْمَ؟ ... وَالْمَخْتَارُ حُصُولُ الْعِلْمِ بِخَبْرِهِ إِذَا احْتَفَّتْ بِهِ الْقِرَائِنُ».

(٣) وَكَذَا صَرَّحَ بِالْإِجْمَاعِ الْقَفَالُ الشَّاشِي، وَالْمَاوَرِدِيُّ، وَالرُّوْيَانِيُّ، وَالسَّمْعَانِيُّ، وَالزَّرْكَشِيُّ، وَالشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ، وَبَيْنَ النَّجَّارِ، وَغَيْرِهِمْ.

(البحر: ٤/٢٥٦، شرح الكوكب: ٣٥٨/٢، غَايَةُ الْوَصُولِ، ص: ٩٨).

وقالت الظاهرية: « لا يَجِبُ مُطْلَقاً »؛

الصلاة^(١)، وتنجس الماء^(٢)، وغير ذلك^(٣).

(قيل: «سَمِعاً» لا عقلاً^(٤))، لأنه ﷺ كان يبعث الآحاد إلى القبائل، والنواحي لتبليغ الأحكام كما هو معروف، فلولا أنه لا يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة.

(وقيل: «عقلاً»^(٥)) وإن دلَّ السمع أيضاً، أي من جهة العقل، وهو أنه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالآحاد، وهي كثيرة جداً، ولا سبيل إلى القول بذلك.

وإنما لم يُرجح الأول^(٦) - كما رجَّحه غيره^(٧) - على ما هو المُعتمد عند أهل السنة - لأنَّ الثاني منقول عن الإمام أحمد، والقفال، وابن سريج من أئمة السنة كبعض المعتزلة.

وقالت الظاهرية: « لا يَجِبُ (العملُ به) مُطْلَقاً^(٨) أي عن التفصيل الآتي، لأنه على

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٧/٢.

(٢) أي وبينَّ السبب في تنجيسه، أو استعماله، أو طهره ك«وَلَع هذا الكلب في هذا وقت كذا»، إلا أن يكون فقيهاً موافقاً، أو عارفاً به وإن لم يعتقه. (تحفة المحتاج لابن حجر: ١٨٩/١).

(٣) كالإخبار عن القبلة لمن لم يمكنه علم القبلة. (مغني المحتاج: ٢٠٢/١).

(٤) بعد أن اتفق الجماهير على وجوب العمل بخبر الواحد اختلفوا في الموجب على مذهبين: أحدهما: يَجِبُ سَمِعاً، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم؛ ثانيهما: يَجِبُ العملُ بالعقل والسمع أيده، قاله القفال وابن سريج والسيرفي من الشافعية، وأبو الحسين من المعتزلة، وهو رواية عن أحمد. (المستصفي: ٤٤٠/١)، المحصول: ٣٦٧/٤، الإحكام: ٢٩٧/٢، البحر: ٢٥٩/٤، شرح الكوكب: ٣٦١/٢، غاية الوصول، ص: ٩٨، التشنيف: ٤٨١/١).

(٥) ولو قال «وقيل: وعقلاً» لكان أولى لأنَّ الكلَّ اتفقوا على أنَّ الدليلَ السمعي يدلُّ عليه كما قال الإمام في المحصول (٣٧٦/٤)، وإنما اختلفوا في الدليل العقلي هل دلَّ على ذلك أم لا؟ كما قال الزركشي في التشنيف (٤٨١/١)، وزكريا الأنصاري في النجوم اللوامع (١٩٩/٢).

(٦) لكنَّه رجَّحه في الإنهاج: ٣٠٦/٢.

(٧) كالغزالي في المستصفي (٤٤٠/١)، والرازي في المحصول: (٣٧٦/٤).

(٨) ذهب جماعة إلى امتناع العمل بخبر الواحد، ثم اختلفوا في المانع: قال القدرية وأبو بكر بن داود والقاساني من الظاهرية إنه السمع؛ وقال الجبائي من المعتزلة إنه العقل. وهذا مذهب باطل مخالفت لإجماع الصحابة على قبول خبر الواحد، ولما تواتر بإنفاذ رسول الله ﷺ الولاية والرسل إلى البلاد، وتكليفهم إياهم تصديقهم فيما نقلوه من الشرع. (المستصفي: ٤٤٠/١، التشنيف: ٤٨١/١).

تنبه: في قول المصنف: «وقالت الظاهرية: لا يَجِبُ مُطْلَقاً، ...» نظران: أحدهما: قوله: «لا =

والكرخي: « في الحدود »؛

تقدير حجيتة إنما يفيد الظن ، وقد نهى عن أتباعه ، ودمَّ عليه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١) ، ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾^(٢) .

٢٨٤

قلنا : « تقدّم جواب ذلك قريباً »^(٣) .

(و) قال (الكرخي): « لا يجبُ العملُ به (في الحدود)^(٤) ، لأنها تُدرأُ بالشبهةِ لإحديث مسند^(٥) أبي حنيفة: « اذروا الحدودَ بالشبهاتِ »^(٦) ، واحتمالُ الكذبِ في الأحادِ شبهةٌ » .

قلنا : « لا نسلمُ أنه شبهةٌ على أنه موجود في الشهادة أيضاً »^(٧) .

= يجب « هنا وفي الأقوال الآتية صادق بأنه يجوز العملُ به وإن لم يجب ، وأصحابُ هذه الأقوال يقولون بامتناع العمل به لا بجوازه ، ولو قال : « يمتنع ... » أو « لا يجوز » لوفى بالمراد .

ثانيهما : في قوله : « وقالت الظاهريةُ تجوزُ ، وإنما قال به بعضُ الظاهريةِ كالقاساني وابن داود ، وأما داود وجُهورُ أصحابه يقولون بوجوب العلم والعمل كما نصَّ عليه ابنُ حزم في إحكامه (١٠٧/١) ، ولو قال : « بعضُ الظاهريةِ نسلم . المتشيف : ٤٨١/١ ، النجوم اللوامع : ٢٠٠/٢ .

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٣٦ .

(٢) أي عند شرح قول المصنّف : « خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقريئة ، ... وأحمد : يفيد مطلقاً » .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١١٦ .

(٤) فواتح الرحموت : ٢٥٢/٢ .

(٥) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه : لم أهدِ إلى مكانه في مسند أبي حنيفة ، ويؤيده قولُ الحافظ الزيلعي الحنفي في نصبِ الراية (٣٣٣/٣) : « حديث : « اذروا الحدودَ بالشبهاتِ » غريبٌ بهذا اللفظ ، وذكر أنه في « الخلافيات » للبيهقي عن علي ، وفي مسند أبي حنيفة عن ابن عباس ، « ولو وجد فيه تجزم بوجوده ، والله تعالى أعلم .

(٦) روي عن أربعة : عائشة رضي الله عنها ، رواه عنها الترمذي في الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود (١٤٢٤) ، وقال : « لأصحُّ الوقفُ عليها » ، والحاكم في الحدود (٨١٦٣) ، ٤/٤٢٦ وقال : « صحيح

الإسناد » ، الدارقطني في الحدود (٣٠٧٥) ، ومداره على يزيد بن زياد الشامي وهو متروك . وعن علي

رضي الله عنه ، رواه عنه الدارقطني في الحدود (٣٠٧٦) ، والبيهقي في السنن (٢٣٨/٨) ، ومداره على

مُختار التمار وهو أيضاً متروك . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، رواه عنه ابن ماجه في الحدود ، باب على

المؤمن دفع الحدود بالشبهات (٢٥٤٥) وفيه إبراهيم بن الفضل وهو متروك . وعن ابن عباس رضي الله عنه ،

رواه عنه الدارقطني في الحدود (٣٠٧٧) ، وفيه إسحاق بن أبي فورة وهو متروك .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في الدراية (١٠١/٢) : « لم أجده مرفوعاً » .

(٧) انظر رُوداً أخرى في فواتح الرحموت (٢٥٣/٢) .

وقومٌ : « في ابتداء النَّصْبِ » ؛

(و) قال (قومٌ) : « لا يَجِبُ العملُ به (في ابتداء النَّصْبِ)، بِخلافِ ثَوَانِيهَا ». حكاها ابنُ السَّمْعَانِي عن بعضِ الحنَفِيَّةِ، قال: « فَقَبِلُوا خبرَ الواحدِ في النَّصَابِ الزائدِ على خمسةِ أَوْسُقٍ، لأنه فَرَعٌ، ولم يَقْبَلُوهُ في ابتداءِ نِصَابِ الْفِضْلَانِ وَالْعَجَاجِيلِ لأنه أصلٌ^(١). يعني فيما إذا ماتت الأمهاتُ من الإبلِ والبقرِ في أثناءِ الحَوْلِ بعدِ الولادةِ وتَمَّ حَوْلُهَا على الأولادِ فلا زكاةٌ عندهم في الأولادِ مع شُمُولِ الْحَدِيثِ^(٢) لها . وهو قولُ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَخِيرِ^(٣)، قال: « لِعَدَمِ اشْتِمَالِهَا

(١) قواطع الأدلة للسمعاني: ٣٧٤/١.

(٢) عن أنسٍ رضي الله عنه: أن أبا بكرٍ رضي الله عنه كتبَ له هذا الكتابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إلى البَحْرَيْنِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هذه فريضةُ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رسولَهُ؛ فَمَنْ سئِلَهَا من المسلمين على وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سئِلَ فَوْقَهَا فلا يُعْطِ:

في أربعٍ وعشرين من الإبلِ فما دُونَهَا من الغَنَمِ من كلِّ خمسٍ شاةٌ؛ فإذا بَلَغَتْ خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنتُ مخاضٍ أنثى؛ فإذا بَلَغَتْ ستاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين أنثى ففيها بنتُ لبونٍ أنثى، فإذا بَلَغَتْ ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حُفَّةٌ طرِوقَةُ الْجَمَلِ؛ فإذا بَلَغَتْ واحدةً وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جِزْعَةٌ؛ فإذا بَلَغَتْ - يعني ستاً وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتُ لبونٍ؛ فإذا بَلَغَتْ إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حَقَّتَانِ طرِوقَتَا الْجَمَلِ؛ فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كلِّ أربعين بنتُ لبونٍ وفي كلِّ خمسين حُفَّةٌ؛ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إلا أربعٌ من الإبلِ فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاءَ رَبُّهَا؛ فإذا بَلَغَتْ خمساً من الإبلِ ففيها شاةٌ.

وفي صدقةِ الغَنَمِ في سائمتها: إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاةٌ؛ فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان؛ فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث؛ فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كلِّ مئة شاةٌ؛ فإذا كانت سائمةُ الرجلِ ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاءَ رَبُّهَا.

وفي الرِّقَّةِ: رُبْعُ العُشْرِ، فإن لَمْ تَكُنْ إلا تسعين ومئة فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاءَ رَبُّهَا.

رواه البخاري في الزكاة، باب زكاةِ الغَنَمِ (١٤٥٤)، وأبو داود في الزكاة، باب في الزكاة السائمة (١٥٦٧)، والنسائي في الزكاة، باب زكاةِ الإبل (٢٤٤٦)، وابن ماجه في الزكاة، باب إذا أخذ المصدقُ سناً دون سنٍّ أو فوق سنٍّ، (١٨٠٠، ٣٧٩/٢ - ٣٨٠).

(٣) قال المرغيناني في الهداية (٣٦٧/٢): « وليس في الْفِضْلَانِ، وَالْجَمَلَانِ، وَالْعَجَاجِيلِ صدقةٌ عند أبي حنيفةٍ إلا أن يكونَ معها كبارٌ. وهذا آخرُ أقواله، وَوَجْهُهُ: أن المقاديرَ لا يَدْخُلُهَا القياسُ فإذا امتنع إيجابُ ما وَرَدَ به الشرعُ امتنع أصلاً ».

قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: عُلِمَ من قولِ المرغيناني هذا أن مَبْنَى هذه المسألة عند أبي حنيفةٍ رضي الله عنه غيرُ التي ذكره الشارحُ، إلا أن يُقال: اتفق الكرخي وأبو حنيفة في الفرع وإن اختلف مَبْنَاهُما، والله أعلم.

وقوم: « فيما عمل الأكثر بخلافه »؛ والمالكية: « فيما عمل أهل المدينة »؛

على السنن الواجب. وقال أولاً: « يجب تحصيله »، كقول مالك^(١).

وثانياً: « يؤخذ منها »، كقول الشافعي^(٢).

(و) قال (قوم): « لا يجب العمل به (فيما عمل الأكثر) فيه (بخلافه) لأن عملهم بخلافه حجة مقدمة عليه كعمل الكل^(٣) ».

قلنا: « لا نسلم أنه حجة ».

(و) قالت (المالكية): « لا يجب العمل به (فيما عمل أهل المدينة) فيه (بخلافه) لأن عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه^(٤) ».

قلنا: « لا نسلم حجة ذلك ».

وقد نفت المالكية خيار^(٥) المجلس الثابت بحديث الصحيحين: « إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا^(٦) »، لعمل أهل المدينة بخلافه.

(١) قال أبو الحسن المالكي في كفاية الطالب (١/٦٣٦): « ولا تؤخذ السخلة في صدقة الغنم، ولا العجاجة في صدقة البقر، ولا الفصلا في صدقة الإبل، ومع كون السخلة والعجاجة والفصلا لا تؤخذ في الصدقة تعد على أربابها لتؤخذ زكاتها ». (مختصراً).

(٢) قال الخطيب في مغني المحتاج (١/٥٠٩): « ويؤخذ في الصغار صغيرة في الجديد،... ويتصور ذلك بموت الأمهات عنها من الثلاث فينبى حولها على حولها. أو يملك نصاباً من صغار المعز، ويتم لها حول فتجب فيها الزكاة وإن لم تبلغ سن الأجزاء لأن واجبها ما له سنتان ».

(٣) قاله بعض الأصوليين. انظر رده في المحصول (٤/٤٣٧)، والتشنيف (١/٤٨٢).

(٤) قال الدسوقي في حاشيته (٣/٩١): « وعمل أهل المدينة مقدم على خبر الواحد، لأن عمل أهل المدينة من قبيل الإجماعات، فيقيد القطع كالمتواتر، بخلاف خبر الأحاد فإنما يقيد الظن ».

(٥) اختلف العلماء في مشروعية خيار المجلس على مذهبين:

أحدهما: مشروع، قاله الشافعية والحنابلة؛

ثانيهما: غير مشروع، قاله الحنفية والمالكية.

(التعليق الممجد: ٣/٢٣١، الشرح الكبير: ٣/٩١، التحفة: ٥/٥٧٦).

(٦) رواه البخاري في البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٢١١٢)، ومسلم في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٨٣٣٣)، وأبو داود في البيوع، باب في خيار المتبايعين (٣٤٥٧)، والترمذي في البيوع، باب ٢٧ (١٢٤٩)، والنسائي في البيوع، باب ذكر الاختلاف على عبد=

والحنفية: « فيم تعمُّ به البلوى ، أو خالفه راويه ،

(و) قالت (الحنفية): « لا يجبُ العملُ به (فيما تعمُّ به البلوى) ^(١) بأن يحتجَّ الناسُ إليه كحديث: «مَنْ مَسَّ ذِكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» ^(٢)، صحَّحه الإمامُ أحمدُ وغيره ^(٣)، لأن ما تعمُّ به البلوى يكثرُ السؤالُ عنه فتَقْضِي العادةُ بنقله نواتراً لتوافر الدواعي على نقله، فلا يُعملُ بالآحاد فيه .

قلنا: « لا نُسلمُ قضاءَ العادةِ بذلك » ^(٤).

(أو خالفه راويه) فلا يجبُ العملُ به ، لأنه إنما خالفه للدليل ^(٥).

قلنا: « في ظنِّه ، وليس لغيره اتباعه ، لأن المجتهد لا يقلدُ مجتهداً ، كما سيأتي » ^(٦).

= الله بن دينار (٤٤٩٣)، وابن ماجه في التجارات، باب البياعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢١٨٢). ومالك في الموطأ، في البيوع، باب بيع الخيار (١٤١١)، وقال عقبة: «وليس لهذا عندنا حدٌ معروفٌ، ولا أمرٌ معمولٌ به فيه». [انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (٤٠٦/٣)، والتعليق الممجد للكنوي: (٢٣١/٣ - ٢٣٣)].

(١) اختلف العلماء في قبول خبر الواحد في الأمور التي تعمُّ به البلوى على مذهبين: أحدهما: قبوله ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة؛ ثانيهما: عدم قبوله ، قاله الحنفية . (كشف الأسرار: ٣/٣٥ ، الإحكام: ٢/٣٣٩ ، المحصول: ٤/٤٤٢).

(٢) رواه ابن خزيمة في الطهارة، باب استحباب الوضوء من مسِّ الذكر (٣٣) ، وابن حبان في الطهارة، باب نواقض الوضوء (١١١٣) ، والحاكم في الطهارة (٤٧٤ ، ٢٣٠/١) ، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء من مسِّ الذكر (١٧٩) ، والترمذي في الطهارة، باب الوضوء من مسِّ الذكر (٨٣) ، وقال: «صحيح» ، والنسائي في الطهارة، باب الوضوء من مسِّ الذكر (٢١٦/١) ، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء من مسِّ الذكر (٤٧٩).

(٣) صححه أحمد، وأبو داود، والدارقني، وابنُ معين، والبخاري، وأبو زرعة، وابنُ خزيمة، والحاكم، وابنُ حبان، والبيهقي، والذهبي، والمنذري، والهيثمي، وابنُ القيم، وابنُ حزم، وابن حجر، وغيرهم . (التلخيص الحبير: ١/٣٤٠ ، عون المعبود: ١/٢١١ ، تحفة الأحوذى: ١/٢٤٠ ، مجمع الزوائد: ١/٥٥٦ ، شرح ابن القيم على مختصر المنذري: ١/٢١١).

(٤) انظر: المحصول للرازي: ٤/٤٤٢ ، والمستصفي للغزالي: ١/٥٠٠ ، والإحكام للآمدي: ٢/٣٣٩.

(٥) اختلف العلماء في قبول خبر الذي خالفه راويه على مذهبين:

أحدهما: وجوبُ العملِ بالحديثِ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة .

ثانيهما: تركُ الحديثِ والأخذُ بمذهبِ الراوي، قاله الحنفية. (كشف الأسرار: ٣/١٣٢ ، المحصول: ٤/

٤٤٠ ، الإحكام: ٢/٣٤٣ ، شرح التنقيح، ص: ٣٧١ ، البحر: ٤/٣٤٦ ، شرح الكوكب: ٢/٣٦٧).

(٦) انظر: «مَنْ يَلْزَمُهُ التَّقْلِيدُ»: ٢/٣٩٦ .

أو عَارَضَ الْقِيَّاسَ .

ومثاله: حديث أبي هريرة^(١) في الصحيحين: « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ »^(٢).

وقد روى الدارقطني عنه: « أَنَّهُ أَمَرَ بِالْغَسْلِ مِنْ وُلُوغِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ »^(٣)، قال: «والصحيح عنه سبع مرّات»^(٤).

ويؤخذ من قوله: «أو خالفه راويه»، ما صرّحوا به من أنّ الخلاف فيما إذا تقدّمت الرواية، فإن تأخّرت، أو لم يُعلم الحال فيجب العمل به اتفاقاً^(٥).

(أو عَارَضَ الْقِيَّاسَ)^(٦) يعني ولم يكن راويه فقيهاً أخذاً من قوله بعد: « وَيُقْبَلُ مَنْ لَيْسَ

(١) وأبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر على الأصح، أحفظ الصحابة لأخبار رسول الله ﷺ ببركة دعائه له، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر، قديم المدينة وسكن الصفة، سمّاه رسول الله ﷺ بعبد الرحمن وكناه بأبي هريرة، صحب رسول الله ﷺ على ملء بطنه، وتوفي ﷺ سنة ٥٧ هـ. (الإصابة: ٧ / ٣٤٨).

(٢) رواه البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٢)، ومسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٦٤٨)، والنسائي في الطهارة، باب سؤر الكلب (٦٣)، وابن ماجه في الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (٣٦٤).

اختلف العلماء في عدد غسلات ما ولغ فيه الكلب على مذهبين: أحدهما: سبع مرّات، قاله المالكية والشافعية والحنابلة. ثانيهما: ثلاث مرّات، قاله الحنفية. (الهداية: ١ / ١٨٤، شرح مسلم: ٣ / ١٧٦).

(٣) رواه الدارقطني في الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء (١٩٣): عن عطاء عن أبي هريرة قال: «إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَهْرَقَهُ، ثُمَّ اغْسَلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، وقال: «هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء، والله أعلم».

وبسنن آخر عن عطاء عن أبي هريرة: «أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه وغسله ثلاث مرّات»، ولم يعقبه بشيء.

(٤) قال رحمه الله في سنّيه (٦٦/١) عقب الحديث المرفوع عن أبي هريرة في كلب يُلغ الإناء «يُغْسَلُ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا»: «تفرّد به عبد الوهاب عن إسماعيل، هو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: «فاغسلوه سبعاً»، وهو الصواب».

(٥) كشف الأسرار للبخاري: ٣ / ١٣٠.

(٦) إذا تعارض خبر الواحد والقياس له أربع حالات: الأولى: أن تكون علّة القياس منصوصة بنص ظنيّ يُقدّم خبر الواحد وفاقاً، لأنّ الخبر دالٌّ على الحكم بصريحه، والخبر الدالٌّ على العلة يدلُّ على الحكم بواسطة.

وثالثها في معارضة القياس: «إن عرفت العلة بنص راجح على الخبر، ووجدت قطعاً في الفرع لم يقبل، أو ظناً فالوقف، وإلا قبل» ،

فقيهاً، خلافاً للحنفية فيما يخالف القياس^(١)، لأن مخالفته ترجح احتمال الكذب^(٢).

قلنا: «لا نسلم ذلك» .

(وثالثها) أي الأقوال (في معارضة القياس): «إن عرفت العلة في الأصل (بنص راجح) في الدلالة (على الخبر) المعارض للقياس، (ووجدت قطعاً في الفرع لم يقبل) أي الخبر المعارض لرجحان القياس عليه حينئذ، (أو ظناً فالوقف) عن القول بقبول الخبر أو عدم قبوله لتساوي الخبر والقياس حينئذ، (ولاً) أي وإن لم تعرف العلة بنص راجح - بأن عرفت باستنباط، أو نص مساوٍ، أو مرجوح - (قبل) أي الخبر»^(٣).

مثال الخبر المعارض للقياس: حديث الصحيحين، واللفظ للبخاري: «لا تصرّوا الإبل ولا العنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها

= الثانية: أن تكون العلة مستنبطة من أصل ظني فيقدم الخبر وفاقاً لأن ظن الصدق واحتمال الخطأ كلما كان فيه الظن أقوى والاحتمال أقل كان أولى بالاعتبار، وذلك في الخبر.
الثالثة: أن تكون العلة منصوصة بنص قطعي وخبر الواحد ينفي موجبها، فيقدم القياس وفاقاً، لأن النص على العلة كالنص على الحكم.
الرابعة: أن تكون العلة مستنبطة من نص قطعي وخبر الواحد ينفي موجبها فاختلّفوا فيه على خمسة مذاهب:

الأول: يقدم الخبر، قاله الشافعية والحنابلة وأبو حنيفة وصاحبه، بل جل أصحابه المتقدمين.
الثاني: يقدم القياس، قاله المالكية.

الثالث: التفصيل الذي ذكره المصنف، قاله سيف الدين الأمدي؛ الرابع: إن كان الراوي ضابطاً عالمياً غير متساهل فيما يرويه فقدم الخبر، وإلا فموضع اجتهاد، قاله عيسى بن أبان من الحنفية.
الخامس: إن كان الراوي مشهوراً بالفقه فقدم كالحلفاء الراشدين فقدم الخبر وإلا فقدم القياس، قاله متأخروا الحنفية كابن مَلَك، والبردوي، والعلاء البخاري .

(كشف الأسرار: ٦٩٧/٢، الفواتح: ٣٣٥/٢، شرح التنقيح، ص: ٣٨٧، المحصول: ٤٣٢/٤، الإحكام: ٣٤٥/٢، المعتمد: ١٦٢/٢، شرح الكوكب: ٥٦٥/٢).

(١) انظر: «رواية غير الفقهية»: ٧٩/٢ .

(٢) كشف الأسرار للبخاري: ٢٩٧/٢، وأصول السرخسي: ٣٣٨/١.

(٣) قاله الأمدي في الإحكام: ٣٤٥/٢.

والجَبَائِي : « لَأَبْدُ مِنْ اثْنَيْنِ ، أَوْ اعْتِضَادٍ » ؛

وصاعاً مِنْ تَمْرٍ^(١) . فَرَدُّ التَّمْرِ بَدَلَ اللَّبَنِ مُخَالَفٌ لِلْقِيَاسِ فِيمَا يُضْمَنُ بِهِ الْمُتَلَفُ مِنْ مِثْلِهِ أَوْ قِيمَتِهِ^(٢).

«وَتَصْرُؤًا»، بضم «التاء» ، وفتح «الصاد» من «صَرَّى»^(٣) ، وقيل بالعكس من «صَرَّ»^(٤) .

(و) قال أبو علي (الجَبَائِي: «لأبد» في قبول خبر الواحد (من اثنتين) يزويانه^(٥) ، (أو اعتضاد) له فيما إذا كان زاوية واحداً، كأن يعمل به بعض الصحابة، أو ينتشر فيهم ، لأن أبا

(١) رواء البخاري في البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والغنم والبقر، (٢١٥٠)، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... (٣٧٩٤)، وأبو داود في البيوع، باب من اشترى مصراة فكرهها (٣٤٤٣)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في المصراة (١٢٥١)، والنسائي في البيوع، باب النهي عن المصراة (٤٥٠٠)، وابن ماجه في التجارات، باب بيع المصراة (٢٢٣٩).

اختلف العلماء في المصراة على ثلاثة مذاهب: أحدها: يردّها وصاعاً من تَمْرٍ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة؛ ثانيها: يردّها وقيمة اللبّن، قاله أبو يوسف؛ ثالثها: ليس له الردّ، بل يرجع على البائع بأرضه، قاله أبو حنيفة. (معالم السنن: ٩٧/٣، شرح مسلم: ٤٠٠/١٠).

(٢) قال البخاري في كشف الأسرار (٧٠٤/٢): «وجه المخالفة لأن ضمان العدوان فيما له مثل مقدّر بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَأَعْتَدُوا عَلَيَّ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة، الآية: ١٩٤]، وفيما لا مثل له مقدّر بالقيمة بالحديث: «مَنْ أَعْتَقَ شَيْئاً لَه فِي عِبْدٍ قَوْمٍ عَلَيْهِ نَصِيبٌ شَرِيكِهِ إِنْ كَانَ مُوسِراً»، وقد انعقد الإجماع أيضاً على وجوب المثل أو القيمة عند فوات العين وتعدّر الردّ، ثم اللبّن إن كان من ذوات الأمثال يُضمن بالمثل، وإن لم يكن منها يُضمن بالقيمة فيوجب التمر مكانه يكون مخالفاً للحكم الثابت بالكتاب والسنة والإجماع فيكون نسخاً ومعارضاً». (مختصراً). وفيه ما فيه؟

(٣) قال الجوهري في الصحاح (١٧٤٥/٢، ص، ر، ي): «صَرَّيْتُ الشاةَ تَصْرِيَةً: إِذَا لَمْ تَحْلُبْهَا أَيَّاماً حَتَّى يَجْتَمَعَ اللَّبْنُ فِي ضَرْعِهَا، وَالشاةُ مُصْرَاةٌ». وقال (٥٧٩/١، ص، ر، ر): «صَرَّرْتُ الناقةَ: شَدَدْتُ عَلَيْهَا الصِّرَارَ، وَهُوَ خِيْطٌ يُشَدُّ فَوْقَ الْخَلْفِ وَالتَّوْدِيَّةُ لِثَلَا يَرْضَعَهَا وَلَدُهَا» .

(٤) قال النووي رحمته الله في شرح مسلم (٤٠٠/١٠): «(ولا تُصْرُوا الإبلَ) هو بضم التاء وفتح الصاد . قال القاضي: وروينا في غير صحيح مسلم عن بعضهم: لا تُصْرُوا بفتح التاء وضمّ الصاد من الصرّ...، والأوّل هو الصواب المشهور . ومعناه: لا تجمعوا اللبّن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها، فيظنّ المشتري أنّ كثرة اللبّن عادة لها مستمرة» .

(٥) قال إمام الحرمين، رحمه الله تعالى، في البرهان (١٣١/١): «هذا الذي قاله غير متلقى من مسالك العقول، فإنّها لا تُفرّق بين الواحد والاثنين، وإمكان الخطأ يتطرق إلى اثنين تطرّفه إلى الواحد فيتعيّن عليه أن يُسند مذهبه هذا إلى سبيلٍ قطعيٍّ سَمعيٍّ، وهو لا يجدهُ أبداً . وكذلك مسلك الإجماع: فإنّا =

بكر رضي الله عنه لم يقبل خبر المغيرة بن شعبة^(١): « أنه رضي الله عنه أعطى الجدة السدس »، وقال: « هل معك غيرك؟ »، فوافقه محمد بن مسلمة الأنصاري^(٢)، فأنفذه أبو بكر لها. رواه أبو داود وغيره^(٣).

وعمر رضي الله عنه لم يقبل خبر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: « أنه رضي الله عنه قال: « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع »، وقال: « أقم عليه البينة »، فوافقه أبو سعيد الخدري، أي فقبل ذلك عمر. رواه الشيخان^(٤)، ويقوم مقام التعدد الاعتضاد.

٢٨٧

قلنا: « طلب التعدد ليس لعدم قبول الواحد، بل للثبوت كما قال عمر في خبر الاستئذان:

= نعلم قطعاً أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانوا يعملون في الوقائع بالأخبار التي ترونها الآحاد من جملة الصحابة.

(١) والمغيرة: هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر، أبو عبد الله، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها، وبيعة الرضوان، واليمامة وفتوح الشام والعراق، كان من دهاة العرب، ضخمة القامة، ولأه عمر البصرة، ففتح البلاد، وهو أول من وضع ديوان البصرة، وأول من سلم عليه بالإمارة، وكان رسول سعد إلى رستم، ثم بايع معاوية بعد أن اجتمع الناس عليه، ثم ولأه بعد ذلك الكوفة فاستمر عليها حتى مات سنة ٥٠هـ. (الإصابة: ٦ / ١٥٦).

(٢) وابن مسلمة: هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي، ولد قبل البعثة بـ(٢٢ سنة) في قول الواقدي، أسلم قديماً على يدي مصعب بن عمير، وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة، وشهد بدرأ وما بعدها إلا تابوكاً، تخلف بإذن النبي صلى الله عليه وسلم له، ولأه عمر على صدقات جهينة وكان عنده معداً لكشف الأمور المعضلة، واعتزل الفتنة، مات بالمدينة سنة ٤٦هـ. (الإصابة: ٦ / ٢٨).

(٣) رواه أبو داود في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد (٢٨٩٧)، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة (٢١٠٠)، وقال: « حسن صحيح »، وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث الجدة (٢٧٢٤)، وابن حبان في الفرائض (٦٠٣١)، والحاكم في الفرائض (٧٩٧٨)، وقال: « صحيح »، ووافقه الذهبي.

قال الحافظ في التلخيص (٣/١٨٦): « إسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسلّة، فإن قبيصة [ابن ذؤيب، له رؤية، أخرج له الستة، التقريب: ٣/١٧٦] لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده القصة، أي هو من مراسيل الصحابة، وهم عدول إجماعاً، ومراسيلهم مقبولة إجماعاً رضي الله عنهم.

(٤) رواه البخاري في الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (٦٢٤٥)، ومسلم في الآداب، باب الاستئذان (٥٥٩١)، وأبو داود في الأدب، باب كم مرة يسلم في الاستئذان (٥١٨٠)، والترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في الاستئذان ثلاثاً (٢٦٩٠)، وابن ماجه في الآداب، باب ما جاء في الاستئذان ثلاثاً (٣٧٠٦).

وعبد الجبار : « لا بُدَّ من أربعة في الزنا » .

« إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئاً فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُتَبِّتَ »^(١) ، رواه مسلم .

(و) قال (عبد الجبار^(٢)) : « لا بُدَّ من أربعة في الزنا » فلا يُقبل خبر ما دونها فيه كالشهادة عليه .

وحكي هذا في «المحصول» عن حكاية عبد الجبار عن الجبائي^(٣) ، ومشى عليه المصنف في «شرح المنهاج»^(٤) ، فسقط منه هنا لفظه «عنه» ، وهو إما تقييد لإطلاق نقل الاثنين

(١) رواه مسلم في الآداب، باب الاستئذان (٥٥٩٨).

قال العبدُ الفقيرُ غفر الله له ولوالديه: ظاهر كلام الشارح: أن قولَ عمرَ كان عند شهادة أبي سعيد اعتذاراً لأبي موسى ، وليس مراداً ، وإنما كان جواباً لأبي بن كعب ، كما في مسلم (٥٥٩٨) «... قال عمر: إن وجد بينة تجدوه عند المنبرِ عشيةً ، وإن لم يجد بينة فلم تجدوه» ، فلما أن جاء بالعشي وجدوه ، قال: يا أبا موسى ، ما تقول؟ أقد وجدت؟ قال: نعم ، أبا بن كعب ، قال: عدل ، قال: يا أبا الطَّفيل! ما يقول هذا؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك ، يابن الخطاب ، فلا تُكوننَّ عذاباً على أصحابِ رسولِ الله ، قال: سبحان الله ، إنما سمعتُ شيئاً فأحببتُ أن أتبتَّ .
وجمَعَ بينهما الحافظُ في الفتح (٣١ / ١١) قائلاً: «ويمكن الجمعُ بأن أبا بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد» ، والله تعالى أعلم .

(٢) وعبد الجبار: هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الاسترأبادي، المعتزلي: القاضي، إمام المعتزلة، كان شافعيًا في الفروع، معتزليًا في الأصول، وتولَّى قضاء الرِّيِّ، وله مصنفات مشهورة في نصر الاعتزال منها: العمد، توفي سنة ٤١٥ هـ. (طبقات الشافعية للإسنوي: ١/١٧٤).

(٣) عبارة الرازي في المحصول (٤/٤١٧): «رواية العدل الواحد مقبولةً خلافاً للجبائي، فإنه قال: رواية العدلين مقبولة، وأما خبر العدل الواحد فلا يكون مقبولاً إلا إذا عَصَدَهُ ظاهراً، أو عمل بعض الصحابة، أو اجتهاداً، أو يكون مُتَشَبِّهاً فيهم .

وحكى عنه القاضي عبد الجبار: أنه لم يقبل في الزنا إلا خبر أربعة كالشهادة عليه».

(٤) شرح المنهاج للمصنف: ٣٢٤ / ٢. وقال في شرح المختصر (٢/٤٠٥): «العدد ليس بشرط في الرواية، خلافاً للجبائي، فإنه اشترط خبراً آخر، أو ظاهراً، أو انتشاره في الصحابة، أو عمل بعضهم، وفي خبر الزنا أربعة. وقد اختلف عن الجبائي في كيفية تفصيل مذهبه مع اتفاق الكل قاطبةً على أنه يشترط اثنين فيما عدا الزنا، ويشترط الأربعة في الزنا، ثم نقل قوم ما نقله المصنف [أي ابن الحاجب] .

وقال المارزي: رأي الجبائي أنه على نسق الشهادة، فلا يقبل إلا خبر عدلين أو رجل وامرأتين، أو أربع نسوة، وإن كان الخبر في الزنا فلا يقبل إلا خبر أربعة رجال، واشترط في النقل تضاعيف العدد، فلا يقبل من التابعين إلا أربعة عن اثنين من الصحابة، ومن تابعي التابعين إلا ثمانية، وهكذا. وغباوة هذا المذهب عندي مُغْنِيَةٌ عن الردِّ عليه» .

مسألة: [في تكذيب الأصل الفرع]

المُختارُ - وفاقاً للسمعانيّ وخلافاً للمتأخرين - أنّ تكذيب الأصل الفرع لا يسقط

عنه، كما مشى عليه ابن الحاجب^(١)، أو حكاية قول آخر عنه في خبر الزنا^(٢).

(مسألة: [في تكذيب الأصل الفرع])

المُختارُ وفاقاً للسمعانيّ، وخلافاً للمتأخرين (كالإمام الرازي^(٣)، والآمدي^(٤)، وغيرهما^(٥)) (أنّ تكذيب الأصل الفرع) فيما رواه عنه كأن قال: « ما روي له هذا » (لا يسقط المروي) عن القبول لاحتمال نسيان الأصل له بعد روايته للفرع، فلا يكون واحد منهما بتكذيبه للأخر متجروحاً^(٦).

(١) عبارته في المختصر (ص: ١٥٠): « العدد ليس بشرط، خلافاً للجبائي، فإنه اشترط خيراً آخر، أو ظاهراً، أو إشارة في الصحابة، أو عمل بعضهم، وفي خبر الزنا أربعة ».

قال العبد الفقير فخر الله له ولوالديه: هذا التقييد المتعين لقول أبي الحسين البصري في المعتمد (٢/١٣٨): « قال أبو علي [أي الجبائي]: إذا روى العدلان خيراً وجب العمل به، وإن رواه واحد فقط لم يجز العمل به إلا بأحد شروط منها: أن يعضده ظاهراً، أو عمل بعض الصحابة، أو اجتهاداً، أو يكون متشراً ».

وحكى عنه قاضي القضاة [أي شيخه عبد الجبار] في الشرح: أنه لم يقبل في الزنا إلا خبر أربعة كالشهادة عليه « لأن أبا الحسين أدري بأراء شيخه عن غيره، الله أعلم ».

(٢) الفرق بين الوجهين: أن الأول يقيد الإطلاق بغير الزنا، وأما الزنا فلا بد فيه من أربعة، والثاني لا يقيد الإطلاق، بل يقول: حكي عنه قولان بالنسبة للزنا. (البناي: ١٣٧/٢).

(٣) المحصول للرازي: ٤٢٠/٤.

(٤) الأحكام للآمدي: ٣٣٤/٢.

(٥) كالغزالي في المستصفى: ٤٩١/١، وابن الحاجب في مختصره، والعضد في شرح المختصر: ٧١/٢.

(٦) لإنكار الأصل رواية الفرع عنه خمس حالات: الحالة الأولى: أن يصرح الأصل بتكذيب الفرع، بأن يقول: كذبت عليّ، اختلف العلماء فيه على مذهبين: أحدهما: رد الحديث، قاله المحدثون وجماهير الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ثانيهما: قبول الحديث، قاله السمعي، واختاره المصنف والشارح وشيخ الإسلام.

الحالة الثانية: أن يجزم الأصل بالتقي، ويجحد الحديث عنه، ولكن لا يصرح بالتكذيب، اختلفوا فيه على أربعة مذاهب: الأول: رد الحديث قاله جماهير الأصوليين، والمحدثين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. الثاني: قبول الحديث، قاله السمعي والمصنف والشارح وشيخ الإسلام =

المَرْوِيَّ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ اجْتَمَعَا فِي شَهَادَةٍ لَمْ تُرَدَّ .

وَمِنْ ثَمَّ (أَي مِنْ هُنَا وَهُوَ : أَنْ تَكْذِيبَ الْأَصْلِ الْفَرْعَ لَا يُسْقِطُ الْمَرْوِيَّ ، أَي مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نَقُولُ : (لَوْ اجْتَمَعَا فِي شَهَادَةٍ لَمْ تُرَدَّ) .

وَوَجْهُ الإِسْقَاطِ الَّذِي نَفَى الْأَمْدِيَّ الْخِلَافَ فِيهِ^(١) : أَنْ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ وَلَا بُدَّ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْفَرْعُ ، فَلَا يَثْبُتُ مَرْوِيَّةً^(٢) .

وَلَا يُنَافِي هَذَا قَبُولُ^(٣) شَهَادَتَيْهِمَا فِي قَضِيَّةٍ ، لِأَنَّ كِلَا مَنَهُمَا يَظُنُّ أَنَّ صَادِقٌ ، وَالكَذِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يُؤْوَلُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ إِنَّمَا يُسْقِطُ الْعَدَالَةَ إِذَا كَانَ عَمْدًا .

وَلَوْ اسْتَوْضَحَ الْمُصَنِّفُ^(٤) عَلَى الْأَوَّلِ بِمَا بَنَاهُ عَلَيْهِ لَسَلِمَ مِنْ دَعْوَى التَّنَافِي بَيْنَ الْمُبْنِيِّ ٢٨٨ وَالثَّانِيِ الَّتِي أَفْهَمَهُمَا بِنَاؤُهُ .

= الثالث : الوقت من قبول الحديث وردّه، قاله القاضي أبو بكر وإمام الحرمين . الرابع : عدم القدر في الحديث ومع ذلك ليس للفرع أن يرويه، قاله الماوردي والرويانى من أصحاب الشافعي . (البرهان : ١ / ٢٥٢ ، تيسير التحرير : ٣ / ١٠٧ ، المستصفي : ١ / ٤٩١ ، المحصول : ٤ / ٤٢٠ ، الإحكام : ٢ / ٣٣٤ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٧١ ، التدريب ، ص : ٢٢١ ، الكفاية ، ص : ١٣٩ ، البحر : ٢ / ٣٢٢ ، غاية الوصول ، ص : ٩٧ ، فتح المغيث : ٢ / ٩٧ ، شرح الكوكب : ٢ / ٥٣٧) .

(١) كذا نفى الخلاف فيها أي في الحالة الأولى غير واحد من الأئمة ، وذكر فيها الخلاف غير واحد منهم ، وجمع بينهما الحافظ السخاوي في فتح المغيث (٢ / ٩٩) بأن الاتفاق خاص بالمحدثين ، وهم أدري بهذا المسألة من غيرهم ، والله تعالى أعلم .

(٢) الإحكام للآمدى : (٢ / ٣٣٤) .

(٣) أي لا ينافي القول بإسقاط مرويهما الذي هو اختيار الأمدى وغيره قبول شهادتهما في قضية ، لأن كلا منهما يظن أنه صادق ، ولعدم تعمد أحدهما الكذب .

وهذا رد دعوى التنافي بين قبول شهادتهما المتفق عليه وبين عدم قبول مرويهما مختار الأمدى ومن معه ، التي (أي دعوى التنافي) أفهمها بناء المصنف قبول شهادتهما على قبول مرويهما ، لأن قبول شهادتهما المتفق عليه لم يبن على قبول مرويهما ، وإنما بُني على عدم تعمد الكذب من أحدهما كما بيئه الشارح بقوله «ولا ينافي ... عمدًا» . (النجوم اللوامع : ٢ / ٢١٣) .

(٤) أي ولو استوضح المصنف ما بنى عليه قبول المروي وهو قبول شهادتهما كأن قال بذلك قوله : «ومن ثم ...» : «بدليل أنهما لو اجتمعا في شهادة لم تُرد» لَسَلِمَ مِنْ دَعْوَى التَّنَافِي بَيْنَ الْمُبْنِيِّ (وهو قبول شهادتهما) المتفق عليه القولان وبين القول الثاني (وهو رد المروي) ، والله تعالى أعلم .

(النجوم اللوامع : ٢ / ٢١٣) .

وإن شكَّ ، أو ظنَّ ، والفرعُ جازِمٌ فأوَّلَى بالقبولِ . وعليه الأكثرُ .

(وإن شكَّ) الأصلُ في أنه رواه للفرع (أو ظنَّ) أنه ما رواه له (والفرعُ) العدلُ (جازِمٌ) بِرِوَايَتِهِ عَنْهُ (فأوَّلَى بالقبولِ) للخبرِ ممَّا جَزَمَ فِيهِ الأصلُ بالنفي . (وعليه) أي على القبولِ (الأكثرُ)^(١) من العلماء لما تقدم من احتمالِ نسيانِ الأصلِ .

ووجهُ عدمِ القبولِ : القياسُ على نظيره في شهادةِ الفرعِ على شهادةِ الأصلِ^(٢) .

وأجيبُ : بالفرقِ بأن بابَ الشهادةِ أضيَّقُ ، إذ اعتُبرَ فيه الحرِيَّةُ والذكوَّةُ وغيرُهما .

ولو ظنَّ الفرعُ الروايةَ وجَزَمَ الأصلُ بِتَفْيِهَا^(٣) ، أو ظنَّه^(٤) ، قال في «المَحْصُولِ» : « في الأوَّلِ : تَعَيَّنَ الرُدُّ ، وفي الثاني : تَعَارَضَا ، والأصلُ العَدَمُ ، [وإن ذَهَبَ إِلَى سَائِرِ الأَقْسَامِ]^(٥) فَلَاشْبَهُ قَبُولُهُ »^(٦) .

(١) هذه هي الحالة الثالثة: وهي إذا ما كان إنكارُ الأصلِ إنكارَ شكِّ وتوقفِ ونسيانِ، اختلفت العلماء في على مذهبين:

أحدهما: قبولُ الحديثِ، قاله جمهورُ الأصوليين والمحدثين والفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة؛ ثانيهما: ردُّ الحديثِ، قاله الحنفية .

(كشف الأسرار: ١٢٥/٣، مختصر ابن الحاجب: ٧١/٢، شرح التنقيح، ص: ٣٦٩، الإحكام: ٣٣٤/٢، الكفاية، ص: ١٣٩، التدريب، ص: ٢٢٢، شرح الكوكب: ٥٣٨/٢).

(٢) كشف الأسرار للخيارى: ١٢٧/٣.

(٣) هذه هي الحالة الرابعة: وهي ما إذا كان الأصلُ جازماً بتقي الرواية، والفرعُ يظنُّ أن الأصلَ رواه له، فلا تُقبَلُ الروايةُ والحالةُ هذه.

(المحصول: ٤٢١/٤، غاية الوصول، ص: ٩٨).

(٤) هذه هي الحالة الخامسة: وهي ما إذا كان الأصلُ يظنُّ عدمَ الروايةِ للفرعِ، والفرعُ يظنُّ أن الأصلَ رواه له، ولا تُقبَلُ الروايةُ والحالةُ هذه.

(المحصول: ٤٢١/٤، غاية الوصول، ص: ٩٨).

(٥) ما بين معكوفتين ([...]) ساقط من الأصل، أثبتته من المحصول (٤٢١/٤).

(٦) عبارة الرازي في المحصول (٤٢١/٤): « وأما إذا لم يكن الفرعُ جازماً ، بل يقول: « أظنُّ أنني سمعته منك » فإن جَزَمَ الأصلُ بـ« أنني ما رويتُه لك » تَعَيَّنَ الرُدُّ .

وإن قال [أي الأصلُ]: « أظنُّ أنني ما رويتُه لك » تَعَارَضَا ، والأصلُ العَدَمُ [أي عدمُ الروايةِ] .

وإن ذهبَ إلى سائرِ الأقسامِ [أي إلى القسمِ الباقي ، وهو أن يجزَمَ الفرعُ بالروايةِ ويظنُّ الأصلُ بعدمِ الروايةِ] فالأشبهُ قَبُولُهُ [أي قبولُ الروايةِ] .

[زِيَادَةُ الثَّقَةِ]

وزيادة العدل مقبولة إن لم يُعلم اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ، وإلا نالُهَا: «الْوَقْفُ»؛
والرابع: «إن كان غيره لا يَعْفُلُ مثلهم عن مثلها عادة لم تُقْبَلْ» .
والمختارُ وفاقاً للسمعاني المنع إن كان غيره لا يَعْفُلُ، أو كانت تتوفَّرُ الدَّوَاعِي

[زِيَادَةُ الثَّقَةِ]

(وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ)^(١) فيما رواه على غيره من العدول (مقبولة إن لم يُعلم اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ)
بأن عُلِمَ تَعَدُّهُ، لجواز أن يكون النبي ﷺ ذَكَرَهَا في مجلس، وسَكَتَ عنها في آخر، أو لم
يُعلم تَعَدُّهُ، ولا اتِّحَادَهُ لأن الغالب في مثل ذلك التعدُّ.

(وإلا) أي وإن عُلِمَ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ (فتالُهَا) أي الأقوال: «(الْوَقْفُ) عن قبولها وعَدَمِهِ»^(٢).

والأول: «القبولُ لجوازِ غفلةٍ غيرِ مَنْ زادَ عنها» .

والثاني: «عدمه لجوازِ خطأٍ مَنْ زادَ فيها»^(٣).

(والرابع: «إن كان غيره») أي غيرُ مَنْ زادَ (لا يَعْفُلُ) بضم «الفاء» (مثلهم عن مثلها عادة ٢٨٩)
لم تُقْبَلْ) أي الزيادة، وإلا قُبِلَتْ»^(٤).

(والمختارُ وفاقاً للسمعاني^(٥) المنع) أي منعُ القبولِ (إن كان غيره) أي غيرُ مَنْ زادَ (لا
يَعْفُلُ) أي مثلهم عن مثلها عادة، (أو كانت تتوفَّرُ الدَّوَاعِي على نقلها). وبهذا يزيدُ هذا القولُ
على الرابع، وإن لم يكن الأمرُ كذلك قُبِلَتْ»^(٦).

(١) زيادةُ الثِّقَةِ إما أن تكون لفظية كالواو في «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، أو معنوية أي تُفيدُ معنى زائداً كـ«من
المسلمين» في حديث زكاةِ الفطر، فالأولى مقبولةٌ وفاقاً، وللثانية ثلاثُ حالاتٍ: الأولى: أن يُعلمَ
تعدُّ الْمَجْلِسِ فتُقْبَلُ وفاقاً؛ الثانية: أن يُجهَلَ الأمرُ، فتُقْبَلُ أيضاً وفاقاً؛ والثالثة: أن يُعلمَ اتِّحَادُ
الْمَجْلِسِ، فاختلف فيه العلماءُ على خمسةِ مذاهبٍ. (تيسير التحرير: ١٠٩/٣، البحر: ٣٢٩/٤،
شرح الكوكب: ٥٤١/٢).

(٢) قاله صفي الدين الهندي من الشافعية. (البحر: ٣٣٢/٤).

(٣) قاله الشافعية. (البحر: ٣٣٢/٤، شرح مسلم: ١٥٣/١، التدريب، ص: ١٥٩).

(٤) قاله الحنفية والمالكية والحنابلة، واختاره الآمدي. (الفواتح: ٣٢٤/٢، الإحكام: ٣٣٦/٢،
مختصر ابن الحاجب: ٧١/٢، شرح الكوكب: ٥٤٣/٢).

(٥) قواطع الأدلة للسمعاني: ٣٩٩/١.

(٦) واختاره شيخ الإسلام في كِبِّ الأصول وشرحه (ص: ٩٨).

على نقلها.

فإن كان الساكثُ عنها أَضْبَطَ أو صرَّحَ بِنَفْيِ الزيادةِ على وجهٍ يُقْبَلُ تَعَارِضًا.
ولورواها مرةً وتَرَكَ أُخْرَى فِكْرًا وِثْنًا. ولو غَيَّرَتْ إعرابَ الباقي تَعَارِضًا ،

(فإن كان الساكثُ عنها) أي غيرُ الذاكرِ لها (أَضْبَطَ) مَمَّنْ ذَكَرَهَا (أو صرَّحَ بِنَفْيِ الزيادةِ على وجهٍ يُقْبَلُ) بأن قال: « ما سَمِعْتُهَا » (تَعَارِضًا) ^(١) أي الخبرانِ فيها. بخلاف ما إذا نفاها على وجهٍ لا يُقْبَلُ بأن مَحَضَ النفي، فقال: « لَمْ يَقُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ » ، فإنه لا أثر لذلك .
(ولو رَوَاهَا) الراوي (مرةً ، وتَرَكَ أُخْرَى فِكْرًا وِثْنًا) ^(٢) رَوَاهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ ، فإنَّ أَسْنَدَهَا وَتَرَكَهَا ^(٣) إلى مَجْلِسَيْنِ ، أو سَكَتَ قُبِلَتْ ، أو إلى مَجْلِسٍ :

فَقِيلَ : « تُقْبَلُ لِجَوَازِ السُّهُوِّ فِي التَّرْكِ » .

وَقِيلَ : « لا ، لِجَوَازِ الْخَطِّ فِي الزِّيَادَةِ » .

وَقِيلَ : « بِالْوَقْفِ عَنْهُمَا » .

(ولو غَيَّرَتْ إعرابَ الباقي تَعَارِضًا) أي خبرُ الزيادةِ وخبرُ عدمها ، لاختلافِ المَعْنَى حينئذٍ ، كما لو رُوِيَ في حديثِ الصحيحين : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ... إلى آخره » ^(٤) : نِصْفُ صَاعٍ ^(٥) .

(١) فَيُطَلَّبُ مُرَجِّحٌ لِأَحَدِهِمَا ، قاله الحنفية والشافعية ، والحنابلة. (التيسير: ٣ / ١١١ ، المحصول: ٤ / ٤٧٣ ، غاية الوصول ، ص: ٩٨ ، شرح الكوكب: ٢ / ٥٤٤).

(٢) ومثله في المحصول: ٤ / ٤٧٥ ، والإحكام: ٢ / ٣٣٨ ، ومختصر ابن الحاجب: ٢ / ٧١ ، وشرح الكوكب: ٢ / ٣٤٦.

(٣) قوله «وتَرَكَهَا» معطوفٌ على الضمير الظاهر في «أسندها» أي فإنَّ أسندَ الراوي الزيادةِ إلى مَجْلِسٍ وتَرَكَ الزيادةِ إلى آخَرَ ، أو أسندَها إلى مَجْلِسٍ واحدٍ فالأحوالُ ثلاثةٌ ، الأولى والثانية مقبولتان وفاقًا ، واختلفوا في الثالثة ، فالأصحُّ قبولُها .
(غاية الوصول ، ص : ٩٨ ، شرح الكوكب: ٢ / ٥٤٦) .

(٤) رواه البخاري في الزكاة ، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (١١٥١) ، ومسلم في الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين... (٢٢٧٦) ، وأبو داود في الزكاة ، باب كم يؤدي في صدقة الفطر (١٦١١) ، والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٦) ، والنسائي في الزكاة ، باب فرض زكاة رمضان على الصغير (٢٥٠١) ، وابن ماجه في الزكاة ، باب صدقة الفطر (١٨٢٦) .

(٥) رواه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً بسند فيه انقطاع (٢١١٢) بلفظ «...نصف صاع من بُرٍّ» ، وله شواهد كثيرة ، ذكرها الزيلعي في نصب الراية: ٢ / ٤٣٤ .

خِلَافاً لِلْبَصْرِيِّ. وَلَوْ انْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ قَبْلَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ .

وَلَوْ أَسْنَدَ وَأَرْسَلُوا ، أَوْ وَقَفَ وَرَفَعُوا

(خِلَافاً لِلْبَصْرِيِّ) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ : « تَقْبَلُ الزِّيَادَةَ كَمَا إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْإِعْرَابُ » .

(وَلَوْ انْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ) فِيمَا رَوِيَاهُ عَنْ شَيْخٍ بِزِيَادَةٍ (قَبْلَ) الْمُنْفَرَدُ فِيهَا (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) (١) ، لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ (٢) .

٢٩٠

وَقِيلَ : « لَا ، لِمُخَالَفَتِهِ لِرَفِيقِهِ » .

(وَلَوْ أَسْنَدَ وَأَرْسَلُوا) (٣) أَيَّ أَسْنَدَ الْخَبَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدٌ مِنْ رَوَاتِهِ وَأَرْسَلَهُ الْبَاقُونَ بِأَنَّ

لَمْ يَذْكُرُوا الصَّحَابِيَّ كَمَا يُعَلِّمُ مِنَّا يَأْتِي (٤) ، (أَوْ وَقَفَ وَرَفَعُوا) . -

كَذَا يَخِطُ الْمُصَنِّفُ سَهْوًا (٥) ، وَصَوَابِهِ : « أَوْ رَفَعَ وَوَقَّفُوا » أَيَّ رَفَعَ الْخَبَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي النُّجُومِ اللَّوَامِعِ (٢ / ٢١٩) : « يُؤَخَّذُ مِنْ قَوْلِهِ : « وَلَوْ انْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ ... » أَنَّ مَا مَرَّ مِنْ قَوْلِهِ « وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ قَبُولُهُ » مُصَوَّرٌ بِمَا إِذَا انْفَرَدَ الْعَدْلُ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الْعُدُولِ ، لَا عَنْ وَاحِدٍ لِقَرِينَةِ قَوْلِهِ : « وَالرَّابِعُ : إِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَا يَفْعَلُ مِثْلَهُمْ » حَيْثُ أَتَى بِضَمِّيرِ الْجَمْعِ ، وَحَاصِلُ كَلَامِهِ وَكَلَامِ الشَّارِحِ : أَنَّهُمَا مَسْأَلَتَانِ ، وَهُوَ الْوَجْهُ ، إِذْ لَا يَتَأْتَى فِي هَذِهِ مَجِيءُ الْقَوْلِ الْمَخْتَارِ نَمَّ ، فَقَوْلُ الشَّارِحِ : « عَنْ شَيْخٍ » لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، بَلْ يُؤْهِمُ خِلَافَ الْمُرَادِ » .

(٢) اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «لُبِّ الْأَصُولِ» وَشَرَحَهُ (ص : ٩٨) .

(٣) قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي رَفْعِ الْحَاجِبِ (٢ / ٤٣٨) : « مِثَالُ مَنْ أَسْنَدَ وَأَرْسَلُوا : إِسْنَادُ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَكْفَاخُ إِلَّا بِوَلِيِّ » . رَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا ، وَحَكَّمَ الْبَخَارِيُّ لِمَنْ وَصَلَهُ وَقَالَ : « زِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ » مَعَ أَنَّ الْمُرْسِلَ شُعْبَةَ وَسَفِيَانَ ، وَهُمَا مَنْ هُمَا حَفِظًا وَإِتْقَانًا » .

(٤) أَيَّ فِي «مَسْأَلَةِ : الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ» : ١١٥ / ٢ .

(٥) قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ غُفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ : بَلْ هُوَ مَقْصُودُ الْمُصَنِّفِ ، إِذْ هُوَ كَذَلِكَ فِي رَفْعِ الْحَاجِبِ (٢ / ٤٣٨) وَمِثْلُ لَهُ بِقَوْلِهِ : « مِثَالُ مَنْ وَقَفَ وَرَفَعَهُ : رَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ [النَّدَاءُ لِلصَّلَاةِ ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْفَدَى (٢٦٧)] عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ « أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » وَخَالَفَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، وَغَيْرُهُمَا ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَرْفُوعًا ، وَلِأَنَّ تَوْقِيفَ مَا رَفَعُوهُ زِيَادَةً مِنَ الْجِهَيْدِ كَمَا لِكِ كَمَا أَنَّ رَفَعَ مَا وَقَفُوا زِيَادَةً مِنْ بَابِ أَوْلَى ، فَبِهِ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ حَيْثُ أَغْفَلَهُ غَيْرُهُ ، فَلِلَّهِ دَرُّهُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

فَكَالزِّيَادَةَ

واحد من روايته ، وَوَقَفَهُ الْبَاقُونَ^(١) على الصحابي ، أو مَنْ دُونَهُ .

- (فَكَالزِّيَادَةَ)^(٢) أي فالإسناد أو الرفع كالزيادة فيما تقدّم ، فيقال : إنَّ مُحَلِّمَ تَعَدَّدُ مَجْلِسَ السَّمَاعِ مِنَ الشَّيْخِ فَيُقْبَلُ الْإِسْنَادُ ، أو الرفع ليجوز أن يفعل الشيخ ذلك مرة دون أخرى ، وحكمه في ذلك القبول على الراجح .

وكذا إن لم يُعَلِّمَ تَعَدَّدُ الْمَجْلِسِ وَلَا اتَّحَادَهُ ، لأن الغالب في مثل ذلك التعدد .

وإن عَلِّمَ اتَّحَادَهُ فَثَالِثُ الْأَقْوَالِ : « الْوَقْفُ عَنِ الْقَبُولِ وَعَدَمِهِ » .

والرابع : « إن كان مثلُ المُرسَلينَ - أو الواقفين - لا يَغْفُلُ عادةً عن ذكرِ الإسنادِ أو الرفعِ لم يقبل ، وإلا قُبِلَ » .

فإن كانوا أضبط ، أو صرَّحوا بنُفي الإسنادِ ، أو الرفعِ على وجهٍ يُقْبَلُ كأن قالوا : « ما سَمِعْنَا الشَّيْخَ أَسْنَدَ الْحَدِيثِ ، أو رَفَعَهُ » ، تَعَارَضَ الصَّنِيعَانِ .

(١) مثاله: حديث سِمْكَ بنِ حَرْبٍ عن سَعِيدِ بنِ جَبْرِ عن ابنِ عَمْرِو قال: « كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ فِي الْبَيْعِ ، وَأَبِيعُ بِالذَّنَانِيرِ ، وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالذَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الدَّنَانِيرَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ ، فَأَبِيعُ بِالذَّنَانِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالذَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الدَّنَانِيرَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذْتَهُمَا بِسَمَرِ يَوْمَهُمَا فَافْتَرَقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ » .

رواه ابن حبان في البيوع (٤٩٢٠)، والحاكم في المستدرک (٤٤/٢)، وقال: « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي ، وأبو داود في البيوع ، باب في اقتضاء الذهب من الورق (٣٣٥٤)، والتسائي في البيوع ، باب أخذ الورق من الذهب (٢٨٣/٧) ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في الصرف (١٢٤٢) ، وقال: « لا نعرفه إلا من حديث سِمْكَ بنِ حَرْبٍ عن سَعِيدِ بنِ جَبْرِ عن ابنِ عَمْرِو ، وابنِ مَاجِهٍ في التجارات باب اقتضاء الذهب بالورق (٧٦٠/٢) .

قال الحافظ في التلخيص (٧٠/٢): « قال شعبة: سَمِعْتُ أَيُّوبَ بنَ نَافِعٍ عن ابنِ عَمْرِو ولم يرفعه ، ونا فتادة عن سعيد بن المسيب عن ابنِ عَمْرِو ولم يرفعه ، ونا يحيى بن أبي إسحاق عن سالمٍ ولم يرفعه ، ورفعنا لنا سِمْكَ بنِ حَرْبٍ ، وأنا أرفقه » .

وقال البيهقي في السنن (٢٨٤/٥): « ولم يرفعه غير سِمْكَ » .

(٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(التيسير: ١١١/٣ ، الإحكام: ٣٣٨/٢ ، مختصر ابن الحاجب: ٧١/٢ ، شرح مسلم: ١٥٢/١ ، البحر: ٣٣٩/٤ ، شرح الكوكب: ٥٥٠/٢) .

[حَذْفُ بَعْضِ الْخَبْرِ]

وَحَذْفُ بَعْضِ الْخَبْرِ جَائِزٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ .

[حَذْفُ بَعْضِ الْخَبْرِ]

(وَحَذْفُ بَعْضِ الْخَبْرِ جَائِزٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ) ^(١) أَي يَحْصُلُ التَّعَلُّقُ لِلْبَعْضِ الْآخِرِ (بِهِ) ^(٢) ، فَلَا يَجُوزُ حَذْفُهُ اتِّفَاقًا ، لِإِخْلَالِهِ بِالْمَعْنَى الْمَقْصُودِ كَأَنْ يَكُونَ غَايَةً ، أَوْ مُسْتَثْنَى كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحْبِيِّينَ : « أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمْرَةِ حَتَّى تُزْهِى » ^(٣) ؛ وَحَدِيثِ مُسْلِمٍ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَرَنًا بَوْرَنًا ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ » ^(٤) .

بِخِلَافِ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَيَجُوزُ حَذْفُهُ ، لِأَنَّهُ كَخَبْرٍ مُسْتَقِلٍّ ^(٥) .

وَقِيلَ : « لَا يَجُوزُ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِلضَّمِّ فَائِدَةٌ تَفُوتُ بِالتَّفْرِيقِ » ^(٦) .

وَقَرَّبَ هَذَا مِنْ مَنَعِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى ، وَسَيَأْتِي ^(٧) .

مِثَالُهُ : حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ : « أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ : هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مَيْتَتُهُ » ^(٨) .

(١) قوله: «يُتَعَلَّقُ» مبني للمفعول. (النجوم اللوامع: ٢ / ٢٢٠).

(٢) أي يحرم ذلك اتفاقاً سواء كان التعلق لفظياً أو معنوياً.

(٣) فواتح الرحموت: ٢ / ٣١٨، البحر: ٤ / ٣١٦، شرح الكوكب: ٢ / ٥٥٣.

(٤) رواه البخاري في البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدوا صلاحها، (٢١٩٤)، ومسلم في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (٣٨٤٢)، وأبو داود في البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣٣٦٨)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الشمرة حتى يبدو صلاحها (١٢٢٧)، والنسائي في البيوع، باب بيع السنبل حتى يبيض (٤٥٦٥)، وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٢١٧).

(٥) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري في المساقاة، باب الربا، (٤٠٣٣).

(٦) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (فواتح الرحموت: ٢ / ٣١٩، مختصر ابن

الحاجب: ٢ / ٧٢، البحر: ٤ / ٣٦١، شرح الكوكب: ٢ / ٥٥٥).

(٦) قاله بعض العلماء. (البحر: ٤ / ٣٦١، شرح الكوكب: ٢ / ٥٥٥).

(٧) انظر: «مسألة في الرواية بالمعنى»: ١٢٠ / ٢ .

(٨) رواه ابن خزيمة في الطهارة (١١١)، والحاكم في الطهارة (٤٩٠)، وقال: «صحيح على شرط مسلم، وشواهد كثيرة»، وابن حبان في الطهارة، باب المياه (١٢٤٣)، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩)، وقال: «حسن»

[حَمَلُ الصَّحَابِيِّ مَرْوِيَّةً عَلَى أَحَدِ مَعْنَيْيِهِ]

وَإِذَا حَمَلَ الصَّحَابِيُّ - قِيلَ : « أَوْ التَّابِعِيُّ » - مَرْوِيَّةً عَلَى أَحَدِ مَحْمَلَيْهِ الْمُتَنَافِيَيْنِ فَالظَّاهِرُ

[حَمَلُ الصَّحَابِيِّ مَرْوِيَّةً عَلَى أَحَدِ مَعْنَيْيِهِ]

(وَإِذَا حَمَلَ الصَّحَابِيُّ^(١) - قِيلَ : « أَوْ التَّابِعِيُّ »^(٢) - مَرْوِيَّةً عَلَى أَحَدِ مَحْمَلَيْهِ الْمُتَنَافِيَيْنِ)
كـ «الْقَرْءُ» يَحْمِلُهُ عَلَى «الظَّاهِرِ» أَوْ «الْحَيْضِ» (فَالظَّاهِرُ حَمَلُهُ عَلَيْهِ) ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ
عَلَيْهِ لِقَرِينَةٍ .

(وَتَوَقَّفَ) الشَّيْخُ (أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِي) حَيْثُ قَالَ : « فَقَدْ قِيلَ : « يُقْبَلُ » ، وَعِنْدِي فِيهِ
نَظْرٌ^(٣) ، أَي لِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ حَمَلُهُ لِمُوَافَقَةِ رَأْيِهِ ، لَا لِقَرِينَةٍ .
وَإِنَّمَا لَمْ يُسَاوِ التَّابِعِيُّ الصَّحَابِيَّ عَلَى الرَّاجِحِ لِأَنَّ ظَهْرَ الْقَرِينَةِ لِلصَّحَابِيِّ أَقْرَبُ .
(وَإِنْ لَمْ يَتَنَافَيَْا) أَي الْمَحْمَلَانِ (فَك «الْمُشْتَرِكُ» فِي حَمَلِهِ عَلَى مَعْنَيْيِهِ^(٤)) الَّذِي هُوَ

= صحيح ، والنسائي في الطهارة ، باب ماء البحر (١ / ٥٠) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب الوضوء بماء
البحر (٣٨٦) .

(١) لِمُخَالَفَةِ الصَّحَابِيِّ مَرْوِيَّةً سَبْعَ حَالَاتٍ : الْأُولَى : أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ عَامًّا فَيُخَصُّهُ الصَّحَابِيُّ بِأَحَدِ أَفْرَادِهِ ،
فَالأَصْحَحُ عِنْدَنَا الْعَمَلُ بِعَمُومِ الْخَبْرِ ، وَقَدْ سَبَقَ فِي «التَّخْصِيسِ» .
الثَّانِيَّةُ : أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مُطْلَقًا فَيُقَيِّدُهُ الصَّحَابِيُّ فَالأَصْحَحُ عِنْدَنَا الْعَمَلُ بِإِطْلَاقِ الْخَبْرِ ، وَقَدْ سَبَقَ فِي
«المَطْلُوقِ وَالْمَقْيَدِ» .

الثَّالِثَةُ : أَنْ يَدَّعِي الصَّحَابِيُّ نَسْخَ الْخَبْرِ كَأَنْ يَقُولَ « هَذَا مُتَأَخَّرٌ عَنْ هَذَا » الأَصْحَحُ عِنْدَنَا قَبُولُهُ ، وَقَدْ
سَبَقَ فِي خَاتِمَةِ «النَّسْخِ» .

الرَّابِعَةُ : أَنْ يَعْمَلَ الصَّحَابِيُّ بِخِلَافِ مَرْوِيَّةِ الأَصْحَحُ عِنْدَنَا الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ ، وَقَدْ سَبَقَ فِي شَرْحِ قَوْلِ
المُصَنِّفِ « أَوْ خَالَفَهُ رَاوِيَهُ » .

الخَامِسَةُ : أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مُحْتَمَلًا لِأَمْرَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ فَيَحْمِلُهُ الصَّحَابِيُّ عَلَى أَحَدِهِمَا فَيَجِبُ الْعَمَلُ
بِمَحْمَلِهِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَبِالْحَدِيثِ عِنْدَ الحَنْفِيَّةِ . (فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ : ٢ / ٣٠٥ ، شَرْحُ
التَّنْقِيحِ ، ص : ٣١٧ ، البحر : ٤ / ٣٦٧ ، شَرْحُ الكَوْكَبِ : ٢ / ٥٥٦) .

(٢) هُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ . (شَرْحُ الكَوْكَبِ : ٢ / ٥٥٩) .

(٣) اللَّمَعُ لِلشَّيْرَازِيِّ ، ص : ٣٧ .

(٤) هَذِهِ هِيَ الْحَالَةُ السَّادِسَةُ ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مُحْتَمَلًا لِأَمْرَيْنِ غَيْرِ مُتَنَافِيَيْنِ فَيَحْمِلُهُ الصَّحَابِيُّ عَلَى
أَحَدِهِمَا ، فَيُعَامَلُ هَذَا الْخَبْرُ مَعَامَلَةَ الْخَبْرِ المُشْتَرَكِ عِنْدَ الحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ .
(الفَوَاتِحُ : ٢ / ٣٠٤ ، البحر : ٤ / ٣٦٧ ، شَرْحُ التَّنْقِيحِ ، ص : ٣٧١ ، شَرْحُ الكَوْكَبِ : ٢ / ٥٥٦) .

حَمَلُهُ عَلَيْهِ . وَتَوَقَّفَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّرَازِي . وَإِنْ لَمْ يَتَنَاقَبَا فَكَالْمُشْتَرِكِ فِي حَمَلِهِ عَلَى مَعْنِيهِ .
فَإِنْ حَمَلَ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ فَالْأَكْثَرُ عَلَى الظُّهُورِ

الراجحُ ظهوراً^(١)، أو احتياطاً^(٢)، كما تقدّم^(٣)، فيَحْمَلُ المَرُويُّ عَلَى مَحْمَلِيهِ كَذَلِكَ ، وَلَا يُقَصِّرُ عَلَى مَحْمَلِ الراوي ، إِلَّا عَلَى القولِ بِـ «أَنَّ مَذْهَبَهُ يُخَصِّصُ»^(٤) .

وعلى المَنعِ مِنْ حَمَلِ «المُشْتَرِكِ» عَلَى مَعْنِيهِ ، يَكُونُ المُحْكَمُ كَمَا لَوْ تَنَاقَبَا المَحْمَلَانِ كَمَا قَالَ صَاحِبُ^(٥) «البديع» : «المَعْرُوفُ حَمَلُهُ عَلَى مَحْمَلِ الراوي ، قَالَ : وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَقَالَ : لَا يَكُونُ تَأْوِيلُهُ حِجَّةً عَلَى غَيْرِهِ » اهـ .

(فَإِنْ حَمَلَ) أَي عَمَلَ الصَّحَابِيُّ مَرُويَّةً (عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ) كَأَنْ يَحْمَلَ اللَّفْظَ عَلَى المَعْنَى المَجَازِي دُونَ الحَقِيقِي ، أَو الأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ دُونَ الوُجُوبِ (فَالْأَكْثَرُ عَلَى الظُّهُورِ)^(٦) أَي عَلَى عَتَابِ ظَاهِرِ المَرُويِّ . وَفِيهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله : «كَيْفَ أَتْرُكُ الحَدِيثَ بِقَوْلِ مَنْ لَوْ عَاصَرْتَهُ لَحَبَّجْتُهُ»^(٧) .

- (١) كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالحَنَابِلَةُ . (التشنيف: ٢١٦/١ ، وَشرح الكوكب المنير: ١٩٣/٣ .
(٢) حَمَلُ «المُشْتَرِكِ» عَلَى مَعْنِيهِ احتياطاً نَقَلَهُ الإمامُ الرَّازِي فِي المَحْصُولِ (٢٧٤/١) عَنِ القَاضِي أَبِي بَكْرٍ البَاقِلَانِي ، وَتَبِعَهُ البِيضَاوِي فِي المَنَهَاجِ (٢٧٤/١) ، وَالمَصْنُفِ هُنَا فِي «مَسْأَلَةٍ : إِطْلَاقِ المُشْتَرِكِ عَلَى مَعَانِيهِ مَعاً» ، وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ ، وَشَيْخُ الإِسْلَامِ فِي غَايَةِ الوُصُولِ (ص: ٤٦) . وَنَقَلَ عَنْه الأَمْدِي فِي الإِحْكَامِ (٢٢/١) : أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ العَامِ فَيَحْمَلُ عَلَى مَعَانِيهِ ظَاهِراً . وَالصَّوَابُ عَنْه (أَي عَنِ القَاضِي) : الوَقْفُ كَمَا فِي كِتَابِهِ التَّقْرِيبِ (٤٢٧/١) ، وَكَمَا نَقَلَ عَنْه البَدْرُ الزَّرْكَشِيُّ فِي التَّشْنِيفِ (٢١٦/١) .
(٣) انظُرْ : «مَسْأَلَةٌ : إِطْلَاقِ المُشْتَرِكِ عَلَى مَعَانِيهِ مَعاً» : ٢٤١/١ .
(٤) «مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ» يُخَصِّصُ العَامَ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ ، وَلَا يُخَصِّصُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَقَدْ سَبَقَتْ المَسْأَلَةُ فِي «مَذْهَبِ الرَّاوي لَا يَخَصِّصُ» فِي مَبَاحِثِ «التَّخْصِيسِ» .
(الإِحْكَامِ لِلبَاجِي ، ص: ١٧٦ ، رَفَعَ الحَاجِبُ : ٣٤٢/٣ ، فَوَاتِحِ الرِّحْمَوِيِّ : ٦٠٨/١ ، شَرْحِ الكوكبِ المَنِيرِ : ٣٧٥/٣ ، المَحْصُولِ : ١٢٦/٣ ، المَسْتَصْفَى : ١٥٧/٢) .
(٥) وَصَاحِبُ البَدِيعِ : هُوَ مَظْفَرُ الدِّينِ أَحْمَدَ بنِ عَلِيِّ السَّاعَاتِيِّ الحَنَفِيِّ المَتَوَفَى سَنَةَ ٦٩٤ هـ ، صَاحِبُ الكِتَابِ «بَدِيعُ النِّظَامِ الجَامِعِ بَيْنَ أَصُولِ البِزْدَوِيِّ وَإِحْكَامِ الأَمْدِيِّ» (الْفَتْحُ المَبْنِيُّ لِلْمِراغِي : ٩٤/٢) .
(٦) هَذِهِ هِيَ الحَالَةُ السَّابِعَةُ ، وَهِيَ : أَنْ يَكُونَ الخَبِيرُ ظَاهِراً فِي شَيْءٍ ، فَيَحْمَلُهُ الصَّحَابِيُّ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ ، فَالَّذِي عَلَيْهِ الجَمْهُورُ مِنَ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ العَمَلُ بِظَاهِرِ الحَدِيثِ .
(الإِحْكَامِ : ٢/٣٤٢ ، شَرْحِ الكوكبِ : ٢/٥٦٠ ، شَرْحِ التَّنْقِيحِ ، ص: ٣٧١) .
(٧) انظُرْ مَعْنَاهُ فِي الرِّسَالَةِ للإِمَامِ الشَّافِعِيِّ : (ص: ٣٤١) .

قيل: «يُحْمَلُ عَلَى تَأْوِيلِهِ مُطْلَقاً»؛ وقيل: «إِنْ صَارَ إِلَيْهِ لِعَلْمِهِ بِقَصْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ».

مسألة: [في شروط الراوي]

لَا يُقْبَلُ مَجْنُونٌ ، وكافرٌ ،

(وقيل: «يُحْمَلُ عَلَى تَأْوِيلِهِ مُطْلَقاً»، لأنه لا يفعل ذلك إلا للدليل»^(١)).

قلنا: في ظنِّه ، وليس لغيره اتباعه فيه .

(وقيل): «يُحْمَلُ عَلَى تَأْوِيلِهِ (إِنْ صَارَ إِلَيْهِ لِعَلْمِهِ بِقَصْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ) مِنْ قَرِينَةٍ شَاهِدَهَا»^(٢).

قلنا: علمه ذلك أي ظنُّه ليس لغيره اتباعه فيه ، لأنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدًا.

فإنَّ ذَكَرَ دَلِيلًا عُيِّلَ بِهِ^(٣).

مسألة: [في شروط الراوي]

لَا يُقْبَلُ فِي الرِّوَايَةِ (مَجْنُونٌ)^(٤) ، لأنه لا يُمكنه الاحتراز عن الخلل ، وسواء أظنَّ جنونه ، أم تقطع وأثر في زمن إفاقته .

(وكافرٌ) ولو علم منه التدين ، والتحرُّزُ عن الكذب لأنه لا وثوقَ به في الجملة مع شرف منصب الرواية عن الكافر^(٥).

(١) قاله الحنفية. (فواتح الرحموت: ٢/٣٠٥).

(٢) قاله القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري من المعتزلة. (الإحكام: ٢/٣٤٣، البحر: ٤/٣٦٩).

(٣) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: والذي أراه أنَّ هذا تحريراً لمَحَلِّ النزاع، أي أنَّ الخلافَ السابقَ في الأحوال السبعة السابقة حيث لم يذكر الصحابيُّ دليله في المخالفة ، فإنَّ ذَكَرَهُ لَنَا فَالْعَمَلُ بِدَلِيلٍ ، والله تعالى أعلم.

(٤) هذا شروعٌ في بيان شروط قبول الرواية ، وهي خمسة: البلوغ ، والعقل ، والإسلام ، والعدالة ، والضبط؛ فبدأ بالثاني ، وهو العقل ، فلا تُقبَلُ روايةُ المجنون إجماعاً .

(التيسير: ٣/٤١ ، المحصول: ٤/٤٩٤ ، الإحكام: ٢/٣٠٤ ، شرح التنقيح، ص: ٣٥٨ ، مختصر ابن الحاجب: ٢/٦٢ ، شرح العُضد: ٢/٦٢ ، شرح الكوكب: ٢/٣٧٩).

(٥) الشرط الثالث: الإسلام ، فلا تُقبَلُ روايةُ الكافر المخالف للقبلة إجماعاً. (التيسير: ٣/٤١ ، شرح

التنقيح، ص: ٣٥٨ ، مختصر ابن الحاجب: ٢/٦٢ ، الإحكام: ٣/٣٠٥ ، شرح الكوكب: ٢/٣٧٩).

وكذا صَبِيٍّ فِي الْأَصْحَحِّ . فَإِنْ تَحَمَّلَ ، فَبَلَغَ ، فَأَدَى ، قُبِلَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ .

(وكذا صَبِيٍّ) ^(١) مُمَيِّزٌ (فِي الْأَصْحَحِّ) ، لِأَنَّهُ لِعِلْمِهِ بَعْدَ تَكْلِيفِهِ ، قَدْ لَا يَحْتَرِزُ عَنِ الْكُذِبِ فَلَا يُوثِقُ بِهِ . وَقِيلَ : « يُقْبَلُ إِنْ عَلِمَ مِنْهُ التَّحَرُّزُ عَنِ الْكُذِبِ » ^(٢) .

وَلَمْ يُصْرَحِ الْمَصْنَفُ بِالْتَّمِيِزِ لِلْعِلْمِ بِهِ فَإِنْ غَيَّرَ الْمُمَيِّزُ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِحْتِرَازُ عَنِ الْخَلْلِ فَلَا يُقْبَلُ قَطْعاً كَالْمَجْنُونِ .

(فَإِنْ تَحَمَّلَ) الصَّبِيُّ ^(٣) (فَبَلَغَ) ^(٤) فَأَدَى ^(٥) مَا تَحَمَّلَهُ (قُبِلَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ) ^(٦) ، لِانْتِفَاءِ ٢٩٣ الْمَحْذُورِ السَّابِقِ .

وَقِيلَ : « لَا يُقْبَلُ لِأَنَّ الصَّغَرَ مَظْنَةٌ عَدَمِ الضَّبِطِ وَالتَّحَرُّزِ ، وَيَسْتَمِرُّ الْمَحْفُوظُ إِذْ ذَاكَ » ^(٧) .
وَلَوْ تَحَمَّلَ الْكَافِرُ فَأَسْلَمَ فَأَدَى قُبِلَ ^(٨) ، قَالَ الْمَصْنَفُ فِي « شَرْحِ الْمِنْهَاجِ » ^(٩) : « عَلَى

- (١) الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : الْبُلُوغُ ، فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الصَّبِيِّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ . (التيسير: ٣/٣٩ ، مختصر ابن الحاجب: ٢/٦١ ، شرح التنقيح ، ص: ٣٥٩ ، الإحكام: ٢/٣٠٤ ، البحر: ٤/٢٦٧ ، شرح الكوكب: ٢/٣٧٩) .
- (٢) قَالَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ . (البحر: ٤/٢٦٧) .
- (٣) أَيُّ وَهُوَ مُمَيِّزٌ ، اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اشْتِرَاطِ التَّمِيِزِ لِلصَّبِيِّ عِنْدَ تَحَمُّلِ الرِّوَايَةِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْيِيدِ التَّمِيِزِ بِالسَّنِّ فَالْجَمَاهِيرُ عَلَى عَدَمِ تَقْيِيدِهِ . (علوم الحديث ، ص: ١٢٩ ، التدريب ، ص: ٢٣١ ، ظفر الأمانى ، ص: ٥٠١) .
- (٤) يَتَحَقَّقُ الْبُلُوغُ فِي الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : بِاسْتِكْمَالِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً تَحْدِيداً مِنْ انْفِصَالِ جَمِيعِ الْوَلَدِ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ . ثَانِيَهُمَا : بِخُرُوجِ مَنِيٍّ أَوْ حَيْضٍ ، وَوَقْتُ إِمْكَانِهِ فِيهِمَا اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سَنِينَ قَمَرِيَّةً تَقْرِيْباً . (التحفة: ٦/٤٧٦ ، والإعانة: ٣/٨٣) .
- (٥) مِثَالُهُ : حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ مَبْجَةً مَبْجَهَا فِي وَجْهِهِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سَنِينَ مِنْ دَلْوٍ » ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ ، بَابُ مَتَى يَصْحُ سَمَاعُ الصَّغِيرِ (٧٧) ، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، بَابُ الرِّخْصَةِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ (١٤٩٦) ، وَغَيْرُهُمَا .
- (٦) أَيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ . (تيسير التحرير: ٣/٣٩ ، المحصول: ٤/٣٩٥ ، رح التنقيح ، ص: ٣٥٩ ، مختصر ابن الحاجب: ٢/٦١ ، شرح الكوكب: ٢/٣٨٣) .
- (٧) قَالَهُ بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ . (البحر: ٤/٢٦٨) .
- (٨) مِثَالُهُ : حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ ، وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَرَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِي » ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَغَازِي بَاب: ١٢ (٤٠٢٣) ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ (١٠٣٥) وَغَيْرُهُمَا .
- (٩) شَرْحُ الْمِنْهَاجِ لِلْمَصْنَفِ : ٢/٣١٣ .

[رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ]

وَيُقْبَلُ مُبْتَدِعٌ يُحَرِّمُ الْكَذِبَ ؛ وَثَالِثُهَا : قَالَ مَالِكٌ : « إِلَّا الدَّاعِيَةَ » .

الصحيح^(١) . وكذا الفاسقُ يتحمَّلُ ، فيتوبُ ، فيؤدِّي يقبل^(٢) .

[رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ]

(وَيُقْبَلُ مُبْتَدِعٌ) لَا يُكْفَرُ بِبِدْعَتِهِ (يُحَرِّمُ الْكَذِبَ) لِأَمْنِهِ فِيهِ مَعَ تَأْوِيلِهِ فِي الْإِبْتِدَاعِ سِوَاءِ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ أَمْ لَا^(٣) .

وقيل : « لَا يُقْبَلُ مُبْتَدِعٌ ، لِإِبْتِدَاعِهِ الْمُنْفَسِقَ لَهُ »^(٤) .

(وِثَالِثُهَا) أَيِ الْأَقْوَالِ : (قَالَ) الْإِمَامُ (مَالِكُ) : « يُقْبَلُ (إِلَّا الدَّاعِيَةَ) أَيِ الَّذِي يَدْعُو النَّاسَ إِلَى بَدْعَتِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ فِيهِ أَنْ يَضَعَ الْحَدِيثَ عَلَى وَفْقِهَا »^(٥) .

أَمَّا مَنْ يُجَوِّزُ الْكَذِبَ فَلَا يُقْبَلُ كُفْرَ بَدْعَتِهِ أَمْ لَا^(٦) ، وَكَذَا مَنْ يُحَرِّمُهُ وَكُفْرَ بَدْعَتِهِ

(١) فِيهِ إِشْعَارٌ بِاسْتِغْرَابِهِ ، وَرَدَّهُ أَيْضاً الْعِرَاقِيُّ فِي الْغَيْثِ الْهَامِجِ (٢/ ٥٠٨) فَقَالَ : « هَذِهِ الصَّرَةُ لِاخْتِلَافِ فِيهَا ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي التَّحْمَلِ صَبِيحاً » .

(٢) أَيِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ .

(تيسير التحرير : ٣/ ٣٩ ، شرح التفتيح ، ص : ٣٥٩ ، البحر : ٤/ ٢٦٨ ، وشرح الكوكب : ٢/ ٣٨٣) .

(٣) الْمُبْتَدِعُ نَوْعَانُ : أَحَدُهُمَا : مَنْ بَدَعَتْهُ مُكْفِرَةٌ ؛ وَثَانِيَهُمَا : مَنْ لَا تُكْفَرُ بِدَعْتِهِ ، وَفِيهِ لِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ : الْأُولَى : قَبُولُ رِوَايَةِ مَنْ لَا يَسْتَحِلُّ الْكَذِبَ فِي نَصْرَةِ مَذْهَبِهِ سِوَاءَ كَانَتْ دَاعِيَةً إِلَى بَدْعَتِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، قَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، اخْتَارَهُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ، وَابْنُ بَرَهَانَ ، وَالْقَاضِي أَبُو يُونُسَ ، وَالْمَصْنِفُ وَالشَّارِحُ . (تيسير التحرير : ٣/ ٤١ ، البحر : ٤/ ٢٧٠ ، تدريب الراوي ، ص : ٢١٥) .

(٤) هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الثَّانِي : وَهُوَ رَدُّ رِوَايَتِهِ مُطْلَقاً ، قَالَ الْقَاضِي ، وَالْأَسَازُ أَبُو مَنْصُورَ ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ ، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ ، وَابْنُ الْحَاجِبِ وَالْقَاضِي الْعَضُدُ .

(اللمع ، ص : ١٦٢ ، الكفاية ، ص : ١٢٠ ، الإحكام : ٢/ ٣١٤ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٦٢ ، البحر : ٤/ ٢٦٩ ، وشرح العضد : ٢/ ٦٢) .

(٥) هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ : وَهُوَ قَبُولُ رِوَايَةِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ ، قَالَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَجَمَاهُورُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَابْنُ الْحَاجِبِ وَالصَّلَاحُ ، وَالنَّوَوِيُّ ، وَابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ ، وَالسِّيُوطِيُّ ، وَالشَّيْخُ الْإِسْلَامُ ، بَلْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَانَ : « لَا أَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافاً » .

(علوم الحديث ، ص : ١١٤ ، شرح النخبة ، ص : ١٠٠ ، تدريب الراوي ، ص : ٢١٥ ، غاية الوصول ، ص : ٩٩ ، شرح الكوكب : ٢/ ٤٠٢) .

(٦) قَالَ الْأَمَدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ (٢/ ٣١٤) : « فَلَا نَعْرِفُ فِيهِ خِلَافاً » .

[رَوَايَةٌ غَيْرُ الْفَقِيهِ]

وَمَنْ لَيْسَ فَقِيهًا ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ فِيمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ .

[رَوَايَةُ الْمُتْسَاهِلِ]

وَالْمُتْسَاهِلُ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ ، وَقِيلَ : « يُرَدُّ مُطْلَقًا » .

كَالْمُجَسِّمِ^(١) عِنْدَ الْأَكْثَرِ لِعَظَمِ بَدْعِيهِ^(٢) ، وَالْإِمَامُ الرَّازِي ، وَأَتْبَاعُهُ^(٣) عَلَى قَبُولِهِ لِأَمْنِ الْكُذْبِ فِيهِ .

[رَوَايَةٌ غَيْرُ الْفَقِيهِ]

(و) يُقْبَلُ (مَنْ لَيْسَ فَقِيهًا)^(٤) خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ^(٥) فِيمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ لِمَا تَقَدَّمَ مَعَ جَوَابِهِ^(٦) .

[رَوَايَةُ الْمُتْسَاهِلِ]

(و) يُقْبَلُ (الْمُتْسَاهِلُ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ) بِأَنْ يَتَحَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، لِأَمْنِ

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي النُّجُومِ الْوَالِدِ (٢/٢٢٧): « قَوْلُهُ «كَالْمُجَسِّمِ» قَضِيَّتُهُ تَكْفِيرُ الْمُجَسِّمِ ، وَهُوَ مَا جَزَمَ بِهِ فِي الْمَجْمُوعِ [٤/٢٥٣] فِي صِفَةِ الْأَئِمَّةِ [حَيْثُ قَالَ: « مَنْ يُكْفَرُ بِبَدْعِيَّةِ لَا تَصُحُّ الصَّلَاةُ وَرِأَاهُ ، وَمَنْ لَا يُكْفَرُ تَصَحُّحُ ، فَمِمَّنْ كُفِّرَ مَنْ يُجَسِّمُ تَجْسِيمًا صَرِيحًا »] ، وَهُوَ مَقِيدٌ بِمَا نَقَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ [١١/٢٣٩] حَيْثُ قَالَ: « جُمُهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ لَا يُكْفَرُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ » كَأَصْلِهَا [أَيِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلرَّافِعِيِّ] عَنِ جُمُهِورِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُمْ لَا يُكْفَرُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ » .

(٢) هَذَا هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْ نَوْعِي الْمُبْتَدِعِ ، وَهُوَ الَّذِي كُفِّرَ بِبَدْعِيَّةِ ، اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى رَدِّ خَبْرِهِ إِنْ كَانَ يُجَوِّزُ الْكُذْبَ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الْكُذْبَ عَلَى مَذْهَبَيْنِ: الْأَوَّلُ: رَدُّ رَوَايَتِهِ ، قَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ . الثَّانِي: قَبُولُ رَوَايَتِهِ ، قَالَ الْحَنَفِيَّةُ ، وَالرَّازِي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ .

(٣) تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ : ٣ / ٤١ ، الْمَحْصُولُ : ٤ / ٣٩٦ ، الْإِحْكَامُ : ٢ / ٣٠٥ ، مُخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ : ٢ / ٦٢ ، الْبَحْرُ : ٤ / ٢٦٩ ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ : ٢ / ٤٠٢ .

(٤) كَالْيَسَاوِيِّ فِي مَنْهَاجِهِ (٢/٦٩١) ، وَالْإِسْنَوِيِّ فِي نَهَايَةِ السُّؤْلِ (٢/٦٩١) .

(٥) قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ . (الْمَحْصُولُ : ٤ / ٤٢٢ ، مُخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ : ٢ / ٧٣ ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ : ٢ / ٥٦٣) .

(٦) أَيِ لَا يُقْبَلُ غَيْرُ الْفَقِيهِ فِيمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ .

(كَشَفُ الْأَسْرَارِ لِلْبُخَارِيِّ: ٢/٦٩٧ ، تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ: ٣/١١٦ ، شَرْحُ التَّنْقِيحِ ، ص: ٣٦٩) .

(٦) عِنْدَ شَرْحِ قَوْلِ الْمَصْنُفِ: « أَوْ عَارِضُ الْقِيَاسِ » فِي «مَسْأَلَةٍ فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ»: ٢ / ٦٠ .

[رَوِيَّةُ الْمُكْثِرِ]

وَالْمُكْثِرُ وَإِنْ نَدَرَتْ مُخَالَطَتُهُ لِلْمُحَدِّثِينَ إِذَا أُمِّكُنْ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْقَدْرِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ.

[الْعَدَالَةُ]

وَشَرْطُ الرَّاويِ الْعَدَالَةُ، وَهِيَ: مَلَكَةٌ تَمْنَعُ عَنِ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ، وَصَغَائِرِ الْخِسَّةِ

الْخَلَلِ فِيهِ، بِخِلَافِ الْمُتْسَاهِلِ فِيهِ، فَيُرَدُّ^(١).

(وَقِيلَ: «يُرَدُّ» الْمُتْسَاهِلُ (مُطْلَقًا) أَي فِي الْحَدِيثِ أَوْ غَيْرِهِ، لِأَنَّ التَّسَاهُلَ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ يَجْرُ إِلَى التَّسَاهُلِ فِيهِ.»

[رَوَايَةُ الْمُكْثِرِ]

(و) يُقْبَلُ (الْمُكْثِرُ) مِنَ الرَّاويَةِ (وَإِنْ نَدَرَتْ مُخَالَطَتُهُ لِلْمُحَدِّثِينَ) أَي وَالْحَالُ كَذَلِكَ لَكِنْ (إِذَا أُمِّكُنْ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْقَدْرِ) الْكَثِيرِ الَّذِي رَوَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ (فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ) الَّذِي خَالَطَ فِيهِ الْمُحَدِّثِينَ.

فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ فَلَا يُقْبَلُ فِي شَيْءٍ مِمَّا رَوَاهُ لظَهْرَ كَذِبِهِ فِي بَعْضٍ لَا تُعْلَمُ عَيْنُهُ^(٢).

[الْعَدَالَةُ]

(وَشَرْطُ الرَّاويِ الْعَدَالَةُ^(٣)، وَهِيَ مَلَكَةٌ^(٤) أَي هَيْئَةٌ رَاسِخَةٌ فِي الْإِنْفِسِ تَمْنَعُ عَنِ اقْتِرَافِ

(١) هَذَا هُوَ الشَّرْطُ الرَّابِعُ لِقَبُولِ الرَّاويَةِ: وَهُوَ كَوْنُ الرَّاويِ ضَابِطًا، فَلَا تُقْبَلُ رَوَايَةُ الْمُتْسَاهِلِ فِي الْأَحَادِيثِ وَفَاقًا. وَأَمَّا الْمُتْسَاهِلُ فِي أَخْبَارِ النَّاسِ مَعَ التَّبَيُّتِ فِي الْأَحَادِيثِ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَقْبِيلُ رَوَايَتِهِ، قَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ.

ثَانِيَهُمَا: لَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ، قَالَ الْحَنْبَلِيَّةُ. (فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ: ٢/٢٦٥، شَرْحُ التَّنْقِيحِ، ص: ٣٧٠، مَسُودَةٌ، ص: ٢٦٦، الْمَحْصُولُ: ٤/٢٥، الْبَحْرُ: ٤/٣٠٩، غَايَةُ الرَّصُولِ، ص: ٩٩).

(٢) قَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ.

(الْفَوَاتِحُ: ٢/٢٦٩، الْإِحْكَامُ لِلْبَاجِي: ١/٢٩٢، الْمَحْصُولُ: ٤/٤٢٥، الْبَحْرُ: ٤/٣١٦).

(٣) هَذَا هُوَ الشَّرْطُ الْخَامِسُ: وَهُوَ كَوْنُ الرَّاويِ عَادِلًا، فَلَا تُقْبَلُ رَوَايَةُ الْفَاسِقِ إِجْمَاعًا.

(تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ: ٣/٤٤، الْإِحْكَامُ لِلْبَاجِي: ١/٢٩٠، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ: ٢/٣٠٨، شَرْحُ الْكَوْكَبِ: ٢/٣٨٢، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ: ٤/٢٧٣).

(٤) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ (٤/٢٧٣): «وَاعْلَمَ: أَنَّ الْعَدَالَةَ شَرْطٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَكِنْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهَا، =

كسْرِقَةِ لُقْمَةٍ، والرَّذَائِلُ الْمُبَاحَةِ كَالْبَوْلِ فِي الطَّرِيقِ .

[رَوَايَةُ الْمَجْهُولِ]

فَلَا يُقْبَلُ الْمَجْهُولُ بَاطِنًا ، وَهُوَ الْمَسْتَوْرُ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ فُورْكَ ، وَسَلِيمِ .

الْكِبَائِرِ ، وَصَغَائِرِ الْخِيسَةِ كَسْرِقَةِ لُقْمَةٍ وَتَطْفِيفِ تَمْرَةٍ ، (وَالرَّذَائِلُ الْمُبَاحَةُ) أَيِ الْجَائِزَةِ (كَالْبَوْلِ فِي الطَّرِيقِ) الَّذِي هُوَ مَكْرُوهٌ^(١) ، وَالْأَكْلُ فِي سُوْقِيٍّ لِغَيْرِ سُوْقِيٍّ^(٢) . وَالْمَعْنَى : عَنْ اقْتِرَافِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ مَا ذُكِرَ ، فَبِاقْتِرَافِ الْفَرْدِ مِنْ ذَلِكَ تَنْتَفِي الْعَدَالَةُ .

أَمَّا صَغَائِرُ غَيْرِ الْخِيسَةِ كَكِذْبَةٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ضَرَرٌ ، وَنَظَرَةٌ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ فَلَا يُشْتَرَطُ الْمَنْعُ عَنْ اقْتِرَافِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْهَا ، فَبِاقْتِرَافِ الْفَرْدِ مِنْهَا لَا تَنْتَفِي الْعَدَالَةُ^(٣) .

وَفِي نَسْخَةٍ قَبْلَ «الرَّذَائِلِ» «وَهَوَى النَّفْسِ»^(٤) أَيِ اتِّبَاعِهِ ، وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنَ وَالِدِ الْمَصْنُفِ فَقَالَ : «لَا بُدَّ مِنْهُ ، فَإِنَّ الْمُتَّقِيَّ لِلْكِبَائِرِ وَصَغَائِرِ الْخِيسَةِ مَعَ الرَّذَائِلِ الْمُبَاحَةِ ، قَدْ يَتَّبِعُ هَوَاهُ عِنْدَ وَجُودِهِ لِشَيْءٍ مِنْهَا فَيَرْتَكِبُهُ ، وَلَا عَدَالَةَ لِمَنْ هُوَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ » .

وَهَذَا صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ مَعَ مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ ، لِأَنَّ مَنْ عِنْدَهُ مَلَكَةٌ تَمْنَعُهُ عَنْ اقْتِرَافِ مَا ذُكِرَ يَنْتَفِي عَنْهُ اتِّبَاعُ الْهَوَى لِشَيْءٍ مِنْهُ ، وَإِلَّا لَوَقَعَ فِي الْمَهْوِيِّ ، فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَلَكَةٌ تَمْنَعُهُ عَنْهُ .

[رَوَايَةُ الْمَجْهُولِ]

وَتَفَرَّغَ عَلَى شَرَطِ الْعَدَالَةِ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ :

(فَلَا يُقْبَلُ الْمَجْهُولُ بَاطِنًا ، وَهُوَ الْمَسْتَوْرُ)^(٥) ، لِانْتِفَاءِ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ .

= فعند الحنفية: عبارة عن الإسلام مع عدم معرفة الفسق [كشف الأسرار للبخاري : ٧٤٠/٢] ، وعندنا: ملكة في النفس تمنع عن اقتراف الكبائر ، وصغائر الخسة كسرقه لقمه ، والرذائل المباحة كالبول في الطريق .

(١) تحفة المحتاج لابن حجر المكي : ٢٧٧ / ١ .

(٢) كنز الراغبين للمحلي : ٣٢٢ / ٤ .

(٣) الإيهام للمنصف : ٣١٥ / ٢ ، البحر للزرکشي : ٢٧٣ / ٤ .

(٤) وهي موجودة في النسخة التي اعتمدها الزركشي في شرحه . (التشنيف : ٤٩٥ / ١) .

(٥) المجهول أربعة: مجهول الظاهر والباطن ، ومجهول الباطن (المستور) ، والمُبْهِم ، ومجهول العين . بدأ المصنف بالمستور ، وهو من كان عدلاً في الظاهر ، ومجهول العدالة باطنياً . اختلف =

وقال إمام الحرمين: «يُوقَفُ، وَيَجِبُ الانْكَفَاؤُ إِذَا رَوَى التَّحْرِيمَ إِلَى الظُّهُورِ» .

٢٩٥

(خلافاً لأبي حنيفة^(١))، وابن فورك، وسليم) أي الرازي في قولهم بـ «قبوله اكتفاءً بظن حصول الشرط، فإنه يظن من عدالته في الظاهر عدالته في الباطن».

(وقال إمام الحرمين: «يوقف» عن القبول والرد إلى أن يظهر حاله بالبحث عنه. قال: (ويجب الانكفاء) عما ثبت حله بالأصل (إذا روى) هو (التحريم) فيه (إلى الظهور) لحاله احتياطاً^(٢)).

واعترض ذلك المصنف مع قول الأبياري^(٣) - بالموحدة ثم التحتانية - في «شرح البرهان»: «إنه مُجمع عليه» بـ «أنَّ اليقين لا يُرْفَعُ بالشك» .

يعني فالحلُّ الثابت بالأصل لا يُرْفَعُ بالتحريم المشكوك فيه كما لا يُرْفَعُ اليقين - أي

= العلماء في قبول خبره على ثلاثة مذاهب:

الأول: ردُّ روايته، قاله جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة، واختاره الرازي، والآمدي، والزرکشي، وشيخ الإسلام .

(شرح التنقيح، ص: ٣٦٤، مختصر ابن الحاجب: ٢/٦٤، المحصول: ٤/٤٠٣، الإحكام: ٢/٣١٠، البحر: ٤/٢٨٠، غاية الوصول، ص: ١٠٠، شرح الكوكب: ٢/٤١٢).

(١) هذا هو المذهب الثاني: وهو قبول روايته، قاله الحنفية، وجمهور المحدثين وفقهاء الشافعية كابن فورك وسليم الرازي، واختاره ابن الصلاح، والنووي، وابن حبان، والذهبي، والسيوطي، وغيرهم . (كشف الأسرار للبخاري: ٣/٤٢، علوم الحديث، ص: ١١٢، تدريب الراوي، ص: ٢٠٩، إرشاد الطلاب للنووي، ص: ١١٢).

(٢) هذا هو المذهب الثالث: وهو الوقف، قاله إمام الحرمين في البرهان(١/٢٣٤). واختاره الحافظ في شرح النخبة (ص: ٩٩)، فقال: «التحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يُطْلَقُ القولُ برَدِّها ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين. ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مُفسَّرٍ» .

(٣) والأبياري: هو علي بن إسماعيل بن علي، أبو الحسن الأبياري نسبة إلى أبيار بلدة بالمديرية الغربية بمصر، المالكي، ولد سنة ٥٥٧ هـ بأبيار، وهو أحد أئمة الإسلام المتققين، الفقيه الأصولي، المحدث الورع، رَحَّلَ إليه الناس من الأقطار، صاحب المؤلفات النافعة منها: شرح البرهان، سفينة النجاة، شرح التهذيب، توفي رحمه الله سنة ٦١٨ هـ. (الفتح المبين: ٢/٥٣).

تنبيه: وَقَعَ في «رَفْعِ الحاجب» للتاج السبكي (٣٨٦/٢) المطبوع بدار عالم الكتب في بيروت بتحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود: «قال ابن الأنباري في شرح البرهان»، وهو تصحيف قبيح، والصواب: الأبياري. والله تعالى أعلم.

أَمَّا الْمَجْهُولُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَمَرْدُودٌ إِجْمَاعًا ؛ وَكَذَا مَجْهُولُ الْعَيْنِ .

استصحابه - بالشك بجامع الثبوت^(١) .

(أما المجهول باطنًا وظاهرًا^(٢) فمردود إجماعاً) ، لانتفاء تحقق العدالة وظنها .

(وكذا مجهول العين^(٣)) كأن يقال فيه : « عن رجلٍ » مردود إجماعاً ، لانضمام جهالة

العين إلى جهالة الحال .

وإنما أفردت عمًا قبله لئبني عليه قوله :

(١) ظاهرُ صنيع الشاح أن المصنف خالف إمامَ الحرمين ، وليس كذلك ، بل وافقه ، وردَّ اعتراض الأبياري ، حيث قال في رفع الحاجب (٢/٣٨٦) عقبه : « هذا في غاية الإشكال ، والوجه عندي : أننا إن كنا باقين على البراءة الأصلية ، ورزى المستور التحريم فلما قال إمام الحرمين اتجاه ظاهر وإن كان ليمتعت أن يُزاع فيه . وإن كان الحلُّ مستنداً إلى دليل شرعي فلا وجه للإجماع ، كيف واليقين لا يرفع بالشك؟ وشهد لهذه التفرقة أن أصح الوجهين : أن من قال لا رأيته : «إن كنت حاملاً فأنت طالق» أنه لا يحرم عليه وطؤها إلى أن يظهر الحمل ، لأن الأصل عدمه . ولو قال : «إن كنت حائلاً فأنت طالق» فالأصح التحريم ، لأن الأصل الجيال . وما ادَّعاه الأبياري من الإجماع لا أعرفه . ويدل على ما قلناه قول المصنف الآتي في «حجية مرسل» : « فإن تجرد [أي المرسل] عن العاضد لا دليل سواه فالأظهر الانكفاف لأجله » أيضاً . والله تعالى أعلم .

(٢) الثاني من أقسام المجهول : المجهول باطنًا وظاهرًا ، فلا يقبل بإجماع من يعتد بقوله .

(البحر: ٤ / ٢٨٠ ، التدريب ، ص : ٢٠٩) .

(٣) الثالث من أقسام المجهول : المبهم (أي عند المحدثين ، والأصوليون يُسمونه «مجهول العين») ، وهو أن لا يُسمى الراوي كأن يقول : حدثني رجلٌ ، وروايته مردودة بالاتفاق .

الرابع من أقسام المجهول : مجهول العين (أي عند المحدثين) ، وهو من لم يشتهر ولم يرو عنه إلا واحد ، اختلفوا في قبول روايته على خمسة مذاهب : أحدها : لا تقبل كالمبهم ، قاله جماهير المحدثين والأصوليين من الأئمة الأربعة وغيرهم . ثانيها : تقبل مطلقاً ، قاله بعض العلماء . ثالثها : تقبل إن كان من انفرد عنه لا يروي إلا عن عدلٍ ، قاله بعض العلماء . رابعها : تقبل إن كان مشهوراً بالزهد والورع ، قاله بعض العلماء . خامسها : تقبل بأحد أمرين ، الأول : أن يؤتفه غير من ينفرد عنه ؛ الثاني : إذا زكاه من ينفرد عنه وكان من أهل الجرح والتعديل ، قاله أمير المؤمنين في الحديث الحافظ ابن حجر . واختاره أستاذنا الأستاذ الدكتور نور الدين عتو في تعليقه على علوم الحديث لابن الصلاح (ص : ١١٣) ، وهو ابن بجدتها ، وفارس هذا الميدان . (البحر : ٤ / ٢٨٢ ، شرح النخبة ، ص : ٩٩ ، التدريب ، ص : ٢٠٩) .

تيممة : ترتفع جهالة العين عن الراوي إذا روى عنه عدلان وعيَّناه ، ولكن لا يثبت له حكم العدالة =

[التوثيقُ المُبهم]

فإنَّ وصفه نحوُ الشافعيِّ بالثقة فالوجهُ قبوله ،

[التوثيقُ المُبهم]

(فإنَّ وصفه نحوُ الشافعيِّ)^(١) من أئمة الحديث الراوي عنه (بالثقة) كقول الشافعي كثيراً: «أخبرني الثقة»^(٢) وكذلك مالكٌ قليلاً^(٣) ، (فالوجهُ قبوله).

- = لروايتيهما عنه لبقاء جهالة الحال . (علوم الحديث ، ص : ١١٢ ، الكفاية ، ص : ٨٨ ، شرح النخبة ، ص : ٩٩ ، البحر للزركشي : ٢٨٣ / ٤ ، تدريب الراوي ، ص : ٢٠٩ .
- (١) اختلف العلماء في قبول التعديل المُبهم وعَدَمِهِ على أربعة مذاهب : الأول : يُقبَل في حقِّ مَنْ يُوافقه إن كان المُعدَّل أهلاً له ، قاله المالكية وجمع من الشافعية ، واختاره إمام الحرمين ، والمصنف ، والشارح ، وشيخ الإسلام ؛ الثاني : يُقبَل في حقِّ مَنْ يُوافقه ويُخالفه ، قاله الحنفية . الثالث : لا يُقبَل مطلقاً ، قاله جمهورُ الفقهاء والمُحدثين من الشافعية والحنابلة ، واختاره ابنُ الصلاح ، والنووي ، والصيرفي ، والخطيب البغدادي ، والحافظ ابن حجر ، والزركشي ، والقفال الشاشي ، والماوردي ، والرويانى ، والشيخ أبو إسحاق . الرابع : يُقبَل مِن عُرِف أنه لا يقول ذلك إلا في ثقة ، قاله بعض العلماء . (كشف الأسرار : ٣ / ١٤٩ ، البرهان : ٢٣٧ / ١ ، علوم الحديث ، ص : ١١٠ ، التدريب ، ص : ٢٠٥ ، الكفاية ، ص : ٣٧٣ ، شرح النخبة ، ص : ٩٨ ، البحر : ٢٩١ / ٤ ، شرح الكوكب : ٤٣٧ / ٢).
- تنبيه : قال ابنُ النجار في شرح الكوكب (٢ / ٤٣٨) : «نقل ابنُ الصلاح عن أبي حنيفة : أنه [أي التعديل المُبهم] يُقبَل ، وهو تصحيفٌ ، والصواب : «نقل ابنُ الصباغ عن أبي حنيفة : أنه يُقبَل كما في البحر للزركشي (٤ / ٢٩١) ، إذ لا وجود لهذا النقل في مقدِّمة ابن الصلاح (ص : ١١٠) ، والله تعالى أعلم .
- (٢) إذا قال الإمام الشافعي : «أخبرني الثقة عن ابن أبي الذئب» فهو ابنُ أبي فُديك (وهو صدوق ، روى له الستة ، القريب : ٣ / ٢١٤) ؛ أو «عن الليث» فهو يحيى بن حسان (وهو ثقة ، روى له ستة إلا ابن ماجه ، التقريب : ٤ / ٨١) ؛ أو «عن الوليد بن كثير» فهو حماد بن أسامة الكوفي (وهو ثقة ثبت ، روى له ستة ، التقريب : ١ / ٣١٦) ؛ أو «عن الأوزاعي» فهو عمرو بن أبي سلمة (صدوق له أوهام ، التقريب : ٤ / ٩٩) ؛ أو «عن ابن جُريج» فهو مسلم بن خالد الزنجاني (صدوق كثير الأوهام ، التقريب : ٣ / ٣٧١) ، أو «عن صالح مولى التوأمة» فهو إبراهيم بن أبي يحيى (ضعيف ، لسان الميزان : ١ / ١٤٨) . (أدب الشافعي لابن أبي حاتم ، ص : ٩٦ ، تعجيل المنفعة ، ص : ٦٢٦ ، التدريب ، ص : ٢٠٦ ، البحر : ٢٩٢ / ٤ ، النجوم اللوامع : ٢ / ٢٣٥) .
- (٣) إذا قال مالك : «حدثني ثقة عن عمرو بن شعيب» فهو عبد الله بن وهب (ثقة حافظ ، التقريب : ٢ / ٢٨٤) على الأصح . (التجريد ، ص : ٢٥٦ ، النجوم اللوامع : ٢ / ٢٣٦) .

وعليه إمام الحرمين، خلافاً للصيرفي والخطيب.

وإن قال: « لا أتهمه » فكذلك ، وقال الذهبي: « ليس توثيقاً » .

وعليه إمام الحرمين، لأن واصفه من أئمة الحديث لا يصفه بالثقة إلا وهو كذلك.

(خلافاً للصيرفي والخطيب^(١)) البغدادي في قولهما: « لا يقبل لجواز أن يكون فيه جارح لم يطالع عليه الواصف »^(٢).

وأجيب: يُعَدُّ ذلك جداً مع كون الواصف مثل الشافعي ، أو مالكٍ مُحْتَجّاً به على حُكْمِ ٢٩٦ في دين الله تعالى .

(وإن قال) نحو الشافعي في وصفه: (لا أتهمه) كقول الشافعي: « أخبرني من لا أتهمه »^(٣)، (فكذلك) يُقْبَلُ^(٤) - وخالف فيه الصيرفي وغيره^(٥) لمثل ما تقدّم^(٦) - فيكون هذا اللفظ توثيقاً.
(وقال الذهبي^(٧)): « ليس توثيقاً » ، وإنما هو نفي للاتهام^(٨).

(١) والخطيب: هو أحمد بن علي، الخطيب البغدادي الإمام الحافظ، الشافعي، كان في الرواية بحراً زاخراً، وفي المعرفة والدراية روضاً زاهراً ، وبدراً باهراً ، ولد ببغداد سنة (٣٧٢هـ)، تفقه على المحاملي والقاضي أبي الطيب ، وبرع في الحديث حتى صار حافظاً زمانه ، بلغت مصنفاته نيفاً وخمسين مصنفاً، منها: الكفلية، تاريخ بغداد، الجهر بالبسملة، كان ورعاً زاهداً متعبداً، يتلو كل يوم ختمته ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٦٣هـ. (الطبقات للإسنوي: ٩٩/١).

(٢) الكفاية للخطيب ، ص: ٣٧٣ ، البحر للزركشي: ٤ / ٢٩١.

(٣) إذا قال الشافعي: « أخبرني من لا أتهم » ، هو إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعف.

(تعجيل المنفعة ، ص: ٦٢٦ ، لسان الميزان: ١ / ١٤٨) .

(٤) أي عند جماعة من أصحابنا، وعند الحنفية. (كشف الأسرار: ٣ / ١٤٩ ، التشنيف: ١ / ٤٩٨).

(٥) أي جمهور الفقهاء والمحدثين من الشافعية والحنابلة. (البحر: ٤ / ٢٩٣ ، شرح الكوكب: ٢ / ٤٣٧).

(٦) أي عند شرح قول المصنف: « فإن وصفه نحو الشافعي بالثقة فالوجه قبوله » .

(٧) والذهبي: هو محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله الذهبي، شمس الدين، الحافظ، الإمام، المؤرخ، قال السبكي: «وأما أستاذنا أبو عبد الله فبحر لا نظير له، وكنز هو الملقب إذا نزلت المعضلة، إمام الوجود حفظاً، وذهب العصر معنى ولفظاً»، وقال السيوطي: «وحكي عن شيخ الإسلام أبي الفضل بن حجر أنه قال: شربت ماء زفرم لأصيل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ»، وقال ابن حجر في شرح النخبة (١٣٦): «وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال»، له مصنفات كثيرة ونفيسة، منها: تاريخ الإسلام، ميزان الاعتدال، سير الأعلام والنبلاء، تذكرة الحفاظ، توفي سنة ٧٤٧هـ. (طبقات الشافعية للسبكي: ٩ / ١٠٠ ، طبقات الحفاظ للسيوطي، ص: ٥١٧).

(٨) تدريب الراوي للسيوطي (ص: ٢٠٦).

[رِوَايَةٌ مِّنْ أَقْدَمٍ عَلَى مُفْسَقٍ جَاهِلًا]

وَيُقْبَلُ مِنْ أَقْدَمٍ جَاهِلًا عَلَى مُفْسَقٍ مَظْنُونٍ، أَوْ مَقْطُوعٍ فِي الْأَصْحَحِ .

وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ مِنْ مِثْلِ الشَّافِعِيِّ مُحْتَجًّا بِهِ عَلَى حُكْمٍ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا يُرَادُ بِالْوَصْفِ بِالثَّقَةِ وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي الرُّتَبَةِ .

[رِوَايَةٌ مِّنْ أَقْدَمٍ عَلَى مُفْسَقٍ جَاهِلًا]

(وَيُقْبَلُ مِنْ أَقْدَمٍ جَاهِلًا^(١) عَلَى) فِعْلٍ (مُفْسَقٍ مَظْنُونٍ)^(٢) كَشُرْبِ النَّبِيذِ ، (أَوْ مَقْطُوعٍ) كَشُرْبِ الْخَمْرِ (فِي الْأَصْحَحِ) سِوَاءِ اعْتِقَادِ الْإِبَاحَةِ ، أَمْ لَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئًا ، لِعَدْرِهِ بِالْجَهْلِ^(٣) .
 وَقِيلَ : « لَا يُقْبَلُ ، لِارْتِكَابِ الْمُفْسَقِ وَإِنْ اعْتَقَدَ الْإِبَاحَةَ »^(٤) .
 وَقِيلَ : « يُقْبَلُ فِي الْمَظْنُونِ ، دُونَ الْمَقْطُوعِ »^(٥) .
 أَمَّا الْمُقْدِمُ عَلَى الْمُفْسَقِ عَالِمًا بِحُرْمَتِهِ فَلَا يُقْبَلُ قَطْعًا^(٦) .

- (١) قال الزركشي في التشنيف (٤٩٩/١): «قوله: «جاهلاً» ليس مطابقاً لوضع المسألة، لأنها مفروضة فيمن يقدم عليه معتقداً جوازَه بتأويل، وأمّا الجاهلُ بكونه فسقاً فلم يتكلم فيه الأصوليون».
- (٢) المراد بالمفسق المظنون أن يقدم على أمرٍ يعتقد أنه على صوابٍ لمستندٍ قام عنده، ونحن نظنُّ بطلان ذلك المستند ولا نقطعُ به .
 أمّا لو ظننا فسقه بيينةً شهدت بفسقه، فليس من هذا القبيل، بل تُردُّ روايته .
 والمراد بالمقطوع أن يقطع ببطلان ما أخذه. (التشنيف: ٤٩٩/١).
- (٣) اختلف العلماء في قبول رواية من أقدم على مفسقٍ معذوراً بجهلٍ، أو تأويلٍ، أو غيرهما على ثلاثة مذاهب:
- الأول: قبول روايته مطلقاً، أي سواء كان ما أقدم عليه من المقطوع بتحريمه أو المظنون . قاله الحنفية والشافعية .
- (التيسير: ٤٣/٣، المحصول: ٤/٣٩٩، البحر: ٤/٢٨٠ غاية الوصول، ص: ١٠٠).
- (٤) كذا ذكر من غير ذكرٍ قائله في المحصول: ٤/٣٩٩، والإبهاج: ٢/٣١٨ .
- (٥) قاله الحنابلة . (شرح الكوكب: ٢/٤٠٩) .
- (٦) أي روايته مردودةً بالإجماع .
 (المحصول: ٤/٣٩٩، شرح التنقيح، ص: ٣٦٢، الإحكام: ٢/٣١٤).

[الكبائر]

وقد اضْطَرَبَ في «الكبيرة» فقيل: «ما تُوعَدُ عليه بِخُصُوصِهِ»؛ وقيل: «ما فيه حَدٌّ». والأستاذ والشيخ الإمام:

[الكبائرُ]

(وقد اضْطَرَبَ في «الكبيرة»^(١): فقيل): «هي (ما تُوعَدُ عليه بِخُصُوصِهِ) في الكتابِ أو السنة»^(٢).

(وقيل): «هي (ما فيه حَدٌّ)»^(٣) قال الرافعي: «وهم إلى ترجيح هذا أميلُ، والأوَّلُ ما يُوجَدُ لأكثرهم، وهو الأوفقُ، لِمَا ذَكَرُوهُ عند تفصيل الكبائر^(٤)»^(٥).
وقيل: «ما نَصَّ الكتابُ على تحريمه، أو وَجَبَ في جنسه حَدٌّ»^(٦).

(و) قال (الأستاذ) أبو إسحاق الأسفراييني (والشيخ الإمام) والذُّ الْمُصَنَّفُ: «هي ٢٩٧»

- (١) ذهب جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء وغيرهم، إلى أن الذنوب كبائر وصغائر، وأن الكبائر تُعرَفُ بالحَدِّ، ولكنهم اختلفوا في حَدِّ الكبيرة على أوجه، ذَكَرَ المصنَّفُ بعضاً منها، وتركَ آخرَ، والذي أراه في هذه المسألة أن القول قول الزركشي في البحر (٢٧٦/٤) بعد ذِكرِ آراء العلماء في حَدِّ الكبيرة، قال: «والظاهر أن كلَّ قائلٍ ذَكَرَ بعضَ أفرادها، ويَجْمَعُ الكبائر جميع ذلك»، والله تعالى أعلم.
- (٢) نَسَبَ الزركشي في البحر (٢٧٦/٤)، وابن النجار في شرح الكوكب (٤٠٠/٢) إلى الأكثر.
- واختاره شيخ الإسلام في غاية الوصول (ص: ١٠٠) قائلاً: «والمختار: أن الكبيرة: ما تُوعَدُ عليه بِنَحْوِ غَضَبٍ أو لَعْنٍ بِخُصُوصِهِ في الكتابِ أو السنة غالباً.
- وَذَكَرَ الأصلُ [أي التاج السبكي هنا] أن المختار قولُ إمام الحرمين: «إنها كُلُّ جَرِيْمَةٍ تُؤذَنُ بِقَلَّةِ اكْتِرَافِ مرتكبها بالدين ورفقهِ الدِّيانَةِ».
- وإنما لم اختره لأنه يتناول صغائر الخسِّة مع أن إمام الحرمين إنما ضَبَطَ به ما يُبْطِلُ العَدَالَةَ مِنَ المعاصي مُطلقاً، لا الكبيرة التي الكلامُ فيها».
- (٣) قاله بعض العلماء. (البحر: ٢٧٦/٤، الروضة للنووي: ١٩٩/٨).
- (٤) أي لعدهم من الكبائر أكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين، وغيرها ممَّا لأحدٍ فيه.
- (غاية الوصول لذكريا الأنصاري، ص: ١٠٠).
- (٥) ذَكَرَهُ الرافعي، رحمه الله تعالى، في الشرح الكبير، وتبعه النووي في الروضة (١٩٩/٨).
- (٦) كذا ذكره بصيغة التمريض الزركشي في البحر (٢٧٦/٤). والمراد بقوله: «في جنسه حَدٌّ» نحو العَصَب، وهو حَرَامٌ ولا حَدَّ فيه، ولكن وَجَبَ الحَدُّ في جنسه، وهو السَّرَقَةُ. والله تعالى أعلم.

« كلُّ ذنبٍ » . ونَقِيَا الصَّغَائِرَ . والمُخْتَارُ وِفَاقًا لِإِمَامِ الحَرَمِينَ : كُلُّ جَرِيْمَةٍ تُؤْذَنُ بِقِلَّةِ اكْتِرَاتِ مُرْتَكِبِهَا بِالذِّينِ وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ كَالْقَتْلِ ،

(كُلُّ ذَنْبٍ) ^(١) . وَنَقِيَا الصَّغَائِرَ (نَظَرًا إِلَى عَظَمَةِ مَنْ عَصَى بِهِ عِزَّ وَجَلَّ ، وَشِدَّةِ عِقَابِهِ .

وعلى هذا يقال في تعريف العدالة بَدَل « الكِبَائِرِ وَصَغَائِرِ الخِسةِ » : « أكبر الكِبَائِرِ وَكِبَائِرِ الخِسةِ » ، لِأَنَّ بَعْضَ الذُّنُوبِ لَا يَفْدُخُ فِي العَدَالَةِ اتِّفَاقًا .

(وَالْمُخْتَارُ وِفَاقًا لِإِمَامِ ^(٢) الحَرَمِينَ) : أَنهَا (كُلُّ جَرِيْمَةٍ تُؤْذَنُ بِقِلَّةِ اكْتِرَاتِ مُرْتَكِبِهَا بِالذِّينِ ، وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ) .

هذا بظاهره يتناول صغيرة الخِسةِ ، والإمام إنما ضَبَطَ بِهِ مَا يُبْطِلُ العَدَالَةَ مِنَ المَعَاصِي الشَّامِلِ لِتِلْكَ ، لَا الكَبِيرَةَ ^(٣) فَقَطْ ، كَمَا نَقَلَهُ المَصْنِفُ اسْتِرواحًا . نَعَمْ ، هُوَ أَشْمَلُ مِنَ التَّعْرِيفِينَ الأوَّلِينَ .

ولمَّا كَانَ ظَاهِرُ كُلِّ مِنَ التَّعَارِيفِ أَنَّهُ تَعْرِيفٌ لِلكَبِيرَةِ مَعَ وَجُودِ الإِيمَانِ بَدَأَ المَصْنِفُ فِي تَعْدِيدِهَا بِمَا يَلِي الكُفْرَ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ فَقَالَ :

(كَالْقَتْلِ) ^(٤) أَي عَمْدًا كَانَ أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ ، بِخِلَافِ الخَطِئِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ شُرَيْحُ الرُّوْيَانِيِّ ^(٥) .

(١) اختلف العلماء في انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر وعدمه على مذهبين :
الأول : الذنوب صغائر وكبائر ، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ؛
الثاني : الذنوب كلها كبائر ، قاله والد المصنف ، وأبو إسحاق الأُسُقْرَابِيْنِي ، والقاضي أبو بكر الباقلائي وابن فُورَك ، وابن القشيري ، وغيرهم .
(البحر : ٤ / ٢٧٥ ، الفواتح : ٢ / ٢٣٩ ، إتحاف السادة : ١٠ / ٦١٢ ، شرح الكوكب : ٢ / ٣٩٧) .

(٢) الإرشاد لإمام الحرميين (ص : ٣٢٨) .

(٣) لقوله في آخر التعريف « ورقة الديانة مبطل للعدالة » ، واختاره ابن حجر في الزواج (٤ / ١) .

(٤) قال ابن حجر ، رحمه الله ، في التحفة (٣ / ١١) : « أكبر الكبائر بعد الكُفْرِ القتلُ ظُلْمًا » .

وعَلَّنَ عَلَيْهِ الشَّرَوَانِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ (٣ / ١١) : « ظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ المَقْتُولُ مَعَاهِدًا ، أَوْ مُؤْمِنًا ، وَلَا مَانِعَ مِنْهُ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ أَفْرَادُهُ مُتَفَاوِتَةٌ : فُقْتُلَ المَسْلَمُ أَعْظَمُ إِثْمًا ، ثُمَّ الذِّمِّيُّ ، ثُمَّ المُعَاهِدُ وَالمُؤْمِنُ » .

(٥) وَشُرَيْحٌ : هُوَ القَاضِي شُرَيْحُ بنِ القَاضِي أَبِي مَعْمَرِ عَبْدِ الكَرِيمِ بنِ الشَّيْخِ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ ، ابْنُ عَمِّ صَاحِبِ « البَحْرِ » ، أَبُو نَصْرٍ ، كَانَ إِمَامًا فِي الفِقْهِ ، وَوَلِي القَضَاءِ بِأَمَلِ طَبْرِسْتَانَ قَالَ الإِسْنَوِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَى تَارِيخِ وَفَاتِهِ إِلَّا أَنَّ أَبَاهُ تَوَفَّى سَنَةَ (٥٣١ هـ) .

(الطبقات للإسنوي : ١ / ٢٨٠) .

وَالزُّنَا، وَاللُّوَاطِ، وَشُرْبِ الخَمْرِ،

(وَالزُّنَا) ^(١) بالزاي، روى الشيخان عن ابن مسعود ^(٢) رضي الله عنه قال: «قال رجل: يا رسول الله، أيُّ الذنوب أكبر عند الله؟ قال: أن تدعو لئله نداءً، وهو حَلَقَكَ. قال: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. قال: ثم أي؟ قال: أن تزني حليلة جارك. فأنزل الله عز وجل تصديقها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَتُوعَتُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ ^(٣) الآية ^(٤).

(وَاللُّوَاطِ) ^(٥) لأنه مضيع لِمَاءِ النَّسْلِ كالزنا، وقد أهلك الله قوم لوط ^(٦) - وهم أول من فَعَلَهُ - بسببه كما قصه الله في كتابه العزيز ^(٧).

(وَشُرْبِ الخَمْرِ) وإن لم تُسكر لِقَلْبِهَا. وهي المُشْتَدَّةُ مِنْ ماء العنب.

(١) قال في التحفة (٣٩٥/١١): «أجمعت المِلَلُ على عظيم تحريمه، ومن ثم كان أكبر الكبائر بعد القتل على الأصح».

(٢) وقع هنا عن «ابن عمر»، وهو خطأ، فالحديث عندهما عن ابن مسعود، لا عن ابن عمر.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

(٤) رواه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاكًا وَأَنْتُمْ تَقْتُلُونَ﴾ (٤٤٧٧)، ومسلم في الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده (٢٥٤)، وأبو داود في الطلاق، باب تعظيم الزنا (٢٣١٠)، والترمذي في التفسير، باب - ٢٦ من سورة الفرقان، (٣١٨٢)، والنسائي في التحريم، باب ذكر أعظم الذنوب (٤٠٢٤).

(٥) مثله في الروضة للإمام النووي (٨ / ٢٠٠)، وشرح مسلم له (٢ / ٢٦٨).

(٦) قال الحافظ عماد الدين رضي الله عنه في تفسيره (٣ / ٣٢٣): «هو لوط بن هاران بن آزر، وهو ابن أخي إبراهيم الخليل عليه السلام، وكان الله تعالى قد بعثه إلى أمة عظيمة في حياة إبراهيم، عليهما السلام، وكانوا يسكنون سدوم وأعمالها التي أهلكها الله بها، وجعل مكانها بخيرة مُتَنَنَةً خبيثة، وهي مشهورة ببلاد الغور بناحية مُتَاخِمةً لجناب بيت المقدس، بينها وبين بلاد الكرك والشوبك. فدعاهم إلى الله عز وجل أن يعبدوه وحده لا شريك له، وأن يطيعوا رسولهم الذي بعثه الله إليهم، ونهاهم عن معصية الله وارتكاب ما كانوا قد ابتدعوه في العالم مما لم يسبقهم أحد من الخلائق من إتيان الذكور دون الإناث، فأنزل الله على أولئك العذاب الذي عم جميعهم، وأمطر عليهم حجارة من سجيل منضود».

(٧) وذلك في سور عديد من القرآن، فمنها قوله تعالى في سورة الشعراء (١٦٠ - ١٧٥): ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطِ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ قَوْمٌ لَوْ لَأَن نَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾ فَاتَّبَعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا، وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرْتُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٣﴾ أَنآتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَلَمِينَ ﴿١٦٤﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ عَلَى قَوْمٍ عَادُونَ ﴿١٦٥﴾ قَالُوا لَيْنَ لَرَّتْ نَفْسُ بَلُوطٍ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ ﴿١٦٦﴾ قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْفَالِينَ ﴿١٦٧﴾ رَبِّ بَحْنِي وَأَهْلِي =

ومطلق المسكر ، والسَّرِقَةِ ، والغَضْبِ ، والقَذْفِ ،

(ومطلق المسكر) الصادق بالخمر وبغيرها كالمُشْتَدِّ من نقيع الزبيب المُسَمَّى بالنبيد^(١) ، قال ﷺ : « إنَّ على الله عهداً لِمَن يَشْرَبُ المُسْكَرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ . قالوا : يا رسولَ الله ، وما طِينَةُ الخَبَالِ ؟ قال : عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ » ، رواه مسلم^(٢) .

أما شرب ما لا يُسْكَرُ لِقَلْبِهِ من غير الخمر فصغيرة .

(والسَّرِقَةِ والغَضْبِ)^(٣) ، قال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(٤) ، وقال ﷺ : « مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ لِإِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » ، رواه الشيخان^(٥) ، ولفظه لِمُسْلِمٍ .

وقيد جماعة الغضب بما تبلغ قيمة ربع مثقال كما يُقَطَّعُ به في السرقة .

أما سرقة الشيء القليل فصغيرة ، قال الحلبي^(٦) : « إلا إذا كان المسروق منه مسكيناً ، لا غنى به عن ذلك ، فيكون كبيرة » .

(والقَذْفِ)^(٧) قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾^(٨) الآية .

= مِمَّا يَمْعَلُونَ ﴿١٩﴾ فَبَجِنَتْ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ ﴿٢٠﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْفَدَائِينَ ﴿٢١﴾ ثُمَّ دَمَرْنَا الْآخَرِينَ ﴿٢٢﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ ﴿٢٣﴾ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٤﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿٢٥﴾ .

(١) الروضة للنووي : ٣٧٦ / ٧ .

(٢) رواه مسلم في الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، ... (٥١٨٥) ، والنسائي في الأشربة ، باب ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب (٥٧٢٥) .

(٣) الروضة للنووي : ٢٠٠ / ٨ .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٣٨ .

(٥) رواه البخاري في المظالم ، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، (٢٤٥٣) ، ومسلم في المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (٤١٠٨) .

(٦) والحليبي : هو الحسين بن محمد بن حليم ، أبو عبد الله الحلبي ، الإمام القاضي ، أحد أئمة الدهر ، وشيخ الشافعية فيما وراء النهر ، صاحب الوجوه الحسنة ، وشيخ المحدثين في عصره ، ولي القضاء ببخارى ، وصنف كتاب المنهاج في شعب الإيمان ، توفي سنة ٤٠٣ هـ . (طبقات الشافعية : ٢٣٣ / ٤) .

(٧) هو الرمي بالزنا في معرض التعبير لا الشهادة . وهو لرجل أو امرأة من أكبر كبائر بعد الردة ، والقتل ، والزنا . (الشرواني : ٤٢٨ / ١١) .

(٨) سورة النور ، الآية : ٢٣ . والآية كاملة : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ لَأُرْسِلَتْ لِهِنَّ فِي اللَّذَنَاتِ وَالْآخِرَةُ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ . وقال تعالى في سورة النور (الآية : ٤ ، ٥) : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا =

والتَّمِيمَة ،

نعم قال الحلبي : « قذف الصغيرة ، والمملوكة ، والحرّة المُتَهَتِكَة مِنَ الصغائر ، لأنَّ الإيذاء في قذفهنّ دونهُ في الحرّة الكبيرة المُسترة »^(١).

وقال ابن عبد السلام : « قذف المُحصن في سَلْوَة بحيث لا يسمعه إلا الله والحفظة ليس بكبيرة موجبة للحدّ ، لانتفاء المفسدة »^(٢).

٢٩٩

أما قذف الرجل زوجته إذا أتت بولدٍ يُعلمُ أنّه ليس منه فمباح^(٣) ، وكذا جرح الراوي ، والشاهد بالزنا إذا علم ، بل هو واجب .

(والتَّمِيمَة) وهي نقلُ كلامِ بعضِ الناس إلى بعضِ على وجه الإفسادِ بينهم ، قال ﷺ : « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَمَامٌ » ، رواه الشيخان^(٤) . وَرَوَى^(٥) أيضاً : « أَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ - يعني عند الناس ، زاد البخاري في رواية : « بلى إنه كبير »^(٦) يعني عند الله - أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالتَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » .

أما نقلُ الكلامِ نصيحةً للمنفولِ إليه فواجب^(٧) كما في قوله تعالى حكايةً : ﴿ يَتُوبُونَ إِلَيْكَ ﴾

= بِأَرْبَعَةِ شَهْلَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ نَهْدَةَ أَبْدَانِهِمْ وَأُزْلَمَتِ لَهُمْ أَلْفَيْتُونَ ﴿١١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾ .

- (١) انظر : حاشية الشرواني على تحفة المحتاج للعلامة عبد الحميد الشرواني : (٤٢٨/١١).
- (٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام : ٣٢/١ . قال شيخ الإسلام في النجوم اللوامع (٢ / ٢٤٣) : « لكن خالفه البلقيني فقال : بل الظاهر أنه كبيرة موجبة للحدّ لظاهر الآية ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنِينَ ﴾ » .
- (٣) أي مأذونٌ فيه شرعاً ، الصادق بالوجوب ، ولذا قال في آخره : « بل هو واجب » ، وليس مراده : الإباحة الشرعية . وهي استواء الطرفين . والله تعالى أعلم .
- (٤) رواه البخاري في الأدب ، باب ما يُكره من التميمية (٥٧٠٩) ومسلم في الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم التميمية (٢٨٦) ، وأبو داود في الأدب ، باب في القنات ، (٤٨٧١) ، والترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في المنام (٢٠٢٦) .
- (٥) رواه البخاري في الوضوء ، باب ما جاء في غسل البول (٢١٨) ، ومسلم في الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ،... (٦٧٥) ، وأبو داود في الطهارة ، باب الاستبراء من البول (٢٠) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في التشديد في البول (٧٠) ، والنسائي في الطهارة ، باب التنزه عن البول (٣١) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب في التشديد في البول (٣٤٧) .
- (٦) رواه البخاري في الأدب ، باب التميمية من الكبائر (٦٠٥٥) .
- (٧) شرح مسلم النووي : ٢ / ٢٩٦ .

الْمَلَأَ يَأْتِمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ ﴿١﴾ .

ولم يذكر المصنف الغيبة - وهي ذكر الشخص أخاه^(٢) بما يكرهه وإن كان فيه ، والعادة قرنها بالنميمة - لأن صاحب «العدّة»^(٣) قال : «إنها صغيرة» ، وأقره الرافعي ومن تبعه لعموم البلوى بها فقل من يسلم منها^(٤) .

نعم قال القرطبي^(٥) في تفسيره : «إنها كبيرة بلا خلاف»^(٦) ، ويشملها تعريف الأكثر الكبيرة بـ «ما توعد عليه بخصوصه» ، قال ﷺ : «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمِسُونَ وُجُوهَهُمْ وَضُدُّوهُمْ» ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ» ، رواه أبو داود^(٧) .

وفي التزويل : ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَمَعْضِكُمْ بَعْضًا أَيُّبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾^(٨) .

(١) سورة القصص ، الآية : ٢٠ .

(٢) الأولى إبدال «أخاه» بـ «إنسان» كما عبر الإمام النووي به في الأذكار (ص : ٤١٩) ، وشيخ الإسلام زكريا في النجوم (٢/ ٢٤٤) ، وفي غاية الوصول (ص : ١٠٠) .

(٣) وصاحب «العدّة» : هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري الصابوني المعروف بصاحب العدة وشيخ الإسلام أيضاً ، إمام المسلمين ، والحافظ كثير السماء ، رحل إلى الآفاق لطلب الحديث ، خرج به الأئمة ، كان كثير العبادة ، سيفاً للسنة على أهل البدعة مات سنة ٤٤٩ هـ . (طبقات الشافعية للإسنوي : ٢ / ٤٣) .

(٤) قال شيخ الإسلام زكريا في غاية الوصول (ص : ١٠١) : «قال الزركشي : وقد ظفرت بنص الشافعي في ذلك ، فالقول بأنها صغيرة ضعيف أو باطل» . اهـ .

قلت : ليس كذلك لإمكان الجمع بحمل النص وما ذكر على ما إذا أصر على الغيبة ، أو قرنت بما يصيرها كبيرة ، أو اغتاب عدلاً .

(٥) والقرطبي : هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري ، الخزرجي ، أبو عبد الله القرطبي المالكي ، الإمام ، الفقيه ، المفسر ، المحدث ، الزاهد ، وكان من عباد الله الصالحين ، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ، ووفور عقله منها : الجامع لأحكام القرآن ، شرح أسماء الله الحسنی ، التذكار في أفضل الأذكار ، مات سنة ٦٧١ هـ . (الديباج المذهب : ٢ / ٣٠٨) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١٦ / ٣٢١) .

(٧) رواه أبو داود في الأدب ، باب في الغيبة (٤٨٧٨) ، قال الزبيدي في الإتحاف (٩ / ٢٨٦) : «قال العراقي : رواه أبو داود مرسلًا ومستندًا ، والمستند أصح» ، ورواه أحمد في مسنده (٣ / ٢٢٤) .

(٨) سورة الحجرات ، الآية : ١٢ .

وشهادة الزور ، واليمين الفاجرة ،

وتباح الغيبة في مواضع^(١) مذكورة في محلها^(٢).

(وشهادة الزور) ، لأنه ﷺ عدّها في حديث^(٣) من الكبائر ، وفي آخر^(٤) من أكبر الكبائر رواهما الشيخان .

وهل يتميد المشهود به بقدر نصاب السرقة ؟ تردّد فيه ابن عبد السلام^(٥) ، وجزم القرافي^(٦) بالنفي ، بل قال : « ولو لم تثبت إلا فلساً » .

(واليمين الفاجرة) قال ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّ لِقَىِ اللّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ » ، رواه الشيخان^(٧) .

(١) نظّمها شيخ الإسلام زكريا في غاية الوصول (ص: ١٠١) قائلاً:

«سُبْحُ غَيْبَةٍ لِمُسْتَفْتٍ وَمَنْ رَامَ إِعَانَةَ لِرَفْعِ مُكْرٍ

وَمَعْرِفٍ مُتَظَلِّمٍ مُتَكَلِّمٍ فِي مُعَلِّينَ فَيَسْقَأُ مَعَ الْمُحْظَرِّ» .

(٢) وهي ستة : التظلم عند من له ولاية أو قدرة على إنصاف المتظلم من ظالمه ؛ الاستعانة على تغيير المنكر ممن له قدرة على إزالته ؛ والاستفتاء ؛ وتحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم ؛ والتجاهر بالفسق أو البدعة ؛ والتعريف . وقد بسط الغزالي في الإحياء (٣٢٨/٩) ، النووي في الإذكار (ص: ٤٢٣) الكلام عليها ، وما زاد عليها يرجع في الحقيقة إليها . (النجوم: ٢/ ٢٤٥).

(٣) عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الكبائر ، قال : « الشريك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وقول الزور » . رواه البخاري في الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور زكتمان الشهادة ، (٢٥١٠) ، ومسلم في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها (٢٥٦) ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في التغليب في الكذب ... (١٢٠٧) ، والنسائي في التحريم ، باب ذكر الكبائر (٤٠٢١) .

(٤) عن أنس رضي الله عنه قال : « ذكر رسول الله ﷺ الكبائر ، أو سئل عن الكبائر ، فقال ﷺ : الشريك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين . وقال : ألا أتيتكم بأكبر الكبائر ؟ ، قال : قول الزور ، أو قال : شهادة الزور » .

رواه البخاري في الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٧) ، ومسلم في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها (٢٥٧) ، والترمذي في الشهادات ، باب ما جاء في شهادة الزور (٢٢٩٩) .

(٥) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام لابن عبد السلام : ٣٠ / ١ .

(٦) وكذا الإمام النووي في شرح مسلم (٢/ ٢٧٣) .

(٧) رواه البخاري في التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَيُؤْتِيهِمْ لَيْفَةً مِّنْ ثَمَرِهِمْ إِذْ يُبَادِرُ الشَّجَرُ عُوقُوبَهُمْ ﴾ ، (٧٠٠٧) ، ومسلم في الإيمان ، باب وعيد من افتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٣٥٥) ، وأبو داود في الإيمان والنذور ، باب فيمن خلف يميناً ليقطع بها مالا لأحد (٣٢٤٣) ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في =

وَقَطِيعَةُ الرَّجْمِ ، وَالْعُقُوقِ ،

وقال ﷺ: « مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ . فقال له رجلٌ : وإن كان شيئاً يسيراً ، يا رسول الله ؟ قال : وإن كان فُضِيئاً مِنْ أَرَاكٍ » ، رواه مسلم^(١) .

(وَقَطِيعَةُ الرَّجْمِ) قال ﷺ: « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قاطِعٌ » ، رواه الشيخان^(٢) ، قال سفيان بن عيينة في رواية : « يعني قاطِعَ رَجْمٍ »^(٣) .

والقطيعةُ فعيلةٌ من « القطع » ضدُّ الوصلِ ، والرَّجْمُ القرابةُ .

(والعُقُوقِ) أي للوالدين^(٤) ، لأنه ﷺ عدَّهُ في حديث^(٥) من الكبائرِ ، وفي آخر^(٦) من أكبر

الكبائرِ ، رواهما الشيخان .

وأما حديثهما : « الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ »^(٧) ، وحديث البخاري : « عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ »^(٨) فلا يدلان على أنهما كالوالدين في العقوقِ .

= اليمين الفاجرة يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ ، (١٢٦٩) ، وابن ماجه في الأحكام ، باب مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ فَاجِرَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالاً (٢٣٢٣) .

(١) رواه مسلم في الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٣٥١) ، والنسائي في آداب القضاة ، باب القضاء في قليل المال وكثيره ، (٥٤٣٤) ، وابن ماجه في الإحكام ، باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا ، (٢٣٢٤) . ورواه البخاري بلفظ قريب جداً في التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَجُودٌ يُؤْتِيهِ تَأْتِرَةٌ ۗ وَإِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۗ ﴾ (٧٤٤٥) .

(٢) رواه البخاري في الأدب ، باب إثم القاطع (٥٩٨٤) ، ومسلم في الأدب ، باب صلة الرحم ، وتحريم قطيعتها (٦٤٦٧) ، وأبو داود في الزكاة ، باب في صلة الرحم (١٦٩٦) ، والترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في صلة الرحم (١٩٠٩) .

(٣) رواه البخاري في الأدب ، باب إثم القاطع (٥٩٨٤) ، ومسلم في الأدب ، باب صلة الرحم ، وتحريم قطيعتها (٢٤٦٧) .

(٤) أي بكسر الدال وفتح النون ، ليشمل الجدَّة والجَدَّ كما بيَّنه العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع للمحلي .

(٥) سبق الحديث مع التخريج عند شرح قول المصنف : « وشهادة الزور » .

(٦) سبق الحديث مع التخريج عند شرح قول المصنف : « وشهادة الزور » .

(٧) رواه البخاري في المغازي ، باب عمرة القضاء (٤٢٥١) ، وابن حبان في السير ، باب المواعدة والمهادنة (٤٨٧٣) ، ٢٢٩/١١ . وأما مسلم فقد أخرج أصل الحديث في الجهاد ، باب صلح الحديبية (٤٦٠٥) ، وليس فيه « الخالة بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » .

(٨) هذا عجزُ الحديث الطويل ، رواه مسلم كاملاً في الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٢٢٧٤) . وليس =

والفرار ، ومال اليتيم ، وخيانة الكيل والوزن ، وتقديم الصلاة وتأخيرها ،

(والفرار) من الزحف ، لأنه ﷺ عده من السبع الموبقات^(١) أي المهلكات ، رواه الشيخان. نعم يجب إذا علم أنه إذا ثبت يقتل من غير نكايه في العدو لانتفاء إعزاز الدين بثبوتيه .

(ومال اليتيم) أي أكله مثلاً ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾^(٢) الآية ، وقد عده ﷺ من السبع الموبقات في الحديث السابق^(٣) .

وتردد ابن عبد السلام في تقييده بنصاب السرقة^(٤) .

(وخيانة الكيل ، والوزن) في غير الشيء التافه ، قال الله تعالى : ﴿ وَبِئْسَ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾^(٥) الآية . والكيل يشمل الدرع عرفاً^(٦) .

أما في التافه فصغيرة كما تقدم^(٧) .

(وتقديم الصلاة) على وقتها (وتأخيرها) عنه من غير عذر كالسفر قال ﷺ : « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَقَدْ أَتَىٰ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ »^(٨) ، رواه الترمذي . وأولى بذلك « تركها » .

= في البخاري هذا اللفظ ، وأنما أخرج صدره في الزكاة ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَدِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، (١٤٦٨) .

(١) سيأتي تخريجه عند شرح قول المصنف : « وإدمان الصغيرة » حيث ذكر كاملاً .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٠ .

(٣) المراد بقوله : « الحديث السابق » قوله : « والفرار من الزحف ، لأنه ﷺ عده من السبع الموبقات » ، والحديث المشار إليه سيذكر الشارح كاملاً بعد قول المصنف : « وإدمان الصغيرة » ، فالأولى أن يقول : « في الحديث الآتي » . والله تعالى أعلم .

(٤) القواعد الكبرى لابن عبد السلام : ٣٠ / ١ .

(٥) سورة المطففين ، الآية : ١ .

(٦) الروضة للنووي : ٢٠٠ / ٨ .

(٧) عند شرح قول المصنف : « والسرقة ، والغصب » ، وقوله : « شرط الراوي العدالة » .

(٨) رواه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٨٨) ، والحاكم في الصلاة (١٠٢٠) ، والدارقطني في الصلاة ، باب صفة الصلاة في السفر ، ... (١٤٦٠) ، وقال : « حنث هذا أبو علي متروك » . مداره على حنث ، قال المناوي في فيض القدير (١١٣/٦) : « كذبهُ أحمد ، والنسائي ، والدارقطني ، وقال البيهقي : متروك ، وحكم ابن الجوزي بوضعه ، ونوزع بما هو تعسف ، وللمصنف [أي السيوطي] إن سلم عدم وضعه فهو وإه جداً » .

وقال الحافظ في التهذيب (٥٣٨/١) : « وقال العجلي في حديثه : « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَقَدْ أَتَىٰ بَابًا مِنَ الْكِبَائِرِ » : لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ ، وَلَا أَصْلَ لَهُ » .

والكذب على رسول الله ﷺ ، وضرب المسلم ، وسب الصحابة ،

(والكذب على رسول الله ﷺ) قال ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »^(١) رواه الشيخان .

أما الكذب على غيره ﷺ فصغيرة .

(وَضَرَبِ الْمُسْلِمِ) بلا حق ، قال ﷺ : « صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ ... » ، رواه مسلم^(٢) .

(وَسَبِّ الصَّحَابَةِ) قال ﷺ : « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ، وَلَا نَصِيفَهُ » ، رواه الشيخان^(٣) .

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري : « أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ^(٤) وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٥) »

(١) رواه البخاري في العلم ، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١١٠) ، ومسلم في المقدمة (٤) ، والترمذي في الجنائز ، باب كراهية النوم (١٠٠٠) ، وأبو داود في العلم ، باب في التشديد في الكذب على النبي ﷺ (٣٦٥١) ، وابن ماجه في السنة ، باب التغليظ في تعمد الكذب على النبي ﷺ (٣٤) . وهو حديث متواتر . (الفتح : ١ / ٢٤٥) .

(٢) رواه مسلم في اللباس ، باب النساء الكاسيات العاريات ... (٥٥٤٧) ، وابن حبان في صحيحه في أخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ، باب وصف الجنة وأهلها (٧٤٦١) .

(٣) رواه البخاري في فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا » (٣٦٧٣) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة ، (٦٤٣٤) ، وأبو داود في السنة ، باب النهي عن سب أصحاب النبي ﷺ (٤٦٥٨) ، والترمذي في المناقب ، باب ٥٩ ، (٣٨٦١) ، والنسائي في فضائل الصحابة ، باب (٢٠٣) ، وابن ماجه في المقدمة ، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (١٦١) .

(٤) وخالد : هو خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي ، المخزومي ، سيف الله ، أبو سليمان ، كان أحد أشرف قريش في الجاهلية ، وكان إليه أئنة الخيل في الجاهلية ، وشهد مع الكفار الحروب إلى عمرة الحديبية ، ثم أسلم في سنة سبع بعد خيبر على الصحيح ، وشهد مع النبي ﷺ فتح مكة ، ثم شهد حنيناً والطائف في هدم العزى ، واستخلفه أبو بكر على الشام إلى أن عزله عمر ، مات بحمص سنة ٢١ هـ على الأصح . (الإصابة : ٢ / ٢١٥) .

(٥) وعبد الرحمن : هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي ، الزهري ، أبو محمد ، أحد العشرة ، وأحد أصحاب الشورى الذين أخبر عمر عن رسول الله ﷺ أنه توفي وهو عنهم راضٍ ، وأسند رُفَقَتَهُ أمرهم إليه حتى بايع عثمان ، وُلد بعد عام الفيل بعشر سنين ، وأسلم قديماً ، وهاجرَ الهجرتين ، وشهد بدرًا وما بعده ، وشطّرَ ماله على عهد رسول الله ، وكان يفتي في حياته ، ثم تصدق بأربعين ألف دينار ، =

وَكَيْتْمَانِ الشَّهَادَةِ ، وَ الرَّشْوَةِ ،

شَيْءٌ ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ ... »^(١) ،
الخطابُ لِلصَّحَابَةِ السَّابِقِينَ ، نَزَّلَهُمْ لِسَبِّهِمُ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِهِمْ مَنَزَلَةَ غَيْرِهِمْ حَيْثُ عَلَّلَ بِمَا ذَكَرَ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ
بِالْحَرْبِ »^(٢) ، أَي أَعْلَمْتُهُ بِأَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ أَي مَعَاقِبُ ، وَالصَّحَابَةُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ تَعَالَى ، وَسَبُّهُمْ
مُشْعَرٌ بِمَعَادَاتِهِمْ .

أَمَّا سَبُّ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَصَغِيرَةٌ ، وَحَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ
فُسُوقٌ »^(٣) ، مَعْنَاهُ : تَكَرَّرُ السَّبُّ^(٤) .

(وَكَيْتْمَانِ الشَّهَادَةِ) قَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آيْمٌ قَلْبُهُ ﴾^(٥) أَي مَمْسُوحٌ^(٦) .

(وَالرَّشْوَةُ) وَهِيَ أَنْ يَبْذُلَ مَا لَا لِيَحِقَّ بِاطِّلًا ، أَوْ يُبْطِلَ حَقًّا ، قَالَ ﷺ : « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى
الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي »^(٧) ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ .

= ثُمَّ حَمَلَ عَلَى خَمْسَمِئَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَكَانَ يَحْجُ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، مَاتَ ﷺ سَنَةَ
٢١ هـ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ عُثْمَانُ ﷺ ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ . (الإصابة: ٤ / ٢٩٠) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ ﷺ (٦٤٣٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَةِ ، بَابُ
فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤٦٥٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ ، بَابُ : ٥٩ (٣٨٦١) ،
وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَقْدِمَةِ ، بَابُ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١٦١) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الرَّقَاقِ ، بَابُ التَّوَاضِعِ (٦٥٠٢) ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْفِتَنِ ، بَابُ مَنْ تَرَجَى لَهُ السَّلَامَةُ
مِنَ الْفِتَنِ (٣٩٨٩) ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّاعَاتِ ... (٣٤٧) .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ ، بَابُ مَا يَنْهَى عَنِ السَّبَابِ وَاللَّعَانِ ، (٦٠٤٤) ، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ ، بَابُ
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » (١١٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبِرِّ وَالصَّلَةِ ، بَابُ مَا
جَاءَ سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ (١٩٨٣) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي التَّحْرِيمِ ، بَابُ قِتَالِ الْمُسْلِمِ (٤١٢١) ، وَابْنُ مَاجَةَ
فِي الْمَقْدِمَةِ ، بَابُ فِي الْإِيمَانِ (٦٩) .

(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٢/٢٤٠) : « سَبُّ الْمُسْلِمِ بغيرِ حَقٍّ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، وَفَاعَلُهُ فَاسَقٌ كَمَا
أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . وَأَمَّا قِتَالُهُ بغيرِ حَقٍّ فَلَا يَكْفُرُ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ كُفْرًا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْمِلَّةِ » .

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، الْآيَةُ : ٢٨٣ .

(٦) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ : ٣٦ / ٢ .

(٧) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْأَحْكَامِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحَكْمِ ، (١٣٣٧) ، وَقَالَ :

« حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَفْضِيَّةِ ، بَابُ فِي كِرَاهِيَةِ الرَّشْوَةِ (٣٥٧٥) ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي

وَالدِّيَانَةُ ،

وزاد الترمذي^(١) في رواية: « فِي الْحُكْمِ » ، وَحَسَّنَهُ ، وَالْحَاكِمُ فِي رِوَايَةٍ أَيْضًا :
 « وَالرَّائِشُ الَّذِي يَسْعَى بَيْنَهَا »^(٢) ، وَقَالَ فِيهِ بَدُونُ الزِّيَادَتَيْنِ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ » ، وَقَالَ
 الترمذي فِيهِ بَدُونَهُمَا : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » .

أَمَّا بَذْلُ مَالٍ لِلْمَتَكَلِّمِ فِي جَائِزٍ مَعَ السُّلْطَانِ مِثْلًا فَجُعِلَتْ جَائِزَةٌ .

(وَالِدِيَانَةُ) وَهِيَ اسْتِحْسَانُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ ، وَفِي حَدِيثٍ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ :
 الْعَاقُ وَالذَّيْبِيُّ ، وَالذَّبِيبُ ، وَرَجُلَةٌ^(٣) النَّسَاءِ »^(٤) ، قَالَ الذَّهَبِيُّ : « إِسْنَادُهُ صَالِحٌ »^(٥) .

= الْأَحْكَامُ ، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْحَيْفِ وَالرُّشُوءِ ، (١٣١٣) ، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي الْقَضَاءِ ، بَابُ الرُّشُوءِ
 (٥٠٧٧ ، ٤٦٨ / ١١) ، وَالْحَاكِمُ فِي الْأَحْكَامِ (٧٠٦٦) ، وَقَالَ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ » ، وَوَأَفَقَهُ
 الذَّهَبِيُّ ؛ وَصَحَّحَهُ الشُّوْكَانِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ (٣٠٧ / ٨) ، وَالْمُبَارِ كَفُورِي فِي تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ (٤ /
 ٤٧٠) ، وَأَبَادِي فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ (٩ / ٣٥٩) .

(١) رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي الْأَحْكَامِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّائِشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ (١٣٣٦) ، وَقَالَ : « حَسَنٌ
 صَحِيحٌ » ، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي الْقَضَاءِ ، بَابُ الرُّشُوءِ (٥٠١ / ٦) ، وَالْحَاكِمُ فِي الْأَحْكَامِ (٧٠٦٧) .
 وَصَحَّحَهُ السِّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٧٢٥٤) ، وَالْمَنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٣٦٨ / ٥) ، وَفِي سَنَدِهِ
 عَمْرُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ ، وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (٤٩٠٩) ، وَلَكِنْ يَتَّقَوْنَ بِكثْرَةِ شَوَاهِدِهِ ،
 وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْقَضَاءِ شَاهِدًا لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ (٧٠٦٨) بِطَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ ، وَهُوَ صَدُوقٌ
 اخْتَلَطَ جَدًّا وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتُرِكَ (التَّقْرِيبُ : ٣ / ٢٠٤) ، وَصَحَّحَهُ السِّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ
 (٧٢٥٥) ، وَضَعَفَهُ الْمَنَاوِيُّ فِي شَرْحِهِ (٥ / ٢٦٨) . وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٤ / ٣٥٨) :
 « رَوَاهُ أَحْمَدُ [٥ / ٢٧٩] ، وَالْبَزَارُ [١٣٥٣] ، قَوْلُهُ : « الرَّائِشُ » لَا تَعْلَمُهَا إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ ، وَإِنَّمَا
 يَرَوِيهِ لَيْثٌ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ [١٤١٥] وَفِيهِ أَبُو الْخَطَّابِ وَهُوَ
 مَجْهُولٌ » .

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ : ظَاهِرُ صَنِيعِ الشَّارِحِ أَنَّ قَوْلَهُ : « الَّذِي يَسْعَى بَيْنَهُمَا » ، مِنْ الْحَدِيثِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ،
 وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الرَّائِشِيِّ ، كَمَا بَيَّنَّهُ الْمَنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٥ / ٢٦٨) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) رَجُلَةٌ النَّسَاءِ بِكسْرِ الْجِيمِ : الْمَشْبَهُةُ بِالرِّجَالِ . (لِسَانُ الْعَرَبِ : ١١ / ٢٦٨) .

(٤) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْإِيمَانِ ، (٢٤٤) ، وَقَالَ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ » ، وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ . وَقَالَ الْحَافِظُ
 الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٨ / ٢٧٠) ، « رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادَيْنِ [١٨٧٥ ، ١٨٧٦] ، وَرَجَالُهُمَا ثِقَاتٌ » ،
 وَحَسَّنَهُ السِّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٣٥٢٩) .

(٥) التَّلْخِيصُ لِلذَّهَبِيِّ : ١ / ٢٤٤ (عَلَى هَامِشِ الْمُسْتَدْرَكِ) .

والقيادة ، والسعاية ، ومنع الزكاة ، وبأس الرحمة ، وأمن المكر ، والظهار ،
ولحم الخنزير ، والميتة ، وفطر رمضان ،

(والقيادة) وهي استحسان الرجل على غير أهله . وهي مقيسة على الديانة .

(والسعاية) وهي أن يذهب بشخص إلى ظالم ليؤذيه بما يقوله في حقه ، وفي « نهاية
الغريب » حديث : « الساعي مثلث »^(١) أي مهلك بسعايته نفسه ، والمسعى به ، وإليه .

(ومنع الزكاة) قال ﷺ : « ما من صاحب ذهب ، ولا فضة ، لا يؤدي منها حقها ، إلا
إذا كان يوم القيامة ، صُفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها
جنبه ، وجبينه ، وظهره ... إلى آخره »^(٢) ، رواه الشيخان .

(وبأس الرحمة)^(٣) ، قال تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ ﴾^(٤) .

(وأمن المكر) بالاسترسال في المعاصي ، والاتكال على العفو ، قال تعالى : ﴿ فَلَا يَأْمَنُ
مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾^(٥) .

(والظهار) كقول الرجل لزوجته : « أنت علي كظهر أمي » ، قال الله تعالى فيه : ﴿ وَلَا تَمْتَلِكْ
لِقَوْلِهِمْ كُفْرًا مِنْ قَوْلٍ وَرُؤُوفًا ﴾^(٦) أي حيث شبهوا الزوجة بالأم في التحريم .

(ولحم الخنزير ، والميتة) أي تناوله لغير ضرورة ، قال تعالى : ﴿ قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ
إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾^(٧) .

(وفطر رمضان) من غير عذر ، لأن صومه من أركان الإسلام ، ففطره يؤذن بقلّة اكتراث

(١) رواه ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٦ ، ٧٨٠) ، والخطابي في غريب الحديث
(٢٧٢/٣) ، كلاهما من قول أبي بن كعب رضي الله عنه ، ولم يرفعه .

(٢) رواه البخاري في المساقاة ، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (٢٣٧١) ، ومسلم في
الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة (٢٢٨٧) ، والنسائي في الخيل ، باب : (٣٥٦٥) ، وابن ماجه في
الجهاد ، باب ارتباط الخيل في سبيل الله (٢٧٨٨) .

(٣) ليس المراد إنكار سعة رحمته تعالى للذنوب ، فإنه كُفِرَ لظاهر الآية ، بل المراد استبعاد العفو عن
الذنوب لاستعظاها ، فيكون كبيرة ، لا كُفِرَ . (النجوم للوامع : ٢/٢٥٢) .

(٤) سورة يوسف ، الآية : ٨٧ .

(٥) سورة الأعراف ، الآية : ٩٩ .

(٦) سورة المجادلة ، الآية : ٢ .

(٧) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥ .

والغُلُول ، والمحارِبِيَّة ، والسُّحْرِ ، والرِّبَا ،

مرتكبه بالذِّين^(١) .

(وَالغُلُول) وهو الخيانة من الغنيمه^(٢) كما قاله أبو عبيد، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾^(٣) .

(وَالْمُحَارِبِيَّة) وهي قطع الطريق على المارِّينَ بإخافتهم قال تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾^(٤) الآية .

(والسُّحْرِ ، والرِّبَا) بالمُوحِدَةِ^(٥) ، لأنه ﷺ عدَّهما من السبع المُوبقاتِ في الحديث السابق^(٦) .

(١) قال شيخ الإسلام في النجوم اللوامع (٢ / ٢٥٣) : « إِنَّمَا اقتصِرَ فيما ذكر ولم يذكُر فيه خبراً كما ذكره في نظائره ، لأنَّ الخبرَ الواردَ فيه - وهو « مَنْ أَفْطَرَ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ ، وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ » - متكلِّمٌ فيه ، لكن له شواهد تجبُّه ، فيُحتجُّ » .

روى هذا الحديث أبو داود في الصوم، باب التغليظ في مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا (٢٣٩٦)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمداً (٧٢٣)، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١٦٧٢) .

تفرَّد به يزيد بن المُطوس وهو ليِّن الحديث ، عن أبيه ، وأبوه مجهول ، ولا يثبت سماعه من أبي هريرة ؓ ، وليس ليزيد غيرَ هذا الحديث .
(فتح الباري: ٤ / ١٩١ ، فيض القدير: ٦ / ٣٨٦) .

(٢) قال شيخ الإسلام في النجوم اللوامع (٢ / ٢٥٤) : « الأولى قولُ الأزهري وغيره : إنه الخيانة من الغنيمه ، أو بيت المال ، أو الزكاة » .

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٦١ .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٣٣ . والآية كاملة: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَلَّا اللَّهُ عَفْوٌ رَجِيمٌ ﴾ .

(٥) جَوَزَ الزركشي في التشنيف (١/٥١٣) أن يكون بالمُثَنَّةِ التحتية أي «الرِّبَا»، فيكون أيضاً كبيرة، وأقره العراقي في الغيث الهامع (٢/٥٣٣)، وشيخ الإسلام في النجوم اللوامع (٢/٢٥٤) .

(٦) عند شرح قول المصنف: « والفرار، ومالي البيتيم » ، لو قال «الآتي» لكان أحسن ، لأنه لم يذكُر الحديث هناك إلا إشارة، ويذكره بعد عدَّة أسطر كاملاً ، والله تعالى أعلم .

وإدمان الصغيرة .

(وإدمان الصغيرة) أي المُواظبة^(١) عليها من نوع ، أو أنواع^(٢) .

وليست الكبائر منحصرة فيما عدّه كما أشار إليه بـ « الكاف » في أولها ، وما ورد من حديث الصحيحين : « الكبائر : الإشرāk بالله ، والسُّحر^(٣) ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس^(٤) » .

زاد البخاري « واليمين الغموس » ، ومسلمٌ بدلها « وقول الزور » ؛

وحديثهما : « اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله ، والسُّحر ، وقتل النفس ، التي حرّمها الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الرّحف ، وقذف المصحفات الغافلات المؤمنات^(٥) » ، فمحمولٌ على بيان المحتاج إليه منها وقت ذكره .

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : « هي إلى السبعين أقرب » ، وسعيد بن جبير^(٦) : « هي إلى السبعين أقرب » ، يعني باعتبار أصناف أنواعها .

(١) أي بحيث لا تغلب طاعته على معاصيه . (النجوم اللوامع : ٢ / ٢٥٤) .

(٢) قال العز ابن عبد السلام في ضبط الإدمان على الصغيرة : « إذا تكررت منه الصغيرة تكرراً يُشعر بقلّة مبالاة يدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك ، رُدّت شهادته وروايته بذلك . وكذلك إذا اجتمعت صفات مختلفة الأنواع بحيث يُشعر مجموعها بما يُشعر به أصغر الكبائر » .

(قواعد الأحكام في إصلاح الأنام : ١ / ٣٤) .

(٣) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه : قوله « والسحر » لعله مُدرج في متن الحديث فلم أجده في أحد الصحيحين بعد البحث في مظنه ، والله تعالى أعلم .

(٤) رواه البخاري في الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور (٢٦٥٣) ، ومسلم في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها (٢٥٦) ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في التغليب في الكذب والزور (١٢٠٧) ، والنسائي في التحريم ، باب ذكر الكبائر (٤٠٢١) .

(٥) رواه البخاري في الوصايا ، باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (٢٦١٥) ، ومسلم في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها (٢٥٨) ، وأبو داود في الوصايا ، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٢٨٧٤) ، والنسائي في الوصايا ، باب اجتناب أكل مال اليتيم (٣٦٧٣) .

(٦) وسعيد بن جبير : هو سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي ، أبو عبد الله ، الإمام الجليل ، إمام التابعين في التفسير ، والحديث ، والفقه ، والعبادة ، والورع ، وغيرها من صفات أهل الخير ، سَمِعَ من جماعات من أئمة الصحابة ، قتله الحجاج بن يوسف صبراً وظلماً سنة ٩٥ هـ ، ولم يعض بعده إلا أياماً . (التهذيب النووي : ١ / ٢١٠) .

مسألة: [في تعريف الرواية، والشهادة]

الإخبار عن عام لا ترفع فيه الرواية، وخلافه الشهادة.

[صيغ الشهادة إنشاءً تضمن الإخبار]

و « أشهد » إنشاءً تضمن الإخبار، لا محض إخبار، أو إنشاءً على المختار.

مسألة: [في تعريف الرواية، والشهادة]

الإخبار عن شيء (عام) للناس (لا ترفع فيه) إلى الحكام (الرواية . وخلافه) وهو الإخبار عن خاص ببعض الناس يُمكن الترفع فيه إلى الحكام (الشهادة)^(١).

وخرج بـ «إمكان الترفع» الإخبار عن خواص النبي ﷺ، فينبغي أن يزداد في التعريف الأول «غالباً» حتى لا يخرج منه الخواص، ونفي الترفع فيه لبيان الواقع.

وما في المروي من أمر ونهي ونحوهما^(٢) يرجع إلى الخبر بتأويل: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٣)، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾^(٤)، مثلاً الصلاة واجبة، والزنا حرام، وعلى هذا القياس.

[صيغ الشهادة إنشاءً تضمن الإخبار]

و « أشهد » إنشاءً تضمن الإخبار بالمشهود به، (لا محض إخبار، أو إنشاءً على المختار). وهو ناظر إلى اللفظ لوجود مضمونه في الخارج به، وإلى متعلقه.

- (١) الكلام باعتبار مضمونه على ثلاثة أقسام: الأول: رواية محضة كالأحاديث النبوية؛ الثاني: شهادة محضة كإخبار الشهود عن الحقوق على المعيّنين عند الحاكم؛ الثالث: مركبة من شهادة ورواية أي اجتمع فيه علامتا الرواية والشهادة كالإخبار عن رؤية هلال رمضان، فإن فيه شائبة الرواية ككونه عاماً على أهل مصر أو الآفاق، وشائبة الشهادة ككونه خاصاً بهذه السنة وكونه حكماً، فجرى الخلاف. ومن غلب جهة الرواية كالشافية اكتفى بالعدل الواحد، ومن غلب جهة الشهادة كالمالكية اشترطوا عدلين. (الفروق: ٨ / ١، النجوم اللوامع: ٢ / ٢٥٥، الشرح الكبير: ١ / ٥٠٩، مغني المحتاج: ١ / ٥٦٧).
- (٢) هذا جواب لسؤال مقدر، وهو: أن هذه الأمور من أمر ونهي إنشاءً وليس بخبر والتعريف يشملها؟ فيجاب بأن هذه الأمور وإن كانت إنشاءً بحسب الظاهر، لكنّها مؤولة بالخبر، أي أن النبي ﷺ أخبرنا بأنّها واجبة علينا كالصلاة والصوم، أو محرمة كالقتل والزنا.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

[صِيغُ الْعُقُودِ إِِنْشَاءً]

وَصِيغُ الْعُقُودِ كـ «بَعْتُ» إِِنْشَاءً ، خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ .

[مَا يَثْبُتُ بِهِ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ]

قال القاضي : « يَثْبُتُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ بِوَاحِدٍ » ،

والثاني إلى الْمُتَعَلِّقِ فَقَطْ^(١) .

والثالث إلى اللفظ فقط ، وهو التحقيق^(٢) .

فلم تتوارد الثلاثة على محل واحد^(٣) .

ولا منافاة بين كون « أشهد » إنشاءً وكون معنى الشهادة إخباراً ، لأنه صيغة مؤدية لذلك المعنى بمتعلقه .

[صِيغُ الْعُقُودِ إِِنْشَاءً]

(وَصِيغُ الْعُقُودِ كـ «بَعْتُ» و «اشتريت» ، و «زوّجت» ، و «تزوّجت» (إنشاءً)^(٤) ، لوجود مضمونها في الخارج بها .

(خلافاً لأبي حنيفة) في قوله : « إنها إخبارٌ على أصلها ، بأن يُقدَّرَ وجودُ مضمونها في الخارج قبيل التلفُّظِ بها » .

٣٠٦

[مَا يَثْبُتُ بِهِ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ]

(قال القاضي) أبو بكر الباقلاني : « يَثْبُتُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ بِوَاحِدٍ » في الرواية والشهادة نظراً إلى أن ذلك خبرٌ^(٥) .

(١) قاله اللغويون . (التشنيف : ١ / ٥١٥) .

(٢) لأن اللفظ وُضِعَ لِمَعْنَاهُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ مَتَعَلِّقَاتِهِ . (النجوم اللوامع : ٢ / ٢٥٦) .

(٣) أي فلا خلاف في الحقيقة ، وإنما هو خلافٌ لفظي . (النجوم اللوامع : ٢ / ٢٥٦) .

(٤) اتفق العلماء على أن القَسَمَ ، والأَمَرَ ، والنَّهْيَ ، والتراجي ، والتَّامَنِي ، والعَرَضَ ، النَّدَاءَ كُلَّهَا إِِنْشَاءً ، ولكنهم اختلفوا في صِيغِ الْعُقُودِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا إِِنْشَاءٌ ، قاله المالكية والشافعية والحنبلة^(٦) ثانيهما : أَنَّهَا إِخْبَارٌ ، قاله الحنفية . (التيسير : ٣ / ٢٦ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٤٩ ، الفروق : ١ / ٢٧ ، غاية الوصول ، ص : ١٠٣ ، شرح الكوكب : ٢ / ٣٠٢) .

(٥) اختلف العلماء في اشتراط العدد في ثبوت الجرح والتعديل على ثلاثة مذاهب : الأول : الاكتفاء =

وقيل: « في الرواية فقط »، وقيل: « لا فيهما » .

[ذِكرُ سببِ الجرحِ والتَّعديلِ]

وقال القاضي: « يكفي الإطلاقُ فيهما »؛ وقيل: « يُذكرُ سببُهما »؛ وقيل: « سببُ

(وقيل: « في الرواية فقط) أي بخلاف الشهادة رعايةً للتناسب فيهما ، فإن الواحد يُقبل في الرواية، دون الشهادة »^(١) .

(وقيل: « لا فيهما) ، نظراً إلى أن ذلك شهادةٌ ، فلا بُدَّ فيه من العدد »^(٢) .

[ذِكرُ سببِ الجرحِ والتَّعديلِ]

(وقال القاضي) أيضاً: « (يكفي الإطلاقُ فيهما) أي في الجرح والتعديل ، فلا يُحتاج إلى ذكرِ سببِهما في الرواية والشهادة اكتفاءً بعلم الجرح والمُعدَّل به »^(٣) .

(وقيل: « يُذكرُ سببُهما) ، ولا يكفي إطلاقُهما لاحتمال أن يجرَّحَ بما ليس بجرح ، وأن يُبادرَ إلى التعديلِ عملاً بالظاهر »^(٤) .

(وقيل): « يُذكرُ (سببُ التعديلِ فقط) أي دون سببِ الجرح لأن مطلقَ الجرحِ يُبطلُ الثقةَ ، ومطلقَ التعديلِ لا يُحصِّلُها ، لِجوازِ الاعتمادِ فيه على الظاهر »^(٥) .

= بالواحد فيهما ، قاله القاضي أبو بكر ، وإمامُ الحرمين ، وعزاه إلى المُحقِّقين .
(البرهان: ١ / ٢٣٧ ، الإحكام: ٢ / ٣١٦) .

(١) هذا هو المذهبُ الثاني: وهو الاكتفاءُ بالواحد في الرواية دون الشهادة ، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (التيسير: ٣ / ٥٩ ، الفوائد: ٢ / ٢٨١ ، مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٦٤ ، شرح التنقيح ، ص: ٥٦٥ ، الإحكام: ٢ / ٣١٦ ، التدريب ، ص: ٢٠٣ ، شرح الكوكب: ٢ / ٤٢٤) .

(٢) هذا هو المذهب الثالث: وهو اشتراطُ العدد فيهما ، قاله ابنُ حَمْدان من الحنابلة .
(شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢ / ٤٢٥) .

(٣) اختلف العلماء في وجوب ذكرِ سببِ الجرح والتعديل على أربعة مذاهب: الأول: لا يجب ذكرُ السببِ فيهما ، قاله المالكية ، واختاره القاضي أبو بكر وإمام الحرمين والآمدي والرازي والغزالي . (البرهان: ١ / ٢٣٧ ، المستصفي: ١ / ٤٨٠ ، المحصول: ٤ / ٤١٠ ، الإحكام: ٢ / ٣١٧ ، شرح التنقيح ، ص: ٣٦٥) .

(٤) هذا هو المذهب الثاني: وهو وجوبُ ذكرِ السببِ فيهما ، وبه قال الماوردي من الشافعية.
(البحر المحيط للزركشي: ٤ / ٢٩٤) .

(٥) هذا هو المذهب الثالث: وهو وجوبُ ذكرِ سببِ التعديل دون سببِ الجرح . قال الزركشي في البحر =

التعديل فقط؛ وعكس الشافعي، وهو المختار في الشهادة، أما الرواية فيكفي الإطلاق، إذا عرف مذهب الجرح. وقول الإمامين: «يكفي إطلاقهما للعالم بسببهما» هو رأي القاضي، إذ لا تعديل وجرح إلا من العالم.

[الجرح مُقَدَّم على التعديل]

والجرح مُقَدَّم إن كان عدد الجرح أكثر من المعدل إجماعاً، وكذا إن تساوت، أو

(وعكس الشافعي) ﷺ فقال: «يذكر سبب الجرح، للاختلاف فيه دون سبب التعديل»^(١).

(وهو) أي عكس الشافعي (المختار في الشهادة). وأما الرواية فـ (المختار) (يكفي الإطلاق) فيها للجرح كالتعديل (إذا عرف مذهب الجرح) من أنه لا يجرح إلا بقادح، ولا يكتفى بمثل ذلك في الشهادة لتعلق الحق فيها بالمشهود له.

(وقول الإمامين): أي إمام الحرمين^(٢) والإمام الرازي^(٣): «(يكفي إطلاقهما) أي الجرح

والتعديل (للعالم بسببهما) أي منه، ولا يكفي من غيره» (هورأي القاضي) المُقَدَّم (إذ لا تعديل و) ٣٠٧ لا (جرح إلا من العالم) بسببهما، فلا يقال: «إنه غيره» وإن ذكره معه ابن الحاجب^(٤) وغيره^(٥).

[الجرح مُقَدَّم على التعديل]

(والجرح مُقَدَّم) عند التعارض على التعديل (إن كان عدد الجرح أكثر من) عدد

(المعدل إجماعاً، وكذا إن تساوت) أي عدد الجرح وعدد المعدل، (أو كان الجرح أقل)

= (٤ / ٢٩٤): «نقله إلكياً في «التلويح»، وابن برهان في «الأوسط»، والغزالي في «المنحول» [ص: ٣٥٢] عن القاضي، وهو وهم».

(١) هذا هو المذهب الرابع: وهو ذكر سبب الجرح دون سبب التعديل، وهو المنصوص للشافعي، وبه قال الحنفية والحنابلة، وجمهور المُحدثين، والشافعي وأكثر أصحابه. (التيسير: ٣ / ٦١، البحر: ٤ / ٢٩٣، التدريب، ص: ٢٠١، علوم الحديث، ص: ١٠٧، شرح الكوكب: ٢ / ٤٢٠).

(٢) البرهان لإمام الحرمين: ١ / ٢٣٧.

(٣) المحصول للرازي: ٤ / ٤١٠.

(٤) وعبارته رحمه الله في المُختصر (٢ / ٦٥): «مسألة: قال القاضي: «يكفي الإطلاق فيهما»، وقيل: «لا فيهما»، وقال الشافعي ﷺ: «في التعديل»، وقيل: «بالعكس»، وقال الإمام: «إن كان عالماً كفى فيهما وإلا لم يكف».

(٥) كعضد الدين في شرح المُختصر (٢ / ٦٥).

كان الجارح أقل، وقال ابنُ شَعبان: «يُطَلَّبُ التَّرجيحُ».

[الحُكْمُ بِالشَّهادَةِ تَعْدِيلٌ]

ومن التَّعدِيلِ : حُكْمُ مُشْتَرِطِ العَدَالَةِ بِالشَّهادَةِ ؛

عدداً من المُعدِّل ، لا طَّلَاعَ الجارحِ على ما لم يَطَّلِعْ عليه المُعدِّل^(١) .
(وقال ابنُ شَعبان)^(٢) من المالكية: « (يُطَلَّبُ التَّرجيحُ) في القسَمين كما هو حاصل في
الأوَّلِ بكثرة عدد الجارح » .

وعلى وِزَانِهِ قال بعضهم : « إنَّ التَّعدِيلَ في الثالثِ مقدَّمٌ » .

[الحُكْمُ بِالشَّهادَةِ تَعْدِيلٌ]

(وَمِنَ التَّعدِيلِ) لشخص (حُكْمُ مُشْتَرِطِ العَدَالَةِ) في الشاهد (بالشهادة) من ذلك
الشخص ، إذ لو لم يَكُنْ عَدْلًا عِنْدَهُ لَمَا حَكَمَ بِشهادَتِهِ^(٣) .

(١) إذا تعارض الجرحُ المُفسَّرُ ، والتَّعدِيلُ في راوٍ واحدٍ اختلف العلماءُ في أيِّهما يُقدَّمُ على أربعة
مذاهبٍ : الأوَّلُ: يُقدَّمُ الجرحُ مطلقاً ، وهو مذهب جماهير الفقهاء والأصوليين والمُحدثين من
الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

الثاني: يُقدَّمُ التَّعدِيلُ مطلقاً ، رُوِيَ عن أبي حنيفة وأبي يوسف .

الثالث: يُقدَّمُ الأكثرُ من الجارحين أو المعدلين ، قاله ابن حمدان من الحنابلة .

الرابع: يُطَلَّبُ التَّرجيحُ ، قاله ابن شعبان من المالكية .

(التيسير: ٣ / ٦٠ ، شرح التنقيح ، ص: ٣٦٦ ، مخصر ابن الحاجب : ٢ / ٦٥ ، المُستصفي : ١ /

٤٨١ ، المَحْصول : ٤ / ٤١٠ ، الإحكام : ٢ / ٣١٧ ، الكفاية ، ص : ١٠٧ ، علوم الحديث ، ص :

١٠٩ ، التدريب ، ص : ٢٠٤ ، شرح الكوكب : ٢ / ٤٣٠) .

(٢) وابنُ شَعبان: هو محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق المالكي، المصري، رأس فقهاء المالكية
بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك مع التفنن في سائر العلوم من الخبر والتاريخ والأدب،
والندين والورع، وكان يَلْحَنُ لا يتقن العربية مع غزارة علمه وكثرة روايته، توفي رحمه الله سنة
٣٥٠هـ، وهو قد جاوزَ ثمانين من عمره. (الديباج المذهب : ١ / ٢٤٨).

(٣) لَمَّا فرغَ المُصنِف من بيان الجَرِحِ والتَّعدِيلِ ، شرع في بيان الطرق التي بها تثبت العدالةُ ، فذكر منها
ثلاثة، وهي : حُكْمُ مُشْتَرِطِ العَدَالَةِ بِشهادَتِهِ ، وعَمَلُ العالِمِ بِروايَتِهِ ، وروايةُ مَنْ لا يروي إلا عن عدل.
وبقي اثنان ، أحدهما : تنصيصُ عدلين على عدالته ، وهو تَعْدِيلٌ باتفاق .

ثانيهما : الاستفاضةُ ، فمن اشتهرت عدالتُهُ بين أهل العلم ، والثناءُ عليه بالثقة ، والأمانة استغنى =

[العَمَلُ بِالرَّوَايَةِ تَعْدِيلٌ]

وَكَذَا عَمَلُ الْعَالِمِ فِي الْأَصَحِّ ؛

[رِوَايَةٌ مُشْتَرِطَةُ الْعَدَالَةِ تَعْدِيلٌ]

وَرِوَايَةٌ مَنْ لَا يَرُوي إِلَّا لِلْعَدْلِ .

[العَمَلُ بِالرَّوَايَةِ تَعْدِيلٌ]

(وَكَذَا عَمَلُ الْعَالِمِ) الْمُشْتَرِطُ لِلْعَدَالَةِ فِي الرَّوَايَةِ بِرِوَايَةِ شَخْصٍ تَعْدِيلٌ لَهُ (فِي الْأَصَحِّ)^(١) ، وَإِلَّا لَمَّا عَمِلَ بِرِوَايَتِهِ .

وَقِيلَ : « لَيْسَ تَعْدِيلًا لَهُ ، وَالْعَمَلُ بِرِوَايَتِهِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ احْتِيَاظًا » .

[رِوَايَةٌ مُشْتَرِطَةُ الْعَدَالَةِ تَعْدِيلٌ]

(وَرِوَايَةٌ مَنْ لَا يَرُوي إِلَّا لِلْعَدْلِ) أَيُّ عَنْهُ بَأَنَّ صَرَّحَ بِذَلِكَ ، أَوْ عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ عَنْ شَخْصٍ تَعْدِيلٌ لَهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : « هُوَ عَدْلٌ »^(٢) .

وَقِيلَ : « لَا ، لِجَوَازِ أَنْ يَتْرَكَ عَادَتَهُ »^(٣) .

= بذلك عن تعديله وفاقاً . (علوم الحديث ، ص : ١٠٥ ، الإحكام للآمدي : ٢ / ٣١٨ ، البحر المحيط للزركشي : ٤ / ٢٨٥ ، التدريب للسيوطي ، ص : ١٩٨) .

(١) أي فهو تعديلٌ وفاقاً بشرطين :

أحدهما : أن لا يكون له مستند آخر في العمل سوى هذه الرواية .

وثانيهما : أن لا يكون من باب الاحتياط ، كما قال الآمدي في الإحكام (٢ / ٣١٨) .

وما حكاه القاضي ومَن تبعه كالمصنف والشارح من وجود الخلاف فيه يَنْزِلُ على اختلاف أحد شرطين أو كلاهما ، والله تعالى أعلم .

(٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(البرهان : ١ / ٢٣٨ ، التيسير : ٣ / ٥٠ ، مقدمة التهانوي ، ص : ١٦٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٢

/ ٦٦ ، البحر : ٤ / ٢٨٩ ، الإحكام : ٢ / ٣١٩ ، شرح الكوكب : ٢ / ٤٣٤) .

(٣) قاله الماوردي والروائي من الشافعية . (البحر : ٤ / ٢٩٠) .

[تَرْكُ الْعَمَلِ بِالرَّوَايَةِ ، وَالشَّهَادَةِ لَيْسَ بِجَرْحٍ]

وليس من الجرح : تَرْكُ الْعَمَلِ بِمَرْوِيٍّ ؛ وَالْحُكْمُ بِمَشْهُودِهِ .

[الْحَدُّ لَيْسَ جَرْحاً لِمُصَاحِبِهِ]

وَلَا الْحَدُّ فِي شَهَادَةِ الزَّوْنَا ، وَنَحْوِ النَّبِيذِ ؛

[التَّدْلِيْسُ]

وَلَا التَّدْلِيْسُ بِتَسْمِيَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ ،

[تَرْكُ الْعَمَلِ بِالرَّوَايَةِ ، وَالشَّهَادَةِ لَيْسَ بِجَرْحٍ]

(وَلَيْسَ مِنَ الْجَرْحِ) لِشَخْصٍ^(١) (تَرْكُ الْعَمَلِ بِمَرْوِيٍّ ، وَ) تَرْكُ (الْحُكْمِ بِمَشْهُودِهِ) لِيَجُوزَ أَنْ يَكُونَ التَّرْكَ لِمُعَارِضٍ .

[الْحَدُّ لَيْسَ جَرْحاً لِمُصَاحِبِهِ]

(وَلَا الْحَدُّ) لَهُ (فِي شَهَادَةِ الزَّوْنَا) بِأَنْ لَمْ يَكْمُلْ نَصَابُهَا ، لِأَنَّهُ لَا تَنْفَاءَ النَّصَابِ ، (وَ) لَا فِي (نَحْوِ) شُرْبِ (النَّبِيذِ) مِنَ الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا كِنِكَاحِ الْمُتَمَعَّةِ^(٢) لِيَجُوزَ أَنْ يُعْتَقَدَ إِبَاحَةَ ذَلِكَ .

[التَّدْلِيْسُ]

(وَلَا التَّدْلِيْسُ)^(٣) فَيَمَنْ رَوَى عَنْهُ (بِتَسْمِيَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ) لَهُ حَتَّى لَا يُعْرَفَ ، إِذْ لَا خَلَلَ

(١) لَمَّا فَرَّغَ الْمُصَنِّفُ مِنْ بَيَانِ طَرِيقِ التَّعْدِيلِ شَرَعَ فِي ذِكْرِ مَا يُؤْهِمُ أَنَّهُ جَرْحٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَذَكَرَ لَهُ خَمْسَةَ أُمُورٍ .

(تيسير التحرير: ٥٤ / ٣ ، مختصر ابن الحاجب: ٦٦ / ٢ ، الإحكام: ٣١٩ / ٢ ، التدريب ، ص: ٢٠٨ ، شرح الكوكب: ٤٣٤ / ٢) .

(٢) الْمُتَمَعَّةُ: نِكَاحٌ إِلَى أَجْلِ لَا مِيرَاثَ فِيهَا وَفَرَأَقُهَا يَحْضُلُ بِانْقِضَاءِ الْأَجْلِ . كَانَتْ مَشْرُوعَةً أَوَّلَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَتْ ، وَأُجْمِعُوا عَلَى أَنَّهُ مَتَى وَقَعَتِ الْمُتَمَعَةُ الْآنَ حُكْمٌ بِبُطْلَانِهَا سِوَاءَ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ إِلَّا زُفِرَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، قَالَ : يَبْطُلُ الْأَجْلُ وَيُؤَيِّدُ النِّكَاحَ . (شرح مسلم للإمام النووي: ١٨٤ / ٩) .

(٣) قَالَ الْمُحَدِّثُونَ: إِنَّهُ قَادِحٌ فَيَمَنْ تَعَمَّدَ فَعَلَهُ . (تدريب الراوي، ص: ١٤٦) .

قال ابن السمعاني: «إلا أن يكون بحيث لو سُئِلَ لَمْ يُبَيِّنْهُ»؛ ولا بإعطاء شخص اسم آخر تشبيهاً كقولنا: «أبو عبد الله الحافظ» نعني الذهبيَّ تشبيهاً بالبيهقيَّ يعني الحاكم؛ ولا بإيهام اللقيِّ والرَّحَلَةِ .
أما مُدْلِسُ الْمُتُونِ فَمَجْرُوحٌ .

في ذلك . (قال ابن السمعاني : « إلا أن يكون بحيث لو سُئِلَ) عنه (لَمْ يُبَيِّنْهُ) ، فإن صنيعة حينئذٍ جرحٌ له ، لظهور الكذب فيه ^(١) .

وأجيب : بِمَنَعِ ذَلِكَ ، فَتَرَكُ الاستثناء أظهرُ منه .

(وَلَا) التَّدْلِيْسُ (بإعطاء شخص اسم آخر تشبيهاً كقولنا) : « أَخْبَرْنَا (أبو عبد الله الحافظ) ، نعني الذهبيَّ تشبيهاً بالبيهقي) في قوله : « حَدَّثَنَا أبو عبد الله الحافظ » (يعني) به (الحاكم) لظهور المقصود .

(وَلَا) التَّدْلِيْسُ (بإيهام اللقيِّ والرَّحَلَةِ) :

الأوَّلُ : كقول مَنْ عاصَرَ الزهريَّ مثلاً ولم يلقه : « قال الزهري » مؤهماً أي موقعاً في الزهم أي الدهن أنه سيعه .

والثاني : نحو أن يقال : « حَدَّثَنَا وراءَ النَّهْرِ » مؤهماً جيئحون^(٢) ، والمراد نهر مضر كأن يكون بالجيرة^(٣) ، لأن ذلك من المعارض لا كذب فيه .

(أَمَا مُدْلِسُ الْمُتُونِ) ، وهو مَنْ يُدرِجُ كلامه معها بحيث لا يَتَمَيِّزُ (فمَجْرُوحٌ) لإيقاعه غيره في الكذب على رسول الله ﷺ .

(١) قواطع الأدلة للسمعاني : ٣٤٩/١ .

(٢) وجيئحون : هو نهر عظيم ، وهو نهر بلخ ، يخرج من شرقها من إقليم يثاخييم بلاد التترك ، ويجري غرباً حتى يمرّ ببلاد خراسان ، ثم يخرج بين بلاد خوارزم ويجاورها حتى يصب في بحيرتها .
(المصباح المنير للفيومي ، ص : ١١٥ ، ج ، ي ، ح ، والصّاحح للجوهري : ١٥٣٨/٢ ، ج ، ح ، ن ، والقاموس : ١٩٣/٤ ، ج ، ح ، ن) .

(٣) والجيرة : على وزن «سندرة» : بلدة معروفة بمضر ، تُقابلها على جانب النبل العربي ، وإليها يُنسب الرّبيع بن سليمان الجريّ صاحب الشافعي .
(المصباح المنير ، ص : ١١٦ ، ج ، ي ، ز) .

مسألة: [تعريف الصحابي]

الصحابي: من اجتمع مؤمناً بمحمد ﷺ وإن لم يرو ولم يطل، بخلاف التابعي مع الصحابي؛

مسألة: [تعريف الصحابي]

الصحابي (أي الشخص الذي يُسمى صحابياً، أي صاحب النبي ﷺ): (من اجتمع) حال كونه (مؤمناً بمحمد ﷺ) (١) ذكراً كان، أو أنثى ..

فخرج من اجتمع به كافراً فليس بصاحب له لعداوته .

وفصل بين الفعل ومتعلقه بالحال لتلي صاحبها، وهو ضمير «اجتمع».

وعدل عن قول ابن حاجب (٢)، وغيره (٣): «من رأى النبي ﷺ»، ليشمل الأعمى من أول الصحبة كابن أم مكتوم .

- (وإن لم يرو) عنه شيئاً (ولم يطل) (٤) (٥) بضم الياء، أي اجتماعه به .

(بخلاف التابعي مع الصحابي) وهو صاحبه، فلا يكفي في صدق اسم التابعي على الشخص اجتماعه بالصحابي من غير إطالة للاجتماع به نظراً للعرف في الصحبة (٦) وإن قيل :

(١) قوله: « من اجتمع... » يشمل من اجتمع به ﷺ غير مُميز، وليس مراداً على المُختار، نعم يصدق إن النبي ﷺ رآه، فيكون من هذه الحية صحابياً، ومن حيث الرواية تابعياً؛ ومن جتمع به من الملائكة والأنبياء ليلة الإسراء، ليس مراداً لوقوعه على وجه خرق العادة وإن كانت رتبة كثير من هؤلاء فوق رتبة الصحابة. (الإصابة: ١ / ١٥٩، النجوم اللوامع: ٢ / ٢٦٥).

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب: (٢ / ٦٧).

(٣) كالأمدي في الأحكام (٢ / ٣٢١)، والعضد على شرح المختصر (٢ / ٦٧).

(٤) قال الفيومي في المصباح (ص: ٣٨١، ط، و، ل): «طال الشيء طولاً: امتدَّ، وطالت النخلة: ارتفعت، وأطال الله بقاءه: مدَّه وسَّعه، وكذلك كل شيء يمتدُّ يُعدى بالهمزة، ومنه طال المجلس: إذا امتدَّ زمانه، وأطاله صاحبه». ومثله: في الصحاح (٢ / ١٣١٠، ط، و، ل).

(٥) هذا تعريف المحققين من المُحدثين والفقهاء والأصوليين. (الإصابة: ١ / ١٥٩، فتح المغيب: ٤ / ٨٧، الإحكام: ٢ / ٣٢١، مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٦٧).

(٦) هذا ما قاله المصنف تبعاً للخطيب في الكفاية (ص: ٥١)، والمُتمم هو قول الحاكم في معرفة الحديث (ص: ٤٢): «إنه يكفي فيه الاجتماع به وإن لم يطل ولم يسمع منه». وصححه ابن الصلاح في علوم الحديث (ص: ٣٠٢)، والنووي في التقریب (ص: ٣٩٢)، والحافظ في شرح=

وقيل : « يُشترطان » ؛ وقيل : « أحدهما » ؛ وقيل : « العزُّو ، أو سنة » .

« يكفي كالأول » . والفرق أن الاجتماع بالمُصطفى ﷺ يُؤثر من النور القلبي أضعاف ما يُؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار ، فالأعرابي الجلف بِمجرد ما يجتمع بالمُصطفى ﷺ مؤمناً ينطق بالحكمة ببركة طلعتيه ^(١) ﷺ .

(وقيل : « يُشترطان ») ^(٢) أي المذكوران من الرواية وإطالة الاجتماع في صدق اسم الصحابي نظراً في الإطالة إلى العرف ، وفي الرواية إلى أنها المقصود الأعظم من صُحبة النبي ﷺ لتبليغ الأحكام .

(وقيل) : « يُشترط (أحدهما) فقط » يعني قال بعضهم : « يُشترط الإطالة » ، وهذا مشهور ^(٣) . وقال بعضهم : « يُشترط الرواية ولو لحديث » كما حكاه بعض المتأخرين .

(وقيل) : « يُشترط في صدق اسم الصحابي (العزُّو) مع النبي ﷺ ، (أو سنة) ^(٤) ، أي مُضيها على الاجتماع به ، لأن لصُحبة النبي ﷺ شرفاً عظيماً فلا يُنال إلا باجتماع طويل يظهر ٣١٠ فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتغل على السفر الذي هو قطعة من العذاب ^(٥) ،

= النخبة (ص : ١١٠) ، والسيوطي في التدريب (ص : ٣٩٢) ، وشيخ الإسلام في النجوم اللوامع (٢ / ٢٦٧) ، وابن النجار في شرح الكوكب (٢ / ٤٧٨) .

(١) والطلعة: هي الرؤية، من (طلع يطلع) إذا بدأ وظهر. (الصَّحاح : ٢ / ٩٦٩ ، ط ، ل ، ع ، المصباح ، ص : ٣٧٥) .

(٢) قال السخاوي في فتح المغيث (٤ / ٨٨) : « حكاه الآمدي [في الإحكام : ٢ / ٣٢١] عن عمرو بن يحيى ، والظاهر أنه الجاحظ أحد الأئمة المعتزلة الذي قال فيه ثعلب : إنه غير ثقو ولا مأمون اهـ . وتسميته لأبيه بـ «يحيى» تصحيف من بخر » .

(٣) أي عند أصحاب الأصول. (البحر : ٤ / ٣٠١) .

قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه : يُجمع بين مذهب الأصوليين هذا وبين مذهب المُحدثين الذي اختاره المصنف بأن نظر الأصوليين من حيث حجية قول الصحابي وعدمه ، ونظر المُحدثين من حيث ثبوت العدالة وعدمه ، ومن حيث كون الحديث مرسلأ أو متصلاً والله تعالى أعلم .

(٤) عبّر الخطيب في الكفاية (ص : ٥٠) وابن الصلاح في علوم الحديث (ص : ٢٩٤) بـ «الواو» ، وعبّر النووي في التقریب (ص : ٣٧٥) بـ «أو» واختاره المصنف هنا ، والزركشي في البحر (٤ / ٣٠٢) .

(٥) عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال : «السفرُ قطعةٌ مِنَ العَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَسَرَابَهُ وَتَوَمَّهُ ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ» . رواه البخاري في الحج ، باب السفر قطعة من العذاب (١٦٧٧) ، ومسلم في الإمارة ، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله (٣٥٥٤) ، وابن ماجه في المناسك ، باب الخروج إلى الحج (٢٨٧٣) .

والسنة المُشملة على الفصول الأربعة التي يختلف فيها المزاج^(١) .
 واعتراض على التعريف بـ « أنه يصدق على من مات مرتداً كعبد الله بن خطل^(٢) ، ولا يُسمى صحابياً ، بخلاف من مات بعد ردّته مسلماً كعبد الله^(٣) بن أبي سرح » .
 ويُجاب بـ « أنه كان يُسمى قبل الردّ ، ويكفي ذلك في صحة التعريف ، إذ لا يُشترط فيه الاحتراز عن المُنافي العارض ، ولذلك لم يحترزوا في تعريف «المؤمن» عن الردّة العارضة لبعض أفرادِهِ » .

ومن زاد من متأخري المُحدثين كالعراقي^(٤) في التعريف «ومات مؤمناً»^(٥) ، للاحتراز عمّن ذُكر أراذ تعريف من يُسمى صحابياً بعد انقراض الصحابة ، لا مطلقاً ، والألزمه أن لا يُسمى الشخص صحابياً حال حياته ، ولا يقول بذلك أحد ، وإن كان ما أراذه ليس من شأن التعريف .

(١) يُقُل هذا عن سعيد بن المسيب بسند فيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف ، ومع ذلك ضعيف لاستلزامه إخراج مثل جرير بن عبد الله البجلي ، ووائل بن حجر ، وغيرهما ممن لم يشهد معه غزوة ، ولا أقام معه سنة مع أنّ الإجماع قائم على عدّهم من الصحابة . (التدريب للسيوطي ، ص : ٣٧٦ ، علوم الحديث لابن الصلاح ، ص : ٢٩٣ ، الكفاية ، ص : ٥٠ ، النجوم للوامع : ٢ / ٢٦٧) .

(٢) وابن خطل : عبد الله بن خطل ، وقيل غيره ، قتله سعيد بن حريث بأمر النبي ﷺ يوم فتح مكة ، والسبب في قتله أنّه كان أسلم ، ثم ارتد ، وكانت له قيتان تغنيان بهجاء المسلمين . (تهذيب الأسماء للنووي : ٢ / ٥٦٩) .

(٣) وابن أبي سرح : هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، أبو يحيى ، أخو عثمان بن عفان من الرضاعة ، أسلم قبل الفتح وهجر وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، ثم ارتد وسار إلى مكة ، فلما كان يوم الفتح أمر النبي ﷺ بقتله فاستأمن له عثمان فأمنه ، ثم أسلم ، وحسن إسلامه ، فتح الله على يديه إفريقية بعد أن ولاه عثمان على مصر ، وغزا الصواري والروم ، وأقام بعسقلان بعد قتل عثمان ، وكان دعا بأن يختم عمره بالصلاة ، فسلم من صلاة الصبح التسليمة الأولى ، ثم همّ بالثانية ، فتوفي سنة ٣٦ هـ على الصحيح . (الإصابة : ٤ / ٩٤) .

(٤) والعراقي : هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي ، الكردي ، الشافعي ، الإمام الحافظ الحجة ، أبو الفضل زين الدين ، عاش يتيماً ، حفظ القرآن وهو ابن ثمان سنوات ، اشتغل بالقراءات ، والعربية ، والحديث وعلومه ، والفقه وأصوله ، كان صالحاً ورعاً ، عفيفاً ، متواضعاً ، تخرّج به الأئمة ، وألّف كتاباً عظيمة منها : ألفية الحديث ، وشرحها ، توفي رحمه الله سنة ٨٠٦ هـ . (الضوء اللامع : ٤ / ١٧١) .

(٥) التقييد والإيضاح للزين الدين العراقي (ص : ٢٧٨) . واعتمده الحافظ ابن حجر في شرح النخبة (ص : ١٠٩) .

[طُرُقُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ]

ولو ادَّعى الْمُعَاوِصِرُ الْعَدْلُ الصُّحْبَةَ قَبْلَ وِفَاقِ الْقَاضِي .

[طُرُقُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ]

(وَلَوْ ادَّعى الْمُعَاوِصِرُ) لِلنَّبِيِّ ﷺ (الْعَدْلُ الصُّحْبَةَ) لَهُ (قَبْلَ^(١)) وِفَاقِ الْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي ، لِأَن عِدَالَتَهُ تَمْنَعُهُ مِنَ الْكُذْبِ فِي ذَلِكَ^(٢) .
وقيل : « لا يُقْبَلُ لادِّعَائِهِ لِنَفْسِهِ رُبَّةٌ هُوَ فِيهَا مَتَّهَمٌ كَمَا لَوْ قَالَ : أَنَا عَدْلٌ » .

(١) يُشْتَرَطُ لِثُبُوتِ الصُّحْبَةِ لِرَجُلٍ بِقَوْلِهِ : « أَنَا صَحَابِي » شَرْطَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمَدَّعِي لِلصُّحْبَةِ عَدْلًا ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : « الْعَدْلُ » ، فَلَا يَثْبِتُ لِغَيْرِ الْعَدْلِ وَفَاقًا . ثَانِيَهُمَا : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَدَّةِ الْمُمَكِّنَةِ ، وَهِيَ مِثَّةُ سَنَةٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ ، لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ ، بَابِ السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ (١١٣) ، وَمُسْلِمٌ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، بَابِ قَوْلِهِ ﷺ : « لَا تَأْتِي مِثَّةُ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ » (٤٦٠٥) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَيَّ رَأْسَ مِثَّةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِنْهُنَّ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ » ، وَلِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، بَابِ قَوْلِهِ ﷺ : « لَا تَأْتِي مِثَّةُ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ » (٤٦٠٧) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ : تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَأَقْسِمُ بِاللَّهِ مَا عَلَيَّ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ تَأْتِي حَلَّتْهَا مِثَّةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ » . وَقَدْ كَانَ آخِرُ الصَّحَابَةِ مِثَّةَ سَنَةٍ وَعِشْرَ لِهَجْرَةٍ ، وَهُوَ أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَلِهَذَا التَّحْدِيدُ النَّبَوِيُّ الْمُعْجِزُ لَمْ يُصَدِّقْ الْأَنْمَةَ أَحَدًا ادَّعى الصُّحْبَةَ بَعْدَ الْمَدَّةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَقَدْ ادَّعَاهَا جَمَاعَةٌ آخَرَهُمْ رَتَّنَ الْهِنْدِيُّ الدُّجَلُ الَّذِي ظَهَرَ فِي الْهِنْدِ بَعْدَ سَنَةِ سِتْمِئَةٍ . وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : « الْمُعَاوِصِرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ » . (عِلْمُ الْحَدِيثِ ، ص : ٢٩٤ ، شَرْحُ النَّخْبَةِ ، ص : ١١٠ ، تَدْرِيبُ الرَّوَايِ ، ص : ٤٩١ ، شَرْحُ النَّخْبَةِ لِلْقَارِي ، ص : ٥٩٠ ، مَنَهْجُ النِّقْدِ ، ص : ١١٨) .

(٢) طُرُقُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ خَمْسَةٌ : الْأَوَّلُ : أَنْ يَثْبِتَ كَوْنُ الشَّخْصِ صَحَابِيًّا بِالتَّوَاتُرِ كَالْعِشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ وَغَيْرِهِمُ الْكَثِيرِ . الثَّانِي : أَنْ يَثْبِتَ كَوْنُ الشَّخْصِ صَحَابِيًّا بِالاسْتِفَاضَةِ أَيْ الشَّهْرَةِ كَعَكَاشَةَ . الثَّلَاثُ : أَنْ يَثْبِتَ كَوْنُ الشَّخْصِ صَحَابِيًّا بِإِخْبَارِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ كَحَمَمَةَ بْنِ أَبِي حَمَمَةَ الدُّوسِيِّ الَّذِي مَاتَ بِأَصْبَهَانَ مِطُونًا ، شَهِدَ لَهُ بِالصُّحْبَةِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٤/٤٠٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٥٠٥) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤/٥٤) . الرَّابِعُ : أَنْ يَثْبِتَ كَوْنُ الشَّخْصِ صَحَابِيًّا بِإِخْبَارِ بَعْضِ الثَّقَاتِ التَّابِعِينَ . ثُبُوتُ الصُّحْبَةِ لِلشَّخْصِ بِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ مُتَّفَقٌ لَدَى الْعُلَمَاءِ ، وَلَكِنْهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْخَامِسِ ، وَهُوَ ثُبُوتُهَا بِقَوْلِ الشَّخْصِ : « أَنَا صَحَابِي » ، أَيْ هَلْ يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ عَلَى مَذْهَبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : نَعَمْ ، قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ ، وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ . ثَانِيَهُمَا : لَا ، قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصِّيمَرِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَابْنُ الْقَطَّانِ ، وَالزَّرْكَشِيُّ ، وَالسَّمْعَانِيُّ مِنْ =

[الصحابةُ عُذُولٌ]

والأكثرُ على عدالةِ الصحابةِ ؛ وقيل : « كثيرهم » ؛ وقيل : « إلى قتلِ عثمان » ؛
وقيل : « إلا من قاتلَ عليًّا » .

[الصحابةُ عُذُولٌ]

(والأكثرُ) من العلماءِ السلفِ والخلفِ (على عدالةِ الصحابةِ)^(١) ، فلا يُبحثُ عنها في روايةٍ ، ولا شهادةٍ ، لأنهم خيرُ الأمة ، قال ﷺ : « خيرُ أمتي قرني »^(٢) رواه الشيخان .
ومن ظرأ له منهم قاذحٌ كسارقةٍ ، أو زناً عميلٌ بمقتضاه .

(وقيل) : « هم (كثيرهم) ، فُيبحثُ عن العدالة فيهم في الروايةِ والشهادةِ ، إلا من يكون ظاهرَ العدالةِ ، أو مَقْطوعاً كالشيخين رضي الله عنهما » .

(وقيل) : « هم عدولٌ (إلى) حين (قتلِ عثمان) ﷺ ويُبحثُ عن عدالتهم من حين قتله ، لوقوعِ الفتنِ بينهم من حينئذٍ ، وفيهم المُمسِكُ عن حوضها » .

(وقيل) : « هم عدولٌ (إلا من قاتلَ عليًّا) ﷺ ، فهمُ فساقٌ لخروجهم على الإمامِ الحقِّ » .
ورُدَّ بأنهم مُجتهدونٌ في قتالهم له ، فلا يأثمون وإن أخطأوا ، بل يؤجرون ، كما سيأتي في « العقائد » .

= الشافعية ، والطوفي من الحنابلة . (التيسير : ٣ / ٦٧ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٦٧ ، الإحكام : ٢ / ٣٢٢ ، البحر : ٤ / ٣٠٥ ، علوم الحديث ، ص : ٢٩٤ ، التدريب ، ص : ٣٧٦ ، شرح الكوكب : ٢ / ٤٧٩) .

(١) قال إمامُ الحرمين في البرهان (١ / ٢٤٠) ، والغزالي في المستصفى (١ / ٤٨٣) ، وابنُ الصلاح في علوم الحديث (ص : ٢٩٤) ، والنووي في التقريب (ص : ٣٧٧) ، وابنُ حجر في الإصابة (١ / ١٦٢) ، والسيوطي في التدريب (ص : ٣٧٧) ، وغيرهم : « للصحابة بأسرهم خصوصيةٌ ، وهي أنه لا يُسأل عن عدالةِ أحدٍ منهم ، بل ذلك أمرٌ مفروغٌ منه بكونهم على الإطلاق مُعدلينَ بنصوصِ الكتاب ، والسنة ، وإجماعٍ من يُعْتدُّ به في الإجماعِ من الأمة » .

فإذا عُلم هذا كان اللائقُ بالمصنّف أن يقول : « والإجماعُ على عدالةِ الصحابةِ » ، ويضربُ الصَفْحَ عن شذوذاتِ المبتدعةِ الضالين الذين لا كرامةَ لهم حتى تَموتَ ضلالاً لأنهم كما ماتوا ، والله أعلم .

(٢) رواه البخاري في فضائل الصحابة ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٦٥١) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب فضائل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ... (٦٤١٦) ، والترمذي في المناقب ، باب ما =

مسألة: [الحديث المرسل]

المرسل: قول غير الصحابي: « قال النبي ﷺ » .

(مسألة: [الحديث المرسل])

المرسل: قول غير الصحابي تابعياً كان ، أو من بعده: « قال النبي ﷺ (كذا) »
 مُسَقَّطاً الواسطة بينه وبين النبي . هذا اصطلاح الأصوليين^(١) .
 وأما اصطلاح المُحدِّثين: فهو قول التابعي: ...^(٢) .

قال المُصنِّف: « فإن كان القول من تابع التابعين فمُنْقَطِعٌ ، أو مِنَّ بعدَهُم فمُعْضَلٌ »^(٣) ،
 أي بفتح الضاد ، وهو ما سقط منه راويان فأكثر^(٤) ، والمنقطع ما سقط منه راوٍ فأكثر^(٥) .
 وعرفه العراقي بـ « ما سقط منه واحد غير الصحابي »^(٦) لينفرد عن المُعْضَلِ والمرسل .

= جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه (٣٨٥٩) ، والنسائي في الأيمان والندور ، باب الوفاء بالندر
 (٣٨١٨) ، وابن ماجه في الأحكام ، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد (٢٣٦٢) .
 (١) مثله في الإحكام (٢ / ٣٤٩) ، والإبهاج (٢ / ٣٣٩) ، والبحر (٤ / ٤٠٣) ، والتلخيص (٢ / ٤١٥) ،
 ورفع الحاجب (٢ / ٤٦٢) ، والتقريب والتجبير (٢ / ٣٧٢) ، وتيسير التحرير (٣ / ١٠٢) ، وفواتح
 الرحموت (٢ / ٣٢٧) ، والإحكام للباقي (ص : ٢٧٢) ، وتحفة المسؤول (٢ / ٤٤٤٤) ، وشرح الكوكب
 المنير (٢ / ٥٧٦) .

(٢) مثله في التقريب (ص : ١٢٤) ، وفتح المغني (١ / ٢٤٩) ، والتدريب (ص : ١٢٤) .

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج لتاج الدين السبكي: (٢ / ٣٣٩) .

(٤) التدريب للسيوطي (ص : ١٣٥) .

(٥) قال الحافظ السيوطي في التدريب (ص : ١٣٣) : « الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب ، وابن
 عبد البر ، وغيرهم من المُحدِّثين: أن المُنْقَطِعَ ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه ، سواء
 كان الساقط منه الصحابي أو غيره .

فهو والمرسل واحد ، ولكن أكثر ما يُستعمل المُنْقَطِعُ في رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك
 عن ابن عمر ، بشرط أن يكون الساقط واحداً فقط ، أو اثنين لا على التوالي كما جزم العراقي وشيخ
 الإسلام » .

(٦) الغيث الهامع للعراقي: ٥٥٠ / ٢ .

[حُجِيَّةُ الْمُرْسَلِ]

واحتجَّ به أبو حنيفة، ومالك، والآمدئي مطلقاً؛ وقومٌ إن كان المرسل من أئمة النقل .
ثم هو أضعف من المسند ، خلافاً لقوم . والصحيح رده ،

[حُجِيَّةُ الْمُرْسَلِ]

(واحتجَّ به أبو حنيفة ، ومالك) ، وأحمد في أشهر الروايتين عنه ، (والآمدئي مطلقاً)^(١) قالوا : « لأن العدل لا يسقط الوساطة بينه وبين النبي ﷺ إلا وهو عدلٌ عنده ، وإلا كان ذلك تليساً قادحاً فيه » .

(وقومٌ إن كان المرسل من أئمة النقل)^(٢) كسعيد بن المسيب والشَّعْبِي^(٣) ، بخلاف من لم يكن منهم ، فقد يُظنُّ من ليس بعدلٍ عدلاً ، فيسقطه لظنه .

(ثم هو) على الاحتجاج به (أضعف من المسند)^(٤) أي الذي اتصل سنده فلم يسقط منه أحد .
(خلافاً لقوم) في قولهم : « إنه أقوى من المسند » ، قالوا : « لأن العدل لا يسقط إلا

(١) المرسل من الأخبار على أربعة أقسام : الأول : مرسل الصحابي ، فهو مقبول بالاتفاق .
الثاني : ما أرسله العدل في كل عصر فهو مردود عند الجماهير إلا من شدَّ وقبه من بعض متأخري الحنفية ، ومنهم أبو الحسن الكرخي .

الثالث : ما أرسل من وجه واتصل من وجه فهو أيضاً مقبول بالاتفاق .
الرابع : ما أرسله القرن الثاني والثالث ، فاختلف العلماء فيه على أربعة مذاهب : المذهب الأول : مقبول مطلقاً ، قاله الجماهير من الحنفية والملكية والحنابلة والمعتزلة والأشاعرة ، واختاره الأمدئي . (كشف الأسرار : ٥/٣ ، شرح التنقيح ، ص : ٣٧٩ ، الإحكام : ٣٥٠/٢ ، شرح الكوكب : ٥٧٦ ، التقرير : ٣٧٢/٢ ، فواتح الرحموت : ٣٢٧/٢ ، أصول السرخسي : ٣٥٩/١) .

(٢) هذا هو المذهب الثاني ، وبه قال عيسى بن أبان من الحنفية ، وابن الحاجب من المالكية .
(أصول السرخسي : ٣٧٠ / ١ ، مختصر ابن الحاجب : ٧٤ / ٢) .

(٣) والشَّعْبِي : هو عامر بن شراحيل بن عبد ، الشَّعْبِي ، الحميري ، أبو عمرو الكوفي ، أدرك خمسمئة من الصحابة ، وكان كثير العلم ، عظيم الحلم ، قديم السلم ، من الإسلام بمكان ، فقهياً شاعراً ، تولى القضاء لعمر بن عبد العزيز ، قال ابن عيينة : كان الناس تقول : بعد الصحابة ابنُ عباس في زمانه ، والشَّعْبِي في زمانه ، والثوري في زمانه ، مات سنة ١٠٩ هـ . (تهذيب التهذيب : ٤٦/٣) .

(٤) أي عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، (الرسالة ، ص : ٤٦١ ، الإحكام : ٤٦٦ / ٢) .

وعليه الأكثرُ منهم: الشافعي، والقاضي. قال مُسلم: «وأهلُ العِلْمِ بالأخبارِ». فإن كان لا يروي إلا عن عدلِ كابنِ المُسيبِ قُبَل، وهو مُستند.

مَنْ يَجْزِمُ بَعْدَ لَيْتِهِ، بِخِلَافِ مَنْ يَذْكُرُهُ، فَيُحِيلُ الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ^(١).

وَأَجِيبَ بِمَنْعِ ذَلِكَ^(٢).

(والصحيحُ: رَدُّهُ^(٣)، وعليه الأكثرُ^(٤)، منهم) الإمامُ (الشافعي^(٥) ﷺ)، (والقاضي) أبو بكر الباقلاني^(٦).

(قال مُسلمٌ) في صَدْرِ صَحِيحِهِ: «(وأهلُ العِلْمِ بالأخبارِ)»^(٧)، للجَهْلِ بَعْدَ الْوَعْدِ السَّاقِطِ وَإِنْ كَانَ صَحَابِيًّا^(٨)، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ يَمِّنَ طَرَأَ لَهُ قَادِحٌ.

(١) وبه قال الحنافية. (كشف الأسرار: ٧/٣).

(٢) وردّه أيضاً من الحنفية عبد العلي الأنصاري في فواتح الرحموت (٣٢٧/٢)، واللكنوي في ظَفَر الأمانى (ص: ٣٥١).

(٣) هذا هو المذهب الثالث، وعليه جمهور المُحدثين والفقهاء.

(المستصفي: ١/٤٩٥، التدريب للسيوطي، ص: ١٢٦).

(٤) ومثال ذلك ما رواه الدارقطني (١٢٤/٢)، والبيهقي (١١١/٤) مُرسلاً: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّا كُنَّا احْتِجْنَا، فَامْتَسَلْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامَيْنِ». اتفق العلماء على عَدَمِ جَوَازِ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مِلْكِ النِّصَابِ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ تَعْجِيلِهَا عَلَى الْحَوْلِ بَعْدَ مِلْكِ النِّصَابِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبٍ: الْأَوَّلُ: عَدَمُ جَوَازِ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ عَلَى الْحَوْلِ كَمَا لَا يَجُوزُ عَلَى النِّصَابِ، قَالَهُ الْمَالِكِيُّ وَالظَّاهِرِيُّ. الثَّانِي: جَوَازُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ بَعَامٍ لَأَكْثَرٍ، قَالَهُ الشَّافِعِيُّ. الثَّلَاثُ: جَوَازُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ بَعَامَيْنِ فَأَقْلَ، قَالَهُ الْحَنَابِلِيُّ. الرَّابِعُ: جَوَازُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ بَعَامَيْنِ وَأَكْثَرٍ، قَالَهُ الْحَنَفِيُّ.

(المبسوط: ٢/١٦٢، فتح باب العناية: ١/٥٠٨، الكافي لابن عبد البر، ص: ١٠٠، تحفة المحتاج: ٤/٤٥٩، والمجموع: ٦/٧٢، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤/٨١).

(٥) قال العبد الفقير، غفر الله له ولوالديه: والذي عليه الإمام الشافعي ﷺ هو المذهب الرابع الآتي.

(٦) نقله عنه الغزالي في مستصفي (١/٤٩٦) واختاره.

(٧) عبارته رحمه الله، في صحيحه (١/٩٠): «وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ».

(٨) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: قول الشارح: «وَأَنَّ كَانَ صَحَابِيًّا» تفسير بناءً على أنه يُبْحَثُ عَنْ عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الصَّحَابَةَ عَدُولٌ، وَأَنَّ مِرَاسَلَهُمْ مَقْبُولَةٌ بِالْإِجْمَاعِ فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ السَّاقِطُ غَيْرَ صَحَابِيٍّ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَإِنْ عَضَّدَ مُرْسَلَ كِبَارِ التَّابِعِينَ ضَعِيفٌ يُرْجَحُ كَقَوْلِ صَحَابِيٍّ ، أَوْ

(فَإِنْ كَانَ) التَّمْرِسِلُ (لَا يَرُوي إِلَّا عَن عَدْلِ) كَأَنَّ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهِ (كَابِنِ التَّمْسِيبِ)^(١) وَأَبِي سَلْمَةَ^(٢) بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَرُويَانِ عَن أَبِي هَرِيرَةَ (قِيلَ) مُرْسَلُهُ ، لِانْتِفَاءِ المَحْدُورِ .
(وَهُوَ) حَيْثُذ (مُسْتَدٌّ) حُكْمًا ، لِأَنَّ إِسْقَاطَ العَدْلِ كَذِكْرِهِ .

(وَإِنْ عَضَّدَ مُرْسَلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ)^(٣) كَقَيْسِ بِنِ أَبِي حَازِمٍ^(٤) ، وَأَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيدِي^(٥) ، وَأَبِي رَجَاءِ العُطَارِدِي^(٦) (ضَعِيفٌ يُرْجَحُ) أَي صَالِحٌ لِلتَّرْجِيحِ : (كَقَوْلِ صَحَابِيٍّ)^(٧) ؛ أَوْ

٣١٣

(١) فَهَمُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَن قَوْلِ إِمَامِنَا المَطْلِبِيِّ : « مَرَسِيلُ ابْنِ المَسِيبِ عِنْدَنَا حَسَنَةٌ » أَنَّهَا حِجَّةٌ عِنْدَهُ ، وَلَكِنِ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ المُتَحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّ مَرَسِيلَهُ كَمَرَسِيلِ غَيْرِهِ مِنَ التَّابِعِينَ لَا تُقْبَلُ إِلَّا إِذَا اعْتَضِدَ بِأَحَدِ الأُمُورِ الَّتِي ذَكَرَهَا المَصْنَفُ . (الإِرْشَادُ لِلنُّوِيِّ ، ص : ٨٢) .
(٢) وَأَبُو سَلْمَةَ : هُوَ أَبُو سَلْمَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ عَوْفِ عَلِيِّ الأَصْحَحِ ، الزُّهْرِيُّ المَدَنِيُّ ، رُويَ عَنِ جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَكَانَ ثِقَةً فَقِيهًا كَثِيرَ الحَدِيثِ ، مَاتَ سَنَةَ ٩٤ هـ عَلَى الأَصْحَحِ .
(تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجْرٍ : ٦ / ٣٦٩) .

(٣) أَمَّا مَرَسِيلُ صَغَارِ التَّابِعِينَ غَيْرُ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَإِنْ اعْتَضِدَ بِضَعِيفٍ يُرْجَحُ ، قَالَ ﷺ فِي رِسَالَتِهِ (ص : ٤٦١) : « فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ كِبَارِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ كَثُرَتْ مَشَاهِدَتُهُمْ لِبَعْضِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ فَلَا أَعْلَمُ مِنْهُمْ وَاحِدًا يُقْبَلُ مَرْسَلُهُ لِأُمُورٍ ... » .

وَبِهِ قَالَ النُّوِيُّ فِي « شَرْحِ الوَسِيطِ » ، وَهُوَ مِنْ أَوَاخِرِ مَا أَلْفَهُ ، وَالعِرَاقِيُّ فِي الأَلْفِيَةِ ، وَالسَّخَاوِيُّ فِي شَرْحِهَا (١ / ٢٦٦) ، وَإِنْ أُطْلِقَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ (ص : ٥٣) قَبُولَ مَرَسِيلِ التَّابِعِينَ وَلَوْ صَغَارًا ، وَتَبِعَهُ النُّوِيُّ فِي شَرْحِ مُسَلِّمِ (١ / ١٤٩) وَإِرْشَادِهِ (ص : ٨٢) ، وَاللُّكْنَوِيُّ فِي ظَفَرِ الأَمَانِيِّ (ص : ٣٤٧) .

(٤) وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ : هُوَ قَيْسُ بِنِ أَبِي حَازِمِ بِنِ الحَارِثِ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، الأَحْمَشِيُّ ، البَجَلِيُّ الكُوفِيُّ ، التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ المَخْضَرُمُ ، أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ ، وَجَاءَ لِبَيَاحِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَفَّى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ ، وَأَبُوهُ الصَّحَابِيُّ ، رُويَ عَنِ جَمَاعَاتٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعَنهُ التَّابِعُونَ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَجُودُ النَّاسِ إِسْنَادًا قَيْسُ بِنِ أَبِي حَازِمٍ ، تَوَفَّى سَنَةَ ٨٤ هـ عَلَى الصَّحِيحِ . (التَّهْذِيبُ لِلنُّوِيِّ : ٢ / ٣٧١) .

(٥) وَأَبُو عُثْمَانَ : هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ مَلِّ بْنِ عَمْرٍو ، أَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِيدِيُّ الكُوفِيُّ ، ثُمَّ البَصْرِيُّ ، أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ ، أَسَلَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَصَدَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَلْقَهُ ، وَرُويَ عَنِ عَمْرِو عَلِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، هَاجَرَ إِلَى المَدِينَةِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَحِجَّ سَتِينَ مَا بَيْنَ حِجَّةِ وَعَمْرَةٍ ، كَانَ لَا يَصِيبُ ذَنْبًا لَيْلَةً قَائِمًا وَنَهَارَةً صَائِمًا ، وَكَانَ ثِقَةً عَرِيفًا القَوْمِ ، مَاتَ سَنَةَ مِئَةِ عَلَى الأَصْحَحِ . (التَّهْذِيبُ لِابْنِ حَجْرٍ : ٣ / ٤٢٣) .

(٦) وَالعُطَارِدِيُّ : هُوَ عِمْرَانُ بِنِ يَلْحَانَ ، أَبُو رَجَاءِ العُطَارِدِيُّ البَصْرِيُّ ، أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَرِهِ ، وَرُويَ عَنِ عَمْرِو عَلِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، وَكَانَ ثِقَةً فِي الحَدِيثِ ، وَلَهُ رِوَايَةٌ عِلْمًا بِالقُرْآنِ ، وَأُمَّ قَوْمَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَعَمَّرَ طَوِيلًا أَزِيدَ مِنْ مِئَةٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً ، مَاتَ سَنَةَ ١٠٩ هـ عَلَى الأَصْحَحِ . (التَّهْذِيبُ لِابْنِ حَجْرٍ : ٤ / ٤٠٥) .

(٧) مِثَالُهُ : مَرَاوَاهُ البَيْهَقِيُّ (٧ / ٣٠٠) عَنِ سَلِيمَانَ بِنِ يَسَارٍ قَالَ : « مِنَ السَّنَةِ : أَنْ الحُرَّةَ إِذَا أَقَامَتْ عَلَى صِرَارٍ فَلَهَا =

فعلِهِ ، أو الأكثرِ ، أو إسنَادِ ، أو إرسَالِ ، أو قياسِ ، أو انتشارِ ، أو عمَلِ العصرِ ،

فعلِهِ^(١) ، أو قَوْلِ (الأكثرِ) من العلماءِ ليس فيهم صحابي^(٢) ؛ (أو إسنَادِ) من مُرسِلِهِ ، أو غيره بأن يشتمَلِ على ضعيف^(٣) ؛ (أو إرسَالِ) بأن يُرسِلَهُ آخَرُ يروي عن غير شيوخ الأول^(٤) ؛ (أو قياسِ)^(٥) معنَى ؛ (أو انتشارِ) له من غير تكبير^(٦) ؛ (أو عمَلِ) أهلِ (العصرِ) على

= يُؤْمَانُ وَلِلْأُمَّةِ يَوْمٌ . هذا مرسلٌ عنده قولُ عليٍّ عليه السلام : «إِذَا نَكَحَتِ الْحُرَّةُ عَلَى الْأُمَّةِ كَانَ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَلِلْأُمَّةِ يَوْمٌ» . رواه عبد الرزاق في المصنف (٧/٢٦٥) . وبهذا أخذ الحنفية والشافعية والحنابلة . وقال المالكية بوجوب النسوية بينهما . (فتح باب العناية : ٧٩/٢ ، جامع الأمهات لابن الحاجب ، ص : ٢٨٥ ، والكافي ، ص : ٢٨٦ ، تحفة المحتاج : ٤٩٣/٩ ، المغني لابن قدامة : ٧٢٤/٩) .

(١) مثاله : ما رواه أبو داود (٥٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : «الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا» . هذا منقطعٌ (مُرْسَلٌ) يعضده ما رواه عبد الرزاق في المصنف (٢/٣٨٧) : «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَبَّاجِ» .

وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية ، ومنعَ الحنابلة الفريضة خلف مُعلنِ الفِسْقِ إلَّا إذا خافَ فتنةً فيصلي ويعيد . (الكافي ، ص : ٤٦ ، تحفة المحتاج : ٨٥/٣ ، المغني : ٤٤٩/٢) .

(٢) مثاله : ما رواه أبو داود (٢٥٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : «الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا» . هذا مرسل (منقطع) اعتضد بقول أكثر أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية ، وقال الحنابلة يصلي عليه غير الإمام . (فتح باب العناية : ٤٦٥/١ ، الكافي ، ص : ٨٦ ، تحفة المحتاج : ١٨١/٤ ، المغني : ٣٥٧/٣) .

(٣) مثاله : ما رواه أبو داود في مراسيله (٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم : «وَإِذَا اسْتَكْتُمْتُمْ اسْتَاكْتُمُوا عَرَضًا» ، يعضد ما رواه البيهقي بسندٍ ضعيفٍ عن ربيعة بن أكثر رضي الله عنه : «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَاكُّ عَرَضًا» . وبه أخذ الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم . (فتح القدير : ٢٥/١ ، مواهب الجليل : ٢٦٣/١ ، تحفة المحتاج : ٣٥١/١ ، المغني : ١١٢/١) .

(٤) مثاله : ما رواه البيهقي (٢/٣٧١) عن محمد بن علي : «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ نَفَّاسٍ فَخَرَّ سَاجِدًا» ، ويعضده ما رواه البيهقي (٢/٣٧١) عن عرفجة : «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَبْصَرَ رَجُلًا فِيهِ زَمَامَةٌ فَسَجَدَ» ، وكلاهما مُرْسَلٌ . وبهما أخذ الأئمة الأربعة وغيرهم . (فتح باب العناية : ٣٧٢/١ ، الكافي ، ص : ٧٧ ، تحفة المحتاج : ٥٠٦/٢ ، كشاف القناع : ٤٤٩/١) .

(٥) مثاله : ما رواه البيهقي (٤/١٧٩) مرسلًا : «ابْتَعُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتِيمِ لَا تَسْهَلْكُمْهَا الصَّدَقَةُ» ، وبه أخذ المالكية والشافعية والحنابلة ، وأيدوه بالقياس على القِطْرِ الواجب إجماعاً . (الكافي ، ص : ٨٨ ، تحفة المحتاج : ٤١٩/٤ ، المغني : ٤٥٣/٣) .

(٦) مثاله : ما رواه الحاكم (٦٥٥٤) مرسلًا : «اسْتَقْبِلْ وَأَذِّنْ» ، ويعضده الإجماعُ ، قال ابن المنذر في الإجماع (ص : ٣٦) : «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ مِنَ السَّنَةِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِالْأَذَانِ»

كان المَجْمُوعُ حُجَّةً وفاقاً للشافعي رحمته الله ، لا مُجَرَّدُ المُرْسَلِ ، ولا المُنْضَمُّ .
فإن تَجَرَّدَ ولا دليلَ سِوَاهُ فالأظهرُ الانكِفَافُ لأجلِهِ .

مسألة: [في الرواية بالمعنى]

الأكثرُ على جوازِ نقلِ الحديثِ بالمعنى للعارفِ؛ وقال الماوردى: « إن نسي
اللفظَ »؛

وَقِيهِ (كان المَجْمُوعُ) من المُرْسَلِ والمُنْضَمِّ إليه العاضدُ له (حُجَّةً وفاقاً للشافعي)^(١) .
(لا مُجَرَّدُ المُرْسَلِ)^(٢) ، (ولا مُجَرَّدُ) (المُنْضَمِّ) إليه ، لضعف كل منهما على انفراده ، ولا يلزمُ
من ذلك ضعفُ المَجْمُوعِ ، لأنه يحصلُ من اجتماع الضعيفين قُوَّةً مفيدةً للظنِّ ، ومن الشائعِ
« ضعيفان يغلبان قويا » .

أما مُرْسَلُ صغارِ التابعين كالزهري ، ونحوه فباقٍ على الرَّدِّ مع العاضدِ لشدةِ ضعفِهِ^(٣) .
(فإن تَجَرَّدَ) المُرْسَلُ عن العاضدِ ، (ولا دليلَ) في البابِ (سِوَاهُ) ، ومدلولُهُ المنعُ من
شيءٍ (فالأظهرُ الانكِفَافُ) عن ذلك الشيءِ (لأجلِهِ) احتياطاً^(٤) .
وقيل : « لا يَجِبُ الانكِفَافُ ، لأنه ليس بحجةٍ حيثئذٍ » .

(مسألة: [في الرواية بالمعنى])

الأكثرُ من العلماء منهم الأئمة الأربعة^(٥) (على جوازِ نقلِ الحديثِ بالمعنى للعارفِ)
ولو غيرِ الصحابيِّ بِمَدْلُولَاتِ الألفاظِ ، ومواقع الكلامِ ، بأن يأتي بلفظٍ بَدَلْ آخرٍ مساوٍ له في
المُرَادِ منه وفهيمه ، لأن المقصودَ المعنى ، واللفظُ آله .

- (١) هذا هو المذهب الرابع: مذهب الشافعي، وهو قبول مراسيل كبار التابعين إذا عتضد بما ذكر.
(الرسالة، ص: ٤٦١، التدريب، ص: ١٢٩، فتح المغيث: ١/ ٢٦٦).
- (٢) إلا أن يكون في الفضائل فيقبل اتفاقاً، كحديث أبي داود (٢٠١١): «أن النبي ﷺ كان إذا أظَرَ قال:
اللهم لك صُمتُ، وعلى رزقك أظُرتُ».
- (٣) قاله الشافعي في الرسالة (ص: ٤٦١) ونقله عنه البيهقي في المعرفة (١/ ١٦٤).
- (٤) أي تبعاً لإمام الحرمين، كما يُعلم مما سبق في «رواية المجهول»: ٨٢/٢.
- (٥) مثله في التيسير: ٣/ ٩٧، شرح التنقيح، ص: ٣٨٠، الإحكام: ٢/ ٣٣١، مختصر ابن
الحاجب: ٧٠/٢، البحر: ٤/ ٣٥٨، غاية الوصول، ص: ١٠٥، شرح الكوكب: ٢/ ٥٣٠.

وقيل: « إن كان موجباً علماً »؛ وقيل: « بلفظ مُرادفٍ »، وعليه الخطيبُ. ومنعه ابنُ سيرين، وثعلبُ، والرازيُّ. ورؤيَ عن ابنِ عمرَ.

أمَّا غيرُ العارفِ فلا يجوزُ له تغييرُ اللفظِ قطعاً. وسواءً في الجوازِ نسيَ الراوي اللفظَ أم لا .
(وقال الماوردي) : « يجوزُ (إن نسي اللفظ) ، فإن لم ينسهُ فلا ، لِقَوَاتِ الفصاحةِ في كلامِ النبيِّ ﷺ »^(١) .

(وقيل) : « يجوز (إن كان موجباً) أي الحديث (علماً) أي اعتقاداً ، فإن كان موجباً عملاً فلا يجوزُ في بعضِ كحديثِ أبي داود وغيره: « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »^(٢) ؛ وحديثِ الصحيحين: « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ »^(٣) ، ويجوزُ في بعضِ^(٤) .

(وقيل) : « يجوزُ (بلفظ مُرادفٍ » - وعليه الخطيبُ)^(٥) البغدادي - بأن يُرْتَى بلفظِ بَدَلٍ

(١) قاله الماوردي في «الحاوي» وتبعه الروياني في «البحر». (البحر للزرکشي: ٤ / ٣٥٩) .
(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب فرض الوضوء (٦١)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣)، وقال: « هذا الحديثُ أصحُّ شيءٍ في هذا الباب وأحسنُ، وعبد الله بن محمد بن عقيل، [أحد رواته] هو صدوق، وقد تكلم فيه بعضُ أهلِ العلمِ من قبلِ حفظه، وسمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم والحُمَيْدِي يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قالُ مُحَمَّدٌ: مَقَارِبُ الْحَدِيثِ »، وابن ماجه في الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، (٢٧٥)، والحاكم في الطهارة، (٤٥٧)، وقال: « صحيحُ الإسنادِ على شرطِ مسلم، وشواهدُه عن أبي سفيان عن أبي نضرة كثيرة »، ووافقه الذهبي .
وقال المبار كفوري في تحفة الأحوذى (٤٢/١): « قال الحافظُ الذهبي في «الميزان» في ترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين: حديثه في مرتبة الحسن اهـ .
فالراجحُ المعوَّلُ عليه هو أن حديثَ علي المذكور حسنٌ يصلحُ للاحتجاج، وفي الباب أحاديثُ أخرى كلها يشهدُ له » .

(٣) رواه البخاري في جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٩)، ومسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢٨٥٣)، وأبو داود في المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٤٦)، والترمذي في الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٨٣٧)، والنسائي في الحج، باب قتل الحية (٢٨٢٩)، وابن ماجه في المناسك، باب ما يقتل المحرم (٣٠٨٨) .

(٤) وهو وجهُ بعضِ أصحابِ الشافعي . (البحر للزرکشي: ٤ / ٣٥٨) .

(٥) الكفاية للخطيب البغدادي : (ص : ١٩٨) .

مسألة: [في ألفاظ أداء الصحابي، ومراتبها]

الصحيح يُحتج بقول الصحابي: « قال صلى الله عليه وسلم »؛ وكذا: « عن » على

مرادفه مع بقاء التركيب، وموقع الكلام على حاله، بخلاف ما إذا لم يؤت بلفظ مرادف، بأن يُغير الكلام، فلا يجوز، لأنه قد لا يُوفي بالمقصود.

(ومنه) أي النقل مطلقاً^(١) (ابن سيرين^(٢)، وثلث^(٣)، والرازي) من الحنفية.

(وروي) المنع (عن ابن عمر)، رضي الله عنهما، حذراً من التفاوت وإن ظن الناقل

عدمه، فإن العلماء كثيراً ما يختلفون في معنى الحديث المراد.

وأجيب بأن الكلام في المعنى الظاهر، لا فيما يختلف فيه، كما أنه ليس الكلام فيما

تُعبد بالفاظه كالأذان، والشهد، والتكبير، والتسليم^(٣).

مسألة: [في ألفاظ أداء الصحابي]

الصحيح يُحتج بقول الصحابي: « قال النبي (صلى الله عليه وسلم) »^(٤)، لأنه ظاهرٌ

٣١٥

في سماعه منه^(٥).

وقيل: « لا يُحتج به لاحتمال أن يكون بينه وبينه صحابي آخر - وقلنا: يُبحث عن عدالة

(١) وبه قال الظاهرية. (البحر: ٤ / ٣٥٨).

(٢) وابن سيرين: هو محمد بن سيرين بن أبي عمرة، أبو بكر البصري، التابعي الإمام في التفسير والحديث والفقهاء الأنصاري مولاهم، أدرك ثلاثين من الصحابة، وكان ثقة، مأموناً، عالماً، رفيحاً، فقيهاً، كثير العلم، ورعاً، توفي رحمه الله سنة ١١٠هـ. (التهذيب للنووي: ١ / ٩٩).

(٣) ولا فيما إذا كان المرئي من جوامع الكلام نحو « لا ضرر، ولا ضرار »، « الخراج بالضمآن »، « البيئة على المدعي، واليمين على من أنكر ». (النجوم اللوامع: ٢ / ٢٧٨).

(٤) مثاله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تُقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليضمه ». (رواه مسلم في الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (٢٥١٤)).

(٥) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (تيسير التحرير: ٣ / ٦٨، الإحكام: ٢ / ٣٢٤، شرح التنقيح، ص: ٣٧٣، مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٦٨، شرح الكوكب: ٢ / ٤٢، شرح العضد: ٢ / ٦٨).

الأصح ؛ وكذا « سَمِعْتُهُ أَمَرَ ، وَنَهَى » ؛ أو « أَمَرْنَا » ؛ أو « حُرِّمَ » ؛ وكذا « رُخِّصَ » في الأظهر .

الصحابة^(١) - أو تابعي^(٢) .

(وكذا) بقوله : « (عَن) »^(٣) أي عن النبي ﷺ (علي الأصح) ، لظهوره في السَّماع منه أيضاً وإن كان دون الأول^(٤) .

وقيل : « لا ، لظهوره في الوسطة على ما سبق » .

(وكذا) بقوله : « (سَمِعْتُهُ أَمَرَ^(٥) ، وَنَهَى) »^(٦) ، لظهوره في صدور أمرٍ ونهيٍ منه^(٧) .

وقيل : « لا ، لجواز أن يُطْلَقَ هُما الراوي على ما ليس بأمرٍ ، ولا نهيٍ تَسْمُحاً^(٨) » .

(١) سبق في « الصحابة عدول » أن الصحابة ﷺ جميعاً عدول بالإجماع ، وأن القولَ بوجوبِ البحث عنهم شاذٌّ ساقطٌ لا يلتفت إليه . هذا أولاً . ثانياً : هذا لتقديرٍ غيرٍ مرادٍ للقاضي أيضاً ، وإنما قال القاضي : « لا يحتج لاحتمال أن يكون الساقط تابعياً ، لوجود رواية الصحابي عن تابعي وإن قلت . والله تعالى أعلم .

(٢) قاله القاضي أبو بكر الباقلاني . (الإحكام : ٢ / ٣٢٤) .

(٣) مثاله : حديث حنظلة الأسلمي ، قال سمعتُ أبا هريرة ؓ يحدث عن النبي ﷺ قال : « وَالَّذِي تَقْسِي يَدِي ، لِيَهْلَنَ ابْنُ مَرْيَمَ بَفَجِّ الرَّوْحَاءِ ، حَاجِجاً أَوْ مُعْتَمِراً ، أَوْ لَيْسَئَهُمَا » . رواه مسلم في الحج ، باب إهلال النبي ﷺ وهذبه (٣٠٢٠) .

(٤) وكذا يُحْتَجُّ بِعَنْتِنَةِ غير الصحابي على الصحيح ، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (التيسير : ٦٨ / ٣ ، الإحكام : ٢ / ٣٢٤ ، مختصر ابن الحاجب : ٦٨ / ٢ ، التدريب ، ص : ١٣٨ ، شرح الكوكب : ٢ / ٤٨٢) .

(٥) مثاله : حديث ابن عباس ، رضي الله عنهما : « وَقَصَّتْ رَجُلًا رَاحِلَتُهُ ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ ، حَسْبُهُ قَالَ : وَرَأْسُهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَهْلُ » .

رواه مسلم في الحج ، باب ما يُفَعَّلُ بالمحرم إذا مات (٢٨٩٢) .

(٦) مثاله : حديث أبي هريرة ؓ : « أَنْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ » .

رواه البخاري في البيوع ، باب بيع المناذبة (٢١٤٦) ، ومسلم في البيوع ، باب إبطال الملامسة والمناذبة (٣٧٨) .

(٧) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (التيسير : ٦٩ / ٣ ، الإحكام : ٢ / ٣٢٥ ، مختصر ابن

الحاجب : ٦٨ / ٢ ، شرح الكوكب : ٤٨٣ / ٢ ، وغاية الوصول ، ص : ١٠٦) .

(٨) قاله بعض الأصوليين . (الإحكام : ٢ / ٣٢٥) .

والأكثر يُحتجُّ بقوله : « من السنة » ،

(أو « أَمْرُنَا »)^(١) ، أو « نُهَيْتُنَا »^(٢) ، أو « أُوجِبَ » ، (أو « حُرِّمَ » ، وكذا « رُحِّصَ »)^(٣) ،
بناءً الجميع للمفعول (في الأظهر) لظهور أن فاعلها النبي ﷺ .^(٤)

وقيل : « لا ، لاحتمال أن يكون الأمر والنهي بعض الولاية ، والإيجاب ، والتحريم ،
والترخيص استنباطاً من قائله »^(٥) .

(والأكثر : « يُحتجُّ بقوله » أيضاً : « (من السنة »)^(٦) ، لظهوره في سنة النبي ، صلى الله
عليه وسلم^(٧) .

وقيل : « لا ، لجواز إرادة سنة البلد »^(٨) .

- (١) مثاله : أم عطية رضي الله عنها قالت : « أَمْرُنَا أَنْ نُخْرَجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ » .
رواه البخاري في العيدين ، باب خروج النساء والحِصْنَ إلى المصلى (٩٧٤) ، ومسلم في الصلاة ،
باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى (٢٠٥١) ، وغيرهما .
- (٢) مثاله : حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : « نُهَيْتُنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا » .
رواه البخاري في الحيض ، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ، (٣١٣) ، ومسلم في
الجنائز ، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (٢١٦٤) .
- (٣) مثاله : حديث أم عطية رضي الله عنها ، قالت : « وَقَدْ رُحِّصَ لَنَا عِنْدَ الظُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا
فِي بُيُوتِنَا مِنْ كُنُسِ أَظْفَارٍ » . رواه البخاري في الحيض ، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (٣١٣) .
- (٤) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (التيسير : ٣ / ٦٩ ، الإحكام : ٢ / ٣٢٥ ، مختصر ابن
الحاجب : ٢ / ٦٨ ، علوم الحديث ، ص : ٥٠ ، التدريب ، ص : ١١٩ ، شرح الكوكب : ٢ / ٤٨٣) .
- (٥) قاله جماعة من الأصوليين كالصيرفي من الشافعية والكرخي من الحنفية ، وجماعة من المحدثين كأبي
بكر الإسماعيلي . (الإحكام : ٢ / ٣٢٥ ، ظفر الأماني ، ص : ٢١١) .
- (٦) مثاله : حديث أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال : « مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا
وَقَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبَكَرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ » ، قال أبو قلابة : « لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنَّ أَنْسًا
رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ » . رواه البخاري في النكاح ، باب إذا تزوج الثيب على البكر (٥٢١٤) ، ومسلم في
النكاح ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، (٣٦١٢) .
- (٧) قاله جمهور الأصوليين وأئمة الحديث من المالكية والشافعية والحنابلة .
(الإحكام : ٢ / ٣٢٦ ، المَحْصُولُ : ٤ / ٤٤٨ ، علوم الحديث ، ص : ٥٠ ، التدريب ، ص :
١١٩ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٦٨ ، شرح الكوكب : ٢ / ٤٨٣) .
- (٨) قاله الحنفية ، والصيرفي من الشافعية ، وابن حزم من الظاهرية .
(الإحكام : ٢ / ٣٢٧ ، ظفر الأماني ، ص : ٢١٣) .

ف « كُنَّا مَعَاشِرَ النَّاسِ » ، أو « كان الناسُ يفعلونَ في عهده » ، ف « كُنَّا نَفْعَلُ فِي عَهْدِهِ » ، ف « كان الناس يفعلون » ، ف « كانوا لا يقطعون في الشيء التَّافِهِ » .

(ف « كُنَّا مَعَاشِرَ النَّاسِ » نَفْعَلُ فِي عَهْدِهِ ﷺ) ؛ (أو « كان الناسُ يَفْعَلُونَ فِي عَهْدِهِ » ﷺ) ؛ (ف « كُنَّا نَفْعَلُ فِي عَهْدِهِ » ﷺ) ؛ (٢) ، لظهوره في تقرير النَّبِيِّ ﷺ (٣) .

وقيل : « لا ، لِجَوَازِ أَنْ لَا يَعْلَمَ بِهِ » (٤) .

(ف « كان الناسُ يَفْعَلُونَ » ؛ ف « كانوا لا يقطعون في الشيء التَّافِهِ ») قائله عائشة ، رضي الله عنها ، لظهور ذلك في جميع الناس الذي هو إجماع (٥) .

٣١٦

وقيل : « لا ، لِجَوَازِ إِرَادَةِ نَاسٍ مَخْصُوصِينَ » (٦) .

وَعَطَفَ الصُّورَ بِـ «الْفَاءِ» لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ كُلَّ صُورَةٍ دُونَ مَا قَبْلَهَا فِي الرُّتْبَةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ يُسْتَفَادُ حِكَايَةُ الْخُلَافِ الَّذِي فِي الْأُولَى (٧) فِي غَيْرِهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

(١) مثاله : حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُمَوَّلُوهُ » .

رواه البخاري في الحدود ، باب عم التعذير (٦٨٥٢) ، ومسلم في البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣٨٢٤) .

(٢) مثاله : حديث جابر ﷺ : « كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ » .

رواه البخاري في النكاح ، باب العَدْلُ (٥٠٢٩) ، ومسلم في النكاح ، باب حكم العزل ، (٣٥٤٥) .

(٣) قاله الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

(تيسير التحرير : ٧٠ / ٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٦٨ / ٢ ، شرح التنقيح ، ص : ٣٧٣ ، الكفاية ،

ص : ٤٢٢ ، شرح مسلم : ١٥٠ / ١ ، ظفر الأمانى ، ص : ٢١٧) .

(٤) قاله الإمام أبو بكر الإسماعيلي . (شرح مسلم للنووي : ١٥٠ / ١) .

(٥) قاله الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . (تيسير التحرير : ٦٩ / ٣ ، مختصر ابن

الحاجب : ٦٨ ، الإحكام : ٣٢٧ / ٢ ، شرح العضد ٦٨ / ٢ ، غاية الوصول ، ص : ١٠٦ ،

التشنيف : ٥٣٥ / ١ ، شرح الكوكب : ٤٨٤ / ٢) .

(٦) قاله بعض العلماء . (تيسير التحرير : ٦٩ / ٣ ، الإحكام : ٣٢٧ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ /

٦٨ ، التشنيف : ٥٣٥ / ١) .

(٧) أي في قول المصنف : « الْأَكْثَرُ يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ : مِنْ السُّنَّةِ » .

خاتمة: [في مستند غير الصحابي، وألفاظ أدائه]

مُسْتَنْدٌ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ : قِرَاءَةُ الشَّيْخِ : إِمْلَاءٌ ، وَتَحْدِيثًا ؛ فَقِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ ؛ فَسَمَاعُهُ ؛
فَالْمُنَاوَلَةُ مَعَ الْإِجَازَةِ ؛

خَاتِمَةٌ^(١): [في مستند غير الصحابي، وألفاظ الأداء]

(مُسْتَنْدٌ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ) فِي الرِّوَايَةِ : (قِرَاءَةُ الشَّيْخِ) عَلَيْهِ (إِمْلَاءٌ ؛ وَتَحْدِيثًا)^(٢) مِنْ
غَيْرِ إِمْلَاءٍ ؛ (فَقِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ) أَي عَلَى الشَّيْخِ^(٣) ؛ (فَسَمَاعُهُ) بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ عَلَى الشَّيْخِ^(٤) ؛
(فَالْمُنَاوَلَةُ^(٥) مَعَ الْإِجَازَةِ) كَأَن يَدْفَعُ لَهُ الشَّيْخُ أَصْلَ سَمَاعِهِ ، أَوْ فَرَعًا مُقَابِلًا بِهِ ، وَيَقُولُ
لَهُ : « أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ عَنِّي » ؛

(١) أي خاتمة في تحمّل الرواية من الشيخ ، وهو خمس عشرة صورة، ذكر المصنّف منها أربعة عشر،
عَظَفَ أُولَاهَا بِالْوَاوِ، وَالْبَاقِي بِالْفَاءِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ كُلَّ صُورَةٍ دُونَ مَا قَبْلَهَا فِي الرِّتْبَةِ، وَالَّتِي تَرَكَهَا
المصنّف الكتابة ، وهي نوعان : الْمُجَرَّدَةُ عَنِ الْإِجَازَةِ ، فَهِيَ كَالْمُنَاوَلَةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْإِجَازَةِ ،
المَقْرُونَةُ بِالْإِجَازَةِ وَهِيَ كَالْمُنَاوَلَةِ الْمُقْرُونَةِ بِالْإِجَازَةِ . (النجوم اللوامع : ٢ / ٢٨٤) .

(٢) قَضَيْتُهُ مَسَاوَأَ التَّجْدِيدِ لِلْإِمْلَاءِ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ أَنَّ الْإِنْتِلَاءَ أَرْفَعُ الْأَقْسَامِ ، وَيَجُوزُ فِيهِ لِلْسَّمَاعِ
أَن يَقُولَ فِي رِوَايَتِهِ : حَدَّثْنَا ، وَأَخْبَرْنَا ، وَأَنْبَأْنَا ، وَسَمِعْتُ فَلَانًا ، وَقَالَ لَنَا ، وَذَكَرْنَا .
(التدریب للسيوطي ، ص : ٢٣٥) .

(٣) مثاله : ما رواه مسلم في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب (٦٤٨) : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا
شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

(٤) مثاله : ما رواه مسلم في البر والصلة ، باب في فضل الحب في الله ، (٦٤٩٤) : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ
بِسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي ،
الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي » .

(٥) قال النووي ، رحمه الله في التقريب (ص : ٢٦١ - ٢٦٥) : « الْمُنَاوَلَةُ ضَرِيحَانُ : مَقْرُونَةٌ بِالْإِجَازَةِ ،
وَمُجَرَّدَةٌ ، فَالْمَقْرُونَةُ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ مُطْلَقًا ، وَهِيَ كَالسَّمَاعِ فِي الْقُوَّةِ عِنْدَ الزَّهْرِيِّ ، وَرَبِيعَةٌ ، وَيَحْيَى
بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَعَلْقَمَةُ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، وَأَبِي
الْمُنَوِّكِلِ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَجَمَاعَاتٌ آخَرِينَ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مَنْحَطَةٌ عَنِ السَّمَاعِ
وَالْقِرَاءَةِ ، وَهِيَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي ، وَالْبُيُوطِيِّ ،
وَالْمُذَنَّبِيِّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ الْحَاكِمُ : وَعَلَيْهِ عَهْدُنَا أُنْتُنَا ، وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ . =

فالإجازة: لخاص في خاص ، فخاص في عام ، فعام في خاص ، فعام في عام ،
فلفلان ومن يوجد من نسله ؛ فالمناولة ؛

(فالإجازة) من غير مناولة (لخاص في خاص) نحو « أجزت لك رواية البخاري »^(١) ؛
(فخاص في عام) نحو : « أجزت لك رواية جميع منوعاتي »^(٢) ؛ (فعام في خاص) نحو «
أجزت لمن أذكرني رواية مسلم »^(٣) ؛ (فعام في عام) نحو : « أجزت لمن عاصرني رواية
جميع مروياتي »^(٤) ؛ (فلفلان ومن يوجد من نسله) تبعاً له^(٥) .
(فالمناولة) من غير إجازة^(٦) ؛

= جَوَزَ الزهري ، ومالك ، وغيرهما إطلاقاً (حدثنا ، وأخبرنا) في الرواية بالمناولة ، وهو مقتضى قول من
جعلها سمعاً ، والصحيح الذي عليه الجمهور وأهل التحري المنع وتخصيها بعبارة مُشعرة بها ك)
حدثنا وأخبرنا إجازة أو مناولة وإجازة) .

(١) الرواية بها صحيحة عند الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية الحنابلة .
(تيسير التحرير : ٩٥ / ٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٦٩ / ٢ ، التدريب ، ص : ٢٥٢ ، فتح المغيب :
٢ / ٢٤١ ، شرح الكوكب : ٥١٢ / ٢) .

(٢) الرواية بها صحيحة عند الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
(التيسير : ٩٥ / ٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٦٩ / ٢ ، التدريب ، ص : ٢٥٢ ، شرح الكوكب : ٢ /
٥١٢ ، غاية الوصول ، ص : ١٠٦) .

(٣) الرواية بها صحيحة عند الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
(التيسير : ٩٥ / ٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٩٩ / ٢ ، فتح المغيب : ٢ / ٢٤٢ ، شرح الكوكب : ٢ /
٥١٢ ، تدريب الراوي ، ص : ٢٥٢) .

(٤) الرواية بها صحيحة عند الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
(التدريب ، ص : ٢٥٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٧٠ / ٢ ، غاية الوصول ، ص : ١٠٦ ، شرح الكوكب :
٢ / ٥١٣ ، فتح المغيب للسخاوي : ٢ / ٢٤٢) .

(٥) الإجازة لمعدوم قسمان : مطلق كإجازة من يوجد ، وهو باطل إجماعاً ؛ ومقيّد ، وهو أيضاً
قسمان : إجازة معدوم تبعاً لموجود كأجزت لفلان ومن يولد له ؛ وإجازة معدوم غير تبع لموجود
كأجزت لمن يولد لفلان . وهما باطلان على الصحيح عند الشافعية والحنابلة ، وصحيحان عند الحنفية
والمالكية . (التيسير : ٩٥ / ٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٧٠ / ٢ ، التدريب ، ص : ٢٥٦ ، فتح
المغيب : ٢ / ٢٦٤ ، الإرشاد ، ص : ١٣١ ، شرح الكوكب : ٢ / ٥١٩) .

(٦) قال النووي في التقريب (ص : ٢٦٥) : « ولا تجوز الرواية بالمناولة المُجرّدة عن الإجازة على
الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ، وعابوا على المُحدثين المُجرّزين » .
ومثله في الأحكام : ٢ / ٣٢٩ ، وفتح المغيب : ٢ / ٣٠٢ ، شرح الكوكب : ٢ / ٥٠٧) .

فالإعلام؛ فالوصية فالوجادة. ومنع الحربي، وأبو الشيخ، والقاضي حسين،
والماوردي الإجازة؛ وقوم العامة منها؛

(فالإعلام) كأن يقول: « هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان »^(١)؛

(فالوصية) كأن يُوصي بكتابٍ إلى غيره عند سفره ، أو مؤتيه^(٢) ؛

(فالوجادة)^(٣) كأن يجد حديثاً ، أو كتاباً بخط شيخٍ معروف .

(ومنع) إبراهيم (الحربي^(٤) ، وأبو الشيخ) الأصبهاني^(٥) ، (والقاضي حسين ،
والماوردي الإجازة) بأقسامها السابقة^(٦) .

(و) منع (قوم العامة منها) ، دون الخاصة^(٧) .

(١) قال الإمام النووي في التقريب (ص: ٢٧١) : « جَوَزَ الروايةَ به كثيرٌ من أصحاب الحديث والفقهاء ، والأصول ، والظاهر ، والصحيح ما قاله غير واحدٍ من المُحدثين وغيرهم : أنه لا تجوزُ الروايةُ به ، لكن يجبُ العملُ به إن صحَّ سندهُ » . وبه قال أيضاً الحنابلة . (شرح الكوكب : ٥٢٦ / ٢) .

(٢) أنكر ابن الصلاح في علوم الحديث (ص: ١٧٧) ، والنووي في التقريب (ص: ٢٧٢) الروايةَ بها ، وبه قال أيضاً الحنابلة (شرح الكوكب : ٥٢٣ / ٢) . ولكن قال السيوطي في التدريب (ص: ٢٧٢) نقلاً عن ابن أبي الدُّم : « الوصيةُ أرفعُ رتبةً من الوجادة بلا خلافٍ ، وهي معمولٌ بها عند الشافعي وغيره ، فهذه أولى » .

(٣) قال الإمام النووي، رحمه الله تعالى، في التقريب (ص: ٢٧٣) : « أما العملُ بالوجادة : فنتيلاً عن مُعظم المُحدثين المالكيين وغيرهم [كالحنابلة . (شرح الكوكب : ٥٢٥ / ٢)] : أنه لا يجوزُ ؛ وعن الشافعي ونظار أصحابه ، جوازُهُ . وقطعَ بعضُ المُحققين الشافعيين بوجوب العملِ بها عند حصول الثقة ، وهذا هو الصحيح الذي لا يتجهدُ هذه الأزمانُ غيره » .

(٤) والحربي: هو إبراهيم بن إسحاق، المعروف بالحربي، أبو إسحاق، وُلد سنة ١٩٨ هـ، كان إماماً في العلم والزهد عارفاً بالفقه بصيراً بالأحكام حافظاً للحديث مُميزاً لعلَّه قيماً بالأدب جامعاً للغة ، صنف كتباً كثيرة منها: غريب الحديث . مات ببغداد سنة ٢٨٥ هـ، ودُفن بيته . (الطبقات للإسنوي : ١ / ١٩١) .

(٥) وأبو الشيخ: هو عبد الله بن محمد بن جعفر الأنصاري أبو محمد الأصبهاني، حافظ أصبهان، المعروف بأبي الشيخ، مسند زمانه، الإمام، ولد سنة ٢٧٤ هـ، كَتَبَ العالي والنازل ولقي الكبار، وكان مع سعة علمه وغرارة حفظه صالحاً خيراً قانتاً لله، ثقة مأمون، تخرَّج به خلقٌ كثيرٌ صنف في التفسير والأحكام وغير ذلك، توفي سنة ٣٦٩ هـ (تذكرة الحفاظ للذهبي : ٨٩٦ ، ٣ / ٩٤٥) .

(٦) البحر للزرکشي : ٤ / ٣٩٦ .

(٧) البحر للزرکشي : ٤ / ٣٩٩ .

والقاضي أبو الطيب « مَنْ يُوْجَدُ مِنْ نَسْلِ زَيْدٍ »، وهو الصحيح ، والإجماعُ على منع «مَنْ يُوْجَدُ مُطْلَقاً» .

[أَلْفَاظُ الرِّوَايَةِ]

وألفاظُ الرِّوَايَةِ مِنْ صِنَاعَةِ الْمُحَدِّثِينَ .

(و) مَنَعَ (القاضي أبو الطيب) إجازةً (« مَنْ يُوْجَدُ مِنْ نَسْلِ زَيْدٍ » . وهو الصحيح ^(١)) .
 والإجماعُ على مَنَعَ (إجازةً) (« مَنْ يُوْجَدُ مُطْلَقاً ») أي مِنْ غَيْرِ التَّقْيِيدِ بِـ « نَسْلِ فُلَانٍ » .
 وَعَظَفَ الأَقْسَامَ بِـ « الفَاءِ » إشارةً إلى أَنَّ كُلَّ قِسْمٍ دُونَ مَا قَبْلَهُ فِي الرُّتْبَةِ . وَمِنْ ذَلِكَ مَعَ حِكَايَةِ الخِلَافِ فِي الإِجَازَةِ يُسْتَفَادُ حِكَايَةُ الخِلَافِ فِيهَا بَعْدَهَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

[أَلْفَاظُ الرِّوَايَةِ]

(وَأَلْفَاظُ الرِّوَايَةِ) أَي الألفاظُ الَّتِي تُؤَدِّي بِهَا الرِّوَايَةُ (مِنْ صِنَاعَةِ الْمُحَدِّثِينَ) فَلْيُظَلِّبْنَا مِنْهُمْ مَنْ يُرِيدُهَا .

منها على ترتيب ما تقدم : « أَمَلَى عَلَيَّ » ، « حَدَّثَنِي » ، « قَرَأْتُ عَلَيْهِ » ، « قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ » ، « أَخْبَرَنِي إِجَازَةً وَمَنَاوَلَةً » ، « أَخْبَرَنِي إِجَازَةً » ، « أَنْبَأَنِي مَنَاوَلَةً » ، « أَخْبَرَنِي إِعْلَاماً » ، « أَوْصَى إِلَيَّ » ، « وَجَدْتُ بِحَطِيئِهِ » ^(٢) .

(١) البحر للزركشي : ٤ / ٤٠١ .

(٢) الإحكام للآمدي : ٢ / ٣٢٧ ، وتدريب الراوي للسيوطي : ص : ٢٣٥ ، التشنيف للزركشي : ١ / ٥٤١ ،

غاية الوصول ، ص : ١٠٧ .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الكتاب الثالث

في

الإجماع

الكتاب الثالث في الإجماع

[تعريفُ الإجماع]

وهو اتفاقُ مُجتهدِ الأُمَّةِ بعدَ وفاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ في عَصْرِ عَلِيٍّ أَمْرٍ كَانَ .

[الإجماعُ خاصٌّ بالمُجتهدِينِ]

فَعَلِمَ اخْتِصَاصُهُ بِالْمُجْتَهِدِينَ ، وَهُوَ اتِّفَاقٌ . وَاعْتَبَرَ قَوْمٌ وَفَاقَ الْعَوَامَ مُطْلَقًا ؛ . . .

(الكتابُ الثالثُ في الإجماع)

من الأدلة الشرعية (وهو اتفاقُ مُجتهدِ الأُمَّةِ بعدَ وفاةِ) نبيِّها (مُحَمَّدٍ ﷺ في عَصْرِ ٣١٧ على أيِّ أمرٍ كَانَ)^(٢) .

[الإجماعُ خاصٌّ بالمُجتهدِينِ]

وشرحَ المُصنِّفُ هذا الحدَّ بانياً عليه مُعظَمَ مسائلِ المَحْدودِ ، وناهيكَ بِحَسَنِ ذلكَ ، فقال :
(فَعَلِمَ اخْتِصَاصُهُ) أي الإجماع (بالمُجتهدِينِ) بأن لا يُجاوِزُهُم إلى غيرِهِم .
(وهو) أي الاختصاصُ بِهِم (اتِّفَاقٌ) أي فلا عِبرةَ باتِّفَاقِ غيرِهِم اتِّفَاقًا . وهل يُعْتَبَرُ وَفَاقٌ
غيرِهِم لَهُم ؟ نَبَّهَ عليه بقوله :

(وَاعْتَبَرَ قَوْمٌ وَفَاقَ الْعَوَامَ) للمُجتهدِينِ (مُطْلَقًا) أي في المشهور والخفي^(٣) ،

٣١٨

(١) هذا في الاصطلاح، أما في اللغة فيُطلقُ على أمرين: أحدهما: العزمُ على الشيء والتصميمُ عليه، ومنه يقال: أجمَعَ فلانٌ على كذا، إذا عَزَمَ عليه؛ الثاني: الاتِّفَاقُ، ومنه يقال: أجمَعَ القومُ على كذا، إذا اتَّفَقوا عليه. (القاموس: ١٩/٣، ج، م، ع، والمصباح: ١/١٠٩).

(٢) يؤخذ منه أنه لا يُشترطُ في الإجماع اتفاقُ ثلاثةٍ فأكثر، لأنَّ قوله «مُجتهد» ليس جَمْعًا، بل مفردٌ أضيف إلى معرفة فيعمُّ الاثنين فأكثر. (النجوم اللوامع: ٢/٢٨٧).

(٣) اختلف العلماءُ في اعتبارِ وفاقِ العوامِ للمُجتهدِينِ في انعقادِ الإجماعِ على ثلاثةِ مذاهبٍ:

الأول: لا يُعْتَبَرُ وَفَاقُ الْعَوَامِ وَلَا خِلَافُهُمْ مُطْلَقًا، قاله الحنفيَّة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛

ثانيها: يُعْتَبَرُ مُطْلَقًا، قاله الغزالي والآمدني من الشافعية. (فواتح الرحموت: ٢/٤٠٦، مختصر ابن الحاجب: ٢/٣٣، البرهان: ١/٢٦٤، المستصفي: ١/٥٢٦، الإحكام: ١٢/١٩١، البحر: ٤/٤٦١، شرح الكوكب المنير: ٢/٢٢٤).

تنبيه: نَقَلَ هذا الثاني الأمدي في الإحكام (١/١٩١)، والرازي في المحصول (٤/١٩٦)، =

وقومٌ في المشهور بِمَعْنَى إِطْلَاقٍ أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ ، لا اِفْتِقَارِ الْحُجَّةِ إِلَيْهِمْ ، خِلافًا لِلْأَمْدِيِّ ، وآخرون الْأَصُولِيِّ فِي الْفُرُوعِ ؛

[الإجماعُ خاصٌّ بالمُسْلِمِينَ]

وبِالْمُسْلِمِينَ ، فَخَرَجَ مَنْ نَكَّرَهُ ؛

(وقومٌ في المشهور)^(١) ، دون الخفي كدقائق الفقه ، (بِمَعْنَى إِطْلَاقٍ أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ) أي ليصح هذا الإطلاق ، (لا) بِمَعْنَى (اِفْتِقَارِ الْحُجَّةِ) اللَّازِمَةَ لِلْإِجْمَاعِ (إِلَيْهِمْ . خِلافًا لِلْأَمْدِيِّ)^(٢) في قوله بالثاني . ويُدلُّ له التفرقة بين المشهور والخفي . (وَ) اِعْتَبَرَ (آخَرُونَ الْأَصُولِيِّ فِي الْفُرُوعِ) ، فَيُعْتَبَرُ وِافَاقَهُ لِلْمُجْتَهِدِينَ فِيهَا ، لِتَوْقُفِ اسْتِبْطَاطِهَا عَلَى الْأَصُولِ^(٣) . وَالصَّحِيحُ الْمَنْعُ ، لِأَنَّهُ عَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا^(٤) .

[الإجماعُ خاصٌّ بالمُسْلِمِينَ]

(وَ) عَلِمَ اِخْتِصَاصُ الْإِجْمَاعِ (بِالْمُسْلِمِينَ) ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ فِي الْاجْتِهَادِ الْمَأْخُودِ فِي تَعْرِيفِهِ .
(فَخَرَجَ مَنْ نَكَّرَهُ) بِبَدْعِهِ ، فَلَ عِبْرَةٌ بِوِافَاقِهِ ، وَلا خِلافِهِ^(٥) .

- = وابنُ الحَاجِبِ فِي الْمَخْتَصَرِ (٢ / ٣٣) وَعَبْدُ الْعَلِيِّ فِي فَوَائِحِ الرَّحْمَوْتِ (٢ / ٤٠٦) عَنِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ، وَلا يَصِحُّ كَمَا بَيَّنَّهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ (٤ / ٤٦١) .
- (١) هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ : يَعْتَبَرُ فِي الْمَشْهُورِ دُونَ الْخَفِيِّ ، قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالسَّمْعَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ .
- قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ (٤ / ٤٦٤) : « وَبِنَبْغِيِّ تَنْزِيلِ إِطْلَاقِ الْمَطْلُوقِينَ عَلَيْهِ » .
- (٢) حَيْثُ قَالَ فِي الْإِحْكَامِ (١ / ١٩١) : « ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا اِعْتِبَارَ بِمُوافِقَةِ الْعَامِّيِّ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ فِي اِنْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ وَلا بِمُخَالَفَتِهِ ، وَاعْتَبَرَهُ الْأَقْلُونَ ، وَإِلَيْهِ مَيْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ » .
- (٣) اِخْتَارَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى (١ / ٥٣٠) تَبَعًا لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى .
- (٤) وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ . (تَبْسِيرُ النُّحْرِ : ٣ / ٢٢٤ ، شَرْحُ التَّنْقِيحِ ، ص : ٣٤١ ، غَايَةُ الْوَصُولِ ، ص : ١٠٧ ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمَنِيرِ : ٢ / ٢٢٦) .
- (٥) أَيِ إِجْمَاعًا كَمَا قَالَ الْأَمْدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ (١ / ١٩١) ، وَالرَّازِيُّ فِي الْمَحْصُولِ (٤ / ١٩٦) ، وَابْنُ النُّجَّارِ فِي شَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمَنِيرِ (٢ / ٢٢٧) .

[الإجماعُ لا يختصُّ بالعدولِ]

وبالعدولِ إن كانت العدالةُ ركناً ، وعدمه إن لم تكن ؛ وثالثها في الفاسقِ : « يُعْتَبَرُ في حقِّ نفسه » ؛ ورابعها : « إن بَيَّنَّ مأخذه » .

[شرطُ الإجماعِ وفاقُ الكلِّ]

وأنه لا بُدَّ من الكلِّ ، وعليه الجمهورُ ؛ وثانيها : « يَضُرُّ الاثنانِ » ؛ وثالثها :

[الإجماعُ لا يختصُّ بالعدولِ]

(و) عَلِمَ اختصاصُه (بالعدولِ إن كانت العدالةُ رُكناً) في الاجتهادِ ، (وعدمه) أي عدمُ الاختصاصِ بهم (إن لم تكن) ركناً في الاجتهاد^(١) . وهو الصحيح كما سيأتي في بابِه^(٢) .

فَحَصَلَ مِمَّا ذَكَرَ: أَنَّ فِي اعْتِبَارِ وفاقِ الفاسقِ قولَينِ ، وزاد عليهما قوله :

(وثالثها) أي الأقوالِ (في الفاسقِ) : « يُعْتَبَرُ » وفاقُه (في حقِّ نفسه) ، دون غيره^(٣) ، فيكون إجماعُ العدولِ حجةً عليه إن وافقَهُمْ ، وعلى غيره مُطلقاً .

(ورابعها) : « يُعْتَبَرُ وفاقُه (إن بَيَّنَّ مأخذه) في مُخالفتِهِ ، بخلاف ما إذا لم يُبيِّنْهُ ، إذ ليس عنده ما يمتنعُ عن أن يقولَ شيئاً من غير دليلٍ » .

[شرطُ الإجماعِ وفاقُ الكلِّ]

(و) عَلِمَ (أنَّهُ لا بُدَّ من الكلِّ) ، لأن إضافة «المُجتهدِ» إلى «الأمةِ» تُفيدُ العمومَ .
(وعليه الجمهورُ)^(٤) ، فتَضَرُّ مُخالفةُ الواحدِ .

٣١٩

(١) اتفق العلماء على عدم اعتبار قول من كُفَّرَ ببدعته في الإجماع ، ولكنهم اختلفوا في الذي لا يُكفَّرُ ببدعته على ثلاثة مذاهب: الأول: لا يُعْتَبَرُ ، قاله الحنفية والحنابلة ؛ ثانيها : يُعْتَبَرُ ، قاله المالكية والشافعية ؛ ثالثها : اعتبارُه إن بَيَّنَّ مأخذه ، قاله بعض الأصوليين . (تيسير التحرير : ٣ / ٢٢٤ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٣٣ ، شرح التفتيح ، ص : ٣٣٥ ، البحر : ٤ / ٤٦٩ ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ٢٢٧) .

(٢) أي في «مالا يُشترط في الاجتهاد» : ٢ / ٣٨٣ .

(٣) قال الزركشي في البحر (٤ / ٤٦٩) : « والظاهر أنه تفسير للقولين المتقدمين » ، ولذا لم اعتبره مذهباً مستقلاً .

(٤) أي من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية والحنابلة . (فواتح الرحموت ٢ / ١٣ ؛ شرح التفتيح ، ص : ٣٣٦ ، البحر : ٤ / ٤٧٦ ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ٢٢٩ ، غاية الوصول : ص : ١٠٧) .

«الثلاثة» ؛ ورابعها: «بالغ عدد التوابع»؛ وخامسها: «إن ساع الاجتهاد في مذهبه»؛
وسادسها: «في أصول الدين»؛ وسابعها: «لا يكون إجماعاً ، بل حجة» ؛

(وثانيها) الأقوال: « (يضرّ الإثنين) ، دون الواحد»^(١) .

(وثالثها) : «تضرّ (الثلاثة) ، دون الواحد والاثنين»^(٢) .

(ورابعها) : «يضرّ (بالغ عدد التوابع) ، دون من لم يبلّغه ، إذا كان غيرهم أكثر منهم»^(٣) .

(وخامسها) : «تضرّ مخالفة من خالف (إن ساع الاجتهاد في مذهبه) ، بأن كان للاجتهاد

فيه مجال ، كقول ابن عباس رضي الله عنه بعدم العول^(٤) ، فإن لم يسع ، كقوله بجواز ربا الفضل^(٥) ، فلا

(١) قاله ابن كنج من الشافعية . (البحر : ٤ / ٤٧٧) .

(٢) وبه قال أبو الحسين الخياط من المعتزلة ، وابن حمدان من المالكية . (المحصول : ٤ / ١٨١) .

(٣) وبه قال ابن جرير الطبري . (البحر : ٤ / ٤٧٧) .

(٤) العول: هو زيادة مجموع سهام أصحاب الفروض على أصل التركة تؤدي إلى نقص أنصبتهم.
المسائل الإرثية ثلاثة ثلاثة أضرب:

الأول: العاقلة: وهي التي يستوفي فروضها (أو عصبها أو الفروض مع العصبه) مالها كمن مات عن
زوج وأخت شقيقة، فلكل منهما النصف، وأصل المسألة اثنان.

الثاني: القاصرة: وهي التي يفضل مالها عن فروضها ولا عصبه معهم، كمن مات عن بنت وبنت ابن وجدّة،
فلبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللجدّة السدس، فأصل المسألة ستة، وسهام الفروض خمسة،
فتجعل الخمسة أصلاً، وبذلك زادت حصة كل وارث على فرضه، وتسمى أيضاً بـ «مسائل الرد».

الثالث: العاقلة: وهي التي تزيد فروضها عن مالها، كمن ماتت عن زوج وأختين شقيقتين (أو لأب)،
فلأب النصف، وللأختين الثلثان، وأصل المسألة ستة، وزادت مجموع السهام إلى سبعة، فجعلنا
السبعة أصل المسألة، وجعلنا النقص على الجميع، كما قضاه عمر رضي الله عنه بإشارة العباس (وقيل:
علي، وقيل: زيد)، وأخذ به الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم. وتعرف بـ «مسائل العول».
وخالفهم ابن عباس (وكان صغيراً في عهد عمر) بعدد، فأعطى الأب النصف والباقي للأختين، وبه
أخذ الظاهرية.

(المصنف لعبد الرزاق: ١٠/٢٥٤ - ٢٥٨، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/٢٥٣، مغني المحتاج: ٣/

٤٤، المغني: ٨/٣٩٦، الجامع الحديث للمفشي، ص: ٢٤٤، المبسوط للسرخسي: ٢٩/١٦٠) .

(٥) الربا في اللغة: الزيادة؛ وفي الشرع: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع
حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. وهو على الضربين. أحدهما: ربا النسيئة، وهو أن
يباع رباوي برباوي مؤجلاً. أجمع العلماء على تحريمه، وعلى أنه من أكبر الكبائر؟ ثانيهما: ربا
الفضل، هو أن يزداد في أحد رباويين في البيع حالاً. اتفق جماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم =

[الإجماع لا يختص بالصحابة]

وأنه لا يختص بالصحابة ، وخالف الظاهرية .

تَضُرُّ مُخَالَفَتُهُ «^(١)» .

(وسادسها) : « تَضُرُّ مُخَالَفَةُ مَنْ خَالَفَ وَلَوْ كَانَ وَاحِدًا (فِي أَصُولِ الدِّينِ) ، لِيَحْطِرِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ »^(٢) .

(وسابعها) : « لَا يَكُونُ (الْإِتِّفَاقُ مَعَ مُخَالَفَةِ الْبَعْضِ (إِجْمَاعًا ، بَلْ) يَكُونُ (حُجَّةً) عَتَبَارًا لِلْأَكْثَرِ »^(٣) .

[الإجماع لا يختص بالصحابة]

(وَ) عَلِمَ (أَنَّهُ) أَيُّ الْإِجْمَاعِ (لَا يُخْتَصُّ بِالصَّحَابَةِ) ، لِصِدْقِ « مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ فِي عَصْرِ » بغيرهم^(٤) .

(وَخَالَفَ الظَّاهِرِيَّةَ) فَقَالُوا : « يَخْتَصُّ بِهِمْ ، لِكثْرَةِ غَيْرِهِمْ كَثْرَةً لَا تَنْضَبِطُ ، فَيَبْعُدُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى شَيْءٍ »^(٥) .

= على تحريمه، وعلى أنه من أكبر الكبائر لأحاديث كثيرة منها ما رواه مسلم (٢٩٧٠)، وأبو داود (٢٩٠٧)، والترمذي (١١٦١)، والنسائي (٤٤٨٨)، وابن ماجه (٢٢٤٥): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءَ بِسِوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُدُ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» .
وخالفهم ابن عباس، وأسامة، وابن الزبير، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم لَمَّا رَوَى البخاري (٢٠٣٢) عن ابن عباس قال: «أخبرني أسامة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسَبَةِ» .
وأجاب الجمهور عنه: أنه منسوخٌ بحديث مسلم السابق، أو محمولٌ على جنسين، والله تعالى أعلم.
(المغني لابن قدامة: ٤٢٢/٥، تحفة المحتاج: ٤٧١/٥، مغني المحتاج: ٢٩/٢) .
(١) به قال أبو عبد الله الجرجاني من الحنفية، وقال شمس الأئمة السرخسي: «لأنه الصحيح» .
(البحر: ٤ / ٤٧٨) .

(٢) ذكره القرافي في شرح التنقيح (ص: ٣٣٦) عن ابن الأَحصاء .

(٣) اختاره ابن الحاجب في مختصره (٢ / ٣٤) .

(٤) وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة . (فواتح الرحموت: ٢ / ٢ / ٤٠٩، مختصر

ابن الحاجب: ٢ / ٣٤، شرح التنقيح، ص: ٣٣٦، شرح الكوكب المنير: ٢ / ٢٢٩) .

(٥) وهو رواية عن أحمد أيضاً، لقد أطال الأملدي في الإحكام (١ / ١٩٥ - ١٩٩)، والغزالي في

المستصفي (١ / ٥٣٧ - ٥٣٩) في إبطال هذا المذهب، فراجعه .

[الإجماعُ لا ينعقدُ في حياته ﷺ]

وعدمُ انعقادِهِ في حياةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[يُعْتَبَرُ وفاقُ التابعيِّ مع الصحابةِ]

وأنَّ التابعيِّ الْمُجْتَهِدَ مُعْتَبَرٌ مَعَهُمْ ، فَإِنْ نَشَأَ بَعْدُ فَعَلَى الْخِلَافِ فِي انْقِراضِ الْعَصْرِ .

[الإجماعُ لا ينعقدُ في حياته پ]

(وَ) عَلِمَ (عدمُ انعقادِهِ في حياةِ النَّبِيِّ ﷺ)^(١) مِنْ قَوْلِهِ : « بَعْدَ وَفَاتِهِ » . وَوَجْهُهُ : أَنَّهُ
إِنْ وَافَقَهُمُ فَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِهِ ﷺ ، وَإِلَّا فَلَا اعتبارَ بقولِهِمْ دُونَهُ ﷺ^(٢) .

[يُعْتَبَرُ وفاقُ التابعيِّ مع الصحابةِ]

(وَ) عَلِمَ (أنَّ التابعيِّ الْمُجْتَهِدَ) وَفَتْ اتفاقِ الصحابةِ (مُعْتَبَرٌ مَعَهُمْ)^(٣) ، لِأَنَّهُ مِنْ
« مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ فِي عَصْرِ » .

(فَإِنْ نَشَأَ بَعْدُ) بَأَن لَمْ يَصِرِ التابعيُّ مُجْتَهِدًا إِلَّا بَعْدَ اتفاقِهِمْ (فَعَلَى الْخِلَافِ) أَي فاعتبارُ
٣٢٠ وفاقِهِ لَهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ (فِي انْقِراضِ الْعَصْرِ) إِنْ اشْتَرَطَ اعْتِبَرَ ، وَإِلَّا - وَهُوَ الصَّحِيحُ -
فَلَا .

(١) وبه قال الشافعية والحنابلة .

(رفع الحاجب : ١٣٧/٢ ، غاية الوصول ، ص : ١٠٧ ، شرح الكوكب المنير : ٢١٠/٢) .

(٢) ذَهَبَ الحنفية والمالكية إلى انعقاد الإجماع في حياته ﷺ ، فيكون قوله ﷺ حجة ، والإجماع حجة ،
فيكونا حجتيين ، فيكون على مسألة دليلان . والله تعالى أعلم . (التقرير والتحبير لأمير بادشاه : ٣ /
١٠٣ ، ١٤٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٣٢/٢ ، تحفة المسؤول : ٢١٣/٢) .

(٣) اتفق العلماء على عدم انعقاد إجماع الصحابة مع مخالفة التابعي المُجْتَهِد وقت انعقاد الإجماع ،
ولكنهم اختلفوا في انعقاد إجماع الصحابة مع مخالفة تابعي صار مُجْتَهِدًا بعد انعقاد الإجماع وقيل
انقراض عصر المُجْتَهِدِينَ على مذهبيين :

الأول : انعقادُ الإجماع ، قاله الحنفية والمالكية والشافعية .

الثاني : عدمُ الانعقاد ، قاله الحنابلة . (تيسير التحرير : ٣ / ٢٤١ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ /

٣٢ ، الإحكام : ١ / ٢٠٤ ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ٢٣١ ، غاية الوصول ، ص : ١٠٧ .

[ذِكْرُ مَا لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ]

وَأَنَّ إِجْمَاعَ كُلِّ مِزْنِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَأَهْلِ الْبَيْتِ ، وَالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، وَالشَّيْخِينَ ، وَأَهْلِ الْحَرَمَيْنِ ، وَأَهْلِ الْمِصْرَيْنِ غَيْرُ حِجَّةٍ .

[نَكَرُ مَا لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ]

(و) عَلِيمٌ (أَنَّ إِجْمَاعَ كُلِّ مِزْنٍ مِنْ : ١- أَهْلِ الْمَدِينَةِ) ^(١) النَّبَوِيَّةِ ^(٢) ؛ ٢- (وَأَهْلِ الْبَيْتِ) ^(٣) النَّبَوِيِّ ، وَهَمٌّ : فَاطِمَةُ ، وَعَلِيٌّ ، وَالْحَسَنُ ، وَالْحُسَيْنُ ^(٤) ؛ ٣- (وَالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةَ) : أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ^(٤) ؛ ٤- (وَالشَّيْخِينَ) : أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ؛ ٥- (وَأَهْلِ الْحَرَمَيْنِ) : مَكَّةَ ، وَالْمَدِينَةَ ؛ ٦- (وَأَهْلِ الْمِصْرَيْنِ) : الْكُوفَةَ ، وَالْبَصْرَةَ (غَيْرُ حِجَّةٍ) ، لِأَنَّهُ اتَّفَاقٌ بَعْضُ « مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ » ، لَا كُلَّهُمْ .

(١) يُطْلَقُ «إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» وَيُرَادُ بِهِ مَعْنِيَانِ:

الأول: هو أن يتفق أهل المدينة على نقل ما طريقه النقل من النبي ﷺ كالأذان، والصاع، وعدم وجوب الزكاة في الخضروات، ويتصل عملهم به في المدينة على وجه لا يخفى مثله.
الثاني: هو أن يتفق أهل المدينة على نقل ما طريقه الاستدلال والاستنباط والاجتهاد ويتصل عملهم به في المدينة على وجه لا يخفى مثله.

والمراد بـ «إجماع أهل المدينة» عند مالك وأصحابه المحققين الأول، دون الثاني، كما نص عليه القاضي أبو بكر، وابن القصار، وأبو التمام، والقاضي عياض، والأبهري، وأبو الفرج، وأبو العباس الطيالسي، وابن بكير، وأبو يعقوب الرازي، وابن المنتاب، والقاضي عبد الوهاب، وأبو العباس القرطبي، وأبو الوليد الباجي، وابن رشيقي، والقرافي، وابن الحاجب، والرهنوني، وغيرهم.

(الإحكام للباجي، ص: ٤١٤، شرح التنقيح، ص: ٣٣٤، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٣٥/٢، لباب المحصول: ٤٠٤/١، تحفة المسؤول: ٢٥١/٢، البحر المحيط: ٤٨٤/٤).

(٢) خلافاً للمالكية في قولهم: إنه حجة وإجماع.

(شرح التنقيح، ص: ٣٣٤، حاشية الدسوقي: ٩١/٣).

(٣) خلافاً للشيعة في قولهم: إنه حجة وإجماع.

(الإحكام: ٢٠٩/١، فواتح الرحموت: ٤٢٢/٢).

(٤) خلافاً لابن البتة من الحنابلة في قوله: إنه حجة، وإجماع، وهو رواية عن أحمد.

(شرح الكوكب المنير: ٢٣٩/٢).

[الإجماع المنقول بالآحاد]

وَأَنَّ الْمُتَقَوْلَ بِالْأَحَادِ حُجَّةٌ . وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْكُلِّ .

[الإجماع المنقول بالآحاد]

(وَأَنَّ) الإجماع (الْمُنْقَوْلُ بِالْأَحَادِ حُجَّةٌ)^(١) ، لِصَدَقِ التَّعْرِيفُ عَلَيْهِ . (وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْكُلِّ) .

وقيل : « إِنَّ الإجماع في الأخيرة ليس بحجة ، لأن الإجماع قطعي فلا يثبت بخبر الواحد »^(٢) .
وقيل : « إِنَّهُ فِيمَا قَبْلَ الْآخِرَةِ مِنَ الْمَسْتِحْجَةِ : أَمَا فِي الْأُولَى : فَلِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ :
« إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبِئْهَا ، وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا »^(٣) ، وَالْخَطَأُ حَبْتُ ، فَيَكُونُ مَنْفِيًّا عَنْ أَهْلِهَا .
وَأُجِيبَ : بِصُدُورِهِ مِنْهُمْ بِلا شَكِّ ، لِانْتِفَاءِ عِصْمَتِهِمْ ، فَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهَا فِي
نَفْسِهَا فَاضِلَةٌ مَبَارَكَةٌ .

وأما في الثانية : فلقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾^(٤) ، وَالْخَطَأُ رَجَسٌ ، فَيَكُونُ مَنْفِيًّا عَنْهُمْ . وَهَمَّ مَنْ تَقَدَّمَ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ^(٥) : « أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، لَفَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ كِسَاءً ، وَقَالَ : « هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي ، اللَّهُمَّ اذْهَبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا »^(٦) .

(١) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (فواتح الرحموت : ٢ / ٢٤٤ ، شرح التنقيح ، ص :

٢٣٢ ، المحصول : ٤ / ١٥٢ ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ٢٢٥ ، غاية الوصول ، ص : ١٠٧ .

(٢) قاله الغزالي في المستصفي (١/٥٨٣) .

(٣) رواه البخاري في فضائل المدينة ، باب المدينة تنفي الخبث (١٨٨٤) ، ومسلم في الحج ، باب المدينة تنفي شرارها (٣٣٤٢) ، والترمذي في المناقب ، باب في فضل المدينة (٣٩٢٠) ، والنسائي في البيعة ، باب استقالة البيعة (٤١٩٦) .

(٤) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٣ .

(٥) وابن أبي سلمة : هو عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد القرشي ، المخزومي الصحابي ابن الصحابيِّين ، أبو حفص ، وُلِدَ بِالْحَبَشَةِ مَعَ أَبَوَيْهِ وَهُمَا مَهَاجِرَانِ فِي أَوَاخِرِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ ، وَلِيَ الْبَحْرَيْنِ زَمَنَ عَلِيٍّ ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ الْجَمَلَ ، وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ٨٣ هـ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَلَى الصَّحِيحِ . (الإصابة : ٤ / ٤٨٧) .

(٦) رواه الترمذي في التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب ، (٣٢٠٥) ، وقال : « غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ » ، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢٥٣٠٠) ، وَسُنَدُهُ حَسَنٌ .

وروى مسلم عن عائشة، رضي الله تعالى عنها وعن أبيها قالت: «خرَجَ النبي ﷺ غداً، وعليه برط مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْرَدَ، فِجَاءَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَأَدْخَلَهُ معه، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً»^(١).

وَأُجِيبَ بِمَنْعِ أَنْ الْخَطَأَ رَجَسٌ، وَالرَّجْسُ قِيلٌ: «الْعَذَابُ»، وَقِيلَ: «الْإِثْمُ»، وَقِيلَ: «كُلُّ مُسْتَقْدَرٍ وَمُسْتَنْكَرٍ»^(٢).

وَأَمَّا فِي الثَّلَاثَةِ: فَلَقَوْلِهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِزِ»^(٣)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ.

وَقَالَ: «الْخُلَاثَةُ مِنْ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكاً» - أَي تَصِيرُ - أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ^(٤)، وَأَحْمَدُ فِي الْمَنَاقِبِ، وَكَانَتْ مُدَّةُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ هَذِهِ الْمُدَّةَ إِلَّا سِتَّةَ أَشْهُرٍ مُدَّةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ^(٥)، فَقَدْ حَثَّ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ، فَيَنْتَفِي عَنْهُمْ الْخَطَأُ.

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ انْتِفَائِهِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ، بَابُ فَضَائِلِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (٦٢١١).

(٢) قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٥/١٩٥). وَمِثْلُهُ فِي الْمَصْبَاحِ (١/٢١٩).

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَةِ، بَابُ لَزُومِ السَّنَةِ (٤٥٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلْمِ، بَابُ الْإِخْتِزَامِ بِالسَّنَةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدْعِ (٢٦٧٦)، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَةِ، بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ (٤٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، فِي الْعِلْمِ (٣٢٩، ١/١٧٤)، وَقَالَ «صَحِيحٌ لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ»، وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الْمَقْدِمَةِ، بَابُ الْإِعْتِمَادِ بِالسَّنَةِ (٥، ١/١٧٨)، وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي الْأَرْبَعِينَ (الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ) تَصْحِيحَ التِّرْمِذِيِّ، وَكَذَا الْمُنْذَرِيُّ، وَسَكَّنَا عَلَيْهِ. (عَوْنُ الْمَعْبُودِ: ١٢/٢٣٥، وَتَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ: ٧/٤١٧).

(٤) أَي ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ فِي التَّارِيخِ، بَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَمَّا يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ مِنَ الْفِتَنِ وَالْحَوَادِثِ (٦٦٥٧)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَةِ، بَابُ فِي الْخُلَفَاءِ (٤٦٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْفِتَنِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِلَافَةِ (٢٢٢٦)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣/٧٥)، وَسَكَّتَ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ، وَمَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جَهْمَانَ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَفْرَادٌ. (التَّقْرِيبُ: ٢٢٧٩).

(٥) انظُرْ بَيَانَ ذَلِكَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٤٦٣٣)، وَالتِّرْمِذِيِّ (٢٢٢٦)، وَتَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ (٦/٤٠٤).

[عددُ التَّوَاتُرِ لَا يُشْتَرِطُ فِي الْإِجْمَاعِ]

وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ ، وَخَالَفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ .

[اجتهادُ الواحدِ ليسَ بإجماعٍ]

وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ .

وأما في الرابعة : فلقوله ﷺ : « اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي : أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ »^(١) ، رواه الترمذي وغيره وحسنه ، أمر بالافتداء بهما ، فبنتفي عنهما الخطأ .

وأجيب : بمنع انتفائه .

وأما في الخامسة والسادسة : فلأن إجماع من ذكر فيهما إجماع الصحابة ، لأنهم كانوا بالحرَمَيْنِ ، وانتشروا إلى المضرَيْنِ .

وأجيب : على تقدير التسليم ذلك بأنهم بعض المجتهدين في عصرهم على أن فيما ذكر تخصيص الدعوى بعصر الصحابة .

[عددُ التَّوَاتُرِ لَا يَشْتَرِطُ فِي الْإِجْمَاعِ]

(وَ) عَلِمَ (أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ) فِي الْمُجْمَعِينَ (عَدَدُ التَّوَاتُرِ) لِصِدْقِ « مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ » بِمَا دُونَ ذَلِكَ^(٢) .

(وَخَالَفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) ، فَشَرَطَ ذَلِكَ نَظْرًا لِلْعَادَةِ^(٣) .

[اجتهادُ الواحدِ ليسَ بإجماعٍ]

(وَ) عَلِمَ (أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ) فِي الْعَصْرِ (إِلَّا) مُجْتَهِدٌ (وَاحِدٌ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ) ، إِذْ أَقْلُ مَا يَصْدُقُ بِهِ « اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ » اثْنَانِ .

(١) رواه الترمذي في المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر ، (٣٦٧١) ، وقال : « حسن » ، وابن ماجه في السنة ، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (٩٧) ، والحاكم في معرفة الصحابة ، (٤٤٥١) وصححه ووافقه الذهبي ، وابن حبان في أخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ، (٦٩٠٢) .

(٢) وبه قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (فواتح الرحموت : ٢ / ٤١١ ، الإحكام : ١ /

٢١٢ ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ٢٥٣ ، شرح التنقيح ، ص : ٣٤١ ، البحر : ٤ / ٥١٥) .

(٣) قاله رحمه الله في البرهان : ١ / ٢٦٦ .

[انقراض العصر في الإجماع]

وَأَنَّ انقراضَ العصرِ لا يُشترَطُ . وخالفَ أحمدُ ، وابنُ فُورك ، وسُليمُ فاشترَطُوا انقراضَ كُلِّهِمْ ، أو غالِيهِمْ ، أو علمائِهِمْ ، أقوالَ اعتبارِ العامِّيِّ والنادِرِ .

(وهو) أي عدمُ الاحتجاجِ بِهِ (المُختارُ) ، لانتفاء الإجماعِ عن الواحدِ^(١) .

وقيل : « يُحتجُّ بِهِ وإن لم يكن إجماعاً ، لأنحصار الاجتهاد فيه »^(٢) .

[انقراض العصر في الإجماع]

(وَ) عَلِمَ (أَنَّ انقراضَ العصرِ) بِسَوْتِ أَهْلِهِ (لا يُشترَطُ)^(٣) في انعقاد الإجماعِ لِصَدَقِ

تعريفِهِ مع بقاء المُجمِعين ومعاصرِيهِمْ .

(وخالفَ أحمدُ ، وابنُ فُورك ، وسُليمُ) الرازي (فشرَطُوا انقراضَ كُلِّهِمْ)^(٤) أي كلُّ أَهْلِ العصرِ ، (أو غالِيهِمْ ، أو علمائِهِمْ) كُلِّهِمْ ، أو غالِيهِمْ ، (أقوالُ اعتبارِ العامِّيِّ ، والنادِرِ) هل يُعتَبَرانِ أو لا يُعتَبَرانِ ؟ كما تقدَّم ، أو يُعتَبَرُ العامِّيُّ دونِ النادرِ ؟ أو العكسُ كما يُستَفادُ مِنْ جَمْعِ المسأَلَتَيْنِ ، فَيُنَبِّئُ عَلَى الأوَّلَيْنِ الأوَّلُ ، والرابعُ ، وعلى الأخيرَيْنِ الثاني ، والثالثُ^(٥) .

٣٢٣

واستدلُّوا على اشتراطِ الانقراضِ فِي الجُمْلَةِ : بأنه يَجُوزُ أَنْ يطرأ لِبَعْضِهِمْ ما يُخالفُ اجتهادَهُ الأوَّلَ ، فيرجعُ عنه جوازاً ، بل وُجوباً .

وأجيب : بِمَنعِ جوازِ الرجوعِ عنه ، للإجماعِ عليه .

(١) وبه قال الحنفيةُ وجمعٌ مِنَ الشافعيةِ ، وختاره المصنف ، والشارح ، وشيخُ الإسلامِ .

(فواتح الرحموت : ٢ / ٤١١ ، النجوم اللوامع : ٢ / ٢٩٦) .

(٢) وبه قال المالكية والحنابلة ، وجمهور الشافعيةِ ، واختاره الرازي والآمدني .

(المحصول : ٤ / ١٩٩ ، الإحكام : ١ / ٢١٢ ، شرح التنقيح ، ص : ٣٤١ ، تشنيع المسامع : ٢ /

١٣ ، شرح الكوكب : ٢ / ٢٥٣) .

(٣) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية . (كشف الأسرار : ٣ / ٤٥٠ ، شرح التنقيح ، ص : ٣٣٠ ،

مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٣٨ ، الإحكام : ١ م ٢١٧ ، البحر : ٤ / ٥١٠) .

(٤) البحر (٤ / ٥١٠) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٢٤٦) .

(٥) وبيانُ ذلك : ينبني الأوَّلُ (وهو انقراضُ كلِّ أَهْلِ العصرِ) على الأوَّلِ (وهو اعتبارُ وفاقِ العاميِّ

النادِرِ) لأن من اعتبرَ وفاقَ العاميِّ والنادِرِ مِنْ مشرطي انقراضِ العصرِ اشترَطَ انقراضَ الكلِّ . وينبني

الثاني (وهو انقراضُ غالبِ أَهْلِ العصرِ) على الثالثِ (وهو اعتبارُ وفاقِ العاميِّ دونِ النادرِ) ، لأنَّ

مَنْ اعتبرَ وفاقَ العاميِّ دونِ النادرِ اشترَطَ انقراضَ غالبِ أَهْلِ العصرِ . وينبني الثالثُ (وهو انقراضُ =

وقيل: « يُشترط في السُّكوتِيَّ »؛ وقيل: « إن كان فيه مُهَلَّةٌ » ، وقيل: « إن بقي منهم كثيرٌ » .

[التَّمَادِي لَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِجْمَاعِ]

وأنه لا يُشترطُ تَمَادِي الزَّمَنِ ، وشرطه إمامُ الحرَمينِ في الظَّنِّي .

(وقيل: « يُشترطُ) الانقراضُ (في) الإجماعِ (السُّكوتِيَّ) لِضَعْفِهِ ، بخلاف القولِيَّ^(١) ، وسيأتي^(٢) .

(وقيل) : « يُشترطُ الانقراضُ (إن كان فيه) أي في المُجمَعِ عليه (مُهَلَّةٌ) ، بخلاف ما لا مهلةَ فيه كقتلِ النفسِ ، واستباحةِ الفَرْجِ ، إذ لا يَصْدُرُ إلا بعد إمعانِ النَّظْرِ^(٣) .

(وقيل): « يُشترطُ الانقراضُ (إن بقي منهم) أي من المُجمِعينِ (كثيرٌ) كعدَدِ التَّوَاتُرِ ، بخلاف القليلِ ، إذ لا اعتبارَ به ، فالمُشترطُ حينئذٍ انقراضُ ما عدا القليلِ^(٤) .

[التَّمَادِي لَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِجْمَاعِ]

(وَ) عَلِمَ (أنه لا يُشترطُ) في انعقادِ الإجماعِ (تَمَادِي الزَّمَنِ) عليه ، لِصِدْقِ تعريفِهِ مع انتفاءِ التَّمَادِي عليه ، كأن مات المُجمِعون عَقِبَهُ بِخُرُورِ سَقْفٍ ، أو غير ذلك^(٥) .

(وَشَرَطَهُ) أَي التَّمَادِي (إمامُ الحرَمينِ في) الإجماعِ (الظَّنِّي) ، لِيسْتَقِرَّ الرَّأْيُ عليه

= كلِّ العلماءِ) على الرابعِ (وهو اعتبارُ وفاقِ النادرِ دونِ العاميِّ) ، لأنَّ مَنْ اعتبرَ وفاقَ النادرِ دونَ العاميِّ اشترطَ انقراضَ كلِّ علماءِ العصرِ .

وينبني الرابعُ (وهو انقراضُ غالبِ علماءِ العصرِ) على الثانيِ (وهو عدمُ اعتبارِ - أي عدمُ اشتراطِ - وفاقِ العاميِّ والناذرِ) ، لأنَّ مَنْ لم يعتبرِ وفاقَ العاميِّ والناذرِ اشترطَ انقراضَ غالبِ علماءِ العصرِ . (النجوم اللوامع : ٢ / ٢٩٧) .

(١) قاله أبو منصور البغدادي والقاضي حسين ، اختاره البَنْدَجِي والآمدي .

(الإحكام : ٢١٧/١ ، البحر : ٥١٢/٤) .

(٢) انظر: «الإجماع السكوتي» : ١٤٧/٢ .

(٣) قاله بعض الشافعية . (البحر : ٥١٣/٤) .

(٤) قال الزركشي في البحر (٥١٣/٤) : « حكاه القاضي في مختصر التقریب » .

(٥) أي حيث لا يُعتبر انقراضُ العصرِ لا يُعتبرُ تَمَادِي الزمانِ ، قاله الحنفيةُ ، والمالكيةُ ، والشافعيةُ .

(تيسير التحرير : ٣ / ٢٢٤ ، المستصفي : ٥٥٩/١ ، والبحر : ٥١٠/٤) .

[اتفاقُ الأممِ السابقة]

وَأَنَّ إِجْمَاعَ السَّابِقِينَ غَيْرُ حُجَّةٍ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ .

[الإجماعُ عن قياس]

وَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَنْ قِيَاسٍ ، خِلَافًا لِإِمَانِجِ جَوَازِ ذَلِكَ مَطْلَقًا ، أَوْ وَفُوعِهِ مَطْلَقًا ، أَوْ فِي الْخَفِيِّ .

كالقطعي^(١) ، وسيأتي التمييزُ بينهما^(٢) .

[اتِّفَاقُ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ]

(وَ) عَلِمَ (أَنَّ إِجْمَاعَ) الْأُمَمِ (السَّابِقِينَ) عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ (غَيْرُ حُجَّةٍ) فِي مِلَّةِ ﷺ حَيْثُ أَخَذَ « أُمَّتُهُ » ﷺ فِي التَّعْرِيفِ .

(وَهُوَ الْأَصْحَحُ)^(٣) ، لِاخْتِصَاصِ دَلِيلِ حُجِّيَةِ الْإِجْمَاعِ بِأُمَّتِهِ ﷺ كَحَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِ : « إِنْ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَيَّ ضَلَالَةٌ »^(٤) .

٣٢٤

وقيل : « إنه حجة بناءً على أن شرعهم شرع لنا »^(٥) . وسيأتي الكلامُ فيه^(٦) .

[الإجماعُ عن قياس]

(وَ) عَلِمَ (أَنَّهُ) أَي الْإِجْمَاعُ (قَدْ يَكُونُ عَنْ قِيَاسٍ)^(٧) ، لِأَنَّ الاجتهادَ الْمَأْخُودَ فِي

(١) قاله ، رحمه الله في البرهان لإمام الحرمين : ٢٦٧/١ .

(٢) انظر : «مسألة : إمكانية الإجماع وحجته» : ١٥٥/٢ .

(٣) قانه الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

(٤) تيسير التحرير : ٢٢٤ / ٣ ، البحر : ٤٣٦/٤ ، وشرح الكوكب المنير : ٢١١/٢ .

(٥) رواه أبو داود في الفتن والملاحم ، باب ذكر الفتن ودلائلها (٤٢٤٥) ، والترمذي في الفتن ، باب

ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٧) ، وقال : « غريب من هذا الوجه » ، وابن ماجه في الفتن ، باب

السواد الأعظم (٣٩٥٠) ، وأحمد في المسند (٦ / ٣٩٦) ، حديث مشهور له طرقٌ كثيرة لا يخلو

واحد منها من مقال ، وله شواهد كثيرة . (تحفة الأحوزي : ٦ / ٣٢٤) .

(٦) وذهب الأستاذ أبو إسحاق من الشافعية إلى أن إجماع كل أمة حجة . التشنيف (٢ / ١٥) .

(٧) انظر : «مسألة : شرع من قبلنا» : ٣٢٢/٢ .

(٨) اتفق العلماء على أنه لا بُدَّ في الإجماع من مستندٍ يُسْتَنَدُ إِلَيْهِ ، وعلى أنه يكون نصّاً من الكتاب =

[الاتِّفَاقُ بَعْدَ الْخِلَافِ]

وَأَنَّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْخِلَافِ جَائِزٌ وَلَوْ مِنَ الْحَادِثِ بَعْدَهُمْ .

تعريفه ، لا بُدَّ له مِنْ مُسْتَنَدٍ ، كَمَا سَيَأْتِي ^(١) ، وَالْقِيَاسُ مِنْ جُمْلَتِهِ .

(خِلَافًا لِمَانِعِ جَوَازِ ذَلِكَ) ^(٢) أَي الْإِجْمَاعِ عَنِ الْقِيَاسِ ، (أَوْ) مَانِعٍ (وَوُقُوعِهِ مُطْلَقًا ، أَوْ فِي) الْقِيَاسِ (الْخَفِيِّ) ، دُونَ الْجَلِيِّ ^(٣) . وَسَيَأْتِي التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا ^(٤) .

وَالْإِطْلَاقُ وَالتَّفْصِيلُ رَاجِعَانِ إِلَى كُلِّ مِنَ الْجَوَازِ وَالْوُقُوعِ .

وَوَجْهُ الْمَنْعِ فِي الْجُمْلَةِ : أَنَّ الْقِيَاسَ لِكُونِهِ ظَنِيًّا فِي الْأَغْلَبِ يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ لِأَرْجَحِ مِنْهُ ، فَلَوْ جَازَ الْإِجْمَاعُ عَنْهُ لَجَازَ مُخَالَفَتُهُ الْإِجْمَاعَ .

وَأُجِيبَ : بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ الْقِيَاسِ إِذَا لَمْ يُجْمَعِ عَلَى مَا ثَبَتَ بِهِ ، وَقَدْ أُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيمِ شَحْمِ الْخَنْزِيرِ قِيَاسًا عَلَى لَحْمِهِ ، وَعَلَى إِرَاقَةِ نَحْوِ الزَّيْتِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ فَارَةٌ قِيَاسًا عَلَى السَّمْنِ .

[الاتِّفَاقُ بَعْدَ الْخِلَافِ]

(وَ) عَلِمَ (أَنَّ اتِّفَاقَهُمْ) أَي الْمُجْتَهِدِينَ فِي عَصْرِ (عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ) لَهُمْ (قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْخِلَافِ) ^(٥) بَيْنَهُمْ ، بِأَنَّ قَصْرَ الزَّمَانِ بَيْنَ الْاِخْتِلَافِ وَالْاِتِّفَاقِ (جَائِزٌ ، وَلَوْ) كَانَ الْاِتِّفَاقُ (مِنَ الْحَادِثِ بَعْدَهُمْ) ^(٦) ، بِأَنَّ مَا تَوَاتَوْا وَنَشَأَ غَيْرُهُمْ ، فَإِنَّهُ يُعْلَمُ جَوَازُهُ أَيْضًا لِصَدَقِ تَعْرِيفُ « الْإِجْمَاعِ » عَلَى كُلِّ مِنْ هَذَيْنِ الْاِتِّفَاقَيْنِ .

وَوَجْهُ الْجَوَازِ : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ مُسْتَنَدٌ جَلِيٌّ يُجْمَعُونَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى

= وَالسُّنَّةُ ، وَلَكِنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهِ قِيَاسًا ، فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ ، وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِهِ وَوُقُوعِهِ . (تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ : ٣ / ٢٥٦ ، شَرْحُ التَّنْقِيحِ ، ص : ٣٣٩ ، مُخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ : ٢ / ٣٩ ، الْبَحْرُ : ٤ / ٤٥٢ ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ : ٢ / ٢٦١) .

(١) انظر : «مستند الإجماع» : ١٥٥ / ٢ .

(٢) قاله الظاهرية . (البحر : ٤ / ٤٥٢ ، والإحكام : ١ / ٢٢٤ ، والإحكام لابن حزم : ٤ / ١٢٨) .

(٣) قاله أبو بكر الفارسي من الشافعية . (البحر : ٤ / ٤٥٣) .

(٤) انظر : «أقسام القياس باعتبار القوة» : ٢ / ٢٨٧ .

(٥) أي كخلاف الصحابة لأبي بكر رضي الله عنه في قتال مانع الزكاة ، وإجماعهم بعد ذلك عليه .

(البحر للزركشي : ٤ / ٥٣٠) .

(٦) أي صارت المسألة إجماعية بلا خلاف . (البحر : ٤ / ٥٣٠ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٤٣) .

وأما بعده منهم فمنعه الإمام، وجوّزه الأمدئي مطلقاً؛ وقيل: «إلا أن يكون مستندهم قاطعاً». وأما من غيرهم فالأصحُّ مُمتنعٌ إن طال الزمان.

٣٢٥

دَفَنِهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ اخْتِلَافِهِمُ الَّذِي لَمْ يَسْتَقِرَّ (١).

(وأما) الاتفاق (بعده) أي بعد استقرار الخلاف (٢) (منهم) هو قيد لـ «الاتفاق» المُقدَّر (٣) (فمنعه الإمام) الرازي مطلقاً، (وجوّزه الأمدئي مطلقاً).

وقيل: «يجوز»، (إلا أن يكون مستندهم) في الاختلاف (قاطعاً)، فلا يجوز حذراً من إلغاء القاطع (٤).

واحتج المانع بأن استقرار الخلاف بينهم يتضمّن اتّفاقهم على جواز الأخذ بكلٍّ من شقّي الخلاف باجتهاد أو تقليد، فيمتنع اتّفاقهم بعد على أحد الشقّين.

وأجاب المُجوّز بأن تضمّن ما دُكر مشروط بعدم الاتفاق بعد على أحد الشقّين، فإذا وُجد فلا اتفاق قبله.

والخلاف مبني على أنه لا يُشترط انقراض العصر، فإن اشترط جاز الاتفاق مطلقاً قطعاً.

(١) رواه الترمذي في الجنائز، باب ٣٣، (١٠١٨)، وقال: «غريب»، وابن ماجه في الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١٦٢٧)، وفي سننه حسين بن عبد الله بن عُبيد الله بن عباس الهاشمي، وهو متروك.

(٢) إذا اختلف أهل العصر على قولين، فهل يجوز لأهل ذلك العصر بعينهم بعد استقرار الخلاف الاتفاق على أحد القولين، والمُنع من المصير إلى القول الآخر، اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب: الأول الذي عليه الجمهور من الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابليّة: جوازُه وكونه إجماعاً، واختاره الإمام، بل ذكر القاضي أبو يعلى فيه وفاقاً.

(فواتح الرحموت: ٤١٩ / ٢، شرح التنقيح، ص: ٣٢٨، مختصر ابن الحاجب: ٤٣ / ٢، المحصول: ١٤٦ / ٤، البحر: ٥٣١ / ٤، شرح الكوكب المنير: ٢٧٦ / ٢).

(٣) أي قول المصنّف: «منهم» قيد لـ «الاتفاق» الذي قدره الشارح في قول المصنّف: «وأما بعده منهم»، فكأنه قال: «وأما الاتفاق منهم (أي من المجتهدين الذين اختلفوا على قولين) بعده (أي بعد استقرار الخلاف بينهم)».

(٤) هذا هو المذهب الثالث، نقله الزركشي عن القاضي عبد الوهاب في الملخص.

وأما الثاني: فالمنع مطلقاً قاله القاضي أبو بكر، والشيخ أبو إسحاق، واختاره الأمدئي.

(البحر: ٥٣٠ / ٤، الإحكام: ٢٣٥ / ١).

[« أَقْلٌ مَا قِيلَ »]

وَأَنَّ التَّمَسُّكَ بِـ « أَقْلٌ مَا قِيلَ » حَقٌّ .

وفيما نسبته المصنف إلى الإمام والآمدني انقلاب^(١) ، والواقع أن الإمام جوز^(٢) ، والآمدني من^(٣) .

(وأما) الاتفاق (من غيرهم) أي من غير المختلفين بعد استقرار الخلاف، بأن مآثوا ونشأ غيرهم (فالأصح) أنه (ممتنع إن طال الزمان)^(٤) أي زمان الاختلاف، إذ لو انقذح وجهه في سقوطه لظهر للمختلفين، بخلاف ما إذا قصر، فقد لا يظهر لهم، ويظهر لغيرهم .
وقيل : « يجوز مطلقاً ، لجواز ظهور سقوط الخلاف لغير المختلفين ، دونهم مطلقاً » .

٣٢٦

[« أَقْلٌ مَا قِيلَ »]

(و) عُلِمَ (أن التمسك بـ « أَقْلٌ مَا قِيلَ » حَقٌّ) ، لأنه تمسك بما أجمع عليه مع ضميمته « أن الأصل عدم وجوب ما زاد عليه »^(٥) .

(١) قال العبد الفقير غفب الله له ولوالديه : هذا الانقلاب وقع للمصنف في الإبهاج (٢ / ٣٧٥) ، ورفع

الحاجب (٢ / ٢٥٤) ، ثم نقله إلى هنا .

(٢) كما في المحصول : ١٤٦ / ٤ .

(٣) كما في الإحكام : ٢٣٥ / ١ .

(٤) إذا اختلف أهل عصر من الأعصار في مسألة من المسائل الاجتهادية على قولين ، واستقر خلافتهم على ذلك ، فهل يجوز لمن بعدهم أن يجمعوا على أحد القولين بحيث يمتنع على المجتهد الآخر المصير إلى القول الآخر أم لا ؟ اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب :
الأول : المنع مطلقاً ، قاله الشافعية ، والحنابلة ، واختاره شيخ الإسلام .
الثاني : الجواز مطلقاً ، قاله الحنفية ، والمالكية .

الثالث : الجواز إن قصر الزمان ، والمنع إن طال ، قاله الإمام الحرمين ، واختاره المصنف .
(البرهان : ١ / ٢٧٥ ، فواتح الرحموت : ٢ / ٤١٩ ، شرح التنقيح ، ص : ٣٢٩ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٤١ ، البحر : ٤ / ٥٣٣ ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ٥٣٣) .

(٥) أقل ما قيل : هو أن يختلف العلماء في مقدر بالاجتهاد على أقاويل ، فيؤخذ بأقلها عند إعرار الدليل على الأكثر ، وهو ضربان : الأول : أن يكون فيما أصله براءة الذمة ، وهو نوعان :
أحدهما : الاختلاف في وجوب الحق وعدمه ، كان العدم أولى لموافقته البراءة الأصلية إلا أن يقوم دليل على ثبوت الوجوب ، فيؤخذ به للدليل .

ثانيهما : الاختلاف في قدره بعد الاتفاق على وجوبه كدية الذمي إذا وجبت على قاتله ، فقد اختلف =

[الإجماع السكوتي]

أَمَّا السُّكُوتِيُّ :

مثاله : أن العلماء اختلفوا في دية الذمي الواجبة على قاتله : فقيل : « كدية المسلم »^(١)؛ وقيل : « كينصفا »^(٢)؛ وقيل : « كثلثها »^(٣). فأخذ به الشافعي رحمته الله للاتفاق على وجوبه ، ونفى وجوب الزائد عليه بالأصل.

فإن دلّ دليل على وجوب الأكثر أخذ به ، كما في غسلات ولوغ الكلب : قيل : « إنها ثلاث »^(٤)؛ وقيل : « إنها سبع »^(٥). ودلّ حديث الصحيحين على « سبع » ، فأخذ به^(٦).

[الإجماع الشكوتي]

(أما) الإجماع (السكوتي) ، بأن يقول بعض المجتهدين حكماً ، ويسكت الباقي عنه

= العلماء في قدرها بعد اتفاقهم على وجوبها ، فيؤخذ بالأقل للبراءة عن الزائد .
الضرب الثاني : أن يكون فيما هو ثابت في الذمة كالاختلاف في العدد في صلاة الجمعة فيؤخذ بالأكثر لارتهاان الذمة بها .
وبالجملة الأخذ بأقل ما قيل : عبارة عن الأخذ بالمحقق^١، وطرح المشكوك فيما أصله البراءة ، والأخذ بما يُخرج عن العهدة فيما أصله اشتغال الذمة ، ولذا جعل الأكثر في الضرب الثاني (وهو ما أصله شغل الذمة) بمنزلة الأخذ بالأقل في الأول (وهو ما أصله براءة الذمة) .
هذا ، وقد اختلف العلماء في حجيتهم على مذهبين : أحدهما : نعم ، قاله الشافعية .
ثانيهما : لا ، قاله الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .
(تيسير التحرير : ٣ / ٢٥٨ ، القواطع : ٢ / ٤٤ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٤٣ ، المحصول : ٦ / ١٥٤ ، رفع الحاجب : ٢ / ٢٥٩ ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ٢٥٨) .

(١) قاله الحنفية . (الهداية : ٥ / ١٣٢) .

(٢) قاله المالكية . (الشرح الكبير : ٤ / ٢٦٧) .

(٣) وبه قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما . (الأم : ٦ / ٩٢) .

(٤) قاله الحنفية ، (الهداية : ١ / ١٨٤) .

(٥) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة .

(٦) بداية المجتهد : ١ / ٢١ ، شرح مسلم : ٣ / ١٧٦ ، الروض المربع ، ص : ٥١ .

(٦) وهو ما رواه البخاري في الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٢) ، ومسلم في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب (٦٤٨) ، كلاهما عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال ، قال رسول الله ﷺ : « إذا شرب الكلب في إناء أحديكم فليغسله سبع مرّات » .

فثالِثُها : « حُجَّةٌ لا إجماعٌ » ،

بَعَدَ العِلْمَ به ، إلى آخر ما سيأتي في صورته^(١) : (فثالِثُها) أي الأقوال فيه : « إنّه (حُجَّةٌ ، لا إجماعٌ) »^(٢) .

وثانيها : « إنه حجةٌ ، وإجماعٌ »^(٣) ، لأن سُكُوتَ العلماء في مثل ذلك تُظنُّ منه المُوافقةُ عادةً .

ونفى الثالث اسمَ «الإجماع» ، لاختصاص مطلقه عندهُ بـ «القطعي» ، أي المقطوع فيه بالمُوافقةِ ، بخلاف الثاني ، كما سيأتي^(٤) .

وأولُها : « ليس بحجةٌ ، ولا إجماعٌ »^(٥) ، لاحتمالِ السُّكُوتِ لغير المُوافقةِ : كالخوف ، والمَهَابَةِ ، والتردُّدِ في المسألة . ونُسِبَ هذا القولُ للشافعي^(٦) أخذاً من قوله : « لا

(١) أي بعد قليل في شرح قول المصنف : « وفي كونه إجماعاً تردُّدٌ مثارُه : أن السُّكُوتَ المجردَ . . . » .

(٢) وهو أحد وجهين عند أصحابنا ، واختاره أبو بكر الصيرفي منّا . (البحر : ٤ / ٤٩٧) .

(٣) وبه قال أكثرُ الحنفيةِ ، والمالكيةِ ، والشافعيةِ والحنابلةِ ، ولكنه إجماع ظني عند الجمهور وقطعي عند الحنفيةِ . (فواتح الرحموت : ٢ / ٤٢٨ ، الإحكام : ١ / ٢١٦ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٣٨ ، البحر : ٤ / ٤٩٥ ، شرح الكوكب المنير : ٢٥٣) .

(٤) أي بعد قليل في شرح قول المصنف : « وفي تسميته خُلُقٌ لفظيٌّ » .

وانظر : « مسألة : إمكانية الإجماع وحجته » : ١٥٥ / ٢ .

(٥) وبه قال إمام الحرمين في البرهان (١ / ٢٧٠) ، والغزالي في الستصفي (١ / ٥٥٦) ، والرازي في المحصول (٤ / ١٥٣) ، ونسبه للشافعي^(٦) .

(٦) قال التاج السبكي في رفع الحاجب (٢ / ٢٠٥) : « أكثر الأصوليين نقلوا أن الشافعي يقول : إن السُّكُوتَ ليس بإجماعٍ ، وزاد الرازي والآمدني : أنه ليس بإجماع ولا حجةٍ عنده .

وقال الرافعي : الشهورُ عند الأصحاب أن الإجماع السُّكُوتَ حجةٌ ، وهل هو إجماعٌ؟ فيه وجهان . وقال الشيخ أبو إسحاق : إنه إجماعٌ على المذهب .

فقولُ الرافعي : « إنه حجةٌ وهل هو إجماعٌ؟ » يقتضي أن الحجة قسيمةٌ للإجماع ، وإلا فلو أراد بـ « كونه حجةً » أنه إجماعٌ لما صح دعواه استهزاءً كونه حجةً ، والتردُّدُ على وجهين في كونه إجماعاً ، ولعارضه نقلُ إمام الحرمين « ظاهر مذهب الشافعي : أنه ليس بإجماعٍ » .

ومرادنا بـ « الإجماع » المنفي الإجماع القطعي ، وبـ « الحجة » المثبتة الإجماع الظني ، وهو تسمان داخلان تحت مطلق « الإجماع » ، كالرجل والمرأة داخلان تحت مطلق « الإنسان » ، وإليه أشار الآمدني بقوله : « الإجماع السُّكُوتَ ظني ، والاحتجاجُ به ظاهرٌ ، لا قطعي » . فظهر أن « الإجماع » ، المثبت في كلام الرافعي والشيرازي ، وغيرهما هو الظني . (ملخصاً) .

ورابعها: « بشرط الانقراض »؛ وقال ابن أبي هريرة: « إن كان فُتياً »؛ وأبو إسحاق المُرُوزِي: « عكسه »؛ وقومٌ: « إن وقع فيما يَفُوتُ استدراكه »؛ يُنسَبُ إلى ساكِتٍ قولٌ^(١).

(ورابعها) : « إنه حجة (بشرط الانقراض) ، لأمن ظهور المُخالفَةِ بَيْنَهُمُ بَعْدَهُ ، ٣٢٧ ، بخلاف ما قبله^(٢) .

(وقال ابن أبي هريرة) : « إنه حجة (إن كان فُتياً) ، لا حُكماً ، لأنَّ الفُتيا يُبَحَثُ فيها عادةً ، فالسكوتُ عنها رضى بها ، بخلاف الحُكم » .

(و) قال (أبو إسحاق المُرُوزِي^(٣)) : « عكسه) أي إنه حجة إن كان حُكماً ، لِصُدُورِهِ عادةً بعدَ البحثِ مع العلماء واتفاقهم ، بخلاف الفُتيا » .

(و) قال (قومٌ) : « إنه حجة (إن وقع فيما يَفُوتُ استدراكه) كإِراقَةِ دَمٍ ، واستباحَةِ

(١) قال التاج السبكي رحمه الله في رفع الحاجب (٢/ ٢١٠): «قد فهم الحذاق منه: أن «السكوتي» ليس بإجماع عنده، منهم القاضي أبو بكر، وإمام الحرمين، وغيرهما. وأنا أقول: وهو لا يقتضي ذلك، لأنه لم يفصح إلا بأن الساكت لا ينسب إليه قولٌ، ولا يلزم منه عدم نسبة الموافقة إليه، لأنها أمرٌ باطنٌ، والقول ظاهرٌ، والفرضُ أنه ساكتٌ، والسكوتُ دليلُ الموافقة، كما أن سكوتَ البكرِ إذنٌ، وكما أن سكوتَ الوليِ وقد طلبَ منه التزويجُ بين يدي الحاكمِ عضلٌ، وكما أن السكوتُ في مسألة الإقرارِ موافقةٌ، ومسألةُ إخبارِ واحدٍ بعضرةٍ جمعٌ لم يكذبوه صدقٌ» . (ملخصاً).

(٢) وبه قال أبو علي الجبائي، وأحمد في رواية، ونقله ابن قُورَك عن أكثر أصحابنا، وقال: إنَّه الصحيحُ، ونقله الأستاذ أبو طاهر البغدادي: عن الحُذاق من أصحابنا، واختاره ابنُ القُطان، والبندنجي، والرويانِي، وقال الرافعي: إنه أصحُّ الأوجه عند الأصحاب وقال الشيخ في اللمع إنه المذهب . (البحر المحيط للزركشي : ٤ / ٤٩٨).

قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه : في قول الشارح: «إنه حجة» تَسَاهلٌ، لأنَّ المنقولَ عن أبي علي الجبائي ومَن وافقَه أنه إجماعٌ وحجةٌ، كما في المحصول (٤/ ١٥٣)، والإحكام (١/ ٢١٤)، والبحر (٤/ ٤٩٨)، وفواتح الرحموت (٢/ ٤٢٨)، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٧)، والمنهاج للبيضاوي (ص: ١٣٣) ، وشرح التنقيح (ص: ٣٣٠) ، والإبهاج (٢/ ٣٨٠).
وحقه أن يقال: إنه إجماعٌ وحجةٌ، أو إنه إجماعٌ ، مُختصراً . والله تعالى أعلم.

(٣) والمُرُوزِي: هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، أبو إسحاق المُرُوزِي، وحيث أُطلق أبو إسحاق في مذهب الشافعي فهو مراد، وإليه ينتهي طريقة أصحابنا العراقيين والخراسانيين، تفقه على ابن سُرَيْج ونَشَرَ المذهبَ في العراق وسائر الأمصار، المتفق على عدالته وتوثيقه في روايته ودرأيته، وشرحَ المختصرَ، وصنَّفَ الأصولَ، مات سنة ٣٤٠ هـ . (تَهذِيبُ الأَسْمَاءِ : ٢ / ٤٦٧).

وقومٌ: « في عصر الصحابة »؛ وقومٌ: « إن كان الساكتون أقلَّ ». والصحيحُ حجةٌ ،

فرج ، لأن ذلك لخطرهِ لا يسكُتُ عنه إلا راضٍ به ، بخلافٍ غيره ^(١) .

(و) قال (قومٌ) : « إنه حجةٌ إن وقعَ (في عصر الصحابة) ^(٢) لأنهم لشدَّتْهم في الدين لا يسكتون عما لا يرَضُونُ به ، بخلافٍ غيرهم فقد يسكتون » .

(و) قال (قومٌ) : « إنه حجةٌ (إن كان الساكتون أقلَّ) من القائلين نظراً للأكثرِ » . وهو قولٌ من قال : « إن مخالفةَ الأقلِّ لا تضرُّ » ^(٣) .

(والصحيحُ) أنه (حجةٌ) مُطلقاً ^(٤) ، وهو ما اتَّفَقَ عليه القولُ الثاني والثالثُ .

(١) قاله الماوردي من الشافعية في « الحاوي » . (البحر : ٤ / ٥٠١) .

(٢) قال الزركشي في البحر (٤ / ٥٠١) : « قال الماوردي في « الحاوي » و الروياني في « البحر » : إن كان في غير الصحابة فلا يكون انتشارُ قول الواحدٍ مع إمساكٍ غيره إجماعاً ولا حجةً . وإن كان في عصر الصحابة : فإذا قال الواحدُ منهم قولاً أو حكمَ به فأمسكَ الباقيون فهذا ضربان : أحدهما : أن يكونَ ممَّا يفوتُ استدراكه كإرافةِ دمٍ أو استباحةِ فرجٍ ، فيكونُ إجماعاً . ثانيهما : أن يكونَ ممَّا لا يفوتُ استدراكه كان حجةً ، لأنَّ الحقَّ لا يخرجُ عن غيرهم ، وفي كونه إجماعاً يمنعُ الاجتهادَ وجهانٍ لأصحابنا : أحدهما : يكونُ إجماعاً لا يسوغُ معه الاجتهادُ ؛ الثاني : لا يكونُ إجماعاً . اهـ على أنَّ الماوردي الحقَّ التابعين بالصحابة في ذلك » .

فعلَّم أنَّ الواو من قول المصنف : « وقومٌ : في عصر الصحابة » ساقطةٌ ، والصوابُ : « وقومٌ : وفي عصر الصحابة » . والمعنى : قال قومٌ [أي الماوردي] : ما يفوتُ استدراكه إجماعٌ سواء كان في عصر الصحابة أو غيرهم ؛ وقال قومٌ [أي الروياني] : ما يفوتُ استدراكه إن وقعَ في عصر الصحابة إجماعٌ ، وما لا يفوتُ إن وقعَ في عصرهم أيضاً حجةٌ وليس بإجماعٍ . والله أعلم .

(٣) قال الزركشي في البحر (٤ / ٥٠١) : « اختاره أبو بكر الرازي ، وحكاه شمس الأئمة السرخسي عن الشافعي ، وهو غريب لا يعرفه أصحابه » .

(٤) وللاحتجاج بـ « الإجماع السكوتي » ثمانية شروط : الأول : كونه في مسائل تكليفية ، فالسكوت في غيرها كـ « عمارة أفضل من حذيفة » لا يدلُّ السكوتُ فيها على شيءٍ . الثاني : أن يغلب على الظن بلوغه جميع أهل العصر . الثالث : كون السكوت مجرداً عن أمارة السخط فلا يكون إجماعاً قطعاً ، وعن أمارة الرضا فيكون إجماعاً قطعاً . الرابع : مضي زمان يسع قدر مهلة النظر عادة تلك المسألة . الخامس : أن لا يتكرر ذلك الفتيا مع طول الزمان ، فإن التكرار يدل على وجود المخالفة . السادس : أن يكون في محل الاجتهاد فالسكوت على الفتوى بخلاف الثابت قطعاً لا يدل على الموافقة . السابع : أن يكون ذلك قبل استقرار المذاهب ، ليخرج إفتاء حنفي مثلاً بنقض الموضوع بالفصد سكت عنه مخالف كالشافعي . الثامن : أن يكون ذلك في الأزمنة الصالحة ، التي ينفذ فيها الأمر بالمعروف =

وفي تسميته إجماعاً خُلفَ لفظيٌّ ، وفي كونه إجماعاً تردّدَ مثاره : أن السكوت المُجرّد عن أمانةٍ رضاً وسخطٍ مع بلوغ الكُلِّ ، ومُضيِّ مهلةِ النظرِ عادةً عن مسألةٍ اجتهاديةٍ

وقال الرافعي : « إنّه المشهورُ عند الأَصحابِ^(١) ، قال : وهل هو إجماعٌ ؟ فيه وجهان^(٢) .

(وفي تسميته إجماعاً خُلفَ لفظيٌّ) ، وهو ما اختلف فيه القولُ الثاني والثالثُ .

قيل : « لا يسمّى ، لاختصاصِ مُطلقِ اسمِ «الإجماع» بـ «القطعي» أي المقطوعِ فيه بالموافقة» .

وقيل : « يُسمّى ، لشمولِ الاسمِ له ، وإنما يُقيّدُ بـ «السكوتي» ، لانصرافِ المُطلقِ إلى غيره^(٣) .

(وفي كونه إجماعاً) حقيقةً (تردّدَ مثاره : أن السكوت المُجرّد عن أمانةٍ رضى ، وسخطٍ مع بلوغ الكُلِّ) ، أي كلُّ المُجتهدين الواقعة ، (ومُضيِّ مهلةِ النظرِ عادةً عن مسألةٍ^(٤) اجتهاديةٍ تكليفيةٍ) قال فيها بعضهم بِحُكم ، وَعَلِمَ بِهِ الساكتون - وهو صورةُ السكوتي^(٥) - (هل يُغلبُ ظَنُّ الموافقةِ) أي موافقةُ السَّاكِئِينَ للقائِلِينَ ؟

= والنهي عن المنكر ، فالسكوت في الأزمان الفاسدة لا يدلُّ على الموافقة . (رفع الحاجب : ٢٠٨/٢ ، تحفة المحتاج : ١٩٠/٤ ، وغاية الوصول ، ص : ١٠٨) .

(١) وكذا عند الإمام الشافعي رحمته ، وسبب اضطراب النقل عنه : أن بعضهم رأى منقولاً عنه : أنه ليس بإجماع ، وفي ذهنه أن الإجماع أعمُّ من القطعي والظني ، والنكرة في سياق النفي تعم ، وإذا انتفى الأمرات فيماذا يكون حجة؟ فنسب إليه أنه ليس بإجماع ولا حجة . وبعضهم رأى منقولاً عنه : أنه حجة ، وفي ذهنه أنه إذا كان حجةً لزم أن يكون إجماعاً ، وأن كل إجماع فهو قطعي ، فاضطربت النقول عنه . والصواب : أنه حجةٌ ظنيةٌ ، ومن أطلق «الإجماع» على القطعي (وهو القولي) والظني (وهو السكوتي) من أصحابه يسميه إجماعاً ، ومن أطلق «الإجماع» على القطعي فقط فلا يُسميه . (رفع الحاجب للتاج السبكي : ٢٠٩/٢) .

(٢) كذا نقله عنه الزركشي في البحر (٤٠٧/٤) ثم قال : « قال الأكثرون : إنّه إجماعٌ » .

(٣) قال الزركشي رحمته في البحر (٤٩٧/٤) : « وقال الرُّوثاني : وهذا الخلافُ راجعٌ إلى الاسم ، لأنه لا خلافَ أنه حجةٌ يجبُ اتباعُهُ ، ويَحْرُمُ مُخالفتُهُ قطعاً » .

(٤) قوله : « عن مسألة... الخ » متعلقٌ بـ «السكوت» ، ففيه الفصلُ بين المتعلّق (وهو السكوت) ومتعلّقه (وهو «عن مسألة... الخ») بقوله : « مع بلوغ... الخ » ، وهو وجهُ الركاكة التي أشارَ لها الشارحُ . (البناني : ٢٩١/٢) .

(٥) قوله : « وهو صورة السكوتي » جملةٌ معترضةٌ بينَ اسمِ «إن» وخبرها وهو قوله : « هل يغلب... الخ » . (حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي : ٢٩١ / ٢) .

تكليفية هل يُعَلَّبُ ظَنُّ الْمُوَافِقَةِ؟

قيل : « نعم ، نظراً للعادة في مثل ذلك ، فيكون إجماعاً حقيقةً لِيُصَدَّقَ تعريفه عليه وإن نفى بعضهم مُطلقاً اسم الإجماع عنه »^(١) .

وقيل : « لا ، فلا يكون إجماعاً حقيقةً ، فلا يُحتَجُّ به »^(٢) .

ويؤخَذُ تصحيحُ الأولِ من تصحيح « أنه حجة » ، لأن مُدْرَكَةَ المذکور^(٣) هو مدركُ ذاك^(٤) .

وفي هذا الكلام^(٥) تحقيقُ لحاصلِ الأقوالِ الثلاثة المُصدَّرِ بِهَا المسألةُ ، وبيانُ لِمُدْرَكِهِ^(٦) ، وفيما قبله^(٧) تحريُّرٌ لِمَا اتَّفَقَ مِنْهَا وما اختلفَ ، وكلُّ ذلكِ مِنْ وَطِيفَةِ الشَّرْحِ ، زادةً على غيره .

ولو أُخِّرَ قَوْلُهُ : « مع بلوغِ الكلِّ » وما عَطَفَ عَلَيْهِ عن قوله : « تكليفية »^(٨) ، لَسَلِمَ مِنَ الرِّكَائِكَةِ^(٩) .

(١) أي يكون إجماعاً ظنياً ، كما قال الأمدى في الإحكام (١ / ٢١٤) ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢ / ٢٥٤) .

(٢) كما قال الغزالي في المستصفى (١ / ٥٥٦) ، والرازي في المحصول (٤ / ١٥٣) .

(٣) أي مدرك القول الأول المذكور بقول الشارح : « نعم ، نظراً للعادة في مثل ذلك » .

(٤) النجوم اللوامع للشيخ زكريا الأنصاري : ٢ / ٣٠٦ .

(٥) أي مدرك قول المصنف « والصحيح حجة ... » ، ومدركه الشارح « لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يُظن منه الموافقة عادةً » فالمدرك في القولين واحدٌ وهو كون العادة تُفيدُ ظن موافقة الساكت للقائل . (النجوم اللوامع : ٢ / ٣٠٦) .

(٦) أي في قول المصنف « وفي كونه إجماعاً تردّد ... » . (النجوم اللوامع : ٢ / ٣٠٧) .

(٧) أي لمدرك حاصل الأقوال الثلاثة ، فحاصلُ الثاني والثالث : أن السكوني حجة ، ومدركه أنه إجماع حقيقةً لِمَا ذكره وإن نفى الثالثُ عنه اسمَ « الإجماع » ؛ وحاصلُ الأول : أنه ليس بحجة ، ومدركه أنه ليس بإجماع حقيقةً ، فاتفق الأول والثالث في عدم إطلاقِ اسمِ « الإجماع » عليه ، واختصَّ الثاني بإطلاقِ اسمِ « الإجماع » عليه . (النجوم اللوامع : ٢ / ٣٠٦) .

(٨) أي في قول المصنف « والصحيح أنه حجة ... » . (النجوم اللوامع : ٢ / ٣٠٦) .

(٩) بأن قال : « وفي كونه إجماعاً تردّدُ مثاره أن السكوت المُجرّد عن أمارّةٍ رضاً وسخطٍ عن مسألةٍ اجتهاديةٍ تكليفيةٍ مع بلوغِ الكلِّ ، ... » .

(٩) لأن قوله : « مع بلوغِ الكلِّ ، ومُضَيِّ مهلة النظر عادةً » صفة في المَعْنَى لمجموع ما قبله ومجموع ما بعده ، وشأن الصفة أن تتأخّر عن الموصوف ، لكن يَخْلُفُ ذلك ركائبة أخرى ، وهي التقاربُ بين « عن » في قوله « عن أمارّة » وبين « عن » في قوله « عن مسألة » . (النجوم اللوامع : ٢ / ٣٠٧) .

وكذا الخلاف فيما لم ينتشر .

ولو قال : « هل يُظنُّ منه الموافقة » بَدَل ما قاله ^(١) لَسَلِمَ من التكلّف في تأويله ، بأن يُقال : « هل يُغلبُ احتمالُ الموافقة » أي يجعله غالباً أي راجحاً على مقابله .

٣٢٩

واحتَرَزَ عن السكوتِ المُقْتَرِنِ بِأَمَارَةِ الرِّضَا ، فإنه إجماع قطعاً ، أو السخِطُ ، فليس بإجماع قطعاً . وَعَمَّا إذا لم تبلغ المسألة كلَّ المُجْتَهِدِينَ ، أو لم يمضِ زمنٌ مُهْلِيَةٌ النَّظَرِ فيها عادةً ، فلا يكونُ من محلِّ الإجماع السكوتي .

وَعَمَّا إذا لم تكن في محلِّ الاجتهاد ، بأن كانت قطعياً ، أو لم تكن تكليفية نحو « عمار أفضل من حذيفة » ، أو العكس ، فالسكوتُ على القول في الأولى بخلاف المعلوم فيها ، وعلى ما قيل في الثانية ، لا يدلُّ على شيء .

وإنما فصل « السكوتي » بـ « أمّا » عن المعطوفات بـ « الواو » للخلاف في كونه حجةً ، وإجماعاً ، وأتبعه بقوله :

(وكذا الخلاف فيما لم ينتشر) ممّا قيلَ بأن لم يبلغ الكُلُّ ، ولم يُعرَف فيه مُخَالَفٌ ؟

قيل : « إنه حجة لعدم ظهور خلاف فيه » ^(٢) .

وقال الأَكْثَرُ : « ليس بحجة لاحتماله أن لا يكون غير القائل خاض فيه ، ولو خاض فيه لَقَالَ بخلاف قول ذلك القائل » ^(٣) .

وقال الإمام الرّازي ومَن تبعه : « إنه حجة فيما تعمُّ به البلوى كتنقيص الوضوء بِمَسِّ الذِّكْرِ ، لأنه لا بُدَّ من خوض غير القائل فيه ، ويكون بالموافقة ، لانتفاء ظهور المُخَالَفة ، بخلاف ما لم تعمُّ به البلوى ، فلا يكون حجة فيه » ^(٤) .

(١) وهو قوله : « هل يُغلبُ ظنُّ الموافقة » .

(٢) رفع الحاجب (٢ / ٢١٥) ، والإيهام (٢ / ٣٨٢) .

(٣) اختاره الأمدى في الإحكام (٢ / ٢١٦) .

(٤) عبارته ﷺ في المحصول (٤ / ١٥٩) : « اختلفوا فيما إذا قال بعض الصحابة قولاً ولم يُعرَف له مُخَالَفٌ ، والحقُّ : أن هذا القولُ إمّا أن يكون ممّا تعمُّ به البلوى ، أو لا يكون .

فإن كان الأوّل ولم ينتشر ذلك القولُ فيهم فلا بُدَّ وأن يكون لهم في تلك المسألة قولٌ موافقٌ أو مُخَالَفٌ ولكنه لم يظهر فيجري ذلك مجرى قول البعض بحضرة الباقيين وسكوت الباقيين عنه .

وإن كان الثاني لم يكن إجماعاً ولا حجةً ، لاحتمال دُهور البعض عنه » .

فهم البيضاوي من قوله : « فيجري ذلك مجرى قول البعض بحضرة الباقيين وسكوت الباقيين عنه » أنه =

[أنواع الإجماع]

وأنه قد يكونُ في دُنْيويِّ ، ودينيِّ ، وعقليِّ لا تتوقَّفُ صحته عليه .

[لا يُشترطُ في الإجماعِ معصومٌ]

ولا يُشترطُ فيه إمامٌ معصومٌ .

ولم يَرِدْ المصنّفُ في شرحه^(١) على هذه الأقوالِ الثلاثة ، فيكون مراده هنا «الخلاف» في أصلِ الحجية من غير رعاية للتفاصيل السابقة في «السكوتي».

[أنواع الإجماع]

(و) عَلِمَ (أنه) أي الإجماع (قد يكون في) أمرٍ (دُنْيويِّ) كتدبير الجيوش ، والحروب ، وأمور الرعيّة ؛ (وَدِينِي) كالصلاة والزكاة ؛ (وَعَقْلِي)^(٢) لا تتوقَّفُ صحته (أي الإجماعِ) (عليه) كحدوث العالم^(٣) ، ووحدة الصانع ، لشمول «أي أمرٍ» المأخوذ في تعريفه لذلك . أما ما تتوقَّفُ صحته الإجماع عليه كثبوت الباري ، والتنبؤ ، فلا يُحتجُّ فيه بالإجماع ، وإلا لزم الدور^(٤) .

[لا يُشترطُ في الإجماعِ معصومٌ]

(ولا يُشترطُ فيه) أي في الإجماع (إمامٌ معصومٌ) . وقال الروافضُ : «يُشترطُ ، ولا يخلو الزمانُ عنه وإن لم تُعلم عينه ، والحجة في قوله فقط وغيره تبع له» .

- = يقول بحجتيه ، وتبعه المصنف في شرح المنهاج (٢ / ٣٨٢) والشارح هنا ، وليس الأمر كذلك ، لأن السكوتي ليس بإجماع ، ولا حجة عنده كما قال في المحصول (٤ / ١٥٤) .
 فعلم أن الإمام مع الأكثرين في قولهم : إنه ليس بإجماع ولا حجة ، والله أعلم .
 (١) أي شرح المنهاج (٢ / ٣٨٣) ، وشرح مختصر ابن الحاجب (٢ / ٢١٥) .
 (٢) أي وكذا في لغوي ككون الفاء للتعقيب . (معني اللبيب : ٢ / ٢١٤ ، النجوم : ٢ / ٣٠٨) .
 (٣) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (الفواتح : ٢ / ٤٥٠ ، شرح التنقيح ، ص : ٣٤٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٤٤ ، الإحكام : ١ / ٢٤٠ ، شرح الكوكب : ٢ / ٢٧٧) .
 (٤) لأن حجة «الإجماع» متوقفة على الكتاب والسنة ، وهما موقوفان على إثبات الباري تعالى ، فلو توقفت وإثباته تعالى على «الإجماع» لزم الدور . والله تعالى أعلم .

[مُسْتَنْدُ الْإِجْمَاعِ]

وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَنْدٍ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِقَيْدِ الاجْتِهَادِ مَعْنَى ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

مسألة: [في إمكانية الإجماع ، وحجتيه]

الصَّحِيحُ : إِمْكَانُهُ ؛ وَأَنَّهُ حُجَّةٌ ؛ وَأَنَّهُ قَطْعِيٌّ حَيْثُ اتَّفَقَ الْمُعْتَبِرُونَ ، لَا حَيْثُ

[مُسْتَنْدُ الْإِجْمَاعِ]

(وَلَا بُدَّ لَهُ) أَي لِلْإِجْمَاعِ (مِنْ مُسْتَنْدٍ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِقَيْدِ الاجْتِهَادِ) الْمَأْخُوذُ فِي تَعْرِيفِهِ (مَعْنَى ، وَهُوَ الصَّحِيحُ) فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي الدِّينِ بِلَا مُسْتَنْدٍ خَطَأٌ^(١) .

وقيل : « يَجُوزُ أَنْ يَحْضَلَ مِنْ غَيْرِ مُسْتَنْدٍ بِأَنْ يُلْتَمَمُوا الْإِتْفَاقَ عَلَى صَوَابٍ » .

وَادْعَى قَائِلُهُ وَقَوَعَ صُورٍ مِنْ ذَلِكَ^(٢) كَمَا قَالَ الْمُصْنِفُ^(٣) مُعْتَرِضاً بِهِ عَلَى الْأَمْدِيِّ فِي قَوْلِهِ : « الْخِلَافُ فِي الْجَوَازِ ، دُونَ الْوُقُوعِ »^(٤) .

مسألة: [في إمكانية الإجماع ، وحجتيه]

الصَّحِيحُ إِمْكَانُهُ) أَي الْإِجْمَاعِ^(٥) . وَقِيلَ : « إِنَّهُ مُمْتَنِعٌ عَادَةً كَالْإِجْمَاعِ عَلَى أَكْلِ طَعَامٍ وَاحِدٍ ، وَقَوْلٍ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ » .

وَأَجِيبُ : بِأَنْ هَذَا لَا جَامِعَ لَهُمْ عَلَيْهِ لِاخْتِلَافِ شَهَوَاتِهِمْ وَدَوَاعِيهِمْ ، بِخِلَافِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ، إِذْ يَجْمَعُهُمْ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ .

(١) وبه قال الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم ، ولم يُخَالِفْهُمْ إِلَّا طَائِفَةٌ شَاذَةٌ .

(التيسير : ٢٥٤ / ٣ ، شرح التنقيح ، ص : ٣٣٩ ، الإحكام : ١ / ٢٢١ ، شرح الكوكب : ٢ / ٢٥٩ ، غاية الوصول ، ص : ١٠٨ .

(٢) كَالْإِجْمَاعِ عَلَى أَجْرَةِ الْحَمَّامِ ، وَنَاصِبِ الْجَبَابِ عَلَى الطَّرِيقِ ، وَأَجْرَةِ الْحَلَّاقِ ، وَأَخْذِ الْخِرَاجِ ، وَنَحْوِهِ . وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : لَا تُسَلِّمُ وَقَوَعَ شَيْءٌ مِنَ الْإِجْمَاعَاتِ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ ، غَايَتُهُ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ اِكْتِفَاءً بِالْإِجْمَاعِ عَنْهُ . (الإحكام : ١ / ٢٢١) .

(٣) فِي الْإِبْتِهَاجِ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ (٢ / ٣٩٠) .

(٤) الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ : (١ / ٢٢٢) .

(٥) وبه قال جماهير العلماء إلا مَنْ شَدَّ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرُّوَافِضِ .

(تيسير التحرير : ٢٢٣ ٣ ، شرح التنقيح ، ص : ٣٢٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٩ ، الإحكام

: ١ / ١٦٨ ، البحر : ٤ / ٤٣٧ ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ٢١٣) .

اختلفوا كـ «السكوتي»، و«ما نذر مخالفة». وقال الإمام والآمدئي: «ظني مطلقاً».

(و) الصحيح (أنه) بعد إمكانيه (حجة^(١)) في الشرع قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾^(٢) الآية، توعدّ فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين، فيجب اتباع سبيلهم، وهو قولهم أو فعلهم، فيكون حجة. ٣٣١

وقيل: «ليس بحجة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾»^(٣)، اقتصر على الرد إلى الكتاب، والسنة».

قلنا: وقد دلّ الكتاب على حجتيه كما تقدّم.

(و) الصحيح (أنه) بعد حجتيه (قطعي) فيها (حيث اتفق المتعبرون^(٤)) على أنه إجماع، كأن صرح كل من المجمعين بالحكم، الذي أجمعوا عليه من غير أن يشدّ منهم أحد، لإحالة العادة خطئهم جُملةً؛

(لا حيث اختلفوا) في ذلك (كـ «السكوتي»، و«ما نذر مخالفة»)، فهو على القول بـ«أنه إجماع محتجّ به» ظني للخلاف فيه.

(وقال الإمام^(٥) الرازي، والآمدئي^(٦)): «إنه (ظني مطلقاً)، لأن المجمعين عن ظني لا يستحيل خطؤهم، والإجماع عن قطع غير متحقق».

(١) قاله الجاهليين إلا من شدّ من الخوارج والروافض. (النيسير: ٣ / ٢٢٥، مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٩، المحصول: ٤ / ٣٥، الإحكام: ١ / ١٧٠، شرح الكوكب: ٢ / ٢١٤).

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٥، والآية كاملة: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩، والآية كاملة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

(٤) بعد أن اتفق العلماء على أن الإجماع حجة اختلفوا في كونه قطعياً أو ظنياً على ثلاثة مذاهب: الأول: قطعي مطلقاً، أي سواء كان حقيقياً أو سكوتياً، قاله الحنفية.

الثاني: ظني مطلقاً، قاله الرازي والآمدئي.

الثالث: التفصيل الذي ذكره المصنف، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

(٥) فواتح الرحموت: ٢ / ٣٩٧، ٤٢٨، مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٩، البحر: ٤ / ٤٤٣، ٥٣٠، شرح الكوكب المنير: ٢ / ٢١٤، ٢٥٤.

(٥) المحصول للرازي: ٤ / ٣٥.

(٦) الإحكام للآمدئي: ١ / ١٧٠.

[خَرَقُ الإِجْمَاعِ حَرَامٌ]

وَحَرَقُهُ حَرَامٌ ؛ فَعَلِمَ تَحْرِيمُ إِحْدَاثِ ثَالِثٍ ، وَالتَّفْصِيلُ إِنْ خَرَقَاهُ ؛ وَقِيلَ : « هُمَا خَارِقَانِ مُطْلَقًا » .

[خَرَقُ الإِجْمَاعِ حَرَامٌ]

(وَحَرَقُهُ) بِالْمُخَالَفَةِ (حَرَامٌ) ، لِلتَّوَعُّدِ عَلَيْهِ حَيْثُ تُوَعِدُ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ .

(فَعَلِمَ تَحْرِيمُ إِحْدَاثِ) قَوْلِ (ثَالِثٍ) فِي مَسْأَلَةِ اخْتِلَافِ أَهْلِ عَصْرِ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ^(١) ، (وَ) إِحْدَاثِ (التَّفْصِيلِ)^(٢) بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ لَمْ يُفْصَلْ بَيْنَهُمَا أَهْلُ عَصْرِ (إِنْ خَرَقَاهُ) أَيَّ خَرَقَ الثَّالِثُ وَالتَّفْصِيلُ الإِجْمَاعُ ، بِأَنَّ خَالَفًا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعَصْرِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَخْرِقَاهُ .

(وَقِيلَ) : « هُمَا (خَارِقَانِ مُطْلَقًا) أَيَّ أَبَدًا ، لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ عَلَى قَوْلَيْنِ يَسْتَلْزِمُ الْاِتِّفَاقَ عَلَى امْتِنَاعِ الْعُدُولِ عَنْهُمَا ، وَعَدَمَ التَّفْصِيلِ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ يَسْتَلْزِمُ الْاِتِّفَاقَ عَلَى امْتِنَاعِهِ » .

وَأَجِيبَ : بِمَنْعِ الْاِسْتِلْزَامِ فِيهِمَا .

٣٣٢

مِثَالُ الثَّالِثِ الْخَارِقِ : مَا حَكَى ابْنُ حَزْمٍ^(٣) : « إِنَّ الْأَخَّ يُسْقِطُ الْجَدَّ^(٤) » ، وَقَدْ اخْتَلَفَ

(١) إِذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَصْرِ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، فَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ قَوْلِ ثَالِثٍ؟ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ : أَحَدُهَا : الْمَنْعُ مُطْلَقًا ، قَالَهُ الْحَنْفِيُّ ، وَالْحَنَابِلَةُ ، وَجَمَعَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَجَمَعَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ . ثَانِيهَا : الْجَوَازُ مُطْلَقًا ، قَالَهُ الظَّاهِرِيُّ وَبَعْضُ الْحَنْفِيِّ . ثَالِثُهَا : التَّفْصِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، قَالَهُ الْمَالِكِيُّ وَجَمَعَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَاخْتَارَهُ الرَّازِيُّ وَالْأَمْدِيُّ وَالْمُصَنِّفُ وَاتَّبَعُوهُ . (فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ : ٢ / ٤٣٢ ، شَرْحُ التَّفْهِيمِ ، ص : ٣٢٦ ، الْمَحْصُولُ : ٤ / ١٢٨ ، الْبَحْرُ : ٤ / ٥٤٢ ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ : ٢ / ٢٦٧) .

(٢) إِذَا لَمْ يُفْصَلْ أَهْلُ عَصْرِ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ ، فَهَلْ لِمَنْ بَعْدَهُمُ التَّفْصِيلُ بَيْنَهُمَا؟ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى الْمَذَاهِبِ ، أَشْهَرُهَا ثَلَاثَةٌ : أَحَدُهَا : الْجَوَازُ مُطْلَقًا ، وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيُّ ، وَالْحَنَابِلَةُ ؛ ثَانِيهَا : الْمَنْعُ مُطْلَقًا ، ثَالِثُهَا : التَّفْصِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَبِهِ قَالَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيَّةِ . (الْتَيْسِيرُ : ٢٥١٣ ، مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ : ٢ / ٣٩ ، الْمَحْصُولُ : ٤ / ١٣٢ ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ : ٢ / ٢٦٧ ، غَايَةُ الْوَصُولِ ، ص : ١٠٨) .

(٣) وَابْنُ حَزْمٍ : هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمِ الْفَقِيهِ ، الْحَافِظُ ، الظَّاهِرِيُّ ، وَلِدَ بِقَرْطَبَةَ سَنَةَ ٣٨٤ هـ فِي بَيْتِ الْوَزِيرِ ، وَوَلِيَ هُوَ الْوِزَارَةَ بِأَنْدَلُسَ ، ثُمَّ تَرَكَهَا وَاشْتَغَلَ بِالْأَدَبِ ، وَالْمَنْطِقِ ، وَالْعَرَبِيَّةِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعِلْمِ ، كَانَ مَالِكِيًّا ثُمَّ تَحَوَّلَ شَافِعِيًّا ، ثُمَّ ظَاهِرِيًّا وَتَعَصَّبَ لَهُ وَصَّفَّ فِيهِ ، وَرَدَّ عَلَى مُخَالَفِيهِ ، كَانَ وَاسِعَ الْحِفْظِ ، حَافِظًا لِلْحَدِيثِ وَالسُّنَنِ وَفَقِيهَا ، مَتَفَنَّنَا فِي عُلُومِ جَمَّةٍ ، عَامِلًا بِعِلْمِهِ ، مُسْتَنْبَطًا لِلْأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَمِنْ مَصْنَفَاتِهِ : الْمَحَلِّيُّ ، وَالْإِحْكَامُ فِي الْأَصُولِ ، وَالْفَيْصَلُ فِي الْفُرُقِ . (لسان الميزان : ٤ / ٢٣٩) .

(٤) عِبَارَةٌ لِبْنِ حَزْمٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فِي الْمَحَلِّيِّ (٩ / ٢٨٢) : « وَلَا تَرِثُ الْإِخْوَةَ الذَّكَورُ وَلَا الْإِنَاثُ =

الصَّحَابَةُ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ: قِيلَ: «يَسْقُطُ بِالْجَدِّ»^(١)؛ وَقِيلَ: «يُشَارِكُهُ كَأَخٍ»^(٢).
فَإِسْأَقُظُهُ بِالْأَخِ خَارِقٌ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلَانِ مِنْ أَنَّ لَهُ نَصِيبًا .
وَمِثَالُ الثَّلَاثِ غَيْرِ الْخَارِقِ: مَا قِيلَ: «يَحُلُّ مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ سَهْوًا، لَا عَمْدًا» ، وَعَلَيْهِ أَبُو
حَنِيفَةَ^(٣)؛ وَقِيلَ: «يَحُلُّ مُطْلَقًا»؛ وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ^(٤)؛ وَقِيلَ: «يَحْرُمُ مُطْلَقًا»^(٥).
فَالْفَارِقُ بَيْنَ السَّهْوِ وَالْعَمْدِ مُوَافِقٌ لِمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ فِي بَعْضِ مَا قَالَهُ.
وَمِثَالُ التَّفْصِيلِ الْخَارِقِ: مَا لَوْ قِيلَ بِ«تَوْرِيثِ الْعَمَّةِ، دُونَ الْخَالَةِ»، أَوْ الْعَكْسِ، وَقَدْ
اِخْتَلَفُوا فِي تَوْرِيثِهِمَا^(٦) مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ، أَوْ فِي عَدَمِهِ كَوْنُهُمَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ،
فَتَوْرِيثُ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى خَارِقٌ لِلاتِّفَاقِ .
وَمِثَالُ التَّفْصِيلِ غَيْرِ الْخَارِقِ: مَا قِيلَ: «تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ»^(٧)، دُونَ الْخُلِيِّ

- = أَشْقَاءَ كَانُوا أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِّ، وَلَا مَعَ أَبِي الْجَدِّ الْمَذْكُورِ، وَلَا مَعَ جَدِّ جَدِّهِ» .
قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ: فَعُلِمَ أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ يَقُولُ بِسُقُوطِ الْإِخْوَةِ بِالْجَدِّ الصَّحِيحِ تَبَعًا
لِإِمَامِهِ دَاوُدَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَهْرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَا أَنَّهُ يَقُولُ بِسُقُوطِ الْجَدِّ بِالْأَخِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .
(١) وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَعَاذُ بَنِ جَبَلٍ، وَأَبُو مُوسَى
الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، وَبِهِ أَخَذَ الْحَنْفِيَّةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ .
(الْبَحْرُ الرَّائِقُ: ٨ / ٥٥٨ ، الْمَحَلِيُّ: ٩ / ٢٨٢ ، الْمَغْنِي: ٦ / ١٩٥) .
(٢) وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، رضي الله عنه أَجْمَعِينَ، وَآخَرُونَ، وَبِهِ
أَخَذَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ .
(بَدَايَةُ الْمَجْتَهَدِ: ٤ / ٤٦٦ ، الرَّوْضَةُ: ٦ / ١٢ ، الْمَغْنِي: ٦ / ١٩٥) .
(٣) وَكَذَا الْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ. (الْهَدَايَةُ: ٤ / ٤٦٦ ، حَاشِيَةُ الدَّسُوقِيِّ: ٢ / ٣٦٥ ، الْمَغْنِي: ١٣ / ٤٥) .
(٤) الْحَاوِي لِلْمَاوَرِدِيِّ: ١٥ / ١٠ .
(٥) وَبِهِ قَالَ الظَّاهِرِيَّةُ. (الْمَحَلِيُّ: ٧ / ٤١٢) .
(٦) وَقَدْ قَالَ بِتَوْرِيثِهِمَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عَلِيُّ وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَبِهِ أَخَذَ الْحَنْفِيَّةُ .
وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِعَدَمِ تَوْرِيثِهِمْ، وَأَخَذَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ .
(نَيْلُ الْأَوْطَارِ: ٦ / ٧٦ ، تَحْفَةُ الْأَحْوَدِيِّ: ٦ / ٢٣٣) .
(٧) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ، وَبِهِ قَالَ
الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ. ثَانِيَهُمَا: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ، قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ .
(بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ: ٢ / ٤ ، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ: ٢ / ٢٩٢ ، مَغْنِي الْمَحْتَاجِ: ١ / ٥٢٩ ، الْمَغْنِي: ٢ / ٢٥٦) .

[إحداثُ الدليل ، أو التأويل ، أو العلة]

وأنه يجوزُ إحداثُ دليلٍ ، أو تأويلٍ ، أو علةٍ إن لم يخرق ، وقيل : « لا » .

المُباح^(١) ، وعليه الشافعي رحمته ؛ وقد قيل : « تجبُ فيهما » ؛ وقيل : « لا تجبُ فيهما » .

فالمُفَضَّلُ موافقٌ لِمَنْ لَمْ يُفَضَّلْ فِي بَعْضِ مَا قَالَهُ .

[إحداثُ الدليل ، أو التأويل ، أو العلة]

(و) عَلِمَ مِنْ حُرْمَةِ خَرَقِ الْإِجْمَاعِ (أَنَّهُ يَجُوزُ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ) لِحُكْمِ أَيِّ إِظْهَارِهِ^(٢) ؛ (أَوْ تَأْوِيلٍ) لِذَلِيلٍ لِيُوَافِقَ غَيْرَهُ ؛ (أَوْ عِلَّةٍ) لِحُكْمٍ غَيْرِ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الدَّلِيلِ ، وَالتَّأْوِيلِ ، وَالعِلَّةِ لِجَوَازِ تَعَدُّدِ الْمَذْكُورَاتِ (إِنْ لَمْ يَخْرِقْ) مَا ذُكِرَ مَا ذَكَرُوهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا خَرَقَهُ بِأَنْ قَالُوا : لَا دَلِيلَ ، وَلَا تَأْوِيلَ ، وَلَا عِلَّةَ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ^(٣) .

٣٣٣

(وقيل : « لا ») يَجُوزُ إِحْدَاثُ مَا ذُكِرَ مُطْلَقًا ، لِأَنَّهُ مِنْ « غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ » الْمُتَوَعَّدِ عَلَى اتِّبَاعِهِ فِي الْآيَةِ^(٤) .

وَأَجِيبَ : بِأَنَّ الْمُتَوَعَّدَ عَلَيْهِ مَا خَالَفَ سَبِيلَهُمْ ، لَا مَا لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ كَمَا نَحْنُ فِيهِ .

(١) اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في الخلي المُباح على مذهبي : أحدهما : لا تجبُ الزكاة فيه ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة ؛ ثانيهما : تجبُ الزكاة فيه ، قاله الحنفية .

(هداية : ١٠٤ / ١ ، الشرح الكبير : ٤٦٠ / ١ ، مغنياً لمحتاج : ٥٢٩ / ١ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٣٤) .

(٢) لقد بينَّ الأمدئي ، رحمه الله في الإحكام (١ / ٢٣١) نقطة الخلاف فقال : « لا يخلوا إما أن يكون أهلُ ذلك العصر قد نصوا على إبطالِ ذلك الدليلِ وذلك التأويل ، أو على صحته ، أو سكتوا عن الأمرين . فإن كان الأولُ لم يَجُزْ إحداثه لِمَا فِيهِ مِنْ تَخْطِئَةِ الْأُمَّةِ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي جَازَ إِحْدَاثُهُ إِذْ لَا تَخْطِئَةُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثُ فَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِهِ ، وَمَنَعَ مِنْهُ الْأَقْلُونَ » .

(٣) وبه قال الجماهير من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وغيرهم .

(الفواتح : ٤٣٧ / ٢ ، وشرح الكوكب : ٢ / ٢٦٩ ، البحر : ٤ / ٥٣٨ ، شرح التنقيح ، ص :

٣٣٣ ، وغاية الوصول ، ص : ١٠٩ .

(٤) وهي قوله تعالى في سورة النساء (الآية : ١١٥) : « وَمَنْ يُتَّاقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » .

[يَمْتَنَعُ ارْتِدَادُ الْأُمَّةِ]

وأنه يَمْتَنَعُ ارْتِدَادُ الْأُمَّةِ سَمْعاً ، وهو الصَّحِيحُ .

[جَوَازُ اتِّفَاقِ الْأُمَّةِ عَلَى جَهْلِ مَا لَمْ تُكَلِّفْ]

لا اتِّفَاقُهَا عَلَى جَهْلِ مَا لَمْ تُكَلِّفْ بِهِ عَلَى الْأَصْحِحِّ لِعَدَمِ الْخَطِّإِ .

[يَمْتَنَعُ ارْتِدَادُ الْأُمَّةِ]

(وَ) عَلِمَ مِنْ حُرْمَةِ خَرَقِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي مِنْ شَأْنِ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ أَنْ لَا يُخْرِقُوهُ (أَنَّهُ يَمْتَنَعُ ارْتِدَادُ الْأُمَّةِ) فِي عَصْرِ (سَمْعاً) ، لِخَرَقِهِ إِجْمَاعَ مَنْ قَبْلَهُمْ عَلَى وَجوبِ اسْتِمْرَارِ الْإِيمَانِ ، وَالخَرَقُ يَصْدُقُ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ كَمَا يَصْدُقُ الْإِجْمَاعُ بِهِمَا .

(وَهُوَ) أَي امْتِنَاعُ ارْتِدَادِهِمْ سَمْعاً (الصَّحِيحُ)^(١) لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ »^(٢) .

وَقِيلَ : « يَجُوزُ ارْتِدَادُهُمْ شَرْعاً كَمَا يَجُوزُ عَقْلاً ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ، لِانْتِفَاءِ صِدْقِ الْأُمَّةِ وَقْتِ الْارْتِدَادِ »^(٣) .

وَأَجِيبَ : بِأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى أَنْ يُوجَدَ مِنْهُمْ مَا يَضِلُّونَ بِهِ الصَّادِقُ بِالْارْتِدَادِ .

[جَوَازُ اتِّفَاقِ الْأُمَّةِ عَلَى جَهْلِ مَا لَمْ تُكَلِّفْ]

(لَا اتِّفَاقُهَا) أَي الْأُمَّةُ فِي عَصْرِ (عَلَى جَهْلِ مَا) أَي شَيْءٍ (لَمْ تُكَلِّفْ بِهِ) ، بِأَنَّ لَمْ تَعَلَّمَهُ كَالْتَفْضِيلِ بَيْنَ عَمَارٍ وَحُدَيْفَةَ ، فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنَعُ (عَلَى الْأَصْحِحِّ ، لِعَدَمِ الْخَطِّإِ) فِيهِ^(٤) .

وَقِيلَ : « يَمْتَنَعُ ، وَإِلَّا لَكَانَ الْجَهْلُ سَبِيلًا لَهَا ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهَا فِيهِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ »^(٥) .

(١) وَبِهِ قَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ . (تيسير التحرير : ٣ / ٢٥٨ ، المحصول : ٤ / ٢٠٦ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٤٣ ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ٢٨٢) .

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي « اتِّفَاقِ الْأُمَّةِ السَّابِقَةِ » : ٢ / ١٤٣ .

(٣) وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ . (شرح الكوكب المنير : ٢ / ٢٨٢) .

(٤) قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ . (شرح التقيح ، ص : ٣٤٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٤٣ ، الإحكام للآمدي : ١ / ٢٣٧ ، المحصول للرازي : ٤ / ٢٠٧ ، شرح الكوكب : ٢ / ٢٨٣) .

(٥) قَالَهُ بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ ، انظُرْ رَدَّهُ فِي الْمَحْصُولِ (٤ / ٢٠٧) .

[انقسام الأمة فرقتين كل مخطئ]

وفي انقسامها فرقتين كُلُّ مُخْطِئٍ فِي مَسْأَلَةٍ تَرُدُّدٌ ، مَثَارُهُ : هَلْ أَخْطَأْتُ ؟

[الإجماع لا يُضادُّ إجماعاً]

وَأَنَّهُ لَا إِجْمَاعٌ يُضَادُّ إِجْمَاعاً سَابِقاً ، خِلَافاً لِلْبَصْرِيِّ .

وَأَجِيبَ : بِمَنْعِ أَنَّهُ سَبِيلٌ لَهَا ، لِأَنَّ سَبِيلَ الشَّخْصِ مَا يَخْتَارُهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، وَعَدَمُ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ .

أَمَّا اتِّفَاقُهَا عَلَى جَهْلِ مَا كُفِّتَ بِهِ فَيَمْتَنَعُ قَطْعاً .

[انقسام الأمة فرقتين كل مخطئ]

(وفي انقسامها فرقتين) فِي كُلِّ مِنْ مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ (كُلٌّ) مِنَ الْفِرْقَتَيْنِ (مُخْطِئٌ فِي مَسْأَلَةٍ) مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ (تَرُدُّدٌ) لِلْعُلَمَاءِ ، (مَثَارُهُ :

هَلْ أَخْطَأْتُ) نَظْراً إِلَى مَجْمُوعِ الْمَسْأَلَتَيْنِ ، فَيَمْتَنَعُ مَا ذُكِرَ لِانْتِفَاءِ الْخَطِإِ عَنْهَا بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ^(١)؛ أَوْ لَمْ يُخْطِئْ إِلَّا بَعْضُهَا نَظْراً إِلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ عَلَى حِدَةٍ ، فَلَا يَمْتَنَعُ ؟ وَهُوَ الْأَقْرَبُ^(٢) ، وَرَجَحَهُ الْأَمْدِيُّ ، وَقَالَ : « إِنَّ الْأَكْثَرِينَ عَلَى الْأَوَّلِ »^(٣) .

[الإجماع لا يُضادُّ إجماعاً]

(وَ) عَلِمَ مِنْ حَرَمَةِ خَرْقِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي مِنْ شَأْنِ الْأُئِمَّةِ بَعْدَهُ أَنْ لَا يَخْرِقُوهُ : (أَنَّهُ لَا إِجْمَاعٌ يُضَادُّ إِجْمَاعاً سَابِقاً^(٤) ؛ خِلَافاً لِلْبَصْرِيِّ) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي تَجْوِيزِهِ ذَلِكَ قَالَ : « لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ كَوْنِ الْأَوَّلِ مُعَيَّناً بِوُجُودِ الثَّانِي » .

(١) وَهُوَ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ السَّابِقِ فِي «اتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ السَّابِقَةِ» : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ» .

(٢) وَبِهِ قَالَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ . (شرح التنقيح ، ص : ٣٤٤ ، شرح الكوكب المنير : ٢/٢٨٤) .

(٣) وَبِهِ قَالَ الْحَنَفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ . (التيسير : ٣ / ٢٥٢ ، غاية الوصول ، ص : ١٠٩) .

(٤) الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ : ١ / ٢٢٩ .

(٥) هَاهُنَا مَسْأَلَتَانِ لِلْعُلَمَاءِ : الْأَوَّلَى : أَنْ يَكُونَ الْإِجْمَاعُ الثَّانِي مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ الْأَوَّلِ ، فِيهِ مَذْهَبَانِ :

أَحَدُهُمَا : جَوَازُ الْإِجْمَاعِ الثَّانِي قَالَهُ الْحَنَابِلَةُ بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ نَقْرَاضِ الْعَصْرِ .

ثَانِيَهُمَا : عَدَمُ الْجَوَازِ ، قَالَهُ الْحَنَفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ .

[الإجماع لا يُعارضُ دليلاً]

وأنه لا يُعارضُه دليلٌ، إذ لا تعارضُ بينَ قاطِعَيْنِ ، ولا قاطِعٍ ومَظنُونٍ .

[مُوافقةُ الإجماعِ خبراً]

وأنَّ مُوافقتَهُ خبراً لا تدلُّ على أنه عنه ، بل ذلك الظاهرُ إن لم يُجدَّ غيرهُ .

[الإجماعُ لا يُعارضُ دليلاً]

(وأنَّه) أي الإجماعُ بناءً على الصحيح أنه قطعيُّ (لا يُعارضُهُ دليلٌ) : لا قطعيُّ ، ولا ظنيُّ ، (إذ لا تعارضُ بينَ قاطِعَيْنِ) لاستحالة ذلك ، (ولا) بينَ (قاطِعٍ ومَظنُونٍ) ، لإلغاء المَظنُونِ في مقابلةِ القاطِعِ .

[مُوافقةُ الإجماعِ خبراً]

(وأنَّ مُوافقتَهُ) أي الإجماعُ (خبراً لا تدلُّ على أنه عنه) ، لجواز أن يكونَ عن غيره^(١) ، ولم يُنقلَ لنا استغناءً بنقلِ الإجماعِ عنه . (بل ذلك) أي كونه عنه ، هو (الظاهرُ إن لم يُجدَّ غيرهُ) بمعناه ، إذ لا بُدَّ له من مُستندٍ ، كما تقدَّم^(٢) .

فإن وُجدَ فلا ، لجواز أن يكونَ الإجماعُ عن ذلك الغير .

و « بل » هنا انتقاليةٌ ، لا إبطاليةٌ .

وعَظفَ هاتينِ المسألتينِ على ما قبلَهُما وإن لم تَتَبَيَّنَا على حُرْمَةِ خرقِ الإجماعِ تَسْمُحاً ، ولو تَرَكَ منهما «أنَّه» و «أنَّ» سَلِمَ من ذلك مع الاختِصارِ^(٣) .

٣٣٥

= الثانية : أن يكونَ الإجماعُ الثاني من غيرِ أهلِ عصرِ الإجماعِ الأولِ ، ففيه مذهبان أيضاً .

أحدهما : عدمُ جوازِ الإجماعِ الثاني ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة .

ثانيهما : الجوازُ ، قاله الحنفيةُ . (كشف الأسرار : ٣ / ٤٨٠ ، المحصول : ٤ / ٢١١ ، البحر :

٤ / ٥٢٨ ، شرح الكوكب : ٢ / ٢٥٨ ، غاية الوصول ، ص : ١٠٩ ، تيسير التحرير : ٣ / ٢٥٢) .

(١) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة خلافاً لأبي عبد الله البصري من المعتزلة .

(المحصول : ٤ / ١٩٣ ، التشنيف : ٢ / ٢٦) .

(٢) انظر : «مستند الإجماع» : ٢ / ١٥٥ .

(٣) ولذا حَدَّثَهُمَا شيخُ الإسلامِ في «لَبِّ الأُصُولِ» (ص : ١٧٧) ، وقال : « ولا يُعارضُه دليلٌ ، ومُوافقتُهُ

خبراً لا تدلُّ على أنه عنه ، لكنه الظاهرُ إن لم يُوجدَ غيرهُ » .

خاتمة [في حكم جاحد المجمع عليه]

جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعاً؛ وكذا المشهور المنصوص في الأصح؛

خاتمة [في حكم جاحد المجمع عليه]

(جاحد المجمع عليه : ١- المعلوم من الدين بالضرورة) ، وهو ما يعرفه منه الخواص والعوام من غير قبولٍ للتشكيك ، فالتحق بالضروريات ، كوجوب الصلاة ، والصوم ، وحرمة الزنا ، والخمر (كافر قطعاً) ، لأن جاحده يستلزم تكذيب النبي ﷺ فيه ^(١) .

وما أوهمه كلام الأمدى ^(٢) وابن الحاجب ^(٣) من أن فيه خلافاً ليس بمراد لهما .

٢- (وكذا) المجمع عليه (المشهور) بين الناس (المنصوص) عليه كحل البيع جاحده كافر (في الأصح) ^(٤) لِمَا تَقَدَّمَ ^(٥) .

(١) أي إن كان فيه نص ، وإلا فعلى الأصح ، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (الفواتح : ٢ / ٤٤٥ ، مختصر ابن الحاجب : ٤٤ / ٢ ، غاية الوصول ، ص : ١١٠ ، شرح الكوكب : ٢ / ٢٦٣ ، التشنيف : ٢٧ / ٢) .

(٢) عبارته ، رحمه الله في الإحكام (١ / ٢٣٩) : « اختلفوا في تكفير جاحد الحكم المجمع عليه ، فأثبتته بعض الفقهاء ، وأنكره الباقون مع اتفاقهم على أن إنكار حكم الإجماع الظني غير موجب للتكفير . والمختار إنما هو التفصيل وهو أن حكم الإجماع : إما أن يكون داخلاً في مفهوم اسم الإسلام كالعبادات الخمس ، ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة ، أو لا يكون كذلك كالحكم بحل البيع وصحة الإجازة ونحوه ؛ فإن كان الأول فجاحده كافر لِمَزَايِلَةِ حَقِيقَةِ الإسلام له ، وإن كان الثاني فلا » .

(٣) عبارته ، رحمه الله ، في المختصر (٢ / ٤٤) : « مسألة : إنكار حكم الإجماع القطعي ، نالها المختار : أن نحو العبادات الخمس يكفر » .

وقال بعده شارحه عضد الدين (٢ / ٢٤) : « إنكار حكم الإجماع الظني ليس بكفر إجماعاً ، وأما القطعي فقيه مذاهب ، أحدها : كفر ، ثانيها : ليس بكفر ، ثالثها - وهو المختار - : أن نحو العبادات الخمس مما عليم بالضرورة من الدين يوجب الكفر اتفاقاً ؛ وإنما الخلاف في غيره ، والحق أنه لا يكفر . هكذا أفهم هذا الموضوع ، فإنه مصرح به في المنتهى » .

(٤) وبه قال الحنفية والحنابلة ، واختاره المصنف وتبعه الشارح هنا والزركشي في التشنيف (٢ / ٢٧) .

(فواتح الرحموت : ٢ / ٤٤٥ ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ٢٦٣) .

(٥) وهو قوله : « لأن جاحده يستلزم تكذيب النبي ﷺ » .

وفي غير المنصوص تردّد .

ولا يكفر جاحد الخفي ولو منصوصاً .

وقيل: « لا ، لجواز أن يخفى عليه »^(١) .

٣- (وفي غير المنصوص) من المشهور (تردّد) :

قيل: « يكفر جاحده لشهرته »^(٢) .

وقيل: « لا ، لجواز أن يخفى عليه »^(٣) .

٤- (ولا يكفر جاحد) المجمع عليه (الخفي) ، بأن لا يعرفه إلا الأوصاف كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف ، (ولو) كان الخفي (منصوصاً)^(٤) عليه كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ، فإنه قضى به النبي ﷺ كما رواه البخاري^(٥) .

٥- ولا يكفر جاحد المجمع عليه من غير الدين ، كوجود بغداد قطعاً .

(١) وبه قال المالكية والشافعية ، وجمع من الحنفية والحنابلة . واختاره الإمام في المحصول (٤/٢٠٩) ، والأمدي في الأحكام (١/٢٣٩) ، والمعضد في شرح المختصر (٢/٤٤) ، والنووي في أصل الروضة (٧/٢٨٤) ، والزركشي في البحر (٤/٥٢٥) ، شيخ الإسلام في النجوم اللوامع (٢/٣٢٠) .

(فواتح الرحموت: ٢/٤٤٦) ، وشرح الكوكب المنير: ٢/٢٦٣) .

(٢) وبه قال الحنابلة . (شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/٢٦٣) .

(٣) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية .

(فواتح الرحموت: ٢/٤٤٧) . شرح التنقيح ، ص: ٣٣٧ ، تحفة المحتاج: ١١/٣٧٠) .

(٤) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (فواتح الرحموت: ٢/٤٤٧) ، شرح

التنقيح ، ص: ٣٣٧ ، تحفة المحتاج: ١١/٣٧١) ، شرح الكوكب المنير: ٢/٢٦٣ ، التنقيح: ٢/٢٧) .

(٥) عن هزبل بن شرحبيل قال : « سئل أبو موسى ﷺ عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ، فقال : لا ابنة النصف ، ولا أخت النصف ، وأنت ابن مسعود فسئلتني . فسئل ابن مسعود ﷺ وأخيراً بقول أبي موسى ، فقال : « لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أفضي فيها بما قضى النبي ﷺ : لا ابنة النصف ، ولا ابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فلا أخت » ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : « لا تسألوني ما دام هذا الجبر فيكم » .

رواه البخاري في الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ، (٦٧٣٦) ، وأبو داود في الفرائض ، باب

ما جاء في ميراث الصلب (٢٨٩٠) ، والترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في ابنة الابن مع ابنة

الصلب (٢٠٩٣) ، وابن ماجه في الفرائض ، باب فرائض الصلب (٢٧٢١) .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الكتاب الرابع
في
القياس

الكتاب الرابع في القياس

[تعريف القياس]

وهو حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ لِمُسَاوَاتِهِ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ عِنْدَ الْحَامِلِ . وَإِنْ خُصَّ
بِ«الصَّحِيحِ» حُذِفَ الْأَخِيرُ .

[حُجَّةُ الْقِيَاسِ]

وهو حُجَّةٌ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، قَالَ الْإِمَامُ : « اتَّفَاقًا » . وَأَمَّا غَيْرُهَا فَمَنْعَهُ قَوْمٌ
عَقْلًا ؛ وَابْنُ حَزْمٍ شَرَعًا ؛ وَدَاوُدُ غَيْرَ الْجَلِيِّ ؛

(الكتاب الرابع في القياس)^(١)

من الأدلة الشرعية (وهو حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ) من العلم بمعنى : التصوُّرُ أي إلحاقه به ٣٣٦
في حكمه (لمساواته) مُضَافٌ لِلْمَفْعُولِ أَي لِمَسَاوَاةِ الْأَوَّلِ الثَّانِي (فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ) بَأَن تُوَجَدُ
بِتَمَامِهَا فِي الْأَوَّلِ (عِنْدَ الْحَامِلِ) ، وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ وَافِقٌ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَمْ لَا ، بَأَن ظَهَرَ
غَلْطُهُ . فَتَنَاوَلَ الْحُدَّ الْقِيَاسَ الْفَاسِدَ كَالصَّحِيحِ .

(وَإِنْ خُصَّ) الْمَحْدُودُ (بِ« الصَّحِيحِ ») أَي قَصَرَ عَلَيْهِ (حُذِفَ) مِنَ الْحُدِّ (الْأَخِيرُ) ،
وهو «عند الحامل» ، فلا يتناول حينئذ إلا الصحيح ، لانصراف المساواة المطلقة إلى ما في
نفس الأمر . والفاسد قبل ظهور فسادِه معمولٌ به كالصحيح .

[حُجَّةُ الْقِيَاسِ]

(وهو) أَي الْقِيَاسُ (حُجَّةٌ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ) كَالأَدْوِيَّةِ ، (قَالَ الْإِمَامُ) الرَّازِيُ :
« اتَّفَاقًا » ^(٢) أَسْنَدَهُ إِلَيْهِ لِيَبْرَأَ مِنْ عُهْدَتِهِ .

(وَأَمَّا غَيْرُهَا) كَالشَّرْعِيَّةِ (فَمَنْعَهُ قَوْمٌ) فِيهِ (عَقْلًا) قَالُوا : « لِأَنَّهُ طَرِيقٌ لَا يُؤْمَنُ فِيهِ

(١) القياس في اللغة: عبارة عن التقدير، ومنه يقال: قست الأرض بالقصبة، وقست الثوب بالذراع، أي
قدرته بذلك. وهو يستدعي أمرين يُضَافُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ بِالمساواة، فهو نسبة وإضافة بين شيئين ،
ولهذا يقال: فلان يقاسُ بفلان ولا يقاسُ بفلان ، أي يساويه ، ولا يساويه .

(لسان العرب : ٨٧/٦ ، ق ، ي ، س ، المصباح المنير : ٥٢١/٢ ، ق ، ي ، س) .

(٢) المحصول للإمام الرازي : ٢٠ / ٥ .

[القياس في الحدود، والكفارات، والرخص، والتقديرات]

وأبو حنيفة في الحدود، والكفارات، والرخص، والتقديرات؛

الخطأ، والعقل مانع من سلوك ذلك»^(١).

قلنا: بمعنى أنه مرجح لتركيه، لا بمعنى أنه مُحيل لَه، وكيف يُحيلُه إذا ظنَّ الصواب فيه^(٢).

(و) مَنَعَهُ (ابن حزم^(٣) شرعاً)، قال: «لأن النصوص تستوعب جميع الحوادث كالأسماء اللغوية من غير احتياج إلى استنباط وقياس»^(٣).

قلنا: لا نسلم ذلك^(٤).

(و) مَنَعَ (داود غَيْرَ الْجَلِيِّ) منه، بخلاف الْجَلِيِّ الصادق بـ «قياس الأُولَى» و«المساوي»^(٥)، كما يُعلم ممَّا سيأتي^(٦).

واقصر في «شرح المختصر»^(٧) على أنه لا يُنكر «قياس الأُولَى»، وهو ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع أُولَى منه في الأصل، كما سيأتي^(٨).

[القياس في الحدود، والكفارات، والرخص، والتقديرات]

(و) مَنَعَهُ (أبو حنيفة في الحدود، والكفارات، والرخص، والتقديرات) قال: «لأنها لا يُدرِكُ المَعْنَى فيها»^(٩).

(١) وبه قال الشيعة وجماعة من المعتزلة كالنظام ويحي الإسكافي. (الإحكام: ١/٢٧٢).

(٢) انظر ردَّ شبهاتهم في المستصفي (٢/٢٩٠ - ٢٩٦)، والإحكام (٣/٢٧٣-٢٧٨).

(٣) المُحلى لابن حزم: ٥٦/١.

(٤) انظر نقضَ شبهات ابن حزم في المستصفي للغزالي: ٢/٢٩٩.

(٥) المحصول للرازي: ٥ / ٢٢.

(٦) انظر: «أقسام القياس باعتبار القوة» ٢١/٢٨٧.

(٧) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٤ / ٣٧٤.

(٨) انظر: «أقسام القياس باعتبار القوة»: ٢/٣٠٨.

(٩) اختلف القائلون بحجية القياس في جريانه في الحدود، والكفارات كإيجاب الكفارة على قاتل النفس عمداً بالقياس على القاتل خطأ، وقياس النباش في وجوب قطع يده على السارق، وهكذا، اختلف العلماء فيه على مذهبين: أحدهما: جريان القياس في الحدود والكفارات والتقديرات والرخص، قاله المالكية والشافعية والحنابلة، ومما استدلووا عليه إجماع الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه على حدِّ الشاربِ ثمانين قياساً على القذف؛ ثانيهما: عدم جريانه فيها، قاله الحنفية. (الفواتح: ٢/٥٥٣، شرح التنقيح، ص: ٤١٥، مختصر ابن الحاجب: ٢/٢٥٤، الإحكام: ٣/٣١٧، شرح الكوكب: ٤/٢٢٠).

وأجيب: بأنه يُدْرَكُ في بعضها فيجري فيه القياس كقياسِ النَّبَاشِ على السَّارِقِ في وُجوبِ القطعِ بِجامعِ أخذِ مالِ الغيرِ من جِرَزِ حُفِيَّةٍ^(١).

وقياسِ القاتلِ عمدًا على القاتلِ خطأً في وجوبِ الكفارةِ بِجامعِ القتلِ بغيرِ حَقِّ^(٢).
وقياسِ غيرِ الحَجَرِ عليه في جوازِ الاستنجاءِ بِهِ الذي هو رخصةٌ بِجامعِ الجامدِ الطاهرِ القالعِ^(٣).

وأخرجَ أبو حنيفةٌ ذلك عن القياسِ لِكونِهِ في معنى الحَجَرِ، وَسَمَاءُ «دلالةُ النصِّ»^(٤)، وهو لا يَخْرُجُ بذلك عنه .

وقياسِ نفقةِ الزوجةِ^(٥) على الكفارةِ في تقديرها على المُوَسِّرِ بِمُدَّانٍ كما في فديةِ الحَجِّ^(٦)،

- (١) اتفق العلماءُ على قطعِ يَدِ السارقِ إذا توفرت فيه شروطُ القطعِ ، ولكنهم اختلفوا في قطعِ يدِ النَّبَاشِ قياساً على السارقِ بناءً على اختلافهم في جوازِ إثباتِ الحدودِ والكفاراتِ بالقياسِ على مذهبيْن: أحدهُما: القطعُ، وبه قال المالكيةُ، والشافعيةُ، والحنابلةُ؛ ثانيهما: عدمُ القطعِ، وبه قال الحنفيةُ .
(الهداية: ٣ / ٥٥٨، بداية المجتهد: ٢ / ٣٣٦، مغني المحتاج: ٤ / ٢٠٨).
- (٢) أجمع العلماءُ على وجودِ الكفارةِ على القاتلِ خطأً، ولكنهم اختلفوا في وجوبها على القاتلِ عمدًا على مذاهبِ، أشهرها اثنتان: أحدهُما: وجوبُ الكفارةِ، وبه قال الشافعيةُ .
ثانيهما: عدمُ وجوبِ الكفارةِ، وبه قال الحنفيةُ والمالكيةُ والحنابلةُ . (الهداية: ٥ / ٧٤، حاشية الدسوقي: ٤ / ٢٨٧، مغني المحتاج: ٤ / ١٠٣، المغني: ٨ / ٥١٤).
- (٣) انظر: مغني المحتاج للخطيب: ١ / ٦٥، وبداية المجتهد: ١ / ٦٠.
- (٤) الهداية للمرغيناني (١ / ٢٨٠). وهو المسمأةُ عند الجمهورِ بِ «مَفْهُومِ الموافقة» بِقَسَمِهِ: الأوَّلَى والمساوي، وهو لا يُخْرِجُه عن القياسِ لأنه أيضاً استنباطٌ . (النجوم اللوامع: ٢ / ٣٢٦).
- (٥) اتفق العلماءُ على وجوبِ نفقةِ الزوجةِ غيرِ الناشئةِ على زوجها، ولكنهم اختلفوا في تقديرها على مذهبيْن: الأول: أنَّها غيرُ مقدرةٍ، بل راجعُ إلى العرفِ، قاله الحنفيةُ والمالكيةُ والحنابلةُ .
الثاني: أنَّها مقدرةٌ: على المُوَسِّرِ مُدَّانٍ، وعلى المتوسِّطِ مُدٌّ ونصفٌ، وعلى المُعَسِّرِ مُدٌّ، قاله الشافعيةُ . (الهداية: ٣ / ٣٩٦، بداية المُجتهد: ٢ / ٤١، شرح مسلم: ١٢ / ٢٣٤، مغني المُحتاج: ٢ / ٥٤٢، تحفة المحتاج: ١٠ / ٥٤٤).
- (٦) اتفق العلماءُ على أنَّ فديةَ الأذى في الحجِّ أحدُ الخصالِ الثلاثةِ: الصيامِ، والصدقةِ، والنسكِ، والصدقةُ عند الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ إطعامُ ستَّةِ مساكينٍ لكلِّ مسكينٍ مُدَّانٍ .
(الهداية: ٣ / ١٤٧، بداية المجتهد: ١ / ٢٧٦، مغني المُحتاج: ١ / ٧١٢).

وابن عبدان ما لم يضطر إليه .

[القياس في الأسباب، والشروط، والموانع]

وقوم في الأسباب، والشروط، والموانع .

والمُعِير بِمُدَّ كما في كفارة الوقاع^(١) بجامع أن كلاً منها ما يجب بالشرع، ويستقر في الذمة .
وأصل التفاوت من قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾، الآية^(٢) .

(و) منعه (ابن عبدان^(٣) ما لم يضطر إليه)، بوقوع حادثة لم يوجد نص فيها، فيجوز القياس فيها للحاجة إليه، بخلاف ما لم يقع، فلا يجوز القياس فيه، لانقضاء فائدته^(٤) .

قلنا: فائدته العمل به فيما إذا وقعت تلك المسألة .

[القياس في الأسباب، والشروط، والموانع]

(و) منعه (قوم في الأسباب، والشروط، والموانع)، قالوا: «لأن القياس فيها يُخرجها عن أن تكون كذلك، إذ يكون المعنى المشترك بينها وبين المقيس عليها هو السبب والشروط، والمانع، لا خصوص المقيس عليه، أو المقيس»^(٥) .

(١) اتفق العلماء على أن من أفسد صيام رمضان بجماع يجب عليه الكفارة مع القضاء، ولكنهم اختلفوا في مقدار الكفارة على مذهبين: أحدهما: إطعام ستين مسكيناً لكل واحد مد، قاله المالكية والشافعية. ثانيهما: إطعام ستين مسكيناً لكل واحد مدان قاله الحنفية.
(بداية المجتهد: ١/٢٢٠، ٢٢٣).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧ .

(٣) وابن عبدان: هو عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان، أبو الفضل، الفقيه، شيخ همزان، وفقهها، وعالمها، كان ثقة ورعاً جليل القدر، وله كتب كثيرة مفيدة، منها شرائط الأحكام، وشرح العبادات، توفي سنة ٤٣٣ هـ. (طبقات الشافعية الكبرى: ٥/٦٥).

(٤) قاله في كتاب «شروط الأحكام». واختاره الزركشي في البحر (٥/٣٣)، فقال: إنما يستعمل القياس إذا عدم النص، وقد قال الشافعي في آخر «الرسالة» [ص: ٢٧٦]: القياس موضع ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء انتهى .

(٥) اختلف العلماء في إثبات الأسباب والشروط والموانع بالقياس على مذهبين، أحدهما: عدم جواز إجراء القياس في ذلك، قاله الحنفية والمالكية، واختاره الأمامي في الإحكام (٣/٣٢٠)، والإمام في=

[القياس في العبادات]

وقومٌ في أصول العبادات؛

وأجيب : بأنّ القياس لا يُخرجها عمّا ذُكِرَ، والمعنى المُشترَكُ فيه كما هو علةٌ لها يكونُ علةً لِمَا يترتّبُ عليها .

مثاله في السبب : قياسُ اللواط^(١) على الزنا بجامع إيلاج فَرَجٍ في فَرَجٍ محرّمٍ شرعاً مُستَهَيّ طَبْعاً؛

وفي الشرط : قياسُ الوضوء^(٢) على التيمم في وجوبِ النيةِ بجامعِ الطهارةِ عن حَدَثٍ^(٣) .

[القياس في العبادات]

(و) مَنَعَهُ (قومٌ في أصول العبادات)^(٤) فَتَفَوَّأَ جَوَازَ الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ^(٥) المقيسة على صلاة القاعد بجامع العجز ، قالوا : « لأن الدواعي تتوفّر على نقل أصول العبادات ، وما يتعلّق بها ، وعدم نقل الصلاة بالإيماء التي هي من ذلك يدلّ على عدم جوازها ، فلا يثبت جوازها بالقياس » .
ودفع ذلك بمنعه ظاهرٌ .

- = المحصول (٣٤٥/٥) . ثانيها : جوازُ جريانِ القياسِ فيها ، قاله الشافعية والحنابلة .
(الفواتح : ٥٥٣/٢ ، شرح التنقيح ، ص : ٤١٤ ، البحر : ٥ / ٦٦ ، شرح الكوكب : ٤ / ٢٢٠) .
- (١) اتفق العلماء على تحريم اللواط واختلّفوا في حدّه على ثلاثة مذاهب : أحدها : يُرجمُ نبيّاً كان أو بكراً ، قاله المالكية والحنابلة . ثانيها : لا حدّ فيه ، بل يُعزّزُ ، قاله الحنفية .
ثالثها : يُرجمُ الثيبُ ويُجلدُ البكرُ ، قاله الشافعية . (حاشية ابن عابدين : ٣ / ٤٨٤ ، تفسير القرطبي : ٧ / ٢٣٤ ، الروضة : ١٠ / ٩٠ ، المغني : ٩ / ٥٨) .
- (٢) اتفق العلماء على وجوبِ النيةِ في التيمم ، ولكنهم اختلفوا في وجوبها في الوضوء على مذهبين : أحدهما : الوجوب ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة ؛ ثانيهما : عدم الوجوب ، قاله الحنفية . (المبسوط : ١ / ٧٢ ، الشرح الكبير : ١ / ٩٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٧٠ ، ١٣٧) .
- (٣) ومثاله في المانع : قولُ أصحابنا : الإحرامُ يَمنعُ مِلْكَ الصيْدِ ابتداءً ، فيمنعُه دوماً كلبسُ المَخِيْطِ . (النجوم اللوامع : ٢ / ٣٢٨) .
- (٤) وبه قال الكرخي من الحنفية وأبو علي البائي من المعتزلة . (المحصول : ٥ / ٣٤٨ ، البحر : ٥ / ٧٣) .
- (٥) أي بالحاجب ، لا برأيه لأنه ثابتٌ في نافلة السفرِ على الراحلةِ بالنص : « أن رسولَ الله ﷺ كان يُسبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ يُومِئُ بِرَأْيِهِ » . فلو قال : « على صلاة المومئ برأيه » كما في المحصول (٥ / ٣٤٨) لَسَلِمَ .

[القياسُ الحاجي]

وقومُ الحاجي إذا لم يرد نصُّ على وفقِهِ كضمانِ الدرك؛

[القياسُ الحاجي]

(و) مَنْعَ (قَوْمُ) القياسِ الجُزئي (الحاجي) ^(١) أي الذي تدعو الحاجةُ إلى مُقتضاهُ (إذا لم يرد نصُّ على وفقِهِ) في مُقتضاهُ (كضمانِ الدرك) ^(٢)، وهو ضمانُ الثمنِ للمُشتري إن خرج المبيعُ مُستحقاً.

القياسُ يقتضي مَنْعَهُ ، لأنه ضمانٌ ما لم يجب ، وعليه ابنُ سريج . والأصحُّ صحتهُ ، لعمومِ الحاجةِ إليه لِمعاملةِ الغُرباءِ وغيرِهِم ، لكن بعد قبضِ الثمنِ الذي ، هو سببُ الوجوب ، حيث يَخْرُجُ المبيعُ مُستحقاً ^(٣) .

والمثالُ غير مطابقٍ فإنَّ الحاجةَ داعيةٌ فيه إلى خلافِ القياسِ ، إلا أن يُفسرَ قوله : «الحاجي» بـ «ما تدعو الحاجةُ إليه أو إلى خلافِهِ» ، فإنَّ المسألةَ مأخوذةٌ من ابنِ الوكيل ^(٤) ، وقد قال : « قاعدةُ : القياسُ الجُزئي إذا لم يرد من النبي ﷺ بيانٌ على وفقِهِ مع عمومِ الحاجةِ إليه في ٣٣٩ زمانِهِ ، أو عمومِ الحاجةِ إلى خلافِهِ ، هل يُعملُ بذلك القياس ؟ فيه خلافٌ » .

وذكرَ له صوراً منها : ضمانُ الدرك ، ذكره كما تقدّم ، وهو مثالٌ للشيقِ الثاني من المسألة .

(١) قضيةُ كلامِ المصنّف أن هذا الخلافُ للأصريين ، ولا يُعرَفُ في كُتُبِهِم ، وإنما حكاه عنهم ابنُ الوكيل في «الأشباه والنظائر» ومنه أخذهُ المصنّف . (التشنيف: ٣٥/٢ ، الغيث الهامع: ٣/٦٥٠).

(٢) قال الخطيبُ رحمه الله في المغني (٢/٢٦٠): «والمذهبُ صحّةُ ضمانِ الدرك ، لأنَّ الحاجةَ قد تدعو إلى معاملةِ الغُريبِ ، ويخافُ أن يَخْرُجَ ما يبيعه مستحقاً ولا يظهرُ به ، فاحتججَ إلى التوثقِ به . وهو أن يضمنَ للمُشتري الثمنَ إن خرج المبيعُ مُستحقاً ، أو إن أخذ بشفعةٍ سابقةٍ على البيعِ ببيعٍ آخر ، أو معيباً ورده المُشتري ، أو ناقصاً إما لردائه أو لتقصي الوزن » .

(٣) البحر: ٧٢/٥ ، مغني المحتاج: ٢/٢٧٢.

(٤) وابنُ الوكيل : هو محمد بن عمر بن مكي ، أبو عبد الله ، الملقب بصدر الشريعة ، والمشهور بابن الوكيل ، نشأ بدمشق ، وتفقه على والده وعلى كبار فقهاء عصره ، وأخذ الأصول من الصفي الهندي ، وكان من أعاجيب الزمان في الذكاء والحافظة والذاكرة ، وشيخ الشافعية في زمانه ، وإمامهم يضرب به المثل ، وله مناظرات حسنة مع ابن تيمية ، وحزن ابنُ تيمية لما بلغ وفاته وقال : أحسنَ اللهُ عزاءَ المسلمين فيك يا صدر الشريعة ، ومن آثاره : الأشباه والنظائر ، مات سنة ٧١٦هـ . (طبقات الشافعية للسبكي : ٩/٢٥٣).

[القياس في العقلية، والنفي الأصلي]

وآخرون في العقلية، وآخرون في النفي الأصلي.

ومنها : وهو مثال للأول ، صلاة الإنسان على من مات من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، وغسلوا وكفّنوا في ذلك اليوم ، القياس يقتضي جوازها ، وعليه الروياني^(١) ، لأنها صلاة على غائب ، والحاجة داعية لذلك ، لنفع المصلي والمصلى عليه ، ولم يرد من النبي ﷺ بيان لذلك^(٢) .

ووجه منع القياس في الشق الأول : الاستغناء عنه بعموم الحاجة ؛ وفي الثاني : معارضة عموم الحاجة له .

والمُجيز في الأول قال : « لا مانع من ضمّ دليل إلى آخر » ؛ وفي الثاني : « قُدّم القياس على عموم الحاجة » .

[القياس في العقلية، والنفي الأصلي]

(و) منع (آخرون) القياس (في العقلية) ، قالوا : «لاستغنائها عنه بالعقل»^(٣) .

وَمَنْ أَجَارَ قَالَ : « لا مانع من ضمّ دليل إلى دليل آخر »^(٤) .

مثال ذلك : قياسُ الباري تعالى على خلقه في أنه يُرى بِجامع الوجود ، إذ هو علة الرؤية .

(و) مَنَعَهُ (آخرون في النفي الأصلي) : أي بقاء الشيء على ما كان قبل ورود الشرع ، بأن ينتفي الحكم فيه ، لانتفاء مُدركه ، بأن لم يجدّه المُجتهد بعد البحث عنه ، فإذا وجد شيء يُشبه ذلك لا حكم^(٥) فيه :

(١) والرويانى : عبد الرحمن بن إسماعيل بن أحمد ، فخر الإسلام ، قاضي القضاة ، شيخ زمانه ، برع في الفقه ، وحفظ المذهب حتى قيل له : شافعي زمانه ، صنّف كتباً نفيسة منها : البحر ، وغيره ، وبنى مدرسة في أمل ، وكان معظماً عند الملوك ، مات رحمه الله سنة ٥٠٢ هـ .
(الطبقات للإسنوي : ٢٧٧/١) .

(٢) قال الخطيب الشريبي رحمه الله في مغني المحتاج (٤٦٩/١) : «ولو صلّى على الأموات الذين ماتوا في يوميه أو سنته وغسلوا في أقطار الأرض ، ولا يُعرف عينهم جاز ، بل يُسن لأن الصلاة على الغائب جائزة وتعيّنهم غير شرط » .

(٣) وبه قال الصيرفي من الشافعية ، واختار هو الغزالي في المستصفى (٤٤٩ / ٢) .

(٤) وبه قال الجماهير من أهل السنة والمعتزلة . (البحر : ٦٣ / ٥) .

(٥) قوله : « لا حكم فيه » صفة كاشفة لـ «شيء» . (النجوم اللوامع : ٣٣١ / ٢) .

وتقدّم قياس اللغة .

[القياس حجة في غير العادي، والخلقي، وكل الأحكام]

والصحيح حجة إلا في العادية

قيل : « لا يقاس على ذلك ، للاستغناء عن القياس بالنفي الأصلي »^(١) .

وقيل : « يقاس ، إذ لا مانع في ضم دليل إلى آخر » .

(وتقدم قياس اللغة) في مبحثها^(٢) ، لأن ذكره هناك أنسب من ذكر معظمهم له هنا . وبه عليه لئلا يُظنَّ أنه أغفله .

[القياس حجة في غير العادي، والخلقي، وكل الأحكام]

(والصحيح) أن القياس (حجة)، لعمل كثير من الصحابة به متكرراً شائعاً مع سكوت الباقيين، الذي هو في مثل ذلك من الأصول العامة وفاق عادة؛ ولقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾^(٣) الاعتبار قياس الشيء بالشيء^(٤) .

(١) وبه قال الإمام في المحصول (٥/ ٣٤٦) تبعاً للغزالي في المستصفي (٢/ ٤٥٢) .

(٢) أي في « مسألة : القياس في اللغة » : ١ / ٢٢١ .

(٣) سورة الحشر، الآية : ٢ .

(٤) استدلال الجماهير على حجية القياس بالكتاب والسنة والإجماع ، ذكر الشارح الأول والثالث .

وأما الثاني : فهناك أحاديث كثيرة تدلُّ على حجيتها : منها : قوله ﷺ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْبِئْمَانِ قَاضِياً : « بِمَا تَحْكُمُ ؟ قَالَ : بَكِتَابِ اللَّهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ قَالَ : فَمِسْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ قَالَ : اجْتَهَدُ رَأْيِي » . والنبي ﷺ أقره على ذلك ، وقال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُجِبُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » .

رواه أبو داود في القضاء ، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٨٨) ، والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يحكم (١٣٢٨) ، وقال : « ليس إسناؤه عندي بمتصل » ، وصححه الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين (١ / ١٨٦) . واجتهاد الرأي لا بد وأن يكون مردوداً إلى أصل ، وإلا كان مرسلأ ، والرأي المرسل غير معتبر ، وذلك هو القياس .

ومنها : جريه ﷺ لِقَوْلِ الْخُتَمِيَّةِ « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكْتَهُ فَرِيضَةَ الْحَجِّ سُبْحاً زَمناً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ ، إِنْ حَجَّجْتُ عَنْهُ أَيْبَعُهُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَهَا : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » .

رواه البخاري في الحج ، باب الحج بمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (١٨٥٤) ، ومسلم في الحج باب الحاج عن العاجز (٣٢٣٨) ، وغيرهما . راجع الأحكام (٤/ ٣٠٢، ٢٩٠) للمزيد .

وَالْخُلُقِيَّةِ ، وَإِلَّا فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ ، وَإِلَّا الْقِيَّاسَ عَلَى مَنْسُوخٍ ، خِلَافًا لِمُعَمِّمِينَ .

(إِلَّا فِي) الْأُمُورِ (الْعَادِيَّةِ ، وَالْخُلُقِيَّةِ) ^(١) أَيِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى الْعَادَةِ وَالْخُلُقَةِ ، كَأَقْلِ الْحَيْضِ ^(٢) ، أَوِ النَّفَاسِ ^(٣) ، أَوِ الْحَمَلِ ^(٤) ، وَأَكْثَرِهِ ، فَلَا يَجُوزُ ثَبُوتُهَا بِالْقِيَّاسِ ، لِأَنَّهَا لَا يُدْرِكُ الْمَعْنَى فِيهَا ، فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَى قَوْلِ الصَّادِقِ .

وَقِيلَ : « يَجُوزُ ، لِأَنَّهُ قَدْ يُدْرِكُ » .

(وَإِلَّا فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ) ، فَلَا يَجُوزُ ثَبُوتُهَا بِالْقِيَّاسِ ^(٥) ، لِأَنَّ مِنْهَا مَا لَا يُدْرِكُ مَعْنَاهُ كَوُجُوبِ الدِّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ^(٦) .

وَقِيلَ : « يَجُوزُ ، بِمَعْنَى : أَنَّ كَلَامًا مِنَ الْأَحْكَامِ صَالِحٌ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْقِيَّاسِ ، بِأَنَّ يُدْرِكُ مَعْنَاهُ ، وَوُجُوبُ الدِّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ لَهُ مَعْنَى يُدْرِكُ ، وَهُوَ إِعَانَةُ الْجَانِبِيِّ فِيمَا هُوَ مَعْدُورٌ فِيهِ كَمَا يُعَانُ الْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ بِمَا يُضْرَفُ إِلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ » ^(٧) .

- (١) قاله المالكية والشافعية. (اللمع، ص: ٢٠٣، المحصول: ٥/ ٣٥٣، شرح التنقيح، ص: ٤١٦).
- (٢) اختلف الأئمة في أقلِّ الحيض وأكثره على ثلاثة مذاهب: أحدها: أن أقلها يوم وليلة وأكثرها خمسة عشر يوماً بلياليها، وبه قال الشافعية والحنابلة؛ ثانيها: أن أقلها ثلاثة أيام بلياليها وأكثرها عشرة، وبه قال الحنفية؛ ثالثها: أن أقلها لا حد لها وأكثره خمسة عشر يوماً، وبه قال المالكية.
- (الهداية: ١/ ٢٥١، بداية المجتهد: ١/ ٣٦، مغني المحتاج: ١/ ١٥٢، المغني: ١/ ٤٢٤).
- (٣) اتفق المذاهب الأربعة على أنه لا حد لأقل النفاس، ولكنهم اختلفوا في أكثره على مذهبين: أحدهما: أن أكثره أربعون يوماً، وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة.
- ثانيهما: أن أكثره ستون يوماً، وبه قال الشافعية: (الهداية: ١/ ٢٦٨، بداية المُجتهد: ١/ ٣٨، مغني المُحتاج: ١/ ١٦٥، المغني: ١/ ٤٧٣).
- (٤) اتفق الأئمة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، ولكنهم اختلفوا في أكثرها على مذاهب أشهرها اثنان: الأول: أن أكثرها ستان، قاله الحنفية.
- الثاني: أن أكثرها أربع سنين، قاله المالكية والشافعية والحنابلة. (المغني: ١١/ ٥٦).
- (٥) أي عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم، خلافاً لمن شدد وقال بجواز ثبوتها بالقياس.
- (الإحكام: ٤/ ٣٢٢، البحر المحيط: ٥/ ٦٣).
- (٦) اتفق العلماء على أن دية العمد على القاتل، وأن دية الخطأ على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين، ولكنهم اختلفوا فيمن تجب عليه دية شبه العمد على مذهبين:
- أحدهما: أنها على العاقلة، قاله الحنفية، والشافعية، والحنابلة.
- ثانيهما: أنها على القاتل، قاله المالكية. (المغني: ١١/ ٥٣١).
- (٧) وبه قال الشيخ أبو إسحاق في اللمع (ص: ٢٠٢).

[النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ لَيْسَ أَمْرًا بِالْقِيَاسِ]

وَلَيْسَ النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ وَلَوْ فِي التَّرْكِ أَمْرًا بِالْقِيَاسِ ، خِلَافًا لِلْبَصْرِيِّ ؛ وَثَالِثُهَا : «التَّفْصِيلُ» .

٣٤١

(وَإِلَّا الْقِيَاسَ عَلَى مَنْسُوحٍ) ، فَلَا يَجُوزُ ، لِانْتِفَاءِ اعْتِبَارِ الْجَامِعِ بِالنَّسْخِ^(١) .
 وَقِيلَ : « يَجُوزُ ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ مُظْهِرٌ لِحُكْمِ الْفَرْعِ الْكَمِينِ ، وَنَسْخُ الْأَصْلِ لَيْسَ نَسْخًا لِلْفَرْعِ » .
 (خِلَافًا لِمُعْتَمِدِينَ) جَوَّازَ الْقِيَاسِ فِي الْمُسْتَشْنِيَّاتِ الْمَذْكُورَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ .

[النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ لَيْسَ أَمْرًا بِالْقِيَاسِ]

(وَلَيْسَ النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ) لِحُكْمِ (وَلَوْ فِي) جَانِبِ (التَّرْكِ أَمْرًا بِالْقِيَاسِ) أَي لَيْسَ أَمْرًا بِهِ ، لَا فِي جَانِبِ الْفِعْلِ نَحْوُ : « أَكْرِمَ زَيْدًا لِعِلْمِهِ » ، وَلَا فِي جَانِبِ التَّرْكِ نَحْوُ : « الْخَمْرُ حَرَامٌ لِإِسْكَارِهَا »^(٢) .

(خِلَافًا لِلْبَصْرِيِّ) أَبِي الْحُسَيْنِ فِي قَوْلِهِ : « إِنَّهُ أَمْرٌ بِهِ فِي الْجَانِبَيْنِ ، إِذْ لَا فَائِدَةَ لِلذِّكْرِ الْعِلَّةِ إِلَّا ذَلِكَ حَتَّى لَوْ لَمْ يَرِدِ التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ اسْتَفِيدَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ »^(٣) .
 قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ إِلَّا ذَلِكَ ، بَلِ الْفَائِدَةُ بَيَانُ مَدْرَكِ الْحُكْمِ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ .

(وَثَالِثُهَا) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ : « (التَّفْصِيلُ) » : أَي أَنَّهُ أَمْرٌ بِهِ فِي جَانِبِ التَّرْكِ دُونَ الْفِعْلِ ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي التَّرْكِ الْمَفْسَدَةَ ، وَإِنَّمَا يَحْضُلُ الْغَرَضُ مِنْ انْعِدَامِهَا بِالامْتِنَاعِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ مِمَّا تَصَدَّقُ عَلَيْهِ الْعِلَّةُ ؛ وَالْعِلَّةُ فِي الْفِعْلِ الْمَصْلَحَةُ ، وَيَحْضُلُ الْغَرَضُ مِنْ حُصُولِهَا بِفَرْدٍ^(٤) .

قُلْنَا : قَوْلُهُ : « عَنْ كُلِّ فَرْدٍ مِمَّا تَصَدَّقُ عَلَيْهِ الْعِلَّةُ » مَمْنُوعٌ ، بَلِ يَكْفِي عَنْ كُلِّ فَرْدٍ مِمَّا يَصَدَّقُ عَلَيْهِ الْمُعْلَلُ .

(١) قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ ، وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ ، وَغَيْرُهُمْ . (التَّيْسِيرُ : ٣ / ٢٨٧ ، مَخْتَصَرُ ابْنِ

الْحَاجِبِ : ٢ / ٢٠٩ ، الْإِحْكَامُ : ٣ / ١٧٤ ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ : ٤ / ١٨ ، غَايَةُ الْوَصُولِ ، ص : ١١١ .

(٢) وَهُوَ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ . (الْإِحْكَامُ : ٤ / ٣١٢ ، الْبَحْرُ : ٥ / ٣١) .

(٣) وَهُوَ قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ . (الْبَحْرُ : ٥ / ٣١ ، الْإِحْكَامُ : ٤ / ٣١٢) .

(٤) الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ : ٤ / ٣١٢ .

[أركان القياس]

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ.

[الركنُ الأوَّلُ : الأَصْلُ]

الأصلُ، وهو محلُّ الحُكْمِ المُشَبَّه به؛ وقيل: «دليله»؛ وقيل: «حُكْمُهُ».

[أركان القياس]

(وأركانه) أي القياس (أربعة) : مقيسٌ عليه ، ومقيسٌ ، ومعنى مُشْتَرِكٍ بينهما ،
وحكمٌ للمقيس عليه يتعدى بواسطة المُشْتَرِكِ إلى المقيس.

ولمَّا كان يُعْبَرُ عن الأوَّلَيْنِ منهما بـ «الأصلِ ، والفرعِ» على خلافٍ في ذلك ذكره في ضمن
تعديدها فقال : ٣٤٢

[الركنُ الأوَّلُ : الأَصْلُ]

الأوَّلُ : (الأصلُ ، وهو محلُّ الحُكْمِ المُشَبَّه به)^(١) بالرفع صفةُ «المحلِّ» أي المقيس
عليه .

(وقيل : « دليله » أي دليلُ الحُكْمِ)^(٢) .

(وقيل : « حُكْمُهُ » أي حكمُ المَحَلِّ المَذْكُورِ)^(٣) .

وسياي^(٤) أنَّ الفرعَ : المَحَلِّ المُشَبَّه ، وقيل : « حُكْمُهُ » ، ولا يتأتى فيه قولٌ بـ «أنه
دليلُ الحكم» كيف ودليله القياسُ .

فالأوَّلُ مَبْنِيٌّ على الأوَّلِ ، والثاني مَبْنِيٌّ على الثالثِ ، وكذا على الثاني ، لأنه إذا صحَّ
تفرُّعُ الحكم عن الحُكْمِ صحَّ تفرُّعُه عن دليله لاستناد الحُكْمِ إليه .

وكلُّ من هذه الأقوال التي في التسمية لا تخرُجُ عمَّا في اللغة من «أنَّ الأصلَ : ما يَبْنِي

(١) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (التيسر : ٣ / ٢٧٥ ، الإحكام : ٣ / ١٧٢ ، مختصر
ابن الحاجب : ٢ / ٢٠٨ ، البحر : ٥ / ٧٥ ، شرح الكوكب : ٤ / ١٤) .

(٢) وبه قال المعتزلة وبعض المتكلمين. (شرح الكوكب : ٤ / ١٤ ، المحصول : ٥ / ١٦) .

(٣) عزاه بدر الدين الزركشي ، رحمه الله في البحر (٥ / ٧٤) إلى القاضي أبي الطيب الطبري.

(٤) انظر : «الركن الثالث الفرع» : ١٨٦ / ٢ .

[لا يُشترط في الأصل دالٌّ على جواز القياس عليه]

ولا يُشترط دالٌّ على جواز القياس عليه بنوعه، أو شخصه؛ ولا اتفاق على وجود العلة فيه، خلافاً لزماعميهما .

عليه غيره^(١)، والفرع: ما ينبي على غيره^(٢). والأول من الأقوال فيهما أقرب كما لا يخفى .

ولكن حُكم الفرع غير حُكم الأصل باعتبار المَحَلِّ وإن كان عينه بالحقيقة صحَّ تفرُّع الأول على الثاني باعتبار ما يدل عليهما، وعلم المُجتهد به، لا باعتبار ما في نفس الأمر فإن الأحكام قديمة، ولا تفرُّع في القديم .

[لا يُشترط في الأصل دالٌّ على جواز القياس عليه]

(ولا يشترط) في الأصل الذي يقاس عليه (دالٌّ على جواز القياس عليه بنوعه، أو شخصه، ولا اتفاق على وجود العلة فيه .

خلافاً لزماعميهما) بالثنوية، أي زاعم اشتراط الأول، وهو عثمان البتي^(٣)، وزاعم اشتراط الثاني، وهو بشر المريسي^(٤) .

فعدَّ الأول لا يقاس في مسائل البيع مثلاً إلا إذا قام دليلٌ على جواز القياس فيه؛ وعند ٣٤٣ الثاني لا يقاس فيما اختلف في وجود العلة فيه، بل لا بُدَّ بعد الاتفاق على أن حكم الأصل مُعلَّل من الاتفاق على أن علته كذا .

وما اشترطاه مردود بانه لا دليل عليه .

(١) انظر: المصباح المنير (ص: ١٦، أ، ص، ل) .

(٢) المصباح المنير (ص: ٤٦٩، ف، ر، ع) .

(٣) البتي: هو عثمان بن مسلم البتي البصري، أبو عمرو، روى عن أنس والشَّعبي وغيرهما، وعنه شعبة وحماد وغيرهما، كان يبيع البتوت (نوع من القماش)، وهو من فقهاء الكوفة، توفي سنة ١٤٣ هـ . (تهذيب التهذيب: ٩٩ / ٤) .

(٤) المريسي: هو بشر بن غياث المريسي، مبتدع، ضال، لا ينبغي أن يروى عنه ولا كرامة، تفقه على أبي يوسف، فبرع، وأتقن علم الكلام، وقال بخلق القرآن، وناظر عليه، قال الخطيب: حكى عنه أقوال شنيعة وكفره أكثرهم لأجلها، وقال أبو زرعة الرازي: زنديق، وكان أبوه يهودياً، قال الأزدي: زاع، وقال ابن هارون: كافر حلال الدم، وكان ينكر عذاب القبر، وسؤال الملكين، والصراط والميزان، مات سنة ٢١٨ هـ . (لسان الميزان: ٣٧/٢، ميزان الاعتدال: ٣٢٢/١) .

[الرُّكْنُ الثَّانِي : حُكْمُ الْأَصْلِ]

الثَّانِي : حُكْمُ الْأَصْلِ .

[شُرُوطُ حُكْمِ الْأَصْلِ]

وَمِنْ شُرُوطِهِ : ثُبُوتُهُ بِغَيْرِ الْقِيَاسِ ؛ وَقِيلَ : « وَالْإِجْمَاعُ » ؛

[الرُّكْنُ الثَّانِي : حُكْمُ الْأَصْلِ]

(الثَّانِي) مِنْ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ : (حُكْمُ الْأَصْلِ) .

[شُرُوطُ حُكْمِ الْأَصْلِ]

(وَمِنْ شُرُوطِهِ ^(١) : ١- ثُبُوتُهُ بِغَيْرِ الْقِيَاسِ ^(٢) .

وَقِيلَ : « وَالْإِجْمَاعُ » ^(٣) .

إِذْ لَوْ ثَبِتَ بِالْقِيَاسِ كَانَ الْقِيَاسُ الثَّانِي عِنْدَ اتِّحَادِ الْعَلَّةِ لَغَوًّا ، لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِقِيَاسِ الْفَرْعِ فِيهِ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْأَوَّلِ ، وَعِنْدَ اخْتِلَافِهَا غَيْرَ مَنْعَقِدٍ ، لِعَدَمِ اشْتِرَاكِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِيهِ فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ .

مِثَالُ الْأَوَّلِ : قِيَاسُ الْغُسْلِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي اشْتِرَاكِ النِّيَّةِ بِجَمَاعِ الْعِبَادَةِ ، ثُمَّ قِيَاسُ الْوَضُوءِ عَلَى الْغُسْلِ فِيمَا ذُكِرَ ، وَهُوَ لَغَوٌّ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِقِيَاسِ الْوَضُوءِ عَلَى الصَّلَاةِ .

وَمِثَالُ الثَّانِي : قِيَاسُ الرَّتْقِ - وَهُوَ انْسِدَادُ مَخْلِ الْجَمَاعِ - عَلَى جِبِّ الذَّكَرِ فِي فُسْخِ النِّكَاحِ بِجَمَاعِ فَوَاتِ الْإِسْتِمْتَاعِ ، ثُمَّ قِيَاسُ الْجُذَامِ عَلَى الرَّتْقِ فِيمَا ذُكِرَ ، وَهُوَ غَيْرُ مَنْعَقِدٍ ، لِأَنَّ فَوَاتِ الْإِسْتِمْتَاعِ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِيهِ ^(٤) .

= قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ : يَنْبَغِي أَنْ تُجَرَّدَ الْكُتُبُ وَتَصَانَّ عَنْ ذِكْرِ شَذَوذَاتِ الْمُبْتَدِعَةِ الضَّالِّينَ حَتَّى تَمُوتَ شَذَوذَاتُهُمْ كَمَا مَاتُوا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَجْل .

(١) ذَكَرَ الْمَصْنُفُ لَهُ سَبْعَةَ شُرُوطٍ ، وَمَنْ زَادَ عَلَيْهَا كَالْبَدْرِ الزَّرْكَشِيِّ يَرْجِعُ إِلَيْهَا فِي الْحَقِيقَةِ .

(٢) وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ . (تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ : ٣/٢٨٧ ، مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ : ٢/

٢٠٩ ، الْإِحْكَامُ : ٣/١٧٣ ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمَنِيرِ : ٤/٢٤ ، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ : ٥/٨٥) .

(٣) وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا . (الْبَحْرُ : ٥/٨٣) .

(٤) اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ثُبُوتِ خِيَارِ فُسْخِ النِّكَاحِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مَجْبُوبًا ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي ثُبُوتِ

خِيَارِ الْفُسْخِ لَهُ فِي الرَّتْقِ ، وَلَهُمَا فِي الْجُذَامِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ :

وَكُونُهُ غَيْرَ مُتَعَبَّدٍ فِيهِ بِالْقَطْعِ ، وَشَرْعِيًّا إِنْ اسْتَلْحَقَّ شَرْعِيًّا ،

والقول بـ«أنه لا يثبت حكم الأصل بالإجماع إلا أن يعلم مستنده النص ، ليستند القياس إليه « مردود بأنه لا دليل عليه.

نعم يحتمل أن يكون الإجماع عن قياس ، ويُدفع بأن كون حكم الأصل حينئذٍ عن قياس مانع في القياس ، والأصل عدم المانع .

٢- (وكونه غير متعبّد فيه بالقطع) كما ذكره الغزالي^(١) ، لأن ما تُعبّد فيه بالقطع إنما يُقاس^{٣٤٤} على محلّه ما يطلب فيه القطع أي اليقين كالعقائد ، والقياس لا يُفيد اليقين .

واعترض بأنه يُفیده إذا علم حكم الأصل ، وما هو العلة فيه ، ووجودها في الفرع .

٣- (و) كونه (شرعياً إن استلحق) حكماً (شرعياً)^(٢) ، بأن كان المطلوب إثباته ذلك فإن لم يستلحقه - بأن كان المطلوب إثباته غير ذلك بناءً على جواز القياس في العقلية ، واللغويات - فلا يُشترط أن يكون حكم الأصل شرعياً ، بِمَعْنَى : أنه يكون غير شرعي ، ولا بُدّ ، فإن غير الشرعي لا يستلحقه إلا غير الشرعي ، كما أن الشرعي لا يستلحقه إلا شرعي .

ولما ذكر الأمدى^(٣) وغيره^(٤) هذا الشرط بناءً على امتناع القياس في العقلية واللغويات ، كما صرحوا به ، زاد المصنّف فيه القيّد المذكور^(٥) ليبقى على شرطيته مع جواز القياس فيهما المُرجّح عنده .

= أحدهما : ثبوت خيار النسخ فيهما ، وبه قال المالكية ، الشافعية ، والحنابلة .
ثانيهما : عدم ثبوته فيهما ، وبه قال الحنفية .

(الهداية : ٢٧/٢ ، الشرح الكبير : ٢٧٧/٢ ، الإقناع : ٤٢٠/٢ ، كشاف القناع : ١٠٥/١).

(١) المستصفى للغزالي : ٤٥١/٢ ، خلافاً للجمهور من أصحابنا وغيرهم . (التشنيف : ٤٠/٢).

(٢) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (بيسير التحرير : ٢٨٥/٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/

٢٠٩ ، البحر : ٨٢/٥ ، شرح الكوكب : ١٧/٤).

(٣) عبارته ﷺ في الإحكام (١٧٣/٣) : «الشرط الأول أن يكون حكماً شرعياً ، لأن الغرض من القياس الشرعي إنما هو تعريف الحكم الشرعي في الفرع نفيًا وإثباتًا ، فإذا لم يكن الحكم في الأصل شرعياً فلا يكون الغرض من القياس الشرعي حاصلاً ، كيف وإنه إذا كان قضية لغوية فقد بينا امتناع جريان القياس فيها » .

(٤) كالغزالي في المستصفى (٤٣٦ / ٢) ، وابن الحاجب في المختصر (٢٠٩ / ٢) .

(٥) وهو قوله : «إن استلحقَّ شرعياً» .

وغير فرع إذا لم يظهر للوسط فائدة، وقيل: «مطلقاً»؛

٤ - (و) كونه (غير فرع إذا لم يظهر للوسط) على تقدير كونه فرعاً (فائدة)، فإن ظهرت جاز كونه فرعاً^(١).

(وقيل): «يُشترط كونه غير فرع (مطلقاً)^(٢)، والأ فاعلة في القياسين إن اتحدت كان الثاني لغواً، أو اختلفت كان الثاني غير منعقد كما تقدم^(٣)».

ودفع المصنف ذلك بـ «أنه قد يظهر للوسط الذي هو الفرع في الأول والأصل في الثاني مثلاً فائدة كما يقال: «التفاح ربوي قياساً على الزبيب بجامع الطعم، والزبيب ربوي قياساً على التمر بجامع الطعم مع الكيل، والتمر ربوي قياساً على الأرز بجامع الطعم والكيل مع القوت، والأرز ربوي قياساً على البر بجامع الطعم والكيل والقوت الغالب»؛ ثم يسقط الكيل والقوت عن الاعتبار بطريقه، فيثبت أن العلة الطعم وحده، وأن التفاح ربوي كالبر. ولو قيس ابتداءً عليه بجامع الطعم لم يسلم ممن يمنع عليته، فقد ظهر للوسط بالتدرج فائدة: وهي السلامة من منع عليته الطعم فيما ذكر، فتكون تلك القياسات صحيحة. بخلاف ما لو قيس التفاح على السفرجل، والسفرجل على البطيخ، والبطيخ على القنأ، والقنأ على البر، فإنه لا فائدة للوسط فيها، لأن نسبة ما عدا البر إليه بالطعم دون الكيل والقوت^(٤).

نعم، اعترض على المصنف بأن في قوله هنا مع قوله قبل: «ومن شرطه: ثبوته بغير القياس» تكراراً؟

وأجاب بقوله: «لا يلزم من اشتراط كونه غير فرع ثبوته بغير القياس، لأنه قد يثبت بالقياس، ولا يكون فرعاً للقياس المراد ثبوت الحكم فيه وإن كان فرعاً لأصل آخر، وكذلك لا يلزم من كونه غير فرع أن لا يكون ثابتاً بالقياس، لجواز أن يكون ثابتاً بالقياس، ولكنه ليس

(١) هذا ما اختاره المصنف في رفع الحاجب: ١٦١/٤.

(٢) قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. (تيسير التحرير: ٢٨٧/٣، التقرير والتحجير: ٣/

١٦٨، مختصر ابن الحاجب: ٢٠٩/٢، تحفة المسؤول: ٢٠/٤، غاية الوصول، ص: ١١١، رفع

الحاجب: ١٥٨/٤، شرح الكوكب المنير: ٢٤/٤).

(٣) عند شرح قول المصنف: «ومن شرطه [أي حكم الأصل]: ثبوته بغير القياس».

(٤) وقال عقبه في رفع الحاجب (١٦٢/٤): «هذا القسم لم يذكره الأصوليون، وفي كتاب «السلسلة»،

للشيخ أبي محمد [الجويني] والد إمام الحرمين [منه الشيء الكثير، وأنت إذا نظرت كنت الفقه وجدت فيها مابين كثيرة».

وَأَنْ لَا يَعْدِلَ عَنِ سَنَنِ الْقِيَاسِ ،

فرعاً في هذا القياس الذي يُرادُ إثباتُ الحكم فيه ^(١) اهـ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى التَّكَرُّارِ لَا يَدْفَعُ الِاعْتِرَاضَ ، وَكَيْفَ يَنْدَفِعُ ، ٣٤٦ وَالْمُدْرِكُ وَاحِدٌ كَمَا تَقَدَّمَ ؟

وقد اقتصر الإمام الرازي ^(٢) وَمَنْ تَبِعَهُ ^(٣) عَلَى الْمَقُولِ أَوَّلًا ، وَالْأَمْدِي ^(٤) وَمَنْ تَبِعَهُ ^(٥) عَلَى الْمَقُولِ ثَانِيًا ، أَعْنِي كَوْنَهُ غَيْرَ فِرْعٍ ، فَجَمَعَ الْمُصَنِّفُ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ ، وَاسْتَرَوَحَ بِمَا أَجَابَ بِهِ .

وَتَقْيِيدُهُ لـ « الثَّانِي » بِـ « مَا إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْوَسْطِ فَائِدَةٌ » أَخَذًا مِنْ كَلَامِ الْجَوِينِيِّ فِي « السُّلَيْلَةِ » ^(٦) كَمَا بَيَّنَّهُ فِي « شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ » ^(٧) لَا طَائِلَ تَحْتَهُ . وَعَلَى تَقْدِيرِ اعْتِبَارِهِ ، فَكَانَ يَنْبَغِي حَمْلُ إِطْلَاقِهِمْ عَلَيْهِ ، لَا أَنْ يَحْكِيَ بِ « قِيلَ » ، وَيُصْرِّحَ فِيهِ بِ « مُطْلَقًا » ، وَهُمْ لَمْ يُصْرِّحُوا بِهِ .

٥ - (وَأَنْ لَا يَعْدِلَ عَنِ سَنَنِ الْقِيَاسِ) ^(٨) ، فَمَا عَدَلَ عَنِ سَنَنِهِ ^(٩) ، أَي خَرَجَ عَنْ مَنْهَاجِهِ لَا

(١) مُنْعُ الْمَوَانِعِ عَنِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ لِلتَّاجِ السَّبْكِ : (ص : ٥٥٠).

(٢) عِبَارَتُهُ فِي الْمَحْصُولِ (٣٦٠ / ٥) «الثالث: أن لا يكون طريقُ ثبوتِ الحُكْمِ فِي الْأَصْلِ هُوَ الْقِيَاسُ» .

(٣) كَالْقَاضِي الْبِيضَاوِيِّ فِي الْمَنْهَاجِ (٩٢٣ / ٢) ، نِهَايَةُ السُّؤْلِ .

(٤) عِبَارَتُهُ فِي الْإِحْكَامِ (١٧٤ / ٣) : «الرابعُ : أن لا يكون حُكْمُ الْأَصْلِ مُتَفَرِّعًا عَنْ أَصْلٍ آخَرَ» .

(٥) كَابِنِ الْحَاجِبِ فِي الْمُخْتَصَرِ (٢٠٩ / ٢) .

(٦) هُوَ «سُلَيْلَةُ الْوَأَصْلِ» فِي فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ فِي مَجْلَدٍ ، لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيِّ وَالِدِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ، الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٤٣٨ هـ ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَبْنِي فِيهِ مَسْأَلَةً عَلَى مَسْأَلَةٍ ، ثُمَّ يَبْنِي الْمَبْنِيَّ عَلَيْهَا عَلَى الْأَمْرِ ، وَهَكَذَا ، اخْتَصَرَهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَرَشِيَّ الشَّهِيرَ بِابْنِ الْقَمَّاحِ الشَّافِعِيَّ الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٧٤١ هـ . (كَشْفُ الظُّنُونِ : ٤٠ / ٢ ، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِلْسَّبْكِ : ٧٦ / ٥) .

(٧) رَفَعَ الْحَاجِبُ عَنِ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ لِلْسَّبْكِ : ١٦١ / ٤ - ١٦٢ .

(٨) وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ .

(تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ : ٢٧٨ / ٣ ، مُخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ : ٢ / ٢١١ ، الْإِحْكَامُ ٣ / ١٧٥ ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ

الْمَنِيرِ : ٤ / ٢٠ ، رَفَعَ الْحَاجِبُ : ٤ / ١٦٥ ، شَرْحُ الْعَضْدِ : ٢ / ٢١١) .

(٩) قَالَ الْفَيْهِي فِي الْمَصْبَاحِ (ص : ٢٩٢) : « (وَالسَّنَنُ) : الْوَجْهُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَفِيهِ لُغَاتٌ أُجُودُهَا بِفَتْحَتَيْنِ ، وَالثَّانِيَّةُ بِالضَّمَّتَيْنِ ، وَالثَّلَاثَةُ وَزَانٌ رُطْبٍ ، وَيُقَالُ : تَنَحَّ عَنِ سَنَنِ الطَّرِيقِ ، وَعَنِ سَنَنِ الْخَيْلِ : أَي عَنْ طَرِيقِهَا ، وَفَلَانٌ عَلَى سَنَنِ وَاحِدٍ : أَي طَرَبَتْ . وَالسُّنَّةُ : الطَّرِيقَةُ ، وَالطَّرِيقَةُ حَمِيدَةٌ كَانَتْ أَوْ ذَمِيمَةً ، وَالْجَمْعُ : سُنَنٌ ، مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرْفٍ » .

وَلَا يَكُونُ دَلِيلُ حُكْمِهِ شَامِلًا لِحُكْمِ الْفَرْعِ ، وَكَوْنُ الْحُكْمِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ :

لِمَعْنَى لَا يُقَاسُ عَلَى مَحَلِّهِ ، لِتَعْدُرِ التَّعْدِيَةَ حِينَئِذٍ كَشَهَادَةِ خُزَيْمَةَ^(١) . قَالَ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةٌ فَحَسْبُهُ »^(٢) . فَلَا يَثْبُتُ هَذَا الْحُكْمُ لِغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ أَعْلَى مِنْهُ رَتَبَةٌ فِي الْمَعْنَى الْمُنَاسِبِ لِذَلِكَ مِنَ التَّدْيِينِ وَالصَّدَقِ كَالصَّدِيقِ ﷺ .

وقصة شهادة خزيمة ﷺ رواها أبو داود وابن خزيمة، وحاصلها : أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فجحدته البيع، وقال : «هَلُمَّ شَهِدْ عَلَيَّ»، فشهد عليه خزيمة بن ثابت - أي دون غيره - فقال له النبي ﷺ : « مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا ، وَلَمْ تَكُنْ حَاضِرًا مَعَنَا » ، فقال : « صَدَقْتُكَ فِيمَا جِئْتَ بِهِ ، وَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَقُولُ إِلَّا حَقًّا » ، فقال ﷺ : « مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةٌ - أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ - فَحَسْبُهُ » هذا لفظ ابن خزيمة، ولفظ أبي داود : « فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةً رَجُلَيْنِ ».

وذكر أهل السير^(٣) أن ذلك الفرس هو المُسمَّى من خيل النبي ﷺ ، بـ «المُرْتَجِز» لِحُسْنِ صَهِيلِهِ .

٦- (وَ) أَنْ (لَا يَكُونُ دَلِيلُ حُكْمِهِ) أَي الْأَصْلِ (شَامِلًا لِحُكْمِ الْفَرْعِ) ، لِلِاسْتِغْنَاءِ حِينَئِذٍ عَنِ الْقِيَاسِ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ جَعْلُ بَعْضِ الصُّوَرِ الْمُشْمُولَةِ أَصْلًا لِبَعْضِهَا بِأَوَّلَى مِنَ الْعَكْسِ^(٤) .

مثاله : ما لو استدلل على ربوية البرِّ بحديث مسلم : « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ »^(٥) ، ثُمَّ قَيَسَ عَلَيْهِ الذُّرَّةُ بِجَامِعِ الطُّعْمِ ، فَإِنَّ « الطَّعَامَ » يَتَنَاوَلُ « الذَّرَّةَ » كـ « البرِّ » سواءً أ.

(١) وَخُزَيْمَةُ : هُوَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ عِمَارَةَ ، أَبُو عِمَارَةَ ، الْأَوْسِيُّ ، الْمَدَنِيُّ ، أَحَدُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ ، شَهِدَ بَدْرًا وَمَا بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَكْسِرُ أَصْنَافَ بَنِي خَطْمَةَ ، وَكَانَتْ رَايَةَ بَنِي خَطْمَةَ بِيَدِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ ، شَهِدَ مَعَ عَلِيِّ ﷺ ، الْجَمَلِ وَالصَّفِينِ ، وَلَمْ يِقَاتِلْ فِيهَا حَتَّى اسْتَشْهَدَ عِمَارٌ بِصَفِيْنٍ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تَقْتُلُ عِمَارًا الْفَيْئَةَ الْبَاغِيَّةَ » فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ سَنَةَ ٣٧ هـ (الإصابة : ٢/٢٣٣) .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْقَضَاءِ ، بَابِ إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صَدَقَ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ... (٣٦٠٧) ، وَالنَّسَائِيُّ الْبَيْوعِ ، بَابِ التَّسْهِيلِ فِي تَرْكِ الْإِشْهَادِ عَلَى الْبَيْعِ ، (٤٦٦١) ، وَالْحَاكِمُ فِي الْبَيْوعِ ، (٢١٨٧) ، وَقَالَ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَرِجَالُهُ بِاتِّفَاقِ الشَّيْخَيْنِ ثِقَاتٍ » ، وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

(٣) السيرة الحلبية : ٣/٢٩٨ ، تاريخ الطبري : ٢/٢١٨ ، الروض الأنف : ٣/١٣٥ .

(٤) وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالْمَكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ . (تيسير التحرير : ٣/٢٨٦) ، مختصر ابن الحاجب : ٢/٢١٣ ، المحصول : ٥/٣٦١ ، البحر : ٥/٨٦ ، شرح الكوكب المنير : ٤/١٨) .

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَسَاقَاةِ ، بَابِ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ (٤٠٥٦) .

قيل: « بين الأمة » ، والأصح بين الخصمين ، وأنه لا يُشترط اختلاف الأمة .

وسياتي من شروط العلة «أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه على المختار» فمقابلته المبني على جواز دليلين على مدلول واحد - كما سياتي^(١) - لا يأتي هنا كما يفهم من العلاوة^(٢) السابقة في التوجيه .

وأتى المصنف بالظاهر بدل الضمير الراجع إلى «حكم الأصل» المُحدّث عنه في قوله :
«دليل حكمه»^(٣) ، وفي قوله :

٧- (وكون الحكم) أي في الأصل (متفقاً عليه) ، وإلا فيحتاج عند منعه إلى إثباته ، فينتقل إلى مسألة أخرى ، ويتشتر الكلام ، ويفوت المقصود .

قيل : « بين الأمة »^(٤) حتى لا يتأتى المنع بوجهه .

(والأصح بين الخصمين)^(٥) فقط ، لأن البحث لا يعدوهُما .

(و) الأصح (أنه لا يُشترط) مع اشتراط اتفاق الخصمين فقط ، (اختلاف الأمة) غير

(١) أي في الشرط الثاني عشر من شروط العلة ، وهو : «أن لا يتناول دليلها حكم الفرع» .

(٢) قال الجوهري في الصحاح (٢/١٧٧١ ، علا) ، والفيومي في المصباح (ص : ٤٢٨) : « العلاوة بالكسر : ما علّيت به على البعير بعد تمام الوقوف ، أو علقته عليه ، نحو السقاء ، والإداوة والسفرة ، والجمع : علاوي ، مثل إداوة وأداوي» . وزاد الأول : « والعلّوة أيضاً : رأس الإنسان ما دام في عنقه ، يقال : ضربت علاوته ، أي رأسه» ، وزاد الثاني : « والعلّوة بالضم : نقيض السفالة» .

ومراد الشارح رحمه الله بـ «العلّوة السابقة» قوله : «على أنه ليس جعل بعض الصور المشتملة أصلاً لبعضها بأولى من العكس» الوارد في شرح قول المصنف : «ولا يكون دليل حكمه شاملاً لحكم الفرع» . ووجه تسميته بـ «العلّوة» أن هذا الدليل الثاني (أي قوله : على أنه ليس جعل بعض الصور) يأتي بعد تسليم الدليل الأول (أي قوله : للاستغناء حينئذ . . .) فكأنه يعلو كالرأس يعلو البدن . والله أعلم .

(٣) قال البُنّاني رحمه الله في حاشيته (٢/٣٣٦) : «أي حيث لم يقل : «وأن لا يكون دليله . . .» ، وكان الشارح يشير إلى أنه لا وجه للعدول إلى الظاهر؟ وقد يقال : وجه العدول : دفع توهم عود الضمير إلى غير حكم الأصل مما هو أقرب منه لفظاً كلفظ «القياس» .

وقد يقال : هذا التوهم بعيد جداً ، فلذا لم يعرج عليه الشارح ، على أن هذا التوهم لا يتأثر في قوله : «وكون الحكم متفقاً عليه» ، إذ لو أتى بالضمير لم يتوهم عوده لحكم الفرع بلا شبهة» .

(٤) وبه قال بعض الأصوليين . (الإحكام : ٣/١٧٦) .

(٥) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (البحر : ٥/٨٧ ، شرح الكوكب المنير : ٤/٢٧) .

[القياسُ المُركَّبُ]

فإن كان الحكمُ مُتَّفَقاً بَيْنَهُمَا ، ولكن لِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ فهو مُرَكَّبُ الْأَصْلِ ، أو لِعِلَّةٍ يَمْنَعُ الْخَصْمُ وُجُودَهَا فِي الْأَصْلِ فَمُرَكَّبُ الْوَصْفِ . ولا يُقْبَلَانِ خِلافاً لِلخِلَافِيَيْنِ .

الْخَصْمَيْنِ فِي الْحُكْمِ ، بَلْ يَجُوزُ اتِّفَاقُهُمْ فِيهِ كَالْخَصْمَيْنِ ^(١) .

وقيل: « يُشْتَرَطُ اخْتِلافُهُمْ فِيهِ ، لِيَتَأْتِيَ لِلْخَصْمِ الْبَاحِثِ مُنْعُهُ ، فَإِنَّهُ لَا مَذْهَبَ لَهُ » ^(٢) .

[القياسُ المُركَّبُ]

(فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ مُتَّفَقاً) عَلَيْهِ (بَيْنَهُمَا ، وَلَكِنْ لِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ) ، كَمَا فِي قِيَاسِ حَلِيِّ ^(٣) الْبَالِغَةِ عَلَى حَلِيِّ الصَّغِيرَةِ فِي عَدَمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ، فَإِنَّ عَدَمَهُ فِي الْأَصْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَنَا ^(٤) وَبَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ ^(٥) ، وَالْعِلَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا : كَوْنُهُ حَلِيًّا مَبَاحًا ، وَعِنْدَهُمْ : كَوْنُهُ مَالٌ صَبِيَّةٌ .

(فهو) أي القياسُ المُشْتَمَلُ عَلَى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ (مُرَكَّبُ الْأَصْلِ) ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَرْكِيْبِ الْحُكْمِ فِيهِ - أَي بِنَائِهِ - عَلَى الْعِلَّتَيْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْخَصْمَيْنِ .

(أو) كان الحكمُ مُتَّفَقاً عَلَيْهِ بَيْنَهُمَا (لِعِلَّةٍ يَمْنَعُ الْخَصْمُ وُجُودَهَا فِي الْأَصْلِ) كَمَا فِي قِيَاسِ « إِنْ تَزَوَّجْتَ فَلانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ » عَلَى « فَلانَةَ الَّتِي أَنْزَوَّجَهَا طَالِقٌ » فِي عَدَمِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ بَعْدَ التَّزْوِجِ ، فَإِنَّ عَدَمَهُ فِي الْأَصْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالْعِلَّةُ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ قَبْلَ مَلَكَهِ ، وَالْحَنْفِيُّ يَمْنَعُ وُجُودَهَا فِي الْأَصْلِ وَيَقُولُ : « هُوَ تَنْجِيْزٌ » ^(٦) ، (فَمُرَكَّبُ الْوَصْفِ) سُمِّيَ الْقِيَاسُ الْمُشْتَمَلُ عَلَى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ بِذَلِكَ لِتَرْكِيْبِ الْحُكْمِ فِيهِ - أَي بِنَائِهِ - عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي

(١) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (التشنيف: ٤٢/٢ ، شرح الكوكب المنير: ٤٩/٤).

(٢) وهو اختيارُ الأمدِيِّ فِي الْإِحْكَامِ (١٧٦/٣).

(٣) قال الفيومي فِي الْمَصْبَاحِ (ص: ١٤٩ ، ح ، ل ، ي): «حَلِيِّ الشَّيْءِ بَعَيْنِي وَبِصَدْرِي يَحْلِي» مِنْ بَابِ «تَعَبَّ» : حَسَّنَ عِنْدِي ، وَأَعْجَبَنِي ، وَحَلَيْتِ الْمَرْأَةَ حَلِيًّا) سَاكِنَ اللَّامِ : لَبَسَتْ (الْحَلِي) ، وَالْجَمْعُ : حُلِّي ، وَالْأَصْلُ فَعُولٌ ، مِثْلُ فَلَاسٍ وَفَلُوسٌ .

(٤) اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي حَلِيِّ الصَّغِيرَةِ ، وَلَكِنْهُمْ اخْتَلَفُوا فِي حَلِيِّ الْكَبِيرَةِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : تَجَبُّ ، قَالَهُ الْحَنْفِيُّ .

ثَانِيَهُمَا : لَا تَجَبُّ فِي الْمَبَاحِ مِنْهُ ، قَالَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ .

(الهداية : ٢ / ٣٧٩ ، التحفة : ٤ / ٣١٨ ، المغني : ٣ / ١٠٦) .

(٥) وَلِذَا تَجَبُّ الزَّكَاةُ فِيهِ عِنْدَهُمْ . (الهداية للمرغيناني : ٢ / ٣٧٩) .

(٦) الهداية للمرغيناني : ٣ / ٣٢٣ .

وَلَوْ سَلَّمَ الْعِلَّةَ فَأُثِّبَتِ الْمُسْتَدِلُّ وَجُودَهَا - أَوْ سَلَّمَهُ الْمُنَاطِرُ - انْتَهَضَ الدَّلِيلُ . فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى الْأَصْلِ وَلَكِنْ رَامَ الْمُسْتَدِلُّ إِثْبَاتَ حُكْمِهِ ، ثُمَّ إِثْبَاتَ الْعِلَّةَ فَالْأَصْحَحُ قَبُولُهُ .

[ذِكْرُ مَا لَا يُشْتَرَطُ فِي حُكْمِ الْأَصْلِ]

وَالصَّحِيحُ لَا يُشْتَرَطُ الْإِتْفَاقُ عَلَى تَعْلِيلِ حُكْمِ الْأَصْلِ ، أَوْ النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ .

مَنَعَ الْخَصْمُ وَجُودَهُ فِي الْأَصْلِ .

(ولا يقبلان)^(١) أي القياسان المذكوران لِمَنَعَ الْخَصْمُ وَجُودَ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ فِي الْأَوَّلِ ، وَفِي الْأَصْلِ فِي الثَّانِي .

(خلافاً للخلافيين) في قولهم : « يقبلان نظراً لاتفاق الخصمين على حكم الأصل » .

(ولو سَلَّمَ) الْخَصْمُ (الْعِلَّةَ) لِلْمُسْتَدِلِّ - أَي سَلَّمَ أَنَّهَا مَا ذَكَرَهُ - (فَأُثِّبَتِ الْمُسْتَدِلُّ وَجُودَهَا) حَيْثُ اخْتَلَفَا فِيهِ ، (أَوْ سَلَّمَهُ) - أَي سَلَّمَ وَجُودَهَا - (الْمُنَاطِرُ انْتَهَضَ الدَّلِيلُ) عَلَيْهِ لِتَسْلِيمِهِ فِي الثَّانِي ، وَقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ .

(فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا) أَي الْخَصْمَانِ (عَلَى الْأَصْلِ) مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ وَالْعِلَّةُ ، (وَلَكِنْ رَامَ الْمُسْتَدِلُّ إِثْبَاتَ حُكْمِهِ) بِدَلِيلٍ ، (ثُمَّ إِثْبَاتَ الْعِلَّةِ) بِطَرِيقٍ (فَالْأَصْحَحُ قَبُولُهُ) فِي ذَلِكَ لِأَنَّ إِثْبَاتَهُ بِمَنْزِلَةِ اعْتِرَافِ الْخَصْمِ بِهِ^(٢) .

وقيل : « لا يقبل ، بل لا بُدَّ مِنْ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى الْأَصْلِ صَوْنًا لِلْكَلامِ عَنِ الْإِنْتِشَارِ » .

[ذِكْرُ مَا لَا يُشْتَرَطُ فِي حُكْمِ الْأَصْلِ]

(وَالصَّحِيحُ) أَنَّهُ (لَا يُشْتَرَطُ) فِي الْقِيَاسِ : ١- (الْإِتْفَاقُ) أَي الْإِجْمَاعُ (عَلَى تَعْلِيلِ حُكْمِ الْأَصْلِ) أَي عَلَى أَنَّهُ مُعَلَّلٌ .

٢- (أَوْ النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ)^(٣) الْمُسْتَلْزَمُ لِتَعْلِيلِهِ ، لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ ، بَلْ

(١) وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ . (تيسير التحرير : ٣ / ٢٨٩ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢١١ ، البحر : ٥ / ٨٩ ، شرح الكوكب : ٤ / ٣٦ ، شرح العضد : ٢ / ٢١١) .

(٢) وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ .

(مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢١١ ، التشنيف : ٢ / ٤٣ ، وشرح الكوكب : ٤ / ٣٧) .

(٣) أَي عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ ، خِلَافًا لِمَنْ شَدَّ ، وَهُوَ بِشَرِّ الْمَرِيئِيِّ . (الْمُحْصُولُ : ٥ / ٣٦٨ ، الْإِحْكَامُ : ٣ / ١٧٨) .

[الرُّكْنُ] الثالث : الفرعُ

وهو : المَحَلُّ المُشَبَّهُ ، وقيل : « حُكْمُهُ » .

[شروط الفرع]

ومِن شَرْطِهِ : وُجُودُ تَمَامِ العِلَّةِ فِيهِ .

يكفي إثبات التعليل بدليل .

وقد تقدّم^(١) أنه لا يشترط الاتفاقُ على وجودِ العِلَّةِ، خلافاً لِمَنْ زَعَمَهُ ، وإنما فرَّقَ بين المسألتين لِمُنَاسَبَةِ المَحَالِّين .

(الثالث) من أركان القياس : (الفرعُ

وهو المَحَلُّ المُشَبَّهُ) بالأصل^(٢) .

(وقيل : « حُكْمُهُ »)^(٣) .

وقد تقدّم أنه لا يتأتى قولُ كالأصل بـ « أنه دليلُ الحُكْمِ »^(٤) .

[شروط الفرع]

(ومِن شَرْطِهِ) أي الفرع : ١- (وُجُودُ تَمَامِ العِلَّةِ) التي في الأصل (فيه) من غير زيادة، أو معها ، كالإسكار في قياس النبيذ على الخمر^(٥) ، والإيذاء في قياس الضرب على التأفيف^(٦) ليتعدى الحكم إلى الفرع^(٧) .

(١) انظر : « لا يشترط في الأصل دالٌّ على جواز القياس عليه » : ١٧٧/٢ .

(٢) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (تيسير التحرير : ٢٧٦/٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/٢٠٨ ، البحر : ١٠٧/٥ ، شرح الكوكب : ١٥/٤) .

(٣) وبه قال المتكلمون . (الإحكام : ١٧٢/٣) .

(٤) انظر : « الركن الأول : الأصل » : ١٧٧/٢ .

(٥) المحرّم بقوله تعالى في سورة المائدة (الآية : ٩) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا الْخَمْرَ وَاللَّبَنَ وَالنَّخْلَ وَالْأَسْنَابَ وَالْأَلْكَمَ رِجْسًا مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

(٦) المحرّم بقوله تعالى في سورة الإسراء (الآية : ٢٣) : ﴿ فَلَا تَقُلْ لِّمَن آتَىٰ ﴾ .

(٧) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (تيسير التحرير : ٢٩٥/٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/٢٣٣ ،

البحر : ١٠٧/٥ ، شرح الكوكب : ١٠٥/٤ ، شرح العضد : ٢٣٣/٢ ، رفع الحاجب : ٣٠٨/٤) .

[القياسُ القطعي ، والظني]

فإن كانت قطعيةً فقطعيً ، أو ظنيةً فقياسُ الأدونِ كالتفاحِ على البُرِّ بِجامعِ الطَّعمِ .

وعَدَل - كما قال^(١) - عن قول ابن الحاجب: « أن يُساويَ في العلةِ علَّةَ الأصلِ »^(٢) ، ١٥٠ ، لإيهامه أن الزيادة تضرُّ .

[القياسُ القطعي ، والظني]

(فإن كانت) أي العلةُ (قطعيةً) بأن قُطِعَ بعليَّةِ الشيء في الأصلِ وبوجوده في الفرعِ كالإسكار والإيذاء فيما تقدَّم (فقطعيً) قياسها حتى كأنَّ الفرعَ فيه تناوَلَهُ دليلُ الأصلِ .

فإن كان دليله ظنياً كان حكمُ الفرعِ كذلك ، (أو) كانت (ظنيةً) بأن ظنَّ عليَّةَ الشيء في الأصلِ وإن قُطِعَ بوجوده في الفرعِ (فقياسُ الأدونِ)^(٣) أي فذلك القياسُ ظنيٌّ ، وهو قياسُ الأدونِ . (كالتفاحِ) أي كقياسيه (على البُرِّ) في باب الرُّبَا (بِجامعِ الطَّعمِ) ، فإنه العلةُ عندنا في الأصلِ^(٤) ، ويَحتمل ما قيل : « إنَّها القوتُ »^(٥) ، أو « الكيلُ »^(٦) ، وليس في التفاحِ إلا الطَّعمُ ، فثبوتُ الحكمِ فيه أدونُ من ثبوتهِ في البُرِّ المُستَمَلِ على الأوصافِ الثلاثةِ كالأرزِ ، فأدونيةُ القياسِ من حيث الحكمُ ، لا من حيث العلةُ ، إذ لا بُدَّ من تمامها كما تقدَّم .

والأول - أي القطعي - يَشمل قياسَ الأوَّلَى ، والمُساويِّ ، أي ما يكون ثبوتُ الحكمِ فيه في الفرعِ أوَّلَى منه في الأصلِ ، أو مساوياً كقياسِ الضربِ للوالدين على التأفيفِ ، وقياسِ إحراقِ مالِ اليتيمِ على أكليه^(٧) في التحريمِ فيهما .

(١) أي في رفع الحاجب: ٣٠٨/٤.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٢٣٣/٢ (مع شرح العضد).

(٣) فإن كان وجودُ العلةِ في الفرعِ مقطوعاً صحَّ الإلحاقُ بِها قطعاً ، وكذا إن كان مظنوناً عند الجماهير . (البحر المحيط للزرکشي: ١٠٧ / ٥) .

(٤) مغني المحتاج: ٣١ / ٢ .

(٥) وبه قال المالكية . (الشرح الكبير: ٤٧ / ٣) .

(٦) وبه قال الحنفية . (الهداية: ٧١ / ٤) .

(٧) قال تعالى في سورة النساء (الآية: ١٠): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ .

[مُعَارَضَةُ الْفَرْعِ بِالضَّدِّ، أَوْ النَّقِيضِ، أَوْ الْخِلَافِ]

وَتُقْبَلُ الْمُعَارَضَةُ فِيهِ بِمُقْتَضِ نَقِيضٍ أَوْ ضِدِّ - لَا خِلَافَ - الْحُكْمِ عَلَى الْمُخْتَارِ.

[مُعَارَضَةُ الْفَرْعِ بِالضَّدِّ، أَوْ النَّقِيضِ، أَوْ الْخِلَافِ]

(وَتُقْبَلُ الْمُعَارَضَةُ فِيهِ) أَي فِي الْفَرْعِ (بِمُقْتَضِ نَقِيضٍ، أَوْ ضِدِّ، لَا خِلَافَ الْحُكْمِ عَلَى الْمُخْتَارِ) (١).

وقيل : « لَا تُقْبَلُ ، وَإِلَّا لِأَنْقَلَبَ مَنْصِبُ الْمُنَظَرَةِ ، إِذْ يَصِيرُ الْمُعْتَرِضُ مُسْتَدِلًّا ، وَبِالْعَكْسِ ، وَذَلِكَ خُرُوجٌ عَمَّا قُصِدَ مِنْ مَعْرِفَةِ صِحَّةِ نَظَرِ الْمُسْتَدَلِّ فِي دَلِيلِهِ إِلَى غَيْرِهِ . »

وأجيب : بأن القصد من المعارضة هدم دليل المستدل ، لا إثبات مقتضاها المؤدي إلى ما تقدم .

وصورتها في الفرع : أن يقول المُعْتَرِضُ لِلْمُسْتَدَلِّ : مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْوَصْفِ وَإِنْ افْتَضَى ثَبُوتَ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ فَعِنْدِي وَصْفٌ آخَرُ يَقْتَضِي نَقِيضَهُ ، أَوْ ضِدَّهُ .

مثال النقيض : المَسْحُ ركن في الوضوء ، فَيُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَالْوَجْهِ (٢) ، فيقول المُعَارِضُ : مَسْحٌ فِي الْوَضُوءِ ، فَلَا يُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَمَسْحِ الْخُفِّ (٣) .

ومثال الضد : الوتر واظب عليه النبي ﷺ فَيَجِبُ كَالشَّهَادَةِ (٤) ، فيقول المُعَارِضُ :

مَوْقَّتٌ بِوَقْتِ صَلَاةٍ مِنَ الْخَمْسِ ، فَيُسْتَحَبُّ كَالْفَجْرِ (٥) .

(١) عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (تيسير التحرير: ٣/١٥٨، مختصر ابن الحاجب: ٢/٢٧٥،

الإحكام: ٤/٣٤٨، شرح الكوكب المنير: ٤/٣١٨، شرح العضد: ٢/٢٧٥).

(٢) اتفق العلماء على استحباب تثلث غسل الوجه، ولكنهم اختلفوا في استحباب تثلث مسح الرأس على مذهبين: أحدهما: يُسَنُّ، قاله الشافعية.

ثانيهما: لَا يُسَنُّ، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة. (حاشية ابن عابدين: ١/٩٩، حاشية العدوي: ١/١٤٣، كشاف القناع: ١/١٠١، شرح مسلم: ٣/١٠١).

(٣) اتفق العلماء على عدم استحباب تثلث مسح الخف، بل يُكْرَهُ .

(شرح مسلم: ٣/١٥، المغني: ٢/٣٩٢).

(٤) قاله الحنفية. (الهداية: ٢/١٠٨).

(٥) قاله المالكية والشافعية والحنابلة .

(الشرح الكبير: ١/٣١٧، مغني المحتاج: ١/٣٠٣، المغني: ٢/٤٠٢).

والمُختارُ قبولُ الترجيحِ ، وأنه لا يَجِبُ الإِثْماءُ إليه في الدليلِ .

وأما المُعارضةُ بِمقتضى خلافِ الحكمِ فلا تقدح قطعاً لعدم مُناقضاتها للدليلِ المُستدلِّ كما يقال : « اليَمِينُ الغَمُوسُ قولٌ يَأْتُمُّ قائله فلا يُوجِبُ الكفارةَ^(١) كشهادةِ الزُّورِ » ، فيقول المُعارضُ : « قولٌ مُؤكِّدٌ للباطلِ يُظنُّ به حقيقته ، فيُوجِبُ التعزيرَ كشهادةِ الزُّورِ » .

(والمُختارُ) في دفع المُعارضةِ المذكورةِ زيادةً على دفعها بكل ما يُعترضُ به على المُستدلِّ ابتداءً (قبولُ الترجيحِ) لوصفِ المُستدلِّ على وصفِ المُعارضِ بِمُرجِحٍ مما يَأْتِي في مَحَلِّهِ^(٢) ، لِتعيُنِ العملِ بالراجحِ^(٣) .

وقيل : « لا يقبل ، لأن المُعتَبَرِ في المُعارضةِ حُصولُ أصلِ الظنِّ ، لا مساواته لظنِّ الأصلِ ، لانقضاءِ العلمِ بها ، وأصلُ الظنِّ لا يندفعُ بالترجيحِ » .

(و) المُختارُ بناءً على قبولِ الترجيحِ (أنه لا يَجِبُ الإِثْماءُ إليه في الدليلِ) ابتداءً .

وقيل : « يَجِبُ ، لأن الدليلَ لا يَتِمُّ بدونِ دفعِ المُعارضِ » .

وأجيب : بأنه لا معارضَ حينئذٍ ، فلا حاجةً إلى دفعه قبل وجوده .

وهذه المسألةُ ذكرها الأمدِيُّ^(٤) ومن تبعه في « الاعتراضاتِ » ، وذكرها هنا أنسبُ ، لأنها تُؤوِّلُ إلى شرطٍ في الفرعِ ، وهو : أن لا يُعارضَ ، كما عدَّهُ الأمدِيُّ هنا^(٥) .
ووجهه : أن الدليلَ لا يَثْبُتُ المُدْعَى إلا إذا سَلِمَ مِنَ المُعارضِ .

(١) الأيمانُ ثلاثةٌ ، الأولى : يَمِينٌ منعقدةٌ ، تجب فيها الكفارةُ اتفاقاً إذا حنثَ صاحبها .

الثانية : يَمِينٌ لَفْوٍ ، لا كفارةَ فيها وفاقاً .

الثالثة : يَمِينٌ غُمُوسٌ ، اختلف العلماءُ في وجوبِ الكفارةِ فيها على مذهبين : أحدهما : تجبُ ، قاله الشافعيةُ .

ثانيهما : لا تجبُ ، قاله الحنفيةُ والمالكيةُ والحنابلةُ . (الهداية : ٤٤٥ / ٣ ، مواهب الجليل : ٣ / ٢٦٧ ، الإقناع : ٥٢٦ / ٢ ، المغني : ١٣ / ٢٤٠) .

(٢) انظر : « الترجيح بين القياسين » : ٣٤٣ / ٢ .

(٣) قاله المالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ .

(مختصر ابن الحاجب : ٢٧٦ / ٢ ، الإحكام : ٣٤٨ / ٤ ، شرح الكوكب : ٣١٩ / ٤) .

(٤) الإحكام للآمدِي : ٤ / ٣٤٨ .

(٥) كابن الحاجب في المختصر : ٢٧٥ / ٢ .

(٦) أي في شروط الفرع . (الإحكام للآمدِي : ٣ / ٢١٩) .

[التتمة في شروط الفرع]

ولا يقوم القاطع على خلافه وفاقاً ، ولا خبر الواحد عند الأكثر ، ولئساو الأصل ،
وحكمه حكم الأصل فيما يقصد من عين أو جنس

[التتمة في شروط الفرع]

٢- (ولا يقوم القاطع على خلافه) أي خلاف الفرع في الحكم (وفاقاً) إذ لا صحة للقياس في شيء مع قيام الدليل القاطع على خلافه .

٣- (ولا) يقوم (خبر الواحد) على خلافه (عند الأكثر) ، فيقدم عندهم على القياس كما تقدم في « مبحثه »^(١) .

٤- (ولئساو) الفرع (الأصل) ، وحكمه حكم الأصل فيما يقصد من عين ، أو جنس (أي عين العلة ، أو جنسها بالنسبة إلى الأول ، وعين الحكم ، أو جنسه بالنسبة إلى الثاني)^(٢) .

مثال المساواة في عين العلة: قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الشدة المطرية فإنها موجودة في النبيذ بعينها نوعاً لا شخصاً .

ومثال المساواة في جنس العلة: قياس الطرف على النفس في ثبوت القصاص بجامع الجنابة ، فإنها جنس لإتلافهما .

ومثال المساواة في عين الحكم: قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في ثبوت القصاص فإنه فيهما واحد ، والجامع كون القتل عمداً عدواناً^(٣) .

ومثال المساواة في جنس الحكم: قياس بضع الصغيرة على مالها في ثبوت الولاية للأب أو الجد بجامع الصغر ، فإن الولاية جنس لولايتي النكاح والمال^(٤) .

٣٥٣

(١) في مبحث السنة ، في « مسألة: وجوب العمل بخبر الواحد » : ٥٥ / ٢ .

(٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (تيسير التحرير: ٢٩٥ / ٣ ، مختصر ابن الحاجب: ٢٣٣ / ٢ ، المحصول: ٣٧١ / ٥ ، والمستصفي: ٤٤٩ / ٢ ، البحر: ١٠٨ / ٥ ، شرح الكوكب: ١٠٨ / ٤) .

(٣) اتفق العلماء على وجوب القصاص في القتل العمدي العدوان بمحدد ، ولكنهم اختلفوا في وجوبه في القتل العمدي العدوان بمثقل على مذهبين: أحدهما: يجب ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة. ثانيهما: لا يجب ، قاله الحنفية. (الهداية: ٨٢ / ٥ ، مغني المحتاج: ٤ / ٤ ، المغني: ٣٢٤ / ١١) .

(٤) اتفق العلماء على أن للأب تزويج البكر الصغيرة بالإيجاب ، واختلفوا في البكر البالغة على ثلاثة مذاهب: أحدها: له ذلك ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة. ثانيها: ليس له ذلك ، قاله =

فإن خالف فسَد القياس . وجواب المُعترضِ بالمُخالفةِ ببيانِ الاتِّحادِ .
ولا يكونُ منصوصاً بِمُوافِقٍ - خلافاً لِمُجَوِّزِ دليّتينِ -

(فإن خالف) المذكورُ ما ذكر - أي لم يُساوِه فيما ذُكر - (فسَد القياسُ) ، لانتفاءِ العلةِ
عن الفرع في الأول، وانتفاءِ حُكمِ الأصلِ عن الفرع في الثاني .
على أن اشتراط المساواة في العلةِ مُستغنى عنه بِما تقدّم من « اشتراط وجودِ تمامِ العلةِ في
الفرع»^(١)؛

ولو قال هناك: « من عيَنها ، أو جنسيها » المقصودُ بالذكر هنا لَوْفَى به مع السلامة من
التكرار ، ومن الوقوع فيما عدل عنه هناك من لفظ « المساواة » ، وعبارة ابن الحاجب: « أن
يُساوي في العلةِ علةَ الأصلِ فيما يُقصد من عين ، أو جنس ، وأن يُساوي حُكمه حُكمَ الأصلِ
فيما يُقصد من عين أو جنس »^(٢).

(وجوابُ المُعترضِ بالمُخالفةِ) فيما ذُكر (بيانِ الاتِّحادِ) فيه .

مثاله : أن يقيسَ الشافعي ظهَرَ الذميّ على ظهَرَ المُسلمِ في حُرمةِ وطءِ المرأةِ^(٣) .
فيقول الحنفي: « الحرمة في المسلم تنتهي بالكفارة ، والكافر ليس من أصل الكفارة ، إذ لا
يُمكنه الصومُ منها لفسادِ نيتِهِ ، فلا تنتهي الحرمة في حقه ، فاختلف الحكمُ ، فلا يصح القياس »^(٤) .
فيقول الشافعي: « يُمكنه الصومُ بأن يُسلمَ ويأتي به ، ويصحُّ إعتاقُه وإطعامُه مع الكُفر
اتفاقاً فهو من أصل الكفارة ، فالحكمُ مُتَّحِدٌ والقياسُ صحيحٌ »^(٥) .

٥ - (ولا يكونُ) الفرعُ (منصوصاً) عليه (بِمُوافِقٍ) للقياس ، للاستغناء حينئذٍ بالنصِّ ٣٥٤
عن القياسِ^(٦) . (خلافاً لِمُجَوِّزِ دليّتينِ) مثلاً على مدلولٍ واحدٍ في عدمِ اشتراطه ما ذُكر لِمَا
جَوَّزَهُ ، ويُفيد القياسُ عنده معرفةَ العلةِ .

= الأوزاعي والثوري وأبو ثور . ثالثها : له ذلك ، ولها الخيارُ إذا بلغت ، قاله الحنفي .

(البحر الرائق: ١٢١/٣ ، الشرح الكبير: ٢٢٢/٢ ، الإقناع: ٤١٣/٢ ، المغني: ٢٠١/٩) .

(١) أي حيث قال المصنف في بيان شروط الفرع: « ومن شرطه [أي الفرع]: وجودُ تمامِ العلةِ فيه » .

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٢٣٣/٢ (مع شرح العضد).

(٣) وبه قال الشافعية والحنابلة. (تحفة المحتاج: ١٠٩/١٠ ، ٣٣٣ ، المغني: ٤٨٦/١٠).

(٤) وبه قال الحنفية والمالكية. (الدُرُّ المختار: ١٢٥/٥ ، المغني: ٤٥٦/١٠).

(٥) مغني المحتاج: ٤٤٩/٣ .

(٦) ولا خلف فيه. (تيسير التحرير: ٣٠٠/٣ ، الإحكام: ٢٢١/٣ ، شرح الكوكب: ١١٠/٤).

وَبِمُخَالَفِ إِلَّا لِتَجْرِبَةِ النَّظْرِ، وَلَا مُتَقَدِّمًا عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ، وَجَوَّزَهُ الْإِمَامُ عِنْدَ دَلِيلٍ آخَرَ.

[ذَكَرُ مَا لَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرْعِ]

وَلَا يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ حُكْمِهِ بِالنَّصِّ جُمْلَةً، خِلَافًا لِقَوْمٍ؛

(وَلَا بِمُخَالَفِ) لِلْقِيَاسِ ، لِتَقَدُّمِ النَّصِّ عَلَى الْقِيَاسِ ، (إِلَّا لِتَجْرِبَةِ النَّظْرِ)^(١) ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ الْمَخَالَفَ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُعْمَلْ بِهِ لِمُعَارَضَةِ النَّصِّ لَهُ .

٦- (وَلَا) يَكُونُ حُكْمُ الْفَرْعِ (مُتَقَدِّمًا عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ) فِي الظُّهُورِ^(٢) كَقِيَاسِ الْوَضْعِ عَلَى التَّيَمُّمِ فِي وُجُوبِ النِّيَّةِ ، فَإِنَّ الْوَضْعَ تُعَبَّدُ بِهِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ ، وَالتَّيَمُّمُ إِنَّمَا تُعَبَّدُ بِهِ بَعْدَهَا^(٣) ، إِذْ لَوْ جَازَ تَقَدُّمُهُ لَلزِمَ ثُبُوتُ حُكْمِ الْفَرْعِ حَالَ تَقَدُّمِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، وَهُوَ مُمْتَنَعٌ ، لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُعْلَمُ .

نعم ، إن ذَكَرَ ذَلِكَ إلزاماً لِلْخِصْمِ جَازَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله لِلْحَنْفِيَّةِ : « طَهَارَتَانِ أَنْتَى تَفْتَرِقَانِ » لِتَسَاوِيِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي الْمَعْنَى .

(وَجَوَّزَهُ) أَي جَوَّزَ تَقَدُّمَهُ (الْإِمَامُ) الرَّازِيُّ (عِنْدَ دَلِيلٍ آخَرَ) يَسْتَنَدُ إِلَيْهِ حَالَةَ التَّقَدُّمِ دَفْعًا لِلْمَحْذُورِ الْمَذْكَورِ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ دَلِيلَيْنِ - أَوْ آدِلَةٍ - عَلَى مَدْلُولٍ وَاحِدٍ وَإِنْ تَأَخَّرَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضِ كَمُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْمَتَأَخَّرَةِ عَنِ الْمُعْجَزَةِ الْمُقَارِنَةِ لِابْتِدَاءِ الدَّعْوَةِ^(٤) .

[ذِكْرُ مَا لَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرْعِ]

(وَلَا يُشْتَرَطُ) فِي الْفَرْعِ : (ثُبُوتُ حُكْمِهِ بِالنَّصِّ جُمْلَةً)^(٥) .

خِلَافًا لِقَوْمٍ) فِي قَوْلِهِمْ : « يَشْتَرَطُ ذَلِكَ ، وَيُطَلَّبُ بِالْقِيَاسِ تَفْصِيلُهُ ، قَالُوا : « فُلُو لَا

(١) وَلَا خِلَافَ فِيهِ . (تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ لِأَمِيرِ بَادُشَاهَا : ٣ / ٣٠٠ ، الْإِحْكَامُ لِلْإِمْدِيِّ : ٣ / ٢٢١ ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمَنِيرِ لِابْنِ النَّجَّارِ : ٤ / ١١٠) .

(٢) قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ .

(الْإِحْكَامُ : ٣ / ٢٢١ ، الْبَحْرُ : ٥ / ١٠٩ ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ : ٤ / ١١١) .

(٣) قِيلَ : فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ ، وَقِيلَ : فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ ، وَقِيلَ : فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ .

(تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ : ٦ / ٨٢ ، فَتْحُ الْبَارِيِّ : ٧ / ٤٩٥) .

(٤) الْمَحْصُولُ لِلْإِمَامِ الرَّازِيِّ : ٥ / ٣٦١ .

(٥) قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ . (فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتِ : ٢ / ٤٦٨ ، مُخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ :

٢ / ٢٣٣ ، الْمُسْتَصْفَى : ٢ / ٤٤٨ ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ : ٤ / ١١٣ ، شَرْحُ الْعَضْدِ : ٢ / ٢٣٣) .

ولأنتفاء نص - أو إجماع - يُوافقه ، خلافاً للغزالي ، والآمدني .

[الرُّكْنُ] الرابع : العِلَّةُ

قال أهلُ الحقِّ : « المَعْرِفُ » ؛ وحُكْمُ الأَصْلِ بِهَا ، لا بالنَّصِّ ، ثابتٌ خلافاً للحنفية ؛

العلمُ بمرادٍ ميراثِ الجدِّ جُمْلَةً لَمَّا جازَ القياسُ في توريثه مع الإخوة^(١) .

٣٥٥

ورُدَّ اشتراطهم ذلك بأن العلماء من الصحابة وغيرهم قاسوا « أنتِ عليّ حرامٌ » على الطلاقِ ، والظهارِ ، والإيلاءِ بحسب اختلافهم فيه^(٢) ، ولم يوجد فيه نصٌّ لا جُمْلَةً ، ولا تفصيلاً .

(ولا) يشترط في الفرع (انتفاء نص - أو إجماع - يُوافقه)^(٣) في حكمه ، أي لا يشترط انتفاء واحدٍ منهما ، بل يجوزُ القياسُ مع موافقتيهما ، أو أحدهما له .

(خلافاً للغزالي^(٤) ، والآمدني^(٥)) في اشتراطيهما انتفاءهُما مع تجويزهما دليلين على مدلول واحد ، نظراً إلى أن الحاجة إلى القياس إنما تدعو عند فقدِ النصِّ ، والإجماع وإن لم تقع مسألته بعد ، بخلاف قول ابن عبدان السابق^(٦) .

وأجيب : بأن أدلة القياس مطلقاً عن اشتراط ذلك .

نعم ، في نفي المصنف اشتراط انتفاء النصِّ مخالفةً لقوله أولاً : « ولا يكون منصوباً »^(٧) .

(الرابع) من أركان القياس : (العِلَّةُ)

وفي معناها حيثما أُطلقت على شيءٍ في كلام أئمة الشرع أقوال تنبئ عليها مسائل تأتي :

(١) قاله أبو هشام من المعتزلة . (المحصول : ٥ / ٣٧٢) .

(٢) أي هل حرمة كحرمة الطلاق كما قال مالك ، أو كحرمة الظهار كما قال أحمد ، أو كحرمة الإيلاء كما قال الشافعي . (حاشية الدسوقي : ٢ / ٣٨١ ، تحفة المحتاج : ٣١ / ١٠ ، المغني : ١٠ / ١٧٣) .

(٣) واختاره الزركشي في البحر (٥ / ١٠٨) ، وشيخ الإسلام في لبِّ الأصول (ص : ١٨٣) .

(٤) عبارته رحمته المستصفي (٢ / ٤٤٩) : « أن لا يكون الفرع منصوباً عليه » .

(٥) عبارته رحمته في الأحكام (٣ / ٢٢١) : « أن لا يكون حكم الفرع منصوباً عليه ، وإلا ففيه قياس المنصوص على المنصوص ، وليس أحدهما بالقياس على الآخر أولى من العكس ، وهذا إما لا تعرفت خلافاً بين الأصوليين في اشتراطه » .

فعلِمَ أنهما مع الجمهور ، والله أعلم .

(٦) أي في « حجية القياس » ، في قول المصنف : « [مَنَعَ القياس] ابنُ عبدن مالم يضطر إليه » .

(٧) ولذا حدّقه شيخ الإسلام من هذه المسألة في « لبِّ الأصول » (ص : ١٨٣) .

وقيل: «المؤثر بذاته»؛ وقال الغزالي: «بإذن الله»؛ وقال الأعمدي: «الباعث».

(قال أهل الحق^(١)): «هي (المُعَرَّفُ) للحكم، فمعنى كون الإسكار علة: أنه معرَّفٌ، أي علامة على حُرمة المُسكِر كالخمر والنبيد».

(وحكم الأصل) على هذا (ثابتٌ بها، لا بالنص^(٢)).

خلافاً للحنفية في قولهم: «بالنص»، لأنه المُفِيدُ للحكم^(٣).

قلنا: لم يُفده بقيد كون مَحَلِّهِ أصلاً يُقاس عليه، وانكلام في ذلك، والمُفِيدُ له هو العلة، إذ هي منشأ التعدية المُحَقِّقَةُ للقياس.

(وقيل): «العلة (المؤثر بذاته) في الحكم بناءً على أنه يتبع المصلحة أو المفسدة»، وهو قول المعتزلة^(٤).

(وقال الغزالي): «هي المؤثر فيه (بإذن الله)»^(٥) أي يجعله لا بالذات.

(وقال الأعمدي): «هي (الباعث) عليه»^(٦)، وقال: «إنه مرادُ الشافعية في قولهم: «حُكْمُ الأصل ثابتٌ بها» أي أنها باعثٌ عليه؛ وإنه مرادُ الحنفية: «إن النص معرَّفٌ له»^(٧)، وأن كلاً لا يُخالف الآخر في مراده»^(٨)، وتبعه ابن الحاجب^(٩) في ذلك.

قال المصنف: «وتحسب معاشر الشافعية إنما تُفسر العلة بـ «المعرَّف»، ولا تُفسرها بـ «الباعث» أبداً، وتشدّد النكير على من يُفسرها بذلك، لأنَّ الربَّ تعالى لا يبعثه شيءٌ على شيءٍ. ومن عبّر عن الفقهاء عنها بـ «الباعث» أراد أنها باعثةٌ للمكلف على الامتثال، تبه عليه

(١) أي أهل السنة. (شرح الكوكب: ٤ / ٣٩).

(٢) قاله المالكية والشافعية. (مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٣٢، البحر: ٥ / ١٣٠).

(٣) وبه قال الحنفية والحنابلة. (الفواتح: ٢ / ٥١٥، وشرح الكوكب: ٤ / ١٠٢).

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري: ٢ / ٤٤٩.

(٥) المستصفي للغزالي: ٢ / ٣٨٠.

(٦) الإحكام للأعمدي: ٣ / ١٧٢.

(٧) فواتح الرحموت: ٢ / ٥١٥.

(٨) الإحكام للأعمدي: ٣ / ٢١٨.

(٩) أي في المختصر (٢ / ٢٣٢)، والعضد في شرح المختصر (٢ / ٢٣٢)، وعبد العلي الأنصاري في فواتح الرحموت (٢ / ١١٥)، وابن التجار في شرح الكوكب (٤ / ١٠٢).

[أنواع العلة]

وقد تكون دافعة، أو رافعة، أو فاعلة الأمرين؛ ووصفاً حقيقياً، ظاهراً منصّباً؛
أو عرفياً مُطرداً؛ وكذا في الأصح لغوياً؛

أبي، رحمه الله تعالى»^(١).

وسياتي بيانه^(٢).

[أنواع العلة]

(وقد تكون) العلة: ١- (دافعة) للحكم، ٢- (أو رافعة) له؛ ٣- (أو فاعلة الأمرين) أي
الدفع، والرفع.

مثال الأول: للعلة: فإنها تنفتح حلّ للنكاح عن غير الزوج، ولا ترثعه كما لو كانت عن
شبهة.

ومثال الثاني: الطلاق، فإنه يرفع حلّ الاستمتاع، ولا يدفعه لجواز النكاح بعده.

ومثال الثالث: الرضاع، فإنه يدفع حلّ النكاح، ويرفعه إذا طرأ عليه.

٤- (و) تكون العلة^(٣) (وصفاً حقيقياً)، وهو ما يتعقل في نفسه من غير توقّف على عرف
أو غيره، (ظاهراً منصّباً) كالطعم في باب الربا^(٤).

٥- (أو) وصفاً (عرفياً مُطرداً)^(٥) لا يختلف باختلاف الأوقات كالشرف، والخسة في ٣٥٧
الكفاءة.

٦- (وكذا) تكون (في الأصح) وصفاً (لغوياً)^(٦) كتعليل حرمة النبيذ بـ «أنه يسمّى

(١) الإيجاب في شرح المتهاج للسبكي: ٣ / ٤١٠، ورفض الحاجب للتاج السبكي: ٤ / ١٧٧.

(٢) أي في «شروط العلة»، حيث قال المصنف هناك: «ومن شروط الإلحاق بها [أي بالعلة]: اشتمالها
على حكمة تبعث على الامتثال، وتصلح شاهداً لإناطة الحكم».

(٣) العلة باعتبار ذاتها على أربعة أقسام: حقيقي، عرفي، لغوي، شرعي.

(التشنيف: ٢ / ٥٠، شرح الكوكب: ٤ / ٤٦).

(٤) يجوز التعليل بها وفقاً. (التشنيف: ٢ / ٥١، شرح الكوكب: ٤ / ٤٦).

(٥) يجوز التعليل بها بشرط الانضباط والاطراد عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (المحصول: ٥

/ ٣٠٤، شرح التنقيح، ص: ٤٠٨، شرح الكوكب: ٤ / ٤٦، التشنيف: ٢ / ٥١).

(٦) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة. (التشنيف: ٢ / ٥١، شرح الكوكب: ٤ / ٤٦).

أو حكماً شرعياً، وثالثها: «إن كان المعلول حقيقياً»؛ أو مُرَكَّباً،

خمراً كالمُشْتَدَّ من ماء العِنْبِ»، بناءً على ثبوت اللغة بالقياس. ومقابل الأصح يقول: لا يُعْلَلُ الحكمُ الشرعي بالأمر اللغوي.

٧- (أو حكماً شرعياً)^(١) سواء كان المعلول حكماً شرعياً أيضاً كتعليل جواز زَهْنِ المُشَاعِ بجواز بيعه؛ أم كان أمراً حقيقياً كتعليل حياة الشعر بِحَرَمَتِهِ بالطلاق، وجَلَّه بالنكاح كاليد.

وقيل: «لا تكون حكماً، لأن شأن الحكم أن يكون معلولاً، لا علة»^(٢).

ورُدَّ بأنَّ العلة بِمَعْنَى «المُعْرَفِ»، ولا يمتنع أن يُعْرَفَ حكمٌ حكماً أو غيره.

(وثالثها): «تكون حكماً شرعياً (إن كان المعلول حقيقياً)».

هذا مقتضى سياق المصنف، وفيه سهوٌ، وصوابه: أن تُزَادَ لَفْظَةُ «لَا» بعد قوله: «وثالثها»، وذلك أن في تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي خلافاً، وعلى الجواز الراجح هل يَجُوزُ تعليلُ الأمر الحقيقي بالحكم الشرعي؟ قال في المَحْصُولِ: «الحقُّ الجوازُ»^(٣). فمُقابلهُ الأمانع من ذلك مع تجويزه تعليلَ الحكم الشرعي بالحكم الشرعي هو التفصيلُ في المسألة.

٨- (أو) وصفاً (مرَكَّباً)^(٤).

وقيل: «لا، لأنَّ التعليلَ بالمُرَكَّبِ يُؤدِّي إلى مُحَالٍ، فإنه بانتفاء جُزْءٍ مِنْهُ تَنْتَفِي عِلَّتُهُ،

(١) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (فواتح الرحموت: ٥١١/٢، شرح التنقيح، ص: ٤٠٨،

التشنيف: ٥١/٢، شرح الكوكب: ٩٢/٤، تيسير التحرير: ٢/٤، غاية الوصول، ص: ١١٤).

(٢) قاله ابن عقيل من الحنابلة. (شرح الكوكب: ٩٢/٤).

(٣) عبارته رحمته في المحصول (٣٠١/٥): «تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي جائزٌ خلافاً لبعضهم. وإذا جُوزَنا تعليلَ الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، فهل يَجُوزُ تعليلَ الحكم الحقيقي بالحكم الشرعي؟

ومثاله: أن نُعْلَلْ إثبات الحياة في الشعر بأنه يحرم بالطلاق، ويحلَّ بالنكاح فيكون حياً كاليد. والحق: أنه جائز لأن المراد من هذه العلة المعرف، ولا يمتنع أن يُجعل الحكم الشرعي معرَفاً للأمر الحقيقي».

(٤) تنقسم العلة باعتبار الكَمِّ إلى قَسَمَيْنِ: أحدهما: الوصف الواحد، ولا خلاف في التعليلِ بها. ثانيهما: الوصف المركب، اختلف فيه، فالجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على=

وثالثها: «لَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسَةِ» .

فبانتفاء آخر يلزم تحصيل الحاصل ، لأن انتفاء الجزء علة لعدم العلية .

قلنا : لا نسلم أنه علة ، وإنما هو عدم شرط ، فإن كلَّ جزءٍ شرطٌ للعلية ، ولو سلم أنه علة ٣٥٨ فحيث لم يسبقه غيره أي انتفاء جزء آخر كما في نواقض الموضوع.

ومن التعليل بالمرتبب: تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لمكافئ غير ولد ، قال المصنف: «وهو كثير، وما أرى للمانع منه مخلصاً إلا أن يتعلق بوصف منه ، ويجعل الباقي شرطاً فيه ، ويؤول الخلاف حينئذ إلى اللفظ»^(١).

(وثالثها) : «يَجُوزُ، لَكِنْ (لَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسَةِ)^(٢) مِنَ الْأَجْزَاءِ، حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِي كَالْمَاوَرِدِيِّ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي «شَرْحِ اللَّعْمِ»^(٣) ، وَحَكَاهُ عَنْ حِكَايَةِ الْإِمَامِ فِي «الْمَحْصُولِ» بِالْفِظِ «سَبْعَةٌ» ، وَكَأَنَّهَا تُصَحِّفُ فِي نَسْخِهِ كَمَا قَالَ الْمَصْنَفُ^(٤) .

قال أي الإمام: «ولا أعرف لهذا الحصر حجة»^(٥).

وقد يقال: حججته الاستقراء من قائله.

وتأنيث العدد عند حذف المعدود المذكور - كما هنا - جائز، عدل إليه المصنف عن الأصل اختصاراً.

= قبوله . (فواتح الرحموت : ٥١٣ / ٢ ، شرح التنقيح ، ص : ٤٠٩ ، المحصول : ٣٠٥ / ٥ ، الإحكام : ١٨٩ / ٣ ، شرح الكوكب : ٩٣ / ٤) .

(١) قاله في رفع الحاجب : ٢٩٨ / ٤ .

(٢) قاله أبو عبد الله الجرجاني الحنفي ، وأبو إسحاق الأُسْفَرَايِينِي الشَّافِعِي . (البحر : ١٦٦ / ٥) .

(٣) شرح اللعْم للشيرازي : ٨٣٧ / ٢ .

(٤) حيث قال في الإبهاج (٣ / ١٤١) : «رأيتُه في عِدَّةِ نُسُخٍ مِنَ الشَّرْحِ ، وَكَأَنَّ «الْخَمْسَةَ» تُصَحِّفُ بِـ «سَبْعَةٍ» فِي نَسْخَةِ الْإِمَامِ» ، وَبِمِثْلِهِ قَالَ فِي رَفْعِ الْحَاجِبِ (٤ / ٢٩٨) .

والذي قال هو الذي حصل ، لقد حقّق الدكتور طه جابر العلواني ، حفظه الله تعالى ، «المحصول» ، فقارنّها بسبّ نُسُخٍ ، وَعَلَّقَ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ «سَبْعَةٌ» بِـ «كَذَا فِيمَا عَدَا النُّسخَةَ الْحَلِيَّةَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَلَفْظُهَا «خَمْسَةٌ» ، وَهُوَ مَا قَالَهُ الْمَصْنَفُ فِي «الرِّسَالَةِ الْبَهَائِيَّةِ» ، وَلَيْسَ فِي الْمَحْصُولِ .

أما قول : «وهو الصحيح» خطأً ، والصحيح أنه تصحيف . (المحصول : ٣٠٩ / ٥ ، رفع الحاجب : ٢٩٨ / ٤) .

(٥) المحصول للرازي : ٣٠٩ / ٥ .

[شروط العلة]

وَمِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِهَا : اِسْتِمَالُهَا عَلَى حِكْمَةٍ تَبَعَتْ عَلَى الْاِمْتِثَالِ ، وَتَصْلُحُ شَاهِدًا لِاِنَاطَةِ الْحُكْمِ ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مَانِعُهَا وَصَفًا وَجُودِيًّا يُخَلُّ بِحِكْمَتِهَا ؛

[شروط العلة]

(وَمِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِهَا^(١)) أَي بِسَبَبِ الْعِلَّةِ : ١- (اِسْتِمَالُهَا عَلَى حِكْمَةٍ تَبَعَتْ) الْمُكَلَّفَ (عَلَى الْاِمْتِثَالِ ، وَتَصْلُحُ شَاهِدًا لِاِنَاطَةِ الْحُكْمِ)^(٢) بِالْعِلَّةِ كحِفْظِ النُّفُوسِ ، فَإِنَّهُ حِكْمَةٌ تَرْتَبُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى عِلَّتِهِ مِنَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ... إِلَى آخِرِهِ .

فَإِنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ اقْتَضَى مِنْهُ اِنْتِكَافٌ عَنِ الْقَتْلِ ، وَقَدْ يَقْدِمُ عَلَيْهِ تَوْطِينًا لِنَفْسِهِ عَلَى تَلْفِهَا ، وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ تَبَعَتْ الْمُكَلَّفَ مِنَ الْقَاتِلِ وَوَلِيِّ الْأَمْرِ عَلَى اِمْتِثَالِ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ اِجْتَابُ الْقِصَاصِ ، بِأَنْ يُمَكِّنَ كُلُّ مِنْهُمَا وَارِثَ الْقَتِيلِ مِنَ الْاِقْتِصَاصِ ، وَتَصْلُحُ شَاهِدًا لِاِنَاطَةِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ بِعِلَّتِهِ ، فَيُلْحَقُ حِينَئِذٍ الْقَتْلُ بِمُنْقَلٍ بِالْقَتْلِ بِمُحَدِّدٍ فِي وَجُوبِ الْقِصَاصِ لِاِسْتِرَاكِهْمَا فِي الْعِلَّةِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى الْحِكْمَةِ الْمَذْكُورَةِ .

وقوله : « تبعث على الامتثال » أي حيث يطلع عليه ، وسيأتي : أنه يجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته^(٣) .

(وَمِنْ ثَمَّ) أَي مِنْ هُنَا ، وَهُوَ اِسْتِرَاطُ اِسْتِمَالِ الْعِلَّةِ عَلَى الْحِكْمَةِ الْمَذْكُورَةِ أَي مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (كَانَ مَانِعُهَا وَصَفًا وَجُودِيًّا يُخَلُّ بِحِكْمَتِهَا) كَالدَّيْنِ^(٤) عَلَى الْقَوْلِ بِ«أَنَّهُ مَانِعٌ مِنْ وَجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَدِينِ» ، فَإِنَّهُ وَصْفٌ وَجُودِيٌّ يُخَلُّ بِحِكْمَةِ الْعِلَّةِ لِوَجُوبِ الزَّكَاةِ الْمُعَلَّلِ بِمِلْكِ النِّصَابِ ، وَهِيَ الْاِسْتِغْنَاءُ بِمِلْكِهِ ، فَإِنَّ الْمَدِينَ لَيْسَ مُسْتَغْنِيًّا بِمِلْكِهِ ، لِاِحْتِيَاجِهِ إِلَى وِفَاءِ دَيْنِهِ بِهِ .

(١) ذكر المصنف لها اثني عشر شرطاً، وأوصله البدر الزركشي في «البحر» إلى أربع وعشرين، وأكثرها يرجع إلى ما ذكره المصنف.

(٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (تيسير التحرير : ٣ / ٣٠٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢١٣ ، التشنيف : ٢ / ٥٢ ، شرح الكوكب : ٤ / ٤٣ ، غاية الوصول ، ص : ١١٥) .

(٣) انظر : «التعليل بما لا يطلع عليه» : ٢ / ٢٠١ .

(٤) المال نوعان ، أحدهما : الباطن كالأثمان ، الدين يمنع الزكاة فيه عند الجمهور خلافاً للشافعية ؛ ثانيهما : الظاهر كالسائمة والزرع ، الدين يمنع الزكاة فيه عند الحنفية والحنابلة ، ولا يمنع عند المالكية والشافعية . (الهداية : ١ / ٩٧ ، الروضة : ٢ / ١٩٧ ، المغني : ٤ / ٢١) .

وَأَنْ تَكُونَ ضَابِطاً لِحِكْمَةٍ ، وَقِيلَ : « يَجُوزُ كَوْنُهَا نَفْسَ الْحِكْمَةِ » ، وَقِيلَ : « إِنْ انْضَبَطَتْ » ؛

وَأَنْ لَا تَكُونَ عَدَمًا فِي الثُّبُوتِيِّ وَفَاقًا لِلْإِمَامِ ، وَخِلَافًا لِلْأَمَدِيِّ .

ولا يضرُّ خُلُوهُ الْمِثَالِ عَنِ الْإِلْحَاقِ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ .

٢- (و) مِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِهَا : (أَنْ تَكُونَ) وَصِفَاءً (ضَابِطاً لِحِكْمَةٍ)^(١) كَالسَّفَرِ فِي جَوَازِ الْقَصْرِ مِثْلًا ، لَا نَفْسُ الْحِكْمَةِ كَالْمَشْفَقَةِ فِي السَّفَرِ ، لِعَدَمِ انْضَابِطِهَا .

(وَقِيلَ : « يَجُوزُ كَوْنُهَا نَفْسَ الْحِكْمَةِ » ، لِأَنَّهَا الْمَشْرُوعُ لَهَا الْحَكْمُ »^(٢) .

(وَقِيلَ) : « يَجُوزُ (إِنْ انْضَبَطَتْ) ، لِانْتِفَاءِ الْمَحْذُورِ »^(٣) .

٣- (و) مِنْ شَرْطِ الْإِلْحَاقِ بِهَا : (أَنْ لَا تَكُونَ عَدَمًا فِي الثُّبُوتِيِّ)^(٤) وَفَاقًا لِلْإِمَامِ (الرَّازِي ، وَخِلَافًا لِلْأَمَدِيِّ) .

هَذَا انْقَلَبَ عَلَى الْمُصَنِّفِ سَهْوًا ، وَصَوَابُهُ مَا قَالَ فِي « شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ »^(٥) : « وَفَاقًا لِلْأَمَدِيِّ »^(٦) ، وَخِلَافًا لِلْإِمَامِ الرَّازِي^(٧) أَي فِي تَجْوِيزِهِ تَعْلِيلَ الثُّبُوتِيِّ بِالْعَدَمِيِّ لِصِحَّةِ أَنْ يُقَالَ : ضَرَبَ فُلَانٌ عَبْدَهُ لِعَدَمِ امْتِنَانِهِ أَمْرَهُ .

وَأَجِيبَ : بِمَنْعِ صِحَّةِ التَّعْلِيلِ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِ « الْكَفِّ عَنِ الْامْتِنَانِ » ، وَهُوَ أَمْرٌ

(١) قَالَ الْهَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ . (تَسِيرِ التَّحْرِيرِ : ٤ / ٢ ، مُخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ : ٢ / ٢١٣ ، شَرْحُ التَّنْقِيحِ ، ص : ٤٠٦ ، الْبَحْرُ : ٥ / ١٣٣ ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ : ٤ / ٤٧) .

(٢) قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِي فِي الْمَحْصُولِ : ٥ / ٢٨٧ .

(٣) قَالَ الْأَمَدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ : ٣ / ١٨٠ .

(٤) اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ تَعْلِيلِ الْحَكْمِ الْعَدَمِيِّ بِالْعَدَمِيِّ كَتَّعْلِيلِ عَدَمِ صِحَّةِ التَّصَرُّفِ بِعَدَمِ الْعَقْلِ ، وَتَعْلِيلِ الْعَدَمِيِّ بِالثُّبُوتِيِّ كَتَّعْلِيلِ عَدَمِ صِحَّةِ التَّصَرُّفِ بِالْإِسْرَافِ ، وَتَعْلِيلِ الثُّبُوتِيِّ بِالثُّبُوتِيِّ كَتَّعْلِيلِ حَرَمَةِ الْخَمْرِ بِالْإِسْكَارِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ تَعْلِيلِ الثُّبُوتِيِّ بِالْعَدَمِيِّ عَلَى مَذْهَبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْجَوَازُ ، قَالَهُ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ . ثَانِيَهُمَا : الْمَنْعُ ، قَالَهُ الْهَنْفِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا ، وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ . (فَوَاتِحُ الرَّحْمَوِيِّ : ٢ / ٤٨٩ ، شَرْحُ التَّنْقِيحِ ، ص : ٤١١ ، الْبَحْرُ : ٥ / ١٤٩ ، غَايَةُ الْوَصُولِ ، ص : ١١٥ ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ : ٤ / ٤٨) .

(٥) عِبَارَتُهُ فِي رَفْعِ الْحَاجِبِ (٤ / ١٧٨) : « وَمِنْ شَرْطِ الْإِلْحَاقِ بِهَا أَنْ لَا تَكُونَ عَدَمًا فِي الْحَكْمِ الثُّبُوتِيِّ وَفَاقًا لِلْأَمَدِيِّ ، وَخِلَافًا لِلْإِمَامِ الرَّازِي وَأَتْبَاعِهِ » .

(٦) الْإِحْكَامُ لِلْأَمَدِيِّ : ٣ / ١٨٣ .

(٧) الْمَحْصُولُ لِلْإِمَامِ : ٥ / ٢٩٥ .

[الوصفُ الإضافيُّ عَدَمِيٌّ]

والإضافيُّ عَدَمِيٌّ .

ثبوتِيٌّ، والخلافُ في العدمِ المُضَافِ كما يُؤخَذُ من الدليلِ وجوابه، لكن الأمدِي إتما مَنَعَ العدمِ المَحْضَ أي المطلَقَ ، وأجازَ المُضَافَ الصادقَ بالوجودِيِّ^(١) كالإمامِ^(٢) والأكثرِ^(٣) .

ويَجري الخلافُ فيما جزؤُهُ عَدَمِيٌّ ، لأنه عَدَمِيٌّ .

ويَجوزُ وفاقاً لتعليلِ العَدَمِيِّ بِمِثْلِهِ ، أو بالثبوتِيِّ ، كتعليلِ عدمِ صحّةِ التصرّفِ بعدمِ العقلِ ، أو بالإسرافِ ، كما يَجوزُ قطعاً لتعليلِ الوجودِيِّ بِمِثْلِهِ كتعليلِ حرمةِ الخمرِ بالإسكارِ .

ومن أمثلةِ تعليلِ الثبوتِيِّ بالعَدَمِيِّ: ما يُقالُ : « يَجِبُ قتلُ المُرتدِّ لِعدمِ إسلامِهِ »^(٤) وإن صحَّ إن يُقالُ : « لِكُفْرِهِ » ، كما يصحُّ أن يُعبَّرَ عن عدمِ العقلِ بـ« الجنونِ » ، لأنَّ المَعْنَى الواحدَ قد يُعبَّرُ عنه بعبارتينِ : منفيّة ، ومثبِتة ، ولا مُشاحّة في التعبيرِ .

[الوصفُ الإضافيُّ عَدَمِيٌّ]

(والإضافيُّ) كالأبوّةِ (عَدَمِيٌّ)^(٥) كما هو قولُ المتكلمين^(٦) ، وسيأتي تصحيحُهُ في أواخرِ الكتابِ^(٧) .

ففي جوازِ تعليلِ الثبوتِيِّ بهُ الخلافُ كما قال الإمامُ الرازي^(٨) ، والأمدِي^(٩) ، لكن تقدّم

(١) حيث قال في الإحكام (٣/١٨٣): «اختلفوا في جواز تعليل الحكم الثبوتي بالعدم: فجزوه قوم، ومنع قوم، ومنع منه آخرون وشرطوا أن تكون العلة للحكم الثبوتي أمراً وجودياً، وهو المختار» .

(٢) حيث قال في المحصول (٥/٢٩٥): «يجوزُ التعليلُ بالعدم، خلافاً لبعض الفقهاء» .

(٣) فُلم أنه لا خلاف بين الإمام الرازي والسيف الأمدِي في الحقيقة، وأن تصويب الشارح لكلام المصنف من حيث النقل لا من حيث المعنى . (النجوم اللوامع : ٢ / ٣٦٦) .

(٤) اتفق العلماء على قتل المرتد، واختلفوا في قتل المرتد على مذهبين: أحدهما: تُقتل، قاله المالكية والشافعية والحنابلة؛ ثانيهما: لا تُقتل، بل تُحبس حتى تُسلم، قاله الحنفية. (الهداية : ٤ / ٣٤٤ ، الشرح الكبير : ٦ / ٢٨٦ ، التحفة : ١١ / ٣٨٦ ، المغني : ١٢ / ١٠١) .

(٥) أي لا وجود له في الخارج وإن كان ثابتاً في الذهن. (البناني : ٢ / ٣٧٠) .

(٦) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة . (شرح التنقيح ، ص : ٤٠٨ ، النجوم اللوامع : ٢ / ٣٦٦ ، شرح الكوكب : ٤ / ٥٠) .

(٧) انظر: «النسب والإضافات» : ٤٥٩ / ٢ .

(٨) قاله الإمام في المحصول : ٥ / ٢٨٩ .

(٩) قاله في الإحكام : ٣ / ١٨٦ .

[التعليلُ بما لا يُطَّلَعُ عليه]

وَيَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِمَا لَا يُطَّلَعُ عَلَى حِكْمَتِهِ . فَإِنْ قُطِعَ بَانْتِفَائِهَا فِي صُورَةٍ فَقَالَ
الغزالي ، وابنُ يحيى : « يَبُتُّ الْحُكْمُ لِلْمَظْنَةِ » ، والجدليون : « لا » .

في مَبْحَثِ «المانع» التمثيلُ للوجوديِّ بـ «الأبوة»^(١) ، وهو صحيحٌ عند الفقهاء نظراً إلى أنها
ليستَ عَدَمُ شَيْءٍ ، ومرجعُ القياسِ إليهم ، فلا يُنَاسِبُهُمْ أَنْ يُقَالَ فِيهِ : «الإضافيُّ عَدَمِيٌّ» .

[التَّعْلِيلُ بِمَا لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ]

(وَيَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِمَا لَا يُطَّلَعُ عَلَى حِكْمَتِهِ) كما في تعليلِ الرِّبَاوِيَّاتِ بِالطَّعْمِ أَوْ غَيْرِهِ . (٣٦١)
وَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا تَخْلُو عِلَّةٌ عَنْ حِكْمَةٍ ، لَكِنْ فِي الْجُمْلَةِ لِقَوْلِهِ :
(فَإِنْ قُطِعَ بَانْتِفَائِهَا فِي صُورَةٍ فَقَالَ الغزالي^(٢)) (و) ضَائِحَةٌ سَحْمَةٌ (بْنُ يَحْيَى^(٣)) : « يَبُتُّ
الْحُكْمُ) فِيهَا (لِلْمَظْنَةِ » .

وقال الجدليون : « لا) يَبُتُّ ، إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالْمَظْنَةِ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْمَثْنَةِ »^(٤) .

مثالُه : مَنْ مَسَكُنُهُ عَلَى الْبَحْرِ وَنَزَلَ مِنْهُ فِي سَفِينَةٍ قَطَعَتْ بِهِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ فِي لِحْظَةٍ مِنْ غَيْرِ
مَشَقَّةٍ يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ فِي سَفَرِهِ هَذَا^(٥) .

(١) انظر: «المانع»: ١٠٣/١ .

(٢) المستصفي للغزالي: ٤٦٣/٢ .

(٣) وابنُ يَحْيَى : هو محمد بن يحيى بن أبي منصور، أبو سعيد النيسابوري، الشهيد، لازم الغزالي، كان
إماماً في الفقه والزهد والورع، تفقه عليه خلائق من الأئمة، ورحل إليه الناس من الأقطار، توفي
رحمه الله سنة : ٥٤٨ هـ . (تهذيب الأسماء : ١ / ١١٩) .

(٤) قال الجوهر في الصَّحاح (٢/١٦٠٧، م، أ، ن) : «مَا نَ يَمَانُ : يَعْلَمُ ، وَمَأْنُكَ فَلَانًا تَمْنَةُ : أَعْلَمْتَهُ ،
وَالْتَمْنَةُ : الإِعْلَامُ ، وَالْمَيْئَةُ : العِلْمَةُ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : «إِنَّ طَوْلَ الصَّلَاةِ وَقِصْرَ الحُطْبَةِ
مَيْئَةٌ مِنْ فِقْوِ الرَّجُلِ» أَي عِلْمَةٌ لِذَلِكَ . وَهَذَا الحَرْفُ هَكَذَا يُرْوَى فِي الحَدِيثِ وَالشَّعْرُ بِتَشْدِيدِ النُّونِ ،
وَحقه عِنْدِي أَنْ يُقَالَ : مَيْئَةٌ ، مِثَالُ مَعِينَةٍ عَلَى فَعْلِيَّةٍ ، لِأَنَّ المِيمَ أَصْلِيَّةٌ إِلَّا أَنْ أَصَلَ هَذَا الحَرْفُ مِنْ
غَيْرِ هَذَا البَابِ ، فَتَكُونُ «مَيْئَةٌ» مَفْعَلَةٌ مِنْ «إِنَّ» المَكْسُورَةَ المَشْدُودَةَ ، كَمَا يُقَالُ : هُوَ مَعْسَأَةٌ مِنْ كَذَا أَي
مَجْدَرَةٌ وَمِظْنَةٌ وَهُوَ مَبْنِيٌّ مِنْ «عَسَى» . وَكَانَ أَبُو زَيْدٍ يَقُولُ : مَيْئَةٌ بِالنَّاءِ ، أَي مَخْلُوقَةٌ لِذَلِكَ ، وَمَجْدَرَةٌ
وَمِمْرَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَهُوَ مَفْعَلَةٌ مِنْ «أَنَّهُ يُوْتُهُ أَتَاءً» إِذَا غَلِبَهُ بِالحِجَّةِ . (مختصراً) .

(٥) قاله المالكية والشافعية والحنابلة، وقال الحنفية: المعبرُ ما يَلِيْقُ بِحَالِهِ كَمَا فِي الجِبْلِ .

(الهدية: ١٨٩/٢ ، حاشية الدسوقي : ١ / ٣٥٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٤ ، المغني : ٢ / ٥٤٥) .

[التعليلُ بالعلّةِ القاصرة]

والقاصرةُ: منَعها قَوْمٌ مُطلقاً ، والحنفيةُ إنْ لَمْ تُكُنْ بِنَصِّ ، أو إجماعٍ . والصحيحُ جوازُها ، وفائدتها : معرفةُ المُناسبةِ ، ومنعُ الإلحاقِ ، وتقويةُ النَّصِّ ،

[التعليلُ بالعلّةِ القاصرة]

(و) العلةُ (القاصرةُ)^(١) ، وهي التي لا تتعدى محلَّ النصِّ (منَعها قَوْمٌ) عن أن يُعلَّلَ بها (مطلقاً .

والحنفيةُ) منعوها (إنْ لَمْ تُكُنْ) ثابتةً (بِنَصِّ ، أو إجماعٍ)^(٢) ، قالوا جميعاً : « لِعدم فائدتها » .

وحكايةُ القاضي أبي بكرٍ الباقلاني الاتِّفاقَ على جوازِ الثابتةِ بالنصِّ معترضةً بحكايةِ القاضي عبد الوهابِ الخلافِ فيه كما أشارَ إلى ذلك المصنِّفُ بحكايةِ الخلافِ^(٣) .

(والصحيحُ جوازُها) مطلقاً ، (وفائدتها : معرفةُ المُناسبةِ) بينَ الحُكْمِ ومحلِّه فيكونُ أدعى للقبولِ .

(ومنعُ الإلحاقِ) لمحلِّ معلولها حيثُ يشتملُ على وصفٍ مُتعدِّ لمُعارضتها له ما لَمْ يثبت استقلالُه بالعليةِ .

(وتقويةُ النصِّ) الدالُّ على معلولها ، بأنْ يكونَ ظاهراً .

(١) اتفق العلماء على جواز التعليل بالعلّة القاصرة إن كانت منصوصةً ، أو مُجمعةً عليها ، واختلفوا في جواز التعليل بها إن كانت مستنبطةً على مذهبين : أحدهما : الجوازُ ، قاله المالكية والشافعية ؛ ثانيهما : المنعُ ، قاله الحنفية والحنابلة . (كشف الأسرار : ٣ / ٥٦٨ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢١٧ ، شرح التنقيح ، ص : ٤٠٩ ، البحر : ٥ / ٥٧ ، شرح الكوكب : ٤ / ٥٣) .

(٢) قال المصنِّف في رفع الحاجب (٤ / ١٨٢) : « والقاصرةُ بنصِّ أو إجماعٍ صحيحةٌ ، أي يجوزُ التعليلُ بها باتِّفاقٍ نقله جماعةٌ منهم القاضي أبو بكر ، وأغربَ القاضي عبد الوهاب المالكي فنقل الخلافَ . والأكثرُ على صحِّتها وإن كانت علَّتُها معروفةٌ بغيرهما ، أي بغيرِ النصِّ والإجماعِ ، وهو رأيُ الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، والقاضي أبي بكر ، والقاضي عبد الجبار ، وإمام الحرميين ، والإمام الرازي ، والآمدي ، وغيرهم » .

(٣) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه : الصحيحُ أنَّهم أجمعوا على جوازِ التعليلِ بالقاصرةِ إذا كانت منصوصةً أو مُجمعةً عليها ، وحكايةِ الخلافِ غريبٌ غيرُ ثابتٍ كما قال الآمدي في الإحكام (٣ / ١٩٢) ، وابنُ الحاجب في المختصر (٢ / ٢١٧) ، والعضد في شرح المختصر (٢ / ٢١٧) ، والزرزقي =

قال: الشيخ الإمام: « وزيادة الأجر عند قصد الامتثال لأجلها ». ولا تعدّي لها عند كونها محلّ الحكم، أو جزأه الخاص، أو وصفه اللازم.

[التعليل باللقب، والمشتق]

ويصحّ التعليل بمجرّد الاسم اللقب وفاقاً لأبي إسحاق الشيرازي،

(قال الشيخ الإمام) والد المصنف: « وزيادة الأجر عند قصد الامتثال لأجلها »، ٣٦٢ لزيادة النشاط فيه حينئذ بقوة الإذعان لقبول معلولها .

ومن صورها ما ضبطه بقوله: (ولا تعدّي لها) أي للعلّة (عند كونها محلّ الحكم ، أو جزأه الخاص) ، بأن لا يجد في غيره، (أو وصفه اللازم)^(١) ، بأن لا يتصف به غيره ، لاستحالة التعدّي حينئذ .

مثال الأول: تعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهباً ، وفي الفضة كذلك.

ومثال الثاني: تعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج منهما.

ومثال الثالث: تعليل حرمة الربا في التقدين بكونهما قيم الأشياء.

وخرج بـ «الخاص» و «اللازم» غيرهما ، فلا يتنفي التعدّي عنه كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر به «خروج النجس من البدن» الشامل لما ينقض عندهم من الفصل^(٢) ونحوه ، وكتعليل ربوية البر بـ «الطعم» .

[التعليل باللقب، والمشتق]

(ويصحّ التعليل بمجرّد الاسم اللقب)^(٣) كتعليل الشافعي رحمته الله نجاسة بول ما يؤكل لحمه

= في البحر (١٥٧/٥)، والمصنف في الإبهاج (١٤٤/٣)، والعلا والبخاري في كشف الأسرار (٣/٥٦٧)، وابن النجار في شرح الكوكب (٥٣/٤).

(١) اختلف العلماء في جواز التعليل بمحلّ الحكم أو جزئه الخاص على مذهبين: أحدهما: الجواز، قاله المالكية والشافعية . ثانيهما: المنع ، قاله الحنابلة .

(المحصول: ٥ / ٢٨٥ ، مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢١٧ ، شرح الكوكب: ٤ / ٥١) .

(٢) الهداية: ١ / ٨٣ .

(٣) قاله المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

(شرح التقيح ، ص: ٤١٠ ، البحر: ٥ / ١٦٢ ، شرح الكوكب: ٤ / ٥١) .

وخِلافاً للإمام . أما المُشْتَقُّ فوفِيقاً . وأَمَّا نَحْوُ « الأَبْيَضِ » فَشَبَّهُ صُورِي .

[التَّعْلِيلُ بَعْلَتَيْنِ]

وَجَوَّزَ الْجُمْهُورُ التَّعْلِيلَ بِعَلَّتَيْنِ ،

بـ « أنه بولٌ كبولِ الآدميِّ » (ووفقاً لأبي إسحاق الشيرازي^(١) .

وخِلافاً للإمام) الرازي في نَفْيِهِ ذَلِكَ حَاكِيًا فِيهِ الْإِتْفَاقَ^(٢) مُوجَّهًا لَهُ بِـ «أَنَا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَا أَثَرَ فِي حَرَمَةِ الْخَمْرِ لِتَسْمِيَّتِهِ خَمْرًا بِخِلَافِ مُسَمَّاهُ مِنْ كَوْنِهِ مَخَامِرًا لِلْعَقْلِ فَهُوَ تَعْلِيلٌ بِالْوَصْفِ»^(٣) .
 (أَمَّا الْمُشْتَقُّ) الْمَأْخُودُ مِنَ الْفِعْلِ كـ «السَّارِقِ» ، و«الْقَاتِلِ» (فَوْفَاقُ)^(٤) صَحَّةُ التَّعْلِيلِ بِهِ .
 (وَأَمَّا نَحْوُ «الأَبْيَضِ») مِنْ الْمَأْخُودِ مِنَ الصِّفَةِ كـ «الْبَيَاضِ» (فَشَبَّهُ صُورِي) ، وَسَيَأْتِي الْخِلَافُ فِيهِ^(٥) .

[التَّعْلِيلُ بَعْلَتَيْنِ]

(وجوّزَ الجُمهورُ التَّعْلِيلَ) للحكم الواحد (بعلتين)^(٦) فأكثرَ مطلقاً ، لأنَّ العِللَ الشَّرعيَّةَ علاماتٌ ، ولا مانعَ من اجتماعِ علاماتٍ على شيءٍ واحدٍ .

٣٦٣

(١) التبصرة للشيرازي ، ص : ٤٥٤ .

(٢) حيث قال في المحصول (٣١١/٥) : «اتفقوا على أنه لا يجوز التعليلُ بالاسم ، مثلُ تعليلِ تحريمِ الخمرِ بأنَّ العَرَبَ سَمَّتهُ خَمْرًا ، فإنَّا نعلمُ بالضرورة أن مجرد هذا اللفظ لا أثر له . فإن أريد به تعليله بمسمى هذا الاسم من كونه مخامراً للعقل ، فذلك يَمكونُ تعليلًا بالوصف ، لا بالاسم» .

(٣) المحصول للرازي : ٣١١ / ٥ .

(٤) قال الزركشي في التشنيف (٥٩ / ٢) : «حكايةُ المصنّف فيه الاتِّفاقُ مَمْنُوعٌ ، ففي «التقريب» لِلسُّلَيْمِ الرَّازِي حكايةُ قولِ يَمْنَعُ الاسمَ مطلقاً لقباً ومُشتقاً» . وأقره شيخُ الإسلام في النجوم اللوامع (٣٧٠ / ٢) .

(٥) في المسلك السادس «الشَّبه» .

(٦) اتفق العلماء على جواز تعليل حكمٍ واحدٍ بعِللٍ متعددةٍ كل صورةٍ بعلةٍ بحسب تعدُّدِ صُورِهِ بالنوع إذا كان له صورٌ كتعليلِ قتلِ زيدٍ برذته ، وقتلِ عمروٍ بالقصاص ، وقتلِ بكرٍ بالزنا ، وقتلِ خالدٍ بترك الصلاة ، ولكنهم اختلفوا في جواز تعليلِ صورةٍ واحدةٍ بعِلتَيْنِ مستقلَّتَيْنِ فأكثرُ كتعليلِ تحريمِ طءِ هنديةٍ - مثلاً - بِحَيْضِهَا ، وَإِحْرَامِهَا ، وَوَجِبِ صَوْمِهَا ، وَتَعْلِيلِ نَقْضِ الْوُضْوءِ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ ، وَزَوَالِ عَقْلِ ، وَمَسِّ فَرْجٍ عَلَى الْمَذَاهِبِ ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلِيَّةِ ، إِلَى جَوَازِهِ وَوُقُوعِهِ . (البحر : ٥ / ١٧٥ ، وكشف الأسرار : ٣ / ٦١٧ ، شرح الكوكب : ٤ / ٧١ ، وشرح التنقيح ، ص : ٤٠٤ ، رفع الحاجب : ٤ / ٢٢٠ ، المحصول : ٤ / ٢٧١) .

وَادَّعَوْا وَقَوْعَهُ ؛ وَابْنُ فُورَكٍ وَالْإِمَامُ فِي الْمَنْصُوصَةِ، دُونَ الْمُسْتَنْبَطَةِ؛ وَمَنْعَهُ إِمَامُ
الْحَرَمَيْنِ شَرْعاً مُطْلَقاً؛ وَقِيلَ: «يَجُوزُ فِي التَّعَاقُبِ»؛

(وَادَّعَوْا وَقَوْعَهُ) كَمَا فِي اللَّمْسِ ، وَالْمَسِّ ، وَالْبَوْلِ الْمَانِعِ كُلِّ مِنْهَا مِنَ الصَّلَاةِ مِثْلًا .
(و) جَوَّزَهُ (ابْنُ فُورَكٍ وَالْإِمَامُ) ^(١) الرَّازِي (فِي) الْعِلَّةِ (الْمَنْصُوصَةِ دُونَ،
الْمُسْتَنْبَطَةِ)، لِأَنَّ الْأَوْصَافَ الْمُسْتَنْبَطَةَ الصَّالِحَةَ كُلَّ مِنْهَا لِلْعَلِيَّةِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعُهَا الْعِلَّةُ
عِنْدَ الشَّارِعِ ، فَلَا يَتَّعَيَّنُ اسْتِقْلَالُ كُلِّ مِنْهَا ، بِخِلَافِ مَا نُصِّصَ عَلَى اسْتِقْلَالِهِ بِالْعَلِيَّةِ .
وَأُجِيبُ : بِأَنَّهُ يَتَّعَيَّنُ الْاسْتِقْلَالُ بِالِاسْتِنْبَاطِ أَيْضًا .

وَحَكَى ابْنُ الْحَاجِبِ ^(٢) عَكْسَ هَذَا أَيْضًا ، أَيِ الْجَوَازِ فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ دُونَ ، الْمَنْصُوصَةِ ،
لِأَنَّ الْمَنْصُوصَةَ قَطْعِيَّةٌ ، فَلَوْ تَعَدَّدَتْ لَزِمَ الْمُحَالُ الْآتِي ^(٣) ، بِخِلَافِ الْمُسْتَنْبَطَةِ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ
الْعِلَّةُ فِيهَا عِنْدَ الشَّارِعِ مَجْمُوعَ الْأَوْصَافِ .
وَأَسْقَطَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْقَوْلَ لِقَوْلِهِ ^(٤) : «لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ» .

(وَمَنْعَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ شَرْعاً مُطْلَقاً) مَعَ تَجْوِيزِهِ عَقْلاً ، قَالَ : «لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ شَرْعاً لَوْجَعُ
وَلَوْ نَادِرًا ، لَكِنَّهُ لَمْ يَقَعْ» ^(٥) .

وَأُجِيبُ : عَلَى تَقْدِيرِ اللَّزُومِ بِمَنْعِ عَدَمِ الْوُقُوعِ ، وَأَسِنَدَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَسْبَابِ الْحَدِيثِ .
وَالْإِمَامُ ^(٦) يَجْعَلُ الْحُكْمَ فِيهَا مُتَعَدِّدًا : أَيِ الْحُكْمِ الْمُسْتَنْدِ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا غَيْرِ الْمُسْتَنْدِ إِلَى آخَرَ
وَإِنْ اتَّفَقَا نَوْعًا .

(وَقِيلَ : «يَجُوزُ فِي التَّعَاقُبِ») ، دُونَ الْمَعْيَةِ ، لِلزُّومِ الْمُحَالِ الْآتِي ^(٧) لَهَا ، بِخِلَافِ

(١) المحصول للرازي: ٢٧١ / ٥ - ٢٧٧ .

(٢) عبارته رحمه الله في المختصر (٢٢٣ / ٢): «وفي تعليل الحكم بعلةتين أو علة كل مستقل ثالثها للقاضي: يجوز في المنصوصة لا المستنبطة، ورابعهما: عكسه» .

(٣) أي بعد قليل في قول المصنف: «والصحيح القطع بامتناعه عقلاً مطلقاً للزوم المحال من وقوعه كجمع التقيضين» .

(٤) أي في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٤ / ٢٢٠ .

(٥) البرهان لإمام الحرمين (٢ / ٤٣) . واختاره الأمدى في الإحكام (٣ / ٢٠٨) .

(٦) أي إمام الحرمين، وليس الإمام الرازي .

(٧) أي بعد قليل في قول المصنف: «والصحيح القطع بامتناعه عقلاً مطلقاً للزوم المحال من وقوعه كجمع التقيضين» .

والصحيح القطع بامتناعه عقلاً مطلقاً للزوم المحال من وقوعه كجمع التقيضين .

التعاقب ، لأن الذي يوجد في الثانية - مثلاً - مثل الأول ، لا عينه ^(١) .

(والصحيح القطع بامتناعه عقلاً مطلقاً ، للزوم المحال من وقوعه كجمع التقيضين) ، فإن الشيء باستناده إلى كل واحدة من علتين يستغني عن الأخرى ، فيلزم أن يكون مستغنياً عن كل منهما وغير مستغن عنه ، وذلك جمع بين التقيضين ؛ ويلزم أيضاً تحصيل الحاصل في التعاقب حيث يوجد بالثانية - مثلاً - نفس الموجود بالأولى . ومنهم من قصر المحال الأول على المعية .
وأجيب : من جهة الجمهور ، بأن المحال المذكور إنما يلزم في العلة العقلية المفيدة لوجود المعلول ، فأما الشرعية التي هي معرفات مفيدة للعلم به فلا .

وعلى المنع حيث قيل به فما يذكره المميز من المتعدد إما أن يقال فيه : العلة مجموع الأمرين مثلاً ؛ أو أحدهما ، لا بعينه ^(٢) ، كما قيل بذلك ؛ أو يقال فيه : بتعدد الحكم كما تقدم عن إمام الحرمين ^(٣) ، ومال إليه المصنف ^(٤) .

- (١) وكذا ذكره ابن النجار أيضاً في شرح الكوكب المنير (٧٣/٤) ولم يعز لأحد.
(٢) كذا ذكره هذين القولين من غير ترجيح المصنف في رفع الحاجب (٢٤٥/٤) ، والزركشي في البحر (١٧٨/٥) والشارح هنا ، وشيخ الإسلام في غاية الوصول (ص: ١١٦) ، ولم يذكروا قائلهما أو أحدهما . وظاهر صنيع الشارح ترجيح القول الأول حيث عقب الثاني بقوله : «كما قيل بذلك» . تنبيه : ذكر ابن الحاجب هذا الخلاف على القول بالجواز ، قال في المختصر (٢٢٠/٢) : «والقائلون بالوقوع إذا اجتمعت فالمنتار كل واحدة علة ؛ وقيل : جزء ، العلة واحدة لا بعينها» . وتبعه الرهوني في تحفة المسؤول (٦٢/٤) ، وابن الهمام في التحرير (٢٨/٤) ، وابن أمير الحاج في التقرير والتحرير (٢٣٤/٣) ، وأمير بادشاه في تيسير التحرير (٢٨٧/٤) ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/٧٥) ، ولكنه سهو من ابن الحاجب رحمه الله تعالى . قال المصنف في شرح المختصر (٢٤٥/٤) بعد أن شرح كلام ابن الحاجب السابق : «والقائلون بامتناعه مختلفون فيما إذا اجتمع مس ولمس فقال قومٌ : كل واحدٍ والحال هذه جزء علة ؛ وقال آخرون : العلة واحدة لا بعينها . فخرج لنا من هذا : أن المذاهب التي حكاها ابن الحاجب هنا [أي التي نقلنا من المختصر] ليست للقائلين بالوقوع ، والمذاهب الآخرا [أي اللذان نقلهما المصنف] رأيان لمن منع الوقوع» . وقال الزركشي في البحر (١٧٨/٥) : «وأما إذا قلنا بالمنع فلو اجتمعت كاللمس والمس فاختلقوا ، فقال قومٌ : كل واحدٍ جزء علة ؛ وقال آخرون : العلة واحدة منهما لا بعينه ، حذراً من تحصيل الحاصل إذا جعلنا كل واحدٍ علة مستقلة . وأغرب ابن الحاجب فحكى هذا الخلاف على القول بالجواز؟! والمعروف اتفاق المجوزين على أن كل واحدة علة ، وإنما القولان على القول بالمنع» . والله تعالى أعلم .
(٣) في شرح قول المصنف : «ومنع [أي التعليل بعلتين] إمام الحرمين شرعاً مطلقاً» .
(٤) أي مال المصنف إلى قول إمام الحرمين ولم يقل به ، حيث ذكر في رفع الحاجب (٢٤٣/٤) عقب =

[تَعْلِيلُ الْحُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ]

والمُختارُ : وقوعُ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ إثباتاً كالسَّرْقَةِ لِلقَطْعِ . والغُرْمِ ، ونَفْيًا كالحَيَضِ لِلصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا ؛ وَثَالِثُهَا : « إِنْ لَمْ يَتَضَادَّا » .

[التَّيَمَّةُ : فِي شُرُوطِ الْعِلَّةِ]

ومنها : أَنْ لَا يَكُونَ ثُبُوتُهَا مُتَأَخِّرًا عَنْ ثُبُوتِ حُكْمِ الْأَصْلِ ، خِلَافًا لِقَوْمٍ ؛ وَمِنْهَا :

[تَعْلِيلُ الْحُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ]

(والمُختارُ وقوعُ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ إثباتاً كالسَّرْقَةِ لِلقَطْعِ وَالغُرْمِ) حَيْثُ يَتَلَفُّ الْمَسْرُوقُ أَيْ لَوْجُوبِهِمَا ؛ (وَنَفْيًا كالحَيَضِ لِلصَّوْمِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَغَيْرِهِمَا) كَالطَّوَافِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، أَيْ لِحُرْمَتِهَا^(١) .

وقيل : « يَمْتَنِعُ تَعْلِيلُ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ الْمُنَاسَبَةِ فِيهَا ، لِأَنَّ مَنَاسِبَتَهَا لِحُكْمٍ تُحْصَلُ الْمَقْصُودَ مِنْهَا بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهَا ، فَلَوْ نَاسَبَتْ آخَرَ لَزِمَ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ^(٢) .

وأجيب : بِمَنْعِ ذَلِكَ ، وَسُنْدُهُ : جَوَازُ تَعَدُّدِ الْمَقْصُودِ كَمَا فِي السَّرْقَةِ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهَا الْقَطْعُ ٣٦٥ زَجْرًا عَنْهَا ، وَالغُرْمُ جَبْرًا لِمَا تَلَفَ مِنَ الْمَالِ .

(وَثَالِثُهَا) : « يَجُوزُ تَعْلِيلُ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ (إِنْ لَمْ يَتَضَادَّا) ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَضَادَّا كالتَّأْيِيدِ لَصِحَّةِ الْبَيْعِ ، وَبَطْلَانِ الْإِجَارَةِ ، لِأَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ لَا يُنَاسِبُ الْمُتَضَادِّينِ^(٣) .

[التَّيَمَّةُ : فِي شُرُوطِ الْعِلَّةِ]

٤- (ومنها) أي من شروط الإلحاق بالعلة : (أن لا يكون ثبوتها متأخرًا عن ثبوت حكم

= قول إمام الحرمين السابق النظر فيه من خمسة أوجه، وقال في الثالث: «نعم، الإنصاف أنه يغلب على الظن أن الجائز شرعاً لا بد أن يقع ولو نادراً، ولكن غلبة الظن لا تفيد في مسائل أصول الفقه، لا سيما هذه القاعدة العظمى، ولا سيما عند إمام الحرمين». وقال في الخامس: «إن دعواه عدم الوقوع ممنوعة، فإن الخصم يبدى الصور التي عرفها، كما يدعي إمام الحرمين تعدد الأحكام فيها، يدعي هو اتحاد الحكم، وحيث لا نسلم عدم الوقوع، فيحتاج إمام الحرمين إلى دليل غير هذا» .

(١) قاله المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم. (مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٣٨ ، الإحكام : ٣ / ٢١٠ ،

البحر : ٥ / ١٨٣ ، شرح الكوكب : ٤ / ٧٦ ، رفع الحاجب : ٤ / ٢٢٠ ، المحصول : ٥ / ٢٧١) .

(٢) قاله بعض الأصوليين . (البحر : ٥ / ١٨٣ ، الإحكام : ٣ / ٢١١) .

(٣) قاله جمع من الأصوليين . (البحر : ٥ / ١٨٣ ، شرح الكوكب : ٤ / ٧٩) .

أَنْ لَا تَعُوذَ عَلَى الْأَصْلِ بِالْإِبْطَالِ ، وَفِي عَوْدِهَا بِالتَّخْصِصِ - لَا التَّعْمِيمِ - قَوْلَانِ؛
 الأصل) سواء أفسرت بـ «الباعث» أم «المُعَرَّف» ، لأن الباعث على الشيء ، أو المُعَرَّف له لا يتأخر عنه^(١) .

(خلافاً لقوم)^(٢) في تجويزهم تأخر ثبوتها بناءً على تفسيرها بـ «المُعَرَّف» كما يقال :
 «عرف الكلب نجس كلغأبه ، لأنه مُستَقْدَرٌ » ، فإن استقداره إنما يثبت بعد ثبوت نجاسته .

٥ - (ومنها : أن لا تعود على الأصل) الذي استنبطت منه (بالإبطال)^(٣) لأنه منشؤها
 فإبطالها نه إبطال لها كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير ، فإنه مجوز
 لإخراج قيمة الشاة ، مفض إلى عدم وجوبها على التعيين بالتخير بينها وبين قيمتها .

(وفي عودها) على الأصل (بالتخصيص) له - (لا التعميم - قولان) : قيل : «يجوز ،
 فلا يشترط عدمه»^(٤) ؛ وقيل : « لا ، فيشترط »^(٥) .

مثاله : تعليل الحكم في آية : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾^(٦) ، بأن اللمس مظنة الاستمتاع فإنه
 يُخْرِجُ مِنَ النِّسَاءِ الْمُحَارِمِ ، فَلَا يَنْقُضُ لَمَسُهُنَّ الْوَضُوءَ كَمَا هُوَ أَظْهَرَ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛
 والثاني : « يَنْقُضُ عَمَلًا بِالْعُمُومِ »^(٧) .

وتعليل الحكم في حديث أبي داود وغيره : « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ »^(٨)

(١) وقال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. (تيسير التحرير : ٤ / ٣٠ ، مختصر ابن

الحاجب : ٢ / ٢٢٨ ، البحر : ٥ / ١٤٧ ، شرح الكوكب : ٤ / ٧٩ ، غاية الوصول ، ص : ١١٦).

(٢) قاله قوم من أهل العراق. (البحر : ٥ / ١٤٧).

(٣) أي بالاتفاق. (التيسير : ٤ / ٣١ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٢٨ ، شرح الكوكب : ٤ / ٨٠).

(٤) وهو الراجح عند الشافعية والحنابلة. (الإحكام : ٣ / ٢١٦ ، غاية الوصول ، ص : ١١٦ ، شرح

الكوكب : ٤ / ٨٢).

(٥) وهو قول للشافعي وأحمد ، واختاره بعض أصحابهما. (البحر : ٥ / ١٥٣ ، شرح الكوكب : ٤ / ٨٢).

(٦) سورة المائدة [الآية : ٦] أو سورة النساء [الآية : ٤٣] .

(٧) اختلف العلماء في نقض الوضوء بلمس المرأة على ثلاثة مذاهب : أحدها : لا ينقض مطلقاً ، قاله

الحنفية . ثانيها : ينقض مطلقاً ، قاله الشافعية . ثالثها : ينقض إن كان بشهوة أو وجدت ، قاله

المالكية والحنابلة . ثم اختلف الجمهور في النقض بلمس المحارم على مذهبين : أحدهما : ينقض ،

قاله المالكية والحنابلة . ثانيهما : لا ينقض ، قاله الشافعية . (الهداية : ٢ / ١١٥ ، حاشية

الدسوقي : ١ / ١١٩ ، التحفة : ١ / ٢٢٧ ، المغني : ١ / ٢٥٥).

(٨) للحديث طريقان : موصول ، رواه الحاكم في البيوع (٢٢٥١) وقال : «صحيح الإسناد» ، ووافقه =

وَأَنْ لَا تَكُونَ الْمُسْتَنْبِطَةُ مُعَارِضَةً بِمُعَارِضٍ مُنَافٍ مُوجُودٍ فِي الْأَصْلِ؛

بأنه بيع الربوي بأصله، فإنه يقتضي جواز البيع بغير الجنس من مأكول وغيره، كما هو أحد قولَي الشافعي^(١)، لكن أظهرهما: المنع^(٢) نظراً للعموم. واختلاف الترجيح في الفروع أطلق المصنف القولين^(٣) وقوله «لا التعميم» أي فإنه يجوز العود به قولاً واحداً^(٤) كتعليل الحكم في حديث الصحيحين: «لا يحكم أحد بين اثنين، وهو غضبان»^(٥) بتشويش الفكر، فإنه يشمل غير الغضب أيضاً.

٦- (و) من شروط الإلحاق بالعلة: (أن لا تكون المستنبطة) منها (معارضة بمعارضٍ مُنَافٍ) لِمُقْتَضَاهَا (موجود في الأصل)^(٦)، إذ لا عمل لها مع وجوده إلا بِمُرْجِحٍ.

قال المصنف^(٧): «مثاله: قول الحنفي في نفي التبييت في صوم رمضان: «صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل»، فيعارضه الشافعي فيقول: «صوم فرض فيخطأ فيه ولا يُبنى على السهولة» اهـ^(٨).

= الذهبي، والبيهقي في السنن (٢٩٦/٥). ومرسل من طريق سعيد بن المسيب، رواه أبو داود في مراسيله، باب المفلس (١٧٨)، والدارقطني في البيوع (٣٠٣٨).

(١) وهو أحد قولَي أحمد أيضاً. (المغني: ٥ / ٢٦٤).

(٢) وكذا عند الحنابلة أيضاً. (المغني: ٥ / ٤٦٣، التحفة: ٥ / ٥٠١).

(٣) أي قال في المتن: «وفي عودها [أي عود العلة على أصلها] بالتخصيص - لا التعميم - قولان».

(٤) وكذا نقل الاتفاق ابن النجار في شرح الكوكب المير (٤ / ٨٣).

(٥) رواه البخاري في الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يقضي وهو غضبان (٧١٥٨)، ومسلم في

الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (٤٤٦٥)، وأبو داود في الأقضية، باب القاضي يقضي

وهو غضبان (٣٥٥٩)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان (١٣٣٤)،

والنسائي في آداب القضاء، (٥٤٢١)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٦).

(٦) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(٧) التيسير: ٤ / ٣١، مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٢٨، البحر: ٥ / ١٥٤، شرح الكوكب:

٤ / ٨٤، التقرير والتحبير: ٣ / ٢٣٥، غاية الوصول، ص: (١١٧).

(٨) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٤ / ٢٩١.

(٩) أجمع المسلمون على اشتراط النية لصحة الصيام، سواء كان فرضاً أو نفلاً، ولكنهم اختلفوا في

تبييت النية على ثلاثة مذاهب: أحدها: وجوب التبييت مطلقاً، وهو مذهب مالك. ثانيها: عدم

وجوبه مطلقاً إلا فيما يثبت في الذمة كقضاء رمضان، والنذر المطلق، وصوم الكفارة، وهو مذهب

أبي حنيفة. وثالثها: وجوب التبييت في الفرض دون النافلة، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

قيل : « ولا في الفرع » ؛ وأن لا تُخالف نصّاً ، أو إجماعاً ؛

وهذا مثالٌ للمعارض في الجملة وليس مُنافياً ولا موجوداً في الأصل .

(قيل : « ولا » في (الفرع) أي ويُشترط أن لا تكون معارضةً بِمُنافٍ موجود في الفرع أيضاً ، لأن المقصود من ثبوتها ثبوت الحكم في الفرع ، ومع وجود المُنافي فيه المُستند إلى قياسٍ آخر لا يثبت ^(١) .

قال المصنف : « مثاله : قولنا في مسح الرأس : ركنٌ في الوضوء ، فيُسَنُّ تثلثه كغسل الوجه ، فيُعارضه الخصم ، فيقول : مسحٌ ، فلا يُسَنُّ تثلثه كالمسح على الخُفَّين ^(٢) » اهـ . وهو مثال للمعارض في الجملة وليس مُنافياً .

وإنما ضعقوا هذا الشرط وإن لم يثبت الحكم في الفرع عند انتفائه ، لأن الكلام في شروط العلة ، وهذا شرطٌ لثبوت الحكم في الفرع ، كما تقدّم أخذه من قوله : « وتُقبَلُ المُعارضةُ فيه... الخ ^(٣) ، ولا يقدح في صحة العلة في نفسها .

وإنما قيّد المُعارض بـ « المُنافي » لأنه قد لا يُنافي كما سيأتي ^(٤) ، فلا يشترط انتفاؤه ، ويجوز أن يكون هو علةً أيضاً بناءً على جواز التعليل بعلةٍ .

٨،٧ - (و) من شروط الإلحاق بالعلة : (أن لا تُخالف نصّاً ، أو إجماعاً) ، لأنهما مُقدّمان على القياس ^(٥) .

مثال مُخالفة النصّ : قول الحنفي : « المرأةُ مالكةٌ ليُضحجها ، فيصحّ نكاحها بغير إذن وليّها قياساً على بيع سِلْعَتِهَا ^(٦) . فإنه مُخالفٌ لحديث أبي داود وغيره : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ^(٧) .

= (الهداية: ٤٥٢/٢، ٤٥٥، وحاشية الدسوقي: ١/٥٢٠، مغني المحتاج: ١/٥٧١، المغني: ٤/١٥٠، ١٥٩).

(١) قاله بعض الأصوليين . (البحر : ١٥٤ / ٥) .

(٢) رفع الحاجب للمصنف : ٢٩٢ / ٤ .

(٣) انظر : « معارضة الفروع بالضد أو التقيض أو الخلاف » : ١٨٨ / ٢ .

(٤) انظر : « تعريف المعارض » : ٢١٤ / ٢ .

(٥) أي باتفاق قائلين بالقياس . (الإحكام : ٣ / ٢١٦) .

(٦) الهداية للمرغيناني : ٣ / ٢٣١ .

(٧) رواه أبو داود في النكاح ، باب في النولي (٢٠٨٣) ، والترمذي في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا =

ولا تَنْضَمَّنَ زِيَادَةً عَلَيْهِ إِنْ نَفَتِ الزِّيَادَةُ مُقْتَضَاهُ وَفَاقًا لِلْأَمْدِيِّ؛ وَأَنْ تَتَّعَيْنَ ، خِلَافًا لِمَنْ اِكْتَفَى بِعِلِّيَّةِ مُبْهَمٍ مُشْتَرَكٍ ؛

ومثال مخالفة الإجماع : قياس صلاة المُسافر على صومه في عَدَمِ الوُجوبِ ، بِجامع السَّفَرِ المُسَوَّرِ ، فَإِنَّهُ مُخَالَفٌ لِلإِجْمَاعِ عَلَى وَجوبِ أَدَائِهَا عَلَيْهِ .

٩- (و) أَنْ (لَا تَنْضَمَّنَ زِيَادَةً عَلَيْهِ) أَي عَلَى النَّصِّ (إِنْ نَفَتِ الزِّيَادَةُ مُقْتَضَاهُ) بِأَنْ يَدُلَّ النَّصُّ عَلَى عِلِّيَّةِ وَصْفٍ وَزَيْدِ الاسْتِنْبَاطِ قَيْدًا فِيهِ مُنَافِيًا لِلنَّصِّ ، فَلَا يُعْمَلُ الاسْتِنْبَاطُ ، لِأَنَّ ٣٦٨ النَّصَّ مُقَدَّمًا عَلَيْهِ (وَفَاقًا لِلْأَمْدِيِّ) فِي هَذَا الشَّرْطِ بِقَيْدِهِ ^(١) .

وغيره ^(٢) أطلقه عن هذا القيد .

قال المصنف كالهندي : « وَإِنَّمَا يَتَجَهَّ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسَخٌ لِلنَّصِّ » ^(٣) ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ ^(٤) .

١٠- (و) من شروط الإلحاق بالعلة : (أَنْ تَتَّعَيْنَ ^(٥)) ، خِلَافًا لِمَنْ اِكْتَفَى بِعِلِّيَّةِ مُبْهَمٍ (مِنْ أَمْرَيْنِ مِثْلًا) (مُشْتَرَكٍ) ^(٦) بَيْنَ الْمُقْيَسِ وَالْمُقَيَّسِ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ مَنْشَأَ التَّعْدِيَةِ الْمُحَقَّقَةِ لِلْقِيَاسِ الَّذِي هُوَ الدَّلِيلُ ، وَمِنْ شَأْنِ الدَّلِيلِ أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا فَكَذَا مَنْشَأَ الْمُحَقَّقِ لَهُ .

والمُخَالَفُ يَقُولُ : « الْمُبْهَمُ الْمُشْتَرَكُ يُحْصَلُ الْمَقْصُودُ » .

= بولِّي (١١٠٢) ، وابن ماجه في النكاح باب لا نكاح إلا بولِّي (١٨٧٩) ، والدارمي في النكاح ، باب النهي عن النكاح بغير ولي (٢١٠٦) ، والحاكم في النكاح (١٦٨/٢) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووفقه الذهبي ، وابن حبان في النكاح ، باب الولي (٤٠٧٤) .

(١) قاله الشافعية . (الإحكام: ٢١٦/٣ ، البحر: ١٥٤/٥ ، غاية الوصول ، ص: ١١٧) .

(٢) أي من الحنفية والمالكية والحنابلة .

(٣) التيسير: ٣٣ / ٤ ، مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٢٩ ، شرح الكوكب: ٤ / ٨٦ .

(٤) رفع الحاجب للمصنف: ٢ / ٨٦ .

(٥) انظر: «الزيادة على النص»: ٤٧٠ / ١ .

(٥) أي عند الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة خلافاً لبعض الجدليين . (البحر: ٥ /

١٤٨ ، شرح الكوكب: ٤ / ٨٩) .

(٦) قال ابن النجار في شرح الكوكب (٤ / ٨٩) : « أجمع السلف على أنه لا بد في الإلحاق من

الاشتراك بوصف خاص » .

وأن لا تكون وصفاً مُقدَّراً وفاقاً للإمام ؛ وأن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه ، أو خصوصه على المختار .

١١- (و) من شروط الإلحاق بالعلة : (أن لا تكون وصفاً مُقدَّراً^(١)) ، وفاقاً للإمام الرازي ، قال : « لا يجوز التعليل به خلافاً لبعض الفقهاء .

مثاله : قولهم : الملك معنى مُقدَّر شرعي في المَحَلِّ أثره إطلاق التصرفات » اهـ^(٢) .

وكأنه يُنازع في كون الملك مُقدَّراً ، ويجعله مُحَقَّقاً شرعاً ، ويرجع كلامه إلى : أنه لا مُقدَّر يُعلَّل به ، كما فهمه عنه التبريزي^(٣) ، فينتفي الإلحاق به كما قصد المصنف .

١٢- (و) من شروط الإلحاق بالعلة : (أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه ، أو خصوصه على المختار)^(٤) ، للاستغناء حيثئذ عن القياس بذلك الدليل .

مثاله في العموم : حديث مسلم : « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ »^(٥) ، فإنه دالٌّ على عِلِّيَّةِ الطَّعْمِ ، فلا حاجة في إثبات رِبَوِيَّةِ «التَّفَاحِ» مثلاً إلى قياسه على «البُرِّ» بجامع «الطَّعْمِ» ، للاستغناء عنه بعموم الحديث .

ومثاله في الخصوص حديث : « مَنْ قَاءَ - أَوْ رَعَفَ فَلَيْتَوَضَّأَ » ، فإنه دالٌّ على عِلِّيَّةِ الخَارِجِ النَجِسِ في نقض الوضوء ، فلا حاجة للحنفي^(٦) إلى قياس القِيَاءِ أو الرُعَافِ على الخَارِجِ من السَّبِيلَيْنِ في نقض الوضوء بجامع الخَارِجِ النَجِسِ ، للاستغناء عنه بخصوص الحديث .

والمخالف يقول : « الاستغناء عن القياس بالنص لا يوجب إلغاءه لجواز دليلين على مدلول واحد » .

(١) قاله المالكية والشافعية والحنابلة .

(٢) شرح التنقيح ، ص : ٤١٠ ، البحر : ٥ / ١٤٨ ، شرح الكوكب : ٤ / ٩٠ .

(٣) المحصول للإمام الرازي : ٥ / ٣١٨ - ٣١٩ .

(٤) والتبريزي : هو يحيى بن علي بن محمد الشيباني ، أبو زكريا ، التبريزي ، كان إماماً في اللغة ، والنحو ، والأدب ، وله مصنفات منها : شرح الحماسة ، وتفسير القرآن ، مات سنة ٥٠٢ هـ . (شذرات الذهب : ٤ / ٥) .

(٥) أي عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (تيسير التحرير : ٤ / ٣٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٢٩ ، رفع الحاجب : ٤ / ٢٩٥ ، شرح الكوكب : ٤ / ٨٧ ، غاية الوصول ، ص : ١١٧) .

(٦) رواه مسلم في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل : (٤٠٥٦) .

(٧) الهداية للمرغيناني : ١ / ٨٣ .

[ذِكْرُ مَا لَا يُشْتَرَطُ فِي الْعِلَّةِ]

والصحيح لا يُشْتَرَطُ الْقَطْعُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ ، وَلَا انْتِفَاءُ مُخَالَفَةِ مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ ،
وَلَا الْقَطْعُ بِوُجُودِهَا فِي الْفَرْعِ .

والحديث رواه ابن ماجه^(١) وغيره ، وهو ضعيف^(٢) .

[ذِكْرُ مَا لَا يُشْتَرَطُ فِي الْعِلَّةِ]

(والصحيح) أنه (لا يشترط) في العلة المُسْتَنْبِطَةُ : ١- (القطع بِحُكْمِ الْأَصْلِ)^(٣) ، بأن
يكونَ دليلاً قطعياً من كتاب ، أو سنة متواترة .

٢- (ولا انتفاء مُخَالَفَةِ مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ)^(٤) أي مُخَالَفَتِهَا لَهُ .

٣- (ولا القطع بِوُجُودِهَا فِي الْفَرْعِ)^(٥) ، بل يكفي الظنُّ بذلك وَبِحُكْمِ الْأَصْلِ ، لأنه غاية
الاجتهاد فيما يُقصد به العملُ .

والمخالف كأنه يقول: الظنُّ يَضْعُفُ بِكثرةِ المقدماتِ فربما يَضْمَحِلُ فلا يكفي .

وأما مذهبُ الصحابي فليس بِحُجَّةٍ ، وعلى تقدير حُجَّتِهِ فمذهبهُ الذي خالفته العلةُ
المستنبطَةُ مِنَ النِّصْنِ فِي الْأَصْلِ بِأَنَّ عِلْلَهُ هُوَ بغيرِهَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْدَ فِيهِ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ .

وَالْخَصْمُ يَقُولُ : « الظاهرُ استنادُهُ إِلَى النِّصْنِ الْمَذْكُورِ » .

٣٧٠

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في البناء على الصلاة (١٢٢٢) ، وقال البوصيري في
تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/٦٩) : « هذا إسناد ضعيف ، لأنه من رواية إسماعيل
بن عياش عن الحجازيين ، وهي ضعيفة » ، والدارقطني في الطهارة ، باب الوضوء من الخارج من
البدن : (٥٥٢ ، ٥٥٥ ، ٥٥٨ ، ٥٦١) ، والبيهقي في سننه : (١/١٤٣ ، ١٥٣) .

(٢) أي سنده المتصل ضعيف ، وله طريق مرسل صححه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ، وكذا له شواهد
كثيرة كلها لا تخلو من مقال ، انظر نصب الراية للزيلعي (١/٨٤ - ٨٨) .

(٣) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (التيسير : ٣ / ٢٩٧ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٣٢ ،
البحر : ٥ / ١٦٨ ، شرح الكوكب : ٤ / ٩٩ ، غاية الوصول ، ص : ١١٨) .

(٤) قاله المالكية والشافعية ، خلافاً للحنفية والحنابلة . (التيسير : ٤ / ٩ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ /
٢٣٢ ، البحر : ٥ / ١٦٩ ، شرح الكوكب : ٤ / ١٠٠ ، غاية الوصول ، ص : ١١٨) .

(٥) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (التيسير : ٣ / ٣٠٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٣٢ ،
البحر : ٥ / ١٦٨ ، الإحكام : ٣ / ٢١٦ ، شرح الكوكب : ٤ / ٩٩) .

أما انتفاء المُعارضِ فمبنيٌّ على التعليلِ بعلتين .

[تعريفُ المُعارضِ]

والمُعارضُ هنا : وصفٌ صالحٌ للعليةِ كصلاحيةِ المُعارضِ غيرِ مُنافٍ ، وَلَكِنْ يؤولُ إلى الاختلافِ كالطعمِ مع الكَيْلِ في البُرِّ، لا يُنافي ، وَيؤولُ إلى الاختلافِ في التَّفاحِ .

[لا يُلزَمُ المُعترضُ نفيَ الوَصفِ ولا إبداءُ الأَصْلِ]

ولا يُلزَمُ المُعترضُ نفيَ الوَصفِ عَنِ الفِرْعِ ؛

٤- (أما انتفاء المُعارضِ) للعلة بالمعنى الآتي له (فمبنيٌّ على التعليل بعلتين). إن قلنا

: «يجوز» - وهو رأي الجمهور كما تقدّم^(١) - فلا يُشترطُ انتفاءُ الوَصفِ عن الأَصْلِ فيُشترَطُ .

[تعريفُ المُعارضِ]

(والمُعارضُ هنا) بخلافه فيما تقدّم^(٢) حيث وُصفَ بـ «المُنافي» : (وصفٌ صالحٌ للعليةِ كصلاحيةِ المُعارضِ) - بفتح الراء - لها وإن لم يكن مثله من كل وجه ، (غيرُ مُنافٍ) لهُ بالنسبةِ إلى الأَصْلِ ، (ولكن يؤولُ) الأمرُ (إلى الاختلافِ) بين المُتناظرين في الفِرْعِ . (كالطعمِ مع الكَيْلِ في البُرِّ)، فكلُّ منهما صالحٌ لعليةِ الرُّبَا فيه ، (لا يُنافي) الآخرُ بالنسبةِ إليه ، (و) لكن (يؤولُ) الأمرُ (إلى الاختلافِ) بين المُتناظرين (في التَّفاحِ) مثلاً فعندنا : هو ربويٌّ كالبُرِّ بعلةِ الطعمِ، وعند الخصمِ المُعارضِ بـ «أنَّ العلةَ الكَيْلُ» ليس بربويٍّ، لانتهاء الكَيْلِ فيه . وكلُّ منها يحتاج في ثبوتِ مُدعاه من أحدِ الوصفين إلى ترجيحه على الآخر .

[لا يُلزَمُ المُعترضُ نفيَ الوَصفِ ولا إبداءُ الأَصْلِ]

(ولا يُلزَمُ المُعترضُ نفيَ الوَصفِ) الذي عارض به أي بيانُ انتفائه (عن الفِرْعِ)

مطلقاً^(٣) ، لحصول مقصوده من هدم ما جعله المستدلُّ العلةَ بمُجرّدِ المُعارضِيةِ .

(١) أي في «التعليل بعلتين» : ٢٠٤ / ٢ .

(٢) «الشرط السادس من شروط العلة» .

(٣) قاله المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم .

(مختصر ابن الاجب : ٢٧٢ / ٢ ، البحر : ٣٣٦ / ٥ ، شرح الكوكب : ٢٩٦ / ٤) .

وثالثها: « إن صرَّح بالفرق »؛ ولا يلزمه إبداء أصل على المختار.

[طريق دفع المعارضة]

و للمستدلِّ الدَّفْعُ بِالْمَنْعِ ؛

وقيل : « يلزمه ذلك مطلقاً ، يُقيد انتفاء الحُكْم عن الفرع الذي هو المقصود »^(١) .

(وثالثها) : « يلزمه ذلك . (إن صرَّح بالفرق) بين الأصل والفرع في الحكم ، فقال مثلاً : لا ربا في الفتح ، بخلاف البرِّ » ، وعارض عليه الطَّعم فيه ، لأنه بتصريحه بالفرق التزمه وإن لم يلزمه ابتداءً ، بخلاف ما إذا لم يُصرَّح به »^(٢) .

(ولا) يلزمه أيضاً (إبداء أصل)^(٣) (يشهد لِمَا عارض به بالاعتبار (على المختار)^(٤) .

وقيل : « يلزمه ذلك حتى تُقبل معارضته كأن يقول : وَالْعَلَّةُ فِي النَّبْرِ الطُّعْمُ دُونَ الْقَوْتِ ٣٧١ بدليل المُلْح ، فالتفاح مثلاً ربويٌّ » .

ورُدَّ هذا القولُ : بأن مُجرَّد المعارضة بالوصف الصالح للعلية كافٍ في حصول المقصود

من الهدم .

[طريق دَفْعِ المَعَارِضَةِ]

(وللمستدلِّ الدَّفْعُ) أي دفع المعارضة بأوجه : ١- (بالْمَنْعِ)^(٥) أي منع وجود الوصف المُعارض به في الأصل ، كأن يقول في دفع معارضة القوتِ بالكَيْل في شيء كالجوز : « لا نُسَلِّمُ أنه مكِيلٌ ، لأن العبرة بعادة زمن النبي ﷺ ، وكان إذ ذاك موزوناً ، أو معدوداً » .

(١) قاله بعض الأصوليين . (الإحكام : ٤ / ٣٤٢ ، البحر : ٥ / ٣٣٦) .

(٢) قاله بعض الأصوليين . (الإحكام : ٤ / ٣٤٢ ، البحر : ٥ / ٣٣٦) .

(٣) أي لا يلزمه ذكر دليل لوصفه الذي عارض به وصف المستدلِّ .

(٤) قاله المالكية والشافعية والحنابلة . (مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٧٢ ، التننيف : ٢ / ٦٨ ، شرح الكوكب : ٤ / ٢٩٦) .

(٥) دَفْعُ المَعَارِضَةِ بأربعة أوجه : الأول : المَنْعُ ، والمنع ثلاثة : منع وجود وصف المُعْتَرِضِ ، ومنع مناسبة وصف المُعْتَرِضِ ، ومنع الشبه . الثاني : القَدْخُ في عليه وصف المُعْتَرِضِ بكونه خفياً أو مُضْطَرِّباً أو غيرهما . الثالث : المطالبة بتأثير وصف المُعْتَرِضِ . الرابع : بيان استقلال وصف المستدلِّ . (الإحكام : ٤ / ٣٤٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٧٢ ، شرح الكوكب : ٤ / ٢٩٩ ، البحر : ٥ / ٣٣٧ ، التننيف : ٢ / ٦٨) .

والقَدْحُ ؛ وبِالْمُطَالَبَةِ بِالتَّأْثِيرِ ، أَوْ الشَّبِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبْرًا ؛ وَبَيَانِ اسْتِقْلَالِ مَا عَدَاهُ فِي صُورَةٍ وَلَوْ بظَاهِرٍ عَامٍّ إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْمِيمِ .
 وَلَوْ قَالَ : « ثَبَّتَ الْحُكْمُ مَعَ انْتِفَاءٍ وَصِفِكَ » لَمْ يَكْفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَصْفُ الْمُسْتَدِلِّ ؛ وَقِيلَ : « مَطْلَقًا » ؛

٢- (وَالْقَدْحُ) فِي عِلْيَةِ الْوَصْفِ الْمُعَارِضِ بِهِ بَيَانِ خِفَائِهِ ، أَوْ عَدَمِ انضِبَاطِهِ .

٣- (وَبِالْمُطَالَبَةِ) لِلْمُعْتَرِضِ (بِالتَّأْثِيرِ ؛ أَوْ الشَّبِيهِ) لِمَا عَارِضَ بِهِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ) دَلِيلَ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى الْعِلْيَةِ (سَبْرًا) ، بِأَنْ كَانَ مُنَاسِبًا ، أَوْ شَبِيهَاً ، لِتَحْصُلِ مَعَارِضَةِ الشَّيْءِ بِمِثْلِهِ ، بِخِلَافِ السَّبْرِ ، فَمُجَرَّدُ الْإِحْتِمَالِ قَادِحٌ فِيهِ .

وَأَعَادَ الْمَصْنِفُ « الْبَاءَ » لِذَفْعِ إِيهَامِ عَوْدِ الشَّرْطِ إِلَى مَا قَبْلَ مَدْخُولِهَا مَعَهُ . وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ : أَنْ يُقَالَ لِمَنْ عَارِضَ الْقُوَّةَ بِالْكَيْلِ : « لِمَ قَلْتَ : إِنْ الْكَيْلُ مُؤَثِّرٌ » .

٤- (وَبَيَانِ اسْتِقْلَالِ مَا عَدَاهُ) أَيِ مَا عَدَا الْوَصْفَ الْمَعْتَرِضَ بِهِ (فِي صُورَةٍ وَلَوْ) كَانَ الْبَيَانُ (بِظَاهِرٍ عَامٍّ) كَمَا يَكُونُ بِالْإِجْمَاعِ (إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ) الْمُسْتَدِلُّ (لِلتَّعْمِيمِ) ، كَأَنْ يُبَيِّنَ اسْتِقْلَالَ الطَّعْمِ الْمُعَارِضِ بِالْكَيْلِ فِي صُورَةٍ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ : « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ »^(١) ، وَالْمُسْتَدِلُّ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ .

فَإِنْ تَعَرَّضَ لِلتَّعْمِيمِ فَقَالَ : « فَتَثْبُتُ رِبْوِيَّةُ كُلِّ مَطْعُومٍ » خَرَجَ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الْقِيَاسِ الَّذِي هُوَ بِصَدَدِ الدَّفْعِ عَنْهُ إِلَى النَّصِّ .

وَأَعَادَ الْمَصْنِفُ « الْبَاءَ » لِطَوْلِ الْفَصْلِ .

(وَلَوْ قَالَ) الْمُسْتَدِلُّ لِلْمُعْتَرِضِ : « ثَبَّتَ الْحُكْمُ » فِي هَذِهِ الصُّورَةِ (مَعَ انْتِفَاءٍ وَصِفِكَ) الَّذِي عَارِضَتْ بِهِ وَصْفِي عَنْهَا « (لَمْ يَكْفِ) فِي الدَّفْعِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ) أَيِ يَوْجَدُ (مَعَهُ) أَيِ مَعَ انْتِفَاءٍ وَصِفِ الْمَعْتَرِضِ عَنْهَا (وَصِفِ الْمُسْتَدِلِّ) فِيهَا لِاسْتَوَائِهِمَا فِي انْتِفَاءٍ وَصِفِهِمَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وُجِدَ وَصِفُ الْمُسْتَدِلِّ فِيهَا ، فَيَكْفِي فِي الدَّفْعِ بِنَاءً عَلَى امْتِنَاعِ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بَعْلَتَيْنِ الَّذِي صَحَّحَهُ الْمَصْنِفُ كَمَا تَقَدَّمَ^(٢) .

(وَقِيلَ) : « لَمْ يَكْفِ (مَطْلَقًا) بِنَاءً عَلَى جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِعَلْتَيْنِ » .

وَقَالَ الْمَصْنِفُ فِي انْتِفَاءِ وَصِفِ الْمُسْتَدِلِّ زِيَادَةً عَلَى عَدَمِ الْكِفَايَةِ الَّذِي اقْتَصَرُوا عَلَيْهِ :

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَسَاقَاةِ ، بَابِ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ (٤٠٥٦) .

(٢) انظُرْ : « التَّعْلِيلُ بِعَلْتَيْنِ » : ٢٠٤ / ٢ .

وعندي أنه ينقطع، لاعترافه، ولعدم الانعكاس. ولو أبدى المُعْتَرِضُ ما يَخْلُفُ المُلْغَى سُمِّيَ تَعَدُّدَ الوَضْعِ ، وزالت فائدة الإلغاء ما لم يُلْغِ الخَلْفَ بغيرِ دَعْوَى قُصُورِهِ ، أو دَعْوَى مَنْ سَلَّمَ وُجُودَ المَظَنَّةِ ضَعْفَ المعنى ، خلافاً لِمَنْ رَعَمَهُمَا إِلغاءً .

(وعندي: أنه) أي المستدل (ينقطع) بما قاله ، (لاعترافه) فيه بإلغاء وصفه حيث ساوى وصف المعترض فيما قدح هو به فيه ، (ولعدم الانعكاس) لوصفه حيث لم ينتف الحكم مع انتفائه .

والانعكاس شرط بناء على امتناع التعليل بعلمتين على أن عدم الانعكاس لا يترتب عليه الانقطاع ، وكأنه ذكره تقوية للأول .

(ولو أبدى المُعْتَرِضُ) في الصورة التي ألقى وصفه فيها المستدل (ما) أي وصفاً (يخلف المُلْغَى سُمِّيَ) ما أبداه (تعدد الوَضْعِ) ، لتعدد ما وُضِعَ أي بُيِيَ عليه الحكم عنده من وصف بعد آخر ، (وزالت) بما أبداه (فائدة الإلغاء) ، وهي سلامة وصف المستدل عن ٣٧٣ القدح فيه^(١) .

وهذا أوضح من قول ابن الحاجب^(٢) : « فسد الإلغاء »^(٣) .

(ما لم يُلْغِ) المستدل (الخَلْفَ بغيرِ دَعْوَى قُصُورِهِ ، أو دَعْوَى^(٤) مَنْ سَلَّمَ وجودَ المَظَنَّةِ) المُعَلَّلِ بها لوجوده (ضعف المعنى) فيه الذي اعتبرت المظنة له ، بأن لم يتعرض المستدل للخلف أضلاً ، أو تعرض له بدعوى قصوره ، أو بدعوى ضعف معنى المظنة فيه ؛ (خلافاً لِمَنْ رَعَمَهُمَا) الدعويين (إلغاءً) للخلف بناءً في الأولى على امتناع القاصرة ، وفي الثانية على تأثير ضعف المعنى في المظنة ، فلا تزول عند هذا الزاعم فيهما فائدة الإلغاء الأول . أما إذا ألقى المستدل الخلف بغير الدعويين فتبقى فائدة إغاثة الأول .

مثال تعدد الوضع : ما يأتي فيما يقال : « يصح أمان العبد للحري كالحري بجامع الإسلام

(١) قاله المالكية والشافعية والحنابلة غيرهم .

(٢) مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٧٣ ، الإحكام : ٤ / ٣٤٣ ، شرح الكوكب : ٤ / ٣٠٤ .

(٣) قاله في المختصر : ٢ / ٢٧٣ .

(٤) لأن الإلغاء لم يفسد ، بل هو صحيح ، لأن إتيان المُعْتَرِضِ بما يخلفه اعتراف منه بصحته ، ولكن أزيلت فائدته (وهي سلامة وصف المستدل) بإتيانه بما يخلفه . (التشنيف : ٢ / ٧٠) .

(٤) أي أو بغير دعوى مستدل سَلَّمَ وجودَ المَظَنَّةِ ضعف المعنى . و « ضَعْفٌ » مفعول لـ « دَعْوَى » .

(النجوم اللوامع : ٢ / ٣٨٦) .

ويكفي رجحان وصف المستدل بناء على منع التعدد.
وقد يعترض باختلاف جنس المصلحة وإن اتحد ضابط الأصل والفرع؛

والعقل، فإنهما مظهران لإظهار مصلحة الإيمان من بذل الأمان^(١).
فيعرض الحنفي^(٢) بـ «اعتبار الحرية معهما، فإنها مظنة فراغ القلب للنظر، بخلاف الرؤية لاشتغال الرقيق بخدمة سيده»^(٣).
فيلغي المستدل الحرية بـ «ثبوت الأمان بدونها في العبد المأذون له في القتال اتفاقاً» .
فيجيب المعارض: بأن الإذن له خلف الحرية لأنه مظنة لبذل وسعه في النظر في مصلحة القتال والإيمان. ٣٧٤

(ويكفي) في دفع المعارضة (رجحان وصف المستدل) على وصفها بمرجح ككونه
أنسب من وصفها أو أشبه، (بناءً على منع التعدد) للعلّة التي صحّحها المصنف^(٤).
وقول ابن الحاجب: «لا يكفي»^(٥) مبني على ما رجّحه من جواز التعدد، فيجوز أن
يكون كل من الوصفين علّة.

(وقد يعترض) على المستدل (باختلاف جنس المصلحة) في الأصل والفرع (وإن
اتحد ضابط الأصل والفرع)^(٦) كما يأتي فيما يقال: «يحدّ اللائط كالزاني بجامع إيلاج فرج
في فرج مشتبه طبعاً مُحَرَّم شرعاً»^(٧).

(١) تحفة المحتاج: ١٢ / ١٠٣.

(٢) انظر الهداية للمرغيناني: ٣ / ٦٠٥.

(٣) الهداية: ٣ / ٦٠٥.

(٤) واختاره الأمدئي في الإحكام (٤ / ٣٤٣)، والزركشي في البحر (٥ / ٣٤١)، وعزاه الثاني إلى
المحققين.

(٥) مختصر المتبهي لابن الحاجب (٢ / ٢٧٤). واختاره شيخ الإسلام في لبّ الأصول (ص: ١١٩).

(٦) قاله المالكية والشافعية وغيرهم. (مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٧٧، التشنيف: ٢ / ٧١).

(٧) أجمع العلماء على تحريم اللواط، ولكن اختلفوا في وجوب الحد فيه على مذهبين:

أحدهما: ليس فيه الحد إنما فيه التعزير، قاله الحنفية. ثانيهما: وجوب الحد فيه، قاله الجمهور.

ثم اختلفوا في كيفية الحد على مذهبين: أحدهما: الرجم مطلقاً، قاله المالكية والحنابلة.

وثانيهما: جلد البكر مع التعزير ورجم المصحن، قاله الشافعية.

(الهداية: ٣ / ٥١٦، مغني المحتاج: ٤ / ١٧٧، المغني: ١١ / ١١٩).

فِيُجَابُ بِحَذْفِ خُصُوصِ الْأَصْلِ عَنِ الْإِعْتِبَارِ .

[كَوْنُ الْعِلَّةِ وُجُودَ مَانِعٍ ، أَوْ انْتِفَاءَ شَرْطٍ]

وَأَمَّا الْعِلَّةُ إِذَا كَانَتْ وُجُودَ مَانِعٍ - أَوْ انْتِفَاءَ شَرْطٍ - فَلَا يَلْزَمُ وُجُودُ الْمُقْتَضِي وَفَاقًا لِلْإِمَامِ وَخِلَافًا لِلْجُمْهُورِ .

فِيُعْتَرَضُ بِ« أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي حُرْمَةِ اللُّوَاطِ الصِّيَانَةَ عَنِ رَذِيلَتِهِ ، وَفِي حُرْمَةِ الزَّنا الْمُتْرَبِّ عَلَيْهِ الْحَدُّ دَفْعُ اخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ الْمُؤَدِّيِّ هُوَ إِلَيْهِ ، وَهَمَا مُخْتَلِفَانِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا ، بِأَنْ يُقَصِّرَ الشَّارِعُ الْحَدَّ عَلَى الزَّنا ، فَيَكُونُ خُصُوصُهُ مُعْتَبَرًا فِي عِلَّةِ الْحَدِّ » .

(فَيُجَابُ) عَنِ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ (بِحَذْفِ خُصُوصِ الْأَصْلِ عَنِ الْإِعْتِبَارِ)^(١) فِي الْعِلَّةِ بِطَرِيقٍ ، فَيَسْلَمُ أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْقَدْرُ الْمَشْتَرِكُ فَقَدْ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَثَالِ ، لَا مَعَ خُصُوصِ الزَّنا فِيهِ .

[كَوْنُ الْعِلَّةِ وُجُودَ مَانِعٍ أَوْ انْتِفَاءَ شَرْطٍ]

(وَأَمَّا الْعِلَّةُ إِذَا كَانَتْ وُجُودَ مَانِعٍ - أَوْ انْتِفَاءَ شَرْطٍ) بِأَنَّ كَانَتْ عِلَّةً لِانْتِفَاءِ الْحُكْمِ - (فَلَا يَلْزَمُ) مِنْ كَوْنِهَا كَذَلِكَ (وَوُجُودَ الْمُقْتَضِي) لِلْحُكْمِ^(٢) (وَفَاقًا لِلْإِمَامِ الرَّازِي)^(٣) .

(وَخِلَافًا لِلْجُمْهُورِ)^(٤) فِي قَوْلِهِمْ : « يَلْزَمُ وَوُجُودُهُ ، وَإِلَّا بِأَنْ جَازَ انْتِفَاؤُهُ كَانَ انْتِفَاءً

(١) قَالَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ . (مَخْتَصِرُ ابْنِ الْحَاجِبِ : ٢ / ٢٧٧ ، التَّشْنِيفُ : ٢ / ٧٢ .

(٢) قَالَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ .

(تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ : ٤ / ٣٧ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ : ٢ / ٥١٥ ، مَخْتَصِرُ ابْنِ الْحَاجِبِ : ٢ / ٢٣٢ ، شَرْحُ

التَّنْقِيحِ ، ص : ٤١١ ، غَايَةُ الْوَصُولِ ، ص : ١١٩ ، التَّشْنِيفُ : ٢ / ٧١) .

(٣) الْمَحْصُولُ لِلرَّازِي : ٥ / ٣٢٣ .

(٤) أَيُّ جُمْهُورِ الْحَنَابِلَةِ . (شَرْحُ الْكَوْكَبِ : ٤ / ١٠١) .

وَإِخْتَارَهُ الْأَمَدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ (٣ / ٢١٣ - ٢١٤) فَقَالَ : « إِذَا كَانَ الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ نَفْيًا ، وَالْعِلَّةُ لَهُ وَجُودَ مَانِعٍ ، أَوْ فَوَاتٍ شَرْطٍ ، فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ وُجُودِ الْمُقْتَضِي لِإِثْبَاتِهِ ، وَالْمَخْتَارُ اشْتِرَاطُهُ ، وَكَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِإِصْلَاحِ الْخَلْقِ فَمَا لَا فَائِدَةَ فِي إِثْبَاتِهِ فَلَا يُشْرَعُ ، فَانْتِفَاؤُهُ يَكُونُ لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ ، وَسَوَاءٌ وَجَدَتْ تَمَّ حِكْمَةٌ تَقْتَضِي نَفْيَهُ ، أَوْ لَمْ تَوْجَدْ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ ، وَبَيْنَ انْتِفَاءِهِ لِوُجُودِ فَائِدَةٍ نَافِيَةٍ لَهُ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَا لَوْ يَوْجَدُ الْمُقْتَضِي لِإِثْبَاتِ كَانَ نَفْيِ الْحُكْمِ لِلْمَانِعِ أَوْ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ مُمْتَنِعًا » .

الحُكْم حينئذٍ لانتفائه ، لا لِمَا فُرِضَ مِنْ وُجُودِ مَانِعٍ ، أَوْ انْتِفَاءِ شَرْطٍ .
وأجيب : بأنه يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِمَا فُرِضَ أَيْضاً لِجَوَازِ دَلِيلَيْنِ مِثْلًا عَلَى مَدْلُولٍ وَاحِدٍ .
والمَانِعُ : كأبوة القاتل للمقتول ، فلا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ .
وانتفاء الشرط : كعدم إحصان الزنا ، فلا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مَسَائِكُ الْعِلَّةِ

مسالك العلة

[الْمَسْلُكُ الْأَوَّلُ : الإجماع]

الأول : الإجماع .

[الْمَسْلُكُ الثَّانِي : النَّصُّ]

الثاني : النَّصُّ الصَّرِيحُ ، مِثْلُ :

(مسالك العلة) أي هذا مبحث الطرق الدالة على عليّة الشيء :

٣٧٥

[الْمَسْلُكُ الْأَوَّلُ : الإجماع]

(الأوّل) منها: (الإجماع)^(١) كالإجماع على أن العلة في حديث الصحيحين: « لا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَهُوَ غَضْبَانٌ »^(٢) تشويشُ الْعَضْبِ لِلْفِكْرِ .
وقدّم الإجماع على النَّصِّ كابن الحاجب^(٣) ، لتقدّمه عليه عند التعارض على الأصح الآتي^(٤) ، وعكس البيضاوي^(٥) ، لأن النص أصل للإجماع .

[الْمَسْلُكُ الثَّانِي : النَّصُّ]

(الثاني) من مسالك العلة: (النص الصريح)^(٦) بأن لا يحتمل غير العليّة (مثل:

(١) وهو أن يُذكر ما يدل على إجماع الأمة في عصر من الأعصار على كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل إما قطعاً أو ظناً فإنه كافٍ في المقصود، وذلك كإجماعهم على كون الصغر علة على ثبوت الولاية على الصغير في قياس ولاية النكاح على ولاية المال. قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (تيسير التحرير: ٤ / ٣٩ ، مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٣٣ ، الإحكام: ٣ / ٢٢٢ ، البحر: ٥ / ١٨٤ ، شرح الكوكب: ٤ / ١١٥).

(٢) سبق تخريجه في « التتمة: في شروط العلة »: ٢ / ٢٠٩ .

(٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢ / ٢٣٣ ، وهو تابع للآمدي في الإحكام: ٣ / ٢٢٢ .

(٤) أي في الكتاب السادس، كتاب « التعادل والتراجع » .

(٥) المنهاج للبيضاوي (ص: ١٥٤) ، وهو تابع للإمام في المحصول: ٥ / ١٣٧ .

(٦) النَّصُّ قسمان: الصريح، والظاهر؛ فالأول: أن يُذكر دليل من الكتاب، أو السنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه إلى نظرٍ واستدلال. قاله الحنفية والمالكية=

لِعَلَّةِ كَذَا، فَلِسَبَبٍ، فَمِنْ أَجْلِ، فَنَحْوِ: كَيْ، وَإِذْنُ؛ الظاهرُ: كـ «اللَّام» ظاهرةً،
فَمُقَدَّرَةٌ نَحْوُ: أَنْ كَانَ كَذَا، فَالْبَاءُ، فَالفَاءُ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ،

لِعَلَّةِ كَذَا، فَلِسَبَبٍ) كَذَا، (فَمِنْ أَجْلِ) كَذَا، (فَنَحْوِ: كَيْ، وَإِذْنُ)، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾^(١)، ﴿كَانَ لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَعْيُنِ مِنْكُمْ﴾^(٢)، ﴿إِذَا
لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾^(٣).

وفيما عطفه المصنف بـ «الفاء» هنا وفيما بعد إشارة إلى أنه دون ما قبله في الرتبة،
بخلاف ما عطفه بـ «الواو».

(والظاهر)^(٤)، بأن يحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً (كـ«اللَّام»: ظاهرةً) نحو:
﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾^(٥)؛ (فَمُقَدَّرَةٌ نَحْوُ: أَنْ كَانَ كَذَا)
كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعْ كُلَّ حَلَافٍ مَهِينٍ﴾^(٦) - إلى قوله - ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾^(٦) أي لِأَنَّ .
(فالباء) نحو ﴿فَيُظَاهِرُ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُجَلَّتْ لَهُمْ﴾^(٧) أي منعناهم منها لظلمهم.

(فالفاء في كلام الشارع)^(٨)، وتكون فيه في الحكم نحو قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ
فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٩)؛ وفي الوصف نحو حديث الصحيحين في المحرم الذي وقصته ناقته:

= والشافعية والحنابلة وغيرهم. (تيسير التحرير: ٤ / ٣٩، شرح التنقيح، ص: ٣٩٠، الإحكام:
٣ / ٢٢٢، شرح الكوكب: ٤ / ١١٧، غاية الوصول، ص: ١١٩.

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٥.

(٤) هذا هو القسم الثاني من قسمي النص. (الإحكام: ٣ / ٢٢٢، شرح الكوكب: ٤ / ١٢١).

(٥) سورة إبراهيم الآية: ١.

(٦) سورة القلم الآيتان: ١٠ - ١٤. والآيات كاملة: ﴿وَلَا تُطِيعْ كُلَّ حَلَافٍ مَهِينٍ﴾^(٦) هَمَزٌ مَشَامٌ بِتَمِيمٍ^(٦)
مَنْعٌ لِّلْحَتْرِ مَعْتَدٍ أَبِيهِ^(٧) عُنَى بَعْدَ ذَلِكَ رَبِّهِ^(٨) أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ^(٩).

(٧) سورة النساء الآية: ١٦٠.

(٨) هذا مع اللذين بعده جعلها الأمدي في الإحكام (٣ / ٢٢٤)، والإمام في المحصول (٥ / ١٤٣)،
والبيضاوي في المنهاج (ص: ١٥١)، من أقسام الإيماء، وتبعهم المصنف في الإنهاج (٣ / ٤٦). وجعلها
ابن الحاجب في المختصر (٢ / ٢٣٤) من باب النص الظاهر، وتبعه المصنف في رفع الحاجب (٤ / ٣١٦)،
وهنا، وشيخ الإسلام في «لب الأصول» وشرحه (ص: ١١٩)، والرهوني في تحفة المسؤول (٤ / ٧٩).

(٩) سورة المائدة الآية: ٣٨.

فالراوي الفقيه ، فغيره ، ومنه : «إِنَّ» ، «وَأَذُ» ، وما مَضَى مِنَ الحروفِ .

« لَا تَمْسُوهُ طِيًّا ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُعْتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً »^(١) .

(فالراوي الفقيه ، فغيره) ، وتكونُ في ذلك في الحُكْم فقط كقولِ عمران بن حُصَيْن رضي الله عنه^(٢) : « سَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ » ، رواه أبو داود^(٣) وغيره .

وَمَنْ قال مِنَ المتأخرين^(٤) : « إِنَّهَا فِي ذَلِكَ فِي الوَصْفِ فَقَطْ ، لِأَنَّ الراويَ يَحْكِي ما كَانَ فِي الوجودِ » لَمْ يُرَدِّبِ « الوَصْفِ » فِيهِ الوَصْفُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الحُكْمُ كما فِي الأوَّلِ^(٥) .

فالفاءُ فيما ذَكَرَ للسَّبَبِيَّةِ التي هي بِمعنى العِلِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَكُنْ المذكوراتُ مِنَ الصريحِ لِمَجِيئِهَا لغيرِ التعليلِ كالعاقبةِ فِي « اللّامِ » ، والتعديّةِ فِي « الباءِ » ، ومُجرّدِ العَطْفِ فِي « الفاءِ » ، كما تقدّمَ فِي مَبْحَثِ « الحُرُوفِ » .

(وَمِنْهُ) أَي مِنَ الظاهرِ : «(إِنَّ)» المكسورةُ المشدّدةُ نحو : ﴿ رَبِّ لَا تَذَر عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكافِرِينَ دَبَّارًا ، إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ ﴾^(٦) الآية .

(وَ«أَذُ») نحو « ضَرَبْتُ العَبْدَ إِذْ أَسَاءَ » أَي لِإِسائَتِهِ . (وَمَا مَضَى فِي الحروفِ) أَي فِي

(١) رواه البخاري في الجنائز، باب كيف يكفن المحرم (١٢٦٨)، ومسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢٨٨٣ - ٢٨٩٣)، وأبو داود في الجنائز باب المحرم يموت كيف يصنع به (٣٢٣٨ - ٣٢٣٩)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه، (٩٥١)، والنسائي في الجنائز، باب كيف يكفن المحرم إذا مات (١٩٠٣)، وابن ماجه في المناسك، باب المحرم يموت (٣٠٨٤).

(٢) وعمران: هو عمران بن الحصين بن عبيد أبو فُجَيْم، الخُزاعي، البصري، أسلم عامَ خَيْبَرَ سنة سَبْعٍ مِنَ الهجرة، وعَزَا مع النبي ﷺ غزواتٍ، وبعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليُفَقِّه أهلها، وكان من فضلاء الصحابة، مُجاب الدعوة، وكانت الملائكة تصلي عليه عياناً، ولم يشهد تلك الحروب، واستقضاء عبداً لله بن عامر على البصرة أياماً، ثم استعفاه فأعفاه، وتوفي بها سنة ٥٢ هـ. (تهذيب الأسماء: ٢ / ٣٥٠).

(٣) رواه أبو داود في الصلاة، باب سجدة السهو فيها تشهد وتسليم، (١٠٣٥)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدة السهو، (٣٩٥)، وقال: «حسن غريب»، والحاكم في السهو (١٢٠٧ - ١٢٠٨)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي .

(٤) هو سعد الدين التفتازاني الحنفي قاله، في حاشيته على شرح العضد (٢ / ٢٣٤).

(٥) الكائن في الوجود هو المسوغ لدخول الفاء على الوصف، والمسوغ لدخولها على الحكم ترتبه في العقل على الباعث، فالوصف في المثال هو السجود، وقد اشتمل على حكمة مقصودة للشارع باعثة على الحكم، وهي جبرُ خلل السهو، والحكم ندبُ السجود. (النجوم اللوامع: ٢ / ٣٩١).

(٦) سورة نوح، الآية: ٢٦ .

[المسلك الثالث : الإيماء]

الثالث : الإيماء، وهو اقتران الوصف الملفوظ - قيل : « أو المُسْتَنْبِطُ » - بِحُكْمٍ وَلَوْ مُسْتَنْبَطاً لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْلِيلِ هُوَ - أو نَظِيرُهُ - كَانَ بَعِيداً : كَحُكْمِهِ بَعْدَ سَمَاعِ وَضْفِ ؛

مَبْحَثُهَا مِمَّا يَرُدُّ لِلتَّعْلِيلِ غَيْرِ الْمَذْكُورِ هُنَا ، وَهُوَ : «بَيِّدٌ» ، و«حَتَّى» ، و«عَلَى» ، و«فِي» ، و«مِنْ» ، فَلَتَرَاجَع .

وإنَّما فَضَّلَ هَذَا عَمَّا قَبْلَهُ بِقَوْلِهِ : « وَمِنْهُ » ، لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ الْأَصُولِيُّونَ ، وَاحْتِمَالِ «إِنْ» لِغَيْرِ التَّعْلِيلِ كَأَن تَكُونَ لِمُجَرَّدِ التَّأَكِيدِ ، كَمَا تَكُونُ «إِذْ» ، وَمَا مَضَى لِغَيْرِ التَّعْلِيلِ كَمَا تَقْدَمُ فِي مَبْحَثِ «الْحُرُوفِ» .

(الثالث) مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ : (الإيماء)^(١) .

وهو اقتران الوصف الملفوظ - قيل : « أو المُسْتَنْبِطُ » - بِحُكْمٍ وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ (مُسْتَنْبَطاً) كَمَا يَكُونُ مُلْفُوظاً ، (لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْلِيلِ هُوَ) أَي الْوَصْفُ (أَوْ نَظِيرُهُ) لِتَنْظِيرِ الْحُكْمِ حَيْثُ يُشَارُ بِالْوَصْفِ وَالْحُكْمِ إِلَى نَظِيرِهِمَا ، أَي لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ اقْتِرَانُهُ بِالْحُكْمِ لِتَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِهِ (كَانَ) ذَلِكَ الْاِقْتِرَانُ (بَعِيداً) مِنَ الشَّارِعِ ، لَا يَلِيقُ بِفَصَاحَتِهِ وَإِتْيَانِهِ بِالْأَلْفَاظِ فِي مَوَاضِعِهَا : ١- (كَحُكْمِهِ) أَي الشَّارِعِ (بَعْدَ سَمَاعِ وَضْفِ)^(٢) كَمَا فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ : «وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ : أَعْتِقْ رَقَبَةً ... إِلَى آخِرِهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣) ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٤) . فَأَمْرُهُ بِالِإِعْتِاقِ عِنْدَ ذِكْرِ الْوَقَاعِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِلَّةٌ لَهُ ، وَإِلَّا لَخَلَا السُّؤَالُ عَنِ

(١) وَالْإِيمَاءُ : هُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْعِلَّةِ بِالِاتِّزَامِ لِأَنَّهُ يَفْهَمُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى لَا اللَّفْظِ ، وَإِلَّا لَكَانَ صَرِيحاً ، وَوَجْهُ دَلَالَتِهِ أَنَّ ذِكْرَهُ مَعَ الْحُكْمِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَا لِفَائِدَةٍ لِأَنَّهُ عَبَثٌ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ لِفَائِدَةٍ . قَالَ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ . (تيسير التحرير : ٤ / ٣٩ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٣٤ ، البحر : ٥ / ١٩٧ ، شرح الكوكب : ٤ / ١٢٥ ، غاية الوصول ، ص : ١٢٠ ، تحفة المسؤول : ٤ / ٨٢) .

(٢) الإيماء على خمسة أقسام : الأول : أَنْ يَحْكُمَ الشَّارِعُ بَعْدَ سَمَاعِ وَضْفِ ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ الْمَذْكُورَ عِلَّةٌ لِلْحُكْمِ . قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ . (الإحكام : ٣ / ٢٢٥ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٣٤ ، شرح الكوكب : ٤ / ١٣٠ ، تيسير التحرير : ٤ / ٤١ ، تحفة المسؤول : ٤ / ٨٢) .

(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي الصِّيَامِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ (١٦٧١) .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصِّيَامِ ، بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ ... ، (١٩٣٦) ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّوْمِ فِي بَابِ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ... ، (٢٥٩٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّوْمِ ، بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ (٢٣٩٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّوْمِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْفِطْرِ ... (٧٢٤) .

وكذِّبَهُ فِي الْحُكْمِ وَصَفَا لَوْلَمْ يَكُنْ عِلَّةً لَمْ يُفِدْ؛ وَكَتَفْرِيقِهِ بَيْنَ حُكْمَيْنِ: بِصِفَةِ مَعَ

الجواب، وذلك بعيد، فَيُقَدَّرُ السُّؤَالُ فِي الْجَوَابِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: «وَأَقَعْتَ فَأَعْتِقَ» .

٢- (وَكَذِّبَهُ فِي الْحُكْمِ وَصَفَا لَوْلَمْ يَكُنْ عِلَّةً) لَهُ (لَمْ يُفِدْ) ذِكْرُهُ^(١)، كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ عَضْبَانٌ» رواه الشيخان^(٢)، فتقيده المنع من الحكم بحالة العَضْبِ الْمُشْوَسِ لِلْفِكْرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِلَّةٌ لَهُ، وَإِلَّا لَحَلَّا ذِكْرُهُ عَنِ الْفَائِدَةِ، وَذَلِكَ بَعِيدٌ^(٣).

٣- (وَكَتَفْرِيقِهِ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِصِفَةِ^(٤) مَعَ ذِكْرِهِمَا، أَوْ ذِكْرٍ أَحَدِهِمَا) فَقَطْ .

٣٧٨

(١) هذا هو القسم الثاني من أقسام الإيماء، وهو أن يذکر الشارع مع الحكم وصفاً لَوْ لَمْ يُقَدَّرِ التعليلُ به لما كان لِدِكْرِهِ فائدة، فيفيد عليه الحكم قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
(الإحكام: ٢٢٦/٣، مختصر ابن الحاجب: ٢٣٤/٢، شرح الكوكب: ١٢٥/٤، تيسير التحرير: ٤/٤١، تحفة المسؤول: ٨٦/٤، غاية الوصول، ص: ١٢٠).

(٢) سبق تخريجه في «التممة في شروط العلة»: ٢٠٩ / ٢ .

(٣) هذا القسم على ثلاثة أنواع:

الأول: ما ذكره الشارع ابتداءً من غير سؤال من أحدٍ كقوله ﷺ في النبيذ حين تَوَضَّأَ بِهِ فِي حَدِيثِ ضَعِيفٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٨٤)، وَالتِّرْمِذِيِّ (٨٨)، وَابْنِ مَاجَةَ (٣٨٤): «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْوَضُوءِ بِهِ .

قال ابن قدامة في المغني (١٥/١): «يختص حصول الطهارة بالماء عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف، وأجاز بالنبيذ الحسن، والأوزاعي؛ وعكرمة وأبو حنيفة عند فقد الماء». (ملخصاً).

الثاني: أن يذكر الشارع ذلك الوصف في محل السؤال كما في حديث أبي داود (٣٣٥٩) وَالتِّرْمِذِيِّ (١٢٢٥) وَالنَّسَائِيِّ (٤٥٥٩) «أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنِ جَوَازِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: أَيَقْبَضُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: فَلَا إِذَا»، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّقْصَانَ عِلَّةٌ لِمَنْعِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقَدَّرِ التعليلُ بِهِ لَكَانَ ذِكْرُهُ وَالتَّسْفَارُ عَنْهُ غَيْرَ مَفِيدٍ.

الثالث: أن يعدل الشارع في بيان الحكم إلى ذكر نظير محل السؤال كما في حديث الستة «أَنَّهُ ﷺ لَمَّا سَأَلَتْهُ الْجَارِيَةُ الْخَثْعَمِيَّةُ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكْتُهُ الْوَفَاءَةَ، وَعَلَيْهِ قَرِيضَةُ الْحَجِّ، فَإِنْ حَبَّحْتُ عَنْهُ أَيَنْقَعُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يَنْقَعُ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»، فَذِكْرُهُ لِتَنْظِيرِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ مَعَ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى التعليلِ بِهِ، وَإِلَّا كَانَ ذِكْرُهُ عَيْبًا .

(الإحكام: ٢٢٦/٣، تحفة المسؤول: ٨٢/٤ - ٨٤، شرح العضد: ٢٣٤/٢).

(٤) هذا هو القسم الثالث من أقسام الإيماء، وهو أن يُفَرَّقَ الشارِعُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ فِي الْحُكْمِ بِأَحَدِ خَمْسَةِ: (صفة، شرط، غاية، استثناء، استدراك) فيفيد العلية. وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية =

ذَكَرَهُمَا ، أَوْ ذَكَرَ أَحَدَهُمَا ، أَوْ بِشَرَطٍ ، أَوْ غَايَةٍ ، أَوْ اسْتِثْنَاءٍ ، أَوْ اسْتِدْرَاكٍِّ ؛

مثال الأول: حديث الصحيحين: « أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ - أَي صَاحِبِهِ - سَهْمًا »^(١) . فتفريقه بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين لو لَمْ يَكُنْ لِعَلِيَّةِ كُلُّ مِنْهُمَا لَكَانَ بَعِيدًا .

ومثال الثاني: حديث الترمذي: « الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ »^(٢) أي بخلاف غيره المعلوم إرثه . فالتفريق بين عدم الإرث المذكور وبين الإرث المعلوم بصفة القتل المذكور مع عدم الإرث لو لَمْ يَكُنْ لِعَلِيَّةِ لَهُ لَكَانَ بَعِيدًا .

(أَوْ) تَفْرِيقُهُ بَيْنَ حُكْمَيْنِ (بِشَرَطٍ ، أَوْ غَايَةٍ ، أَوْ اسْتِثْنَاءٍ ، أَوْ اسْتِدْرَاكٍِّ) ؛

مثال الشرط: حديث مسلم: « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ »^(٣) . فالتفريق بين مَنْعِ البَيْعِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُتَفَاضِلًا وَبَيْنَ جَوَازِهِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ ، لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعَلِيَّةِ الْاِخْتِلَافُ لِلجَوَازِ لَكَانَ بَعِيدًا .

ومثال الغاية: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾^(٤) أي فإذا طَهَّرْنَ^(٥) فلا مَنَعَ مِنْ

= والحنابلة. (الإحكام: ٢٢٨/٣، مختصر ابن الحاجب: ٢٣٤/٢، شرح الكوكب: ١٣٥، تيسير التحرير: ٤٥/٤، تحفة المسؤول: ٨٦/٤، التقرير والتحرير: ٢٤٧/٣).

(١) رواه البخاري في الجهاد والسري، باب سهام الفرس (٢٨٦٣)، ومسلم في الجهاد، باب كيفية قسمة الغنائم (٤٥٦١)، وأبو داود في الجهاد، باب في سهام الخيل (٢٧٣٠)، والترمذي في السير، باب في سهم الخيل (١٥٥٤)، وابن ماجه في الجهاد، باب في قسمة الغنائم (٢٨٥٤).

(٢) رواه متصلاً الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٢١٠٩)، وقال: « لا يصحُّ والعملُ على هذا عند أهل العلم »، وابن ماجه في الديات، باب القاتل لا يرث (٢٦٤٥)، والدارقطني في الفرائض (٤١٠١). ومدارُه على إسحاق بن عبد الله بن أبي فورة وهو متروك. ورواه مسلاً مالك في العقول، باب ما جاء في ميراث العقل... (١٦٨٤)، وابن ماجه في الديات، باب القاتل لا يرث (٢٦٤٦). (المعرفة للبيهقي: ١٠٣/٩، التلخيص: ١٩٢/٣).

(٣) رواه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق (٤٠٣٩)، وأبو داود في البيوع، باب في الصرف (٣٣٤٨)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل... (١٢٤٠)، وقال: « حسن صحيح »، والنسائي في البيوع، باب بيع البر بالبر (٤٥٧٥)، وابن ماجه في التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (٢٢٥٤).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٥) قال الفيومي في المصباح (ص: ٣٧٩، ما، هـ، ر): « طَهَّرَ الشَّيْءَ مِنْ بَابِي قَتَلَ وَقَرَّبَ، وَطَهَّرَتْ مِنْ »

و كترتيب الحكم على الوصف ؛ و كمنعه مما قد يفوت المطلوب .

قربانهم كما صرح به في قوله تعالى عقبه : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَوْهَبْ ﴾ ^(١) . فتفريقه بين المنع من قربانهم في الحيض وبين جوازه في الطهر لو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيداً .

ومثال الاستثناء : قوله تعالى : ﴿ فَنَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ ^(٢) أي الزوجات عن ذلك النصف ، فلا شيء لهن . فتفريقه بين ثبوت النصف لهن وبين انتفائه عند عفوهن عنه ، لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيداً .

ومثال الاستدراك : قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ ^(٣) . فتفريقه بين عدم المؤاخذه بالأيمان وبين المؤاخذه بها عند تعقيدها ، لو لم يكن لعلية التعقيد للمؤاخذه لكان بعيداً .

٤- (و كترتيب الحكم على الوصف) ^(٤) نحو : « أكرم العلماء » ، فترتيب الإكرام على العلم لو لم يكن لعلية العلم له لكان بعيداً .

٥- (و كمنعه) أي الشارع (مما قد يفوت المطلوب) ^(٥) نحو قوله تعالى ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ ^(٦) ، فالمنع من البيع وقت نداء الجمعة الذي قد يفوتها ، لو لم يكن لمظنة تفويتها لكان بعيداً .

^١ = الحيض من باب قتل ، وفي لغة قليلة من باب قرب ، وتطهرت : اغتسلت .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٧ ، الآية كاملة : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ الْكَلْحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٨٩ .

(٤) هذا هو القسم الرابع من أقسام الإيماء ، وهو أن يرتب الشارع الحكم على وصف مناسب ، فيفيد عليه الوصف للحكم لما أُلِفَ من عادة الشارع من اعتبار المناسبات دون الغايات ، ولما عَلِمْنَا من حال الشارع أنه لا يرد بالحكم خالياً عن الحكمة ، إذ الأحكام إنما شرعت لمصالح العبيد تفضلاً منه تعالى ، فإذا ذكر مع الحكم وصفاً مناسباً غلب على الظن أنه علته له .

(الإحكام : ٢٢٩/٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٢٣٥/٢ ، شرح الكوكب : ٤/١٤٠) .

(٥) هذا هو القسم الخامس من أقسام الإيماء ، وهو أن يمنع الشارع ما قد يفوت المطلوب ، فيعلم أن العلة في ذلك النهي كونه مانعاً من ذلك الواجب ، وإلا لكان ذكره في هذا الموضع غير جائز .

(المحصل : ١٥٤/٥ ، مختصر ابن الحاجب : ٢٣٤/٢ ، شرح الكوكب : ٤/١٣٦) .

(٦) سورة الجمعة ، الآية : ٩ .

وهذه أمثلة لما اتفق على أنه إيماء، وهو أن يكون الوصف والحكم ملفوظين وإن كان في بعضها تقدير^(١). وعكس هذا القسم^(٢) ليس بإيماء قطعاً.

وفي الوصف الملفوظ والحكم المستنبط^(٣) وعكسه^(٤) - وفيه أكثر العِلل - خلاف مختلف الترجيح^(٥) كما أفادته عبارة^(٦) المصنف .

(١) أي كما في مثال الغاية بالآية المذكورة، فإن الوصف والحكم فيها مقدران كما قدرهما الشارح. (النجوم اللوامع : ٢ / ٣٩٦).

(٢) وهو كون الوصف والحكم مستنبطين ليس بإيماء قطعاً، نَبه به على فساد ما يُوهمه كلام المصنف في تعريف الإيماء من أن هذا إيماء على قول. (النجوم اللوامع : ٢ / ٢٩٧).

(٣) مثاله: قوله تعالى في سورة البقرة (الآية: ٢٧٥): ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، فإن الوصف (وهو حل البيع) مُصَرَّح به، والحكم (وهو الصحة) غير مذكور، بل مستنبط من الحل، لأنه لو لم يصح لم يكن مفيداً لغايته، لأنه معنى عدم الصحة، وإذا لم يكن مفيداً لغايته كان عبثاً، وهو قبيح، والقبيح مرام، فلم يكن حلالاً، فإذا كان حلالاً كان صحيحاً ضرورة. (التقرير والتحبير: ٣ / ٢٤٤، فواتح الرحموت: ٢ / ٥٢٢، تحفة المسؤول: ٤ / ٨٧، رفع الحاجب: ٤ / ٣٢٣، شرح الكوكب المنير: ٤ / ١٤٠).

(٤) وهو ما كان حكمه مذكوراً (أي ملفوظاً) ووضفه مستنبطاً.

مثاله: ما رواه أبو حنيفة في مسنده (ص: ٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٢٣٣) وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «حُرِّمَتِ الخمرُ بعينها». فإن الحكم فيه - وهو التحريم - مذكور، والوصف فيه - وهو الشدة المطرية - مستنبط منه. (التقرير والتحبير: ٣ / ٢٤٤، تيسير التحرير: ٤ / ٤١، فواتح الرحموت: ٢ / ٥٢٢، مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٣٥، تحفة المسؤول: ٤ / ٨٧، رفع الحاجب: ٤ / ٣٢٣، شرح الكوكب المنير: ٤ / ١٤١).

(٥) أي المرجح في اقتران الوصف الملفوظ بالحكم المستنبط خلاف المرجح في اقتران الوصف المستنبط بالحكم الملفوظ. (النجوم اللوامع : ٢ / ٣٩٧).

(٦) وهي قوله: «وهو [أي الإيماء]: اقتران الوصف الملفوظ - قبل: «أو المستنبط» - بحكم ولو مستنبطاً». فيستفاد منها ثلاثة أمور: الأول: أن اقتران الوصف الملفوظ بالحكم الملفوظ، كحديث الصحيحين: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»: وهو إيماء اتفاقاً. الثاني: أن اقتران الوصف الملفوظ بالحكم المستنبط، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، وهو أيضاً إيماء على الصحيح. الثالث: أن اقتران الوصف المستنبط بالحكم المذكور، كقول ابن عباس رضي الله عنهما: «حُرِّمَتِ الخمرُ بعينها»، وهو ليس بإيماء (أي لا يسمى إيماءً وإن أفاد العلية) على الصحيح، قيل: إجماعاً. اتفق الجميع على أن هذه الثلاثة تفيد علية الوصف للحكم للاقتران، وعلى أن الأول: منهما يُسمى إيماءً، وعلى أن الثالث لا يسمى إيماءً، واختلفوا في الثاني، فقال الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم: يُسمى إيماءً، فيقدم على ما أفاد العلية =

ولا يُشترطُ مُناسَبَةُ المُومَى إليه عندَ الأَكْثَرِ .

قيل : « إنهما إيماءٌ تَنزِيلاً لِلْمُسْتَبِطِ مَنزِلَةً الْمَلْفُوظِ ، فَيَقْدَمَانِ عندَ التَعَارُضِ على الْمُسْتَبِطِ بلا إيماءٍ » .

وقيل : « ليسا إيماءً » . والأصحُّ أَنَّ الأولَّ إيماءٌ ، لاستِئْزَامِ الوَصْفَةِ لِلْحُكْمِ ، بخلافِ الثاني ، لِجَوَازِ كَوْنِ الوَصْفِ أعمَّ^(١) .

مثالُ الأولِ : قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾^(٢) ، فحلُّهُ مستلزمٌ لِصِحَّتِهِ .

والثاني : كتعليلِ الرَبَوِيَّاتِ بِالطَّعْمِ أو غيره .

ومثالُ النظيرِ : حديثُ الصَّحِيحِينَ : « إِنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ »^(٣) ، أي فَإِنَّهُ يُؤَدِّي عَنْهَا^(٤) .

سألته ﷺ عن دين الله على الميت ، وجوازِ قضاائه عنه ، فذكر لها دينَ الآدمي عليه ، وقررها على جوازِ قضاائه عنه ، وهما نظيران ، فلو لم يكن جوازُ القضاءِ فيهما لعلية الدين لهُ لكانَ بعيداً .

(وَلَا يُشْتَرَطُ) فِي الْإِيمَاءِ (مُنَاسَبَةُ) الْوَصْفِ (الْمُومَى إِلَيْهِ) لِلْحُكْمِ (عِنْدَ الْأَكْثَرِ)^(٥) بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْعَلَّةَ بِمَعْنَى « الْمُعْرِفِ » .

وقيل : « يُشْتَرَطُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى الْبَاعِثِ » .

= بالاستنباطِ بِغَيْرِ إيماءٍ ؛ وقال بعضٌ : لا يسمي إيماءً ، فلا يقدم . (التقرير والتحبير : ٣ / ٢٤٦٠ تحفة المسؤول : ٨٧ / ٤ ، رفع الحاجب : ٣٢٣ / ٤ ، شرح الكوكب المنير : ١٤١ / ٤) .

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم . (مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٣٦ ، الإحكام : ٣ / ٢٣١ ، شرح الكوكب : ٤ / ١٤١ ، التقرير والتحبير : ٣ / ٢٤٤ ، تيسير التحرير : ٤ / ٤١ ، فواتح الرحموت : ٢ / ٥٢٢ ، تحفة المسؤول : ٤ / ٨٧ ، رفع الحاجب : ٤ / ٣٢٣ ، غاية الوصول ، ص : ١٢١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥ .

(٣) رواه البخاري في الصوم ، باب من مات وعليه الصوم (١٩٥٣) ، مسلم في الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٦٩١) ، وأبو داود في الأيمان ، والنذور ، باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام... (٣٣١٠) ، والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في الصوم عن الميت ، (٧١٦) ، وابن ماجه في الصيام ، باب من مات وعليه صيام نذر (١٧٥٨) .

(٤) دَيْنُ الْآدَمِيِّ هُوَ الْوَصْفُ الْمَلْفُوظُ (أَي الْمَذْكُورُ) ، وَنَظِيرُهُ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْحُكْمُ (هُوَ أَيْضاً مَذْكُورٌ) ، فَيَكُونُ إِيمَاءً وَفَاقاً الَّذِي قَارَنَهُ الْوَصْفُ جَوَازُ قِضَائِهِ دِينَ الْآدَمِيِّ ، وَنَظِيرُهُ جَوَازُ قِضَائِهِ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى .

(٥) اِخْتَلَفَ الْأَصُولِيُّونَ فِي اشْتِرَاطِ مُنَاسَبَةِ الْوَصْفِ الْمُومَى إِلَيْهِ لِلْحُكْمِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ :

الرابع : السَّبْرُ والتقسيم :

وهو حَصْرُ الأوصافِ في الأصلِ ، وإبطالُ ما لا يصلحُ ، فيتَّعَيَّنُ الباقي . ويكفي

(الرابع) من مسالك العلة : (السَّبْرُ والتقسيم :

وهو حَصْرُ الأوصافِ) المَوْجُودَةِ (في الأصلِ) المَقْبُولِ عليه ، (وإبطالُ ما لا يصلحُ) منها لِلْعِلَّةِ ، (فيتَّعَيَّنُ الباقي) لها ، كَأَن يَحْصُرُ أوصافَ البُرِّ في قياسِ الذَّرَّةِ مثلاً عليه في الطَّعْمِ وغيره ، وَيُطْلَقُ ما عدا الطَّعْمِ بطريقه ، فيتَّعَيَّنُ الطَّعْمُ لِلْعِلَّةِ .

وَالسَّبْرُ لغةً : الاختبار^(١) ، فالتسمية بِمَجْمُوعِ الاسْمِينَ واضحة ، وقد يُقْتَصَرُ على «السَّبْرِ» .

(ويكفي قولُ المُسْتَدَلِّ) في المُناظرةِ في حَصْرِ الأوصافِ التي يذْكُرُها : «(بَحِثْ فَلَمْ أَجِدْ) ٣٨١ غَيْرَهَا» ؛ (أو^(٢)) : «الأصلُ عَدَمُ ما سِوَاهَا» ، لِعَدَالَتِهِ مع أهليةِ النَّظَرِ ، فيندفعُ عَنْهُ بذلك منعُ الحَصْرِ . (والمُجْتَهِدُ) أي الناظِرُ لِنَفْسِهِ (يرجعُ) في حَصْرِ الأوصافِ (إلى ظَنِّهِ) ، فيأخذُ به ، ولا يُكَابِرُ نَفْسَهُ^(٣) .

= أحدها : يُشْتَرَطُ ، قاله إمامُ الحرمين .

ثانيها : لا يُشْتَرَطُ ، قاله الحنابلة ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
ثالثها : التفصيل : إن كان النعليلُ فُهَمَّ من المناسبةِ اشترطت ، وإلا فلا ، اختاره الأمدى ، وابن الحاجب ، والعضد والرهنوي .

(البرهان : ٢ / ٣٣ ، البحر : ٥ / ٥٢٠٣ ، شرح التنقيح ، ص : ٣٩٠ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٣٦ ، الفواتح : ٢ / ٥١٦ ، الإحكام : ٣ / ٢٣١ ، شرح الكوكب : ٤ / ١٤١ ، تيسير التحرير : ٤ / ٤١ ، التقرير والتحرير : ٣ / ٢٤٧ ، تحفة المسؤول : ٤ / ٨٨ ، شرح العضد : ٢ / ٢٣٦) .

(١) قال الفيومي رحمه الله في المصباح (ص : ٢٦٣ ، س ، ب ، ر) : «سَبَرْتُ الجرحَ سِبراً مِن باب «قَتَلَ» : تعرفتَ عمقَه ، وسبَرْتُ القَوْمَ سِبراً مِن باب «قَتَلَ» ، وفي لغة قليلةٍ من باب «صَرَبَ» : إذا تأملتَهم واحداً بعد واحدٍ لتعرفَ عددهم» .

(٢) في نسخة الشارح «الواو» ؛ وفي بعضها «أو» ، وصححه زكريا الأنصاري في النجوم (٢ / ٤٠٠) ، وغاية الوصول (ص : ١٢١) تبعاً لابن الحاجب في المختصر (٢ / ٢٣٦) ، وقال المصنف في شرح المختصر (٤ / ٣٢٦) : «أو يقول : «الأصلُ عَدَمُ ما سِوَاهَا» ، كذا بخط المصنف [أي ابن الحاجب] «أو» ، وهو صحيح» .

(٣) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (الفواتح : ٢ / ٥٢٦ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٣٦ ، الإحكام : ٣ / ٢٣٣ ، شرح الكوكب : ٤ / ١٤٣ ، غاية الوصول ، ص : ١٢١ ، تحفة المسؤول : ٤ / ٩٠ ، تيسير التحرير : ٤ / ٤٦) .

قولُ المُستَدِلِّ: « بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ »، أو: «الأصلُ عَدَمُ مَا سِوَاهَا». والمُجتهدُ يرجعُ إلى ظَنِّهِ. فَإِنْ كَانَ الحَصْرُ وَالإِبْطَالُ قَطْعِيًّا فَقطْعِيًّا، وَإِلَّا فَظَنِّيًّا .
وهو حُجَّةٌ لِلنَّاظِرِ وَالْمُنَاطِرِ عِنْدَ الأَكْثَرِ؛ وَثَالِثُهَا: «إِنْ أُجْمِعَ عَلَى تَعْلِيلِ ذَلِكَ الحُكْمِ»، وَعَلَيْهِ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ؛ وَرَابِعُهَا: «لِلنَّاظِرِ دُونَ المُنَاطِرِ».

(فَإِنْ كَانَ الحَصْرُ وَالإِبْطَالُ) أَي كُلُّ مِنْهُمَا (قَطْعِيًّا فَقطْعِيًّا) ^(١) أَي فِي هَذَا المَسْلُوكِ قَطْعِيًّا، (وَإِلَّا) بِأَنَّ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا ظَنِّيًّا، أَوْ أَحَدُهُمَا قَطْعِيًّا وَالآخَرُ ظَنِّيًّا (فَظَنِّيًّا).
وَهُوَ) أَي الظَّنِّي (حُجَّةٌ لِلنَّاظِرِ) لِنَفْسِهِ (وَالْمُنَاطِرِ) غَيْرَهُ (عِنْدَ الأَكْثَرِ) ^(٢)، لَوْجُوبِ العَمَلِ بِالظَّنِّ.

وقيل: « لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقًا، لِجَوَازِ بَطْلَانِ البَاقِي » ^(٣).

(وَثَالِثُهَا) : « حُجَّةٌ لهُمَا (إِنْ أُجْمِعَ عَلَى تَعْلِيلِ ذَلِكَ الحُكْمِ) فِي الأَصْلِ » .

(وَعَلَيْهِ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ) حَذْرًا مِنْ أَدَاءِ بَطْلَانِ البَاقِي إِلَى خَطَأِ المُجْمِعِينَ ^(٤).

(وَرَابِعُهَا) : « حُجَّةٌ (لِلنَّاظِرِ) لِنَفْسِهِ ، (دُونَ المُنَاطِرِ) غَيْرَهُ، لِأَنَّ ظَنَّهُ لَا يَقُومُ حُجَّةً عَلَى خَصْمِهِ » ^(٥).

(فَإِنْ أَبَدَى المُعْتَرِضُ) عَلَى حَصْرِ المُسْتَدِلِّ الظَّنِّي (وَصَفًا زَائِدًا) عَلَى أوصَافِهِ (لَمْ يُكَلِّفْ بَيَانَ صِلَاحِيَّتِهِ لِلتَعْلِيلِ) ، لِأَنَّ بَطْلَانَ الحَصْرِ بِإِبْدَائِهِ كَافٍ فِي الاعتِرَاضِ ، فَعَلَى المُسْتَدِلِّ دَفْعُهُ بِإِبْطَالِ التَّعْلِيلِ بِهِ .

(وَلَا يَنْقَطِعُ المُسْتَدِلُّ) بِإِبْدَائِهِ (حَتَّى يَعْجَرَ عَنِ إِبْطَالِهِ) ، فَإِنْ غَايَةَ إِبْدَائِهِ مَنَعَ لِمَقْدَمِهِ مِنَ الدَّلِيلِ، وَالْمُسْتَدِلُّ لَا يَنْقَطِعُ بِالمَنْعِ ، وَلَكِنْ يَلْزَمُهُ دَفْعُهُ ، لِيَتِمَّ دَلِيلُهُ ، فَيَلْزَمُهُ إِبْطَالُ الوَصْفِ المُبْدَى عَنِ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً، فَإِنْ عَجَرَ عَنِ إِبْطَالِهِ انْقَطَعَ ^(٦).

(١) يُعْلَلُ بِهِ إِجْمَاعًا . (الفَوَاتِحُ : ٢ / ٥٢٦ ، البَحْرُ : ٤ / ٢٢٢ ، شَرْحُ الكَوْكَبِ : ٤ / ١٤٦) .

(٢) أَي مِنَ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ .

(٣) شَرْحُ التَّنْقِيحِ ، ص : ٣٩٨ ، البَحْرُ : ٥ / ٢٢٤ ، شَرْحُ الكَوْكَبِ : ٤ / ١٤٦) .

(٤) وَبِهِ قَالَ الخَنْفِيَّةُ . (فَوَاتِحُ الرِّحْمَوَاتِ : ٢ / ٥٢٦) .

(٥) البِرْهَانُ لِإِمَامِ الحَرَمَيْنِ : ٢ / ٣٦ .

(٦) وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ الأَمْدِيُّ فِي الإِحْكَامِ : ٣ / ٢٣٤ .

(٦) قَالَه الخَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ . (فَوَاتِحُ الرِّحْمَوَاتِ : ٢ / ٥٢٦ ، مُخْتَصَرُ ابْنِ الحَاجِبِ : =

فإن أبدو المعترض ووصفاً زائداً لم يكلف بيان صلاحيته للتعليل، ولا ينقطع
المستدل حتى يعجز عن إبطاله.

وقد يتفقان على إبطال ما عدا وصفين فيكفي المستدل الترديد بينهما .
ومن طرق الإبطال: بيان أن الوصف طرد ولو في ذلك الحكم كالذكورة والأنوثة
في العتي؛

(وقد يتفقان) أي المتناظران (على إبطال ما عدا وصفين) من أوصاف الأصل ،
ويختلفان في أيهما العلة ، (فيكفي المستدل الترديد بينهما) من غير احتياج إلى ضم ما
عدهما إليهما في الترديد ، لاتفاقيهما على إبطاله ، فيقول : « العلة إما هذا أو ذلك ، لا جائز
أن تكون ذلك لكذا ، فتعين أن تكون هذا » .

(ومن طرق الإبطال) لعلة الوصف^(١) : ١- (بيان أن الوصف طرد)^(٢) ، أي من جنس
ما عدا من الشارع الغاؤه (ولو في ذلك الحكم) كما يكون في جميع الأحكام (كالذكورة
والأنوثة في العتي) ، فإنهما لم يعتبراً فيه ، فلا يُعلل بهما شيء من أحكامه وإن اعتبراً في
الشهادة ، والقضاء ، والإرث ، وولاية النكاح .

والطرد في جميع الأحكام كالطول والقصر ، فإنهما لم يُعتبراً في القصاص ، ولا الكفارة ،
ولا الإرث ، ولا العتي ، ولا غيرها ، فلا يُعلل بهما حكم أصلاً .

= ٢ / ٢٣٦ ، التشنيف : ٢ / ٨٠ ، شرح الكوكب : ٤ / ١٤٥ ، تحفة المسؤول : ٤ / ٩٠ ، تيسير
التحرير : ٤ / ٤٦) . .

(١) قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(التقرير والتحبير : ٣ / ٢٥٠ ، فواتح الرحموت : ٢ / ٥٢٦ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٣٧ ، تحفة
المسؤول : ٤ / ٩٢ ، رفع الحاجب : ٤ / ٣٢٧ ، شرح الكوكب المنير : ٤ / ١٤٦) .

(٢) طرق الإبطال ثلاثة وإن اكتفى المصنف بذكر اثنين منها ، وهي :

الأول : بيان أن الوصف طرد .

الثاني : عدم ظهور مناسبة الوصف المحذوف للحكم .

الثالث : الإلغاء بأن يثبت المستدل الحكم بالوصف الباقي في صورة فقط ، فيظهر استقلاله وحده
بالعلة ، فيعلم أن المحذوف لا أثر له . وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(فواتح الرحموت : ٢ / ٥٢٦ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٣٧ ، الإحكام : ٣ / ٢٣٥ ، شرح

الكوكب : ٤ / ١٤٦ ، تحفة المسؤول : ٤ / ٩١ ، غاية الوصول ، ص : ١٢١) .

ومنها: أن لا تظهر مناسبة المحذوف .
ويكفي قول المستدل: « بحثت فلم أجد موهم مناسبتيه » .
فإن ادعى المعترض أن المستبقي كذلك فليس للمستدل بيان مناسبتيه ، لأنه انتقال ،
ولكن يرجح سبره بموافقته التعدية .

٢- (ومنها) أي من طرق الإبطال: (أن لا تظهر مناسبة الوصف (المحذوف))^(١) عن
الاعتبار للحكم بعد البحث عنها لانتفاء مثبت^(٢) العلية ، بخلافه في الإيماء^(٣) .
(ويكفي) في عدم ظهور مناسبتيه (قول المستدل: « بحثت فلم أجد) فيه (موهم
مناسبتيه) ، أي ما يوقع في الوهم - أي الذهن - مناسبتيه لعدالته مع أهلية النظر^(٤) .
(فإن ادعى المعترض أن) الوصف (المستبقي كذلك) أي لم تظهر مناسبتيه (فليس
للمستدل بيان مناسبتيه، لأنه انتقال) من طريق «السبر» إلى طريق «المناسبة» ، والانتقال يؤدي
إلى الانتشار المحذوف .

(ولكن يرجح سبره) على سبر المعترض النافي لعلية المستبقي كغيره (بموافقته التعدية) ،
حيث يكون المستبقي متعدياً ، فإن تعدية الحكم محلّه أفيد من قصوره عليه^(٥) .

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(التقرير والتجيب: ٢٥٠/٣ ، فواتح الرحموت: ٥٢٦/٢ ، مختصر ابن الحاجب: ٢٣٧/٢ ، تحفة
المسؤول: ٩٢/٤ ، رفع الحاجب: ٣٢٧/٤ ، شرح الكوكب المنير: ١٤٦/٤) .

(٢) وهو ظهور المناسبة . (النجوم اللوامع: ٤٠٣ / ٢) .

(٣) إما مرّ أنه لا يُشترط فيه ظهور المناسبة . (النجوم اللوامع: ٤٠٣ / ٢) .

(٤) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(الإحكام: ٢٣٦ / ٣ ، مختصر ابن الحاجب: ٢٣٧ / ٢ ، شرح الكوكب: ١٤٩/٤ ، فواتح
الرحموت: ٥٢٦ / ٢ ، التقرير والتجيب: ٢٥٠/٣ ، تحفة المسؤول: ٩٣/٤ ، رفع الحاجب: ٩٣/٤
٣٢٧) .

(٥) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(الإحكام: ٢٣٦/٣ ، مختصر ابن الحاجب: ٢٣٨/٢ ، البحر: ٢٢٨ / ٥ ، شرح الكوكب: ١٤٩ /
١٤٩ ، التقرير والتجيب: ٢٥٠/٣ ، تحفة المسؤول: ٩٢/٤ ، رفع الحاجب: ٣٢٧/٤) .

الخامس: المناسبة والإخالة:

ويُسمى استخراجها تخريج المناط. وهو تعيين العلة بإبداء مناسبة مع الاقتران والسلامة عن القوادح كالإسكار.

(الخامس) من مسالك العلة: (المناسبة، والإخالة) (١):

سُميت مناسبة الوصف بـ «الإخالة» (٢)، لأن بها يُخيّل - أي يُظن - أن الوصف علة. (ويُسمى استخراجها) بأن يُستخرج الوصف المناسِب (تخريج المناط)، لأنه إبداء ما يَظن به الحكم.

(وهو) أي تخريج المناط (تعيين العلة بإبداء مناسبة) بين المُعيّن والحكم (مع الاقتران) بينهما، (والسلامة) للمُعَيّن (عن القوادح) في العلية. (كالإسكار) في حديث مسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (٣). فهو لإزالة العقل المطلوب حفظه مُناسِبٌ للحُرْمَةِ، وقد اقترنَ بها، وسَلِمَ عن القوادح.

وباعتبار «المناسبة» في هذا ينفصل عن الترتيب من «الإيماء». ثم «السلامة» عن القوادح كأنها قيدٌ في التسمية بحسب الواقع، وإلا فكلُّ مسلكٍ لا يتمُّ بدونها.

وهي و«الاقتران» مزيدان على ابن الحاجب في الحد، لكنه حدّ به «المناسبة»، وسَمّاها «تخريج المناط» (٤)، وما صنعه المصنّف أفعُد (٥).

(١) قال به الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة.

(٢) تيسير التحرير: ٤ / ٤٣، مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٣٩، التشنيف: ٢ / ٨٢، شرح الكوكب: ٤ / ١٥٢، تحفة المسؤول: ٤ / ٩٦، رفع الحاجب: ٤ / ٣٣٠.

(٣) قال الجوهري في الصحاح (٢ / ١٢٧٠، خيل): «خلت الشيء خيلاً وخيلاً ومخيلاً وخبيلولة: أي ظننته، وأخال الشيء: أي اشتبهته».

(٤) رواه مسلم في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمّر... (٥١٨٢)، وأبو داود في الأشربة، باب النهي عن المسكر (٣٦٧٩)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر (١٨٦١)، والنسائي في الأشربة، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة (٥٥٩٨).

ورواه البخاري في الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبذ ولا المسكر (٢٤٢) باللفظ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»، وفي الأشربة، باب الخمر من العسل (٥٥٨٥).

(٥) عبارته رحمه الله في المختصر (٢ / ٢٣٩): «الرابع: المناسبة والإخالة، وتسمى تخريج المناط، وهو تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره كالإسكار في التحريم».

(٥) لأن الاقتران لبيان أن المناسبة معتبرة في التعليل، لا لبيان حقيقتها، ولأن تسمية الاستخارج تخريجاً =

وَيَتَحَقَّقُ الاستقلالُ بِعَدَمِ ما سِوَاهُ بِ «السَّبْرِ» .

[المُنَاسِبُ ، وَالمُظَنَّةُ]

والمُنَاسِبُ : المُلَائِمُ لأفْعَالِ العُقَلَاءِ عَادَةً ؛ وَقِيلَ : «ما يَجْلِبُ نَفْعاً ، أو يَدْفَعُ ضَرراً» ؛ وَقَالَ أبو زَيْدٍ : « ما لَوْ عُرِضَ عَلَى العُقُولِ لَتَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ » ؛

(وَيَتَحَقَّقُ الاستقلالُ) أي استقلال الوصفِ المُناسِبِ فِي العِلِّيَّةِ (بعَدَمِ ما سِوَاهُ بِ «السَّبْرِ») ، لا بِقَوْلِ المُسْتَدِلِّ : « بَحِثْ فَلَمْ أَجِدْ غَيْرَهُ ، والأصلُ عَدْمُهُ »^(١) ، كما تَقَدَّمَ فِي «السَّبْرِ» ، لِأَنَّ المقصودَ هُنَا الإثباتُ ، وَهُنَاكَ التَّفْيُ .

[المُنَاسِبُ ، وَالمُظَنَّةُ]

(وَأَلْمُنَاسِبُ) المَأخُودُ مِنَ المُنَاسِبَةِ المَتَقَدِّمَةِ (المُلَائِمُ لأفْعَالِ العُقَلَاءِ عَادَةً)^(٢) ، كما يُقالُ : هَذِهِ اللُّوْلُؤَةُ مُنَاسِبَةٌ لِهَذِهِ اللُّوْلُؤَةِ ، بِمَعْنَى : أَنْ جَمَعَهَا مَعَهَا فِي سَبَلِكِ موافقٌ لِعَادَةِ العُقَلَاءِ فِي فِعْلٍ مِثْلِهِ . فَمُنَاسِبَةُ الوَصْفِ لِلْحَكْمِ المُرتَّبِ عَلَيْهِ موافقةٌ لِعَادَةِ العُقَلَاءِ فِي ضَمِّهِمُ الشَّيْءَ إِلَى ما يُلائِمُهُ .

(وَقِيلَ) : « هو (ما يَجْلِبُ) لِلإنسانِ (نَفْعاً ، أو يَدْفَعُ) عَنْهُ (ضَرراً) »^(٣) .

قال فِي المَحْضُولِ : « وَهَذَا قَوْلٌ مِنْ يُعْلَلُ أَحكامَ اللّهِ تَعَالَى بِ « المِصْالِحِ » ، وَالأوَّلُ قَوْلٌ مِنْ يَأْبَاهُ . وَالتَّفْعُ : اللَّذَةُ ، وَالضَّرُّ : الأَلَمُ »^(٤) .

(وَقَالَ أبو زَيْدٍ) الدَّبُوسِيُّ^(٥) مِنْ الحَنْفِيَّةِ : « هو (ما لَوْ عُرِضَ عَلَى العُقُولِ لَتَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ)

= أنسب من تسمية المناسبة تخريباً ، ولأن ابن الحاجب أخذ المناسبة في حد المناسبة .
 (النجوم اللوامع : ٢ / ٤٠٤) .

(١) العطف بـ «الواو» هنا أولى ، بخلاف ما تقدم في «السَّبْرِ» ، لأن المعتبر هنا إثبات الوصف الصالح للعلية وهناك نفي ما لا يصلح لها كما نبه عليه الشارح ، فإذا لم يكف هنا أمران فأحدهما أولى .
 (النجوم اللوامع : ٢ / ٤٠٥) .

(٢) هذا تعريف من لا يُعْلَلُ أفعال الله تعالى بالقرض ، وهم جمهور الأشاعرة .
 (المحصول : ٥ / ١٥٨ ، البحر : ٥ / ٢٠٦) .

(٣) اختاره البيضاوي في المنهاج (ص : ١٥٤) ، والقرافي في التفتيح (ص : ٣٩١) .

(٤) المحصول للرازي : ١٥٨ / ٥ .

(٥) وأبو زيد : هو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ، العلامة القاضي ، أحد من ضرب به المثل =

وقيل: « وَصِفَ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يُحْصَلُ عَقْلاً مِنْ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ كَوْنُهُ مَقْصُوداً لِلشَّرَاحِ مِنْ حُصُولِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ ». فَإِنْ كَانَ خَفِيّاً أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ اعْتَبِرَ مِنْ حَيْثُ التَّعْلِيلُ بِهِ ^(١).

وهذا مع الأولِ مُتَقَارِبَانِ ^(٢).

وقولُ الخصمِ فيما هو كذلك «لَا يَتَلَقَّاهُ عَقْلِي بِالْقَبُولِ» غيرُ قَادِحٍ ^(٣).

(وقيل): « هو (وَصِفَ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يُحْصَلُ عَقْلاً مِنْ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ كَوْنُهُ مَقْصُوداً لِلشَّرَاحِ) فِي شَرْعِيَّةِ ذَلِكَ الْحُكْمِ (مِنْ حُصُولِ مَصْلَحَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ) ^(٤).
فَإِنْ كَانَ (الْوَصْفُ) خَفِيّاً - أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ = اعْتَبِرَ مُلَازِمُهُ (الَّذِي هُوَ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ) وَهُوَ الْمَطْنَةُ ^(٥) لَهُ ، فَيَكُونُ هُوَ الْعِلَّةُ.

= فِي النَّظَرِ وَاسْتِخْرَاجِ الْحُجْجِ، وَأَوَّلُ مَنْ أَبْرَزَ عِلْمَ الْخِلَافِ إِلَى الْوُجُودِ، لَهُ مَنَاطِرَاتٌ فِي الْبُخَارِيِّ وَسَمَرَقَنْدَ مَعَ الْفُحُولِ، وَأَجَلُ تَصَانِيفِهِ الْأَسْرَارُ، وَالنِّظْمُ فِي الْفُتَاوَى، وَتَقْوِيمُ الْأَدْلَةِ، وَغَيْرَهَا، تُوْفِيَ بِبِخَارِي سَنَةِ ٤٣٠ هـ. (الْفَوَائِدُ الْبِهِيَّةُ ، ص : ١٨٤).

(١) فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتِ (٥٢٧ / ٢) ، وَالْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ (٢٣٧ / ٣).

(٢) بَلِّ مُتَحَدِّانِ، وَالْخِلَافُ لَفْظِي، كَمَا بَيَّنَّ عَبْدُ الْعَلِيِّ الْأَنْصَارِيُّ فِي فَوَاتِحِ الرَّحْمَوْتِ (٥٢٧ / ٢).

(٣) لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِتَلْقِي الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ بِالْقَبُولِ، فَلَا يَدْفَعُ فِيهِ عَدَمُ تَلْقِي عَقْلِي الْمَعْتَرِضِ. هَذَا رَدٌّ عَلَى اعْتِرَاضِ الْأَمْدِيِّ عَلَى تَعْرِيفِ الدَّبُوسِيِّ بِقَوْلِهِ فِي الْإِحْكَامِ (٢٣٧ / ٣): « وَمَا ذَكَرَهُ وَإِنْ كَانَ مُوَافِقاً لِلْوَضْعِ اللَّغْوِيِّ حَيْثُ يُقَالُ: هَذَا الشَّيْءُ مُنَاسِبٌ لِهَذَا الشَّيْءِ، » غَيْرَ أَنَّ تَقْسِيمَ الْمُنَاسِبِ بِهَذَا الْمَعْنَى وَإِنْ أَمَكَّنَ أَنْ يَتَحَقَّقَهُ النَّاطِرُ مَعَ نَفْسِهِ فَلَا طَرِيقَ لِلْمَنَاطِرِ إِلَى إِثْبَاتِهِ عَلَى خَصْمِهِ فِي مَقَامِ النَّظَرِ لِإِمْكَانِ أَنْ يَقُولَ الْخَصْمُ: هَذَا مِمَّا لَمْ يَتَلَقَّهُ عَقْلِي بِالْقَبُولِ فَلَا يَكُونُ مُنَاسِباً بِالنِّسْبَةِ إِلَيَّ وَإِنْ تَلَقَّاهُ عَقْلِي غَيْرِي بِالْقَبُولِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ الْإِحْتِجَاجُ عَلَيَّ بِتَلْقِي عَقْلِي غَيْرِي لَهُ بِالْقَبُولِ أَوْلَى مِنَ الْإِحْتِجَاجِ عَلَيَّ غَيْرِي بِعَدَمِ تَلْقِي عَقْلِي لَهُ بِالْقَبُولِ. وَعَلَى هَذَا بَنَى أَبُو زَيْدٍ امْتِنَاعَ التَّمَسُّكِ فِي إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ فِي مَقَامِ النَّظَرِ بِالْمُنَاسِبَةِ وَقِرَانِ الْحُكْمِ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعِ التَّمَسُّكُ بِذَلِكَ فِي حَقِّ النَّاطِرِ، لِأَنَّ الْعَاقِلَ لَا يُكَابِرُ نَفْسَهُ فِيمَا يَقْضِي بِهِ عَقْلُهُ.

وَإِخْتَارَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي الْمَخْتَصَرِ (٢٣٩ / ٢) مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَمْدِيُّ، وَتَبِعَهُ الْعَضُدُ فِي شَرْحِ الْمَخْتَصَرِ (٢٣٩ / ٢)، وَالْمَصْنُفُ فِي رَفْعِ الْحَاجِبِ (٣٣٢ / ٤)، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي النُّجُومِ اللَّوَامِعِ (٤٠٦ / ٢)، وَلِبِّ الْأَصُولِ وَشَرْحِهِ (ص : ١٢٣).

(٤) قَالَه الْأَمْدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ (٢٣٥ / ٣)، وَابْنُ الْحَاجِبِ فِي الْمَخْتَصَرِ (٣٣٩ / ٢)، وَالْعَضُدُ فِي

شَرْحِهِ (٣٣٩ / ٢)، وَإِخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «لِبِّ الْأَصُولِ» وَشَرْحِهِ (ص : ١٢٢) وَقَالَ:

«وَإِنَّمَا اخْتَرْتُهُ، لِأَنَّهُ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ، وَلِأَنَّهُ أَنْسَبُ بِقَوْلِي: (فَإِنْ كَانَ الْوَصْفُ خَفِيّاً...)».

(٥) الْإِحْكَامُ: ٢٣٥ / ٣، مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ: ٢٣٩ / ٢.

مُلازمُهُ وهو المَظَنَّةُ.

[أقسامُ المُناسِبِ باعتبارِ حُصولِ المَقْصُودِ]

وقد يَحْصُلُ المَقْصُودُ مِنْ شَرَعِ الحُكْمِ يَقِيناً أَوْ ظَنّاً كالبَيْعِ والقِصَاصِ، وقد يَكُونُ مُحْتَمِلاً سِوَاهُ كحَدِّ الخمرِ، أَوْ نَفْيُهُ أَرَجَحَ كنِكَاحِ الأَيْسَةِ لِلتَّوَالِدِ.

كالسَّفَرِ^(١) مَظَنَّةٌ لِلْمَشَقَّةِ المُرتَّبِ عَلَيْهَا التَّرْخُصُ فِي الأَصْلِ، لَكِنَّهَا لَمَّا لَمْ تَنْضَبِطْ لِاخْتِلَافِهَا بِحَسَبِ الأَشْخَاصِ، والأَحْوَالِ، والأَزْمَانِ نِيظَ التَّرْخُصِ بِمَظَنَّتِهَا.

[أقسامُ المُناسِبِ باعتبارِ حُصولِ المَقْصُودِ]

١، ٢- (وقد يَحْصُلُ المَقْصُودُ مِنْ شَرَعِ الحُكْمِ يَقِيناً؛ أَوْ ظَنّاً كالبَيْعِ)^(٢) يَحْصُلُ المَقْصُودُ مِنْ شَرَعِهِ - وهو المِلْكُ - يَقِيناً؛ (والقِصَاصِ) يَحْصُلُ المَقْصُودُ مِنْ شَرَعِهِ - وهو الانزِجَارُ عَنِ القِتْلِ - ظَنّاً، فَإِنَّ المُتَمَتِّعِينَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنَ المُقَدِّمِينَ عَلَيْهِ.

٣- (وقد يَكُونُ) حُصُولُ المَقْصُودِ مِنْ شَرَعِ الحُكْمِ (مُحْتَمِلاً) كاحْتِمَالِ انْتِفَائِهِ (سِوَاهُ كَحَدِّ الخَمْرِ) فَإِنَّ حُصُولَ المَقْصُودِ مِنْ شَرَعِهِ - وهو الانزِجَارُ عَنِ شُرْبِهَا - وانْتِفَاؤُهُ مُتَسَاوِيَانِ بِتَسَاوِيِ المُتَمَتِّعِينَ عَنِ شُرْبِهَا وَالمُقَدِّمِينَ عَلَيْهِ فِيمَا يَظْهَرُ.

٤- (أَوْ) يَكُونُ (نَفْيُهُ) أَي انْتِفَاءُ المَقْصُودِ مِنْ «نَفْيِ الشَّيْءِ»^(٣) بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، أَي انْتَفَى (أَرَجَحَ) مِنْ حُصُولِهِ (كِنِكَاحِ الأَيْسَةِ لِلتَّوَالِدِ) الَّذِي هُوَ المَقْصُودُ مِنَ النِّكَاحِ، فَإِنَّ انْتِفَاءَهُ فِي نِكَاحِهَا أَرَجَحَ مِنْ حُصُولِهِ.

(١) هذا مثالٌ لمَظَنَّةِ الوَصْفِ غَيْرِ المُنضَبِطِ؛ ومثالٌ مَظَنَّةِ الوَصْفِ الخَفِيِّ الوَطْءِ، فَإِنَّهُ مَظَنَّةُ اشْتِغَالِ الرَّجْمِ المُرتَّبِ عَلَيْهِ وَجُوبُ العِدَّةِ فِي الأَصْلِ حَفْظاً لِلنَّسَبِ، لَكِنَّهُ لَمَّا حَفِيَ نِيظَ وَجُوبُهَا بِمَظَنَّتِهِ وَهُوَ الوَطْءُ. (النجوم اللوامع: ٢ / ٤٠٧).

(٢) لما فَرَعَ المَصْنُفُ مِنْ بَيَانِ «المُناسِبِ» فِي اصطلاحِ العُلَمَاءِ شَرَعَ فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ، وَلَهُ ثَلَاثُ تَقْسِيمَاتٍ: بِاعْتِبَارِ حُصُولِ المَقْصُودِ مِنْ شَرَعِ الحُكْمِ؛ بِاعْتِبَارِ نَفْسِ المَقْصُودِ؛ بِاعْتِبَارِ الشَّارِعِ لَهُ. بِدَأِ المَصْنُفِ بِالأَوَّلِ، وَذَكَرَ أَقْسَامَهُ الخَمْسَةَ: مَا يَحْصُلُ مَقْصُودُهُ يَقِيناً، مَا يَحْصُلُ مَقْصُودُهُ ظَنّاً، مَا حُصُولُ مَقْصُودِهِ وَعَدَمُهُ مُتَسَاوِيَانِ، مَا حُصُولُ مَقْصُودِهِ مَرْجُوحٌ، مَا حُصُولُ مَقْصُودِهِ مَعْدُومٌ. (الإحكام: ٣ / ٢٣٩، شرح الكوكب: ٤ / ١٥٨).

(٣) قال الجوهري فِي الصَّحَاحِ (١٨٢٢/٢): «نَفَاهُ: طَرَدَهُ، تَقُولُ: نَفَيْتَهُ فَانْتَفَى، وَنَفَى هُوَ أَيضاً، يَتَعَدَى وَلَا يَتَعَدَى، قَالَ القَطَامِيُّ: فَأَصْبَحَ جَارَاكُم قَتِيلاً وَنَافِياً أَي مُتَنَفِياً».

والأصح جوازُ التعليلِ بالثالثِ والرابعِ كجوازِ القصرِ للمترَفه .
فإن كانَ فائتاً قطعاً فقالتِ الحنفيهُ: « يُعتَبَرُ » ، والأصحُّ لا يُعتَبَرُ سِوَاهُ مَا لَا تَعْبُدُ فِيهِ
كَلْحُوقِ نَسَبِ الْمَشْرِقِيِّ بِالْمَغْرِبِيَّةِ ، وما فِيهِ تَعْبُدُ كاستِبراءِ جاريةِ اشتراها بائعُها فِي الْمَجْلِسِ .

(والأصحُّ جوازُ التعليلِ بالثالثِ ، والرابعِ)^(١) : أي بالمقصودِ المتساويِ الحصولِ
والانتفاءِ ، والمرجوحُ الحصولُ نظراً إلى حصولِهما فِي الجملةِ ، (كجوازِ القصرِ للمترَفه) فِي
سَفَرِهِ الْمُنتَفَى فِيهِ المشقةُ التي هي حِكْمَةُ التَّرْخِصِ نظراً إلى حصولِها فِي الجملةِ .
وقيل : « لا يَجُوزُ التعليلُ بِهِمَا ، لأنَّ الثالثَ مشكوكُ الحصولِ ، والرابعَ مرجوحُ » .
أما الأَوَّلُ والثاني فَيَجُوزُ التعليلُ بِهِمَا قطعاً .

(فإن كانَ) المقصودُ مِن شَرِيعِ الْحُكْمِ (فائتاً قطعاً) فِي بَعْضِ الصُّورِ (فقالتِ
الحنفيهُ)^(٢) : « يُعتَبَرُ » المقصودُ فِيهِ حتى يَثْبِتَ فِيهِ الْحُكْمُ وما يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ ، كما سَيَظْهَرُ .

٥- (والأصحُّ لا يُعتَبَرُ) للقطعِ بانتفائه^(٣) . (سِوَاهُ) فِي الاعتِبارِ وَعَدَمِهِ (مَا) أي الْحُكْمُ
الذي (لا تَعْبُدُ فِيهِ كَلْحُوقِ نَسَبِ الْمَشْرِقِيِّ بِالْمَغْرِبِيَّةِ) عندِ الحنفيهِ^(٤) ، فإنهم قالوا : « مَنْ تزَوَّجَ ٣٨٦
بِالْمَشْرِقِ امْرَأَةً بِالْمَغْرِبِ ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ يَلْحَقُهُ » .

فالمقصودُ مِنَ التزَوُّجِ - وهو حصولُ النُطْفَةِ فِي الرَّحِمِ ، لِيَحْضَلَ الْعُلُوقُ فَيَلْحَقَ النَّسَبُ -
فائتٌ قطعاً فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، للقطعِ عَادَةً بَعْدَ تَلَاقِ الزَّوْجَيْنِ .

وقد اعتَبَرَهُ الحنفيهُ فِيهَا لِوُجُودِ مَظَنَّتَيْهِ - وهي التزَوُّجُ - حتى يَثْبِتَ اللَّحُوقُ ، وَغَيْرُهُمْ لَمْ
يَعْتَبِرْهُ ، وقال : « لا عِبْرَةَ بِمَظَنَّتَيْهِ مَعَ الْقَطْعِ بِانْتِفَائِهِ ، فلا لُحُوقَ » .

(وَمَا) أي وَالْحُكْمُ الذي (فِيهِ تَعْبُدُ كاستِبراءِ جاريةِ اشتراها بائعُها) لِرَجُلٍ^(٥) مِنْهُ (فِي
الْمَجْلِسِ) أي مَجْلِسِ الْبَيْعِ .

(١) عند الجماهير، بل قيل: وفاقاً .

(الإحكام: ٣ / ٢٣٩، مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٣٩، شرح الكوكب: ٤ / ١٥٨) .

(٢) فواتح الرحموت: ٢ / ٤٧٢ - ٤٧٣ .

(٣) قاله المالكية والشافعية والحنابلة .

(الإحكام: ٣ / ٢٤٠، مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٤٠، شرح الكوكب: ٤ / ١٥٨) .

(٤) فواتح الرحموت: ٢ / ٤٧٢ .

(٥) قوله: « لِرَجُلٍ » متعلقٌ بقوله: « بائعُها »، وقوله: « مِنْهُ » متعلقٌ بقوله: « اشتراها » .

(النجوم اللوامع: ٢ / ٤١٠) .

[أقسامُ المناسِبِ باعتبارِ نفسِ المقصودِ]

والمناسِبُ : ضروريٌّ ، فحاجيٌّ ، فتحسينيٌّ .
والضروريُّ : كحفظِ الدينِ ، فالتَّنْفِيسِ ، فالعَقْلِ ، فالتَّنْسِبِ ، فالمالِ ، والعَرَضِ .

فالمقصودُ من استبراءِ الجاريةِ المُشترَاةِ من رَجُلٍ - وهو معرفةُ براءةِ رَجِيعِهَا مِنْهُ الْمَسْبُوقَةُ^(١) بالجهلِ بِهَا - فانتُ قطعاً في هذه الصورةِ ، لانتفاءِ الجهلِ فيها قطعاً .
وقد اعتبرهُ الحنفيةُ فيها تقديراً حتى يَثْبُتَ فيها الاستبراءُ^(٢) ، وغيرُهُم لم يعتبرهُ ، وقال بـ«الاستبراءِ فيها تعبداً كما في المُشترَاةِ من امرأةٍ ، لأنَّ الاستبراءَ فيه نوعٌ تعبدٌ كما عَلِمَ في مَحَلِّهِ ، بخلافِ لُحُوقِ النَّسَبِ»^(٣) .

[أقسامُ المناسِبِ باعتبارِ نَفْسِ المقصودِ]

(وَالْمُنَاسِبُ) من حيثِ شَرَعُ الحُكْمِ لَهُ أَقْسَامٌ^(٤) : (ضروريٌّ ، فحاجيٌّ ، فتحسينيٌّ) .
عَظَمَهُمَا بـ «الفاء» ، لِيُفِيدَ أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا دُونَ مَا قَبْلَهُ فِي الرُّتْبَةِ .
١- (والضروريُّ) : وهو ما تَصِلُ الحاجةُ إليه إلى حدِّ الضرورةِ :
آ- (كحفظِ الدينِ) المشروعُ لَهُ قَتْلُ الكُفَّارِ ، وَعُقُوبَةُ الدَّاعِينَ إلى البِدْعِ .
ب- (فالتَّنْفِيسِ) أي حِفْظُهَا المشروعُ لَهُ القِصَاصُ .
ج- (فالعَقْلِ) أي حِفْظُهُ المشروعُ لَهُ حدُّ السُّكْرِ .
د- (فالتَّنْسِبِ) أي حِفْظُهُ المشروعُ لَهُ حدُّ الزُّنَا .
و- (فالمالِ) أي حِفْظُهُ المشروعُ لَهُ حدُّ السَّرِقَةِ وَحدُّ قَطْعِ الطَّرِيقِ .
هـ- (والعَرَضِ) أي حِفْظُهُ المشروعُ لَهُ حدُّ القَذْفِ^(٥) .

٣٨٧

- (١) قوله «المسبوقة» مرفوعٌ صفةٌ لـ «معرفة». (النجوم اللوامع: ٤١٠/٢).
(٢) فواتح الرحوت (٤٧٣/٢)، ردُّ المَحْتَار (٦٣٠/٢).
(٣) قاله الجمهورُ من المالكية والشافعية والحنابلة .
(مختصر ابن الحاجب: ٢٤٠/٢، تحفة المسؤول: ١٠١/٤، رفع الحاجب: ٣٣٣/٤).
(٤) هذا هو التقسيم الثاني من تقسيمات المناسِبِ الثلاثة، وهو باعتبار المقصود من شرع الحكم، وهو على ثلاثة أقسام: الضروري، الحاجي، التحسيني .
(المحصول: ١٦٢/٥، مختصر ابن الحاجب: ٢٤٠/٢، شرح الكوكب: ١٥٩/٤).
(٥) لأنَّ عادةَ العقلاءِ بَدَلُ نفوسِهِم وأموالِهِم دُونَ أعراضِهِم، وما فُديَ بالضروريِّ أولى أن يكونَ ضرورياً، =

وَيُلْحَقُ بِهِ مُكْمَلُهُ كَحَدِّ قَلِيلِ الْمُسْكِرِ .

وَالْحَاجِي : كَالْبَيْعِ ، فَالْإِجَارَةُ . وَقَدْ يَكُونُ ضَرُورِيًّا كَالْإِجَارَةَ لِتَرْبِيَةِ الطِّفْلِ .
وَمُكْمَلُهُ كَخِيَارِ الْبَيْعِ .

والتحسيني : غير مُعَارِضِ الْقَوَاعِدِ كَسَلْبِ الْعَبْدِ أَهْلِيَةَ الشَّهَادَةِ ، وَالْمُعَارِضُ كَالكِتَابَةِ .

وهذا زاده المصنف كالطوفي^(١) ، وعطفه بـ «الواو» إشارة إلى أنه في رتبة المال^(٢) ،
وعطف كلاً من الأربعة قبله بـ «الفاء» ، لإفادة أنه دون ما قبله في الرتبة .

(وَيُلْحَقُ بِهِ) أي بالضروري فيكون في رتبته (مُكْمَلُهُ كَحَدِّ قَلِيلِ الْمُسْكِرِ) ، فإن قليله
يَدْعُو إلى كثيره الْمُفَوِّتِ لِحْفَظِ الْعَقْلِ ، فَيُولِغُ فِي حِفْظِهِ بِالْمَنْعِ مِنَ الْقَلِيلِ وَالْحَدِّ عَلَيْهِ كَالكثير .

٢- (وَالْحَاجِي) : وهو ما يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ الضَّرُورَةِ ، (كَالْبَيْعِ ، فَالْإِجَارَةُ)
الْمَشْرُوعِينَ لِلْمَلِكِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ ، وَلَا يَفُوتُ بِقَوَائِمِهِ لَوْ لَمْ يَشْرَعْ شَيْءٌ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ السَّابِقَةِ .

وَعَطَفَ «الْإِجَارَةَ» بـ «الفاء» ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى «الْبَيْعِ» .

(وَقَدْ يَكُونُ) الْحَاجِي فِي الْأَصْلِ (ضَرُورِيًّا) فِي بَعْضِ الصُّوَرِ (كَالْإِجَارَةَ لِتَرْبِيَةِ الطِّفْلِ)
فَإِنَّ مِلْكَ الْمَنْفَعَةِ فِيهَا - وَهِيَ تَرْبِيَتُهُ - يَفُوتُ بِقَوَائِمِهِ لَوْ لَمْ تُشْرَعْ الْإِجَارَةُ حَفْظُ^(٣) نَفْسِ الطِّفْلِ .

(وَمُكْمَلُهُ) أي الْحَاجِي (كَخِيَارِ الْبَيْعِ) الْمَشْرُوعِ لِلتَّرْوِيِّ كَمَلَّ بِهِ الْبَيْعُ لَيْسَلَمَ عَنِ الْعُبْنِ .

٣- (وَالتَّحْسِينِي) - وهو ما اسْتَحْسِنَ عَادَةً مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجِ إِلَيْهِ - قِسْمَانِ : (غَيْرُ مُعَارِضِ

الْقَوَاعِدِ كَسَلْبِ الْعَبْدِ أَهْلِيَةَ الشَّهَادَةِ) ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ ، إِذْ لَوْ ثَبَّتَ لَهُ الْأَهْلِيَّةَ مَا ضَرَّ ، لَكِنَّهُ

= وَقَدْ شَرَعَ فِي الْجَنَايَةِ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ الْحَدُّ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِالْحِفْظِ مِنْ غَيْرِهِ ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتَجَاوَزُ مَنْ جَنَى
عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يَتَجَاوَزُ عَنِ الْجَنَايَةِ عَلَى عَرَضِهِ . قَالَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمَتَأَخَّرُوا
الشَّافِعِيَّةُ . (نَشْرُ الْبِنُودِ : ١٧٨ / ٢ ، الْبَحْرُ : ٢١٠ / ٥ ، شَرْحُ الْكُوكَبِ : ١٦٢ / ٤) .

(١) وَالطُّوفِيُّ : هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، نَجْمُ الدِّينِ ، الطُّوفِيُّ الْحَنْبَلِيُّ ، الْفَقِيهُ
الْأَصُولِيُّ ، الْمُتَفَنِّنُ ، وَكَانَ شَيْعِيًّا مُنْحَرِفًا فِي الْأَعْتِقَادِ عَنِ السَّنَةِ ، لَهُ مَصْنُفَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي فَنُونِ شَتَّى ،
مِنْهَا : مُخْتَصَرُ رُوضَةِ النَّاطِرِ ، وَشَرْحُهُ ، وَمَعْرَاجُ الْوَصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأَصُولِ ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٧١٦ هـ .
(شَذْرَاتُ الذَّهَبِ : ٦ / ٣٩) .

(٢) الْأَعْرَاضُ مِنْهَا مَا هُوَ كَالْأَنْسَابِ وَهُوَ أَرْفَعُ مِنَ الْمَالِ ، وَحَفْظُهَا بِتَحْرِيمِ الزَّمَا وَالْقَذْفِ ؛ وَمِنْهَا مَا لَيْسَ
كَلِيًّا وَهُوَ مَا عَدَا الْأَنْسَابَ ، وَهُوَ دُونَ الْمَالِ .

(التَّنْصِيفُ : ٨٦ / ٢ ، النجوم اللوامع : ٤١٢ / ٢ ، نَشْرُ الْبِنُودِ : ١٧٨ / ٢) .

(٣) قَوْلُهُ « حَفْظٌ » فَاعِلٌ « يَفُوتُ » أَي يَفُوتُ حَفْظُ نَفْسِ الطِّفْلِ ... (النجوم اللوامع : ٤١٢ / ٢) .

[أقسامُ المناسِبِ باعتبارِ الشَّارعِ له]

ثمَّ المناسِبُ: إنَّ اعتُبرَ بنصِّ أو إجماعِ عَيْنِ الوَصفِ في عَيْنِ الحُكْمِ فالْمُؤَثَّرُ ؛

مُسْتَحْسَنٌ في العادةِ لِنَقْصِ الرَّقِيقِ عن هذا المَنَصِبِ الشَّرِيفِ المُلْزِمِ^(١) ، بِخِلافِ الرُّوَايَةِ .
(والمُعَارِضُ كَالكِتَابِيَّةِ) ، فَإِنَّهَا غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا ، إِذْ لَوْ مُنِعَتْ مَا ضَرَّ ، لَكِنَّا مُسْتَحْسِنَةٌ
في العادةِ لِلتَّوَسُّلِ بِهَا إِلَى فَكِّ الرَّقِيقَةِ مِنَ الرَّقِّ ، وَهِيَ خَارِقَةٌ لِقَاعِدَةِ: « اِمْتِنَاعِ بَيْعِ الشَّخْصِ بَعْضَ
مَالِهِ بِبَعْضِ آخَرَ » ، إِذْ مَا يُحْصَلُهُ الْمُكَاتَبُ فِي قُوَّةِ مَلِكِ السَّيِّدِ لَهُ بِأَنْ يُعْجَزَ نَفْسُهُ .

[أقسامُ المناسِبِ باعتبارِ الشَّارعِ له]

(ثمَّ المناسِبُ) من حيثِ اعتبارُهُ أقسامٌ^(٢) ، لِأَنَّهُ : ١- (إنَّ اعتُبرَ بنصِّ ، أو إجماعِ عَيْنِ
الوَصْفِ في عَيْنِ الحُكْمِ فالْمُؤَثَّرُ)^(٣) ، لِظُهُورِ تَأْثِيرِهِ بِمَا اعتُبرَ بِهِ .
مثالُ الاعتبارِ بالنصِّ : تَعْلِيلُ نَقْضِ الوَضِوءِ بِمَسِّ الذَّكْرِ^(٤) ، فَإِنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ حَدِيثِ
التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »^(٥) .

- (١) أي الذي هو سبب لإلزام الحقوق لأهلها على المشهود عليه. (النجوم اللوامع: ٢/٤١٤).
(٢) هذا هو التقسيم الثالث من تقسيمات المناسِب الثلاثة ، وهو تقسيم المناسِب باعتبار الشَّارع له ، وهو
كالأول على خمسة أقسام: المؤَثَّرُ، المُلايِمُ، الغَرِيبُ، المُتَلَفِي، المُرْسَلُ .
(الإحكام: ٣ / ٢٤٧ ، مختصر ابن الحاجب: ٢/٢٤٢ ، تيسير التحرير: ٤/٥٥ ، شرح
الكوكب: ٤/٤ / ١٧٣ ، المحصول: ٥/١٦٦ ، تحفة المسؤول: ٤/١٠٦).
(٣) وهو مقبولٌ وفاقاً . (التيسير: ٤/٥٥ ، مختصر ابن الحاجب: ٢/٢٤٢ ، شرح الكوكب: ٤/١٧٨).
(٤) اختلف الأئمة في نقض الوضوء بِمَسِّ الذَّكْرِ على مذهبين:
أحدهما: لا ينقض، قاله الحنفية .
ثانيهما: ينقض، قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة .
ثمَّ اختلف هؤلاء الجمهور في الكف على ثلاثة مذاهب:
أحدها: لا فرق بين بطن الكف وظهره، قاله الحنابلة .
ثانيها: لا ينقض إلا بطن الكف أو الأصابع ، قاله الشافعية .
ثالثها: ينقض الوضوء المسُّ ببطن الكف وجنبه أو بطن الأصابع وجنبها، قاله المالكية .
(الهداية: ١ / ١٠٩ ، حاشية الدسوقي: ١ / ١٢١ ، التحفة: ١ / ٢٣٥ ، المغني: ١ / ٢٣٥).
(٥) سبق تخريجُه في كتاب « السنة » عند قول المسنف «مسألة: يجب العمل به في الفتوى...»، وهو
حديث صحيح، صحَّحَه جمهور الأئمة، ومع ذلك قال السرخسي، رحمه الله، في المبسوط (١/
٦٦): «وحديثٌ بسرةٌ لا يكاد يصحُّ، فقد قال يحيى بن معين: ثلاثٌ لا يصحُّ فيهنَّ حديثٌ عن رسول=

وإن لم يُعتبر بهما ، بل بترتيب الحكم على وفقه ولو باعتبار جنسه في جنسه

ومثال الاعتبار بالإجماع : تعليل ولاية المال على الصغير بـ «الصَّغَر» ، فإنه مُجمَع عليه .

٢- (وإن لم يُعتبر) عين الوصف في عين الحكم (بهما) أي بالنص والإجماع ، (بل)
اعتبر (بترتيب الحكم على وفقه) أي الوصف حيث ثبت الحكم معه (ولو) كان الاعتبار
بالترتيب (باعتبار جنسه في جنسه) أي جنس الوصف في جنس الحكم بنص أو إجماع ، كما

= الله ﷺ منها هذا . وما بال رسول الله ﷺ لم يُقل هذا بين يدي كبار الصحابة حتى لم يُقله أحد منهم ،
وإنما قال بين يدي بسرة ، وقد كان رسول الله ﷺ أشد حياءً من العذراء في حذرهما؟! .
هذه الدعوى غير مقبولة لثمانية أوجه :

أحدها : أن دعوى عدم صحة الحديث مردودة ، فقد ثبت بطريق متصل صحيح ، وصححه الأئمة
الحفاظ الذين إليهم المرجع في هذا الفن منهم : أحمد ، والبخاري ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وابن
خزيمة ، والحاكم ، وابن حبان ، وأبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي ، والمنذري ، وابن القيم ،
والهيشمي ، وابن خزم ، وابن حجر ، ولا قول لأحد بعدهم .

ثانيها : النقل عن ابن معين غير صحيح ، بل الثابت عنه تصحيح الحديث لا تضعيفه . قال الحافظ في
التلخيص (١ / ٣٤١) عَقِبَ كلام السرخسي السابق : « ولا يُعرف هذا عن ابن معين ، وقد كان من مذهبه
انتقاض الموضوع بسميه . وقد روى الميموني عن يحيى بن معين ، أنه قال : إنما يطعن في حديث بسرة من لا
يذهب إليه . وفي سؤالات مضر بن محمد له ، قلت ليحيى : أي شيء صح في مس الذكر؟ قال : حديث بسرة .
ثالثها : تصحيح الأئمة مقدّم على تضعيف ابن معين ، ويكون قوله بالتضعيف شاذاً لا يُلتفت إليه ،
هذا على فرض صحة النقل عنه ، والتصحيح أن النقل عنه غير ثابت .

رابعها : عدم نقل كبار الصحابة لا يضر للحديث ولا يقدح في صحته حتى ولو كان فيما يُحلل
ويُحرّم ، كم من حديث صحيح لم يُطبع عليه - فضلاً عن نقله - كبار الصحابة منهم الخلفاء الراشدون ،
كحديث المغيرة في ميراث الجدة ، وحديث أبي سعيد الخدري في الاستئذان ، وغيرهما .

خامسها : لا حياء في بيان الأحكام الشرعية ، لأن الله لا يستحي من الحق ، لقد بين رسول الله ﷺ من
الأحكام ما هو الحياء فيه أكثر كحديث أم سليم في المرأة التي ترى في المنام ما يراه الرجل ،
وكحديث صاحبة الفرصة في الحيض ، وغيرهما .

سادسها : دعوى انفراد بسرة ﷺ غير صحيحة ، إذ رواه سبعة عشر صحابياً - فيما أعلم - بطريق
صحيح وحسن وضعيف . (التلخيص : ١ / ٣٤٢ ، وتحفة الأحوذى : ١ / ٢٤١) . فيكون متواتراً .

سابعها : دعوى رد الحديث لكونه خبر أحاد في عموم البلوى غير صحيح لأمرين :
أحدهما : أن أبا حنيفة لم يُنص على هذه القاعدة ولم يُنقل عنه ، ولا يُمكن أن يُنص عليها أو يُنقلها عنه
المتأمل ، لأن أبا حنيفة ﷺ يَحْتَجُّ بالضعيف ويُقدِّمُه على الرأي ولو فيما تعم به البلوى كحديث أبي هريرة
ﷺ في الفهقهة ، كما في ظفر الآماني (ص : ٢٠٥) ، فكيف يُقبل الضعيف ، ويُترك الصحيح ؟ ! =

فالملائم؛

يكون باعتبار عينه في جنسه ، أو العكس كذلك^(١) الأولى^(٢) من المذكور كما أشار إليه بـ « لو
« فالملائم »^(٣) ، لملائمته للحكم ، فأقسامه ثلاثة^(٤) .

مثال الأول أي اعتبار العين في العين بالترتيب وقد اعتبر العين في الجنس: تعليل ولأية
النكاح بـ « الصغرى » حيث ثبت معه وإن اختلفت في أنها له^(٥) ، أو للبكار^(٦) ، أو لهما^(٧) وقد

٣٨٩

= والذي أراه أن عموم البلوى وغيره مما يذكر البزدوي في أصوله، ومن تبعه أن خبر الأحاد يُرد بسببه
إنما هو مرجح من المرجحات عند تعارض ظواهر الأخبار لا غير، كما رجح السرخسي بسببه حديث
طلق بن علي على حديث بسرة هنا .

ثانيهما : أن المسائل التي تخرج عن هذه القاعدة لا تقل مما يدخل فيها ، فليس ما يدخل أولى مما
يخرج أن يجعل له قاعدة !

ثالثها: أن رد هذا الحديث لا يصح لقاعدة «عموم البلوى» على فرض صحتها، لأن حديث بسرة
مشهور، بل متواتر، وليس بأحد، والله تعالى أعلم وأجل .

(١) أي ويكون المناسب الملائم باعتبار جنس الوصف في عين الحكم بنص ، أو إجماع .
(النجوم اللوامع : ٢ / ٤١٦) .

(٢) أي أن كلاً من القسمين (اعتبار عين الوصف في جنس الحكم ، واعتبار جنس الوصف في عين الحكم)
أولى في ترتيب الحكم عليه من المذكور (اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم) ، والأول أولى من
الثاني ، لأن الإيهام في العلة أكثر محذوراً من الإيهام في المعلول . (النجوم اللوامع : ٢ / ٤١٦) .

(٣) قال بحجته الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وردّه ابن الحاجب والعضد .
(التهيسير : ٤ / ٥٥ ، الإحكام : ٣ / ٢٤٧ ، شرح العضد : ٢ / ٢٤٣ ، البحر : ٥ / ٢١٦ ، شرح
الكوكب : ٤ / ١٧٨ ، غاية الوصول ، ص : ١٢١) .

(٤) أي المنايب الملائم على ثلاثة أقسام : الأول: ما اعتبر عين الوصف في جنس الحكم . الثاني: ما
اعتبر جنس الوصف في عين الحكم . الثالث: ما اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم .

(٥) أي للصغر، قاله الحنفية، ولذا يجوز للولي عندهم تزويج الصغيرة بغير إذنها بكرًا كانت أو ثيبًا، ولا
يجوز له تزويج البالغة بغير إذنها بكرًا كان أو ثيبًا . (فتح باب العناية لعلي القاري : ٢ / ٣٢ ، ٣٦) .

(٦) أي للبكار، قاله الشافعية، ولذا يجوز عندهم للولي تزويج البكر بغير إذنها مطلقاً، أي صغيرة كانت
أو بالغة، ولا يجوز له تزويج الثيب بغير إذنها مطلقاً، أي صغيرة كانت أو بالغة .
(تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي : ٩ / ١١٤ - ١١٧) .

(٧) أي لأحدهما: الصغر والبكار، لا معاً كما يوهمه ظاهر عبارة الشارح، قاله المالكية، ولذا يجوز
للولي عندهم تزويج الصغيرة بغير إذنها مطلقاً، أي بكرًا كانت أو ثيبًا، ويجوز له تزويج البكر البالغة =

وإن لم يُعتَبَر: فإن دَلَّ الدليلُ على إغائِهِ فلا يُعَلَّلُ به؛

اعتُبرَ في جنسِ الولاية حيثُ اعتُبرَ في ولايةِ المالِ بالإجماع كما تقدّم.

ومثالُ الثاني: أي اعتبارُ العَيْنِ في العَيْنِ، وقد اعتُبرَ الجِنْسُ في العَيْنِ: تعليلُ جوازِ الجمعِ بالحَضْر حَالَةَ المَطَرِ على القولِ به^(١) بالحرَجِ وقد اعتُبرَ جنسُهُ في الجوازِ في السَّفَرِ^(٢) بالإجماع.

ومثالُ الثالثِ أي اعتبارُ العَيْنِ في العَيْنِ، وقد اعتُبرَ الجِنْسُ في الجِنْسِ: تعليلُ القصاصِ في القتلِ بِمُثَقَّلٍ بـ «القَتْلِ العَمْدِ العُدوانِ» حيثُ ثبتَ معهُ، وقد اعتُبرَ جنسُهُ في جنسِ القصاصِ حيثُ اعتُبرَ في القتلِ بِمُحَدَّدٍ بالإجماع^(٣).

٣- (وإن لم يُعتَبَر) أي المُناسِبُ (فإن دَلَّ الدليلُ على إغائِهِ فلا يُعَلَّلُ به)^(٤)، كما في مواقِعِهِ المَلِكِ، فإن حَالَهُ يُناسِبُ التَكْفِيرَ ابتداءً بالصومِ ليرتَدِعَ بِهِ دُونَ الإِعْتاقِ، إذ يسهلُ عليه بَدَلُ المَالِ في شهوةِ الفَرَجِ، وقد أفتى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى^(٥) المَغْرِبِيُّ مَلِكاً^(٦) جَامِعَ في نَهَارِ

= بغيرِ إذنها، ولا يجوزُ له ترويحُ الثيبِ البالغةِ بغيرِ إذنها.

(الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ص: ٢٣١).

(١) اختلف العلماء في جواز الجمع في الحضر وعدمه على مذهبين:

أحدهما: جوازُ الجمعِ للحاجةِ لِمَنْ لا يتخذُه عادةً، قاله جماعةٌ من الأئمةِ كابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، والشاشي الكبير وابن المنذر من أصحاب الشافعي.

ثانيهما: عدمُ جوازِ الجمعِ في الحضر إلا لعذرٍ كمطرٍ مع مراعاةِ شروطٍ مذكورةٍ في محلِّها، قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة. (شرح مسلم: ٥ / ٢١٧، فتح الباري: ٢ / ٣١).

(٢) اختلف العلماء في جواز الجمع بين صلاتين في السفر الطويل بغير عرفة ومزدلفة على مذهبين:

أحدهما: الجوازُ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم؛ ثانيهما: المنعُ، قاله الحنفية. (الهدية: ١ / ١٤٣، الشرح الكبير: ١ / ٣٦٨، مغني المحتاج: ١ / ٣٧٠، المغني: ٢ / ٥٦٦).

فعلِمَ أنه كان ينبغي أن يقول «بالنص» بدل قوله «بالإجماع»، والله تعالى أعلم.

(٣) شرح العضد: ٢ / ٢٤٣.

(٤) هذا هو المناسب المُلغى أي غُلِمَ إغاءُ الشارع له، وهو مردود بالاتفاق.

(الإحكام: ٣ / ٢٤٧، مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٤٢، شرح الكوكب: ٤ / ١٨١).

(٥) ويحيى بن يحيى: هو يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، مولاهم، الأندلسي، القرطبي، المالكي،

صاحب الموطأ، عادت إليه فتياً بعد عيسى بن دينار، كان فقيهاً حسن الرأي، مجاب الدعوة، صدوقاً قليل الحديث، توفي رحمه الله سنة (٢٣٦هـ). (التهذيب: ٦ / ١٩٠).

(٦) هو عبد الرحمن بن الحكم بن هشام الأموي المعروف بالمرتضى، رابع ملوك بني أمية بأندلس، توفي

سنة (٢٣٨هـ) بقرطبة. (الأعلام: ٣ / ٣٠٥، النجوم اللوامع: ٢ / ٤٢٠).

والأفوه المرسل.

وقد قبله مالك مطلقاً ،

رمضان بصوم شهرين متتابعين نظراً إلى ذلك^(١) ، لكن الشارع ألغاه بإيجابه الإعتاق ابتداءً^(٢) من غير تفرقة بين ملك وغيره .

ويسمى هذا القسم بـ الغريب^(٣) ، بُعده عن الاعتبار .

٤- (والأ) أي وإن لم يدلّ الدليل على إلغائه ، كما لم يدلّ على اعتباره (فهو المرسل) ، لإرساله أي إطلاقيه عمّا يدلّ على اعتباره أو إلغائه . ويُعبّر عنه بـ المصالح المرسلة ، وبـ «الاستصلاح» .

(وقد قبله) الإمام (مالك^(٤) مطلقاً)^(٥) رعاية للمصلحة حتى جاوز ضرب المتهمة

٣٩٠

(١) قال الغزالي في المستصفى (١/٦٣٥) : « فهذا قول باطل ، ومخالفة لنص الكتاب بالمصلحة ، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال ، ثم إذا عُرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم » .

(٢) اتفق العلماء على أن الواجب على من أفسد صوم رمضان بالجماع عالماً عامداً أحد الثلاثة : الإعتاق ، صوم شهرين متتابعين ، إطعام ستين مسكيناً ، ولكنهم اختلفوا هل هو على الترتيب المذكور أم على التخيير على مذهبين : أحدهما : على الترتيب ، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة ؛ ثانيهما : على التخيير ، قاله المالكية . (الهدية : ٢/٤٧٤ ، الشح الكبير : ١/٥٣٠ ، مغني المحتاج : ١/٥٩٩ ، المغني : ٤/٢٠٥) .

(٣) بلّ يسمى بالملشى ، كما سبق بيانه وهو مردود باتفاق العلماء ؛ وأما الغريب فهو أن يعتبر الشارع خصوص الوصف في خصوص الحكم في ترتيب الحكم عليه ، من غير أن يظهر اعتبار عينه في جنس ذلك الحكم في أصل آخر متفق عليه ، ولا جنسه في عين ذلك الحكم ، ولا جنسه في جنسه ، ولا دلّ على كونه علّة نص ولا إجماع ، لا بصريحه ولا إيمانه ؛ وذلك كتوريث الميتة في مرض الموت بالفعل المحرم لغرض فاسد قياساً على قاتل مورثه حيث لم يرثه بجامع ارتكاب فعل محرم ، وفي ترتيب الحكم عليه مصلحة لكن لم يشهد له أصل بالاعتبار بنص أو إجماع .

اختلف العلماء في قبوله على مذهبين : أحدهما : القبول ، قاله الشافعية والحنابلة .

ثانيهما : الرد ، قاله الحنفية والمالكية ، وادعى ابن الحاجب عليه اتفاقاً .

(رفع الحاجب : ٤/٣٤٤ ، الإحكام : ٣/٢٤٧ ، البحر : ٥/٢١٧ ، التيسير : ٤/٥٥ ، شرح الكوكب : ٤/١٧٧ ، تحفة المسؤول : ٤/١٠٦) .

(٤) الاعتصام للشاطبي (٢/٧٨) ، وشرح التنقيح للقرافي (ص : ٤٤٦) .

(٥) قوله : «مطلقاً» يُوهم أن مالكا يقبل المصلحة ولو كانت في مقابل عموم النص أو إطلاقه ، وليس كذلك ، كما أطل بيان ذلك الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه ضوابط المصلحة (ص : ٢٩١-٢٩٦) .

وكادَ إمامَ الحرَمينِ يُوافِقُهُ مَعَ مُناداتِهِ عَلَيْهِ بالنكيرِ ، وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ مُطْلَقًا ،

بالسرقة^(١) ليقرّ .

وعورضَ بأنّه قد يكونُ بريئاً ، وَتَرَكَ الضَّرْبَ لِْمُذْنِبِ أَهْوَنُ مِنْ ضَرْبِ بَرِيءٍ .

(وَكَادَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ يُوَافِقُهُ مَعَ مُنَادَاتِهِ عَلَيْهِ بِالنكيرِ) أَي قَرَّبَ مِنْ مُوَافِقَتِهِ وَلَمْ يُوَافِقْهُ^(٢) .

(وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ)^(٣) مِنَ الْعُلَمَاءِ (مُطْلَقًا) ، لِعَدَمِ مَا يُدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِهِ .

(١) تبع الشارح في هذا العزو الإمام الغزالي في المستصفى (١/٦٤٢)، وفيه تساهل، قال أحمد الدردير المالكي رحمه الله في الشرح الكبير (٤ / ٣٤٥) : « وتثبت السرقة بإقرار إن طاع كما تثبت بالبينة، وإلا بأن أكره على الإقرار من حاكم أو غيره، ولو بسجن أو قيد فلا يلزمه شيء... قال سحنون: يُعمل بإقرار المتهم بإكراهه إن ثبت عند الحاكم أنه من أهل التهم، فيجوز ضربه وسجنه، ويُعمل بإقراره. والأول هو المشهور والأوفق بقواعد الشرع » .

(٢) بل وافقه حيث قال في البرهان (٢ / ١٦١، ٢٠٥) في آخر كلامه : « ثم الاستدلال المقبول هو المعنى المناسب الذي لا يخالف مقتضاه أصلاً من أصول الشريعة » .

ومالك لم يقل بمطلق المصلحة بل بالمصلحة المناسبة التي عبّر عنها إمام الحرمين بـ « المعنى المناسب » ، ولذا قال الزركشي في البحر (٥ / ٢١٧) ، والقرافي في شرح التنقيح (ص : ٤٤٦) : « وصرّح إمام الحرمين بقبوله أيضاً مع تشديده الإنكارَ على مالك في ذلك » .

(٣) تبع المصنّف، رحمه الله تعالى، في عزو ردّ المصلحة المرسلّة إلى الأكثر الأمديّ، رحمه الله تعالى، في الإحكام (٤/٣٩٤)، كما تبعه عبد العلي الأنصاري في فواتح الرحموت (٢/٤٧٦)، وابن النجار في شرح الكوكب (٤ / ١٨١) ، ولكننا إذا تتبعنا الفروع النقهيّة نجد أن الأئمة متفقون على الأخذ بالمصالح المرسلّة، كما قال شيخنا وأستاذنا الفقيه الأصولي الأستاذ الدكتور مصطفى البغا في كتابه « أثر الأدلة المختلف فيها » (ص : ٤٥) ، وشيخنا وشيخنا أستاذ الأساتذة الفقيه الأصولي اللغوي الأديب الأستاذ الدكتور مصطفى الحنّ في كتابه « الأدلة التشريعية » (ص : ٣٥٩) ، والأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي حفظهم الله تعاليفي كتابه « ضوابط المصلحة » (ص : ٣٠٧) بعد أن ساق أمثلة كثيرة على ذلك - واللفظ للأخير - « صفة القول المصالح المرسلّة مقبولة بالاتفاق، وإنما أعني بالاتفاق اتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، فليس من المهم بعد ثبوت ذلك أن تُنكره فئة كالظاهرية، فقد أنكروا القياس من قبله مع أنه معتمد من عامة المسلمين، كما أنه لا يضر هذا الاتفاق أن ينكر القول به آحاد من الأصوليين كالقاضي أبي بكر الباقلاني، والأمدي، فأغلب الظن أن إنكارهما له إنما هو بمعنى عدم اعتباره أصلاً مُستقلاً في التشريع » .

ولذا قال القرافي في شرح التنقيح (ص : ٣٩٤) : « إن المصلحة المرسلّة في جميع المذاهب عند التحقيق، لأنهم يقيسون ويُفرّقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، لذلك المعنى الذي به جمعوا وقرّوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة ولا نعني بالمصلحة المرسلّة إلا ذلك » .

وقوم في العبادات .

وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية، واشترطها الغزالي للقطع بالقول به، لا لأصل القول به، قال: « والظن القريب من القطع كالقطع » .

(و) ردّه (قوم في العبادات) ، لأنه لا نظر فيها للمصلحة ، بخلاف غيرها كالبيع والحد .

(وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية) ، لأنها مما دلّ الدليل على اعتبارها فهي حتى قطعاً .

(واشترطها الغزالي للقطع بالقول به ، لا لأصل القول به) فجعلها منه مع القطع بقبرليها ، قال : « (والظن القريب من القطع كالقطع) فيها .

مثالها : رمي الكفار المتترسين بأسرى المسلمين في الحرب المؤدي إلى قتل الترس معهم إذا قطع أو ظن ظناً قريباً من القطع بأنهم إن لم يرموا استأصلوا المسلمين بالقتل الترس وغيره، وبأنهم إن رموا سليم غير الترس، فيجوز رميهم لحفظ باقي الأمة .
بخلاف رمي أهل قلعة تترسوا بمسلمين، فإن فتحها ليس ضرورياً .

ورمي بعض المسلمين من السفينة في البحر لنجاة الباقين ، فإن نجاتهم ليس كلياً أي متعلقاً بكل أمة .

ورمي المتترسين في الحرب إذا لم يقطع أو لم يظن ظناً قريباً من القطع باستئصالهم المسلمين .

فلا يجوز الرمي في هذه الصور الثلاث ، وإن أفرغ في الثانية، لأن القرعة لا أصل لها في الشرع في ذلك « (٣٩١) »^(١) .

= وقال الزركشي في البحر (٥ / ٢١٣) : « والمشهور اختصاص المالكية بالمصالح المرسلة ، وليس كذلك ، فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة ، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك » .

(١) المستصفي للغزالي (١ / ٦٤٢) .

ومثله في التحفة لابن حجر الهيتمي (١٢ / ٥٩) ، ومختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٤١) ، والإحكام (٣ / ٢٤٢) ، شرح المختصر للعضد: ٢ / ٢٤١ ، والنجوم اللوامع: ٢ / ٤٢٦) .

مسألة: [في انخرام المصلحة]

المُناسِبَةُ تَنْخَرِمُ بِمَفْسَدَةٍ تَلْزَمُ رَاجِحَةً ، أَوْ مُسَاوِيَةً ، خِلَافًا لِلْإِمَامِ .

السَّادِسُ الشَّبَه :

مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْمُنَاسِبِ وَالطَّرْدِ

(مَسْأَلَةٌ : [فِي انخِرَامِ الْمَصْلِحَةِ])

الْمُنَاسِبَةُ تَنْخَرِمُ^(١) أَي تَبْطُلُ (بِمَفْسَدَةٍ تَلْزَمُ) الْحُكْمَ (رَاجِحَةً) عَلَى مَصْلِحَتِهِ ، (أَوْ مُسَاوِيَةً)^(٢) لَهَا ؛

(خِلَافًا لِلْإِمَامِ) الرَّازِي^(٣) فِي قَوْلِهِ بِبَقَائِهَا مَعَ مَوَافَقَتِهِ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ^(٤) .
فَهُوَ عِنْدَهُ لَوْجُودُ الْمَآنِعِ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ لِانْتِفَاءِ الْمُقْتَضَى .

(السَّادِسُ) مِنْ مَسَائِلِ الْعِلَّةِ :

مَا يُسَمَّى بِـ « الشَّبَه » كَالْوَصْفِ فِيهِ الْمَعْرَفُ بِقَوْلِهِ : (الشَّبَهُ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْمُنَاسِبِ وَالطَّرْدِ)^(٥)

(١) مَثَالُهَا : مَسَافِرُ سَلَكِ الطَّرِيقِ الْبَعِيدِ لِعَرَضِ الْقَصْرِ فَقَطْ لَمْ يُقْصِرْ عَلَى الْأَظْهَرِ ، لِأَنَّ الْمُنَاسِبَ (وَهُوَ السَّفَرُ الْبَعِيدُ) عَوْرَضٌ بِمَفْسَدَةٍ (وَهِيَ الْعُدُولُ عَنِ الْقَرِيبِ الَّذِي لَا قَصْرَ فِيهِ لِعَرَضِ الْقَصْرِ فَقَطْ) حَتَّى كَانَهُ حَصَرَ قَصْدَهُ فِي تَرْكِ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ . (الرَّوْضَةُ : ١ / ٤٩١ ، النُّجُومُ الْنُّوَامِغُ : ٢ / ٤٢٦) .

(٢) اتَّفَقَ الْأَوْصَالِيُونَ عَلَى أَنَّ الْمُنَاسِبَةَ إِذَا عَوْرَضَتْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْمَصْلِحَةِ فَهِيَ قَادِحٌ فِيهَا ، وَلَكِنْهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا عَوْرَضَتْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ مَفْسَدَةٍ أَوْ فَوَاتِ مَصْلِحَةٍ تُسَاوِيُ الْمَصْلِحَةَ أَوْ تَرْتَجِحُ عَلَيْهَا عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُنَاسِبَةَ تَنْخَرِمُ ، قَالَهُ جَمْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ .

ثَانِيَهُمَا : أَنَّ الْمُنَاسِبَةَ لَا تَنْخَرِمُ ، قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ . (الْفَوَاتِحُ : ٢ / ٤٧٣ ، مُخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ : ٢ / ٢٤١ ، الْإِحْكَامُ : ٣ / ٢٤٢ ، الْبَحْرُ : ٥ / ٢٢٠ ، شَرْحُ الْكُوكَبِ : ٤ / ١٧٢) .

(٣) الْمَحْصُولُ لِلْإِمَامِ : ٥ / ١٦٨ - ١٧١ .

(٤) فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْخِلَافَ لِفِظِيٍّ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ هَلْ يَبْقَى فِيهِ مَعَ ذَلِكَ مَنْاسِبَتُهُ أَمْ لَا مَعَ الْإِتْفَاقِ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ . (غَايَةُ الْوَصُولِ ، ص : ١٢٥) .

(٥) عَبَّرَ هُنَا بِـ « الطَّرْدِ » تَبَعًا لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ فِي الْبِرْهَانِ (٢ / ٥٣) ، وَالرَّازِي فِي الْمَحْصُولِ (٥ / ٢٠٢) ، وَالْبِيضَاوِيُّ فِي الْمَنْهَاجِ (ص : ١٥٤) ، وَعَبَّرَ فِي رَفْعِ الْحَاجِبِ (٤ / ٣٤٦) بِـ « الطَّرْدِي » تَبَعًا لِلْأَمْدِيِّ فِي الْإِحْكَامِ (٣ / ٢٥٨) ، وَابْنُ الْحَاجِبِ فِي الْمَخْتَصَرِ (٢ / ٢٤٥) وَهُوَ أَحْسَنُ ، لِأَنَّ « الطَّرْدِ » مِنْ مَسَائِلِ الْعِلَّةِ عَلَى قَوْلِي كَمَا سَيَاتِي ، فإِطْلَاقُهُ عَلَى الْوَصْفِ وَعَلَى مَا يُفِيدُ الْوَصْفَ يُوَقِّعُ فِي لَيْسَ .

وقال القاضي: « هو المُناسِبُ بالتَّبعِ ». ولا يُصار إليه مع إمكانِ قياسِ العِلَّةِ إجماعاً .
فإن تعذرت فقال الشافعي: « حُجَّةٌ »، وقال الصَّيرفي والشيرازي: « مردودٌ ».

أي ذو منزلةٍ بين منزلتَيْهِما ، فَإِنَّهُ يُشْبِهُ الطَّرْدَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ غَيْرُ مُناسِبٍ بِالذَّاتِ ، وَيُشْبِهُ المُناسِبَ بِالذَّاتِ مِنْ حَيْثُ الْفَتْاتُ الشَّارِعِ إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ كَالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ فِي الْقَضَاءِ^(١) وَالشَّهَادَةِ^(٢).
قال المصنّف: « وقد تكاثرت التَّشَاوُجُ فِي تَعْرِيفِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ وَلَمْ أَجِدْ لِأَحَدٍ تَعْرِيفاً صَحِيحاً فِيهَا »^(٣).

(وقال القاضي) أبو بكر الباقلايني: « (هو المُناسِبُ بالتَّبعِ) كَالطَّهَارَةِ لِاسْتِطْرَاقِ النِّيَّةِ ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا تُناسِبُهُ بِوَاسِطَةِ أَنَّهَا عِبَادَةٌ ، بِخِلَافِ الْمُنَاسِبِ بِالذَّاتِ كَالْإِسْكَارِ لِحُرْمَةِ الْخَمْرِ »^(٤).
(ولا يُصارُ إليه) بأن يُصارَ إلى قِيَاسِهِ (مع إمكانِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ) الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْمُنَاسِبِ بِالذَّاتِ (إجماعاً)^(٥).

فإن تعذرت (أي العِلَّةُ بتعذُّرِ المُناسِبِ بِالذَّاتِ بأن لَمْ يُوجَدْ غَيْرُ قِيَاسِ الشَّبِهِ :) فقال الشافعي (ﷺ) : « هو (حُجَّةٌ) نَظْراً لِشَبْهِهِ بِالْمُنَاسِبِ »^(٦).

- ٢ (١) اختلف العلماء في جواز تولية المرأة القضاء وعدمها على ثلاثة مذاهب: أحدها: لا يجوز مطلقاً ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة ، ثانيها: تجوز تولية المرأة القضاء مطلقاً ، قاله ابن جرير الطبري ؛ وثالثها: يجوز أن تكون المرأة قاضية فيما جازت شهادتها ، قاله الحنفية. (الهداية: ٤ / ١٣٢ ، حاشية الدسوقي: ٤ / ١٢٩ ، التحفة: ١٣ / ١١ ، المغني: ١٣ / ٥٠٠).
- (٢) الشهادة خمسة أنواع: الأول: في الزنا ، لا يقبل فيه إلا رجالاً وفاقاً . الثاني: فيما لا يطلع عليه إلا النساء ، تقبل فيه شهادة النساء وخدهن وفاقاً . الثالث: في الأموال تقبل فيها شهادة النساء مع الرجال وفاقاً . الرابع: في العقوبات كالحدود ، والقصاص ، فلا تقبل فيها شهادة النساء عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم . الخامس: في الأحوال الشخصية كالنكاح ، والطلاق ، والعتاق ، وغيرها لا تقبل فيه شهادة النساء عند المالكية والشافعية والحنابلة . وقال الحنفية: تقبل شهادة الرجلين أو رجلٍ وامرأتين . (الهدية: ٤ / ١٦٤ ، حاشية الدسوقي: ٤ / ١٨٥ ، التحفة: ١٣ / ٢٦٧ ، والمغني: ١٤ / ٨).
- (٣) رفع الحاجب للمصنف: ٤ / ٣٤٦ .
- (٤) نقله عنه الإمام في المحصول: ٥ / ٢٠١ .
- (٥) كذا نقل الإجماع الزركشي في البحر (٥ / ٢٣٤) ، وابن النجار في شرح الكوكب (٤ / ١٩٠).
- (٦) قاله المالكية والشافعية والحنابلة ، بل قال ابن عقيل من الحنابلة: لا عبرة بالمخالف .

[مَرَاتِبُ قِيَاسِ الشَّبَهِ]

وأعلاه : قِيَاسُ غَلْبَةِ الْأَشْبَاهِ فِي الْحُكْمِ وَالصِّفَةِ ، ثُمَّ الصُّورِيِّ .

(وقال) أبو بكر (الصيرفي، و) أبو إسحاق (الشيرازي^(١)) : «مردود» نظراً لشبهه بالطردي^(٢).

[مَرَاتِبُ قِيَاسِ الشَّبَهِ]

(وَأَعْلَاهُ)^(٣) عَلَى الْقَوْلِ بِحِجِّيَّتِهِ : (قِيَاسُ غَلْبَةِ الْأَشْبَاهِ فِي الْحُكْمِ وَالصِّفَةِ) .

٣٩٢

وهو إلحاق فرع مُتَرَدِّدٍ بَيْنَ أَصْلَيْنِ بِأَحَدِهِمَا الْغَالِبِ شَبَهُهُ بِهِ فِي الْحُكْمِ وَالصِّفَةِ عَلَى شَبَهِهِ بِالْآخَرِ فِيهِمَا .

مثالُهُ : إلحاقُ العبدِ بالمالِ في إيجابِ القيمةِ بِقَتْلِهِ بِالْغَنَةِ مَا بَلَغَتْ ، لِأَنَّ شَبَهَهُ بِالْمَالِ فِي الْحُكْمِ وَالصِّفَةِ أَكْثَرُ مِنْ شَبَهِهِ بِالْحَرِّ فِيهِمَا^(٤) .

(ثُمَّ) الْقِيَاسُ (الصُّورِيُّ)^(٥) ، كَقِيَاسِ الْحَيْلِ عَلَى الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

= (شرح التتقيح ، ص : ٣٩٥ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٤٥ ، المحصول : ٥ / ٢٠٣ ، البحر : ٥ / ٢٣٤ ، شرح الكوكب : ٤ / ١٩٠) .

(١) قاله رحمه الله في التبصرة (ص : ٤٥٨) ، وفي اللمع (ص : ٢١٠ ، ٢١٨) .

(٢) وإليه ذهب الحنفية ، قال عبد العلي الأنصاري الحنفي في الفواتح (٢ / ٥٢٩) : « الشبه ليس بعلو ولا مسلك عندنا ، وعليه القاضي الباقلاني ، والصيرفي ، وأبو إسحاق الشيرازي » .

(٣) قِيَاسُ الشَّبَهِ عَلَى خَمْسِ دَرَجَاتٍ : الْأُولَى : قِيَاسُ مَا لَهُ أَصْلٌ وَاحِدٌ ، كَأَنَّ يُقَالُ فِي إِزَالَةِ الْخَبَثِ : « طَهَارَةٌ لِلصَّلَاةِ يَتَعَيَّنُ الْمَاءُ كَطَهَارَةِ الْخَبَثِ » ، فَطَهَارَةُ الْخَبَثِ تُشَبَّهُ الطَّرْدِيَّ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ ظُهُورِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ تَعَيُّنِ الْمَاءِ ، وَتَشْبَهُ الْمُنَاسَبِ بِالذَّاتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الشَّرْعَ اعْتَبَرَ طَهَارَةَ الْحَدِيثِ بِالْمَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا .

الثانية : قِيَاسُ غَلْبَةِ الْأَشْبَاهِ فِي الْحُكْمِ وَالصِّفَةِ . الثالثة : قِيَاسُ غَلْبَةِ الْأَشْبَاهِ فِي الْحُكْمِ .

الرابعة : قِيَاسُ غَلْبَةِ الْأَشْبَاهِ فِي الصِّفَةِ . الخامسة : الْقِيَاسُ الصُّورِيُّ . (النجوم : ٢ / ٤٣١) .

(٤) اتفق العلماء على أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْعَبْدِ الَّذِي لَا تَبْلُغُهُ قِيمَتُهُ دِيَّةَ الْحَرِّ قِيمَتُهُ ، وَلَكِنْهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا سَاوَتْ قِيمَتُهُ دِيَّةَ الْحَرِّ أَوْ زَادَتْ عَلَيْهَا عَلَى مَذْهَبَيْنِ :

أحدهما : تَجِبُ قِيمَتُهُ بِالْغَنَةِ مَا بَلَغَتْ ، قَالَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ .

ثانيهما : تُنْقَصُ قِيمَتُهُ عَنِ الدِّيَةِ دِينَارًا أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ . (الهداية : ٥ / ٥٦ ، ١٨٥ ، حاشية

الدسوقي : ٤ / ٢٣٩ ، ٩٤٩ ، التحفة : ١١ / ٥٢ ، المغني : ١١ / ٣٦١ ، ٤٠٥) .

(٥) قال شيخ الإسلام في النجوم اللوامع (٢ / ٤٣١) : « القائل بقياس الشبه في الصورة ابن عُلَيَّة كما في

المحصول [٢٠٣/٥] ، ونقل ابن برهان وغيره : أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يَقُولُ بِهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ وَإِنْ قَالَ بِهِ =

وقال الإمام: «المعتبرُ حصولُ المُشابهةِ لعلَّةِ الحُكْمِ أو مُستلزمِها».

السابعُ الدَّورانُ:

وهو أن يُوجدَ الحُكْمُ عندَ وُجودِ وَصْفٍ، وَيَنعَدِمُ عندَ عَدَمِهِ. قيل: «لا يُفيدُ»، وقيل: «قطعي»، والمختارُ وفاقاً للأكثرِ ظنيٌّ.

لِلشَّبهِ الصُّورِيَّ بَيْنَهُمَا^(١).

(وَقَالَ الْإِمَامُ) الرَّازِي : « (الْمُعْتَبَرُ) فِي تَيَاسِ الشَّبهِ لِيَكُونَ صَاحِباً (حُصُولُ الْمُشَابَهَةِ) بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ (لِعَلَّةِ الْحُكْمِ ، أَوْ مُسْتَلْزِمِهَا) .
وعبارتهُ : « فيما يُظنُّ كونهُ عِلَّةً لِلْحُكْمِ أَوْ مُسْتَلْزِماً لَهَا سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ فِي الصُّورَةِ أَمْ فِي الْحُكْمِ »^(٢).

(السابعُ) مِنْ مَسَائِلِ الْعِلَّةِ : (الدَّوْرَانُ)^(٣) :

وهو أن يُوجدَ الحُكْمُ عندَ وُجودِ وَصْفٍ وَيَنعَدِمُ^(٤) عندَ عَدَمِهِ.
قيلَ : « لا يُفيدُ) العِلَّةُ أصلاً ، لِجِوَازِ أَنْ يَكُونَ الوَصْفُ مُلَازِماً لِلْعِلَّةِ لا نَفْسِهَا ، كَرِائِحَةِ الْمُسْكَرِ الْمَخْصُوصَةِ فَإِنَّهَا دَائِرَةٌ مَعَهُ وُجُوداً وَعَدَمًا بَأَنْ يَصِيرَ خَلًا ، وَلَيْسَ عِلَّةً »^(٥).

= بعض أصحابه في صورٍ منها على الأصح: إلحاق الهرة الوحشية في التحريم بالإنسية، لكن يحتمل أن يكون التحريم فيها ليس للإلحاق... فنقل المصنف [أي التاج السبكي] عن الشافعي رحمته الله أن قياس الشبه حجة محمول على قياس غير الصوري».

(١) لا زكاة فيما يقتنى من الخيل للركوب، أو حمل الأثقال، أو للجهاد وفاقاً، سائمة كانت أم معلوفة، ولا في المعلوفة أكثر العام، وتجب فيما اتُّخذ منها للتجارة خلافاً للظاهرية، واختلفوا في السائمة التي تُقتنى بغية استيلائها ونتاجها على مذهبين: أحدهما: لا تجب، قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة، والصاحبان من الحنفية، ثانيهما: تجب إذا كانت ذكوراً وإناثاً، قاله أبو حنيفة.
(الهداية: ٣٦٣/٢، وحاشية الدسوقي: ٤٣٠/١، ومغني المحتاج: ٥٠٠/١، المغني: ٤٥١/٣).

(٢) المحصول للإمام للرازي: ٥ / ٢٠٣.

(٣) سَمَّاهُ الْأَمْدِي فِي الْإِحْكَامِ (٢٦٠ / ٣) وَابْنُ الْحَاجِبِ فِي الْمَخْتَصَرِ (٢٤٥ / ٢) « الطَّرْدُ وَالْعَكْسُ ».

(٤) قال شيخ الإسلام في النجوم اللوامع (٤٣٢/٢): « قوله «وينعدم» لحنٌّ، إذ لا علاج ولا تأثير، ولو قال كغيره [أي العضد في شرح المختصر: ٢٤٥/٢]: « وَيَعْدَمُ » لَسَلِمَ مِنْ ذَلِكَ ».

(٥) قاله الحنفية. واختاره الغزالي والآمدني وعزاه إلى المحققين وابن الحاجب والعضد.

(فواتح الرحموت: ٥٢٩/٢، المستصفي: ٤٠٢/٢، الإحكام: ٢٦٠/٢، شرح العضد: ٢٤٥/٢).

ولا يلزمُ المُستدلُّ بيانُ نفيِّ ما هو أولى منه .
فإن أبدى المُعترضُ وصفاً آخرَ ترجَّحَ وصِفُ المُستدلِّ بالتَّعدية . وإن كان مُتعدياً
إلى الفرعِ ضَرَّ عندَ مانعِ العِلَّتَيْنِ ، أو إلى فرعٍ آخرَ طَلِبَ التَّرجيحُ .

الثامنُ الطُّردُ :

وهو مقارنةُ الحُكْمِ للوصفِ .

(وَقِيلَ) : « هو (قَطْعِي) في إفادةِ العِلَّةِ »^(١) .

وكانَ قائلُ ذلكَ قاله عندَ مناسبةِ الوصفِ كالإسكارِ لِحرمةِ الخمرِ .

(والمُختارُ وفاقاً لِلاكْثَرِ) أَنَّهُ (ظَنِّي) ، لا قَطْعِي ، لقيامِ الاحتمالِ السابقِ^(٢) .

(ولا يلزمُ المُستدلُّ) بِهِ (بيانُ نفيِّ) أي انتفاءِ (ما هو أولى منه)^(٣) بإفادةِ العِلَّةِ ، بل
يصحُّ الاستدلالُ بِهِ مع إمكانِ الاستدلالِ بِما هو أولى منه ، بِخلافِ ما تقدَّمَ في « الشَّبه » .

(فإن أبدى المُعترضُ وصفاً آخرَ) أي غيرَ المَدَارِ (يُرجَّحُ جانبُ المُستدلِّ بالتَّعدية)^(٤) ٣٩٣
لوصفِهِ على جانبِ المُعترضِ حيثُ يكونُ وصفُهُ قاصراً .

(وإن كانَ) وَصِفُ المُعترضِ (مُتعدياً إلى الفرعِ) المُتنازِعِ فيه (ضَرَّ) إبداءُهُ (عندَ مانعِ
العِلَّتَيْنِ) دونَ مُجوِّزِهِما ؛

(أو إلى فرعٍ آخرَ طَلِبَ التَّرجيحُ)^(٥) مِنْ خارِجٍ لِتعاذُلِ الوصفَيْنِ حينئذِ .

(الثَّامِنُ) مِنْ مسائلِ العِلَّةِ : (الطُّردُ) :

وهو مقارنةُ الحُكْمِ للوصفِ^(٦) مِنْ غيرِ مناسبةٍ ؛ كقولِ بعضهم في الخَلِّ : « مائعٌ لا تُبنى

(١) قاله بعضُ أصحابِ الشافعي . (البحر : ٥ / ٢٤٣) .

(٢) قاله المالكية والشافعية والحنابلة . (شرح التنقيح ، ص : ٣٩٦ ، البرهان : ٢ / ٤٤ ، المحصول :

٥ / ٢٠٧ ، البحر : ٥ / ٢٤٣ ، شرح الكوكب : ٤ / ١٩٣ ، غاية الوصول ، ص : ١٢٦) .

(٣) ومثله : في شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (٤ / ١٩٤) ، وغاية الوصول لشيخ الإسلام
(ص : ١٢٦) .

(٤) ومثله : في شرح الكوكب (٤ / ١٩٥) ، وغاية الوصول (ص : ١٢٦) .

(٥) ومثله : في شرح الكوكب (٤ / ١٩٥) ، وغاية الوصول (ص : ١٢٦) .

(٦) المقارنة ثلاثة : إحداهما : أن تكونَ في جميعِ الصُّورِ ، به بدأ المصنِّف ؛

والأكثرُ عَلَى رَدِّهِ . قال علماؤنا: « قياسُ المَعْنَى مناسبٌ ، والشَّبَهُ تَقْرِيْبٌ ، وَالطَّرْدُ تَحْكُمٌ » ؛ وقيل : « إن قارنه فيما عدا صورة النزاع أفاداً ، وعليه الإمام وكثيرٌ ؛ وقيل : « تكفي المقارنته في صورة » ؛ وقال الكرخي : « يُفِيدُ الْمُنَاطِرَ دُونَ النَّاطِرِ » .

القنطرة على جنسه ، فلا تُزَالُ بِهِ النَّجَاسَةُ كَالدَّهْنِ ، أَي بِخِلَافِ الْمَاءِ فَتُبْنَى الْقَنْطَرَةُ عَلَى جَنْسِهِ فَتُزَالُ بِهِ النَّجَاسَةُ » .

فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم أصلاً وإن كان مُطْرَدًا لا نقض عليه .

(والأكثر)^(١) من العلماء (على رَدِّهِ) ، لانتفاء المناسبة عنه .

(قال علماؤنا : « قياسُ المَعْنَى مُنَاسِبٌ » ، لاشتماله على الوصف المناسب ، (و) قياسُ (الشَّبَهُ تَقْرِيْبٌ ، (و) قياسُ (الطَّرْدُ تَحْكُمٌ) ، فلا يُفِيدُ^(٢) .

(وقيل : « إن قارنته) أي قارن الحكم الوصف (فيما عدا صورة النزاع أفاداً) العلية ، فُيْفِيدُ الْحُكْمَ فِي صُورَةِ النَّزَاعِ » .

(وَعَلَيْهِ الْإِمَامُ) الرَّازِي^(٣) ، (وكثيرٌ) من العلماء^(٤) .

(وقيل : « تكفي المقارنته في صورة) واحدة لإفادة العلية » .

(وقال الكرخي : « يُفِيدُ) الطَّرْدُ (المناطر دون الناظر) لِنَفْسِهِ ، لأن الأول في مقام الدفع ، والثاني في مقام الإثبات »^(٥) .

= الثانية : المقارنة فيما سوى صورة النزاع .

الثالثة : المقارنة في صورة واحدة .

(شرح الكوكب : ٤ / ١٩٦ ، غاية الوصول ، ص : ١٢٦) .

(١) أي من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم . (تيسير التحرير : ٤ / ٥٩ ، نشر البنود :

٢ / ١٢٨ ، البحر : ٥ / ٢٤٩ ، شرح الكوكب : ٤ / ١٩٨ ، غاية الوصول ، ص : ١٢٦) .

(٢) قاله السمعاني في قواطع الأدلة للسمعاني : ٢ / ١٤١ .

(٣) المحصول للرازي : ٥ / ٢٢١ .

(٤) كالصيرفي ، والهندي ، والبيضاوي ، وغيرهم . (البحر : ٥ / ٢٤٨) .

(٥) قال الزركشي في البحر (٥ / ٢٥٠) بعد ذكر المذاهب السابقة نقلاً عن إلكيا : « إن الخلاف في هذه

المسألة اللفظي فإن أحداً لا يُنكره إذا غلب على الظن ، وأحد لا يتبع كل وصف لا يغلب على الظن

وإن أحوالوا اطراداً لا يتفك عن غلبة الظن » .

التاسع : تنقيح المناط :

وهو أن يدلّ ظاهرٌ على التعليل بوصفٍ ، فيُحذفُ خصوصه عن الاعتبارِ ، ويُناطُ بالأعمِّ ، أو تكونُ أوصافٌ فيُحذفُ بعضها ، ويُناطُ بالباقي .
أما تحقيقُ المناطِ : فإثباتُ العلةِ في آحادِ صورِها كتَحقيقِ أنّ النَّبَاشَ سَارِقٌ .

(التاسع) من مسالك العلة : تنقيح المناط :

وهو أن يدلّ نصّ (ظاهرٌ على التعليل بوصفٍ ، فيُحذفُ خصوصه عن الاعتبارِ ٣٩٤ بالاجتهادِ ، ويُناطُ) الحكمُ (بالأعمِّ .

أو تكونُ أوصافٌ (في محلِّ الحكمِ ، (فيُحذفُ بعضها) عن الاعتبارِ بالاجتهادِ ، (ويُناطُ) الحكمُ (بالباقي)^(١) .

وحاصلهُ : أنه الاجتهادُ في الحذفِ والتعيين .

وُمثَّلُ لذلك بِحديثِ الصحيحين في الواقعةِ في نهارِ رَمَضانَ^(٢) ، فإن أبا حنيفةَ ومالكاً حَدَثًا خصوصاً عن الاعتبارِ ، وأناطًا الكفارةَ بِمُطلقِ الإفطارِ^(٣) .

كما حذفَ الشافعيُّ غيرَها من أوصافِ المَحَلِّ كَتكونِ الواطئِ أعرابياً ، وَكونِ الموطوءةِ زوجةً ، وَكونِ الوطءِ في القُبُلِ عن الاعتبارِ ، وأناطَ الكفارةَ بِها^(٤) .

(أما تحقيقُ المناطِ فإثباتُ العلةِ في آحادِ صورِها كتَحقيقِ أنّ النَّبَاشَ) وَهُوَ من يَنْبِشُ القُبُورَ وَيأخذُ الأَكْفَانَ (سَارِقٌ) بآتهِ وَجَدَ مِنْهُ أَخْذَ المَالِ خِفيَةً ، وَهُوَ السَّرِقَةُ ، فيُقطعُ^(٥) ، خلافاً للحنفيةِ^(٦) .

(١) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(٢) تيسير التحرير: ٤٢/٤ ، شرح التنقيح، ص: ٣٨٩، مختصر ابن الحاجب: ٢٣٩/٢، الإحكام: ٣/

٢٦٤ ، شرح الكوكب: ٢٠٣/٤ ، غاية الوصول، ص: ١٢٦) .

(٢) سبق تخرُّجُه في المسلكِ الثالثِ « الإيماء » .

(٣) الهداية (٢ / ٤٧٣) ، حاشية الدسوقي (١ / ٥٢٨) .

(٤) أي بالواقعة ، فلا تجب الكفارة إلا على من أفسد صومَ رمضانَ بالجماعِ عالماً عامداً .

(مغني المحتاج : ١ / ٥٩٦) .

(٥) أي عند المالكية والشافعية والحنابلة .

(حاشية العدوي : ٢ / ٤٣٥ ، التحفة : ١١ / ٤٦٧ ، المغني : ٩ / ١١٤) .

(٦) الهداية للمرغيناني : ٤ / ٥٥٨ .

وتَخْرِيجُهُ مَرَّ .

العاشِرُ : إِغَاءُ الْفَارِقِ :

كإلحاقِ الأُمَّةِ بِالْعَبْدِ فِي السَّرَايَةِ .

(وَتَخْرِيجُهُ) أي تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ (مَرَّ) فِي مَبْحَثِ « الْمُنَاسِبَةِ » .

وَقَرَنَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ كَعَادَةِ الْجَدَلِيِّينَ .

(الْعَاشِرُ) مِنْ مَسَائِلِكِ الْعِلَّةِ : (إِغَاءُ الْفَارِقِ) (١) :

بأن يُبَيِّنَ عَدَمَ تَأْثِيرِهِ ، فَيُثَبِّتُ الْحَكْمَ لِمَا اشْتَرَكَا فِيهِ (كإلحاقِ الأُمَّةِ بِالْعَبْدِ فِي السَّرَايَةِ) الثَّابِتَةَ بِحَدِيثِ الصَّحِيحِينَ : « مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فُؤْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ ، فَأَعْطِي شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » (٢) .

فَالْفَارِقُ بَيْنَ الأُمَّةِ وَالْعَبْدِ الْأَنْوَةِ ، وَلَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي مَنَعِ السَّرَايَةِ ، فَتَثَبُّتِ السَّرَايَةِ فِيهَا لِمَا شَارَكَتَ فِيهِ الْعَبْدُ (٣) .

(١) قال الزركشي في البحر (٥ / ٢٥٨) : « عَدَّ صَاحِبُ الْمَقْتَرَحِ مِنَ الْمَسْأَلِكِ نَفْيَ الْفَارِقِ بِأَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْفَرْعَ لَمْ يُفَارِقِ الْأَصْلَ إِلَّا فِيمَا لَا يُؤَثِّرُ فَيَلْزَمُ اشْتِرَاكُهُمَا فِي الْمُؤَثِّرِ كَالسَّرَايَةِ فِي الأُمَّةِ قِيَاسًا عَلَى الْعَبْدِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ الْمَعْيَّنَ عِلَّةً ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الْأَصْلِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ مُتَحَقِّقَةٌ فِي الْفَرْعِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ، وَلِهَذَا لَمْ يَعْذُ أَحَدٌ مِنَ الْجَدَلِيِّينَ مِنْ مَالِكِ التَّعْلِيلِ » .
تتبيه : جعله الإمام في المحصول (٥ / ٢٣٠) نَفْسَ تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ ، وَتَبِعَهُ الْبَيْضَاوِيُّ فِي الْمَنْهَاجِ (ص : ٢٥٦) ، وَالْقُرَافِيُّ فِي شَرْحِ التَّنْقِيحِ (ص : ٣٩٨) ، وَالْمَصْنُفُ فِي الْإِبْهَاجِ (٣ / ٨٠) ، وَالزُّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ (٥ / ٢٥٥) :

وْغَايِرَ الْمَصْنُفِ هُنَا بَيْنَهُمَا وَتَبِعَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فَقَالَ : « وَهُوَ الْأَوْجُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ تَغَايِرًا كَلِيًّا ، إِذْ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ مُطْلَقٌ ، لِأَنَّ إِغَاءَ الْفَارِقِ يَعْمُ الْقَطْعِيَّ وَالظَّنِّيَّ ، وَتَنْقِيحُ الْمَنَاطِ خَاصٌّ بِالظَّنِّيِّ ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَنَّهُ قَسَمٌ مِنْ إِغَاءِ الْفَارِقِ » .
(النُّجُومُ لِلرَّوَامِحِ : ٢ / ٤٣٧) .

(٢) رواه البخاري في العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين... (٢٥٢٢)، ومسلم في العتق، باب من أعتق شركاً له في عبداً، (٣٧٤٩)، وأبو داود في العتق، باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك (٣٩٣٤)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فاعتق أحدهما نصيبه (١٣٤٨)، وابن ماجه في العتق، باب من أعتق شركاً له في عبداً (٢٥٢٧).

(٣) يَعْتَقُ نَصِيبَ الْمَعْتَقِ بِنَفْسِ الْإِعْتَاقِ ، وَكَذَا نَصِيبُ الشَّرِيكِ أَيْضاً عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ؛

وهو ، والدَّورَانُ ، وَالظَّرْدُ تَرْجِعُ إِلَى ضَرْبِ شَبِّهِ ، إِذْ تُحْصَلُ الظَّنُّ فِي الجَمَلَةِ ، وَلَا تُعَيَّنُ جِهَةٌ المَصْلَحَةِ .

خَاتِمَةٌ [فِي نَفْيِ مَسْلِكَيْنِ ضَعِيفَيْنِ]

لَيْسَ تَأْتِي القِيَاسُ بِعِلِّيَّةٍ وَصَفٍ ، وَلَا العَجْزُ عَنِ إِفْسَادِهِ دَلِيلَ عِلِّيَّتِهِ عَلَى الأَصْحَحِ فِيهِمَا .

(وهو) أي إلغاء الفارق ، (والدَّورَانُ ، وَالظَّرْدُ) على القول به (تَرْجِعُ) ثلاثتها (إلى) ٣٩٥ ضَرْبِ شَبِّهِ ، إِذْ تُحْصَلُ الظَّنُّ فِي الجَمَلَةِ) ، لا مُطْلَقاً ، (وَلَا تُعَيَّنُ جِهَةٌ المَصْلَحَةِ) المَقْصُودَةُ من شرع الحكم ، لأنها لا تُدْرِكُ بواحدٍ منها ، بخلافِ المُنَاسَبَةِ .

(خَاتِمَةٌ) فِي نَفْيِ مَسْلِكَيْنِ ضَعِيفَيْنِ :

(لَيْسَ تَأْتِي القِيَاسُ بِعِلِّيَّةٍ وَصَفٍ ، وَلَا العَجْزُ عَنِ إِفْسَادِهِ دَلِيلَ عِلِّيَّتِهِ عَلَى الأَصْحَحِ فِيهِمَا) ^(١) .

وقيل : « نعم ، فيهما » .

أما الأَوَّلُ : فَإِنَّ القِيَاسَ مأمُورٌ بِهِ بقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا ﴾ ^(٢) ، وعلى تقدير عِلِّيَّةٍ

= وبدفع القيمة عند المالكية .

وللشريك الخيار عند الحنفية : استسعى العبد في نصف قيمته ، أو اعتق نصيبه ، والولاء بينهما ، أو قُومَ نصيبه على شريكه المعتق ، ثم يرجع المعتق بما دَفَعَ إلى شريكه على العبد يَسْتَسْعِيهِ فِي ذَلِكَ ، والولاء كُلُّهُ للمعتق .

فأما إذا كان المُعْتَقُ مُعْسِراً فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ فَقَطْ عِنْدَ الجُمهُورِ ، وَتُسْتَسْعَى العَبْدُ فِي حِصَّةِ الشَّرِيكَ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ . (شرح مسلم : ١٠ / ٣٧٧) .

هذا مثالٌ للظنِّي لِأَنَّهُ قَدْ يُتَخَيَّلُ فِيهِ اِحْتِمَالُ اِعْتِبَارِ الشَّارِعِ فِي عِتْقِ العَبْدِ اسْتِقْلَالَهُ فِي جِهَادٍ وَجَمْعَةٍ وَغَيْرِهِمَا وَمَا لَا دَخَلَ لِلأُنْثَى فِيهِ .

وأما مثالُ القَطْعِيِّ : قِيَاسُ صَبِّ البَوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ عَلَى البَوْلِ فِيهِ فِي التَّحْرِيمِ فِي القَلِيلِ وَالكِرَاهَةِ فِي القَلِيلِ عَلَى الصَّحِيحِ خِلافاً لِمَنْ قَالَ بِالكِرَاهَةِ لَوِجُودِ النِّهْيِ عَنْهُ . (شرح مسلم : ٣ / ١٧٨) .

(١) أي عند الجمهور من المالكية والشافعية وغيرهم .

(نشر البنود : ٢ / ١٣٢ ، المَحْصُولُ : ٥ / ٢٣٣) .

(٢) سورة الحشر ، الآية : ٢ .

الْوَصْفِ يَخْرُجُ بِقِيَاسِهِ عَنِ عَهْدَةِ الْأَمْرِ ، فَيَكُونُ الْوَصْفُ عِلَّةً^(١) .
 وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا تَتَّعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ لَوْ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ عَهْدَةِ الْأَمْرِ إِلَّا بِقِيَامِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ^(٢) .
 وَأَمَّا الثَّانِي : فَكَمَا فِي الْمَعْجِزَةِ ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ لِلْعَجْزِ عَنِ
 مُعَارَضَتِهَا^(٣) .
 وَأَجِيبَ : بِالْفَرْقِ ، فَإِنَّ الْعَجْزَ هُنَاكَ مِنَ الْخَلْقِ ، وَهَنَا مِنَ الْخَصْمِ .

(١) قاله الأستاذ أبو إسحاق من الشافعية . (الإنهاج : ٣ / ٨٤) .
 (٢) انظر رده في المحصول (٥ / ٢٣٣) ، والتشنيف (٢ / ١٠٠) .
 (٣) قال الإمام في المحصول (٥ / ٢٣٣) : « وهو ضعيف لأنه ليس جعل العجز عن الإفساد دليلاً على
 الصحة أولى من جعل العجز عن التصحيح دليلاً على الفساد ، بل هذا أولى لأننا لو أثبتنا كل ما لا
 نعرف دليلاً على فسادِه لزمنا إثبات ما لا نهاية له فهو باطل » .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

قَوَادِحُ الْعِلَّةِ

القَوَادِح

[تَخَلَّفُ الْحُكْمُ ، أَوْ النَّقْضُ ، أَوْ تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ]

منها : تَخَلَّفُ الْحُكْمُ عَنِ الْعِلَّةِ وَفَافًا لِلشَّافِعِيِّ رضي الله عنه ، وَسَمَّاهُ «النَّقْضُ» وَقَالَتْ
الْحَنَفِيَّةُ : « لَا يَقْدَحُ » ، وَسَمَّوهُ «تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ» ؛

(القَوَادِح) (١) :

أي هذا مبحثها، وهي ما يَقْدَحُ في الدليل من حيث العلة أو غيرها .

٣٩٥

[تَخَلُّقُ الْحُكْمِ ، أَوْ النَّقْضُ ، أَوْ تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ]

(منها : تَخَلَّفُ الْحُكْمُ عَنِ الْعِلَّةِ) ، بَأَنَّ وَجَدَتْ فِي صُورَةٍ مِثْلًا بَدُونِ الْحُكْمِ (وَفَافًا
لِلشَّافِعِيِّ) رضي الله عنه فِي أَنَّهُ قَادِحٌ فِي الْعِلَّةِ (٢) ، (وَسَمَّاهُ «النَّقْضُ») (٣) .

وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ : « لَا يَقْدَحُ » فِيهَا ، (وَسَمَّوهُ «تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ») (٤) .

(١) لَمَّا فَرَّغَ الْمُصَنِّفُ مِنْ بَيَانِ الطَّرِيقِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعِلِّيَّةِ شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ مَبْطَلَاتِهَا أَوْ غَيْرِهَا
مِنَ الْأَدْلَةِ ، وَيُعْبَرُ عَنْ ذَلِكَ تَارَةً بِالْقَوَادِحِ وَتَارَةً بِالْإِعْتِرَاضَاتِ كَمَا عَبَّرَ بِهَا إِمَامُ الْحَرَمِيِّنَ وَالْأَمْدِيُّ
وغيرهما . وَالْإِعْتِرَاضَاتُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ : مُطَالَبَاتٌ ، وَقَوَادِحٌ ، وَمَعَارِضَةٌ ، لِأَنَّهُ إِذَا أَنْ يَتَضَمَّنَ تَسْلِيمَ
مُقَدِّمَاتِ الدَّلِيلِ أَوْ لَا ، وَالْأَوَّلُ الْمَعَارِضَةُ ، وَالثَّانِي إِذَا أَنْ يَكُونُ جَوَابُهُ ذَلِكَ الدَّلِيلِ أَوْ لَا ، وَالْأَوَّلُ
الْمُطَالَبَةُ وَالثَّانِي الْقَادِحُ . وَذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ قَادِحًا .

وَقَدْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِهِ بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ كَالغَزَالِيِّ فِي الْمُسْتَصْفَى نَظْرًا إِلَى أَنَّ مَوْضِعَهَا عِلْمُ الْجَدَلِ ،
وَذَكَرَهَا أَكْثَرُهُمْ لِأَنَّهَا مِنْ مُكْمَلَاتِ الْقِيَاسِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَمُكْمَلُ الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ .

(٢) الْقَادِحُ الْأَوَّلُ : النَّقْضُ ، اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَدْحِ بِهِ عَلَى مَذَاهِبِ ذِكْرِ الْمَنْصُفِ مِنْهَا تِسْعَةٌ : أَوْلَاهَا : أَنَّهُ
قَادِحٌ مُطْلَقًا أَي سِوَاهَا كَانَتِ الْعِلَّةُ مَنْصُوصَةً ، أَوْ مُسْتَنْبَطَةً ، وَسِوَاهَا كَانَتِ الْحُكْمُ لِمَانِعٍ أَوْ لَا لِمَانِعٍ ، قَالَ
الْمَالِكِيُّ ، وَجُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَجُمْهُورُ الْمُحَقِّقِينَ ، وَمَشَايِخُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ
الرَّازِيُّ . (المحصول : ٢٣٧/٥ ، البحر : ٥ / ٢٦٢ ، فواتح الرحموت : ٢ / ٤٩٣ ، رفع الحاجب :
١٩٣/٤ ، الإحكام للبايجي ، ص : ٥٨٦ ، التقرير والتحرير : ٢١٩/٣) .

(٣) وَكَذَلِكَ سَمَّاهُ أَصْحَابُهُ وَأَصْحَابُ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ . (المحصول : ٥ / ٢٣٧ ، الإحكام : ٤ / ٣٣٨ ،
مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٦٨ ، شرح الكوكب : ٤ / ٢٨١ ، شرح العضد : ٢ / ٢٦٨) .

(٤) هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الثَّانِي ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَقْدَحُ مُطْلَقًا ، قَالَهُ الْحَنَابِلَةُ . (شرح التنقيح ، ص : ٣٩٩ ،
الإحكام : ٣ / ٣٣٨ ، شرح الكوكب : ٤ / ٥٦) . قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ : وَقَدْ عَرَّاهُ هَذَا =

وقيل: « لا في المستنبطة »؛ وقيل: « عكسه »؛ وقيل: « يقدح إلا أن يكون

وقيل: « لا) يقدح (في) العلة (المستنبطة)^(١)، لأن دليلها اقتران الحكم بها، ولا وجود له في صورة التخلف، فلا يدل على العلة فيها، بخلاف المنصوصة، فإن دليلها النص^(٣٩٦) الشامل لصورة التخلف، وانتفاء الحكم فيها يبطئه، بأن يوقفه عن العمل به ».

والحفية تقول: « يُخصَّصُهُ »^(٢).

ويُجاب عن دليل المستنبطة: بأن اقتران الحكم بالوصف يدل على عليته في جميع صورته كدليل المنصوصة.

(وقيل: « عكسه) أي لا يقدح في المنصوصة^(٣)، ويقدح في المستنبطة، لأن الشارع له إن يطلق العام ويريد بعضه مؤخراً بيانه إلى وقت الحاجة، بخلاف غيره إذا علل بشيء ونقض

= المذهب إلى الحفية المصنف هنا، وفي الإنباج (٨٥/٣)، ورفع الحاجب (١٩٢/٤)، والزركشي في البحر (٢٦٢/٥)، وابن النجار في شرح الكوكب (٥٨/٤)، إنما هو مذهب بعض الحفية، أما جمهورهم على المذهب الخامس كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وعزاه إلى مالك ابن أمير الحاج في التقرير والتحرير (٢١٩/٣)، وأمير بادشاه في تيسير التحرير (٩/٤)، والعلاء البخاري في كشف الأسرار (٤٦/٤). وعزاه ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٥٩/٤)، والمصنف في رفع الحاجب (١٩٢/٤) إلى أكثر أصحاب مالك، ولا يصح، وإنما هو قول بعض أصحابه. قال الباجي المالكي رحمه الله في الأحكام (ص: ٥٨٦): « ثبوت العلة مع عدم الحكم مفسد لها، وهو نقض، هذا قول جميع شيوخنا الذين بلغنا أقوالهم وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يجوز تخصيصها، وليس ذلك ينقض لها. وحكاة القاضي أبو بكر وأصحاب الشافعي عن مالك رحمه الله، ولم أر أحداً من أصحابنا أقربه ونصره. والدليل على أن وجود العلة وعدم الحكم مفسد لها: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَنْدَرُوا أَنْ يَأْتِيَهُمْ مِنَ اللَّهِ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فجعل وجود الاختلاف دليلاً على أنه ليس من عند الله، فإذا وجدت العلة من غير حكم فقد وجد الاختلاف، فدل على أنها ليست من عند الله ».

(١) هذا هو المذهب الثالث، قال الزركشي في البحر (٢٦٣/٥): « حكاة ابن رحال في شرح المقترح، وينبغي حملها على المنصوصة بغير قطعي ». ونقله ابن أمير الحاج في التقرير (٢١٩/٣)، وأمير بادشاه في تيسير التحرير (٩/٤)، والعلاء البخاري في كشف الأسرار (٤٦/٤)، عن أبي إسحاق الأسفراييني الشافعي، وعبد القاهر البغدادي.

(٢) أي بعض الحفية كما سبق في المذهب الثالث. وانظر: فواتح الرحموت (٤٩٤/٢).

(٣) أي المنصوصة بالنص الصريح أو بالإيماء، أو بالإجماع، وهذا هو المذهب الرابع، حكاة أمام الحرمين في البرهان (١٠٢/٢)، والإمام في المحصول (٢٣٧/٥) عن أكثر الأصوليين.

لِمَانِعٍ، أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ» ، وَعَلِيهِ أَكْثَرُ فُقَهَائِنَا؛ وَقِيلَ: «يَقْدَحُ إِلَّا أَنْ يَرِدَ عَلَى جَمِيعِ

عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «أَرَدْتُ غَيْرَ ذَلِكَ» ، لِسَدِّهِ بَابِ إِبْطَالِ الْعِلَّةِ».

(وقيل: «يَقْدَحُ» فِيهِمَا (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) التَّخْلُفُ (لِمَانِعٍ، أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ) لِلْحُكْمِ ، فَلَا يَقْدَحُ»^(١) . (وعليه أكثر فقهاءنا) .

(وَقِيلَ: «يَقْدَحُ إِلَّا أَنْ يَرِدَ عَلَى جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ»^(٢) كَالْعَرَابِيَا) ، وَهُوَ بَيْعُ الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ قَبْلَ الْقَطْعِ بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ ، فَإِنْ جَوَّزَهُ^(٣) وَأَرَدَ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ فِي عِلَّةِ حُرْمَةِ الرِّبَا مِنَ الطَّعْمِ^(٤) ، وَالْقَوْتِ^(٥) ، وَالْكَيْلِ^(٦) ، وَالْمَالِ ، فَلَا يَقْدَحُ » .

(١) وهذا هو المذهب الخامس، وهو مذهب كثير من الشافعية، وجمهور الحنفية. قال عبد العلي الأنصاري الحنفي في فواتح الرحموت (٢/٤٩٣) - واللفظ له - وابن الهمام في التحرير (٤/٩)، وابن أمير الحاج الحنفي في التقرير والتحبير (٣/٢١٩)، وأمير بادشاه الحنفي في تيسير التحرير (٤/٩): «... وقال الأكثر: يجوزُ النقضُ لِمَانِعٍ، وهو المختارُ، وعليه القاضي أبو زيد من مشايخ ما وراء النهر، وحنفية العراقي قاطبة، وهو الصحيحُ من مذهب علمائنا الثلاثة الإمام أبي حنيفة، وصاحبيه» . واختاره البيضاوي في المنهاج (ص: ١٥٦)، الإسنوي في شرح المنهاج (٣/١٠٤)، والبدخشي في مناهج العقول (٣/١٠٤)، والمصنف في الإنبهاج (٣/٩١)، واستدلوا عليه بأمرين، أحدهما: قياسُ النقضِ على التخصيص حيث لا يَقْدَحُ في حُجِيَةِ العام في الباقي، ولأن الوصف بالنسبة إلى موارده كالعام بالنسبة إلى أفرادِهِ، والمَانِعُ المعارضُ للوصف كالمخصَّصِ المعارضِ للعام . والثاني: أن التخلُّفَ إذا كان لِمَانِعٍ فَظَرُّهُ عِلِّيَّةُ الوَصْفِ باقٍ، بخلاف ما إذا لم يكن لِمَانِعٍ فَإِنْ ظَنَّ الْعِلِّيَّةُ يَنْتَفِي ، ولأن انتفاء الحكم إذا لم يكن لِمَانِعٍ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ لِعَدَمِ الْمُقْتَضَى ، فيكون التخلُّفُ لا لِمَانِعٍ قَادِحًا فِي الْعِلِّيَّةِ .

(٢) النَّقْضُ إما أَنْ يَكُونَ وَارِدًا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِثْنَاءِ، أَوْ لَا يَكُونَ ، أما الأول فلا يَقْدَحُ ، والثاني اختلفوا فيه على مذاهب، واختار الإمام الرازي القطع مطلقاً، كما سبق في المذهب الأول. وذكره الإمام في المحصول (٥/٢٥٨)، وأتباعه منهم المصنف في الإنبهاج (٣/٩١) منفصلاً عن الأول، وهو أولى ممَّا صَنَعَ المصنِفُ هنا لِمَا فِيهِ إِيهَامٌ أَنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ لَهُ مِشَارَكَةٌ فِي الْأَوَّلِ ، ولذا لم أعده مذهباً مستقلاً. (٣) اختلف العلماء في بيع العرايا على مذهبين: أحدهما: الجواز، قاله الجماهير من الأئمة الثلاثة وغيرهم؛ ثانيهما: المنع، قاله الحنفية. (الهدية: ٤/٣٤، الشرح الكبير لابن قدامة: ٦/٤٦٨، شرح الزرقاني: ٣/٣٣٨، مغني المحتاج: ٢/١٢٧) .

(٤) كما قال الشافعية. (مغني المحتاج: ٢/٣١) .

(٥) كما قال المالكية. (حاشية الدسوقي: ٣/٤٧) .

(٦) كما قال الحنفية، والحنابلة. (الهداية: ٤/٧١، والمغني: ٦/٤٢٥) .

المذاهب كالعرايا»، وعليه الإمام؛ وقيل: «يقدح في الحاضرة»؛ وقيل: «في المنصوصة إلا بظاهر عام، والمستنبطة إلا لِمَانِعٍ أو فقد شرط»؛ وقال الأمدى: «إن (وعليه الإمام) الرازي^(١)، ونقل الإجماع على أن حرمة الربا لا تُعَلَّلُ إلا بأحد هذه الأمور الأربعة^(٢)».

(وقيل: «يقدح في» العلة (الحاضرة) دون المبيحة، لأن الحظر على خلاف الأصل، فتقدح فيه الإباحة، بخلاف العكس^(٣)».

(وقيل): «يقدح (في المنصوصة إلا) إذا ثبتت (بظاهر عام) لقبوله للتخصيص، بخلاف القاطع، (و) يقدح في (المستنبطة) أيضاً (إلا) أن يكون التخلف (لمانع، أو فقد شرط) للحكم، فلا يقدح فيها^(٤)».

(وقال الأمدى^(٥): «إن كان التخلف لِمَانِعٍ، أو فقد شرط، أو في معرض الاستثناء»)

(١) بل الإمام على المذهب الأول حيث قال في المحصول (٥/٢٣٧): «وجود وصف مع عدم الحكم يقدح في كونه علة».

(٢) المحصول للرازي: ٥/٢٥٨.

(٣) هذا هو المذهب السادس، وبه قال بعض المعتزلة. (التشيف: ٢/١٠٣، البحر المحيط: ٥/٢٦٤).

(٤) هذا هو المذهب السابع، وحاصله كما قال المصنف في رفع الحاجب (٤/١٩٣)، وشيخ الإسلام في النجوم اللوامع (٢/٤٤٣): النقض قادح في المستنبطة إلا لِمَانِعٍ، أو فقد شرط، ولا يقدح في المنصوصة إلا إذا ثبتت بظاهر عام. وبه قال ابن الحاجب، والعضد، وشيخ الإسلام وعزاه ابن الهمام، وابن أمير الحاج، وأمير بادشاه إلى المحققين. (شرح العضد: ٢/٢١٨، النجوم اللوامع: ٢/٤٤٣، غاية الوصول، ص: ١٢٧، تحفة المسؤول: ٤/٣٨، رفع الحاجب: ٤/١٩٢).

(٥) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: كلمة «لا» في قول المصنف: «بما لا يقبل التأويل» زائدة، والصواب إسقاطها لقول الأمدى في الإحكام (٣/١٩٤): «... فإن كانت العلة منصوصة، وأمكن تأويل النص بالحملي على معنى خاص، أو حكم آخر خاص، وجب التأويل لما فيه من الجمع بين دليل التعليل بتأويله ودليل إبطال العلة المذكورة».

وإن لم يمكن تأويله بغير الوصف المذكور والحكم المرتب عليه فغايته امتناع إثبات حكم العلية لما عارضها من النص النافي بحكمها، والعلة المنصوصة بمعنى النص، وتخلف حكم النص عنه في صورة لما عارضه لا يوجب إبطال العمل به في غير صورة المعارضة، فكذلك العلة المنصوصة».

وفي قول الشارح «إلا في المنصوصة بما يقبل التأويل فيؤول للجمع بين الدليلين» إشارة إليه، وإلا اتحد هذا والذي قبله، والحق أنهما متقاربان، وليس متحدين، كما قال المصنف في شرح المختصر (٤/١٩٣)، والله تعالى أعلم.

كان التخلُّف لِمَانِعٍ أو فَقْدِ شَرِطٍ أو فِي مَعْرِضِ الاستثناء، أو كانت منصوصةً بِمَا لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ لَمْ يَقْدَحِ.

وَالخِلَافُ مَعْنَوِيٌّ، لَا لَفْظِيٌّ، خِلَافاً لِابْنِ الْحَاجِبِ؛ وَمِنْ فُرُوعِهِ: التَّعْلِيلُ بِعِلَّتَيْنِ،

منصوصةً كانت أو مستنبطةً، (أو كانت منصوصةً بما لا يقبل التأويل لم يقدح)، وإلا قدح إلا في المنصوصة بما يقبل التأويل فيؤول للجمع بين الدليلين^(١).

وقول المصنف عنه في المنصوصة بما لا يقبل التأويل: «لم يقدح» هو لازم قوله فيها إن كان التخلُّفُ لِذَلِيلٍ ظَنِيٍّ، فَالظَنِيُّ لَا يُعَارِضُ القَطْعِيَّ، أو قَطْعِيٌّ فَتَعَارِضُ قَطْعِيَّيْنِ مُحَالٌ، قَالَ المصنَّفُ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا»^(٢).

(وَالخِلَافُ) فِي القَدْحِ (مَعْنَوِيٌّ)^(٣)، لَا لَفْظِيٌّ؛

خِلَافاً لِابْنِ الْحَاجِبِ) فِي قَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَفْظِيٌّ، مَبْنِيٌّ عَلَى تَفْسِيرِ العِلَّةِ فَإِنْ فُسِّرَتْ بِ«مَا يَسْتَلْزِمُ وُجُودَهُ وُجُودَ الحُكْمِ، وَهُوَ مَعْنَى المُؤَثِّرِ» فَالتَّخْلُفُ قَادِحٌ؛ أَوْ بِ«البَاعِثِ» وَكَذَا بِ«المُعْرِفِ» فَلَا»^(٤).

(وَمِنْ فُرُوعِهِ) أَي فُرُوعِ أَنَّ الخِلَافَ مَعْنَوِيٌّ: ١- (التَّعْلِيلُ بِعِلَّتَيْنِ)، فَيَمْتَنِعُ إِنْ قَدَحَ التَّخْلُفُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَهَذَا التَّفْرِيعُ نَشَأَ عَنِ سَهْوٍ^(٥)، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَتَأْتَى فِي تَخْلُفِ العِلَّةِ عَنِ الحُكْمِ^(٦)، وَالكَلَامُ فِي عَكْسِ ذَلِكَ.

(١) أي بين الدليل العلة ودليل التخلُّف. (البناني: ٢ / ٤٦٠).

(٢) الإبهاج للمصنف: ٣ / ٨٦.

(٣) وبه قال الحنابلة أيضاً. (شرح الكوكب: ٤ / ٦٢).

(٤) مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢ / ٢١٩)، وخلافاً لإمام الحرمين أيضاً في البرهان (٢ / ١٠٠٠).

(٥) ولذا حذفه شيخ الإسلام من بُبِّ الأصول (ص: ١٢٧).

(٦) لأن قَدْحَ تَخْلُفِ العِلَّةِ عَنِ الحُكْمِ فِي العِلِّيَّةِ يَسْتَدْعِي انْحِصَارَ التَّعْلِيلِ فِيهَا، إِذْ لَوْ خَلَفَهَا عِلَّةٌ أُخْرَى لَمْ يَقْدَحِ التَّخْلُفُ، ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ القَدْحَ فِي تَخْلُفِ العِلَّةِ فِرْعٌ عَنِ امْتِنَاعِ التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ لَا عَكْسَهُ كَمَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ المصنَّفِ، كَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ.

وقد يقال: يَصِحُّ تَفْرِعُ كُلِّ عَنِ الآخِرِ، وَالأمرُ سَهْلٌ.

(البناني: ٢ / ٤٦١).

والانقطاع ، وأنخراُمُ المُناسبةِ بِمفسدةٍ ، وغيرها .

وجوابه : مَنعُ وجودِ العِلَّةِ ، أو مَنعُ انتفاءِ الحُكْمِ إن لم يَكُن انتفاؤه مذهبَ المُستدِلِّ ؛ وعند من يرى الموانع : بيّانها .

٢- (والانقطاع) ^(١) لِلْمُسْتَدِلِّ ، فيحصلُ إن قَدَحَ التخلُّفُ ، وإلا فلا ، ويُسمَعُ قوله : «أرذتُ العِلَّةَ في غير ما حصل فيه التخلُّفُ» .

٣- (وأنخراُمُ المُناسبةِ بِمفسدةٍ) ، فيحصلُ إن قَدَحَ التخلُّفُ ، وإلا فلا ، ولكن ينتفي الحُكْمُ لوجودِ المانع ^(٢) .

٤- (وغيرها) بالرفع أي غيرُ المذكوراتِ كتخصيصِ العِلَّةِ ، فيمتنعُ إن قَدَحَ التخلُّفُ ، وإلا فلا . (وجوابه) أي التخلُّفُ على القول بـ « أنه قادحٌ » :

١- (منعُ وجودِ العِلَّةِ) ^(٣) فيما اعترض به .

٢- (أو مَنعُ انتفاءِ الحُكْمِ) ^(٤) عن ذلك (إن لم يكن انتفاؤه مذهبَ المُستدِلِّ) ، وإلا فلا يتأتى الجوابُ بِمَنعِهِ ^(٥) .

٣- (وعند من يرى الموانع) أي يَعْتَبَرُهَا بالنفي في قَدَحِ التخلُّفِ حتى إذا وُجِدَتْ أو واحدٌ

(١) إذا لم يُجِبْ المُستدِلُّ عن التخلُّفِ ، وَقُلْنَا « إن تَخَلَّفَ قَادِحٌ » انقطعَ لِيُطْلَأَ دليلاً ، وإن قلنا : «التخلُّفُ غيرُ قَادِحٍ» فلا ينقطع لِبَقَاءِ دليبيه .

أما إذا أجابَ فلا انقطاع ، وإلا فلا ينقطع مطلقاً . (البناني : ٤٦١ / ٢) .

(٢) وذلك كأن يوجد الوصفُ المناسبُ في صورةٍ ، ويكونُ بحيث لو ترتبَ عليه الحُكْمُ لَزِمَتْ مفسدةٌ ، كمسافرٍ سَلَكَ الطريقَ البعيدَ لِغرضِ القَصْرِ لا غير ، فلا يُقَصِّرُ ، فالوصفُ المناسبُ السفرُ الطويلُ ، والحُكْمُ المترتّبُ عليه القَصْرُ ، والمفسدةُ اللازمةُ القَصْدُ المذكورُ فيتفي القَصْرُ . فإن قلنا : إن التخلُّفَ قَادِحٌ ، كان انتفاءُ الحُكْمِ لانتفاءِ مَناسبةِ الوصفِ . وإن قلنا : إنه غيرُ قَادِحٍ ، كان انتفاءُ الحُكْمِ لوجودِ المانعِ وهو لزومُ تلك المفسدةِ مع بقاءِ المَناسبةِ . (البناني : ٤٦١ / ٢) .

(٣) مثاله : النيةُ واجبةٌ في الوضوءِ لأنه طهارةٌ من الحدث ، فإن نُقِضَ بالطهارةِ عن النجاسةِ ، قلنا : ليست النجاسةُ كالحدثِ . (البحر : ٢٧١ / ٥) .

(٤) مثاله : السَلْمُ عقدٌ معاوضةٌ فلا يُشترطُ فيه التأجيلُ كالبيعِ ، فإن نُقِضَ بالإجارةِ ؟ قلنا : الأجلُ ليس شرطاً لصحةِ عقدِ الإجارةِ ، وإنما هو لتحققِ الانتفاعِ بالعينِ . (البحر : ٢٧٣ / ٥) .

(٥) لانتفاءِ الحُكْمِ أربعَ حالاتٍ :

الأولى : أن انتفاءِ الحُكْمِ مذهبُ المعترضِ دون المُستدِلِّ ، فلا يَتَجَهُّ النَّقْضُ ، ويصحُّ الجوابُ . =

وليس للمُعترض الاستدلال على وجود العلة عند الأكثر للانتقال ؛ وقال الأمدى :
« ما لم يكن دليلٌ أولى بالقَدْح » .

ولو دَلَّ على وجودها بموجودٍ في محلِّ النَّقْضِ ، ثُمَّ مَنَعَ وجودها ، فقال : « يَنْتَقِضُ دليلُك » فالصَّوابُ أنه لا يُسْمَعُ ، لانتقاله من نقضِ العلةِ إلى نقضِ دليلها .

منها لا يَقْدَحُ عندهُ : (بيَّانها)^(١) ، فيحصلُ الجوابُ على رأيه بيَّانها أو بيانٍ واحدٍ منها .
(وليس للمُعترضِ) بالتخلُّفِ (الاستدلالُ على وجودِ العلةِ) فيما اعترض به (عندَ الأكثرِ)^(٢) من النُّظار ولو بعد منع المُستدلِّ وجودها ، (للانتقالِ) من الاعتراضِ إلى الاستدلالِ المؤدِّي إلى الانتشار .

وقيل : « له ذلك لِيَتَمَّ مطلوبُه من إبطالِ العلةِ » .

(وقال الأمدى) : « له ذلك (ما لم يكن دليلٌ أولى) من التَّخْلُفِ (بالقَدْحِ) ، فإنَّ كانَ قَلَاً »^(٣) .

ولو صرَّح المصنِّف بلفظة : «لَهُ» لَسَلِمَ من إيهامِ نفيها ، أي إيقاعِه في الوهمِ أي الذهنِ .
وما حكاه ابنُ الحاجب^(٤) من « أنه يُمكن ما لم يكنُ حكماً شرعياً » ، أي بأن كانَ حكماً عقلياً ، قال المصنِّف : « لم يُوجدْ لغيره » ، قال : « وَوَجْهُهُ : أنَّ التَّخْلُفَ في القطعي قاطعٌ بخلافِ الشرعي لجوازِ أن يكونَ فيه مانعٌ أو فواتِ شرطٍ »^(٥) .

(ولو دَلَّ) المُستدِلُّ (على وجودِها) فيما علَّلَهُ بها (بموجودٍ في محلِّ النَّقْضِ) ، ثُمَّ مَنَعَ وجودَها (في ذلك المَحَلِّ) ، (فقال) له المُعْتَرِضُ : « (يَنْتَقِضُ دليلُك) على العلةِ حيثُ وُجِدَ في محلِّ النَّقْضِ دُونَها على مقتضى منعِك وجودَها فيه » ، (فالصَّوابُ أنه لا يُسْمَعُ) قولُ

= الثانية : أن انتفاء الحُكْمِ مَذْهَبُ المُستدِلِّ دُونَ المُعْتَرِضِ ، فيتجه النَّقْضُ ، ولا يصحُّ الجوابُ .

الثالثة : أن انتفاء الحُكْمِ مذهبُهما ، فيتجه النَّقْضُ ، ولا يصحُّ الجوابُ .

الرابعة : أن وجودَ الحُكْمِ مذهبُهما ، فلا يتجه النَّقْضُ ، ويصحُّ الجوابُ . (المحصول : ٥ / ٢٥٣) .

(١) مثاله : بيع الرُّطْبِ بالتمرٍ لا يصحُّ لعدم تَحَقُّقِ المُماثَلَةِ ، فإنَّ نَقْضَ العرايا ، أجاز بأنه مستثنى فلا يردُّ .

(٢) من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم .

(٣) مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٦٨ ، البحر : ٥ / ٢٧٢ ، شرح الكوكب : ٤ / ٢٨٣ .

(٤) الإحكام للأمدى : ٤ / ٣٣٨ .

(٥) مختصر المتهي لابن الحاجب : ٢ / ٢٦٨ .

(٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٤٣٩ .

وَلَيْسَ لَهُ الْاِسْتِدْلَالُ عَلَى تَخَلُّفِ الْحُكْمِ ، وَثَالِثُهَا : « إِنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقٌ أَوْلَى » .
وَيَجِبُ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ عَلَى الْمُنَاطِرِ مُطْلَقاً وَعَلَى النَّاطِرِ إِلَّا فِيمَا اشْتَهَرَ مِنَ الْمُسْتَنْبِيَاتِ
وَصَارَ كَالْمَذْكُورِ ؛ وَقِيلَ : « يَجِبُ مُطْلَقاً » ؛ وَقِيلَ : « إِلَّا فِي الْمُسْتَنْبِيَاتِ مُطْلَقاً » .

٣٩٩

المعترض ، (لِإِتْقَالِهِ مِنْ نَقْضِ الْعَلَّةِ إِلَى نَقْضِ دَلِيلِهَا) وَالْاِتِّقَالُ مُمْتَنِعٌ ^(١) .
وَأَشَارَ بِـ « الصَّوَابِ » إِلَى دَفْعِ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ : « وَفِيهِ - أَي فِي عَدَمِ السَّمَاعِ - نَظْرًا » ^(٢) .
أَي لِأَنَّ الْقَدْحَ فِي الدَّلِيلِ قَدْحٌ فِي الْمَدْلُولِ ، فَلَا يَكُونُ الْاِتِّقَالُ إِلَيْهِ مُمْتَنِعًا .
(وَلَيْسَ لَهُ) أَي لِلْمَعْتَرِضِ (الْاِسْتِدْلَالُ عَلَى تَخَلُّفِ الْحُكْمِ) فِيمَا اعْتَرَضَ بِهِ وَلَوْ بَعْدَ مَنْعِ
الْمُسْتَدِلِّ تَخَلُّفَهُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْاِتِّقَالِ مِنَ الْاِعْتِرَاضِ إِلَى الْاِسْتِدْلَالِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْاِنْتِشَارِ ^(٣) .
وَقِيلَ : « لَهُ ذَلِكَ لِيَتِمَّ مَطْلُوبُهُ مِنْ إِبْطَالِ الْعَلَّةِ » ^(٤) .
(وَثَالِثُهَا) : « لَهُ ذَلِكَ (إِنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقٌ أَوْلَى) مِنَ التَّخَلُّفِ بِالْقَدْحِ ، فَإِنْ كَانَ فَلَا » ^(٥) .
(وَيَجِبُ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ) أَي مِنَ التَّخَلُّفِ بِأَنْ يُذَكَّرَ فِي الدَّلِيلِ مَا يُخْرِجُ مَحَلَّهُ لَيْسَلَمَ عَنِ
الْاِعْتِرَاضِ (عَلَى الْمُنَاطِرِ مُطْلَقاً ، وَعَلَى النَّاطِرِ) لِنَفْسِهِ ، (إِلَّا فِيمَا اشْتَهَرَ مِنَ الْمُسْتَنْبِيَاتِ)
كَالْعِرَايَا (فَصَارَ كَالْمَذْكُورِ) فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْاِحْتِرَازِ عَنْهُ ^(٦) .
(وَقِيلَ : « يَجِبُ » الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ (مُطْلَقاً) ، وَلَيْسَ غَيْرُ الْمَذْكُورِ كَالْمَذْكُورِ » ^(٧) .
(وَقِيلَ) : « يَجِبُ عَلَيْهِ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ (إِلَّا فِي الْمُسْتَنْبِيَاتِ مُطْلَقاً) أَي مَشْهُورَةً كَانَتْ أَوْ
غَيْرَ مَشْهُورَةً ، فَلَا يَجِبُ الْاِحْتِرَازُ عَنْهَا لِلْعِلْمِ بِأَنَّهَا غَيْرُ مُرَادَةٍ » ^(٨) .

(١) أي عند المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم .

(البحر : ٥ / ٢٧٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٦٨ ، شرح الكوكب : ٤ / ٢٨٤) .

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب : ٢ / ٢٦٨ .

(٣) عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة .

(البحر : ٥ / ٢٧٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٦٨ ، شرح الكوكب : ٤ / ٢٨٦) .

(٤) قاله بعض الأصوليين . (الإحكام : ٤ / ٣٣٨ ، البحر : ٥ / ٢٧٣) .

(٥) وهو ما اختاره الأمدي في الإحكام (٤ / ٣٣٩) .

(٦) قال الشافعية . (البحر : ٥ / ٢٧٦ ، غاية الوصول ، ص : ١٢٨) .

(٧) قاله الحنابلة . (شرح الكوكب : ٤ / ٢٩٢) .

(٨) عزاه الزركشي في البحر (٥ / ٢٧) إلى الغزالي في «شفاء الغليل» . وقال الحنفية والمالكية بعدم

الوجوب مطلقاً . (الفوائد : ٥٧٩ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٦٩) .

وَدَعَوَى صُورَةَ مُعَيَّنَةٍ ، أَوْ مُبْهَمَةٍ بِالْإِثْبَاتِ ، أَوْ نَفْيِهَا يَنْتَقِضُ بِالْإِثْبَاتِ ، أَوْ النَّفْيِ الْعَامِّينِ وَبِالْعَكْسِ .

ومنها الكسرُ :

قَادِحٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، لِأَنَّهُ نَقُضُ الْمَعْنَى ، وَهُوَ إِسْقَاطُ وَصْفٍ مِنَ الْعِلَّةِ : إِمَّا مَعَ

(وَدَعَوَى صُورَةَ مُعَيَّنَةٍ ، أَوْ مُبْهَمَةٍ بِالْإِثْبَاتِ) أَيِ إِثْبَاتِهَا ، (أَوْ نَفْيِهَا يَنْتَقِضُ بِالْإِثْبَاتِ ، أَوْ النَّفْيِ الْعَامِّينِ) - بَدَأَ بِالْإِثْبَاتِ الرَّاجِعِ إِلَى النَّفْيِ لِتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ طَبَعًا - (وَبِالْعَكْسِ) أَيِ الْإِثْبَاتِ الْعَامِّ ، أَوْ النَّفْيِ الْعَامِّ يَنْتَقِضُ بِصُورَةِ مُعَيَّنَةٍ ، أَوْ مُبْهَمَةٍ نَحْوِ « زَيْدٌ كَاتِبٌ » ، أَوْ « إِنْسَانٌ مَا كَاتِبٌ » ، يَنَاقِضُهُ « لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ » .
وَنَحْوِ « زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ » ، أَوْ « إِنْسَانٌ مَا لَيْسَ بِكَاتِبٍ » ، يَنَاقِضُهُ « كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ » .

(وَمِنْهَا) أَيِ مِنَ الْقَوَادِحِ : (الْكَسْرُ)

هُوَ (قَادِحٌ عَلَى الصَّحِيحِ ^(١)) ، لِأَنَّهُ نَقُضُ الْمَعْنَى (أَيِ الْمُعْلَلُ بِهِ بِالْغَاءِ بَعْضُهُ كَمَا قَالَ : (وَهُوَ إِسْقَاطُ وَصْفٍ مِنَ الْعِلَّةِ) ^(٢)) أَيِ بَأْنَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ مُلغَى بِوَجُودِ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ .

وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ يَقُولُ : « إِنْ ذَلِكَ غَيْرُ قَادِحٍ » ^(٣) .

وَصَرَّحَ بِـ « قَادِحٍ » لِيَتَعَلَّقَ بِهِ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ ، وَقَوْلُهُ :

١- (إِمَّا مَعَ إِبْدَالِهِ) أَيِ الْإِثْبَاتِ بَدَلَ الْوَصْفِ بَعِيرِهِ ، « أَوْ لَا » الْمَعْلُومُ مِنْ ذِكْرِ مُقَابِلِهِ بَيَانٌ لِصُورَتَيْ « الْكَسْرِ » ^(٤) .

(١) أَيِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ . (فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ : ٢ / ٤٩٩ ، الْبَحْرُ : ٥ / ٢٨٠) .

(٢) الْقَادِحُ الثَّانِي : الْكَسْرُ ، وَهُوَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ وَالْجَدَلِيِّينَ : عِبَارَةٌ عَنِ إِسْقَاطِ وَصْفٍ مِنْ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ الْمَرْكَبِيَّةِ ، وَإِخْرَاجِهِ عَنِ الْإِعْتَابِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمَحذُوفُ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ أَخْذَهُ فِي حَدِّ الْعِلَّةِ .

(٣) قَالَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ، وَاخْتَارَهُ الْأَمَدِيُّ .

(مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٣٣ ، الإحكام : ٣ / ٢٠٦ ، شرح الكوكب : ٤ / ٦٧) .

(٤) لِلْكَسْرِ صَرْتَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُبَدَّلَ ذَلِكَ الْوَصْفَ الْخَاصَّ بِوَصْفٍ عَامٍّ ، ثُمَّ يَنْقُضُهُ عَلَيْهِ كَقَوْلِ الْمَصْنُفِ « كَمَا يُقَالُ فِي الْخَوْفِ ... » .

ثَانِيَهُمَا : أَنْ لَا يُبَدَّلَ ذَلِكَ الْوَصْفَ الْعَامَّ بِخَاصٍّ كَقَوْلِ الْمَصْنُفِ « أَوْ لَا يُبَدَّلُ » .

إبداله كما يقال في الخوف: «صلاة يجب قضاؤها، فيجب أداؤها كالأمن»، فيعترض
بـ«أن خصوص الصلاة ملغى»، فليبدل بـ«العبادة»، ثم ينقض بـ«صوم الحائض»؛
أو لا يبدل فلا يبقى إلا «يجب قضاؤها»، وليس كل ما يجب قضاؤه يؤدي دليله
الحائض.....

(كما يقال في) إثبات صلاة (الخوف)^(١): «هي (صلاة يجب قضاؤها) لو لم تفعل،
(فيجب أداؤها كالأمن)، فإن الصلاة فيه كما يجب قضاؤها لو لم تفعل يجب أداؤها» .
(فيعترض بـ«أن خصوص الصلاة ملغى»)، ويؤيد بأن الحج واجب الأداء كالقضاء .
(فليبدل) خصوص الصلاة (بـ«العبادة») ليندفع الاعتراض، وكأنه قيل:
«عبادة...إلى آخره» .

(ثم ينقض) هذا المقول (بـ«صوم الحائض»)^(٢)، فإنه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب
أداؤها، بل يحرم؛

٢- (أو لا يبدل) خصوص الصلاة، (فلا يبقى)^(٣) علة للمستدل (إلا) قوله:
(«يجب قضاؤها»)، فيقال عليه: («وليس كل ما يجب قضاؤه يؤدي، دليله الحائض»)، فإنها
يجب عليها قضاء الصوم، دون أدائه كما تقدم.

٤٠١

وقد عرّف البيضاوي^(٤) كالإمام الرازي^(٥) «الكسر» بـ«عدم تأثير أحد جزئي العلة
ونقض الآخر»، وهو منطبق على ما تقدم بصورته.

(١) اتفق العلماء على مشروعية صلاة الخوف في عهده ﷺ، ولكنهم اختلفوا في مشروعيتها بعده ﷺ على
مذهبين:

أحدهما: نعم، قاله الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ ثانيهما: لا، قاله أبو يوسف والمزني.
(الهداية: ٢/ ٢٥٠، الشرح الكبير: ١/ ٣٩١، شرح مسلم: ٦/ ٣٦٥، المغني: ٢/ ٥٨٨).

(٢) قال الإمام النووي، رحمه الله تعالى، في شرح مسلم (٤ / ٢٥٠): «أجمع المسلمون على أن
الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال. وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما
قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم» .

(٣) أي بسبب إسقاط خصوص الصلاة، وعدم الإتيان بغيرها لا يبقى إلا «يجب قضاؤها» .
(البناني: ٢ / ٤٧٠).

(٤) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (ص: ١٥٧).

(٥) المحصول للرازي: ٥ / ٢٥٩.

وَعَبَّرَ عَنْهُ ابْنُ الْحَاجِبِ^(١) كَالْأَمْدِيِّ^(٢) بِـ «التَّقْضِ الْمَكْسُورِ» .
 وَعَرَفًا^(٣) «الكَسْرَ» بِـ «وُجُودِ حِكْمَةِ الْعِلَّةِ بِدُونِ الْعِلَّةِ وَالْحُكْمِ» .
 وَيُعْبَرُ عَنْهُ^(٤) بِـ «نَقْضِ الْمَعْنَى» أَيِ الْحِكْمَةِ .
 وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ^(٥) لَا يَقْدَحُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَلَى الْعِلَّةِ^(٦) .
 وَقِيلَ : «يَقْدَحُ لِاعْتِرَاضِهِ الْمَقْصُودَ» .
 مِثَالُهُ : أَنْ يَقُولَ الْحَنْفِيُّ فِي الْعَاصِي بِسَفَرِهِ^(٧) : «مَسَافِرٌ فَيَتَرَخَّصُ كَغَيْرِ الْعَاصِي لِجُحْمَةِ
 الْمَشَقَّةِ» .
 فَيُعْتَرِضُ عَلَيْهِ بِـ «ذِي الْجِرْفَةِ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْحَضَرِ كَمَنْ يَحْوِيلُ الْأَثْقَالَ ، وَيَضْرِبُ بِالْمَعَاوِلِ ،
 فَإِنَّهُ لَا يَتَرَخَّصُ لَهُ» .

- (١) مختصر المتهى لابن الحاجب : ٢ / ٢٢٣ .
 (٢) الإحكام للآمدي : ٣ / ٢٠٦ .
 (٣) أي الآمدي في الإحكام (٣ / ٢٠٣) ، وابن الحاجب في المختصر (٢ / ٢٢٢) .
 (٤) أي ويُعبَّرُ عن «الكَسْرِ» الذي عرفه الآمدي وابن الحاجب بـ «نَقْضِ الْمَعْنَى» ، كما عبر به ابن
 الحاجب ، فقال : «الكَسْرُ : وهو نقض المعنى» .
 (تحفة المسؤول : ٤ / ١٨٥ ، رفع الحاجب : ٤ / ٤٤٢) .
 (٥) أي الراجح أن «الكسر» الذي عرفه الآمدي وابن الحاجب بـ «وُجُودِ حِكْمَةِ الْعِلَّةِ بِدُونِ الْعِلَّةِ
 وَالْحُكْمِ» لا يقدح (أي لا يُبْطِلُ) العلة عند الأكثرين .
 (الإحكام للآمدي : ٣ / ٢٠٣) .
 (٦) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
 (الفواتح : ٢ / ٤٩٨ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٢٢ ، الإحكام : ٣ / ٢٠٣ ، شرح الكوكب : ٤ /
 ٦٧ ، غاية الوصول ، ص : ١٢٧ ، تحفة المسؤول : ٤ / ١٨٤) .
 (٧) اختلف الأئمة في سفر المعصية هل تباح به رخص السفر أم لا على مذهبين :
 أحدهما : لا ، المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
 وثانيهما : نعم ، الحنفية .
 (الهداية : ٢ / ١٩٦ ، والشرح الكبير : ١ / ٣٥٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٥٨ ، الشرح الكبير لابن
 القدامة : ٢ / ٥٤٠) .

ومنها : العكس :

وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة . فإن ثبتت مقابله فأبلغ .
وشاهدته قوله ﷺ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ » في جواب : « أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ »

(ومنها) أي من القواعد : (العكس) (١) :

أي تخلفه كما سيأتي . (وهو) أي العكس (انتفاء الحكم لانتفاء العلة .

فإن ثبتت مقابله) ، وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة المسمى بـ «الطرود» (فأبلغ) في العكسية مما لم يثبت مقابله ، بأن ثبت الحكم مع انتفاء العلة في بعض الصور ، لأنه في الأول عكس لجميع الصور ، وفي الثاني لبعضها .

(وشاهدته) أي العكس في صحة الاستدلال به ، أي بانتفاء العلة على انتفاء الحكم (قوله ﷺ) لبعض أصحابه : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ ؟ » ، فكأنهم قالوا : « نَعَمْ » ، فقال : « فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ » في جواب قولهم : (أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟) أي الداعي إليه قوله ﷺ في تعديد وجوه البر : « وفي (٤٠٢) بُضِعَ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ » . الحديث رواه مسلم (٢) .

استنتج من ثبوت الحكم أي الوزر في الوطء الحرام انتفاءه في الوطء الحلال الصادق بحصول الأجر ، حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام إلى الحلال ، وهذا الاستنتاج يُسمى

(١) هذا هو القادح الثالث ، وهو العكس ، وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة . وهو قادح عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم . (فواتح الرحموت : ٥٠٠/٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٢٢٣/٢ ، البحر : ٥/١٤٣ ، شرح الكوكب المنير : ٦٨/٤) .

(٢) عن أبي ذر رضي الله عنه : « أَنْ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَهَبَ أَهْلُ الثُّنُورِ بِالْأَجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيُضْمُونَ كَمَا نَضُمُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ ؟ قَالَ : أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ : إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ » .

رواه مسلم في الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، (٢٣٢٦) .

وَتَخْلُفُهُ قَادِحٌ عِنْدَ مَانِعٍ عِلَّتَيْنِ . وَنَعْنِي بِانْتِفَائِهِ انْتِفَاءَ الْعِلْمِ ، أَوْ الظَّنِّ ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَدَمُ الْمَدْلُولِ .

ومنها : عَدَمُ التَّأثيرِ :

أَيُّ أَنَّ الوَصْفَ لَا مُنَاسِبَةَ فِيهِ ، وَمِنْ ثَمَّ اخْتَصَّ

«قياسُ العكسِ» الآتي في الكتابِ الخامسِ^(١).

وبادَرَ المصنّفُ بإفادته هنا مَعْنَى العكسِ وَإِنْ كَانَ المَبْحَثُ فِي القَدْحِ بِتَخْلُفِهِ كَمَا قَالَ : (وَتَخْلُفُهُ) أَي العكسِ ، بِأَنْ يُوجَدَ الحُكْمُ بِدُونِ العِلَّةِ (قَادِحٌ) فِيهَا (عِنْدَ مَانِعٍ عِلَّتَيْنِ)^(٢) ، بِخِلَافِ مُجَوِّزِهِمَا^(٣) لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ وَجُودَ الحُكْمِ لِلْعِلَّةِ الأُخْرَى .

(وَنَعْنِي بِانْتِفَائِهِ) أَي انْتِفَاءِ الحُكْمِ فِي قَوْلِنَا المَتَقَدِّمِ : «انْتِفَاءُ الحُكْمِ لِانْتِفَاءِ العِلَّةِ» (انْتِفَاءُ العِلْمِ ، أَوْ الظَّنِّ) بِهِ ، لَا انْتِفَاءً فِي نَفْسِهِ ، (إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ) الَّذِي فِي جُمْلَتِهِ العِلَّةُ (عَدَمُ المَدْلُولِ) لِلْقَطْعِ بِأَنَّ اللّٰهَ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَخْلُقِ العَالَمَ الدَّالَّ عَلَى وَجُودِهِ لَمْ يَنْتَفِ وَجُودُهُ ، وَإِنَّمَا يَنْتَفِي العِلْمُ بِهِ^(٤) .

(وَمِنْهَا) أَي مِنَ القَوَادِحِ : (عَدَمُ التَّأثيرِ)^(٥) :

أَيُّ أَنَّ الوَصْفَ لَا مُنَاسِبَةَ فِيهِ^(٦) لِلْحُكْمِ (وَمِنْ ثَمَّ) أَي مِنْ هُنَا ، وَهُوَ نَفْيُ المُنَاسِبَةِ فِيهِ أَي

- ورواه البخاري في الآذان، باب الذكر بعد الصلاة (٨٤٣)، ومسلم في المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة (١٣٤٦)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مُختَصراً .
- (١) انظر: «القياس العكس»: ٣١٣/٢ .
- (٢) كالمصنّف ومن تبعه، وقد سبق في «التعليل بعِلَّتَيْنِ»: ١٩١/٢ .
- (٣) أي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (فواتح الرحموت: ٢ / ٥٠٠، مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٢٣، البحر: ٥ / ١٤٣، شرح الكوكب: ٤ / ٦٨، غاية الوصول، ص: ١٢٧) .
- (٤) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (فواتح الرحموت: ٢ / ٥٠٠، مختصر الحاجب: ٢ / ٢٢٣، البحر: ٥ / ١٤٣، شرح الكوكب: ٤ / ٦٨) .
- (٥) هذا هو القادح الرابع، وهو عَدَمُ التَّأثيرِ، وهو عَدَمُ مُنَاسِبَةِ الوَصْفِ لِلْحُكْمِ، وهو قَادِحٌ عِنْدَ الجَمَاهِيرِ مِنَ الأئمة الأربعة وغيرهم. (تيسير التحرير: ٤ / ١٣٣، الإحكام: ٤ / ٣٣٥، شرح الكوكب المنير: ٤ / ٢٦٥) .
- (٦) ومثله: في الإحكام: ٤ / ٣٣٥، والبحر: ٥ / ٢٨٤، ومختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٦٥، وشح الكوكب: ٤ / ٢٦٤، وغيرها .

بـ«قياس المعنى» ، وبالمُسْتَبْطَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا. وهو أربعة: في الوصف بكونه طردياً ؛
وفي الأصل مثل: « مَبِيعٌ غَيْرُ مَرْتِي ، فلا يَصِحُّ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ » ؛ فيقول : « لا
أثر لكونه غير مرتي ، فإنَّ العَجَزَ عن التَّسْلِيمِ كافٍ » ؛

بين أجل ذلك (اخْتَصَّ بِقِيَاسِ الْمَعْنَى) لاشتماله على المناسب ، بخلاف غيره كـ «التَّشْبِيهِ» فلا
يتأتى فيه ، (وبالمُسْتَبْطَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا) ، فلا يتأتى في المنصوصة والمستنبطة المُجْمَعِ عَلَيْهَا .

(وهو أَرْبَعَةٌ)^(١) :

٤٠٣

القسم الأول : عدم التأثير (في الوصف بكونه طردياً)^(٢) ، كقول الحنفية في الصبح :
« صِلَاةٌ لَا تُقْصَرُ ، فَلَا يُقَدَّمُ أَذَانُهَا كَالْمَغْرَبِ »^(٣) .

فعدم القصر في عدم تقديم الأذان طردياً ، لا مُنَاسَبَةٌ فِيهِ ، وَلَا شَبَهٌ ، وعدم التقديم موجود
فيما يُقْصَرُ . وحاصل هذا القسم : طلبُ الدليل على عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ^(٤) .

(و) الثاني : عدم التأثير (في الأصل)^(٥) بإنداء عِلَّةٍ لِحُكْمِهِ ، (مثل) أن يقال في بيع
الغائب^(٦) : « (مَبِيعٌ غَيْرُ مَرْتِي ، فلا يَصِحُّ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ » ؛

فيقول) الْمُعْتَرِضُ : « (لا أثر لكونه غير مرتي) في الأصل ، (فإنَّ العَجَزَ عن التَّسْلِيمِ)
فيه (كافٍ) في عدم الصَّحَّةِ ، وعدمها موجودٌ مَعَ الرُّؤْيَةِ .

(١) مثله : في تيسير التحرير : ١٣٣/٤ ، الإحكام : ٣٣٥ / ٤ ، مختصر ابن الحاجب : ٢٦٦/٢ ، شرح
الكوكب : ٢٦٥ / ٤ ، وغيرها .

(٢) أي لغواً خالياً من الفائدة . (البنانى : ٢ / ٤٧٦) .

(٣) اتفق العلماء على عدم مشروعية الأذان قبل الوقت لغير الصبح ، واختلفوا في مشروعيتها للصبح على
مذهبين : أحدهما : نعم ، قاله الجماهير من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم . ثانيهما : لا ، قاله
الحنفية . (الهداية : ٣٥٩ / ١ ، الشرح الكبير : ١٩٤ / ١ ، مغني المحتاج : ١٩٤ / ١ ، المغني : ٥٥٣ / ١) .

(٤) ومثله : في فواتح الرحموت : ٥٧٤ / ٢ ، الإحكام : ٣٣٥ / ٤ ، مختصر ابن الحاجب : ٢٦٥ / ٢ ،
شرح الكوكب : ٢٦٥ / ٤) .

(٥) هو أن يكون الوصف قد استغنى عنه في إثبات الحكم في الأصل المقيس عليه بغيره . (الإحكام : ٤ /
٣٣٥ ، الفواتح : ٥٧٥ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٢٦٦ / ٢ ، شرح الكوكب : ٢٦٦ / ٤) .

(٦) اختلف الأئمة في بيع الغائب على مذهبين : أحدهما : لا يَصِحُّ ، وبه قال الشافعية .
ثانيهما : يَصِحُّ وللمشتري الخيار إذا رآه ، وبه قال الحنفية والمالكية .

(الهداية : ٢١ / ٤ ، الشرح الكبير : ٩٥ / ١ ، مغني المحتاج : ٢٥ / ٢) .

وحاصلُهُ: معارضةٌ في الأصلِ . وفي الحُكْم ، وهو أضربٌ : لأنه إما أن لا يكونَ
لذكره فائدةٌ كقولهم في المرتدين: «مُشْرِكُونَ أَتَلَّفُوا مَالاً فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا ضَمَانَ
كَالْحَرْبِيِّ»؛ و«دَارُ الْحَرْبِ» عندهم طَرْدِيٌّ ، فلا فائدةٌ لذكره ، إذ مَنْ أَوْجَبَ الضَّمَانَ
أَوْجَبَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وكذا مَنْ نَفَاهُ .

(وحاصلُهُ : مُعَارَضَةٌ فِي الْأَصْلِ) بِإِبْدَاءِ غَيْرِ مَا عُلِّلَ بِهِ بِنَاءٍ آخِي جَوَازِ التَّعْلِيلِ بَعْلَتَيْنِ^(١) .

(و) الثَّالِثُ : عَدْمُ التَّأثيرِ (فِي الْحُكْمِ^(٢)) ، وَهُوَ أَضْرَبٌ (ثَلَاثَةٌ :

١- (لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِذِكْرِهِ) أَيِ الْوَصْفِ الَّذِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْعِلَّةُ (فَائِدَةٌ .

كَقَوْلِهِمْ) أَيِ الْخُصُومِ الْحَنْفِيَّةِ (فِي الْمَرْتَدِينَ) الْمُتَلَفِينَ مَالَنَا فِي دَارِ الْحَرْبِ حَيْثُ
اسْتَدَلُّوا عَلَى نَفْيِ الضَّمَانِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ : « (مُشْرِكُونَ أَتَلَّفُوا مَالاً فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا ضَمَانَ)
عَلَيْهِمْ (كَالْحَرْبِيِّ) الْمُتَلَفِ مَالَنَا » .

(و « دَارُ الْحَرْبِ » عَنْدهُمْ) أَيِ الْخُصُومِ (طَرْدِيٌّ ، فَلَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ ، إِذْ مَنْ أَوْجَبَ
الضَّمَانَ) مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٣) فِي إِتْلَافِ الْمَرْتَدِ مَالِ الْمَسْلَمِ كَالشَّافِعِيَّةِ (أَوْجَبَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) أَيِ
الإِتْلَافِ (فِي دَارِ الْحَرْبِ .

وكذا من نفاه) منهم في ذلك كالحنفية نفاه وإن لم يكن الإِتْلَافُ في دار الحرب أي سواءً
كان في دار الحرب ، أم في دار الإسلام في الشقيين .

والمُنَاسِبُ لِقَوْلِهِ : «عِنْدَهُمْ» شَقُّ النَّفْيِ كَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ^(٤) ، وَزَادَ هُوَ شَقُّ الْإِثْبَاتِ
تَقْوِيَةً لِلْإِعْتِرَاضِ ، وَيَدَّأُ بِهِ لِتَقْدِيمِهِ عَلَى النَّفْيِ .

(١) عَدْمُ التَّأثيرِ فِي الْأَصْلِ غَيْرُ قَادِحٍ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ؛ وَذَهَبَ الْبَيْضَاوِيُّ وَالْمَصْنَفُ
وَمَنْ تَبِعَهُمَا إِلَى أَنَّهُ قَادِحٌ . (البحر : ٢٨٦ / ٥ ، المنهاج ، ص : ١٥٧ ، شرح الكوكب : ٢٦٧ / ٤) .

(٢) هُوَ أَنْ يُذَكَّرَ وَصَفٌ لَا تَأثيرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ الْمُعْلَلِ . (فواتح الرحموت : ٥٧٥ / ٢ ، الإحكام : ٣٣٥ / ٤ ،
مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٦٦ ، شرح الكوكب : ٤ / ٢٦٧ ، غاية الوصول ، ص : ١٢٩) .

(٣) اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَرْبِيَّ لَا يَضْمَنُ مَا أَتَلَّفَهُ ، وَلَكِنْهُمْ فِي إِتْلَافِ الْمَرْتَدِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : لَا يَضْمَنُ ، قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ .

ثَانِيَهُمَا : يَضْمَنُ ، قَالَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ .

(الشرح الكبير : ٣٠٧ / ٤ ، مغني المحتاج : ٤ / ١٧٥ ، والمغني : ١٢ / ١١٧) .

(٤) كَالْأَمْدِيِّ فِي الْإِحْكَامِ (٤ / ٣٣٥) ، وَابْنِ الْحَاجِبِ فِي مَخْتَصَرِهِ (٢ / ٢٦٥) ، وَالْعَضُدِ فِي شَرْحِ
الْمَخْتَصَرِ (٢ / ٢٦٦) .

فيرجع إلى الأول لأنه يُطالبُ بتأثير كونه في دار الحرب .

أو يكون له فائدة ضرورية كقول معتبر العَدَد في الاستجمار بالأحجار: « عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العَدَد كالجمار » ، فقوله « لم يتقدمها معصية » عديم التأثير في الأصل والفرع ، لكنه مضطرٌ إلى ذكره لئلا يتقضى ؛

(فيرجع) الاعتراض في ذلك (إلى) القسم (الأول ، لأنه) أي المعترض (يُطالب) المستدل (بتأثير كونه) أي الإلتاف (في دار الحرب)^(١) .

٢- أو يكون له) أي لذكر الوصف المشتمل عليه العلة (فائدة ضرورية)^(٢) ؛ كقول معتبر العَدَد في الاستجمار بالأحجار : « عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية ، فاعتبر فيها العَدَد^(٣) كالجمار » .

فقوله : « لم يتقدمها معصية » عديم التأثير في الأصل والفرع لكنه مضطرٌ إلى ذكره لئلا يتقضى ما علل به لو لم يذكر فيه ب « الرجم للمحصن » ، فإنه عبادة متعلقة بالأحجار ولم يُعتبر فيها العَدَد .

٣- (أو غير ضرورية)^(٤) ، فإن لم تُفتقر الضرورية) ، بأن صحَّ الاعتراض بمحلها (لم

(١) ومثله: في فواتح الرحموت: ٥٧٥/٢ ، الإحكام: ٣٣٦/٤ ، مختصر ابن الحاجب: ٢٦٦/٢ ، شرح الكوكب: ٢٦٩/٤ ، وغاية الوصول ، ص: ١٢٩ ، تحفة المسؤول: ١٧٥/٤ ، رفع الحاجب: ٤/٤٣٣ .

(٢) هذا هو الضرب الثاني من الأضرُب الثلاثة للقسم الثالث .
(شرح الكوكب : ٤ / ٢٦٩ ، التنيف : ٢ / ١١٢) .

(٣) اتفق العلماء على اعتبار العدد في الجمار وهو سبع حصيات لكل جمرة ، وعلى عدم اعتبارها في الرجم للمحصن ، ولكنهم اختلفوا في اعتباره في الاستنجاء على ثلاثة مذاهب : أحدها : لا يعتبر مطلقاً ، أي لا وجوباً ولا ندباً ، قاله الحنفية . ثانيها : وجوب العدد أقله ثلاثة أو ثلاث مسحات ولو بأطراف الحجر الواحد ، قاله الشافعية والحنابلة .

ثالثها : استحباب العدد ، قاله المالكية . (الهداية : ١ / ٢٨٠ ، ٣ / ٨٤ ، الشح الكبير : ١ / ١٠٥ ، ٢ / ٤٧ ، مغني المحتاج : ١ / ٦٤ ، ٦٧٣ ، المغني : ١ / ١٩٣ ، ٥ / ٤٣) .

(٤) هذا هو الضرب الثالث من أضرُب القسم الثالث .
(التنيف : ٢ / ١١٢ ، شرح الكوكب : ٤ / ٢٧٠) .

أو غير ضرورية ، فإن لم تُغتفر الضرورية لم تُغتفر ، وإلا فتردُّد .

مثاله : الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر إلى إذن الإمام كالظهر ، فإن «مفروضة» حشوٌ إذ لو حذف لم ينتقض بشيء ، لكنه ذكر لتقريب الفرع من الأصل بتقوية الشبه بينهما ، إذ الفرض بالفرض أشبه .

الرابع في الفرع : مثل «زوّجت نفسها بغير كفاءة فلا يصح كما لو زوّجت» ؛

تُغتفر (هذه بطريق الأولى^(١)) ؛ (وإلا فتردُّد) أي وإن اغتفرت الضرورية : فقيل : « يغتفر غيرها أيضاً » .

وقيل : « لا »^(٢) .

(مثاله : « الجمعة صلاة مفروضة ، فلم تفتقر في إقامتها (إلى إذن الإمام) الأعظم كالظهر » ؛ فإن «مفروضة» حشوٌ ، إذ لو حذف (مما علل به) لم ينتقض أي الباقي منه (بشيء ، لكنه ذكر لتقريب الفرع من الأصل بتقوية الشبه بينهما ، إذ الفرض بالفرض أشبه) به من غيره .

(الرابع) : عدم التأثير (في الفرع^(٣) . مثل) أن يقال في تزويج المرأة نفسها : « زوّجت نفسها بغير كفاءة ، فلا يصح^(٤) ، كما لو زوّجت » (بالبناء للمفعول أي زوّجها الولي بغير كفاءة^(٥) .

(١) والأصح صحة الاعتراض بهما . (التشنيف : ٢ / ١١٢ ، شرح الكوكب : ٤ / ٢٧٠) .

(٢) وهو الأصح عند الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم .

(مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٦٦ ، رفع الحاجب : ٤ / ٤٣٣ ، غاية الوصول ، ص : ١٢٩ ، شرح

الكوكب المنير : ٤ / ٢٦٨ ، التقرير والتحبير : ٣ / ٣٣٢ ، تيسير التحرير : ٤ / ١٣٢) .

(٣) هو أن يكون الوصف المذكور في الدليل لا يطرّد في جميع صور النزاع وإن كان مناسباً .

(فواتح الرحموت : ٢ / ٥٧٤ ، وتيسير التحرير : ٤ / ١٣٤ ، الإحكام : ٤ / ١٣٤ ، مختصر الن

الحاجب : ٢ / ٢٦٦ ، وشرح الكوكب : ٤ / ٢٧١ ، التقرير والتحبير : ٣ / ٣٣٢) .

(٤) اختلف العلماء في تزويج المواة نفسها على مذهبين :

أحدهما : لا يصح مطلقاً ، قاله الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم ؛

ثانيهما : يصح ، ولو يها الخيار إن لم يكن الزوج كفاءً ، قاله الحنفية . (الهداية : ٣ / ٢٣١ ، مغني

المحتاج : ٣ / ١٩٠ ، الشرح الكبير : ٢ / ٢٢٠ ، المغني : ٩ / ١٤٠) .

(٥) اتفق العلماء على صحة تزويج الولي المرأة بغير كفاءة برضاها ، واختلفوا في تزويجها إياها بغير

رضاها على مذهبين :

وَهُوَ كَالثَّانِي، إِذْ لَا أَثَرَ لِلتَّقْيِيدِ بِ«غَيْرِ الْكُفِّ» . وَيَرْجِعُ إِلَى الْمُنَاقَشَةِ فِي الْفَرْضِ، وَهُوَ تَخْصِيصُ بَعْضِ صُورِ النِّزَاعِ بِالْحِجَاجِ . وَالْأَصْحَحُ جَوَازُهُ ، وَثَالِثُهَا : «بَشْرَطِ الْبِنَاءِ» أَي بِنَاءِ غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ عَلَيْهِ .

(وهو) أي الرابع (كالثاني^(١) ، إذ لا أثر) في مثاليه (للتقيد بـ «غير الكف») فإن المدعى أن تزويجها نفسها لا يصح مطلقاً ، كما لا أثر للتقيد في مثال الثاني بـ «كونه غير مرثي» وإن كان نفي الأثر هنا بالنسبة إلى الفرع وهناك بالنسبة إلى الأصل .

(ويرجع) هذا (إلى المناقشة في الفرض ، وهو) أي الفرض (تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج) كما فعل في المثال المذكور ، إذ المدعى فيه منع تزويج المرأة نفسها مطلقاً ، والاستدلال على منعه بغير كف .

(والأصح جوازُهُ) أي الفرض مطلقاً^(٢) . وقيل : « لا »^(٣) .

(وثالثها) : «يجوزُ (بشرط البناء ، أي بناء غير محلِّ الفرض عليه) ، كأن يقاس عليه بجامع ، أو يقال : « ثبت الحكم في بعض الصور فليثبت في باقيها ، إذ لا قائل بالفرق »^(٤) . وقد قال به الحنفية في المثال المذكور حيث جازوا تزويجها نفسها من كف^(٥) .

= أحدهما : لا يصح ، قاله المالكية والشافعية .

ثانيهما : يصح وألها الخيارُ ، قاله الحنفية والحنابلة . (الهداية : ٣ / ٢٤٧ ، الشرح الكبير : ٢ / ٢٤٨ ، مغني المحتاج : ٣ / ٢١١ ، المغني : ٩ / ١٨٩) .

(١) قاله المالكية والشافعية والحنابلة ؛ وقال الحنفية : إنه مثل الثالث ، لا كالثاني .

(التيسير : ٤ / ١٣٥ ، الفواتح : ٢ / ٥٧٥ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٦٥ ، البحر : ٥ / ٢٨٧ ، شرح الكوكب : ٤ / ٢٧١ ، تحفة المسؤول : ٤ / ١٧٥ ، رفع الحاجب : ٤ / ٤٣٤ ، غاية الوصول ، ص : ١٣٠ ، التقرير والتحبير : ٣ / ٣٣٢) .

(٢) اختلف العلماء في جواز الفرض في صور المسألة على أربعة مذاهب : الأول : الجواز ، قاله الشافعية والحنابلة وغيرهم . (البحر : ٥ / ٢٧١ ، شرح الكوكب : ٤ / ٢٧٢ ، غاية الوصول ، ص : ١٣٠) .

(٣) هذا هو المذهب الثاني : وهو المنع مطلقاً ، وبه قال الأستاذ أبو بكر ابن فورك من الشافعية . (البحر : ٥ / ٢٨٧) .

(٤) قاله جماعة من الأصوليين .

وأما الرابع : المنع إن كان الوصف المجمعول في الفرض طرداً والأقبل ، قاله المالكية .

(مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٦٥ ، تحفة المسؤول : ٤ / ١٧٥) .

(٥) وكذا من غير كفء ولكن لوئها الخيارُ . (الهداية : ٣ / ٢٣١) .

ومنها : القَلْبُ :

وهو دَعْوَى أَنْ ما اسْتَدَلَّ به في الْمَسْأَلَةِ عَلَى ذلكِ الْوَجْهِ عَلَيْهِ، لَا لَهُ إِنْ صَحَّ .
وَمِنْ ثَمَّ أَمْكَنَ مَعَهُ تَسْلِيمُ صِحَّتِهِ ؛

(ومنها) أي من القوادح : (القَلْبُ)^(١) :

(وهو دَعْوَى) الْمُعْتَرِضِ (أَنْ ما اسْتَدَلَّ بِهِ) الْمُسْتَدَلُّ (في الْمَسْأَلَةِ) الْمُتَنَازِعِ فِيهَا (على ذلك الْوَجْهِ)^(٢) في كيفية الاستدلالِ (عَلَيْهِ) أي على المستدلِّ (لَا لَهُ إِنْ صَحَّ) ذلك المستدلُّ بِهِ^(٣) .

(وَمِنْ ثَمَّ) أي من هنا ، وهو قولنا : « إِنْ صَحَّ » أي من أجل ذلك (أَمْكَنَ مَعَهُ) أي مع القلبِ (تَسْلِيمُ صِحَّتِهِ)^(٤) أي صحة ما استدَلَّ بِهِ .

(١) هذا هو القادح الخامس، وهو القَلْبُ، وهو دَعْوَى أَنْ دليل المستدلِّ عليه لا له، وهو قادح عند الجمهور. (الإحكام: ٣٥١ / ٤، غاية الوصول، ص: ١٣١، شرح الكوكب المنير: ٣٣١ / ٤).
(٢) قوله: « على ذلك الوجه » حالٌّ من ضمير « به » العائد على « ما »، ومعناه: أن يكون الوجه الذي استدَلَّ بِهِ الْمُسْتَدَلُّ هو الوجه الذي اعترضَ بِهِ الْمُعْتَرِضُ.
وهو احترازٌ عمَّا إذا كان الدليلُ ذا وَجْهَيْنِ، فنظَر الْمُسْتَدَلُّ لِجَهَّةٍ وَالْمُعْتَرِضُ لِأُخْرَى، كأن يستدلُّ الْمُسْتَدَلُّ بِالْمَعْنَى الْحَقِيقِي لِلْفِظِ، واستدلَّ الْمُعْتَرِضُ عَلَيْهِ بِالْمَجَازِيِّ فَلَا يُسَمَّى قَلْبًا، كأن يستدلُّ الْحَنْفِيُّ عَلَى تَوْرِيثِ الْخَالِي بِخَبْرِ أَبِي دَاوُدَ (٢٨٩٩)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٢١٠٣)، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧٣٧): «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» .
فيقول الْمُعْتَرِضُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَارِثٍ لِأَنَّ ذَلِكَ أُرِيدَ بِهِ الْمَبَالِغَةُ فِي عَدَمِ كَوْنِهِ وَارِثًا كَمَا يَقَالُ: الْجَوْعُ زَادَ مَنْ لَا زَادَ لَهُ، وَالصَّبْرُ حِيلَةٌ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ، مَعَ أَنَّ الْجَوْعَ وَالصَّبْرَ لَيْسَ زَادًا وَلَا حِيلَةً .
فَعُلِمَ أَنَّ قَوْلَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي النُّجُومِ اللَّوَامِعِ (٤٦٦ / ٢): «لَا حَاجِبَ إِلَيْهِ غَيْرُ مَرْضِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» .

(٣) القَلْبُ نوعان: أَحَدُهُمَا عَامٌّ، وَهُوَ دَعْوَى الْمُعْتَرِضِ أَنْ ما اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُسْتَدَلُّ - وَصَحَّ - دَلِيلٌ عَلَى الْمُسْتَدَلِّ وَإِنْ دَلَّ لَهُ أَيْضًا بِاعْتِبَارٍ آخَرَ، وَيُسَمَّى قَلْبَ الدَّلِيلِ .
ثَانِيَهُمَا خَاصٌّ، وَهُوَ أَنْ يَرْتَبِطَ الْمُعْتَرِضُ خِلَافَ قَوْلِ الْمُسْتَدَلِّ عَلَى عِلَّتِهِ الْإِحْقَاقَ بِالْأَصْلِ الَّذِي جَعَلَهُ مَقْبَسًا عَلَيْهِ، وَيُسَمَّى قَلْبَ الْعِلَّةِ .

(الإحكام: ٣٥١ / ٤، غاية الوصول، ص: ١٣١، شرح الكوكب: ٣٣١ / ٤).

(٤) أي صحته في الواقع أو عند المعترض، ولا يُنافيه عدم تسليم المعترض له لأن معنى عدم التسليم طلب =

وقيل: « هو تسليم للصحة مطلقاً »؛ وقيل: «إفساد مطلقاً». وعلى المختار فهو مقبول معارضة عند التسليم، قادح عند عدمه. وقيل: «شاهد زور لك وعليك». وهو قسمان: الأول لتصحيح مذهب المعترض إما مع إبطال مذهب

(وقيل: « هو) أي القلب (تسليم للصحة مطلقاً) أي صحة ما استدلل به سواء كان صحيحاً أم لا «^(١).

(وقيل) : « هو (إفساد) له (مطلقاً) ، لأنَّ القالب من حيث جعله على المستدلِّ مسلمٌ لصحته وإن لم يكن صحيحاً ، ومن حيث لم يجعله له مُفسدٌ له وإن كان صحيحاً «^(٢).

وعلى كلا القولين لا يُذكر في الحدِّ قوله : «إن صحَّ»^(٣).

(وعلى المختار) من إمكان التسليم مع القلب (فهو مقبول معارضة^(٤) عند التسليم ، قادح^(٥) عند عدمه .

(وقيل) : « هو (شاهد زور) يشهد (لك وعليك)^(٦) أيها القالب حيث سلمت فيه الدليل ، واستدلت به على خلاف دعوى المستدلِّ ، فلا يقبل .

(وهو قسمان : الأول^(٧) لتصحيح مذهب المعترض) في المسألة : ١ - (إما مع إبطال

= الدليل على صحته ، وطلبه إمكان صحته . قاله المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وغيرهم .

(مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٧٨ ، البحر : ٥ / ٢٨٩ ، شرح الكوكب : ٤ / ٣٣٢) .

(١) قاله بعض الأصوليين . (شرح الكوكب المنير : ٤ / ٣٣٢) .

(٢) قاله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع (ص : ٢٣٥) .

(٣) وإنما ذكر في الأول لأن عدم ذكره فيه يُخلُّ بموضوعه إما مُصححاً لمذهب المعترض أو مبطلاً لمذهب المستدل . (غاية الوصول ، ص : ١٣٠) .

(٤) خبر مبتدأ محذوف : أي أنه معارضة عند تسليم صحة دليل المستدلِّ ، وهذه المعاضة غير قادح بل يجاب عنها بالترجيح . (النجوم اللوامع : ٢ / ٤٦٨) .

(٥) خبر مبتدأ محذوف ، والحاصل : أن القلب مقبول ، وهو معارضة عند التسليم ، فلا يكون قادحاً ، وقادح عند عدم التسليم . قاله المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم .

(مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٧٨ ، البحر : ٥ / ٢٩١ ، شرح الكوكب : ٤ / ٣٣٢) .

(٦) قاله بعض أصحابنا . انظر ردّه في البحر (٥ / ٢٩١) .

(٧) وهو على ضربين :

= أحدهما : تصحيح مذهب المعترض مع إبطال مذهب المستدلِّ صراحةً .

المُستَدِلُّ صَرِيحاً كما يُقالُ في بيعِ الفُضُولِيِّ : « عَقْدٌ فِي حَقِّ الْغَيْرِ بِلَا وَلايَةِ ، فلا يَصِحُّ كالشراء » ، فيقالُ : « عَقْدٌ يَصِحُّ كالشراء » ؛
أَوْ لَمْ يَكُنْ : « لُبْتُ ، فلا يَكُونُ بِنَفْسِهِ قَرَبَةً كَوُقُوفِ عَرَفَةَ » ؛ فيقالُ : « فلا يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ كَعَرَفَةَ » .

مذهب المُستَدِلِّ فيها (صَرِيحاً ، كما يقال) من جانب المُستَدِلِّ كالشافعي (في بَيْعِ الفُضُولِيِّ : « عَقْدٌ فِي حَقِّ الْغَيْرِ بِلَا وَلايَةِ عَلَيْهِ ، (فلا يَصِحُّ كالشراء) أي كِشْرَاءِ الفُضُولِيِّ ، فلا يَصِحُّ لِمَنْ سَمَاهُ »^(١) .

(فيقال) من جانب المُعْتَرِضِ كالحنفي : « (عَقْدٌ ، فيَصِحُّ كالشراء) أي كِشْرَاءِ الفُضُولِيِّ ، فيَصِحُّ لَهُ وتَلْعُو تَسْمِيَتُهُ لِغَيْرِهِ »^(٢) .
وهو أَحَدُ وَجْهَيْنِ عِنْدَنَا^(٣) .

٢- (أَوْ لَمْ) مع الإبطالِ صَرِيحاً : (مَثَلُ) أن يَقُولَ الحنفيُّ المُشْتَرِطُ لِلصَّوْمِ فِي الاعْتِكَافِ : « (لُبْتُ ، فلا يَكُونُ بِنَفْسِهِ قَرَبَةً كَوُقُوفِ عَرَفَةَ) ، فإنه قَرَبَةٌ بِضَمِيمَةِ الإِحْرَامِ ، فَكَذَلِكَ الاعْتِكَافُ يَكُونُ قَرَبَةً بِضَمِيمَةِ عِبَادَةِ إِلَيْهِ ، وَهِيَ الصَّوْمُ ، إِذْ هُوَ الْمُتَنَازِعُ فِيهِ » .

(فيقال) من جانب المُعْتَرِضِ كالشافعي : « الاعْتِكَافُ لُبْتُ ، (فلا يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ كَعَرَفَةَ) لا يُشْتَرَطُ الصَّوْمُ فِي وُقُوفِهَا »^(٤) .

= وثانیهما: تصحيحُ مذهبِ المُعْتَرِضِ مع إبطالِ غيرِ صريحِ لمذهبِ المُستَدِلِّ. (الفواتح: ٥٨٩/٢، الإحكام: ٣٥٣/٤، والمحصل: ٢٦٦/٥، شرح التنقيح، ص: ٤٠١، شرح الكوكب: ٣٣٢/٤).

(١) وهو الجديد من قولي الشافعي. (تحفة المحتاج: ٤٢٥/٥، مغني المحتاج: ٢١/٢).

(٢) وهو صحيح موقوف على إجازة المالک، قاله الحنافية والمالكية .

(الهداية: ٨٦/٤، الشرح الكبير: ١٢/٣) .

(٣) بل هو قولٌ قديمٌ ، وهو قويٌّ من حيث الدليل ، لأنَّ حديثَ عروَةَ ظاهرٌ فيه .

(الروضة: ٢٢/٣، التحفة: ٤٢٥/٥) .

(٤) اتفق العلماء على عدم اشتراط الصوم لصحة الوقوف بعرفة، ولكنهم اختلفوا في اشتراطه في الاعكاف

على مذهبي: أحدهما : يشترط ، قاله الحنافية والمالكية .

ثانيهما : لا يشترط ، قاله الشافعية والحنابلة .

(الهداية: ٥١٢/٢، والشرح الكبير: ٥٤١/١، التحفة: ٦٥٨/٤، المغني: ٢٧٩/٤) .

الثاني: لإبطال مذهب المستدل بالصراحة: « عضو وضوء فلا يكفي أقل ما يُطلق عليه الاسم كالوجه » ، فيقال: « فلا يُقدَّر غسلُه بالرُّبع كالوجه » ؛
أو بالالتزام: « عقد معاوضة ، فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح » ، فيقال: « فلا يُشترط خيار الرؤية كالنكاح » .

ففي هذا إبطال لمذهب الخصم الذي لم يُصرِّح به في الدليل ، وهو اشتراط الصوم .

(الثاني)^(١) من قسمي القلب : القلب (لإبطال مذهب المستدل :

١- بالصراحة) كأن يقول الحنفي في مسح الرأس : « عضو وضوء ، فلا يكفي) في مسجِه (أقل ما يُطلق عليه الاسم كالوجه) لا يكفي في غسله ذلك » .
(فيقال) من جانب المعترض كشافعي : « عضو وضوء ، فلا يُقدَّر غسلُه بالرُّبع كالوجه) لا يُقدَّر غسلُه بالرُّبع »^(٢) .

٢- (أو بالالتزام) كأن يقول الحنفي في بيع الغائب^(٣) : « (عقد معاوضة ، فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح) ، يصح مع الجهل بالزوجة ، أي عدم رؤيتها » .
(فيقال) من جانب المعترض كشافعي : « (فلا يُشترط) فيه (خيار الرؤية كالنكاح) ، ونفي الاشتراط يلزمه نفي الصحة ، إذ القائل بها يقول بالاشتراط » .

(١) وهذا أيضاً على ضربين: أحدهما: إبطال مذهب المستدل بالصراحة من غير تعرض لتصحيح مذهب المعترض . وثانيهما: إبطال مذهب المستدل بالالتزام من غير تعرض لتصحيح المذهب المعترض . (المحصول: ٥ / ٢٦٦ ، الإحكام: ٤ / ٣٥٢ ، الفواتح: ٢ / ٥٨٩ ، شرح التنقيح (ص: ٤٠٢ ، مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٧٨ ، شرح الكوكب: ٤ / ٣٣٣) .

(٢) اختلف العلماء في القدر الواجب في مسح الرأس في الوضوء على أربعة مذاهب: أحدها: كاملاً للرجال والنساء ، قاله المالكية ؛ ثانيها: كاملاً للرجال ومقدّم الرأس للنساء ، قاله الحنابلة . ثالثها: ربع الرأس للرجال والنساء ، قاله الحنيفة . رابعها: مُسمّى مسح للجميع ، قاله الشافعية .

(الهداية: ١ / ٤٠ ، الشرح الكبير: ١ / ٨٨ ، الروضة: ١ / ١٦٤ ، المغني: ١ / ١٥٥) .

(٣) اختلف الأئمة في مشروعية بيع الغائب على مذهبتين: أحدهما: لا يصح ، قاله الشافعية والحنابلة . ثانيهما: يصح وللمشتري خيار إذا رآه ، قاله الحنفية والمالكية .

(الهداية: ٤ / ٢١ ، الشرح الكبير: ٣ / ٢٥ ، مغني المحتاج: ٢ / ٢٥ ، المغني: ٥ / ٣٥٣) .

[قَلْبُ الْمُسَاوَاةِ]

ومنه - خلافاً للقاضي - قَلْبُ الْمُسَاوَاةِ ؛ مثلُ : « طَهَارَةٌ بِالْمَاءِ فَلَا تَجِبُ فِيهَا النِّيَّةُ كَالنَّجَاسَةِ » ، فنقولُ : « فَيَسْتَوِي جَامِدُهَا وَمَائِعُهَا كَالنَّجَاسَةِ » .

[قَلْبُ الْمُسَاوَاةِ]

(ومنه) أي من القلبِ فيُقْبَلُ - (خلافاً للقاضي) أبي بكر الباقلاني في ردِّهِ - (قَلْبُ الْمُسَاوَاةِ^(١)) .

مثلُ قولِ الحنفي في الوضوءِ والغُسلِ^(٢) : « (طَهَارَةٌ بِالْمَاءِ ، فَلَا تَجِبُ فِيهَا النِّيَّةُ كَالنَّجَاسَةِ) لَا تَجِبُ فِي الطَهَارَةِ عَنْهَا النِّيَّةُ ، بِخِلَافِ التَّيْمُمِ تَجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ » .

(فنقولُ) نَحْنُ مُعْتَرِضِينَ : « (فَيَسْتَوِي جَامِدُهَا وَمَائِعُهَا) أي الطهارة (كَالنَّجَاسَةِ) يَسْتَوِي جَامِدُهَا وَمَائِعُهَا فِي حُكْمِهَا السَّابِقِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ وَجِبَتْ النِّيَّةُ فِي التَّيْمُمِ ، فَتَجِبُ فِي الْوُضُوءِ وَالغُسلِ » .

وَوَجْهُ التَّسْمِيَةِ بِـ « الْمُسَاوَاةِ » وَاضِحٌ مِنَ الْمَثَالِ .

وَالْقَاضِي يَقُولُ فِي رَدِّهِ : « وَجْهُ اسْتِدْلَالِ الْقَالِبِ فِيهِ غَيْرُ وَجْهِ اسْتِدْلَالِ الْمُسْتَدِلِّ »^(٣) .

(١) وهو أن يكونَ في الأصلِ حُكْمَانِ واحِدٌ مِنْهُمَا مُتَنَفِّئٌ فِي الْفَرْعِ بِاتِّفَاقِ الْخَصْمَيْنِ ، وَالْآخَرُ مُنَازِعٌ فِيهِ ، فَإِذَا أَرَادَ إِثْبَاتَهُ فِي الْفَرْعِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْأَصْلِ اعْتَرِضَ بِوُجُوبِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْفَرْعِ عَلَى الْأَصْلِ ، فَيَلْزَمُ عَدَمُ ثُبُوتِهِ فِيهِ .

وهو مقبولٌ عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(البرهان : ٢ / ١٣٢ ، الإحكام : ٤ / ٣٥٣ ، فواتح الرحموت : ٢ / ٥٨٩ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٧٨ ، البحر : ٥ / ٢٩٥ ، شرح الكوكب : ٤ / ٣٣٤) .

(٢) اتفق العلماء على وجوب النية في التيمم، وعلى عدم وجوبها في الطهارة من النجاسة، واختلفوا في وجوبها في الوضوء والغُسلِ على مذهبين :

أحدهما : تَجِبُ فِيهِمَا ، قَالَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ .

ثانيهما : لَا تَجِبُ فِيهِمَا ، بَلْ تُسْتَحَبُّ ، قَالَهُ الْحَنَفِيَّةُ .

(الهداية : ١ / ٧٢ ، ٢١٣ ، الشرح الكبير : ١ / ٩٣ ، ١٣٣ ، ١٥٤ ، الروضة : ١ / ١٥٧ ، ١٩٨ ،

٢٢٣ ، المغني : ١ / ١٢٩) .

(٣) ذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ فِي الْبَرْهَانِ (٢ / ١٣١ - ١٣٢) أدلة القاضي ثم ردَّها، فليراجع هناك.

ومنها : القول بالموجب :

وشأهده : ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ في جواب : ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ ؛

(ومنها) أي من القوادح : (القول بالموجب^(١)) :

وشأهده) قوله تعالى : (﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ في جواب ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾^(٢)) المَحْكِي عن الْمُنَافِقِينَ^(٣) أي صحيح ذلك ، لكن هُم الْأَذَلُّ ، والله ورسوله الْأَعَزُّ ، وقد أخرجَاهم .

(١) هذا هو القادح السادس ، وهو الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ ، هو بفتح الجيم : ما اقتضاه (أي أوجبه) دليل المستدل ، ولا يختص بالقياس . وهو قَادِحٌ عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (المحصول : ٥ / ٢٦٩ ، الإحكام : ٤ / ٣٥٥ ، الفواتح : ٢ / ٥٩٢ ، شرح التنقيح ، ص : ٤٠٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٧٥ ، شرح الكوكب : ٤ / ٣١٩) .

(٢) سورة المنافقين ، الآية : ٨ ، والآية كاملة : ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلَئِنْ خَرَأْنِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٧﴾ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَّا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ .

(٣) روى الحافظ ابن كثير في تفسير (٤ / ٣٣٤) : « أن رسول الله ﷺ غزا غزوة المرنسيع ، فاقتل رجلاً من في غزوة رسول الله ﷺ تلك أحدهما من المهاجرين ، والآخر من بهز ، وهم حلفاء الأنصار ، فاستعلى الرجل الذي من المهاجرين على البهزي ، فقال البهزي : يا معشر الأنصار ، فنصره رجال من الأنصار . وقال المهاجرين : يا معشر المهاجرين ، فنصره رجال من المهاجرين حتى كان بين أولئك الرجال من المهاجرين والرجال من الأنصار شيء من القتال ، ثم ججز بينهم . فانكفأ كل منافق أو رجل في قلبه مريض إلى عبيد الله بن أبي بن سلول ، فقال : قد كنت ترجى وتدفع فاصبحت لا تنفع ولا تنفع ، قد تناصرت علينا الجلابيب ، وكانوا يدعون كل حديث الهجرة الجلابيب . فقال عبد الله بن أبي عدو الله : والله لئن رجعتنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل . قال مالك بن الدخشي - وكان من المنافقين - : ألم أقل لكم لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا . فسمع بذلك عمر بن الخطاب فأقبل يمشي حتى أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ائذن لي في هذا الرجل الذي قد أفتن الناس أضرب عنقه؟ يريد عمر عبد الله بن أبي . فقال رسول الله ﷺ لعمر : أو قاتله أنت إن أمرتك بقتله؟ قال عمر : نعم ، والله لأن أمرتني بقتله لأضربن عنقه... وأنزل الله عز وجل ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ - إلى قوله تعالى - ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ . وقال : هذا سياق غريب ، وفيه أشياء نفيسة لا توجد إلا فيه . رواه مختصراً البخاري في التفسير ، باب ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ (٤٩٠٧) ، ومسلم في الأدب ، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ، (٦٥٢٦) .

وهو تسليمُ الدليل مع بقاء النزاع، كما يُقال في المَثَقَلِ : « قَتْلٌ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَلَا يُنَافِي الْقِصَاصَ كَالْإِحْرَاقِ »؛ فيقال : « سَلَّمْنَا عَدَمَ الْمُنَافَاةِ، وَلَكِنْ لِمَ قُلْتَ : يَقْتَضِيهِ ؟ ». وكما يُقال : « التَّفَاوُتُ فِي الْوَسِيلَةِ لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ كَالْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ »؛ فيقال : « مُسَلَّمٌ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ مَانِعِ انْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ وَوُجُودِ الشَّرَائِطِ وَالْمُقْتَضِيِّ ». والمُخْتَارُ تَصْدِيقُ الْمُعْتَرِضِ فِي قَوْلِهِ : « لَيْسَ هَذَا مَا أَخَذِي ».

(وهو تسليمُ الدليل مع بقاء النزاع)^(١)، بل يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع ؛ (كما يُقال في) القصاص بقتل (المَثَقَلِ) من جانب المستدل كالشافعي^(٢) : « (قَتْلٌ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَلَا يُنَافِي الْقِصَاصَ كَالْإِحْرَاقِ) بالنار لا يُنَافِي الْقِصَاصَ ».

(فيُقال) من جانب المعترض كالحنفي : « (سَلَّمْنَا عَدَمَ الْمُنَافَاةِ) بَيْنَ الْقَتْلِ بِالْمَثَقَلِ وَبَيْنَ الْقِصَاصِ، (وَلَكِنْ لِمَ قُلْتَ) إِنْ الْقَتْلَ بِالْمَثَقَلِ (يَقْتَضِيهِ) أَي الْقِصَاصَ، وَذَلِكَ مَحَلُّ النِّزَاعِ وَلَمْ يَسْتَلْزِمَهُ الدَّلِيلُ ».

(وكما يُقال) في القصاص بالقتل بالمثقل أيضاً : « (التَّفَاوُتُ فِي الْوَسِيلَةِ) من آلات القتل وغيره (لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ كَالْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ) فِي قَتْلِ وَقَطْعِ وَغَيْرِهِمَا لَا يَمْنَعُ تَفَاوُتَهُ الْقِصَاصَ ».

(فيُقال) من جانب المعترض : « (مُسَلَّمٌ) أَنَّ التَّفَاوُتَ مِنَ الْوَسِيلَةِ لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ (٤٠٩) فَلَيْسَ بِمَانِعٍ مِنْهُ، (وَ) لَكِنْ (لَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ مَانِعِ انْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ، وَوُجُودِ الشَّرَائِطِ، وَالْمُقْتَضِيِّ)، وَثَبُوتُ الْقِصَاصِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ ».

(وَالْمُخْتَارُ تَصْدِيقُ الْمُعْتَرِضِ فِي قَوْلِهِ) لِلْمُسْتَدِلِّ : « (لَيْسَ هَذَا) أَي الَّذِي نَفَيْتَهُ بِاسْتِدْلَالِكَ

(١) عرّفه المصنفُ بِمعناه الأعمّ، ومثله في الإحكام (٤/ ٣٥٥)، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٧٩)، تيسير التحرير (٤/ ١٢٤)، وشرح الكوكب (٤/ ٣٤٠)، وفواتح الرحموت (٢/ ٥٩٢).

وعرّفه الزركشي في البحر (٥/ ٢٩٧) نبعاً للمحصول (٥/ ٢٦٩) بـ «تسليم مُقْتَضَى ما نَصَبَهُ المُسْتَدِلُّ مُوجِباً لِعَلَّتِهِ مع بقاء الخلاف بينهما فيه، وذلك بأن يظنَّ المُعَلَّلُ أَنَّ ما أَقْرَبَ بِهِ مُسْتَلْزِمٌ لِمَطْلُوبِهِ من حُكْمِ المسألة المتنازع فيها مع كونه غير مسلّم، فلا يَنْقَطِعُ النِّزَاعُ بِتَسْلِيمِهِ» وهو أخصّ.

(٢) أجمع العلماء على وجوب القصاص في القتل العمد العدوان بالمحدّد، ولكنهم اختلفوا في وجوبه في القتل العمد العدوان بالمثقل، فذهب الجمهور بما فيهم أبو يوسف ومحمد إلى وجوبه.

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الكفارة على القاتل والديه المغلظة على العاقلة. (الهداية : ٥ / ٧٤، الشرح الكبير : ٤/ ٢٤٢، مغني المحتاج : ٤ / ٢٤٢، المغني : ١١ / ٣٢٤).

وربما سكتَ المُستدلُّ عن مُقدِّمةٍ غيرِ مشهورةٍ مخافةَ المنعِ فيردُّ القولُ بالموجِبِ.

ومنها : القَدْحُ

في المَناسِبَةِ، وفي صَلاحِيَّةِ إفضاءِ الحُكْمِ إلى المَقصودِ ، وفي الانضِباطِ ،
والظهورِ ؛ وجوابُها بالبيانِ .

تعريضاً يبي من منافاة القتل بالمثل بالقصاص (مأخذي)^(١) في نفي القصاص به ، لأن عدالته تمنعه من الكذب في ذلك .

وقيل : « لا يصدق إلا ببيان مأخذٍ آخر لأنه قد يُعاند بما قاله » .

(وربما سكتَ المُستدلُّ عن مُقدِّمةٍ غيرِ مشهورةٍ مخافةَ المنعِ) لها لو صرَّحَ بها (فيردُّ)
بسكوته عنها (القولُ بالموجِبِ) .

كما يقال في اشتراط النية في الوضوء والغسل : « ما هو قرينة يُشترط فيه النية كالصلاة » ،
ويُسكتُ عن الضغري « وهي الوضوء والغسل قرينة » ؛

فيقول المعترض : « مسلّم أن ما هو قرينة يُشترط فيه النية ، ولا يلزم اشتراطها في الوضوء
والغسل » .

فإن صرَّحَ المستدلُّ بأنهما قرينةٌ ورَدَ عليه منعُ ذلك ، وخرَجَ عن « القولُ بالموجِبِ » .

واحترز بقوله : « غير مشهورة » عن المشهورة فهي كالمذكورة ، فلا يتأتى فيها « القولُ
بالموجِبِ » .

(ومنها) أي من القوادح : (القَدْحُ)^(٢) :

١- في المناسبة (أي مناسبة الوصف المُعلَّل^(٣) به . ٢- وفي صلاحية إفضاء الحكم إلى

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (فواتح الرحموت : ٢ / ٢٩٢ ، الإحكام : ٣٥٦ / ٤ ،
مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٧٩ ، شرح الكوكب : ٤ / ٣٤٢) .

(٢) هذا هو القادح السابع ، وهو القدح في المناسبة ، وهو قادح عند الأئمة الأربعة وغيرهم .

(تيسير التحرير : ٤ / ١٣٦ ، الإحكام : ٤ / ٣٣٧ ، شرح الكوكب المنير : ٤ / ٢٧٩) .

(٣) مثاله : أن يقال في الفسخ في المجلس : وُجد سببُ الفسخِ فيوجدُ الفسخُ ، وهو دفعُ ضررٍ المحتاج إليه
من العاقدين . فيقدح فيه المعارض بقوله : إنه معارضٌ بضررٍ الآخر؟ فيجواب عنه بأن الآخر يجلب
نفعاً ، وهذا يدفعُ الضررَ ، ودفعُ الضررِ مقدّمٌ على جلبِ النفعِ . (شرح الكوكب المنير : ٤ / ٢٧٧) .

ومنها : الفرقُ

وهو راجع إلى المعارضة في الأصل أو الفرع ،

المَقْصُود (من شرعه . ٣- (وفي الانضباط) للوصف المَعْلَل^(١) به . ٤- (والظهور) له^(٢) بأن يَنْفِي كلاً من الأربعة^(٣) .

(وجوابها) أي جواب القَدَح فيها : (بالبيان)^(٤) لها .

مثال الصلاحية المحتاجة إلى البيان : أن يقال : « تَحْرِيمُ الْمَحْرَمِ بالمصاهرة مؤبداً صالحٌ لأن يُقْضَى إلى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم » .

فَيُعْتَرَضُ به « أنه ليس صالحاً لذلك ، بل للإفضاء إلى الفجور فإن النفس مائلة إلى الممنوع » .

فيجواب : « أن تَحْرِيمَها المؤبَّد يَسُدُّ بابَ الظَّمع فيها بحيث تَصِيرُ غيرَ مشتَهةٍ كالأم » .

(وَمِنْهَا) أي من القَوَادِحِ : (الفرقُ)^(٥) يَبَيِّنُ الأَصْلَ والفرع :

(وهو راجع إلى المعارضة في الأصل أو الفرع .

(١) مثاله : تعليل رُخْصِ السفر من القصر والجمع والإفطار وغيرها بالمشقة؛ فيقدح فيها المعارض بأنها غير منضبطة لاختلافها باختلاف الأشخاص، والأزمان والأماكن؛ فيجاب عنه بأن معه ما يضبطها وهو السفرُ. (شرح الكوكب المنير: ٢٨١/٤، تيسير التحرير: ١٣٧/٤).

(٢) مثاله : تعليل صحة النكاح بالرضا، فيقدح فيه المعارض بأنه أمرٌ خفيٌ فلا يصح التعليلُ به؛ فيجاب عنه بأن الرضا وإن كان خفياً فهو مضبوطاً بظاهر يدلُّ عليه، وهو الصيغة من إيجاب وقبول، فيصح التعليلُ به. (شرح الكوكب المنير: ٢٨٠/٤، تيسير التحرير: ١٣٧/٤).

(٣) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم. (الفواتح: ٥٧٦/٢، التيسير: ١٣٦/٤، الإحكام: ٣٣٧/٤، مختصر ابن الحاجب: ٢٦٧/٢، شرح الكوكب: ٢٧٩/٤).

(٤) أي ببيان سلامة الوصف فيها عن ذلك القَدَح .

أما جواب القَدَح في المناسبة فيبيان رُجْحانِ تلك المصلحة على تلك المفسدة .

وأما في صلاحية الإفضاء الحُكْم إلى المقصود فيبيان الإفضاء إليه كما في المثال المذكور.

وأما في الانضبط فيبيان أنه منضبط بنفسه أو بوصفٍ معه يضبطه كالسفر مع المشقة؛

وأما في الظهور فيبيان ظهوره بضبطه بصفة ظاهرة كضبط الرضا بصيغ العقود .

(النجوم اللوامع: ٤٧٩/٢).

(٥) هذا هو القادح الثامن، وهو الفرق، ويُسمى سؤال المعارضة، وسؤال المزاحمة، وهو إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة للحكم أو جزء علة، وهو معدوم في الفرع، بأن يجمع المستدل =

وقيل : « إيهما معاً » .

وقيل : « إيهما » أي إلى المعارضتين في الأصل والفرع (معاً)^(١) .
لأنه على الأول إبداء خصوصية في الأصل تُجَعَلُ شَرْطاً لِلْحُكْمِ ، بأن تُجَعَلَ مِنْ عِلَّتِهِ ، أو
إبداء خصوصية في الفرع تُجَعَلُ مانِعاً مِنَ الْحُكْمِ ؛ وعلى الثاني إبداء الخصوصيتين معاً .
مثاله على الأول بشقيه أن يقول الشافعي : « النية في الوضوء واجبة كالتيتمم بجامع
الطهارة عن حدث » .

فيعرضُ الحنفيُّ بـ « أن العلة في الأصل الطهارة بالتراب » .
وأن يقول الحنفيُّ : « يُقَادُ الْمُسْلِمُ بِالذَّمِّ كغَيْرِ الْمُسْلِمِ بِجَامِعِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ » .
فيعرضُ الشافعيُّ بـ « أن الإسلام في الفرع مانع من القود »^(٢) .
وقد ذَكَرَ الْأَمَدِيُّ^(٣) الْمَذَاكِرُ لِرُجُوعِ الْفَرْقِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ « أَنْ مِنْ مَسْمَى الْمَعَارِضَةِ فِي الْأَصْلِ
إِبْدَاءٌ قَيْدٍ فِي الْعِلَّةِ ، وَمِنْ مَسْمَى الْمَعَارِضَةِ فِي الْفَرْعِ إِبْدَاءٌ مانِعٍ مِنَ الْحُكْمِ » ، ولم يَذْكُرْ ذَلِكَ
المصنّفُ ، فأحالَ مَعْنَى « الْفَرْقِ » عَلَى مَا لَمْ يَذْكُرْهُ ، بِخِلَافِ الْأَمَدِيِّ^(٤) .

= بين الأصل والفرع بأمرٍ مشتركٍ بينهما ، فيُفْرَقُ الْمُعْتَرِضُ بَيْنَهُمَا بِوَصْفٍ فِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْأَصْلِ أَوْ يَمَانِعُ
فِي الْفَرْعِ أَوْ يَهْمَا مَعاً .

(البحر : ٥ / ٣٠٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٧٦ ، شرح التنقيح ، ص : ٤٠٣ ، شرح
الكوكب : ٤ / ٣٢١) .

(١) ضَعَفَهُ نَظراً إِلَى حَصْرِ الْفَرْقِ فِيهِ ، وَإِلَّا فَالْفَرْقُ حَاصِلٌ بِرُجُوعِهِ إِلَيْهِمَا كحصوله برجوعه إلى أحدهما
بِالْأَوَّلَى ، فـ «أَوْ» فِي كَلَامِهِ مانِعَةٌ خُلُو ، أَي تَمْنَعُ أَنْ يَخْلُو عَنْ أَحَدِهِمَا ، فَيَجُوزُ الْجَمْعُ .
(النجوم اللوامع : ٢ / ٤٨٠) .

(٢) اتفق العلماء على أن الذمي يُقْتَلُ بِالْمُسْلِمِ ، واختلفوا في قتل المسلم بالذمي على مذهبين :
أحدهما : يقتل ، قاله الحنفي .

ثانيهما : لا يقتل ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة . (الهداية : ٥ / ٨٦ ، الشرح الكبير : ٤ /
٢٣٧ ، مغني المحتاج : ٤ / ١٩ ، المغني : ١١ / ٣٥٠) .

(٣) الإحكام للآمدي : ٤ / ٣٤٩ ، وكذا ابن الحاجب في المختصر (٢ / ٢٧٦) .

(٤) حاصله : أن المصنف أحال بقوله : « وهو راجع... » على ما لم يذكره سابقاً ولا لاحقاً ، بخلاف
الأمدي فإنه بين أولاً أن من مسمى المعارضة في الأصل إبداء قيد في العلة ، وفي الفرع إبداء مانع ، ثم
أحال الفرق عليهما ؟ وقد يجاب بأن المصنف ذكر في شروط العلة أن لا تكون معارضة بمعارض
موجود في الأصل ولا في الفرع فصحت الحوالة . (تقريرات الشريبي : ٢ / ٤٩٤) .

والصحيح أنه قادح وإن قيل : «إنه سؤالان» ؛
وأنه يمتنع تعدد الأصول للإنتشار وإن جُوزَ عِلْتَان؛ قال المُجيزون: «ثم لو فُرقَ بينَ
الفرع وأصلٍ مِنْهَا كَفَى» ؛ وثالثها : « إن قُصدَ الإلحاق بِمجموعِها » .

(وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ) أي الفرق (قَادِحٌ ^(١)) وَإِنْ قِيلَ : « إِنَّهُ سَوَالَانِ » ^(٢) بناءً على القولِ
الثاني فِيهِ ، لِأَنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي جَمْعِ المُسْتَدَلِّ .
وقيل : « لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ » ^(٣) .

وقيل : « لَا يُؤَثِّرُ عَلَى القَوْلِ بِ« أَنَّهُ سَوَالَانِ » ، لِأَنَّ جَمْعَ الأَسْئَلَةِ المَخْتَلِفَةِ غَيْرُ مَقْبُولٍ » .
وسَكَتَ المَصْنِفُ عن جوابِ الفرقِ ، وَمِمَّا يُجَابُ بِهِ مَنْعُ كَوْنِ المُبْدَى فِي الأَصْلِ جُزْءًا من
العِلَّةِ ، وَفِي الفُرْعِ مَا نَعَا مِنَ الحُكْمِ ^(٤) .

ومَهَّدَ المَصْنِفُ لِمَسْأَلَةٍ ^(٥) تَتَعَلَّقُ بِالفِرْقِ قَوْلُهُ :

(وَ) الصَّحِيحُ (أَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَعَدُّدُ الأَصُولِ) لِفرعٍ واحدٍ ، بَأَن يُقَاسَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا
(لِلإِنْتِشَارِ) أي انتِشَارِ البَحْثِ فِي ذَلِكَ (وَإِنْ جُوزَ عِلْتَانِ) لِمَعْلُولٍ واحدٍ .
وقيل : « يَجُوزُ التَّعَدُّدُ مُطْلَقًا ، وَقَدْ لَا يَحْضُرُ انْتِشَارٌ » ^(٦) .

(قَالَ المُجِيرُونَ) لِلتَّعَدُّدِ : « (ثُمَّ) عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ (لَوْ فُرقَ بَيْنَ الفُرْعِ وَأَصْلِ مِنْهَا
كَفَى) فِي القَدْحِ فِيهَا ، لِأَنَّهُ يُبْطَلُ جَمْعُهَا المَقْصُودُ » ^(٧) .

(١) قاله جماهير الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم، بل جعلوه أقوى الاعتراضات. (البرهان: ٢/٢٣٨،
مختصر ابن الحاجب: ٢/٢٧٦، شرح التنقيح، ص: ٤٠٣، شرح الكوكب: ٤/٣٢١، البحر: ٥/٣٠٢) .
(٢) اختلف الأصوليون مع قبولهم الفرق هل هو سؤال أو سؤالان، قال ابن سريج: سؤالان، وآخرون:
سؤال واحد. (الإحكام: ٤ / ٣٤٩) .

(٣) قاله طوائف من الجدليين، وهو مذهب ساقط. (البحر: ٥ / ٣٠٣) .

(٤) جوابُ الفُرْقِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لَا يَخْرُجُ عَمَّا ذُكِرَ فِي جَوَابِ المَعَارِضَةِ فِي الأَصْلِ وَالفِرْعِ . راجع
جوابهما فِي الإحكام (٤ / ٣٤٢ ، ٣٤٨) .

(٥) وهي قول المصنف: «لو فُرقَ بَيْنَ الفُرْعِ وَأَصْلِ مِنْهَا كَفَى، ...» .

(٦) قاله المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم. (مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٧٤، شرح العضد: ٢/
٢٧٤، غاية الوصول، ص: ١٣٢، شرح الكوكب: ٤ / ٣١٠) .

(٧) قاله المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم. (مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٧٤، شرح العضد: ٢/
٢٧٤، غاية الوصول، ص: ١٣٢، شرح الكوكب: ٤ / ٣١٠) .

ثُمَّ فِي اقْتِصَارِ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى جَوَابِ أَصْلِ وَاحِدٍ قَوْلَانِ.

ومنها : فسادُ الوضع

بأن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم ، كتلقي التخفيف

وقيل : « لا يكفي ، لاستقلال كل منها »^(١) .

(وثالثها) : « يكفي (إن قصد الإلحاق بمجموعها) ، لأنه يُبطله ، بخلاف ما إذا قصد بكل منها »^(٢) .

(ثم في اقتصار المستدل على جواب أصل واحد) منها حيث فرق المعترض بين جميعها (قولان) :

قيل : « يكفي ، لحصول المقصود بالدفع عن واحد منها »^(٣) .

وقيل : « لا يكفي ، لأنه التزم الجميع فلزمه الدفع عنه »^(٤) .

(ومنها) أي من القواعد : (فسادُ الوضع :

بأن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم) عليه ، كأن يكون صالحاً لضد الحكم أو نقيضه^(٥) . (كتلقي التخفيف من التعليل ، والتوسيع من التضييق ، والإثبات من النفي) ، وعكسه^(٦) .

الأثر^(٧) (مثل) قول الحنفية : « (القتل) عنداً (جناية عظيمة فلا يكفر) أي لا تجب ٤١٢ له كفارة (كالردة)^(٨) » .

(١) قاله بعض العلماء . (شرح العضد : ٢ / ٢٧٤ ، شرح الكوكب : ٤ / ٣١٠) .

(٢) عزاه الزركشي في التنقيح (٢ / ١٢٣) إلى صفي الدين الهندي من الشافعية .

(٣) قاله الحنابلة . (شرح الكوكب : ٤ / ٣١٠) .

(٤) وهو الراجح عند أصحابنا . (غاية الوصول ، ص : ١٣٢) .

(٥) هذا هو القادح التاسع ، وهو فساد الوضع ، وهو نوعان : أحدهما : أن يكون صالحاً لضد الحكم كتلقي التخفيف من التعليل ، والتوسيع من التضييق ؛ ثانيهما : أن يكون صالحاً لنقيض الحكم كتلقي الإثبات من النفي وعكسه . (البحر : ٤ / ٣١٩ ، شرح الكوكب : ٤ / ٢٤٤ ، الإحكام : ٤ / ٣٢٦) .

(٦) أي تلقي النفي من الإثبات فقط . (النجوم اللوامع : ٢ / ٤٨٣) .

(٧) أي مثال تلقي التخفيف من التعليل . (التنقيح : ٢ / ١٢٣ ، شرح الكوكب : ٤ / ٢٤٤) .

(٨) أجمع العلماء على وجوب الكفارة في القتل الخطأ ، ولكنهم اختلفوا في وجوب الكفارة على القاتل =

من التَّغْلِيظِ، والتَّوَسُّعِ مِنَ التَّضْيِيقِ، والإثباتِ مِنَ النِّفْيِ. مثلُ: «الْقَتْلُ جِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ فَلَا يُكْفَرُ كَالرَّدَّةِ».

ومنه: كَوْنُ الْجَامِعِ ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِنَصِّ، أَوْ إِجْمَاعٍ فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ.

فِعْظَمُ الْجِنَايَةِ يُنَاسِبُ تَغْلِيظَ الْحُكْمِ، لَا تَخْفِيفَهُ بَعْدَمِ وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ.
والثاني^(١) مثلُ قولهم: «الرَّكَاءُ وَجِبَتْ عَلَى وَجْهِ الْارْتِفَاقِ لِدَفْعِ الْحَاجَةِ، فَكَانَتْ عَلَى التَّرَاحِي^(٢) كَالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ»^(٣).

فالتراخي الموسع لا يُنَاسِبُ دَفْعَ الْحَاجَةِ الْمُضْيِقِ.

والرابع^(٤) كَأَنَّ يُقَالُ فِي الْمُعَاطَاةِ^(٥) فِي الْمُحَقَّرِ: «لَمْ يُوجَدْ فِيهَا سِوَى الرِّضَى فَلَا يَنْعَقِدُ بِهَا بَيْعٌ كَمَا فِي غَيْرِ الْمُحَقَّرِ».

فالرضى الذي هو مناطُ الْبَيْعِ يُنَاسِبُ الْإِنْعِقَادَ، لَا عَدَمَهُ.

(ومنه) أَي مِنْ فِسَادِ الْوَضْعِ: (كَوْنُ الْجَامِعِ) فِي قِيَاسِ الْمَسْتَدِلِّ (ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِنَصِّ، أَوْ إِجْمَاعٍ فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ) فِي ذَلِكَ الْقِيَاسِ.

= عمداً عُذْوَاناً عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ: أَحَدُهَا: لَا تَجِبُ، قَالَ الْهَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ؛ ثَانِيهَا: تُسْتَحَبُّ، قَالَ الْمَالِكِيَّةُ؛ ثَالِثُهَا: تَجِبُ، قَالَ الشَّافِعِيَّةُ. (الهداية: ٥ / ٧٤، الشرح الكبير: ٤ / ٢٨٦، التحفة: ١١ / ٢٩٠، المغني: ١١ / ٥٣).

(١) أَي مِثَالِ تَلْقِيِ التَّوَسُّعِ فِي التَّضْيِيقِ. (التشنيف: ٢ / ١٢٣، شرح الكوكب: ٤ / ٢٤٤).

(٢) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَوْنِ إِدَاءِ الزَّكَاةِ عَلَى الْفُورِ أَوْ التَّرَاحِي عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَى الْفُورِ، قَالَ الْهَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

ثَانِيهِمَا: عَلَى التَّرَاحِي، قَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ. (فتح القدير: ٢ / ١٥٥، حاشية ابن عابدين: ٣ / ١٩١، العناية: ٢ / ١٥٥، مغني المحتاج: ١ / ٥٥٧، المغني: ٣ / ٥١٩، فقه الزكاة: ٢ / ٨٢١).

(٣) أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ دِيَّةَ الْخَطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

(الهداية: ٥ / ٢٠٦، الشرح الكبير: ٦ / ٢٥٤، مغني المحتاج: ٤ / ١١٨، المغني: ١١ / ٥٥٣).

(٤) أَي مِثَالِ تَلْقِيِ النِّفْيِ مِنَ الْإِثْبَاتِ. وَأَمَّا مِثَالُ الثَّلَاثِ (تَلْقَى الْإِثْبَاتِ مِنَ النِّفْيِ): كَأَنَّ يَقُولُ الْجُمْهُورُ

فِي الْمُعَاطَاةِ فِي غَيْرِ الْمُحَقَّرِ: «لَمْ يُوْجَدْ مَعَ الرِّضَى صِبْغَةٌ فَيَنْعَقِدُ بِهَا الْبَيْعُ كَمَا فِي الْمُحَقَّرِ»، فَعَدَمُ الصِّبْغَةِ إِنَّمَا يُنَاسِبُ عَدَمَ الْإِنْعِقَادِ، لَا الْإِنْعِقَادَ. (النجوم اللوامع: ٢ / ٤٨٥).

(٥) هِيَ أَنَّ يَتَّفِقَ الْعَاقِدَانِ عَلَى تَمَنٍّ وَتَمَنٍّ، وَيُعْطِيَا مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ وَلَا قَبُولٍ، وَقَدْ يُوجَدُ لَفْظٌ مِنْ أَحَدِهِمَا.

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ:

أَحَدُهَا: لَا يَصِحُّ مُطْلَقاً، قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ.

مثال الجامع ذي النص قول الحنفية^(١) : « الهرة سبع ذوناب ، فيكون سوره نجسا كالكلب » .

فيقال : « السبئية اعتبرها الشارع علة للطهارة حيث دعي إلى دار فيها كلب فامتنع ، وإلى أخرى فيها سنور فأجاب ، فقيل له ؟ فقال : « السنور^(٢) سبع » ، رواه الإمام أحمد وغيره^(٣) .

مثال ذي الإجماع : قول الشافعية في مسح الرأس في الوضوء : « يستحب تكراره^(٤) كالاستنجاء بالحجر حيث يستحب الإيتار فيه » .

فيقال : « المسح في الخف لا يستحب تكراره^(٥) إجماعاً فيما قيل وإن حكى ابن كج^(٦) : إنه يستحب تثليثه كمسح الرأس » .

= ثانيها : يصح مطلقاً ، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة ، واختاره النزوي في الروضة (٥/٣) فقال : « هو الراجح دليلاً ، وهو المختار ، وممن اختاره المتولي ، والبغوي ، وغيرهما » .

ثالثها : يصح في المحقرات ، ولا يصح في غيرها ، قاله ابن سريج ، والرويان من الشافعية ، والكرخي من الحنفية . (حاشية ابن عابدين : ٢٧/٧ ، المغني : ٢٧٥/٥ ، الشرح الكبير : ٣/٤) .

(١) اتفق العلماء على طهارة سور الهرة البيئية ، واختلفوا في سور البرية على مذهبين : أحدهما : طاهر ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة ؛ ثانيهما : نجس ، قاله الحنفية . (الدر المختار : ٣٨٢/١ ، الشرح الكبير : ٦١ / ١ ، الروضة : ١٤٣ / ١ ، المغني : ٦٢ / ١) .

(٢) السنور : الهر ، والأنثى ، سنورة ، وهما قليل في كلام العرب ، والأكثر أن يقال : هر وضميون ، والجمع : سنائر . (المصباح ، ص : ٢٩١ ، س ، ن ، ر) .

(٣) رواه الحاكم في الطهارة (٦٤٩) ، وقال : « صحيح » ، والبيهقي في الطهارة ، باب سور الهرة (١/٢٢٩) ، والدارقطني في الطهارة ، باب الأسار (١٧٦) ، وأحمد (٣٢٧/٢) . ومداره على عيسى بن المسيب ، وهو ضعيف . (التلخيص : ١٥٨ / ١) .

(٤) اختلف العلماء في استحباب تثليث الرأس على مذهبين : أحدهما : يستحب ، قاله الشافعية .

ثانيهما : لا يستحب ، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة . (شرح مسلم : ٣ / ١٠٢) .

(٥) بل يكره على الصحيح . (الروضة : ٢٤٣/١ ، التحفة : ٤١٥/١ ، مغني المحتاج : ٩٧/١) .

(٦) وابن كج : هو يوسف بن أحمد بن كج الديتوري ، أبو القاسم ، القاضي ، تفقه على ابن القطان ، وجمع رئاسة الدين والدنيا ، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، وأزتنحل إليه الناس رغبة في علمه وجوده ، قتلته العيارون بالديتور ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة ٤٠٥ هـ .

(طبقات الشافعية للإسنوي : ١٧٦ / ٢) .

وجوابُهُما : بتقديرِ كونه كذلك .

ومنها : فسادُ الاعتبار :

بأن يُخالِفَ نصّاً ، أو إجماعاً .

(٤١٣) (وجوابُهُما) أي قَسَمِي فسادِ الوَضْعِ (بتقريرِ كونه كذلك)^(١) فيقرُّ كونَ الدليلِ صالحاً لاعتباره في ترتيبِ الحُكْمِ عليه ، كأن يكونَ له جِهَتانِ يَنْظُرُ المُسْتَدِلُّ فِيهِ مِنْ إِحْدَاهُمَا ، والمعتزُّ من الأخرى كالارتفاقِ ودَفْعِ الحاجةِ في مسألةِ الزكاةِ .

وُجَابٌ عن الكفارةِ في القتلِ بأنَّهُ غُلِظَ فِيهِ بِالْقِصَاصِ ، فلا يُغْلَظُ فِيهِ بِالْكَفَارَةِ ؛

وعن المُعَاظَةِ بأنَّ عَدَمَ الانعقادِ بِهَا مُرْتَبٌ على عَدَمِ الصِغَةِ ، لا على الرُّضَى ، ويُقرُّ كونَ الجامعِ مُعْتَبِراً في ذلكِ الحُكْمِ ، ويكونُ تَخْلُفُهُ عَنْهُ بأنَّ وَجَدَ مَعَ تَقْيِضِهِ لِمَانِعٍ كما في مَسْحِ الحُفِّ ، فَإِنَّ تَكَرُّرَهُ يُفْسِدُهُ كغسلِهِ .

(ومنها) أي من القوادِحِ : (فسادُ الاعتبارِ)

بأن يُخالِفَ (الدليلُ) نصّاً) من كتابٍ أو سُنةٍ ، (أو إجماعاً)^(٢) كأن يقالَ في التبييتِ^(٣) في الأداءِ : « صَوْمٌ مَفْرُوضٌ فلا يصحُّ بنيةً من النهارِ كالقضاءِ » .

فِيُعْتَرَضُ بِـ « أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَالصَّيِّمِينَ وَالصَّيِّمَاتِ ﴾^(٤) رَبَّ فِيهِ الأَجْرَ العَظِيمَ على الصَّوْمِ كغيرِهِ مِنْ غيرِ تَعَرُّضٍ لِلتَّبْيِيتِ فِيهِ وَذَلِكَ مُسْتَلَزِمٌ لِصِحَّتِهِ دُونَهُ » .

(١) مثله : في تيسير التحرير (٤ / ١٤٦) ومختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٦١) ، والتشنيف (٢ / ١٢٤) ، وشرح الكوكب (٤ / ٢٤٥) ، ورفع الحاجب : ٤ / ٤٢٤ ، وغاية الوصول ، ص : ١٣٣ ، وتحفة المسؤول للزهوني : ٤ / ١٦٣ .

(٢) هذا هو القادح العاشر ، وهو فسادُ الاعتبارِ ، هو بيانُ أنَّ القياسَ لا يُمكنُ اعتباره في هذا الحُكْمِ لا لفسادِ فِيهِ ، بل لمخالِفَتِهِ النَّصِّ أو الإجماعِ ، أو كان إحدى مُقَدِّماتِهِ كذلك ، أو كان الحُكْمُ مِمَّا لا يُمكنُ إثباتُهُ بالقياسِ كالحاقِ المصراةِ بغيرها من العيوبِ في حُكْمِ الرَّدِّ وعَدَمِهِ ووجوبِ بدلِ كَبَيْتِهَا الموجودِ في الضرعِ ، أو كان تركيبُهُ مُشِعِراً بتقيُّضِ الحُكْمِ المطلوبِ . قاله الحنفيُّ ، والمالكيُّ ، والشافعيُّ ، والحنابلةُ . (تيسير التحرير : ٤ / ١٤٥ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٥٩ ، الإحكام : ٤ / ٣٢٧ ، البحر : ٥ / ٣١٩ ، شرح الكوكب : ٤ / ٢٣٨) .

(٣) سبق بيانُ مذاهبِ العلماءِ في تبييتِ نيةِ الصومِ في « أقسامِ التأويلِ » : ١ / ٤٢٤ .

(٤) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٥ . والآيةُ كاملةٌ : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ =

وهو أعمُّ من فسادِ الوَضْعِ وله تَقْدِيمُهُ عَلَى المَنُوعَاتِ، وتَأْخِيرُهُ .
وجوابُهُ: الطَعْنُ فِي سَنَدِهِ، أو المَعَارِضَةُ، أو مَنَعُ الظُّهُورِ، أو التَّأْوِيلُ.

(وهو أعمُّ من فسادِ الوَضْعِ)^(١) لِصِدْقِهِ حَيْثُ يَكُونُ الدَّلِيلُ عَلَى الهَيْئَةِ الصَّالِحَةِ لِتَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَيْهِ.

(وَلَهُ) أَي لِلْمَعْتَرِضِ بِنَسَادِ الِاعْتِبَارِ (تَقْدِيمُهُ عَلَى المَنُوعَاتِ)^(٢) فِي المَقْدِمَاتِ،
وَتَأْخِيرُهُ عَنِهَا لِجَمَاعَتِهِ لَهَا مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ.

(وَجوابُهُ : ١- الطَّعْنُ فِي سَنَدِهِ)^(٣) أَي سَنَدِ النِّصِّ بِإِرْسَالِ أَوْ غَيْرِهِ . ٢- (أَوْ المَعَارِضَةُ لَهُ)^(٤) بِنَصِّ آخِرِ فَيْتَسَاقِطَانِ وَيَسْلَمُ الأَوَّلُ . ٣- (أَوْ مَنَعُ الظُّهُورِ)^(٥) لَهُ فِي مَقْصِدِ المَعْتَرِضِ .
٤- (أَوْ التَّأْوِيلُ)^(٦) لَهُ بِدَلِيلٍ .

= (٧٣٦١، ٧٣٦٢)، وفي السنن الكبرى في الجنائز، باب الرجل يُغَسِّلُ امرأته، (٣/٣٩٣). وروى
الأول الحاكم في المستدرک وسكت عليه (٣/١٧٩). قال الحافظ في التلخيص (٢/٣٢٧): « رواه
أبو نعيم في الحلية في ترجمة فاطمة عن أم جعفر، ورواه البيهقي من وجه آخر عن أسماء بنت عميس
وإسناده حسن، ورواه من وجهين آخرين، ثم تعقبه بأن هذا فيه نظر، لأن أسماء بنت عميس في هذا
الوقت كانت عند أبي بكر الصديق، وقد ثبت أن أبا بكر لم يعلم بوفاة فاطمة لما في الصحيح من
حديث عائشة: «إن علياً دفنها ليلاً ولم يعلم أبا بكر». فكيف يمكن أن تغسلها زوجته ولا يعلم هو؟
ويمكن أن يجاب بأنه علم بذلك وظن أن علياً سيُدعوهُ لحضور دفنِها، وظنَّ عليُّ أنه يحضر من غير
استدعاءٍ منه فهذا لا بأس به.

وأجاب في «الخلافيات» بأنه يحتمل أن أبا بكر علم بذلك، وأحبَّ ألا يردَّ غرضَ عليٍّ في كتمانِهِ منه.

(١) فكلُّ فاسدِ الوَضْعِ فاسدُ الِاعْتِبَارِ، وليس كلُّ فاسدِ الِاعْتِبَارِ يكونُ فاسدَ الوَضْعِ، لأنَّ القِيَّاسَ قد يكونُ
صحيحَ الوَضْعِ، وإن كان اعتبارُهُ فاسداً بالنظر إلى أمرٍ خارجٍ.
(الإحكام: ٣٢٧/٤، البحر: ٣١٩/٥، تيسير التحرير: ١٤٥/٤، فواتح الرحموت: ٥٨٢/٢، شرح
الكوكب: ٢٤١/٤).

(٢) المَنُوعَاتِ: جَمْعُ «منوع»، قال الفيومي في المصباح (ص: ٥٨٠، م، ن، ع): «مَنَعْتَهُ الأمرَ ومِنَ الأمرِ
منعاً، فهو ممنوعٌ منه: محرومٌ، والفاعل: مانعٌ، والجمع: منعةٌ، مثل كافرٍ وكفرةٍ، وجاء للمبالغة:
منوعٌ ومناعٌ». ومثله: في الصحاح للجوهري: ٩٩١/٢ (م، ن، ع).

(٣) الإحكام: ٣٢٦/٤، مختصر ابن الحاجب: ٢٥٩/٢، البحر: ٣١٩/٥، شرح الكوكب: ٢٣٩/٤.

(٤) الإحكام: ٣٢٦/٤، مختصر ابن الحاجب: ٢٥٩/٢، البحر: ٣١٩/٥، شرح الكوكب: ٢٤١/٤.

(٥) الإحكام: ٣٢٦/٤، مختصر ابن الحاجب: ٢٥٩/٢، البحر: ٣١٩/٥، شرح الكوكب: ٢٤٠/٤.

(٦) الإحكام: ٣٢٦/٤، مختصر ابن الحاجب: ٢٥٩/٢، البحر: ٣١٩/٥، شرح الكوكب: ٢٤٠/٤.

ومنها : **مَنْعُ عَلِيَّةِ الوَصْفِ** :

وَيُسَمَّى الْمُطَالَبَةُ بِتَصْحِيحِ الْعِلَّةِ ؛ وَالْأَصْحُ قَبُولُهُ ؛
وَجَوَابُهُ بِإثْبَاتِهِ .

[مَنْعُ وَصْفِ الْعِلَّةِ]

ومنه : مَنْعُ وَصْفِ الْعِلَّةِ كَقَوْلِنَا فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ : « الْكُفَّارَةُ »

(وَمِنْهَا) أَي مِنَ الْقَوَادِحِ : (مَنْعُ عَلِيَّةِ الوَصْفِ) :

أَي مَنْعُ كَوْنِهِ الْعِلَّةُ^(١) ، (وَيُسَمَّى الْمُطَالَبَةُ بِتَصْحِيحِ الْعِلَّةِ .
وَالْأَصْحُ قَبُولُهُ) ، وَإِلَّا لِأَدَى الْحَالِ إِلَى تَمَسُّكِ الْمَسْتَدِلِّ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَوْصَافِ لِأَمْنِهِ الْمَنْعِ .
وقيل : « لَا يَقْبَلُ ، لِأَدَائِهِ إِلَى الْإِنْتِشَارِ بِمَنْعِ كُلِّ مَا يُدَّعَى عَلَيْهِ » .
(وَجَوَابُهُ : بِإثْبَاتِهِ)^(٢) أَي بِإثْبَاتِ كَوْنِ الْعِلَّةِ بِمَسَلِّكَ مِنْ مَسَائِلِهَا الْمَتَقَدِّمَةِ .

[مَنْعُ وَصْفِ الْعِلَّةِ]

(وَمِنْهُ) أَي مِنَ الْمَنْعِ مُطْلَقاً : (مَنْعُ وَصْفِ الْعِلَّةِ) أَي مَنْعُ أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِيهَا ، وَهُوَ مَقْبُولٌ
جَزْماً^(٣) . (كَقَوْلِنَا فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ)^(٤) كَالْأَكْلِ مِنْ غَيْرِ كِفَارَةٍ : « (الْكُفَّارَةُ)

(١) هذا هو القادح الحادي عشر، وهو مَنْعُ عَلِيَّةِ الوَصْفِ هو مطالبة الخصم تصحيح ما يدعيه علة بعد تسليم التعليل، وهو مقبول عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم .

(الفواتح : ٢ / ٥٧١ ، الإحكام : ٤ / ٣٣٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٦٣ ، البحر : ٥ / ٣٢٤ ، شرح الكوكب : ٤ / ٢٥٥) .

(٢) مثله : في الإحكام : ٤ / ٣٣٣ ، ومختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٦٤ ، وفواتح الرحموت : ٢ / ٥٧١ ، وشرح الكوكب : ٤ / ٢٥٧) .

(٣) أي عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم. لو قدّمه المصنف على «منع عليّة الوصف» كما فعل غيره لكان أولى لأنّ الاعتراض على عليّة الوصف إنّما يأتي بعد تسليم كون الأصل معللاً .

(فواتح الرحموت : ٢ / ٥٧٠ ، الإحكام : ٤ / ٣٣٣ ، البحر : ٥ / ٣٢٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٦٣ ، شرح الكوكب : ٤ / ٢٥٤) .

(٤) إفساد صوم رمضان بغير الجماع لا يوجب الكفارة عند الشافعية، ويوجب عند الحنفية والمالكية .
(فتح باب العناية : ١ / ٥٦٨ ، التحفة : ٤ / ٦٢٥ ، الروض المربع ، ص : ٢١٢) .

لِلزَّجْرِ عَنِ الْجَمَاعِ الْمَحْذُورِ فِي الصَّوْمِ ، فَوَجِبَ اخْتِصَاصُهَا بِهِ كَالْحَدِّ « .
 فيقال : « بَلْ عَنِ الْإِفْطَارِ الْمَحْذُورِ فِيهِ » . وجوابه : بتبيين اعتبار الخُصُوصِيَّةِ . وكأنَّ
 المَعْتَرِضَ يُنْقِضُ الْمَنَاطَ ، وَالْمُسْتَدِلُّ يُحَقِّقُهُ .

[مَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ]

وَمَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ ،

شُرِعَتْ (لِلزَّجْرِ عَنِ الْجَمَاعِ الْمَحْذُورِ فِي الصَّوْمِ فَوَجِبَ اخْتِصَاصُهَا بِهِ كَالْحَدِّ) ، فَإِنَّهُ شَرَعَ
 لِلزَّجْرِ عَنِ الْجَمَاعِ زِنًا ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِذَلِكَ «^(١) .

(فيقال :) « لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْكُفَّارَةَ شُرِعَتْ لِلزَّجْرِ عَنِ الْجَمَاعِ بِخُصُوصِهِ ، (بَلْ عَنِ الْإِفْطَارِ
 الْمَحْذُورِ فِيهِ) أَي فِي الصَّوْمِ بِجَمَاعٍ ، أَوْ غَيْرِهِ » .

(وَجَوَابُهُ بِتَبْيِينِ اعْتِبَارِ الْخُصُوصِيَّةِ)^(٢) أَي خُصُوصِيَّةِ الْوَصْفِ فِي الْعَلَّةِ ، كَأَنَّ يُبَيِّنُ اعْتِبَارَ
 الْجَمَاعِ فِي الْكُفَّارَةِ ، بِأَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَهَا عَلَيْهِ حَيْثُ أَجَابَ بِهَا مَنْ سَأَلَهُ عَنِ جَمَاعِهِ كَمَا تَقَدَّمَ^(٣) .

(وَكَأَنَّ الْمَعْتَرِضَ) بِهَذَا الْإِعْتِرَاضِ (يُنْقِضُ الْمَنَاطَ) بِحَذْفِهِ خُصُوصَ الْوَصْفِ عَنِ
 الْإِعْتِبَارِ ، (وَالْمُسْتَدِلُّ يُحَقِّقُهُ) بِتَبْيِينِهِ اعْتِبَارَ خُصُوصِيَّةِ الْوَصْفِ .

[مَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ]

(وَ) مِنْ الْمَنْعِ : (مَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ) ، وَهُوَ مَسْمُوعٌ^(٤) ، كَأَنَّ يَقُولُ الْحَنْفِيُّ : « الْإِجَارَةُ

(١) اتفق العلماء على وجوب كفارة إفساد صوم رمضان بالجماع على الرجل، ولكنهم اختلفوا في وجوبها
 على المرأة معه على مذهبين: أحدهما: لا تجب، قاله الشافعية .

ثانيهما: تجب، قاله الحنفية والمالكية، وعن أحمد روايتان . (الشرح الكبير : ٢ / ١٦٢ ، التحفة :
 ٤ / ٦٢٥ ، ردّ المُحتار : ٣ / ٣٩٠ ، المغني : ٤ / ١٩٦) .

(٢) مثله: في الإحكام: ٤ / ٣٣٢ ، ومختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٦٣ ، والبحر: ٥ / ٣٢٧ ، وشرح
 الكوكب: ٤ / ٢٥٥) .

(٣) انظر: «المسلك الثالث: الإيماء»: ٢ / ٢٢٥ .

(٤) عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم .

(الفواتح : ٢ / ٥٦٨ ، التيسير : ٤ / ١٢٨ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٦١ ، الإحكام : ٤ /
 ٣٢٨ ، والبحر : ٥ / ٣٢٧ ، شرح الكوكب : ٤ / ٢٤٦) .

وفي كونه قطعاً للمستبدل مذهبٌ : قال الأستاذ: « إن كان ظاهراً »؛ وقال الغزالي: « يُعتَبَرُ عُرْفُ الْمَكَانِ »؛ وقال أبو إسحاق الشيرازي: « لا يُسْمَعُ ».

عقدٌ على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح^(١).

فيقال له: « النكاح لا يبطل بالموت أي بل ينتهي به ».

(وفي كونه قطعاً للمستبدل مذهبٌ) أرجحها أخذاً من التفريع الآتي^(٢): لا، لتوقف القياس على ثبوت حكم الأصل^(٣).

والثاني: نعم، للانتقال عن إثبات حكم الفرع الذي هو بصده إلى غيره^(٤).

(ثالثها: قال الأستاذ) أبو إسحق الأسفراييني: « يكون قطعاً له (إن كان ظاهراً) يعرفه أكثر الفقهاء، بخلاف ما لا يعرفه إلا خواصهم^(٥) ».

(وقال الغزالي: « يُعتَبَرُ عُرْفُ الْمَكَانِ » الذي فيه البحث في القطع به أو لا^(٦)) .

(وقال) الشيخ (أبو إسحق الشيرازي: « لا يُسْمَعُ ») لأنه لم يعترض المقصود . حكاة عنه ابن الحاجب^(٧) كالأمدي^(٨)، على أن الموجود في « المُلْحَصِ »^(٩)، و « المَعُونَةِ »^(١٠) للشيخ كما قاله المصنف « السماع »^(١١).

(١) اختلف الأئمة في بطلان الإجارة بموت أحد العاقدين مذهبين، أحدهما: تبطل، قاله الحنفية. ثانيهما: لا تبطل، قاله المالكية والشافعية والحنابلة. (رد المحتار: ٩ / ١١٤، الروضة: ٤ / ٣٢٤، الشرح الكبير: ٥ / ٣٧٨، المغني: ٧ / ٣٧٢).

(٢) وهو قول المصنف: « فإن دلَّ عليه لم يقطع المعترض على المختار، ... ».

(٣) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (التيسير: ٤ / ١٢٨، الإحكام: ٤ / ٣٢٨، البحر: ٥ / ٣٢٧، مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٦١، شرح الكوكب: ٤ / ٢٤٦).

(٤) قاله بعض الأصوليين. (الإحكام: ٤ / ٣٢٨، البحر: ٥ / ٣٢٧، شرح الكوكب: ٤ / ٢٤٦).

(٥) كذا في الإحكام (٤ / ٣٢٨)، والبحر (٥ / ٣٢٧).

(٦) المنحول للغزالي: (ص: ٤٠١).

(٧) مختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٦١)، وتبعه ابن الهمام في التحرير (٢ / ١٢٨)، والمعضد في شرح المختصر (٢ / ٢٦٢)، وابن النجار في شرح الكوكب (٤ / ٢٤٦).

(٨) الإحكام للآمدي: ٤ / ٣٢٩.

(٩) هو المُلْحَصُ في علم الجدل للشيرازي.

(١٠) هو المعونة في علم الجدل للشيرازي، مطبوع بدار الغرب الإسلامي بتحقيق عبد المجيد تركي.

(١١) رفع الحاجب للمصنف (٤ / ٤٢٧). البحر للزرکشي (٥ / ٣٢٨).

فإن دَلَّ عليه لَمْ يَنْقَطِعِ الْمُعْتَرِضُ عَلَى الْمُخْتَارِ، بل له أن يَعُودَ وَيَعْتَرِضَ .
وقد يُقال: « لا نُسَلِّمُ حُكْمَ الْأَصْلِ؛ سَلَّمْنَا، ولا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مِمَّا يُقَاسُ فِيهِ؛ سَلَّمْنَا،
ولا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ؛ سَلَّمْنَا، ولا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ عِلَّتُهُ؛ سَلَّمْنَا، ولا نُسَلِّمُ وَجُودَهُ
فيه؛ سَلَّمْنَا، ولا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُتَعَدٌّ؛ سَلَّمْنَا، ولا نُسَلِّمُ وَجُودَهُ فِي الْفَرْعِ » .
فيجاء بالدفع بما عُرف من الطَّرِيقِ ،

ثم على السماع وعدم القطع قال المصنف: (فإن دَلَّ) أي المستدل (عليه) أي على
حُكْمِ الْأَصْلِ، أي أتى بدليل عليه (لَمْ يَنْقَطِعِ الْمُعْتَرِضُ) بِمُجَرَّدِ الدَّلِيلِ (على المختار، بَلْ لَهُ
أن يَعُودَ وَيَعْتَرِضَ) الدليل، لَأَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ صَحِيحاً^(١).

وقيل: « يَنْقَطِعُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَهُ لِخُرُوجِهِ بِاعْتِرَاضِهِ عَنِ الْمَقْصُودِ »^(٢).

(وقد يُقال) في الإثبات بِمُنْوَاعٍ مُتْرَبَّةٍ^(٣): « ١- (لا نُسَلِّمُ حُكْمَ الْأَصْلِ. ٢- سَلَّمْنَا) ذلك،
(ولا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مِمَّا يُقَاسُ فِيهِ) لِمَ لَا يَكُونُ مِمَّا اخْتَلَفَ فِي جَوَازِ الْقِيَاسِ فِيهِ؟ ٣- (سَلَّمْنَا)
ذلك (ولا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ)، لِمَ لَا يُقال: إِنَّهُ تَعَبُّدِي؟ ٤- (سَلَّمْنَا) ذلك، (ولا نُسَلِّمُ أَنَّ
هَذَا الْوَصْفَ عِلَّتُهُ)، لِمَ لَا يُقال: الْعِلَّةُ غَيْرُهُ؟ ٥- (سَلَّمْنَا) ذلك، (ولا نُسَلِّمُ وَجُودَهُ فِيهِ)
أي وجود الوصف في الأصل؛ ٦- (سَلَّمْنَا) ذلك (ولا نُسَلِّمُ أَنَّهُ) أي الوصف (مُتَعَدِّ) لِمَ
لا يُقال: إِنَّهُ قَاصِرٌ؟ ٧- (سَلَّمْنَا) ذلك، (ولا نُسَلِّمُ وَجُودَهُ فِي الْفَرْعِ) .

فهذه سبعة منوع تتعلّق الثلاثة الأولى منها بِحُكْمِ الْأَصْلِ، والأربعة الباقية بالعلة مع
الأصلِ والفرع في بعضها .

(فِيجاءُ) عنها (بالدفع) لَهَا (بِمَا عُرفَ من الطَّرِيقِ)^(٤) في دَفْعِهَا إن أُريدَ ذلك، وإلاّ

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (تيسير التحرير: ٤ / ١٢٨، الإحكام: ٤ / ٣٢٩،

مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٦١، البحر: ٥ / ٣٢٨، شرح الكوكب: ٤ / ٢٤٧).

(٢) كذا ذُكِرَ هَذَا الْمَذْهَبُ مِنْ غَيْرِ عَزْوٍ إِلَى أَحَدِ الْأَمْدِيِّ فِي الْإِحْكَامِ (٤ / ٣٢٩)، والزركشي في البحر
(٥ / ٣٢٨).

(٣) أي كُلُّ مِنْهَا مُرْتَّبٌ عَلَى تَسْلِيمِ مَا قَبْلَهُ، فيتوجه للمعترض سبع منوعات مرتبة: ثلاثة تتعلّق بالأصل،
ثلاثة تتعلّق بالعلة، وواحد يتعلّق بالفرع. (شرح الكوكب المنير: ٤ / ٣٢٧، البنائي: ٢ / ٥٠٤).

(٤) مثله: في الفواتح: ٢ / ٥٩٥، والتيسير: ٤ / ١٦٩، الإحكام: ٤ / ٣٥٩، البحر: ٥ / ٣٤٦،
مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٨٠، وشرح الكوكب: ٤ / ٢٤٩.

وَمِنْ ثَمَّ عُرِفَ جَوَازُ إِيْرَادِ الْمُعَارَضَاتِ مِنْ نَوْعٍ وَكَذَا مِنْ أَنْوَاعٍ وَإِنْ كَانَتْ مَتْرَبَةً لِأَنَّ تَسْلِيمَهُ تَقْدِيرِيٌّ، وَثَالِثُهَا: التَّفْصِيلُ.

فيكفي الاقتصارُ على دفعِ الأخيرِ منها .

(وَمِنْ ثَمَّ) أي من هنا ، وهو جوازها المعلوم من الجوابِ عنها ، أي من أجلِ ذلك (عُرِفَ جَوَازُ إِيْرَادِ الْمُعَارَضَاتِ مِنْ نَوْعٍ) ^(١) كالنقوضِ ، أوالمعارضاتِ في الأصلِ أو الفرعِ ، لأنها كسؤالٍ واحدٍ مترتبةٌ كانت أو لا .

(وَكَذَا) يَجُوزُ إِيْرَادُ الْمُعَارَضَاتِ (مِنْ أَنْوَاعٍ) كالنقضِ ، وعدمِ التأثيرِ ، والمعارضة (وَإِنْ كَانَتْ مَتْرَبَةً) أي يَسْتَدْعِي تَالِيَهَا تَسْلِيمَ مَتَلُوْهَا ، (لِأَنَّ تَسْلِيمَهُ تَقْدِيرِيٌّ) ^(٢) .

٤١٧

وقيل : « لا يَجُوزُ مِنْ أَنْوَاعٍ ، لِلاتِّشَارِ » ^(٣) .

(وَثَالِثُهَا : « التَّفْصِيلُ ») ، فَيَجُوزُ فِي غَيْرِ الْمَتْرَبَةِ دُونَ الْمَتْرَبَةِ ، لِأَنَّ مَا قَبْلَ الْآخِرِ فِي الْمَتْرَبَةِ مَسْلَمٌ فَذِكْرُهُ ضَائِعٌ » ^(٤) .

وَدَفَعُ بَأَنَّ تَسْلِيمَهُ تَقْدِيرِيٌّ - كَمَا قَالَ الْمَصْنِفُ - لَا تَحْقِيقِيٌّ .

مثالُ النوعِ : أن يقال : « ما ذُكِرَ أَنَّهُ عِلَّةٌ مَنقُوضٌ بِكَذَا وَمَنقُوضٌ بِكَذَا ، أَوْ مَعَارِضٌ بِكَذَا وَمَعَارِضٌ بِكَذَا » .

ومثالُ الأنواعِ غيرِ المترتبةِ : أن يقال : « هذا الوصفُ منقوضٌ بِكَذَا ، وَغَيْرُ مُؤَثِّرٍ لِكَذَا » .

ومثالُ الأنواعِ المترتبةِ : أن يقال : « ما ذُكِرَ مِنْ الْوَصْفِ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْأَصْلِ ، وَكَيْنَ سَلَمٌ فَهُوَ مُعَارِضٌ بِكَذَا » .

(١) أي اتفاقاً. (الإحكام: ٣٥٩/٤، مختصر ابن الحاجب: ٢٨٠/٢، البحر: ٣٤٦/٥، التيسير: ١٦٩/٤).

(٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(الفواتح: ٥٩٤/٢، التيسير: ١٦٩/٤، الإحكام: ٣٥٩/٤، مختصر ابن الحاجب: ٢٨٠/٢،

البحر: ٣٤٥/٥، شرح الكوكب: ٣٥١/٤).

(٣) قاله أهل سمرقند من الجدليين .

(الإحكام: ٣٥٩/٤، مختصر ابن الحاجب: ٢٨٠/٢، فواتح الرحموت: ٥٩٣/٢).

(٤) قاله الحنابلة، وأكثر الجدليين .

(الإحكام: ٣٥٩/٤، مختصر ابن الحاجب: ٢٨٠/٢، وشرح الكوكب: ٣٥٠/٤).

ومنها : اختلاف الضابط :

في الأصل والفرع ، لعدم الثقة بالجامع .

وجوابه : بأنه القدر المشترك ،

(ومنها) أي من القوادح : (اختلاف الضابط :

في الأصل والفرع لعدم الثقة) فيه (بالجامع)^(١) وجوداً ومساواة كما يُعلم من الجواب ؛ كأن يُقال في شهود الزور بالقتل : « تَسَبَّبُوا فِي الْقَتْلِ فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقصاص (٢) كَالْمُكْرِهِ (٣) غَيْرَهُ عَلَى الْقَتْلِ » .

فيعرض بـ « أن الضابط في الأصل الإكراه وفي الفرع الشهادة ، فأين الجامع بينهما وإن اشتركا في الإفضاء إلى المقصود ، فأين مساواة ضابط الفرع لضابط الأصل في ذلك ؟ » .

(وجوابه : ١- بأنه) أي الجامع (القدر المشترك)^(٤) بين الضابطين كالتسبب في القتل فيما تقدم وهو منضبط عرفاً .

(١) القادح الثاني عشر : اختلاف الضابط الأصل والفرع ، وهو مقبول عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم . (الإحكام : ٤ / ٣٤٩ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٧٧ ، البحر : ٥ / ٣٣٢ ، شرح الكوكب : ٤ / ٣٢٤ ، رفع الحاجب : ٤ / ٤٦٥ ، تحفة المسؤول : ٤ / ٢٠٤) .

(٢) اختلف العلماء فيمن شهدوا على رجل بما يُوجب قتله فقتل بشهادتهم ثم رجعوا واعترفوا بتعمد الكذب فهل يقتلون على مذهبيين :

أحدهما : يقتلون ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة .

ثانيهما : لا يقتلون بل عليهم الدية ، الحنفية .

(الهداية : ٤ / ١٨٨ ، الشرح الكبير : ٦ / ١٢٦ ، الروضة : ٧ / ١٠ ، المغني : ١١ / ٣٣٧) .

(٣) اختلف العلماء في وجوب القصاص في القتل بالإكراه على ثلاثة مذاهب :

أحدها : وجوب القصاص على المكره والمكروه ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة .

ثانيها : وجوب القصاص على المكره دون المكروه ، قاله الحنفية .

ثالثها : وجوب الدية على الأمر فقط ، قاله أبو يوسف .

(رد المحتار : ٩ / ١٨٨ ، الروضة : ٧ / ١٦ ، المغني : ١١ / ٣٣٧) .

(٤) مثله : في الإحكام : ٤ / ٣٤٩ ، ومختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٧٦ ، والعضد في شرح المختصر (٢) / ٢٧٧ ، وشرح الكوكب : ٤ / ٣٢٦ ، والبحر : ٥ / ٣٣٣ ، تحفة المسؤول : ٤ / ٢٠٤ ، رفع الحاجب : ٤ / ٤٦٨ ، غاية الوصول ، ص : ١٣٥) .

أو بأن الإفضاء سَوَاءٌ ، لا إلغَاءُ التَّفَاوُتِ .
والاعتراضاتُ راجعةٌ إلى المَنعِ .

٢- (أو بأن الإفضاء سَوَاءٌ)^(١) أي إفضاء الضابط في الفرع إلى المقصود مساوٍ لإفضاء الضابط في الأصل إلى المقصود كحفظ النفس فيما تقدّم^(٢) .

(لا إلغَاءُ التَّفَاوُتِ)^(٣) بين الضابطين ، بأن يقال : « التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا مُلغَى فِي الْحَكْمِ » ،
فإنه لا يَحْضُلُ الجوابُ به ، لأن التَّفَاوُتَ قد يُلغَى كما في العَالَمِ يُقْتَلُ بِالْجَاهِلِ ، وقد لا يُلغَى ٤١٨
كما في الْحَرِّ لا يُقْتَلُ بِالْعَبِيدِ^(٤) .

(والاعتراضاتُ) كُلهَا (راجعةٌ إلى المَنعِ) .

قال ابن الحاجب^(٥) كأكثر الجدليين : «أو المعارضة» ، لأن غرضَ المستدلِّ من إثباتِ مُدَّعَاهُ بدليله يكونُ لصحةِ مقدماته ، لِتَصْلُحَ للشهادةِ له ولسلامته عن المعارضِ لِتَنْفُذِ شهادتهُ ،
وغرضُ المعارضِ من هَدْمِ ذلك يكونُ بالقدحِ في صحةِ الدليلِ بِمَنعِ مقدمةٍ منه ، أو معارضةٍ بما
يُقاوِمُهُ .

وقال المصنّف^(٦) كبعض الجدليين : «إنها راجعةٌ إلى المنعِ وحده» كما اقتصر عليه هنا ،
لأن المعارضةَ منعُ العلةِ عن الجريانِ .

(١) مثله: في الأحكام للآمدني : ٤ / ٣٤٩ ، ومختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٧٧ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ٤ / ٣٢٧ ، والبحر المحيط للزركشي : ٥ / ٣٣٣ ، تحفة المسؤول : ٤ / ٢٠٤ ، رفع الحاجب : ٤ / ٤٦٨ ، غاية الوصول ، ص : ١٣٥ .

(٢) انظر : «أقسام المناسب باعتبار نفس المقصود» : ٢ / ٢٤٠ .

(٣) مثله: في الأحكام : ٤ / ٣٤٩ ، ومختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٧٦ ، غاية الوصول ، ص : ١٣٥ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار : ٤ / ٣٢٧ ، تحفة المسؤول للرّهوني : ٤ / ٢٠٤ ، رفع الحاجب للتاج السبكي : ٤ / ٤٦٨ ، شرح العضد : ٢ / ٢٧٦ .

(٤) اختلف العلماء في قتل الحرِّ بالعبدِ على مذهبين :

أحدهما : لا يُقْتَلُ ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة .

ثانيهما : يُقْتَلُ ، قاله الحنفية .

(الهداية : ٥ / ٨٦ ، الشرح الكبير : ٦ / ١٧٧ ، التحفة : ١١ / ٥٢ ، المغني : ١١ / ٣٦١) .

(٥) وعبارته في المختصر (٢ / ٢٥٧) : « الاعتراضاتُ راجعةٌ إلى منعٍ أو مُعارضَةٍ ، وإلّا لَمْ تُسْمَعِ » .

(٦) أي في رفع الحاجب : ٤ / ٤١٨ .

[الاستفسار]

ومقدمها الاستفسار: وهو طلب ذكر معنى اللفظ حيث غرابة أو إجمال .
والأصح أن بيانهما على المعتري، ولا يكلف بيان تساوي المحامل . ويكفيه أن الأصل

[الاستفسار]

(ومقدمها) بكسر الدال، ويجوز فتحها كما تقدم أوائل الكتاب^(١)، أي المتقدم، أو
المتقدم عليها (الاستفسار)^(٢)، فهو طليعة لها كطليعة الجيش . (وهو طلب ذكر معنى اللفظ
حيث غرابة أو إجمال) فيه .

(والأصح أن بيانهما على المعتري)^(٣) لأن الأصل عدمها .

وقيل : « على المستدل بيان عدمهما ليظهر دليله » .

(ولا يكلف) المعتري بالإجمال (بيان تساوي المحامل)^(٤) المحقق للإجمال لعسر

ذلك عليه .

(١) عند شرح قول المصنف « وينحصر في مقدمات وسبعة كتب » : ٧٦/١ .

(٢) بعد أن اتفق جماهير المتقدمين والمتأخرين من الجدليين والأصوليين على وجوب الترتيب في إيراد
الاعتراضات اختلفوا في كفيتهما على ثلاثة مذاهب :

أحدها : يُبدأ بالمطالبات أولاً، ثم بالقوادح، ثم بالمعارضة، عزاه الزركشي للمحققين المتأخرين .
ثانيها : يُبدأ بالمنع من الحكم في الأصل، ثم يطالبه بإثبات الوصف في الفرع، ثم باطراد العلة، ثم
بتأثيرها، ثم بكونها موضوعة ومحلها غير فاسد الوضع، ثم بالمحاماة عن مخالفة النص والإجماع،
ثم بالقلب، ثم بالمعارضة، قاله أكثر القدماء .

ثالثها : أول ما يبدأ به الاستفسار، ثم فساد الاعتبار، ثم فساد الوضع، ثم يمنع حكم الأصل، ثم
منع وجود العلة في الأصل، ثم النظر في علية الوصف كالمطالبة، وعدم التأثير، والقدح في المناسبة،
والتقسيم، وعدم ظهور الوصف وانضباطه، وكون الحكم غير صالح للإفضاء إلى المقصود، ثم النقض
والكسر، ثم المعارضة في الأصل، ثم ما يتعلق بالفرع، ثم القول بالموجب، قاله الأكثر من
الجدليين والأصوليين . (الإحكام : ٣٦٠/٤ ، البحر : ٢٢٩/٥ ، شرح الكوكب : ٣٥١/٤) .

(٣) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم . (تيسير التحرير : ١١٤/٤ ، الإحكام : ٣٢٤/٤ ،
مختصر ابن الحاجب : ٢٥٨/٢ ، البحر : ٣١٨/٥ ، شرح الكوكب : ٢٣١/٤) .

(٤) ومثله : في الإحكام : ٣٢٦/٤ ، ومختصر ابن الحاجب : ٢٥٨/٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٢٣٣/٤ ،
وتيسير التحرير لأمر بادشاه : ١١٤/٤ .

عدم تفاوتها، فَيُبَيِّنُ الْمُسْتَدِلُّ عَدْمَهُمَا، أَوْ يُفَسِّرُ اللَّفْظَ بِمُحْتَمَلٍ، قِيلَ: «أَوْ بَعِيرٍ مُحْتَمَلٍ». وفي قَبُولِ دَعْوَاهُ الظُّهُورِ فِي مَقْصِدِهِ دَفْعاً لِلْإِجْمَالِ لِعَدَمِ الظُّهُورِ فِي الْآخِرِ خِلَافٌ.

(ويكفيه) في بيان ذلك حيث تبرع به: «(أَنْ الْأَصْلَ عَدَمُ تَفَاوُتِهَا)»^(١) وإن عورض
بـ «أَنْ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِجْمَالِ» .

٤١٩

(فَيُبَيِّنُ الْمُسْتَدِلُّ عَدْمَهُمَا) أي عدم الغرابة والإجمال حيث تم الاعتراض عليه بهما، بأن يُبَيِّنَ ظُهُورَ اللَّفْظِ فِي مَقْصُودِهِ؛ كما إذا اعترض عليه في قوله: «الْوُضُوءُ قَرَبَةٌ فَلْتَجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ»، بأن قيل: «الْوُضُوءُ يُطَلَّقُ عَلَى النِّظَافَةِ وَعَلَى الْأَفْعَالِ الْمَخْصُوصَةِ؟» فيقول: «حَقِيقَتُهُ الشَّرْعِيَّةُ الثَّانِي» .

(أَوْ يُفَسِّرُ اللَّفْظَ بِمُحْتَمَلٍ)^(٢) منه، بفتح الميم الثانية .

قيل: «وبعيرٍ مُحْتَمَلٍ»^(٣) منه، إذ غاية الأمر أنه ناطقٌ ببلغةٍ جديدةٍ ولا محذورٍ في ذلك بناءً على أن اللغة اصطلاحية .

ورد: بأن فيه فتح باب لا ينسد .

(وفي قَبُولِ دَعْوَاهُ الظُّهُورِ فِي مَقْصِدِهِ)^(٤) بكسر الصادِ (دَفْعاً لِلْإِجْمَالِ لِعَدَمِ الظُّهُورِ فِي الْآخِرِ خِلَافٌ) أي لو وافق المستدلُّ المعترضَ بالإجمالِ على عَدَمِ ظُهُورِ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَقْصِدِهِ، وأدعى ظُهُورَهُ فِي مَقْصِدِهِ:

فقيل: «يُقْبَلُ، دَفْعاً لِلْإِجْمَالِ الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ»^(٥) .

وقيل: «لا يُقْبَلُ، لِأَنَّ دَعْوَى الظُّهُورِ بَعْدَ بَيَانِ الْمُعْتَرِضِ الْإِجْمَالِ لَا أَثَرَ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى وَفْقِ الْأَصْلِ»^(٦) .

(١) ومثله: في الإحكام: ٣٢٦/٤، ومختصر ابن الحاجب: ٢٥٨/٢، وشرح الكوكب: ٢٣٤/٤.

(٢) ومثله: في الإحكام: ٣٢٦/٤، ومختصر ابن الحاجب: ٢٥٨/٢، وشرح الكوكب: ٢٣٤/٤.

(٣) قاله بعض المتأخرين. (الإحكام: ٣٣٣/٤).

(٤) قال الفيومي رحمه الله في المصباح (ص: ٥٠٤، ق، ص، د): «فَصَدْتُ الشَّيْءَ وَلَهُ وَإِلَيْهِ قَصْدًا مِنْ بَابِ «ضَرْبٍ»: طَلَبْتُهُ بَعِينِي، وَإِلَيْهِ قَصْدِي وَمَقْصِدِي بِفَتْحِ الصَّادِ، وَاسْمُ الْمَكَانِ بِكُسْرِهَا نَحْوُ مَقْصِدٍ مَعِينٍ، . . . وَأَمَّا الْمَقْصِدُ فَيَجْمَعُ عَلَى الْمَقَاصِدِ» .

(٥) قاله المالكية والحنابلة. (مختصر ابن الحاجب: ٢٥٩/٢).

(٦) قاله الشافعية والحنفية. (التيسير: ١١٥/٤، غاية الوصول، ص: ١٣٥، شرح العضد: ٢٥٩/٢).

ومنها : التَّقْسِيمُ :

وهو كَوْنُ اللَّفْظِ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ . وَالْمُخْتَارُ وَرُودُهُ .
وَجَوَابُهُ : أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ وَلَوْ عُرْفًا أَوْ ظَاهِرًا وَلَوْ بَقْرِينَةٍ فِي الْمُرَادِ .

[مَحَلُّ الْمَنْعِ]

ثُمَّ الْمَنْعُ لَا يَعْتَرِضُ الْحِكَايَةَ ، بَلِ الدَّلِيلُ إِمَّا قَبْلَ تَمَامِهِ لِمُقَدِّمَةٍ أَوْ بَعْدَهُ .

(ومنها) أي من القوادح : (التَّقْسِيمُ :

وهو كَوْنُ اللَّفْظِ الْمُرَادِ فِي الدَّلِيلِ (مُتَرَدِّدًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ) - مثلاً - عَلَى السَّوَاءِ (أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ)^(١) ، بِخِلَافِ الْآخِرِ الْمُرَادِ .

(وَالْمُخْتَارُ وَرُودُهُ)^(٢) ، لِعَدَمِ تَمَامِ الدَّلِيلِ مَعَهُ .

وَقِيلَ : « لَا يَرِدُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَرِضِ الْمُرَادَ »^(٣) .

(وَجَوَابُهُ : ١- أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ) فِي الْمُرَادِ (وَلَوْ عُرْفًا)^(٤) ، كَمَا يَكُونُ لُغَةً .

٢- (أَوْ) أَنَّهُ (ظَاهِرٌ وَلَوْ بَقْرِينَةٍ فِي الْمُرَادِ)^(٥) ، كَمَا يَكُونُ ظَاهِرًا بغيرها .

وَيُبَيِّنُ الْوَضْعَ وَالظُّهُورَ .

٤٢٠

[مَحَلُّ الْمَنْعِ]

(ثُمَّ الْمَنْعُ لَا يَعْتَرِضُ الْحِكَايَةَ) أَي حِكَايَةَ الْمُسْتَدِلِّ لِلْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَبْحُوثِ فِيهَا حَتَّى يَخْتَارَ مِنْهَا قَوْلًا وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ ، (بَلِ) يَعْتَرِضُ (الدَّلِيلَ) إِمَّا قَبْلَ تَمَامِهِ لِمُقَدِّمَةٍ ، أَوْ بَعْدَهُ (أَي بَعْدَ تَمَامِهِ) .

(١) به قال الأمدى في الإحكام (٣٢٩/٤) ، وابن الحاجب في المختصر (٢٦٢/٢) ، والعضد في شرحه (٢٦٢/٢) ، والزركشي في البحر (٣٣٢/٥) ، وابن النجار في شرح الكوكب (٢٥٢/٤) .

(٢) القادح الثالث عشر : التَّقْسِيمُ ، وهو مقبولٌ عند الأكثر من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم . (مختصر ابن الحاجب : ٢٦٢/٢ ، رفع الحاجب : ٤ / ٤٢٨ ، غاية الوصول ، ص : ١٣٥ ، شرح الكوكب : ٤ / ٢٥١) .

(٣) وبه قال الأمدى في الإحكام (٣٣٠ / ٤) .

(٤) أي أن اللفظ موضوعٌ في المراد لغةً ، أو شرعاً ، أو عرفاً (الإحكام : ٣٣٠ / ٤) .

(٥) أي أن اللفظ ظاهرٌ في المراد عرفاً كالغائط ، أو شرعاً كالصلاة ، أو بقريته .

(الإحكام للأمدى : ٤ / ٣٣٠) .

والأول: إمّا مُجرّد أو مع المُستند كـ «لا نُسلّمُ كذا ولم لا يكونُ كذا»، أو «إنّما يلزمُ كذا لو كان كذا»، وهو المُناقضة. فإن احتجّ لانتفاء المُقدّمة فغضب لا يسمعه المُحقّقون.

والثاني: إمّا مع منع الدليل بناءً على تخلف حكمه فالنقضُ الإجمالي، أو مع تسليمه والاستدلال بما يُنافي ثبوت المدلول فالمعارضة، فيقول: «ما ذكرت وإن دلّ فعندي ما ينفيه»، ويتقلبُ مُستدلاً.

(والأول) وهو المنع قبل التمام لمقدمة: (إمّا) منع (مُجرّد، أو) منع (مع المُستند).
والمنع مع المُستند (كـ «لا نُسلّمُ كذا، ولم لا يكونُ الأمرُ كذا»، أو) «لا نُسلّمُ كذا،
و (إنّما يلزمُ كذا لو كان) الأمرُ (كذا)».

وهو) أي الأولُ بقسميه من المنع المُجرّد والمنع مع المُستند (المُناقضة) أي يُسمى بذلك.
(فإن احتجّ) المانع (لانتفاء المُقدّمة) التي منَعها (فغضب) أي فاحتجّاجه لذلك يُسمى
غضباً، لأنّه غضب لِمَنصبِ المُستدلّ. (لا يسمعه المُحقّقون) من النظارِ فلا يستحقّ جواباً^(١).
وقيل: «يُسمع، فيستحّقه».

(والثاني) وهو المنع بعد تمام الدليل: (إمّا مع منع الدليل بناءً على تخلف حكمه
فالنقضُ الإجمالي)^(٢).

وصورته: أن يُقال: «ما ذكرته من الدليل غير صحيح، لتخلف الحكم عنه في كذا».
ووصف بـ «الإجمالي» لأنّ جهة المنع فيه غير مُعيّنة، بخلاف «التفصيلي» الذي هو منع
بعد تمام الدليل لمقدمة معينة منه.

(أو مع تسليمه) أي الدليل (والاستدلال بما يُنافي ثبوت المدلول فالمعارضة).
فيقول) في صورتها المعترض للمُستدلّ: «(ما ذكرت) من الدليل (وإن دلّ) على ما
قُلّت (فَعندي ما ينفيه) أي ينفي ما قُلّت» ويذكره.

(١) ومثله: التشنيف: ٢ / ١٣٤، وغاية الوصول، ص: ١٣٦، وشرح الكوكب: ٤ / ٣٥٣.

(٢) النقض: تخلف الحكم عن الدليل. وهو قسمان:

إجمالي وهو تخلف الحكم عن الدليل بالقدح في مقدمة من مقدّماته من غير تعيين.

وتفصيلي وهو تخلف الحكم عن الدليل بالقدح في مقدّة معينة من مقدّماته.

(التشنيف: ٢ / ١٣٥، وغاية الوصول، ص: ١٣٦، شرح الكوكب: ٤ / ٣٥٦).

وعلى الممنوع الدَّفْعُ بدليل . فإن منع ثانياً فكَمَا مرَّ . وهكذا إلى إفحامِ المُعلِّلِ إنْ انْقَطَعَ بالمُنوعِ ، أو إلزامِ المَانِعِ إن انتهى إلى ضُروريٍّ ، أو يقينيٍّ مشهورٍ .

(وينقلبُ) المعترضُ بها (مُستدلاً) ، والعكسُ .

(وعلى الممنوع) وهو المستدُّ (الدَّفْعُ) لِمَا اعترضَ به عليه (بدليل) ليسلمَ دليلُهُ الأصلي ، ولا يكفيه^(١) المنعُ .

٤٢١

(فإن منع ثانياً فكَمَا مرَّ) من المنع قبل تمامِ الدليل وبعد تمامِهِ... إلى آخره .

(وهكذا) أي المنعُ ثالثاً ورابعاً مع الدَّفْعِ ، وهلمَّ (إلى إفحامِ^(٢) المُعلِّلِ) ، وهو

المستدُّ (إن انقطعَ بالمُنوعِ ، أو إلزامِ^(٣) المَانِعِ) وهو المعترضُ (إن انتهى إلى ضروريٍّ ، أو يقينيٍّ مشهورٍ)^(٤) من جانبِ المستدِّ ، فلا يُمكنهُ الاعتراضُ لذلك .

(١) أي ولا يكفي المستدُّ المنعُ ، بخلافِ المعترضِ فيكفيه ، لأنَّه هادمُ .

(٢) أي انقطاعِ المستدِّ بالمنع أو بالمعارضة . (شرح الكوكب : ٣٥٦ / ٤) .

(٣) أي انتهاء دليلِ المستدِّ إلى مقدماتٍ ضرورية أو يقينية مشهورة يلزمُ المعترضُ الاعترافُ بها ولا يُمكنهُ الجحدُ فينقطعُ بذلك .

(شرح الكوكب : ٣٥٦ / ٤) .

(٤) مثال ما ينتهي إلى ضروريٍّ : أن يقول المستدُّ : العالمُ حادثٌ وكل حادث له صانع . فيقول المعترضُ : لا أسلم الصغرى . فيدفعُ المستدُّ ذلك المنعَ بالدليل على حدوثِ العالمِ فيقول : العالمُ متغيرٌ وكل متغير حادث . فيقول المعترضُ : لا أسلم الصغرى . فيقول له المستدُّ : ثبت بالضرورة تغيرُ العالمِ ، وذلك لأن العالمَ قسمان : أعراضٌ وأجرام ، أما الأعراض فتتغيرُها مشاهد كالتغيرُ بالسكون والحركة وغيرهما فلزمَ كونها حادثاً . وأما الأجرام فإنها ملازمة لها وملازمُ الحادث حادثٌ فثبت حدوثُ العالمِ .

ومثال ما ينتهي إلى المشهورة ، وهي قضية يحكمُ العقلُ بها بواسطة اعترافِ جميع الناس لمصلحة عامة أو غير ذلك كأن يقال : هذا ضعيف والضعيف ينبغي الإعطاءُ إليه . فيقول المعترضُ له : لا أسلم الكبرى . فيقول له المستدُّ : مراعاةُ الضعيف تحضُّلُ بالإعطاءِ إليه ، والإعطاءُ إليه محمود عند جميع الناس فمراعاةُ الضعيف محمود عند جميع الناس ، فينبغي حينئذ الإعطاءُ إليه .

(حاشية البناي : ٥٢٠ / ٢) .

خاتمة :

[القياس من الدين]

القياس من الدين ؛ وثالثها : « حيث يتعين » ؛ ومن أصول الفقه ؛ خلافاً لإمام الحرمين .

(خاتمة)

[القياس من الدين]

(القياس من الدين)^(١) ، لأنه مأمورٌ به لِقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَرُوا بِتَأْوِيلِ الْأَنْصُرِ ﴾^(٢) .

وقيل : « ليس منه » ، لأنَّ اسمَ « الدين » إنما يقع على ما هو ثابتٌ مُستمرٌ ، والقياسُ ليس كذلك لأنه قد لا يُحتاجُ إليه^(٣) .

(وثالثها) : « منه (حيث يتعين) ، بأن لم يكن للمسألة دليلٌ غيره ، بخلاف ما إذا لم يتعين لعدم الحاجة إليه^(٤) .

(و) القياسُ (من أصول الفقه)^(٥) كما عُرِفَ من تعريفه .

(خلافاً لإمام الحرمين) في قوله : « ليس منه » ، وإنما يُبينُ في كتبه لتوقفِ غرضِ

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم . (تيسير التحرير : ٤ / ١٧١ ، الإحكام : ٤ / ٣٢٤ ، نشر البنود : ٢ / ١٥٦ ، شرح الكوكب : ٤ / ٢٢٦ ، غاية الوصول ، ص : ١٣٦ ، تحفة المسؤول : ٤ / ١٢٤) .

(٢) سورة الحشر ، الآية : ٢ .

(٣) قاله محمد بن الهذيل المعتزلي ، المعروف بالعلاف المتوفى سنة ٢٦٦ هـ . (الإحكام : ٤ / ٣٢٣) .

(٤) قاله أبو علي الجبائي المعتزلي . (الإحكام : ٤ / ٣٢٣) .

وقال الأمدى رحمه الله في الإحكام (٤ / ٣٢٣) بعد أن ذكر المذاهب الثلاثة : « والمختارُ أن يقال : إن غني بـ «الدين» ما كان من الأحكام المقصودةً بحكم الأصالة كوجوب الفعل ، وحرمة ، ونحوه فالقياسُ واعتباره ليس بدين ، فإنه غير مقصودٍ لنفسه بل لغيره . وإن غني بـ «الدين» ما تُعبدنا به كان مقصوداً أصلياً أو تابعاً فالقياسُ من الدين لأننا متعبدون به ، وبالجملة فالمسألة لفظية .»

(٥) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم .

(تيسير التحرير : ٤ / ١٧١ ، نشر البنود : ٢ / ١٥٦ ، البحر : ٥ / ٢٧ ، شرح الكوكب : ٤ / ٢٢٥) .

وحكمُ المقيسِ قال السمعاني: «يُقال: إنه دينُ الله، ولا يجوزُ أن يُقال: قاله الله».

[حُكْمُ الْقِيَّاسِ]

ثُمَّ الْقِيَّاسُ فَرَضُ كِفَايَةٍ يَتَعَيَّنُ عَلَى مُجْتَهِدٍ اِحْتِاجَ إِلَيْهِ.

[أَقْسَامُ الْقِيَّاسِ بِاعْتِبَارِ الْقُوَّةِ]

وهو جَلِيٌّ، وَخَفِيٌّ. فَالْجَلِيُّ: مَا قُطِعَ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ، أَوْ كَانَ

الأصولي من إثبات حجتيه المتوقف عليها الفقه على بيانه»^(١).

(وَحُكْمُ الْمَقْيَسِ قَالَ السَّمْعَانِيُّ: « يُقَالُ: إِنَّهُ دِينُ اللَّهِ) وَشَرَعُهُ، (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ:

قَالَهُ اللَّهُ)، وَلَا رَسُولُهُ، لِأَنَّهُ مُسْتَنْبَطٌ، لَا مَنْصُوصٌ»^(٢).

[حُكْمُ الْقِيَّاسِ]

(ثُمَّ الْقِيَّاسُ فَرَضُ كِفَايَةٍ)^(٣) عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ^(٤)، (يَتَعَيَّنُ عَلَى مُجْتَهِدٍ اِحْتِاجَ إِلَيْهِ)،

بِأَنَّ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ فِي الْوَاقِعَةِ، أَيْ يَصِيرُ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَيْهِ.

[أَقْسَامُ الْقِيَّاسِ بِاعْتِبَارِ الْقُوَّةِ]

(وهو جَلِيٌّ، وَخَفِيٌّ)^(٥). فَالْجَلِيُّ: مَا قُطِعَ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ (أَوْ كَانَ) ثَبُوتٌ

٤٢٢

(١) البرهان لإمام الحرمين: ٢٣/٢.

واختاره الغزالي في المستصفى: ٢٢/١.

(٢) غاية الوصول، ص: ١٣٦، نشر البنود: ١٥٦/٢.

(٣) القياس باعتبار طلبه من المجتهد قسماً: واجب، ومندوب: والأول إما عيني كما في حق كل من نزلت به نازلة من القضاة والمجتهدين.

وإما كفايً كما يقوم واحد من المجتهدين مقام غيره في تعريف حكم ما حدث من الواقعة بالقياس. والثاني كالقياس فيما يجوزُ حدوُّه من الوقائع ولم يحدث بعد، فإن المكلف يُندب إليه ليكون حكمه مُعداً لوقت الحاجة. (الإحكام: ٤ / ٣٢٣).

(٤) محلُّ كونه فرض كفاية على المجتهدين بالنسبة للمقلِّدين إذا تعلَّق بواجب، وأما بالنسبة لهم فيتبغى أن يكون فرض عين على كل منهم، لامتناع تقليد بعضهم بعضاً. (حاشية البناي: ٢ / ٥٢٣).

(٥) ينقسم القياس باعتبارين: باعتبار القوة والضعف، وباعتبار العلة. الأول على قسمين: الجلي=

احتمالاً ضعيفاً، والخفيّ خلافه .

وقيل : « الجليّ هذا ، والخفيّ الشبه ، والواضح بينهما » . وقيل : « الجليّ

الفارق أي تأثيره فيه (احتمالاً ضعيفاً) .

الأوّل : كقياس الأمة على العبد في تقويم حصّة الشريك على شريكه المعتقّ الموسر، وعتمها عليه كما تقدّم في حديث الصحيحين في «إلغاء الفارق»^(١) .

والثاني : كقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية^(٢) الثابت بحديث السنن الأربع : « أرى لا تجزىء في الأضاحي : العوراء البين عورها... »^(٣) .

(والخفيّ : خلافه) ، وهو ما كان احتمالاً تأثير الفارق فيه قوياً^(٤) كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القصاص ، وقد قال أبو حنيفة بـ « عدم وجوبه في المثقل »^(٥) .

وقيل : « الجليّ هذا أي الذي ذكر ، (والخفيّ الشبه ، والواضح بينهما »^(٦) .

وقيل : « الجليّ » : القياس (الأوّل) ، كقياس الضرب على التأفيف في التحريم ،

= والخفي . (الإحكام : ٤ / ٢٦٩ ، مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٣٥٤ ، البحر : ٥ / ٣٧ ، شرح الكوكب : ٤ / ٢٠٩ ، تحفة المسؤول : ٤ / ١٢١) .

(١) انظر : « المسلك العاشر : إلغاء الفارق » : ٢ / ٢٥٦ .

(٢) اتفق الأئمة الأربعة على عدم إجزاء العمياء والعوراء في الأضحية . (الدر المختار : ٩ / ٤٦٧ ، التحفة : ١٢ / ٢٦٢ ، المغني : ١٣ / ١٤١) .

(٣) رواه أبو داود في الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا (٢٧٩٩) ، والترمذي في الأضاحي ، باب ما لا يحوز من الأضاحي (١٤٩٧) وقال : « حسن صحيح ، ... والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم » ، والنسائي في الضحايا ، باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء (٤٣٨١) ، وابن ماجه في الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحي به (٣١٤٤) ، وابن حبان في الأضحية ، ذكر الزجر عن أن يضحي المرء بأربعة أنواع من الضحايا (٥٩١٩ ، ٥٩٢١) ، والحاكم في المناسك . (١٧١٨ ، ١ / ٦٤٠) ، وقال : « حديث صحيح » ووافقه الذهبي .

(٤) ومثله : في الإحكام للأعدي (٤ / ٢٧٠) ، مختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٤٧) ، والبحر المحيط (٥ / ٣٩) ، وشرح الكوكب (٤ / ٢٠٨) .

(٥) الهداية (٥ / ٧٤) ، سبق بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة في « القول بالموجب » .

(٦) ذكره وما بعده عبد العلي الأنصاري في فواتح الرحموت (٢ / ٥٥٥) بصيغة التمریض ، ولم يعرهما إلى أحد من المعترين ، أو غيرهم .

الأولى ، والواضح المُساوي ، والخفيّ الأدون .

[أقسامُ القياسِ باعتبارِ العلةِ]

وقياسُ العلةِ : ما صُرِّحَ فيه بِها .

وقياسُ الدلالةِ : ما جُمِعَ فيه بلازِمها ، فأثرها ، فحُكِمها .

(والواضحُ : المُساوي) ، كقياسِ إحراقِ مالِ اليتيمِ على أكلِهِ في التحريمِ ، (والخفيّ : الأدونُ) كقياسِ التفاحِ على البُرِّ في بابِ الربا كما تقدّمَ^(١) .

ثمَّ «الجلبيّ» على الأوّلِ^(٢) يصدّقُ به «الأولى» كـ «المساوي» فليتأمل .

[أقسامُ القياسِ باعتبارِ العلةِ]

(وقياسُ العلةِ^(٣) : ما صُرِّحَ فيه بِها) كأنه يُقالُ : « يحرّمُ النبيذُ كالخمرِ للإسكار » .

(وقياسُ الدلالةِ : ما جُمِعَ فيه بلازِمها ، فأثرها ، فحُكِمها) .

الضمانُ لـ «العلةِ» ، وكلُّ من الثلاثة يَدلُّ عليها ، وكلُّ من الأخيرين منها دونَ ما قبله كما دلّت عليه «الفاء» .

مثالُ الأوّلِ : أن يُقالَ : « النبيذُ حرامٌ كالخمرِ بجامعِ الرائحةِ المشتدّةِ ، وهي لازمةٌ للإسكار » .

ومثالُ الثاني : أن يُقالَ : « القتلُ بِمَثَقَلٍ يُوجِبُ القصاصَ كالقتلِ بِمُحَدَّدٍ بِجامعِ الإثمِ ، وهو أثرُ العلةِ التي هي القتلُ العمدُ العُدوانُ » .

ومثالُ الثالثِ : أن يُقالَ : « تُقطعُ الجماعةُ بالواحدِ كما يُقتلونَ به^(٤) بِجامعِ وجوبِ الديةِ » .

(١) انظر: «القياس القطعي والظني»: ١٨٧/٢ .

(٢) وكذا على الثاني لأتّحاد التعريفِ فيهما ، لا على الثالثِ ، لأنَّ «الجلبيّ» على الأوّلِ والثاني أعمُّ من «الجلبيّ» على الثالثِ ، وعليه فالمرادُ بـ «الخفيّ» في الأوّلِ والثالثِ وبـ «الواضحِ» في الثاني قياسُ «الأدون» . (النجوم اللوامع : ٥١٠ / ٢) .

(٣) هذا تقسيمٌ للقياسِ باعتبارِ العلةِ ، وهو ثلاثة : قياسُ العلةِ ، قياسُ الدلالةِ ، قياسُ في معنى الأصلِ . (الإحكام : ٢٧٠ / ٤ ، مختصر ابن الحاجب : ٢٤٧ / ٢ ، شرح الكوكب : ٢٠٩ / ٤ ، فوائح الرحموت : ٥٥٦ / ٢) .

(٤) اتفق العلماء على قتل الجماعة بالواحد ، واختلفوا في قطع الجماعة بالواحد على مذهبين :

أحدهما : قطع الجماعة بالواحد ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة .

والقياسُ في معنى الأصلِ : الجَمْعُ بِنْفِي الفَارِقِ .

عليهم في ذلك حيث كان غيرَ عمدٍ، وهو حُكْمُ العلةِ التي هي القطعُ منهم في الصورة الأولى، والقتلُ منهم في الثانية .

وحاصلُ ذلك : استِدْلالٌ بأحدِ موجِبِي الجِنَايَةِ مِنَ القِصَاصِ والدِّيَةِ ، والفارقُ بينهما العمْدُ على الآخرِ .

(والقياسُ في معنى الأصلِ) : هو (الجَمْعُ بِنْفِي الفَارِقِ) ، ويُسمى بـ«الجَلْبِي» كما تقدّم^(١)، كقياسِ البَوْلِ في إناءٍ ، وصَبُّه في الماءِ الرَّاكِدِ على البَوْلِ فيه في المَنع^(٢) بِجامعِ أن لا فارقَ بينهما في مقصودِ المَنعِ الثابتِ بِحديثِ مسلمٍ عن جابرٍ رضي الله عنه : « أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ »^(٣) .

= ثانيهما : لا يُقَطَعُ ، بل عليهم الديةُ ، قاله الحنفية .

(الهداية : ٥ / ١١٣ ، الشرح الكبير : ٦ / ١٩٧ ، الروضة : ٧ / ٥٣ ، المغني : ١١ / ٣٩٥) .

(١) أي في «أقسام القياس باعتبار القوة» .

(٢) يكره البولُ في الماءِ القليلِ راكداً كان أو جارياً ، وكذا في الكثيرِ الرَّاكِدِ عند ابنِ حجرٍ والخطيبِ ، ويحرمُ عند النووي ، أما في الكثيرِ الجاريِ فخلافُ الأولى .

(شرح مسلم : ٣ / ١٧٨ ، التحفة : ١ / ٢٧٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٦١) .

قال العبد الفقيرُ غفر الله له ولوالديه : ما اختاره النووي هو الراجحُ لأمرين : أحدهما : النهيُ المطلَقُ للتحريمِ ، وليس هاهنا ما يُصرِّفه عنه .

ثانيهما : أنَّ البولَ فيه يُنَجِّسُه ، ويُفسدُ ماليتهُ ، ويقدره ، والله تعالى أعلم .

(٣) رواه مسلم في الطهارة ، باب النهي عن البول في الماءِ الرَّاكِدِ (٦٥٣) ، والنسائي في الطهارة ، باب

النهي عن البول في الماءِ الرَّاكِدِ (١٢٣) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب النهي عن البول في الماءِ

الرَّاكِدِ (٣٤٣) ، وابن حبان في الطهارة ، باب المياه (١٢٥٠) ، كلهم باللفظ المذكور .

ورواه البخاري في الوضوء ، باب البول في الماءِ الدائم (٢٣٩) ، ومسلم في الطهارة ، باب النهي عن

البول في الماءِ الرَّاكِدِ (٦٥٤) ، وأبو داود في الطهارة ، باب البول في الماءِ الرَّاكِدِ (٦٩) ، وابن ماجه

في الطهارة ، باب النهي عن البول في الماءِ الرَّاكِدِ (٣٤٤) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

قال : « لا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

فَعُلِمَ دَقَّةُ الشَّارِحِ وَوَرَعُهُ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ ، فَجَزَاهُ اللهُ تَعَالَى خَيْرَ الْجَزَاءِ ، وَأَسَكَنَهُ فِي الْعُرْفِ

الْعُلَى ، وَجَعَلَ مَثْوَاهُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَجَمَعَنِي اللهُ مَعَهُ فِي فِرَادَيْسِ الْجَنَانِ بِرَحْمَتِهِ آمِينَ .

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الكتاب الخامس

في

الاستدلال

الكتاب الخامس في الاستدلال

[تعريف الاستدلال]

وهو دليل ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس .

[القياس الاقتراني ، والاستثنائي ، والعكس]

فيدخل الاقتراني ، والاستثنائي ، وقياس العكس ؛

الكتاب الخامس : في الاستدلال:

٤٢٣

(وهو دليل ليس بنص) من كتاب ، وسنة ، (ولا إجماع ، ولا قياس)^(١) .
 وقد عرّف كلّ منهما فيما تقدّم ، فلا يُقال : التعريف المشتمل عليها تعريف بالمجهول .

[القياس الاقتراني ، والاستثنائي ، والعكس]

(فیدخل) فيه القياس (الاقتراني ، و) القياس (الاستثنائي)^(٢) .

٤٢٤

وهما نوعان من القياس المنطقي ، وهو : قول مؤلف من قضايا ، متى سلّمت لزّم عنه لذاته
 قول آخر .

فإن كان اللازم - وهو النتيجة ، أو نقيضه - مذكوراً فيه بالفعل ، فهو الاستثنائي ، وإلا
 فالاقتراني .

مثال الاستثنائي : إن كان التبيذ مُسكرأ فهو حرام ، لكنّه مسكرٌ ، ينتج : فهو ليس بمباح .
 ومثال الاقتراني : كلّ نبيذ مُسكرٌ ، وكلّ مُسكرٍ حرامٌ ، ينتج : كلّ نبيذ حرامٌ ، وهو
 مذكور فيه بالقوة ، لا بالفعل .

ويُسمّى القياس بـ « الاستثنائي » ، لاشتماله على حرف الاستثناء ، أعني « لكن » ،
 وبـ « الاقتراني » ، لاقتران أجزائه .

(١) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . (تيسير التحرير : ٤ / ١٧٢ ، مختصر ابن
 الحاجب : ٤ / ٤٨٠ (مع رفع الحاجب) ، شرح كوكب المنير : ٤ / ٣٩٧) .
 (٢) وبه قال أيضاً الحنفية ، والمالكية ، والشافعية والحنابلة . (تيسير التحرير : ٤ / ١٧٢ ، مختصر ابن
 الحاجب : ٤ / ٤٨٠ ، غاية الوصول : ص ١٣٧ ، التشفيف : ٢ / ١٣٩ ، شرح كوكب : ٤ / ٣٩٨) .

[الدليل يقتضي كذا فحولف لكذا]

وقولنا : « الدليل يقتضي أن لا يكون كذا ، حولف في كذا لمعنى مفقود في صورة النزاع ، فتبقى على الأصل » ؛

[انتفاء الحكم لانتفاء المدرك]

وكذا « انتفاء الحكم لانتفاء مدركه » ، كقولنا :

(و) يدخل فيه (قياسُ العكس)^(١) ، وهو : إثباتُ عكس حكم شيءٍ لمثله لتعاكسهما في العلة ، كما تقدم في حديث مسلم : « آياتي أحذنا شهوته وله فيها أجر ؟ قال : رأيتم لو وضعتها في حرام أكان عليه وزر »^(٢) .

[الدليل يقتضي كذا فحولف لكذا]

(و) يدخل فيه (قولنا) معاصر العلماء : « (الدليل يقتضي أن لا يكون) الأمر (كذا ، حولف) الدليل (في كذا) أي : في صورةٍ مثلاً (لمعنى مفقود في صورة النزاع فتبقى) هي (على الأصل) الذي اقتضاه الدليل .

مثاله أن يُقال : الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مُطلقاً ، وهو ما فيه من إذلالها بالوطء وغيره ، الذي تأباه الإنسانية لشرفها . حولف هذا الدليل في تزويج الولي لها ، فجاز لكمال عقله ، وهذا المعنى مفقود فيها ، فيبقى تزويجها نفسها الذي هر محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع .

[انتفاء الحكم لانتفاء المدرك]

(وكذا) يدخل فيه (« انتفاء الحكم لانتفاء مدركه ») : أي الذي به يُدرك ، وهو الدليل ، بأن لم يجده المُجتهد بعد الفحص الشديد ، فعدم وجدانه^(٣) المُظنُّ به انتفاؤه دليل على انتفاء

(١) وبه قال الجماهير من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

(٢) تيسير التحرير : ٤ / ١٧٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٤٨٢ ، غاية الوصول : (ص : ١٣٧) ،

ورفع الحاجب : ٤ / ٤٨٢ ، والتشنيف : ٢ / ١٣٩ ، وشرح كوكب المنير : ٤ / ٤٠٠ .

(٣) سبق تخريجه في « العكس » : ٢ / ٢٧١ .

(٣) قال الجوهر في الصحاح (١/٤٥٩) : « وَجَدَ مَطْلُوبَهُ بَعْدَهُ وَجُوداً ، وَبَعْدَهُ أَيْضاً بِالضَّمِّ لُغَةً عَامِرِيَّةً ، لَا نَظِيرَ لَهَا فِي بَابِ الْمَثَالِ ، . . . وَوَجَدَ ضَالَّتَهُ وَجِدَانًا . وَوَجَدَ عَلَيْهِ فِي الْغَضَبِ مَوْجِدَةً وَوَجِدَانًا أَيْضًا .

« الحكم يستدعي دليلاً، وإلا لزم تكليف الغافل، ولا دليل بالسُّبْرِ، أو الأَصْلِ؛ وكذا قولهم: « وُجِدَ الْمُقْتَضِي، أو المانع، أو فُقِدَ الشَّرْطُ، »، خلافاً للأكثر.

مسألة: [في الاستقراء]

الاستقراء بالجزئي على الكلّي إن كان تاماً - أي بالكلّ، إلا صورة النزاع - فقطعي

الحكم، خلافاً للأكثر كما سيأتي^(١).

قالوا: « لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاؤه ». .

وصورة ذلك: (كقولنا) للخصم في إبطال الحكم الذي ذكره في مسألة: « (الحكم يستدعي دليلاً، وإلا لزم تكليف الغافل) حيث وجد الحكم بدون الدليل المفيد له، (ولا دليل) على حكمك (بالسُّبْرِ)، فإننا سبرنا الأدلة، فلم نجد ما يدلُّ عليه، (أو الأصل)، فإن الأصل المستضح عدم الدليل عليه، فينتفي هو أيضاً ».

(وكذا) يدخل فيه (قولهم) أي الفقهاء: « (وُجِدَ الْمُقْتَضِي، أو المانع، أو فُقِدَ الشَّرْطُ) فهو دليل^(٢) على وجود الحكم بالنسبة إلى الأوّل، وعلى انتفائه بالنسبة إلى ما بعده. .

(خلافاً للأكثر) في قولهم: « ليس بدليل^(٣)، بل دعوى دليل، وإتما يكون دليلاً إذا عيّن المُقْتَضِي، والمانع، والشَّرْطُ، وبيّن وجود الأوّلين، ولا حاجة إلى بيان فقد الثالث، لأنّه على وفق الأصل ». .

(مسألة: [في الاستقراء])

الاستقراء^(٤) بالجزئي على الكلّي (بأن يتتبع جزئيات كليّ ليثبت حكمها له، (إن كان تاماً - أي بالكلّ) أي كلّ الجزئيات، (إلا صورة النزاع - فقطعي) أي فهو دليل قطعي في

(١) أي في آخر هذه المسألة .

(٢) وبه قال الأمدّي في الإحكام (٣٦١/٤)، وابن الحاجب في المختص (٤٨٢/٤)، والمصنّف في رفع الحاجب (٤٨٢/٤)، وهنا، وتبعه الشارح.

(٣) وبه قال الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة، واختاره الزركشي، وشيخ الإسلام من أصحابنا . (تيسير التحرير ١٧٦/٤، البناني: ٥٣٢/٢، غاية الوصول ص: ١٣٧، شرح الكوكب: ٤٠١/٤).

(٤) الاستقراء: نوع من أنواع الاستدلال، وهو على نوعين: أحدهما: التام، وهو إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلّي، ومثّل له شيخ الإسلام بقوله: «كلّ جسم...» .

عند الأكثر، أو ناقصاً - أي بأكثر الجزئيات - فظني، ويُسمى إلحاق الفرد بالأغلب .

مسألة: في الاستصحاب

قال علماؤنا: « استصحاب العدم الأصلي، و العموم، أو النص إلى ورود المغير،

إثبات الحكم في صورة النزاع (عند الأكثر) من العلماء ^(١).

وقيل: « ليس بقطعي، لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها على بُعد ».

٤٢٦

وأجيب بأنه منزّل منزلة العدم .

(أو) كان (ناقصاً - أي بأكثر الجزئيات) الخالي عن صورة النزاع - (فظني) ^(٢) فيها،

لا قطعي، لاحتمال مخالفتها لذلك المستقرأ .

(ويُسمى) هذا عند الفقهاء (إلحاق الفرد بالأغلب) .

(مسألة: في الاستصحاب)

وقد اشتهر أنه حجة عندنا دون الحنفيّة، فنقول لتحرير محلّ النزاع: (قال علماؤنا:

« ١- استصحاب العدم الأصلي)، وهو نفى ما نفاه العقل، ولم يُثبت الشرع، كوجوب صوم رجب حجة جزماً. ٢- (و) استصحاب (العموم. ٣- أو النصّ إلى ورود المغير) من

= ثانيهما: الناقص، وهو إثبات الحكم في كليّ لثبوته في أكثر جزئياته، وهو المراد هنا. (المحصول: ١٦١/٦، نهاية السؤل: ٩٤/٢، التشنيف: ١٤٢/٢، شرح الكوكب: ٤١٨/٤).

(١) قال الزركشي في التشنيف (٢ / ١٤٢)، وشيخ الإسلام في غاية الوصول (ص: ١٣٨)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤ / ١١٩): «هذا هو القياس القطعي المنطقي المفيد للقطع عند الأكثرين»، وزاد الأول: «قال الهندي: وهو حجة بلا خلاف».

(٢) اختلف العلماء في حجية الاستقراء الناقص على مذهبين: أحدهما: أنه حجة، وأنه يفيد الظن، ويختلف هذا الظن باختلاف كثرة الجزئيات المستقراة وقتها، فكلما كان الاستقراء فيه أكثر كان الظن فيه أقوى. وبه قال الجماهير من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

ثانيهما: أنه ليس بحجة، وإنه لا يفيد الظن، وإنما يفيد بدليل منفصل، وبه قال بعض الحنابلة، والإمام الرازي من أصحابنا، وخالفه الأرموي، والبيضاوي من مختصري الموصول.

(المحصول: ١٤٢/٦، نهاية السؤل: ٩٤٠/٢، شرح التنقيح، ص: ٤٤٨، التشنيف: ١٤٢/٢، غاية الوصول، ص: ١٣٨، شرح الكوكب المنير: ٤٢٠/٤).

وما دَلَّ الشَّرْعُ على ثبوته لوجود سببه حجةً مطلقاً؛ وقيل: «في الدَّفْع، دون الرَّفْع»، وقيل: «بشرط أن لا يُعارضه ظاهرٌ مطلقاً»؛ وقيل: «ظاهرٌ غالبٌ»: قيل: «مطلقاً»؛

مُخصِّصٍ، أو ناسخ حجة جزماً، فيُعْمَلُ بها إلى وروده. وقد تقدّم^(١) أن ابن سُرَيْج خالف في العمل بالعام قبل البحث عن المُخصِّص^(٢).

٤- (و) استصحاب (ما دَلَّ الشَّرْعُ على ثبوته لوجود سببه) كَثْبُوتِ المِلْكِ بالشَّراءِ (حجةً مطلقاً)^(٣).

وقيل: «حجة (في الدَّفْع) به عَمَّا ثَبَّتَ له، (دون الرَّفْع)^(٤) به لِمَا ثَبَّتَ، كاستصحاب حياة المَفْقُودِ قبل الحكم بِموته، فإنَّه دافع للإرث منه، وليس برافع لعدم إرثه من غيره للشك في حياته، فلا يُثَبَّتُ استصحابها له ملكاً جديداً، إذ الأصلُ عدمه^(٥)».

(١) أي في باب «التخصيص» عند قول المصنّف: «وتمسك بالعام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصّص، وكذا بعد الوفاة خلافاً لابن سُرَيْج».

(٢) انظر: «العملُ بالعام قبل البحث عن المخصّص»: ٣٧١/١.

(٣) وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، وطائفة من الحنفية السمرقنديين كأبي منصور الماتريدي، واختاره الرّازي، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم. (تيسير التحرير: ١٧٦/٤، شرح الكوكب: ٤٠٣/٤، المحصول: ١٠٩/٦، شرح التنقيح، ص: ٤٤٧، نهاية السؤل: ٩٣٧/٢، الإحكام: ٣٦٧/٤، التشنيف: ١٤٤/٢، غاية الوصول، ص: ١٣٨).

(٤) وبه قال جمع من الحنفية، منهم: أبو زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وصدر الشريعة. (تيسير التحرير: ١٧٧/٤).

(٥) اختلف العلماء في الوقت الذي يُحْكَمُ بِموت المفقود على ثلاثة مذاهب:

الأول: يُحْكَمُ بِموته بعد مائة وعشرين سنة من يوم الولادة، قاله الحنفية.

الثاني: يقدره الحاكم باجتهاده قاله الشافعية.

الثالث: إن كان الظاهر سلامته كالتاجر يُحْكَمُ بِموته بعد تسعين سنة من الولادة، وإن كان ظاهره الهلاك كمن غرق قوم دون قوم بعد أربع سنين من الفقد، قاله الحنابلة.

ثم اتفق الجميع على عدم إرث أحد من المفقود قبل الحكم بِموته، ولكنهم اختلفوا في إرث المفقود قبل الحكم بِموته من أقربائه على مذهبين:

أحدهما: لا، لأن بقاء حياته باستصحاب الحال، وهو لا يصلح حجة في الاستحقاق، قاله الحنفية.

ثانيهما: نعم، فيوقف نصيبه إلى تبين حاله، ويُعطى باقي الورثة نصيبهم بالأسوء. قاله المالكية، =

وقيل: « ذو سبب ، ليخرج بولاً وقع في ماءٍ كثيرٍ فوجدَ مُتغيِّراً واحتمل كونَ التغيُّر به .
والحقّ سقوط الأصل إن قُرِبَ العهدُ ، واعتماده إن بُعد .

(وقيل) : « حجة (بشرط أن لا يُعارضه ظاهرٌ مطلقاً)^(١) .

وقيل : « ظاهرٌ غالبٌ » :

قيل : « مطلقاً »^(٢) .

وقيل : « ذو سببٍ » .

فإن عارضه ظاهرٌ مطلقاً أو بشرط على الخلاف^(٣) فُدم الظاهرُ عليه ، وهو المَرجوح من قولِي الشافعيّ رحمته الله في تعارض الأصل والظاهر .

والتقييد بذِي السبب (ليخرج) به (بولٌ وقع في ماءٍ كثيرٍ فوجدَ متغيِّراً ، واحتمل كونَ التغيُّر به) وكونه بغيره ممّا لا يضرّ كطول المكث ، فإن استصحاب طهارته الأصلَ عارضه نجاسته الظاهرةُ الغالبةُ ذاتُ السببِ فُقدت على الطهارة على قول اعتبار الظاهر ، كما تُقدّم الطهارةُ على قول اعتبار الأصل .

(والحقّ) التفصيل أي (سقوط الأصل إن قُرِبَ العهدُ) بعدم تغيُّره (واعتماده إن بُعد) العهد بعدم تغيُّره^(٤) .

= والشافعية، والحنابلة . (الهداية : ١٨٢/٤ ، الشرح الكبير : ١٨٠/٤ ، الروضة : ١٣٥/٦ ، كشاف القناع : ٤٦٤/٤) .

(١) قال الزركشي في التشنيف (١٤٤/٢) : « وأشار بقوله : « وقيل : بشرط أن لا يعارضه ... » إلى أن شرط العمل بالأصل بالاتفاق أن لا يعارضه ظاهر ، فإن عارضه ظاهر فهي قاعدة : «الأصل والظاهر» المشهور في الفقه ، وللشافعيّ إذا تعارض أصل وظاهر قولان في ترجيح أحدهما على الآخر ، ... والتحقيق : الأخذ بأقوى الظنّين ، فيترجح الأصل جزماً إن عارضه احتمال مجرد كاحتمال حدث لمن يثقن الظاهر بمجرد مضي الزمان ؛ ...

ويترجح الظاهر إن استند إلى سبب منصوب شرعاً كالشهادة تعارض الأصل براءة الذمّة .

(٢) قال الزركشي في التشنيف (١٤٥/٢) : « قوله : « وقيل مطلقاً » يشير إلى أنّ القائلين بالظاهر الغالب اختلفوا ، فقيل : يُشترط السبب ، وقيل : مطلقاً » .

(٣) أي الخلاف الذي ذكره المصنف بقوله : « وقيل : بشرها . . . ، ذو سببٍ » .

(٤) التشنيف : ١٤٥/٢ ، غاية الوصول ، ص : ١٣٨ .

[استصحاب الإجماع]

ولا يُحتج باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف، خلافاً للمُزني،
والصيرفي، وابن سريج، والآمدي.

[استصحاب الإجماع]

٥- (ولا يُحتج باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف)^(١) أي إذا أُجمع على حكم في حال، واختلّف فيه في حال أخرى، فلا يُحتج باستصحاب تلك الحال في هذه.
(خلافاً للمُزني، والصيرفي، وابن سريج، والآمدي)^(٢) في قولهم: « يُحتج بذلك ». مثالُه: الخارج النجس من غير السبيلين^(٣) لا ينقض الوضوء عندنا^(٤)، استصحاباً لما قبل الخروج من بقائه المُجمَع عليه .

(١) وبه قال الحنابلة، وأكثر أصحابنا، واختاره الغزالي، والمصنف، والشارح، والزركشي، وشيخ الإسلام. (المستصفى: ٥٩٠/١، التشنيف: ١٤٥/٢، غاية الوصول، ص: ١٣٨، شرح الكوكب المنير: ٤٠٦/٤).

(٢) الإحكام للآمدي: ٣٧٤/٤.

(٣) السبيلين: مخرجه الأصلي من قبل أودبر، وله (أي لمخرجه الأصلي) حالتان: الأولى: أن يكون منفتحاً، وانفتح له تحت المعدة ينقض بكل خارج معتد أو غيره، أو انفتح له مخرج فوق المعدة فلا ينقض بمعتاد وغيره.

الثانية: أن يكون مُسند المخرج، وانفتح له مخرج آخر ينقض الوضوء بكل خارج منه معتاد أو غيره، سواء كان المخرج فوق المعدة أو تحته. (المهذب: ٨٤/١، مغني المحتاج: ٦٥/١).

(٤) قال الإمام النووي في المجموع (٤٦٠، ٥/٢): «الخارج من قبل الرجل أو المرأة، أو دبرهما ينقض الوضوء، سواء كان عائطاً، أو يولاً، أو ريحاً، أو دوداً، أو قيحاً، أو دمًا، أو حصاة، أو غير ذلك. ولا فرق في ذلك بين النادر والمعتاد. ولا فرق في خروج الريح بين قبل المرأة والرجل ودبرهما. ولا يستثنى من الخارج إلا شيء واحد وهو المني، فإنه لا ينقض الوضوء على المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور... ولا ينقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين كدم الفصد، والحجامة، والقيء، والرعاف، سواء قل ذلك أم كثير. وبهذا قال ابن عمر، وابن عباس وابن أبي أوفى، وجابر، وأبو هريرة، وعائشة، وابن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد، وطاوس، وعطاء، ومكحول، وربيعة، ومالك، وأبو ثور، وداود.

وقالت طائفة: يجب الوضوء بكل ذلك. وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق». (فتح باب العناية: ٥٩/١، جامع الأمهات، ص: ٥٥، منتهى الإرادات: ١٩/١).

[تعريفُ الاستصحابِ]

فُعْرِفَ أَنَّ الاسْتِصْحَابَ: ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي الثَّانِي لِثُبُوتِهِ فِي الْأَوَّلِ، لِفُقْدَانِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ.

[الاستصحابُ المقلوبُ]

أَمَّا ثُبُوتُهُ فِي الْأَوَّلِ لِثُبُوتِهِ فِي الثَّانِي فَمَقْلُوبٌ .

[تعريفُ الاستصحابِ]

(فُعْرِفَ) مِمَّا ذَكَرَ (أَنَّ الاسْتِصْحَابَ) الَّذِي قَلْنَا بِهِ دُونَ الْحَنْفِيَّةِ، وَيَنْصَرَفُ إِلَيْهِ الْاسْمُ : (ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي) الزَّمَنِ (الثَّانِي لِثُبُوتِهِ فِي الْأَوَّلِ ، لِفُقْدَانِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ) مِنْ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي . فَلَا زَكَاةَ عِنْدَنَا^(١) فِيمَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةً تَرُوجَ رَوَاجَ الْكَامِلَةِ بِالْاسْتِصْحَابِ .

[الاستصحابُ المقلوبُ]

٤٦ (أما ثبوته) أي الأمر (في الأول لثبوته في الثاني فمقلوب) أي فاستصحاب مقلوب^(٢)، كأن يقال في المكيال الموجود الآن : كان على عهدہ ﷺ باستصحاب الحال في الماضي .

٤٢٨

(١) وكذا عند الحنابلة أيضاً، خلافاً للحنفية .

(فتح باب العناية : ٤٩٨ / ١ ، الإقناع : ٣٣٣ / ٢ ، المغني : ٥٩٢ / ٣) .

(٢) قال الزركشي في البحر (٢٥ / ٦) : « هذا القسم لم يعترض له الأصوليون ، وإنما ذكره بعض الجدليين من المتأخرين ، ... وأما الفقهاء ، فظاهر قولهم : إن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمان منافاة هذا القسم » .

وقال في التشتيف (٢٥ / ٢) : « قال الشيخ الإمام [أي تقي الدين السبكي] : ولم يقل الأصحاب به إلا في مسألة واحدة ، فيمن اشترى شيئاً ، وأدعاه مدع ، وأخذه منه بحجة مطلقة ، فقالوا : يثبت له به الرجوع على البائع ، بل لو باع المشتري أو وهبه ، وانتزع الثاني المنهب أو المشتري منه كان للمشتري الأول الرجوع أيضاً . وهذا استصحاب الحال في الماضي ، فإن البيّنة لا توجب الملك ، ولكنها تظهره ، فيجب أن يكون الملك سابقاً على إقامتها ، فيقدر له لحظة لطيفة ، ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المدعي ، ولكنهم استصحبوا مقلوباً . اهـ

قلت : قالوا به في صور كثيرة بيّنتها في غير هذا الموضوع ، منها : لو قذفه ، فزنا المقدوف سقط الحد عن القاذف .

وقد يُقال فيه : « لو لم يكن الثابت اليوم ثابتاً أمس ، لكان غير ثابت ، فيقضي استحباب أمس بأنه الآن غير ثابت ، وليس كذلك ، فدلّ على أنه ثابت » .

مسألة : [متى يُطالب النافي بدليل]

لا يُطالب النافي بالدليل إن ادعى علماً ضرورياً ، وإلا فيُطالب به على الأصح .

[الأخذ بـ « أقل ما قيل »]

ويجب الأخذ بـ « أقلّ المقول » ، وقد مرّ .

(وقد يُقال فيه) أي في الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به :

« لو لم يكن الثابت اليوم ثابتاً أمس ، لكان غير ثابت (أمس ، إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه ، فيقضي استحباب أمس) الخالي عن الثبوت فيه (بأنه الآن غير ثابت ، وليس كذلك) ، لأنه مفروض الثبوت الآن ، (فدلّ) ذلك (على أنه ثابت) أمس أيضاً ^(١) .

ويوجد في بعض النسخ بعد « أنه » « الآن » ، وهو مفيد ، وليس في نسخة المصنّف .

(مسألة : [متى يُطالب النافي بدليل])

لا يُطالب النافي (للشيء) بالدليل (على انتفائه (إن ادعى علماً ضرورياً) بانتفائه ، لأنه بعدالته صادق في دعواه ، والضروري لا يشتبه حتى يُطلب الدليل عليه لينظر فيه ؛ (إلا) أي وإن لم يدع علماً ضرورياً ، بأن ادعى علماً نظرياً ، أو ظنياً بانتفائه (فيطالب به) أي بدليل انتفائه (على الأصح) ^(٢) ، لأن المعلوم بالنظر ، أو المظنون قد يشتبه فيطلب دليلاً لينظر فيه .

[الأخذ بـ « أقل ما قيل »]

(ويجب الأخذ بـ « أقلّ المقول » ، وقد مرّ) في الإجماع حيث قيل فيه : « وإن التمسك بـ « أقل ما قيل حق » ^(٣) .

(١) مثله : في تشنيف المسامع (٢ / ١٤٥) ، وغاية الوصول (ص : ١٣٨) ، ونشر البنود للشنقيطي : (٢ / ١٦٥ - ١٦٦) .

(٢) اختاره شيخ الإسلام في لب الأصول وشرحه (ص : ١٣٩) ، والزركشي في التشنيف (٢ / ١٤٦) ، وعزاه إلى الأكثرين .

(٣) انظر : « أقل ما قيل » : ١٤٦ / ٢ .

[الأخذُ بالأخفِّ ، أو الأثقل]

وهل يَجِبُ بالأخفِّ ، أو الأثقلِ ، أو لا يَجِبُ شيءٌ ؟ أقوالٌ .

مسألة : [شرعٌ من قبلنا]

اختلفوا هل كان المصطفى ﷺ مُتَعَبِّدًا قَبْلَ النُّبُوَّةِ بِشَرعٍ ؟ واختلفت المُشَبِّهَاتُ ،

[الأخذُ بالأخفِّ ، أو الأثقل]

(وهل يَجِبُ) الأخذُ (بالأخفِّ) في شيءٍ لقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ ^(١) ؛

(أو الأثقل) فيه ، لآته أكثرُ ثواباً وأحوطٌ ؛ (أو لا يَجِبُ شيءٌ) منهما ، بل يَجُوزُ كُلُّ منهما ، لأنَّ الأصلَ عدمُ الوجوب . هذه (أقوالٌ) ، أقربُها الثالثُ ^(٢) .

مسألة : [شرعٌ من قبلنا] ^(٣)

اختلفوا (أي العلماء) هل كان المصطفى ﷺ ^(٤) مُتَعَبِّدًا ^(٥) بفتح الباء كما ضبطه

٤٢٩

- (١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .
 (٢) وبه قال الزركشي في التشنيف (٢ / ١٤٧) ، وشيخ الإسلام في غاية الوصول (ص : ١٣٩) .
 (٣) المرادُ بـ « شرعٌ من قبلنا » هو ما نُقِلَ إلينا مِن شَرعِ نبيِّ كان قَبْلَ نبينا محمدٍ ﷺ . (الكافي لشيخنا مصطفى الحَن ، ص : ٢٣٣) .
 (٤) أمته ﷺ مثله في ذلك ، إلا فيما خصه ﷺ الدليلُ . (تحفة المسؤول للرهبوني : ٢٣١ / ٤) .
 (٥) لمعرفة « شرعٌ من قبلنا » أربعة طُرُق : الأول : أن ينقله إلينا القرآن الكريم ، وهو كثير ، منه قوله تعالى في سورة البقرة (الآية : ١٨٣) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ . الثاني : أن ينقله إلينا السنَّةُ الصحيحةُ ، وهو أيضاً كثير ، منه ما رواه البخاري (٢٨٩٢) ومسلم (٣٣٨٧) : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : عَزَا نَبِيٌّ مِنِ الْأَنْبِيَاءِ ، . . . فجمع الغنائم . . . فجاءت النار فأكلتها ، ثم أحل الله لنا الغنائم ، رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا » . الثالث : أن ينقله إلينا اثنان أسلما منهم وهما ممن يميز غير المبدل من المبدل ، ويشهدا به . الرابع : أن ينقله إلينا أهل كتاب ، فيصدقهم نبينا ﷺ ، كذي رواه البخاري (١٨٦٥) ومسلم (١٩٠١) عن ابن عباس ؓ : « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء ، فسئلوا عن ذلك ؟ فقالوا : هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون ، فنحن نصومه تعظيماً له . فقال النبي ﷺ : نحن أولى بموسى منكم . فأمر بصومه » . أما ما ينقله إلينا كتبُ أديعاء اتبع تلك الشرائع فليس بحجة باتفاق المسلمين ، ولا يجوز العملُ به لكونه محرقةً ، وبحرمُ مطالعة كتبهم إلا لعالم متبحرٍ كما قال الأئمة ، وألفوا فيها كتباً منها : «الأصلُ الأصيلُ في تحريم النقل =

فَقِيلَ: نوح ، وإبراهيم ، و موسى ، و عيسى ، و ما ثبت أنه شرع ، أقوالٌ .
والمختارُ الوقفُ تأصيلاً وتفريراً ، وبعْدَ النبوةِ المَنعُ .

المُصنّفُ ، أي مكلفاً (قبل النبوةِ بشرع)^(١) ، فمنهم مَنْ نفى ذلك ، ومنهم مَنْ أثبتَه .

(واختلف المُثبِتُ) في تعيين ذلك الشرع بتعيين من نُسب إليه :

(فقيل) : « هو (نوحٌ) .

(و قيل : « (إبراهيم)^(٢) .

(و قيل : « (موسى) .

(و قيل : « (عيسى)^(٣) .

(و قيل : « (ما ثبت أنه شرعٌ) من غير تعيينٍ لِنبيٍّ »^(٤) .

هذه (أقوالٌ) مرجعُها التاريخ .

(والمختارُ) كما قاله كثيرٌ (الوقفُ تأصيلاً) عن التّفي والإثباتِ ، (وتفريراً) على

الإثباتِ عن تعيين قولٍ من أقواله .

(و) المُختار (بعد النبوةِ المَنعُ)^(٥) من تعبُّده ﷺ بشرعٍ من قبله ، لأنّ له شرعاً

= عن التوراة والإنجيل للحافظ السخاوي ، بل سبيلها وجوبُ الإِتلافِ .

(البحر المحيط : ٤٦ / ٦ ، تحفة المحتاج : ٢٩٠ / ١ ، الكافي ، ص : ٢٣٤) .

(١) اختلف العلماء في كون نبيّنا ﷺ متعبداً بشرعٍ قبل أن يُبعث إليه على ثلاثة مذاهب :

أحدها : نعم ، وبه قال الحنفية ، والحنابلة ، واختاره ابن الحاجب .

ثانيهما : لا ، وبه قال المالكية ، وجمهور المتكلمين ، واختاره أبو الحسين البصري .

ثالثها : الجواز عقلاً ، والوقوف في الوقوع ، اختاره إمام الحرمين ، والغزالي ، والآمدي ،

والمصنف ، والزرركشي ، وشيخ الإسلام . (فواتح الرحموت : ٣٤٩ / ٢ ، الإحكام : ٢٧٦ / ٤ ،

التشنيف : ١٤٩ / ٢ ، غاية الوصول ، ص : ١٣٩ ، شرح الكوكب المنير : ٤٠٩ / ٤) .

(٢) اختاره الشوكاني في إرشاد الفحول (ص : ٤٣٩) .

(٣) وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني من أصحابنا . (البحر : ٣٩ / ٦) .

(٤) وبه قال الحنفية ، والحنابلة ، واختاره شيخ الإسلام . (التيسير : ١٢٩ / ٣ ، فواتح الرحموت : ٢ /

٣٤٩ ، غاية الوصول ، ص : ١٣٩ ، شرح الكوكب : ٤٠٩ / ٤) .

(٥) تحريراً محلّ النزاع : ما يُطلق عليه « شرع من قبلنا » ونقل إلينا بأحد الطرق الأربعة السابقة على ثلاثة

أقسام : الأول : نقله إلينا الكتابُ أو السنةُ الصحيحةُ ، ونصّ عليه أنه شرعٌ لنا كما كان شرعاً لهم ، =

مسألة : [أصل المنافع ، والمضار]

حُكْمُ الْمَنَافِعِ ، وَالْمَضَارِّ قَبْلَ الشَّرْعِ مَرَّ ، وَبَعْدَهُ الصَّحِيحُ أَنَّ أَسْلَ الْمَضَارِّ التَّحْرِيمُ ، وَالْمَنَافِعِ الْجِلُّ .

قال الشيخ الإمام : « إلا أموالنا ، لقوله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » .

(مسألة : [أصل المنافع ، والمضار])

حُكْمُ الْمَنَافِعِ ، وَالْمَضَارِّ قَبْلَ الشَّرْعِ (أي البعثة (مر) في أوائل الكتاب حيث قيل : « ولا حُكْمَ قَبْلَ الشَّرْعِ ، بَلِ الْأَمْرُ مَوْقُوفٌ إِلَى وَرُودِهِ » ^(١) .

(وبعده الصحيح أن أصل المضار التحريم ، والمنافع الجِلُّ) قال تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَنَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ ^(٢) ، ذكره في معرض الامتنان ، ولا يُمتَنَّ إلا بالجناتر .

وقال ﷺ فيما رواه ابن ماجه وغيره « لا ضَرَرَ ، ولا ضِرَارَ » ^(٣) ، أي في ديننا ، أي لا يجوز ذلك .

(قال الشيخ الإمام) والد المصنف : « (إلا أموالنا) ، فإنها من المنافع ، والظاهر أن الأصل فيها التحريم (لقوله - ﷺ - : « إن دماءكم وأموالكم) وأعراضكم (عليكم حرام ») رواه الشيخان ^(٤) ، فيخص به عموم الآية السابقة » .

٤٣٠

(١) انظر : « انتفاء الحكم قبل الشرع » : ٨٩ / ١ .

(٢) الآية موجودة صحيحة سورة البقرة ، الآية : ٢٩ .

(٣) رواه ابن ماجه في الأحكام ، باب من بنى في حقه لا يضر بجاره (٢٣٣١) ، ومالك في الأفضية ، باب القضاء في المرفق (١٢٣٤) مرسلًا ، وأحمد في مسنده (٢٧١٩) ، وأبو داود في مراسيله ، باب الإضرار (٤٠٧) ، والحاكم في البيوع (٢٣٤٥) ، وقال : « هذا الحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

وبالجملة هو حديث حسن لغيره ، كما قال ابن حجر الهيثمي نقلًا عن ابن الصلاح ، وأقره في المفتح المبين (ص : ٢٣٩) . انظر : الدراية : ٢ / ٢٨٢ ، نصب الراية : ٤ / ٣٨٤ .

(٤) رواه البخاري في العلم ، بابك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « رب مبلغ أوعى من سامع » (٦٥) ، ومسلم في القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٣١٨٥) ، وأبو داود في المناسك ، باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم (١٦٢٨) ، والترمذي في التفسير ، باب ومن سورة التوبة (٣٠١٢) ، وابن ماجه في المناسك ، باب الخطبة يوم النحر (٣٠٤٦) .

مسألة : الاستحسان :

قال به أبو حنيفة، وأنكره الباقر. وفُسرَ بـ«دليل يُنْقَدِحُ في نفس المُجتهد تقصُر عنه عبارته»، وردَّ بأنه إن تحقَّق فمُعْتَبَرٌ ؛

وغيره ساكت عن هذا الاستثناء .

ومُقابل الصحيح إطلاقُ بعضهم: «أنَّ الأصلَ في الأشياءِ التَّحْرِيمُ»، وبعضهم: «أنَّ الأصلَ فيها الجِلُّ»^(١).

(مسألة : الاستحسان :

قال به أبو حنيفة^(٢) ، وأنكره الباقر (من العلماء منهم الحنابلة^(٣)) ، خلاف قول ابن الحاجب : « قال به الحنفيه ، والحنابلة »^(٤).

١- (وفُسرَ بدليل يُنْقَدِحُ في نفس المُجتهد تقصُر عنه عبارته^(٥) .

وردَّا بأنه) أي الدليل المذكور (إن تحقَّق) عند المُجتهد (فمُعْتَبَرٌ) ، ولا يضرّ قصور عبارته عنه قطعاً ، وإن لم يتحقَّق عنده فمردود قطعاً^(٦).

(١) قال ابن التجار في شرح كوكب المنير (٤ / ٣٢٢) : « الأعيان المنتفع بها ، والعقود المنتفع بها بعد ورود الشرع وخلا عن حكمها الشرع ، أو لم يخلُ عن حكمها وجُهل مباحة ؛ وبالإباحة قال أبو الحسين التيمي ، والقاضي أبو يعلى ، وأبو الفرج الشيرازي ، وأبو الخطاب ، والحنفية ، والظاهرية ، وابن سريج ، وأبو حامد المروزي ، وغيرهم ... وعند ابن حامد ، والقاضي في « العُدَّة » ، والحلواني ، وبعض الشافعية ، والأبهرى من المالكية مُحَرَّمَةٌ » .

(٢) أصول السرخسي (٢ / ٢٠٤) ، تيسير التحرير (٤ / ٧٨) ، كشف الأسرار (٤ / ٣) .

(٣) شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٢٧) .

(٤) مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٥٢٠ (رفع الحاجب) . لقد روي عن الإمام أحمد روايتان ، فنقله ابن الحاجب عنه كالمذهب . انظر : شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٢٧) .

(٥) نقله الأمدى في الإحكام (٤ / ٣٩١) ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٣٢) الغزالي في المستصفي (١ / ٦٣٢) ، والرهوني في تحفة المسؤول (٤ / ٢٣٩) ، والسبكي في رفع الحاجب (٤ / ٥٢٢) . عن بعض الحنفيه ، وردَّوه .

(٦) قاله الأمدى في الإحكام (٤ / ٣٩١) ، وابن الحاجب في المختصر (٤ / ٥٢٠) ، والمصنف في رفع الحاجب (٤ / ٥٢٢) ، والزرکشي في التشنيف (٢ / ١٥٣) ، والعراقي في الغيث الهامع (٣ / ٨١٠) ، والرهوني في تحفة المسؤول (٤ / ٢٣٩) ، وشيخ الإسلام في غابة الوصول (ص : ١٣٩) ، وغيرهم .

وبـ «عُدُولٍ عن قياس إلى أقوى» ، ولا خلاف فيه ؛ أو «عن الدليل إلى العادة» ،
ورُدَّ بأنه إن ثبت أنها حقَّ فقد قام دليلها ، وإلا رُدَّت .

٢- (و) فُسِّرَ أيضاً (بـ «عُدُولٍ عن قياس إلى (قياس (أقوى) منه»^(١) .

(ولا خلاف فيه)^(٢) بهذا المعنى ، فإن أقوى القياسين مقدّم على الآخر قطعاً .

٣- (أو) بـ «عُدُولٍ (عن الدليل إلى العادة) للمصلحة» ، كدخول الحمام من غير تعيين زمنٍ
المُكَبِّ ، وقدر الماء ، والأجرة ، فإنه معتاد على خلاف الدليل للمصلحة ، وكذا شرب الماء من
السَّقاء من غير تعيين قدره»^(٣) .

(ورُدَّ بأنه إن ثبت أنها) أي العادة (حقٌّ) لجريانها في زمنه ﷺ ، أو بعده من غير إنكار
منه ﷺ ، ولا من الأئمة (فقد قام دليلها) من السنة أو الإجماع ، فيعمل بها قطعاً ؛ (والأ) أي

(١) ذكره الأمدى في الإحكام (٤/٣٩١) ، وابن الحاجب في المختصر (٤/٥٢٠) ، والرهوني في تحفة
المسؤول (٤/٢٤٠) ، والسبكي في رفع الحاجب (٤/٥٢٢) ، والزرکشي في البحر (٦/٩٠) عن
بعض الحنفية ، ورُدُّوه .

(٢) ومثله في : الإحكام (٤/٣٩٢) ، ورفع الحاجب (٤/٥٢٢) ، والتشنيف (٢/١٥٣) ،
والإحكام للباقي (ص : ٥٦٤) ، والبحر المحيط (٦/٩٠) ، وتحفة المسؤول (٤/٢٣٩) ، والغيث
الهامع (٣/٨١١) ، وغاية الوصول (ص : ١٣٩) .

(٣) هذا جزءٌ من تعريف جمهور الحنفية الآتي بعد قليل في تعليقي على قول الشارح : «... يَصْلُحُ مَحَلًّا
للنزاع» . وعرفه أبو الحسن الكرخي من أئمة الحنفية بـ «عُدُولٌ بحكم المسألة عن نظائرها لدليل
شرعي» . قال الغزالي في المنحول (ص : ٣٧٥) ، والکيا الهراسي والقاضي عبد الوهاب فيما نقل
عنهما البدر الزرکشي في البحر (٦/٩١) : «إنه أحسن تعاريف الاستحسان» .

وتبعهم الأستاذ أبو زهرة في كتابه أصول الفقه (ص : ٣٤٣) ، وشيخنا مصطفى الحن في كتابه الكافي
(ص : ٢٠٣) ، وشيخنا مصطفى البغا في كتابه أثر الأدلة المختلف فيها (ص : ١٢٢) ، وآخرون ولكن
يلزمه أن يكون تخصيص العام وتقييد المطلق ، والنسخ استحساناً ، وليس واحداً منها باستحسانٍ وفاقاً ،
كما قال الإمام الرازي في المحصول (٦/١٢٥) ، والأمدى في الإحكام (٤/٣٩١) ، والقرافي في
شرح التنقيح (ص : ٤٥٢) ، والإسنوي في نهاية السؤل (٢/٩٤٩) ، والسبكي في الإبهاج (٣/٢٠٢) .
ويمكن أن يلخص تعريف جامع مانع لـ «الاستحسان» من مجموع إطلاقات الفقهاء والأصوليين
وتعاريفهم ، وهو :

الاستحسان : هو العُدُولُ عن حُكْمٍ دَلِيلٍ غَيْرِ لَفْظِيٍّ إِلَى مَقَابِلِهِ لَدَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهُ طَارِئٌ عَلَيْهِ مِنْ نَصٍّ ،
أَوْ إِجْمَاعٍ ، أَوْ صُرُورَةٍ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فإن تَحَقَّقَ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَمَنْ قَالَ بِهِ فَقَدْ شَرَّعَ .
وَأَمَّا اسْتِحْسَانُ الشَّافِعِيِّ التَّحْلِيفَ عَلَى الْمُصْحَفِ ، وَالْحَطَّ فِي الْكِتَابَةِ وَنَحْوَهُمَا
فَلَيْسَ مِنْهُ .

وإن لم يَثْبُتْ حَقِيقَتُهَا (رُدَّتْ) قطعاً، فلم يتَحَقَّقْ معنى لـ «الاستحسان» ومما ذُكِرَ يَصْلُحُ مَحَلًّا
للتزاع^(١).

(٤٣١) (فإن تَحَقَّقَ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَمَنْ قَالَ بِهِ فَقَدْ شَرَّعَ) بتشديد الراء^(٢)، كما قال
الشافعي رحمته الله: «من اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ»^(٣)، أي وَضَعَ شَرْعاً مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، وليس له ذلك .
(أَمَّا اسْتِحْسَانُ الشَّافِعِيِّ التَّحْلِيفَ عَلَى الْمُصْحَفِ^(٤)،

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤ / ٣٩١)، رفع الحاجب للسبكي (٤ / ٥٢٢)، نشر البنود للشنقيطي
(٢ / ١٦٦)، المحصول (٦ / ١٢٥).

وعرفه ابن الهمام الحنفي في التحرير (٤ / ٧٨)، مع التيسير) فقال: «وقسم الحنفية القياس إلى جلي
وهو ما تبادر إلى الأفهام وجهه؛ والثاني: الاستحسان، وهو كل دليل وقع في مقابلة القياس الظاهر من
نص كالسلام، أو إجماع كالاستصناع، أو ضرورة - وهي عموم البلوى - كطهارة الآبار المنتجة». وهو تعريف جمهور الحنفية. (التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٣ / ٢٨٢، تيسير التحرير: ٤ / ٧٧،
فوائح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٢ / ٥٥٦).

(٢) هذا ما قاله الشارح تبعاً للزركشي في التشنيف (٢ / ١٥٣)، فتعقبه الولي العراقي في الغيث الهامع
(٣ / ٨١٢) بقوله: «لأ معني لجزمه بتشديد الراء» في قوله: «فقد شرع»، والذي أحفظه بالتخفيف،
ويقال في نصب الشريعة: «شرع» بالتخفيف، قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾،
الله أعلم». وتبعه شيخ الإسلام في غاية الوصول (ص: ١٣٩)، فقال: «... فَمَنْ قَالَ بِهِ فَقَدْ شَرَّعَ»
بالتخفيف، وقيل: بالتشديد»، والله تعالى أعلم.

(٣) الرسالة للشافعي (ص ٢٥، ٥٠٥، ٥٠٧).

(٤) قال الشافعي في الأم (٧ / ٦٣٧، كتاب الأفضية، باب الامتناع من اليمين): «وإذا كان الحق عشرين
ديناراً أو قيمتها، أو دماً، أو جراحة عمد فيها قود ما كانت، أو خدأ، أو طلاقاً، حلف الحالف بمكة بين
البيت والمقام، فإن كان بالمدينة فعلى منبر رسول الله ﷺ، وإن كان في بيت المقدس ففي مسجدتها، أو
ببلد ففي مسجده. وأحب لو حلف بعد العصر. وقد كان من حكام الأفاق من يستحلف على المصحف،
وذلك عندي حسن». وقال فيه أيضاً (كتاب الدعوى والبيئات، باب اليمين مع الشاهد، ٨ / ٨٥):
«وأخبرنا مطرف بن مازن قاضي اليمن بإسناد لا أحفظه: أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف.
[رواه البيهقي في السنن: ١٠ / ١٧٨] ورأيت مطرفاً بصنعاء يحلف على المصحف». فعلم أن الشافعي
رحمته الله اعتمد في استحباب التحليف على المصحف على مذهب صحابي اعتضد بفعل كثير من أهل العلم، =

مسألة : [مذهب الصحابي]

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ عَلَى صَحَابِيٍّ غَيْرُ حُجَّةٍ وَفَاقًا ، وَكَذَا عَلَى غَيْرِهِ ؛

وَالْحُطُّ فِي الْكِتَابَةِ^(١) لِبَعْضٍ مِنْ عَوَظِهَا ، (وَنَحْوُهُمَا) كَاسْتِحْسَانِهِ فِي الْمُتَعَةِ^(٢) ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا^(٣) (فَلَيْسَ مِنْهُ) أَي : لَيْسَ مِنَ الْاسْتِحْسَانِ الْمَخْتَلَفِ فِيهِ إِنْ تَحَقَّقَ ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِمَا خَذَ فِقْهِيَّةً مُبَيَّنَةً فِي مَحَالِّهَا .

(مسألة : [مذهب الصحابي]^(٤))

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ (الْمُجْتَهِدِ) عَلَى صَحَابِيٍّ غَيْرُ حُجَّةٍ وَفَاقًا^(٥) .

= وَمَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ فِي مِثْلِ هَذَا حُجَّةٌ عِنْدَهُ ﷺ كَمَا بَيَّنْتَهُ فِي كِتَابِي « الْمَدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ » . وَبِهِ قَالَ أَيْضًا الْمَالِكِيَّةُ ، وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنْبَلِيَّةُ لَا يَحْلِفُ عَلَى الْمُصْحَفِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . (فَتَحْ بَابِ الْعِنَايَةِ : ١٦٨ / ٣ ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلدَّرْدِيرِ : ٢٢٨ / ٤ ، حَاشِيَةُ الْعَدْوِيِّ ، ص : ١٥٧ ، مَغْنِي الْمَحْتَاكِ : ٤ / ٦٢٨ ، الْمَبْدَعُ لِابْنِ مُفْلِحٍ : ١٠ / ٢٩٠) .

(١) ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُمَا إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى سَيِّدِ الْمَكَاتِبِ أَنْ يَحْطَ عَنْ نَجْوَمِ الْكِتَابَةِ شَيْئًا ، أَوْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالًا يَعْينُ عَلَى الْأَدَاءِ ، وَإِلَى أَنَّ الْحُطَّ أَوْلَى مِنَ الدَّفْعِ ، لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه . وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحُطَّ (أَوْ الدَّفْعُ) مُسْتَحَبٌّ ، لَا وَاجِبٌ .

(الْأَمْرُ : ٣٤٨ / ٩ ، تَحْفَةُ الْمَحْتَاكِ : ٥٤٩ / ١٣ ، فَتَحْ بَابِ الْعِنَايَةِ : ٢٤١ / ٢ ، الْمَغْنِي : ١٤ / ٤٤٢) .

(٢) وَهِيَ مَالٌ يَدْفَعُ الزَّوْجُ لَامْرَأَتِهِ الْمَفَارِقَةَ بِنَحْوِ طَلَاقٍ ، كَالْمَطْلَقَةِ قَبْلَ الرُّطْبِ إِنْ لَمْ يَجِبْ لَهَا شَطْرُ مَهْرٍ ، بِأَنَّ كَانَتْ مَفْزُوعَةً وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا شَيْءٌ . وَالوَاجِبُ فِيهَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ : مَا يَتْرَاضَى عَلَيْهِ الزَّوْجَانِ أَوْ أَقْلٌ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَالٍ : وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ مِنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ . وَالوَاجِبُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : دَرْعٌ وَخِمَارٌ وَمَلْحَفَةٌ بِاعْتِبَارِ حَالِ الزَّوْجِ وَقِيلَ : حَالُ الزَّوْجَةِ . وَالوَاجِبُ عِنْدَ الْحَنْبَلِيَّةِ : عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى لِمَقْتَرِ قَدْرِهِ ، فَأَعْلَاهُ خَادِمٌ وَأَدْنَاهُ كَسُوَةٌ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَصْلِيَ فِيهَا . (فَتَحْ بَابِ الْعِنَايَةِ : ٥٦ / ٢ ، تَحْفَةُ الْمَحْتَاكِ : ٤٣٥ / ٩ ، مَغْنِي الْمَحْتَاكِ : ٣ / ٣١٨ ، الْمَغْنِي : ٩ / ٥٨٩ ، السَّنَنِ الْكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ : ٧ / ٢٤٤ ، الْمَهْدَبُ لِلشَّرَازِيِّ : ٢ / ٧٦٠) .

(٣) الدَّرْهَمُ يَسَاوِي (٣٦ ، ٣ غَرَامًا) ، وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا يَسَاوِي (٨ ، ١٠٠ غَرَامًا) ، كَمَا ذَكَرَ شَيْخُنَا الْعِلْمَ مِصْطَفَى الْبَغَا حَفْظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْفِقْهَ الْمَنْهَجِيَّ (٢ / ٣٠) .

(٤) ذَكَرَ الْمُتَأَخَّرُونَ عِبَارَاتٍ غَيْرَ جَامِعَةٍ وَلَا بَانِعَةٍ لِبَيَانِ الْمُرَادِ بِ « مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ » ، وَالَّذِي أَرَاهُ فِي تَعْرِيفِهِ بِحَدِّ جَامِعٍ مَانِعٍ مُخْتَصَرٍ هُوَ : « مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ » : هُوَ أَقْوَالُ الصَّحَابِيِّ وَأَفْعَالُهُ .

(٥) وَمِثْلُهُ : فِي الْإِحْكَامِ : ٤ / ٣٨٥ ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ : ٤ / ٤٢٢ ، غَايَةُ الْوَصُولِ (ص ١٤٥) ، التَّشْنِيفُ : ٢ / ١٥٤ ، الْمَحْصُولُ : ٦ / ١٣٥ ، رَفْعُ الْحَاجِبِ : ٤ / ٥١٨ .

قال الشيخ الإمام: «إلا في التَّعْبُدِيَّ». وفي تقليده قولان، لا ارتفاعِ الثَّقَّةِ بِمَذْهَبِهِ،

١- وكذا على غيرِه^(١) كالتَّابِعِيَّ، لأن قول المجتهد ليس بحُجَّةٍ في نفسه^(٢).

(قال الشيخ الإمام) والد المصنف كالإمام الرازي في باب «الأخبار» من «المحصل»:

(١) وبه قال الأشاعرة، والمعتزلة، وجمهور أصحاب الشافعي، وبعض الحنفية كأبي زيد الدبوسي، والكرخي، وعزاه المصنف في «رفع الحاجب» إلى الأكثر، واختاره الغزالي والرازي والآمدي وابن الحاجب، والزرکشي، وشيخ الإسلام. (رفع الحاجب: ٤ / ٥١٢، المستصفي: ١ / ٦٦٦، المحصول: ٦ / ١٣٢، الإحكام: ٤ / ٣٨٥، التيسير: ٣ / ١٣٣).

قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: جمهور أصحابنا نقلوا عن إمامنا المطلبي عليه السلام في حجية قول الصحابي عليه السلام قولين: قديم: أنه حجة، وجديد: أنه ليس بحجة، وهو المشهور عنه، ولكنه قال في رسالته الجديدة (ص: ٥٩٦): «فقال: قد سمعتُ قولك في الإجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله أرايت أفاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها؟

فقلت: نصيرُ منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان الأصح في القياس.

قال: أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يُحفظُ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف، أتجد لك حجةً باتباعه في كتاب، أو سنة، أو أمر أجمع الناس عليه فيكون من الأسباب التي بها خيرا؟ قلت له: ما وجدنا في هذا كتاباً، ولا سنة ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحد منهم مرة، ويتركونه أخرى، ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم.

قال: فإلى أي شيء صيرت من هذا؟

قلت: إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتاباً، ولا سنة، ولا شيئاً في معناه يُحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس. وقل ما يوجد من قول الواحد لا يُخالفه غيره من هذا.»

(٢) تحرير محل النزاع: «مذهب الصحابي» على ثمانية أقسام بالاستقراء: الأول: قوله (أو فعله) فيما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، فحكمه حكم المرفوع، فهو حجة وفاقاً. الثاني: قول الصحابي: «مين السنة كذا» فحكمه حكم المرفوع عند المالكية والشافعية والحنابلة وجمع من الحنفية، وعند أكثرهم يعم سنة الرسول عليه السلام وسنة الخلفاء الراشدين، فيكون حجة وفاقاً. الثالث: قول الصحابي: «كنا نفعل كذا في عهدنا عليه السلام»، أو «كان الناس يفعلون كذا في عهدنا عليه السلام»، فحكمه حكم المرفوع لظهور إقرار النبي عليه السلام، فيكون حجة وفاقاً. الرابع: قول الصحابي: «كان الناس يفعلون كذا» فحكمه حكم الإجماع السكوتي، فيكون حجة وفاقاً. الخامس: مذهب الصحابي الذي ضعف سنده، فلا يكون حجة في الأحكام وفاقاً، ويكون حجة في الفضائل عند الجماهير. السادس: مذهب الصحابي الذي يخالف الحديث المرفوع، فلا يكون حجة عند الجماهير. السابع: مذهب الصحابي في بيان المراد بالمجل فيعمل وفاقاً. ومثله حمل الصحابي الحديث على أحد معنائه المتنافيين (أو إذا خالف مرويه) عند الجمهور خلافاً للحنفية. الثامن: قول الصحابي (أو فعله) فيما عدا الأقسام السبعة السابقة، فهذا هو =

إذ لم يُدَوَّن ؛ وقيل : « حُجَّةٌ فَوْقَ الْقِيَّاسِ » ، فَإِنْ اِخْتَلَفَ صَحَابِيَّانِ فَكَذَلِكَ لَيْنِ ؛ وقيل : «دونه» ، وفي تَخْصِيصِهِ الْعُمُومَ قَوْلَانِ ؛ وقيل : «إِنْ اِنْتَشَرَ» ؛ وقيل : «إِنْ خَالَفَ

« (إلا في) الْحُكْمِ (التَّعْبُدِيِّ) »^(١) ، فقوله فيه حجة لظهور أن مستنده فيه التوقيف من النبي ﷺ ؛ كما قال الشافعي رحمه الله : « رُوِيَ عَن عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّهُ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ سِتًّا رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سِتُّ سَجَدَاتٍ » ، وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَن عَلِيٍّ لَقَلْتُ بِهِ ، لِأَنَّهُ لَا مَجَالَ فِيهِ لِلْقِيَّاسِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فَعَلَهُ تَوْقِيفًا »^(٢) .

(وفي تقليده) أي : الصحابي ، أي : تقليد غيره له بناءً على عدم حجية قوله (قولان)^(٣) ، الْمُحَقِّقُونَ - كما قال إمام الحرميين - على المَنع ، (لا ارتفاع الثقة بمذهبه ، إذ لم يُدَوَّن) ، بخلاف مذهب كل من الأئمة الأربعة ، لا لِنَقْصِ اجْتِهَادِهِ عَن اجْتِهَادِهِمْ .

= محل النزاع . اشتهر حجية مذهب الصحابي في هذا عن أبي حنيفة ومالك وأحمد وأصحابهم وعن الشافعي في القديم ، وعدم حجيته في الجديد ، والذي ظهر لي من تتبع نصوص الشافعي في الأم (٣/ ٧٢ ، ٧٦٤/٨) والرسالة (ص: ٥٩٦) : أنه يحتج به عند عدم وجود سواه ، وإذا اختلفوا فلا يخرج عن أقوالهم ، بل يختار ما وافق ظاهر الكتاب أو السنة ، ويترك اجتهاداتهم لظاهر (أو عموم أو إطلاق) الكتاب والسنة . والله أعلم . (التقرير والتحبير : ٣٩٩/٢ ، تيسير التحرير : ١٣٣/٣ ، شرح التنقيح ، ص: ٤٤٥ ، تحفة المسؤول : ٢٣٥/٤ ، شرح الكوكب المنير : ٤٢٢/٤ ، المجموع : ١٢٥م١ ، التنقيح للنووي : ٩٣/١ ، إعلام الموقعين : ١٢٠/٤) .

(١) أي فيكون حجةً وفاقاً . (التقرير التحبير : ٤٠٠/٢ ، تيسير التحرير : ١٣٣/٣ ، فواتح الرحموت : ٢/ ٣٥٥ ، رفع الحاجب : ٥١٨/٤ ، البحر : ٦٣/٦ ، تدريب الراوي ، ص: ١٦٢ ، نهاية السؤل : ٢/ ٧١٥ ، شرح النخبة ، ص: ١٠٦ ، شرح شرح النخبة للقاري ، ص: ٥٤٨ ، الغيث الهامع : ٣/ ٨١٥) .

(٢) رواه البيهقي في سننه ، كتاب الاستسقاء (٣ / ٣٤٣) .

انظر : المحصول : ١٣٥ / ٦ ، رفع الحاجب : ٥١٨ / ٤ ، التشنيف : ١٥٥ / ٢ .

(٣) القائلون بعدم حجية مذهب الصحابي اختلفوا في جواز تقليده على مذهبيين :

أحدهما : أن الصحابة رضي الله عنهم لا يُقَلَّدُونَ لعدم ثبوت مذاهبهم حق الثبوت ، وإنما يُقَلَّدُ الأئمة الذين ثبتت مذاهبهم حق الثبوت كالأئمة الأربعة وغيرهم . وبه قال إمام الحرميين ، والغزالي ، وابن السمعاني ، والأمدي ، وابن الصلاح ، وشيخ الإسلام ، والشارح .

بل جزم كل من إمام الحرميين ، والغزالي ، ابن الصلاح ، والنووي ، وابن السمعاني ، والمصنف بوجوب اتباع الإمام الشافعي دون غيره من الأئمة .

ثانيهما : أن الصحابة يقلدون كغيرهم من الأئمة ، واختاره الحافظ شمس الدين من الحنابلة ، والمصنف في منع الموانع . (البرهان : ١١٤٦ / ٢ ، فتاوى ابن الصلاح : ٨٨ / ١ ، المجموع : ١٠ / ١) =

القياس»؛ وقيل: «إن انضمَّ إليه قياسٌ تقريبٌ»؛

٢- (وقيل): «قوله (حجة فوق القياس)»^(١) حتى يُقدَّم عليه عند التعارض». ٤٣٢
وعلى هذا (فإن اختلف أصحابان) في مسألة (فكديليين) قولاًهما، فيرجح أحدهما
بُرجح^(٢).

٣- (وقيل): «قوله حجة (دونه) أي دون القياس، فيقدَّم القياس عليه عند التعارض». (وفي تخصيصه العموم) على هذا (قولان)^(٣): الجوازُ كغيره من الحُجج، والمَنع، لأن الصحابة كانوا يتركون أقوالهم إذا سمعوا العموم.

٤- (وقيل): «قوله حجة (إن انتشر) من غير ظهور مُخالفٍ له»^(٤).

٥- (وقيل): «قوله حجة (إن خالف القياس)»^(٥)، لأنه لا يُخالفه إلا للدليل غيره بخلاف ما إذا وافقه لاحتمال أن يكون عنه فهو الحجة، لا القول».

٦- (وقيل): «قوله حجة (إن انضمَّ إليه قياس تقريب)»^(٦) كقول عثمان رضي الله عنه في البيع بشرط البراءة من كل العيب: «إن البائع يبرأ به مما لم يعلمه في الحيوان دون غيره». قال الشافعي رضي الله عنه: «لأنه يتغذى بالصحة والسقم» أي في حالتيهما، وتحوُّل طبائعه، وقلمًا يخلو عن عيب ظاهر، أو خفي، بخلاف غيره، فيبرأ البائع فيه من خفي لا يعلمه بشرط البراءة المُحتاج هو إليه ليثق باستقرار العقد.

فهذا قياسٌ تقريبٌ قُرب قول عثمان المخالف لقياس التحقيق، والمعنى: أنه لا يبرأ من شيءٍ للجهل بالمُبرأ منه^(٧).

= الطبقات الكبرى: ٤ / ٣٤٣، ٣٤٩٥، الإحكام: ٤ / ٣٩٠، منع الموانع: ص: ٤٣٩، غاية الوصول، ص: ١٤٠).

(١) وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة. (تيسير التحرير: ٣ / ١٣٣، نشر البنود: ٢ / ١٦٧، شرح التنقيح، ص: ٤٤٥، شرح الكوكب المنير: ٤ / ٤٢٣).

(٢) وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة. (تيسير التحرير: ٣ / ١٣٣، شرح التنقيح، ص: ٤٤٥، شرح الكوكب المنير: ٤ / ٤٢٣).

(٣) انظر: منع الموانع، ص: ٤٣٩، التننيف: ٢ / ١٥٦، التننيف: ٢ / ١٥٦.

(٤) فيكون إجماعاً سكوتياً، وهو حجة على الصحيح، سبق في «الإجماع السكوتي»: ٢ / ١٣٩.

(٥) وهو اختيار ابن برهان في «الوجيز» كما قاله الزركشي في التننيف: ٢ / ١٥٧.

(٦) حكاه الماوردي قولاً للشافعي، قاله الزركشي في التننيف: ٢ / ١٥٧.

(٧) مغني المُحتاج: ٢ / ٧٣.

وقيل: «قول الشيخين فقط»؛ وقيل: «الخلفاء الأربعة»؛ وعن الشافعي: «إلا علياً».

٧- (وقيل: «قول الشيخين) أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (فقط)» أي قول كل منهما حجة، ٤٣٣ بخلاف غيرهما لحديث: «أفتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر» ^(١) حسنه الترمذي.

٨- (وقيل): «قول (الخلفاء الأربعة): أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي» أي قول كل مهم حجة، بخلاف غيرهم لحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين... الخ» ^(٢)، صححه الترمذي، وهم الأربعة كما تقدم في «الإجماع» بيانه.

٩- (وعن الشافعي رضي الله عنه): «إلا علياً رضي الله عنه».

قال القفال ^(٣) وغيره: «لا لتقص اجتهاده عن اجتهاد الثلاثة، بل لأنه لما آل الأمر إليه خرج إلى الكوفة، ومات كثير من الصحابة الذين كان يستشيرهم الثلاثة كما فعل أبو بكر في مسألة الجدة، وعمر في مسألة الطاعون، فكان قول كل منهم قول كثير من الصحابة، بخلاف قول علي» ^(٤).

وقضية الجدة: «أنها جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها؟ فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فأخبره المغيرة بن شعبه، ثم محمد بن مسلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم، أعطاها السدس، فأنفذه أبو بكر لها» ^(٥). رواه أبو داود وغيره.

وقضية الطاعون: «أن عمر رضي الله عنه خرج إلى الشام، فبلغه أن به وباء - أي طاعوناً -

فاستشار من دعاهم من الصحابة في الرجوع، فاختلفوا، ثم دعا غيرهم من مشيخة قريش ٤٣٤

(١) سبق تخريجه في كتاب «الإجماع» (٢ / ١٤٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) سبق تخريجه في كتاب «الإجماع» (٢ / ١٣٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) والقبال: هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الشافعي، المعروف بالقبال، لأنه كان بداية عمره يعمل الأقال، شيخ المراوزة، ذو المعارف والعارف، ضاقت عن أوصافه بطون الأوراق، كان وحيد زمانه فقهاً، وزهداً، وورعاً، تخرج به الأئمة، ورحل إليه الطلاب من الآفاق، من كتبه: شرح التلخيص. توفي - رحمه الله - سنة ٤١٧ هـ. (الطبقات للأسنوي: ٢ / ١٤٧).

(٤) قال الزركشي في التشنيف (٢ / ١٥٧): «قاله القفال في شرح التلخيص».

(٥) رواه أبو داود في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة (٢٨٩٧)، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة (٢١٠٠)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث الجدة. وأقر المنذري تصحيح الترمذي. (عون المعبود: ٨ / ٧٢).

[سبب اختيار الشافعي مذهب زيد في الفرائض]

أما وفاق الشافعي زيدا في الفرائض فلدليل ، لا تقليداً .

فَجَزَمُوا بِالرُّجُوعِ ، فَعَزَمَ عَلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه ثُمَّ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه ، فَقَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ ، وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَمْرُ ، ثُمَّ انصرفت ^(١) . رواه الشيخان .

[سبب اختيار الشافعي مذهب زيد في الفرائض]

(أما وفاق الشافعي زيدا ^(٢) في الفرائض) حتى ترددت الرواية عن زيد رضي الله عنه (فلدليل ، لا تقليداً) ، بأن وافق اجتهاده ^(٣) ؛

وقد قال رضي الله عنه : « أَعْلَمُ أُمَّتِي بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ » ^(٤) ، صححه الترمذي ، وكذا الحاكم على شرط الشيخين .

- (١) رواه البخاري في الطب ، باب ما يُذكر في الطاعون (٥٧٣٠) ، والترمذي في الفرائض ، باب الطاعون والطيرة ... (٥٧٤٧) ، وأبو داود في الجنائز ، باب الخروج من الطاعون (٣١٠٣) .
- (٢) وزيد : هو زيد بن ثابت بن الضحاك ، أبو عبد الرحمن ، الأنصاري ، البخاري ، المدني ، الفرزي ، الكاتب : كاتب الوحي والمصحف ، استصغر يوم بدر ، وشهد ما بعدها من المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، كان أعلم الناس بالفرائض ، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ٥٤ هـ . (تهذيب الأسماء للنووي : ١ / ١٩٧) .
- (٣) قال المصنف في رفع الحاجب (٤ / ٥١٤) : « قال علماؤنا : لم يُقلد الشافعي زيدا ، ولكن ترجح عنده مذهبه من وجهين :

أحدهما : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أفرضكم زيدا » .

والثاني : قال القفال : ما تكلم أحد من الصحابة في الفرائض ، إلا وقد وجد له قول في بعض المسائل هجره الناس بالاتفاق إلا زيدا ، فإنه لم يقل بقول مهجور بالاتفاق ، وذلك يقضي الترجيح كالعومين إذا وردا ، وقد خص أحدهما دون الثاني ، كان الثاني أولى » .

- (٤) رواه الترمذي في المناقب ، باب مناقب معاذ ، وزيد بن ثابت ... (٣٧٩١) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه في المقدمة ، باب فضائل خباب (١٥٥) ، وأحمد في مسنده (١٢٩٢٧) ، والحاكم في معرفة الصحابة ، (٥٧٨٤) ، وقال : « هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

[مسألة: تعريف الإلهام]

الإلهام: إيقاع شيء في القلب يثلج له الصدر، يخص به الله تعالى بعض أصفائه .

[عدم حجية الإلهام]

وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوماً بخواطره، خلافاً لبعض الصوفية .

(مسألة: تعريف الإلهام)

الإلهام: إيقاع شيء في القلب يثلج (بضم اللام) ، وحكي فتحها^(١) ، أي يطمئن (له) الصدر ، يخص به الله تعالى بعض أصفائه^(٢) .

[عدم حجية الإلهام]

وليس بحجة^(٣) ، لعدم ثقة من ليس معصوماً بخواطره ، لأنه لا يأمن دسيسة الشيطان فيها^(٤) .

(خلافاً لبعض الصوفية) في قوله : « إنه حجة في حقه » .

- (١) أي تلج : يثلج ، من باب « قعد » ، وتلج : يثلج ، من باب « تعب » . (المصباح ، ص : ٨٣) .
- (٢) قال ابن السمعاني في القواطع (٢ / ٣٤٨) : « واعلم أن إنكار أصل الإلهام لا يجوز ، ويجوز أن يفعل الله تعالى بعيد بلطفه كرامة له ، ونقول في التمييز بين الحق والباطل من ذلك : إن كل ما استقام على شرع النبي ﷺ ، ولم يكن في الكتاب والسنة ما يرده فهو مقبول ، وكل ما لا يستقيم على شرع النبي ﷺ فهو مردود ، ويكون ذلك من تساويات النفس ، وساوس الشيطان ، ويجب رده ، على أننا لا نُنكر زيادة نور من الله تعالى كرامة للعبد ، وزيادة نظره له ، فأما القول الذي يقولونه وهو أن يرجع إلى قوله في جميع الأمور فلا نعرفه ، والله تعالى أعلم وأحكم » .
- (٣) قال أهل السنة والجماعة : إن الإلهام خيال لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها في باب ما أبيع بغير علم ، وخالقهم بعض الجبرية .
- قاله أبو زيد الدبوسي في تقويم الأدلة (ص : ٣٩٢) ، وتبعه ابن السمعاني في القواطع (٢ / ٣٤٨) ، والزركشي في التشنيف (٢ / ١٥٩) ، والولي العراقي في الغيث الهامع (٣ / ٨١٩) .
- (٤) قال الولي العراقي في الغيث الهامع (٣ / ٨٢٢) : « قال أبو بكر الدقاق : كل حقيقة لا تتبع شريعة فهي كفر » .

خاتمة: [في القواعد الفقهية الأساسية]

قال القاضي الحسين: « مَبْنَى الْفِقْهِ عَلَى أَنَّ «الْيَقِينَ لَا يُرْفَعُ بِالشُّكِّ» ، و«الضَّرَرُ يُزَالُ» ، و«المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيسِيرَ» ، و«العادة مُحَكِّمة» . قيل : «والأُمُورَ بِمَقَاصِدِهَا» .

أما المعصوم كالنبي - ﷺ - فهو حجة في حقه ، وحق غيره إذا تعلق بهم كالوحي ^(١) .

(خاتمة: [في القواعد الفقهية الأساسية])

قال القاضي الحسين : « مَبْنَى الْفِقْهِ عَلَى (أربعة أمور :

١- «أَنَّ الْيَقِينَ لَا يُرْفَعُ» أي من حيث استصحابه (بالشك) ، ومن مسأله : مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ يَأْخُذُ بِالطَّهَارَةِ .

٢- (و) أَنَّ «الضَّرَرَ يُزَالُ» ، ومن مسأله : وَجُوبُ رَدِّ الْمَغْضُوبِ ، وَضَمَانُهُ بِالتَّلْفِ .

٣- (و) أَنَّ «المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيسِيرَ» ، ومن مسأله : جَوَازُ الْقَصْرِ ، وَالْجَمْعُ وَالْفِطْرُ فِي السَّفَرِ بِشَرْطِهِ .

٤- (و) أَنَّ «العادة مُحَكِّمة» ، بفتح الكاف المشددة ، ومن مسأله : أَقْلُ الْحَيْضِ وَأَكْثَرُهُ .

٥- (قيل) زيادة على الأربعة : (و) أَنَّ «الأُمُورَ بِمَقَاصِدِهَا» ومن مسأله : وَجُوبُ

النِّيةِ فِي الطَّهَارَةِ . وَرَجْعُهُ الْمَصْنُفُ إِلَى الْأَوَّلِ ، فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا لَمْ يُقْصَدِ الْيَقِينَ عَدَمُ حَصُولِهِ .

٤٣٥

(١) ومثله: في التشنيف (١٥٩/٢) ، غاية الوصول (ص : ١٤٠) ، البحر المحيط (٦ / ١٠٣) ،
نشر البنود (٢ / ١٧٠) ، الغيث ألهامع (٣ / ٨١٨) .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الكتاب السادس

في

التعادل والترجيح

الكتاب السادس في التعادل والتراجيح

[تعادل القاطعين]

يَمْتَنَعُ تَعَادُلُ الْقَاطِعَيْنِ .

(الكتاب السادس في التعادل والتراجيح) بين الأدلة عند تعارضها .

٤٣٦

[تعادل القاطعين]

(يَمْتَنَعُ تَعَادُلُ الْقَاطِعَيْنِ)^(١) أي تَقَابُلُهُمَا^(٢) ، بأن يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه الآخر ، إذ لو جاز ذلك لثبت مدلولهما فيجتمع المتنافيان . فلا وجود لقاطعين متنافيين ، كدال على حدوث العالم ، ودال على قدمه .

وعدل عن قول ابن الحاجب : « تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ الْعَقْلِيِّينِ مُحَالٌ »^(٣) إلى ما قاله لِينَسَبَ قَوْلُهُ : « تَعَادُلُ » الترجمة ، ويشمل قوله : « الْقَاطِعَيْنِ » العقلين والنقليين - كما صرح بهما في « شرح المنهاج »^(٤) - والعقلي والنقلي أيضاً .

والكلام في النقليين حيث لا نسخ بينهما ، ولباحث أن يقول : « لا بُدَّ فِي أَنْ يَجْرِي فِيهِمَا الْخِلَافُ الْآتِي فِي الْأَمَارَتَيْنِ لِمَجِيءِ تَوْجِيهِهِ الْآتِي فِيهِمَا » .

(١) ذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى امتناع تعادل دليلين قطعيين ، سواء كانا نقليين ، أو عقليين ، أو أحدهما نقلياً والآخر عقلياً ، لأنه اجتماع نقيضين أو ارتفاعهما ، وتراجيح أحدهما على الآخر مُحَالٌ .

وذهب الحنفية إلى جريان التعادل بين قطعيين .

(الإحكام : ٤/٤٦٢ ، رفع الحاجب : ٤/٦٠٨ ، شرح التنقيح ، ص : ٤٢٠ ، التيسير : ٣/١٣٦ ، شرح الكوكب ٤/٦٠٧) .

(٢) انظر : « التراجيح في القطيعات » : ٢/٣٤٤ .

(٣) مختصر ابن الحاجب : ٤/٦٠٨ (رفع الحاجب) .

(٤) الإيهام بشرح المنهاج للنتاج السبكي : ٣/١٢٥ .

[تَعَادُلُ الْأَمَارَتَيْنِ]

وَكَذَا الْأَمَارَتَيْنِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى الصَّحِيحِ .
فَإِنْ تَوَهَّمَتَا التَّعَادُلَ فَالتَّخْيِيرُ ، أَوْ التَّسَاقُطُ ، أَوْ التَّوَقُّفُ ، أَوْ التَّخْيِيرُ فِي الْوَاجِبَاتِ
وَالتَّسَاقُطُ فِي غَيْرِهَا ، أَقْوَالٌ .

[تَعَادُلُ الْأَمَارَتَيْنِ]

(وَكَذَا) يَمْتَنِعُ تَعَادُلُ (الْأَمَارَتَيْنِ) أَي تَقَابُلُهُمَا مِنْ غَيْرِ مَرَجِّحٍ ، لِإِحْدَاهِمَا (فِي نَفْسِ
الْأَمْرِ عَلَى الصَّحِيحِ)^(١) حَذْرًا مِنَ التَّعَارُضِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ .
وَالْمَجُوزِ - وَهُوَ الْأَكْثَرُ - يَقُولُ : لَا مَحْدُورَ فِي ذَلِكَ . وَيَنْبِي عَلَيْهِ مَا سَيَأْتِي .
أَمَّا تَعَادُلُهُمَا فِي ذَهْنِ الْمُجْتَهِدِ فَوَاقِعٌ قَطْعًا ، وَهُوَ مَتَشَأُ تَرَدُّدِهِ كَتَرَدُّدِ الشَّافِعِيِّ الْآتِي .
(فَإِنْ تَوَهَّمَتَا التَّعَادُلَ)^(٢) أَي وَقَعَ فِي وَهْمِ الْمُجْتَهِدِ - أَي ذَهْنِهِ - تَعَادُلُ الْأَمَارَتَيْنِ فِي نَفْسِ
الْأَمْرِ بِنَاءٍ عَلَى جَوَازِهِ حَيْثُ عَجَزَ عَنْ مَرَجِّحٍ لِإِحْدَاهِمَا : (فَالتَّخْيِيرُ) بَيْنَهُمَا فِي الْعَمَلِ ؛ (أَوْ
التَّسَاقُطُ) لِهَمَّا فَيَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِمَا^(٣) .
(أَوْ التَّوَقُّفُ) عَنِ الْعَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٤) ؛ (أَوْ التَّخْيِيرُ) بَيْنَهُمَا (فِي الْوَاجِبَاتِ)^(٥) ،

(١) اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْأَصُولِ عَلَى وَقُوعِ التَّعَادُلِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الظَّنِّيَيْنِ فِي ذَهْنِ الْمُجْتَهِدِ ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي
وَقُوعِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ :

- أحدهما : امْتِنَاعُ التَّعَادُلِ بَيْنَ الْأَمَارَتَيْنِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ .
ثانيهما : جَوَازُ تَعَادُلِ الْأَمَارَتَيْنِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَبِهِ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ ، وَاخْتَارَهُ الْأَمَدِيُّ مَنْأً .
(تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ : ٣ / ١٣٧ ، رَفَعُ الْحَاجِبِ : ٤ / ٦٠٨ ، شَرْحُ الْكُوكَبِ : ٤ / ٦٠٨) .
(٢) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي طَرِيقَةِ دَفْعِ التَّعَارُضِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْجَمْعُ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ وَلَوْ مِنْ وَجْهِ ،
وَإِذَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَبِهِ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ .
وَإِذَا تَعَدَّرَ التَّرْجِيحُ اخْتَلَفَ هُؤُلَاءِ الْجَمْهُورُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ .
ثَانِيَهُمَا : تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ وَإِذَا تَعَدَّرَ التَّرْجِيحُ الْجَمْعُ وَلَوْ مِنْ وَجْهِ ، وَإِذَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ تُرِكَ
الدَّلِيلَانِ إِلَى غَيْرِهِمَا ، وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ . (التَّبْسِيرُ : ٣ / ١٣٧ ، شَرْحُ التَّنْفِيحِ ، ص : ٤٢١ ، نِهَآيَةُ
السُّوْلِ : ٢ / ٩٧٢ ، شَرْحُ الْكُوكَبِ الْمَنِيرِ : ٤ / ٦٠٨) .
(٣) وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ ، وَالْمَالِكِيَّةُ . (تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ : ٣ / ١٣٧ ، شَرْحُ التَّنْفِيحِ ، ص : ٤٢١) .
(٤) وَبِهِ قَالَ الْحَنَابِلَةُ . (شَرْحُ الْكُوكَبِ الْمَنِيرِ : ٤ / ٦١٢) .
(٥) اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي لَبِّ الْأَصُولِ وَشَرْحِهِ (ص : ١٤١) .

[تَعَارُضُ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِ]

وإن نُقِلَ عَن مُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ مُتَعَاقِبَانِ فَالْمُتَأَخَّرُ قَوْلُهُ ، وَإِلَّا فَمَا ذَكَرَ فِيهِ الْمُسْتَعْرَبُ بِتَرْجِيحِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ . وَوَقَعَ لِلشَّافِعِيِّ فِي بَضْعَةِ عَشْرٍ مَكَانًا .

لأنه قد يُخَيَّرُ فِيهَا كَمَا فِي خِصَالِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، (وَالتساقط في غيرها . أقوال) أقرُّبها التساقط مطلقاً كما في تعارض البيتين .

وسكت المصنف هنا عن تقابل القطعي والظني لظهور أن لا مساواة بينهما ، لتقدم القطعي كما قاله في «شرح المنهاج»^(١) . وهذا في النقلين .

وأما قول ابن الحاجب: « لا تعارض بين قطعي وظني لانتفاء الظن »^(٢) أي عند القطع بالنقيض ، كما تَمَّه المصنف^(٣) ، وغيره^(٤) ، فهو في غير النقلين ، كما إذا ظنَّ أن زيدا في الدار لكون مركبه وخادمه بيابها ، ثم شوهدها خارجها ، فلا دلالة للعلامة المذكورة على كونه في الدار حال مشاهدته خارجها ، فلا تعارض بينهما . بخلاف النقلين ، فإنَّ الظنَّيهما باقٍ على دلالته حال دلالة القطعي ، وإنما قُدِّم عليه لقوته . ٤٣٧

[تَعَارُضُ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِ]

(وإن نُقِلَ عَن مُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ مُتَعَاقِبَانِ فَالْمُتَأَخَّرُ) منهما (قوله) أي المُسْتَمِرُّ ، والمتقدم مرجوع عنه .

(وإلَّا) أي وإن لم يتعاقبا - بأن قَالَهُمَا معاً - (فما) أي فقوله منهما المُسْتَمِرُّ ما (ذَكَرَ فِيهِ الْمُسْتَعْرَبُ بِتَرْجِيحِهِ) على الآخر ، كقوله: « هذا أشبه » ، وكتفريعه عليه .

(وإلَّا) أي وإن لم يذُكَّرْ ذلك (فهو مترددٌ) بينهما .

(ووقَّع) هذا الترددُ (للشَّافِعِيِّ) رحمته الله (في بَضْعَةِ عَشْرٍ مَكَانًا) ستة عشر أو سبعة عشر^(٥) ،

(١) الإبهاج في شرح المنهاج للمصنف : ٢١٣ / ٣ .

(٢) مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٦٠٨ (رفع الحاجب) .

(٣) أي : في شرح المختصر : ٤ / ٦٠٨ .

(٤) كالقاضي العُضْدُ في شرح المختصر (ص : ٣٩٤) .

(٥) وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في اللمع (ص : ١٣٢) ، والإمام في المَحْصُول (٥ / ٣٩١) ،

والأمدي في الأحكام (٤ / ٤٢٨) ، والإسنوي في نهاية السؤل (٢ / ٩٦٨) .

وهو دليلٌ على علوّ شأنه علماً وديناً . ثمّ قال الشيخ أبو حامد: « مُخَالِفٌ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْهُمَا أَرْجَحُ مِنْ مُوَافِقِهِ » ، وَعَكْسَهُ الْقَقَالُ ،

كما تردّد فيه القاضي أبو حامد المروزي^(١).

(وهو دليلٌ على علوّ شأنه علماً وديناً) ، أَمَا عَلِمًا فَلَأَنَّ التَّرَدُّدَ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ يَنْشَأُ مِنْ إِمْعَانِ النَّظَرِ الدَّقِيقِ حَتَّى لَا يَقِفَ عَلَى حَالِهِ .

وَأَمَّا دِينًا فَإِنَّهُ لَمْ يُبَالِ بِذِكْرِهِ مَا يَتَرَدَّدُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُعَابُ فِي ذَلِكَ عَادَةً بِقُصُورِ نَظَرِهِ كَمَا عَابَهُ بِهِ بَعْضُهُمْ .

(ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْأَسْفَرَايِينِي^(٢) : « مُخَالِفٌ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْهُمَا أَرْجَحُ مِنْ مُوَافِقِهِ » ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا خَالَفَهُ لِذَلِكَ .

وَعَكْسَ الْقَقَالُ) فَقَالَ : « مُوَافِقُهُ أَرْجَحُ » ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ^(٣) لِقَوَّتِهِ بِتَعَدُّدِ قَائِلِهِ .

= وجعله إمام الحرمين ثمانية عشر موضعاً ، فقال في البرهان (٢ / ٨٩٤) : « والشافعي بعد ما ردّد الأتوال استقر رأيه على قول واحد في جلة المسائل ، ولم يبق على التردّد إلا في ثمانين عشر صورة ، فليس هو كثير التردّد » .

(١) والقاضي أبو حامد: هو أحمد بن بشير ، القاضي ، العامري ، المروزي الشافعي ، ويُقال : المروزي ، نسبة إلى مرو الزر مدينة معروفة بخراسان ، المعروف بالقاضي أبي حامد ، كان إماماً في الفقه والأصول ، وصنّف فيهما ، منها : الجامع في المذهب ، وهو من أنفس الكتب ، شرح مختصر المزني . توفّي رحمه الله تعالى سنة . (تهذيب الأسماء : ٢ / ٤٩٦) .

تنبيه : اعتمد العلماء في النقل عن أبي حامد على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في شرح اللمع ، فجعله الإمام في المحصول (٥ / ٢٩٤) أبا حامد الأسفراييني ، وتبعه الإسنوي في نهاية السؤل (٢ / ٩٩٨) : وجعله الزركشي في التشنيف (٢ / ١٧٠) القاضي أبا حامد المروزي ، وتبعه الشارح هنا ، وشيخ الإسلام في غاية السؤل (ص : ١٤١) .

(٢) المجموع للنووي : ١ / ١٤٤ ، والتشنيف : ٢ / ١٧١ .

(٣) قال رحمه الله في المجموع (١ / ١٤٤) : « حكى القاضي حسين فيما إذا كان للشافعي قولان ، أحدهما يوافق أبا حنيفة وجهين لأصحابنا : أحدهما : إنّ القول المُخَالِفَ أَوْلَى ، وهذا قول الشيخ أبي حامد الأسفراييني ، فإنّ الشافعي إنّما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة .

والثاني : القول الموافق أَوْلَى ، وهو قول الققال ، وهو الأصح .

والمسألة مفروضة فيما إذا لم يجد مرجحاً مما سبق » ، ويُؤيده ما يأتي في الترجيحات .

فتبين أنّ ما اختار النووي هو أَوْلَى ، وأنّه لا خلاف بينه وبين ما رجّحه المصنّف ، والله أعلم .

والأصح الترجيح بالنظر، فإن وقف فالوقف .

[القولُ المُخرَجُ ، والطُّرُقُ]

وإن لم يُعرف للمُجتهد قولٌ في مسألةٍ، لكن في نظيرها فهو قولُه المُخرَجُ فيها على الأصح .

والأصح لا يُنسب إليه مطلقاً، بل مُقيداً . ومن مُعارضة نصِّ آخر للنظر تنشأ الطُّرُقُ .

واعترض بأن القوة إنما تنشأ من الدليل، فلذلك قال المصنف: (والأصح الترجيح بالنظر) فما اقتضى ترجيحه منهما كان هو الرَّاجِح .

(فإن وقف) عن الترجيح (فالوقف) عن الحكم برُجحانٍ واحدٍ منهما^(١).

[القولُ المُخرَجُ ، والطُّرُقُ]

(وإن لم يُعرف للمُجتهد قولٌ في مسألةٍ، لكن) يُعرف له قولٌ (في نظيرها فهو) أي قوله في نظيرها (قوله المُخرَجُ فيها على الأصح) أي خرجه الأصحاب فيها إلحاقاً لها بنظيرها .

وقيل: «ليس قولاً له فيها لاحتمال أن يذكّر فرقاً بين المسألتين لوروجع في ذلك»^(٢).

(والأصح) على الأول (لا يُنسب) القول فيها (إليه مطلقاً، بل) يُنسب إليه (مقيداً)^(٣) ب «أنه مُخرَجُ» حتى لا يلتبس بالمنصوص .

وقيل: «لا حاجة إلى تقييده، لأنه قد جعل قوله» .

(ومن مُعارضة نصِّ آخر للنظر)، بأن يُنصّ فيما يُشبهه على خلاف ما نُصّ عليه فيه، أي من النصين المتخالفين في مسألتين متشابهتين (تنشأ الطُّرُقُ)^(٤).

وهي: اختلاف الأصحاب في نقل المذهب في المسألتين، فمنهم من يُقرّر النصين

(١) اختاره أيضاً الزركشي في التننيف (٢ / ١٧١) ، وشيخ الإسلام في لب الأصول (ص : ١٤١) .

(٢) قاله الشيخ أبو إسحاق خلافاً، لجمهور الأصحاب. (الغيث الهامع: ٣ / ٨٣٢) .

(٣) وبه قال ابن حجر في التحفة (١ / ٨٩) ، والخطيب في مغني المحتاج (١ / ٢١) ، الزركشي في

التننيف (٢ / ١٧٢) ، وشيخ الإسلام في غاية الوصول (ص : ١٤١) .

(٤) ومثله: في التننيف (٢ / ١٧٢) ، التحفة (١ / ٨٦) ، مغني المحتاج (١ / ٢٠) .

[تعريفُ الترجيحِ]

والترجيحُ : تقويةُ أحدِ الطَّرْفَيْنِ .

[وجوبُ العملِ بالراجحِ]

والعَمَلُ بِالرَّاجِحِ واجِبٌ . وقال القاضي : « إلا ما رُجِحَ ظَنًّا » ، إذ لا تَرَجِيحَ بظَنٍّ عنده . وقال البَصْرِيُّ : « إن رُجِحَ أحدهما بالظَّنِّ فَالتَّخْيِيرُ » .

فيهما ، ويُفَرَّقُ بينهما ، ومنهم مَنْ يُخْرِجُ نَصَّ كُلِّ مِنْهُمَا فِي الأُخْرَى ، فيحكي في كُلِّ قَوْلَيْنِ : منصرفاً ومُخْرَجاً .

وعلى هذا فتارة يُرَجِحُ فِي كُلِّ نَصِّهَا ، ويُفَرَّقُ بينهما ، وتارة يُرَجِحُ فِي إِحْدَاهُمَا نَصِّهَا وَفِي الأُخْرَى المُخْرَجُ ، ويُذَكِّرُ مَا يُرَجِّحُهُ عَلَى نَصِّهَا .

[تعريفُ التَّرجيحِ]

(والترجيحُ : تقويةُ أحدِ الطَّرْفَيْنِ) بوجهٍ مِمَّا سَيَأْتِي ، فيكونُ راجحاً .

[وجوبُ العملِ بالراجحِ]

(والعَمَلُ بِالرَّاجِحِ واجِبٌ) ^(١) بالنسبة إلى المَرَجُوحِ ، فالعَمَلُ بِهِ مُمْتَنِعٌ سِوَاءَ كَانَ الرَّجِحَانُ قَطْعِيًّا أَمْ ظَنِّيًّا .

(وقال القاضي) أبو بكر الباقلاني : « إلا ما رُجِحَ ظَنًّا » ، فلا يَجِبُ العَمَلُ بِهِ ، (إذ لا تَرَجِيحَ بظَنٍّ عنده) ، فلا يُعْمَلُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لِقَدِّ المُرَجِّحِ .

(وقال أبو عبد الله (البَصْرِيُّ) : « إن رُجِحَ أحدهما بالظَّنِّ فَالتَّخْيِيرُ » بينهما في العَمَلِ ^(٢) . ٤٣٩ وإنما يَجِبُ العَمَلُ عنده وعند القاضي بِمَا رُجِحَ قَطْعاً .

(١) عند الجماهير من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وغيرهم .

(فواتح الرحموت : ٢ / ٣٨٣ ، شرح التنقيح ، ص : ٤٢٠ ، رفع الحاجب : ٤ / ٦٠٨ ، نهاية السؤل : ٢ / ٩٧١ ، شرح الكوكب المنير : ٤ / ٦١٩) .

(٢) قال الزركشي في التشنيف (٢ / ١٧٣) : « قال الإمام في البرهان [٢ / ١٧٥] : هذا حكاة القاضي عن البصري ، وهو الملقب بـ « جعل » ، ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته بعد بحثي عنه . اهـ . وقال غيره : إن صح عنه لم يُلْتَفِتْ إليه ، فإنه مسبوقة بإجماع الصحابة والأمة قاطبة » .

[الترجيح في القطعيات]

ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض .

[المتأخر ناسخ]

والمتأخر ناسخ وإن نُقل المتأخر بالآحاد عُمل به ، لأن دوامه مضمون .

[إعمال الدليلين]

والأصح [...] ^(١) أن العمل بالمتعارضين ولو من وجهٍ أولى من إلغاء أحدهما ولو

[الترجيح في القطعيات]

(ولا ترجيح في القطعيات، لعدم التعارض) بينها ^(٢) ، إذ لو تعارضت لاجتماع المتناقضين كما تقدّم ^(٣) .

[المتأخر ناسخ]

(والمُتأخِرُ) من التّصنّين المتعارضين (ناسخ) للمتقدّم منهما آيتين كأننا ، أو خبرين ، أو آيةً وخبرًا بشرط النسخ ، (وإن نُقل المُتأخِرُ بالآحاد عُمل به ، لأن دوامه) بأن لا مُعارض (مضمون) ^(٤) .

ولبعضهم احتمال بالمنع لأن الجواز يُؤدّي إلى إسقاط المتواتر بالآحاد في بعض الصُّور .

[إعمال الدليلين]

(والأصح [...] أن العمل بالمتعارضين ولو من وجهٍ أولى من إلغاء أحدهما) بترجيح

(١) أي : عند الجمهور خلافا للحنفية كما سبق في بداية كتاب « التعادل والتراجيح » .

(٢) قال العبدُ الفقيرُ غفر الله له ولوالديه : جاء في المتن هنا في الأصول « والأصحُّ الترجيحُ بكثرة الأدلة ، والرواية » ، والمصنّف إنّما ذكر الترجيحات في المسألة الآتية ، فلذا أخرته مع الشرح إلى هناك تبعاً لشيخ الإسلام في مُختصرِ جَمعِ الجوامعِ المُسمّى بـ « لبِّ الأصول » ، وضعتُ هنا مَعقوفتين هكذا [...] إشارةً إليه ، والله أعلم .

(٣) انظر : «تعاذل القاطعين» : ٣٣٨ / ٢ .

(٤) وبه قال الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

سُنَّة قَابِلَهَا كِتَابٌ. وَلَا يُقَدَّمُ الْكِتَابُ عَلَى السُّنَّةِ ، وَلَا السُّنَّةُ عَلَيْهِ ، خِلَافًا لِزَاعِمِيهِمَا .

الآخر عليه ^(١) .

وقيل : « لا ، فيُصار إلى الترجيح » ^(٢) .

مثاله : حديث الترمذي وغيره : « أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ ظَهَرَ » ^(٣) ، مع حديث أبي داود والترمذي وغيرهما : « لَا تَتَفَعَّلُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَسَبٍ » ^(٤) الشامل للإهاب المدبوغ وغيره ، فحَمَلْنَاهُ عَلَى غَيْرِهِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ .

وروى مُسْلِمٌ الْأَوَّلَ بِلَفْظٍ : « إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ ظَهَرَ » ^(٥) .

(ولو) كان أَحَدُ الْمُتَعَارِضَيْنِ (سُنَّة قَابِلَهَا كِتَابٌ) ، فَإِنَّ الْعَمَلَ بِهِمَا مِنْ وَجْهِ أَوْلَى .

(وَلَا يُقَدَّمُ) فِي ذَلِكَ (الْكِتَابُ عَلَى السُّنَّةِ ، وَلَا السُّنَّةُ عَلَيْهِ ؛ خِلَافًا لِزَاعِمِيهِمَا) ^(٦) :

فَالزَّاعِمُ بِتَقْدِيمِ الْكِتَابِ اسْتَدَّ إِلَى حَدِيثِ مَعَاذِ رَبِّهِ الْمَشْتَمَلِ عَلَى أَنَّهُ « يَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ » ^(٧) ، رواه أبو داود وغيره .

= (فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ : ٢ / ٣٥٨ ، شَرْحُ التَّنْقِيحِ ، ص : ٤٢١ ، التَّشْنِيفُ : ٢ / ١٧٤ ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمَنِيرِ : ٤ / ٦٠٧ ، غَايَةُ الْوَصُولِ ، ص : ١٤١) .

(١) وَهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ .

(التيسير : ٣ / ١٥٤ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ : ٢ / ٣٩٢ ، شَرْحُ التَّنْقِيحِ ، ص : ٤٢٠ ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ : ٤ / ٦٢٨ ، غَايَةُ الْوَصُولِ ، ص : ١٤١) .

(٢) وَهَذَا قَالَ الْحَنَفِيَّةِ . (تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ : ٣ / ١٣٩) .

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْبَلْبَاسِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ (١٧٢٨) ، وَقَالَ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْفُرْعِ وَالْعَتِيرَةِ ، بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ (٤٢٥٢) ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْبَلْبَاسِ ، لِبَسِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ (٣٦٠٩) ، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (١٢٨٧ ، ٤ / ١١) .

(٤) رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ ، بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ (١٢٧٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْبَلْبَاسِ ، بَابُ مَنْ رَوَى أَنْ لَا يَنْتَفِعَ بِإِهَابِ الْمَيْتَةِ (٣٥٩٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبَلْبَاسِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ (١٧٢٩) ، وَقَالَ « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ » ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْفُرْعِ وَالْعَتِيرَةِ ، بَابُ مَا يَدْبَغُ بِهِ جُلُودَ الْمَيْتَةِ (٤١٧٨) ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْبَلْبَاسِ ، بَابُ مَنْ قَالَ لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ (٣٦٠٣) .

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالذَّبَاغِ (٨١٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْبَلْبَاسِ ، بَابُ فِي إِهَابِ الْمَيْتَةِ (٤١٢٣) .

(٦) وَهَذَا قَالَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ .

(شَرْحُ التَّنْقِيحِ ، ص : ٤٢١ ، نِهَايَةُ السُّؤْلِ : ٢ / ٩٧٣ ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمَنِيرِ : ٤ / ٦٠٩) .

(٧) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي « الْقِيَاسُ حُجَّةٌ فِي غَيْرِ الْعَادَةِ ، وَالْخِلْقِيُّ وَكُلُّ الْأَحْكَامِ » : ١٧٣ / ٢ .

فإن تَعَدَّرَ وَعُلِّمَ الْمُتَأَخَّرُ فَتَنَاسَخَ ، وَإِلَّا رُجِعَ إِلَى غَيْرِهِمَا . وَإِنْ تَقَارَنَا فَالتَّخْيِيرُ إِنْ تَعَدَّرَ الْجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ .

والزراعُ بتقديم السنة استند إلى قوله تعالى : ﴿ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(١) .

مثاله : قوله ﷺ في البحر : « هُوَ الظُّهُورُ مَاؤُهُ الحُلُّ مَيْتُهُ »^(٢) رواه أبو داود وغيره ، مع قوله تعالى ﴿ قُلْ لَا أجدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ - إلى قوله - ﴿ أَوْ لَحْمَ خنزِيرٍ ﴾^(٣) ، فكلُّ منهما يتناول خنزيرَ البحر ، وحملنا الآيةَ على خنزيرِ البرِّ المُتبادِرِ إلى الأذهانِ جمعاً بين الدليلين .

(فإن تَعَدَّرَ) العملُ بالمُتعارِضين^(٤) أصلاً (وَعُلِّمَ الْمُتَأَخَّرُ) منهما في الواقع (فَنَاسَخَ) للمتقدِّمِ منهما ؛ (وَإِلَّا) أي وَإِنْ لَمْ يُعَلِّمِ الْمُتَأَخَّرُ مِنْهُمَا فِي الوَاقِعِ (رُجِعَ إِلَى غَيْرِهِمَا) لتَعَدَّرَ العملِ بواحدِ منهما .

(وَإِنْ تَقَارَنَا) أي المُتعارِضانِ فِي الوَاقِعِ مِنَ الشَّارِعِ (فالتَّخْيِيرُ) بينهما في العملِ بواحدِ منهما (إِنْ تَعَدَّرَ الْجَمْعُ) بينهما (و) تَعَدَّرَ (التَّرْجِيحُ) بأنَّ تَسَاوَيْتَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ .
فإن أمكنَ الجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ فَالجَمْعُ أَوْلَى مِنْهُ عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا تَقَدَّمَ^(٥) .

(١) سورة النحل ، الآية : ٤٤ .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة ، باب الوضوء من ماء البحر (٧٦) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩) ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي في المياه ، باب الوضوء في ماء البحر (٣٣٠) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر (٣٨١) ، وصححه ابن حبان (١٢٤٣) ، وابن خزيمة (١ / ٥٩) ، والحاكم (٤٩٠) ، والذهبي .

(٣) الآية كاملة : ﴿ قُلْ لَا أجدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَلْغٍ وَلَا عَادٍ فَلَنْ رَبَّكَ عَفْوٌ رَحِيمٌ ﴾ . (سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥) .

(٤) إذا تعارض دليلان ، وتعدَّرَ العملُ بكلِّ منهما بالجمع أو بأحدهما بالتَّرجيحِ ، فله أربع حالات :
الأولى : أن يُعَلِّمَ التاريخُ ويكون أحدهما متأخراً عن الآخر ، فالمتأخر ناسخ للمتقدم بالاتفاق .
الثانية : أن يُعَلِّمَ التاريخُ ، ويكون دليلان متقاربين في الورد ، فيتخير المجتهد في العمل والإفتاء بأيهما شاء عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وتركهما إلى غيرهما عن الحنفية .
الثالثة : أن يُجهل التاريخُ ، وأمكن النسخ بينهما فترك دليلان إلى غيرهما بالاتفاق .
الرابعة : أن يُجهل التاريخُ ولم يُمكن النسخ بينهما فقال الحنفية والمالكية : يتركهما إلى غيرهما .
وقال الشافعية : يتخير بالعمل والإفتاء بأيهما شاء . وقال الحنابلة بالوقف .

(التيسير : ٣ / ١٣٧ ، شرح التنقيح ، ص : ٤٢١ ، شرح الكوكب : ٤ / ٦١١) .

(٥) انظر : «إعمال الدليلين» : ٢ / ٣٤٤ .

وإن جهل التاريخ وأمكن النسخ رجع إلى غيرهما ، وإلا تخير إن تعذر الجمع والترجيح .
فإن كان أحدهما أعم ، فكما سبق .

مسألة : [الترجيح بحسب الإسناد]

يُرجح [بكثرة الأدلة ، والرواية]^(١) ،

(وإن جهل التاريخ) بين المتعارضين ، أي لم يُعلم بينهما تأخر ، ولا تقارن (وأمكن النسخ) بينهما ، بأن يقبلاه (رجع إلى غيرهما) ، لتعذر العمل بواحد منهما .
(وإلا) أي وإن لم يمكن النسخ بينهما (تخير) الناظر بينهما في العمل (إن تعذر الجمع) بينهما ، (والترجيح) ، كما تقدم في المتقارنين .
هذا كله فيما إذا تساوى في العموم أو الخصوص .

٤٤١

(فإن كان أحدهما أعم) من الآخر مطلقاً ، أو من وجه (فكما سبق) في مسألة آخر
مبحث التخصيص ، فليراجع^(٢) .

مسألة : [الترجيح بحسب الإسناد]

(يُرجح [بكثرة الأدلة ، والرواية]^(٣) ، فإذا كثر أحد المتعارضين بموافق له ، أو كثر روايته رُجح على الآخر ، لأن الكثرة تُفيد القوة . وقيل : « لا ، كالبيتين » .

- (١) قال العبدُ الفقيرُ غفر الله له ولوالديه : ما بين معفوتين كان في الأصول في «إعمال الدليلين» (٢) / ٣٤٤ نقلته مع الشرح إلى هنا ، لمُناسبته بما هنا دون ما هناك كما أشرتُ إليه هناك ، وحذفتُ من قول المصنف «الترجيح بكثرة الأدلة والرواية» كلمة «الترجيح» للمناسبة ، والله أعلم .
- (٢) أي في مسألة : تعارض العام والخاص : ٤١٠ / ١ .
- (٣) الترجيح على ثلاثة أقسام : الأول : بين دليلين منقولين كنعين . الثاني : بين دليلين معقولين كقياسين . الثالث : بين متقول ومعقول كنص وقياس .
- فالأول (الترجيح بين دليلين منقولين) على خمسة أنواع : الأول : الترجيح بالسند . والثاني : الترجيح بالمتن . والثالث : الترجيح بمدلول اللفظ . والرابع : الترجيح بالأمر الخارجي . والخامس : الترجيح بالإجماع (أي بين الإجماعين) .
- فبدأ المصنف بالنوع الأول من القسم الأول ، وذكر له ثلاثين وجهاً :
- الأول : الترجيح بكثرة الأدلة ، وبه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، خلافاً للحنفية . =

وَعُلُوّ الإسنادِ، وفقهِ الرَّأوي، وَلُغْتِهِ وَنَحْوِهِ، وَوَرَعِهِ، وَضَبْطِهِ، وَفِطْنَتِهِ وَلَوْ رُوِيَ
الْمَرْجُوحُ بِاللَّفْظِ، وَيَقْظَتِهِ، وَعَدَمُ بَدْعَتِهِ، وَشُهْرَةُ عَدَالَتِهِ، وَكَوْنُهُ مُزَكَّى بِالِاخْتِبَارِ، . .

(وَعُلُوّ الإسنادِ) ^(١) أي قلة الوسائط بين الراوي المجتهد وبين النبي ﷺ .

(وفقهِ الرَّأوي ^(٢)، وَلُغْتِهِ ^(٣)، وَنَحْوِهِ)، لقلّة احتمال الخطأ مع واحدٍ من الأربعة بالنسبة
إلى مقابلاتها .

(وورعه ، وضبطه ، وفطنته ^(٤) ولو روي) الخبر (المرجوح باللفظ) والراجح بواحدٍ
مما ذكر بالمعنى .

(وَيَقْظَتِهِ ، وعدم بدعته ^(٥)) ، بأن يكون حسن الاعتقاد .

(وشهرة عدالته ^(٦)) ، لشدة الوثوق به مع واحدٍ من الستة بالنسبة إلى مقابلاتها .

(وكونه مُزَكَّى بِالِاخْتِبَارِ) ^(٧) من المُجتهد ، فيرجح على المُزَكَّى عنده بالإخبار ، لأن
المعاينة أقوى من الخبر .

= الثاني : الترجيح بكثرة الرواة، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة ، خلافاً للحنفية . (التيسير : ٣ /

١٥٤ ، الفواتح : ٢ / ٣٩٢ ، شرح التنقيح ، ص : ٤٢٠ ، شرح الكوكب : ٤ / ٦٢٨) .

(١) الثالث : الترجيح بعلوّ السند ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

(الفواتح : ٢ / ٣٨٨ ، مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٦١٠ ، شرح الكوكب : ٤ / ٦٤٩) .

(٢) الرابع : الترجيح بفقهِ الرَّأوي ، وبه قال الحنفية ، والمالكية والشافعية .

(فواتح الرحموت : ٢ / ٣٨٨ ، شرح التنقيح ، ص : ٤٢٢ ، التشنيف : ٢ / ١٧٧) .

(٣) الخامس : الترجيح بكون الرَّأوي عالماً باللغة والنحو ، وبه قال الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة .

(الفواتح : ٢ / ٣٨٩ ، شرح التنقيح ، ص : ٤٢٢ ، شرح الكوكب : ٤ / ٦٣٥) .

(٤) السادس : الترجيح باتصاف الرَّأوي بما يغلب ظنّ الصدق كالورع والضبط ، والفظنة ، وبه قال

الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . (الفواتح : ٢ / ٣٨٨ ، رفع الحاجب : ٤ / ٦١٠ ،

التشنيف : ٢ / ١٧٨ ، شرح الكوكب : ٤ / ٦٣٥ ، غاية الوصول ، ص : ١٤٢) .

(٥) السابع : الترجيح بحسن اعتقاد الرَّأوي . (نهاية السؤل : ٢ / ٩٨٤ ، التشنيف : ٢ / ١٧٨) .

(٦) الثامن : الترجيح بشهرة عدالة الرَّأوي ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

(التيسير : ٣ / ١٦٢ ، شرح التنقيح ، ص : ٤٢٣ ، نهاية السؤل : ٢ / ٩٨٤) .

(٧) التاسع : الترجيح بكون الرَّأوي مُزَكَّى بِالِاخْتِبَارِ ، وبه قال المالكية ، والشافعية .

(شرح التنقيح ، ص : ٤٢٣ ، التشنيف : ٢ / ١٧٨) .

أو أكثر مُزكّين ، ومعروف النَّسَبِ وقيل : « ومشهوره » ، وصريحُ التزكية على الحُكْمِ بِشهادته ، والعمل بروايته ؛ وحفظ المرويِّ ، وذكر السَّبَبِ ،

(أو أكثر مُزكّين^(١) ، ومعروف النَّسَبِ^(٢) - وقيل : « ومشهوره ») - لشدّة الوثوق به^(٣) ، والشهرةُ زيادةً في المعرفة . الأصحُّ لا ترجيحُ بها .

(وصريح^(٤) التزكية على الحكم بشهادته ، والعمل بروايته) ، فيُقَدَّمُ خَبْرٌ مَنْ صُرِّحَ بتزكيته على خبرٍ مَنْ حُكِمَ بشهادته ، وخبرٍ مَنْ عُمِلَ بروايته في الجملة ، لأنَّ الحكم والعمل قد يُتَيَّان على الظاهر من غير تزكية .

(وحفظ المرويِّ)^(٥) ، فيُقَدَّمُ مرويُّ الحافظ له على مرويِّ مَنْ لَمْ يَحْفَظْهُ ، لاعتناء الأول بِمرويِّه .

(وذكّر السبب)^(٦) ، فيُقَدَّمُ الخبرُ المشتملُ على السبب على ما لم يشتمل عليه ، لاهتمام ٤٤٢ راوي الأول به .

(١) العاشر : الترجيح بكون الراوي مزكبه أكثر ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، خلافاً للحنفية . (تيسير التحرير : ١٦٦/٣ ، شرح التنقيح ، ص : ٤٢٣ ، رفع الحاجب : ٦١١/٤ ، شرح الكوكب المنير : ٦٤٨ ، غاية الوصول ، ص : ١٤٢) .

(٢) الحادي عشر : ترجيح رواية معروف النسب على مجهوله ، وبه قال الجمهور خلافاً للحنفية . (تيسير التحرير : ١٦٥/٣ ، رفع الحاجب : ٦١١/٤ ، شرح الكوكب : ٦٤٧/٤) .

(٣) الثاني عشر : ترجيح رواية مشهور النسب على غير مشهوره ، وبه قال المالكية ، والحنابلة ، وجمهور الشافعية ، واختاره الأمدي ، والرازي ، والبيضاوي ، والأسنوي ؛ وقال الحنفية : لا ترجيح به ، واختاره المصنف والشارح ، وشيخ الإسلام . (تيسير التحرير : ١٦٥/٣ ، المحصول : ٤٢٠/٥ ، الإحكام : ٤٦٥/٤ ، نهاية السؤل : ٢ / ٩٨٩ ، رفع الحاجب : ٦١١/٤ ، التننيف : ١٧٩/٢ ، تيسير الوصول ، ص : ٢٣٣ ، شرح الكوكب المنير : ٦٤٧/٤) .

(٤) الثالث عشر : ترجيح رواية من صرح بتزكيته على من عُمِلَ بروايته وشهادته ، وبه قال المالكية ، والشافعية . (رفع الحاجب : ٦١١/٤ ، التننيف : ١٧٩/٢) .

(٥) الرابع عشر : ترجيح رواية الحافظ على غير الحافظ ، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (التيسير : ١٦٣/٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٦١٠/٤ ، شرح الكوكب : ٦٣٦/٤) .

(٦) الخامس عشر : ترجيح الرواية المشتملة على السبب على غيرها ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية . (تيسير التحرير : ١٦٢/٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٦٣٥/٤ ، التننيف : ١٧٩/٢) .

والتعويل على الحفظ دون الكتابة ، وظهور طريق روايته ، وسَماعه من غير حجاب ، وكونه من أكابر الصحابة ،

(والتعويل على الحفظ دون الكتابة)^(١) ، فيقدم خبر المعول على الحفظ فيما يرويه على خبر المعول على الكتابة ، لاحتمال أن يُزاد من كتابه أو يُنقص منه ، واحتمال النسيان والاشتباه في الحافظ كالعَدَم .

(وظهور طريق روايته)^(٢) كالسماع بالنسبة إلى الإجازة ، فيقدم المسموع على المُجاز . وقد تقدم ذكر طرق الرواية ومراتبها آخر الكتاب الثاني^(٣) .

(وسَماعه من غير حجاب)^(٤) ، فيقدم المسموع من غير حجاب على المسموع من وراء حجاب ، لأمن الأول من تطرُق الخلل الثاني .

(وكونه من أكابر الصحابة)^(٥) ، فيقدم خبر أحدهم على خبر غيره ، لشدة ديانتهم ، وقد كان عليٌّ عليه السلام يُحَلَفُ الرُّوَاةَ ، وَيَقْبَلُ رِوَايَةَ الصُّلَيْبِيِّ رضي الله عنه من غير تحليف^(٦) .

(١) السادس عشر: ترجيح رواية من يُحدِّث من الحفظ على رواية من يُحدِّث من الكتاب ، قاله الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

(تيسير التحرير : ١٦٣/٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٦١٠/٤ ، نهاية السؤل : ٩٨٧/٢ ، شرح الكوكب المنير : ٦٣٦/٤ ، تحفة المسؤول : ٣٠٥/٤ ، غاية الوصول ، ص : ١٤٢) .

(٢) السابع عشر: الترجيح بظهور الرواية ، وبه قال الشافعية . (غاية الوصول ، ص : ١٤٢) .

(٣) انظر : « خاتمة في مستند غير الصحابي وألفاظ الأداة » : ١٢٦/٢ .

(٤) الثامن عشر: ترجيح رواية من سمع مشافهةً على رواية من سمع بالحائل ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة . (مختصر ابن الحاجب : ٦١١/٤ ، التثنية : ١٨٠/٢ ، شرح الكوكب : ٦٤٣/٤) .

ومنه: ترجيح حديث مسلم (١١٤٣/٢) عن القاسم عن عائشة « أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا » على حديث السنن الأربعة عن الأسود عن عائشة « ... وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا » ، لأنَّ عائشة عمَّة القاسم فسَماعه منها شفاهاً ، بخلاف الأسود . (رفع الحاجب : ٦١٥/٤) .

(٥) التاسع عشر: ترجيح رواية أكابر الصحابة على غيرهم ، قاله المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، خلافاً للحنفية . (الفواتح : ٣٨٩/٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٦١١/٤ ، غاية الوصول ، ص : ١٤٣ ، شرح الكوكب : ٦٤٣/٤ ، تحفة المسؤول : ٣٠٥/٤ ، رفع الحاجب : ٦١١/٤) .

(٦) قال المصنف في رفع الحاجب (٦١٥/٤) : « ونظيره كونه أكثر صحبةً ، فيقدم كما قدمنا خير عائشة رضي الله عنه » « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ - لَا مِنْ احْتِلَامٍ - وَيَصُومُ » [رواه البخاري (١٩٣٠) ، ومسلم (١١٠٩)] على ما روى أبو هريرة رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ » [رواه البخاري (١٩٢٥) ، ومسلم (١١٠٤)] ، لأنَّ صحبةً عائشة كانت أكثر واختصاصها به أوفر .

وذكرًا خلافاً للأستاذ، وثالثها: «في غير أحكام النساء»؛ وحرّاً، ومتأخراً الإسلام وقيل: «متقدّمه»؛

(و) كونه (ذكرًا)^(١)، فيقدّم خبرُ الذكْرِ على خبر الأنثى، لأنّه أضبط منها في الجملة؛ (خلافاً للأستاذ) أبي إسحاق الأسفراييني قال: «وأضبطية جنس الذكْرِ إنّما تُراعى حيث ظهرت في الأحاد، وليس كذلك فإن كثيراً من النساء أضبط من الرجال»^(٢).
(وثالثها): «يُرَجَّحُ الذكْرُ (في غير أحكام النساء)، بخلاف أحكامهنّ، لأنهنّ أضبط فيها»^(٣).

(و) كونه (حرّاً)^(٤)، فيقدّم خبره على خبر العبد، لأنّه لشرف منصبه يحترز عمّا لا يحترز عنه الرقيق.

(و) كونه (متأخراً الإسلام)^(٥)، فخبره مقدّم على خبر متقدّم الإسلام، لظهور تأخّر خبره^(٦).

(وقيل: «متقدّمه»^(٧) عكس ما قبله، لأنّ متقدّم الإسلام لأصاليته فيه أشدّ تحرّزاً من متأخّره».

٤٤٣

(١) العشرون: ترجيح رواية الرجل على رواية المرأة، وبه قال المصنف، وتبعه الشارح، وشيخ الإسلام في لبّ الأصول وشرحه (ص: ١٤٣) وإن كان ظاهر صنيعه في حاشيته على شرح المحلي اختياراً ما رجّحه الزركشي، والله أعلم.

(٢) واختاره الزركشي في التشنيف (٢/ ١٨٠): «والصواب ما قاله الأستاذ: أنّه لا يُرَجَّحُ بِهَا، وقال السمعاني في القواطع: إنه ظاهر المذهب، ولم يُذكر الأول إلاّ احتمالاً له، وذكر إلكيا الطبري الاتفاق عليه».

(٣) وبه قال الحنفية. (فواتح الرحموت: ٢/ ٣٩١).

(٤) الحادي والعشرون: ترجيح رواية الحر على رواية العبد، وهو ما اختاره المصنف، والشارح، وتبعهما شيخ الإسلام في لبّ الأصول وشرحه (ص: ١٤٣)، وإن كان ظاهر صنيعه في «النجوم اللوامع» اختياراً ما رجّحه الزركشي، (٢/ ١٨٠) من عدم تقديم رواية الحر على رواية العبد، والله تعالى أعلم.

(٥) الثاني والعشرون: ترجيح رواية متأخّر الإسلام على رواية متقدّم الإسلام، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، وجمهور الحنابلة. (فواتح الرحموت: ٢/ ٣٩٠، تيسير التحرير: ٣/ ١٦٥؛ شرح التنقيح، ص: ٤٢٣، غاية الوصول، ص: ١٤٣، شرح الكوكب: ٤/ ٦٤٤).

(٦) قال المصنف في رفع الحاجب (٤/ ٦١٥): «قال جمهور أصحابنا: وذلك كنفدينا رواية ابن عباس رضي الله عنه في التشهد على رواية ابن مسعود رضي الله عنه».

(٧) وبه قال بعض الحنابلة. ونصّ عليه الإمام الشافعي رحمه الله في «اختلاف الحديث» في أكثر من موضع منه باب ما يكره في الربا من الزيادة في البيوع (ص: ١٩٧). فظهِر أنّ كلاً من تقدّم الإسلام وتأخّر صالح للترجيح، ويختلف الترجيح بهما باختلاف المروي. والله تعالى أعلم.
(شرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٤٤).

وَمُحْتَمَلًا بَعْدَ التَّكْلِيفِ، وَغَيْرُ مُدَلِّسٍ، وَغَيْرُ ذِي اسْمَيْنِ، وَمُبَاشِرًا، وَصَاحِبَ الوَاقِعَةِ،

وابن الحاجب جَزَمَ بِهَذَا فِي «التَّرْجِيحِ بِحَسَبِ الرَّوِيِّ»^(١)، ثُمَّ وَيَمَّا قَبْلَهُ فِي «التَّرْجِيحِ بِحَسَبِ الخَارِجِ»^(٢) مَلاحِظًا لِلجِهَتَيْنِ، لَا أَنَّهُ تَنَاقُضٌ فِي كَلَامِهِ كَمَا قِيلَ^(٣).

(و) كونه (مُحْتَمَلًا بَعْدَ التَّكْلِيفِ)^(٤) لِأَنَّهُ أَضْبَطُ مِنَ التَّحْمَلِ قَبْلَ التَّكْلِيفِ.

(وغير مدلس) ^(٥)، لِأَنَّ الوَثُوقَ بِهِ أَقْوَى مِنَ الوَثُوقِ بِالمُدَلِّسِ المَقْبُولِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي «الكتاب الثاني»^(٦).

(وغير ذي اسمين) ^(٧)، لِأَنَّ صَاحِبَيْهِمَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الخَلَلُ بِأَنَّهُ يُشَارِكُهُ ضَعِيفٌ فِي أَحَدِهِمَا.

(ومباشراً) لِمَرَوِيَّتِهِ^(٨)، (وَصَاحِبِ الوَاقِعَةِ)^(٩) المَرَوِيَّةِ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَعْرَفُ بِالحَالِ مِنْ

غیره .

(١) مختص ابن الحاجب: ٦١١/٤ (رفع الحاجب)، وهو تابع فيه للآمدي في الإحكام (٤/٤٦٥)،

وتبعه القاضي العضد في شرح المختصر (ص: ٣٩٦).

(٢) مختص ابن الحاجب: ٦٣٥/٤ (رفع الحاجب).

(٣) أي كما قاله المصنف في رفع الحاجب: ٦٣٥/٤.

(٤) الثالث والعشرون: ترجيح رواية من تحمّل بعد التكليف على رواية من تحمّل قبل التكليف، وبه قال

الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. (تيسير التحرير: ١٦٤/٣، شرح التنقيح، ص: ٤٢٣،

غاية الوصول، ص: ١٤٣، التشنيف: ١٨٢/٢، شرح الكوكب المنير: ٦٤٧/٤).

(٥) الرابع والعشرون: ترجيح رواية غير المدلس على رواية المدلس، قاله الشافعية.

(غاية الوصول، ص: ١٤٣، التشنيف: ١٨٢/٢).

(٦) انظر: «التدليس»: ١٠٨/٢.

(٧) الخامس والعشرون: ترجيح رواية من اشتهر باسم واحد على رواية من اشتهر باسمين، قاله الشافعية.

(التشنيف: ١٨٢/٢، غاية الوصول، ص: ١٤٣).

(٨) السادس والعشرون: ترجيح رواية من باشر المروي على رواية من لم يباشره، قاله الحنفية،

والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

(فواتح الرحموت: ٣٨٩/٢، تيسير التحرير: ١٦٣/٣، مختص ابن الحاجب: ٦١٠/٤، شرح

الكوكب المنير: ٦٣٧/٤، غاية الوصول، ص: ١٤٣، التشنيف: ١٨٢/٢).

(٩) السابع والعشرون: ترجيح رواية صاحب القصة على رواية غيره، قاله الحنفية، والمالكية،

والشافعية والحنابلة. (تيسير التحرير: ١٦٧/٣، شرح التنقيح، ص: ٤٢٣، مختص ابن الحاجب: ٤/٤

٦١٠، شرح الكوكب المنير: ٦٣٧/٤، التشنيف: ١٨٢/٢، غاية الوصول، ص: ١٤٣).

مثال الأول: حديث الترمذي عن أبي رافع^(١) رضي الله عنه: «أنه ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً. قال: وكنت الرسول بينهما»^(٢)، مع حديث الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه ﷺ تزوج ميمونة^(٣) وهو مُحْرِمٌ»، وفي رواية البخاري^(٤) عنه: «تزوج ميمونة، وهو مُحْرِمٌ، وبنى بها وهو حلالٌ، وماتت بسرف^(٥)».

ومثال الثاني: حديث أبي داود عن ميمونة رضي الله عنها: «تزوجني رسول الله ﷺ وتحن حلالاً بسرف^(٦)»، ورواه مسلم عن يزيد بن الأصم^(٧) عنها رضي الله عنها: «أنه ﷺ تزوجها وهو حلالٌ»^(٨)، مع خبر ابن عباس رضي الله عنهما المذكور.

وروى أبو داود عن سعيد بن المسيب، قال: «وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو مُحْرِمٌ»^(٩).

- (١) وأبو رافع: هو اسم على الأصح، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهبه له عمه العباس، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم أحداً، وما بعدها من المشاهد، أعتقه النبي ﷺ عندما أسلم العباس، شهد فتح مصر، توفي رضي الله عنه في خلافة عثمان على الأصح. (تهذيب الأسماء: ٥١٣/٢).
- (٢) رواه ابن حبان في النكاح (٤١٣٠)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في كراهية تزويج المُحْرِمِ (٨٤١)، والنسائي في الكبرى، في النكاح (٥٤٠٢)، وأحمد في مسنده (٢٥٩٤٢)، ورجاله ثقات أثبات.
- (٣) وميمونة: وهي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين رضي الله عنها، تزوجها النبي ﷺ سنة ست للهجرة، وبنى بها بسرف، ماتت سنة ٥١ هـ، وصلى عليها ابن عباس. (تهذيب الأسماء: ٦١٩/٢).
- (٤) رواه البخاري في المغازي، باب عمرة القضاء (٣٩٢٦).
- (٥) هو بفتح السين وكسر راء مهملتين اسم ماء بينه وبين مكة عشرة أميال على الأصح. (تهذيب الأسماء: ٦١٩/٢).
- (٦) رواه أبو داود في المناسك، باب المحرم يتزوج (١٥٧٠)، ورجاله كلهم ثقات أثبات.
- (٧) ويزيد الأصم: هو يزيد بن عمرو (الأصم) بن عدس، أبو رافع العامري، التابعي الجليل، ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، اتفقوا على توثيقه، توفي رحمه الله تعالى برقة سنة (١٠٣ هـ). (تهذيب الأسماء: ٤٥٥/٢).
- (٨) رواه مسلم في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم (٣٤٣٩)، وأبو داود في المناسك، باب المحرم يتزوج (١٨٤٣)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٨٤٥)، وابن ماجه في النكاح، باب المحرم يتزوج (١٩٦٤).
- (٩) رواه أبو داود في المناسك، باب المحرم يتزوج (١٥٧١).

ورأوا باللفظ ، ولم يُنكره راوي الأصل ، وكونه في الصحيحين .

[الترجيح بحسب المتن]

والقول ، والفعل ، فالتقرير ،
.....

(ورأوا باللفظ)^(١) لسلامة المروي باللفظ عن تطرُق الخلل في المروي بالمعنى؛

٤٤٤

(و) كون الخبر (لم يُنكره راوي الأصل)^(٢) ؛

كذا في «المنهاج»^(٣) كـ «المحصول»^(٤) ، وهو من إضافة الأعم إلى الأخص كـ «مسجد الجامع» ، وهي نادرة ، فلا يتبادرُ الذهن إليها ، ولو زاد «أل» في « واري » أو حذفه كان أصوب كما قاله في « شرح المنهاج »^(٥) ، والمعنى : أن الخبر الذي لم يُنكره الراوي الأصل لراويهِ ، وهو شيخه ، مُقدّم على ما أنكره شيخُ راويهِ بأن قال : « ما رويته » ، لأن الظنَّ الحاصل من الأول أقوى .

(وكونه في الصحيحين)^(٦) ، لأنه أقوى من الصحيح من غيرهما وإن كان على شرطهما ، لِنَلْقَى الأُمَّةَ لهما بالقبول .

[الترجيح بحسب الممتن]

(والقول ، والفعل ، فالتقرير)^(٧) ، فيقدّم خبر الناقل لقول النبي ﷺ على الناقل لفعله ،

- (١) الثامن والعشرون : ترجيح رواية من روى باللفظ على رواية من رواها بالمعنى ، قاله المالكية ، والشافعية . (مختصر ابن الحاجب : ٦٢١ / ٤ ، التشنيف : ١٨٢ / ٢) .
- (٢) التاسع والعشرون : ترجيح الخبر الذي لم يُنكره الشيخ على الخبر الذي أنكره الشيخ وإن لم يُقبل إنكاره ، قاله الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . (تيسير التحرير : ١٦١ / ٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٦٢٢ ، نهاية السؤل : ٩٩٢ / ٢ ، شرح الكوكب المنير : ٦٥٩ / ٤ ، غاية الوصول ، ص : ١٤٣) .
- (٣) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي : ٩٩٢ / ٢ (نهاية السؤل) .
- (٤) المحصول للرازي : ٤٢٢ / ٥ .
- (٥) الإبهاج بشرح المنهاج للتاج السبكي : ٢٢٦ / ٣ .
- (٦) الثلاثون : ترجيح خبر الصحيحين على الذي ليس فيهما ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة خلافاً للحنفية . (التيسير : ١٦٦ / ٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٦١١ / ٤ ، شرح الكوكب : ٦٥٠ / ٤ ، التشنيف : ١٨٣ / ٢) .
- (٧) هذا هو النوع الثاني من القسم الأول من أقسام الترجيح الثلاثة ، وهو الترجيح بين دليلين منقولين بحسب المتن ، ذكر المصنف له واحداً وعشرين وجهاً :

والفصيحُ، لا زائدُ الفصاحةِ عَلَى الأصحِ، والمُشتمِلُ على زيادةٍ،

والناقلِ لفعليه على الناقلِ لتقريره، لأنَّ القولَ أقوى في الدلالة على التشريع من الفعل، وهو أقوى من التقرير؛

(والفصيحُ)^(١) على غيره، لتطريقِ الخللِ إلى غيره باحتمالِ أن يكونَ مروياً بالمعنى؛ (لا زائدُ الفصاحةِ)، فلا يُقدَّم على الفصيحِ (على الأصحِ)^(٢).

وقيل: «يُقدَّم عليه لأنه ﷺ أفصح العرب، فيبعد نطقه بغير الأفصح فيكون مروياً بالمعنى، فيتطرق إليه الخلل».

وردة: بأنه لا بُدَّ في نطقه بغير الأفصح، لا سيما إذا خاطبَ به مَنْ لا يَعْرِفُ غيره، وقد كان يُخاطبُ العربَ بلغاتهم^(٣).

(والمُشتمِلُ على زيادةٍ)^(٤)، فيُقدَّم على غيره لِمَا فيه من زيادةِ العلم كخبر التكبير في العيد سبعا^(٥) ٤٤٥

= الأول: ترجيح الخبر المشتمل على القول على المشتمل على الفعل، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

الثاني: ترجيح الخبر المشتمل على الفعل على المشتمل على الإقرار، وبه قال الشافعية، والحنابلة. (تيسير التحرير: ١٤٨/٣، التثنية: ١٨٣/٢، شرح الكوكب: ٦٧٧/٤).

(١) الثالث: ترجيح رواية الفصيح على رواية غير الفصيح، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. (شرح التنقيح، ص: ٤٢٤، نهاية السؤل: ٩٩٧/٢، شرح الكوكب: ٦٧٧/٤).

(٢) قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة.

(٣) شرح التنقيح، ص: ٤٢٤، نهاية السؤل: ٩٩٧/٢، شرح الكوكب المنير: ٦٧٧/٤).

(٤) كما قال ﷺ لَوْ فِدَ قَدِمُوا مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ: «لَيْسَ مِنْ أَمِيرٍ أَمْصِيَامٌ فِي أَسْفَرٍ». أي «ليس من البر الصيام في السفر». رواه أحمد (٢٢٥٦٧) وغيره بسند صحيح.

(٥) الرابع: ترجيح الخبر المشتمل على زيادة على الذي لا يشتمل عليها، قاله المالكية، والشافعية. (مختصر ابن الجاجب: ٦١٠/٤، التثنية: ١٨٤/٢).

(٥) عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جدّه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأَوَّلَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْأُخْرَى حَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ» رواه ابن خزيمة في الصلاة، باب عدد التكبير في صلاة العيدين... (١٤٣٨)، والترمذي في صلاة العيدين، باب ما جاء في التكبير في العيدين (٥٣٦)، وقال: «وفي الباب عن عائشة [رواه أبو داود في صلاة العيدين، باب التكبير في العيدين (١١٤٩)]، والحاكم في صلاة العيدين (١١٠٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة... باب ما جاء فيكم يكبر الإمام في صلاة العيدين (٢٧٠)]، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو [رواه أبو داود في صلاة العيدين، باب التكبير في =

والوارد بلغة قريش، والمدني، والمشعر بعلو شأن النبي ﷺ، والمذكور فيه الحكم مع العلة؛

مع خبر التكبير فيه أربعاً^(١)، رواهما أبو داود، وأخذ بالثاني الحنفية تقدماً للأقل^(٢)، والأولى منه للافتتاح؛

(والوارد بلغة قريش)^(٣)، لأن الوارد بغير لغتهم يحتمل أن يكون مروياً بالمعنى فيتطرق إليه الخلل؛

(والمديني)^(٤) على المكي، لتأخره عنه. والمدني ما ورد بعد الهجرة، والمكي قبلها؛

(والمشعر بعلو شأن النبي ﷺ)^(٥)، لتأخره عما لم يشعر بذلك؛

(والمذكور فيه الحكم مع العلة)^(٦) على ما فيه الحكم فقط، لأن الأول أقوى في

الاهتمام بالحكم من الثاني؛

= صلاة العيدين (١١٥١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنن فيها (١٢٦٨) [وحديث جد كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء.]

(١) عن سعيد بن العاص: «أنه سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان النبي ﷺ يُكبر في الأضحية والنفط؟ قال أبو موسى ﷺ: كان يُكبر أربعاً تكبيره على الجنائز. قال حذيفة: صدق. قال أبو موسى: كذلك كنتُ أكبر في البصرة حين كنتُ عليهم». رواه أبو داود في صلاة العيدين، باب التكبير في العيدين (١١٥٣)، والترمذي بصيغة «رؤي» عن ابن مسعود موقوفاً عليه. (جامع الترمذي: ٨/٣، نصب الراية: ٢١٤/٢).

(٢) اختلف العلماء في عدد تكبيرات العيدين على ثلاثة مذاهب: الأول: أنه ثلاث في الركعتين، ليس منها تكبيرة الإحرام، ولا تكبيرة الركوع، قاله الحنفية. الثاني: أنه سبع في الأولى مع تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية، ليس منها تكبيرة الركوع، قاله المالكية، والحنابلة. الثالث: أنه سبع في الأولى خمس في الثانية، ليس منها تكبيرة الإحرام ولا الركوع، قاله الشافعية.

(الهداية: ٨٦/١، كفاية الطالب: ٤٩٢/١، مغني المحتاج: ٤٢٢/١، المغني: ١١٩/٢).

(٣) الخامس: ترجيح الخبر الوارد بلغة قريش على الوارد بلغة غيرهم. (التشنيف: ١٨٤/٢).

(٤) السادس: ترجيح الخبر المدني على الخبر المكي. (التشنيف: ١٨٤/٢).

(٥) السابع: ترجيح الخبر المشتمل على علو شأن النبي ﷺ - على الذي لا يشتمل عليه.

(غاية الوصول، ص: ١٤٣، التشنيف: ١٨٤/٢).

(٦) الثامن: ترجيح الخبر المشتمل على العلة على الذي لا يشتمل عليها. (التشنيف: ١٨٤/٢).

والمُتقدِّمُ فيه ذِكرُ العِلَّةِ عَلَى الحُكْمِ، وَعَكْسَ النَّقْشَوَانِي،

مثاله: حديث البخاري: « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »^(١) مع حديث الصحيحين: « أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ »^(٢)، نَبِطَ الحُكْمُ فِي الأَوَّلِ بِوصفِ الرَّدَّةِ المُنَاسِبِ، وَلا وَصَفَ فِي الثَّانِي، فَحَمَلْنَا « النِّسَاءَ » فِيهِ عَلَى « الحَرِيَّاتِ ».

(والمُتقدِّمُ فِيهِ ذِكرُ العِلَّةِ عَلَى الحُكْمِ)^(٣)، فَيُقَدِّمُ عَلَى عَكْسِهِ، لِأَنَّهُ أَدُلُّ عَلَى ارْتِبَاطِ الحُكْمِ بِالْعِلَّةِ مِنْ عَكْسِهِ قَالَهُ الإِمَامُ فِي « المَحْصُولِ »:

(وَعَكْسَ النَّقْشَوَانِي) ذَلِكَ مَعْتَرِضاً عَلَى الإِمَامِ قَائِلاً: « إِنْ الحُكْمُ إِذَا تَقَدَّمَ تَطَلَّبَ نَفْسَ السَّامِعِ العِلَّةَ، فَإِذَا سَمِعْتَهَا رَكَنْتُ^(٤) إِلَيْهَا وَلَمْ تَطَلَّبْ غَيْرَهَا؛ وَالوصفُ إِذَا تَقَدَّمَ تَطَلَّبَ نَفْسَهُ الحُكْمَ، فَإِذَا سَمِعْتَهُ قَدْ تَكَتَّفِي فِي عِلَّتِهِ بِالوصفِ المُتقدِّمِ إِذَا كَانَ شَدِيدَ المُنَاسِبَةِ كَمَا فِي ﴿وَالسَّارِقُ﴾^(٥) الآيَةِ، وَقَدْ لا تَكَتَّفِي بِهِ بَلْ تَطَلَّبُ عِلَّةً غَيْرَهَا كَمَا فِي ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٦) فَاعْسِلُوا^(٦) الآيَةِ، فَيُقَالُ: تَعْظِيماً لِلْمَعْبُودِ.

(١) رواه البخاري في استتابة المرتدين...، باب حكم المرتد والمرتدة... (٦٩٢٢)، وأبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (٤٣٥١)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في المرتد (١٤٥٨)، والنسائي في تحريم الدم، باب الحكم في المرتد (١٠٥/٧)، وابن ماجه في الحدود، باب المرتد عن دينه (٢٥٣٥).

(٢) رواه البخاري في الجهاد، باب قتل النساء في الحرب (٢٧٩٢)، ومسلم في الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (٣٢٨٠)، وأبو داود في الجهاد، باب في قتل النساء (٢٢٩٨)، والترمذي في السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (١٤٩٤)، وابن ماجه في الجهاد، باب الغارة... (٢٨٣١).

(٣) التاسع: ترجيح الخبر المتقدم فيه ذكر العلة على الذي المتأخر ذكرها عليه. قال الزركشي في التشنيف (١٨٥/٢): « هذا لم يذكره الأصوليون هنا، بل هو من زيادات المصنف ».

(٤) قال الفيومي في المصباح (ص: ٢٣٧): « ركنتُ إلى زيد: اعتمدتُ عليه. وفيه لغات: إحداهما: من باب «تعب»، وعليه قوله تعالى [في سورة هود، الآية: ١١٣]: ﴿وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾؛ الثانية: ركن يركن ركوناً ثم باب «قعد»، قال الأزهرى: وليست بالفصيحة.

الثالثة: ركن يركن بفتحتين، وليست بالأصل، بل من باب تداخل اللغتين، لأن باب «فعل يفعل» يكون حلقى العين أو اللام».

(٥) الآية كاملة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨).

(٦) سورة المائدة، الآية: ٦.

وما كان فيه تهديد أو تأكيد ، وما كان عموماً مطلقاً على ذي السبب إلا في السبب ،
والعام الشرطي على النكرة المنفية على الأصح ،

(وما كان فيه تهديد ، أو تأكيد)^(١) على الخالي عن ذلك .

مثال الثاني : حديث أبي داود ، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين :
«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْتَها فَنَكَحَهَا باطِلٌ ، فَنَكَحَهَا باطِلٌ ، فَنَكَحَهَا باطِلٌ»^(٢) مع
حديث مسلم : «الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها»^(٣) .

(وما كان عموماً مطلقاً على) العموم (ذي السبب إلا في السبب)^(٤) ، لأن الثاني
باحتمال إرادة قصره على السبب - كما قيل بذلك^(٥) - دون المطلق من القوة ، إلا في صورة
السبب فهو فيها أقوى ، لأنها قطعية الدخول عند الأكثر كما تقدم^(٦) .

(١) العاشر : ترجيح الخبر المشتمل على تهديد أو تأكيد على الذي لا يشتمل على أحدهما . (غاية
الوصول ، ص : ١٤٤ ، التنيف : ١٨٥ / ٢) .

(٢) سبق تخريجه في « التتمة : في شروط العلة » : ٢ / ٢١٠ .

(٣) رواه مسلم في النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح ... (٣٤٤٦١) ، وأبو داود في النكاح ، باب في
الثيب (٢٠٩٨) ، والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في استئذان البكر ، والثيب (١١٠٨) ،
والنسائي في النكاح ، باب استئذان البكر في نفسها (٣٢٦٩) ، وابن ماجه في النكاح ، باب استئذان
البكر في نفسها (٣٢٦٤) .

(٤) الحادي عشر : ترجيح العام المطلق على العام ذي السبب إلا في السبب ، قاله المالكية والشافعية
والحنابلة .

(مختصر ابن الحاجب : ٣١٦ / ٢ ، التنيف : ١٨٦ / ٢ ، شرح الكوكب : ٧٠٤ / ٤) .

(٥) العام الوارد على سبب خاص معتبر عمومته عند الجماهير من الأئمة وغيرهم ، سواء كان وارداً عن
سؤال كقوله ﷺ : « الماء طهور لا ينجسه شيء » عندما سئل عن بثر البضاعة ؛ أو بغير سؤال كقوله ﷺ
عندما مر بشاة ميتة لميمونة : « أيما إيهاب دبع فقد طهر » ، وقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ
إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ التي نزلت في مفتاح الكعبة . وذهب أبو ثور والمزني والقفال إلى أنه يقصر على السبب ،
ونقله الغزالي وإمام الحرمين عن الإمام الشافعي ، ولا يصح النقل عنه .

(البرهان : ٣٧٢ / ١ ، المنحول ، ص : ١٥١ ، تيسير التحرير : ٢٦٤ / ١ ، فواتح الرحموت : ٤٥٥ / ١ ،

مختصر ابن الحاجب ، ص : ١٩٠ ، شرح التنقيح ، ص : ٢١٦ ، رفع الحاجب : ١١٦ / ٣ ، التنيف :

٣٩٧ / ١ ، شرح الكوكب المنير : ١٧٤ / ٣) .

(٦) في « العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص اللفظ » : ٤٠٨ / ١ .

وَهِيَ عَلَى الْبَاقِي ، وَالْجَمْعُ الْمُعْرَفُ عَلَى « مَا » و« مَنْ » ، وَالْكُلُّ عَلَى الْجِنْسِ الْمُعْرَفِ لِاحْتِمَالِ الْعَهْدِ ، قَالُوا : « وَمَا لَمْ يُخَصَّ » ،

(وَالْعَامُّ الشَّرْطِيُّ) كـ « مَنْ » ، و« مَا » الشَّرْطِيَّيْنِ (عَلَى التَّكْرَةِ الْمَنْفِيَّةِ عَلَى الْأَصْح)^(١) ، لإفادته التعليل دونها .

وقيل : « العكس ، لبعد التخصيص فيها بقوة عمومها دونها » .

(وهي) تُقَدَّمُ (عَلَى الْبَاقِي)^(٢) من صيغ العموم كالمُعْرَفِ بِاللَّامِ ، أو الإضافة ، لأنها أقوى منه في العموم ، إذ تَدُلُّ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ فِي الْأَصْح ، كما تقدم^(٣) ، وهو إنما يدلُّ عليه بالقرينة اتفاقاً .

(وَالْجَمْعُ الْمُعْرَفُ)^(٤) بِاللَّامِ أو الإضافة (عَلَى « مَا » و« مَنْ ») غير الشَّرْطِيَّتَيْنِ كالاستفهاميَّتين ، لأنه أقوى منهما في العموم ، لامتناع أن يُخَصَّ إِلَى الْوَاحِدِ دُونَهُمَا عَلَى الرَّاجِحِ فِي كُلِّ كَمَا تَقَدَّمَ^(٥) .

(وَالْكُلُّ)^(٦) أَي الْجَمْعُ الْمُعْرَفُ ، و« مَا » ، و« مَنْ » (عَلَى الْجِنْسِ الْمُعْرَفِ) بِاللَّامِ أو ٤٤٧ الإضافة ، (لِاحْتِمَالِ الْعَهْدِ) فِيهِ ، بِخِلَافِ « مَا » و« مَنْ » فَلَا يَحْتَمِلَانِهِ ، وَالْجَمْعُ الْمُعْرَفُ فِييَعُدُّ احْتِمَالَهُ لَهُ .

(١) الثاني عشر: ترجيح العام الشرطي على العام غير الشرطي، قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة .

(تيسير التحرير : ١٥٨ / ٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٦٢٦ / ٤ ، التشنيف : ١٨٦ / ٢ ، شرح الكوكب : ٤ / ٦٧٦ ، تحفة المسؤول : ٣١٢ / ٤ ، غاية الوصول ، ص : ١٤٥) .

(٢) الثالث عشر: ترجيح العام بالنكرة المنفية على غيرها من صيغ العام. (التشنيف : ١٨٦ / ٢) .

(٣) في « مسألة : صيغ العموم » : ١ / ٣٤٤ .

(٤) الرابع عشر: ترجيح العام بالجمع المُعْرَفِ عَلَى « مَا » و« مَنْ » من صيغ العموم .

(التشنيف للزركشي : ١٨٧ / ٢) .

(٥) في « ما يجوز التخصيص إليه » : ١ / ٣٦٥ .

(٦) الخامس عشر : ترجيح صيغ العام السابقة على الجنس المُعْرَفِ ، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(التيسير : ١٥٨ / ٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٦٢٦ / ٤ ، التشنيف : ١٨٧ / ٢ ، شرح الكوكب : ٤ / ٦٧٧ ، تحفة المسؤول : ٣١٢ / ٤ ، غاية الوصول ، ص : ١٤٤) .

وعندي عكسه، والأقلُّ تخصيصاً، والاقْتِضَاءُ عَلَى الإِشَارَةِ وَالْإِيمَاءِ، وَيُرْجَّحَانِ

قالوا: « وما لَمْ يُخَصَّصْ »^(١) على ما خُصَّ لِضَعْفِ الثَّانِي بِالْخِلَافِ فِي حُجَّتِهِ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ^(٢).

قال المصنّف كالهندي: ^(٣) (وعندي عكسه) ، لأن ما خُصَّ من العام الغالب والغالب أولى من غيره .

(والأقلُّ تخصيصاً)^(٤) على الأكثر تخصيصاً ، لأن الضعف في الأقلّ دونه في الأكثر ؛
(والاقْتِضَاءُ^(٥) على الإِشَارَةِ^(٦) وَالْإِيمَاءِ) ، لأن المدلول عليه بالأول مقصودٌ يتوقّفُ عليه الصدقُ أو الصحّةُ ، وبالتالي مقصودٌ لا يتوقّف عليه ذلك ، وبالتالي غير مقصود كما عَلِمَ ذلك في مَحَلِّهِ^(٧) ، فيكون الأول أقوى .

(وَيُرْجَّحَانِ) أي الإِشَارَةُ وَالْإِيمَاءُ (على المفهومين)^(٨) أي الموافقة والمخالفة، لأن

(١) السادس عشر: ترجيح العام الذي لم يخص على الذي خصّ، قاله الحنفيّة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. (الفواتح : ٢ / ٣٧٤ ، مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٦٢٥ ، التشنيف : ٢ / ١٨٧ ، شرح الكوكب : ٤ / ٦٧٥ ، تحفة المسؤول : ٤ / ٣١٢ ، غاية الوصول ، ص : ١٤٤) .

(٢) ولأن الثاني مجازٌ عند المالكية وجمهور الحنفيّة والشافعية، بخلاف الأول، وهو حقيقةٌ وفاقاً، والحقيقة مقدّمة على المجاز وفاقاً .

(فواتح الرحموت : ٥١٢ ، شرح التنقيح ، ص : ٢٢٦ ، غاية الوصول ، ص : ١٤٤) .

(٣) والهندي: هو محمد بن عبد الرحيم صفيّ الدين الهندي الفقيه الأصولي الشافعي، صاحب الكتاب «نهاية الوصول إلى علم الأصول»، توفي رحمه الله تعالى سنة ٧١٥هـ بدمشق ودُفن بها. (الفتح المبين: ٢/١١٩) .

(٤) السابع عشر: ترجيح العام الذي قلّ تخصيصه على الذي كثر. (التشنيف: ٢/١٨٨ ، غاية الوصول، ص: ١٤٤) .

(٥) الثامن عشر: ترجيح ما دلّ بالاقْتِضَاءِ على الذي دلّ بالإِشَارَةِ وَالْإِيمَاءِ .

(التشنيف: ٢/١٨٨ ، غاية الوصول، ص: ١٤٤) .

(٦) التاسع عشر: ترجيح ما دلّ بالإِشَارَةِ على الذي دلّ بالإِيمَاءِ. قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة .

(التشنيف : ٢ / ١٨٨ ، شرح الكوكب المنير : ٤ / ٦٧٢) .

(٧) انظر « دلالة الاقْتِضَاءِ وَالْإِشَارَةِ » (١ / ١٦٣) ، و « المسلك الثالث : الإِيمَاءِ » (٢ / ٢١٠) .

(٨) العشرون: ترجيح المنطوق على المفهوم بقسميه. وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة .

(مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٢٦٥ ، التشنيف : ٢ / ١٨٨ ، شرح الكوكب المنير : ٤ / ٦٧٢) .

على المفهومين ، والموافقة على المخالفة ، وقيل : « عكسه » .

[التَّرجيحُ بِحَسَبِ مَدلولِ اللَّفْظِ]

والتَّاقِلُ عَنِ الْأَصْلِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ،

دلالة الأولين في محلّ النطق ، بخلاف المفهومين .

(والموافقة على المخالفة)^(١) لضعف الثاني بالخلاف في حجّيته ، بخلاف الأول .

(وقيل : « عكسه »)^(٢) ، لأنّ المخالفة تُفيد تأسيساً ، بخلاف الموافقة » .

[التَّرجيحُ بِحَسَبِ مَدلولِ اللَّفْظِ]

(والتناقل عن الأصل)^(٣) أي البراءة الأصلية على المقرّر له (عند الجمهور) ، لأن

الأول فيه زيادة على الأصل ، بخلاف الثاني .

وقيل : « عكسه بأن يقدر تأخير المقرّر للأصل لُفيد تأسيساً كما أفاده الناقل فيكون ناسخاً

له »^(٤) .

مثال ذلك : حديث : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »^(٥) صححه الترمذي وغيره ، مع حديث

الترمذي وغيره : « أَنَّهُ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ مَسَّ ذَكَرَهُ أَعْلَيْهِ وَضُوءٌ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ »^(٦) .

(١) الحادي والعشرون : ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة ، قاله المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . (مختصر ابن الحاجب : ٦٢٥/٤ ، التنيف : ١٨٨/٢ ، شرح الكوكب : ٦٧١/٤) .

(٢) واختاره صفي الدين الهندي من الشافعية . (التنيف : ١٨٨/٢) .

(٣) هذا هو النوع الثالث من القسم الأول من أقسام الترجيح الثلاثة ، وهو الترجيح بين دليلين متقولين باعتبار مدلول اللفظ ، وذكر له المصنف ثلاثة عشر وجهاً :

الأول : ترجيح الخبر الناقل حكماً شرعياً على الذي يوافق البراءة الأصلية ، قاله المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . (شرح التنقيح ، ص : ٤٢٥ ، التنيف : ١٨٨/٢ ، شرح الكوكب : ٦٨٧/٤) .

(٤) وبه قال الإمام في المحصول ، واختاره البيضاوي في المنهاج : ١٠٠٠/٢ (نهاية السؤل) .

(٥) سبق تخريجه في « مسألة في وجوب العمل بخبر الواحد » : ٦٠/٢ .

(٦) رواه ابن حبان في الطهارة (١١١٩ ، ١١٢٠) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في ترك

الوضوء من مس الذكر (٨٥) ، وأبو داود في الطهارة ، باب الرخصة في ذلك (١٨٢) ، والنسائي في

الكبرى ، باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر (١٦٠) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب

الرخصة في ذلك (٤٨٣ ، ٤٨٤) . وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٨٤) .

والمُثَبِّتُ عَلَى النَّافِي؛ وثالثها: «سواء»، ورابعها: «إلا في الطَّلَاقِ والإِعْتِاقِ»؛
والنَّهْيُ عَلَى الأَمْرِ؛ والأَمْرُ عَلَى الإِبَاحَةِ؛ والخَيْرُ عَلَى الأَمْرِ والنَّهْيِ؛

(والمُثَبِّتُ عَلَى النَّافِي)^(١)، لاشتماله على زيادة علم .

وقيل: «عكسه، لاعتضاد النَّافِي بالأصل»^(٢).

(وثالثها: «سواء»)، لتساوي مرجحيهما^(٣).

(ورابعها): «يُرَجَّحُ المُثَبِّتُ (إلا في الطَّلَاقِ والإِعْتِاقِ)، فَيُرَجَّحُ النَّافِي لهما على
المُثَبِّتِ لهما، لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُهَا» .

وحكى ابن الحاجب^(٤) مع هذا عكسه، أي يُرَجَّحُ المُثَبِّتُ لهما على النَّافِي لهما^(٥).

(والنَّهْيُ عَلَى الأَمْرِ)^(٦)، لأنَّ الأَوَّلَ لدفع المفسدة، والثاني لجلب المصلحة، والاعتناء
بدفع المفسدة أشدُّ .

(وَالأَمْرُ عَلَى الإِبَاحَةِ)^(٧)، للاحتياط بالطلب .

(وَالخَيْرُ) المتضمنُ للتكليف (عَلَى الأَمْرِ)^(٨)، والنَّهْيِ^(٩)، لأنَّ الطَّلَبَ به لِتَحَقُّقِ وَقوعِهِ
أَقْوَى مِنْهُمَا .

(١) الثاني: ترجيح الخبر المثبت على الخبر النافي، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة.

(مختصر ابن الحاجب: ٦٢٧/٤، التشنيف: ١٨٨/٢، شرح الكوكب المنير: ٦٨٢/٤).

(٢) وبه قال الحنفية. (تيسير التحرير: ١٤٤/٣).

(٣) وبه قال القاضي عبد الجبار من المعتزلة. (التشنيف: ١٨٩/٢).

(٤) مختصر ابن الحاجب: ٦٢٧/٤ (رفع الحاجب).

(٥) قال المصنف في رفع الحاجب (٦٢٩/٤): «وهو رأي قوم» .

(٦) الثالث: ترجيح النهي على الأمر، قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة.

(مختصر ابن الحاجب: ٦٢٣/٤، التشنيف: ١٨٩/٢، شرح الكوكب: ٦٥٩/٤).

(٧) الرابع: ترجيح الأمر على الإباحة، قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة.

(مختصر ابن الحاجب: ٦٢٣/٤، التشنيف: ١٨٩/٢، شرح الكوكب: ٦٥٩/٤).

(٨) الخامس: ترجيح الخبر المتضمن للتكليف على الأمر، وبه قال الشافعية، والحنابلة.

(التشنيف: ١٨٩/٢، شرح الكوكب: ٦٦٠/٤).

(٩) السادس: ترجيح الخبر المتضمن للتكليف على النهي، قاله الشافعية والحنابلة.

(التشنيف: ١٨٩/٢، شرح الكوكب المنير: ٦٦٠/٤).

وخبرُ الحَظْرِ على الإباحة ؛ وثالثها : « سواء » ؛ والوجوبُ والكراهةُ على النَّدْبِ ؛
والنَّدْبُ على المُباحِ في الأصح ؛ ونافِي الحدِّ

(وخبرُ الحَظْرِ على) خبر (الإباحة) ، للاحتياط^(١) .

وقيل : « عكسه ، لاعتضاد الإباحة بالأصل من نفي الحرج » .

(وثالثها : « سواء ») ، لتساوي مرجحيهما^(٢) .

(والوجوبُ^(٣) والكراهةُ^(٤) على النَّدْبِ) ، للاحتياط في الأول ، ولدفع اللوم في الثاني .

(والنَّدْبُ على المُباحِ في الأصح) ، للاحتياط بالطلب^(٥) .

وقيل : « عكسه لِمُوافقةِ المُباحِ للأصل من عدم الطلب^(٦) » .

وليس في هذا مع قوله قبل « والأمرُ على الإباحة » تكرارٌ ، لأن المُرَادَ بـ « الأمر » فيه الإيجابُ لا الطلبُ ، وهما خلافٌ في حقيقته تقدّم في مسألة « جازئ الترك »^(٧) .

(ونافِي الحدِّ) على الموجِبِ له^(٨) لِمَا في الأول من اليُسْرِ وعدم الحرجِ الموافقِ لقوله ٤٤٩

(١) السابع : ترجيح الحظر على الإباحة ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة .

(مختصر ابن الحاجب : ٦٢٣/٤ ، التشنيف : ١٨٩/٢ ، شرح الكوكب : ٤/٦٦٠) .

(٢) وبه قال أبو هاشم من المعتزلة ، وعيسى بن أبان من الحنفية ، والغزالي من الشافعية .

(التشنيف : ١٨٩/٢ ، المستصفى : ١٨٩/٢) .

(٣) الثامن : ترجيح الوجوب على الندب ، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(التيسير : ١٥٩/٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٦٢٧/٤ ، التشنيف : ١٨٩/٢ ، شرح الكوكب : ٤/٦٨٢ ، تحفة المسؤول : ٣١٨/٤) .

(٤) التاسع : ترجيح الكراهة على الندب ، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(التيسير : ١٥٩/٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٦٢٧/٤ ، التشنيف : ١٨٩/٢ ، شرح الكوكب : ٤/٦٨٢ ، تحفة المسؤول : ٣١٨/٤) .

(٥) العاشر : ترجيح الندب على الإباحة ، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة .

(تيسير التحرير : ١٥٩/٣ ، التشنيف : ١٨٩/٢ ، شرح الكوكب : ٤/٦٨١) .

(٦) وهو احتمالٌ لصفى الدين الهندي من الشافعية . (الغيث الهامع : ٣/٨٥٤) .

(٧) انظر : «مسألة : جازئ الترك ليس بواجب» : ١/١٣٠ .

(٨) الحادي عشر : ترجيح الخبر النافي للحد على موجهه ، وبه قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

(تيسير التحرير : ١٦١/٣ ، التشنيف : ١٩٠/٢ ، شرح الكوكب : ٤/٦٨٩) .

خِلَافاً لِقَوْمٍ، وَالْمَعْقُولُ مَعْنَاهُ، وَالْوَضْعِيُّ عَلَى التَّكْلِيفِيِّ فِي الْأَصَحِّ.

تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾^(١)، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).
(خِلَافاً لِقَوْمٍ)، وهم المتكلمون، في ترجيحهم الْمُوجِبَ، لإفادته التأسيس، بخلاف
النافي^(٣).

(وَالْمَعْقُولُ مَعْنَاهُ)^(٤) على ما لم يُعَقَّلْ معناه، لأن الأول أدعى إلى الانقياد، وأفيد
بالقياس عليه.

(وَالْوَضْعِيُّ عَلَى التَّكْلِيفِيِّ فِي الْأَصَحِّ)^(٥)، لأن الأول لا يتوقف على الفهم والتمكّن من
الفاعل، بخلاف الثاني.

وقيل: «عكسه، لترتّب الثواب على التكلّفي دون الوضعي»^(٦).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٣) وهناك مذهب ثالث، وهو التسوية بينهما، واختاره جماعة من أصحابنا منهم الغزالي، وجماعة من
الحنابلة، منهم القاضي أبو يعلى، والموفق ابن قدامة، وجماعة من المعتزلة، منهم القاضي عبد
الجبار. (المستصفى: ٦٤٥/٢، شرح الكوكب: ٦٩٠/٤).

(٤) الثاني عشر: ترجيح ما يُعَقَّلْ معناه على الذي لا يُعَقَّلْ، قاله الشافعية.

(التشنيف: ١٩٠/٢، الغيث الهامع: ٨٥٥/٣، غاية الوصول، ص: ١٤٥).

(٥) الثالث عشر: ترجيح الخبر المثبت للحكم الوضعي على الذي يُثَبِّت الحكم التكلّفي، قاله الشافعية.
(الغيث الهامع: ٨٥٥/٣، غاية الوصول، ص: ١٤٥).

(٦) وبه قال الحنفية، والمالكية.

(تيسير التحرير: ١٦١/٣، مختصر ابن الحاجب: ٦٢٧/٤).

وهناك مذهب ثالث وهو التسوية بينهما، وبه قال الحنابلة.

(شرح الكوكب: ٦٩٣/٤).

[التَّرجيحُ بِالْأمرِ الْخَارِجِي]

والمُوافقُ دليلاً آخَرَ؛ وكذا مُرسَلاً؛ أو صحابياً؛ أو أهلَ المَدِينَةِ؛ أو الأكثرَ في الأصحِّ،
وثالثها في مُوافقِ الصَّحابِيِّ: « إن كانَ حيثُ مَيَّزَهُ النَّصُّ..... »

[التَّرجيحُ بِالْأمرِ الْخَارِجِي]

(والمُوافقُ دليلاً آخَرَ)^(١) على ما لَمْ يُوافقَه ، لأن الظن في المُوافقِ أقوى^(٢) .

وهذا داخلٌ في قوله فيما تقدَّم : « والأصحُّ التَّرجيحُ بِكثْرَةِ الأدلَّةِ »^(٣) ، ودَكَرَ توطئةً لما بعده .

(وكذا) المُوافقُ (مُرسَلاً)^(٤) ، أو صحابياً^(٥) ، أو أهلَ المَدِينَةِ^(٦) ، أو الأكثرَ^(٧) من العلماء

على ما لَمْ يُوافقِ واحداً ممَّا ذُكِرَ (في الأصح) لقوة الظن في المُوافق .

وقيل : « لا يُرجَّحُ بواحدٍ ممَّا ذُكِرَ ، لأنه ليسَ بِحِجَّةٍ » .

(وثالثها في مُوافقِ الصَّحابِيِّ: « إن كانَ) أي الصَّحابي (حيثُ مَيَّزَهُ النَّصُّ) أي فيما مَيَّزَه فيه من

(١) وهذا هو النوع الرابع من القسم الأول من أقسام الترجيح الثلاثة، وهو الترجيح بين دليلين منقولين باعتبار أمر خارجي، ودَكَرَ له المصنَّفُ خمسةً أوجهً :

الأول : ترجيح ما يوافق دليلاً آخر من كتابٍ أو سنةٍ أو غيرهما على الذي لا يوافق واحداً منها، قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة .

(مختصر ابن الحاجب : ٦٣٠/٤ ، التشنيف : ١٩٠/٢ ، شرح الكوكب المنير : ٦٩٤/٤) .

(٢) لذا قدَّم أصحابنا حديثَ عائشة الوارد في صلاة الفجر بالعلس أي بالتبكير الوارد في الصحيحين على

حديث رافع بن خديج : « أسفروا بالفجر » عند أصحاب السنن ، لِموافقةِ الأول قولَ الله تعالى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ ، ومن المُحافظة إيقاعها أوَّلَ الوقت .

(٣) انظر : «مسألة: الترجيح بحسب الإسناد» : ٣٤٧/٢ .

(٤) الثاني : ترجيح الخبر المُوافق مرسلاً على الذي لَمْ يُوافقَه . (التشنيف : ١٩١/٢) .

(٥) الثالث : ترجيح الخبر المُوافق مذهب صحابي على الذي لَمْ يُوافقَه . (التشنيف : ١٩١/٢) .

(٦) الرابع : ترجيح الخبر المُوافق عمل أهل المدينة على الذي لم يوافقَه ، وبه قال المالكية ، والشافعية، والحنابلة ، خلافاً للحنفية .

(فواتح الرحموت : ٣٨٨/٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٦٣٠/٤ ، التشنيف : ١٩١/٢ ، شرح الكوكب

المنير : ٦٩٩/٤ ، تحفة المسؤول : ٣٢١/٤ .

(٧) الخامس : ترجيح ما يوافقَه الأكثر على ما لم يوافقَه ، وبه قال الشافعية ، والحنابلة .

(التشنيف : ١٩١/٢ ، شرح الكوكب المنير : ٧٠٢/٤) .

كزَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ»، ورابعها: «إِنْ كَانَ أَحَدَ الشَّيْخَيْنِ مُطْلَقًا»؛ وقيل: «إِلَّا أَنْ يُخَالَفَهُمَا مُعَاذٌ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، أَوْ زَيْدٌ فِي الْفَرَائِضِ، وَنَحْوَهُمَا»؛ قال الشافعي: «وَمُؤَافِقُ زَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ، فَمُعَاذٌ، فَعَلِيٌّ، وَمُعَاذٌ فِي أَحْكَامِ غَيْرِ الْفَرَائِضِ، فَعَلِيٌّ».

أبواب الفقه (كـ «زَيْدٌ» ﷺ فِي الْفَرَائِضِ) ^(١) مُيَّزٌ فِيهَا بِحَدِيثِ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدًا» ^(٢)، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

ورابعها: «إِنْ كَانَ (أَيِ الصَّحَابِيِّ) أَحَدَ الشَّيْخَيْنِ»: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ (مُطْلَقًا) ^(٣).

وقيل: «إِلَّا أَنْ يُخَالَفَهُمَا مُعَاذٌ ﷺ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، أَوْ زَيْدٌ ﷺ فِي الْفَرَائِضِ، وَنَحْوَهُمَا» ^(٤) أَيِ نَحْوِ مُعَاذٍ وَزَيْدِ كـ «عَلِيٌّ» ﷺ فِي الْقَضَاءِ، فَلَا يُرْجَحُ الْمُؤَافِقُ لِأَحَدِ الشَّيْخَيْنِ، لِأَنَّ الْمَخَالَفَةَ لَهُمَا مَيَّزَهُ النَّصُّ فِيمَا ذُكِرَ، وَهُوَ حَدِيثُ «أَفْرَضُكُمْ زَيْدًا، وَأَعْلَمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذٌ، وَأَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ» ^(٥).

(قال الشافعي) ﷺ: «(و) يُرْجَحُ (مُؤَافِقُ زَيْدٍ ﷺ فِي الْفَرَائِضِ، فَمُعَاذٌ ﷺ فِيهَا، فَعَلِيٌّ) فِيهَا، (وَمُعَاذٌ فِي أَحْكَامِ غَيْرِ الْفَرَائِضِ، فَعَلِيٌّ) فِي تِلْكَ الْأَحْكَامِ».

يعني: أَنَّ الْخَبْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ فِي الْفَرَائِضِ يُرْجَحُ مِنْهُمَا الْمُؤَافِقُ لِزَيْدٍ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا قَوْلٌ فَالْمُؤَافِقُ لِمُعَاذٍ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا قَوْلٌ فَالْمُؤَافِقُ لِعَلِيٍّ ﷺ.

وَالْمُتَعَارِضَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ فِي غَيْرِ الْفَرَائِضِ يُرْجَحُ مِنْهُمَا الْمُؤَافِقُ لِمُعَاذٍ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا قَوْلٌ فَالْمُؤَافِقُ لِعَلِيٍّ ﷺ ^(٦).

وَذَكَرُ الْمُؤَافِقِ لِلثَّلَاثَةِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ لِتَرْتِيبِهِمْ كَذَلِكَ الْمَأْخُوذِ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، فَقَوْلُ الصَّادِقِ ﷺ فِيهِ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدًا» عَلَى عَمُومِهِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَأَعْلَمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذٌ» يَعْنِي فِي غَيْرِ الْفَرَائِضِ، وَكَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ» يَعْنِي فِي غَيْرِ الْفَرَائِضِ، وَاللَّفْظُ فِي «مُعَاذٍ أَصْرَحُ مِنْهُ فِي «عَلِيٌّ» فَقُدِّمَ عَلَيْهِ فِي الْفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا.

(١) نسبه إمام الحرمين إلى الإمام الشافعي. (التشنيف: ١٩٢/٢).

(٢) سبق تخرُّجُه في «سبب اختيار الشافعي مذهب زيد في الفرائض»: ٣٣٤/٢.

(٣) وبه قال أيوب السخنياني. (شرح الكوكب المنير: ٧٠٢/٤).

(٤) انظر تفصيل ذلك في التشنيف للزركشي: ١٩٢/٢.

(٥) سبق تخرُّجُه في «سبب اختيار الشافعي مذهب زيد في الفرائض»: ٣٣٤/٢.

(٦) انظر: التشنيف: ١٩٢/٢، غاية الوصول، ص: ١٤٥.

[التَّرجيحُ بَيْنَ الإجماعَيْنِ]

والإجماعُ على النصِّ ؛ وإجماعُ الصحابةِ على إجماعِ غيرِهِم ؛ وإجماعُ الكلِّ على ما خالفَ فيه العوامُ ؛ والمُنقرضُ عصرُهُ ، وما لَمْ يُسبَقِ بِخلافٍ على غيرِهِما ؛ وقيل : «المسبوقُ أقوى» ؛ وقيل : «سواءٌ» .

[التَّرجيحُ بَيْنَ الإجماعَيْنِ]

(والإجماعُ على النصِّ) ^(١) ، لأنه يؤمَّنُ فيه النسخُ ، بخلافِ النصِّ .
 (وإجماعُ الصحابةِ على) إجماع (غيرِهِم) ^(٢) كالتابعين ، لأنَّهم أشرف من غيرِهِم .
 (وإجماعُ الكلِّ) ^(٣) الشاملُ للعوامِ (على ما خالفَ فيه العوامُ) لضعفِ الثاني بالخلافِ في حجتيه على ما حكاها الأمدى ^(٤) وإن لَمْ يُسَلِّمِ المصنِّفُ كما تقدَّم ^(٥) .
 (و) الإجماعُ (المُنقرضُ عصرُهُ) ^(٦) ، وما (أي) والإجماعُ الذي (لَمْ يُسبَقِ بِخلافٍ) ^(٧) على غيرِهِما (أي مُقابلِهِما) ، لضعفه بالخلافِ في حجتيه .
 وقيل : «المسبوقُ» (بخلافِ) (أقوى) (من مُقابلِهِ » .
 وقيل (: «هُما (سواءٌ) » .

٤٥١

- (١) هذا هو النوع الخامس من القسم الأول من أقسام الترجيح الثلاثة ، وهو الترجيح بين إجماعين ، وذكر له المصنِّفُ خمسة أوجهٍ :
- الأول : ترجيح الإجماع على النص ، سواء كان النص من الكتاب أو السنة ، قاله الحنفيَّة ، والمالكيَّة ، والشافعيَّة ، والحنابليَّة . (تيسير التحرير : ٣ / ١٦١ ، مختصر ابن الحاجب : ٣١٢ / ٢ (مع شرح العضد) ، التشنيف : ١٩٣ / ٢ ، شرح الكوكب : ٦٠٠ / ٤ ، غاية الوصول ، ص : ١٤٥ .
- (٢) الثاني : ترجيح الإجماع المتقدم على المتأخر ، وبه قال الشافعيَّة ، والحنابليَّة . (تشنيف المسامع : ١٩٣ / ٢ ، شرح الكوكب : ٦٠٢ / ٤) .
- (٣) الثالث : ترجيح الإجماع المتفق عليه على المختلف فيه ، وبه قال الشافعيَّة ، والحنابليَّة . (التشنيف : ١٩٣ / ٢ ، شرح الكوكب : ٦٠٢ / ٤) .
- (٤) الإحكام للأمدى : ١٩١ / ١ .
- (٥) في « الإجماع خاصٌّ بالمُجتهدين » : ١٢٥ / ٢ .
- (٦) الرابع : ترجيح الإجماع المنقرض عصره على الذي لم ينقرض عصره ، قاله الشافعيَّة ، والحنابليَّة . (التشنيف : ١٩٣ / ٢ ، شرح الكوكب : ٦٠٢ / ٤) .
- (٧) الخامس : ترجيح الإجماع الذي لم يسبقه خلاف على الذي سبقه خلاف ، قاله الشافعيَّة ، والحنابليَّة . (التشنيف : ١٩٣ / ٢ ، شرح الكوكب : ٦٠٢ / ٤) .

[المَتَوَاتِرَانِ مُتَسَاوِيَانِ]

وَالْأَصْحَحُ تَسَاوِيِ الْمُتَوَاتِرَيْنِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ؛ وَثَالِثُهَا: «تُقَدَّمُ السُّنَّةُ» .

[التَّرْجِيحُ بَيْنَ قِيَاسَيْنِ]

وَيُرْجَحُ الْقِيَاسُ بِقُوَّةِ دَلِيلِ حُكْمِ الْأَصْلِ؛

[المَتَوَاتِرَانِ مُتَسَاوِيَانِ]

(وَالْأَصْحَحُ تَسَاوِيِ الْمُتَوَاتِرَيْنِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ)^(١) .

وقيل : « يُقَدَّمُ الْكِتَابُ عَلَيْهَا ، لِأَنَّهُ أَشْرَفُ مِنْهَا » .

(وَثَالِثُهَا : «تُقَدَّمُ السُّنَّةُ»)^(٢) ، لقوله تعالى : ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٣) .

أما المتواتران من السنة فمتساويان قطعاً كالآيتين^(٤) .

[التَّرْجِيحُ بَيْنَ قِيَاسَيْنِ]

(وَيُرْجَحُ الْقِيَاسُ بِقُوَّةِ دَلِيلِ حُكْمِ الْأَصْلِ)^(٥) ، كأن يُدَلَّ فِي أَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ بِالْمَنْطُوقِ ،

وفي الآخر بالمفهوم ، لقوة الظن بقوة الدليل .

(١) وبه قال الشافعية، والحنابلة. (التشنيف: ١٩٤/٢، شرح الكوكب: ٦٠٣/٤) .

(٢) وبه قال الحنفية. (تيسير التحرير: ١٦٢/٣) .

(٣) سورة النحل، الآية: ٤٤ .

(٤) وبه قال أيضاً الزركشي في التشنيف (١٩٤/٢)، وابن النجار في شرح الكوكب (٦٠٤/٤) .

(٥) هذا هو القسم الثاني من أقسام الترجيح الثلاثة، وهو الترجيح بين دليلين معقولين، وهو على نوعين:

أحدهما: الترجيح بين قياسين . وثانيهما: الترجيح بين حدّين . فبدأ المصنّف بالأول، وهو على

أربعة أضرب: الأول: الترجيح بحسب حكم الأصل . الثاني: الترجيح بحسب حكم الفرع .

الثالث: الترجيح بحسب العلة . الرابع: الترجيح بحسب الأمر الخارجي . ذكر المصنّف منها الأول

والثالث، وذكر للأول وجهين :

أحدهما: ترجيح القياس الذي دليل حكمه أقوى على الآخر، كأن يكون دليل أحدهما مقطوعاً،

والآخر مظنوناً؛ وذكر الزركشي له صوراً أخرى في التشنيف (١٩٤/٢) .

ثانيهما: ترجيح القياس الذي أصله على سنن القياس على الذي أصله معدول عن سنن القياس،

قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة .

(مختصر ابن الحاجب: ٦٣٧/٤، التشنيف: ١٩٥/٢، شرح الكوكب المنير: ٧١٤/٤) .

وكونه على سنن القياس ، أي فرعه من جنس أصله .

[التَّرجيحُ بَيْنَ العِلَلِ]

وَالْقَطْعُ بِالْعِلَّةِ ؛ أَوْ الظَّنُّ الْأَغْلَبُ ؛ وَكُونَ مَسْلُكِهَا أَقْوَى ؛

(وكونه) أي القياس (على سنن القياس ، أي فرعه من جنس أصله) ، فهو مُقَدَّمٌ على قياس ليس كذلك ، لأن الجنس بالجنس أشبه .

فقياسنا ما دون أرشِ المَوْضِحَةِ^(١) على أرشِها حتى تتحمَّله العاقلة^(٢) مقدَّمٌ على قياس الحنفية له على غراماتِ الأموال حتى لا تتحمَّله^(٣) .

[التَّرجيحُ بَيْنَ العِلَلِ]

(وَ الْقَطْعُ بِالْعِلَّةِ^(٤) .

أَوْ الظَّنُّ الْأَغْلَبُ)^(٥) بِهَا أَي بِوَجُودِهَا .

(وَكُونَ مَسْلُكِهَا أَقْوَى)^(٦) كَمَا فِي مَرَاتِبِ النَّصِّ ، لِأَنَّ الظَّنَّ فِي الْقِيَاسِ الْمَشْتَمَلِ عَلَى وَاحِدٍ مِمَّا ذَكَرَ أَقْوَى مِنَ الظَّنِّ فِي مُقَابِلِهِ .

(١) المَوْضِحَةُ: هي جناية على الرأس تكشف العظم . يقال: أوضحت الشجة بالرأس: إذا كشفت العظم، فهي مَوْضِحَةٌ، ولا قصاص في شيء من الشجاج إلا في المَوْضِحَةِ، بل فيها الأرشُ . (المهذب: ٣/٣٤٩، ٣٨٣، المصباح المنير، ص: ٦٦٢) .

(٢) المهذب للشيرازي: ٣/٣٨٣، تحفة المحتاج: ١١/٢٦٤ .

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٣/٣٩٩ . وقال المالكية والحنابلة: تحمِلُ العاقلةُ مِنْ دِيَةِ الطرفِ ما بلغ ثلث الدية، ولا تحمل مادونها . (المغني لابن قدامة: ١١/٥٦٦) .

(٤) وهذا هو الضرب الثالث من أضرب الترجيح بين القياسين، وهو الترجيح بسبب العلة، ذكر المصنف له تسعة وعشرين وجهاً :

الأول: ترجيح القياس الذي وجود علة مقطوع على الذي وجود علة مظنون، قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة . (مختصر ابن الحاجب: ٤/٦٣٨، التشنيف: ٢/١٩٥، شرح الكوكب: ٤/٧١٧) .

(٥) الثاني: ترجيح القياس الذي وجود علة أغلب على الظن على مظنون وجودها، قاله المالكية والشافعية، والحنابلة . (مختصر ابن الحاجب: ٤/٦٣٨، التشنيف: ٢/١٩٥، شرح الكوكب: ٤/٧١٧) .

(٦) الثالث: ترجيح القياس الذي مسلك علة أقوى على الآخر، قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة . (مختصر ابن الحاجب: ٤/٦٣٨، التشنيف: ٢/١٩٥، شرح الكوكب: ٤/٧١٥) .

وذا تُ أصليين على ذات أصلٍ ، وقيل : « لا » ؛ وذا تُيةً على حُكميَّةٍ ، وعكسَ السَّمعاني ؛ وكونها أقلَّ أوصافاً ، وقيل : « عكسه » ؛ والمُقْتَضِيَةُ احتياطاً في الفرض ؛ وعامَّةُ الأصلِ ؛

(و) تُرَجِّحُ علَّةُ (ذاتُ أصليين على ذاتِ أصلٍ)^(١) . وقيل : « لا » كالخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة^(٢) .

(وذا تُيةً على حُكميَّةٍ)^(٣) ، لأنَّ الذاتيةَ ألزَمُ .

(وعكسَ السَّمعاني)^(٤) ، لأنَّ الحكمَ بالحكم أشبهُ .

والذاتيةُ كالطَّعم ، والإسكار ، والحُكميَّةُ كالحرمةِ والنجاسةِ .

(وكونها أقلَّ أوصافاً)^(٥) ، لأنَّ القليلةَ أسلمُ .

(وقيل : « عكسه ») ، لأنَّ الكثيرةَ أشبهُ أي أكثرُ شَبَهاً « .

(والمُقْتَضِيَةُ احتياطاً في الفرض)^(٦) ، لأنَّها أنسَبُ به ممَّا لا تَقْتَضِيهِ « .

وذكرُ الفرضِ لأنه محلُّ الاحتياطِ ، إذ لا احتياطُ في النَّدْبِ^(٧) وإن احتيطَ به كما تقدَّم^(٨) .

(وعامَّةُ الأصلِ)^(٩) ، بأن توجَدُ في جميعِ جزئياته ، لأنَّها أكثرُ فائدةٍ ممَّا لا يُعْمُ كالطَّعمِ

(١) الرابع : ترجيح القياس الذي علته مردودة إلى أصليين على الذي علته مردودة إلى أصل واحد . (التشنيف : ١٩٦ / ٢) .

(٢) وبه قال بعض الشافعية . (التشنيف : ١٩٦ / ٢) .

(٣) الخامس : ترجيح القياس الذي علته ذاتية على الذي علته حكمة . (التشنيف : ١٩٦ / ٢) .

(٤) قواطع الأدلة للسمعاني : ٢ / ٢٣٦ .

(٥) السادس : ترجيح القياس الذي علته أقل أوصافاً على الذي أوصاف علته أكثر ، قاله الشافعية . (تشنيف المسامع : ١٩٦ / ٢) .

(٦) السابع : ترجيح القياس الذي علته تقتضي احتياطاً على الذي علته لا تقتضي احتياطاً ، قاله الشافعية . (التشنيف : ١٩٦ / ٢) .

(٧) أي غالباً ، إذ قد يُحتاطُ فيه ، كما إذا شكَّ هل غسَلَ وجهه ثلاثاً في الوضوء أو ثنتين ، فإنه يُسرُّ له غسلُ أخرى وإن احتمل كونها رابعةً احتياطاً للسنة . (غاية الوصول ، ص : ١٤٦) .

(٨) في الترجيح العاشر من « الترجيح باعتبار مدلول اللفظ » : ٢ / ٣٣٦ .

(٩) الثامن : ترجيح القياس الذي علته تُعْمُ حكم أصلها على الذي تخصَّ حكم أصلها .

(التشنيف : ١٩٦ / ٢ ، الغيث الهامع : ٣ / ٨٦١) .

والمُتَّفَقُ على تعليل أصلها ؛ والمُوافِقَةُ الأصول على مُوافِقَةِ أصلٍ واحدٍ ؛ قيل :
«المُوافِقَةُ عِلَّةٌ أُخْرَى إن جُوزَ عِلَّتَانِ» ؛ وما ثَبَّتَ علتهُ بالإجماع ؛ فالنصُّ القطعيُّ ،

العلةُ عندنا في باب الربا^(١) ، فإنه موجودٌ في البر - مثلاً - قليلهُ وكثيره ، بخلاف الكَيْلِ العلةُ عند الحنفية ، فلا يوجد في قليله ، فجوزوا بيع الحفنة منه بالحفتين^(٢) .

(والمُتَّفَقُ على تعليل أصلها)^(٣) المأخوذة منه لضعف مُقابلها بالخلاف فيه .

(والمُوافِقَةُ الأصول على مُوافِقَةِ أصلٍ واحدٍ)^(٤) ، لأن الأولى أقوى لكثرة ما يشهد لها .

(قيل : « والمُوافِقَةُ عِلَّةٌ أُخْرَى إن جُوزَ عِلَّتَانِ) لشيءٍ واحدٍ »^(٥) .

وقيل : « لا ، كالخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة » .

(وما) أي والقياس الذي (ثَبَّتَ علتهُ بالإجماع ، فالنصُّ القطعيُّ ؛ فالظنُّ أي

بالإجماع القطعي^(٦) ؛ فالنصُّ القطعي^(٧) .

فالإجماع الظني^(٨) ؛ فالنصُّ الظني^(٩) .

(١) مغني المحتاج للخطيب : ٣١ / ٢ .

(٢) قال علي القاري الحنفي في فتح باب العناية (٣٥٨ / ٢) : « علة كون المال ربا وياً القدر أي الكيل أو الوزن مع الجنس ، فلا ربا فيما لا يدخل تحت كيل أو وزن كالحفنة من القمح ، والذرة من الذهب ، ولا في مكيل أو موزون مع خلاف جنسه » .

(٣) التاسع : ترجيح القياس الذي علته مأخوذة من الأصل المتفق على تعليله على الذي علته مأخوذة من أصلٍ مُختلفٍ في تعليله . (التشنيف : ١٩٧ / ٢) .

(٤) العاشر : ترجيح القياس الذي علته على وفق الأصول على الذي ليست علته على وفق الأصول . (قواطع الأدلة : ٢ / ٢٣٨ ، التشنيف : ١٩٧ / ٢) .

(٥) اختاره شيخ الإسلام في لب الأصول وشرحه (ص : ١٤٦) .

(٦) الحادي عشر : ترجيح القياس الذي ثبته بالإجماع القطعي على الذي ثبته بغيره .

(غاية الوصول ، ص : ١٤٦ ، التشنيف : ١٩٧ / ٢) .

(٧) الثاني عشر : ترجيح القياس الذي ثبته بالنص القطعي على الذي ثبته بغيره إلا بالإجماع

القطعي . (التشنيف : ١٩٧ / ٢ ، غاية الوصول ، ص : ١٤٦) .

(٨) الثالث عشر : ترجيح القياس الذي ثبته بالإجماع الظني على الذي ثبته بطريق ظني آخر .

(التشنيف : ١٩٧ / ٢ ، غاية الوصول ، ص : ١٤٦) .

(٩) الرابع عشر : ترجيح القياس الذي ثبته بنص ظني على ظني آخر إلا بالإجماع الظني .

(التشنيف : ١٩٧ / ٢) .

فالظنيين ؛ فالإيماء ؛ فالسبر ؛ فالمناسبة ؛ فالشبه ؛ فالدوران ؛ وقيل : « النص
فالإجماع » ، وقيل : « الدوران ، فالمناسبة ، وما قبلها ، وما بعدها » ؛ وقياس المعنى

(فالإيماء^(١) ؛ فالسبر^(٢) ؛ فالمناسبة^(٣) ؛ فالشبه^(٤) ؛ فالدوران .

وقيل : « النص ، فالإجماع) إلى آخر ما تقدم^(٥) .

(وقيل : « الدوران ، فالمناسبة ، وما قبلها ، وما بعدها) كما تقدم^(٦) .

فكل من المعطوفات دون ما قبله ، فالنص يقبل النسخ ، بخلاف الإجماع .

ومن عكس قال : « النص أصل للإجماع ، لأن حجته إنما ثبتت به .

٤٥٣

ورجحان «الإيماء» على «السبر» ، و «المناسبة» على «الشبه» واضح من تعاريفها

السابقة .

ورجحان «السبر» على «المناسبة» بما فيه من إبطال ما لا يصلح للعلية ، و «الشبه» على

«الدوران» بقربه من «المناسبة» .

ومن رجح «الدوران» عليها قال : « لأنه يفيد اطراد العلة وانعكاسها ، بخلاف

«المناسبة» ؛ ورجحان «الدوران» أو «الشبه» على ما بقي من المسالك واضح من تعاريفها .

(و) يُرَجَّحُ (قياسُ المعنى على) قياس (الدلالة)^(٧) ، لما عُلِمَ فيهما في مبحث «الطرد»^(٨)

(١) الخامس عشر : ترجيح القياس الذي ثبتت علته بطريق الإيماء على الذي ثبتت علته بغيره من طرق عقلية . (التشنيف : ١٩٧/٢ ، غاية الوصول ، ص : ١٤٦) .

(٢) السادس عشر : ترجيح القياس الذي ثبتت علته بالسبر على الذي ثبتت علته بالمناسبة ، والشبه ، والدوران ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . (تيسير التحرير : ٨٨/٤ ، مختصر ابن الحاجب : ٤/٦٣٩ ، التشنيف : ١٩٨/٢ ، شرح الكوكب المنير : ٨١٧/٤ ، غاية الوصول ، ص : ١٤٦) .

(٣) السابع عشر : ترجيح القياس الذي ثبتت علته بالمناسبة على الذي ثبتت علته بالشبه ، والدوران ، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة . (تيسير التحرير : ٨٨/٤ ، التشنيف : ١٩٨/٢ ، شرح الكوكب المنير : ٨١٨/٤) .

(٤) الثامن عشر : ترجيح القياس الذي ثبتت علته بالشبه على الذي ثبتت علته بالدوران . وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة . (التيسير : ٨٨/٤ ، التشنيف : ١٩٨/٢ ، شرح الكوكب : ٨١٨/٤) .

(٥) وبه قال البيضاوي في المنهاج (١٠٠٩/٢) تبعاً للأرموي في الحاصل (٩٩٦/٢) .

(٦) عزاه الزركشي في التشنيف (١٩٨/٢) إلى بعضهم ، ثم ضعفه .

(٧) التاسع عشر : ترجيح قياس المعنى على قياس الدلالة . (التشنيف : ١٩٩/٢) .

(٨) انظر : «المسلك الثامن : الطرد» : ٢٥٣/٢ .

على الدلالة ؛ وغيرُ المُركَّبِ عليه إن قُبِلَ ، وَعَكْسَهُ الأَسْتَاذُ ؛ والوصفُ الحَقِيقِي ،
فالعُرْفِيُّ ؛ فالشَّرْعِي ؛ الوجودي ؛ فالعَدْمِي البَسِيطُ ؛ فالمرْكَبُ ؛

وفي « خاتمة القياس » من اشتمال الأول على المعنى المناسب ، والثاني على لازمه مثلاً^(١) .

(وغيرُ المرْكَبِ عليه^(٢) إن قُبِلَ) أي المرْكَبُ لضعفه بالخلاف في قبوله المذكور في مبحث
«حُكْم الأَصْل»^(٣) .

(وعكسُ الأَسْتَاذُ) أبو إسحاق الأُسْفَرَايِينِي فرَجَّحَ المُركَّبَ - وقد قال به - على غيره ،
لقوته باتفاق الخصمين على حكم الأصل فيه .

(والوصفُ الحَقِيقِي^(٤) ؛ فالعُرْفِي^(٥) ؛ فالشَّرْعِي) ، لأن الحَقِيقِي لا يتوقَّفُ على غيره ،
بخلاف العُرْفِي ، والعُرْفِي متفقٌ عليه ، بخلاف الشرعي كما تقدَّم^(٦) وإن عبَّرَ هناك بـ«الحُكْمِ
الشرعي» ، لأنه وصفٌ للفعل القائم هو به .

(الوجودي)^(٧) ممَّا ذُكِر .

(فالعَدْمِي البَسِيطُ)^(٨) منه .

(فالمرْكَبُ) ، لضعف العَدْمِي والمرْكَبِ بالخلاف فيهما .

(١) انظر: «أقسام القياس باعتبار العلة»: ٣٠٨/٢ .

(٢) العشرون: ترجيح القياس غير المركب على القياس المركب. (التشنيف: ١٩٩/٢).

(٣) انظر: «القياس المركب»: ١٨٤/٢ .

(٤) الحادي والعشرون: ترجيح القياس المعلن بالوصف الحقيقي على الذي علَّله بالعرفي والشرعي، وبه
قال المالكية، والشافعية، والحنابلة .

(شرح التنقيح، ص: ٤٢٦، التشنيف: ١٩٩/٢، شرح الكوكب المنير: ٧٢٠/٤).

(٥) الثاني والعشرون: ترجيح القياس المعلن بالوصف العرفي على المعلن بالوصف الشرعي، وبه قال
الشافعية، وقال الحنفية بالعكس. (تيسير التحرير: ٨٨/٤، التشنيف: ١٩٩/٢).

(٦) في «أنواع العلة»: ١٩٦ / ٢ .

(٧) الثالث والعشرون: ترجيح القياس المعلن بالوصف الوجودي على المعلن بالوصف العدمي، قاله
الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. (التيسير: ٨٨ / ٤، شرح التنقيح، ص: ٤٢٦،
التشنيف: ١٩٩/٢، شرح الكوكب المنير: ٧٢١/٤، غاية الوصول، ص: ١٤٦).

(٨) الرابع والعشرون: ترجيح القياس المعلن بالوصف العدمي البسيط على المعلن بالمركب، وبه قال
الحنفية والشافعية. (تيسير التحرير: ٨٨/٤، نهاية السؤل: ١٠١١ / ٢).

والباعثة على الأمانة ؛ والمُطرَدةُ المُنعكسةُ ، ثم المَطْرَدَةُ فقط على المنعكسة فقط ؛
وفي المتعدية والقاصرة أقوالٌ ، ثالثها : « سِوَاءٌ » ؛ وفي الأكثر فروعاً قولان .

ولا منافاة بين الحقيقي والعدمي ، لأنه من العدم المضاف كما تقدّم^(١) .

(والباعثة على الأمانة)^(٢) ، لظهور مناسبة في الباعثة .

(والمطرَدةُ المنعكسةُ)^(٣) على المطردة فقط ، لضعف الثانية بالخلاف فيها .

٤٥٤

(ثم المطردة فقط على المنعكسة فقط)^(٤) ، لأن ضعف الثانية بعدم الاطراد أشد من

ضعف الأولى بعدم الانعكاس .

(وفي المُتعدِيَّةِ والقاصرة أقوالٌ) :

أحدها : « تُرَجِّحُ المُتعدِيَّةُ ، لأنها أفيدُ بالإنحاقِ بِهَا »^(٥) .

والثاني : « القاصرةُ ، لأنَّ الخطأ فيها أقلُّ »^(٦) .

(ثالثها) « : هُما (سواءٌ)^(٧) ، لتساويهما فيما يتفردان به من إلحاقِ في المتعدية

وعدميه في القاصرة » .

(في الأكثر فروعاً)^(٨) من المتعديتين (قولان) كقولِي المُتعدِيَّةِ والقاصرة ، ولا يأتي

التساوي هنا لانتهاء علته .

(١) في « الوصف الإضافي عدمي » : ٢ / ٢٠٠ .

(٢) الخامس والعشرون : ترجيح القياس الذي علته بمعنى الباعثة على الذي علته بمعنى الأمانة ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

(مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٦٤٠ ، التثنية : ٢ / ١٩٩ ، شرح الكوكب : ٤ / ٧٢١) .

(٣) السادس والعشرون : ترجيح القياس الذي علته مطردة منعكسة على غير المنعكسة ، وبه قال المالكية

والشافعية والحنابلة . (رفع الحاجب : ٤ / ٦٤١ ، شرح الكوكب : ٤ / ٧٢٢) .

(٤) السابع والعشرون : ترجيح القياس الذي علته مطردة على الذي علته منعكسة ، قاله المالكية ،

والشافعية ، والحنابلة . (مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٦٤١ ، التثنية : ٢ / ١٩٩) .

(٥) الثامن والعشرون : ترجيح القياس الذي علته مطردة متعدية على الذي علته قاصرة ، قاله المالكية ،

والشافعية ، والحنابلة .

(مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٦٤١ ، غاية الوصول ، ص : ١٤٧ ، شرح الكوكب : ٤ / ٤٢٣) .

(٦) وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني ، والغزالي . (المستصفي : ٢ / ٦٥٦ ، التثنية : ٢ / ٢٠٠) .

(٧) وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني . (التثنية : ٢ / ٢٠٠) .

(٨) التاسع والعشرون : ترجيح القياس الذي علته أكثر فروعاً على الذي علته أقل فروعاً ، وبه قال =

[التَّرجيحُ بينَ الحُدودِ]

وَ الأَعْرَفُ مِنَ الحُدودِ السَّمْعِيَّةِ عَلَى الأَخْفَى؛ وَ الذَّاتِي عَلَى العَرَضِي؛ وَ الصَّرِيحُ؛

[التَّرجيحُ بَيْنَ الحُدودِ]

(و) يُرَجَّحُ (الأَعْرَفُ مِنَ الحُدودِ السَّمْعِيَّةِ)^(١) أَي الشَّرعية كحُدود الأحكام (على الأَخْفَى) منها ، لأنَّ الأوَّلَ أَفضَى إلى مَقْصودِ التعرِيفِ مِنَ الثَّانِي .

أَمَّا الحُدودُ العَقْلِيَّةُ كحُدودِ المَاهِيَاتِ وَإِن كَانَتْ كذَلِكَ فَلا يَتَعَلَّقُ بِهَا الغَرَضُ هُنَا .

(وَ الذَّاتِي عَلَى العَرَضِي)^(٢) ، لأنَّ التَّعْرِيفَ بِالأوَّلِ يُفِيدُ كِنَةَ الحَقِيقَةِ ، بِخِلَافِ الثَّانِي .

(وَ الصَّرِيحُ)^(٣) مِنَ اللَّفْظِ عَلَى غَيْرِهِ بِتَجَوُّزٍ أَوْ اشْتِرَاكِ ، لِتَطَرُّقِ الخَلَلِ إِلَى التَّعْرِيفِ بِالثَّانِي .

(وَ الأَعْمُ)^(٤) عَلَى الأَخْصِ مِنْهُ ، لأنَّ التَّعْرِيفَ بِالأَعْمِ أَقْبَدُ لكَثْرَةِ المَسْمُومِ فِيهِ .

وَقِيلَ : « يُرَجَّحُ الأَخْصُ أَخْذاً بِالمُحَقَّقِ فِي الحُدودِ » .

= المَالِكِيَّةُ ، وَ الشَّافِعِيَّةُ ، وَ الحَنَابِلَةُ ، خِلَافاً لِلغَزَالِي . (مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٦٤٠ ، مستصفي : ٢ / ٦٥٤ ، التشنيف : ٢ / ٢٠٠ ، شرح الكوكب المنير : ٤ / ٧٢٣ ، غاية الوصول ، ص : ١٤٧) .

(١) هَذَا هُوَ النُّوعُ الثَّانِي مِنْ نَوْعِي القِسْمِ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ التَّرجيحِ الثَّلَاثَةِ ، وَهُوَ التَّرجيحُ بَيْنَ الحُدودِ وَ الحُدودِ إِما عَقْلِيَّةً كَتَّعْرِيفِ المَاهِيَاتِ ؛ وَ أَمَّا سَمْعِيَّةً (شَّرعية) لِثبوتِهَا مِنَ الأحكامِ ، وَ هِيَ المَرادُ هُنَا . وَ التَّرجيحُ بَيْنَ الحُدودِ عَلَى ضَرَبَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : بِاعتبارِ اللَّفْظِ ؛ ثَانِيَهُمَا : بِاعتبارِ الأَمْرِ الخَارِجِي ؛ بَدَأَ المَصْنَفُ بِالأوَّلِ وَ ذَكَرَ لَهُ أَرْبَعَةَ أَوجُهٍ :

الأوَّلُ : تَرْجِيحُ الحُدِّ الأَعْرَفِ عَلَى الحُدِّ الأَخْفَى ، وَ بِهِ قَالَ المَالِكِيَّةُ ، وَ الشَّافِعِيَّةُ ، وَ الحَنَابِلَةُ .

(مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٦٤٦ ، غاية الوصول ، ص : ١٤٧ ، شرح الكوكب المنير : ٤ / ٧٤٧) .

(٢) الثَّانِي : تَرْجِيحُ الحُدِّ الَّذِي يَكُونُ بِالذَّاتِ عَلَى الَّذِي يَكُونُ بِالعَرَضِ ، قَالَه المَالِكِيَّةُ ، وَ الشَّافِعِيَّةُ ، وَ الحَنَابِلَةُ .

(مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٦٤٦ ، غاية الوصول ، ص : ١٤٧ ، شرح الكوكب : ٤ / ٧٤٧) .

(٣) الثَّلَاثُ : تَرْجِيحُ الحُدِّ الَّذِي يَكُونُ بِأَلْفَاظِ صَرِيحَةٍ عَلَى الَّذِي يَكُونُ بِأَلْفَاظِ مُشْتَرَكَةٍ ، وَ بِهِ قَالَ المَالِكِيَّةُ ، وَ الشَّافِعِيَّةُ ، وَ الحَنَابِلَةُ .

(مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٦٤٦ ، غاية الوصول ، ص : ١٤٧ ، شرح الكوكب : ٤ / ٣٢٣) .

(٤) الرَّابِعُ : تَرْجِيحُ الحُدِّ الَّذِي يَكُونُ بِأَلْفَاظٍ عَامَةٍ عَلَى الَّذِي يَكُونُ بِأَلْفَاظٍ خَاصَّةٍ ، وَ بِهِ قَالَ المَالِكِيَّةُ ، وَ الشَّافِعِيَّةُ ، وَ الحَنَابِلَةُ .

(مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٦٤٦ ، التشنيف : ٢ / ٢٠١ ، شرح الكوكب : ٤ / ٧٤٧) .

والأعمُّ؛ ومُوافِقَةٌ نقلِ السَّمعِ؛ واللُّغَةِ؛ ورجحانُ طريقِ اكتسابِهِ .

[المُرَجِّحاتُ لا تَنحَصِرُ]

والمُرَجِّحاتُ لا تَنحَصِرُ ، ومَثارُها غَلْبَةُ الظَّنِّ ، وسَبَقَ كثيرٌ ، فلم نُعِدْهُ .

(وموافقة نقل السمع ^(١) ؛ واللغة ^(٢)) ، لأن التعريف بما يُخالِفُهُما إنما يكون لنقلٍ عنهما ، والأصلُ عدمه .

(ورجحانُ طريقِ اكتسابِهِ ^(٣)) أي الحد على الآخر ، لأن الظن بصحته أقوى من الآخر .

٤٥٥

[المُرَجِّحاتُ لا تَنحَصِرُ]

(والمُرَجِّحاتُ لا تَنحَصِرُ) لكثرتها جداً ، (ومَثارُها غَلْبَةُ الظَّنِّ) أي قُوَّتُهُ ، (وسَبَقَ كثيرٌ) منها (فلم نُعِدْهُ) حَذراً من التكرار ، منه ^(٤) :

(١) هذا هو الضرب الثاني من ضربَي الترجيح بين الحدود ، وهو الترجيح بالأمور الخارجية ، وذكر له المصنّف ثلاثة أوجه :

الأول : ترجيح الحد الذي يوافق النقل الشرعي على الذي يُخالِفه ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة .
(مختصر ابن الحاجب : ٦٤٦/٤ ، التشنيف : ٢٠١/٢ ، شرح الكوكب : ٧٤٧/٤).

(٢) الثاني : ترجيح الحد الذي يوافق النقل اللغوي على الذي يخالفه . وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

(مختصر ابن الحاجب : ٦٤٦/٤ ، التشنيف : ٢٠١/٢ ، شرح الكوكب : ٧٤٧/٤).

(٣) الثالث : ترجيح الحد الذي طريق اكتسابه أرجح على الآخر ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
(مختصر ابن الحاجب : ٦٤٦/٤ ، التشنيف : ٢٠١/٢ ، شرح الكوكب : ٧٤٧/٤).

(٤) ومنه : القسم الثالث من أقسام الترجيح الثلاثة ، وهو الترجيح بين دليل منقول ومعقول كنص وقياس ، أهم وجوه أربعة :

الأول : تقديم الإجماع القطعي على القياس أي وفقاً .

الثاني : تقديم الإجماع الظني على القياس ، وهو أيضاً محل وفاق .

الثالث : تقديم النص القطعي على القياس ، وهو أيضاً محل وفاق .

الرابع : تقديم النص الظني على القياس عند الشافعية والحنابلة ، خلافاً لغيرهم .

(الإحكام : ٣٤٥/٢ ، ٢١٦/٣ ، شرح الكوكب : ٥٦٦/٢).

تقديمُ بعضِ مفاهيمِ المخالفةِ على بعضِ^(١)؛ وبعضِ ما يُخَلُّ بالفهمِ على بعضِ كالمجازِ على المشتركِ^(٢).

وتقديمُ المعنى الشرعي على العُرْفِي، والعُرْفِي على اللغوي في خطاب الشارع^(٣).

وتقديمُ بعضِ صورِ النصِّ من مسالكِ العلةِ على بعضِ^(٤).

وتقديمُ بعضِ صورِ المناسبِ على بعضِ^(٥)؛ وغير ذلك.

(١) انظر: «مسألة: ترتيب المفاهيم»: ٢٠٦/١.

(٢) انظر: «تعارض ما يخل بالفهم»: ٢٥٤/١.

(٣) انظر: «محمل اللفظ»: ٢٦٧/١.

(٤) انظر: «المسلك الثاني: النص»: ٢٢٢/٢.

(٥) انظر: «أقسام المناسب باعتبار حصول المقصود»: ٢٣٥/٢.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الكتاب السابع

في

الاجتهاد

الكتاب السابع في الاجتهاد

[تعريف الاجتهاد]

الاجتهاد : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحُكْمٍ.

[تعريف المُجتهد]

والمُجتهدُ : الفقيهُ .

٤٥٥

(الكتاب السابع في الاجتهاد .

[تعريف الاجتهاد]

الاجتهادُ (المرادُ عند الإطلاق ، وهو الاجتهادُ في الفروع : (استفراغُ الفقيه الوسع) بأن يبذلَ تمامَ طاقته في النظرِ في الأدلّة (لتحصيلِ ظنٍّ بحُكْمٍ) من حيث إنه فقيهٌ . فلا حاجة إلى قول ابن الحاجب : « شرعي »^(١) .

فخرج استفراغُ غير الفقيه ، واستفراغُ الفقيه لتحصيلِ قطعٍ بحُكْمٍ عقلي . والظنُّ المُحصّلُ هو الفقهُ المُعرّفُ في أوائلِ الكتاب بـ « العلم بالأحكام الخ »^(٢) ، فلو عبّر هنا بـ « الظن بالأحكام » كان أحسن^(٣) .

و « الفقيه » في التعريفِ بمعنى المُتَهَيِّئِ للفقه مجازاً شائعاً ، ويكون بما يُحصّله فقيهاً حقيقةً ولذا قال المصنّف :

[تعريف المُجتهد]

(والمُجتهدُ الفقيهُ) كما قال فيما تقدّم نقله عنه في أوائلِ الكتاب « والفقيهُ : المُجتهدُ ... »^(٤) لأن كلاً منهما يصدّق على ما يصدّق عليه الآخرُ .

(١) عبارته رحمه الله تعالى في المختصر (٥٢٨/٤) : « الاجتهاد : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيلِ ظنٍّ بحُكْمٍ شرعي » .

(٢) قال البناني في الحاشية (٥٨٩/٢) : « قوله : « فلو عبّر هنا بالظنُّ بالأحكام كان أحسن » ، وإن وافق قوله فيما مرّ « العلم بالأحكام » لكنه مُخالِفٌ لما سيجيء من جواز تجزئة الاجتهاد . مختصراً . ولذا قال شيخ الإسلام في لبّ الأصول (ص : ٢٤٢) : « ... لتحصيلِ الظنِّ بالحُكْم » .

(٣) انظر : « تعريف الفقه » : ٨٣ / ١ .

(٤) في تعريف « الفقه » : ٨٣ / ١ .

[شروط المُجتهد]

وهو: البالغ، العاقل، - أي ذو ملكة يُدرك بها المَعْلُوم؛ وقيل: «العقل نفسُ العلم»؛ وقيل: «ضروريته» - فقيه النفس وإن أنكر القياس، وثالثها: «إلا الجلي» ، العارف بالدليل العقلي ، والتكليف به ، ذو الدرجة الوسطى: لغة، وعربية، وأصلاً،

[شروط المُجتهد]

ولتحقيقه شروط ذكرها بقوله : (وهو) أي المُجتهد أو الفقيه من حيث ما يتحقق به :

١ - (البائع) ، لأن غيره لم يكمل عقله حتى يُعْتَبَر قوله .

٢ - (العاقل) ، لأن غيره لا تميّز له يهتدي به لِمَا يقوله حتى يُعْتَبَر ؛ (أي ذو ملكة) هي الهيئة الراسخة في النفس (يُدرك بها المَعْلُوم) أي ما من شأنه أن يُعَلِّم، وهذه الملكة العقل^(١) .

وقيل : «العقل نفس العلم» أي الإدراك ضرورياً كان أو نظرياً^(٢) .

وقيل : «ضروريته» فقط^(٣) .

وصدق «العاقل» على «ذي العلم النظري» على هذا للعلم الضروري الذي لا ينفك عن الإنسان كعلمه بوجود نفسه، كما يصدق لذلك على ما لا يتأتى منه النظر كالأبله .

٣ - (فقيه النفس) أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام ، لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد (وإن أنكر القياس) ، فلا يخرج بإنكاره عن فقاهاة النفس^(٤) .

وقيل : «يخرج» ، فلا يُعْتَبَر قوله^(٥) .

(وثالثها : «إلا الجلي») ، فيخرج بإنكاره لظهور جموده^(٦) .

(١) واختاره شيخ الإسلام في لب الأصول وشرحه (ص : ١٤٧) .

(٢) هو قول أبي الحسن الأشعري، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق عن أهل الحق. (التشنيف: ٢/٢٠٣).

(٣) وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني، واختاره ابن الصباغ وسليم الرازي من الشافعية .

(التشنيف: ٢ / ٢٠٣) .

(٤) وقه قال الشيخ أبو حامد، والماوردي، والقاضي أبو الطيب، واختاره شيخ الإسلام. (التشنيف: ٢/

٢٠٤ ، غاية الوصول، ص: ١٤٧) . وقال الولي العراقي في الغيث (٣/٨٧٣): «وهو مقتضى كلام

أصحابنا حيث ذكروا خلاف الظاهرية في تعاليفهم، وجأههم» .

(٥) وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني، وتابعه إمام الحرمين . (التشنيف: ٢/٢٠٤) .

(٦) قال الزركشي في التشنيف (٢/٢٠٤): «وهو ظاهر كلام ابن الصباغ، وغيره، وهو المختار» .

وبلاغة ، ومتعلّق الأحكام من كتاب ، وسنة وإن لم يحفظ المتون .
وقال الشيخ الإمام : « هو : من هذه العلوم ملكة له ، وأحاط بمُعظم قواعد الشرع ،
ومارسها ، بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع » .

[شروط إيقاع الاجتهاد]

ويُعتبر - قال الشيخ الإمام : « لإيقاع الاجتهاد ، لا لكونه صفة فيه » - كونه خبيراً
بمواقع الإجماع كي لا يخرقه ؛

- ٤ - (العارف بالدليل العقلي) أي البراءة الأصلية ، (والتكليف به) في الحجية كما
تقدّم^(١) : « أن استصحاب عدم الأصلي حجة ، فيتمسك به إلى أن يصرف عنه دليل شرعي » .
- ٥ - (ذو الدرجة الوسطى : لغة ، وعربية) من نحو وتصريف ، (وأصولاً ، وبلاغة) من
معانٍ وبيانٍ ؛ (ومتعلّق الأحكام) بفتح « اللام » أي ما تتعلّق هي به بدلالته عليها (من كتاب وسنة ٤٥٧)
وإن لم يحفظ المتون (أي المتوسّط في هذه العلوم ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد .
أما علمه بآيات الأحكام وأحاديثها أي مواقعها وإن لم يحفظها فلأنها المستنبط منه .
وأما علمه بأصول الفقه ، فلأنه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها ممّا يحتاج إليه .
وأما علمه بالباقي ، فلأنه لا يفهم المراد من المُستنبط منه إلّا به ، لأنه عربيّ بليغ .
(وقال الشيخ الإمام) والد المصنف : « (هو) أي المجتهد (من هذه العلوم ملكة له ،
وأحاط بمُعظم قواعد الشرع ، ومارسها ، بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع ») .
فلم يكتف بالتوسط في تلك العلوم ، وضمّ إليها ما ذكر .

[شروط إيقاع الاجتهاد]

(ويُعتبر - قال الشيخ الإمام) والد المصنف : « (لإيقاع الاجتهاد ، لا لكونه صفة فيه »
- كونه خبيراً :

- ١ - بمواقع الإجماع كي لا يخرقه) ، فإنه إذا لم يكن خبيراً بمواقعه قد يخرقه بمُخالفته ،
وخرقه حرام - كما تقدّم^(٢) - لا اعتبار به .

(١) في « مسألة في الاستصحاب » : ٢ / ٣٢٠ .

(٢) في « خرق الإجماع حرام » : ٢ / ١٥٧ .

والتأسيخ والمنسوخ ؛ وأسباب النزول ؛
وشرط المتواتر والآحاد ، والصحيح والضعيف ، وحال الرواة ، ويكفي في زماننا
الرجوع إلى أئمة ذلك .

٢ - (والتأسيخ والمنسوخ) ، ليُقدّم الأول على الثاني ، فإنه إذا لم يكن خبيراً بهما قد
يعكس .

٣ - (وأسباب النزول) ، فإن الخبرة بها تُرشد إلى فهم المراد .

٤ - (وشرط المتواتر، والآحاد) المُحقّق لهما المذكور في الكتاب الثاني، ليُقدّم الأول
على الثاني ، فإنه إذا لم يكن خبيراً بهما قد يعكس .

٥ - (والصحيح والضعيف) من الحديث ليُقدّم الأول على الثاني ، فإنه إذا لم يكن خبيراً
بهما قد يعكس .

٦ - (وحال الرواة) في القبول والردّ ، ليُقدّم المقبول على المردود فإنه إذا لم يكن خبيراً
بذلك قد يعكس^(١) .

٧ - وفي نسخة : « وسير الصحابة »^(٢) ، ولا حاجة إليه^(٣) على قول الأكثر بعدالتهم^(٤)
كما تقدّم .

(ويكفي) في الخبرة بحال الرواة (في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك) من المُحدثين

(١) انظر هذه الشروط في التشنيف: ٢٠٦/٢ ، والغيث الهامع: ٨٧٦ / ٣ .

(٢) وهو موجود في النسخة التي شرحها الزركشي ، وكذا في نسخة الولي العراقي . (التشنيف للزركشي:
٢٠٦/٢ ، الغيث للعراقي: ٨٧٦ / ٣) . وقال الثاني : « وليس المراد بذلك تواريتهم وتفصيل
وقائعهم ، وإنما المراد أحكامهم وفتاويهم » . بل المراد هُما كما في التعليق الآتي .

(٣) وكذا قال الولي العراقي في الغيث(٨٧٦/٣) ، لكنه علّل بقوله : « وفي هذا نظر ، فمعرفة بمسائل
الإجماع والخلاف يُغني عن ذلك » . لكن قال شيخ الإسلام في النجوم اللوامع (٧٣/٣) : « قوله »
ولاً حاجة إليه على قول الأكثر بعدالتهم « أي على قول غيرهم فداخل في حال الرواة ، لكن قوله « لآ
حاجة إليه » قد يُقال : بل يُحتاج إليه لمعرفة أكابرهم والأعلم منهم ، إذ خبر أكابرهم مُقدّم على خبر
أصاغرهم ، وموافق قول الأعلم منهم مُقدّم على موافق قول غيره كما علّم مِمّا مرّ . ولو قال : « ولأ
حاجة إليه لدخول حالهم في حال الرواة » لسلم من ذلك ، إذ معرفة حال الرواة لا تنحصر في معرفة
عدالتهم » . فعلم ما في قول كل من الشارح والعراقي ، والله أعلم .

(٤) بل بإجماع من يُعتمد بقوله كما تقدّم بيانه في « الصحابة عدول » : ١١٤ / ٢ .

[ما لا يُشترط في المجتهد]

ولا يُشترط: علمُ الكلام ، وتفاريحُ الفقه، والدُّكورةُ ، والحُرِيَّةُ ، وكذا العَدالةُ على الصَّحيح .

[البَحْثُ عَنِ الْمُخَصِّصِ ، وَالْمُعَارِضِ]

وَلِيَبْحَثَ عَنِ الْمُعَارِضِ ، وَاللَّفِظُ هَلْ مَعَهُ قَرِينَةٌ ؟

كالإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وغيرهم، فيُعتمد عليهم في التعديل والتجريح، لتعدُّرهما في زماننا إلا بواسطة، وهم أولى من غيرهم .
فالخبرة بهذه الأمور اعتبروها في المُجتهد لِمَا تقدم، وبين والد المصنف أنَّها شرط في الاجتهاد، لا صفة فيه، وهو ظاهر^(١).

[مَا لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُجْتَهِدِ]

(ولا يُشترط) في المُجتهد :

- ١ - (علمُ الكلام)، لإمكان الاستنباط لِمَنْ يَجْزِمُ بعقيدة الإسلام تقليداً .
 - ٢ - (و) لا (تفاريحُ الفقه) ، لأنَّها إنَّما تَمُكِّنُ بعد الاجتهاد ، فكيف تُشترط فيه ؟ .
 - ٣ ، ٤ - (و) لا (الدُّكورةُ ، والحُرِيَّةُ) لِجواز أن يكون لبعض النساء قوةُ الاجتهاد وإن كُنَّ ناقصاتٍ عقلياً عن الرجال ، وكذا لبعض العبيد ، بأن ينظر حال التفرغ عن خدمة السيد .
 - ٥ - (وكذا العَدالةُ) لا تُشترط فيه (على الصحيح)^(٢) لِجواز أن يكون للفاسق قوةُ الاجتهاد .
- وقيل : « تُشترط ، لِيُعْتَمَدَ على قوله » .

[البَحْثُ عَنِ الْمُخَصِّصِ ، وَالْمُعَارِضِ]

(وليَبْحَثَ عَنِ الْمُعَارِضِ) كالمُخَصِّصِ ، والمقيِّدِ ، والناسخِ ؛ (و) عن (اللفظ هل معه قرينة)

(١) كما قال الزركشي في التشنيف (٢ / ٢٠٦) ، والعراقي في الغيث (٣ / ٨٧٥) ، وزاد الأول : « فلهذا فصلها المصنف [أي التاج السبكي] عمَّا قبلها ، ونقل ذلك عن والده ، وفي كلام الغزالي ما يُشير إليه ، فإنه ميَّز هذه عمَّا قبلها وجعلها مُتممةً للاجتهاد ، ولم يدرجها في شروطه الأصلية .
(٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (التيسير : ٤ / ١٨٠ ، نشر البنود : ٢ / ٢٠٩ ، المستصفي : ٢ / ٥٠٩ ، غاية الوصول ، ص : ١٤٧ ، شرح الكوكب : ٤ / ٤٥٩) .

[مُجْتَهَدُ الْمَذْهَبِ]

ودونه مُجْتَهَدُ الْمَذْهَبِ، وهو: الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَخْرِيجِ الْوُجُوهِ عَلَى نُصُوصِ إِمَامِهِ.

[مُجْتَهَدُ الْفُتْيَا]

ودونه مُجْتَهَدُ الْفُتْيَا، وهو: الْمُتَبَحَّرُ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلٍ عَلَى آخَرَ.

[تَجْزِي الْأَجْتِهَادِ]

وَالصَّحِيحُ جَوَازُ تَجْزِئِ الْأَجْتِهَادِ.

تَصْرِيفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ أَيَّ عَنِ الْقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ لَيْسَلَمَ مَا يَسْتَنْبِطُهُ عَنْ تَطْرِيقِ الْخَدَشِ إِلَيْهِ لَوْلَمْ يَبْحَثْ .
 وهذا أَوْلَى لا واجبٌ ليوافق ما تقدم^(١) من «أنه يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص على الأصح»؛ ومن حكاية^(٢) هذا الخلاف في البحث عن صارف صيغة «افعل» عن الوجوب إلى غيره^(٣)، وحكاة بعضهم في كل معارض.

[٤٥٩]

[مُجْتَهَدُ الْمَذْهَبِ]

(ودونه) أي دون المجتهد المتقدم وهو المجتهد المطلق (مجتهد المذهب، وهو المتمكن من تخريج الوجوه) التي يديها (على نصوص إمامه) في المسائل .

[مُجْتَهَدُ الْفُتْيَا]

(ودونه) أي دون مجتهد المذهب (مجتهد الفتيا، وهو المتبحر) في مذهب إمامه (المتمكن من ترجيح قول) له (على آخر) أطلقهما .

[تَجْزِي الْأَجْتِهَادِ]

(والصحيح جواز تجزئ الاجتهاد)^(٤) بأن تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض

(١) في « العمل بالعام قبل البحث عن المخصص » : ٣٧١ / ١ .

(٢) قوله : « ومن حكاية هذا الخلاف » معطوف على قوله : « من أنه يتمسك بالعام » .

(٣) انظر : « الأمر المطلق للوجوب » : ٣٠٩ / ١ .

(٤) قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة . (التيسير : ١٨٢ / ٤ ، مختصر ابن الحاجب : ٤ /

٥٣١ ، نشر البنود : ٢ / ٢١١ ، التشنيف : ٢ / ٢٠٨ ، شرح الكوكب : ٤ / ٤٧٣) .

[اجتهاد النبي ﷺ]

وجواز الاجتهاد للنبي، صلى الله عليه وسلم، ووقوعه، وثالثها: « في الآراء والحروب فقط ». والصواب أن اجتهاده ﷺ لا يُخطئ.

الأبواب كالفرائض، بأن يعلم أدلته باستقراء منه، أو من مُجتهدٍ كاملٍ وينظر فيها. وقول المانع: « يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا لَمْ يَعْلَمْهُ مِنَ الْأَدْلَةِ مُعَارِضٌ لِمَا عَلِمَهُ، بِخِلَافِ مَنْ أَحَاطَ بِالْكُلِّ، وَنَظَرَ فِيهِ « بَعِيدٌ جَدًّا ».

[اجتهاد النبي ﷺ]

(و) الصحيح (جواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه) ^(١) لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُخْرَجَ فِي الْأَرْضِ﴾ ^(٢)، ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ ^(٣)، عوتب على استيفاء أسرى بدرٍ بالفداء، وعلى الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك، ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد.

وقيل: « يَمْتَنِعُ لَهُ لِقْدَرَتِهِ عَلَى الْيَقِينِ بِالتَّلَقِي مِنَ الْوَحْيِ بِأَنْ يَنْتَظِرَهُ، وَالْقَادِرُ عَلَى الْيَقِينِ فِي الْحَكْمِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْاجْتِهَادُ جُزْأً ».

ورُدَّ: بأن إنزال الوحي ليس في قدرته.

(وثالثها): « الجواز، والوقوع (في الآراء والحروب فقط) أي والممنوع في غيرها جَمْعاً بَيْنِ الْأَدْلَةِ السَّابِقَةِ ».

(والصواب أن اجتهاده ﷺ لا يُخطئ) تنزيهاً لِمَنْصَبِ النَّبِيِّ عَنْ الْخَطَأِ فِي الْاجْتِهَادِ.

(١) اتفق العلماء على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه في أمور الدنيا، ولكنهم اختلفوا في الأمور الشرعية على مذاهب: أحدها: الجواز والوقوع، قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ثانيها: عدم الجواز وعدم الوقوع، وبه قال جماعة من المعتزلة كأبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم، واختاره ابن حزم الظاهري.

ثالثها: التوقف في الوقوع بعد قولهم بالجواز، عزاه الزركشي إلى المُحَقِّقِينَ.

رابعها: الجواز والوقوع في الحروب فقط، عزاه الرازي إلى بعض (التيسير: ١٨٣/٤، مختصر ابن الجاجب: ٤ / ٥٣٣، التشنيف: ٢ / ٢٠٩، المحصول: ٧/٦، شرح الكوكب: ٤ / ٤٧٣).

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٧.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٤٣.

[الاجتهاد في عصره ﷺ]

والأصح أن الاجتهاد جائز في عصره ﷺ ؛ وثالثها: «بإذنه صريحاً»، قيل: «أو غير صريح»؛ ورابعها: «للبعيد»؛ وخامسها: «للؤلاة»؛ وأنه وقّع؛ وثالثها: «لم يقّع للحاضر»، ورابعها: «الوقف».

وقيل: «قد يخطئ، ولكن يُبَّه عليه سريعاً لما تقدّم في الآيتين»^(١).
وليشاعة هذا القول عبّر المصنف بـ«الصواب».

[الاجتهاد في عصره ﷺ]

(والأصح أن الاجتهاد جائز في عصره) ﷺ^(٢).

وقيل: «لا، للقدرة على البقين في الحكم بتلقيه منه».
واعترض بأنه لو كان عنده وحي في ذلك لبلغه للناس.
(وثالثها): «جائز (بإذنه صريحاً)».

قيل: «أو غير صريح» بأن سكّت عمّن سأل عنه، أو وقّع منه، فإن لم يأذن له فلا».

(ورابعها): «جائز (للبعيد) عنه، دون القريب لسهولة مراجعته».

(وخامسها): «جائز (للؤلاة) حفظاً لمنصبهم عن استنفاص الرعية لهم لو لم يجز

لهم، بأن يُراجِعوا النبي ﷺ فيما يقّع لهم، بخلاف غيرهم».

(و) (الأصح على الجواز) (أنه وقّع)^(٣).

وقيل: «لا».

(وثالثها): «لم يقّع للحاضر» في قُطره ﷺ، بخلاف غيره».

(ورابعها): «الوقف» عن القول بالوقوع وعدمه».

(١) كذا ذكره قال ابن الحاجب في المختصر (٤/٥٣٣)، وابن النجار في شرح الكوكب (٤/٤٨٠).

(٢) قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. (التيسير: ٤/١٩٣، مختصر ابن الحاجب: ٤/٥٣٧،

التشنيف: ٢/٢٠٩، شرح الكوكب المنير: ٤/٤٨١، غاية الوصول، ص: ١٤٩).

(٣) وبه قال الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. (التيسير: ٤/١٩٣، مختصر ابن

الحاجب: ٤/٥٣٧، التشنيف: ٢/٢٠٩، شرح الكوكب: ٤/٤٨١، غاية الوصول، ص: ١٤٩).

مسألة : [المصيب في الاجتهاد]

المصيب في العقليات واحد .

ونافي الإسلام مخطئ آثم كافر، وقال الجاحظ والعنبري: « لا يَأْتُمُّ الْمُجْتَهِدُ »،
قيل: « مطلقاً »،

واستدل على الوقوع بـ«أنه ﷺ حَكَمَ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ^(١) فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَالَ: تُقْتَلُ مُقَاتِلَتُهُمْ،
وَتُسَبَّى ذُرِّيَّتُهُمْ. فَقَالَ ﷺ: « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ »^(٢)، رواه الشيخان ، وهو ظاهر في
أنَّ حَكَمَهُ عَنِ اجْتِهَادِهِ .

٤٦١

(مسألة : [المصيب في الاجتهاد])

المصيب (من المُخْتَلِفِينَ) في العقليات واحد^(٣) ، وهو من صادف الحق فيها لتعيينه
في الواقع كحدوث العالم ، وثبوت الباري وصفاته ، وبعثة الرسل .

(ونافي الإسلام) كله أو بعضه كنافي بعثة محمد ﷺ (مخطئ آثم كافر) ، لأنه لم
يُصادف الحق .

(وقال الجاحظ والعنبري^(٤) : « لا يَأْتُمُّ الْمُجْتَهِدُ » في العقليات المخطئ فيها للاجتهاد^(٥) .

قيل : « مطلقاً » .

(١) وسعد بن معاذ: هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري سيد الأوس، أسلم على يد مصعب بن عمير ﷺ قبل
الهجرة، شهيد بدران وأحدا، والخندق، والقريظة، وتوفي شهيداً من جرح أصابه في قتال الخندق.
(تهذيب الأسماء: ١ / ٢١٥).

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (٣٠٤٣)، ومسلم في
الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد (٤٥٧١)، وأبو داود في الأدب، باب ما جاء في
القيام (٥٢١٥).

(٣) أي إجماعاً. (مختصر ابن الحاجب: ٤ / ٥٤٠، شرح الكوكب المنير: ٤ / ٤٨٨).

(٤) والعنبري: هو عبيد الله بن الحسين بن الحصين العنبري التميمي، الفقيه المحدث، ولي قضاء
البصرة سنة ١٥٧هـ، ثم عُزل سنة ١٦٦هـ، توفي سنة ١٦٨هـ. (تهذيب التهذيب: ٧ / ٧).

(٥) قال الزركشي في التشنيف (٢ / ٢١١): « وخالف الجاحظ والعنبري، فقالا: لا يَأْتُمُّ الْمُجْتَهِدُ. ثُمَّ
اختلف النقل عنهما، فمنهم من أطلق النُّقْلَ فشمَل سائر الكفار والضلال، ومنهم من شرط الإسلام،
وهذا للاتق بهما. وقال القاضي في التقريب: إنه أشهر الروايتين عن العنبري ». ومثله في الغيث الهامع (٣ / ٨٨٥).

وقيل: «إن كان مسلماً»، وقيل: «زاد العنبري كل مُصِيب». أما المسألة التي لا قاطع فيها، فقال الشيخ، والقاضي، وأبو يوسف، ومحمد، وابن سريج: «كل مُجتهد مُصِيب». ثم قال الأولان: «حُكْمُ اللَّهِ تَابِعٌ لظَنِّ الْمُجْتَهِدِ»، وقال الثلاثة: «هناك ما لو حَكَمَ لكان به»، ومن ثم قالوا: «أصاب اجتهاداً لا حُكماً، وابتداءً لا انتهاء». والصحيحُ وفاقاً للجمهور أن المصِيبَ واحدٌ،

وقيل: «إن كان مسلماً». فهو عندهما مُخطئٌ غيرُ آثم^(١).

(وقيل: «زاد العنبري» على نفي الإثم (كل) من المجتهدين فيها (مصيب)).

وقد حَكِيَ الإجماعُ على خلاف قوليهما قبل ظهوريهما.

(أما المسألة التي لا قاطع فيها) من مسائل الفقه (فقال الشيخ) أبو الحسن الأشعري، (والقاضي) أبو بكر الباقلاني، (وأبو يوسف، ومحمد) صاحباً أبي حنيفة، (وابن سريج: «كل مُجتهدٍ) فيها (مُصِيبٌ»^(٢).

ثم قال الأولان^(٣): «حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا (تَابِعٌ لظَنِّ الْمُجْتَهِدِ)، فما ظنُّه فيها من الحكم فهو حُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّهِ وَحَقُّ مَقْلُدِهِ»^(٤).

(وقال الثلاثة) الباقية: «هناك ما (أي فيها شيءٌ) (لو حَكَمَ) (الله فيها (لكان به))

أي بذلك الشيء؛

(ومن ثم) أي من هنا وهو قولهم المذكور، أي من أجل ذلك (قالوا) أيضاً فيمن لم يُصادف ذلك الشيء: «(أصاب اجتهاداً لا حُكماً، وابتداءً لا انتهاء)، فهو مُخطئٌ حُكماً وانتهاءً»^(٥).

(والصحيحُ وفاقاً للجمهور أن المصِيبَ) فيها (واحدٌ)^(٦) -

٤٦٢

(١) قال شيخ الإسلام في غاية الوصول (ص: ١٤٩): «القول بأن كل مجتهد في العقليات مصيب، وأن المخطئ غير آثم فارق للإجماع».

(٢) الفواتح (٢/٦١٧)، الإحكام (٤/٤١٣)، رفع الحاجب (٤/٥٤٥)، التننيف (٢/٢١١)، الغيث الهامع (٣/٨٨٦).

(٣) هما: الشيخ أبو الحسن الأشعري، والقاضي الباقلاني. (التننيف: ٢/٢١١).

(٤) الفواتح (٢/٦١٨)، الإحكام (٤/٤١٤)، رفع الحاجب (٤/٥٤٦)، التننيف (٢/٢١١).

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. (فواتح الرحموت: ٢/٦١٧، مختصر ابن الحاجب: =

ولله تعالى حكمٌ قبل الاجتهاد؛ قيل: « لا دليل عليه ». والصحيح أن عليه أمانةً ، وأنه مكلفٌ بإصابته ، وأنَّ مُخْطئه لا يَأْتُم ، بل يُؤَجَّر . أمَّا الجزئيةُ التي فيها قاطعٌ فالمصيبُ فيها واحدٌ وفاقاً ، وقيل : « على الخلاف » . ولا يَأْتُمُ الْمُخْطِئُ عَلَى الْأَصْح . وَمَتَى قَصَرَ مُجْتَهِدٌ آثِمٌ وفاقاً .

ولله تعالى (فيها) حُكْمٌ قَبْلَ الاجْتِهَادِ^(١) :

قيل : « لا دليل عليه » ، بل هو كَدْفِينِ يُصَادِفُهُ مَنْ شَاءَ اللهُ . (والصحيح أن عليه أمانةً ، وأنه) أي المُجْتَهِدُ (مُكَلَّفٌ بإصابته) أي الحكم لإمكانها^(٢) . وقيل : « لا ، لغموضه » .

- (وأنَّ مُخْطئه لا يَأْتُم ، بل يُؤَجَّر) ، لِبُدْلِهِ وَسَعَهُ فِي ظَلَمِهِ^(٣) .

وقيل : « يَأْتُمُ ، لِعَدَمِ إصابته المُكَلَّفَ بِهَا » .

(أمَّا الْجُزْئِيَّةُ الَّتِي فِيهَا قَاطِعٌ) من نصٍّ أو إجماع ، واختلَفَ فيها لِعَدَمِ الرِّقَوفِ عَلَيْهِ (فالمصيبُ فيها واحدٌ وفاقاً)^(٤) ، وهو من وافق ذلك القاطع .

(وقيل : « على الخلاف ») فيما لا قاطعَ فيها^(٥) . وهو بعيد .

(ولا يَأْتُمُ الْمُخْطِئُ) فيها بناءً على أن المصيبَ واحدٌ (على الأصح)^(٦) لِمَا تَقَدَّمَ .

= ٥٤٥/٤ ، الإحكام : ٤١٤/٤ ، شرح الكوكب المنير : ٤٤٩/٤ ، غاية الوصول ، ص : ١٤٩ ، الغيث الهامع : ٨٨٦/٣ .

(١) بعد أن اتفق الجماهير من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وغيرهم ، على أن المصيب واحد ، وعلى أن لله فيها حكماً معيناً ، فاختلَفوا هل عليه دليل أم لا على مذهبين :

أحدهما : أن عليه دليلاً قطعياً ، وبه قال بعض من الفقهاء والمُتَكَلِّمِينَ كَأبي بكر الأَصَمِّ ، والبشر المُرَيْسِي .

ثانيهما : أن عليه دليلاً ظنياً (الأمانة) ، وبه قال الجماهير من الحنفية ، والكالكية ، والشافعية ، والحنابلة . (التيسير : ٢٠٢ / ٤ ، شرح التنقيح ، ص : ٤٣٨ ، التشنيف : ٢١٢ / ٢ ، شرح

الكوكب : ٤٨٩ / ٤ ، الغيث الهامع : ٨٨٦/٣) .

(٢) التشنيف : ٢١٢/٢ .

(٣) وبه قال الأئمة الأربعة . (التشنيف : ٢١٢/٢ ، شرح الكوكب المنير : ٤٩١/٤) .

(٤) كذا نقل الإجماع الزركشي في التشنيف (٢/٢١٢) ، وابن النجار في شرح الكوكب (٤/٤٩١) .

(٥) قال الزركشي في التشنيف (٢/٢١٢) عقبه : « وهو غريب » .

(٦) وبه قال الشافعية ، والحنابلة . (الإحكام : ٤ / ٤١٤ ، شرح الكوكب : ٤ / ٤٩٢) .

مسألة: [مَا يُنْقَضُ فِيهِ الاجْتِهَادُ ، وَمَا لَا]

لا يُنْقَضُ الْحُكْمُ فِي الاجْتِهَادِيَّاتِ وَفَاقًا .

فإن خالف نصاً ، أو ظاهراً جلياً ولو قياساً ، أو حكماً بخلاف اجتهاده ، أو حكماً بخلاف نص إمامه غير مقلد غيره حيث يجوز نقض .

ولقوة المُقابل هنا عبر بـ « الأصح » .

(ومتى قصر مُجتهدٌ) في اجتهادٍ (أتمَّ وفاقاً) ، لتركيه الواجب عليه من بدله وسعه فيه^(١) .

مسألة: [مَا يُنْقَضُ فِيهِ الاجْتِهَادُ ، وَمَا لَا]

لا يُنْقَضُ الْحُكْمُ فِي الاجْتِهَادِيَّاتِ ، لا من الحاكم به ولا من غيره بأن اختلف الاجتهاد (وفاقاً)^(٢) ، إذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقص وهلم ، فتفتت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات .

(فإن خالف) الحكم :

١ - (نصاً^(٣)) .

٢ - أو ظاهراً جلياً ولو قياساً^(٤) ، وهو القياس الجلي يُنقض ، لمخالفته للدليل المذكور .

٣ - (أو حكماً) حاكم (بخلاف اجتهاده) ، بأن قلده غيره يُنقض حكمه لمخالفته لاجتهاده ، وامتناع تقليده فيما اجتهده فيه .

٤ - (أو حكماً) حاكم (بخلاف نص إمامه غير مقلد غيره) من الأئمة (حيث يجوز)

لمقلد إمام تقليد غيره ، بأن لم يقلد في حكمه أحداً لاستقلاله فيه برأيه ، أو قلده فيه غير إمامه

(١) مثله: في التشنيف (٢/٢١٢) ، والغيث الهامع (٣/٨٨٧) ، وغاية الوصول (ص: ١٤٩) .

(٢) كذا نقل الإجماع الأمدي في الأحكام (٤/٤٢٩) ، وابن الحاجب في المختصر (٤/٥٦١) ، والزرکشي في التشنيف (٢/٢١٣) .

انظر : تيسير التحرير: ٤/٢٣٤ ، فواتح الرحموت: ٢/٢٣٦ ، شرح الكوكب: ٤/٥٠٣ .

(٣) المراد بـ «النص» هنا ما يُقابل «الظاهر» ، فيدخل فيه «الإجماع القطعي» ، كما يدخل «الإجماع الظني» في «الظاهر» في قول المصنف ، كما قال شيخ الإسلام زكريا في «النجوم اللوامع» .

(٤) شرع المصنف في بيان ما يُنقض فيه حكم الحاكم (أو القاضي) ، وهو سبعة أمور :

أحدها : ما يُخالف نص الكتاب والسنة يُنقض بالاتفاق .

ثانيها : ما يُخالف ظاهراً جلياً من الكتاب والسنة يُنقض بالاتفاق .

[تَغْيِيرُ الاجْتِهَادِ]

ولو تزوّج بغير وليّ، ثم تغيّر اجتهاده فالأصحّ تحريمها عليه، وكذا المُقلّد يتغيّر اجتهادُ إمامه .

حيث يمتنع تقليده - وسيأتي بيان ذلك - (نُقُضَ) حكمه، لمخالفته نصّ إمامه الذي هو في حقه للالتزامه تقليده كالدليل في حقّ المجتهد .

أمّا إذا قلّد في حكمه غير إمامه حيث يجوز تقليده، فلا يُنقض حكمه، لأنه لعدالته إنّما حَكَمَ به لرجحانه عنده .

[تَغْيِيرُ الاجْتِهَادِ]

(ولو تزوّج بغير وليّ) باجتهادٍ منه يُصحّحه (ثم تغيّر اجتهاده) إلى بطلانه (فالأصحّ تحريمها عليه)، لظنه الآن البطلان^(١).

وقيل: « لا يحرّم إذا حَكَمَ حاكمٌ بالصحة^(٢) » .

= ثالثها: ما يُخالف الإجماع يُنقض بالاتفاق .

رابعها: ما يُخالف القياس الجليّ يُنقض عند المالكية والشافعية، خلافاً للحنفية والحنابلة .

خامسها: ما يُخالف مفهوم الموافقة الأولوي يُنقض عند المالكية، والشافعية، خلافاً للحنفية والحنابلة .

سادسها: ما يُخالف اجتهاد نفسه يُنقض بالاتفاق .

سابعها: ما يُخالف اجتهاد إمامه غير مقلّد غيره حيث جاز له ذلك، يُنقض عند الشافعية، والحنابلة.

(التيسير: ٤ / ٢٣٤، شرح التنقيح، ص: ٤٣٢، التشنيف: ٢ / ٢١٣، رفع الحاجب: ٤ / ٥٦١،

شرح الكوكب: ٤ / ٥١٥، غاية الوصول، ص: ١٤٩).

(١) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (التيسير: ٤ / ٢٣٥، مختصر ابن الحاجب: ٤ /

٥٦١، التشنيف: ٢ / ٢١٥، شرح الكوكب: ٤ / ٥٠٩، غاية الوصول، ص: ١٥٠).

(٢) قال الزركشي في التشنيف (٢ / ٢١٥): « الثاني: إن لم يتصل به حكم حرم، وإن اتصل به حكم لم يحرّم لئلا

يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وهو ما جزم به البيضاوي [في المنهاج: ٢ / ١٠٤٦]، والهندي. أمّا لو

نكحها حنفي بغير وليّ، ثم تزوّجها وليّها ثانياً بشافعي مُجتهد يُعتدُّ بطلان النكاح الأول، والمرأة مُتردّدة بين

دعوتيهما، قال إمام الحرمين في « التلخيص »: القائلون بأنّ المصيب واحد صاروا في مثل هذه الصورة إلى

الوقف حتى يترافعا إلى القاضي فينزلهما على اعتقاد نفسه، ... والذي عندنا أنّه يجتهد فيها المجتهد ».

فعلِم أنّ الصواب في قول الشارح: « وقيل: لا يحرّم إذا حَكَمَ حاكمٌ بالصحة » أن يُقال: وقيل: إن

لم يتصلّ به حكم حرم وإن اتصل لم يحرّم، كما قال الزركشي، وابن الحاجب، والمصنف،

والإسنوي. (مختصر ابن الحاجب: ٤ / ٥٦٢، رفع الحاجب: ٤ / ٥٦٢، نهاية السؤل: ٢ / ١٠٤٦).

وَمَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَعْلَمَ الْمُسْتَفْتَى لِيَكْفَ ، وَلَا يُنْقَضُ مَعْمُولُهُ ، وَلَا يَضْمَنُ الْمُتَلَفَ
إِنْ تَغَيَّرَ لَا لِقَاطِعٍ .

مسألة : [التَّفْوِيضُ]

يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِنَبِيِّ أَوْ عَالِمٍ : « أَحْكُمْ بِمَا تَشَاءُ ، فَهُوَ صَوَابٌ » ، وَيَكُونُ مُدْرَكًا

(وكذا الْمُقَلَّدُ يَتَغَيَّرُ اجْتِهَادُ إِمَامِهِ) فيما ذُكِرَ فَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِ ^(١) .

(وَمَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ) بعد الإفتاء (أَعْلَمَ الْمُسْتَفْتَى) بتغيُّره ، (لِيَكْفَ) عَنِ الْعَمَلِ إِنْ لَمْ
يَكُنْ عَمِلَ ^(٢) .

(وَلَا يُنْقَضُ مَعْمُولُهُ) ^(٣) إِنْ عَمِلَ ، لِأَنَّ الْجِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالْاجْتِهَادِ لِمَا تَقَدَّمَ .

(وَلَا يَضْمَنُ) الْمُجْتِهَدُ (الْمُتَلَفَ) بِإِفْتَائِهِ بِإِتْلَافِهِ (إِنْ تَغَيَّرَ) اجْتِهَادُهُ إِلَى عَدَمِ إِتْلَافِهِ (لَا
لِقَاطِعٍ) ، لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَغَيَّرَ لِقَاطِعٍ كَالنَّصِّ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ لِتَقْصِيرِهِ ^(٤) .

(مسألة : [التَّفْوِيضُ])

يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ (مَنْ قَبِلَ اللَّهُ تَعَالَى (لِنَبِيِّ ، أَوْ عَالِمٍ) عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ : « أَحْكُمْ بِمَا تَشَاءُ » فِي
الْوَقَائِعِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ (فَهُوَ صَوَابٌ) أَي مُوَافِقٌ لِحُكْمِي ، بِأَنْ يُلْهِمَهُ إِيَّاهُ ، إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ جَوَازِ هَذَا
الْقَوْلِ ، (وَيَكُونُ) أَي هَذَا الْقَوْلُ (مُدْرَكًا شَرْعِيًّا ، وَيُسَمَّى التَّفْوِيضَ) ، لِذَلَالَتِهِ عَلَيْهِ .

(وَتَرَدَّدَ الشَّافِعِيُّ) ﷺ فِيهِ : (قِيلَ : « فِي الْجَوَازِ ») ^(٥) .

٤٦٤

(١) وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، خلافاً للحنابلة . (تيسير التحرير: ٤ / ٣٣٦ ، مختصر ابن

الحاجب: ٤ / ٥٦٢ ، التنيف: ٢ / ٢١٥ ، شرح الكوكب: ٤ / ٥١٢ ، غاية الوصول، ص: ١٥٠) .

(٢) وبه قال الشافعية، والحنابلة . (التنيف: ٢ / ٢١٥ ، شرح الكوكب: ٤ / ٥١٢) .

(٣) قال الزركشي في التنيف (٢ / ٢١٥): « وأطلق المصنف [يعني السبكي هنا] من أنه لا يُنْقَضُ مَا عَمِلَهُ

مُوجِبُهُ بِأَنَّ الْجِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالْاجْتِهَادِ ، وَبِهِ يُعْلَمُ تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا كَانَ الْقَوْلُ الثَّانِي فِي مَحَلِّ الْجِهَادِ ، أَمَا إِذَا
كَانَ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ فَيَجِبُ نَقْضُهُ لَا مَحَالَةَ ، وَقَدْ صَرَّحَ الصِّمِرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا بِهَذَا التَّفْصِيلِ » .

وقال النووي في المجموع (١ / ١٠٢) : « واتفقوا عليه ، ولا أعلم خلافه » .

(٤) وكذا إن لم يكن أهلاً للفتوى ، وبهما قال الشافعية، والحنابلة .

(التنيف: ٢ / ٢١٦ ، شرح الكوكب: ٤ / ٥١٤) .

(٥) الحكمُ المستفادُ من العباد ثلاثة :

= أحدها: ما جاء من طريق التبليغ عن الله تعالى ، وهو خاص بالرسول عليهم الصلاة والسلام .

شريعياً ، ويُسمى التّفويض ؛ وتردّد الشافعي ، قيل : « في الجواز » ، وقيل : « في الوقوع » ؛ قال ابن السمعاني : « يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ ، دُونَ الْعَالِمِ » . ثُمَّ الْمُخْتَارُ : لَمْ يَقَع .

وقيل : « في الوقوع » ، ونُسِبَ إلى الجمهور^(١) . فحصل من ذلك خلاف في الجواز وفي الوقوع على تقدير الجواز .

(وقال ابن السمعاني : « يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ ، دُونَ الْعَالِمِ »)^(٢) ، لأن رتبته لا تبلغ أن يُقال له ذلك .
(ثُمَّ الْمُخْتَارُ) بعد جَوَازِهِ كَيْفَ كَانَ : أَنَّهُ (لَمْ يَقَع) .

وجزم بوقوعه مؤنس بن عمران^(٣) من المعتزلة ، واستند إلى حديث الصحيحين « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ »^(٤) أي لأوجبه عليهم ؛

= ثانيها : ما جاء من طريق الاجتهاد ، وهو من وظائف علماء الأمة ، وفي جوازه للنبي ﷺ خلاف سبق بيانه مفصلاً .

ثالثها : ما جاء من طريق التّفويض ، بأن يجعل الله تعالى لنبي أو عالم أن يحكم بما شاء ، ويكون ما يجيء به هو حكم الله تعالى في نفس الأمر ، لا بمعنى أن يجعل له أن ينشئ حكماً ، فهو من خصائص الربوبية ، وإنما الكلام : هل يجوز أن يفوض الله تعالى بحكم حادثة إلى رأي نبي ، أو عالم ، فاختلّفوا فيه على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : الجواز ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبعض المعتزلة .

ثم اختلفوا في وقوعه ، الجميع بعدم الوقوع إلا موسى بن عمران من المعتزلة فقال بوقوعه .
المذهب الثاني : المنع ، وبه قال المعتزلة .

المذهب الثالث : الجواز للنبي دون العالم ، قاله الجبائي من المعتزلة ، والسمعاني منا .

(تيسير التحرير : ٤ / ٢٣٦ ، مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٥٦٧ ، القواطع : ٢ / ٣٣٧ ، الإحكام : ٤ / ٤٣٤ ، المحصول : ٦ / ١٣٧ ، شرح الكوكب : ٤ / ٥١٩ ، نهاية السور : ٢ / ٩٥٦ ، التشنيف : ٢ / ٢١٨ ، غاية الوصول ، ص : ١٥٠) .

(١) قاله الإمام في المحصول (٢/١٣٧) ، والآمدي في الإحكام (٤/٤٣٤) ، وابن الحاجب في المختصر (٤/٥٦٧) ، والبيضاوي في المنهاج (٢/٩٥٦) ، واختاره المصنف في رفع الحاجب (٤/٥٦٧) .

(٢) قواطع الأدلة لابن السمعاني : ٢ / ٣٣٧ .

(٣) ومؤنس بن عمران : هو موسى بن عمران ، أبو عمران من المعتزلة ، من الطبقة السابعة ، كان واسع العلم في الكلام والفتيا ، وكان يقول بالإرجاء ، وتفويض الحكم إلى نبي أو عالم ، تحرّف اسمه في كثير من كتب الأصول إلى «موسى بن عمران» . (طبقات المعتزلة ، ص : ٧٦) .

(٤) رواه البخاري في الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة (٨٣٨) ، ومسلم في الطهارة ، باب السواك (٣٧٠) ، وأبو داود في الطهارة ، باب السواك (٤٣) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في =

[تَعْلِيْقُ الْأَمْرِ بِاخْتِيَارِ الْمَأْمُورِ]

وفي تَعْلِيْقِ الْأَمْرِ بِاخْتِيَارِ الْمَأْمُورِ تَرَدُّدٌ .

وإلى حديث مسلم : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ فَحُجُّوا . فقال رجل : أَكُلُّ غَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فقال رسول الله ﷺ : لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجَبَتْ ، وَلَمَّا اسْتَظَعْتُمْ »^(١) .

والرجل هذا هو الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ^(٢) ، كما في رواية أبي داود وغيره .
وَأُجِيبَ : بأن ذلك لا يَدُلُّ عَلَى الْمُدْعَى لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ فِيهِ أَيْ خَيْرَ فِي إِنْجَابِ السَّوَاكِ وَعَدَمِهِ ، وَتَكَرُّرِ الْحَجِّ وَعَدَمِهِ ، أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَقُولُ بُوْحِي لَا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ .

[تَعْلِيْقُ الْأَمْرِ بِاخْتِيَارِ الْمَأْمُورِ]

(وفي تَعْلِيْقِ الْأَمْرِ بِاخْتِيَارِ الْمَأْمُورِ) نَحْوُ : « افْعَلْ كَذَا إِنْ شِئْتَ » أَيْ فَعَلَهُ ، (تَرَدُّدٌ) :

قِيلَ : « لَا يَجُوزُ لِمَا بَيْنَ طَلْبِ الْفِعْلِ وَالتَّخْيِيرِ فِيهِ مِنَ التَّنَافِي » .

وَالظَّاهِرُ : الْجَوَازُ^(٣) ، وَالتَّخْيِيرُ قَرِينَةٌ عَلَى أَنْ الطَّلْبَ غَيْرُ جَازِمٍ ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ : « أَنَّهُ ﷺ قَالَ : صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : لِمَنْ شَاءَ »^(٤) أَيْ رَكَعَتَيْنِ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ^(٥) .

= السَّوَاكُ (٢٢) ، وَالنِّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابِ الرِّخْصَةِ فِي السَّوَاكِ بِالْعَشِيِّ لِلصَّائِمِ (٧) ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابِ السَّوَاكِ (٢٨٣) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ ، بَابِ فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ (٣٢٤٤) ، وَالنِّسَائِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ ، بَابِ وَجُوبِ الْحَجِّ (٢٢١٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ ، بَابِ فَرَضِ الْحَجِّ (١٧١٨) .

(٢) وَالْأَقْرَعُ : هُوَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ بْنِ عَفَانَ التَّمِيمِيِّ الْمُجَاشِي الدَّارِمِيِّ ، وَفَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَشَهِدَ الْفَتْحَ ، وَحَنِينًا ، وَالطَّائِفَ ، كَانَ مِنْ مَوْلَفَاتِ قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ حَسُنَ إِسْلَامُهُ ، شَهِدَ مَعَ خَالِدِ الْيَمَامَةِ ، كَانَ شَرِيفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ، اسْتَشْهَدَ فِي الْيَرْمُوكِ مَعَ عَشْرَةِ مِنْ أَوْلَادِهِ .
(الإصابة : ١٠١/١) .

(٣) وَاخْتَارَهُ الزُّرْكَشِيُّ فِي التَّشْنِيفِ (٢/٢١٨) ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي لُبِّ الْأَصُولِ وَشَرْحِهِ (ص : ١٥٠) .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجُمُعَةِ ، بَابِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ (١١١١) .

(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ ، بَابِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ (١٠٨٩) ، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٩٦٤٣) .

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

التقليد

مسألة : [تعريف التقليد]

التقليد : أخذ القول من غير معرفة دليله .

[مَنْ يُلْزَمُهُ التَّقْلِيدُ]

ويُلْزَمُ غير المُجتهد ؛ وقيل : بشرط تبيين صحة اجتهاده . ومنع الأستاذ التقليد في القواطع ؛

(مسألة : [تعريف التقليد])

٤٦٥

التقليد : أخذ القول (بأن يعتقد (من غير معرفة دليله) .

فخرج أخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد ؛ وأخذ القول مع معرفة دليله . فهو اجتهاد وفق اجتهاد القائل ، لأن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد ، لتوقفها على معرفة سلامته عن المعارض بناءً على وجوب البحث عنه ، وهي متوقفة على استقراء الأدلة كلها ، ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد .

[مَنْ يُلْزَمُهُ التَّقْلِيدُ]

(ويلزم غير المجتهد) عاماً كان أو غيره ، أي يلزمه التقليد للمجتهد^(١) لقوله تعالى : ﴿ تَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٢) .

(وقيل : « بشرط تبيين صحة اجتهاده »)^(٣) ، بأن يبين مستنده ليسلم من لزوم اتباعه في الخطأ الجائر عليه .

(ومنع الأستاذ) أبو إسحاق الأشفراييني (التقليد في القواطع) كالعقائد ، وسيأتي الخلاف فيها^(٤) .

(١) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

(تيسير التحرير : ٢٤٦/٤ ، شرح التنقيح ، ص : ٤٣٠ ، الإحكام : ٤٥٠/٤ ، شرح الكوكب : ٤ / ٥٣٩ ، غاية الوصول ، ص : ١٥٠) .

(٢) سورة الأنبياء ، الآية : ٧ .

(٣) وبه قال معتزلة بغداد . (الإحكام : ٤ / ٤٥١) .

(٤) انظر : «مسألة : التقليد في الاعتقاد» : ٤١٠/٢ .

وقيل: « لا يُقَلَّدُ عَالِمٌ وَإِن لَّمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا » .

أَمَّا ظَانُّ الْحُكْمِ بِاجْتِهَادِهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ ، وَكَذَا الْمُجْتَهِدُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ؛ وَثَالِثُهَا : «يَجُوزُ لِلْقَاضِي» ؛ وَرَابِعُهَا : «يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْأَعْلَمِ» ، وَخَامِسُهَا : «عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ» ؛ وَسَادِسُهَا : « فِيمَا يَخُصُّهُ » .

(وقيل: « لا يُقَلَّدُ عَالِمٌ وَإِن لَّمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا) ، لِأَنَّ لَهُ صِلَاحِيَّةَ أَخْذِ الْحُكْمِ مِنَ الدَّلِيلِ ، بِخِلَافِ الْعَامِيِّ .

(أَمَّا ظَانُّ الْحُكْمِ بِاجْتِهَادِهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ) ، لِمُخَالَفَتِهِ بِهِ لَوْجُوبِ اتِّبَاعِ اجْتِهَادِهِ .

(وَكَذَا الْمُجْتَهِدُ) أَي مَنْ هُوَ بِصِفَاتِ الاجْتِهَادِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ فِيمَا يَقَعُ لَهُ (عِنْدَ الْأَكْثَرِ)^(١) ، لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الاجْتِهَادِ فِيهِ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ لِلتَّقْلِيدِ ، وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَصْلِ الْمُمْكِنِ إِلَى بَدَلِهِ كَمَا فِي الْوَضُوءِ وَالتَّيْمُمِ » .

وقيل: « يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ فِيهِ ، لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِهِ الْآنَ »^(٢) .

(وَثَالِثُهَا : «يَجُوزُ لِلْقَاضِي») ، لِحَاجَتِهِ إِلَى فَصْلِ الْخِصُومَةِ الْمَطْلُوبِ إِنْجَاؤَهُ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

(وَرَابِعُهَا : «يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْأَعْلَمِ») مِنْهُ ، لِرُجْحَانِهِ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْمُسَاوِي وَالْأَدْنَى »^(٣) .

(وَخَامِسُهَا) : « يَجُوزُ (عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ) ، لِمَا سُئِلَ عَنْهُ كَالصَّلَاةِ الْمُؤَقَّتَةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَضِيقْ »^(٤) .

(وَسَادِسُهَا) : « يَجُوزُ لَهُ (فِيمَا يَخُصُّهُ) ، دُونَ مَا يُقْتَضَى بِهِ غَيْرَهُ » .

(١) إِذَا بَلَغَ الْمَكْلُوفُ رَتْبَةَ الاجْتِهَادِ ، فَإِن كَانَ قَدْ اجْتَهَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَظَهَرَ لَهُ وَجْهُ الصَّوَابِ لَمْ يُقَلَّدْ غَيْرَهُ

بِالِاتِّفَاقِ ، وَإِن لَّمْ يَكُنْ قَدْ اجْتَهَدَ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى مَذَاهِبَ ، كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ :

فَالْأَوَّلُ : الْمَنْعُ ، وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ ، وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ .

(التيسير: ٢٢٧/٤، مختصر ابن لحاجب: ٥٦٣/٤، التشنيف: ٢٢٢/٢، شرح الكوكب: ٥١٥/٤،

غاية الوصول، ص: ١٥٠).

(٢) وَبِهِ قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ .

(التشنيف: ٢٢٢/٢، شرح الكوكب: ٥١٦/٤).

(٣) وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ .

(تيسير التحرير: ٢٢٨/٤).

(٤) وَبِهِ قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ . (التشنيف: ٢٢٣/٢).

مسألة : [تَكَرُّرُ الْوَاقِعَةِ]

إذا تَكَرَّرَتِ الْوَاقِعَةُ وَتَجَدَّدَ مَا يَقْتَضِي الرُّجُوعَ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا لِلدَّلِيلِ الْأَوَّلِ وَجَبَ تَجْدِيدُ النَّظَرِ قَطْعًا ؛ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَجَدَّدْ ، لِأَنَّ كَانَ ذَاكِرًا .
وَكَذَا الْعَامِي يَسْتَفْتِي ، وَلَوْ مُقَلِّدٌ مَيِّتٌ ، ثُمَّ تَقَعُ تِلْكَ الْحَادِثَةُ هَلْ يُعِيدُ السُّؤَالَ ؟

(مسألة : [تَكَرُّرُ الْوَاقِعَةِ])

إذا تَكَرَّرَتِ الْوَاقِعَةُ لِلْمَجْتَهِدِ ، (وَتَجَدَّدَ) لَهُ (مَا يَقْتَضِي الرُّجُوعَ) عَمَّا ظَنَّهُ فِيهَا أَوَّلًا ، (وَلَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا لِلدَّلِيلِ الْأَوَّلِ ، وَجَبَ) عَلَيْهِ (تَجْدِيدُ النَّظَرِ) فِيهَا (قَطْعًا ، وَكَذَا) يَجِبُ تَجْدِيدُهُ (إِنْ لَمْ يَتَجَدَّدْ) مَا يَقْتَضِي الرُّجُوعَ وَلَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا لِلدَّلِيلِ : (لَا إِنْ كَانَ ذَاكِرًا) لَهُ^(١) ، إِذْ لَوْ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرِ الدَّلِيلَ كَانَ أَخَذًا بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَالِدَّلِيلُ الْأَوَّلُ بَعْدَ تَذَكُّرِهِ لَا ثِقَةَ بِبَقَاءِ الظَّنِّ مِنْهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لِلدَّلِيلِ فَلَا يَجِبُ تَجْدِيدُ النَّظَرِ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الصُّورَتَيْنِ ، إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ .

(وَكَذَا الْعَامِي يَسْتَفْتِي) الْعَالِمَ فِي حَادِثَةٍ (وَلَوْ) كَانَ الْعَالِمُ (مُقَلِّدٌ مَيِّتٌ) بِنَاءً عَلَى جَوَازِ تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ ، وَإِفْتَاءِ الْمُقَلِّدِ كَمَا سَيَأْتِي^(٢) ، (ثُمَّ تَقَعُ) لَهُ (تِلْكَ الْحَادِثَةُ هَلْ يُعِيدُ السُّؤَالَ)^(٣) لِمَنْ أَفْتَاهُ ؟ أَيَّ حُكْمِهِ حُكْمُ الْمَجْتَهِدِ فِي إِعَادَةِ النَّظَرِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ السُّؤَالَ ،

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :

الأول : وجوب تجديد النظر مطلقاً ، وبه قال الحنفية ، والحنابلة .

الثاني : لا يجب مطلقاً ، وبه قال بعض الحنابلة ، واختاره ابن الحاجب المالكي .

الثالث : التفصيل الذي ذكره المصنف ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، واختاره الأمدي وغيره .

فتلیم : أن الصواب في قول المصنف : « إذا تكررت ... ذاكراً » أن يُقال : « الأصح أنه لو تكررت واقعة لمُجتهد لم يذكر الدليل وجب تجديد النظر » ، كما قاله شيخ الإسلام في لب الأصول (ص : ٢٤٥) . (تيسير التحرير : ٤ / ٢٣١ ، شرح التنقيح ، ص : ٤٤٢ ، التشنيف : ٢ / ٢٢٣ ، شرح الكوكب : ٤ / ٥٥٣ ، رفع الحاجب : ٤ / ٢٣١) .

(٢) انظر : « تقليد الميت » : ٣٧١ / ٢ .

(٣) اتفق العلماء على أن العامي إذا عرف أن الجواب عن نص أو إجماع لا يجب عليه تجديد السؤال إذا تكررت الواقعة ، وكذا اتفق القائلون بتقليد الميت - وهو الصحيح الذي عليه الجماهير - على أنه لا يجب على العامي إعادة السؤال إذا كان المقلد ميتاً ، ولكنهم اختلفوا فيما لو كان الجواب عن رأي ، أو قياس ، أو شك فيه السائل والمقلد حي هل يجب على العامي إعادة السؤال إذا تكررت الواقعة أم لا على مذهبيين :

مسألة : [تقليد المفضول]

بِجَوَازِ تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ أَقْوَالَ ، ثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ : « يَجُوزُ لِمُعْتَقِدِهِ فَاضِلاً ، أَوْ مُسَاوِياً » ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَجِبِ الْبَحْثُ عَنِ الْأَرْجَحِ ؛

إذ لو أخذ بجوابه الأول من غير إعادة لكان أخذاً بشيء من غير دليل ، وهو في حقه قول المفتي ، وقوله الأول لا ثقة ببقائه عليه لاحتمال مخالفته له باطلاعه على ما يخالفه من دليل إن كان مجتهداً ، أو نص لإمامه إن كان مقلداً .

٤٦٧

(مسألة : [تقليد المفضول])

(بجواز تقليد المفضول) من المجتهدين ، فيه (أقوال) :

أحدها - ورجحه ابن الحاجب^(١) - : « يجوز لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم مشتهراً متكرراً من غير إنكار »^(٢) .

ثانيها : « لا يجوز ، لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال ، والراجح منها قول الفاضل يعرفه العامي بالتسامع وغيره »^(٣) .

ثالثها المختار : « يجوز لمعتقده فاضلاً (غيره) ، (أو مساوياً) له ، بخلاف من اعتقده مفضولاً كالأقوال جمعاً بين الدليلين المذكورين بهذا التفصيل »^(٤) .

(ومن ثم) أي من هنا ، وهو هذا التفصيل المختار ، أي من أجل ذلك نقول : (لم يجب

= أحدهما : يجب ، قاله الحنابلة وجمهور أصحابنا ، واختاره المصنف ، والزرکشي ، وشيخ الإسلام .

ثانيهما : لا يجب ، وهو وجه لأصحابنا ، اختاره النووي في الروضة (١١ / ١٠٥) تبعاً للرافعي .

(التشنيف : ٢ / ٢٢٣ ، شرح الكوكب : ٤ / ٥١٧ ، غاية الوصول ، ص : ٤٧) .

(١) مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٦٠٤ ، تبعاً للآمدي في الإحكام (٤ / ٤٥٤) .

واختاره المصنف في رفع الحاجب (٤ / ٦٠٤) .

(٢) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، وجمهور الشافعية والحنابلة . (تيسير التحرير : ٤ / ٢٥١٤ ، مختصر ابن

الحاجب : ٤ / ٦٠٤ ، التشنيف : ٢ / ٢٢٣ ، شرح الكوكب المنير : ٤ / ٥٧١ ، غاية الوصول ، ص : ١٥١) .

(٣) وبه قال القاضي حسين والسمعاني من أصحابنا ، وابن عقيل من الحنابلة .

(التشنيف : ٢ / ٢٢٣ ، شرح الكوكب المنير : ٤ / ٥٧٢) .

(٤) واختاره الزركشي في التشنيف (٢ / ٢٢٣) ، وشيخ الإسلام في لب الأصول (ص : ٢٤٦) تبعاً

للمصنف ، والصحيح الأول كما بينته في تيسير الوصول (ص : ٢٤٦) ، والله أعلم .

فإن اعتقد رجحان واحد منهم تعين؛ والراجح علماً فوق الراجح ورعاً في الأصح.

[تقليد الميِّت]

ويجوز تقليد الميِّت ، خلافاً للإمام؛

البحث عن الأرجح (من المجتهدين ، لعدم تعينه ، بخلاف من منع مطلقاً .
 (فإن اعتقد) أي العامي (رجحان واحد منهم تعين) ، لأن يقلده وإن كان مرجوحاً في الواقع عملاً باعتقاده الميبي عليه .
 (والراجح علماً فوق الراجح ورعاً في الأصح)^(١) ، لأن لزيادة العلم تأثيراً في الاجتهاد ، بخلاف زيادة الورع .
 وقيل : « بالعكس ، لأن لزيادة الورع تأثيراً في الثبوت في الاجتهاد وغيره ، بخلاف زيادة العلم » .

ويحتمل التساوي ، لأن لكل مرجحاً .

وهذه المسألة مبنية على وجوب البحث عن الأرجح الميبي على امتناع تقليد المفضول .

[تقليد الميِّت]

(ويجوز تقليد الميِّت)^(٢) ، لبقاء قوله كما قال الشافعي رحمته الله : « المذاهب لا تموت بموت أربابها » .

(خلافاً للإمام) الرازي في منعه قال : « لأنه لا بقاء لقول الميِّت بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف .

قال : وتصنيف الكتب في المذاهب مع موت أربابها لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث ، وكيفية بناء بعضها على بعض ، ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه^(٣) .

(١) قاله الحنفية، والشافعية، والحنابلة .

(تيسير التحرير : ٤ / ٢٥٣ ، التصنيف : ٢ / ٢٢٤ ، شرح الكوكب : ٤ / ٥٧٣) .

(٢) اتفق العلماء على جواز تقليد الميِّت إذا عُدِم المجتهد، ولكنهم اختلفوا في جواز تقليده مع وجود المجتهد الحي على مذاهب كما ذكر المصنف، فذهب الجماهير من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى جوازه. (الفوائح : ٢ / ٦٥٦ ، التصنيف : ٢ / ٢٢٤ ، شرح الكوكب : ٤ / ٥١٣) .

(٣) المحصول للرازي : ٦ / ٧١ .

وثالثها: «إن فُقِدَ الْحَيُّ»، ورابعها: قال الهندي: «إن نَقَلَ عنه مُجْتَهِدٌ في مَذْهِبِهِ».

[مَنْ يَجُوزُ اسْتِفْتَاؤُهُ]

وَيَجُوزُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ عُرِفَ بِالْأَهْلِيَّةِ، أَوْ ظَنَّ بِاسْتِهَارِهِ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ، وَانْتِصَابِهِ
وَالنَّاسُ مُسْتَفْتُونَ وَلَوْ قَاضِيًا - وَقِيلَ: «لَا يُفْتَى قَاضٍ فِي الْمُعَامَلَاتِ»؛ - لَا الْمَجْهُولِ.

وَعُورِضَ بِحُجْبَةِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُجْمَعِينَ .

(وثالثها): «يجوز (إن فُقِدَ الْحَيُّ) للحاجة ، بخلاف ما إذا لم يُفَقَدْ .

(ورابعها : قال) الصَّفِي (الهندي) : « يجوز تقليده فيما نُقِلَ عنه (إن نَقَلَ عنه مُجْتَهِدٌ في مذهبه) ، لأنه لِمَعْرِفَتِهِ مَدَارِكُهُ يُمَيِّزُ بَيْنَ مَا اسْتَمَرَ عَلَيْهِ وَمَا لَمْ يَسْتَمِرْ عَلَيْهِ ، فَلَا يَنْقَلُ لِمَنْ يُقَلِّدُهُ إِلَّا مَا اسْتَمَرَ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ » .

[مَنْ يَجُوزُ اسْتِفْتَاؤُهُ]

(وَيَجُوزُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ عُرِفَ بِالْأَهْلِيَّةِ) لِلْإِفْتَاءِ ، (أَوْ ظَنَّ) أَهْلًا لَهُ (بِاسْتِهَارِهِ بِالْعِلْمِ ،
وَالْعَدَالَةِ) ، هَذَا رَاجِعٌ إِلَى الْأَوَّلِ ، (وَانْتِصَابِهِ وَالنَّاسُ مُسْتَفْتُونَ)^(١) لَهُ ، هَذَا رَاجِعٌ إِلَى
الثَّانِي ، (وَلَوْ) كَانَ مَنْ ذُكِرَ (قَاضِيًا) ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِفْتَاؤُهُ كغیره .

(وَقِيلَ : « لَا يُفْتَى قَاضٍ فِي الْمُعَامَلَاتِ ») ، لِلْإِسْتِغْنَاءِ بِقَضَائِهِ فِيهَا عَنِ الْإِفْتَاءِ . وَعَنْ
القَاضِي شَرِيحٍ^(٢) : « أَنَا أَقْضِي ، وَلَا أُفْتَى » .

(لَا الْمَجْهُولِ) عِلْمًا ، أَوْ عَدَالَةً ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِفْتَاؤُهُ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهُمَا^(٣) .

(وَالْأَصْحَحُّ وَجُوبُ الْبَحْثِ عَنْ عِلْمِهِ) ، بِأَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ عَنْهُ .

(١) نَقَلَ فِيهِ الْوَفَائِقَ الْأَمْدِي فِي الْإِحْكَامِ (٤/٤٥٣) ، وَابْنُ الْهَمَامِ فِي التَّنْخِيرِ (٤/٢٤٨) ، وَالزَّرْكَشِيُّ فِي
التَّشْنِيفِ (٢/٢٢٥) ، وَابْنُ النُّجَارِ فِي شَرْحِ الْكُوكَبِ (٤/٥٤٣) .

(٢) وَالْقَاضِي شُرَيْحٌ : هُوَ شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ الْكَنْدِيِّ ، الْمَخْضَرَمِ ، التَّابِعِيِّ ، أَبُو أُمِيَّةٍ ، وَلَآهُ عَمْرٌ
قَضَاءُ الْكُوفَةِ ، وَأَقْرَبُهُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ جَاءَ بَعْدَهُ ، فَبَقِيَ عَلَى قَضَائِهَا سِتِينَ سَنَةً ، وَاتَّفَقُوا عَلَى تَوْثِيقِهِ وَفَضْلِهِ
وَدِينِهِ وَالِاحْتِجَاجِ بِرَوَايَتِهِ ، وَأَنَّهُ أَعْلَمُهُمْ بِالْقَضَاءِ ، تَوَفَّى - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - سَنَةَ ٧٨ هـ ، عَلَى الْأَصْحَحِ .
(تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ : ١ / ٢٤٣) .

(٣) قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَغَيْرِهِمْ .

(تَيْسِيرُ التَّنْخِيرِ : ٤ / ٢٤٨ ، الْإِحْكَامُ : ٤ / ٤٥٤ ، التَّشْنِيفُ : ٢ / ٢٢٥ ، شَرْحُ الْكُوكَبِ : ٤ / ٥٤٢) .

والأصح وجوب البحث عن علمه، والاكتفاء بظاهر العدالة، وبخبر الواحد.

[السؤال عن مأخذ المجتهد]

وللعامى سؤاله عن مأخذه استرشاداً ؛ ثم عليه بيانه إن لم يكن خفياً .

مسألة : [من يجوز له الإفتاء]

يجوز للقادر على التفريع والترجيح وإن لم يكن مجتهداً الإفتاء بمذهب مجتهد اطلع

وقيل : « يكفي استفاضته بينهم »^(١) .

(والاكتفاء بظاهر العدالة) .

وقيل : « لا بُد من البحث عنها » .

٤٦٩

(و) الاكتفاء (بخبر الواحد) عن علمه وعدالته بناءً على البحث عنهما .

وقيل : « لا بُد من اثنين » .

[السؤال عن مأخذ المجتهد]

(وللعامى سؤاله) أي العالم (عن مأخذه) فيما أفتاه به (استرشاداً) أي طلباً لإرشاد نفسه ، بأن تُدعى للقبول ببيان المأخذ ، لا تُعتنأ .

(ثم عليه) أي العالم (بيانه) أي المأخذ لسائله المذكور تحصيلاً لإرشاده (إن لم يكن خفياً) عليه ، فإن كان بحيث يقصر فهمه عنه ، فلا يُبينه له صوناً لنفسه عن التعب فيما لا يقيد، ويعتذر له بخفاء المُدرِك عليه .

(مسألة : [من يجوز له الإفتاء])

يجوز للقادر على التفريع والترجيح وإن لم يكن مجتهداً (أي والحال أنه غير متّصف بصفات المجتهد) الإفتاء بمذهب مجتهد اطلع على مأخذه واعتقده^(٢) .

(١) واختاره النووي في الروضة (١١ / ١٠٣) تبعاً للرافعي ، وشيخ الإسلام في « لب الأصول » وشرحه

(ص : ١٥١) . وظاهرُ صنيع الزركشي في التشنيف (٢ / ٢٢٦) اختياره ، حيث قال : « وقيل : لأ

يجب ، ويكفي الاستفاضة بين الناس ، وهو الراجح في الروضة ، ونقله عن الأصحاب » .

(٢) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وبعض الحنابلة .

عَلَى مَا أَخَذَهُ وَعَاتَمَدَهُ ؛ وَثَالِثُهَا : عِنْدَ عَدَمِ الْمُجْتَهِدِ ؛ وَرَابِعُهَا : «وَأِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا ، لِأَنَّهُ نَاقِلٌ» .

[خُلُوُّ الزَّمَانِ عَنِ الْمُجْتَهِدِ]

وَيَجُوزُ خُلُوُّ الزَّمَانِ عَنِ الْمُجْتَهِدِ ، خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ مُطْلَقًا ،

وهذا كما صرح به الأمدى^(١) مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ لِانْطِبَاقِ تَعْرِيفِهِ السَّابِقِ^(٢) عَلَيْهِ ، فَيَجُوزُ لَهُ الْإِفْتَاءُ بِمَذْهَبِ إِمَامِهِ مُطْلَقًا لِوُقُوعِ ذَلِكَ فِي الْأَعْصَارِ مُتَكَرِّرًا شَائِعًا مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ .

وقيل : « لا يَجُوزُ لَهُ ، لِانْتِفَاءِ وَصْفِ الاجْتِهَادِ عَنْهُ وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ لِلْمُجْتَهِدِ ، وَلَا نُسَلِّمُ وَوُقُوعَهُ مِنْ غَيْرِهِ فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ »^(٣) .

(وثالثها) : « يَجُوزُ لَهُ (عند عدم المُجتهد) للحاجة إليه ، بخلاف ما إذا وُجِدَ الْمُجْتَهِدُ »^(٤) .

(ورابعها) : « يَجُوزُ لِلْمُقَلِّدِ الْإِفْتَاءُ (وَأِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا) عَلَى التَّفْرِيعِ وَالتَّرْجِيحِ ، (لأنه ناقلٌ) لِمَا يُفْتَى بِهِ عَنْ إِمَامِهِ وَإِنْ لَمْ يُصْرِّحْ بِتَقْلِهِ عَنْهُ » .

وهذا الواقعُ فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخَّرَةِ^(٥) .

٤٧٠

[خُلُوُّ الزَّمَانِ عَنِ الْمُجْتَهِدِ]

(وَيَجُوزُ خُلُوُّ الزَّمَانِ عَنِ الْمُجْتَهِدِ)^(٦) أَي أَنَّ لَا يَبْقَى فِيهِ مُجْتَهِدٌ .

= (فواتح الرحموت: ٦٥١/٢ ، مختصر ابن الحاجب: ٦٠١/٤ ، الإحكام: ٤٥٧/٤ ، التشنيف :

٢ / ٢٢٦ ، الغيث الهامع: ٩٠١ / ٣ ، شرح الكوكب : ٥٥٧ / ٤) .

(١) الإحكام للأمدى : ٤٥٧ / ٤ . ومثله: في مختصر ابن الحاجب (٦٠١ / ٤) ، وفواتح الرحموت

(٢ / ٦٥١) ، وغاية الوصول (ص: ١٥١ ، والتشنيف: ٢٢٦/٢) .

(٢) انظر: «مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ»: ٣٨٤/٢ .

(٣) قاله جمهور الحنابلة ، وجماعة من المعتزلة منهم أبو الحسين البصري .

(٤) الفواتح: ٦٥١/٢ ، الإحكام: ٤٥٧/٤ ، شرح الكوكب : ٥٥٧/٤ .

(٤) وبه قال بعض الحنابلة. (شرح الكوكب المنير: ٥٥٧/٤) .

(٥) مثله: في غاية الوصول، ص: ١٥١ .

(٦) قاله الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

(التيسير: ٤ / ٢٤٠ ، مختصر ابن الحاجب: ٥٩٨ / ٤ ، الإحكام: ٤٥٥ / ٤) .

ولابن دَقِيقِ الْعَيْدِ مَا لَمْ يَتَدَاعَ الزَّمَانُ بِتَزَلُّلِ الْقَوَاعِدِ ؛ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ وَقُوعُهُ .

(خلافاً للمتناهية) في منعيهم الخلو عنه (مطلقاً^(١)) .

ولابن دَقِيقِ الْعَيْدِ فِي مَنَعِهِ الْخُلُوعُ عَنْهُ (مَا لَمْ يَتَدَاعَ الزَّمَانُ بِتَزَلُّلِ الْقَوَاعِدِ) ، فَإِنْ تَدَاعَى ، بَأَنَّ أَتَتْ أَشْرَاطَ السَّاعَةِ الْكَبْرَى كَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ جَاَزَ الْخُلُوعُ عَنْهُ .

(وَالْمُخْتَارُ) بَعْدَ جَوَازِهِ أَنَّهُ (لَمْ يَثْبُتْ وَقُوعُهُ) . وَقِيلَ : « يَقَعُ »^(٢) .

دليل عدم الوقوع : حديث الصحيحين بطريقي : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَيَّ الْحَقَّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ »^(٣) أَي السَّاعَةِ ، كَمَا صُرِّحَ بِهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ^(٤) .

قال البخاري : « وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ »^(٥) أَي لابتداء الحديث في بعض الطرق بقوله : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »^(٦) .

ويدل للوقوع حديث الصحيحين أيضاً : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَتْرَعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا ، فَسُئِلُوا فَأَمَّتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا »^(٧) .

هذا لفظ البخاري ، وفي مسلم حديث : « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَتُتْرَكُ فِيهَا الْجَهْلُ »^(٨) .

(١) شرح الكوكب المنير : ٤ / ٥٦٤ .

(٢) اختاره شيخ الإسلام في لب الأصول وشرحه (ص : ١٥٢) .

(٣) سبق تخريجه في مقدمة الكتاب مفصلاً (١ / ٧٢) .

(٤) كما في رواية مسلم في الإيمان ، باب نزول عيسى بن مريم (٣٩٣) ، والترمذي في الفتن ، باب ما جاء في الأئمة الضالين (٢٥٦٩) ، وابن ماجه في السنة ، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ (٦) .

(٥) صحيح البخاري : ٣٠٦ / ١٣ (فتح الباري) .

(٦) سبق تخريجه في مقدمة الكتاب (١ / ٧٢) ،

وأنكر ابن حجر العسقلاني هذا الاستنباط في شرح البخاري (٣٠٦ / ١٣) .

(٧) روى البخاري في العلم ، باب كيف يقبض العلم (٩٨) ، ومسلم في العلم ، باب رفع العلم ... (٦٧٣٧) ، والترمذي في العلم ، باب ما جاء في ذهاب العلم (٢٥٧٦) ، وابن ماجه في المقدمة ، باب اجتناب الرأي والقياس (٥٢) .

تنبه : قول شارح : « هذا لفظ البخاري » لا معنى له ، إذ الحديث موجود في صحيح مسلم أيضاً .

باللفظ المذكور كما عُلِمَ من التخریج ، والله أعلم .

(٨) رواه مسلم في العلم ، باب رفع العلم ... (٦٧٢٩) .

[وَقْتُ لُزُومِ الْعَامِيِّ الْعَمَلِ بِقَوْلِ الْمُجْتَهِدِ]

وإذا عملَ العامي بقول مُجتهدٍ فليسَ له الرجوعُ عنه ؛ وقيل : « يلزمه العملُ بمجردِ الإفتاء » ؛ وقيل : « بالشروع في العمل » ؛ وقيل : « إن التزمه » ؛ وقال السمعاني : « إن وقع في نفسه صحته » ، وقال ابن الصلاح : « إن لم يوجد مُفتٍ آخر ، فإن وُجدَ تخيرَ بينهما » .

ونحوه حديث البخاري : « إن من أشرأطِ الساعة أن يُرفعَ العلمُ وَيُثبتَ الجَهْلُ » ^(١) .
والمُرَادُ بـ « رفع العلم » قبضُ أهله .

٤٧١

ولمُعارضةِ هذه الأحاديثِ للأول قال المصنف : « لم يثبت وقْرُعه » دون « لا يقع » ،
ويمكن ردُّ الأوّلِ إليها بأن يُرادَ بـ « الساعة » ما قَرُبَ منها .

[وَقْتُ لُزُومِ الْعَامِيِّ الْعَمَلِ بِقَوْلِ الْمُجْتَهِدِ]

(وإذا عملَ العامي بقول مُجتهدٍ) في حادثةٍ (فليسَ له الرجوعُ عنه) إلى غيره في مثلها ،
لأنه قد التزمَ ذلك القولَ بالعمل به ، بخلاف ما إذا لم يعمل به ^(٢) .

(وقيل : « يلزمه العملُ ») به (بمجردِ الإفتاء) فليس له الرجوع إلى غيره فيه .

(وقيل :) « يلزمه العملُ به (بالشروع في العمل) به ، بخلاف ما إذا لم يشرع » .

(وقيل :) « يلزمه العملُ به (إن التزمه) ، بخلاف ما إذا لم يلتزمه » ^(٣) .

(وقال السمعاني :) « يلزمه العملُ به (إن وقع في نفسه صحته) ، وإلا فلا » .

(وقال ابن الصلاح :) « يلزمه العملُ به (إن لم يوجد مُفتٍ آخر ، فإن وُجدَ تخيرَ بينهما) » ^(٤) .

(١) رواه البخاري في العلم ، باب رفع العلم وظهور الجهل (٨٠ ، ٨١) ، ومسلم في العلم ، باب رفع العلم وقبضه ... (٦٧٢٦) .

فعلِمَ الصوابُ في قول الشارح : « ونحوه حديث البخاري » أن يُقال : « ونحوه حديث الصحيحين »
والله تعالى أعلم .

(٢) اتفق العلماء على أن العامي إذا عمل بقول مُجتهدٍ في حادثةٍ فليس له الرجوعُ عنه إلى فتوى غيره ،
ولكنهم اختلفوا قبله هل يلزم العامي العملُ بمجردِ الإفتاء أم لا ؟ على مذاهب كما ذكر المصنف ،
فذهب جَمعٌ من الشافعية إلى عدم لزومه مطلقاً ، واختاره المصنّف ، وتبعه الشارح .

(التيسير : ٤ / ٢٥٣ ، الفواتح : ٢ / ٦٥٤ ، شرح الكوكب : ٤ / ٥٧٩ ، التننيف : ٢ / ٢٢٨) .

(٣) وبه قال الحنابلة . (شرح الكوكب : ٤ / ٥٧٩) . واختاره الزركشي في البحر (٦ / ٣١٨) .

(٤) وهو المعتمدُ لدى الشافعية . (الروضة : ١١ / ١١٧ ، غاية الوصول ، ص : ١٥٢) .

والأصح جوازُه في حكم آخر.

[التِّزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ]

وأنه يَجِبُ التِّزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ يَعْتَقِدُهُ أَرْجَحَ ، أَوْ مُسَاوِيًا . ثُمَّ يَنْبَغِي السَّعْيُ فِي اعْتِقَادِهِ أَرْجَحَ . ثُمَّ فِي خُرُوجِهِ عَنْهُ أَقْوَالٌ ، ثَالِثُهَا : «لَا يَجُوزُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ» .

(والأصح جوازُه) أي جواز الرجوع إلى غيره (في حكم آخر) (١).
وقيل : «لا يجوز ، لأنه بسؤال المجتهد والعمل بقوله التزم مذهبه» .

[التِّزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ]

(و) الأصح (أنه يجب) على العامي ، وغيره ممن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد (التزام مذهب معين) من مذاهب المجتهدين (يعتقده أرجح) من غيره ، (أو مساوياً) له (٢) وإن كان في نفس الأمر مرجوحاً على المختار المتقدم (٣) .

(ثم) في المساوي (ينبغي السعي في اعتقاده أرجح) لنتيجة اختياره على غيره.
(ثم في خروجه عنه أقوال) :

أحدها : «لا يجوز ، لأنه التزمه وإن لم يجب التزمه» .
ثانيها : «يجوز والتزام ما لا يلزم غير ملزم» (٤) .

(ثالثها : «لا يجوز في بعض المسائل» ، ويجوز في بعض توسطاً بين القولين» .
والجواز في غير ما عمل به أحداً مما تقدم في عمل غير الملزم (٥) ، فإنه إذا لم يجز له الرجوع -

٤٧٢

(١) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (فواتح الرحموت: ٦٥٣/٢ ، مختصر ابن الحاجب:

٦٠٦/٤ ، الإحكام: ٤٥٨/٤ ، شرح الكوكب: ٥٧٤/٤ ، غاية الوصول، ص: ١٥٢).

(٢) وهو أحد الوجهين لأصحابنا ، واختاره المصنف ، وتبعه الشارح ، والزرکشي، وشيخ الإسلام، وقال النووي رحمه الله تعالى: «هذا كلام الأصحاب، والذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمسك بمذهب معين ، بل يستفتي من شاء ، لكن من غير تلفظ الرخص ، ولعل من منعه لم يبق بعدم تلفظه» . (الروضة: ١١ / ١١٧ ، التشيف: ٢ / ٢٢٩) .

(٣) انظر: «مسألة: تقليد المفضل»: ٣٩٩/٢ .

(٤) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (تيسير التحرير: ٢٥٣/٤ ، مختصر ابن الحاجب: ٦٠٦/٤ ، غاية الوصول، ص: ١٥٤ ، شرح الكوكب: ٥٧٤/٤ ، رفع الحاجب: ٦٠٦/٤) .

(٥) انظر: «وقت لزوم العملي بقول المجتهد»: ٤٠٥/٢ .

[تَتَّبِعُ الرَّخِصِ]

وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَتَّبِعُ الرَّخِصِ ، وَخَالَفَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِي .

قال ابن الحاجب كالأمدي : « اتِّفَاقًا »^(١) - فَاَلْمُتَّزِمُ أَوْلَى ، وَقَدْ حَكَيْتَا فِيهِ^(٢) الْجَوَازَ فَيُقَيَّدُ بِمَا قَلْنَا .
 وَقِيلَ : « لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّزَامُ مَذْهَبٍ مَعَيَّنٍ ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِيمَا يَقَعُ لَهُ بِهَذَا الْمَذْهَبِ تَارَةً ،
 وَبِغَيْرِهِ أُخْرَى ، وَهَكَذَا »^(٣) .

[تَتَّبِعُ الرَّخِصِ]

(و) الْأَصْحُ (أَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَتَّبِعُ الرَّخِصِ)^(٤) فِي الْمَذَاهِبِ ، بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ مِنْهَا مَا هُوَ
 الْأَهْوَنُ فِيمَا يَقَعُ مِنَ الْمَسَائِلِ .
 (وَخَالَفَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِي)^(٥) ، فَجَوَّزَ ذَلِكَ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا النِّقْلَ عَنْهُ سَهْوٌ^(٦) لِمَا فِي « الرَّوْضَةِ »^(٧) وَأَصْلُهَا عَنْ حِكَايَةِ الْحَنَاطِيِّ^(٨)
 وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ : « أَنَّهُ يُفَسِّقُ بِذَلِكَ » ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّهُ لَا يُفَسِّقُ بِهِ » ،

- (١) الإحكام للأمدي : ٤ / ٤٥٩ ، مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٦٠٦ .
- (٢) أي في خروج للمتزم مذهباً معيناً . (الإحكام : ٤ / ٤٥٩ ، مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٦٠٦) .
- (٣) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو وجه لأصحابنا ، واختاره النووي .
 (تيسير التحرير : ٤ / ٢٥٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٦٠٦ ، شرح الكوكب : ٤ / ٥٧٤) .
- (٤) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، ونقل ابن عبد البر فيه إجماعاً .
 (فواتح الرحموت : ٢ / ٦٥٦ ، التنيف : ٢ / ٢٣٠ ، شرح الكوكب المنير : ٤ / ٥٧٧) .
- (٥) وأبو إسحاق المروزي : هو إبراهيم بن أحمد ، أبو إسحاق ، المروزي ، الشافعي ، وهو المراد عند إطلاق أبي إسحاق ، إمام جماهير أصحابنا ، شيخ المذهب ، وإليه ينتهي طريقة الخراسانيين ، ونفقته بابن سريج ، نشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار ، تخرج به الأئمة ، من كتبه : شرح المختصر ، تُوفِّي سنة ٣٤٠ هـ بمصر . (تهذيب الأسماء : ٢ / ٤٦٧) .
- (٦) وكذا أنكروه من قبل الزركشي في تشنيف المسامع (٢ / ٢٢٩) ، والولي العراقي في الغيث الهامع (٣ / ٩٠٦) .
- (٧) الروضة للنووي : ١١ / ١٠٨ .
- (٨) والحناطي : هو الحسين بن أبي جعفر محمد الطبري الشافعي ، أبو عبد الله ، الحناطي ، إمام عصره بطبرستان ، وواحد دهره علماً وفقهاً ، درس على ابن القاصر ، وأخذ عن أبي إسحاق المروزي ، وهو =

.....

والثاني - وقد تفقه على الأول^(١) - إن أراد بعدم الفسق الجواز، فهو مبني على « أنه لا يجب التزام مذهب معين » ، وامتناع التبع شامل للملتزم وغيره .
وقد يؤخذ منه تقييد الجواز السابق فيهما بـ « ما لم يؤد إلى تبع الرخص » .

= من أصحاب الوجوه ، وله مصنفات نفيسة كثيرة الفوائد والمسائل الغريبة المهمة ، وكانت وفاته بعد (٤٠٠ هـ) . (تهذيب الأسماء : ٢ / ٥٣٣) .
(١) أي تفقه الشيخ ابن أبي هريرة المتوفى سنة (٣٤٥ هـ) على الشيخ أبي إسحاق المروزي المتوفى سنة (٣٤٠ هـ) .
(الفتح المبين : ١ / ١٩٩ ، ٢٠٤) .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

العقيدة

مسألة : [التقليد في الاعتقاد]

اختلف في التقليد في أصول الدين؛ وقيل: «النظر فيه حرام»؛

(مسألة : [التقليد في الاعتقاد]

٤٧٢

اختلف في التقليد في أصول الدين (أي مسائل الاعتقاد كحدوث العالم ، ووجود
 الباري ، وما يجب له ، ويمتنع عليه من الصفات وغير ذلك مما سيأتي :

فقال كثير منهم - ورجحه الإمام الرازي^(١) ، والآمدني^(٢) - : « لا يجوز ، بل يجب
 النظر^(٣) ، لأن المطلوب فيه اليقين ، قال الله تعالى لَنبِيٍّ ﷺ : ﴿ قَاعَلَرَأَنرُ لآ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ﴾^(٤) وقد
 علم ذلك ؛ وقال تعالى للناس : ﴿ وَأَنبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾^(٥) ويُقاسُ غيرُ الوجدانية عليها .

وقال العنبري وغيره : « يجوز التقليد فيه ، ولا يجب النظرُ اكتفاءً بالعقد الجازم ، لأنه
 ﷺ كان يكتفي في الإيمان من الأعراب - وليسوا أهلاً للنظر - بالتلفظ بكلمتي الشهادة المُنبئ
 عن العقد الجازم ، ويُقاسُ غيرُ الإيمان عليه »^(٦) .

(وقيل : «النظر فيه حرام»)^(٧) لأنه مَظِنَّةُ الوُقُوعِ فِي الشُّبُهَةِ وَالضَّلَالِ لِاِخْتِلَافِ الْأَذْهَانِ
 وَالْأَنْظَارِ ، بِخِلَافِ التَّقْلِيدِ فَيَجِبُ بَأَن يَجْزَمَ الْمَكْلُفُ عَقْدَهُ بِمَا يَأْتِي بِهِ الشَّرْعُ مِنَ الْعُقَائِدِ .

ودفع الأولون دليلَ الثاني بأننا لا نُسَلِّمُ أَنَّ الْأَعْرَابَ لَيْسُوا أَهْلًا لِلنَّظَرِ ، فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ النَّظْرُ
 عَلَى طَرِيقِ الْعَامَةِ كَمَا أَجَابَ الْأَعْرَابِي الْأَصْمَعِيُّ^(٨) عَنْ سْؤَالِهِ : بِمَ عَرَفْتَ رَبَّكَ ؟ فَقَالَ :

(١) المحصول للرازي : ٦ / ٩١ .

(٢) الإحكام للآمدني : ٤ / ٤٤٧ .

(٣) قاله الجماهير من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والأشاعرة ، والمعتزلة .

(٤) تيسير التحرير : ٤ / ٢٤٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٥٨٣ ، المحصول : ٦ / ٩١ ، شرح الكوكب :

٤ / ٥٣٣ ، غاية الوصول ، ص : ١٥٣ .

(٥) سورة محمد ، الآية : ١٩ .

(٦) سورة الأعراف ، الآية : ١٥٨ .

(٧) المحصول : ٦ / ٩١ ، الإحكام : ٤ / ٤٤٦ .

(٨) نقله ابن النجار في شرح الكوكب (٤ / ٥٣٥) عن بعض المحدثين .

(٨) والأصمعي : هو عبد الملك بن قريب بن الملك ، البصري الأصمعي ، الإمام ، صاحب اللغة والغريب

والأخبار ، أبو سعيد ، الإمام في الحديث والتفسير ، كان حسن العبارة جدا ، توفي رحمه الله تعالى

سنة ٢١٦ هـ . (تهذيب الأسماء : ٥٤٩) .

وعن الأشعري: « لا يصح إيمان المقلد » ؛ وقال القشيري: « مكذوب عليه » ؛
والتحقيق: إن كان أخذاً لقول غير حجة مع احتمال شك أو وهم فلا يكفي ،
وإن كان جزماً فيكفي ، خلافاً لأبي هاشم .

« البعرة تدل على البعير ، وأثر الأقدام يدل على المسير ، فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج
ألا تدل على اللطيف الخبير ؟ » . وما يدع عن أحد من الأعراب أو غيرهم للإيمان فيأتي بكلمته
إلا بعد أن ينظر فيهددي لذلك .

وأما النظر على طريق المتكلمين من تحرير الأدلة وتدقيقها ، ودفع الشكوك والشبه عنها
ففرص كفاية في حق المتأهلين له ، يكفي قيام بعضهم به .

وأما غيرهم ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال فليس له الخوض
فيه . وهذا محمل نهى الشافعي وغيره من السلف - رضي الله عنهم - من الاشتغال بعلم
الكلام ، وهو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية .

وعلى كل من الأقوال الثلاثة تصح عقائد المقلد ، وإن كان آثماً بترك النظر على الأول .

(وعن الأشعري) : « إنه (لا يصح إيمان المقلد) » ^(١) .

وشنع أقوام عليه بأنه يلزمه تكفير العوام ، وهم غالب المؤمنين .

(وقال الأستاذ أبو القاسم (القشيري) ^(٢) في دفع التشنيع : « هذا (مكذوب عليه) » ^(٣) .

قال المصنف: « (والتحقق) في المسألة الدافع للتشنيع : أنه (إن كان) التقليد (أخذاً
لقول غير حجة مع احتمال شك أو وهم) بأن لا يجزم به (فلا يكفي) إيمان المقلد
قطعاً ، لأنه لا إيمان مع أدنى تردّد فيه .

(وإن كان) التقليد أخذاً لقول الغير غير حجة ، لكن (جزماً) ، هذا هو المعتمد ،

(فيكفي) إيمان المقلد عند الأشعري وغيره .

(١) التشنيف : ٢ / ٢٣٠ ، غاية الوصول ، ص : ١٥٣ .

(٢) والقشيري : هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري الأستاذ ، الإمام ، الفقيه ، الأصولي ،
المتكلم المفسر ، النحوي الأديب ، الشاعر ، الكاتب الصوفي ، لسان عصره ، وسيد وقته ، وسر الله في
خلقه ، وأستاذ الجماعة ، ومقدم الطائفة ، ومقصود السالكين ، ولزم العلم والعبادة ، قرأ الفقه على أبي
بكر الطوسي ، والأصول على ابن فورك ، ممن أشره مصنفاته : الرسالة ، توفي رحمه الله تعالى سنة
٤٦٥هـ (بنيسابور . (الطبقات للأسنوي : ١٥٧ / ٢) .

(٣) التشنيف : (٢ / ٢٣٠) ، غاية الوصول ، (ص : ١٥٣) .

[العالم مُحدث]

فَلْيَجْزِمَ عَقْدَهُ بِأَنَّ الْعَالَمَ مُحَدَّثٌ ، وَلَهُ صَانِعٌ .

[الله أحد]

هو الله الواحد . والواحد الشيء الذي لا ينقسم ، ولا يشبه بوجه .

(خلافاً لأبي هاشم) في قوله : « لا يكفي ، بل لا بدَّ لصحة الإيمان من النظر »^(١) .

[العالم مُحدث]

وعلى الاكتفاء بالتقليد الجازم في الإيمان وغيره قال المصنف : (فليجزم) أي المُكَلَّفُ (عَقْدَهُ بِأَنَّ الْعَالَمَ) ، وهو ما سوى الله تعالى ، ولا حاجة لقول بعضهم : « وصفاته » ، فإنها ليست غيره كما أنها ليست عينه^(٢) ، (مُحَدَّثٌ) أي مُوجَدٌ عن العدم لأنه متغير أي يعرض له التغير كما يشاهد ، وكلُّ مُتَغَيِّرٍ مُحَدَّثٌ ، لأنه وُجِدَ بعد أن لم يكن .

(وله صانع) ضرورة أن المُحَدَّثَ لا بد له من محدث .

٤٧٥

[الله أحد]

(هو الله الواحد)^(٣) ، إذ لو جاز كونه اثنين لَجَازَ أَنْ يُرِيدَ أَحَدُهُمَا شَيْئاً وَالْآخَرَ ضَدَّهُ الذي لا ضد له غيره كحركة زيد وسكونه ، فيمتنع وقوع المُرادين ، وَعَدَمٌ وَقُوعُهُمَا لا ممتنع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما ، فيتعین وقوع أحدهما ، فيكون مريدُه هو الإله دون الآخر لعجزه ، فلا يكون الإله إلا واحداً .

وإطلاق المتكلمين اسم «الصانع» عليه تعالى مأخوذ من قوله تعالى ﴿صَنَّ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٤) .

(١) التشنيف (٢ / ٢٣٥) ، غاية الوصول (ص : ١٥٣) .

(٢) التشنيف : ٢ / ٢٣٧ .

(٣) قال تعالى في سورة الرعد (الآية : ١٦) : ﴿قُلِ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ .

(٤) سورة النمل ، الآية : ٨٨ .

قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه : الشارح بهذا الاستدلال تابع للزرکشي في التشنيف (٢ / ٢٤٢) ، وهو أنه يُكْتَفَى في أسماء الله تعالى ورود أصل المعنى في الكتاب ، أو السنة ، كما يدل عليه صنع المصنف ، وفي خطبة «منهاج» النووي ما يؤيده ؛ ولكن ابن حجر رجع في التحفة (١ / ٢٥) عدم =

[الله تعالى الأول]

والله تعالى قديم ، لا ابتداء لوجوده .

[حقيقة الله تعالى]

حقيقته مخالفة لسائر الحقائق ، قال المُحققون : « لَيْسَتْ مَعْلُومَةٌ الْآنَ » ؛

(والواحد الشيء الذي لا يَنْقَسِمُ) بوجه ، (ولا يُسَبَّهُ) بفتح الباء المشددة ، أي به ولا غيره أي لا يكون بينه وبين غيره شبه (بوجوه^(١)) .

[الله تعالى الأول]

والله تعالى قديم (أي (لا ابتداء لوجوده)^(٢)) ، ولا انتهاء ، إذ لو كان حادثاً لاحتاج إلى مُحدث ، تعالى عن ذلك .

[حقيقة الله تعالى]

(حقيقته) تعالى (مخالفة لسائر الحقائق)^(٣) ، قال المُحققون : « ليست معلومة الآن (أي في الدنيا للناس) » .

وقال كثير : « إنها معلومة لهم الآن لأنهم مُكَلَّفون بالعلم بوحدايته ، وهو متوقف على العلم بحقيقته »^(٤) .

وأجيب بمنع التوقف على العلم به تعالى بالحقيقة ، وإنما يتوقف على العلم به بوجه ، وهو تعالى يُعَلِّم بصفاته كما أجاب بها موسى - عليه الصلاة والسلام - فرعون السائل عنه تعالى ، كما قص علينا ذلك بقوله تعالى : ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٥) .

٤٧٦

= الاكتفاء فقال : « وأسماء الله تعالى توفيقية على الأصح ، فلا يجوز اختراع اسم له تعالى أو وصف له إلا بقرآن أو سنة صحيحة وإن لم تنوثر مصرح به ، لا بأصله الذي اشتق منه فحسب » . (مختصراً) .

(١) قال تعالى في سورة الشورى (الآية : ١١) : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾

(٢) قال تعالى في سورة الحديد (الآية : ٣) : ﴿ هُوَ الْأَدَبُ وَالْأَجْرُ وَالظَّهْرُ وَالْبَاطِنُ ﴾ .

(٣) قال تعالى في سورة الزخرف (الآية : ٨٢) : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ .

(٤) جعل الزركشي في التشنيف (٢/٢٤٦) النزاع لغوياً ، وأن الحق في التعبير العبارة الأولى .

(٥) سورة الشعراء ، الآية : ٢٣ ، ٢٤ ، ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ قال ربُّ الْعَالَمِينَ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إن كنتم مُوقِنِينَ .

واختلفوا: هل يُمكن علمها في الآخرة؟
 ليس بجسم، ولا جوهر، ولا عرض.
 لم يزل وحده، ولا مكان، ولا زمان، ولا قطر، ولا أوان.
 ثم أحدث هذا العالم من غير احتياج، ولو شاء ما اخترعه، لم يحدث بابتداعه في ذاته حادث، ﴿فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

(واختلفوا) أي المُحققون (هل يُمكن علمها في الآخرة)؟
 فقال بعضهم: «نعم، لإحصول الرؤية فيها». كما سيأتي^(١).
 وبعضهم: «لا، والرؤية لا تُفيد الحقيقة»^(٢).
 (ليس بجسم، ولا جوهر، ولا عرض) لأنه تعالى مُنزَّه عن الحدوث، وهذه حادثه، لأنها أقسامُ العالم، إذ هو إما قائم بنفسه أو بغيره.
 والثاني العرض، والأول - ويُسمى بـ «العين»، وهو محلُّ الثاني المُقوِّم له - إمَّا مُركَّب وهو الجسم، أو غير مُركَّب وهو الجوهر، وقد يُقيد بـ «الفرد».
 (لم يزل وحده، ولا مكان، ولا زمان، ولا قطر، ولا أوان) هذا من عطف الخاص على العام، إذ القطرُ مكانٌ مخصوصٌ كالبلد، والأوانُ زمانٌ مخصوصٌ كزمان الزرع، والداعي إلى العطفِ الخطابة^(٣) في التنزيه، أي هو موجودٌ وحده قبل المكان والزمان فهو منزَّه عنهما.
 (ثم أحدث هذا العالم) المُشاهد من السماوات والأرضي بما فيهما^(٤) (من غير احتياج) إليه.
 (ولو شاء ما اخترعه) فهو فاعلٌ بالاختيار، لا بالذات. (لم يحدث بابتداعه في ذاته) تعالى (حادث) فليس كغيره محلاً للحوادث، فهو كما قال في كتابه العزيز ﴿فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾^(٥)، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ

(١) انظر: «رؤية الباري تعالى»: ٤٢٤/٢.

(٢) وبه قال الجماهير. (التشنيف: ٢٤٨/٢، غاية الوصول، ص: ١٥٣).

(٣) أي الشدة والمبالغة في التنزيه. (المصباح، ص: ١٧٣).

(٤) قال تعالى في سورة العنكبوت (الآية: ٤٤): ﴿خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً

لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾. وقال الشيخ أبو الحسن في الرسالة (ص: ٢٥٤): «وأجمعوا على أنه تعالى خالق لجميع الحوادث وحده، لا خالق لشيء سواه، وقد زجر الله عز وجل من ظن ذلك بقوله: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ عَدُوٍّ لِلَّهِ﴾ كما زجر من ادعى إلهاً بقوله: ﴿مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ﴾».

(٥) سورة البروج، الآية: ١٦.

[القَدْرُ]

القَدْر ، خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنْهُ .

شَقِيٌّ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾ .

[القَدْرُ]

(القَدْرُ) وهو ما يقع من العبد المقتدر في الأزل ، (خَيْرُهُ وَشَرُّهُ) كائناً (منه) تعالى (٢) بِخَلْقِهِ وَإِرَادَتِهِ (٣) .

(١) سورة الشورى ، الآية : ١١ .

(٢) قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله في الرسالة (٢٤٧): «وأجمعوا على أنه تعالى قد قدر جميع أفعال الخلق، وأجالهم وأرزاقهم قبل خلقه لهم، وأثبت في اللوح المحفوظ جميع ما هو كائن منهم إلى يوم يبعثون، وقد دل على ذلك بقوله: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾ (١) وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَظَرٌّ . وأخبر أنه عز وجل يقرع الجاحدين لذلك في جهنم بقوله: ﴿يَوْمَ يُسْجَنُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُقُوا مَسَّ سَفَرٍ﴾ (٢) إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٣﴾ .

وقال الإمام أحمد في أصول السنة (ص: ٥): «ومن أصول السنة عندنا الإيمان بالقدر خيره وشره، والتصديق بالأحاديث فيه، والإيمان بها، لا يقال: لم، ولا كيف، إنما هو التصديق والإيمان بها. ومن لم يعرف تفسير الحديث وبلغه عقله فقد كفي ذلك وأحكم له، فعليه الإيمان به، والتسليم له - مثل حديث «الصادق المصدق»، ومثل ما كان في القدر، ومثل أحاديث الرؤية كلها - وإن نبت عنها الأسماع، واستوحش منها المستمع، فإنما عليه الإيمان بها، وأن لا يرد منها حرفاً واحداً، وغيرها من الأحاديث المأثورات عن الثقات .

وأن لا يُخاصِمَ أحداً، ولا يناظره، ولا يتعلم الجدل، فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه ومنهجي عنه، ولا يكون صاحبه وإن أصاب بكلامه السنة من أهل السنة حتى يدع الجدل، ويسلم، ويؤمن بالآثار» .

(٣) قال الشيخ أبو الحسن في الرسالة (ص: ٢٦٥): «وأجمعوا على أن جميع ما عليه سائر الخلق من تصرفهم قد قدره الله عز وجل قبل خلقه لهم، وأحصاه في اللوح المحفوظ لهم، وأحاط علمه به وبهم، وأخبر ما يكون منهم، وأن أحداً لا يقدر على تغيير شيء من ذلك، ولا الخروج عما قدره الله تعالى، وسبق علمه به، وبما يتصرفون في علمه ويتنهون إلى مقاديره، فمنهم شقي وسعيد» .

[الْعِلْمُ]

عِلْمُهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَعْلُومٍ : جُزْئِيَّاتٍ وَكَلِيَّاتٍ .

[الْقُدْرَةُ]

وَقُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَقْدُورٍ .

[الْإِرَادَةُ]

مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ أَرَادَهُ ، وَمَا لَا فَلَا .

[الْعِلْمُ]

(٤٧٧) عِلْمُهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَعْلُومٍ (أَي مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمَ مُمَكِّنًا كَانَ أَوْ مُمْتَنِعًا) جُزْئِيَّاتٍ ، وَكَلِيَّاتٍ ^(١) .

[الْقُدْرَةُ]

وَقُدْرَتُهُ (شَامِلَةٌ) لِكُلِّ مَقْدُورٍ (أَي مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْمُمَكِّنُ ، بِخِلَافِ الْمُمْتَنِعِ ^(٢)) .

[الْإِرَادَةُ]

(مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ) أَي يُوجَدُ (أَرَادَهُ) أَي أَرَادَ وَجُودَهُ ^(٣) ، (وَمَا لَا) أَي وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ (فَلَا) يُرِيدُ وَجُودَهُ ، فَالْإِرَادَةُ تَابِعَةٌ لِلْعِلْمِ .

(١) قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ (الآيَةُ : ٩٧) : ﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَكْفُلُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ .

(٢) قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ (الآيَةُ : ١٢٠) : ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .

(٣) قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ يَس (الآيَةُ : ٨٢) : ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبُرُوجِ (الآيَةُ : ١٦) : ﴿قَمَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ .

[البقاء]

بِقَاؤُهُ غَيْرُ مُسْتَفْتَحٍ ، وَلَا مُتَّنَاوٍ .

[صفات الذات]

لَمْ يَزَلْ بِأَسْمَائِهِ ، وَصِفَاتِ ذَاتِهِ : مَا دَلَّ عَلَيْهَا فَعَلُهُ مِنْ قُدْرَةٍ ، وَعِلْمٍ ، وَحَيَاةٍ ،

[البقاء]

(بِقَاؤُهُ) تعالی (غَيْرُ مُسْتَفْتَحٍ ، وَلَا مُتَّنَاوٍ) أي لا أول له ، ولا آخر^(١) .

[صفات الذات]

(لَمْ يَزَلْ) سبحانه موجودًا (بِأَسْمَائِهِ) أي بمعانيها ، وهي ما دل على الذات باعتبار صفة كـ « العالم والخالق » .

(وَصِفَاتِ ذَاتِهِ) وهي : (مَا دَلَّ عَلَيْهَا فَعَلُهُ) ، لتوقفه عليها (مِنْ) :

١- قُدْرَةٌ) وهي : صفة تُؤَثِّرُ فِي الشَّيْءِ عِنْدَ تَعَلُّقِهَا بِهِ .

٢- (وَعِلْمٌ) وهو : صفة يَنكشِفُ بِهَا الشَّيْءُ عِنْدَ تَعَلُّقِهَا بِهِ .

٣- (وَحَيَاةٌ)^(٢) وهي : صفة تَقْتَضِي صِحَّةَ الْعِلْمِ لِمَوْصُوفِهَا .

٤- (وَإِرَادَةٌ) وهي : صفة تُخَصِّصُ أَحَدَ طَرَفَيْ الشَّيْءِ مِنَ الْفِعْلِ وَالتَّرِكِ بِالْوَقْعِ .

(أَوْ) دَلَّ عَلَيْهَا (التَّنْزِيهُ) له تعالی (عَنِ النِّقْصِ مِنْ : ٥- سَمِعَ^(٣) ؛ ٦- وَبَصَرَ) وهما صفتان يزيد الانكشاف بهما على الانكشاف بالعلم .

٧- (وَكَلَامٌ)^(٤) وهو : صفة عَبَّرَ عَنْهَا بِالنِّظْمِ الْمَعْرُوفِ الْمُسَمَّى بِكَلَامِ اللَّهِ أَيْضًا ، وَيُسَمَّيَانِ بِـ « الْقُرْآنِ » أَيْضًا .

٨- (وَبِقَاءٌ)^(٥) وهو : استمرار الوجود .

(١) قال تعالی في سورة الحديد (الآية: ٣) : ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ﴾ .

(٢) قال تعالی في سورة البقرة (الآية: ٢٥٥) : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ .

(٣) قال تعالی في سورة الشورى (الآية: ١١) : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ .

(٤) قال تعالی في سورة الأعراف (الآية: ١٤٤) : ﴿ قَالَ يَتُومَنِّي إِلَيَّ بِمَوَاسِقِ إِتْقَانِي كَمَا عَلَّمْتُكُمْ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي بَرَسَلَانِي ﴾ .

(٥) قال تعالی في سورة طه (الآية: ٧٣) : ﴿ وَاللَّهُ خَبِيرٌ وَابْقٍ ﴾ .

وإرادة؛ أو التزييه عن النقص من سَمِعَ ، وَبَصَرَ ، وكلامٍ ، وبقاء .

[الصِّفَاتُ الْمُتَشَابِهَةُ]

وما صَحَّ في الكتابِ والسُّنَّةِ من الصِّفَاتِ نَعْتَقِدُ ظَاهِرَ الْمَعْنَى ، وَنُنزِّهُهُ عِنْدَ سَمَاعِ الْمُشْكِلِ .

أما صفات الأفعال كـ «الخلق»^(١) ، والرُّزْقُ^(٢) ، والإحياء^(٣) ، والإماتة « فليست أزليةً ، خلافاً للحنفية^(٤) ، بل هي حادثَةٌ ، أي مُتَجَدِّدَةٌ ، لأنها إضافاتٌ تَعْرِضُ للقدرة ، وهي تعلقانها بوجوداتِ الْمُقَدُّورَاتِ لأوقاتِ وجوداتها . ولا مَحْذُورَ في اتصافِ الباري سبحانه بالإضافاتِ ككونه قبل العالمِ ومعه وبعده .

وأزليةً أَسْمَاءُهُ الرَّاجِعَةُ إِلَى صِفَاتِ الْأَفْعَالِ - كما تقدَّم في جُمْلَةِ الْأَسْمَاءِ - من حيث رجوعها إلى القدرة، لا الفعلِ . فـ «الخالق» - مثلاً - : مَنْ شَأْنُهُ الْخَلْقُ ، أي هو الذي بالصفة التي بها يصحُّ الخلقُ ، وهي القدرة ، كما يقال في الْمَاءِ فِي الْكُوزِ : « مُرُو » أي هو بالصفة التي بها يَحْضُلُ الْإِرْوَاءُ عند مصادفةِ الْبَاطِنِ .

وفي السيفِ في الْعِمْدِ : « قاطع » أي هو بالصفة التي بها يَحْضُلُ الْقَطْعُ عند مُلاقاةِ الْمَحَلِّ . فإن أُريدَ بـ « الْخَالِقِ » مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْخَلْقُ فليس صُدُورُهُ أَزْلِيًّا . ذَكَرَ ذَلِكَ الْغَزَالِيُّ ، وَيَبِينُ رَجُوعَ الْأَسْمَاءِ كُلِّهَا إِلَى الذَّاتِ وَصِفَاتِهَا فِي « الْمَقْصِدِ الْأَسْتَى » .

[الصِّفَاتُ الْمُتَشَابِهَةُ]

(وما صَحَّ في الكتابِ والسُّنَّةِ من الصِّفَاتِ نَعْتَقِدُ ظَاهِرَ الْمَعْنَى)^(٥) منه ، (وَنُنزِّهُهُ عِنْدَ

- (١) قال تعالى في سورة الأعراف (الآية: ٥٤): ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ .
- (٢) قال تعالى في سورة الذاريات (الآية: ٥٨): ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ .
- (٣) قال تعالى في سورة آل عمران (الآية: ١٥٦): ﴿وَاللَّهُ يَحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ .
- (٤) شرح الفقه الأكبر للقاري ، ص : ٤٣ .
- (٥) قال الشيخ أبو الحسن الأشعري في الرسالة (ص: ٢٣٦): «وأجمعوا على وصف الله تعالى بجميع ما وصف به نفسه، ووصفه به نبيه ﷺ من غير اعتراض ولا تكيف له، وأن الإيمان به واجب، وترك التكيف له لازم، . . . وأجمعوا على التصديق بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ في كتاب الله تعالى، وما ثبت به النقل من سائر سنته ﷺ، ووجوب العمل بمحكمه، والإقرار بنص مشكله ومتشابهه، ورد=

ثُمَّ اخْتَلَفْنَا أُمَّتُنَا : أُنُوؤُلُ أَمْ نُفَوِّضُ مُنْزَهِينَ ؟ مع اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ جَهْلَنَا بِتَفْصِيلِهِ لَا يَقْدَحُ .

سَمَاعُ الْمُشْكِلِ) منه كما في قوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ ^(١) ، ﴿ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَبِّكَ ﴾ ^(٢) ، ﴿ وَلِضَمِّعَ عَلَى عَيْنَيْكَ ﴾ ^(٣) ، ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ ^(٤) ؛

وقوله ﷺ : « إِنْ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصْرِفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ » ^(٥) ؛

« إِنْ اللَّهُ يَسُطُّ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيُتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ ، وَيَسُطُّ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيُتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » ^(٦) . رواهما مسلم .

٤٧٩

(ثُمَّ اخْتَلَفْنَا أُمَّتُنَا أُنُوؤُلُ) الْمُشْكِلِ ^(٧) ، (أَمْ نُفَوِّضُ) معناه المرادُ إليه تعالى (مُنْزَهِينَ) له عن ظاهره ؟ (مع اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ جَهْلَنَا بِتَفْصِيلِهِ لَا يَقْدَحُ) في اعتقادنا المرادُ منه مُجْمَلًا .

والتَّفْوِيزُ : مذهبُ السلف وهو أَسْلَمُ ، والتَّأْوِيلُ : مذهبُ الخلف وهو أَعْلَمُ ، أي أَحْوَجُ إلى مَزِيدِ عِلْمٍ ، فَيُرْوَلُ فِي الْآيَاتِ الْإِسْتِوَاءِ ^(٨) بِـ «الاستيلاء» ^(٩) ، والوجهُ بـ «الذات» ،

= كلُّ ما لم يحط به علماً بتفسيره إلى الله تعالى مع الإيمانِ بنصه ، وأن ذلك لا يكون إلا فيما كلفوا الإيمانَ بجملته ، دون تفصيله .

(١) سورة طه ، الآية : ٥ .

(٢) سورة الرحمن ، الآية : ٢٧ .

(٣) سورة طه ، الآية : ٣٩ .

(٤) سورة الفتح ، الآية : ١٠ .

(٥) رواه مسلم في القدر ، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء (٤٧٦٨) .

(٦) رواه مسلم في التوبة ، باب التوبة من الذنوب وتكررت (٤٩٥٤) .

(٧) قال الزركشي في التشنيف (٢/٢٦٨) : « وكان إمام الحرمين يُؤولُ أولاً ، ثُمَّ رجع عنه في آخر أمره ، وحرّم التأويلَ ، ونقل إجماع السلف عليه ، فقال في الرسالة النظامية [ص : ٣٢] : والذي نرتضيه رأياً ، وندين الله تعالى به عقداً أتباعُ سلفِ الأمة الأولى الاتباعُ ، وتركُ الابتداعِ ، والدليلُ السمعي القاطعُ في ذلك إجماعُ الصحابة ، رضي الله تعالى عنهم » .

(٨) قال الشيخ أبو الحسن الأشعري في الرسالة (ص : ٢٣٢) : « وأجمعوا أنه تعالى فوق سماواته على عرشه دون أرضه ، وقد دل على ذلك بقوله : ﴿ وَأَنْتُمْ سَنَ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضُ ﴾ ، وقال : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ ، وقال : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ وليس استواؤه على العرش استيلاءً كما قال أهلُ القدر ، لأنه عز وجل لم يزل مستولياً على كل شيء » .

(٩) قال البغوي ، رحمه الله تعالى ، في «معالم التنزيل» (٢ / ١٩٧) : « وأولت المعتزلة الاستواء بالاستيلاء . فأما أهل السنة يقولون : الاستواء على العرش صفة لله تعالى بلا كيف ، يجب على =

والعينُ بـ « البصر » ، واليدُ^(١) بـ « القدرة »^(٢) .

والحديثان من باب التمثيل المذكور في علم « البيان » نحو « أراك تُقدّم رجلاً وتؤخّرُ أخرى » يُقالُ للمتردّد في أمر تشبيهاً له بمن يفعل ذلك لإقدامه وإحجامه .

فالمرادُ من الحديث الأول - والظرفُ فيه خبرٌ كالجار والمجرور - : أن قلوبَ العباد كلها بالنسبة إلى قدرته تعالى شيءٌ يسير يُصرّفه كيف شاء كما يُقلّب الواحدُ من عباده اليسير بين أصبعين من أصابعه .

والمرادُ من الثاني : أنه تعالى يقبلُ التوبةَ في الليل والنهار إلى طلوع الشمس من مغربها ، فلا يرُدُّ تائباً كما يبسط الواحدُ من عباده يده للعتاء ، أي للأخذ ، فلا يرُدُّ مُعطيّاً^(٣) .

= الرجلُ الإيمانُ به ، ويكلُّ العلمُ فيه إلى الله عز وجلّ ...

وروي عن سفيان الثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وسفيان بن عُيينة ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم من علماء السنة في هذه الآية جاءت في الصفات المتشابهات : «مِرْوَاهَا كَمَا جَاءَتْ ، فَلَا كَيْفَ» .

(١) قال الشيخ أبو الحسن في الرسالة (ص: ٢٢٥) : «وأجمعوا على أن له تعالى يدين مبسوطتين ، وأن الأرض جميعاً قبضته يوم القيامة ، والسموات مطويات بيمينه من غير أن يكون جوارحاً ، وأن يده تعالى غير نعمته ، وقد دل على ذلك تشريفه لآدم عليه السلام حيث خلقه بيده ، وتقريعه لإبليس على الاستكبار عن السجود مع ما شرفه به بقوله : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ ﴾ . وقال الآجوري في كتاب الشريعة (ص: ٣٢٣) : «يقال للجهمي الذي يُنكر أن الله عز وجل خلق آدم بيده : كفرت بالقرآن ، ورددت السنة ، وخالفت الأمة» .

(٢) قال القاضي الباقلاني في التمهيد (ص: ٢٠٩) : «هذا باطلٌ ، لأن قوله تعالى : ﴿ يَدَيَّ ﴾ يقتضي إثبات يدين هما صفة له تعالى ، فلو كان المراد بهما القدرة لوجب أن يكون له تعالى قدرتان ، . . . وقد أجمع المسلمون من مثبتي الصفات والنافين لها على أنه لا يجوز أن يكون له تعالى قدرتان ، فبطل ما قلتم» . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ٣٩٤) : «لو كانت اليدُ بمعنى القدرة لم يكن بين آدم عليه السلام وإبليس فرقاً لتشاركتهما فيما خلق كل منهما به وهي القدرة ، ولقال إبليس : وأي فضيلة له علي ، وأنا خلقتني بقدرتك كما خلقتك بقدرتك ، فلما قال : ﴿ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ دل على اختصاص آدم بأن الله خلقه بيديه ، ولا جائز أن يراود باليدين النعمتان لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق ، لأن النعم مخلوقة» .

(٣) وقال الحافظ ابن كثير رحمته الله في تفسيره (٢/ ٢٧٠) : « وَأَمَّا يُسَلِّكُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَذْهَبُ السَّلَفِ الصَّالِحِ : مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَهُوَ إِتْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ ، وَلَا =

[القرآن غير مخلوق]

القرآن كلامه غير مخلوق على الحقيقة - لا المجاز - مكتوب في مصاحفنا ، محفوظ في صدورنا ، مقروء بالسنتنا .

[القرآن غير مخلوق]

(القرآن) وهو : (كلامه) تعالى القائم بذاته (غير مخلوق) ، وهو مع ذلك أيضاً (على الحقيقة - لا المجاز - مكتوب في مصاحفنا) بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه ، (محفوظ في صدورنا) بألفاظه المخيلة ، (مقروء بالسنتنا) بحروفه المفوظة المسموعة . ٤٨٠

فقوله : « على الحقيقة » راجع إلى كل من « مكتوب ، ومحفوظ ، ومقروء » ، وقدم الإشارة إلى ذلك .

ونبه بقوله : « لا المجاز » على أنه ليس المراد بـ « الحقيقة » كنه الشيء كما هو مراد المتكلمين ، فإن القرآن بهذه الحقيقة ليس في المصاحف ، ولا في الصدور ، ولا في الألسنة ،

= تشبيه ، ولا تعطيل ، والظاهر المتبادر إلى أذهان المشبهين منفي عن الله تعالى ، فإن الله لا يشبهه شيء من خلقه ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ . بل الأمر كما قال الأئمة منهم نعيم بن حماد الخزازي شيخ البخاري : من شبه الله بخلقه فقد كفر ، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر ، وليس فيما وصف الله نفسه ولا رسوله تشبيه ، فمن أثبت لله تعالى ما وردت به الآيات الصريحة ، والأخبار الصحيحة على الوجه الذي يليق بجلال الله تعالى ، ونفى عن الله تعالى نقائص فقد سلك سبيل الهدى . وبمثله قال الإمام الترمذي في سننه (٣ / ١٣٣) .

ولقد أطال الشيخ أبو الحسن الأشعري ، رحمه الله تعالى ، في كتابه « الإبانة » برّد هذه التأويلات التي ذكرها الشارح مع أدلتها ، ثم انتصر لمذهب أهل السنة الذي ذكره كل من إمام الحرمين ، والبغوي ، والزرکشي ، وابن كثير ، وغيرهم من الأئمة ، فرضي الله تعالى عنهم ، آمين .

الآيات المنزلة في القرآن الكريم (وكذا السنة النبوية) قسمان :

الأول : آيات مُحَكَّمَاتٌ ، وهي إما نصّ كـ ﴿ أٰقِمْوٓا الصَّلٰوةَ ﴾ ، أو ظاهر كـ ﴿ وَاتَّسَحَّوٓا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ، أو مُبَيَّنَّ كـ ﴿ وَالْمَطَّلَقَاتُ يَرِيضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، فهذا القسم يجب به الإيمان بالعمل .

والثاني : آيات (وكذا أحاديث) متشابهات استأثر الله تعالى بعليها ، فهذا القسم يؤمن به ، ويؤمن كما جاء من غير تشبيه ، ولا تأويل ، ولا تعطيل ، ولا خوض في طلب معناه ، قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ .

ثم بين الله تعالى أن الراسخين في العلم الصادقين في الإيمان من عباده يعملون بالأول ، ويؤمنون بالثاني ، ويفوضون علمه إليه تعالى ، بخلاف المبتدعة الضالين يخوضون فيما استأثر الله تعالى بعلمه =

[الثَّوَابُ ، وَالْعِقَابُ]

يُثِيبُ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَيُعَاقِبُ - إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ غَيْرَ الشَّرِكِ - عَلَى الْمَعْصِيَةِ .
وله إثابةُ العاصي ، وتعذيبُ المُطِيعِ ، وإيلاءُ الدَّوَابِّ والأطفالِ .

وإنَّما المرادُ بِهَا مقابلُ المَجَازِ ، أي يَصِحُّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى الْقُرْآنِ حَقِيقَةً «أَنَّهُ مَكْتُوبٌ ، مَحْفُوظٌ ، مَقْرُوءٌ» .

واتصافه بهذه الثلاثة ، وبأنه غيرُ مَخْلُوقٍ - أي موجودٌ أزلًا وأبدًا - اتصافٌ له باعتبارِ وجوداتِ «الموجود» الأربعة ، فإنَّ لكلٍ موجودٍ وجوداً في الخارج ، ووجوداً في الذهن ، ووجوداً في العبارة ، ووجوداً في الكتابة ، فهي تدلُّ على العبارة ، وهي على ما في الذهن ، وهو على ما في الخارج .

[الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ]

(يُثِيبُ) اللهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمَكْلُوفِينَ (عَلَى الطَّاعَةِ) فَضْلاً ، (وَيُعَاقِبُهُمْ) - (إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ غَيْرَ الشَّرِكِ - عَلَى الْمَعْصِيَةِ) عدلاً^(١) ، لإخباره بذلك ، قال تَعَالَى : ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٧٧﴾ وَآتَى الْغُرُوبَ الَّذِي ﴿٧٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٧٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٨٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٨١﴾﴾ (٢) ؛

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (٣)

وهذا الأخيرُ مُخَصَّصٌ لِعُمُومَاتِ الْعِقَابِ .

٤٨١

= لابتغاءِ الفتنَةِ والتأويلِ ، فقال في تَبِيحَةِ الآيَةِ السَّابِقَةِ : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زِينَةٌ فَيَلْتَمِعُونَ مَا تَدْنَاهُ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْبَشَرِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَسْكُمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ . (آل عمران ، الآية : ٧) .

فَمَّ عَلَّمَ الرَّاسِخِينَ بِاللِّدْعَاءِ : ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ . (آل عمران : ٨) حتَّى لَا يَضِلُّوا بِالتَّأْوِيلِ بَعْدَ أَنْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ وَأَصْحَابَ الْعُقُولِ (أُولِي الْأَلْبَابِ) وَهَدَاهُمْ إِلَى التَّفْوِيضِ . وَمَعْنَى الْآيَةِ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بِابْتِغَاءِ الْفِتْنَةِ وَالتَّأْوِيلِ بَعْدَ أَنْ هَدَاها إِلَى التَّفْوِيضِ فِي الْمُتَشَابِهِ وَالْعَمَلِ فِي الْمُحْكَمِ الَّذِي عَلَيْهِ الرَّاسِخُونَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) قال الشيخ أبو الحسن في الرسالة (ص : ٢٤٥) : «وأجمعوا على أنه تعالى عادلٌ في جميع أفعاله وأحكامه ، ساءتَ ذلك أم سرَّنا ، نفعتنا أم ضرَّنا» .

(٢) سورة النازعات ، الآية : ٣٧ - ٤١ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٤٨ .

[الظلم مستحيل على الله]

وَيَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ بِالظُّلْمِ.

(وله) سبحانه (إثابة العاصي، وتعذيب المطيع، وإيلام الذنوب والأطفال)، لأنهم ملكه يتصرف فيهم كيف يشاء، لكن لا يقع منه ذلك لإخباره بإثابة المطيع، وتعذيب العاصي، كما تقدم. ولم يرد إيلام الذنوب والأطفال في غير القصص والأصل عدمه.

أما في القصص فقال ﷺ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»^(١) رواه مسلم.

وقال ﷺ: «يُقْتَصُّ لِلْخَلْقِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى الْجَمَاءِ مِنَ الْقَرْنَاءِ، وَحَتَّى لِلذَّرَّةِ مِنَ الذَّرَّةِ»^(٢). وقال: «لِيَخْتَصِمَنَّ كُلُّ شَيْءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى الشَّاتَانِ فِيمَا انْتَطَحَتَا»^(٣) رواهما الإمام أحمد، قال المنذري^(٤) في الأول: «رواه رُوَاةُ الصَّحِيحِ»، وفي الثاني: «إسناده حسن». وقضية هذه الأحاديث أن لا يتوقف القصص يوم القيامة على التكليف والتمييز، فيقتص من الطفل لطفل وغيره.

[الظلم مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ]

(ويستحيل وصفه) سبحانه (بالظلم)^(٥) لأنه مالك الأمور على الإطلاق يفعل ما يشاء، فلا ظلم في التعذيب والإيلام المذكورين لو فرض وقوعهما.

(١) رواه مسلم في البر والصلة، باب تحريم الظلم (٤٦٧٩)، والترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب (٢٣٤٤)، وأحمد في مسنده (٦٩٠٦).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٨٤٠١).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٨٧١٠).

(٤) والمنذري: هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، زكي الدين الشافعي، نُحِبُّهُ عَصْرَهُ، وَنُدْرَةُ دَهْرِهِ، الجامع بين الرزاية والدراية، والبالغ في الديانة أقصى الغاية، كان إماماً في الفقه، والعربية، والحديث، والورع، من مؤلفاته: شرح التنبيه، الترغيب، وغيرهما الكثير، توفي رحمه الله تعالى سنة (٦٥٠هـ). (الطبقات للأسنوي: ٢ / ١٠٠).

(٥) قال تعالى في سورة النساء (الآية: ٤٠) ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ شَيْئًا لَئِنْ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْكَ الْكِتَابُ مِنْ رَبِّكَ لَكُنَّ مِنْ الْخَاسِرِينَ﴾. وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا». رواه مسلم في البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٤٦٧٤).

[رُؤْيَةُ الْبَارِي تَعَالَى]

يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

[رُؤْيَةُ الْبَارِي تَعَالَى]

(يَرَاهُ) سبحانه (المؤمنون يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١) قبل دخول الجنة وبعده كما ثبت في أحاديث الصحيحين المُوافقة لقوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾^(٢)، والمُخصَّصة لقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ﴾^(٣) أي لا تراه؛

منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَهَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ... الخ»^(٤). وفيه أن ذلك قبل دخول الجنة.

وقوله: «تُضَارُونَ» بضم التاء والراء المشددة من الضرار، والمخففة من الضير أي الضرر، أي هل يحصل لكم في ذلك ما يُسوّس عليكم الرؤية بحيث تشكّون فيها كما يحصل في غير ذلك؟

وحديث صهيب^(٥) في مسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ

(١) قال الشيخ أبو الحسن في الرسالة (ص: ٢٣٧): «وأجمعوا على أن المؤمنين يرون الله عزَّ جلَّ يوم القيامة بأعين وجوههم على ما أخبر به تعالى في قوله: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾، وقد بين معنى ذلك ﷺ، ودفع كل إشكال فيه بقوله للمؤمنين: «تَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا»، [رواه البخاري في التوحيد (٧٤٣٥)]،... فيبين أن رؤيته تعالى بأعين الوجوه».

(٢) سورة القيامة، الآية: ٢٢.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٠٣.

(٤) رواه البخاري في الرقاق، باب الصراط جسر جهنم (٦٠٨٨)، ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (٢٦٧)، وأبو داود في السنة، باب في الرؤية (٤١٠٥)، والترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار (٢٤٨٠).

(٥) وصهيب: هو صهيب بن سنان بن مالك، أبو مالك، سبوه صغيراً، فاشتراه عبد الله بن جدعان بمكة، ثم أعتقه، أسلم قديماً، وكان من المستضعفين، هاجر إلى مدينة مع علي، شهد بدرًا، وما بعدها من المشاهد، وأوصاه عمر أن يصلي بالناس حتى يجتمع المسلمون على إمام، توفي رضي الله تعالى عنه سنة (٣٨هـ). (الإصابة لابن حجر: ٣ / ٤٥٠).

واختُلفَ: هل تجوزُ الرؤيةُ في الدنيا، وفي المَنَامِ؟

الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فيقولون: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا، أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ. فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ تَعَالَى»^(١).
وفي رواية^(٢): «ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمُنتَظَرٍ﴾^(٣)، أي في «الْحُسْنَى» الجنة، و«الزِّيَادَةُ» النظرُ إليه تعالى.

وتَحْصُلُ بأن ينكشف انكشافاً تاماً مُنَزَّهاً عن المقابلةِ والجهةِ والمكانِ .

أما الكُفَّار فلا يرونه يوم القيامة لقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾^(٤)، الموافق لقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾^(٥).

٤٨٤

(واختُلفَ هل تجوزُ الرؤيةُ) له تعالى (في الدنيا) في البيضة ، (وفي المَنَامِ)؟

فَقِيلَ: « نَعَمْ »^(٦) . وَقِيلَ: « لَا »^(٧) .

أما الجوازُ في البيضة: فلأن موسى - عليه الصلاة والسلام - طلبها حيث قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾^(٨)، وهو لا يجهل ما يجوز ويمتنع على ربه تعالى؛

(١) دواه مسلم في الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى (٤٤٨)، والترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى (٢٥٥٢)، وابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٨٧).

(٢) رواه مسلم في الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى (٤٤٩).

(٣) سورة يونس، الآية: ٢٦.

(٤) سورة المطففين، الآية: ١٥.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٠٣.

(٦) وهو قول لأبي الحسن الأشعري. (شرح صحيح مسلم للنووي: ١٨/٣). واختاره شيخ الإسلام في لبِّ الأصول (ص: ٢٤٩).

(٧) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٣/١٨): «الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع في الدنيا».

وقال الزركشي في التشنيف (٢/٢٨٩) واللفظ له والعراقي في الغيث الهامع (٣/٩٤٠): «أصحهما كما قال القشيري وغيره المنعُ لِحصول الإجماع عليه، وخلاف الصحابة إنما كان في وقوع رؤية النبي ﷺ وليس الكلام فيها». وزاد الثاني: «وفي صحيح مسلم مرفوعاً [الفتن، باب ذكر ابن سياد، (٢٩٣١)]: [تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ]».

(٨) سورة الأعراف، الآية: ١٤٣.

والمنع: لأن قومه طلبوها فعوقبوا قال تعالى: ﴿فَقَالُوا آرَأَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾^(١).

واغترض هذا بأن عقابهم لعنادهم وتعنتهم في طلبها، لا لامتناعها .
وأما المنع في المنام فلأن المرئي فيه خيال ومثال ، وذلك على القديم مُحال .
والمُجيزُ قال : « لا استحالة لذلك في المنام » .

وسكت المصنّف عن الوقوع ، ويدلُّ على عدمه في اليقظة - وهو قول الجمهور^(٢) - قوله تعالى : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾^(٣) ، وقوله لِمُوسَى : ﴿لَنْ تَرِنِي﴾^(٤) ، وقوله ﷺ : « لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ » رواه مسلم في كتاب الفتن في صفة الدجال .

نعم : اختلفت الصحابة في وقوعها له ﷺ ليلة المعراج ، والصحيح : نعم ،^(٥) وإليه استند القائل بالوقوع في الجملة ، لكن روى مسلم عن أبي ذرٍّ^(٦) ﷺ : « سألت رسول الله ﷺ : هل رأيت ربك ؟ قال : رأيتُ نوراً »^(٧) .

وفي رواية : « نورٌ أتى أراه »^(٨) بتشديد نون « أتى » ، وضمير « أراه » لله ، أي حجبتني

(١) سورة النساء ، الآية ١٥٣ .

(٢) شرح مسلم للنووي (٣ / ١٨) ، الغيث الهامع (٣ / ٩٤٠) .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٠٣ .

(٤) سورة الأعراف ، الآية : ١٤٣ .

(٥) روى مسلم في الإيمان (٢٥٨) عن ابن عباس ﷺ قال : « مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ۗ أَفَتُنذِرُونَ عَلَىٰ مَا يُرَىٰ ۗ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۗ قَالَ : رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ » . وروى الترمذي في صفة الجنة (٢٥٥٣) عن عبد الله بن مسعود ﷺ : « مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ۗ قَالَ : رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رُفْرَفٍ قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » . قال الإمام أحمد رحمه الله في أصول السنة (ص : ٨) : « ومن أصول السنة عندنا الإيمان بالرؤية يوم القيامة كما روي عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحاح ، وأن النبي ﷺ قد رأى ربه ، فإنه مأثور عن رسول الله ﷺ صحيح . والحديث عندنا على ظاهره كما جاء عن النبي ﷺ ، والكلام فيه بدعة ، ولكن نؤمن به كما جاء عن ظاهره ، ولا نُنَاطِرُ فيه أحداً » .

(٦) وأبو ذرٍّ : هو جندب بن جنابة بن سكن ، أبو ذرٍّ ، أسلم قديماً بعد أربعة ، أقام عند قومه إلى أن هاجر إلى المدينة بعد أحد ، كان زاهداً ورعاً ، وكان النبي ﷺ يبتدئ به إذا حضر ويتفقده إذا غاب ، توفي ﷺ بالربوة سنة ٣١ هـ ، وصلى عليه ابن مسعود ﷺ . (الإصابة : ٧ / ١٢٥) .

(٧) رواه مسلم في الإيمان ، باب في قول النبي ﷺ « نور أتى أراه » ... (٤٤٣) .

(٨) رواه مسلم في الإيمان ، باب في قول النبي ﷺ « نور أتى أراه » ... (٤٤٢) .

[السعيد ، والشقي]

السَّعِيدُ : مَنْ كَتَبَهُ فِي الْأَزَلِ سَعِيدًا ، وَالشَّقِيُّ : عَكْسُهُ ، ثُمَّ لَا يَتَبَدَّلَانِ .
وَمَنْ عَلِمَ مَوْتَهُ مُؤْمِنًا فَلَيْسَ بِشَقِيٍّ ، وَأَبُو بَكْرٍ مَا زَالَ بِعَيْنِ الرِّضَا .

النور المغشي للبصر عن رؤيته .

وقد ذُكِرَ وَقُرْعُهَا فِي الْمَنَامِ لِلكَثِيرِ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَعَلَى ذَلِكَ الْمُعْبَرُونَ ٤٨٤ لِلرُّوْيَا .

وَبَالِغُ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي إِنكَارِهِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَنَعِ .

[السَّعِيدُ ، وَالشَّقِي]

(السَّعِيدُ : مَنْ كَتَبَهُ) أَيِ اللَّهِ (فِي الْأَزَلِ سَعِيدًا) أَيِ لَا فِي غَيْرِهِ ، (وَالشَّقِيُّ : عَكْسُهُ)
أَيِ مَنْ كَتَبَهُ اللَّهُ فِي الْأَزَلِ شَقِيًّا ، لَا فِي غَيْرِهِ ^(١) .

(ثُمَّ لَا يَتَبَدَّلَانِ) ^(٢) أَيِ الْمَكْتُوبَانِ فِي الْأَزَلِ ، بِخِلَافِ الْمَكْتُوبِ فِي غَيْرِهِ كَاللُّوْحِ
الْمَحْفُوظِ ، قَالَ تَعَالَى ﴿ يَمَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّئُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ ^(٣) أَيِ أَصْلِهِ الَّذِي لَا
يُغَيَّرُ مِنْهُ شَيْءٌ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ ؛

وَفِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثٌ : « فَرَعَ رَبُّكَ مِنَ الْعِبَادِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ » ^(٤) .
(وَمَنْ عَلِمَ) أَيِ اللَّهِ (مَوْتَهُ مُؤْمِنًا فَلَيْسَ بِشَقِيٍّ) بَلْ هُوَ سَعِيدٌ وَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْهُ كُفْرٌ وَقَدْ غُفِرَ ،

(١) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ فِي الرَّسَالَةِ (ص: ٢٤٩) : « وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَسَمَ خَلَقَهُ فَرِيقَيْنِ ، فَرِيقَةً
خَلَقَهُمُ لِلْجَنَّةِ ، وَكَتَبَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ ، وَفَرِيقَةً خَلَقَهُمُ لِلسَّعِيرِ ، ذَكَرَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ
آبَائِهِمْ مِمْتَلِينَ فِي ذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴾ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ » .

(٢) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ السَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ هَلْ يَتَبَدَّلَانِ أَمْ لَا عَلَى مَذْهَبَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : لَا يَتَبَدَّلَانِ ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَغَيْرِهِمْ .
ثَانِيَهُمَا : يَتَبَدَّلَانِ ، وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَعْتَزَلَةُ .

(شرح العقائد النسفية ، ص: ٢٠٥ ، إتحاف المرید ، ص: ١٤٧ ، التشنيف : ٢ / ٢٩٣) .

(٣) سورة الرعد ، الآية : ٣٩ .

(٤) رواه الترمذي في القدر ، باب ما جاء أن الله كتب كتابا لأهل الجنة وأهل النار (٢٠٦٧) ، وقال :
« حسن صحيح » ، وأحمد في مسنده (٦٢٧٥) .

[الرضا غير الإرادة]

وَالرِّضَا وَالْمَحَبَّةُ غَيْرُ الْمَشِيئَةِ ، وَ الْإِرَادَةُ ؛

ومن عَلِمَ موته كافراً فشققي وإن تقدّم منه إيمانٌ وقد حَبِطَ^(١) .

وفي قول للأشعري: « تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِيمَانًا » .

فالسعادة: الموت على الإيمان ، والشقاوة: الموت على الكفر .

ويترتب على الأولى الخلود في الجنة، وعلى الثانية الخلود في النار، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا ففِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا﴾^(٢)، وقال: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا ففِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَسَهيقٌ ﴿١٧٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا﴾^(٣).

(وأبو بكر) ﷺ (ما زال يعين الرضا) منه تعالى - كما قال الأشعري - وإن لم يتصف بالإيمان قبل تصديقه بالنبي ﷺ ، لأنه لم يثبت عنه حالة كفر كما ثبت عن غيره ممن آمن .

[الرضا غير الإرادة]

(والرضا^(٤) والمحبّة^(٥) من الله (غير المشيئة^(٦)) والإرادة) منه فإن معنى الأوكين المترادفين أخص من معنى الثائنين المترادفين ، إذ الرضا : الإرادة من غير اعتراض ، والأخص غير الأعم .

٤٨٥

(١) عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق، قال: إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقاً مثل ذلك، ثم يكون مضغاً مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمّر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراعٌ فيسبق عليه كتابه فيحمل بعمل أهل النار فيدخل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراعٌ فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخل الجنة». رواه البخاري في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٠٣٦)، ومسلم في القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه (٢٦٤٣).

(٢) سورة هود، الآية: ١٠٨ .

(٣) سورة هود، الآية: ١٠٦، ١٠٧ .

(٤) قال تعالى في سورة الزمر (الآية: ٧): ﴿وَلَا يَرْضَى لِيَّابُدُو الْأَكْفَرُ وَإِن تَنَكَّرُوا بِرِضْوَانِهِ لَكُمُ﴾ .

(٥) قال تعالى في سورة آل عمران (الآية: ١٣٤): ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، وقال تعالى في سورة البقرة (الآية: ٢٧٦): ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ .

(٦) قال تعالى في سورة الدهر (الآية: ٣٠): ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ . وقال تعالى في سورة يونس

(الآية: ٩٩): ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلِّئِمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْفِرُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ .

فلا يرضى لعباده الكُفْرَ ، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ .

[الرِّزْقُ]

هُوَ الرِّزَاقُ ؛ والرِّزْقُ : مَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَلَوْ حَرَاماً .

(فلا يرضى لعباده الكُفْرَ) ^(١) مع وقوعه من بعضهم بِمَشِيئَتِهِ ، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ ^(٢) .

وقالت المعتزلة : « الرضا والمُحبة نفسُ المشيئة ، والإرادة » .

[الرِّزْقُ]

(هو الرِّزَاقُ) كما قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرِّزَّاقُ﴾ ^(٣) أي فلا رازقَ غيره .

وقالت المعتزلة : « مَنْ حَصَلَ لَهُ الرِّزْقُ بَتَعَبٍ ، فَهُوَ الرِّازِقُ لِنَفْسِهِ ، أَوْ بغيرِ تَعَبٍ فَاللَّهُ هُوَ الرِّازِقُ لَهُ » .

(والرِّزْقُ) بِمَعْنَى : المَرْزُوق (مَا يُنْتَفَعُ بِهِ) فِي التَّغْذِي وَغيره (وَلَوْ) كَانَ (حَرَاماً) بِغَضَبٍ أَوْ غيرِهِ ؛

خِلافًا للمعتزلة فِي قَوْلِهِمْ : « لَا يَكُونُ إِلَّا حَلَالاً ، لَا اسْتِنَادَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْجُمْلَةِ ، وَالْمُسْتَنَدُ إِلَيْهِ لِانْتِفَاعِ عِبَادِهِ يَقْبَحُ أَنْ يَكُونَ حَرَاماً يُعَاقَبُونَ عَلَيْهِ » .

قلنا : لَا قُبْحَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، وَعِقَابُهُمْ عَلَى الْحَرَامِ لِسُوءِ مُبَاشَرَتِهِمْ أَسْبَابَهُ .

وَيَلْزَمُ الْمُعْتَزِلَةَ أَنَّ الْمُتَغَذِّيَّ بِالْحَرَامِ فَقَطْ طَوَّلَ عَمْرَهُ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ تَعَالَى أَضْلاً ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ ^(٤) ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَتْرُكُ مَا أَخْبَرَنَا بِأَنَّهُ عَلَيْهِ .

(١) قال الشيخ أبو الحسن في الرسالة (ص: ٢٣١): «وأجمعوا على أنه عز وجل يرضى عن الطائعين له، وأن رضاه عنهم إرادته لنعيمهم، وأنه يحبُّ التوابين، ويسخط على الكافرين، ويغضبُ عليهم، وأنَّ غضبه إرادته لعذابهم، وأنه لا يقوم لغضبه شيء» .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١١٢ .

(٣) سورة الذاريات ، الآية : ٥٨ .

(٤) سورة هود ، الآية : ٦ .

[الهداية ، والإضلال]

بيده الهداية ، والإضلال : خلق الضلال ، والاهتداء ، وهو الإيمان .

[التوفيق ، والخذلان]

والتوفيق : خلق القدرة الداعية إلى الطاعة ، - وقال إمام الحرمين : « خلق الطاعة »
- والخذلان ضده .

[الهداية ، والإضلال]

(بيده) تعالى (الهداية ، والإضلال) ، وهما (خلق الضلال)^(١) ، وهو الكفر ،
(و) خلق (الاهتداء ، وهو الإيمان) قال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعْتُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ
مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾^(٢) ، ﴿ مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾^(٣) .
وزعمت المعتزلة أنهما بيد العبد يهدي نفسه ، ويضلها بناء على قولهم : « إنه يخلق أفعاله » .

[التوفيق ، والخذلان]

(والتوفيق : خلق القدرة الداعية إلى الطاعة)^(٤) ، - وقال إمام الحرمين : « خلق الطاعة » -
والخذلان ضده) ، فهو خلق القدرة على المعصية والداعية إليها ، أو خلق المعصية .

(١) قال الشيخ أبو الحسن في الرسالة (ص: ٢٤٠) : « وأجمعوا على أنه عز وجل غير محتاج إلى شيء مما خلق ، وأنه تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء ، ويعذب من يشاء ويُنعم على من يشاء ، ويعز من يشاء ، ويغفر لمن يشاء ، ويعني من يشاء .

وأنه تعالى لا يسأل في شيء ، من ذلك عما يفعل ، ولا لأفعاله علة ، لأنه مالك غير مملوك ، ولا مأمور ولا منهي ؛ وأنه تعالى يفعل ما يشاء ، ويفضل على من يشاء ، كما قال : ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ ، وقال : ﴿ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ ﴾ ؛ وبين تعالى أنه ليس يجري في أفعاله مجرى خلقه بقوله عز وجل : ﴿ لَا يَسْتَلْ عَمَّا يُفَعَّلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فَعَالِمٌ لِمَا يُرِيدُ ﴾ .

(٢) سورة النحل ، الآية : ٩٣ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ٣٩ .

(٤) قال الشيخ أبو الحسن في الرسالة (ص: ٢٦٦) : « وأجمعوا على أنه تعالى تفضل على بعض خلقه بالتوفيق والهدى ، وحبب إليهم الإيمان ، وشرح صدورهم ، وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان ، وجعلهم راشدين ، كما قال عز وجل : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾ ، وقال : ﴿ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ ، فعد ذلك نعمته عليهم » .

[اللُّطْفُ]

واللُّطْفُ : ما يَقَعُ عنده صلاحُ العبدِ آخرَةً .

[الحَتْمُ]

والْحَتْمُ ، وَالطَّبِيعُ ، وَالْأَكِنَّةُ : خَلْقُ الضَّلَالِ فِي الْقَلْبِ .

[المَاهِيَاتُ مَجْعُولَةٌ]

وَالْمَاهِيَاتُ مَجْعُولَةٌ ؛ وَثَالِثُهَا : « إِنْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً » .

[اللُّطْفُ]

(وَاللُّطْفُ : ما يَقَعُ عنده صلاحُ العبدِ آخرَةً)^(١) ، بِأَنْ تَقَعَ مِنْهُ الطَّاعَةُ ، دُونَ الْمَعْصِيَةِ .

[الحَتْمُ]

(وَالْحَتْمُ ، وَالطَّبِيعُ ، وَالْأَكِنَّةُ) الْوَارِدَةُ فِي الْقُرْآنِ نَحْوُ : ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾^(٢) ، ﴿ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾^(٣) ، ﴿ جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ ﴾^(٤) عِبَارَاتٌ عَنْ مَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهُوَ : (خَلْقُ الضَّلَالِ فِي الْقَلْبِ) كَالِإِضْلَالِ .

[المَاهِيَاتُ مَجْعُولَةٌ]

(وَالْمَاهِيَاتُ) لِلْمُمَكِّنَاتِ أَيِ حَقَائِقِهَا (مَجْعُولَةٌ)^(٥) بَسِيطَةٌ كَانَتْ ، أَوْ مُرَكَّبَةٌ ، أَيِ كُلِّ

(١) وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ فِي الرِّسَالَةِ (ص: ٢٦٧) : « وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ مَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَلطَافِ الَّتِي لَوْ فَعَلَهَا لِأَمَّنْ جَمِيعُ الْخَلْقِ غَيْرُ مِتْنَاهِيَةٍ ، وَأَنْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ ، بَلْ هُوَ مُتَفَضِّلٌ بِمَا يَفْعَلُهُ مِنْهَا ، وَأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَتَفَضَّلْ عَلَى بَعْضِ خَلْقِهِ بِذَلِكَ ، بَلْ أَضْلَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُسْأَلْ يَسْأَلْ بِمَنْعَلٍ صَدْرُهُ صَبِيحًا حَرَجًا ﴾ .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةُ : ٧ .

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ ، آيَةُ : ٩٣ .

تَنْبِيهِ : وَقَعَ فِي الْأَصُولِ تَصْحِيْفٌ عَجِيبٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْآيَةَ تَصَحَّفَتْ إِلَى قَوْلِهِ : « طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكَفْرِهِمْ » ، كَأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلآيَةِ ، وَلَيْسَ مُرَادًا لِلشَّارِحِ ، بَلْ هُوَ غَرِيبٌ عَنِ اسْلُوبِهِ وَسِبَاغِهِ ، وَأَمَّا أَرَادَ الشَّارِحُ ذِكْرَ الْآيَةِ الْوَارِدَةِ فِيهَا الطَّبِيعُ كَتَنْظِيرِهِمَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ ، آيَةُ : ٤٦ .

(٥) مَعْنَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ الْمَعْدُومَاتِ الْمُمْكِنَةَ قَبْلَ دُخُولِهَا الْوُجُودَ هَلْ تَأْتِيهِ الْفَاعِلُ فِي جَعْلِهَا ذَوَاتٍ أَوْ =

[إرسالُ الرُّسلِ]

أرسلَ الرَّبُّ تعالى رُسُلَهُ بالمُعْجَزَاتِ البَاهِرَاتِ .
وَحَصَّ مُحَمَّدًا ﷺ بِأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ الْمَبْعُوثِ إِلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ .

ماهية يجعل الجاعل^(١).

وقيل : « لآ مطلقاً ، بل كلُّ ماهية متقررة بذاتها »^(٢) .

(وثالثها) : « مَجْعُولَةٌ (إن كانت مرَكَّبَةٌ) ، بخلاف البسيطة » .

[إرسالُ الرُّسلِ]

(أرسلَ الرَّبُّ تعالى رُسُلَهُ مُؤَيَّدِينَ مِنْهُ) بالمعجزات الباهرات (أي الظاهرات .

(وَحَصَّ مُحَمَّدًا ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) منهم (بِأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ) كما قال في كتابه

المبين : ﴿ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾^(٣) .

(المبعوث إلى الخلق أجمعين) كما في حديث مسلم : « وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً »^(٤) ،

وَفُسِّرَ بِـ « الْإِنْسِ وَالْحَيَّةِ » ، كما فُسِّرَ بِهِمَا « مَنْ بَلَغَ » ، في قوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ مَلَأَ الْقُرْآنُ
لِيُذَكِّرَكَ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾^(٥) أي بلغه القرآن ؛

و « الْعَالَمِينَ » في قوله تعالى : ﴿ نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾^(٦) .

= في جعل تلك الذوات موجودة ؟ وأصل هذا الخلاف يرجع إلى مسألتين :

الأولى : الخلاف في المَعْدُوم : هل هو شيء ؟ قال المعتزلة : نعم . وقال أهل السنة : لا ، ولذا
قالوا : إن الماهيات مَجْعُولَةٌ يجعل الله تعالى .

الثانية : الخلاف في الماهيات : هل هي مقررة بذواتها أم لا ؟ قال المعتزلة : إنها مقررة بذواتها ،
فيمتنع تأثير الفاعل فيها ، فلا تكون مَجْعُولَةٌ . وقال أهل السنة : إنها غير مقررة بذواتها ، فلا بد لها
من تأثير الفاعل حتى تستقر ، فتكون مَجْعُولَةٌ . (التشنيف : ٣٠٢ / ٢ - ٣٠٤) .

(١) وبه قال أهل السنة والجماعة . (التشنيف : ٣٠٢ / ٢) .

(٢) وبه قال الفلاسفة والمعتزلة . (التشنيف : ٣٠٢ / ٢) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٤٠ .

(٤) رواه مسلم في المساجد ، باب « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا » (١١٦٧) ، والترمذي في السير ،

باب ما جاء في الغنمة (١٥٥٣) ، وابن ماجه في الطهارة وسنتها ، باب ما جاء في السبب (٥٦٧) .

(٥) سورة الأنعام ، الآية : ١٩ .

(٦) سورة الفرقان ، الآية : ١ .

[التفاضلُ بين الأنبياءِ والملائكةِ]

المُفضَّلُ على جميعِ العالمينَ ، وبعدهُ الأنبياءُ ، ثُمَّ الملائكةُ عليهم السلامُ .

وصرَّحَ الحَلِيمِي^(١) والبيهقي في الباب الرابع من «شعب الإيمان» بـ «أنَّهُ ﷺ لَمْ يُرْسَلْ إِلَى الْمَلَائِكَةِ»^(٢) ، وفي الباب الخامس عشر بـ «انفكاكهم من شرعه» ؛

وفي تفسيرَي الإمام الرازي والبرهانِ النَّسْفِيِّ^(٣) حكايةُ الإجماعِ في تفسير الآية الثانية على أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا إِلَيْهِمْ .

[التفاضلُ بين الأنبياءِ والملائكةِ]

(المُفضَّلُ على جميعِ العالمينِ) من الأنبياءِ ، والملائكةِ ، وغيرهم ، فلا يَشْرُكُهُ غَيْرُهُ ﷺ من الأنبياءِ فيما دُكِرَ .

(وبعدهُ) ﷺ في التفضيلِ (الأنبياءِ ، ثُمَّ الملائكةُ ، عليهم السلام) فهم أفضل من البشر غير الأنبياءِ .

(١) والحَلِيمِي: هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحلبي الشافعي، أبو عبد الله، شيخ الشافعية بما وراء النهر، وأديبهم وأنظرهم بعد أستاذه: القفال الشاشي، والأودني، ومن كتبه الكثيرة: شعب الإيمان، كتاب جليلٌ جمع أحكاماً كثيرة ومعاني غريبة لا توجد في غيره، توفي رحمه الله سنة ٤٠٣هـ (الطبقات للأسنوي: ١/١٩٥).

(٢) اتفق العلماء على أن نبينا وقرءة عيوننا ﷺ مبعوث إلى الإنس والجن، ولكنهم اختلفوا في كونه ﷺ مبعوثاً إلى الملائكة على مذهبين:

أحدهما: لا، وبه قال جمع من العلماء، واختاره الحلبي والبيهقي؛

وثانيهما: نعم، وبه قال جمع من العلماء، ونقله ابن حجر في التحفة (١/٤٢) عن جمع من المُحَقِّقين، واختاره اللقاني في الإتحاف (ص: ١٩١)، والباجوري في شرح الجوهرة (ص: ١٤)، وهو الموافق لعمومات القرآن والسنة.

قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: الخلف لفظي، لأن الذين قالوا بعدم بعثه ﷺ مرادهم أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُعْتَبَرْ إِلَيْهِمْ بِشَرْعِهِ، بل هم على عبادتهم من تسبيح وغيره كما كانوا قبل بعثته، والفريق الثاني لا يُخالفهم فيه.

ومراد الذين قالوا ببعثه إليهم تشريف لا تكليف، والفريق الأول لا يُخالفهم فيه، وبهذا يُجمع بين كلام العلماء، والله تعالى أعلم.

(٣) والنَّسْفِيُّ: هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، الحنفي، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول منها: كنز الدقائق، المنار في أصول الفقه، وغيرهما. توفي رحمه الله سنة =

[الْمُعْجَزَةُ]

والمُعْجَزَةُ : أمرٌ خارقٌ للعادة ، مقرونٌ بالتَّحْدِي مع عدمِ المُعَارَضَةِ .
والتَّحْدِي الدَّعْوَى .

[الإِيمَانُ]

والإِيمَانُ : تصديقُ القلبِ . ولا يُعْتَبَرُ إِلَّا مع التَّلَفُّظِ

[الْمُعْجَزَةُ]

(والمُعْجَزَةُ) الْمُؤَيَّدُ بِهَا الرُّسُلُ : (أمرٌ خارقٌ للعادة) بأنَّ يظهرَ على خلافها كإحياءِ ميِّتٍ ، وإعدامِ جبَلٍ ، وانفجارِ الماءِ من بينِ الأصابعِ ، (مقرونٌ بالتَّحْدِي) منهم (مع عدمِ المعارضةِ) من المرسلِ إليهم ، بأن لا يظهرَ منهم مثلُ ذلك الخارقِ .
(والتَّحْدِي الدَّعْوَى) للرسالة .

فخرَجَ غيرُ الخارقِ كطلوعِ الشمسِ كلِّ يومٍ ، والخارقُ من غيرِ تَحَدٍّ ، وهو كرامةُ الوليِّ ،
والخارقُ المتقدمُ على التَّحْدِي ، والمتأخِّرُ عنه بما يُخرجه عن المقارنة العرفية .
وخرَجَ السحرُ والشَّعْبَدَةُ من المرسلِ إليهم ، إذ لا معارضةً بذلك .

[الإِيمَانُ]

(وَالإِيمَانُ : تصديقُ القلبِ) أي بما عَلِمَ مَجِيءُ الرسولِ به من عندِ الله ضرورةً ، أي الإِدْعَانُ والقَبُولُ له^(١) .

والتكليفُ بذلك - وإن كان من الكيفياتِ النفسانيةِ دونِ الأفعالِ الاختياريةِ - بالتكليفِ
بأسبابِهِ كالقاءِ الدُّهْنِ ، وصرفِ النظرِ ، وتوجيهِ الحواسِ ، ورفعِ الموانعِ .

(ولا يُعْتَبَرُ) التصديقُ المذكورُ في الخروجِ به عن عُهْدَةِ التكليفِ بالإيمانِ (إلا مع التَّلَفُّظِ

= ٧٠١هـ. (الدرر الكامنة : ٢ / ١٥١) .

وعبارته في التفسير (٢ / ٥٢٤) : « ﴿لَيْسَ كُونُ الْعَبْدِ أَوْ الْفِرْقَانِ ﴿لِلْعَلَمِيِّتِ﴾ لِلْجِنِّ وَالْإِنْسِ ، وَعَمُومِ
الرسالة من خصائصه صلى الله عليه وسلم » .

(١) قال الإمام أحمد في أصول السنة (ص: ١٣) : «الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص كما جاء في الخبر : «أَكْمَلُ
المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً» [رواه أبو داود بسند صحيح] ، و«مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ» [رواه أبو داود
بسند صحيح] ، وليس من الأعمالِ شيءٌ تركه كفرٌ إلا الصلاةُ ، ومن تركها فهو كافرٌ ، وقد أحل الله قتله . =

بالشهادتين من القادر . وهل التلَفُظُ شَرْطٌ ، أو شَطْرٌ فيه تَرَدُّدٌ؟

[الإسلام]

والإسلام : أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ . ولا تُعْتَبَرُ إِلَّا مع الإيمان .

بالشهادتين من القادر (١) عليه الذي جعله الشارع علامة لنا على التصديق الخفي عنّا حتى يكون المنافق مؤمناً فيما بيننا كافرأ عند الله تعالى ، قال تعالى ﴿إِنَّ الْكُفْرَانَ فِي الذَّرِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ (٢) .

(وهل التلَفُظُ) المذكور (شَرْطٌ) للإيمان ، (أو شَطْرٌ) منه (فيه تَرَدُّدٌ) للعلماء (٣) .

[الإسلام]

(والإسلام : أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ) من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين (٤) ، والصلاة والزكاة ، وغير ذلك .

= قال ابن قدامة الحنبلي في المغني (٢/٣٠٢) : «تارك الصلاة جاحداً لوجوبها إن كان جاهلاً به ، وهو ممن يجهل ذلك كحديث العهد بالإسلام لم يحكم بكفره ، فإن لم يكن جاهلاً بحكم بكفره . وإن تركها تهاوناً أو كسلاً دُعي إلى فعله فإن صلى ترك ، وإلا قُتل كُفراً في الرواية الأولى عند أحمد ، فيعامل معاملة المرتبة ، وحداً عند أبي حنيفة ومالك والشافعي ، فيعامل معاملة مسلم» . (ملخصاً) .
وقال الشيخ أبو الحسن في الرسالة (ص : ٢٧٢) : «وأجمعوا على أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وليس نقصانه عندنا شك فيما أمرنا بالتصديق به ، ولا جهل به ، لأن ذلك كفر ، وإنما هو نقصان في مرتبة العلم وزيادة البيان ، كما يختلف وزن طاعتنا وطاعة النبي ﷺ وإن كنا جميعاً مؤدبين للواجب علينا» .

(١) اتفق العلماء على أن من قدر على التلفظ بالشهادتين ، بأن عُرِضَ عليه التلفظ ، وأبى عن تلفظه كأبي طالب لم ينفعه التصديق القلبي ؛ كما اتفقوا على أن من لم يقدر على التلفظ بهما ، وهو مصدق بقلبه كالأخرس ينفعه التصديق القلبي ؛ ولكنهم اختلفوا في القادر الذي لم يُعْرَضَ عليه أو لم يتفق له التلفظ بهما على مذهبين : أحدهما : لا ينجيه ، وهو مذهب الجمهور .
ثانيهما : يُنجيه ، وإليه ميلُ الغزالي . (التشنيف : ٣١١/٢) .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٤٥ .

(٣) جمهور المحققين على أن التلفظ بالشهادتين شرط لإجراء أحكام المؤمنين عليه في الدنيا كالتواتر والتناكح . (التشنيف : ٣١١/٢ ، غاية الوصول ، ص : ١٥٧) .

(٤) وأما الكفر والنفاق فقال الإمام أحمد رحمه الله في أصول السنة (ص : ٢١) : «والنفاق هو الكفر : أن يكفر بالله تعالى ، ويعبد غيره ، ويظهر الإسلام في العلانية مثل المنافقين الذين كانوا على عهد رسول =

[الإِحْسَانُ]

وَالْإِحْسَانَ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ .

(وَلَا تُعْتَبِرُ) الأَعْمَالُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْخُرُوجِ بِهَا عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ بِالْإِسْلَامِ (إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ) أَيِ التَّصَدِيقِ الْمَذْكُورِ .

[الإِحْسَانُ]

(وَالْإِحْسَانَ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) كَذَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ الْمُشْتَمَلِ عَلَى بَيَانِ الْإِيمَانِ بِـ « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » .

وَبَيَانِ الْإِسْلَامِ بِـ « أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »^(١) .

هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، وَفِيهَا^(٢) تَقْدِيمُ « الْإِسْلَامِ » عَلَى « الْإِيمَانِ » عَكْسَ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الَّتِي تَبَعَهَا الْمُصَنِّفُ ، لِأَنَّهَا عَلَى تَرْتِيبِ الْوَاقِعِ .

وَتَأْخِيرُ « الْإِحْسَانَ » عَنْهُمَا - وَهُوَ : مِرَاقِبَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعِبَادَةِ الشَّامِلَةِ لِهَمَا حَتَّى تَقَعَ عَلَى الْكَمَالِ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَالٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا .

= اللَّهُ ﷻ . وَقَوْلُهُ ﷺ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَ فِيهِ فَهُوَ مَنَافِقٌ » [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣) وَمُسْلِمٌ (٥٩)] هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ ، نَرَوِيهِ كَمَا جَاءَتْ وَلَا نَفْسِيرُهَا . وَقَوْلُهُ ﷺ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا ضَلَالًا يُضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢١) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٩)] ، وَمِثْلُ : « إِذَا نَفَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيفِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣١) ، وَمُسْلِمٌ (٢٨٨٨)] ، وَمِثْلُ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٣٥) وَمُسْلِمٌ (٦٤)] ، وَمِثْلُ : « مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٠٤) ، وَمُسْلِمٌ (٦٠)] ، وَمِثْلُ : « كَفَرَ بِاللَّهِ تَبَرُّقٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ » [رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢/٢١٥) بِسَنَدٍ حَسَنٍ] ، وَنَحْوُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحَفِظْنَا نَسْلَمَ لَهُ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا ، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهَا ، وَلَا نُجَادِلُ فِيهَا ، وَلَا نَفْسِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَّا مِثْلَ مَا جَاءَتْ ، وَلَا نَزِدُهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِيمَانِ ، بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ (٤٧) ، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ ، بَابُ الْإِيمَانِ مَا هُوَ ، وَبَيَانَ خِصَالِهِ (٩٧) ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا .

(٢) أَيِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، وَهِيَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ ، بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانَ (٩٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَةِ ، بَابُ الْقَدْرِ (٤٦٩٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْإِيمَانِ ، بَابُ فِي وَصْفِ جَبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ (٢٦١) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْإِيمَانِ ، بَابُ نَعْتِ الْإِسْلَامِ (٥٠٠٥) ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَقْدِمَةِ ، بَابُ فِي الْإِيمَانِ (٦٣) ، كُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْفُوعًا .

[الفسق لا يُزيلُ الإيمانَ]

وَالْفِسْقُ لَا يُزِيلُ الْإِيمَانَ .

[الميِّتُ فاسقاً تحت المشيئة]

وَالْمَيِّتُ مُؤْمِناً فَاسِقاً تَحْتَ الْمَشِيئَةِ : إِمَّا أَنْ يُعَاقَبَ ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ،

[الفسق لا يُزيلُ الإيمانَ]

(وَالْفِسْقُ) بَأَنْ يَرْتَكِبَ الْكَبِيرَةَ (لَا يُزِيلُ الْإِيمَانَ)^(١) .

خِلافاً لِلْمَعْتَزِلَةِ فِي زَعْمِهِمْ : « أَنَّهُ يُزِيلُهُ » ، بِمَعْنَى : أَنَّهُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ بِنَاءً عَلَى زَعْمِهِمْ : « أَنَّ الْأَعْمَالَ جِزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ » .

[المَيِّتُ فاسقاً تحت المشيئة]

(وَالْمَيِّتُ مُؤْمِناً فَاسِقاً) بَأَنْ لَمْ يَتَّبِعْ (تَحْتَ الْمَشِيئَةِ)^(٢) : إِمَّا أَنْ يُعَاقَبَ (بِإِدْخَالِهِ النَّارَ ، ثُمَّ يُدْخِلُ الْجَنَّةَ) لِمَوْتِهِ عَلَى الْإِيمَانِ^(٣) .

(١) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ فِي الرَّسَالَةِ (ص: ٢٧٤): «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَسَائِرَ مَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَعَاصِي ، وَلَا يُحْبِطُ إِيمَانُهُ إِلَّا الْكُفْرُ ، وَأَنَّ الْمَعْصَاةَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مَأْمُورُونَ بِسَائِرِ الشَّرَائِعِ غَيْرِ خَارِجِينَ الْإِيمَانَ بِمَعَاصِيهِمْ ، وَفَدَّ سَمَى اللَّهُ عَصَاةَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ .

(٢) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ فِي الرَّسَالَةِ (ص: ٢٧٦): «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عَصَاةِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فِي غَرِّ الْبَدْعِ بِالنَّارِ ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الطَّاعَةِ بِالْجَنَّةِ إِلَّا مَنْ فَطَعَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ . وَقَدْ دَلَّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْتَرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ، وَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ إِلَى مَعْرِفَةِ مَشِيئَتِهِ تَعَالَى إِلَّا بِخَبْرٍ ، وَفَدَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تَنْزَلُوا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ جَنَّةً وَلَا نَارًا» . وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٢٤/٥) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي أُصُولِ السَّنَةِ (ص: ١٨): «وَلَا نَشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ ، نَرْجُو لِلصَّالِحِ وَنَخَافُ عَلَى الْمَسِيءِ الْمَذْنِبِ وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ» .
وَقَالَ الْحَافِظُ الصَّابُونِيُّ فِي عَقِيدَةِ السَّلَفِ (ص: ١٧٢): «وَيَعْتَقِدُ وَيَشْهَدُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ أَنَّ عَوَاقِبَ الْعِبَادِ مُبْهَمَةٌ ، لَا يَدْرِي أَحَدٌ بِمَ يَخْتَمُ لَهُ ، وَلَا يَحْكُمُونَ لِوَاحِدٍ بَعِينِهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَلَا يَحْكُمُونَ عَلَى أَحَدٍ بَعِينِهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَغِيبٌ عَنْهُمْ» .

(٣) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي أُصُولِ السَّنَةِ (ص: ١٨): «وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ يَجِبُ لَهُ النَّارُ تَانِباً غَيْرَ مُصْبِرٍ عَلَيْهِ =

ولمّا أن يُسامح بِمُجرّد فضلِ الله ، أو مع الشَّفاعة .

[الشَّفاعة]

وأوّلُ شافعٍ وأوّلاه حبيبُ الله محمدُ المصطفى ﷺ .

(ولمّا أن يُسامح) بأن لا يدخل النَّارَ (بِمُجرّد فضلِ الله ، أو) بفضله (مع الشَّفاعة) من النبي ﷺ .

قال القاضي عياض وغيره : « أو مِنَّ يَشَاءُ الله » ، وتردّدَ النووي في ذلك ^(١) ، قال والد المصنف : « لأنه لم يرد تصريحٌ بذلك ، ولا بنفيه .

قال : وهي في إجازة الصراط بعد وضعه ، ويلزم منها النجاة من النَّارِ .

وزعمت المعتزلة : أنّه يُخلد في النَّارِ ، ولا يجوز العفو عنه ، ولا الشفاعة فيه .

[الشَّفاعةُ]

(وأوّلُ شافعٍ وأوّلاه) يوم القيامة (حبيبُ الله محمدُ المصطفى ﷺ) ^(٢) ، قال ﷺ : «أنا أوّلُ شافعٍ ، وأوّلُ مُشَفَّعٍ» ^(٣) رواه الشيخان .

= فإن الله يتوبُ عليه ، ويقبل التوبةَ عن عباده ، ويعفو عن السيئات . ومن لقيه تعالى وقد أقيم عليه حد ذلك الذنبِ في الدنيا فهو كفارته كما جاء في الخبر عن رسولِ الله ﷺ .
ومن لقيه مصرأً غير تائبٍ من الذنوبِ التي استوجبَ بها العقوبةَ فأمره إلى الله تعالى إن شاء عَفَرَ له .
ومن لقيه تعالى كافراً عذبه ولم يغفر له .

(١) انظر شرح مسلم للنووي (٣/٣٥) وما بعدها .

(٢) قال الشيخ أبو الحسن في الرسالة (ص: ٢٨٨) : «وأجمعوا على أن شفاعَةَ النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته ، وعلى أنه يُخرج من النار قوماً من أمته ﷺ بعد ما صاروا حُماً ، فيطرحون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبةُ في حميل التسيل» . وقال الإمام أحمد رحمه الله في أصول السنة (ص: ١١) : «ومن أصول السنة الإيمانُ بشفاعةِ النبي ﷺ ، لِقَوْمٍ يخرجون من النار بعدما احترقوا وصاروا فحماً ، فيؤمر بهم إلى نهرٍ على باب الجنة كما جاء في الأثرِ ، كيف شاء الله ، وكما شاء ، إنما هو الإيمانُ به والتصديقُ به» .

(٣) رواه مسلم في الفضائل ، باب تفضيل نبينا على جميع الخلائق (٤٢٢٣) ، وأبو داود في السنة ، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٤٠٥٣) ، والترمذي في المناقب ، باب فضل النبي ﷺ (٣٥٤٩) ، وابن ماجه في الزهد ، باب ذكر الشفاعة (٤٢٩٨) .

[المَوْتُ بِالْأَجْلِ]

وَلَا يَمُوتُ أَحَدٌ إِلَّا بِأَجَلِهِ .

وهو أكرم عند الله من جميع العالمين ؛ وله شفاعات :

أعظمها : في تعجيل الحساب وفي الإراحة من طول الوقوف ، وهي مختصة به ﷺ .

الثانية : في إدخال قوم الجنة بغير حساب ، قال النووي : «وهي مُختصة به ﷺ أيضاً»^(١) . وتردّد ابن دقيق العيد في ذلك ، ووافقه والد المصنّف وقال : «لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ» .

الثالثة : فيمن استحق النار كما تقدّم^(٢) .

الرابعة : في إخراج مَنْ أُدْخِلَ النَّارَ مِنَ الْمُؤَحَّدِينَ^(٣) ، ويشاركه فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون .

الخامسة : في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها ، وجوّز النووي اختصاصها به ﷺ^(٤) .

[المَوْتُ بِالْأَجْلِ]

(وَلَا يَمُوتُ أَحَدٌ إِلَّا بِأَجَلِهِ)^(٥) ، وهو الوقت الذي كتب الله في الأزل انتهاء حياته فيه بقتلٍ أو غيره .

وزعم كثير من المعتزلة : أنّ القاتل قطع بقتله أجل المقتول ، وأنه لو لم يقتله لعاش أكثر من ذلك .

= قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه : عزا الشارح هذا الحديث إلى الشيخين ، وتبعه شيخ الإسلام في غاية الوصول (ص : ١٥٧) ، ولم أجده في صحيح البخاري في مظانّه ، ولم يعزه إليه الحافظ المنذري في « شرح مختصر أبي داود » ، ولا الحافظ المؤدّي في « تحفة الأشراف » ، والله أعلم .

(١) شرح مسلم للنووي : ٣ / ٣٥ .

(٢) انظر : « الميت فاسقاً تحت الشميعة » : ٢ / ٤٠٣ .

(٣) قال الشيخ أبو الحسن في الرسالة (ص : ٢٨٦) : «وأجمعوا على أن الله تعالى يُخرج من النار مَنْ في قلبه شيءٌ من الإيمان بعد الانتقام منه» .

(٤) شرح مسلم للنووي : ٣ / ٣٥ .

(٥) قال الشيخ أبو الحسن في الرسالة (ص : ٢٤٧) : «وأجمعوا على أنه تعالى قد قدر جميع أفعال الخلق، وأجالهم، وأرزاقهم قبل خلقهم لهم، وأثبت في اللوح المحفوظ جميع ما هو كائن منهم إلى يوم يُبعثون» .

[عَجْبُ الذَّنْبِ ، وَالنَّفْسُ بَاقِيَانِ بَعْدَ الْبَدَنِ]

وَالنَّفْسُ بَاقِيَةٌ بَعْدَ مَوْتِ الْبَدَنِ ، وَفِي فَنَائِهَا عِنْدَ الْقِيَامَةِ تَرَدُّدٌ ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ :
« وَالْأَظْهَرُ لَا تَفْنَى أَبَدًا » . وَفِي عَجْبِ الذَّنْبِ قَوْلَانِ ، قَالَ الْمُزَنِّي : « وَالصَّحِيحُ يَبْلَى » ،
وَتَأْوَلُ الْحَدِيثَ .

[عَجْبُ الذَّنْبِ ، وَالنَّفْسُ بَاقِيَانِ بَعْدَ الْبَدَنِ]

(وَالنَّفْسُ بَاقِيَةٌ بَعْدَ مَوْتِ الْبَدَنِ) مُنَعَّمَةٌ ، أَوْ مُعَذَّبَةٌ .

(وَفِي فَنَائِهَا عِنْدَ الْقِيَامَةِ تَرَدُّدٌ) : قِيلَ : « تَفْنَى عِنْدَ النَّفْخَةِ الْأُولَى كغَيْرِهَا »^(١) .

(قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدِ الْمَصْنَفِ : (« وَالْأَظْهَرُ ») أَنَّهَا (لَا تَفْنَى أَبَدًا) ، لِأَنَّ الْأَصْلَ

فِي بَقَائِهَا بَعْدَ الْمَوْتِ اسْتِمْرَارُهُ^(٢) .

(وَفِي عَجْبِ الذَّنْبِ) - بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْجِيمِ - هَلْ يَبْلَى ؟ (قَوْلَانِ) :

٤٩١

الْمَشْهُورُ مِنْهُمَا : إِنَّهُ لَا يَبْلَى^(٣) لِحَدِيثِ الصَّحِيحِينَ : « لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ لَا يَبْلَى إِلَّا

عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ مِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٤) .

وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنْبِ ، مِنْهُ خُلِقَ ، وَمِنْهُ

يُرَكَّبُ »^(٥) .

وَفِي رَوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَابْنِ حَبَّانَ : « قِيلَ : وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْهُ

تَشْتَقُونَ »^(٦) .

وَهُوَ فِي أَسْفَلِ الصُّلْبِ عِنْدَ رَأْسِ الْعُصْعُصِ يُشْبِهُ الْمَحَلَّ مَحَلَّ أَصْلِ الذَّنْبِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ .

(قَالَ الْمُزَنِّي : « وَالصَّحِيحُ ») أَنَّهُ (يَبْلَى) كغَيْرِهِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾^(٧) .

(١) وَبِهِ قَالَ الْحَلِيمِيُّ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ وَالْقُرْطُبِيُّ . (التَّشْنِيفُ : ٢ / ٣٢١) .

(٢) وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي غَايَةِ الْوُصُولِ (ص : ١٥٨) ، وَاللَّقَانِيُّ فِي إِتْحَافِ الْمُرِيدِ (ص : ٢١٥) .

(٣) اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي غَايَةِ الْوُصُولِ (ص : ٨١) ، وَاللَّقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْجَوْهَرَةِ (ص : ٢١٥) .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ ، بَابُ قَوْلِهِ ﴿ وَيَخْفَى فِي الضُّرُوبِ ﴾ ، (٤٤٤٠) ، وَمُسْلِمٌ فِي الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ ،

بَابُ مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ (٥٢٥٣) .

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، بَابُ مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ (٥٢٥٤) .

(٦) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١١٢٤٩) ، وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٣١٤٠) .

(٧) سُورَةُ الْقَصَصِ ، آيَةُ : ٨٥ .

[حقيقة الروح]

وحقيقة الروح لم يتكلم عليها محمد صلى الله عليه وسلم ، فتمسك عنها .

[الكرامات]

وَ كَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ حَقٌّ .

(وتأول الحديث) المذكور بأنه لا يبلى بالتراب، بل بلا ترابٍ كما يُميتُ الله مَلَكُ الموت بلا مَلِكِ الموت .

[حقيقة الروح]

(وحقيقة الروح) وهي النفس (لم يتكلم عليها محمد ﷺ) وقد سُئِلَ عنها لعدم نُزول الأمرِ ببيانها قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾^(١).

(فتمسك) نحنُ (عنها)، ولا نُعبّرُ عنها بأكثر من «موجود» كما قال الشيخ الجُنَيْد وغيره .

والخائضون فيها اختلفوا ، فقال جمهور المتكلمين: «إنها جسم لطيف مُشْتَبِكٌ بِالْبَدَنِ

اشْتِيَاكُ الْمَاءِ بِالْعُودِ الْأَخْضَرِ» .

٤٩٢

وقال كثير منهم: «إنها عرضٌ وهي، الحياةُ التي صارَ البدنُ بعد وجودها حَيًّا» .

قال السُّهْرَوْرْدِي^(٢): «ويدلُّ للأول وصفها في الأخبار بالهَبُوطِ والعُرُوجِ والتردد في

الْبَرَزْخِ» .

وقال الفلاسفة وكثير من الصوفية: «إنها ليست بجسم ولا عرضٍ، وإنما هي جوهرٌ

مُجَرَّدٌ قائمٌ بنفسه غيرٌ متحيزٍ، متعلقٌ بالبدنِ للتدبير والتحريك غيرٌ داخلٍ فيه ولا خارجٌ عنه» .

[الكرامات]

(وكراماتُ الأولياء) - وهم العارفون بالله تعالى حسبما يُمكن، المواظبون على

الطاعات، المُجتنبون عن المعاصي، المُعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات - (حقٌّ)

(١) سورة الإسراء، الآية: ٨٥ .

(٢) السُّهْرَوْرْدِي: هو عمر بن محمد بن عبد الله، أبو نصر، البكري الشافعي، من ولد أبي بكر الصديق،

رضي الله عنه، شيخ الطريقة، ومعدن الحقيقة، إمام وقته لساناً وحالاً، علماً وعملاً، تفقه على عمه،

لازم باب الله تعالى حتى صار أحد الناس، له مؤلفات منها: عوارف المعارف، توفي رحمه الله

تعالى سنة (٦٣٢هـ) ببغداد. (الطبقات للإسنوي: ١/٣٤٢).

قال القشيري: « ولا يَنْتَهونَ إلى نَحْوِ وَلَدِ بَدُونِ وَالِدٍ » .

[حُرْمَةُ تَكْفِيرِ مُسْلِمٍ]

ولا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ .

أي جائزة وواقعة، كجريان النبل بكتاب عمر رضي الله عنه، ورؤيته - وهو على المنبر بالمدينة - جيشه بنهاوند حتى قال لأمير الجيش: « يا سارية^(١) ، الجبل! الجبل! » محدثاً له من وراء الجبل ليكن العدو هناك، وسماع سارية رضي الله عنه كلامه مع بُعد المسافة؛ وكشرب خالد رضي الله عنه السم من غير تضرر به، وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم .

قال القشيري: « ولا ينتهون إلى نحو ولد بدون والد » ، وقلب جماد بهيمة^(٢) .

قال المصنف: « وهذا حق يُخصَّصُ قول غيره : ما جاز أن يكون معجزةً لنبِّي جاز أن يكون كرامةً لوليِّ ، لا فارقَ بينهما إلا التحدي »^(٣) .

ومنع أكثر المعتزلة الخوارق من الأولياء ، وكذلك الأستاذ أبو إسحاق الأشعري قال : « كلُّ ما جاز تقديره معجزةً لنبِّي لا يجوز ظهوره مثله كرامةً لوليِّ ، وإنما مبالغ الكرامات إجابة دعوة ، أو موافقة ماء في بادية من غير توقُّع المياه ، أو نحو ذلك مما ينحط عن خرق العادة » .

٤٩٣

[حُرْمَةُ تَكْفِيرِ مُسْلِمٍ]

(ولا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ) ببدعته كمنكري صفات الله، وخلقه أفعال عباده، وجواز رؤيته يوم القيامة^(٤) .
ومنا من كفرهم .

أما من خرج ببدعته عن أهل القبلة كمنكري حدود العالم، والبعث، والحشر للأجسام، والعلم بالجزئيات، فلا نزاع في كفرهم، لإنكارهم بعض ما علّم مجيء الرسول به ضرورة .

(١) وسارية: هو سارية بن زعيم بن عبد الله الدائي، ولأه عمر ناحية فارس، وله يقول: يا سارية الجبل الجبل، وهو مخضرم، وكان يسبق الفرس عدواً على رجليه، فتح أصبهان صلحاً وعنوة .
(الإصابة: ٤/٣) .

(٢) رسالة القشيري: ٢ / ٦٦٤ .

(٣) الطبقات الكبرى للمصنف: ٢ / ٣١٦ .

(٤) قال الشيخ أبو الحسن في الرسالة (ص: ٢٧٤): « وأجمعوا على أنّ المؤمنين بالله تعالى وسائر ما دعاه =

[الخروجُ على السلطان]

ولا نُجَوِّزُ الخُرُوجَ عَلَى السُّلْطَانِ .

[عَذَابُ القَبْرِ ، وما يَتَّبِعُهُ]

ونعتقد أنَّ عَذَابَ القَبْرِ ، وسؤالَ المَلَكَيْنِ ،

[الخروجُ على السلطان]

(ولا نُجَوِّزُ) نَحْنُ (الخُرُوجَ على السلطان)^(١) .

وَجَوِّزَتِ المعتزلةُ الخُرُوجَ على الجائر ، لانعزاله بالجورِ عندهم .

[عَذَابُ القَبْرِ ، وما يَتَّبِعُهُ]

(ونعتقد أنَّ عَذَابَ القَبْرِ)^(٢) وهو للكافر والفاسيق ، المراد تعذيبه بأن تُرَدَّ الرُوحُ إلى

الجسد أو ما بقي منه ؛

(وسؤالَ المَلَكَيْنِ)^(٣) : مُتَكَبِّرٍ وَنَكِيرٍ للمقبور بعد ردِّ روحه إليه عن ربِّه ، ودينه ، ونبيِّه ؟

= النبي ﷺ إلى الإيمان به لا يُخرجه عنه شيءٌ من المعاصِرِ ، ولا يُحبطُ إيمانه إلا الكفرُ ، وأنَّ العصاةَ من أهلِ القبلةِ مأمورونَ بسائرِ الشرائعِ ، غيرِ خارجين عن الإيمانِ بمعاصيهم . وقال الإمام أحمد في أصول السنة (ص: ٢٣) : «ومن مات من أهل القبلةِ مُوحِداً يُصَلَّى عليه ، ويستغفر له ، ولا يحجبُ عنه الاستغفارُ ، ولا تُتركُ الصلاةُ عليه لذنْبِ أذنبه صغيراً كان أو كبيراً ، أمرُهُ إلى الله تعالى» .

(١) قال الإمام أحمد في أصول السنة (ص: ١٧) : «ومن خرَّجَ على إمامٍ من أئمة المسلمين وقد كان الناسُ أجمعوا عليه ، وأقرُّوا له بالخلافةِ بأيِّ وجهٍ كان بالرِّضَا أو بالغلبةِ فقد شقَّ هذا الخارجُ عَصَا المسلمين ، وخالفَ الآثارَ عن رسولِ الله ﷺ . فإن مات انخرَجُ عليه مات ميتةً جاهليةً . ولا يحلُّ قتالُ السلطانِ والخروجُ عليه لأحدٍ من الناسِ ، فمن فَعَلَ ذلك فهو مبتدِعٌ على غيرِ السنة والطريق» .

وقال الشيخ أبو الحسن في الرسالة (ص: ٢٩٦) : «وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين ، وعلى أنَّ كلَّ مَنْ وَلِيَ شيئاً من أمورهم عن رِضَى أو غلبةٍ ، وامتدَّت طاعتهُ من برٍّ وفاجرٍ لا يلزأُ الخروجُ عليهم بالسيفِ جارٍ أو عادلٍ ، وعلى أن يغزو معهم العَدُوَّ ، ويحجَّ معهم البيتَ ، وتدفعُ إليهم الصدقاتُ إذا طلبوها ، ويصلى خلفهم الجمع والأعياد» .

(٢) قال الشيخ أبو الحسن في الرسالة (ص: ٢٧٩) : «وأجمعوا على أنَّ عذابَ القبرِ حقٌّ ، وأنَّ الناسَ يفتنون في قبورهم بعد أن يحيونَ ، ويسألونَ ، فيثبت اللهُ من أحبَّ تثنيتَهُ» .

(٣) قال الإمام أحمد في أصول السنة (ص: ١٠) : «ومن أصولِ السنةِ الإيمانُ بعذابِ القبرِ ، وأنَّ هذه الأمةُ =

والحشر ، والصراط ، والميزان حق .

فُجِيبَهُمَا بِمَا يُوَافِقُ مَا مَاتَ عَلَيْهِ مِنْ إِيمَانٍ أَوْ كُفْرٍ ؛

(والحشر) للخلق^(١) ، بأن يُحْيِيَهُمُ اللهُ تعالى بعد فنائهم ، وَيَجْمَعُهُمُ للعرض والحساب ؛

(والصراط)^(٢) وهو جسرٌ ممدودٌ على ظَهْرِ جَهَنَّمَ أدقُّ من الشَّعْرِ ، وأحدٌ من السيف ، يَمُرُّ عليه جَمِيعُ الخلق ، فيَجُوزُهُ أهلُ الجنة ، وتَرَكُّ به أقدامُ أهلِ النَّارِ ؛

(والميزان) وله لسان^(٣) ، وَكِفَّتَانِ يُعْرَفُ به مقاديرُ الأعمال ، بأن تُوزَنَ صُحُفُهَا به (حَقٌّ)
للشُّعْرَى الواردة في ذلك ، قال تعالى : ﴿ وَحَشْرَتُهُمْ قَلَمٌ نَاعُورٌ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾^(٤) ، ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقَسِطَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ﴾^(٥) .

وقال ﷺ : « عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ »^(٦) ؛ ومَرَّ على قبرين ، فقال : « إِنَّهُمَا لَيَعَذَّبَانِ »^(٧) .

= تُفْتَنُ فِي قُبُورِهَا ، وتُسألُ عن الإيمان والإسلام ، وَمَنْ رَبُّهُ ، وَمَنْ نَبِيُّهُ ؟ وَيَأْتِيهِ مَنْكَرٌ وَنَكِيرٌ كَيْفَ شاءَ اللهُ عز وجل ، وكيف أرادَ ، والإيمانُ به ، والتصديقُ به .

(١) قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله في الرسالة (ص: ٢٨١) : « وأجمعوا على أنه ينفخ في الصور قبل يوم القيامة ، ويصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيامٌ ينظرون . وأجمعوا على أن الله تعالى يُعيدهم كما بدأهم حفاةً عراةً غرلاً ، وأن الأجساد التي أطاعت وعصت هي التي تبعث يوم القيامة ، وكذلك الجلود التي كانت في الدنيا والألسنة والأيدي والأرجل هي التي تشهد عليهم يوم القيامة » .

(٢) قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله في الرسالة (ص: ٢٨٦) : « وأجمعوا على أن الصراط جسرٌ ممدودٌ على جهنم يجوزُ عليه العبادُ بقدر أعمالهم ، وأنهم يتفاوتون في السرعة والإبطاء على قدر ذلك » .

(٣) قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله في الرسالة (ص: ٢٨٣) : « وأجمعوا على أن الله تعالى ينصب الموازين لوزن أعمال العباد ، فمن ثقلت موازينه أفلح ، ومن خفت موازينه خاب وخسر ، وأن كفة السيئات تهوي إلى جهنم ، وأن كفة الحسنات تهوي عند زيادتها إلى الجنة » . وقال الإمام أحمد في أصول السنة (ص: ٩) : « ومن أصول السنة الإيمان بالميزان يوم القيامة كما جاء : « يوزن العبد يوم القيامة فلا يزن جناح بعوضة » [رواه البخاري (٤٣٦٠) ، ومسلم (٤٩٩١)] ، وتوزن أعمال العباد كما جاء في الأثر ، والإيمان به والتصديق به ، والإعراضُ عن ردِّ ذلك ، وترك مجادلته » .

(٤) سورة الكهف ، الآية : ٤٧ .

(٥) سورة الأنبياء ، الآية : ٤٧ .

(٦) رواه البخاري في الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر (١٢٨٣) .

(٧) رواه البخاري في الوضوء ، باب ما جاء في غسل البول (٦١١) ، ومسلم في الطهارة ، باب الدليل على =

وقال ﷺ: « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، أَنَاهُ مَلَكَانِ، فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُتَأَفِّقُ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي الْخَبْرَ »^(١). رواهما الشيخان وغيرهما .

وفي رواية أبي داود وغيره: « فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَالرَّجُلُ الْمَبْعُوثُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ويقول الكافر في الثلاث: لا أدري »^(٢).

وفي رواية الترمذي: « يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَالْآخَرُ التَّكْبِيرُ »^(٣)، وفي رواية للبيهقي: « فَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ ».

وفي الصحيحين أحاديث: بـ « حَشَرَ النَّاسِ حُفَاةً مَشَاءَ عُرَاةٍ غُرْلًا »^(٤) أي غير مُحْتَنِينَ؛ وأحاديث: بـ « ضَرَبَ الصَّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ، وَمُرُورَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ مَتَفَاوِتِينَ، وَأَنَّهُ مَرَّلَةٌ - أَي تَزَلُّ بِهِ - أَقْدَامُ أَهْلِ النَّارِ فِيهَا »^(٥).

وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: « بَلَّغْنِي أَنَّهُ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ، وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ »^(٦).

وروى البيهقي حديث: « يُؤْتَى بِأَبْنِ آدَمَ فَيُوقَفُ بَيْنَ كَفْتَيْ الْمِيرَانِ ».

٤٩٥

= نجاسة البول (٤٣٩)، والنسائي في الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر (٢٠٤٢).

(١) رواه البخاري في الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال (١٢٥٢)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٥١١٥)، وأبو داود في السنة، باب ما جاء في المسألة في القبر، وعذاب القبر (٤١٢٦)، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر (٩٩١)، والنسائي في الجنائز، باب المسألة في القبر (٢٠٢٣).

(٢) رواه أبو داود في السنة، باب ما جاء في المسألة في القبر، وعذاب القبر (٤١٢٧).

(٣) رواه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر (٩٩٠).

(٤) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾، (٣١٠٠)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٥١٠٢)، والترمذي في صفة القيامة...، باب ما جاء في شأن الحشر (٢٣٤٧)، والنسائي في الجنائز، باب البعث (٢٠٥٥).

(٥) رواه البخاري في باب قوله تعالى ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ أَصْفَادُ السَّمَاوَاتِ وَوَجوهُ يَوْمَئِذٍ تَكُونُ لَهَا عَاقِبَةٌ﴾، (٦٨٨٥)، ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (٢٦٧).

(٦) رواه مسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (٢٦٩).

[الجَنَّةُ والنَّارُ]

والجَنَّةُ والنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ اليَوْمِ .

[نَصْبُ الإِمَامِ]

وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ نَصْبُ إِمَامٍ وَلَوْ مَفْضُولًا .

[الجَنَّةُ والنَّارُ]

(والجنة والنار مخلوقتان اليوم) ^(١) يعني قبل يوم الجزاء للنصوص الدالة على ذلك نحو ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ^(٢) ، ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ ^(٣) ، وقصة آدم وحواء في إسكانيهما الجنة وإخراجهما منها بالزلزلة .
وَزَعَمَ أَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّهُمَا إِنَّمَا يُخْلَقَانِ يَوْمَ الْجَزَاءِ .

[نَصْبُ الإِمَامِ]

(ويجب على الناس نصب إمام) يَقُومُ بِمَصَالِحِهِمْ كَسَدِّ الثُّغُورِ، وَتَجْهِيهِزِ الْجِيُوشِ، وَقَهْرِ الْمُتَغَلِبَةِ، وَالْمُتَلَصِّصَةِ، وَقَطَاعِ الطَّرِيقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ بَعْدَ وَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَصْبِهِ حَتَّى جَعَلُوهُ أَهَمَّ الْوَأَجِبَاتِ، وَقَدَمُوهُ عَلَى دَفْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ فِي كُلِّ عَصْرِ عَلَى ذَلِكَ، (وَلَوْ) كَانَ مَنْ يُنْصَبُ (مَفْضُولًا) ^(٤) فَإِنَّ نَصْبَهُ يَكْفِي فِي الْخُرُوجِ عَنْ عَهْدَةِ النَّصْبِ .
وقيل : « لا ، بل يتعين نصب الفاضل » ^(٥) .

وذهبت الخوارج إلى أنه لا يجب نصب إمام ، والإمامية إلى وجوبه على الله تعالى .

(١) قال الإمام أحمد في أصول السنة (ص: ٢٢): «وإن أصول السنة أن الجنة والنار مخلوقتان، قد خلقتا كما جاء عن رسول الله ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ قَصْرًا» [رواه البخاري (٦٥٠٦)، ومسلم (٤٤٠٨)]، و«رَأَيْتُ الْكُوْفُرَ» [رواه البخاري (٦٠٩٥)، ومسلم (٣٢٨٢)]، و«اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء» [رواه البخاري (٣٠٠٢)، ومسلم (٤٩٢١)]. فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمَا لَمْ تَخْلُقَا فَهُوَ مَكْذُوبٌ بِالْقُرْآنِ وَأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَحْسَبُهُ يَزْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ» .

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ١٣٣ .

(٣) سورة الأعراف ، الآية : ١٣١ .

(٤) وبه قال جمهور الأصحاب . (التشنيف : ٢ / ٣٤٣) .

(٥) وبه قال الأشعري وجماعة من أصحابنا . (التشنيف : ٢ / ٣٤٣) .

[لا واجب على الله]

ولا يجب على الرب سبحانه وتعالى شيء .

[المَعَادُ الْجِسْمَانِي]

والمَعَادُ الْجِسْمَانِي بَعْدَ الإِعْدَامِ حَقٌّ .

[لا واجب على الله]

(ولا يجب على الرب سبحانه وتعالى شيء) ، لأنه خالق الخلق ، فكيف يجب لهم عليه شيء ؟
وقالت المعتزلة : « يجب عليه أشياء يترتب الذم بتركها : منها الجزاء أي الثواب على الطاعة ، والعقاب على المعصية ؛ ومنها اللطف بأن يفعل بعباده ما يقربهم إلى الطاعة ، ويبعدهم عن المعصية ، بحيث لا ينتهون إلى حد الإلجاء ؛ ومنها الأصلح لهم في الدنيا من حيث الحكمة والتدبير . »

٤٤٦

[المَعَادُ الْجِسْمَانِي]

(والمَعَادُ الْجِسْمَانِي) أي عودُ الجسم (بعد الإعدام)^(١) بأجزائه وعوارضه كما^(٢) كانه (حَقٌّ)^(٣) قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُمْ ﴾^(٤) ، ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ يُعِيدُهُمْ ﴾^(٥) ، ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾^(٦) .

وأنكرت الفلاسفة إعادة الأجسام وقالوا : « إنما تُعاد الأرواح ، بمعنى : أنها بعد موتِ البدن تُعاد إلى ما كانت عليه من التجرد مُتَلَذِّذَةً بِالْكَمَالِ أَوْ مُتَأَلِّمَةً بِالنُّقْصَانِ » .

(١) قال ابن حزم في الملل (٤/٧٩) : « اتفق جميع أهل القبلة على تناوب فرقتهم على القول بالبعث في القيامة ، وعلى تكفير من أنكر ذلك » .

(٢) قال الشيخ أبو الحسن في الرسالة (ص : ٢٨١) : « وأجمعوا على أن الله يعيدهم كما بدأهم حفاة عراة غرلاً ؛ وأن الأجساد التي أطاعت وعصت هي التي تُبعث يوم القيامة ، وكذلك الجلود التي كانت في الدنيا ، والألسنة والأيدي والأرجل هي التي تشهد عليهم يوم القيامة » .

(٣) خلافاً للفلاسفة ، والملاحدة . (التشنيف : ٢ / ٣٤٥) .

(٤) سورة الروم ، الآية : ٢٧ .

(٥) سورة الأنبياء ، الآية : ١٠٤ .

(٦) سورة الأعراف ، الآية : ٢٩ .

[خَيْرُ الْبَشَرِ]

ونعتقد أن خير الأمة بعد نبيها محمد ﷺ خليفته أبو بكر، فعمر، فعثمان، فعليّ
أمرأء المؤمنين، رضي الله عنهم أجمعين .

وقوله «بعد الإعدام» وهو الصحيح^(١) .

وقيل : « لا يَنْعِدُ الْجِسْمُ ، وَإِنَّمَا يُفَرِّقُ أَجْزَاؤُهُ » .

[خَيْرُ الْبَشَرِ]

(ونعتقد أن خير الأمة بعد نبيها محمد ﷺ خليفته أبو بكر، فعمر ، فعثمان ، فعليّ أمرأء
المؤمنين ، ﷺ أجمعين)^(٢) لإطباق السلف على خيريتهم عند الله على هذا الترتيب^(٣) .

وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة : « الأفضل بعد النبي ﷺ عليّ ﷺ » .

(١) قال شيخ الإسلام في غاية الوصول (ص: ١٥٩): «والمعادُ الجسماني هو إيجادُ لأجزاء الجسم
الأصلية ولعوارضه بعد فناء لها - أو جمعُ بعد تفرقٍ لها - مع إعادة الأرواح إليها، فهما قولان،
والحقُّ التوقفُ، إذ لم يدل قاطعٌ سمعي على تعيين أحدهما وإن كان كلامُ التاج السبكي يميلُ إلى
تصحيح الأول، وصرح به الجلالُ المحلي» .

(٢) قال الشيخ أبو الحسن في الرسالة (ص: ٢٩٩): «وأجمعوا على أن خيرَ القرون قرْنُ الصحابة، ثم
الذين يلونهم، وعلى أن خير الصحابة: أهلُ بدرٍ، وخير أهل بدرٍ العشرة، وخير العشرة الأئمة
الأربعة: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضوانُ الله عليهم، وأن إمامتهم كانت عن رضئ من
جماعتهم؛ وأجمعوا على أن الخيارَ بعد العشرة في أهل بدرٍ من المهاجرين والأنصار على قدرِ الهجرة
والسابقة، وعلى أن كلَّ من صحب النبي ﷺ ولو ساعةً، أو رآه ولو مرةً مع إيمانه به وبما دَعَا إليه
أفضلُ من التابعين بذلك» . (مختصراً) .

(٣) وقال الإمام أحمد في أصول السنة (ص: ١٤): «وخيرُ هذه الأمة بعد نبيها ﷺ الصديقُ أبو بكر، ثم
عمر، ثم عثمان، تقدّم هؤلاء الثلاثة كما قدّمهم أصحاب رسولِ الله ﷺ، لم يختلوا في ذلك . ثم بعدَ
هؤلاء الثلاثة أصحابُ الشورى الخمسة: علي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد،
وكلُّهم يصلحُ للخلافة، وكلهم إمام . ونذهبُ في ذلك إلى حديث ابن عمر ﷺ: «كُنَّا نَعُدُّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ حَيًّا وَأَصْحَابُهُ مَتَوَفَّرُونَ: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نسكت» [رواه البخاري (٣٦٥٥)] . ثم
من بعد أصحاب الشورى أهلُ بدرٍ من المهاجرين، ثم أهل بدرٍ من الأنصار من أصحاب رسول الله
ﷺ على قدرِ الهجرة والسابقة أولاً فأولاً . ثم أفضلُ الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ كلُّ من
صحبه سنةً، أو شهراً، أو يوماً، أو ساعةً، أو رآه، فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما
صحبه، وكانت سابقته معه، وسمع منه ونظرَ إليه نظرةً . فأدناهم صحبةً هو أفضلُ من القرن الذين لم =

[براءة عائشة رضي الله عنها]

وَبَرَاءةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا مِنْ كُلِّ مَا قُدِّمَتْ بِهِ .

[وجوب صون اللسان عما جرى بين الصحابة]

وَتُمْسِكُ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ،

وميزهم المصنف عن مشاركيهم في أسمائهم بما كانوا يدعون به ، فكان يُدعى أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ، لأنه خلفه في أمر الرعية مع أنه استخلفه للصلاة بالناس في مرض وفاته ﷺ كما رواه الشيخان (١) .

ويُدعى كل من الثلاثة أمير المؤمنين (٢) .

[براءة عائشة رضي الله عنها]

(و) نعتقد (براءة عائشة) رضي الله تعالى عنها (من كل ما قُدِّمَتْ به) ، لتزول القرآن (٤٩٧) ببرائها ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ ﴾ (٣) الآيات (٤) .

[وجوب صون اللسان عما جرى بين الصحابة]

(وتُمْسِكُ عما جرى بين الصحابة) ﷺ من المنازعات والمحاربات التي قُبِلَ بسببها كثير

= يَرَوْهُ ﷺ ولو لقوا بجميع الأعمال كان هؤلاء الذين صحبوا النبي ﷺ وراؤه، وسمعوا منه، ومن رآه بعينه وآمن به ولو ساعة أفضل لصحبته من التابعين ولو عملوا كل أعمال الخير .

(١) رواه البخاري في الأذان، باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة (٦٢٤)، ومسلم في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر... (٦٣٣)، والترمذي في المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعم كليهما (٣٦٥)، والنسائي في الإمامة، باب الالتزام بالإمام يصلي قاعد (٨٢٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة وسننها، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه (١٢٢٢) .

(٢) قال الحافظ ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣/١٥٣): «ومن طعن في خلافة أحد من هؤلاء الأئمة فهو أضل من حمار أهله» .

(٣) سورة النور، الآية : ١١ - ٢٠ .

(٤) قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله في الرسالة (ص: ٣١٠): «وأجمعوا على النصيحة للمسلمين، والتولي بجماعتهم، وعلى التوادد في اللؤ، والدعاء لأئمة المسلمين، والتبري ممن ذم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، وأهل بيته، وأزواجه، وترك الاختلاط بهم، والتبري منهم» .

وَنَرَى الْكَلَّ مَأْجُورِينَ .

منهم ، فتلک دماء طهر الله منها أيدينا فلا تلوث بها ألسنتنا^(١) .

(ونرى الكَلَّ مأجورين) في ذلك ، لأنه مَبِينِي على الاجتهاد في مسألة ظنية للمُصِيب فيها أجران على اجتهاده وإصابته ، وللمُخْطئ أجر على اجتهاده ، كما ثبت في حديث الصحيحين : « إِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ »^(٢) .

= وقال السرخسي رحمه الله في أصوله (٢/٢٢٣) : « مَنْ طَعَنَ فِي السَّلَفِ فَبِوَأَمَلِهِ ، وَمَنَابِدَ لِلْإِسْلَامِ ، وَدَوَاؤُهُ السَّيْفُ إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ » .

(١) قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله في الرسالة (ص: ٣٠٣) : « وَأَجْمَعُوا عَلَى الْكُفِّ عَنْ ذِكْرِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَّا بِخَيْرٍ مَا يَذْكُرُونَ بِهِ ، وَعَلَى أَنَّهُمْ أَحَقُّ أَنْ يَنْشُرَ مَحَاسِنُهُمْ ، وَيَلْتَمَسَ لِأَفْعَالِهِمْ أَفْضَلَ الْمَخَارِجِ ، وَأَنْ نَظَرَ بِهِمْ أَحْسَنَ الظَّنِّ ، وَأَحْسَنَ الْمَذَاهِبِ ، مَتَمَثِّلِينَ فِي ذَلِكَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا » لِرَوَاةِ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ (١٠/٢٤٤) بِأَسَانِيدٍ فِيهَا مَقَالٌ ، وَلَكِنْ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَقَوْلُهُ ﷺ : « لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ ، وَلَا نَصِيْفَهُ » ، وَعَلَى مَا أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أُشْدَادُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحِمَةً لِيُنْذِرَ رِجَالًا سَابِقُوا إِلَى الْيَقِينِ كَذَّبُوا فَأَخْرِجَ سَطْرَهُمْ فَتَأَذَّرُوا فَاسْتَقْلَطَ فَاسْتَوَى عَلَى سُرْقِهِمْ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيْطَ رِيْحُهُمُ الْكُفَّارُ » . وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَا لَا يُسْقَطُ حَقُوقَهُمْ ؛ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَعَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ، أَوْ فِي تَأْوِيلِهِ ، لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ أَقْوَالِهِمْ ؛ وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَمِّ سَائِرِ أَهْلِ الْبِدْعِ ، وَالتَّبْرِيِّ مِنْهُمْ ، وَهَمُّ الرُّوَافِضِ ، وَالخَوَارِجِ ، وَالْمَرْجِئَةِ ، وَالْقَدْرِيَّةِ ، وَتَرْكِ الْاِخْتِلَافِ بِهِمْ » . (مختصراً) .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الفتح (الآية: ٢٩) : « وَمِنْ هَذِهِ الْآيَةِ انْتَزَعَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ - تَكْفِيرَ الرُّوَافِضِ الَّذِينَ يَبْغِضُونَ الصَّحَابَةَ ، قَالَ : لِأَنَّهُمْ يَبْغِضُونَهُمْ ، وَمَنْ غَاظَ الصَّحَابَةَ فَهُوَ كَافِرٌ لِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَوَأْفَقَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ » .

وقال ابن حجر الهيثمي في الصواعق المحرقة (ص: ٢٠٨) : « قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ » .

(٢) رواه البخاري في الاعتصام ، باب الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٠٥) ، ومسلم في الأفضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣٢٤٠) ، وأبو داود في الأفضية ، باب في القاضي يخطئ (٣١٠٣) ، والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في القاضي يُصِيبُ وَيَخْطِئُ (١٢٤٨) ، والنسائي في آداب القضاة ، باب الإصابة في الحكم (٥٦٨٦) ، وابن ماجه في الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣٠٥) .

[الأئمة على الهدى]

وَأَنَّ الشَّافِعِيَّ، وَمَالِكًا، وَأَبَا حَنِيفَةَ، وَالسُّفْيَانِيَّ، وَأَحْمَدَ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَإِسْحَاقَ،
وَدَاوُدَ، وَسَائِرَ أئمة المسلمين على هُدَى مِنْ رَبِّهِمْ .

[الأئمة على الهدى]

(و) نرى (أَنَّ الشَّافِعِيَّ) إمامنا ، (وَمَالِكًا) شيخه ، (وَأَبَا حَنِيفَةَ ، وَالسُّفْيَانِيَّ) :
الثُّورِي^(١) ، وابن عيينة ، (وَأَحْمَدَ) بن حنبل ، (وَالْأَوْزَاعِيَّ ، وَإِسْحَاقَ) بن رَاهُوَيْهِ^(٢) ،
(وداود) الظاهري^(٣) ، (وسائر أئمة المسلمين) أي باقيهم (على هُدَى مِنْ رَبِّهِمْ) في
العقائد وغيرها ، ولا التفات لِمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ بَرِيئُونَ مِنْهُ .

قال المصنّف: « وقول إمام الحرمين: «إنَّ المُحَقِّقِينَ لَا يَقيمون للظاهرة زناً ، وإنَّ
خِلافَهُمْ لَا يُعْتَبَرُ» ، مَحْمَلُهُ عِنْدِي ابْنُ حُرْمٍ . وَأَمثالُهُ .

وأما داود فمعاذَ الله أن يَقُولَ إمام الحرمين أو غيره: «إنَّ خِلافَهُ لَا يُعْتَبَرُ» ، فلقد كان
جَبَلًا من جبال العلم والدين، له من سدادِ النظر وسعة العلم ، ونورِ البصيرة ، والإحاطة
بأقوال الصحابة والتابعين ، والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه ، وقد دُوِّنَتْ كُتُبُهُ وَكَثُرَتْ
أَتباعه .

وذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «طبقاته» من الأئمة المتبوعين في الفروع، وقد

(١) والثوري: هو سُفْيَانُ بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، الإمام الجامع لأنواع المحاسن، من تابعي
التابعين، اتفق العلماء على إمامته في الحديث، والفقه، والورع، والزهد، والقول بالحق، وغيرها،
وبالجملة أحواله وثناء العلماء عليه أكثر من أن تحصى، أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة، توفي
رحمه الله سنة ١٦٦ هـ . (تهذيب الأسماء: ١ / ٢١٥) .

(٢) وإسحاق: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب، المروزي، الشهير بابن رَاهُوَيْهِ،
الإمام الجامع بين الحديث والفقه والورع، أحد أئمة الإسلام، كان يحفظ سبعين ألف حديث، ناظر
الشافعي ثم صار من أتباعه، وله كتب كثيرة، توفي رحمه الله سنة ٢٣٨ هـ بنيسابور .
(شذرات الذهب: ٢ / ١٧٩) .

(٣) وداود: هو داود بن علي بن خَلْفِ الأصبهاني، ثم البغدادي، إمام أهل الظاهر، أبو سليمان، أخذ
العلم عن ابن راهوه وأبي الثور، كان زاهدا متقلدا، عقله أكثر من علمه، يخضر في مجلسه أربعمئة
طيلسان، كان محببا للشافعي، صنف في فضائله كتابين، انتهت إليه راية العلم ببغداد، وخلافه معتبر
في الإجماع على الأصح، توفي رحمه الله سنة (٢٧٠ هـ) . (تهذيب الأسماء: ١ / ١٨٢) .

[عقيدة الأشعري]

وأنَّ أبا الحسن الأشعري رحمته الله إمامٌ في السُّنَّةِ مُقَدِّمٌ .

[طريق الجنيد]

وأنَّ طريقَ الشَّيخِ الجُنَيْدِ رحمته الله وصحبه طريقٌ مُقَوِّمٌ .

كان مشهوراً في زمن الشيخ وبعده بكثيرٍ لا سيَّما في بلاد فارس «شيراز» وما والاها إلى ناحية العراق في بلاد المغرب» ^(١) .

[عقيدة الأشعري]

(و) نرى (أن أبا الحسن) علي بن إسماعيل (الأشعري) وهو من ذرية أبي موسى الأشعري الصحابي رحمته الله (إمام في السنة) أي الطريقة المُعْتَقِدة ^(٢)، (مُقَدِّمٌ) فيها على غيره كأبي منصور الماتريدي ^(٣)، ولا التفات لمن تكلم فيه بما هو بريء منه .

[طريق الجنيد]

(و) نرى (أن طريق الشيخ) أبي القاسم (الجنيد) ^(٤) سيد الصوفية علماً وعملاً، (وصحبه طريقٌ مُقَوِّمٌ)، فإنه خالٍ عن البدع، دائرٌ على التسليم والتفويض والتبري من النفس .
ومن كلامه : «الطريقُ إلى الله تعالى مسدودٌ على خلقه إلا على المُقْتَنِبِينَ آثارَ رسولِ الله صلى الله عليه وآله» .
وقال : « رأيتُ في الأمانِ أنِّي أتكلَّمُ على الناسِ فوقف عليَّ ملكٌ فقال : ما أقربُ منَّا

(١) الطبقات الكبرى للمصنف : ٢ / ٢٨٤ .

(٢) وله في بيان عقيدة أهل السنة ونصرتها كتبٌ، أعظمها على الإطلاق : الإبانة عن أصول الديانة، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ورسالة إلى أهل الشفر، وأعظمها الأخير، ولو كتبت بماء العين لكان قليلاً، فاظفر به، واعضض عليه بالنواجز، دونك مختصراً تُخزب به سعادة الدارين .

(٣) والماتريدي : هو محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي الحنفي، إمام المتكلمين، مفحماً في الخصومة، دافعاً عن عقائد المسلمين، له كتب عظيمة، منها : تأويلات القرآن، وهو لا نظير له، وبيان أوهام المعتزلة، توفي رحمه الله سنة (٣٣٣هـ) بسمرقند. (الفتح المبين : ١ / ١٩٣) .

(٤) والجنيد : هو الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي ثم البغدادي، أبو القاسم الشافعي، الإمام، شيخ الزهاد والسالكين، سيد الطائفة، تفقه على أبي ثور، وكان يفتي في حلقاته وعمره عشرون سنة، سمع الحديث من جماعة وسمع منه جماعة، توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٩٨هـ). (الطبقات : ١ / ١٦٧) .

تَقَرَّبَ بِهِ الْمُتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟ فَقُلْتُ: عَمَلٌ خَفِيٌّ بِمِيزَانٍ وَفِيٍّ. فَوَلَّى وَهُوَ يَقُولُ:
كَلَامٌ مُوَفَّقٌ وَاللَّهُ.»

ولا التفاتَ لِمَنْ رَمَاهُمْ فِي جُمْلَةِ الصُّوفِيَّةِ بِالزُّنْدَقَةِ عِنْدَ الْخَلِيفَةِ حَتَّى أَمَرَ بِضَرْبِ أَعْنَاقِهِمْ
فَأَمْسَكُوا إِلَّا الْجُنَيْدَ فَإِنَّهُ تَسَتَّرَ بِالْفِقْهِ، وَكَانَ يُفْتِي عَلَى مَذْهَبِ أَبِي نُورٍ^(١) شَيْخَهُ، وَبُسَطَ لَهُمُ
النَّطْعُ، فَتَقَدَّمَ مِنْ آخِرِهِمْ أَبُو الْحَسَنِ النَّوْرِيُّ^(٢) لِلسِّيَافِ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ تَقَدَّمْتَ؟ فَقَالَ: أُوْتِرُ
أَصْحَابِي بِحَيَاةٍ سَاعِيَةٍ، فَبُهِتَ، وَأَنْهَى الْخَبِيرَ إِلَى الْخَلِيفَةِ، فَرَدَّهُمْ إِلَى الْقَاضِي^(٣)، فَسَأَلَ
النَّوْرِيَّ عَنْ مَسَائِلِ فِقْهِيَّةٍ، فَأَجَابَهُ عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «وَيْعَدُ، فَإِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا إِذَا قَامُوا قَامُوا
بِاللَّهِ، وَإِذَا نَطَقُوا نَطَقُوا بِاللَّهِ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ»، فَبَكَى الْقَاضِي، وَأَرْسَلَ يَقُولُ لِلْخَلِيفَةِ: «إِنْ كَانَ
هَؤُلَاءِ زَنَادِقَةً، فَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُسْلِمًا»، فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَنَفَعْنَا بِهِمْ.

ثُمَّ قُتِلَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ الْحُسَيْنِ الْحَلَّاجِ^(٤) فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِمِئَةٍ مِنْ سَنَةِ الْخَلِيفَةِ الْمَذْكُورِ،
وَهُوَ أَبُو الْفَضْلِ جَعْفَرُ الْمُقْتَدِرِ^(٥).

(١) وَأَبُو نُورٍ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ بْنِ أَبِي الْيَمَانِ، الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو نُورٍ، الْإِمَامُ الْجَلِيلُ، أَحَدُ أَصْحَابِنَا
الْبَغْدَادِيِّينَ، رَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَعِنَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كَانَ إِمَامًا فِي الْفِقْهِ
وَالرُّوْعِ وَالْفَضْلِ وَالْخَيْرِ، صَنَّفَ الْكُتُبَ، وَفَرَعَ عَلَى السُّنَنِ، وَذَبَّ عَنْهَا، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَنَةَ:
٢٤٠هـ. (الطبقات الكبرى: ٧٤/٢).

(٢) وَالنَّوْرِيُّ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّوْرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ مَنْشَأً وَالْخِرَاسَانِيَّ أَصْلًا، صَحَبَ سَرِيًّا
السَّقَطِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَجْلِ مَشَايِخِ الْقَوْمِ، وَعِلْمَائِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ فِي وَقْتِهِ أَحْسَنَ طَرِيقًا مِنْهُ، وَلَا أَلْطَفًا
كَلَامًا مِنْهُ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ: ٢٩٥هـ. (طبقات الصوفية، ص: ١٣٥).

(٣) وَالْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ: هُوَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَالِكِيِّ، كَانَ فَاضِلًا مُتَفَنَّئًا، فَقِيهًا، شَرَحَ مَذْهَبَ
مَالِكٍ، جَامِعًا لِلْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْكَلَامِ وَعِلْمِ اللُّسَانِ، وَعِنَهُ انْتَشَرَ مَذْهَبُ مَالِكٍ بِالْعِرَاقِ، شَدِيدًا عَلَى
أَهْلِ الْبِدْعِ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٢٨٢هـ. (الديباج المذهب، ص: ١٥١، النجوم: ١٧٢/٣).

(٤) وَالْحَلَّاجُ: هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَارِسِيِّ، الْحَلَّاجُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، كَانَ مَجُوسِيًّا، تَصَوَّفَ،
صَحَبَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ التَّسْتَرِيِّ، ثُمَّ قَدِمَ بَغْدَادَ وَصَحَبَ الْجُنَيْدَ وَالنَّوْرِيَّ، بَالِغًا فِي الْمَجَاهِدَةِ ثُمَّ قُتِنَ، وَدَخَلَ
عَلَيْهِ دَاخِلًا مِنَ الْكِبَرِ وَالرِّيَاسَةِ، فَسَافَرَ إِلَى الْهِنْدِ وَتَعَلَّمَ السَّحْرَ، فَحَصَلَ لَهُ حَالُ شَيْطَانِيٍّ، ثُمَّ بَدَتْ مِنْهُ كُفْرِيَّاتٌ
أَبَاحَتْ دَمَهُ، فَقُتِلَ سَنَةَ (٣٠٩هـ). (لسان الميزان: ٢/٣١٤، شذرات الذهب: ١/٢٥٣).

(٥) وَجَعْفَرُ الْمُقْتَدِرُ: هُوَ جَعْفَرُ بْنُ الْمُعْتَصِمِ بِاللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ الْهَاشِمِيِّ الْعَبَّاسِيِّ، الْمُعْتَصِدُ بِاللَّهِ،
أَبُو الْفَضْلِ، بُويعَ بَعْدَ أَخِيهِ الْمُكْتَفِيَّ سَنَةَ (٢٩٥هـ)، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَةِ عَشْرٍ سَنَةً، وَانْخَرَمَ نِظَامُ الْإِمَارَةِ فِي
أَيَّامِهِ، عُرِّلَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، تَوَفَّى سَنَةَ (٣١٠هـ). (سير أعلام النبلاء: ١٥: ٤٣).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

ما لا يضر جهله

في

العقيدة

[وجود الشيء عينه]

ومِمَّا لَا يَضُرُّ جَهْلَهُ وَتَنَفَّعُ مَعْرِفَتَهُ الْأَصْحُ أَنْ وَجُودَ الشَّيْءِ عَيْنَهُ ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَّا : « غَيْرُهُ » .

[المَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ]

فَعَلَى الْأَصْحِ الْمَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَلَا ذَاتٍ ، وَلَا ثَابِتٍ ؛ وَكَذَا عَلَى الْآخِرِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ .

(وَمِمَّا لَا يَضُرُّ جَهْلَهُ) فِي الْعَقِيدَةِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ فِي الْجُمْلَةِ (وَتَنَفَّعُ مَعْرِفَتَهُ) فِيهَا مَا يَذْكَرُ إِلَى الْخَاتِمَةِ ، وَهُوَ :

[وجود الشيء عينه]

(الْأَصْحُ) الَّذِي هُوَ قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ (أَنْ وَجُودَ الشَّيْءِ) فِي الْخَارِجِ وَاجِبًا كَانَ ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَوْ مُمَكَّنًا ، وَهُوَ الْخَلْقُ ، (عَيْنَهُ) أَي لَيْسَ زَائِدًا عَلَيْهِ .
(وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَّا) أَي مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ : « غَيْرُهُ » أَي زَائِدٌ عَلَيْهِ ، بِأَنْ يَقُومَ الْوَجُودُ بِـ « الشَّيْءِ » مِنْ حَيْثُ هُوَ ، أَي مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الْوَجُودِ وَالْعَدَمِ وَإِنْ لَمْ يَخْلُ عَنْهُمَا .
وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ : « مَنَا » إِلَى قَوْلِ الْحُكَمَاءِ ^(١) : « إِنَّهُ عَيْنُهُ فِي الْوَاجِبِ ، وَغَيْرُهُ فِي الْمُمْكِنِ » .

[المَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ]

(فَعَلَى الْأَصْحِ الْمَعْدُومُ) الْمُمْكِنُ الْوَجُودِ (لَيْسَ) فِي الْخَارِجِ (بِشَيْءٍ) ، وَلَا ذَاتٍ ، وَلَا ثَابِتٍ (أَي لَا حَقِيقَةَ لَهُ فِي الْخَارِجِ ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِوَجُودِهِ فِيهِ ^(٢)) .
(وَكَذَا عَلَى الْآخِرِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ) ^(٣) أَي أَكْثَرِ الْقَائِلِينَ بِهِ .

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ - وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمَعْتَزِلَةِ - إِلَى أَنَّهُ شَيْءٌ ، أَي حَقِيقَةٌ مُتَقَرَّرَةٌ .

(١) قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ : الْمُتَعَيَّنُ فِي تَسْمِيَةِ الْفَلَسَفَةِ بِالْفَلَسَفَةِ لَا الْحُكَمَاءُ ، لِأَنَّ الْحَكِيمَ هُوَ مَنْ يَتَّبِعُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ ، وَأَصْحَابُ الْفَلَسَفَةِ جُهَالٌ مَغْتَرُونَ بِأَوْهَامٍ ، يَحْسِبُونَ وَهْمَهُمْ عَقْلًا ، وَيُظْلَمُونَ الْعَقْلَ بِحِرْمَانِهِمْ عَنْ عُلُومِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَلِذَا نَرَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَذْكُرُوا مَثَلًا لِلْجَهْلِ الْمُرْكَبِ قَالُوا : كَقَوْلِ الْفَلَسَفَةِ بِقَدَمِ الْعَالَمِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُذْكَرُوا إِلَّا لِمِثْلِ هَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) انظُرْ : « الْمَاهِيَاتُ مَجْعُولَةٌ » : ٤٣١ / ٢ .

(٣) اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَعْدُومَ مُمْتَنِعَ الْوَجُودِ كَمَا جَمَاعَ الضُّدِّينَ وَقَلْبِ الْحَقَائِقِ عَدَمَ مَحْضٍ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، إِذْ لَا حَقِيقَةَ لَهُ ، وَلَيْسَ بِثَابِتٍ ، وَلَا ذَاتٍ ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي مُمْكِنِ الْوَجُودِ =

[الاسمُ هو المُسمَّى]

وَأَنَّ الْأِسْمَ الْمُسَمَّى .

[أسماءُ الله توقيفيةٌ]

وَأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ .

[الاسمُ هو المُسمَّى]

(و) الْأَصْحَحُ (أَنَّ الْأِسْمَ) عَيْنُ (الْمُسَمَّى) ^(١).

وقيل : « غيرُهُ كما هو الْمُتَبَادَرُ ، فلنفظ « النار » مثلاً غيرها بلا شك » ^(٢).

وَالْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ الْمُنْقُولِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ فِي اسْمِ اللَّهِ : أَنَّ مَدْلَوْلَهُ الذَّاتُ مِنْ حَيْثُ هِيَ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ كـ « الْعَالِمِ » ، فَمَدْلَوْلُهُ الذَّاتُ بِاعْتِبَارِ الصِّفَةِ ، كَمَا قَالَ : « لَا يُفْهَمُ مِنْ اسْمِ اللَّهِ سِوَاهُ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ فَيُفْهَمُ مِنْهَا زِيَادَةٌ عَلَى الذَّاتِ مِنْ عِلْمٍ ، وَغَيْرِهِ .

[أسماءُ الله توقيفيةٌ]

(و) الْأَصْحَحُ (أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ) أَي لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمٌ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ مِنَ الشَّرْعِ ^(٣).

= كَالْمُمَكِّنَاتِ الْمَعْدُومِ : فَقَالَ أَهْلُ الْحَقِّ : إِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَلَا ثَابِتٍ ، إِذْ لَا حَقِيقَةَ لَهُ ، فَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ « شَيْءٌ » لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خَلَقْتُمْ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُنْ شَيْئًا ﴾ [سورة مريم : ٩] .

وَقَالَ الْمَعْتَزَلَةُ : إِنَّهُ فِي حَالَةِ الْعَدَمِ شَيْءٌ ، وَثَابِتٌ ، وَحَقِيقَةٌ حَالَةُ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ ، فَالْجَوْهَرُ جَوْهَرٌ وَالْعَرَضُ عَرَضٌ قَبْلَ الْوُجُودِ ، لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ ، فَيَكُونُ ثَابِتًا ، فَيُطْلَقُ عَلَيْهِ « شَيْءٌ » .

فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَفْرَعَةٌ عَلَى تَفْسِيرِ « الْوُجُودِ » ، إِنْ قُلْنَا : وَجُودَ الشَّيْءِ عَيْنُهُ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ فَالْمَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا ثَابِتٍ وَلَا حَقِيقَةَ لَهُ قَوْلًا وَاحِدًا .

وَإِنْ قُلْنَا : الْوُجُودُ شَيْءٌ زَائِدٌ عَلَى الْمَاهِيَةِ كَمَا قَالَ الْمَعْتَزَلَةُ فَاخْتَلَفُوا : فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ : إِنْ الْمَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : « وَكَذَا عَلَى الْآخِرِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ » .

وَقَالَ الْأَقْلُونَ : إِنَّهُ شَيْءٌ . وَهَذَا يُجَرُّ بِهِمُ إِلَى الْقَوْلِ بِقَدَمِ الْعَالَمِ . (التشنيف : ٢ / ٣٦٠) .

(١) التشنيف : (٢ / ٣٦١) ، غاية الوصول ، ص : ١٦٠ .

(٢) وبه قال المعتزلة . (التشنيف : ٢ / ٣٦٣) .

(٣) تحفة المحتاج : ١ / ٤٤ ، إتحاف المريد ، ص : ١٢٤ .

[حُكْمُ مَنْ قَالَ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»]

وَأَنَّ الْمَرْءَ يَقُولُ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» خَوْفًا مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، لَا شَكًّا فِي الْحَالِ.

[الاستدراج]

وَأَنَّ مَلَاذَّ الْكَافِرِ اسْتِدْرَاجٌ.

وقالت المعتزلة: «يَجُوزُ أَنْ تُظَلَّقَ عَلَيْهِ الْأَسْمَاءُ اللَّائِقُ مَعْنَاهَا بِهِ وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِهَا الشَّرْعُ». ومال إلى ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني.

[حُكْمُ مَنْ قَالَ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»]

(و) الأصح (أَنَّ الْمَرْءَ يَقُولُ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»)^(١) أَي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ الْمَشْتَمَلِ عَلَى التَّعْلِيقِ، بَلْ يُؤَثِّرُهُ عَلَى الْجَزْمِ كَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (خَوْفًا مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ) الْمَجْهُولَةِ، وَهُوَ الْمَوْتُ عَلَى الْكُفْرِ. (وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ) تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ، الْمُحِبِّطُ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْإِيمَانِ.

(لَا شَكًّا فِي الْحَالِ) فِي الْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ فِي الْحَالِ مَتَحَقِّقٌ لَهُ جَازِمٌ بِاسْتِمْرَارِهِ عَلَيْهِ إِلَى الْخَاتِمَةِ الَّتِي يَرْجُو حُسْنَهَا.

ومنع أبو حنيفة^(٢) وغيره أن يقول ذلك لإيهامه الشك في الحال في الإيمان.

[الاستدراج]

(و) الأصح (أَنَّ مَلَاذَّ الْكَافِرِ) أَي مَا أَلَذَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا (اسْتِدْرَاجٌ) مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ حَيْثُ يُلْذَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِإِصْرَارِهِ عَلَى الْكُفْرِ إِلَى الْمَوْتِ، فَهِيَ نَقْمَةٌ عَلَيْهِ يَزْدَادُ بِهَا عَذَابُهُ^(٣).

وقالت المعتزلة: «إِنَّهَا نِعْمَةٌ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الشُّكْرُ».

٥٠١

(١) وهو قول أكثر السلف، وحكي عن عمر وابن مسعود، وعليه المالكية والشافعية والحنابلة، والأشاعرة، وأصحاب الحديث كسفيان وأحمد، واحتجوا بحديث مسلم: «إِنِّي لِأُزْجُو أَنْ أَكُونَ أَنْفَاكُمُ لِلَّهِ»، وبحديث أحمد «وَعَلَيْهِ يَتَّبَعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ...» (التشنيف: ٣٦٥/٢).

(٢) شرح العقائد النسفية، ص: ٢٠٣.

(٣) تحفة المحتاج: ١ / ٤٤، التشنيف: ٣٦٨ / ٢.

[المشارُ بـ «أنا»]

وَأَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ بِـ «أنا» الْهَيْكَلُ الْمَخْصُوصُ .

[تعريفُ الجوهرِ ، ثبوته]

وَأَنَّ الْجَوْهَرَ - هُوَ الْفَرْدُ ، وَهُوَ الْجِزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ - ثَابِتٌ .

[لا واسطة بين الموجودِ والمعدومِ]

وَأَنَّهُ لَا حَالَ أَيْ وَاسِطَةً بَيْنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ ، خِلَافًا لِلْقَاضِي وَإِمَامِ الْحَرَمِيِّ .

[المشارُ بـ «أنا»]

(و) الْأَصْحَحُ (أَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ بِـ «أنا» الْهَيْكَلُ الْمَخْصُوصُ) الْمَشْتَمَلُ عَلَى النَّفْسِ ^(١) .

وَقَالَ أَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ : « هُوَ النَّفْسُ ، لِأَنَّهَا الْمُدْبَّرَةُ » .

[تعريفُ الجوهرِ ، وثبوته]

(و) الْأَصْحَحُ (أَنَّ الْجَوْهَرَ - هُوَ الْفَرْدُ وَهُوَ الْجِزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ - ثَابِتٌ) فِي الْخَارِجِ وَإِنْ

لَمْ يُرَ عَادَةً إِلَّا بِانْتِزَامِهِ إِلَى غَيْرِهِ ^(٢) .

وَنَفَى الْحُكَمَاءُ ذَلِكَ .

[لا واسطة بين الموجودِ والمعدومِ]

(و) الْأَصْحَحُ (أَنَّهُ لَا حَالَ - أَي لَا وَاسِطَةً - بَيْنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ ^(٣)) .

خِلَافًا لِلْقَاضِي (أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي ، وَإِمَامِ الْحَرَمِيِّ) فِي قَوْلِهِمَا كِبْعُضُ الْمُعْتَزِلَةِ

بِـ «ثَبُوتِ ذَلِكَ كَالْعَالِمِيَّةِ ، وَاللَّوْنِيَّةِ لِلسَّوَادِ مِثْلًا » .

وَعَلَى الْأَوَّلِ ذَلِكَ وَنَحْوَهُ مِنَ الْمَعْدُومِ ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ .

(١) التشنيف : ٢ / ٣٦٧ ، غاية الوصول ، ص : ١٦١ .

(٢) التشنيف : ٢ / ٣٦٧ ، غاية الوصول ، ص : ١٦١ .

(٣) التشنيف : ٢ / ٣٦٧ ، غاية الوصول ، ص : ١٦١ .

[النَّسْبُ ، والإِضَافَاتُ]

وَأَنَّ النَّسْبَ وَالِإِضَافَاتِ أُمُورٌ اِعْتِبَارِيَّةٌ ذَهْنِيَّةٌ ، لَا وَجُودِيَّةٌ .

[العَرَضُ لَا يَقُومُ بِالْعَرَضِ]

وَأَنَّ العَرَضَ لَا يَقُومُ بِالْعَرَضِ .

[النَّسْبُ ، والإِضَافَاتُ]

(و) الأصح (أَنَّ النَّسْبَ وَالِإِضَافَاتِ أُمُورٌ اِعْتِبَارِيَّةٌ ذَهْنِيَّةٌ) يَعْتَبَرُهَا العَقْلُ ، (لَا وَجُودِيَّةٌ)^(١) بالوجود الخارجي .

وقال الحكماء: «الأعراض النسبية موجودة في الخارج» .

وهي سبعة : الأين : وهو حصول الجسم في المكان .

والمَتَى : وهو حصول الجسم في الزمان .

والمَوْضِعُ : وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها إلى بعض ، ونسبتها إلى الأمور الخارجة عنه كالقيام والانتكاس .

والمَمْلُوكُ : وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يُحيط به ، وتنتقل بانتقاله كالتقمص والتعمم .

وَأَنَّ يَفْعَلُ : وهو تأثير الشيء في غيره ما دام يُؤثِّرُ .

وَأَنَّ يَنْفَعِلُ : وهو تَأَثُّرُ الشيء عن غيره ما دام يَتَأَثَّرُ كحال المسخَّن ما دام يُسَخَّنُ ، والمتسخَّن ما دام يَتَسَخَّنُ .

والإضافة : وهي نسبة تعرض للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى كالأبوة والبنوة^(٢) .

٥٠٢

[العَرَضُ لَا يَقُومُ بِالْعَرَضِ]

(و) الأصح (أَنَّ العَرَضَ ^(٣) لَا يَقُومُ بِالْعَرَضِ) وَإِنَّمَا يَقُومُ بِالْجَوْهَرِ الْفَرْدِ أَوْ الْمَرْكَبِ

(١) التشنيف : ٢ / ٣٧٥ ، غاية الوصول ، ص : ١٦١ .

(٢) هذه الأعراض النسبية السبعة ، وبقي عرضان غير نسبيتين (الكَمُّ ، والكَيْفُ) والجوهرُ ، فجملة المقولات عشر . (البَنَانِي : ٢ / ٦٥٥) .

(٣) العرض هو ما لا يقوم بنفسه ، بل يفتقر في وجوده إلى محل يقوم به كالحركة والسكون ، والبياض والسواد . (التشنيف : ٢ / ٣٧٦) .

[العَرَضُ لَا يَبْقَى زَمَانِينَ]

وَلَا يَبْقَى زَمَانِينَ .

[العَرَضُ لَا يَحِلُّ مَحَلِّينَ]

وَلَا يَحِلُّ مَحَلِّينَ .

أي الجسم كما تقدّم^(١) .

وَجَوَّزَ الْحُكَمَاءُ قِيَامَ الْعَرَضِ، بِالْعَرَضِ إِلَّا أَنَّهُ بِالْآخِرَةِ تَنْتَهِي سَلْسَةُ الْأَعْرَاضِ إِلَى جَوْهَرٍ،
أَي جَوَّزُوا اخْتِصَاصَ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ اخْتِصَاصَ النَّعْتِ بِالْمَنْعُوتِ كَالسَّرْعَةِ وَالْبُطْءِ لِلْحَرَكَةِ .
وَعَلَى الْأَوَّلِ هُمَا عَارِضَانِ لِلْجِسْمِ، أَي أَنَّهُ يَعْرِضُ لَهُ لَا تَخَلُّلٌ^(٢) الْحَرَكَةِ فِيهِ بِسَكَنَاتٍ، أَوْ
تَخَلُّلُهَا بِذَلِكَ .

[العَرَضُ لَا يَبْقَى زَمَانِينَ]

(و) الْأَصَحُّ أَنَّ الْعَرَضَ (لَا يَبْقَى زَمَانِينَ)، بَلْ يَنْقُضِي وَيَتَجَدَّدُ مِثْلَهُ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي
الزَّمَانِ الثَّانِي، وَهَكَذَا عَلَى التَّوَالِي حَتَّى يَتَوَهَّمَ أَي يَقَعُ فِي الْوَهْمِ أَي الذَّهْنِ مِنْ حَيْثُ الْمَشَاهِدَةُ
أَنَّهُ أَمْرٌ مُسْتَمِرٌّ بَاقٍ^(٣) .

وَقَالَ الْحُكَمَاءُ: «إِنَّهُ يَبْقَى إِلَّا الْحَرَكَةَ وَالزَّمَانَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عَرَضٌ»، وَسَيَأْتِي^(٤).

[العَرَضُ لَا يَحِلُّ مَحَلِّينَ]

(و) الْأَصَحُّ أَنَّ الْعَرَضَ (لَا يَحِلُّ مَحَلِّينَ)، فَسَوَادُ أَحَدِ الْمَحَلِّينِ مِثْلًا غَيْرُ سَوَادِ الْآخَرِ
وَأِنْ تَشَارَكَ فِي الْحَقِيقَةِ^(٥).

(١) أَي فِي «حَقِيقَةِ اللَّهِ تَعَالَى»: ٤١٣/٢ .

(٢) قَوْلُهُ «لَا تَخَلُّلُ الْحَرَكَةِ» مَرْفُوعٌ فَاعِلُ «يَعْرِضُ»، وَقَوْلُهُ «أَوْ تَخَلُّلُهَا» مَرْفُوعٌ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ «لَا
تَخَلُّلٌ» أَي أَنَّ الْجَوْهَرَ يَعْرِضُ لَهُ تَخَلُّلُ الْحَرَكَةِ، فَيُسَمَّى بَطْءًا، أَوْ يَعْرِضُ لَهُ عَدَمُ تَخَلُّلِ الْحَرَكَةِ،
فَيُسَمَّى سَرْعَةً. (الْبُنَائِي: ٢ / ٦٥٦) .

(٣) التَّشْنِيفُ: ٣٧٨/٢، غَايَةُ الْوَصُولِ، ص: ١٦٢ .

(٤) انْظُرْ: «الزَّمَانُ»: ٤٦٤/٢ .

(٥) التَّشْنِيفُ: ٣٧٨/٢، غَايَةُ الْوَصُولِ، ص: ١٦٢ .

[المثلان لا يجتمعان]

وَأَنَّ الْمَثَلَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ كَالضَّدَّيْنِ ، بِخِلَافِ الْخِلَافَيْنِ .

[التقيضان لا يجتمعان]

أما التقيضان فلا يجتمعان ، ولا يرتفعان .

وقال قدماء المتكلمين: « القرب ونحوه مما يتعلق بطرفين يجل محلين^(١) .

وعلى الأول قُرب أحد الطرفين مُخالفٌ لقُرب الآخر بالشخص وإن تشاركًا في الحقيقة ، وكذا نُحُو القُرب كالجوار .

[المثلان لا يجتمعان]

(و) الأصح (أن) العرضين (المثليين) بأن يكونا من نوع (لا يجتمعان) في محل واحد^(٢) .

وجوزت المعتزلة اجتماعهما محتجين بأن الجسم المغموس في الصبغ ليسود يعرض له سواد، ثم آخر، وآخر إلى أن يبلغ غاية السواد بالمكث .

٥٠٣

وأجيب بأن عروض السواد له ليس على وجه الاجتماع ، بل البديل ، فيزول الأول ويخلفه الثاني ، وهكذا بناء على أن العرض لا يبقى زمانين كما تقدم^(٣) .

(كالضدين) ، فإنهما لا يجتمعان كالسواد والبياض ، (بخلاف الخلافتين) وهما أعم من الضدين ، فإنهما يجتمعان من حيث الأعمية كالسواد والحلاوة ، وفي كل من الأقسام يجوز ارتفاع الشيين^(٤) .

[التقيضان لا يجتمعان]

(أما التقيضان فلا يجتمعان ، ولا يرتفعان) كالقيام ، وعدمه^(٥) .

(١) وبه قال أبو هاشم من المعتزلة . (التشنيف : ٣٧٨ / ٢) .

(٢) التشنيف : ٣٧٨ / ٢ ، غاية الوصول ، ص : ١٦٢ .

(٣) انظر : «العرض لا يبقى زمانين» : ٤٦٠ / ٢ .

(٤) التشنيف : ٣٧٨ / ٢ ، غاية الوصول ، ص : ١٦٢ .

(٥) التشنيف : ٣٧٨ / ٢ ، غاية الوصول ، ص : ١٦٢ .

[طَرَفًا الْمُمْكِنِ عَلَى السَّوَاءِ]

وَأَنَّ أَحَدَ طَرَفَيْ الْمُمْكِنِ لَيْسَ أَوْلَى بِهِ .

[الْمُمْكِنُ مُحْتَاجٌ فِي بَقَائِهِ إِلَى الْمُؤَثِّرِ]

وَأَنَّ الْبَاقِيَ مُحْتَاجٌ إِلَى السَّبَبِ ، وَيُنَبِّئِي عَلَى أَنَّ عِلَّةَ احْتِيَاجِ الْأَثَرِ إِلَى الْمُؤَثِّرِ الْإِمْكَانُ ، أَوْ الْحُدُوثُ ، أَوْ هُمَا جُزْءًا عِلَّةً ، أَوْ الْإِمْكَانُ بِشَرَطِ الْحُدُوثِ ؟ وَهِيَ أَقْوَالٌ .

[طَرَفًا الْمُمْكِنِ عَلَى السَّوَاءِ]

(و) الْأَصَحُّ (أَنَّ أَحَدَ طَرَفَيْ الْمُمْكِنِ) وَهُمَا الْوَجُودُ وَالْعَدَمُ (لَيْسَ أَوْلَى بِهِ)

مِنَ الْآخَرِ ، بَلْ هُمَا بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ جَوْهَرًا كَانَ ، أَوْ عَرَضًا ، عَلَى السَّوَاءِ ^(١) .

وَقِيلَ : « الْعَدَمُ أَوْلَى بِهِ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ وَقَوْعًا فِي الْوَجُودِ لِتَحَقُّقِهِ بِانْتِفَاءِ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْعِلَّةِ النَّامَةِ لِلْوَجُودِ الْمَفْتَقِرِ فِي تَحَقُّقِهِ إِلَى تَحَقُّقِ جَمِيعِهَا » .

وَقِيلَ : « الْوَجُودُ أَوْلَى بِهِ عِنْدَ وُجُودِ الْعِلَّةِ وَانْتِفَاءِ الشَّرْطِ ، لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَتِ الْعِلَّةُ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ هُوَ لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ » .

[الْمُمْكِنُ مُحْتَاجٌ فِي بَقَائِهِ إِلَى الْمُؤَثِّرِ]

(و) الْأَصَحُّ (أَنَّ) الْمُمْكِنَ (الْبَاقِيَ مُحْتَاجٌ) فِي بَقَائِهِ (إِلَى السَّبَبِ) ^(٢) أَيِ الْمُؤَثِّرِ .

وَقِيلَ : « لَا » .

(وَيُنَبِّئِي) هَذَا الْخِلَافُ (عَلَى أَنَّ عِلَّةَ احْتِيَاجِ الْأَثَرِ) أَيِ الْمُمْكِنِ فِي وَجُودِهِ (إِلَى الْمُؤَثِّرِ) أَيِ الْعِلَّةِ الَّتِي يَلَاظُهَا الْعَقْلُ فِي ذَلِكَ (الْإِمْكَانُ) ^(٣) أَيِ اسْتِوَاءِ الطَّرْفَيْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى

الذات ؛ (أَوْ الْحُدُوثِ) ^(٤) ، أَيِ الْخُرُوجِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوَجُودِ ؛ (أَوْ هُمَا) عَلَى أَنَّهُمَا (جُزْءًا عِلَّةً ، أَوْ الْإِمْكَانُ بِشَرَطِ الْحُدُوثِ ؟ وَهِيَ أَقْوَالٌ) .

(١) التشنيف : ٢ / ٣٧٨ ، غاية الوصول ، ص : ١٦٢ .

(٢) خلافًا للفلاسفة . (التشنيف : ٢ / ٣٨٠) .

(٣) نقله إمام الحرمين عن الأكثرين ، واختاره ، ونسبه صاحب كتاب « الصحائف » إلى جمهور المحققين . (التشنيف : ٢ / ٣٨٠) .

(٤) قال الزركشي في التشنيف (٢ / ٣٨٠) : « وهو قول باطل » .

[المَكَانُ ، والخَلَاءُ]

والمكانُ: قيل: « السَّطْحُ البَاطِنُ للِحَاوِي المُمَاسِ لِلسَّطْحِ الظَّاهِرِ مِنَ المَحْوِيِّ فِيهِ ». وقيل: « بُعْدُ مَوْجُودٍ يَنْفُذُ فِيهِ الجِسْمُ » .

وقيل: « بُعْدُ مَفْرُوضٍ ، وَهُوَ الخَلَاءُ ، وَالخَلَاءُ جَائِزٌ ، وَالمَرَادُ مِنْهُ كَوْنُ الجِسْمَيْنِ لَا يَتَمَاسَّانِ ، وَلَا يَبِينُهُمَا مَا يُمَاسَّهُمَا » .

فعلى أَوْلَاهَا يَحْتَاجُ المُمْكِنُ فِي بَقَائِهِ إِلَى المَوْثُرِ ، لِأَنَّ الإِمكَانَ لَا يَنْفُكُ عَنْهُ ، وَعَلَى جَمِيعِ بَاقِيهَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ المَوْثُرَ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ فِي الخُرُوجِ مِنَ العَدَمِ إِلَى الوجودِ ، لَا فِي البَقَاءِ .

وكأنه أشار بذكر هذا البناء المأخوذ من « الصَّحَائِفِ »^(١) مع إطلاق الأقوال وتقديم «الإمكان» منها إلى أنه ينبغي ترجيح «الإمكان» الذي هو قول الحكماء وبعض المتكلمين وإن كان جمهورهم على الحدوث حتى لا يُخَالَفَ التَّصْحِيحُ فِي المَبْنَى التَّصْحِيحُ فِي المَبْنَى عَلَيْهِ ، لَكِنْ دُفِعَتِ المَخَالَفَةُ بِمَا قَالُوا مِنْ أَنَّ شَرْطَ بَقَاءِ الجَوْهَرِ هُوَ العَرَضُ ، وَالعَرَضُ لَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ ، فَيَحْتَاجُ فِي كُلِّ زَمَانٍ إِلَى المَوْثُرِ .

[المَكَانُ ، والخَلَاءُ]

(والمكان) الذي لا خفاء في أن الجسم ينتقل عنه وإليه ، ويسكن فيه فيلاقيه ، ولا بدّ بالمماسّة أو النفوذ ، كما سيأتي ، اختلفت في ماهيته ؟

(قيل): « هُوَ (السَّطْحُ البَاطِنُ لِلِحَاوِي المُمَاسِ لِلسَّطْحِ الظَّاهِرِ مِنَ المَحْوِيِّ) كَالسَّطْحِ البَاطِنِ لِلِكُوْزِ المُمَاسِ لِلسَّطْحِ الظَّاهِرِ مِنَ المَاءِ الكَائِنِ (فِيهِ) » .

(وقيل): « هُوَ (بُعْدُ مَوْجُودٍ يَنْفُذُ فِيهِ الجِسْمُ) بِنَفْوْذِ بُعْدِهِ القَائِمِ بِهِ فِي ذَلِكَ البُعْدِ بِحَيْثُ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ » .

وخرَجَ بِقِيْدِ النَفْوْذِ فِيهِ بُعْدُ الجِسْمِ .

(وقيل): « هُوَ (بُعْدُ مَفْرُوضٍ) أَي يَفْرَضُ فِيهِ مَا ذَكَرَ مِنْ نَفْوْذِ بُعْدِ الجِسْمِ فِيهِ ، (وَهُوَ)

أَي البُعْدُ المَفْرُوضُ (الخَلَاءُ ، وَالخَلَاءُ جَائِزٌ ، وَالمَرَادُ مِنْهُ كَوْنُ الجِسْمَيْنِ لَا يَتَمَاسَّانِ ، وَلَا)

٥٠٥

(١) هو « الصحائف في التفسير » لشمس الدين محمد القاضي السمرقندي الحنفي المتوفى سنة ٣٤٢ هـ .

(كشف الظنون : ٢ / ١٠٧٥) .

[الزَّمان]

والزمان: قيل: «جوهرٌ ليس بجسم، ولا جسماني»؛ وقيل: «فلكٌ مُعدَّل النهار»؛ وقيل: «عَرَضٌ»: فقيل: «حركة مُعدَّل النهار»، وقيل: «مقدارُ الحركة». والمُختارُ مقارنةً مُتجدِّدٍ موهومٍ لِمُتجدِّدٍ معلومٍ إزالةً للإيهام.

يكون (بينهما ما يُماشُهُما) .

فهذا الكون الجائزُ هو الخلاء الذي هو معنى البعدِ المفروض الذي هو معنى المكان، فيكون خالياً عن الشاغل.

هذا قول المتكلمين^(١)، والقولان قبله للحكماء، وَمَنَعُوا الخلاء - أي خلَوْ المَكَانَ بِمَعْنَاهُ عندهم - عن الشاغل إلا بعضَ قائلِي الثاني، فَجَوَّزُوهُ.

[الزَّمان]

(والزمان، قيل): «هو (جوهرٌ ليس بجسم) أي ليس بِمُرَكَّبٍ، (ولا جسماني) أي ولا داخلٌ في الجسم، فهو قائمٌ بنفسه مُجرَّدٌ عن المادَّة».

(وقيل: «فلكٌ مُعدَّل النهار»)، وهو جسمٌ سُمِّيَتْ دائرتهُ أي منطقةُ البروج منه بِمُعدَّل النهار لتعادُلِ الليل والنهارِ في جميع البقاع عند كونِ الشمس عليها.

(وقيل: «عَرَضٌ»: فقيل: «حركة مُعدَّل النَّهار»؛ وقيل: «مقدارُ الحركة) المذكورة»^(٢). ومنهم من عَبَّرَ بِ«حركة الفلك، ومقدارها».

(والمُختار) أنه (مقارنةً مُتجدِّدٍ موهومٍ لِمُتجدِّدٍ معلومٍ إزالةً للإيهام) من الأولِ بِمُقارنته للثاني كما في «آتيك عند طلوع الشمس». وهذا قول المتكلمين^(٣)، والأقوال قبله للحكماء.

(١) واختاره شيخ الإمام في غاية الوصول (ص: ١٦٢).

(٢) وبه قال أرسطو ومتأخرو أصحابه كالفارابي وابن سينا.

(التشنيف للزركشي: ٣٨٥/٢ الغيث الهامع للعراقي: ١٠٠٤/٣).

(٣) وهو المختار في تعريف الزمان.

(التشنيف: ٣٨٥/٢، غاية الوصول، ص: ١٦٣).

[امتناعُ تداخلِ الأجسام]

وَيَمْتَنِعُ تَدَاخُلُ الْأَجْسَامِ .

[الجواهرُ لا يخلو عن الأعراضِ ، ولا يُرَكَّبُ منها]

. وَخَلُوَ الْجَوْهَرُ عَنِ جَمِيعِ الْأَعْرَاضِ ؛ وَالْجَوْهَرُ غَيْرُ مَرْكَبٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ .

[الأبعادُ متناهيةٌ]

وَ الْأَبْعَادُ مُتَّنَاهِيَةٌ .

[امتناعُ تداخلِ الأجسام]

(و) يَمْتَنِعُ تَدَاخُلُ الْأَجْسَامِ (أي دخول بعضها في بعض على وجه النفوذ فيه والملاقة له بأسره من غير زيادة في الحجم ، وامتناع ذلك لما فيه من مساواة الكل للجزء في العظم ^(١) .

[الجواهرُ لا يخلو عن الأعراضِ ، ولا يُرَكَّبُ منها]

(و) يَمْتَنِعُ (خَلُوَ الْجَوْهَرُ) مفرداً كان أو مركباً (عن جميع الأعراض) بأن لا يقوم به واحدٌ منها ، بل يجب أن يقوم به عند وجوده شيءٌ منها ، لأنه لا يوجد بدون التشخيص والتشخيص إنما هو بالأعراض .

٥٠٦

(والجواهرُ) المُرَكَّبُ وهو الجسمُ (غيرُ مركَّبٍ من الأعراض) لأنه لا يقوم بنفسه ، بخلافها ^(٢) .

[الأبعادُ متناهيةٌ]

(والأبعادُ) للجواهر من الطولِ والعرضِ والعمقِ (متناهيةٌ) أي لها حدودٌ تنتهي إليها ^(٣) .

(١) التشنيف: ٣٨٥/٢، غاية الوصول، ص: ١٦٣.

(٢) التشنيف: ٣٨٦/٢، الغيث الهامع: ١٠٠٤/٣، غاية الوصول، ص: ١٦٣.

(٣) التشنيف: ٣٨٦/٢، الغيث الهامع: ١٠٠٤/٣، غاية الوصول، ص: ١٦٣.

[المَعْلُولُ يَعْقِبُ الْعِلَّةَ]

والمَعْلُولُ: قال الأكثر: « يُقَارِنُ عِلَّتَهُ زَمَانًا »؛ والمُخْتَارُ وَفَاقًا لِلشَّيْخِ الإِمَامِ: « يَعْقِبُهَا مُطْلَقًا »؛ وثالثها: « إِنْ كَانَتْ وَضْعِيَّةً، لَا عَقْلِيَّةً ». أَمَّا التَّرْتِيبُ رتَبَةً فَوْفَاقًا .

[المَعْلُولُ يَعْقِبُ الْعِلَّةَ]

(والمعلول^(١)، قال الأكثر: يُقَارِنُ عِلَّتَهُ زَمَانًا) عقلية كانت^(٢) أو وضعية^(٣).
(والمختار وفاقًا للشيخ الإمام) والد المصنف (: « يعقبها مطلقاً » .
وثالثها (: « يعقبها (إن كانت وضعية ، لا عقلية) فيقارننها » .
(أَمَّا التَّرْتِيبُ) أي تَرْتَبُ المعلول على العلة (رتَبَةً فَوْفَاقًا) .

(١) أفتق العلماء على أَنَّ الْعِلَّةَ تَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَعْلُولِ فِي الرِّتَبَةِ ، أَي يُرْتَّبُ الْمَعْلُولُ عَلَى الْعِلَّةِ ، وَلَكِنْهُمْ ائْتَفَقُوا هَلْ تَسْبِقُ الْعِلَّةُ الْمَعْلُولَ فِي الزَّمَانِ أَوْ تُقَارِنُهُ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ :
الأول : أَنَّهَا تُقَارِنُهَا وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَرْتُّبٌ عَقْلِيٌّ ، قَالَهُ الْجُمْهُورُ .
الثاني : أَنَّهَا تَسْبِقُهَا ، قَالَهُ التَّقِيُّ السَّبْكِى ، وَتَبِعَهُ الْمَصْنَفُ وَالشَّارِحُ ، لِلرَّافِعِيِّ مِمَّا ظَاهِرٌ إِلَيْهِ .
الثالث : التَّفْصِيلُ : أَنَّ الْعِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ تُقَارِنُ مَعْلُولَهَا لِكَوْنِهَا مُؤَثَّرَةٌ بِذَاتِهَا ، وَالْوَضْعِيَّةَ تَسْبِقُ الْمَعْلُولَ ، وَالشَّرْعِيَّةُ مِنَ الْوَضْعِيَّةِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ مِنْ « الْأَمِّ » .
(التَّشْنِيفُ : ٢ / ٣٨٧ ، الْغَيْثُ الْهَامِعُ : ٣ / ١٠٠٥) .

(٢) كحركة المفتاح بحركة اليد .

أما العلة الوضعية إما بوضع الشارع كقولك لعبدك : إن دخلت الدار فأنت حرٌّ، أو بوضع غيره كقول النحاة : الفاعلية علة للرفع .
(غاية الوصول ، ص : ١٦٣) .

(٣) قال الزركشي في التشنيف (٢/٣٨٧) : « قال الرافعي في كتاب الطلاق : إنَّه الَّذِي ارْتَضَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، وَنَسَبَهُ لِلْمُحَقِّقِينَ ، وَعَبَّرَ عَنْهُ فِي الرَّوْضَةِ بِالصَّحِيحِ » .
واختاره شيخ الإسلام في لبِّ الأصول وشرحه (ص : ١٦٣) ، وَقَالَ : « قَالَهُ الْأَكْثَرُ ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ » .

[اللذة ، والألم]

واللذة حصرها الإمام، والشيخ الإمام في المعارف . وقال ابن زكريا : « هي الخلاص من الألم » .

[اللذة ، والألم]

(واللذة) الدنيوية ، وهي بديهية ، (حصرها الإمام) الرازي ^(١) ، (والشيخ الإمام) والد المصنف (في المعارف) أي ما يُعرف أي يُدرَك ، قالاً : « وما يتوهَّم أي يَقَع في الوهم أي الذهن من لذة حسية كقضاء شهوتي البطن والفرج ، أو خيالية كحب الاستعلاء والرياسة فهو دفع الألم .

فلذة الأكل ، والشرب ، والجماع دفع ألم الجوع والعطش ودغدغة ألمني لأوعيته ، ولذة الاستعلاء والرياسة دفع ألم القهر والغلبة » .

(وقال ابن زكريا) الطيب ^(٢) : (« هي الخلاص من الألم ») بدفعه ، كما تقدّم .

ورُدَّ بـ « أنه قد يلتذ بشيء من غير سبق ألم بضده كمن وقف على مسألة علم ، أو كنز مال فُجأة من غير خطورهما بالبال ، وألم الشوق إليهما » .

(١) المحصول للرازي : ٥ / ١٣٣ .

قال الولي العراقي في الغيث الهامع (٣ / ١٠٠٦) : « نقل المصنف عن والده والإمام فخر الدين حصر اللذة في المعارف ، وعبارة الإمام تدل على أنه لم يحصر ، وإنما جعلها أعلاها ، فإنه قال : اللذات المطلوبة في هذه الحياة العاجلة محصورة في ثلاثة :

اللذات الحسية ، وهي قضاء الشهوتين ، ويُشارك فيها آدمي وغيره من الحيوانات .

وأوسطها : اللذات الخيالية ، وهي الحاصلة من الاستعلاء والرئاسة لدفع ألم القهر والغلبة ، وهي أشدها التصاقاً بالعقل إذا لم ينالوا رتبة الأولياء ،

وأعلاها : اللذات العقلية وهي الحاصلة بسبب معرفة الأشياء ، والوقوف على حقائقها ، وهي اللذة على الحقيقة . اهـ

وأخذ [أي الرازي] ذلك من كلام الغزالي ، فإنه قال : والعقلية أقلها وجوداً وأشرئها » .

(٢) وابن زكريا : هو محمد بن زكريا الرازي أبو بكر الطبيب العلامة ، صاحب المصنفات في الطب

والفلسفة ، اشتغل بالطب بعد الأربعين ، وكان في صباه مغنيا بالعود ، ومن كتبه في الطب :

الحاوي ، الأطباق ، وغيرها ، توفي سنة (٣١١ هـ) .

(شذرات الذهب : ١ / ٢٦٣) .

وقيل : « إدراك الملائم » ، والحق أن الإدراك ملزومها .
ويقابلها الأتم .

[أحكام العقل]

وما تصوّره العقل : إما واجب ، أو ممتنع ، أو ممكن ، لأن ذاته إما أن تقتضي وجوده في الخارج ، أو عدمه ، أو لا تقتضي شيئاً .

(وقيل) : « هي (إدراك الملائم) من حيث الملاءمة » .

(والحق أن الإدراك ملزومها) ، لا هي .

(ويقابلها الأتم) ، فهو على الأخير : إدراك غير الملائم .

٥٠٧

[أحكام العقل]

(وما تصوّره العقل : إما واجب ، أو ممتنع ، أو ممكن ، لأن ذاته) أي المتصور (إما أن تقتضي وجوده في الخارج ، أو عدمه ، أو لا تقتضي شيئاً) من وجوده ، أو عدمه ، والأول الواجب ، والثاني الممتنع ، والثالث الممكن^(١) .

(١) التشنيف : ٢ / ٣٨٩ ، الغيث الهامع : ٣ / ١٠٠٨ ، غاية الوصول ، ص : ١٦٣ ، النجوم اللوامع :

٣ / ١٨٥ ، حاشية البناني : ٢ / ٦٦٠ .

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

خاتمة

في

مبادئ التصوف

خاتمة

[أوّل الواجبات]

أوّل الواجبات المعرفة؛ وقال الأستاذ: «النظر المؤدّي إليها»؛ والقاضي: «أوّل النظر»؛ وابن فورك وإمام الحرمين: «القصد إلى النظر».

[علامة ذي النفس الأبيّة]

وذو النفس الأبيّة يرتأ بها عن سفساف الأمور، ويجنح إلى معاليها.

(خاتمة)

507 فيما يذكر من مبادئ التصوف^(١) المصنّف للقلوب، وهو كما قال الغزالي: «تجريد القلب لله، واحتقار ما سواه»، قال: وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح، ولذلك افتتح المصنف بأس العمل فقال:

[أوّل الواجبات]

(أوّل الواجبات المعرفة) أي معرفة الله تعالى^(٢)، لأنّها مبنّى سائر الواجبات، إذ لا يصحّ بدونها واجب، بل ولا مندوب.

- (وقال الأستاذ) أبو إسحاق الأسفراييني : « (النظر المؤدّي إليها) ، لأنّه مُقدّماتها .
(والقاضي) أبو بكر الباقلاني : « (أوّل النظر) ، لتوقّف النظر على أوّل أجزائه .
(وابن فورك وإمام الحرمين : « القصد إلى النظر) لتوقّف النظر على قصده .»

[علامة ذي النفس الأبيّة]

(وذو النفس الأبيّة) أي التي تأبى إلا العلوّ الأخرى (يرتأ بها) أي يرفعها بالمجاهدة (عن سفساف الأمور) أي ذنبيها من الأخلاق المذمومة كالكبر، والغضب، والحقد، والحسد، وسوء الخلق، وقلّة الاحتمال . (ويجنح) إليها (إلى معاليها) من الأخلاق

(١) التعريف الجامع المانع للتصوّف هو : امتثال آداب الشرع الظاهرة والباطنة، والله أعلم .
(٢) وهو قول أبي الحسن الأشعري ، وعمامة أصحاب الحديث : واختاره شيخ الإسلام في « لبّ الأصول » وشرحه . (التشنيف : ٢ / ٣٩٢ ، غاية الوصول ، ص : ١٦٤) .

[العارف بالله]

وَمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ تَصَوَّرَ تَبَعِيدَهُ وَتَقْرِيْبَهُ ، فَخَافَ وَرَجَا ، فَأَصْعَى إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، فَارْتَكَبَ وَاجْتَنَبَ ، فَأَحَبَّهُ مَوْلَاهُ ، فَكَانَ سَمْعَهُ ، وَبَصَرَهُ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَأَتَّخَذَهُ وَلِيًّا إِنْ سَأَلَهُ أَعْطَاهُ ، وَإِنْ اسْتَعَاذَ بِهِ أَعَاذَهُ .

المحمودة كالتواضع ، والصبر ، وسلامة الباطن ، والزهد ، وحسن الخلق ، وكثرة الاحتمال ، فهو عَلِيُّ الهمّة . وسيأتي ذنبها^(١) . وهذا مأخوذ من حديث : « إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ مَعَالِي الْأُمُور وَيُكْرَهُ سَفْسَافَهَا »^(٢) . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » ، والطبراني في « الكبير » و« الأوسط » .

٥٠٨

[العارف بالله تعالى]

(وَمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ) بِمَا يُعْرَفُ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ (تَصَوَّرَ تَبَعِيدَهُ) لِعَبْدِهِ بِإِضْلَالِهِ ، (وَتَقْرِيْبَهُ) لَهُ بِهَدْيَاتِهِ ، (فَخَافَ) عِقَابَهُ ، (وَرَجَا) ثَوَابَهُ ، (فَأَصْعَى إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ) مِنْهُ ، (فَارْتَكَبَ) مَأْمُورَهُ ، (وَاجْتَنَبَ) مَنْهِيَّهُ ، (فَأَحَبَّهُ مَوْلَاهُ ، فَكَانَ) مَوْلَاهُ (سَمْعَهُ ، وَبَصَرَهُ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَأَتَّخَذَهُ) وَلِيًّا ، (إِنْ سَأَلَهُ أَعْطَاهُ ، وَإِنْ اسْتَعَاذَ بِهِ أَعَاذَهُ) .

هذا مأخوذ من حديث البخاري : « وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَجِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ ، وَإِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ »^(٣) .

والمراد أن الله تعالى يتولى محبوبه في جميع أحواله ، فحركاته وسكناته به تعالى ، كما أن أبوي الطفل لمحبتهما له التي أسكنها الله تعالى في قلوبهما يتوليان جميع أحواله فلا يأكل إلا بيد أحدهما ، ولا يمشي إلا برجله إلى غير ذلك ، وفي الحديث : « اللَّهُمَّ كَلَاءَةَ كَلَاءَةَ الْوَلِيدِ »^(٤) .

(١) انظر : « علامة ذنبي النفس » : ٤٧٢ / ٢ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ١٩١) ، وقال : « مرسل » ، وفي شعب الإيمان (١١ / ٨٠١) ، ٦ / ٢٤٠ ، والطبراني في الكبير (٤٠٤ / ٢٨٩٤) ، وفي الأوسط (٤٠ / ٢٩٤٠) ، ٦٩٠٦ .

وقال الهيثمي رحمه الله في المجمع (٨ / ١٨٨) : « رواه عن جابر الطبراني في الأوسط ، وفيه من لم أعرفه ، وعن سهل بن سعد في الكبير والأوسط ، ورجال الكبير ثقات ، وعن الحسين بن علي في الكبير ، وفيه خالد بن إلياس ، وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات » (مختصراً) .

(٣) رواه البخاري في الرقاق ، باب التواضع (٢١ / ٦٠) .

(٤) أورده السيوطي في الجامع الصغير ، وقال المناوي في شرحه (٢ / ١٢٠) نقلاً عن الحافظ الهيثمي : « فيه راو لم يُسَمَّ ، وبقية رجاله ثقات » .

[علامةُ دنيء النفس]

وَدَنِيءُ الهَمَّةِ لَا يُبَالِي، فَيَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ رِبْقَةِ الْمَارِقِينَ. فِدُونِكَ صَلَاحاً أَوْ فَسَاداً، وَرِضاً أَوْ سَخَطاً، وَقُرْباً أَوْ بُعْداً، وَسَعَادَةً أَوْ شِقَاوَةً، وَنَعِيماً أَوْ جَحِيماً .

[الْخَاطِرُ الْمَأْمُورُ]

وَإِذَا خَطَرَ لَكَ أَمْرٌ فَزِنَهُ بِالْشَّرْعِ: فَإِنْ كَانَ مَأْمُوراً فَبَادِرْ، فَإِنَّهُ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَإِنْ خَشِيتَ وَقُوعَهُ - لَا إِيقَاعَهُ عَلَى صِفَةٍ مِنْهِيئَةٍ - فَلَا عَلَيْكَ .

[علامةُ دنيء النفس]

(وَدَنِيءُ الهَمَّةِ) بَأَنَّ لَا يَرْفَعُ نَفْسَهُ بِالْمُجَاهِدَةِ عَنِ سَفْسَافِ الْأُمُورِ (لَا يُبَالِي) بِمَا تَدْعُوهُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُهِلِكَاتِ ، (فَيَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ رِبْقَةِ الْمَارِقِينَ) مِنَ الدِّينِ أَيِ عِرْقَتِهِمُ الْمَنْقُطَةِ ، وَهِيَ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ .

(فِدُونُكَ) أَيُّهَا الْمَخَاطَبُ بَعْدَ أَنْ عَرَفْتَ حَالَ عِلْيِ الهَمَّةِ وَدَنِيئِهَا ، (صَلَاحاً) مِنْكَ (أَوْ فَسَاداً ، (وَرِضاً) عَنْكَ (أَوْ سَخَطاً ، وَقُرْباً) مِنَ اللَّهِ (أَوْ بُعْداً ، وَسَعَادَةً) مِنْهُ (أَوْ شِقَاوَةً ، وَنَعِيماً) مِنْهُ (أَوْ جَحِيماً) .

فَأَفَادَ بـ « دُونِكَ » الْإِغْرَاءَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاحِ وَمَا يَنَاسِبُهُ ، وَالتَّحْذِيرَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْفَسَادِ وَمَا يَنَاسِبُهُ .

[الْخَاطِرُ الْمَأْمُورُ]

(وَإِذَا خَطَرَ لَكَ أَمْرٌ) أَيِ الْقِيِّ فِي قَلْبِكَ (فَزِنَهُ بِالْشَّرْعِ) ، وَلَا يَخْلُو حَالَهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْكَ مِنْ حَيْثُ الْطَلْبُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَأْمُوراً بِهِ أَوْ مِنْهياً عَنْهُ ، أَوْ مَشْكُوكاً فِيهِ .

(فَإِنْ كَانَ مَأْمُوراً) بِهِ (فَبَادِرْ) إِلَى فِعْلِهِ (فَإِنَّهُ مِنَ الرَّحْمَنِ) رَجِمَكَ حَيْثُ أَخْطَرَهُ بِإِلَّاكَ ، أَيِ أَرَادَ لَكَ الْخَيْرَ .

(فَإِنْ خَشِيتَ وَقُوعَهُ - لَا إِيقَاعَهُ عَلَى صِفَةٍ مِنْهِيئَةٍ) كَعُجْبٍ أَوْ رِيَاءٍ - (فَلَا) بِأَسَرِّ (عَلَيْكَ) فِي وَقُوعِهِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَوْقَعْتَهُ عَلَيْهَا قَاصِداً لَهَا ، فَعَلَيْكَ إِثْمٌ ذَلِكَ فَتَسْتَغْفِرُ مِنْهُ كَمَا سَيَأْتِي .

واحتياج استغفارنا إلى استغفارٍ لا يُوجب ترك الاستغفار .
ومن ثمَّ قال الشهروردي: « اعمَل وإن خِفْتَ العُجْب مُسْتَغْفِرًا » .

[الخاطرُ المنهي]

وإن كان منهيًا فيّاك، فإنّه من الشيطان . فإنِ مِلت فاستغفِر .

[حديثُ النَّفسِ ، وَالهِمُّ]

وحديثُ النفسِ ما لم يتكلّم أو يعمَل ، وَالهِمُّ مَغْفُورَانِ .

(واحتياجُ استغفارنا إلى استغفارٍ) لِنَقِصِهِ بِغَفْلَةِ قلوبنا معه ، بِخلافِ استغفارِ المُخْلِصِ -
ورابعةُ العَدُوِّيَّة^(١) منهم ، وقد قالت : « استغفارنا يَحْتَاجُ إلى استغفارٍ » هُضْمًا لِنَفْسِهَا -
(لا يُوجِبُ تَرْكَ الاستغفارِ) منا المأمورِ به ، بأن يكون الصمْتُ خيرًا منه ، بل نأتي به وإن احتاج
إلى استغفارٍ ، لأنَّ اللسانَ إذا أَلِفَ ذِكْرًا يُوشِكُ أن يألِفَهُ القلبُ فيوافقهُ فيه .

(ومن ثمَّ) أي من هنا وهو أن احتياج الاستغفار إلى استغفارٍ لا يُوجب تركه أي من أجل ٥١٠
ذلك (قال الشهروردي) بضم السين صاحبُ « عوارف المعارف » لِمَن سألَهُ : أنعمَل مع
خوف العُجْب ، أو لا نعمل حذرًا منه ؟ : « (اعمَل وإن خِفْتَ العُجْب مُسْتَغْفِرًا) منه » أي إذا
وقع قَصْدًا كما تَقَدَّمَ ، فإن تَرَكَ العملَ للخوف منه من مكائد الشيطان .

[الخاطرُ المنهي]

(وإن كان) الخاطرُ (منهيًا) عنه (فيّاك) أن تفعله ، (فإنّه من الشيطان .

فإنِ مِلت) إلى فعلِهِ (فاستغفِر) الله تعالى مِن هذا المَمِيل .

[حديثُ النَّفسِ ، وَالهِمُّ]

(وحديثُ النفسِ) أي تَرَدُّدُهَا بين فعلِ الخاطرِ المذكورِ وتركِهِ (ما لم تتكلّم أو تعمَل)
به ، (وَالهِمُّ) منها بفعله ما لم تتكلّم أو تعمَل (مَغْفُورَانِ) ، قال ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(١) ورابعةُ العَدُوِّيَّة: هي رابعة بنت إسماعيل المصرية العَدُوِّيَّة، شهيرة الفصل، ولا يصح اجتماعها
بالشيخ السري، فإن عاش حتى نيف على الخمسين ومائتين سنة، وقبرها على رأس جبل الطور،
توفيت رحمها الله تعالى سنة ١٣٥هـ. (شذرات الذهب: ١/١٩٣).

وإن لم تُطعك الأمانة فجاهدها ، فإن فعلت فُتِب . فإن لم تقنع لاستلذاذٍ أو كسلٍ فتذكّر هاذم اللذات وفجأة الفوات ؛

تجاوزَ لأمتي عما حدثت به أنفُسها ما لم تعمل أو تتكلّم به» رواه الشيخان^(١) .

وقال ﷺ : « وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ »^(٢) - أي عليه - رواه مسلم ، وفي رواية له^(٣) : « كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً » ، زاد في أخرى : « إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّأِي »^(٤) - أي من أجلي - وهو بفتح الجيم وتشديد الراء .

وقضية ذلك أنه إذا تكلم كالغيبه أو عمل كشرب المسكر انضم إلى المؤاخذه بذلك مؤاخذه حديث النفس ، والهَمُّ به .

(وإن لم تُطعك) النفس (الأمانة) بالسوء على اجتناب فعل الخاطر المذكور لِحُبِّهَا بالطبع للمنهى عنه من الشهوات ، فلا تبدو لها شهوة إلا أتبعنها (فجاهدها) وجوباً لتطيعك في الاجتناب كما تُجاهد من يقصد اغتيالك ، بل أعظم لأنها تقصد بك الهلاك الأبدي باستدراجها لك من معصية إلى أخرى حتى تُوقعك فيما يؤدي إلى ذلك .

(فإن فعلت) الخاطر المذكور لغلبة الأمانة عليك (فُتِب) على الفور وجوباً ليرتفع عنك إثم فعله بالتوبة التي وعد الله بقبولها فضلاً منه ، ومِمَّا تتحقق منه الإقلاع كما سيأتي^(٥) .

(فإن لم تقنع) عن فعل الخاطر المذكور (لاستلذاذٍ) به ، (أو كسلٍ) عن الخروج منه (فتذكّر هاذم اللذات وفجأة الفوات) أي تذكّر الموت وفجأته المفوّة للتوبة وغيرها من الطاعات ، فإن تذكّر ذلك باعث شديد على الإقلاع عما تستلذ به أو تكسل عن الخروج منه ، قال صلى الله عليه وسلم : « أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ »^(٦) رواه الترمذي ، زاد ابن حبان :

(١) رواه البخاري في الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق (٤٨٦٤) ، ومسلم في الإيمان ، باب تجاوز الله حديث النفس ... (١٨١) ، وأبو داود (١٨٨٨) ، والترمذي (١١٠٣) ، والنسائي (٣٣٧٩) ، وابن ماجه (٢٠٣٠) .

(٢) رواه مسلم في الإيمان ، باب إذا همّ العبد بحسنة ... (١٨٦) .

(٣) الصواب « لهما » أي للشيخين ، كما سبق تخريجه في التعليقة الأولى .

(٤) رواه مسلم في الإيمان ، باب إذا همّ العبد بحسنة ... (١٨٥) .

(٥) انظر : « التوبة » : ٤٧٥ / ٢ .

(٦) رواه الترمذي في الزهد ، باب ما جاء في ذكر الموت (٢٢٢٩) ، وقال : « حسن صحيح غريب » ، والنسائي في الجنائز ، باب كثرة ذكر الموت (١٨٠١) ، وابن ماجه في الزهد ، باب ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٤٨) ، وقال المقدسي في المختارة (٧٦ / ٥) : « إسناده حسن » .

أو لِقْنُوطٍ فَخَفَّ مَقَّتَ رَبِّكَ ، وَاذْكُرْ سِعَةَ رَحْمَتِهِ ، وَاغْرِضِ التَّوْبَةَ ، وَمَحَاسِنَهَا .

[التَّوْبَةُ]

وهي النَّدَمُ

« فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ فِي ضَيْقٍ إِلَّا وَسَّعَهُ ، وَلَا ذَكَرَهُ فِي سِعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهَا عَلَيْهِ » ^(١) .

و « هَاذِمٌ » بالذال المعجمة أي قاطع ^(٢) .

(أو) لَمْ تَقْلِعْ (لِقْنُوطٍ) من رحمة الله تعالى وِعَفْوِهِ عَمَّا فَعَلْتَ لِشِدَّتِهِ ، أو لاستحضار عظمة الله تعالى (فَخَفَّ مَقَّتَ رَبِّكَ) أي شدة عقاب مالك الذي له أن يفعل في عبده ما يشاء حيث أضفت إلى الذنب اليأس من العفو عنه ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ﴾ - أي رحمته تعالى - ﴿ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ^(٣) .

(وَاذْكُرْ سِعَةَ رَحْمَتِهِ) التي لا يُحِيطُ بِهَا إِلَّا هُوَ ، أي استحضرها ، لترجع عن قنوطك ، ٥١٢ وكيف تَقَنَطَ وقد قال تعالى : ﴿ يَجْعَلُونَ لِلَّذِينَ أَنْسَرُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ ^(٤) أي غير الشرك ، لقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ ^(٥) .

وقال ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ نَمَّ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَفْهِرُونَ بِغُفْرَانِهِمْ » ^(٦) . رواه مسلم .

(وَاغْرِضِ) على نفسك (التَّوْبَةَ وَمَحَاسِنَهَا) أي ما تتحقق به من المحاسن حيث ذكرت سعة الرحمة لتتوب عما فعلت فيقبل ويعفى عنك فضلاً منه تعالى .

[التَّوْبَةُ]

(وهي) أي التوبة (النَّدَمُ) على المعصية من حيث إنها معصية ، فالندم على شرب الخمر لإضراره بالبدن ليس بتوبة .

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٢٩٩٢ ، ٧ / ٢٥٩) .

(٢) المصباح المنير : ٦٣٦ / ٢ .

(٣) سورة يوسف ، الآية : ٨٧ .

(٤) سورة الزمر ، الآية : ٥٣ .

(٥) سورة النساء ، الآية : ٤٨ .

(٦) رواه مسلم في التوبة ، باب سقوط الذنوب بالاستغفار (٤٩٣٦) ، والترمذي في صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة الجنة (٢٤٤٩) .

وتتحقق بالإقلاع ، وعزم أن لا تعود ، وتدارك مُمكن التدارك. وتصح ولو بعد نفضها عن ذنب ولو صغيراً مع الإصرار على آخر ولو كبيراً عند الجمهور.

(وتتحقق : ١- بالإقلاع) عن المعصية ؛ ٢- (وعزم أن لا تعود) إليها ؛ ٣- (وتدارك مُمكن التدارك) من الحق الناشئ عنها كحدّ القذف ، فيتداركه بتمكين مُستحقّه من المقدوف أو وارثه ليستوفيّه ، أو يُبرئ منه .

فإن لم يُمكن تدارك الحق كأن لم يكن مستحقّه موجوداً سقط هذا الشرط كما يسقط في توبة معصية لا ينشأ عنها حقّ لآدمي ، وكذا يسقط شرط الإقلاع في توبة معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر .

فالمرادُ بتحقيق التوبة بهذه الأمور أنها لا تخرج فيما تتحقق به عنها ، لأنه لا بُدّ منها في كل توبة .

وفي نسخة «والاستغفار» عقب قوله «بالإقلاع» ولا حاجة إليه مع ما ذكر.

(وتصح) التوبة (ولو بعد نفضها عن ذنب ولو) كان (صغيراً مع الإصرار على) ذنب (آخر ولو) كان (كبيراً عند الجمهور) (١).

وقيل : « لا تصح بعد نفضها بأن عاد إلى المتوب عنه » .

وقيل : « لا تصح عن صغير ، لتكفيره باجتناب الكبير » .

وقيل : « لا تصح عن ذنب مع الإصرار على كبير » .

(١) هاهنا ثلاث مسائل :

الأولى : من تاب ثم نقض التوبة هل يقدح في توبته الأولى ؟ قال الجماهير : لا يقدح ذلك في صحة توبته الأولى ، وعليه المبادرة إلى تجديد التوبة عن المعادة . وقال القاضي أبو بكر بانتقاض توبته الأولى ، فيؤخذ بذلك الذنب .

الثانية : هل تجب التوبة عن الصغائر كما تجب عن الكبائر وفاقاً ؟

قال الجماهير : تجب التوبة عن الصغائر كما تجب عن الكبائر . وقال أبو هاشم من المعتزلة : لا تجب ، بل عن الكبائر فقط . وقال التقي السبكي : الواجب عليه أحد الأمرين : التوبة أو اجتناب الكبيرة .

الثالثة : هل تصح التوبة عن ذنب مع الإصرار على ذنب آخر ؟

قال أهل السنة : تصح .

وقال المعتزلة : لا تصح . (التشنيف : ٢ / ٤١٢ ، الغيث الهامع : ٣ / ١٠٢٤) .

[الخاطرُ المشكوكُ فيه]

وإن شككتَ أمأموراً أم منهيّ؟ فأمسك ، ومن ثمّ قال الجويني في المتوضّئ يشكُّ أيغسلُ ثالثة أم رابعة؟ : « لا يغسل » .

[الكلُّ بقدره الله تعالى]

وكلُّ واقع بقدره الله تعالى وإرادته، وهو خالقُ كسبِ العبدِ، قدّر له قدره - هي استطاعته - تصلحُ للكسبِ ، لا للإبداع .

[الخلقُ لله ، والكسبُ للعبد]

فالله خالقُ غيرِ مكتسبٍ، والعبدُ مكتسبٌ غيرُ خالقٍ .

[الخاطرُ المشكوكُ فيه]

(وإن شككتَ) في الخاطر (أمأموراً) به (أم منهيّ) عنه (فأمسك) عنه حدراً من الوقوع في المنهيّ . (ومن ثمّ) أي من هنا ، وهو الإمساك ، أي من أجل ذلك (قال) الشيخ أبو محمد (الجويني في المتوضّئ يشكُّ أيغسلُ) غسله (ثالثة) فتكونُ مأموراً بها (أم رابعة) فتكونُ منهيّاً عنها : « لا يغسلُ » خوف الوقوع في المنهي عنه .
وغيره قال : « يغسل ، لأنّ التثليث مأمورٌ به ، ولم يتحقّق قبل هذه الغسلة فيأتي بها »^(١) .

[الكلُّ بقدره الله تعالى]

(وكلُّ واقع) في الوجود ، ومن جملته الخاطرُ وفعله وتركه ، (بقدره الله تعالى وإرادته . وهو خالقُ كسبِ العبد) أي فعله الذي هو كاسبه - لا خالقه - كما يبين ذلك بقوله : (قدّر له قدره - هي استطاعته - تصلحُ للكسب ، لا للإبداع) ، بخلاف قدرة الله ، فإنها للإبداع ، لا للكسب .

[الله خالقٌ ، والعبدُ كاسبٌ]

(فالله خالقٌ غيرُ مكتسبٍ ، والعبدُ مكتسبٌ غيرُ خالقٍ) ، فيثابُ ويُعاقبُ على مكتسبه الذي يخلقه الله عقَبَ قصده له .

(١) وبه قال الجمهور . (التثني : ٢ / ٤١٤ ، غاية الوصول ، ص : ١٦٦) .

[القدرة لا تصلح للضدين]

ومن ثمَّ الصحيح أنَّ القُدْرَةَ لا تَصْلُحُ لِلضُّدَيْنِ .

[العَجْزُ]

وَأَنَّ العَجْزَ : صِفَةٌ وجودِيَّةٌ تُقَابِلُ القُدْرَةَ تُقَابِلُ الضُّدَيْنِ ، لا العدم والمَلَكَةِ .

وهذا - أي كون فعل العبد مكتسباً له مخلوقاً لله تعالى - توسُّط بين قول المعتزلة: « إنَّ العبد خالق لفعله ، لأنه يُثَابُ ويُعَاقَبُ عليه » وبين قول الجبرية: « إنه لا فعل للعبد أصلاً ، وهو آلة مَحْضَةٌ كالسكين في يد القاطع » .

٥١٤

[القدرة لا تصلح للضدين]

(ومن ثمَّ) أي من هنا ، وهو أن العبد مكتسبٌ لا خالقٌ ، لكون قدرته للكسب لا للإبداع ، فلا توجد إلا مع الفعل أي من أجل ذلك نقول :

(الصحيح أنَّ القُدْرَةَ) من العبد (لا تصلح للضدين) أي للتعلق بهما ، وإنما تصلح للتعلق بأحدهما الذي يُقْصَدُ .

وقيل : « تصلح لِمُتَعَلِّقٍ بهما على سبيلِ البَدَلِ ، أي تتعلَّقُ بهذا بدلاً عن تعلُّقها بالآخر ، وبالعكس »^(١) .

أما على القول بـ « أنَّ العبد خالق لفعله » فقد رُتِه كقدرة الله في وجودها قبل الفعل ، وصلاحيَّتها للتعلق بالضدين على سبيلِ البَدَلِ^(٢) .

[العَجْزُ]

(و) الصحيح أيضاً (أنَّ العَجْزَ) من العبد (صِفَةٌ وجودِيَّةٌ تُقَابِلُ القُدْرَةَ تُقَابِلُ الضُّدَيْنِ ، لا) تُقَابِلُ (العَدَمَ والمَلَكَةَ)^(٣) .

(١) قال الزركشي في التشنيف (٢ / ٤٢٠) : « القدرة لا تصلح للضدين عند الأشعري ، وأكثر أصحابه ؛ وقال الفلانسي من أصحابنا : إنَّها تصلح لهما على سبيلِ البَدَلِ ، ونقله الأستاذ أبو منصور عن أبي حنيفة وابن سريج » (مختصراً) .

(٢) وبه قال المعتزلة . (التشنيف : ٢ / ٤٢٠) .

(٣) قاله المتكلمون . (التشنيف : ٢ / ٤٢١) .

[التفاضل بين التوكل والاكْتساب]

ورجَّح قومُ التَّوَكُّلِ ، وآخرونِ الاكْتسابَ ، وثالثُ الاختلافِ باختلافِ الناسِ ، وهو المختارُ .

وقيل : « تُقَابِلُهَا » تُقَابِلُ العدمِ والملكة ، فيكون هو عدم القدرة عما من شأنه القدرة كما أنَّ الأمر كذلك على القول بأن العبد خالق لفعله^(١) .

فعلى الأول في الزَّيْمِ معنَى لا يُوجَدُ في الممنوع من الفعل مع اشتراكهما في عدم التمكن من الفعل؛

وعلى الثاني لا ، بل الفرقُ أنَّ الزَّيْمَ ليس بقادرٍ والممنوعُ قادرٌ ، إذ من شأنه القدرة بطريقِ جري العادة .

[التَّفَاضُلُ بَيْنَ التَّوَكُّلِ وَالِاِكْتِسَابِ]

(ورَجَّحَ قَوْمٌ التَّوَكُّلَ) من العبد على الاكْتسابِ^(٢) .

(وآخرونِ الاكْتسابَ) على التوكلِ أي الكفِّ عن الاكْتسابِ ، والإعراضِ عن الأسبابِ ٥١٥ اعتماداً للقلب على الله تعالى .

(وثالثُ الاختلافِ باختلافِ الناسِ ، وهو المختار)^(٣) .

فمن يكون في تَوَكُّلِهِ لا يَتَسَخَّطُ عند ضيق الرِّزْقِ عليه ولا تَسْتَشْرِفُ نفسه أي تتطلع لسؤال أحدٍ من الخلق فالتوَكُّلُ في حقه أرجحُ لِمَا فيه من الصبرِ والمُجاهدةِ للنفسِ .
ومن يكون في تَوَكُّلِهِ بخلاف ما ذُكِرَ فالاكْتسابُ في حَقِّه أرجحُ حذرًا من التَّسَخُّطِ ، والاستشرافِ .

(١) وبه قال الفلاسفة . (التشنيف : ٢ / ٤٢١) .

(٢) قال الولي العراقي في الغيث الهامع (٣ / ١٠٣٤) : « وفي جعل المصنف الاكْتسابَ في مقابلةِ التوكلِ نكراً ، فإنَّ الاكْتسابَ لا يُنافي التوَكُّلَ ، فإنَّ التوكلَ رُكُونُ القلبِ إلى الله ، والاعتمادُ عليه ، لا على الأسبابِ ، وفي الحديث « أن رجلاً قال : يا رسولَ الله ، أُرْسِلُ ناصيتي وأتوَكَّلُ ، أو أعقلُها وأتوَكَّلُ ؟ فقال : اعقلُها وتوَكَّلُ » ، رواه البيهقي ، وغيره [أي الترمذي (٢٥١٧) ، والحاكم (٣ / ٦٢٣) ، وابن حبان (الموارد : ٨ / ٢٤٣)] ، ... فكان ينبغي للمصنف التعبيرُ بقوله : ورَجَّحَ قَوْمٌ تركَ الأسبابِ ، قَوْمٌ الاكْتسابَ » .

(٣) التشنيف : ٢ / ٤٢٣ ، الغيث الهامع : ٣ / ١٠٣٤ .

ومن ثم قيل : « إرادة التجريد مع داعية الأسباب شهوة خفية ، وسلوك الأسباب مع داعية التجريد انحطاط عن الذروة العلية » .

[مكائد الشيطان]

وقد يأتي الشيطان باطِّراح جانب الله تعالى في صورة الأسباب ، أو بالكسل والتماهن في صورة التوكل .

(ومن ثم أي من هنا ، وهو الثالث المختار ، أي من أجل ذلك (قيل) قولاً مقبولاً : « إرادة التجريد) عما يشغل عن الله تعالى (مع داعية الأسباب) من الله تعالى في مُريد ذلك (شهوة خفية) من المُريد .

(وسلوك الأسباب) الشاغلة عن الله تعالى (مع داعية التجريد) من الله في سالك ذلك (انحطاط) له (عن الذروة العلية) « (١) .

فالأصلح لمن قدر الله تعالى فيه داعية الأسباب سلوكها دون التجريد ، ولمن قدر الله تعالى فيه داعية التجريد سلوكها دون الأسباب .

[مكائد الشيطان]

(وقد يأتي الشيطان) للإنسان (باطِّراح جانب الله تعالى في صورة الأسباب ، أو بالكسل والتماهن في صورة التوكل) بأن يقول لسالك التجريد الذي سلوكه له أصلح من تركه له : إلى متى ترك الأسباب ؟ ألم تعلم أن تركها يُطمع القلوب لما في أيدي الناس ؟ فاسلكها لتسلم من ذلك وينتظر غيرك منك ما كنت تنتظره من غيرك .

ويقول لسالك الأسباب التي سلوكه لها أصلح من تركه لها : لو تركتها ، وسلكت التجريد ، فتتوكل على الله لصفًا قلبك ، وأشرق لك النور ، وأتاك ما يكفيك من عند الله تعالى ، فاتركها ليحصل لك ذلك ، فيجرُّ به تركها الذي هو غير أصلح له إلى الطلب من الخلق ، والاهتمام بالرزق .

(١) وهي حكمة ثانية من حِكَم تاج الدين ابن عطاء الله السكندري .

(شرح الحكم للشرنبصي ، ص : ٦٦) .

[علامة الموقِّق]

والموقِّقُ يَبْحَثُ عن هَـذِينَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ ، وَلَا يَنْفَعُنَا عِلْمُنَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

[التعريفُ بـ« جَمْعُ الجوامع »]

وقَدْ تَمَّ جَمْعُ الجوامِعِ عِلْمًا المُسْمِعُ كَلَامُهُ أَذَانًا ضُمًّا ، الآتِي من أَحاسِنِ المَحاسِنِ
بِمَا يَنْظُرُهُ الأَعْمَى ،

[علامة الموقِّقِ]

(والموقِّقُ يَبْحَثُ عن هَـذِينَ) الأَمْرَيْنِ اللَّذَيْنِ يَأْتِي بِهِمَا الشَّيْطَانُ فِي صُورَةٍ غَيْرِهِمَا كِيدًا
منهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَسَلَّمَ مِنْهُمَا .

(وَيَعْلَمُ) مع بَحْثِهِ عَنْهُمَا (أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ) اللهُ كَوْنَهُ أَيَّ وَجُودِهِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ
غَيْرِهِمَا .

(وَلَا يَنْفَعُنَا عِلْمُنَا بِذَلِكَ) المَعْلُومُ الَّذِي ضَمَّنَاهُ هَذَا الكِتَابُ « جَمْعُ الجوامِعِ » (إِلَّا أَنْ يُرِيدَ
اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) نَفَعْنَا بِهِ ، بِأَنْ يُوقِّقَنَا لِأَنْ نَأْتِيَ بِهِ خَالِصًا مِنَ العُجْبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الآفَاتِ^(١) .

[التعريفُ بـ« جَمْعُ الجوامع »]

(وَقَدْ تَمَّ « جَمْعُ الجوامِعِ » عِلْمًا) تَمَيِّزٌ مِنْ نِسْبَةِ الإِتْمَامِ ، أَي تَمَّ هَذَا الكِتَابُ مِنْ حَيْثُ
العِلْمُ ، أَي المَسَائِلُ المَقْصُودُ جَمْعُهَا فِيهِ .

وقال المصنّف: « يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «عِلْمًا» مَعْمُولُ «الجوامع»، وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ
مَتَعَلِّقًا بِـ« تَمَّ »، إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي قَوْلِنَا : «تَمَّ هَذَا عِلْمًا»، فَإِنَّ تَمَامَهُ مَعْلُومٌ مَعْرُوفٌ « ا هـ .

وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَمَامِهِ جَمْعًا تَمَامُهُ عِلْمًا ، فَفِيهِ فَائِدَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَوَّلِ .

(المُسْمِعُ كَلَامُهُ أَذَانًا ضُمًّا ، الآتِي مِنْ أَحاسِنِ المَحاسِنِ بِمَا يَنْظُرُهُ الأَعْمَى) أَي أَنَّهُ لَعْدُوِيَّةٌ لِفِظِهِ

(١) انظر: تشنيف المسامع: ٢ / ٤٢٢ - ٤٢٦ ، الغيث الهامع: ٣ / ١٠٣٣ - ١٠٣٨ ، غاية

الوصول، ص: ١٦٩ .

وهنا ينتهي شرح الزركشي لـ« جمع الجوامع »، وكذا شرح الولي العراقي الذي هو تهذيبُ شرح
الزركشي .

مَجْمُوعًا جَمُوعًا ، وموضوعًا ، لا مَقْطُوعًا فَضْلُهُ ولا مَمْنُوعًا ، ومرفوعًا عن هِمَمِ الزَّمان ، مدفوعًا .

[الترغيبُ في حفظِ « جمع الجوامع »]

فعليكِ بِحفظِ عباراته ، لا سِيِّمًا ما خَالَفَ فيها غيرَه ، وإِيَّاكَ أَنْ تُبَادِرَ بِإنكارِ شيءٍ قبل التَّأمُّلِ والفِكرَةِ ، أو أَنْ تُظَنَّ إمكانَ اختصاره ، ففي كلِّ ذَرَّةٍ منه ذُرَّةٌ .

القليلِ وحسنِ معناه الكثيرِ يَشْتَهُرُ بين الناسِ حتَّى يتحقَّقه الأصمُّ فكأنه يسمعه ، والأعمى فكأنه ينظره . وهذا كما قال المصنف مبتزع من قول أبي الطيب^(١) :

٥١٧

أنا الَّذِي نَظَرَ الأعمى إلى أدبي وأسمعتِ كَلِماتي من به صَمَمٌ .
ونبّه على أن مُخالفتَه له في ذكرِ السمعِ قبلِ البصرِ للتأسي بالقرآن ، وفي ذكره الإسماعِ للآذانِ لا لصاحبها ، لأنه أبلغُ والإسماعُ لها إسماعٌ لصاحبها .

(مَجْمُوعًا جَمُوعًا) أي كثيرَ الجمعِ ، وهما حالٌ من ضميرِ « الآتي » ، وكذا قوله : (وموضوعًا) ذا فضلٍ ، (لا مَقْطُوعًا فَضْلُهُ ، ولا مَمْنُوعًا) عَمَّنْ يَقْصِدُهُ لسهولته ، (ومرفوعًا) عن هِمَمِ الزَّمانِ ، مدفوعًا) عنها ، فلا يأتي أحدٌ من أهلِ زمانه بِمثله .

[الترغيبُ في حفظِ « جمع الجوامع »]

(فعليكِ) أيها الطالبِ لما تَضَمَّنَتْه (بِحفظِ عباراته ، لا سِيِّمًا ما خَالَفَ فيها غيرَه) كـ « المختصر » و « المنهاج »^(٢) .

(وإِيَّاكَ أَنْ تُبَادِرَ بِإنكارِ شيءٍ) منه (قِيلَ التَّأمُّلِ والفِكرَةِ) فيه ، (أو أَنْ تُظَنَّ إمكانَ اختصاره ، ففي كلِّ ذَرَّةٍ منه) بفتحِ الذالِ المعجمة أي حرفٍ (ذُرَّةٌ) بضمِ الدالِ المهملة ، أي فائدةٌ نفيسةٌ كالجوهرة .

(١) والمُتَنَبِّيُّ: هو أحمد بن الحسين بن الحسن الجعفري الكندي الكوفي المعروف بالمتنبي ، الشاعر المشهور ، اشتغل بفنون الآداب ومهر بها ، كان من المكثرين في نقل اللغة والمطلعين على غريبها ، واعتنى العلماء بشرح ديوانه ، فبلغ أكثر من أربعين شرحاً ، رُزِقَ السعادة في شعره ، إنما قيل له : المتنبي لأنه ادعى النبوة ثُمَّ تاب عنها ، توفي مقتولاً . (شذرات الذهب : ١ / ١٢٠) .
(٢) أي « مختصر المتنبي » لابن الحاجب ، و « منهاج الوصول إلى علم الأصول » لليضاوي .

[مَنَهَجُ السَّبْكِ فِي « جَمْعِ الْجَوَامِعِ »]

فَرُبَّمَا ذَكَرْنَا الْأَدْلَةَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ إِمَّا لِكَوْنِهَا مُقَرَّرَةً فِي مَشَاهِيرِ الْكُتُبِ عَلَى وَجْهِ لَا يَبِينُ، أَوْ لِعَرَابِيَّةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَخْرِجُهُ النَّظَرُ الْمَتِينُ .
وَرُبَّمَا أَفْصَحْنَا بِذِكْرِ أَرْبَابِ الْأَقْوَالِ، فَحَسِبَهُ الْغَيْبِيُّ تَطْوِيلًا يُؤَدِّي إِلَى الْمَلَالِ، وَمَا دَرَى أَنَا إِنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لِعَرَضٍ تَحَرَّكَ لَهُ الْهِمُّ الْعَوَالِ ؛
فَرُبَّمَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْلُ مَشْهُورًا عَمَّنْ ذَكَرْنَاهُ، أَوْ كَانَ قَدْ عُرِيَ إِلَيْهِ عَلَى الْوَهْمِ سِوَاهُ،

[مَنَهَجُ الشُّبْكِ فِي « جَمْعِ الْجَوَامِعِ »]

(فَرُبَّمَا ذَكَرْنَا) فِيهِ (الْأَدْلَةُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ إِمَّا لِكَوْنِهَا مُقَرَّرَةً فِي مَشَاهِيرِ الْكُتُبِ عَلَى وَجْهِ لَا يَبِينُ) أَي لَا يَظْهَرُ ، (أَوْ لِعَرَابِيَّةٍ) لَهَا ، (أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَخْرِجُهُ النَّظَرُ الْمَتِينُ) أَي الْقَوِيُّ كَيَانِ الْمَدْرَكِ الْخَفِيِّ :

الأول : كما في قوله في مبحث « الخبر » : « وَالْأَلَمُ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْخَبْرِ كَذَبًا » (١) .
والثاني : كما في قوله في « عدم التأثير » : « إِذِ الْفَرَضُ بِالْفَرَضِ أَشْبَهُ » (٢) .

والثالث : كما في قوله في « مسألة : قول الصحابي » : « لَارْتِفَاعِ الثَّقَّةِ بِمَذْهَبِهِ إِذْ لَمْ يُدَوَّنْ » (٣) .
(وَرُبَّمَا أَفْصَحْنَا بِذِكْرِ أَرْبَابِ الْأَقْوَالِ فَحَسِبَهُ الْغَيْبِيُّ) بِالْمَوْحِدَةِ أَي الضَّعِيفِ الْفَهْمِ (تَطْوِيلًا يُؤَدِّي إِلَى الْمَلَالِ ، وَمَا دَرَى أَنَا إِنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لِعَرَضٍ تَحَرَّكَ لَهُ الْهِمُّ الْعَوَالِ .
فَرُبَّمَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْلُ مَشْهُورًا عَمَّنْ ذَكَرْنَاهُ) كَمَا فِي نَقْلِ أَفْضَلِيَّةِ « فَرَضِ الْكِفَايَةِ » عَلَى « فَرَضِ الْعَيْنِ » عَنِ الْأَسْتَاذِ، وَالْجَوْنِيِّ مَعَ وَلَدِهِ الْمَشْهُورِ عَنْهُ ذَلِكَ فَقَطْ (٤) .

(أَوْ كَانَ) مَنْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ قَوْلًا (قَدْ عُرِيَ إِلَيْهِ عَلَى الْوَهْمِ) أَي الْغَلَطِ (سِوَاهُ) كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي الْبَاقِلَانِيُّ مِنَ الْإِمَانِيِّينَ لِثَبُوتِ اللَّغَةِ بِالْقِيَاسِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْأَمَدِيُّ (٥) مِنَ الْمُجَوِّزِينَ (٦) .

(١) أي في « مدلول الخبر » : ٢ / ٢٧ .

(٢) أي في « قواعد العلة » : ٢ / ٢٧٦ .

(٣) أي في « مذهب الصحابي » : ٢ / ٣٣٠ .

(٤) انظر : منع الموانع ، ص : ٤٣٨ .

(٥) الإحكام للأمدى : ١ / ٥٠ ، وانظر منع الموانع للمصنف ، ص : ٤٦٨ .

(٦) انظر : « القياس في اللغة » : ١ / ٢٢١ .

أو غير ذلك مما يُظهره التأمُّلُ لِمَن استعمل قُواه .

[تَعَدُّرُ اخْتِصَارِ « جَمْعِ الْجَوَامِعِ »]

بِحَيْثِ إِنَّا جَازِمُونَ بِأَنَّ اخْتِصَارَ هَذَا الْكِتَابِ مُتَعَدِّرٌ ، وَرَوْمُ النُّقْصَانِ مِنْهُ مَتَعَسِّرٌ ،
اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ مُبَدَّرٌ مُبْتَرٌ .

فَدُونُكَ مُخْتَصِرًا بِأَنْوَاعِ الْمَحَامِدِ حَقِيقًا ، وَأَصْنَافِ الْمَحَاسِنِ خَلِيقًا .

(أو) كان الغرضُ (غيرَ ذلكِ مِمَّا يُظْهِرُهُ التَّأْمُّلُ لِمَن اسْتَعْمَلَ قُوَاهُ) كما في ذِكْرِهِ غَيْرِ
«الذِّقَاقِ» معه في «مفهوم اللقب»^(١) تقوية له^(٢) ، كما تقدَّم كلُّ ذلك .

[تَعَدُّرُ اخْتِصَارِ « جَمْعِ الْجَوَامِعِ »]

(بِحَيْثِ إِنَّا جَازِمُونَ بِأَنَّ اخْتِصَارَ هَذَا الْكِتَابِ مُتَعَدِّرٌ^(٣) ، وَرَوْمُ النُّقْصَانِ مِنْهُ مَتَعَسِّرٌ ، اللَّهُمَّ
إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ مُبَدَّرٌ) أَي يَنْقَلُ شَيْئًا مِنْ مَكَانِهِ إِلَى غَيْرِهِ ، (مُبْتَرٌ) أَي يَأْتِي بِالْأَلْفَاظِ بُتْرًا^(٤) أَي
نَوَاقِصَ ، كَأَنْ يَحْدَفُ مِنْهَا أَسْمَاءُ أَصْحَابِ الْأَقْوَالِ ، فَإِنَّهُ لَا يَتَعَسَّرُ عَلَيْهِ رَوْمُ النُّقْصَانِ ، لَكِنَّهُ إِذَا
فَعَلَ ذَلِكَ لَا يَبْقَى بِمَقْصُودِنَا .

(فَدُونُكَ) أَيُّهَا الطَّالِبُ لِمَا تَضَمَّنَهُ مُخْتَصِرُنَا (مُخْتَصِرًا) لَنَا (بِأَنْوَاعِ الْمَحَامِدِ حَقِيقًا ،
وَأَصْنَافِ الْمَحَاسِنِ خَلِيقًا) ، لِأَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَا يَقْتَضِي أَنْ يَشْنَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ .

(١) انظر : « حجية المفاهيم » : ١ / ٢٠٣ .

(٢) انظر : منع الموانع ، ص : ٤٧٠ .

(٣) وأكد هذا الجزم المصنفُ في منع الموانع (ص : ٧٤١) ، ومع ذلك اختصره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وسماه « لُبُّ الْأَصُولِ » ، لقد أكرمني الله تعالى بخدمته شرحاً ، وتحقيقاً ، وسميته « تيسير الوصول بشرح لُبِّ الْأَصُولِ » ، ثم شرحه شيخ الإسلام بشرحين سالكاً فيه عبارة الشارح ، وسمى الكبير « غَايَةَ الْوَصُولِ شَرْحَ لُبِّ الْأَصُولِ » ، وهو مطبوعٌ متداولٌ . وسمى الصغير « تيسير الوصول بشرح لُبِّ الْأَصُولِ » وتوجد له نسخةٌ خطيةٌ في المكتبة الظاهرية بدمشق . والله تعالى أعلم .

(٤) قال الفيومي رحمه الله تعالى في المصباح (ص : ٣٥) : « بُتْرَةٌ بُتْرًا : مِنْ بَابِ « قَتَلَ » : قَطَعَهُ عَلَى غَيْرِ تَمَامٍ . « بُتْرٌ يُبْتَرُ » مِنْ بَابِ « تَعَبَ » ، فَهُوَ « أَبْتَرُ » ، وَالْأَنْثَى « بُتْرَاءٌ » ، وَالْجَمْعُ « بُتْرٌ » مِثْلَ أَحْمَرَ وَحُمْرَاءَ وَحُمْرٍ .

[دعاء الختام]

جعلنا الله به مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين ، والصدّيقين ، والشهداء ،
والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً .

[دُعَاءُ الْخِتَامِ]

(جعلنا الله تعالى به) لِمَا أَمَلْنَا مِنْ كَثْرَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ (مع الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ ^{٥١٩}
النبيين والصدّيقين) أي أفاضل أصحاب النبيين لمبالغتهم في الصدق والتصديق ، (والشهداء)
أي القتلى في سبيل الله ، (والصالحين) غير مَنْ ذُكِرَ ، (وحسن أولئك رفيقاً) أي رفقاء في
الجنة بأنّ نسْتَمِيعُ فيها برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم وإن كان مقرهم في درجاتٍ عاليةٍ
بالنسبة إلى غيرهم .

ومن فضل الله تعالى على غيرهم - كما قاله ابن عطية - أنه قد رزق الرضا بحاله ، وذهب
عنه « أن يعتقده أنه مفضول » انتفاء للحسرة في الجنة التي تختلف المراتب فيها على قدر
الأعمال ، وعلى قدر فضل الله تعالى على من يشاء .

اللهم يا ذا الفضل العظيم تفضل علينا بالعمو وبما تشاء من النعم بفضلك ورحمتك يا ربّ
العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله وصحبه أجمعين ، وسلام على المرسلين ،
والحمد لله رب العالمين^(١) . (تم) .



(١) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: كان الفراغ من خدمة هذا الكتاب في ٢٢ / جمادى الثانية /
١٤٢٢ هـ، الموافق ١٠ / ٩ / ٢٠٠١ م ، حين أذان الظهر بدمشق (صفحة جبل قاسيون) ، والله
تعالى أسأل أن يعم نفعه ، ويجعله زخراً لي يوم القيامة ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم .

رَفْعٌ

عبد الرحمن النخدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار
- ٣ - فهرس الأعلام المترجمين لهم
- ٤ - فهرس المصادر والمراجع
- ٥ - فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

٢٧٥/١	[يونس : ٢٤]	﴿أَنهَآ أَنرْنَا لَيْلَا أَوْ نَارَا﴾
١٩٨/١	[البقرة : ١٩٧]	﴿الْعَجْ أَنهَرُ مَمْلُوءَةٌ﴾
٢٧٦/١	[يونس : ٥٣]	﴿أَسْعُ هُوَ قَلِ إِي رَرِي﴾
١٨٦/١	[البقرة : ١٨٧]	﴿أُولَ لَكُمْ لَيْلَةَ النَّبِيَا أَرَفَتْ﴾
٤٣٤/١	[المائدة : ١]	﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَمْتَرِ﴾
٤٩/٢	[الأعراف : ١٤٢]	﴿أَخْلَفِي فِي قَوْمِ﴾
٣٠٨/١	[الحجر : ٤٦]	﴿أَتَخَلَّوْا بِسَاكِرِ مَابِينِ﴾
١٧٤/١	[يونس : ٤٩]	﴿إِذَا جَاءَ الْمُهْتَرِ﴾
٥١/٢	[المنافقون : ١]	﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَوَفَّرُونَ﴾
٢٧٩/١	[النصر : ١]	﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾
٣٥٧/٢ ، ٤٢١/١	[المائدة : ٦]	﴿إِذَا قُتِلْتُمْ إِلَى الْعَصَاةِ﴾
٤٦٧/١	[المجادلة : ١٢]	﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولِ﴾
٢٩٨/١	[الجمعة : ٩]	﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ﴾
٢٧٧/١	[المائدة : ٢٠]	﴿أَذْكُرُوا بِمَنَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾
٢٢٣/٢	[الإسراء : ٧٥]	﴿إِذَا لَدَقْنَاكَ﴾
٤٥٧/١	[البقرة : ٢٣٤]	﴿أَرْسَلْنَا أَنهَرَ وَعَشْرًا﴾
٢٩٧/١	[التوبة : ٣٨]	﴿أَرْسَلْنَا بِالْعَبِيدِ الدُّنْيَا مِن﴾
٤١٩/٢	[طه : ٥]	﴿أَرْسَلْنَا عَلَى السَّرِينِ﴾
٢٠٢/١	[التوبة : ٨٠]	﴿اسْتَفْزِرْ لَمْ أَوْ لَا تَسْتَفْزِرْ﴾
٤٤٦/٢	[الأعراف : ١٣١]	﴿أَعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾
٤٤٦/٢	[الأعراف : ١٣٣]	﴿أَعِدَّتْ لِلْمُنْفِقِينَ﴾
٢١٠/١	[الحديد : ٢٠]	﴿أَطْمَرْنَا أَنَا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾
٣٠٧/١	[فصلت : ٤٠]	﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾
٣٥١/١	[السجدة : ١٨]	﴿أَقْسَمَ كَانَ مَوْثِقًا كَمَا كَانَتْ﴾
٢٨٨/١	[الإسراء : ٧٨]	﴿أَقْرِ الصَّلَاةِ﴾
١٠٢/٢ ، ١١٧/١ ، ٧٩/١	[البقرة : ٤٣]	﴿أَقْبِسُوا الصَّلَاةِ﴾
٤١٨/٢	[الأعراف : ٥٤]	﴿أَلَا لَهُ الْغَلَقُ﴾
٤٣٦/١	[المائدة : ١]	﴿إِلَّا مَا يَنْقَلِبُ عَلَيْكُمْ﴾
٣٠٩/١	[يونس : ٨٠]	﴿أَلَمْ نَأْتِ مَا أَنشَأْنَا مَلْفُوتِ﴾

٣٩٠/١	[الزمر : ٦٢]	﴿الله خلق كل شئ﴾
٤١٧/٢ ، ٨٦/١	[البقرة : ٢٥٥]	﴿الله لا إله إلا هو﴾
٢٩٩/١	[الشرح : ١]	﴿ألم نشرح لك صدرك﴾
٤٠٩/١	[النساء : ٥١]	﴿ألم تر إلى الذين أتونا سييأ﴾
٢٠٠/١	[الشورى : ٩]	﴿ألم نأخذوا من ذنوبهم آية﴾
٣٦٧/١	[النساء : ٥٤]	﴿ألم يحسدون الناس﴾
٢٨١/١	[المؤمنون : ٧٠]	﴿ألم يقولوا يوم حنة بل جاءهم﴾
٢٦٥/١	[يوسف : ٢]	﴿إنا أنزلناه قرآنا عربيا﴾
٢٨٦/١	[الواقعة : ٣٥]	﴿إنا أنزلناه إنشأ﴾
٣٠٩/١	[الأنعام : ٩٩]	﴿أنظروا إلى نوره إذا أتمر﴾
٣٠٩/١	[الأسراء : ٤٨]	﴿أنظر كيف صرنا لك الآيات﴾
٣٥١/١	[الانفطار : ١٣]	﴿إن الأثرار لفي نعيم﴾
٣٤٣/١	[العصر : ٢]	﴿إن الإنسان لفي خسر﴾
٢٧٤/١	[التوبة : ١٠٧]	﴿إن أردنا إلا الحسنة﴾
٤٢٩/٢ ، ٤١٨/٢	[الذاريات : ٥٨]	﴿إن الله هو الرزاق﴾
٦٨/١	[الأحزاب : ٥٦]	﴿إن الله وبلائكم يعلمون على النبي﴾
٤٤٥/١	[البقرة : ٦٧]	﴿إن الله يأمركم أن تدبوا بقرة﴾
٤٠٩/١ ، ٤٠٧/١	[النساء : ٥٨]	﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانت﴾
٤٢٣/٢	[النساء : ٤٠]	﴿إن الله لا يظلم﴾
٤٧٥/٢ ، ٤٢٢/٢	[النساء : ٤٨]	﴿إن الله لا يغير أن يشرك به﴾
٣٤٩/١	[التحريم : ٤]	﴿إن نونا إلى الله فقد صفت﴾
٢٠٢/١	[التوبة : ٨٠]	﴿إن استغفر لكم سبعين مرة﴾
٢٨٦/١	[المائدة : ١١٨]	﴿إن قديهم كآتهم بيادك﴾
٢٨٨/١	[هود : ١٠٧]	﴿إن ريك فقال لما يريد﴾
٢٨٥/١	[القصص : ٤]	﴿إن رفعت علا في الأرض﴾
٢٧٤/١	[الملك : ٢٠]	﴿إن الكفرة إلا في عويرة﴾
٢٨٧/١	[مريم : ٩٣]	﴿إن كل من في السموات﴾
٤٤٩/٢	[النور : ١١]	﴿إن الذين جاءوا بالإفك﴾
١٥٨/١	[البقرة : ٦]	﴿إن الذين كفروا ساء عليهم﴾
٩٠/٢	[النور : ٢٣]	﴿إن الذين يزمت﴾
١٨٧/٢ ، ٩٥/٢ ، ٣٤٥/١ ، ١٨٧/١	[النساء : ١٠]	﴿إن الذين يأكلون أموال اليتيم﴾

٢٩٢/٢	[الأحزاب : ٣٥]	﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾
٤٣٥/٢	[النساء : ١٤٥]	﴿إِنَّ الْكُفْرَانَ فِي الذَّرِكِ﴾
٥٧٠٥٤/٢	[الأنعام : ١١٦]	﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾
٤١/٢	[الأنفال : ٦٥]	﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ﴾
٢٧٤/١	[الأنفال : ٣٨]	﴿إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾
٣٠٩/١	[الإسراء : ٤٨]	﴿أَنْظُرْ كَيْفَ حَرَّبُوا لَكَ الْأَنْتَالَ﴾
٣٠٩/١	[الأنعام : ٩٩]	﴿أَنْظُرُوا إِلَىٰ نَوْمِهِ إِذَا آنَمَ﴾
٢٥٩/١ ، ٢٣٢/١	[الزمر : ٣٠]	﴿إِنَّكَ سَيِّئٌ﴾
٢٩٧/١	[النساء : ١٧١]	﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَحْدَهُ﴾
٢٠٨/١ ، ٢٠٠/١	[طه : ٩٨]	﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾
٤١٦/٢ ، ٣٠٤/١	[يس : ٨٢]	﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ﴾
١٠٠/٢ ، ٣٩٣/١ ، ٣٨٣/١	[المائدة : ٢٣]	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾
٢٢٢/١	[المائدة : ٩٠]	﴿إِنَّمَا الخمر والتبئير﴾
٤٢٦/١ ، ٢٨٧/١	[التوبة : ٦٠]	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾
٣٠٤/١	[النحل : ٤٠]	﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾
١٣٨/٢	[الأحزاب : ٣٣]	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ﴾
٢١٠/١	[الأنبياء : ١٠٨]	﴿إِنَّمَا يُرِجِحُ إِلَيْكَ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ﴾
٩٩/٢	[يوسف : ٨٧]	﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِشِرُ﴾
٢٩٧/١	[الشمس : ٣٠]	﴿إِنَّهُ مِنْ سَتِينَةٍ﴾
٢٠٨/٢ ، ٢٧٠/١ ، ٢٤٤/١	[النساء : ٤٣]	﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾
٤٣٦/١ ، ٤٣٣/١	[البقرة : ٢٣٧]	﴿أَوْ يَمُوتَا أَلَدَىٰ يَدَيْهِ عَقْدَةُ الزِّكَاخِ﴾
٢٠٧/١ ، ٢٠٠/١ ، ١٧٥/١	[الفاتحة : ٤]	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾
٢٧٦/١	[التوبة : ١٢٤]	﴿أَيُّكُمْ رَادَهُ مَلَأَهُ إِيمَانًا﴾
٢٧٦/١	[القصص : ٢٨]	﴿أَيُّهَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾
٢٦٠/١	[القلم : ٦]	﴿يَأَيُّكُمْ الْمَقْتُولُ﴾
٢٧١/١	[الأنبياء : ٦٣]	﴿بَلْ نَعْلَمُ كَيْفَ تُمْرُ هُنَا﴾
٢٨٨/١	[ق : ٥]	﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ﴾
٣٩٠/١	[الأحزاب : ٢٥]	﴿تُدْرِيهِ كُلِّ شَيْءٍ﴾
٤٠/٢	[البقرة : ١٩٦]	﴿بِئْسَ عَصَاً كَاوِلَةٌ﴾
١٧٤/١	[الأنعام : ١٤٣]	﴿تَنْسِيَةَ أَرْوَاحِهِ﴾
٢٧٦/١	[مريم : ٦٩]	﴿لَمْ تَتَّبِعْتِ مِنْ كُلِّ شَيْعَةٍ أُمَّهَاتٍ﴾

١٧٤/١	[يونس : ٤٩]	﴿جَاءَ أَجْلُهُمْ﴾
٤٣١/٢	[الإسراء : ٤٦]	﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً﴾
٢٨٦/١	[الشورى : ١١]	﴿جَعَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ آئِنًا﴾
٢٩٧/١	[آل عمران : ٩٢]	﴿حَقٌّ تُقِيمُوا وَمَا تُحِبُّونَ﴾
٢٥٨/١	[البقرة : ٢٣٠]	﴿حَقٌّ تُنكِحَ زَوَاجًا غَيْرُهُ﴾
٢٩٨/١	[آل عمران : ١٧٩]	﴿حَقٌّ يَمِيزُ الْحَيَّةَ مِنَ الْكَلْبِ﴾
٣٩٣/١	[التوبة : ٢٩]	﴿حَقٌّ يُطْلِقُوا الْجَزِيَّةَ﴾
٤٣٤/١ ، ٤٣١/١	[المائدة : ٣]	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْتَيْبَتُ﴾
٤٣١/١ ، ٣٤٦/١ ، ٣٤٥/١ ، ٣٢٧/١	[النساء : ٢٣]	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾
	[الأنعام : ١٠٢]	﴿حَيْلًا كَفَلْ نَسْوِ﴾
٤٣١/٢	[البقرة : ٧]	﴿عَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾
٣٦١/١	[التوبة : ١٠٣]	﴿عُدَّ مِنْ آمْرِهِمْ﴾
٤١٤/٢	[العنكبوت : ٤٤]	﴿خَلَقَ اللَّهُ السَّنَوَاتِ﴾
٤٥٦/٢	[مريم : ٩]	﴿خَلَقْتِكَ مِنْ قَبْلُ﴾
٣٢٥/٢	[البقرة : ٢٩]	﴿خَلَقَ لَكُمْ﴾
٣٠٨/١	[الدخان : ٤٩]	﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ السَّوِيرُ الْكَرِيمُ﴾
٢٧٩/١	[البقرة : ١٧]	﴿ذَهَبَ اللَّهُ يَتُوبِيهِمْ﴾
٤١٦/٢	[المائدة : ٩٧]	﴿ذَلِكَ لِيَسْلَمُوا﴾
٢٨٣/١	[الحجر : ٢]	﴿زَيْمًا يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا﴾
٣٠٨/١	[الأعراف : ٨٩]	﴿زَيْنًا أَمْسَحَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾
٤٢٢/٢ ، ٣٢٦/١ ، ٢٧٧/١	[آل عمران : ٨]	﴿زَيْنًا لَا يُحِبُّ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾
٤٢٥/٢	[الأعراف : ١٤٣]	﴿زَيْتِ أَيْفَى أَنْظَرَ إِلَيْكَ﴾
٢٢٤/٢	[نوح : ٢٦]	﴿زَيْتِ لَا تَنْدَرُ﴾
٤١٩/٢	[طه : ٥]	﴿الرَّحْمَنُ عَلَى السَّمَوَاتِ اسْتَوَى﴾
٣٩٧/١ ، ٣٤٠/١ ، ٣١٦/١ ، ٢٣٤/١	[النور : ٢]	﴿الرَّأْيَةُ وَالرَّانِ فَالْبَيْدَا﴾
٤١٣/٢	[الزخرف : ٨٢]	﴿سَبَّحَنَ رَبِّي﴾
٢٨٨/١	[الأعراف : ٥٧]	﴿سَقَنَهُ لِيَلْبُو نَيْتِ﴾
٣٨٨/١ ، ٢٨٣/١	[القدر : ٥]	﴿سَلَّمَ مِنْ حَقِّي مَطْلَعِ النَّوْرِ﴾
٤١٨/١	[البقرة : ١٨٥]	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾
٤١٢/٢	[النمل : ٨٨]	﴿سُئِعَ اللَّهُ الَّذِي﴾
٣٨٥/٢	[التوبة : ٤٣]	﴿وَعَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾

٢٨٠/١	[الإنسان : ٦]	﴿عَيْنَا بَشَرٌ بِمَا عِبَادَ اللَّهِ﴾
٣٠٩/١	[آل عمران : ٩٣]	﴿فَأَنزَلْنَا بِاللَّيْلِ وَالنَّوْزِ فَاتْلُوهَا﴾
٣٠٨/١	[البقرة : ٢٣]	﴿فَأَنزَلْنَا بِسُورَةٍ مِّنْ نَّسِيلِهِ﴾
٢٩٦/١	[التغابن : ١٦]	﴿فَأَنزَلْنَا اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
٢٩٧/١	[الحج : ٢٩]	﴿فَأَخَذْتُمُوهَا الرِّيسَ مِنَ الْأَرْسِينَ﴾
١٩٩/١	[النور : ٤]	﴿فَأَلْبَسْتُهُمْ نَارَ كَتِفٍ جَلَّةً﴾
١٩٨/١	[البقرة : ١٩٨]	﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْرِقِ الْحَرَّاتِ﴾
٣٩٧/١	[النساء : ٢٥]	﴿فَأَيُّهَا أَحْسَنَ لَّانَ أَنْتَ﴾
٣١٤/١	[التوبة : ٥]	﴿فَأَيُّهَا أَسْلَعُ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾
٢٢٨/٢ ، ٣١٤/١	[البقرة : ٢٢٢]	﴿فَأَيُّهَا تَطَهَّرَ فَأَوْفِرَ﴾
٣١٤/١	[الجمعة : ١٠]	﴿فَأَيُّهَا نُصِيتِ الصَّلَاةَ فَأَنْتَشِرُوا﴾
٤١٦/١	[المجادلة : ٢٣]	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾
٣٩٦/٢	[الأنبياء : ٧]	﴿فَتَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾
٢٢٨/٢	[الجمعة : ٩]	﴿فَتَسْعُوا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ﴾
٣٠٨/١	[الطور : ١٦]	﴿فَتَسْبِرُوا أَوْ لَا تَسْبِرُوا﴾
٤٢٢/١	[المجادلة : ٤]	﴿فَتَلْعَابُ سَيْتَيْنِ مَشْرِكَيْنِ﴾
٣٠٧/٢ ، ٢٥٤/٢ ، ١٧٣/٢	[الحشر : ٢]	﴿فَتَصْبِرُوا﴾
٦٣/٢	[البقرة : ١٩٤]	﴿فَتَعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾
٤١٠/٢	[محمد : ١٩]	﴿فَتَعْلَمَنَّ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾
٤١٨/١	[المائدة : ٦]	﴿فَتَأْخِذُوا بِحُبُوبِكُمْ﴾
٣٦٤/١ ، ٣٤٠/١ ، ٢٣٥/١ ، ٢٣٤/١	[التوبة : ٥]	﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾
٤٤٧/١ ، ٤١١/١ ، ٣٧٤/١ ، ٣٧٠/١		
٩٩/١	[المزمل : ٢٠]	﴿فَأَقْرِبُوا مَا بَيْنَ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾
٣٠٩/١	[طه : ٧٢]	﴿فَأَقْبِرِي مَا أَنْتَ قَابِرٌ﴾
٢٨٧/١	[القصص : ٨]	﴿فَأَلْقَيْتَهُمَا فِي النَّارِ﴾
٤٢٢/٢	[النازعات : ٣٧]	﴿فَأَمَّا مَنْ لَّمْ يَلِكْ﴾
٤١٦/١ ، ٢٠١/١	[النساء : ٤٣]	﴿فَأَمْسُوا بِحُجُوبِكُمْ﴾
١٥٦/٢	[النساء : ٥٩]	﴿فَإِن لَّنْزَعْتُمْ﴾
١٩٩/١	[البقرة : ٢٣٠]	﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا حَلَّ لَهَا﴾
٣٤٣/١	[آل عمران : ٣٢]	﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾
٣٠٩/١	[الصفات : ١٠٢]	﴿فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرْجُو﴾

٢٥٨/١	[النساء : ٣]	﴿فَأَذِكُمَا مَا طَابَ لَكُمْ﴾
٢٢٣/٢	[النساء : ١٦٠]	﴿يُظَلِّرُ بَيْنَ الَّذِينَ كَادُوا﴾
٢٩٧/١	[آل عمران : ١٥٩]	﴿فِيمَا رَحِمَهُ بَيْنَ اللَّهِ ابْنَتَ لَهُمْ﴾
٤١٦/١	[المجادلة : ٣]	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾
٤١٧/١	[النساء : ٩٢]	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾
٢٨٦/١	[البقرة : ٣٧]	﴿فَتَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبْوَةٍ فَكَلِمَتَا﴾
٤١٦/٢ ، ٤١٤/٢	[البروج : ١٦]	﴿فَقَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾
٢٩٦/١	[السجدة : ١٤]	﴿فَقَدُوا بِمَا لَيْسَ بِشَيْءٍ﴾
٢٨٦/١	[إبراهيم : ٩]	﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ﴾
٢٧٩/١	[النصر : ٣]	﴿فَنَسِخَ﴾
٢٧٧/١	[غافر : ٧٠]	﴿فَسَوْفَ يَكْلَبُونَ ، إِذِ الْأَعْتَلُ فِي﴾
١٧٩/١	[المائدة : ٨٩]	﴿فَتَصِيَامُ تَلَاةَ آيَاتِهِ﴾
٤١٩/١	[البقرة : ١٩٦]	﴿فَتَصِيَامُ تَلَاةَ آيَاتِهِ فِي الْحَجِّ﴾
٤١٨/١	[المجادلة : ٤]	﴿فَتَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾
٢٨٥/١	[البقرة : ٢٥٣]	﴿فَتَمَلَّنا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾
٤١٨/١	[البقرة : ١٨٤]	﴿فَوَيْلٌ لِمَنِ آتَاهُ مُغْرَبٌ﴾
٤١٤/٢	[البروج : ١٦]	﴿فَقَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾
٤٢٦/٢	[النساء : ١٥٣]	﴿فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ جَهْرًا﴾
٢٨٦/١	[النساء : ١٥٣]	﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾
٣٠٧/١	[النور : ٣٣]	﴿فَكَذَّبُواهُمُ إِذْ عَلَّمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾
٢٧٩/١	[العنكبوت : ٤٠]	﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِمْ﴾
٣٤٣/١	[القلم : ٨]	﴿فَلَا تُطِيعُ الْمُشْكِكِينَ﴾
١٨٨/١ ، ٣٤٥/١ ، ٣٦٤/١	[الإسراء : ٢٣]	﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آتَاكَ﴾
١٨٦/٢		
٩٩/٢	[الأعراف : ٩٩]	﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَهُ اللَّهِ﴾
٤٦٥/١ ، ٣٨٠/١	[العنكبوت : ١٤]	﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا﴾
٢٩٦/١	[مريم : ٢٦]	﴿فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ لِإِسْرَائِيلَ﴾
٢٩٤/١	[الشعراء : ١٠٢]	﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةٌ فَنَكُونُ مِنْ﴾
٢٨٩/١ ، ٢٥٩/١	[يونس : ٩٨]	﴿فَلَوْلا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ﴾
٣٤٤/١	[النور : ٦٣]	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾
٢٩٦/١	[التوبة : ٧]	﴿فَمَا اسْتَفْتَمُوا لَكُمْ فَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ﴾

٢٩٦/١	[الحجر : ٥٧]	﴿مَا خَلَقَكُمْ﴾
٤٦٦/١ ، ١٣٠/١	[البقرة : ١٨٥]	﴿مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
٤١٨/١ ، ١٧٩/١	[المائدة : ٨٩]	﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَيَصُمْ مَا أَتَىٰ﴾
١٨٨/١	[الزلزلة : ٧]	﴿مَنْ يَسْأَلْ مِنْكُمْ شَيْئًا فَسَأَلْهُ مِنْ خَيْرٍ بِحَسْبِ إِسْرَارٍ﴾
٢٢٨/٢	[البقرة : ٢٣٧]	﴿يَنْصِفْ مَا رَضَيْتُمْ﴾
٢٨٨/١	[مريم : ٥]	﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾
٢٨٩/١	[يونس : ٩٨]	﴿فَتَنَعَّمَا فِئْتِنَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾
٢٦٢/١	[الحاقة : ٨]	﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾
٢٨٦/١	[القصص : ١٥]	﴿فَوَكِّرُوا مُؤْمِنًا فَفَضَّلْنَاهُ عَلَىٰ مَا هُم بِمُعْتَدِينَ﴾
٤٥٥/١	[البقرة : ١٤٩]	﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ مُطَّرَ السَّجْدِ﴾
٣٨٨/١	[التوبة : ٢٩]	﴿تَسْلُوا الْيَتِيمَ لَا يَوْمِيئِكَ الْبَلَّ﴾
٣٤٢/١	[المؤمنون : ١]	﴿مَنْ أَلْفَحَ التَّوْمُونَ﴾
٢٧٩/١	[النساء : ١٧٠]	﴿مَنْ جَاءَكُمْ الرِّسُولُ بِالْحَقِّ﴾
٢٩٨/١	[الأنبياء : ٩٧]	﴿مَنْ كُنَّا فِي عَقْلٍ بَيْنَ مَنَّا﴾
٢٨٦/١	[الأعراف : ٣٨]	﴿قَالَ أَتَدُلُّونَا فِي أَسْرٍ﴾
٤١٣/٢	[الشعراء : ٢٣]	﴿قَالَ وَرَبِّهِ﴾
٤١٧/٢	[الأعراف : ١٤٤]	﴿قَالَ يَتُوسِ﴾
٢٧٥/١	[الكهف : ١٩]	﴿قَالُوا لَيْسَ بِوَمَا أَوْ بَعْدَ﴾
٤١٢/٢	[الرعد : ١٦]	﴿قَالَ اللَّهُ خَلِقُ﴾
٢١٠/١	[الأنبياء : ١٠٨]	﴿قَالَ إِنَّمَا يُوحِي إِلَيْكَ أَنَّمَا إِلَهُكُم﴾
٣٠٨/١	[إبراهيم : ٣٠]	﴿قَالَ تَتَّبِعُونَ﴾
٣٠٩/١	[آل عمران : ٩٨]	﴿قَالَ قَاتِلُوا بِالْقُرْبَىٰ فَاتْلُوهُمَا﴾
٣٤٦/٢ ، ٩٩/٢	[الأنعام : ١٤٥]	﴿قَالَ لَا أَسْأَلُ﴾
٤٥٣/١	[النحل : ٨٩]	﴿قَالَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُتَدَلَّ﴾
٢٢٣/٢	[إبراهيم : ١]	﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ﴾
٤٥٤/١	[البقرة : ١٨٠]	﴿كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُم﴾
٨٩/٢	[الشعراء : ١٦٠]	﴿كَذَّبَ قَوْمَ لُوطٍ﴾
٤٢٥/٢	[المطففين : ١٥]	﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ﴾
٢٨٧/١	[الروم : ٣٢]	﴿كُلُّ حَزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾
٤٤٠/٢	[القصص : ٨٥]	﴿كُلُّ شَيْءٍ مَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُمْ﴾
٢٨٧/١	[آل عمران : ٩٣]	﴿كُلُّ الطَّمَارِ كَانَ يَلَا﴾

٢٨٤/١	[الرحمن : ٢٦]	﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾
٢٨٧/١	[آل عمران : ١٨٥]	﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾
٣٠٩/١	[المؤمنون : ٥٠]	﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِهَا﴾
٣٠٧/١	[البقرة : ١٧٢]	﴿كُلُوا مِنْ مَائِدَتِهَا مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾
٤٤٧/٢	[الأعراف : ٢٩]	﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾
٤٤٧/٢	[الأنبياء : ١٥٤]	﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ﴾
٣٠٨/١	[البقرة : ١١٧]	﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾
٣٠٨/١ ، ١٥٧/١	[البقرة : ٦٥]	﴿كُونُوا قَوْمَ اللَّهِ خَتَّابِينَ﴾
٢٢٣/٢	[الحشر : ٧]	﴿كَيْ لَا يَكُونَ﴾
٢٨٩/١	[الحشر : ١٣]	﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْمَةً﴾
٢٠٠/١	[آل عمران : ١٥٨]	﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَحْسِبُونَ﴾
٣٢٦	[طه : ١٣١]	﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا﴾
٣٦٨/٢ ، ٣٤٦/٢	[النحل : ٤٤]	﴿لِإِنِّي لِنَاسٍ﴾
٤٢٦/٢ ، ٤٢٥/٢ ، ٤٢٤/٢	[الأنعام : ١٠٣]	﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾
٣٢٦/١	[المائدة : ١٠١]	﴿لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ﴾
٣٢٦/١	[التحريم : ٧]	﴿لَا تَمُدُّوهُمُ الْيَوْمَ﴾
٢٢٨/٢ ، ١٦٧/١ ، ١٣٥/١	[المائدة : ٨٩]	﴿لَا يُؤَيِّدُكُمْ اللَّهُ﴾
١٩٢/١	[آل عمران : ٢٨]	﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُشْرِكُونَ الْكَافِرِينَ﴾
٧٨/١	[النور : ٦٠]	﴿لَا يَرْجُونَ يَكَلِمًا﴾
٣٨٣/١	[الأحزاب : ٥٢]	﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَغْيُ﴾
١٥٨/١	[البقرة : ٢٨٦]	﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ فَنَسَا إِلَّا وَسْمَهُمْ﴾
٤٥٤/١ ، ٣٩٢/١	[النحل : ٤٤]	﴿لِإِنِّي لِنَاسٍ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾
٣٥١/١	[الحشر : ٢٠]	﴿لَا يَسْتَوِي أَعْمَىٰ النَّارِ﴾
٣٦٦/١	[آل عمران : ١٧٣]	﴿الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّاسُ﴾
٤٢٤/٢	[يونس : ٢٦]	﴿لِالَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾
٢٨٧/١	[البقرة : ٢٨٤]	﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي﴾
٢٨٦/١	[النور : ١٤]	﴿لَسْتَ كَرِيهُنَّ فِي مَا أَفْتَشَرْنَا فِيهِ﴾
٤١٦/٢	[المائدة : ١٢٠]	﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ﴾
٢٨٨/١	[النساء : ١٣٧]	﴿لَنْ يَكْفُرَ اللَّهُ بِكُفْرَانِكُمْ﴾
٤٥٧/١	[البيئنة : ١]	﴿لَنْ يَكْفُرَ اللَّهُ بِكُفْرَانِكُمْ﴾
٢٩٨/١	[آل عمران : ١٠]	﴿لَنْ نُنْفِخَ عَنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ﴾

٤٢٦/٢	[الأعراف : ١٤٣]	﴿لَنْ تَرِيَهُ﴾
٢٨٣/١	[طه : ٩١]	﴿لَنْ نَرِيَنَّكَ عَلَىٰ عَرْشِكَ﴾
٢٩٥/١	[الحج : ٧٣]	﴿لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا﴾
١٥٨/١	[هود : ٣٦]	﴿لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ﴾
٣٤٨/١ ، ٢٩١/١	[الأنبياء : ٢٢]	﴿لَوْ كَانَ فِيهَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتُمْ﴾
٢٨٩/١	[النمل : ٤٦]	﴿لَوْلَا نَسْتَعِيرُونَ اللَّهَ﴾
٢٨٩/١	[النور : ١٣]	﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾
٢٨٣/٢	[المنافقون : ٨]	﴿لِيُخْرِجَ الْأَعْمَى﴾
٤١٧/٢ ، ٤١٤/٢ ، ٤١٣/٢ ، ٢٦٠/١	[الشورى : ١١]	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾
١٦٩/٢ ، ٢٨٩/١	[الطلاق : ٧]	﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِمَّا سَعَىٰ﴾
٢٩٦/١	[التحلل : ٩٦]	﴿مَا عِدَّكُمْ يَفْعَلُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بِأَقْبَىٰ﴾
٣٨٥/٢	[الأضال : ٦٧]	﴿مَا كَانِ لِيَوْمٍ﴾
٢٩٧/١	[يوسف : ٣١]	﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾
٢٩٧/١	[البقرة : ١٠٦]	﴿مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَاتِهِ﴾
٤٥٧/١	[البقرة : ٢٤٠]	﴿تَتَدَا إِلَىٰ الْحَوَالِ﴾
٢٢٣/٢	[المائدة : ٣٢]	﴿وَمِنْ آمَلِ ذَٰلِكَ﴾
٢٩٧/١	[التوبة : ١٠٨]	﴿مِنْ أَوْلَىٰ يَوْمٍ﴾
٢٩٨/١	[يس : ٥٢]	﴿مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقَدًا﴾
٢٩٧/١	[الإسراء : ١]	﴿مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
٤٣٠/٢	[الأنعام : ٣٩]	﴿مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ﴾
٢٩٨/١	[النساء : ١٢٣]	﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾
٢١٨/١	[آل عمران : ٧]	﴿وَبِنَهْ آيَاتٍ مُمَكِّنَاتٍ مِّنْ أُمَّةٍ﴾
٢٧٩/١	[الفرقان : ٣٤]	﴿يَجْنِبُهُمْ بِسَحَرٍ﴾
٤٣٢/٢	[الفرقان : ١]	﴿نَزَلَ الْفُرْقَانُ﴾
٢٦٠/١	[لقمان : ١١]	﴿مَلَأْنَا خَلْقَ اللَّهِ﴾
٤١٧/٢ ، ٤١٣/٢	[الحديد : ٣]	﴿مَوَ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ﴾
٢٨٢/١	[الأعراف : ١٨٩]	﴿مَوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾
٣١٩/١	[طه : ١٣٢]	﴿وَأَمَرَ أُمَّكَ بِالسَّوَةِ﴾
٢٨٥/١	[البقرة : ١٧٧]	﴿وَمَا آتَىٰ الْكِتَابَ عَلَىٰ حَبِيبٍ﴾
٤١٨/١ ، ١٩٦/١	[البقرة : ١٩٦]	﴿وَأَيُّهَا النَّاسُ﴾
٢٢٧/١	[يوسف : ١٣]	﴿وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذُّنُوبُ﴾

		﴿وَأَتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا النَّبِيِّينَ﴾
٢٦٢/١	[البقرة : ١٠٢]	﴿وَأَتَّبِعُوا أَمْرَكُمْ قَدَحُوا﴾
٤١٠/٢	[الأعراف : ١٥٨]	﴿وَأَنْتَارَ مَوْسَى﴾
٤٢/٢	[الأعراف : ١٥٥]	﴿وَأَسَلَّ اللَّهُ السَّيْحَ﴾
٢٣٠/٢ ، ٢٢٩/٢ ، ٢٥٧/١	[البقرة : ٢٧٥]	﴿وَأَنَا سَرَّيْنُ فِي الْأَرْضِ﴾
١١٣/١	[النساء : ١٠١]	﴿وَأَنَا قَلْبَتْ عَلَيْهِم مَّيْنَهُم رَأَيْتُمْ﴾
٢٦١/١	[الأنفال : ٢]	﴿وَأَنَا سَلَّمْتُ مَا سَلَّمْتُمْ﴾
٣١٤/١	[المائدة : ٢]	﴿وَأَنَا رَأَى بَحْرَةَ أَوْ لَمَّا﴾
٢٧٩/١	[الجمعة : ١١]	﴿وَأَنْكُرًا إِذْ كُنْتُمْ قِيْلًا﴾
٢٧٧/١	[الأعراف : ٨٦]	﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي آيَاتِهِ تَسْتَدْرِكُونَ﴾
٢٨٦/١	[آل عمران : ٩٣]	﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾
٤٤٢/١	[الحج : ٢٧]	﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى بَابِ الْأَيْمَنِ﴾
٢٧٥/١	[الصافات : ١٤٧]	﴿وَأَزْدَادُوا شِعَابًا﴾
٦٨/١	[الكهف : ٢٥]	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ بَرِيَّةٍ﴾
٤٠٠/١	[البقرة : ٢٢٨]	﴿وَيَسْأَلُ الْقُرْآنَ﴾
٢٦٣/١ ، ٢٦٠/١ ، ٢٥٩/١ ، ١٨٦/١	[يوسف : ٨٢]	
٢٦٤/١		
٣٠٧/١	[البقرة : ٢٨٢]	﴿وَأَسْتَشِيرُوا شُرَكَائِي مِنَ النَّاسِ﴾
٤٤٥/١	[الأنفال : ١٠٧]	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾
٢٤٥/١	[الحج : ٧٧]	﴿وَأَقْبَلُوا الصَّلَاةَ﴾
٣٠٧/١ ، ٢٥٩/١ ، ٨١/١	[البقرة : ٤٣]	﴿وَأَنَا يَنْعَمَ رَبِّي فَعَزَّزْتُ﴾
٦٦/١	[الضحى : ١١]	﴿وَأَنَا الَّذِينَ سَعَدُوا﴾
٤٢٨/٢	[هود : ١٠٨]	﴿وَأَنَا الَّذِينَ سَفَرُوا﴾
٤٢٨/٢	[هود : ١٠٦]	﴿وَأَمْرُ أَهْلِكَ يَأْتُونَ﴾
٣٠٣/١	[طه : ١٢٤]	﴿وَأَسْخَرُوا بِرُؤْسِكُمْ﴾
٤٣١/١	[المائدة : ٦]	﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾
٢٨٦/١	[البقرة : ١٨٧]	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾
٤٥٣/١ ، ٣٩٢/١ ، ٣٩١/١ ، ٢٨٧/١	[النحل : ٤٤]	﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾
٢٠١/١	[الفرقان : ٤٨]	﴿وَأَنْ أَسْأَلَكَ﴾
٣٤٥/١	[التوبة : ٦]	﴿وَأِنْ تَسْأَلُوا اللَّهَ لَا تُخْشَوْنَهُ﴾
٦٨/١	[إبراهيم : ٣٤]	﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾
٣١٦/١	[المائدة : ٦]	

٧٠/١	[الشورى : ٥٢]	﴿وَأَنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾
١٩٩/١	[الطلاق : ٦]	﴿رَبِّكَ كُنَّا أَوْلَىٰ حَتَّىٰ تَأْتِقُوا﴾
٣٠٠/١	[الأنبياء : ٨٣]	﴿وَأَلْوَبَٰبٌ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ﴾
٣٥١/١ ، ٣٢٧/١	[النساء : ٢٣]	﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا﴾
٩٩/٢	[المجادلة : ٢]	﴿وَأَلَيْسَ لَكُمْ بِرَبِّكُمْ﴾
٤٣٢/٢ ، ٩٤/١	[الأنعام : ١٩]	﴿وَأَرْحَىٰ إِلَيْكَ مَثَلُ الْفَرَّانِ﴾
٣٩١/١	[الطلاق : ٤]	﴿وَأَوْلَيْتُ الْأَمْثَالَ أَيْلَهُنَّ﴾
٤٠/٢	[المائدة : ١٢]	﴿وَمِمَّا مَنَعَنَا مِنْهُمُ اتِّقَىٰ عَشْرَ نَوَاصِبٍ﴾
٤٠٠/١	[البقرة : ٢٢٨]	﴿وَمَوْلَاهُمْ مَتَىٰ رِزْقُهُنَّ﴾
٤٢٤/٢ ، ٢٧٦/١	[القيامة : ٨٧]	﴿وَمَوْءُودٍ يُوَسِّدُ نَاصِرُهُ﴾
٢٥٦/١	[البقرة : ٢٧٥]	﴿وَحَرَّمَ الزُّبُرَ﴾
٤٤٤/٢	[الكهف : ٤٧]	﴿وَحَشَرْتَهُمْ فَلَمْ تُغَادِرْ﴾
٤٣١ ، ٣٣/٢	[الأحزاب : ٤٠]	﴿وَمَنَعَهُ الْيَتِيمَ﴾
٢٨٥/١	[القصص : ١٥]	﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينٍ غَفْلَةٍ﴾
٤٣٦/١	[آل عمران : ٧]	﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾
٢٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٢/١	[النساء : ٢٣]	﴿وَرَبِّبْتُمْ أَلْفِي فِي حُبُورِكُمْ﴾
١٧٢ ، ٤٣٠ ، ٤٠٧ ، ٣٠٧ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤/١	[المائدة : ٣٨]	﴿وَالشَّارِقُ وَالشَّارِقَةُ﴾
٣٥٧ ، ٩٠		
٣٠٣/١	[آل عمران : ١٥٩]	﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾
٢٩٢/٢	[الأحزاب : ٣٥]	﴿وَالصَّبِيحِينَ وَالصَّبِيحَاتِ﴾
٤٣١/٢	[التوبة : ٩٣]	﴿وَوَطَّعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾
٢٢٠/١	[البقرة : ٣١]	﴿وَوَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾
٤٦٦/١	[البقرة : ١٨٤]	﴿وَوَعَىٰ الْذَرِيْعَ يُطِيعُوْنَهُ فِدْيَةً﴾
٤٥٢ ، ٤٤٥ ، ٢٣١/١	[الصفات : ١٠٧]	﴿وَوَقَّيْنَتَهُ بِذِيْعٍ عَظِيْمٍ﴾
٢٨٠/١	[يوسف : ١٠٠]	﴿وَوَقَّدَ أَحْسَنَ بَيْتٍ﴾
٢٨٦/١	[هود : ٤١]	﴿وَوَقَالَ أَتَكْفُرُونَ بِهَا﴾
٢٨٨/١	[الأحقاف : ١١]	﴿وَوَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِيْنَ آمَنُوا﴾
٤٢٧/١	[الأنبياء : ٢٦]	﴿وَوَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ﴾
٤٦٢/١	[الإسراء : ٢٣]	﴿وَوَقَّضَ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾
٣٥٥/١	[مريم : ٥٥]	﴿وَوَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلٰوةِ﴾
٣٢٤/٢	[المائدة : ٤٥]	﴿وَوَكَّلْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾

٢٨٠/١	[النساء: ١٦٦]	﴿وَكُنْ بِاللهِ شَهِيدًا﴾
٢٨٧/١	[مريم: ٩٥]	﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَرًا﴾
٣٠٨/١	[الأنعام: ١٤٢]	﴿كُلُوا مِنَّا رِزْقًا اللهُ﴾
٢٨٦، ٢٦٢/١	[طه: ٧١]	﴿وَلَا صَلَبْتُمْ فِي جُنُوحِ النَّحْلِ﴾
٢٥٨/١	[الأنعام: ١٢١]	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اللهُ﴾
١٩٨/١	[البقرة: ١٨٧]	﴿وَلَا تُبْرِئُوا وَاسْتَشْرِكُوا فِي الشُّجُرِ﴾
٣٢٦/١	[آل عمران: ١٦٩]	﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ﴾
١٠١/١	[محمد: ٣٣]	﴿وَلَا يُبَلِّغُوا أَعْلَانَكُمْ﴾
٢٢٣/٢	[القلم: ١٠]	﴿وَلَا تُطِغْ كُلَّ سَلَابٍ مُّهِينٍ﴾
١٣٩/١	[الإنسان: ٢٤]	﴿وَلَا تُطِغْ بِهِمْ آيَاتُنَا أَوْ كُفُّوا﴾
٣٣٩/١	[الأنعام: ١٥١]	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾
٧٦/١	[الحجرات: ١]	﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللهِ رَسُولَهُ﴾
١٠٢/٢، ٣٤٠/١، ٣٢٥/١، ١٧٩/١	[الإسراء: ٣٢]	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾
٢٢٧/٢	[البقرة: ٢٢٢]	﴿وَلَا تَقْرُبُوا﴾
٥٧، ٥٤/٢	[الإسراء: ٣٦]	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾
٣٧٦/١	[الكهف: ٢٣]	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا كُنَّا مِنَّا قَالُوا﴾
٣٢٦/١	[طه: ١٣١]	﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعَتْهُ﴾
٢٥٨/١	[النساء: ٢٢]	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مَا نَهَىٰ اللهُ﴾
١٩٣/١	[النور: ٣٣]	﴿وَلَا تُكْرِمُوا كَثِيرًا مِّنْكُمْ﴾
٤٧٥/٢	[يوسف: ٨٧]	﴿وَلَا تَأْتِسُوا مِنَ﴾
٣٢٦/١	[البقرة: ٢٦٧]	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ بِمَن تَتَّقُونَ﴾
٤٢٨/٢	[الزمر: ٧]	﴿وَلَا يَرْضَىٰ﴾
٩٢/٢	[الحجرات: ١٢]	﴿وَلَا يَنْتَبِ﴾
٤١٩/٢	[طه: ٣٩]	﴿وَلِيُصْنَعَ عَلَىٰ عَنَقٍ﴾
١٨٩/١	[محمد: ٣٠]	﴿وَلِتُرْفَقَنَّهُ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾
٢٨٥/١	[البقرة: ١٨٥]	﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللهُ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾
١٤١/١	[آل عمران: ١٠٤]	﴿وَلِتَكُنَّ مِنكُمْ أُمَّةٌ﴾
٢٨١/١	[المؤمنون: ٦٢]	﴿وَلَدِينَا كَتَبَ بِطَبَاقٍ مِّنَ الْحَدِيدِ﴾
٨٩/٢، ٣٨٣/١، ٣٨٢/١، ١٥٩/١	[الفرقان: ٦٨]	﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْرُكُوا اللهُ﴾
٣٥١/١	[المؤمنون: ٥]	﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مِمَّن لَّا يَرْجُوهُمْ حَاطُونَ﴾
		﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مِمَّن لَّا يَرْجُوهُمْ حَاطُونَ﴾

٤٥٢/١	[البقرة : ٢٤٠]	﴿أَنْهَبُوا﴾
		﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاحَهُمْ لِأَرْوَاحِهِمْ نَسْتَعْمَلُ﴾
٤٥٢/١	[البقرة : ٢٣٤]	﴿إِلَى الْحَوْلِ﴾
٣٨٤ ، ٣٨٣/١	[النور : ٤]	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾
٤٢٢/١	[المجادلة : ٢]	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾
٢٧٩/١	[آل عمران : ١٢٣]	﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾
٢٥٨/١	[البقرة : ١٧٩]	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاتٌ﴾
٤٣٢/٢	[الأحزاب : ٤٠]	﴿وَالَّذِينَ رَسَمُوا لِرَسُولِ اللَّهِ وَتَأْتِرُ﴾
٣٦١/١	[البقرة : ٢٨٢]	﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾
٢٨٨/١	[النحل : ٧٢]	﴿وَاللَّهُ جَمَلٌ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾
٨٦/١	[الصافات : ٩٦]	﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾
٤١٧/٢	[طه : ٧٣]	﴿وَاللَّهُ غَيْرٌ﴾
٤٢٨/٢ ، ٣٤٣/١	[آل عمران : ١٣٤]	﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾
٤١٨/٢	[آل عمران : ١٥٦]	﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٢٨٣/٢	[المنافقون : ٨]	﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تُكْسِرُونَ﴾
٤٢٨/٢	[البقرة : ٢٧٦]	﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ﴾
٢٩٨/١	[الرعد : ١٥]	﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ﴾
٢٩٨/١	[البقرة : ٢٢٠]	﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾
٢٧٩/١	[الليل : ٦]	﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾
٢٩٥/١	[البقرة : ٩٥]	﴿وَلَنْ يَنْتَهُوا أَعْدَاءُ﴾
٢٩٥/١	[الحج : ٤٧]	﴿وَلَنْ يَخْلَفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾
٢٩٤/١	[لقمان : ٢٧]	﴿وَلَوْ أَنَّآ فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ﴾
٤٢٨/٢	[يونس : ٩٩]	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ﴾
٤٢٩/٢	[الأنعام : ١١٢]	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾
٤٣٠/٢	[النحل : ٩٣]	﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ﴾
٢٢٧/١	[آل عمران : ٣٦]	﴿وَلَيْسَ الْكُفْرُ بِالْأُمَّةِ﴾
١٥/٢	[الحشر : ٧]	﴿وَمَا مَنَعَكُمْ أَلَّا تُؤْمِنُوا﴾
٢٢٠/١	[إبراهيم : ٤]	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ﴾
١٥٧/١	[يوسف : ١٠٣]	﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ﴾
٣٠٤/١	[هود : ٩٧]	﴿وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ رَبِّكَ﴾
٤٢٨/٢	[الدھر : ٣٠]	﴿وَمَا تَشَاءُونَ﴾

٢٩٦/١	[البقرة : ١٩٧]	﴿وَمَا تَقَمَّلُوا مِنْ حَبِيرٍ يَسْلَمُهُ اللَّهُ﴾
٣٦٤/٢	[الحج : ٧٨]	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ﴾
٢٨٨/١	[الأنفال : ٣٣]	﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ يُعَذِّبُهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾
٨٩/١	[الإسراء : ١٥]	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾
٤١٧ ، ٣٨٣/١	[النساء : ٩٢]	﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾
٢٩٧/١	[البقرة : ٢٧٢]	﴿وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا آتِينَكَ وَجِوهَ اللَّهِ﴾
٤٢٩/٢	[هود : ٦]	﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ﴾
٤٣٤ ، ١٨٠/١	[آل عمران : ٧]	﴿وَمَا يَسْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ﴾
٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٣٩٣/١	[النجم : ٣]	﴿وَمَا يَبْلُغُ عَنِ الْمَوْتِ﴾
٤٦٣ ، ٤٣٤ ، ٤٠٠ ، ٣٩١/١	[البقرة : ٢٢٨]	﴿وَالظَّالِمَاتُ يَرْتَضِعْنَ لِبَنِيهِمْ﴾
٢٦٣/١	[آل عمران : ٥٤]	﴿وَمَكْرًا وَمَكْرًا اللَّهُ﴾
٢٨٠ ، ١٨٨/١	[آل عمران : ٧٥]	﴿وَمَنْ أَهْلِي الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُوا﴾
١٥٦/٢	[النساء : ١١٥]	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾
١٠٠/٢	[آل عمران : ١٦٦]	﴿وَمَنْ يَغْلِبْ﴾
٩٧/٢	[البقرة : ٢٨٣]	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ﴾
٣٨٣/١	[النساء : ٩٢]	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا﴾
٤٢٦/١	[التوبة : ٥٨]	﴿وَمَنْ مَن يَلْمِزْكَ فِي السَّدَقَاتِ﴾
٢٦٢/١	[الأعراف : ٤٤]	﴿وَمَنْ أَعْصَىٰ أَمْرًا مِّنْ أَمْرِي﴾
٤٥٣ ، ٣٩٣ ، ٣٩١/١	[النحل : ٨٩]	﴿وَمَنْ أَعْيَبَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾
٢٩٨/١	[الأنبياء : ٧٧]	﴿وَمَنْ أَعْيَبَ مِنْ الْقُرْآنِ﴾
٤٤٤/٢ ، ٢٨٨/١	[الأنبياء : ٤٧]	﴿وَمَنْ أَعْيَبَ الْمَرْوَةَ الْوَسْطَىٰ﴾
٢٨٠/١	[مريم : ٢٥]	﴿وَمَنْ أَعْيَبَ إِلَيْكَ بِمِجْعِ الْخَلْقِ﴾
٤٤٧/٢	[الروم : ٢٧]	﴿وَمَنْ أَعْيَبَ الْخَلْقَ﴾
١٥٩/١	[فصلت : ٦]	﴿وَمَنْ أَعْيَبَ الْمُشْرِكِينَ ، الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ﴾
٤١٩/٢	[الرحمن : ٢٧]	﴿وَمَنْ أَعْيَبَ رَبَّهُ رَبِّكَ﴾
١٦٩/١	[آل عمران : ٢٨]	﴿وَمَنْ أَعْيَبَ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾
٦٨/١	[المدثر : ٣١]	﴿وَمَنْ أَعْيَبَ الَّذِينَ آمَنُوا بِمَا﴾
٤٤١/٢	[الإسراء : ٨٥]	﴿وَمَنْ أَعْيَبَ عَنِ الرَّجْحِ﴾
٩٥/٢	[المطففين : ١]	﴿وَمَنْ أَعْيَبَ لِلْمُطْفِفِينَ﴾
٢٠١/١	[الأنفال : ١١]	﴿وَمَنْ أَعْيَبَ مِنْ أَنْسَاءِ مَا﴾
٢٨٠/١	[الفرقان : ٢٥]	﴿وَمَنْ أَعْيَبَ أَنْسَاءَ وَالنَّمِيمِ﴾

		﴿وَيَوْمَ نُسِّرُ الْجِبَالَ﴾
٨٦/١	[الكهف: ٤٧]	﴿يَتَأَمَّلُ الْكُتُبَ لَا تَمَلُّوا فِي﴾
٣٦٠/١	[آل عمران: ٦٤]	﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾
٤٤٦/١	[المائدة: ٦٧]	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ﴾
١٩٤/١	[النساء: ٥٧]	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَلِمًا مِنْ طَلِبَتٍ مَا رَزَقْتَكُمْ﴾
١١٣/١	[البقرة: ١٧٢]	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾
٤١٨/١	[المائدة: ٦]	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَلِمَةً عَلَيْكُمْ فَارْتَمُوا﴾
٣٢٤/٢، ٣٢٢/٢، ٤٦٦/١	[البقرة: ١٨٣]	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ﴾
١٨٦/٢	[المائدة: ٩]	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَأُوا الصَّلَاةَ﴾
٤١٨/١	[النساء: ٤٣]	﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرِيصَ التَّوْبِيحِ﴾
١١٥/١	[الأنفال: ٦٥]	﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ﴾
٤١/٢	[الأنفال: ٦٤]	﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾
٣٥٧/١، ٢٧٧/١	[البقرة: ٢١]	﴿يَأْتِيهَا الرِّبَا﴾
٣٥٧/١	[المزمل: ١]	﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ أَنَّى اللَّهُ﴾
٣٥٧/١	[الأحزاب: ١]	﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ﴾
٣٥٧/١	[الأنفال: ٦٥]	﴿يَبْقَىٰ إِنْ أَرَىٰ فِي السَّمَاوَاتِ﴾
٤٥٢، ٤٤٥، ٢٣١/١	[الصفات: ١٠٢]	﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾
٤٧٥/٢	[الزمر: ٥٣]	﴿يَسْأَلُونَ، عَنِ الْمُجْرِمِينَ﴾
١٥٩/١	[المدثر: ٤٠]	﴿يَجْمَلُونَ أَمْسِيَعَهُمْ فِي مَادَانِهِمْ﴾
٢٩٧/١، ٢٦٠/١	[البقرة: ١٩]	﴿يَجُوزُونَ لِلْأَذْقَانِ سُبْحَانَ﴾
٢٨٨/١	[الإسراء: ١٠٧]	﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾
٤١٩/٢	[الفتح: ١٠]	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾
٣٦٤/٢، ٣٢٢/٢	[البقرة: ١٨٥]	﴿يَتَكَلَّمُونَ عَنِ السَّامَةِ﴾
٢٩/٢	[النازعات: ٤٢]	﴿يَتَسَحَّرُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَرَبِّتُ﴾
٤٢٧/٢، ٤٦٤/١	[الرعد: ٣٩]	﴿يَتَمُوسَىٰ بِرَبِّ الْمَلَأِ﴾
٩١/٢	[القصص: ٢٠]	﴿يُنظَرُونَ مِنْ طَرْفِ حَيْفِي﴾
٢٩٨/١	[الشورى: ٤٥]	﴿يُؤَيِّدُكُمْ اللَّهُ فِي أَرْكَابِكُمْ﴾
٤٤٧، ٣٩٤، ٣٤٢/١	[النساء: ١١]	﴿أَلَيْسَ أَكَلْتُ لَكُمْ وَبِكُمْ﴾
١٨٠/١	[المائدة: ٣]	﴿يُؤَدُّ أَعْدَهُمْ قَوْ يَمُرُّ الْفَسَادُ﴾
٢٩٤/١	[البقرة: ٩٦]	

فهرس الأحدث والآثار

- ١١٩/٢ ابتغوا في أموال اليتيم (ت)
- ٥٣/٢ أبغض الحلال (ت)
- ٤٤٠/١ أتى النبي ﷺ رجل، فسأله عن مواقيت الصلاة؟ (ت)
- ١٠١/٢ اجتنبوا السبع الموبقات
- ٦١/٢ إحداهن بالتراب
- ١٩٩/١ أحلت لنا ميتتان ودمان (ت)
- ٥٧/٢ ادرووا الحدود بالشبهات
- ١١٣/٢ أرأيتم ليلتكم هذه؟ (ت)
- ٦٤، ٣٤/٢ إذا استأذن أحدكم ثلاثاً
- ١١٩/٢ إذا استكنتم استاكوا عرضاً (ت)
- ٣٩٨/١ إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس
- ٥٩/٢ إذا تبايع الرجلان
- ٤٥٧/١ إذا جلس بين شعبها الأربع
- ٣٤٥/٢، ٤٠٢/١ إذا دبع الإهاب فقد طهر
- ٩٥/١ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
- ٤٢٤/٢ إذا دخل أهل الجنة الجنة
- ٤٥٠/٢ إذا دُكِرَ أصحابي فأمسكوا (ت)
- ٣١٨، ١١٠/١ إذا رقد أحدكم عن الصلاة
- ٣٣٤/٢ إذا سمعتم به (أي بالطاعون) بأرضي
- ١٤٧، ٦١/٢، ١٩٩/٢ إذا شرب الكلب في إناء
- ١٢/٢ إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر (ت)
- ٣٠٩/١ إذا لم تستح فاصنع ما شئت
- ١١٩/٢ إذا نكحت الحرّة على الأمتة (ت)
- ٢٧١/٢ أرأيتم إن وضعها في حرام
- ٣٠٩/٢، ١٠٧/١ أربع لا تجزئ في الأضاحي
- ١١٩/٢ استقبل وأذن (ت)
- ٣٦٥/٢ أسفروا بالفجر (ت)
- ٤١/٢ أسلم مع رسول الله ﷺ ثلاثة وثلاثون رجلاً (ت)
- ٤٤٦/٢ أطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها (ت)
- ٣٢٤/٢ أعطيت خمساً (ت)
- ٣٦٦، ٣٣٤/٢ أعلم أمتي بالفرائض
- ٣٦٦، ٣٣٤/٢ أفرضكم زيد
- ٧١/٢ أفضل صلاة المرء (ت)
- ٣٣٣، ١٤٠/٢ اقتلوا باللذين من بعدي
- ٤٧٤/٢ أكثروا من ذكر هاذم اللذات
- ٤٢، ٤١/٢ اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب (ت)
- ٤٧١/٢ اللهم كلاءة ككلاءة الوليد
- ١٢٠/٢ اللهم لك صمئت (ت)

- ٤٢٨/١ أمر رسول الله ﷺ. بلالاً أن يشفع الآذان
- ٦٨/١ أمرنا الله أن نصلي عليك
- ١٢٤/٢ أمرنا أن نخرج في الحديدين العواتق (ت)
- ٤٢١،٣٥٦/١ أمسك أربعاً وفارق سائرهن
- ٤٣٥/٢ أن تؤمن بالله وملائكته
- ٣٥/٢ أنت خلقتني من بعدي
- ٥١/٢ أنتم أعلم بأمر دنياكم
- ٤٩/٢ أنت مني بمنزلة هارون من موسى
- ١٦/١ أنتوضاً من لحوم الإبل
- ١١٧/٢ إنا كُنَّا احتجنا فاستلفنا (ت)
- ٥٨/٢ أن أبا بكر ﷺ كتب (ت)
- ٤٢٨/٢ إن أحدكم بجمع خلقه (ت)
- ١٤٣/٢ إن أمتي لا تجتمع على ضلالة
- ٣٣٢/٢ إن البائع بيرا عن كل عيب لم يعلمه في الحيوان
- ٣٥٠/٢ أن بريدة ﷺ أعتقت وكان زوجها عبداً (ت)
- ٤٠٤/٢ إن بين يدي الساعة أياماً
- ٤٥٠/٢ إن الحاكم إذا اجتهد فأصاب
- ٢٩٣/٢ إن خيار الناس أحسنهم قضاءً
- ٣٢٥/٢ إن دماءكم وأموالكم
- ٢٠١/٢ إن طول الصلاة وفصر الخطبة (ت)
- ٤٤٥/٢ إن العبد إذا وضع في القبر
- ٩٠/٢ إن على الله عهداً
- ١١٩/٢ أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج (ت)
- ٤٥٧/١ إن الفتيا التي كانوا يقولون : الماء من الماء
- ٤١٩ / ٢ إن قلوب بني آدم كلها بين
- ١٦٠ / ٢ إن الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلالة
- ٤٧٣ / ٢ إن الله عز وجل تجاوز لأمني عما
- ٤٠٤ / ٢ إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً
- ٤٣٣ / ١ إن الله وضع عن أمني الخطأ
- ٤١٩ / ٢ إن الله يبسط يده ليتوب مسيء النهار
- ٤٧١ / ٢ إن الله يحب معالي الأمور
- ١٢٦ / ٢ إن الله يقول يوم القيامة: أين المنحايون (ت)
- ٤٠٦ / ١ إن الماء الطهور لا ينجسه شيء
- ٤٠٥ / ٢ إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم
- ٤٣٨ / ٢ أنا أول شافع
- ٢٨١ / ١ أنا أفصح من نطق بالضاد
- ١٦٩ / ١ أنا عند ظن عبدي بي
- ١٦ / ١ أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أنتوضاً من لحوم الإبل
- ٤٣١ / ١ أن رسول الله ﷺ توضعاً فمسح ناصيته (ت)
- ٢٨٣ / ٢ أن رسول الله ﷺ غزا غزوة المريسيع (ت)
- ٥٢ / ٢ أن رسول الله ﷺ تفت شهرراً (ت)

- أن رسول الله ﷺ كان يُسبح على ظهر راحلته ١٧٠/٢
- أن علياً ﷺ صلى في ليلة ٣٣١/٢
- أن عمر ﷺ خرج إلى الشام ٣٣٤/٢
- أن عمر لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد ٣٣٤/١
- أن مجزراً المدلجي رأى أقدام (ت) ٩/٢
- أن النبي ﷺ ابتاع فرساً ١٨٣/٢
- أن النبي ﷺ أبصر رجلاً فيه زمامة (ت) ١١٩/٢
- أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر ٤٠٥/١
- أن النبي ﷺ صَلَّى داخل الكعبة ٣٥٥/١
- أن النبي ﷺ قد رأى رَبَّهُ (ت) ٤٢٦/٢
- أن النبي ﷺ قَسَمَ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى ٧٠/١
- أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين ٤٧٢/١
- أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال (ت) ١٢٠/٢
- أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر ٣٥٥/١
- أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة ٣٥/٢
- أن النبي ﷺ كَبَّرَ في العيدين (ت) ٣٥٥/٢
- أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى في سبعة مواطن (ت) ١٥١/١
- أن النبي ﷺ نَهَى عن بيع الغرر ٤٠٥/١
- أن النبي ﷺ نَهَى عن الملامسة ، والمنايضة (ت) ١٢٣/٢
- إن الله تجاوزَ عن أمتي الخطأ (ت) ٩٣/١
- إن الله يقول يوم القيامة : أين المتحابون بجلالي (ت) ١٢٦/٢
- إنما الأعمال بالنيات ١٦٢/١
- إنما الربا في النسبة ٢٠٨/١
- إنما سمعت شيئاً فأحييتُ ٦٥/٢
- إنما الماء من الماء ٤٥٧/١
- إنما المدينة كالكبير ١٣٨/٢
- إنه (أي الصراط) أدق من السيف ٤٤٥/٢
- إنها لو لم تكن في حجري ما حلت لي ٢٩٢/١
- إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ٧١/١
- أنه ﷺ استسلف بكراً وردَّ رباغياً ٢٩٣/٢
- أنه ﷺ أعطى أنجلة السلس ٣٣٣، ٣٤/٢
- أنه ﷺ أمرَ بال غسل من ولوغ الكلب ٦١/٢
- أنه ﷺ تزوج ميمونة حلالاً ٣٥٣/٢
- أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ٣٥٣/٢
- أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم وبني بها ٣٥٣/٢
- أنه ﷺ تزوجها وهو حلال ٣٥٣/٢
- أنه ﷺ جعل للفرس سهمين ٢٢٧/٢
- انه ﷺ دُونَ في بيت عائشة ١٤٥/٢
- أنه ﷺ سأله رجلٌ مسَّ ذكره ٣٦١/٢
- أنه ﷺ سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر؟ فقال : (ت) ٢٢٦/٢
- أنه ﷺ قضى بالشفعة للجار ٤٠٤/١

- أنه ﷺ قطع سارقاً من المفصل ١١/٢
- أنه ﷺ قطع يد سارق (ت) ١١/٢
- أنه ﷺ مرّ بشاة ميتة ٤٠٢/١
- أنه ﷺ مرّ بقبرين ٩١/٢
- أنه ﷺ نهى أن يبال ٣١١/٢
- أنه ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى ٧٣/٢
- أنه ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان ٢٠٨/٢
- أنه ﷺ نهى عن صيام يومين ٢٦٨/١
- أنه ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة ٩٦/١
- أنه ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان ٣٥٧/٢ ، ٤١١/١
- إنهما لبعذبان ٤٤٤ ، ٩١/٢
- أنهم كانوا يُضربون على عهد رسول الله إذا اشتروا (ت) ١٢٥/٢
- إنني لأرجو أن أكون أتفاكم لله (ت) ٤٥٧/٢
- إنني لأعرف حجراً بمكة (ت) ٣٦/٢
- الأيّم أحق بنفسها ٣٥٨/٢
- أين المتحابون بجلالي (ت) ١٢٦/٢
- أيما امرأة نكحت نفسها بغير ٣٥٨ ، ٢١٠ / ٢
- أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها ٤٢٢ / ١
- أيما إهاب دبع فقد طهر ٣٥٨ ، ٣٤٥ / ٢ ، ٤٠٢ / ١
- بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة (ت) ٥٨/٢
- البكر بالبكر جلد مائة ٤٧١/١
- بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله (ت) ٣٤٥ ، ١٧٣ / ٢
- بلغني أن الصراط أدق من الشعر ٤٤٥/٢
- البينة على المدعي (ت) ١٢٢/٢
- بينما أيوب عليه الصلاة والسلام يغسل ٢٩٩/١
- بينما رسول الله ﷺ بصلي بأصحابه إذ خلع نعليه (ت) ١٥/٢
- نُحشر الناس حفاءً ٤٤٥/٢
- تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف ٣٥٣/٢
- تسالوني عن الساعة ، وإنما علمها عند الله (ت) ١١٣/٢
- تصدقوا ولو بظلف محرق ٢٩٤/١
- تعادوا (ت) ٤٣/٢
- تقتل عماراً الفئمة الباغية (ت) ١٨٢/٢
- تمرة طيبة وماء طهور (ت) ٢٢٦/٢
- تناول النبي ﷺ سبع حصيات (ت) ٣٦/٢
- ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ٩٨/٢
- ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن (ت) ١٥١/١
- ثلاث من كن فيهن (ت) ٤٣٦/٢
- الطيب أحق بنفسها من وليها ٤٣٩/١
- حديث الساعي مُثَلَّث ٩٩/٢
- الحديث في المسجد يأكل الحسنات (ت) ٣٢/٢
- حُرمت الخمر بعينها (ت) ٢٢٩/٢

- ٩٤/٢..... الخالة بمنزلة الأم
- ٢٧٨/٢..... الخال وارث (ت)
- ١٢٢/٢..... الخراج بالضمان (ت)
- ٤٣/٢..... خرج رسول الله ﷺ إلى بدر (ت)
- ١٣٩/٢..... خرج رسول الله ﷺ غداة وعليه مرط مرحل
- ١٣٩/٢..... الخلافة من بعدي
- ١٢١/٢..... خمس من الدواب كلهن فواسق
- ١١٤/٢..... خير أمتي قرني
- ٢٠٢/١..... خيرني الله وسأزيده على السبعين
- ٤٤٦/٢..... دخلت الجنة فرأيت قصرأ (ت)
- ٢٦٨/١..... دخل علي النبي ذات يوم ، فقال : هل عندكم من شيء ؟
- ٤٢٥،٤٢٤/١..... ذكاة الجنين ذكاة أمه
- ٩٣/٢..... ذكر رسول الله ﷺ الكيثر فقال : الشرك بالله ، ... (ت)
- ٣٤٤/١..... الذهب بالذهب ربأ إلا هاء وهاء
- ٢٢٧،١٣٥،٧٩/٢..... الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة
- ٤٢٦/٢..... رأى رسول الله ﷺ جبريل في حلة (ت)
- ٤٢٦/٢..... رأيت نورأ
- ٢٩٤/١..... ردوا السائل ولو بظلف محرق
- ٤٣٢،٣٥٤،١٨٥/١..... رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
- ٣٩/٢..... رفع اليدين في الدعاء (ت)
- ١٧٨/١..... السارق والسرة فاقطعوا أيمانهما
- ٤٣٦/٢..... سباب المسلم فسوق
- ١١١/٢..... السرقة قطع من العذب (ت)
- ٧٧/٢..... سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور (ت)
- ٤٤٧/١..... ستوا بهم ستة أهل الكتاب
- ٢٩١/٢..... السؤر سبع
- ٢٢٤/٢..... سها رسول الله ﷺ فسجد
- ٣٤/٢..... سيكذب علي
- ٤٤٢/٢..... شرب خالد ﷺ السم
- ٩٣/٢..... الشرك بالله وعقوق الوالدين (ت)
- ١٧٠/١..... الشيخ والشيخة إذا زنيا
- ١٠١/١..... الصائم المتطوع أمير نفسه
- ١١٣،٣٠/٢..... صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العشاء
- ١١٩/٢..... الصلاة واجبة خلف كل مسلم (ت)
- ١١٩/٢..... الصلاة واجبة على كل مسلم (ت)
- ١٠/٢..... صلوا كما رأبتموني (ت)
- ٣٩٤/٢..... صلوا قبل المغرب
- ٩٦/٢..... صنفان من أمني من أهل النار
- ١٢/٢..... طاف النبي ﷺ في حجة الوداع (ت)
- ٢١٦،٢١٢،١٨٢/٢..... الطعام بالطعام
- ٤٣٧/١..... الطواف بالبيت صلاة

- عذاب القبر حق ٤٤٤/٢
- عقلت من النبي ﷺ مجة (ت) ٧٧/٢
- عليكم بستي وسنة الخلفاء ٣٣٣، ١٣٩/٢
- عم الرجل صنو أبيه ٩٤/٢
- غزا نبي من الأنبياء (ت) ٣٢٢/٢
- غسلت أنا وعلي فاطمة (ت) ٢٩٣/٢
- فإن أصابها فلها مهر مثلها ٤٣٢/١
- فتنازل النبي ﷺ سبع حصيات (ت) ٣٦/٢
- فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً ٧٠/٢
- فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر نصف صاع (ت) ٧٠/٢
- فرغ ربك من العباد فريق في الجنة ٤٢٧/٢
- فيما سقت السماء العشر ٣٩٢/١
- في صدقة الغنم في سائمتها ١٩٦/١
- القاتل لا يرث ٢٢٧/٢
- قبض النبي ﷺ (ت) ٣٧/٢
- قديم النبي ﷺ المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشراء (ت) ٣٢٢/٢
- قديم رسول الله ﷺ يوم الفتح فنزل ببناء الكعبة (ت) ٧٩/١
- قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجار ٤٠٤/١
- قضى رسول الله ﷺ بالجوار ٤٠٤/١
- قضى ﷺ بالشاهد واليمين ٤٧٢/١
- قضى النبي ﷺ بالجوار ٤٠٤/١
- قضى النبي ﷺ بالشفعة والجوار (ت) ٤٠٤/١
- كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي خلف الحجاج (ت) ١١٩/٢
- كان ابن عمر رضي الله عنهما يجز خطام نافته (ت) ١٠/٢
- كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت ١٦/١
- كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً (ت) ٣٥٠/٢
- كان اسمي برة ٢٩٣/١
- كان رسول الله لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه ١٧١/١
- كان صفوان بن أمية نائماً في المسجد ثابته تحت رأسه ٤٣٠/١
- كان علي عليه السلام يحلف الرواة ٣٥٠/٢
- كان فيما أنزل عشر رضعات ٤٤١/١
- كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر (ت) ١٢/٢
- كان النبي ﷺ يستاك عرضاً (ت) ١١٩/٢
- كان النبي ﷺ يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز (ت) ٣٥٦/٢
- الكبائر : الإشراف بالله ، و ١٠١/٢
- كفر بالله تبرؤ ثم نسب (ت) ٤٣٦/٢
- كفى بالمرء كذباً أن يحدث (ت) ٢٥/٢
- الكلام (الحديث) المباح في المسجد (ت) ٣٢/٢
- كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب ٤٤٠/٢
- كل شراب أسكر فهو حرام (ت) ٢٣٥/٢
- كل مسكر حرام ٢٣٥/٢

- كُلُّ مما يلك ٣٠٨/١
- كنث أبع الإبل ف البقع (ت) ٧٢/٢
- كنت نهبتكم عن زارة القبور ٤٧٣/١
- كنا نتحدث أن أصحاب بدر (ت) ٤٢/٢
- كنا نعد ورسول الله ﷺ حي (ت) ٤٤٨/٢
- كنا نغزل (ت) ١٢٥/٢
- لا أحلف على يمين ٢٨٥/١
- لا أجل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً ٧١/١
- لا تأتي مئة سنو ١١٣،٣٠/٢
- لا تبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ٧٣/٢
- لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأ القرآن ٣٣٣،١٠٧/١
- لا ترجعوا بعدي كفاراً (ت) ٤٣٦/٢
- لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ٤٠٤/٢، ٧٢/١
- لا تزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم ٢٩٣/١
- لا تسبوا أصحابي ٤٥٠،٩٧،٩٦/٢
- لا تُصروا الإبل ٦٢/٢
- لا تُصلوا في أعطان الإبل ٩٥/١
- لا تصوموا يوم السبت إلا (ت) ٣٢٥/١
- لا تقدموا رمضان بصوم يوم (ت) ١٢٢/٢
- لا تمسوه طيباً ٢٢٤/٢
- لا تنتفعوا من الميتة بأهاب ٣٤٥/٢
- لا تنسانا يا أخي من دعائك ٢٧٩/١
- لا ربا إلا في النسبة (ت) ١٣٥/٢
- لا سبق إلا في خوف أو حافر أو نصل ٣٣٦/١
- لا صاعى تمر بصاع ٣٣٧/١
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٤٣٣،٩٩/١
- لا صيام لمن لم يبيت ٤٢٤/١
- لا ضرر ولا ضرار (ت) ١٢٢/٢
- لا نكاح إلا بولي ٧١/٢، ٤٣٢/١
- لا نورث ما تركناه صدقة ٤٤٧/١
- لا وصية لوارث ٤٥٤/١
- لا يبولن أحدكم في الماء ٣١١/٢، ٣٨٥/١
- لا يجزي ولد عن والده ٤٢٧/١
- لا يحكم أحد بين اثنين وهو ٢٢٩،٢٢٦،٢٢٢،٢٠٩/٢
- لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه ٤٣٥/١
- لا يدخل الجنة قاطع ٩٤/٢
- لا يدخل الجنة نمام ٩١/٢
- لا يرث المسلم الكافر ٣٩٤/١
- لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث ٣٣٣،٣٣٢/١
- لا يقبل الله صلاة الجائض إلا بخمار (ت) ٣٣٢/١
- لا يقتل مسلم بكافر ٣٣٩،٣٥٤/١

- لا يمشين أحدكم في نعل واحدة ٣٢٧/١
- لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره ٤٣٥/١
- لا ينكح المحرم ولا ينكح ٤٣٩/١
- لثأدُّنُ الحقوقُ إلى أهلها ٤٢٣/٢
- لعن الله السارق يسرق البيضة ٤٢٨/١
- لعنة الله على الراشي والمرثي ٩٧/٢
- لقد حكمت فيهم بحكم الله ٣٨٧/٢
- للابنة النصف ولابنة الابن السلس ١٦٤/٢
- اللهم أعز الإسلام بأحد عمرين (ت) ٤٢٤١/٢
- لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْرٍ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى (ت) ٧٠/١
- لَمَّا عُرِّجَ بِي مَرَدْتُ بِقَوْمٍ ٩٢/٢
- لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ (ت) ٢٩٣/٢
- لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت ٤٢٦/٢
- لو رجمتُ أحداً (ت) ٤٠/٢
- لو لا أن يقول الناس : زاد عمرُ ٤٥١/١
- ليختصم من كل شيء ٤٢٣/٢
- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٣٩٢/١
- ليس من الإنسان شيء لا يبلى ٤٤٠/٢
- ليس من البر الصيام في السفر (ت) ٣٥٥/٢
- ما أسكر كثيره فقليله حرام (ت) ١٩٨/١
- ما من صاحب ذهب ٩٩/٢
- ما من نفس متفوسة ٣٠/٢
- ما وسعني أرضي ولا سماني (ت) ٣٢/٢
- الماء طهورٌ (ت) ٣٥٨/٢
- الماء لا ينحسه شيء إلا ما غلب على ريحه ٣٩٧/١
- المرء مع من أحب (ت) ٣٩/٢
- المرتدة لا تقتل ٤٠١/١
- مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ تُغَاشِي (ت) ١١٩/٢
- مرّة فليراجعها ٣١٩/١
- المسلم من سلم المسلمون (ت) ٥٣/٢
- مطل الغني ظلم ٣٤٧، ٢٠١، ١٩٨/١
- مفتاح الصلاة الطهور ١٢١/٢
- من أتى عراًفاً (ت) ٣٣٢/١
- من أحرّم بالحجّ والعمرة أجزاءه (ت) ٤٤٢/١
- من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة ١٠٩/١
- من أصبح جنباً فلا صولم له (ت) ٣٥٠/٢
- من اطلع في بيت قوم ٣٥٩/١
- من أعتق شركاً له في عبد ٢٥٦/٢
- من أعتق شقصاً له في عبد (ت) ٦٣/٢
- من أفطر رمضان (ت) ١٠٠/٢
- من اقتطع حق امرء مسلم ٩٤/٢

- من اقتطع شبراً من الأرض ٩٠ / ٢
من بدل دينه فاقتلوه ٤١١ ، ٤٠١ / ١
مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ (ت) ٤٣٤ / ٢
مَنْ تَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ ٣٥٩ / ١
من جمع بين الصلاتين بغير عذر ٩٥ / ٢
من حلف على مال ٩٣ / ٢
مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ (ت) ٥٣ / ٢
مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكَرَ (ت) ١٢٤ / ٢
مَنْ شَهِدَ لَهُ خَزِيمَةً ١٨٢ / ٢
مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا ٩٧ / ٢
مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ ٢١٢ / ٢
من قال لأخيه يا كافر (ت) ٤٣٦ / ٢
من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه ٤٤٥ / ١
من كثرت صلاته بالليل (ت) ٣٢ / ٢
مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ ٩٦ / ٢
من لعب بالشطرنج (ت) ٣٢ / ٢
من لم يبيت الصيام ٤٢٤ / ١
مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَيَتَوَضَّأُ ٣٦١ ، ٢٤٢ ، ٦٠ / ٢
من ملك ذا رحم محرم فهو حر ٤٢٦ / ١
مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ ٣١٨ / ١
من يرد الله به خيراً يفقه في الدين ٤٠٤ / ٢ ، ٧٢ / ١
نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ (ت) ٣٢٢ / ٢
نزلت فصيام ثلاثة أيام متتابعات فسقطت ١٧٩ / ١
نِعْمَ الْعَبْدُ صَهَبَ لَوْلَمْ يَخْفِ اللَّهُ لَمْ يَعْصِهِ ٢٩٢ / ١
نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ٩٦ / ١
نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر ٢٦٨ / ١
نهى عن قتل النساء والصبيان ٣٥٧ / ٢ ، ٤١١ / ١
نورٌ أنى أراه ٤٢٦ / ٢
نُهِنَّا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ (ت) ١٢٤ / ٢
هؤلاء أهل بيتي ١٣٨ / ٢
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ (ت) ٥٨ / ٢
هَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فِدْيَتَهُ ٤٠٢ / ١
هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ٤٠٢ / ١
هل رأيت ربك ؟ ٤٢٦ / ٢
هل عندكم من شيء ؟ قلنا : لا ، قال : فإني إذن صائم ٢٦٨ / ١
هو أخوك يا عبد ٤٠٨ / ١
هو الظهور ماؤه الحلُّ مبته ٣٤٦ ، ٧٣ / ٢
هو لك يا عبد ٤٠٨ / ١
وأرسلت إلى الخلق كافة ٤٣٢ / ٢
وعليه يتبع إن شاء الله (ت) ٤٥٧ / ٢
وقد رخصت لنا عند الظهر (ت) ١٢٤ / ٢

- وتصت رجلاً ناقته (ت) ٢٢٤، ١٢٣ / ٢
- وقعتُ على أهلي في نهار رمضان ؟ فقال : أعتق ٢٥٥، ٢٢٥ / ٢
- والذي نفسي بيدي لو لم تُدنيا ٤٧٥ / ٢
- والذي نفسي بيدي ليُهْلَنُ ابنُ مريم (ت) ١٢٣ / ٢
- وما يُدريك لعل الله ٤٤ / ٢
- وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل ٤٧١ / ٢
- ومن همَّ بيعة ولم يعملها ٤٧٤ / ٢
- الولد للفراش ٤٠٨ / ١
- يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج ٣٩٤ / ٢
- يا أيها الناس قد أظلمكم شهرٌ عظيمٌ ... من تقرب في (ت) ١٣٧ / ١
- يا رسول الله ائذن لي في هذا الرجل (ت) ٢٨٣ / ٢
- يا رسول الله ، إنَّ أبي أدركته فريضة الحج (ت) ١٧٣ / ٢
- يا رسول الله ، إنَّ أبي أدركته الوفاة وعليه (ت) ٢٢٦ / ٢
- يا رسول الله ، إنَّ أمي ماتت وعليها صومٌ نذر ٢٣٠ / ٢
- يا رسول الله إنَّنا ننحر الإبل ونذبح البقر ٤٢٥ / ١
- يا رسول الله أيقطع رجل من العرب في ثوبي؟ (ت) ٤٣٠ / ١
- يا رسول الله أيُّ ذنب أكبر ٨٩ / ٢
- يا رسول الله ، ذهب أهل الدثور بالأجور (ت) ٢٧١ / ٢
- يا رسول الله ، ماهذه الأضاحي؟ (ت) ٣٢٤ / ٢
- يا رسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيامة ٤٢٤ / ٢
- ياسارية، الجبل، الجبل ٤٤٢ / ٢
- يا عبادي إنني حرمت الظلم على نفسي (ت) ٤٢٣ / ٢
- يؤتي بابن آدم فيوقف ٤٤٥ / ٢
- يُضرب الصراط بين ظهري الجهنم ٤٤٥ / ٢
- يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم (ت) ٣٢ / ٢
- يُقال لأحدها المنكر ٤٤٥ / ٢
- يقصص للخلق بعضهم من بعض ٤٢٣ / ٢
- يقضي بكتاب الله ، فإن لم يجد فيستق ٣٤٥ ، ١٧٣ / ٢
- يكون في آخر الزمان الدجالون (ت) ٣٥ / ٢

فهرس الأعلام المترجمين لهم

- ١- الأمدى ٨/١
٢- الأبهري ٢٤٠/١
٣- الأبياري ٨٢/٢
٤- الأخفش ٢٧٨/١
٥- أرسطو ١٢/١
٦- الأرموي ١٩/١
٧- إسحاق (ابن راهويه) ٤٥١/٢
٨- أبو إسحاق المروزى ٤٠٧/٢
٩- الأسفرائينى (أبو إسحاق) ١٣٢/١
١٠- (أبو حامد) الأسفرائينى ١٥٦/١
١١- الإسنوي ١٩/١
١٢- الأشعري (أبو الحسن) ٩١/١
١٣- الأصبخري ٤٠/٢
١٤- الأصفهاني ٢١٦/١
١٥- الأصمعي ٢٨٠/١
١٦- إلكيا ٢٠٩/١
١٧- إمام الحرمين ١٧/١
١٨- ابن أمة زمعة ٤٠٨/١
١٩- امرؤ القيس ٣٠٩/١
٢٠- الباجوري ٩/١
٢١- البارزى ١٤٣/١
٢٢- الباقلاني ٩١/١
٢٣- البتي (عثمان) ١٧٧/٢
٢٤- البصري ٢٧٠/١
٢٥- البغوي ١٧٧/١
٢٦- أبو بكر الرازي ٣٦٧/١
٢٧- البناني ١٠/١
٢٨- البيضاوي ٨/١
٢٩- التبريزي ٢١٢/١
٣٠- التنوخي ٢١٠/١
٣١- ثعلب ٢٣٧/١
٣٢- أبو ثور ٤٥٣/٢
٣٣- الثوري ٤٥١/٢
٣٤- الجحدري ٢٨٨/١
٣٥- ابن جرير ٢٦٥/١
٣٦- أبو جعفر ١٧٧/١
٣٧- ابن جنى ٢٥٣/١
٣٨- الجنيد ٤٥٢/٢
٣٩- الجويني ١٤٠/١
٤٠- حاتم الطائي ٣٥٥/١
٤١- ابن الحاجب ٨/١
٤٢- ابن أبي حازم ١١٨/٢
٤٣- الحربي ١٢٨/٢
٤٤- الحريري ٢٧٥/١
٤٥- ابن حزم ١٥٧/٢
٤٦- أبو الحسين ١٧/١
٤٧- الحلاج ٤٥٣/٢
٤٨- الحلبي ٩٠/٢
٤٩- حمزة ١٧٢/١
٥٠- الحناطي ٤٠٧/٢
٥١- خالد ٩٦/٢
٥٢- خزيمة بن ثابت ١٨٢/٢
٥٣- ابن خطل ١١٢/٢
٥٤- الخطيب ٨٥/٢
٥٥- ابن خلدون ١٣/١
٥٦- خلف ١٧٧/١
٥٧- ابن خويمز مناد ٢٠٣/١
٥٨- داود ٤٥١/٢
٥٩- الدقاق ٢٠٣/١
٦٠- الدمياطي ٣١/١
٦١- أبو ذر ٤٣٦/٢
٦٢- الذهبي ٨٥/٢
٦٣- رابعة العدوية ٤٧٣/٢
٦٤- الرازي ٨/١
٦٥- أبو رافع ٣٥٣/٢
٦٦- ابن الرفعة ١٤٢/١
٦٧- الروياني ١٧٢/٢
٦٨- ابن زكريا ٤٦٧/٢
٦٩- الزمخشري ٦٦/١
٧٠- زيد بن ثابت ٣٣٤/٢
٧١- الزيدية ٤٨/٢
٧٢- سارية ٤٤٢/٢
٧٣- ابن أبي سرح ١١٢/٢
٧٤- سعد بن معاذ ٣٨٧/٢
٧٥- سعيد بن جبير ٣٧٥/١
٧٦- أبو سعيد ٤٠٦/١
٧٧- أبو سفيان ٣٧٦/١
٧٨- ابن أبي سلمة ١٣٨/٢
٧٩- أبو سلمة ١١٨/٢
٨٠- الشهرودي ٤٤١/٢
٨١- سيويه ٢٣٠/١
٨٢- ابن سيرين ١٢٢/٢
٨٣- أبو شامة ١٧٤/١
٨٤- الشرييني ١٠/١
٨٥- شريح ٨٨/٢
٨٦- ابن شعبان ١٠٦/٢
٨٧- الشعبي ١١٦/٢
٨٧- الشلوين ٢٧٤/١
٨٩- الشهرستاني ٨/٢
٩٠- أبو الشيخ ١٢٨/٢
٩١- ابن الصباغ ٣٧٣/١
٩٢- الصغاني ٧٥/١
٩٣- صفوان ٤٠٧/١
٩٤- صهيب ٤٣٤/٢
٩٥- الصيرفي ٢٠٣/١
٩٦- الطوفي ٢٤١/٢
٩٧- أبو الطيب ٣١٣/١
٩٨- عاتشة ٤٣٩/١
٩٩- عاصم ١٧٢/١

١٧٢ - الواحدي ١٩٢/١	١٣٦ - القزويني ٣١٦/١	١٠٠ - ابن عامر ١٧٢/١
١٧٣ - ابن الوكيل ١٧١/٢	١٣٧ - القشيري ٤١١/٢	١٠١ - عباد ٢١٦/١
١٧٤ - يحيى بن يحيى ٢٤٥/٢	١٣٨ - ابن القشيري ٢٤٧/١	١٠٢ - العبادي ٢٨٢/١
١٧٥ - ابن يحيى ٢٠١/٢	١٣٩ - الكرائي ٥٢/١	١٠٣ - العباس ٤٠٧/١
١٧٦ - أبو يوسف ٣٨٤/١	١٤٠ - ابن كثير ١٧٢/١	١٠٤ - ابن عباد ١٦٩/١
١٧٧ - يوشع ٦٩/١	١٤١ - ابن كج ٢٩١/٢	١٠٥ - عبد بن زمعة ٤٠٨/١
١٧٨ - يعقوب ١٧٧/١	١٤٢ - الكرخي ١٤٥/١	١٠٦ - عبد الجبار ٦٥/٢
١٧٩ - يونس بن عبد الأعلى ٤٣٩/١	١٤٣ - الكسائي ١٧٣/١	١٠٧ - عبد الرحمن ٩٦/٢
	١٤٤ - الكمي ١٣٣/١	١٠٨ - عبد السلام ٢٦١/١
	١٤٥ - الماتريدي ٣١٠/١	١٠٩ - عبد الكافي ٣١/١
	١٤٦ - مالك ٩٧/١	١١٠ - أبو عبيد ٢٠١/١
	١٤٧ - الماوردي ١١٤/١	١١١ - أبو عبيدة ٢٠١/١
	١٤٨ - المبرد ٢٧٨/١	١١٢ - عثمان بن طلحة ٤٠٧/١
	١٤٨ - المتبي ٤٨٢/٢	١١٣ - أبو عثمان ١١٨/٢
	١٥٠ - مجاهد ٣٧٥/١	١١٤ - العراقي ١١٢/٢
	١٥١ - المريسي ١٧٧/٢	١١٥ - ابن عصفور ٢٧٨/١
	١٥٢ - المزني ٣٨٤/١	١١٦ - العضد ١٢٠/١
	١٥٣ - أبو مسلم ٤٦٧/١	١١٧ - عطاء ٣٧٥/١
	١٥٤ - ابن مسلمة ٦٤/٢	١١٨ - العطارى ١١٨/٢
	١٥٥ - مسيلمة ٢٥٠/١	١١٩ - ابن عطية ١٩٣/١
	١٥٦ - المقيرة ٦٤/٢	١٢٠ - أبو علي ٣٠٦/١
	١٥٧ - ابن مكي ١٢٧/١	١٢١ - عمران ٢٢٤/٢
	١٥٨ - المنذري ٤٢٧/٢	١٢٢ - أبو عمرو ١٧٢/١
	١٥٩ - موسى بن عمران ٣٩٣/٢	١٢٣ - العنبري ٣٨٧/٢
	١٦٠ - ميمونة ٣٥٣/٢	١٢٤ - عياض ٨/٢
	١٦١ - تافع ١٧٢/١	١٢٥ - عيسى بن أبان ٣٩٤/١
	١٦٢ - ابن نباتة ٣٢/١	١٢٦ - الغزالي ١٧/١
	١٦٣ - النسفي ٤٣٣/٢	١٢٧ - غيلان ٢٥٦/١
	١٦٤ - تميم ٣٦٦/١	١٢٨ - ابن فارس ٢٣٧/١
	١٦٥ - النوري ٤٥٣/٢	١٢٩ - الفراهيدي ١٢/١
	١٦٦ - النووي ١١٩/١	١٣٠ - ابن فورك ٢١٩/١
	١٦٧ - أبو هاشم ١٥٣/١	١٣١ - القاضي أبو حامد ٣٤١/٢
	١٦٨ - ابن أبي هريرة ٩١/١	١٣٢ - القاضي إسماعيل ٤٥٣/٢
	١٦٩ - أبو هريرة ٦١/٢	١٣٣ - القاضي الحسين ١٠٠/١
	١٧٠ - ابن هشام ٢١١/١	١٣٤ - القراني ٢١٥/١
	١٧١ - الهندي (صفي الدين) ١٩١/١	١٣٥ - القرطبي ٩٢/٢

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

- ١- آداب الشافعي ومناقبه : لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٢ هـ = ١٩٥٣ م .
- ٢- أبحاث حول أصول الفقه وتاريخه : للدكتور مصطفى سعيد الخن ، دار الكلم الطيب ، سورية - دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م .
- ٣- الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج (منهاج البيضاوي) : للعلامة عبد الله بن محمد الغماري ، تحقيق سمير طه المجذوب ، دار عالم الكتب ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .
- ٤- الإبهاج في شرح المنهاج : لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت .
- ٥- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : للدكتور مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م .
- ٦- أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي : للدكتور مصطفى ديب البغا ، دار الإمام البخاري ، سورية - دمشق .
- ٧- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة : للإمام أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكثوي الهندي ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م .
- ٨- الإحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين علي بن أبي علي الأمدي ، ضبطه الشيخ إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت .
- ٩- الإحكام في أصول الأحكام : لعلي بن محمد بن حزم الظاهري ، تعليق الشيخ أحمد شاکر ، مطبعة العاصمة ، مصر - القاهرة .
- ١٠- الأدلة التشريعية : للدكتور مصطفى سعيد الخن ، دار مؤسسة الرسالة ، لبنان - بيروت .
- ١١- الأذكار النووية : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق الدكتور محيي الدين مستو ، دار الكلم الطيب ، سورية - دمشق ، الطبعة الثامنة ، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م .
- ١٢- الأربعون النووية : (مطبوع مع الوافي في شرح الأربعين النووية الدكتور مصطفى البغا ، والدكتور محيي الدين مستو) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار ابن كثير ، سورية - دمشق ، الطبعة التاسعة ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .
- ١٣- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد : لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق أسعد تميم ، دار مؤسسة الكتاب الثقافية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ،

- ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٤- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر ، دار اليمامة ، سورية - دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .
- ١٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، مصر - القاهرة ، ١٣٥٨ هـ = ١٩٣٩ م .
- ١٦- أسباب نزول القرآن : لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، تحقيق السيد أحمد صقر ، دار الكتاب الجديد ، مصر - القاهرة .
- ١٧- الاستذكار : للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلنجي ، دار قتيبة ، سورية - دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .
- ١٨- الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة (الموضوعات الكبرى) : للعلامة نور الدين علي بن محمد القاري ، تحقيق محمد بن لطفي الصباح ، المكتب الإسلامي ، لبنان - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .
- ١٩- الأشباه والنظائر : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، لبنان - بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .
- ٢٠- الإصابة في تمييز الصحابة : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .
- ٢١- أصول السرخسي : لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق الدكتور رفيق العجم ، دار المعرفة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .
- ٢٢- أصول البيهقي : مطبوع مع كشف الأسرار) لصدر الشريعة البيهقي ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، لبنان - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م .
- ٢٣- أصول الفقه : للدكتور وهبة الزحيلي ، منشورات كليات الدعوة الإسلامية ، ليبيا - طرابلس ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨ م .
- ٢٤- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين : للعلامة أبي بكر ابن السيد محمد الدمياطي الشافعي ، دار الفكر ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .
- ٢٥- الاعتصام : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي ، تحقيق الدكتور مصطفى الندوي ، دار الخاني ، السعودية - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .
- ٢٦- أعلام الحضارة العربية الإسلامية في العلوم الأساسية والتطبيقية : لزهير حميدان ، منشورات

- وزارة الثقافة في السورية ، سورية - دمشق ، ١٩٩٥ م .
- ٢٧- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين : لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، لبنان - بيروت ، الطبعة الرابعة عشرة ، ١٩٩٢ م .
- ٢٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين : للحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ، تحقيق مكتبة اليمان ، مصر - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م .
- ٢٩- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : لمحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .
- ٣٠- الأم : للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق محمد زهري النجار ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، مصر - القاهرة ، ١٣٨١ هـ = ١٩٧٠ م .
- ٣١- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : لإسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي ، دار الفكر ، لبنان - بيروت ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .
- ٣٢- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير : للعلامة أحمد محمد شاكر تحقيق ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، السعودية - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م .
- ٣٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الحنفي ، دار المعرفة ، لبنان - بيروت .
- ٣٤- البحر المحيط في أصول الفقه : لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق الدكتور عمر سليمان الأشقر ، دار الصفوة ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م .
- ٣٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني ، تحقيق محمد عدنان درويش ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م .
- ٣٦- بدائع الزهور في وقائع الدهور : لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي ، تحقيق محمد مصطفى ، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر - القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .
- ٣٧- بداية المبتدي : لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (مع الهداية على هامش نصب الراية) ، تحقيق أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .
- ٣٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) ، دار الفكر ، لبنان - بيروت .
- ٣٩- البداية والنهاية في التاريخ : للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، مطبعة السعادة ، مصر - القاهرة ، ١٣٤٨ هـ .

- ٤٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق الدكتور حسين بن عبد الله العمري ، دار الفكر ، سورية - دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م .
- ٤١- البرهان في أصول الفقه : لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق صلاح الدين محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .
- ٤٢- بغية أنطاب في تاريخ حلب : لكمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة ، تحقيق الدكتور سهيل زكار ، دار الفكر ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ م .
- ٤٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر - القاهرة ، ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٥ م .
- ٤٤- تاج العروس من جواهر القاموس : لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، المطبعة الخيرية ، مصر - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٠٦ هـ .
- ٤٥- تاريخ ابن قاضي شهبة : لتقي الدين أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي ، تحقيق عبد الله درويش ، المعهد الفرنسي للدراسات العربية ، ١٩٩٤ م .
- ٤٦- تاريخ الأدب العربي : ألفه بالألمانية كارل برُكلمان ، ونقله إلى العربية مجموعة من الدكاترة بإشراف الدكتور محمود فهمي حجازي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر - القاهرة ، ١٩٩٣ م .
- ٤٧- تاريخ الأيوبيين في مصر وبلاد الشام : للدكتور محمد سهيل طوشي ، دار النفائس ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م .
- ٤٨- تاريخ بغداد : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت .
- ٤٩- التاريخ الصغير : لإمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري ، دار المعرفة ، لبنان - بيروت .
- ٥٠- تاريخ الأمم والملوك : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- ٥١- تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام : للدكتور محمد سهيل طوشي ، دار النفائس ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .
- ٥٢- التبصرة في أصول الفقه : للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، سورية - دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .
- ٥٣- تحرير تقريب التهذيب : للدكتور بشّار عوّاد المعروف ، والشيخ شُعيب الأرناؤوط ، دار مؤسسة الرسالة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م .
- ٥٤- التحرير في أصول الفقه : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي (

- مطبوع مع تيسير التحرير) ، دار الفكر ، لبنان - بيروت .
- ٥٥- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: للحافظ أبى العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى تحقيق صدقى محمد جميل العطار ، دار الفكر ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .
- ٥٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج : لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .
- ٥٧- تدريب الراوى فى شرح تقريب الراوى : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى تحقيق عرفات العشا ، دار الفكر ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .
- ٥٨- تذكرة الحفاظ : للحافظ أبى عبد الله الذهبى ، دار إحياء التراث العربى ، لبنان - بيروت .
- ٥٩- تشنيف المسامع بجمع الجوامع : لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشى تحقيق أبى عمرو الحسينى ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م .
- ٦٠- تعجيل المنفعة : للحافظ ابن حجر العسقلانى ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت .
- ٦١- تعليقات مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه (مطبوع مع سنن ابن ماجه) : للإمام البوصيرى ، تحقيق الشيخ خليل مأمون شىحا ، دار المعرفة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .
- ٦٢- التعليق المفننى على الدارقطنى (مطبوع مع سنن الدارقطنى) : لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ، دار عالم الكتب ، لبنان - بيروت .
- ٦٣- التعليق الممجد بشرح موطأ محمد بن الحسن الشيبانى : لأبى الحسنات محمد عبد الحى اللكنونى الهنذى ، تحقيق الدكتور تقى الدين الندوى ، دار القلم ، سورية - دمشق .
- ٦٤- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) : للحافظ أبى الفداء إسماعيل بن كثير ، دار الخير ، لبنان - بيروت .
- ٦٥- تفسير البغوى (معالم التنزيل) : لأبى محمد الحسين الفراء البغوى ، تحقيق خالد العك ، دار المعرفة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .
- ٦٦- تفسير البضاوى (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) : للقاضى ناصر الدين أبى الخير عبد الله البضاوى ، تحقيق محمد عبد الرحمن ، دار إحياء التراث العربى ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م .
- ٦٧- تفسير القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) : لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبى ، دار الكتاب العربى ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٦ هـ = ١٩٥٧ م .
- ٦٨- تفصيل الإجمال فى تعارض الأقوال والأفعال : للحافظ صلاح الدين العلائى ، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوى ، دار الحديث ، مصر - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .
- ٦٩- التقريب والإرشاد : للقاضى أبى بكر محمد بن محمد الطيب الباقلائى ، تحقيق الدكتور عبد

- الحميد بن علي أبو زُئيد، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م.
- ٧٠- تقريب التهذيب : للحافظ ابن حجر العسقلاني (مطبوع مع تحرير تقريب التهذيب) ، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م .
- ٧١- التقريب واليسير إلى حديث البشير النذير (مطبوع مع تدريب الراوي) : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، لبنان - بيروت ، تحقيق عرفات العشا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .
- ٧٢- تقريرات الشرييني على شرح جمع الجوامع للمحلي (مطبوع مع حاشية البناني) : لشيخ الإسلام عبد الرحمن بن محمد الشرييني ، تحقيق محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م .
- ٧٣- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، مطبعة العاصمة ، مصر - القاهرة ، ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م .
- ٧٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .
- ٧٥- التلخيص في أصول الفقه : لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي، تحقيق الدكتور عبد الله جولم النيبالي ، وسيد أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م .
- ٧٦- تلخيص المستدرك (مطبوع مع المستدرك) : للحافظ أبي عبد الله الذهبي ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م .
- ٧٧- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : لسعد الدين مسعود بن عمر التفازاني، تحقيق الشيخ زكريا عميران ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .
- ٧٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ، تحقيق سعيد أحمد أعراب ، الرباط ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .
- ٧٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : لعبد الرحمن بن الحسن الإسني ، مكتبة دار الإشاعة الإسلامية ، السعودية - مكة المكرمة ، ١٣٧٨ هـ .
- ٨٠- التنبيه : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ، دار عالم الكتب ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
- ٨١- تهذيب الأسماء واللغات : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .

- ٨٢- تهذيب التهذيب : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م .
- ٨٣- تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول (مطبوع مع شرح التنقيح) : لشهاب الدين أبي العباس أحمد القرافي ، تحقيق طه عبد الرؤوف ، المكتبة الأزهرية للتراث ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .
- ٨٤- التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري الحنفي ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م .
- ٨٥- تفسير التحرير : للعلامة محمد أمين المعروف بأمير باد شاه ، دار الفكر ، لبنان - بيروت .
- ٨٦- الجامع الصغير من حديث البشير والنذير (مطبوع مع فيض القدير) : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار المعرفة ، لبنان - بيروت ، ١٣٩١ هـ = ١٩٧٢ م .
- ٨٧- جامع العلوم والحكم : للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي ، تحقيق الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الخير ، لبنان - بيروت .
- ٨٨- جامع كرمات الأولياء : للعلامة يوسف إسماعيل النهاني ، تحقيق إبراهيم عوض ، المكتبة الشعبية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م ،
- ٨٩- الجرح والتعديل : للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٧١ هـ = ١٩٥٢ م .
- ٩٠- جمع الجوامع : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (مطبوع مع تشنيف المسامع) تحقيق أبي عمرو الحسيني ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م .
- ٩١- الجواهر المضية في تراجم الحنفية : للعلامة عبد القادر بن محمد القرشي ، طبعة حيدر آباد بالهند ، ١٣٣٢ هـ .
- ٩٢- الخُطَط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة : لعلي باشا المبارك ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر - القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٩ م .
- ٩٣- الخُطَط المقريزية (كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخُطَط والآثار) : لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي ، دار الصادر ، لبنان - بيروت .
- ٩٤- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) : للعلامة محمد أمين بن اليحمر الشهير بابن عابدين ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م .
- ٩٥- حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي : للعلامة عبد الرحمن بن جار الله البناني المغربي ، تحقيق محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م .

- ٩٦- حاشية الباجوري على شرح جمع الجوامع للمحلي : للعلامة إبراهيم الباجوري الشافعي ، مخطوط ، توجد نسخة منها في مكتبة الخاصة لأستاذ سامر اليماني حفظه الله تعالى ، فاستعرتها منه .
- ٩٧- حاشية البيجيري : للعلامة سليمان بن عمر بن محمد البيجيري الشافعي ، المكتبة الإسلامية ، تركيا - ديار بكر ، ١٤١٢ هـ .
- ٩٨- حاشية الجرجاني على شرح مختصر ابن الحاجب : لعضد الدين الإيجي للعلامة السيد الشريف الجرجاني ، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر - القاهرة ، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٣ م .
- ٩٩- حاشية الجمل على فتح الوهاب لشيخ الإسلام : للعلامة سليمان بن عمر الشافعي الشهير بالجمل ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان - بيروت ، ١٩٩٠ م .
- ١٠٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، تحقيق محمد عبد الله شاهين دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م .
- ١٠١- حاشية السعد على شرح مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي : للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني الحنفي ، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر - القاهرة ، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٣ م .
- ١٠٢- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : للعلامة عبد الحميد الداغستاني الشرواني نزيل مكة المكرمة ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .
- ١٠٣- حاشية العدوي : للعلامة علي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، لبنان - بيروت ، ١٤١٢ هـ .
- ١٠٤- حاشية قليوبي على شرح المنتهاج للمحلي : للعلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد قليوبي ، دار الفكر ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .
- ١٠٥- الحاصل من المحصول في أصول الققه : لتاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي ، تحقيق الدكتور عبد السلام محمود ، نشر جامعة قازيونس ، ليبيا - بني غازي ، ١٩٩٩ م .
- ١٠٦- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، دار الكتب العربية ، مصر - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧ م .
- ١٠٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني دار الكتاب العربي ، لبنان - بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .
- ١٠٨- المدارس في تاريخ المدارس : لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ، تحقيق إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، ١٤١٠ هـ .
- ١٠٩- دراسات في تاريخ مصر السياسي منذ العصر المملوكي : لفوزي جرجي ، مطبعة الدار المصرية ، مصر - القاهرة .

- ١١٠- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق الشيخ عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .
- ١١١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) : لمحمد بن علي الحصكفي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م .
- ١١٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة ، لبنان - بيروت .
- ١١٣- دلائل النبوة : لأبي نعيم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني ، تحقيق محمد محمد الحداد ، دار طيبة ، السعودية - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
- ١١٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمرى المالكي ، تحقيق الدكتور محمد الأحمدى ، دار التراث للطبع النشر ، مصر - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م .
- ١١٥- الرسالة : للإمام المطلبى محمد بن إدريس الشافعى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، طبع مصطفى البابى الحلبي ، مصر - القاهرة ، ١٣٥٨ هـ = ١٩٤٠ م .
- ١١٦- رسالة الدكتوراه (بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب لابن هشام النحوي تأليف شيخ الإسلام زكريا الأنصاري) : تحقيق يوسف الحاج أحمد ، إشراف الدكتورة منى إلياس ، جامعة دمشق ، كلية الأدب ، قسم اللغة العربية ، ١٩٩٩ م .
- ١١٧- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الوهاب ، دار عالم الكتب ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م .
- ١١٨- الروح : للحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية دمشقي الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت .
- ١١٩- روح المعاني : لمحمود الألوسي ، تحقيق محمد حسين العرب ، دار الفكر ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .
- ١٢٠- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام : للعلامة عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي ، تحقيق حمدي منصور الشوري ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .
- ١٢١- روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ = ١٩٩٣ م .
- ١٢٢- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه : للشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة

- المقدسي الحنبلي ، تحقيق الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية - الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .
- ١٢٣- رياض الصالحين : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق عبد العزيز رباح ، وأحمد يوسف الدقاق ، دار المأمون للتراث ، لبنان - بيروت ، الطبعة الرابعة عشر ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .
- ١٢٤- سنن ابن ماجه ، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .
- ١٢٥- سنن أبي دود (مطبوع مع عون المعبود) ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .
- ١٢٦- سنن الترمذي (مطبوع مع تحفة الأحوذى) ، تحقيق صدقي محمد جميل العطار ، دار الفكر ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .
- ١٢٧- سنن الدارقطني ، مجدي بن منصور الشوري ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م .
- ١٢٨- سنن الدارمي ، تحقيق مصطفى البغا ، دار القلم ، سورية - دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م .
- ١٢٩- السنن الصغير : لليهقي ، دار الفكر ، لبنان - بيروت .
- ١٣٠- السنن الكبرى : لليهقي ، تحقيق الدكتور يوسف المرعشلي ، دار المعرفة ، لبنان - بيروت .
- ١٣١- سنن النسائي ، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .
- ١٣٢- السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون : لعلي بن برهان الدين الحلبي ، دار المعرفة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ .
- ١٣٣- السيرة النبوية لابن هشام (مطبوع مع روض الأنف للسُهيلي) : لأبي محمد عبد الملك ابن هشام الجُمَيْرِي ، تحقيق حمدي منصور الشوري ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ٩٩٧٥ م .
- ١٣٤- سير أعلام النبلاء : للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .
- ١٣٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لابن العماد الحنبلي ، تحقيق محمود الأرنؤوط بإشراف عبد القادر الأرنؤوط ، دار ابن كثير ، سورية - دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .
- ١٣٦- شرح تنقيح الفصول : لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر - القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .

- ١٣٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
- ١٣٨- شرح سنن ابن ماجه : للعلامة أبي الحسين السندي الحنفي، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.
- ١٣٩- شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، لبنان- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.
- ١٤٠- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب : للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي الشافعي، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، مصر- القاهرة، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م.
- ١٤١- شرح العقائد النسفية: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الحنفي، دار الغزالي، لبنان- بيروت.
- ١٤٢- شرح العقائد الطحاوية : للغنيمي الميدني، دار الفكر، سورية- دمشق، الطبعة الأولى.
- ١٤٣- شرح علل الترمذي: للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، دار الملاح للطباعة والنشر، سورية- دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م.
- ١٤٤- شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت.
- ١٤٥- الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي الحنبلي (مطبوع مع المغني) : تحقيق الدكتور محمد شرف الدين الخطاب، والدكتور السيد محمد السيد، دار الحديث، مصر- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.
- ١٤٦- الشرح الكبير على مختصر الخليل (مطبوع مع حاشية الدسوقي) : لأبي البركات أحمد الدردير المالكي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.
- ١٤٧- شرح الكوكب المنير (مختبر التحرير في أصول الفقه) : للعلامة محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، السعودية- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.
- ١٤٨- شرح اللمع : للشيخ أبي إسحاق الشيرازي الشافعي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ١٤٩- شرح مختصر أبي داود للمنذري (مطبوع مع عون المعبود) : للحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.
- ١٥٠- شرح منهاج الطالبين (كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين) : لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي، دار الفكر، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.

- ١٥١- شرح نخبة الفكر: للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر ، دار الخير، لبنان - بيروت .
- ١٥٢- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى: للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي المالكي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر - القاهرة .
- ١٥٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق عبد الغفور عطار ، دار الكتاب العربي ، مصر - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٥ هـ = ١٩٥٦ م .
- ١٥٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : للحافظ أبي الحاتم بن حبان البستي ، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .
- ١٥٥- صحيح ابن خزيمة تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .
- ١٥٦- صحيح البخاري (مطبوع مع فتح الباري) : لإمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار الريان ، مصر - القاهرة .
- ١٥٧- صحيح مسلم (مطبوع مع شرح الإمام النووي) : لإمام المحدثين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .
- ١٥٨- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .
- ١٥٩- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، منشورات دار مكتبة الحياة ، لبنان - بيروت .
- ١٦٠- طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة للعلامة أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، تحقيق الدكتور خالد عبد العظيم خان ، دار عالم الكتب ، لبنان بيروت ، الطبعة الأولى ، ٤٠٧٥ هـ .
- ١٦١- طبقات الشافعية : لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .
- ١٦٢- طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، محمود محمد الطحان ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر - القاهرة .
- ١٦٣- الطبقات الصغرى : للإمام أبي المواهب عبد الوهاب الشعراني ، تحقيق عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م .
- ١٦٤- الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد البصري الزهري ، دار صادر ، لبنان - بيروت .
- ١٦٥- الطبقات الكبرى (لوائح الأنوار في طبقات الأخيار) : لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني ، المكتبة الشعبية ، مصر - القاهرة .

- ١٦٦- ظفر الأمانى بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني فى مصطلح الحديث : لأبى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الهنذى ، تحقيق الشىخ عبد الفتاح أبو غدة ، المكتب الإسلامى ، لبنان - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٦ هـ .
- ١٦٧- عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذى : للحافظ أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المالكى ، دار الكتب العلمىة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .
- ١٦٨- العدة فى أصول الفقه : للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادى الحنبلى ، تحقيق الدكتور أحمد على المباركى ، مؤسسة الرسالة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .
- ١٦٩- عصر سلاطين الممالطك ونتاجه العلمى والأدبى : لمحمود رزق سلیم ، دار الكتاب العربى ، مصر - القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩١ هـ = ١٩٦٢ م .
- ١٧٠- علوم الحديث : للإمام أبى عمرو ابن الصلاح ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر ، دار الفكر ، سورية - دمشق .
- ١٧١- عون المعبود شرح سنن أبى داود : للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ، دار الكتب العلمىة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .
- ١٧٢- عيون الأنباء فى طبقات الأطباء : لموفق الدين أبى العباس أحمد بن القاسم بن خليفة السعدى ، تحقيق نزار رضا ، دار مكتبة حياة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠ م .
- ١٧٣- غاية الوصول شرح لبّ الأصول : لشىخ الإسلام زكريا الأنصارى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، مصر - القاهرة ، ١٣٦٠ هـ = ١٩٤١ م .
- ١٧٤- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع : للحافظ ولي الدين أبى زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقى ، تحقيق مكتبة قرطبة للبحث العلمى ، دار الفاروق الحدىثة للطباعة والنشر ، مصر - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م .
- ١٧٥- فتاوى الإمام النووى ، ترتيب علاء الدين ابن العطار : دار الكتب الإسلامىة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ .
- ١٧٦- فتح البارى بشرح صحيح البخارى : للحافظ أبى الفضل ابن حجر العسقلانى ، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار الريان ، مصر - القاهرة .
- ١٧٧- فتح الباقي بشرح ألفية الحديث : لشىخ الإسلام زكريا الأنصارى ، دار الكتب العلمىة ، لبنان - بيروت .
- ١٧٨- الفتح المبين فى طبقات الأصوليين : للشىخ عبد الله مصطفى المراغى ، المكتبة الأزهرىة للتراث ، مصر - القاهرة ، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م .
- ١٧٩- فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين (مطبوع مع حاشية إعانة الطالبين) : لزين الدين

- بن عبد العزيز الملياري الشافعي، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .
- ١٨٠- فتح المفيت بشرح ألفية الحديث : للعراقي للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق الشيخ علي عيسى علي، مكتبة السنة، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .
- ١٨١- الفروق : لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٤ هـ .
- ١٨٢- الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، سورية - دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م .
- ١٨٣- الفوائد البهية في تراجم الحنفية : لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، دار المعرفة، لبنان - بيروت .
- ١٨٤- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الحنفي، تحقيق الشيخ إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم، لبنان - بيروت .
- ١٨٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير: للعلامة عبد الرؤوف المناوي، دار الحديث، مصر - القاهرة .
- ١٨٦- القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .
- ١٨٧- قضاة دمشق (الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام) : لشمس الدين ابن طولون، تحقيق صلاح الدين المنجد، الجامع العربي، بيروت - بيروت .
- ١٨٨- قواعد التحديث (مقدمة إعلاء السنن) : للعلامة أحمد التهانوي، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، المكتب الإسلامي، لبنان - بيروت .
- ١٨٩- قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .
- ١٩٠- الكامل في الضعفاء: للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .
- ١٩١- كشف القناع عن متن الإقناع: للعلامة منصور بن يونس البهوتي، تحقيق مصطفى هلال، دار الفكر، لبنان - بيروت، ١٤٠٢ هـ .
- ١٩٢- كشف الأسرار عن أصول البزدوي : لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، تحقيق محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م .
- ١٩٣- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : للإمام

- إسماعيل بن محمد العجلوني ، تحقيق الشيخ عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .
- ١٩٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة ، دار الفكر ، لبنان - بيروت ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .
- ١٩٥- كفاية الطالب الرباني : لأبي الحسن المالكي ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، لبنان - بيروت ، ١٤١٢ هـ .
- ١٩٦- الكفاية في علم الدراية : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي البغدادي ، طبع دائرة المعارف العثمانية ، الهند - حيدرآباد ، ١٣٥٨ هـ .
- ١٩٧- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: للشيخ نجم الدين الغزي ، تحقيق الدكتور جبرائيل سليمان جبور ، منشورات دار الإفتاء الجديدة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ هـ .
- ١٩٨- لبُّ الأصول (مطبوع مع غاية الوصول) : لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٦٠ هـ = ١٩٤١ م .
- ١٩٩- لسان العرب : لابن منظور ، دار إحياء التراث العربي ن ، لبنان - بيروت .
- ٢٠٠- لسان الميزان : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت .
- ٢٠١- اللُّمَع في أصول الفقه : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .
- ٢٠٢- الميسوط : للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة ، لبنان - بيروت .
- ٢٠٣- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين : للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ، تحقيق محمد إبراهيم زايد .
- ٢٠٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين الهيثمي ، تحقيق عبد الله محمد درويش ، دار الفكر ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .
- ٢٠٥- المجموع شرح المهذب للشيرازي : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق محمود مطرجي ، دار الفكر ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .
- ٢٠٦- المحصول في علم أصول الفقه : لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .
- ٢٠٧- المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، لبنان - بيروت .
- ٢٠٨- مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر الرازي ، دار الإيمان .

- ٢٠٩- مختصر المنتهى: لابن الحاجب المالكي (مطبوع مع شرح العضد)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر - القاهرة، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م .
- ٢١٠- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، دار صادر، لبنان - بيروت .
- ٢١١- المراسيل: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .
- ٢١٢- المستدرک علی الصحیحین: للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م .
- ٢١٣- المستصفي من علم الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الأرقم، لبنان - بيروت .
- ٢١٤- مسلم الثبوت في أصول الفقه (مطبوع مع فواتح الرحموت): للشيخ محب الله بن عبد الشكور، دار الأرقم، لبنان - بيروت .
- ٢١٥- المسند: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المطبعة الميمنية، مصر - القاهرة، ١٣١٣ هـ .
- ٢١٦- مسند البزار: للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ .
- ٢١٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: للعلامة أحمد بن محمد المقرئ الفيومي، دار الهجرة، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ .
- ٢١٨- المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت .
- ٢١٩- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى): لعلي القاري الهروي الحنفي، تحقيق العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، لبنان - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م .
- ٢٢٠- معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت .
- ٢٢١- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي، تحقيق الدكتور محمد حميد الله، المطبعة الكاثوليكية، لبنان - بيروت، ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م .
- ٢٢٢- المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله الحسيني، دار الحرمين، مصر - القاهرة، ١٤١٥ هـ .
- ٢٢٣- معجم البلدان: لياقوت الحموي، دار صادر، لبنان - بيروت .
- ٢٢٤- معجم شيوخ الذهبي (المعجم الصغير): للحافظ أبي عبد الله الذهبي، تحقيق الدكتور روية عبد الرحمن السيوفي، دار الكتب العربية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .

- ٢٢٥- المعجم الكبير : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ = ١٩٩٤ م .
- ٢٢٦- معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الرابعة عشر ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .
- ٢٢٧- معرفة السنن والآثار : للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعي ، دار قتيبة ، سورية - دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م .
- ٢٢٨- مغني اللبيب عن كتب الأعراب : لجمال الدين ابن هشام الأنصاري ، دار الهجرة ، إيران ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- ٢٢٩- المغني : لابن قدامة المقدسي ، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين الخطيب ، والدكتور السيد محمد السيد ، دار الحديث ، مصر - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .
- ٢٣٠- المغني في الضعفاء : للحافظ أبي عبد الله الذهبي ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت .
- ٢٣١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، تحقيق الشيخ جوبلي ، دار الفكر ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .
- ٢٣٢- مقدمة ابن خلدون : للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، دار القلم ، لبنان - بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٤ م .
- ٢٣٣- الملل والنحل : لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر - القاهرة ، ١٣٨١ هـ = ١٩٦١ م .
- ٢٣٤- مناقب الشافعي : للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق السيد أحمد صقر ، مصر - القاهرة .
- ٢٣٥- مناهج العقول شرح منهاج الوصول : للإمام محمد بن الحسن البدخشي ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت .
- ٢٣٦- المنخول في تعليقات الأصول : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، سورية - دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م .
- ٢٣٧- منغ الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق الدكتور سعيد بن علي بن محمد الحميري ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م .
- ٢٣٨- منهاج السنة النبوية : للحافظ أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية ، تحقيق الدكتور محمد راشد سالم ، دار مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
- ٢٣٩- منهاج الطالبين (مطبوع مع مغني المحتاج) : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .

- ٢٤٠- منهاج الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج) : للقاضي ناصر الدين البيضاوي ، تحقيق سمير طه المجذوب ، دارعالم الكتب ، بيروت لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .
- ٢٤١- الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي ، بشرح الشيخ عبد الله دراز ، والأستاذ عبد الله دران ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت .
- ٢٤٢- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب ، دار الفكر ، لبنان - بيروت ، ١٣٩٨ هـ .
- ٢٤٣- موسوعة في تاريخ مصر : لأحمد حسين ، دار الشعب ، مصر - القاهرة .
- ٢٤٤- الموطن : للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس (مطبوع مع شرح الزرقاني) ، رواية يحيى بن يحيى المغربي ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت .
- ٢٤٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : للحافظ أبي عبد الله الذهبي ، تحقيق علي محمد الجاوي ، دار المعرفة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٣ م .
- ٢٤٦- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، دار المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، مصر - القاهرة .
- ٢٤٧- النجوم اللوامع في إبراز دقائق شرح جمع الجوامع : للمحلي لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، مخطوط ، توجد نسخة خطية في مكتبي البيتية عمرها الله تعالى بالإيمان .
- ٢٤٨- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية : للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي ، تحقيق أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .
- ٢٤٩- نظم العقيان في أعيان الأعيان : للحافظ جلال الدين السيوطي ، المكتبة العلمية ، لبنان - بيروت .
- ٢٥٠- النكت على مقدمة ابن الصلاح : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت .
- ٢٥١- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول : لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م .
- ٢٥٢- النهاية في غريب الحديث والأثر : لمجد الدين أبي السعدات المبارك بن محمد بن الأثير الجوزي ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان - بيروت ، ١٣٨٣ هـ = ٢٩٦٣ م .
- ٢٥٣- النور السافر عن أخبار القرن العاشر : لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله البعسوبي ، دار

- الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- ٢٥٤- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار : لمحمد بن علي الشوكاني ، دار الحديث ، مصر القاهرة .
- ٢٥٥- الهداية شرح بداية المبتدي (مطبوع مع نصب الراية) : لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي ، تحقيق أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .
- ٢٥٦- هدية العارفين وآثار المصنفين : لإسماعيل باشا البغدادي ، دار الفكر ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .
- ٢٥٧- الوافيات : لابن رافع السلامي أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب ، تحقيق عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٨ م .
- ٢٥٨- الوجيز في أصول التشريع الإسلامي : للدكتور محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .
- ٢٥٩- الورقات في أصول الفقه (مطبوع مع شرح المحلي) : لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، مكتبة العبيلكان ، السعودية - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م .
- ٢٦٠- الوسيط في المذهب : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، دار السلام ، مصر - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- ٢٦١- وفيات الأعيان وأنباء الزمان : لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، مصر - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٧ هـ = ١٩٤٩ م .

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الفردوس
فهرس الموضوعات
الكتاب الثاني في السنة

٧	تعريف السنة
٧	عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
٨	إقراره ﷺ دليل الجواز
١٠	أفعال النبي ﷺ :
١٠	١ - ما كان جبلياً
١٠	٢ - ما كان بياناً
١٢	٣ - ما كان خاصاً به ﷺ
١٢	٤ - ما تردّد بين الجبلي والشرعي
١٣	٥ - ما سواه
١٣	العلامة التي تُعرف بها جهة الفعل
١٣	١ - علامات الواجب
١٥	٢ - علامات النذب
١٧	التعارض بين أقوال النبي ﷺ وأفعاله
٢٠	الكلام في الأخبار
٢١	أقسام الكلام باعتبار إطلافه
٢١	١ - حقيقة في اللساني
٢١	٢ - حقيقة في النفساني
٢٢	٣ - حقيقة فيهما (مشترك)
٢٣	أقسام الكلام باعتبار ما يُفيد :
٢٣	١ - الاستفهام
٢٣	٢ - الأمر
٢٣	٣ - النهي
٢٣	٤ - التثنية
٢٣	٥ - الإنشاء
٢٤	٦ - الخبر
٢٧	مدلول الخبر
٢٨	مورد الصدق والكذب في الخبر

- ٢٩ مسألة : أقسام الخبر باعتبار أمور خارجية الثلاثة :
- ٢٩ ١ - ما يقطع بكذبه
- ٣١ أسباب الوضع
- ٣٧ ٢ - ما يقطع بصدقه
- ٣٨ تعريف الخبر المتواتر
- ٣٩ العدد المطلوب في الخبر المتواتر
- ٤٤ ما لا يُشترط في الخبر المتواتر
- ٤٥ العلمُ المستفاد من الخبر المتواتر
- ٤٦ شروطُ الخبر المتواتر
- ٤٧ الإجماع على وفق الخبر لا يدل على صدقه
- ٤٨ بقاء خبر تتوفر دواعي إبطاله لا يدل على صدقه
- ٤٩ الاختلاف في الخبر من عملٍ وتأويلٍ لا يدل على صدقه
- ٥٠ الخبر المُقرُّ بعدد التواتر صدق
- ٥٠ الخبر المُقرُّ بنبي صدق
- ٥٢ ٣ - ما يحتملها
- ٥٢ خبر الواحد
- ٥٢ الخبر المشهور (المستفيض)
- ٥٣ مسألة : فيما يُقيد خبرُ الواحد
- ٥٥ مسألة : في وجوب العملِ بخبر الواحد :
- ٥٧ خبر الواحد في الحدود
- ٥٨ خبر الواحد في ابتداء النُصب
- ٥٩ خبر الواحد فيما عمل الأكثرُ بخلافه
- ٥٩ خبر الواحد فيما عمل أهل المدينة
- ٦٠ خبر الواحد في عموم البلوى
- ٦٠ خبر الواحد فيما خالفه راويه
- ٦١ خبر الواحد إذا عارض القياس
- ٦٣ اشتراط العدد ، أو الاعتضاد لقبول خبر الواحد
- ٦٦ مسألة : تكذيب الأصل الفرع
- ٦٩ زيادة العدل
- ٧٣ حذف بعض الخبر
- ٧٤ حَمَلُ الصحابي مَرَوِيَّه على أحدِ مَحْمَلِيه
- ٧٦ مسألة : شروط الراوي

٧٦	رواية المجنون ، والكافر ، والصبي غير مقبولة
٧٧	رواية من تحمل صبياً (أو كافراً) فأدى بالغاً (أو مسلماً)
٧٨	رواية المبتدع
٧٩	رواية غير الفقيه
٧٩	رواية المتساهل
٨٠	رواية المكثير
٨٠	العدالة
٨١	رواية المجهول
٨٤	التوثيق المهم
٨٦	من أقدم على مفسق مؤولاً
٨٧	الكبائر
٨٨	١ - القتل
٨٩	٢ - الزنا
٨٩	٣ - اللواط
٨٩	٤ - شرب الخمر
٩٠	٥ - شرب مطلق المسكر
٩٠	٦ - السرقة
٩٠	٧ - الغصب
٩٠	٨ - القذف
٩١	٩ - النميمة
٩٣	١٠ - شهادة الزور
٩٣	١١ - البمين الفاجرة
٩٤	١٢ - قطيعة الرحم
٩٤	١٣ - العقوق
٩٥	١٤ - الفرار
٩٥	١٥ - أكل مال اليتيم
٩٥	١٦ - خيانة الكيل
٩٥	١٧ - خيانة الوزن
٩٥	١٨ - تقديم الصلاة عن وقتها
٩٥	١٩ - تأخير الصلاة
٩٦	٢٠ - الكذب على النبي ﷺ
٩٦	٢١ - ضرب مسلم

٩٦	٢٢ - سبُ الصحابة
٩٧	٢٣ - كتمان الشهادة
٩٧	٢٤ - الرشوة
٩٨	٢٥ - الديانة
٩٩	٢٦ - القيادة
٩٩	٢٧ - السعاية
٩٩	٢٨ - منع الزكاة
٩٩	٢٩ - بأس الرحمة
٩٩	٣٠ - أمن المكر
٩٩	٣١ - الظهار
٩٩	٣٢ - لحم الخنزير
٩٩	٣٣ - الميتة
٩٩	٣٤ - فطر رمضان
١٠٠	٣٥ - الغلول
١٠٠	٣٦ - المحاربة
١٠٠	٣٧ - السحر
١٠٠	٣٨ - الربا
١٠١	٣٩ - إيمان الصغيرة
١٠١	الكبائر غير منحصرة فيما سبق
١٠٢	مسألة : الرواية ، والشهادة
١٠٢	صيغ الشهادة إنشاءً تضمن إخباراً
١٠٣	صيغ العقود إنشاءً
١٠٣	ما يثبت به الجرح والتعديل
١٠٤	ذكر سبب الجرح والتعديل
١٠٥	الجرح مقدم على التعديل
١٠٦	التعديل الضمني :
١٠٦	١ - حكمُ مشرط العدالة بالشهادة
١٠٧	٢ - عملُ مشرط العدالة بالرواية
١٠٧	٣ - رواية مشرط العدالة
١٠٨	ترك العمل بالرواية أو الشهادة ليس بجرح
١٠٨	الحذ ليس بجرح لصاحبه
١٠٨	التدليس

١١٠.....	مسألة : تعريف الصحابي
١١٣.....	طرق معرفة الصحابة
١١٤.....	الصحابةُ عُدول
١١٥.....	مسألة : الحديث المرسل
١١٦.....	حجية الحديث المرسل
١٢٠.....	مسألة : الرواية بالمعنى
١٢٢.....	مسألة : ألفاظ أداء الصحابي ، ومراتبها
١٢٦.....	خاتمة في مستند غير الصحابي ، وألفاظ أدائه
١٢٦.....	قراءة الشيخ إملاءً ، أو تحديناً
١٢٦.....	القراءة على الشيخ
١٢٧.....	السماع
١٢٧.....	المناولة مع الإجازة
١٢٧.....	الإجازة
١٢٧.....	المناولة
١٢٨.....	الإعلام
١٢٨.....	الوصية
١٢٨.....	الوجادة
١٢٩.....	ألفاظ الرواية

الْكِتَابُ الثَّالِثُ فِي الْإِجْمَاعِ

١٣١.....	تعريف الإجماع
١٣١.....	الإجماع خاصٌّ بالمجتهدين
١٣٢.....	الإجماع خاص بالمسلمين
١٣٣.....	الإجماع لا يختص بالعدول
١٣٣.....	شرط الإجماع وفاق الكل
١٣٥.....	الإجماع لا يختص بالصحابة
١٣٦.....	الإجماع لا ينعقد في حياته ﷺ
١٣٦.....	يُعتَبَرُ وفاقُ التابعي المجتهد مع الصحابة
١٣٧.....	ذكر ما ليس بإجماع :
١٣٧.....	١ - إجماع أهل المدينة
١٣٧.....	٢ - إجماع أهل البيت
١٣٧.....	٣ - إجماع الخلفاء الأربعة

- ٤ - إجماع الشيخين (أبي بكر ، وعمر) ١٣٧
- ٥ - إجماع أهل الحرمين (مكة ، والمدينة) ١٣٧
- ٦ - إجماع المصرين (الكوفة ، والبصرة) ١٣٧
- الإجماع المنقول آحاداً ١٣٨
- عدد التواتر لا يُشترط في الإجماع ١٤٠
- اجتهاد الواحد ليس بإجماع ١٤٠
- انقراض العصر لا يُشترط في الإجماع ١٤١
- التمادي لا يُشترط في الإجماع ١٤٢
- اتفاق الأمم السابقة ليس بحجة ١٤٣
- الإجماع عن قياس ١٤٣
- الاتفاق بعد الخلاف ١٤٤
- « أقلُّ ما قيل » ١٤٦
- الإجماع السكوتي ١٤٧
- تعريف الإجماع السكوتي ١٤٧
- حجية الإجماع السكوتي ١٤٨
- أنواع الإجماع ١٥٤
- لا يُشترط في الإجماع معصوم ١٥٤
- مستند الإجماع ١٥٥
- مسألة : في إمكانية الإجماع ، وحجته ١٥٥
- حُرمة خرق الإجماع ١٥٧
- بإحداث الدليل ، أو التأويل ، أو العلة ١٥٩
- يمنتع ارتداد الأمة ١٦٠
- جواز اتفاق الأمة على جهل ما لم تُكَلَّف ١٦٠
- انقسام الأمة فرقتين كل مخطئة ١٦١
- الإجماع لا يُضاد إجماعاً ١٦١
- الإجماع لا يُعارضُ دليلاً ١٦٢
- موافقة الإجماع خبراً ١٦٢
- خاتمة في حكم جاحد المجمع عليه ١٦٣

الكِتَابُ الرَّابِعُ فِي الْقِيَاسِ

- تعريف القياس ١٦٦
- حجية القياس : ١٦٦

- ١٦٧..... ١ - القياس في الحدود
- ١٦٧..... ٢ - القياس في الكفارات
- ١٦٧..... ٣ - القياس في الرخص
- ١٦٧..... ٤ - القياس في التقديرات
- ١٦٩..... ٥ - القياس في الأسباب
- ١٦٩..... ٦ - القياس في الشروط
- ١٦٩..... ٧ - القياس في الموانع
- ١٧٠..... ٨ - القياس في أصول العبادات
- ١٧١..... ٩ - القياس في الجزئي الحاجي
- ١٧٢..... ١٠ - القياس في العقلية
- ١٧٢..... ١١ - القياس في النفي الأصلي
- ١٧٣..... ١٢ - القياس في اللغة
- ١٧٣..... ١٣ - القياس في الأمور العادية
- ١٧٣..... ١٤ - القياس في الأمور الخلقية
- ١٧٣..... ١٥ - القياس في كل الأحكام
- ١٧٤..... ١٦ - القياس على المنسوخ
- ١٧٥..... النص على العلة ليس أمراً بالقياس
- ١٧٦..... أركان القياس
- ١٧٦..... الركن الأول : الأصل
- ١٧٧..... لا يُشترط في الأصل دليل على جواز القياس عليه
- ١٧٨..... الركن الثاني : حُكْمُ الْأَصْلِ
- ١٧٨..... شروط حكم الأصل :
- ١٧٨..... ١ - ثبوته بغير القياس
- ١٧٩..... ٢ - كونه غير متعبد فيه بالقطع
- ١٧٩..... ٣ - كونه شرعياً إن استلحق شرعياً
- ١٨٠..... ٤ - كونه غير فرع
- ١٨١..... ٥ - كونه غير معدّل عن سنن القياس
- ١٨٢..... ٦ - أن لا يكون دليل حكمه شاملاً لحكم الفرع
- ١٨٣..... ٧ - كون الحكم متفقاً عليه بين الخصمين
- ١٨٤..... القياس المركب
- ١٨٥..... ذكر ما لا يُشترط في حكم الأصل
- ١٨٦..... الركن الثالث : الفرع

- شروط الفرع : ١٨٦
- ١ - وجود تمام العلة فيه ١٨٦
- القياس القطعي ، والظني ١٨٧
- معارضة الفرع بالضد ، أو التقيض ، أو الخلاف ١٨٨
- التتمة في شروط الفرع ١٩٠
- ٢ - أن لا يقوم قاطع على خلافه ١٩٠
- ٣ - أن لا يقوم خبر الواحد على خلافه ١٩٠
- ٤ - أن يساوي الأصل ١٩٠
- ٥ - أن لا يكون منصوصاً بموافق ١٩١
- ٦ - أن لا يكون مقدماً على حكم الأصل ١٩٢
- ذكر ما لا يُشترط في الفرع ١٩٢
- الركن الرابع : العلة ١٩٣
- تعريف العلة ١٩٣
- أنواع العلة : ١٩٥
- ١ - دافعة ١٩٥
- ٢ - رافعة ١٩٥
- ٣ - فاعلة الأمرين ١٩٥
- ٤ - وصفاً حقيقياً ظاهراً منضباً ١٩٥
- ٥ - وصفاً عرفياً ١٩٥
- ٦ - وصفاً لغوياً ١٩٥
- ٧ - حكماً شرعياً ١٩٦
- ٨ - مركباً ١٩٦
- شروط العلة : ١٩٨
- ١ - أن تشتمل على حكمة تبعث على الامتثال ١٩٨
- ٢ - أن تكون ضابطاً ١٩٩
- ٣ - أن لا تكون عدماً في الثبوت ١٩٩
- الوصف الإضافي عديمي ٢٠٠
- التعليل بما لا يطلع عليه ٢٠١
- التعليل بالعلة القاصرة ٢٠٢
- التعليل بالاسم اللقب ، والمشتق ٢٠٣
- التعليل ببعثتين ٢٠٤

- ٢٠٧..... تعليل الحكمين بعلّة
- ٢٠٧..... تنمة في شروط العلة :
- ٢٠٧..... ٤ - أن لا تكون متأخرة عن حكم الأصل
- ٢٠٨..... ٥ - أن لا تعود على الأصل بالإبطال
- ٢٠٩..... ٦ - أن لا تكون المستنبطة معارضةً بمناف
- ٢١٠..... ٧ - أن لا تخالف نصاً
- ٢١٠..... ٨ - أن لا تخالف إجماعاً
- ٢١١..... ٩ - أن لا تتضمن زيادةً على النص
- ٢١١..... ١٠ - أن تتعين
- ٢١٢..... ١١ - أن لا تكون وصفاً مقدراً
- ٢١٢..... ١٢ - أن لا يتناول دليلها حكم الأصل
- ٢١٣..... ذكر ما لا يشترط في العلة
- ٢١٤..... تعريف المعارض
- ٢١٤..... لا يلزم المعارض نفي الوصف عن فرعه
- ٢١٥..... طريق دفع المعارضة
- ٢١٩..... العلة إذا كانت وجوداً مانعاً أو انتفاء شرط فلا يلزم وجود المقتضي

مَسَائِلُ الْعِلَّةِ

- ٢٢٢..... الأول : الإجماع
- ٢٢٢..... الثاني : النص
- ٢٢٢..... ١ - الصريح
- ٢٢٣..... ٢ - الظاهر
- ٢٢٥..... الثالث : الإيماء ، تعريفه ، أقسامه :
- ٢٢٥..... ١ - اقتران الوصف بالحكم
- ٢٢٦..... ٢ - ذكر الوصف في الحكم
- ٢٢٦..... ٣ - التفريق بين الحكمين
- ٢٢٨..... ٤ - ترتيب الحكم على الوصف
- ٢٢٨..... ٥ - المنع مما قد يفوت المطلوب
- ٢٣١..... الرابع : السبب ، والتقسيم
- ٢٣٥..... الخاصس : المناسبة والإحالة
- ٢٣٦..... تعريف المناسب (والمظنة)

- ٢٣٨..... أقسام المناسب باعتبار المقصود :
 ٢٣٨..... ١ - ما حصول مقصوده يقيني
 ٢٣٨..... ٢ - ما حصول مقصوده ظني
 ٢٣٨..... ٣ - ما حصوله وعدهه متساويان
 ٢٣٨..... ٤ - ما حصول مقصوده مرجوح
 ٢٣٩..... ٥ - ما حصول مقصوده معلوم
 ٢٤٠..... أقسام المناسب باعتبار نفس المقصود :
 ٢٤٠..... ١ - الضروري
 ٢٤١..... ٢ - الحاجي
 ٢٤١..... ٣ - التحسيني
 ٢٤٢..... أقسام المناسب باعتبار الشارع له :
 ٢٤٢..... ١ - المؤثر
 ٢٤٣..... ٢ - الملائم
 ٢٤٥..... ٣ - المُلْتَمَى
 ٢٤٦..... ٤ - الغريب (ت)
 ٢٤٦..... ٥ - المرسل (المصلحة المرسله ، الاستصلاح)
 ٢٤٧..... حجية المصلحة المرسله ، وبيان أنه مقبول عند الكل (ت)
 ٢٤٩..... مسألة : فيما تتخرم به المناسبة
 ٢٤٩..... السادس : الشبه
 ٢٥١..... مراتب قياس الشبه
 ٢٥٢..... السابع : الدوران
 ٢٥٣..... الثامن : الطرد
 ٢٥٥..... التاسع : تنقيح المنايط
 ٢٥٦..... العاشر : إلغاء الفارق
 ٢٥٧..... خاتمة : في نفي مسلكين ضعيفين

قَوَادِحُ الْعِلَّةِ

- ٢٦٠..... الأول : تخلف الحكم عن العلة (أو النقض ، أو تخصيص العلة)
 ٢٦٨..... الثاني : الكسر
 ٢٧١..... الثالث : العكس
 ٢٧٢..... الرابع : عدم التأثير

٢٧٣	أقسام عدم التأثير :
٢٧٣	١ - عدم التأثير في الوصف (العلة)
٢٧٣	٢ - عدم التأثير في الأصل
٢٧٤	٣ - عدم التأثير في الحكم
٢٧٦	٤ - عدم لتأثير في الفرع
٢٧٨	الخامس : القلبُ
٢٧٩	قسما القلب :
٢٧٩	١ - لتصحيح مذهب المعترض
٢٨١	٢ - لإبطال مذهب المعترض
٢٨٢	قلب المساواة
٢٨٣	السادس : القولُ بالموجبِ
٢٨٥	السابع : القَدْحُ
٢٨٦	الثامن : الفرقُ
٢٨٩	التاسع : فسادُ الوضع
٢٨٩	أقسام فساد الوضع :
٢٨٩	١ - تلقي التخفيف من التغليظ
٢٨٩	٢ - تلقي التوسيع من التضييق
٢٨٩	٣ - تلقي الإثبات من النفي
٢٨٩	٤ - تلقي النفي من الإثبات
٢٩٢	العاشر : فسادُ الاعتبار
٢٩٥	الحادي عشر : المنعُ ، وهو ثلاثة أقسام :
٢٩٥	١ - منع عليّة الوصف
٢٩٥	٢ - منع وصف العلة
٢٩٥	٣ - منع حكم الأصل
٣٠٠	الثاني عشر : اختلافُ الضابط ، وهو قسمان :
٣٠٠	١ - اختلاف الضابط في الأصل
٣٠٠	٢ - اختلاف الضابط في الفرع
٣٠٢	الاستفسار
٣٠٤	الثالث عشر : التقسيمُ
٣٠٤	محل المنع
٣٠٥	المنع قبل تمام الدليل لمُقَدِّمَةٍ ، وهو قسمان :

٣١٧.....	٤ - استصحاب ما دلَّ الشرع على ثبوته
٣١٩.....	٥ - استصحاب الإجماع
٣٢٠.....	تعريف الاستصحاب
٣٢٠.....	٦ - الاستصحابُ المقلوب
٣٢١.....	مسألة : متى يُطالَبُ النافي بدليل
٣٢١.....	الأخذُ بـ «أقلُّ ما قيل»
٣٢٢.....	اختلاف العلماء في الأخذِ بالأخفِّ ، أو بالأثقل
٣٢٢.....	مسألة : شرع مَنْ قبلنا
٣٢٥.....	مسألة : أصل المنافع ، والمضار
٣٢٦.....	مسألة : الاستحسان
٣٢٩.....	مسألة : مذهبُ الصحابي
٣٣١.....	التقليد بمذهب الصحابي
٣٣٢.....	اختلاف العلماء في تخصيص العموم بمذهب الصحابي
٣٣٤.....	سببُ اختيارِ الشافعي مذهب زيد في الفرائض
٣٣٥.....	مسألة : في تعريف الإلهام ، وبيان عدم حُجبيته
٣٣٦.....	خاتمة في القواعد الفقهية الأساسية :
٣٣٦.....	١ - « اليقين لا يُرفع بالشك »
٣٣٦.....	٢ - « الضرر لا يُزال »
٣٣٦.....	٣ - « المشقة تجلب التيسير »
٣٣٦.....	٤ - « العادة محكمة »
٣٣٦.....	٥ - « الأمور بمقاصدها »

الكتابُ السادس في التعادل والتراجيح

٣٣٨.....	تعادل القاطعين
٣٣٩.....	تعادل الأمارتين
٣٤٠.....	تعارض أقوال المجتهد
٣٤٠.....	تردد الشافعي في بضعة عشر مسألة
٣٤٢.....	القول المخرج ، والطرق
٣٤٣.....	تعريف الترجيح
٣٤٣.....	وجوب العمل بالراجح
٣٤٤.....	عدم الترجيح في القطعيات

٣٤٤	إعمال الدليلين
٣٤٥	عدم تقدم الكتاب على السنة بلا دليل ، والعكس
٣٤٦	طريق دفع التعارض
٣٤٧	مسألة في أقسام الترجيح الثلاثة :
٣٤٧	الأول : الترجيح بين دليلين منقولين ، وهو خمسة :
٣٤٨	١ - الترجيح بحسب الإسناد (وله ثلاثون وجهاً)
٣٥٤	٢ - الترجيح بحسب المتن (وله واحد وعشرون وجهاً)
٣٦١	٣ - الترجيح بحسب مدلول اللفظ (وله ثلاثة أوجه)
٣٦٥	٤ - الترجيح بحسب الأمر الخارجي (وله خمسة أوجه)
٣٦٧	٥ - الترجيح بالإجماع (أو بين الإجماعين)
٣٦٨	المتواتران متساويان
٣٦٨	الثاني : الترجيح بين دليلين معقولين ، وهو نوعان :
٣٦٨	١ - الترجيح بين القياسين
٣٦٨	أ - الترجيح بحسب حكم الأصل
٣٦٩	ب - الترجيح بحسب العلة (أو بين العلل)
٣٧٥	٢ - الترجيح بين الحدود
٣٧٦	المرجحات لا تنحصر فيما سبق

الكتاب السابغ في الاجتهاد

٣٧٩	تعريف المجتهد
٣٧٩	تعريف المجتهد
٣٨٠	شروط المجتهد :
٣٨٠	١ - البلوغ
٣٨٠	٢ - العقل
٣٨٠	٣ - فقه النفس
٣٨١	٤ - المعرفة بالدليل العقلي
٣٨١	٥ - الدرجة الوسطى في اللغة ، و ... ،
٣٨١	شروط إيقاع الاجتهاد
٣٨٣	ما لا يُشترط في الاجتهاد
٣٨٣	البحث عن المخصص والمعارض
٣٨٤	مُجتهدُ المذهب
٣٨٤	مُجتهدُ الفُتيا

٣٨٤.....	تَجَرُّي الاجتهادِ
٣٨٥.....	جوازُ الاجتهادِ للنَّبِيِّ ﷺ
٣٨٦.....	الاجتهادُ في عصرِهِ ﷺ
٣٨٧.....	مسألة : المصيبُ في الاجتهاد
٣٩٠.....	مسألة : متى يُنْقَضُ الاجتهادُ
٣٩١.....	إذا تَغَيَّرَ الاجتهادُ عملَ بالثاني
٣٩٢.....	مَنْ تَغَيَّرَ اجتهادهُ أَعْلَمَ بِهِ
٣٩٢.....	مسألة : التضيض
٣٩٤.....	تَعْلِيْقُ الأَمْرِ باختيارِ المأمورِ

التقليد

٣٩٦.....	مسألة : تعريف التقليد
٣٩٦.....	من يلزمه التقليد
٣٩٨.....	مسألة : تكرار الواقعة
٣٩٩.....	مسألة : تقليد المفضل
٤٠٠.....	تقليد الميت
٤٠١.....	من يجوز استفتاءه
٤٠٢.....	السؤال عن مأخذ المجتهد
٤٠٢.....	مسألة : من يجوز له الإفتاء
٤٠٣.....	خُلُوُّ الزمان عن المجتهد
٤٠٥.....	وقت لزوم العامي العمل بقول المجتهد
٤٠٦.....	التزام مذهب معين
٤٠٧.....	تتبع الرخص

العقيدة

٤١٠.....	مسألة : التقليدُ في الاعتقادِ
٤١٢.....	العالمُ مُحدَّث
٤١٢.....	الله أحد
٤١٣.....	الله الأول
٤١٣.....	حقيقة الله تعالى
٤١٥.....	القدر
٤١٦.....	العلم

٤١٦.....	القدرة
٤١٦.....	الإرادة
٤١٧.....	البقاء
٤١٧.....	صفات الذات
٤١٨.....	الصفات المتشابهة
٤٢١.....	القرآن غير مخلوق
٤٢٢.....	الثواب ، والعقاب
٤٢٣.....	الظلم مستحيل على الله تعالى
٤٢٤.....	رؤية الباري تعالى
٤٢٧.....	السعيد ، والشقي
٤٢٨.....	الرضا غير الإرادة
٤٢٩.....	الرزق
٤٣٠.....	الهداية والإضلال
٤٣٠.....	التوفيق ، والخذلان
٤٣١.....	اللطف
٤٣١.....	الختم
٤٣١.....	الماهيات مَجعولة
٤٣٢.....	إرسال الرسل
٤٣٣.....	التفاضل بين الأنبياء ، والملائكة
٤٣٤.....	المعجزة
٤٣٤.....	الإيمان
٤٣٥.....	الإسلام
٤٣٦.....	الإحسان
٤٣٧.....	الفسق لا يُزيل الإيمان
٤٣٧.....	الميت فاسقاً تحت المشيئة
٤٣٨.....	الشفاعة
٤٣٩.....	الموت بالأجل
٤٤٠.....	عجب الذنب ، والنفس باقيا بعد البدن
٤٤١.....	حقيقة الروح
٤٤١.....	الكرامات
٤٤٢.....	حرمة تكفير المسلم
٤٤٣.....	الخروج على الإمام

- ٤٤٣..... عَذَابُ الْقَبْرِ ، وَمَا يَتَّبِعُهُ
- ٤٤٦..... الْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَاتَانِ
- ٤٤٦..... وَجُوبُ نَصَبِ الْإِمَامِ
- ٤٤٧..... لَا وَاجِبَ عَلَى اللَّهِ
- ٤٤٧..... الْمَعَادُ الْجِسْمَانِي حَقٌّ
- ٤٤٨..... خَيْرُ الْبَشَرِ
- ٤٤٩..... بَرَاءَةُ أُمَّنَا الصَّدِيقَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٤٤٩..... وَجُوبُ صَوْنِ اللِّسَانِ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ
- ٤٥١..... الْأَثْمَةُ عَلَى الْهُدَى
- ٤٥٢..... عَقِيدَةُ الْأَشْعَرِيِّ
- ٤٥٢..... طَرِيقُ الْجَنِينِ

مَا لَا يَضُرُّ جِهْلُهُ فِي الْعَقِيدَةِ

- ٤٥٥..... وَجُودُ الشَّيْءِ عِنْتَهُ
- ٤٥٥..... الْمَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ
- ٤٥٦..... الْأِسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى
- ٤٥٦..... أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ
- ٤٥٧..... حُكْمُ مَنْ قَالَ : « أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ »
- ٤٥٧..... الْاِسْتِدْرَاجُ
- ٤٥٨..... الْمَشَارِبُ « أَنَا »
- ٤٥٨..... تَعْرِيفُ الْجَوْهَرِ ، وَثَبُوتُهُ
- ٤٥٨..... لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ
- ٤٥٩..... التَّسْبُّبُ وَالْإِضَافَاتُ أُمُورٌ اِعْتِبَارِيَّةٌ
- ٤٥٩..... الْعَرَضُ لَا يَقُومُ بِالْعَرَضِ
- ٤٦٠..... الْعَرَضُ لَا يَبْقَى زَمَانِينَ
- ٤٦٠..... الْعَرَضُ لَا يَحِلُّ بِمَحَلِّينِ
- ٤٦١..... الْمِثْلَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ
- ٤٦١..... النَّقِيضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ
- ٤٦٢..... طَرَفَا الْمُمْكِنِ عَلَى سِوَاءِ
- ٤٦٢..... الْمُمْكِنِ مَحْتَاجٌ فِي بَقَائِهِ إِلَى الْمُؤَثَّرِ
- ٤٦٣..... الْمَمْكَانُ ، وَالْخَلَاءُ

٤٦٤	الزمان
٤٦٥	امتاعُ تداخلِ الجواهرِ
٤٦٥	الجواهر لا يخلو عن الأعراض ، ولا يُرْكَبُ منها
٤٦٥	الأبعاد متناهية
٤٦٦	المَعْلُومُ يَعْقِبُ العِلَّةَ
٤٦٧	اللذَّةُ
٤٦٧	الألم
٤٦٨	أحكامُ العقلي:
٤٦٨	١ - الواجب
٤٦٨	٢ - المستحيل
٤٦٨	٣ - الممكن

خاتمة في مبادئ التصوف

٤٧٠	أولُ الواجبات
٤٧٠	علامة ذي النفس الأبية
٤٧١	العارفُ بالله
٤٧٢	علامة النفس الدينية
٤٧٢	الخاطر المأمور
٤٧٣	الخاطر المنهي
٤٧٣	حديث النفس ، والهَمُّ
٤٧٥	التوبةُ وشروطُها
٤٧٧	الخاطر المشكوك فيه
٤٧٧	الكلُّ واقعٌ بقدرَةِ الله تعالى وإرادته
٤٧٧	الخلقُ لله ، والكسبُ للعبد
٤٧٨	القدرة لا تصلح للضدين
٤٧٨	المعجز
٤٧٩	التفضيل بين التوكُّلِ والاكْتِسَابِ
٤٨٠	مكائد الشيطان
٤٨١	علامة الموقِّع
٤٨١	التعريف بـ « جمع الجوامع »
٤٨٢	الترغيب في حفظ « جمع الجوامع »

٤٨٣.....	منهج السبكي في « جمع الجوامع »
٤٨٤.....	تمذّر اختصار « جمع الجوامع »
٤٨٥.....	دعاء الختام

الفهّارِس

٤٨٨.....	فهرس الآيات
٥٠٣.....	فهرس الأحاديث، والآثار
٥١٣.....	فهرس الأعلام المترجمين لهم
٥١٥.....	فهرس المصادر والمراجع
٥٣٤.....	فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنها الفردوس